



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة


عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج9)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Arabe 700

L. Roguin

R. B.

22/7.

Suppl. ar.  
n: 207 <sup>tes</sup>  
EX

الناصح من شرح صحيح البخاري  
للامام العيني رحمه الله

Suppl. ar.

~~XXXXXX~~

Volume de 622 Feuilles  
12 Septembre 1872.

ARABE

700

N<sup>o</sup> 5.  
(Constantine)

BIBLIOTHEQUE NATIONALE  
Restauration 1975  
BOIS N<sup>o</sup> 2324



جميعها المكنون في ارجع الضرر وامنح سيرا فاصلا في بي خلد الله نطق  
 ولقد نعتنا السعدي المبارك الذي هو شرح صحيح في كلام البخاري للعلامة  
 العيني على الجامع الذي احدث بيننا من الكاين بسمو والجمعية وعلى المدرسة  
 التي تسمى بجزيرة لنتتبع بالفراة منه من جميع اهلية لذلك ويشكر ان يخرج  
 منها ذلك او اخره في المحبة الخراج عام معتمة ونشعر ومائة والعب  
 من الحجرة العنوية على صاحبها افضل  
 الصلاة والسلام والى التحية



Louis Requin à P. Prun

Constantine le 14 fev 1837

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم  
 كتاب النكاح

أيه هذا الكتاب فيه بيان أحكام النكاح قال الأزهري أصل النكاح في كلام  
 العرب الوطى وقيل للتزويج نكاحا لأنه سبب الوطى وقال الزحاجي  
 هو في كلام العرب الوطى والعقد جميعا وفي المغرب وتولاهم  
 النكاح الضم بجاز وفي الحديث النكاح التزويج وقال القزويني المشهورة  
 إطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاهما  
 انفاض حسين اسمها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطى وهو  
 الذي صححه أبو الطيب وفيه قطع المتوحي وغيره الثاني أنه حقيقة في  
 الوطى مجاز في العقد وفيه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة في  
 غيرها بلا اشتراك وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا  
 لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلانة أو اخته أرادوا عقد وإم  
 تزويجها أو زوجه يتعني عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة  
 المرأة بضم النون وعوتنا به عن الفرج فإذا قالوا نكحوا فلانة أو أصاب نكحها  
 وهو تزويجها وفي المحرك النكاح البضع وذلك في نوع الامتنان خاصة لا يعلم  
 تغلب في الباب نكحوا نكحوا نكحوا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل  
 مما لازم لفعل كما لا يستعمل في نكحوا ونكحوا ونكحوا ونكحوا ونكحوا  
 ويملك العذر والباسم والتكلم ونكحها الذي تزويجها وهي نكحة وامرأة فالح  
 ذات زوج وقد جازى الشعر نكحة على الفعل ونكحها نكحها قلت  
 هذه الأفعال التي قالوا إنها جازت على فعل بكسر العين يعنيه في المضارع  
 قد جازتها بفتح العين أيضا في المضارع قال الجوهري ينظف ينظف الكس  
 ينظف وينظف بكسر عين الفعل وفتح ومخو يخو ويمخو من المضم  
 وهو الخط وينظف ينظف القربة تنظف بالفتح قاله الجوهري وينظف  
 الكلب ينظف بالفتح وينظف بالكسر نجا ونججا وينظف بالضم واللسد  
 ورج الميزاب يرج بالكسر والفتح ويرج بالضم وينظف الخ الرجل ينج  
 بالكسر نجا ونججا ونجحا إذا جرم من شغل بجره من مرض أو بهرارة يتنجف  
 ولا يبين وارج الرجل ينجف الزوجان إذا بقى من رجس أو بهرارة يتنجف  
 فيها الملح بقدر ما إذا قلت أمحت المقدر إذا التزيت فيها الملح علمها بالفتح والكسر  
 نجا ما يفتح إذا طرحت فيها من الملح بقدر ما إذا قلت أمحت المقدر إذا التزيت  
 فيها الملح حتى فسدت وفي التوضيح والنكاح عدة أسماء أبو القاسم اللغوي  
 قبلت الف اسم العين اسمها

من باب الترغيب في النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء في هذه آيات في الترغيب في النكاح واستدل عليه  
 بقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الأصيلي وأبو الوقت إلا أنه  
 قال بعضهم وجه الاستدلال أيضا صيغة امر تقتضي الطلب وأقل درجات  
 الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لا دلالة فيه على الترغيب أصلا لأن  
 الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بيته من أعداد النساء وقوله يقتضي الطلب  
 كلام من لا إذا نشأ من الأصول فان الأمر فيه أمر بالحدة كما في قوله تعالى وإذا  
 حلتم فاصطادوا وهل يقال طلب الصدقة النكاح أو طلب العبد غايته ما في  
 الباب إباح النكاح بالعدد المذكور وإباح الصدقة بعد التحليل من الأحرار  
 بشرطه قال القائل على هذا الكلام الواهي قوله وأقل درجات الندب س  
 ثبتت الترغيب من حديثنا سمعنا من أبي هريرة راجعنا محمد بن جعفر  
 اجري حميد بن أبي حميد الطويل أن سبيع أسد بن مالك روى عنه يقول  
 حيات ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجروا كما فهم فقالوا هانقا وأبو عبيد بن أبي  
 صلي الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قالوا هانقا  
 أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقالوا حزاننا صور الدهر ولا فطر وقالوا حزاننا  
 اعتزلت النساء فلا أتزوج أبدا فخار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 أنتم الذين قلتم كنز أو كذا أما والله إني لأخشىكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم  
 وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء روي عن سفيان بن عيينة  
 مطا بقية الترجمة في قوله من رغبه عن سفيان بن عيينة في قوله ثلاثة رهط  
 وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم أو الفرق بين الرهط والنفران الرهط من ثلاثة إلى عشرين  
 والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له ولا ساقاة بينهما  
 من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق  
 أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب  
 وعثمان بن مظعون قوله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
 رواية مسلم عن علي بن السري قوله فلما اجروا بضم الهمزة على صيغة المجرور قوله  
 فقالوا هانقا يشهد بذلك المصنفون من أبي عبد الله هانقا وقالوا هانقا  
 اللام في اللام اجتماع المثليين قوله قد غفر الله له على صيغة المجرور هذا في  
 رواية الجوهري والكشيبين ورواية غيرهما غفر الله له قوله أما أنا فإني  
 وتشهد بذلك للتفصيل قوله أبدا قيد لليل لا لقوله أصلي قوله ولا أفطر  
 أمر بالمهارة سوي أيام العبد والتشريف ولهذا لم يفتد بالتأيد قوله فخار رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية مسلم في ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حديثه وانتهى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما  
 بأنه منع من ذكرهما جمعاً مع عدم تقييدهما وخصوصاً ما بينهما وبينهم  
 رغبتهما وسرهما على ما في قوله أما والله إني لأخشىكم الله وأتقاكم له

قوله اني لا حنسا كرمه وانما كرم له يعني اكثر خشية لله واشد تقوى  
وفيه رد لما بنوا عليه امرهم من ان المتصور له لا يحتاج الي من يد في العبادة  
بخلاف غيره فاعلم انهم مع كونه بشد في العبادة تغاية الشدة اخشى  
لده واتقى من الدين لشد دون قوله لكني استدل انك من شي محذوف  
تقد برة انا وانتم بالنسبة الي العمود بة سوا النبي انا صور الي اخره قوله  
من رغب عنه سبني اي من اعرض عن طريقي فليس مني اي ليس علي طريقي  
ولفظ رغبه اذا استعمل بكلمة عن معناه اعرض واذا استعمل بكلمة في معناه  
اقبل اليه والمراد بالنسبة الطريفة وهي اعم من العرض والمقبل الاعمال  
والعقائد وكلية من في من اتصاله اي ليس متصلا بي فربما مني وفيه  
ان النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم المهلب انه من سنن  
الاسلام وان لا رهبا فيه فبه وان تركه اعن سنة النبي صلى الله عليه  
وسلم فهو مبتدع مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انظار فق له  
واعون علي العبادة فلاملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب  
ون الواجب عند هم العقدا لا الدخول فانه مما يجب عندهم فالمر  
مرة وعند اكثر العلماء هو مندوب اليه وعند احمد في رواية بلزقه  
الزواج او التزوي اذ اخاف العنت وعزبه لم يشترط خوفه العنت فاذ قلت  
ظا هذا لا يدل علي وجوبه قلت حصل الجواب عنه ما ذكرناه في اول  
الباب وايضا فان اخذ الامة وهي قوله او ما ملكك ايمانك ببناء الخو جوب  
وذلك لان فيه التحريم بين النكاح والتزوي فالتزوي لا يجب بالانفاق فذكر  
النكاح لا يبيح التحريم بين واجب وعزبه وعند الشافعي التحريم للعبادة  
افضل لقوله عز وجل في تحريم عليه السلام وسيد او حضورا وهو الذي  
لا ياتي الناسم القدرة علي اتيان مدح الله به ولو كان النكاح افضل  
مامدح به والجواب عنه ان الشافعي لا يري شرع من قبلنا شرعا لنا  
ما لم ينص الله علي انكاره وقال الشافعي ان النكاح ساعد فلا فضل  
لها علي العبادة قلنا هذا انظر الي ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر  
الي الصور ترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التحريم للعبادة  
خرا من النكاح نظرا الي صورتها ما قطع النبي عليه السلام حكم الصورة بالنسبة  
وليس في مدح حال يحيي عليه السلام ما يدل علي انه افضل من النكاح فان  
مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي دفع غيرها وذلك ان النكاح لم يفضل علي  
التحريم للعبادة بصورته وانما غير عنه معناه في تخصيص النفس وبها  
الولد الصالح وتحقيق المنفعة والنسب والصهر فقتضا الشهوة في النكاح  
ليس مقصودا في ذاته وانما اكد النكاح بالامر قولا واكدته بخلق الشهوة  
خلقة حتى يكون ذلكا دعي للوفاء بمصالحه والتيسير في مقاصده وهذا  
امر تقطن له ابو حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله ومن الثابت به انه  
علي فضيلة النكاح انه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو  
سبها

سبها ان كما فقيرين قال الله تعالى ان تكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله  
فقد باليه ووعده الغنى وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد  
يصدق به زوجته وهو يتصل علي نكاح من لا تقدر علي فطر ليلة بناه بها ولا شك  
ان الزوج يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع صلى الله عليه  
وسلم اعلم بتلك المفادير والمصالح من حد ثنا علي بن حسان بن ابراهيم عن  
يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عن عروة انه سأل عابشة رضي الله  
عنها عن قوله تعالى وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكوا باطاب لكم من  
النساء ثلثا وثلاثا ربع فان خفتن ان لا تعدنوا فواحدة او ما ملكتم ايمانكم  
ذلك اذ ان لا تعلموا قالت بيان اختم البيتمة تكون في حجره ولها في رغب  
في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها يادى من سنة صداقها فنهوا ان يتكهن  
ان يقسطوا اليهن فكلوا اليه المصداق واسروا نكاح من سواهن من النساء  
نفس مطابقتهم للزوجة تؤخذ من قوله في رغبه في مالها وجمالها ولكن فرق  
بين تزويج وتزويج وعلي هوانب المديني وخزيم به المحافظ المزبي تبع  
لا يمسعود وحسان بن ابراهيم العتري يفتح العين المهمل والنون وبالزوي  
الكرمان كان قاض كرمات ووثقه ابن معين وغيره لكن له افراد وقال ابن  
عدي هو من اهل الصدق الا انه ربهما غلط والتجاري اذ ربه بالسن ولكن  
لم يلقه مات سنة ست ومائتين قبل ان يدخل النجاري وعروة بن اسما  
بن تميم بكر الصديق وعابشة فالتد رضي الله عنهم والحديث قد مضى في  
تفسير سورة النساء ثم منه وحضي الكلام فيه هناك قوله في حجره يفتح  
الحا وكسرها قوله يادى من سنة صداقها اي باقل من مهرها

**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع من**  
**الباء فليتزوج لانه انفس للنفس وادمن للرجح وهما يتزوج**  
**من لا ايت له هاشم ابي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع**  
**الاجرة ولم يقع في بعض النسخ لفظة من لا ايت بقوله فيه ولم يذكر هذه**  
**اللفظة قوله لانه وقع هكذا في رواية الشيباني وانه لانه لفظ**  
**الحديث وبقيته قوله ايما كان التزوج دل عليه قوله فليتزوج كما في قوله**  
**تعالى اعدوا هو اقرب للتقوى اي العبد قوله وهل يتزوج الي اخره**  
**من الترجمة وهو عطف علي قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وهما**  
**والنقد برويات هل من ونج قوله لا ايت له يفتح القية والراي لا حاجة له**  
**في النكاح وكله هل للاستغناء ولم يذكر الجواب اعتمادا علي ما عرف**  
**في موضع وهو ان العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق الي النكاح هل يتد به ام**  
**النكاح امر لا حد ثنا محمد بن حفص ثنا ابي حنيفة الامام قال**  
**حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله بن علقمة عثمان بن علقمة قال**  
**باب السب والرحمن ان الذي يحتاجه فحيا فقال عثمان هل لكم باعبد الزهري في**

ان تزوجك بكثر اذ ذكره ما كنت تعهد فلما راى عبد الله رضي الله عنه  
ان ليس له حاجة الا هذا الشارح فقال يا علقمة فانت تهنت اليه وهو يقول  
اما اين قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا علقمة الشاب من  
استطاع شكر اباه فليتنزح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاس  
مطابقتهم للترجمة ظاهرا وهذا السند هو الذي ذكره في غير مرة فان  
عمر بن حفص بروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش  
عن ابراهيم الخفي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا  
الاسناد مما ذكرته صاحب الاسانيد والحدائق قد مضى في كتاب  
الصوم في باب الصوم كن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرج  
هناك با حضوره عن عبد الله بن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم  
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن مسعود قوله بئس  
لا بد من ابى اليسرة عند الاعمش عن ابن جبان بالمدينة وهي شاذة قوله  
تقال يا ابا عبد الرحمن هي كسنة عبد الله بن مسعود فتل المحاطب بذلك  
عبد الله بن عمر لا يما كنتي المشهورة ثم قال هذا القائل هذا يدل  
على ان ابن عمر سئل في نفسه في زمن الشيا بان كان في زمن عثمان  
شبابا وهذا عن صحيح لانه ابن عمر لا يدخله في هذه القصة والحديث لا ين  
مسعود وقوله كانت في زمن عثمان شابا فيه نظر لانه اذ كان جاور  
الثلاثين قوله فخليا كذا في رواية الاكبرين ورواية الاصيلي فان قال  
ابن السبن وهو الصواب لانه واو من الخوة مثل دعوا ومعناه دخلت  
موضع خال قوله تذكره ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة نشاطك  
وتيل لعل عثمان راى به قسفا ورثا ثم هتبه فخل ذلك على نده الزوجة  
ابن ترغفه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكره ما مضى في زمانك وعنده  
وعنده في رواية اخرى لعلك تزوج اليك نفسك ما كنت تعهد وفي رواية  
ابن جبان لعلها ان تذكره ما فاكه قوله فلما راى عبد الله برفع عبد  
الله ان ليس له حاجة اي لعثمان الا هذا اليه الترغيب في النكاح وبروي  
بنصب عبد الله اي فلما راى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الي هذا  
الحال لزوج وهما جات كلمة الا التي هي اذ الاستئناس وكلمة الي التي هي حرف  
الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة الا وعلى الوجه الثاني على كلمة الي قوله  
اشارة الى ان الكوفي اشارة الى ان عبد الله قلت الذي يقتضيه الحال ان الزب  
اشارة الى قوله تزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيمه حدثنا جابر  
عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال اشرفني مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعني اذ لعنه عثمان فقال  
هل يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة  
قال فقال يا علقمة قال فحيت فقال له عثمان ان تزوجك يا ابا عبد الرحمن  
جارية

جارية بكر العلم يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله بن  
قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله  
يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يتكلمون وصفتها الشباب معشر  
والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وجمع ايضا على نسبة وشبان بضم واو له  
وتشديد اليا وذل لما زهر عياله ثم يجمع فاعل على فعلان عنه واصلة الحركة  
والشباب وقول النووي والشباب عند اصحابنا قومون بلغوا ونزجا وثلاثين  
سنة وقال المعزطي يقال له حدثك الي ست عشرة سنة ثم شباب الي اثنين  
وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزنجشيري وقال ابن سنان من المالكية في الجواهر  
الي اثنين واما خص الشباب بالمخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم  
الي النكاح بخلاف الشيوخ قوله الباء قد مر تفسيره في كتاب الصور ولكن يذكر  
عنه بعض شيى وقال النووي فيها اربع لغات المشهور بالمد والها والها  
والثالثة بالاند والثالثة بالمد بالها والرابعة بالاند واصلا لغة الجماع ثم  
قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباء نقل الباء لغة في الباء ومنه سمي  
النكاح با واية لان الرجل يتبوا عن اهله اي يستكن بها كاي يتبوا من داره  
قوله وجا بكسر الواو وبالمد وهو رضى الخطين قيل عليه ان غايب وهو  
من النواذر ولا يكاد الحرب تغري الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه  
زيدا ويند استجاب من رضى الصاحب هذا على صاحبه ونكاح التماس  
فانها اذا استمتعا واطيب فلهذا واحسن عنشرة واقوله محادثة واجل نظرا  
والبن مملسا واقرب الي ان يعود هار ووجهها الي الاخلاق التي ترضيها واستجاب  
الاستقرار عليهم

**باب من لم يستطع الباء فليصم**  
اي هذا باب في بيان من لم يستطع الباء فليصم من حديثنا احمد  
ابن حفص بن غياث حدثنا ابي جلد ثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن  
عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والا سمود على عبد الله بن  
فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شابا لا  
يحدثنا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علقمة الشباب من  
استطاع الباء فليتنزح فانه اغض للبصر واحصل للفرح ومن لم يستطع  
فعليه بالصوم فانه له وجاس مطابقتهم للترجمة في قوله ومن لم يستطع  
فعليه بالصوم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرج عن عمر بن حفص  
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن عمارة بن ابي بصير عن ابي  
الميم والرا بن عمير القمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس القمي  
وعلقمة عمه والاسود اخوه يعني دخلت مع ابي وعمر على عبد الله بن  
مسعود قوله اغض بعيني الفاعل لا المفعول اي اشدد غصنا قوله  
واحصن اي اشدد احصانا له ومنعنا من الوقوع في العاصية قوله فانه  
اي فان الصوم قوله وجا جملة في محل الرفع على الجزية وقال النووي س

اختلف العلماء في المراد بالباة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحدا هو  
 ان المراد معناها الدعوي وهو الجماع فتقديره من استطاع من الجماع لقدرة  
 على بؤنته وهي مؤن النكاح فليترزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن  
 مؤنة فعله بالصور ليقطع شهوته ويقطع شتر منته كما يقطن الجوا  
 وعليه هذا القول وقع الخطاب مع المشابه الذين مظنة شهوة النساء ولا  
 يفتنون عنها غالبا والقول الثاني انه المراد هنا بالباة مؤن النكاح سميت  
 باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليترزوج وعنه  
 لم يستطع فعليه بالصور قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصور  
 لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وان حصل القابلون بالاول  
 عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف  
 فيتمثل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزوج وقد  
 وقع كل منهما من محاذير الزملاء من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعن شيابه لا تقدر على شي فقال يا معشر الشباب علمتكم بالباة فانه اغضى  
 البصر واحصى الفرج من استطاع منكم الباءة فاعلم به بالصوم فان الصوم  
 له وجا وروي الاسماعيلي من حديث الامم من استطاع منكم ان يتزوج  
 فليترزوج ويؤديه رواية السائب من كان ذا طول فليستك والمحل على المعنى  
 المحمولى بان المراد بالباة القدرة على الوطى ومؤن التزوج قوله وجا  
 ووقع في رواية ابن حبان فانه له وجا وهو الاخصا وهي زيادة مدرجة  
 في الخبر وتفسير الجوا بالاختصاص فيه نظر فان الجوارض الماشي والاختصاص  
 والاطلاق الجوا على الصيام من محاذير المشاهدة وقال ابو عبيدة قال بعضهم  
 وجا في الجوا ومقصود الاول التواضع بالخطا في الجوا وانما جاز المعالجة  
 لقطع شهوة النكاح بالادوية وحلها الغوي في شرح السنة وينبغي ان يحل  
 على ما يمكن الشهوة دون ما يقطنها اصله لانه قد يفقد بعد قسمة نفقات  
 ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرهما بالكافور وخوه واستدل  
 بعض المالكية على تخيير الاستئذان وقد ذكر اصحاب الحنفية انه يباح عند  
 العجز لاجل سكين الشهوة

## باب كثرة النساء شر

اي هذا باب في بيان من قد ركزت النساء لمن قد رعى العدل بينهما  
 من حد ثنا ابراهيم بن موسى اجزنا هشا من بن يوسف اذ ان  
 جريح اجزهم اجز في عطا قال حجة نافع ابن عباس جنانة يمونة  
 بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم فاذا رفعت نعشها فلا ترزع عوها ولا تزلز لوقها وارقوا  
 فانه كان عنه النبي صلى الله عليه وسلم شرا كان يقسم لثمان ولا يقسم  
 لواحدة

لواحدة شر مطابقته للترجئة في قوله شرا لشهوة هذه كثرة النساء  
 ولكن هذا العددية حقة عليه السلام ويحوق غيره الرب او ثلثه او ثلثاته  
 ويطلق عليها الكثرة ورجانه قد ذكروا عن مرة وابن جريح هو عبد الملك بن عبد  
 العزيز بن جريح وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اجزجه مسلم في النكاح عن  
 اسحاق بن ابراهيم وغيره واحزجه التايه فيه عن سليمان بن يوسف  
 في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد قوله يمونة هي بنت الحارث الهلالية  
 تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ستة من الهجرة وتوليت  
 بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء والقاف هو مكان معروف نظام مكة ب  
 بينها وبين مكة اثني عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت بها  
 وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وقيل ثلثة وخمسين وقيل سنة  
 ست وستين وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن  
 خالد بن الوليد وهو خالة ابيه قوله نعشها بفتح النون وسكون العين  
 المهملة وبالسكن المعجمة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت قوله ولا  
 ترزع عوها من الترزع بزاين يعجنين ويعجنين مهلكتين وهي تحريك  
 الشئ الذي يرفق قوله ولا تزلز لوقها من الزلزلة وهي انما اضطراب قوله  
 وارقوا بها من الرفق والادب المير الوسيط المعتدل والمقصود منه  
 حرمة المؤمن بعد موته فان حرمة ما قبله كما كانت في حياته ولا سيما هي  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فانه ايم فان الشاف كان عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم شرا ايم شرا يمونة اي عند موته وهي سوداء  
 وعابشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حليمة وجويرية  
 وصغية وممونة هذا ترتيب تزويجهن ابان وماتت وهي في محضتها  
 عليه الصلاة والسلام قوله كان يقسم من القسمة بفتح القاف وسكون  
 الهمزة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد القسمة ويعني النصيب  
 ويقال كلاما بمعنى النصب وكذا اول استعمال في موضع خاص بخلاف  
 الشافى والقسم بفتح السين التام قوله لثمان اي لثمان نسوة ولا يقسم  
 لواحدة الا ابي لامرأة واحدة وهي سوداء بنت زمعة بن قيس القرظية  
 العامرية تزوجت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد اهدت  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدم بطلانها فقالت له لا تطلقني  
 وانت في حل في شافى فاما اريد ان احشر في ازاك وانى قد وهنت يوي  
 لعابسة واي لا اريد ما تريد النساء فاسكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى توفي عنهما مع سائر من توفي عنهن من ازا جعلت روي مسلم  
 الحديث المذكور من طريق عطا ثم قال في اخره قال عطا النبي لا يقسم لها  
 صغية بنت جوي بنا خطب قلت حكى عياض عن الطحاوي ان هذا وهم  
 وهو انه سوداء واما غلط فيه ابن جريح رواية عن عطا وقال النووي  
 هذا وهم من ابن جريح الراوي عن عطا واما الصواب سوداء كما في





انزل لك عن ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن  
ابي هذا ابا ب في قول الرجل الي اخره والذي يظهر لي انه انما وضع هذه  
الترجمة التي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه الذي  
سعي في اول اليوع استارة الى انه رواه بحرفه من طريق اهل مكة  
نفس عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه واخرجنا من طريق  
زهري عن حميد بن عمار عن عبد الرحمن بن عوف وهذا ايضا رواه من حديث  
سفيان عن حميد بن عمار عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه  
واحد البخاري في هذه الالفاظ التي هي الترجمة من تلقين الحديث ووضعها  
ترجمة تفسيرا على قوايد كثيرة معناه وفتح تراجم عربية في مواضع كثيرة  
في الكتاب ومنها الاستارة الى التسارع روايته وسببها ما جبه من الاختلاف  
في الاسانيد وفي المتن وغير ذلك قوله جئنا انزل لك عن ابي جئنا لفظها  
وتنقص عدتها ثم قال هذا قوله رواه عبد الرحمن بن عوف اي روي هذا  
الباب الذي هو الترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في اول اليوع  
حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت ابن مالك  
قال قدم عبد الرحمن بن عوف فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين سعد  
ابن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرتان فعرضا ان يناسفه  
اهله وماله قال يا ابا عبد الله كراها لك وما لك ان تناسف على السوق فاجب  
السوق فخرج منها شيئا من اقطار شيئا من سمن فراه النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد ايام وعليه وظهر من صغرة فقال مهيب يا عبد الرحمن فقال  
تزوجت انصارية قال فما صنعت قال وزنت نواة من ذهب قال اولس  
ولو بشاه من مطابقتة للترجمة فوجد من قوله وعبد الانصاري امراتين  
فعرضا عليهما يناسفهما اهله وماله وقد ذكرنا انه سعي في اول اليوع قوله  
وضربتم اليا والصاد العجمي وبالواو وهي وهو اللفظ من الخلق ومن كل  
طيب له لو تقوله مهيب بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح اليا الخروف وفي  
اخره اي ما حاكك وما تسانك قوله فما صنعت اي الزنا وبروي ايضا  
هكذا قوله وزن نواة وهو اسم خمسة دراهم اي مقدار خمسة دراهم  
وزن اسم الذهب وبكيفية الكلام قد مررت هناك

### باب ما كره من التبتل

في هذا باب في بيان ما كره من التبتل واصل التبتل ان تقطع  
التبتل لا تقطع من تقوله من التبتل التي اجلم من باب ضرب بغيره اذا قطعت  
واكثر ابا التبتل التي عنده في الحديث لا تقطع من الشا وترك  
التزويج واما معنى قوله تعالى وقتل اليه تبتيلا فامراده الا تقطع اليه  
والنفس لا ترك التزويج فانه لم يورثه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال  
ابن عباس جبره هذه الامنة اكثرها من بريد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقر

وقد ذكرنا قوله وللخصا بكسر الخاء وبالممد مصدر خصيته الفحل  
اذ اسلقت خصيته والرجل خصي والرجل خصيان وخصيته من حديثنا  
احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعيد اخبرنا انه شهاب بن سعيد  
ابن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول رد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذنه لاختصنا  
فشي معاذتة للرجمة ظاهرة واحد بن يونس هو واحد بن عبد الله  
ابن يونس ابو عبد الله التيمي البرقي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا  
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف كما عد على قضاه بغداد  
وانه شهيد هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرج في شمس الضماني  
التكاخ عن ابي بكر بن ابي شامية وغيره واخرجه الترمذي فيه عن الحسن  
ابن علي الخلال واخرجه الساجي فيه عن محمد بن عبيد واخرجه ابن ماجه  
فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني قوله رد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي لم ياذن له فيه عن السناد  
في ذلك ولما قال معني رد يعني التبتل وقد ذكرنا معناه الا ان قوله  
ولو اذنه لكان لو اذنا النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون  
لاختصنا من اختصاصه اذا فعلت ذلك بفتنك وكان مناسبا  
ان يقول لو اذنه لفتننا بعد ذلك باختصنا ارادة المبالغة في  
لو اذنه لكان لغنا في التبتل حتى لا يختصا وكان التبتل من شريعة  
النصاري فتميز النبي صلى الله عليه وسلم عنه ليعلم ان التبتل من شريعة  
اليهود وقال القرظي يقال من ابن يلمر من جوار التبتل عن النسا جوار  
الخصا وهو قطع عضو من بينهما فوار النسل وفيه الم عظم لانه وبما يعرض  
الى الهلاك وهو محرم بالاعتقاد شرعا جازبا بالاذن لا يجوز من حيث  
ان مطلق التبتل يشتمه وكان هذا القابل فن ان التبتل الحقيقي  
الذي يورثه منه شهوة النسل هو لخصا واخذ بالكثر ما يقع عليه  
الا ستم وقوله وفيه الم عظم مسلم لكن بصغر جنب صيانة الدين  
كقطع اليد للاكلة والكي والبط وغورها وقوله زنا يفضي الى الهلاك  
عن رسول الله لان وقوع الهلاك منه فادى وخصا الحيوان يشهد لذلك  
واجاب النووي عن ذلك بان معناه لو اذنه في التبتل لقطع عن النساء  
وغيرهن من ملاء الدنيا لا يختصنا لرفع شهوة النساء التبتل من  
التبتل قال وهذا محمول على الامم كانوا يظنون جوار الاختصاص بالجماع  
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فانه الاختصاص في الايدي حرام مطلقا وقال  
شامخ بن رين الدين رحمه الله وفي كل من جوار القرظي والنووي نظر  
بل الجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما نسا لفتن عثمان بن مظعون من التبتل لكان لهم الاختصاص لان  
السيد ان عثمان في التبتل كان مهورته السيد انا في الاختصاص كما هو



مبين في حديث عائشة بنته قد اتم بن مطعون عن ابيها عن ابي عثمان  
ابن مطعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العذبة في المعاري  
افتادني يا رسول الله في المختصا فاختمني فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مطعون يا بصير فانه يحفر ذكره ابن  
عبد البر في الاستيعاب وذكر ايضا ان علي بن مطعون غلبا وابا ذر  
هو وان يختصوا وينتقلوا فيها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك وتزلت فيهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح بما طعموا  
الاية واخرج البصري عن حديث عثمان بن مطعون نفسه انه قال  
يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فاذا ذلني في الخصال لا  
وتكن عليك يا بصير من عندنا ابوايمان اجبرنا بنوعيت عن الزهري  
اجري سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول لقد  
رد ذلك بعني النبي صلى الله عليه وسلم علي فمات ولو اجاز له التبتل  
لا خصلنا من نطقه هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجهم عن  
ابى الياس الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهري الى اجزه  
في حديثه قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل بن قيس قال  
قال محمد بن اسمعيل بن عوف بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقلت انما استخسرت فيها ناعن ذلك ثم رخص لنا ان نكسر المرأة بالثوب  
ثم فرغنا بيايتها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا  
ان الله كان حكيما معتردين من مطا بقية للمرجحة ظاهرة وغيره هو  
ابن عبد الجبار واسما عبد هو ابن ابى خالد البجلي وقيل هو ابن ابي حازم وعبد  
الله هو ابن مسعود وقد مر هذا الحديث عن قريب الى قوله فترى ناعن ذلك  
فانه اخرج عن محمد بن المنذر عن جبير بن سمايل الى اجزه قوله ثم رخص  
لنا ان نكسر المرأة بالثوب هذا انما كان في الكعبة وهذا يدل على ان ابن مسعود  
يريد بجواز الكعبة وقال الفرطبي لعلمه لم يكن حينئذ بلغنا ما بلغنا  
فرجع وبد اعلم ذلك ما ذكره اسماعيل بن ابي عوف في رواية ابي معاوية من  
اسماعيل بن ابي خالد فعملنا ما نرك ذلك قال وفي رواية لابن عبيد بن  
عزاسماعيل ثم جازيها بعد رواية محمد بن اسماعيل ثم استخرج  
قوله ثم فرغنا بيايتها الذين امنوا لا تحرموا الاية وفي رواية مسلم  
ثم فرغنا بيايتها من رضى الله عنه وروي ابو ابي حازم في استنباب النزول  
من رواية عثمان بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا اكلت من هذا اللحم انشئت الى  
الساق في حرمت على اللحم فزنت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فعمل هذا  
لا يجوز لاحد من المسلمين تخريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه  
من طيبات المطاعم والملابس والمشاكل اذا حلف على نفسه باحلال ذلك  
لبعض المشقة او امنه ولا فعل في ترك شيء مما احل الله تعالى لعباده  
والفضل

والفضل والرسول فما هو في فعل المتماح ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسول  
وسنة كاشية وشعب على هذا المتماح الائمة الراشدة وان فاذا كان ذلك بين  
الخطا من ان يمس الشعر والصوف على لباس الضفائر والكثبان اذا قدر على  
للبس ذلك من حله وانراكل الفول والعدس على اكل خضرا لير والشعر ونكره اكل  
اللحم والودك حذر من عارض الحاحا الى العنسا دوالاوي فالاجتناب اصلا حيا  
لتعنته على طاعة ربه واشي اضرب بالحس من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله  
ويضعفه لاد اوتة التي جعلها تامة سلبا الى طاعنته ومنه ذلك التبتل والتهيب  
لانه داخل في معنى الائمة المذكورة وقال المهلب انما حذر النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك من اجل انه مما اثرهم بالامم يوم القيامة وانه في انبيا يقابلهم طوايف  
الكفار وفي اخر الزمان يقابلون الذخالك فاذا علمه السلام ان يكثر النسل ولا  
التفاسد في ما روي خبره بعد المائتين الحنف الخاد الذي لا اهل له ولا ولد فانه  
ضعيف بل موضوع وكذا كقول حذيفة انه كان سنة خمسين وعامة فلاءه  
يرى اهدكم جرد وكلب خنزه من ان يربى ولد ابي قال اصبح اجري ابن وهيب  
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي بصير عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قلت يا رسول الله اني رجلا شاب وانا احاف على نفسي العنت ولا احل  
ما تزوج بها النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت ثم قلت مثل ذلك فسكت  
عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
خذ العلم بما انت لاق لنا ختمت على ذلك اودرس اي قال اصبح بن العرج  
وراف عبد الله بن ذهاب كذا في عامة الامور قال اصبح وابن سلمان معا  
وقع في الامور وانه رواه عنهما معا فقد رواه اسماعيل بن حذيفة  
الهادي حدثنا اصبح اجري ابن وهيب وقد وقع في كتاب الطري رواه البخاري  
عنا محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شي اسمه اصبح بن محمد ولا في  
الكتب الستة والحد يكت من افراة قوله اني رجلا شاب وانا احاف في رواية  
الكشميهن وانا احاف وكذا في رواية جعفر بن محمد قوله العنت بفتح النون وبالكفا  
المشاة من خوف وهو الجمل على المكروه وقد عنت بعنت من باب علم والعنت  
الغور والزنا وكل شاق ذكره في المنهية وفي التهذيب الاعنات لتكليف  
غير الطاعة وقال ابن ابي شيبة اصل العنت التبتل والمراد به ههنا  
الزنا قوله في العلم بما انت لاق اي بقدر القدر وعما كتبت في اللوح المحفوظ يعني  
العلم الذي كتبت به جانا فالامداد فيه لغزاع ما كتب به قوله فاختمت صورته  
صورة امرت الاحتكاما ولكن هذا من قيل قوله تعالى فمن سنا فلم يحزن ومن  
سنا ليكفر وليس الا سرفه لطلبه الفحل بل هو المتهجد يده وحاصل المعنى ان فعلت  
اولم تفعل فلا بد من تقودا تقدر ووقع في بعض الامور اقتصر موضع اختص  
وكذا وقع في المصاح فان صحت فلا حاجة الى التاويل قوله على ذلك كما على  
متعلقة بقدر راجعوا ختمت حال استعلا بك على الفعل بان الكل يقدر به  
وجل وقال القاصي ايضا وفي المعين ان الاقتصار على التقدير والتسليم له

انما

وذكره والاعراب عن سوا فان ما قدر لك من جزا ونشر فهو الامحالة بانك  
 وما لم ياتك فلا طريق لك وقال الطبي اي اقتصر على ما ذكرت لك والارض  
 بقصا الله تعالى او در ما ذكرته وامتنع لشانك واخصص فيكون قد يد  
 وقال الكرياني وقال بعضهم معناه قد سبق في قضا الله تعالى جميع ما  
 يصدر عنك ويلائقك فاقصر على ذلك فان الامور معدومة او دعه فلا تخض  
 فيه قوله او ذرايها وانك وهو امر بن بن روقا قالت الكسوفون اما نوا ما ضي بدر  
 وبيدع قلت قد جاء ما في يدع في قوله تعالى ما ودعك قري بالتحفيف فاذ قبل  
 لهم يوم رابو هرة بالصيا لمكتسبه هو كذا مر به غيره واجيب بان الغالب  
 من حاله الهرة كان الصوم لانه من اهل الصفة وكانوا يسمون بن علي الصوم  
 وقيل وقع ذلك للتنوي على القتال فاداه احتها ده في جسم مادة الشهوة  
 بالاختصاص كما ظهر لعثمان بن مطعون فذمه عليه السلام

### باب نكاح الإيكار

اي هذا باب في بيان نكاح الإيكار وهو جمع بكر والكر خلاف الثيب ويقعان  
 على الرجل والمرأة ومنه بكر ما بكر جلد مائة وثي سنة وقال ابن ابي  
 مليكة قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح الإيكار هو نكاح النسيء  
 الله عليه وسلم بكر اغمرك بن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن  
 ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله النسيء الاحول المكي الغاصبي علي  
 عطف ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصله البخاري في تفسير سورة النور حديثنا اسماعيل بن عبد الله قال  
 حدثني اخي عن سليمان بن عيسى بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت قلت  
 يا رسول الله اريت لو تزلت واه يا وقر شجرة قد اكل منها ووجدت شجر الم  
 بواكرتها في ابيها كنت ترتع بعركه قال في الذي لم يرتع منها يعني ارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يرتع بغيرها شجر غيرها شجر مطبقته للرجلة في قوله نكاح  
 بكر غيرها واسما عيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي ابيس بن ابي مالك  
 ابن ابي واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن تلاك ولد بن من افراده فولد  
 اريت اي اخبرني قوله وسليمان وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجر الم  
 منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميد  
 بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخبره ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو ان  
 لقوله بعد فيما بها كنت ترتع اي في ابي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ابيها  
 قوله ترتع ومنها وله من الارباع يقال ارتع بغيره اذ انزله برعي شيا ووقع وترع  
 العير في المرعي اذا كل ما ساء ورعه الله ابي انبئله ما يرتعاه علي بسعة  
 قوله قال في الذي لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي لم يواكر منها وكذا في رواية  
 ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل قوله يعني ابي عائشة رضي الله عنها وزاد ابو  
 نعيم قبل ذلك فانما هي بكسر الهمزة وتحت اليا اخر الحروف وتسكون الهمزة وهي للسكن

حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عمار عن  
 عائشة رضي الله عنها وزاد ابو نعيم قلت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارايتك في المنا من نين اذا رجل يحملك في سرقة من حريم فيقول هذه امرانك  
 فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله خصه من مطانقه  
 للرجلة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بكر بعد  
 رويته اياها في المنا والصاذق وعبيد الله الكوفي وابو اسامة خادما سامة والحديث اخرج  
 لكن ابا محمد الهاربي القزويني الكوفي وابو اسامة خادما سامة والحديث اخرج  
 البخاري ايضا في التغير عن عبيد الله المذكور واخرجه مسلم في المفضائل  
 عن ابي بكر بن عمار في اسامة قوله ارايتك بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب  
 لها يشبه قوله اذ الرجل يحملك كلمة اذا الحاجة والاد بالرجل ملكا في صورة رجل  
 وفي رواية الترمذي ان الملك الذي جالي النبي صلى الله عليه وسلم يصورتها  
 هو جبريل عليه السلام وفي صحيحه بن حبان جابر بن عبد الله السلام في خرقة حريم  
 فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية لساجي ملك وفي طبقات  
 ابن سعد عنها جابر بن عبد الله السلام يصور في من السجدة خربة فقال تزوجها  
 فانها امرانك قوله في سرقة بفتح السين المهلبة وفتح الراء وهي قطع مزحور  
 واصلها بالغا رسية سره اي حيد فرب استرق وقيل هي سقفة من الخبز  
 الابيض وادعى المهلب انها لكلة والبرقع وهو عريته قوله فاكشفها اي  
 فاكشف السرقة وقيل انها اي منها ما يجوز للمخاطبات ان يراه قوله فلا اهي  
 انت كلمة اذا المغاظة وهي ترجع الى الصورة التي في السرقة قولان يكن من عند  
 اسم اي ان يكون هذا الذي رايته كايضا من عند الله يعضد بضم الهمزة الامضا  
 وهو الخناد وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما راي فان روي  
 ان يبا عليه السلام ووجدنا احتمالا عدة ان يكون الرويا اسما واحتمل ان تكون  
 كنية فان الرويا اسما وكنية فسموها باسما بها وكنوها بكنها واسمها ان يخرج  
 بعينها وكنيتها ان يخرج علمها وهي اخوها او قريبتها او جاريتها او سميتها  
 وذكرها فان هذه الرويا يتحمل ان تكون قبل الممومة وان كانت بعد  
 الممومة فلها ثلاث دعوات الا انه يكون الرويا علي وجهها فظاهرها  
 لا يحتاج الى تفسير وتفسير فسيمضه الله ويخبره فاشك عابد علي الهارو  
 على ظاهرها محتاج الى تعبير وصرق عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه  
 الزوجية في الدنيا مضمرة وفي بعض الاخرة الثالث ان علم ربيك ولكن  
 اجر على التحقيق واتي بصورة التحقيق الشك وهذا النوع من انواع البلاغة  
 يسمى تريح الشك باليقين

### باب تزويج الثيبات

اي هذا باب في بيان تزويج النساء الثيبات وهو جمع ثيب وقال بعضهم  
 جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزي الثيب في جمعها اليه



من كلامهم والثيب من لبس بيكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامرأة  
ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والاتي وفي المغرب والثيب من النساء التي  
قد تزوجت فبانت بوجه وعن اللبس ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا  
دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وامرأة وهو فيل من ثيابها  
صخر بالينة معاودتها التزوج في غالب الامور وان الخطاب يثاب ويثابها اي يتلو  
يعا ودونها وقولهم ثيبنا كثره تعبيبا اذا صارت ثيبا كجذات الناقة  
وثيبت الناقة اذا صارت عجوزا وقال ابن ابي عمير في حديثه قال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تعرضن على بنا تكسر ولا تخواتك من ثيابها فثيبت للترجمة في  
قوله بنا تكسر لانه يخطب الزواجر ويهاهن ان يعرضن عليه ربا يبه لحرمة من  
وهن ثيبات قطعاً وهو تحقيق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت  
وقال بعضهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بنا تكسر لانه خاطب  
بذلك نساه فاقترضني ان لهن بناء من غيره فيستلزم انهن ثيبات انما في ذلك  
سبحان الله ما بعد هذا الكلام معنا المقصود والمقصود ان ثبات المطابقة  
للترجمة وليس فيها قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان ثباته بناء من  
غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان انهن  
بنات فمن ان يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وانفسه لا يخفى  
ذلك على المتأمل واما تعليق امر حبيبة ام المؤمنين رملت بنت ابي سفيان  
الاموي فان البخاري اسندة عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن زهيرة  
عن زينب بنت ابي سلمة وسألتني بعد عشرة ابواب ان سألته عن ثيبات قال  
نعم من قال ابن النبي صبط بنضم الضاد ولا اعلم له وجه الا انه اما خاطب النساء  
او واحدة منهن فانه كان يخطب به جماعة النساء فصاروا يشكنها لانه دخل  
عليه النون المسددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالفتحة فيقال لا  
نرضنك ولا تدخل النون الخفيفة في جملة النساء ولا تثبتن وان خطابه  
لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مسنونة والنون مسددة او نون خفيفة  
قلت عند بوسن تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وتثبتن لا عرف  
في موضعه من حديثنا ابوالنعمان حديثنا هشيم حديثنا سيار عن الشعبي عن  
خيار بن عبد الله رضي الله عنه في ثيبات قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم  
من غزوة فتجلى لي في قطون فلقيني راكب من خلفي فخنس بعري بعزة  
كانت معه فانطلق بعري فجود ما انت راكب من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ما يجعلك قلت كنت حديث عهد بعري فقال انكر امر ثيبا قلت  
ثيبات فها لا ربة تلامعها وتلاعك قال فلما ذهبنا لتدخل قال امهلوا  
حتى تدخلوا ليلا اي عشائركي تنتشط الشعثة وتستجد المعيبة من مطابقة  
الترجمة في قوله قلت ثيب ابوالنعمان محمد بن الفضل السدي وسفيان وهشيم  
معه هشيم بن بشير مصعب بن سيار وعنه ابن المهمل وتسد بد اليا اخر  
الحروف وفي اخره راكب اي سيار واسمه وردت ابوالنعمان العزيم الواسطي  
والشعبي

والشعبي عما مر من ثرا حبل والودين قد مر بطولا واختصر في البوع من  
والاستغناء من ولجها والشر وط من الظلم فبم في كل باب بما يحتاج اليه قوله  
قلنا اي رجعت قوله من غزوة هي غزوة تبوك قوله بفتح الصاد اي بطن قوله  
وهي افضل من الريح واطول من العصى وفي البيوع ضرب من الخبز وهو الصولجان ولا  
منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر فيه جليل يصدق اللفظ  
عليه قوله فاذا النبي اي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما يجعلك اي ما  
سب اسرا عك قوله حديث عهدك فبم اي في عهدك بالرجول على المرأة  
قوله انكر استصوب بمقد راية تزوجت بك قوله ثيب خبر مشد اخذت في اي  
هو ثيب قوله فها لا ربة اي فها لا تزوجت جاربة وكلمة هلا للمتخصص قوله  
ليلا اي عشائركي اي انما فسر الليل بالعتاش ليلا في ما تقدم في كتاب  
الجزية في باب لا يطوف اهله انه عليه السلام من ان يطوف اهله ليلا قلت هذا غير  
مخالفة لان هذا اقله من يقدم بختة من غير ان يعلم اهله به وانما هنا تقدم خبر  
بجمل الخيش والعارب وصوله وثمة كذا وكذا قوله الشعبة لغة السنين  
المخيفة بعد ها ثا استلثة لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزويج  
الشعبة خائفة الشعر شعيرة الراس قوله وتستجد المعيبة اي تستعمل  
الحديدة في إزالة الشعر والمعيبة بضم الميم وكسر العين المعية وسكون الياء  
لخر الحروف وفتح الباء الموحدة من اغابت المطاة اذا غاب زوجها في معيبة  
من حد ثنا اذ مر حد ثنا شعبة حد ثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد  
الله رضي الله عنه يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما تزوجت فتقلت تزوجت ثيبا فقال مالك وللعن اركب ولعابها فذكرت ذلك  
لعمر بن دينار فقال عمر وسمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما تزوجت ثيبا ولا عيبا ولا عيبك من مطابقتهم في  
قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع  
كثيرة بوجه كثيرة ومحارب بكسر الهمزة والفتحة والسين قوله  
مالك وللعن اركب جمع العنار وهي البكر قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى  
الملاعبة قوله فها لا ربة اي فها لا تزوجت جاربة قوله فذكرت ذلك قال لي  
هو محارب وذلك انما راى قوله مالك وللعن اركب ولعابها

### باب تزويج الصغار من الكبار

اي ههنا باب في بيان تزويج الصغار من الكبار في السن من حد ثنا عبد  
الله بن يوسف حد ثنا الحسن بن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم خطبنا ببشعة اليه اي بكر رضي الله عنهما فقال له ابو بصير  
انما انا اخوك فقال اشتر في دين الله وكنتاه وهو في حلال من مطابقتهم  
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزويج ثيبا وشعبة وكان  
عمرها ست سنين واثنتي عشرة من الائمة عبيد بن جهمين احد ههنا شعبة بشع من

كور رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير صريح الحديث وانما  
 هذا الخبر والاحزان هذا امر سهل فان كانه مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه  
 في غيره من المرسل واجب بعضهم عن اوله بقوله يمكن ان يوافق قول ابي  
 بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الماخ ان تكونت اخوة من غيرها قلت هذا  
 ليس بشيء لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليس في مجرد بيان الصغار  
 من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني انه وان كانت صورية  
 صورية بل رسال ولكن الظاهر ان مروءة حملة عن عائشة بدل عليه ان انا العائن  
 الطريق ذكره في كتابه مسند ابي عراك عن عروة عن عائشة وعروة لقبت  
 عائشة وعنه ما من نسائي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثل هذا  
 يدخل في المسند قوله خطبت عائشة اليه اب بكر قبل كلمة اليه فاعتني من والاولي  
 ان يكون علي حاله للعبارة اي اني خطبته اليه بكر في قوله لهم احمد البكر قوله  
 انما انا اخوك كان اب بكر من رضى الله عنه اعتقد انه لا يحل له ان تزوج ابنته للمواخاة  
 والخلة التي كانت بينهما فاعلمه عليه السلام ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب  
 والولادة فقال انها اجلال بوحى الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام للذين  
 اراد ان يخذلوه زوجهن اخوتي يعني في الايمان لانهم لم يكن احد منهم غيري  
 في ذلك الوقت واعتز صلتهم التولية فها هو وجه من احدها ان الخلة لا يرب  
 بكر انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت على كيف يلزم قوله في هذا  
 والاخر ان عليته السلام ما نشر الخطبة بنفسه كما ذكر في نسخة ان ابي عاصم  
 من حديث جعي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون بخطبتها فقال لها ابو بكر وصي  
 الله عنده وهل فضلك له انما هي ابنة اخيه فرجعت الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال ارجعي وقولي له اني اخي في الاسلام وابتكرك بظلمتي في قانت  
 ابا بكر فذكرت له فقال ارجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب انك انتهي  
 قلت اما الجواب عن الاول فهو انه لا ما منع الخلة انما كانت في مكة ولكن  
 ما ظهق الا بالمدينة واما الجواب عن الثاني فيجوز ان عليته السلام لما حيا الي  
 اب بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انما علم حقيقة  
 الامر انكر ما من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اجمع العلم انه يجوز للاس  
 تزويج الصغار من الكبار وان كان في المهد الا انه لا يجوز لزوج ابنته البنت  
 لان الا اذا طعن للوطى واحتمل الرجال والخواله في ذلك في قدر خلقهن وطاقتهن  
 واختلف العلماء في تزويج غير ابنا البنته فقال ابن ابي بدي ومالك والملك  
 والثوري والشافعي وابن الملقين والشافعي والشافعي ان تزويج البنته  
 الصغيرة فان فعله فانكاح باطل وحكمي ابن المنذر عن مالك ان تزويج  
 القاضي الصغيرة دون الاوليا ورضي الربيع والحد عند الشافعي عند عدم الاب  
 كالاية وقالت طائفة اذا تزوج الصغيرة غير الاب من الاوليا فلها الجبار اذا بلغ  
 بروي هذا عن طاوس والحسن وهو قول الاوزاعي وحيفة ومحمد بن ابي  
 جلا

جلا الحد كما لا يخبر في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاوليا  
 وقال احمد لا اري للمولى ولا للقاضي ان يزوج البنته حتى تبلغ سبع سنين فاذا  
 بلغت ورضيت فلا خيار لها  
 باب في بيان ما يبيح وما يبيح ان يتخير المظنم  
 من غير ايجاب من ابي هذا باب في بيان من اذا اذات بتزوج بنته امره الي  
 منه ينزح من النساء والى من يعقد وقد ذكرنا ان النكاح ياتي بمعنى التزويج  
 ويعني العقد وقد اشتملت هذه النكحة على ثلاثة انواع وهذا الباب واحد  
 اول قوله المومن بملك والثاني قوله وايضا النكاح الثالث وما استعمل ان يتخير  
 لمنظف ومن لطيف توخذ المطابقة للاول والثاني ظاهرا والثالث لا يوضح  
 لا بطريقه للزوم بيانه ان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من فريش لان  
 لان نساء من جن النساء وهذا النوعان ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث  
 فهو انه لما ثبت ان نساء فريش جن النساء وان الذي تزوج منهن قد جن بمنظف  
 لاجل ولاده وهذا لا يفهم من الحديث صرحا ولكن بطريق اللزوم على انما نقول  
 يحتمل انه اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا بخبر واس  
 لمنظفم وانما الاثنا واخرجه الحاكم ايضا وسجده فان قلت كيف يكون نساء  
 فريش افضل من مرتج امر عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انهما نبيه  
 قلت اجاب بعضهم بان في الحديث خبر ساكنين الا بل ومرتج عليهما السلام لم  
 تركب بعير قلت هذا جواب لا يجدي وقد اظن هذا القائل انما حكمه غير كاف  
 ويمكن ان يجاب عن هذا بان عليته السلام قد يقول له صالحوا نساء فريش  
 ومنهم عليها السلام لبيت من فريش وقاله النووي معي جري من غير  
 حكم يقال احسنهم كذا اي من احسنهم اي احسن من هذا وقد يقال  
 ان من حربي قوله عليه السلام من ساكنين الا بل صالحوا نساء فريش يعني في  
 زمانه من قوله من غير ايجاب الادب ان الذي ذكره في هذه الترجمة من انواع  
 الثلاثة ليس من باب الاحتياط بل هو من الاحتياط حد ثنا ابو الهيثم  
 اخرا شعبة حد ثنا ابو الزناد عن الامجد عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال جز ساكنين الا بل صالحوا نساء فريش احبها علي ولله  
 في صغره وانما علي زوج في ذاته يد قد مر بيان وجه المطابقة لان  
 وهذا السناد يبين هو الا رواة قد مر غير مرة وابو الهيثم الحاكم نافع  
 وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بابا لابي والنوع عنده بنه وكان  
 والامجد عبد الرحمن بن هرم من الحديث من الحديث الا بيا في باب  
 قوله تعالى اذا قالت الملائكة يا مريم يا مريم من الله وما لك من هذا قوله  
 صالحوا صله صلوات سققت النون الاضائة وبروي صالح نساء فريش  
 بالا افراد وبروي صالح نساء فريش ايضا وتسد يد الامم جمع صالح وهو  
 روايه الكشي يعني والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح الحيا فظة  
 للزوج وغيره نواته احبها من الجن وهو استشفقة والحائنه هي التي تقوم على

ولدها بعد بتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحائنه وكانه العريس ان  
يقال لحنان وان يقال ضاحك سا فريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الحز  
او باعتبار الشخص او هو من باب ذكرا واما الاجراء فهو بالنظر الى لفظ  
الصالح واما بقصد الجنس قوله علي ولده في رواية الكشميه بن علي ولد بلا منبر  
ووقع في رواية مسلم بن يحيى وفي اخرى علي مقلد قوله وادعاه علي تزوجه اي  
اجتهد واصون ماله بالاختار منه والصيانة او تركه التبدل بوجه الاتفاقة قوله  
فقات يده اي في ماله المضاعف اليه

**باب اتخاذ السرايري ومن اعتق جاريتها ثم تزوجها**  
من اي هذه اباه في بيان اتخاذ السرايري اية اقتناؤها والسرايري تشبه  
البا وتخفيفها جمع سريرة بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الباء اختار الحروف  
المشددة وقد تكسر السين وهو من شذوذه من اليسر وهو النكاح او من السرور  
فايدت احدي الراءت باوقبل ان اصلها من اليامن التي السري التفسير وفي  
المغرب السرية فعليه من السر الجراح او فعولته من السر والسيادة والاوله  
الشهد وقد ورد في رواية السرايري في حديث الي الدرد امر قوعا عليكم  
بالسرايري فاليهنه ما ركاته الارها من خرجه الطراني باسناد واه قوله ومن  
اعتق جارية عطفه هذا الحكم على اتخاذ السرايري لانه قد يقع بعد السري  
وقد يقع قبله من حديثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح  
ابن صالح العملي حدثنا الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اقتنا رجل كاشته عند ولديه فعملها فاحسن  
تقليمها واذ بها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران واي رجل من  
اهل الكتاب باس بنبيه وامن في فله اجران واما ما رواه ابي حنيفة  
موا ليه وحف ربه فله اجران مطابقتها الخ الثاني من الترجمة ظاهرة  
وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح بن مسلم الثوري الهذلي يسكنون  
المع وبالد الهذلية وبالنوبة الكوفي والشعبي عامر بن سراج خيل وابو  
برزة بضم الباء الموحدة وسكنون التراسيمه عامر بن سراج خيل وابو  
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مر في كتاب العلم في باب  
تعلم الرجل امره فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن الجارلي عن  
صالح بن حماد قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه الحديث فان قلت  
هذه اصحاب بن حبان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم في باب تعلم الرجل  
في كتابه هو صالح الذي في هذا الحديث ام غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسب  
ابيه وليس هو صالح بن حبان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي ايل وابي برزة  
ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية فافهم قوله وليدة ابيه  
امه واصله ما قلت في الاما في ذلك الرجل ثم اطلق على كل امه وقدم الكلام  
فيه هناك مستقصي قال الشعبي حدثنا بغيره في قد كان الرجل يرحل فيما  
دونها

دونها الى المدينة قال ابي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روي  
الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وفيه جزم الكرماني وقد روي  
عليه في هذا الموضوع في كتابه العلم بان الخطاب في قوله له الشعبي حدثنا  
لرجل من اهل خراسان ينظر فيه هناك من يروي بخبره قوله حذ ما في حذ هذه  
المسألة او هذه المسألة بغير شي يعني مجانا بدون اخذ مال منك على جهة  
البرية عليه والافلاحي اعظم من بني الاجراء اخر وجهي الذي هو ثواب التبليغ  
والتعليم قوله قد كان الرجل الى اخره معناه اني اعطيتك هذه المسألة بغير  
شيء وقد كان الرجل يرحل اي يسافر فرجها دونها في دون هذه المسألة  
الى المدينة اي مد يده النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد والفظه  
يجوز ان يكون عامر اعطينا كما بغير شي قد كان يركب فيما دونها الى المدينة  
من وقال ابو بكر عن ابي الحصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لعنتها ثم اصنفها في اي قال ابو بكر بن عياش بن شاذان في  
الطحاوي وبالشعبي المجهول القاري قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروي عن  
ابي حصين بفتح الحاء وكسب الصاد المهملة بن عثمان بن غاصم عن ابي بردة بن  
النبا المرحلة فامر عبد ابيه عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا  
وقع مسلسلا بالكنى وكلمة كوثون وقال الكرماني وفي بعض الروايات  
عن ابي بردة عن ابي موسى وهو هو فقلت غلط ظاهر وهذا  
التعليق اسنله ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا ابو بكر الخياط قد ذكر  
باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امرته ثم امرها امر احد يد الكاذب اجران واي  
يكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان ينفق على الجبائط في وقت وهو  
احد الحافظ المشهورين في الحديث والقدر المذكورين في القرات قوله اعترفت  
ثم اسندتها الابدان با بكر بن عياش يروي في الحديث المذكور بلفظ اعترفت ثم اسندتها  
موضع قوله فبعه ثم اعترفت وتزوجها ونعناها من حديثنا سعيد بن بلير  
قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ابي عبد محمد عن ابي  
هزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من سألني عن حديثي فحدثني اسلمت له  
زيد عن ابي عن محمد بن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سألني  
كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم من يجيب روي مساندة فذكر  
الحديث فاعطهاها جاز فالت كذا في الكافر واحد من اجراء قال ابو هريرة  
فتلكه امك يا بني ماء السماء مطابقتها للترجمة من حديث ان هاجر كان مملوكا  
واما ابو هب عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فبسريرة واعترض عليه بعضهم  
بان ان الراد ذكر وقع من حبان في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح  
ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسمها عليل عليه السلام  
التي قلت اعترضه عليه بان ان الراد الى اخره غير موجه لان من قال  
انه انما اراد ذلك وانما حصل كلامه ان في اهل الحديث اتخاذ ابراهيم هاجر  
سرية بعد ان ملكها بلفظ الترجمة على ما لا يخفى وقد جرت عادة البخاري مثل

ذلك في امثاله ذلك واخر حيد من طرفين احدهما عن سعيد بن تليد بفتح التاء  
المثناة من فوق وكسر اللام وباللغة المعجمة وهو سعيد بن عيسى بن تليد بن عثمان  
الريعي المصري بروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم بن الحارث المصلي  
والراعي عن ابوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابوي هريرة والاحزر عن سليمان  
ابن حرب عن حماد بن زيد عن ابوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية  
ابيه ذر عن ابوب عن مجاهد وهو خطأ وقاله الكرماني والا اوله اكثر واصل قلت  
قوله يدل على الصحة مع القلم وليس كذلك بل هو خطأ محض قوله عن ابوي هريرة  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع مره عا في الشرايع المذكورين  
مسعود وظن انهم موثوقوا بايا ذلك الطرقة وغيره ووقع ايضا موثوقا  
في رواية في كريمة والسني وكذا ذكر ابونعيم انه وقع هذا للمخاريق موثوقا ولا  
خبره الحديث وساقه في احاديث الا بسا غلبهم السلام في باب قوله الله تعالى  
وانخذ الله ابراهيم خليله لا يتم قوله جبرائيل ملك جبرائيل الكرماني وقال عبيد  
ملك مص قوله اجريها جبرائيل الهرة بدل اليها وقد مر الكلام في هذا مستقفي  
قوله قاله ابو هريرة قتلك الكرماني ها جبرائيل يا بني ما السب ارايد به العرب لانها  
اراسيا على عليه السلام والعرب من نسبه وسقوا به لانهم سكنوا الوادي واكثر  
سباهم من المطر حد ثنا قتيبة حد ثنا اسماعيل بن حفص عن حميد  
عن اسد بن عمار عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من جبرئيل والمدينة  
ثلاثا يدعي عليكم بصغينة بنت جبرئيل قد دعوت المسلمين الى وليمه فاكان فيها من  
خزوة لخم امرنا لانطاع فالتقى بها من التراب والاقط والسمين فكانت ولية فقال  
المسلمون اهدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان محبتها نهي من  
امهات المؤمنين وان لم تحبها نهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها فظلمت ويد  
الحجاب بيلدتها وبين السائلين مطابقتها كترجمه من حيث ان الصحابة تردوا  
في ان صغينة هل هي زوجته او سريته بطريق الخبر الاول من الترجمة  
والحديث مصر في المعازي في غزوة جبرئيل في الاطراف عن قتيبة ايضا  
ومحمد بن سنان في غيرها واخره الساسي في النكاح في الويلمة عن علي بن حزم  
الكلام فيه هناك قوله يميني عليه صغينة المجهول من النساء وهو الخويلد بالزوجه  
والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امرأة يميني عليه فبها يدينها بها فقال بن الرجل  
على اهله وقال ابو هريرة ولا يقال بنا باهله قوله اخذني الاستغناء فيه متدبره  
اي احدي الى اخره قوله وطأها ظلمت اي عبا لصغينة ثنيا تنقل عليه خلقه على النافذة

**ص** بان من جعل عتق الامة صلدا فيها  
اي هذا بان في بيان من جعل عتق الامة صلدا فيها معناه ان يعتق امته على ان  
يشترج بها ويكون عتقها صلدا فيها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف  
العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم الحنفي وعامر الشعبي  
والاوراق بن محمد بن سلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وثنادة وطاووس والحسن بن جبير والحداد  
واسحاق

واسحاق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهر اخر ذلك العتاق ومن  
قال بهذا القول سفهان الثوري وابو يوسف صاحب ابني حنيفة وذكر الزمدي  
على وجه اخر ذلك العتاق انه ملاءمة الشافعي وقال النووي قلت الشافعي  
فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تزوجه بل له عليها  
قيمتها لانه لم يرض بعقوبها مجانا وان رضيت ونزوجهما على مهرها يتفقا عليه  
فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجهما على قيمتهما فان  
كانت قيمته معلومة او لها من الصدق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق  
وان كانت مجهولة ففيه وجهان لا سيما ما احدثنا يرضع الصداق وانما هو وبه قال  
جمهور اصحابنا لا يرضع الصداق بل يرضع النكاح ويبرى له مهر المثل انتهى وقال  
البيهقي بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر وما ذكره لا يجوز  
ذلك وقال الطحاوي يبرى لاجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا  
فيمت له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما ذلك ذلك لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لانه عز وجل جعل له ان يشترج بغير صداق ويكون له المهر والزوج على  
العتاق وله عليه مهر المثل فان ابنه يتزوجه نسيها في قيمتها وقال  
مالك وزفر لا شيء له عليها حد ثنا قتيبة بن سعيد حد ثنا حماد عن ثابت  
وشعيب بن الحجاج عن النبي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى  
صغينة وجعل عتقها صلدا فيها مطابقتها للمرجحة ظاهرة وحاد هو ابان زيد  
وثابت هو ابان السلم الساسي يضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وشعيب بن  
الحجاب بفتح الحاء الميملتين وسكون الباء الموحدة الاولى البصري والحديث قد مر  
في غزوة جبرئيل واحببت الطائفة الاولى اعني سعيد بن المسيب والحسن البصري  
ومن معهما بهذه الحديث في ذهاب اليمين واجابته انما نية اجوبة منها انهم  
قالوا هذا من قول النبي لانه لم يشده فلعلمه تاويل منه اذ لم يسم لها صداقا وسرها  
ما قاله الطحاوي وانه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك  
ومنه ان الطحاوي روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العتق في جوارحه  
ينت الحايك مثل ما فعله في صغينة ثم قال ابن عمر بعد النبي عليه السلام في هذا  
الحكم انه يحدد لها فدل هذا ان الحكم في ذلك يعود رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على غير ما كان رسول الله عليه السلام ويعقل ان يكون ذلك مما عفا عنهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك على خصوصية النبي عليه السلام بل ذلك  
وعلى كلاله التقدير من تقوم الحجج كقولها المأثورة قلت وما ابو يد كلاله  
عمر ما رواه البيهقي عن حديث القواريري حد ثنا علي بن ابي بصير عن امها  
اميمة بنت ربيعة عن امها ربيعة قالت لما كان يوم قريظة والنصر جاز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بصغينة بنو دها سبيته حتى فتح الله عليه وذراعه في يده  
فاعتقها وخطبها وتزوجها وامها ربيعة قلت ربيعة بفهم الراوي فتح الراوي عتق  
الباخر الحروف وفتح النون خاد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنيط  
قول اسد اصدفها لنفسها انه من ابيه وانه وانما قال ذلك عند اذاعة للسائل



الاسري انه قال فقال المسلمون احدى لعها من المؤمنين فكيف علم ان  
 انه اصدقها لقسمها قبل ذلك وقد روي عنه انه لم يجعل النهار وحبته الا بالحق  
 فدل ان قوله هذه المنيه على نبينا عليه السلام ولا غيره وانما ظنه  
 النبي والناس معه فقامع الكتاب انه احق ان يبينه قال واسراء مومنة  
 ان وهبت نفسها للنبي اية فهذا يدل على انه اعتقها وجها في نفسها فاخترت  
 عليه السلام فتمكها بما خصه الله تعالى به غير صدق واما وجه النظر فيه ان  
 اذا حلت العتق صدقا فاما ان ينظر العتق خالة الرق وهو محال لتاقصهما  
 او خالة الحرية فيلزم سبقته على العقد فيلزم وجود العتق خالة فريض  
 عدمه وهو محال لانه العتق لا يلد ان يتقدمه فقرر على الزوج اما نصا  
 واما حكما حتى يملك الزوجه طلسم وان لم يتبعن لها حالة العقد شي لكنها  
 تلك المطالبة فيثبت انه يثبت لها حالة العقد شي بطالب به الزوج ولا  
 يتاني مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صدقا فافهم وقال ابن جوزي  
 فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوتته حيث جعله مهرا لو كان يمكن جعل  
 المهر الا بالكثر ولم يكن عند ه عليه السلام اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرات  
 يفرضها فجعل صدقها لنفسها وذلك عند ما اشرف من المال

### ص باب تزوج العسر

لقوله عز وجل ان يكونوا فقرا بعضهم منه من فضله في اي هذا باب  
 في بيان حواز تزوج العسر والستد عليه بقوله تعالى ان يكونوا فقرا  
 بعضهم منه من فضله وحاصل المعنى ان العسر والستد لا يمنع التزوج  
 لاحتمال حصول الماء في المائل حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابي  
 حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال حان امرأة الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اليك لتقسي قال  
 فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنظر اليها وصوته ثم  
 طأ طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المرأة انه لم  
 يقض فيها شيا جلست فقامر رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم  
 يكن لك بها حاجة فزوجها فقال وجعل عنده من شي فقال لا والله يا  
 رسول الله فقال اذ هبت الي اهلكه فهدى شيا فذهب ثم رجعت فقال  
 لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ووخا  
 من حديد فذهب ثم رجعت فقال لا والله ولا شيئا فهدى شيئا فذهب  
 قال سهل حاله ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تضع باارك ان استه لم يكن عليها منه شي وان استه لم يكن عليك منه شي  
 فجلس الرجل حتى اذا طأ جلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فامر به فذمى فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا  
 قال

قال تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك  
 من القرآن ثم مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم في المهور  
 والزوي بروي عن ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما  
 قبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج العسر الذي معه القرآن والا سلام  
 وقال غيره سهل بن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان تلك  
 اخص من هذه واورد حديث سهل هذا فيما قبل في باب العترة عن ظهر القلب  
 اخرجه بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم  
 عن سهل بن سعد واعاده هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز  
 ابي حازم عن ابيه عن سهل بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد  
 فيه هناك مستوفي قوله فصعد المنظر اليها اي رفع نظره الي تلك المرأة  
 قوله وصوته اي حفيف نظره قوله عن ظهر قلبك لفظ الظاهر معجم او  
 سناه على استظهار قلبك

### ص باب الاكفا في الدين

اي هذا باب في بيان ان الاكفا التي بالاجماع هي ان يكون في الدين فلا  
 يجز المسلم ان تزوج بالكفر والاكفا جمع كفوء بضم الكاف وسكون الفاء  
 بعد هاءزة وهو المثل والنظر في قوله وهو الذي خلق من الماء شيئا فجعله  
 نسا وصهر او كان ربك قد برئت من قوله بالجر عطوف على قوله الكفا اي وفي  
 بيان قوله عز وجل في القرآن وهو الذي خلق من الماء شيئا فجعله  
 هذه الآية البراءة الى ان النبي والصهر مما يتعلق بهما كل الكفاة وعن  
 ابن سيرين ان هذه الآية تليت في النبي صلى الله عليه وسلم وعبد بن ابي  
 طالب رضي الله عنه زوج عليا السلام فالتفت رضي الله عنها عليا وهو ابن عمه  
 وزوج ابنته فكانت نسا وصهر قوله وهو الذي خلق من الماء شيئا فجعله  
 فجعل البشر على قسمين نسا ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن  
 فلان وفلانة بنت فلان وصهر ذوات صهر اي انا نسا يطاهر بكن وعن علي  
 رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل نكاحه وقال الضمك  
 وقتادة ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم والصهر خمسة وقر قوله تعالى حرمت عليكم  
 امهاتكم وبناتكم الى اخوة لاية من هذا انما هو اليان اخرا ما شيعت عن الزمري  
 اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن  
 ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهدت بد رابع النبي صلى الله عليه وسلم يثني  
 سالما وانكح بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة  
 من الانصار كما يثني النبي صلى الله عليه وسلم زيد او كان ممن يثني رجلا في الجاهلية  
 دعاه الناس امة وورث من ميراثه حتى اترك امره تعالى ادعوه لهم لا ياتهم الي  
 قوله ومواليكم فزد والى اباهم من لم يعلم له اب كان مولى وانما في الكبريات  
 سهلة بنت سهل بن عمر القرشي ثم العامري وهو اسراء اي خديجة النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كناني سألما ولد اوقد  
انزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث ثم مطابقتها للزوجة توخذ من  
تزوج ابى حذيفة بنت ابيه هند السالم الذي بناه وهو مولد لامرأة من  
الانصار ولم يعترف فيه الكفاة الا في الدين واليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن  
ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرج به النسائي ايضا في النكاح عن  
عمران بن بكير عن ابي اليمان شيخ البخاري قوله انا واحد يقه اسمه مهشم على  
المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل عن ذلك وهو حال معاوية بن ابي سفيان  
قوله ابن عثمة بضم العين المهلمة وسكون التاء المشاة من فوق بن زبيدة يفتح  
الراي بن عبد شمس القرشي العسبي وكان من فضلا الصحابة من المهاجرين الاولين  
صلى العقبين وهاجر اليهم من بدر وقتل يوم اليمامة معهندها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث اواربع وخمسين  
سنة قوله نبي سألما اي اتخذت انا وسالمه فواين يعقل يفتح الميم وسكون العين  
المهلمة وكسر القاف وفي اخره لام يكتن ابا عبد الله وقال ابو عمرو بن اهل فارس  
من اصطخ وقيل انه من سحر الفرس من كرمه وكان من فضلا الموالى ومن خيار  
الصحابة وربما هم وهو معد ودي المهاجرين وفي الانصار ايضا تحت مولاة  
الانصارية فقال ابو عمرو شهله سالم بدر وقتل يوم اليمامة معهندها مولاه ابو  
حذيفة فوجد راس احد ما عند رجل لا يعرفه ذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة  
قوله وانكحة بنت ابيه هند اي زوجة ابيه هند يكون بينه المرفق ومنه  
اما عنهم فللعلمة والثابت واما صر فقلان سكون وسطه بقا امر السبيل  
وهو ما في مجال التنص لانه عطف بمان عن بنت ووقع عند مالك والكلح  
بنت ابيه فاطمة ولا كلام في بلانها كانت اسم ياسمين والوليد بن عتبة قتل ابي  
كافرا وقاله ابن النيرن ووقع في بعض الروايات بنت اخته بضم الهاء وسكون  
الخا وبالنا المشاة من فوق وهو غلط قوله وهو مولد اي سالم المذكور مولد لامرأة  
من الانصار ثلثته بضم التاء المشاة وفتح الباء الموحدة واسمها ابا اجد  
الحروف وفتح التاء المشاة من فوق بنت بعا وفتح اليا اخره ووا تخفيف العين  
المهلمة وبعد الالف والابن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية  
كانت من المهاجرات الاول ومن فضلا نسائ الصحابة وهو زوج ابى حذيفة المذكور وهي  
مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم نول اي حذيفة اعنته سائمة  
قوله سالم ابا حذيفة فذكر بقا سالم مولد اي حذيفة وقال ابو طولة اسم هذه  
المرأة من الانصار عمرة بنت بعا لانا نصارية وقال ابن اسحاق اسم هذه  
بنت بعا قوله كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم اي كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم زيد بن حارثة انا له حيي يقال ابن محمد قوله وكان ممن تعز كل من اسم  
كان وقوله دعاه الناس اليه خبره اي كانوا يقولون الذي بناه هند ابنه فلان  
وكان يرضه من ميراثها ايضا كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم اي كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم  
وقيل لانه وما جعل دعيا كاتبتني ذلكم قوله انوا هو واسم يقول الحق وهو يهادي

السيل

السيل ادعوهم لا يابهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاحوا انكم  
في الدين وموا اليك قوله وما جعل دعيا كاتبتني من نسبيته ما بناكم تزلت في  
زيد بن حارثة الكلي مع بنى عبد وكان عبد الرسول صلى الله عليه وسلم  
فاعتقه وتساءه قبل الوحي واخي بينه وبين حرة بن عبد المطلب في الاسلام  
فجعل الفقير خا للمعني لم يعود عليه فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت  
بنات محسن الاسدي وكانت تحت زيد بن حارثة قال اليهود والمنافقون  
تزوج محمد امواته وبناتها من عندها فانزل الله هذه الآية ذكر قوله ولا  
حقيقة له يعني قوله زيد بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهتد  
السيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لا يابهم الذين ولد وهم وبين ان  
دعاهم لا يابهم هو اد حل الامر من في القسط والعدل عند الله فان  
لم تعلموا لهم لا يابهم فاحوا انكم في الدين وموا اليك قوله  
ان كانوا محزونين لم يعلموا على من يقولوا الي اباهم الذين ولد وهم  
قوله من لم يعلم على من يقولوا وقوله انه مرفوع به كان نولي واجاني  
الدين قوله فاجت سهلة وهي التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة  
في رضاع الكبر روي عنها القاسم بن محمد قوله وهي امرأة ابى حذيفة وهيرة  
تعنته سالم هذه قرشية وتلك انصارية قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
سهلة قوله انا كناني يفتح المؤمن يعني تعنته قوله ما قد علمت ارادت به  
قوله نكاح ادعوهم لا يابهم قوله وما جعل دعيا كاتبتني قوله فذكر الحديث  
اي فذكر ابو اليمان الحديث قاله البخاري ولم يذكره هو ورواه ابو داود عن  
حديث الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة وقال الحميري في الجمع اجم  
البرقاني في كتابه بطوله من حديث ابي اليمان بسنده نزيادة كيف تزني يا  
رسول الله فقال ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكانت بمثل ولدها من  
الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضيا لله عنها ثامن بنات اجيها واخيها ابن مبيغ  
من اصبغ عائشة ان تراها وبن حل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ويدخل  
عليها وايت امرسلة وسائر الزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن تلك  
الرضاعة احد عن الناس ويروي ان سهله قالت يا رسول الله ان سألما يبيع  
للرجال وانه يدخل عليهما واي اظن في نفسي اي حذيفة من ذلك شيئا فقال  
ارضعهم بحرمي عليه ويلتعب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي  
سالم من حديث القاسم عن عائشة جات سهلة الي النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله اي في وجهه اي حذيفة من دخول سالم فقال  
ارضعهم قالت وكيف ارضعهم وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي  
رواية ابن ابي مليكة انه رجل كبير ارضعته بحرمي عليه ويذهب الذي في وجهه  
اي حذيفة وقال القاسم في حكايتها ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا  
التقت ثديها هذا الذي قاله حسن قاله النووي يتحمل انه عفي عنه مسه  
لحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وبهذه قالت عائشة وداود وثبتت



هو غايب البغية فلذلك قال فاطمة بنات الدين فان بها تكسب منافع الدارين  
تربت يدك ان لم تفعلها امرت به وقال الكرماني فاطمة جزاء بشرط محذوف  
اي اذا حكمته فمضيتها به فاطمة بها المسترشد بها واختلفوا في معنى تربت يدك  
فقبل هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والمثل على الشيء  
وهذا هو المراد به ههنا وفيما لم يعيب في صحتها اهل الدين في كل شيء الا ان من صاحبهم  
يستفيد من اخلاقهم ويأمن من المفسدة من جهتهم وقال يحيى بن السندي في حكاية جارية  
على اخلاقهم وطعن المفسدة السنديتهم كقولهم لا ابك وكلم يمد واد فروع الامر  
وقيل قصد به ما وقوعه تعدية دوات الدين الى ذوات المال وكجوه ابي تربت يدك  
ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يدك ابي لصفته  
بالزنا وهو كتابة عن الفقر وحكي ابن العربي ما معناه استغنت يدك ورد  
بان العروفه ان ترب اذا استغنى وتربها اذا افتقر وقيل معناه ضعفت عقلك وقيل  
الغزطي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة انه  
وقع الا من يدك بل ظاهره ابا حة النكاح لغصده من ذلك لكن قصد الدين اولى  
فان لا يظن ان هؤلاء الخصال الاربع هي التي موهود منها الكفاية ان ينحصر فيها  
فان ذلك لم يقبله احد وان كانوا اختلفوا في الكفاية بما هي التي وقيل المهلب  
الكفاية في الدين هم المتشاكلون وان كانوا في النسب تفصل بين الناس وقد  
لسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من بشرق الانساب بشرف الصلاح  
في الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقوا وقال ابن بطال اختلف العلماء في الكفاية  
من هم فقال مالك في الدين دون غيرهم والمسلمون بعضهم الكفاية لبعض  
فيجوز ان تزوج العزيم والمولي القرشي روي ذلك عن محمد بن اسحق وعمر بن  
ابن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى لا اكرمكم عند الله اتقوا  
ونحوه في نسائهم ويقولون عليه السلام عليك بذات الدين وعزم عمر بن الخطاب  
عنه ان يزوجه ابنته من سلمان ويقولون عليه السلام يا بني بيا صفة النكاح  
انا ههنا فقالوا يا رسول الله تزوج بنا تنامن هو المينا فنزلت يا ايها الناس  
انا خلقناكم من ذكر وانثى الانية رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم رواه  
الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب اليك من ترهون دينه وخلقه فزوجوه  
قال وزواه البنت عن ابن عباس عن ابي هريرة من سلا وقال ابو حنيفة  
تربش كلهم الكفاية بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا القرشي ولا احد  
من الموالي كفوا للعرب ولا يكون كفوا من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج  
له بما رواه نافع عن مولاة من فروعاً تربش بعضها بعضاً الكفاية (الوجام)  
قال ابن ابي حاتم ساءت ابي عنده فقال هو حديث منكره رواه هشام الرزازي  
فزا دقته او ما قال في هذا الحديث رواه الحافظ حديثه انما هو حديثه انما هو حديثه  
حدثنا شيخنا شيخنا الوليد حدثنا بعضنا خواتمنا عن ابن جريح عن عبد الله بن  
ابن مبيكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب  
بعضهم الكفاية بعضهم ورجل برجل والاول بعضهم الكفاية بعضهم فبئس

عبيد

بغيلة ورجل برجل الاحايك او حمار وقال صاحب التلويح هذا انقطع  
اذ لم يسم شيخا بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي  
في مسنده من حديث بقة بن الوليد عن زرعة بن عبد الله والزبيدي  
عن عمارة بن ابي الفضل بن ابي نافع عن ابن عمر نحوه سوا قال ابن عبد البر  
هذا حديث منكر موضوع وقد روي ابن جريح عن ابن ابي مبيكة عن ابن عمر بن قيس  
مثله ولا يصح عنه ابن جريح ورواه ابن حبان في كتابه الضعفاء واعلم بهما ان  
ابن الفضل وقال انه بروي الموضوعات في الاثبات لا يحل كت حديثه  
وقال لو ابا اعتبار الكفاية احاديث لا تقوم بها الحجة وانما هي اخذت غلبت  
ابن طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حديثه ثنا قتبية حدثنا محمد بن ابي وهب  
عن سعيد بن سعيد بن شهد الله الجهمي عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه انه سئل عن الكفاية في الدين فقال لا يظن ان هؤلاء الخصال الاربع هي التي  
الصلاة اذا الت والنجاسة اذا حضت والام اذا وجدت كفوا وقال الكرماني  
عزيم وما روي اسناده متصل واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد  
ولم يخرجاه من حديث ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه  
عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون  
في هذه قالوا احري ان خطب ان ينكم وان تشعوان يشعع وان قال ان  
يستخيم نصحتك فهو رجل من نفاق المسلمين فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا جز من داء الارض مثل هذه الحية مطابقة للخرقة  
نوخة من قوله هذا اجزالي حرة لان فيه تفصيل الفقير على الغني مطلقا في  
الدين فيكون كفوا لكن يريد هاهنا التسانط لفظا واخرجه عن ابراهيم بن  
حمزة ابي اسحاق الزبير بن الاسدي المديني عن عمه العزيز بن ابي حازم  
عن ابيه ابي حازم مسلة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انصارا  
واخرجه البخاري ايضا في الرقاقة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه  
ابن ماجه في الزهد عن محمد بن الصباح وفي التلويح وحديث  
سهل بن سعد ذكره الجدي وانوم سعور ووا بن الحوزي في المتفق عليه  
واي ذلك الطريق وخلفه فذكره في البخاري فقط قلت وكذا ذكره  
المزي في الاطراف واقصر على البخاري في قوله هو رجل يد راسه  
فذلك حري بعن الحام الممكة وكسر الراء وتشديد الباء اي حقيق ووجدت  
قوله ان سئل على صبغة الجوهري لان ينكح فوسية ان يشعع بضم اوله  
وتشديد الباء الفتوحة على صبغة الجوهري ايضا قوله ومر رجل من فقهاء  
المهاجرين المسلمين فيلانه جعيل بن سراقه وقال ابو عمر جعيل بن سراقه  
ويقال جعيل بن سراقه الضمر بنو ويقال له التعلبي وكان من فقهاء المسلمين  
وكان رجلا صالحا جدا مما قيل اسم قدما وشهره مع رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم احد اقربته هذا الذي هذا الفقير الذي روي عنه من فقهاء المسلمين  
خبر من ملك الارض بكسر الميم وبالهمزة في اخره قوله مثل هذا اي مثل هذا الغني

وتجوز في مثل الجر والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت  
ان كان في ذلك كراهة في وجهه ظاهره والاشارة الى ذلك معلومة برسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالوجه وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي  
سنت في غار الرضا بل يظن قال رجل من اشرف الناس هذا والله حري الخا  
قلت في كل منهما كل كلاهما نظرا اما كلام الكرماني بقوله بالوجه ليس  
كذلك لانه قال من جعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شأ هذه  
وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شرفا بين قومه ولكن المار الثاني  
ان كان كما قيل انه جعل بين سراقة وهو من الصحابة من حيا رعبا دابة المولى  
واما قول بعضهم فان ترك من كلام الكرماني في علمي لا ينبغي

### ص باب الكفا بالمال

وتزوج المقل المتزوجة لسراي هذا باب في بيان حكم الكفا في المال فهذا باب  
مختلف فيه عند من بشرط الكفاه ولا يشترط عند الشافعية انه لا يعتد ونقل  
صاحب الاقضية عن الشافعي انه قال الكفا في الدين والمال والنسب  
وجز ما يعتاره ابو الطيب وجماعة واعتبره الماوردي في اهل التصار وخص  
الخلان باهل البوادي والقري المتأخرين بالنسب دون المال في قوله وتزوج  
ابوي بيان تزوج المقل بغيره وكسب الفاق وتشد بالام وهو الفقير المغن  
ولفظ تزوج مصدر مضارع المفعول المشترط بالنسب بغيره وهو  
بضم الميم وسكون الهمزة المثلثة وكسر الواو فتح الباء والجر وهو المرأة التي لها ثراء  
نفع اوله وبالماء وهو الغني وخصه بالزواج الفخر الغنية في حديث  
يحيى بن بكر حدثنا الحسن بن عوف بن ابي شهاب قال قال اجري عروة  
انه سأل عائشة رضي الله عنها عن خفي ان لا تقسطوا في التامر قلت  
يا ابن اختي هذه البليمة تكون في حجرها وفي رقبته في حياها وما لها وبيد  
ان ينتقص صداقها فتموا عن نكاحهن الا ان تقسطوا في الجمال الصداق  
وامرؤا ينكح من سواهن قال واستغنى الناس برسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء لو تزوجن فانكحوهن  
فانزل الله ويصنعونك في النساء ان الكيتمه اذا كانت ذات جمال ومالك  
الغنوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت من عترة عنها في  
قاله مالك والجمال نكحها واخذوا غيرها من النساء قالت فلا يبركونها  
حين يرعنون عنها فليس لهن ان ينكحها اذا رعنوا فيها لان يقسطوا لها  
ويطوواها فقها الا وفي في الصداق نفس مطابفة لانه حمة من حيث ان  
الرجل اذا كان في الكيتمه الغنية وهو فقير يجوز له ان تزوجها اذا اقتسط  
في صدر انها وعد له قضى ان الكفاة معتبرة في المال والحديث قد روي  
لغيره بسورة النساء ومعنى الكلام فيه هناك قوله بكسرها الخا وفتحها ورجب  
فيها اذا مال اليها ورجب عنها اذا اقرض عنها ولقد بردها

ص باب ما ينبغي

### ص باب ما ينبغي من شوم المرأة

وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدو الكرماني في هذا باب في  
بيان ما ينبغي من شوم المرأة والواو فيه في الاصل عمرة ولكن  
حرف الهمزة حتى لم ينطق بها لاموزة يقال تنامت بالتمنى ونشمت بضمها  
وهو صله اليمن ونشوم المرأة ان لا تلد ويقال نشوم المرأة تحقرها  
وغلاهرها ونشوم خلفها قوله وتعالى الخ ذكره اشارة الى ان اختصاص  
النشوم ببعض النساء دون بعضه دلالة لانه كلمة من في قوله ان اختصاص  
هذه بن مالك من ابن شهاب عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر بن عبد  
الله بن عثمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النشوم في المرأة والدار  
والفريس من مطابقتهم للترجمة فطافرة واسمها عليل بن ابي اوتيس عبد الله  
ابن اخت مالك بن ابي بشر والحديث قد مضى في كتاب الجناد فانه اخرج  
هناك في باب ما يدين كرم من شوم الفريس عن ابي اليان عن شعيب عن  
الزهري عن ابي ابي عبد الله بن ابي ابي بن عمر قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول انما النشوم في ثلاثة فم الفريس والمرأة والدار  
ومعنى الكلام في ذلك ان شوم الفريس شوم الدار فبقيتها وشومها وشوم  
الفريس ان لا يفرق عليها وجماعها ونحوه حدثنا محمد بن مهنا عن ابي  
زيد بن زريع حدثنا عن ابن عمير بن محمد العسقلاني عن ابي عبد الله بن عمر قال  
ذكروا النشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان كان النشوم في شئ من الدار والمرأة والفريس من شومها فانه اخرج  
في الحديث المذكور عن محمد بن مهنا البصري عن ابي زيد بن زريع عن ابي  
عمر بن محمد العسقلاني عن ابي عبد الله بن عمر بن محمد بن ابي  
الخطاب عن ابي عبد الله بن محمد بن يوسف بن ابي ابي بكر عن ابي عبد الله بن  
سليمان بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في يمين  
في الفريس والمرأة والمسكن من ابي حازم بالحا المحدث والراي سلمة  
ابن دينار الاخرج والطريق اخرج به البخاري في الطب ايضا عن الغنيمي  
واخرجه مسلم في الطب عن الغنيمي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن  
شيد السلام من غاصم قوله ان كان في شئ من النشوم وفي رواية  
مسلم ان كان في المرأة والفريس والمسكن يعني النشوم وفي رواية له من  
حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم قال ان كان في شئ من النشوم والدار والفريس وروي احمد بن  
الحاكم وامرئيان من حديث سعد بن زبير عن ابي عبد الله بن ادم ثلاثة  
المرأة المسكن والسوء والمرأة المسكن والسوء وفي رواية لابن حبان المرء

المهين والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشعاع المارة  
نراها ونسبوك وتجل لسانها عليك والداية تكون فلو فاذ ضربتها  
التعنتك وان تركتها لم تتركها اذ لم تكن والدان تكون صبغة قليلة المرافق  
وروى الاصل في من حدثت اسمها ان من شفا المرء في الدنيا ستور الدار  
والمرأة وكذا وقد اراد روي سواد الدار منيق ساحتها وتحدثت جسي انما  
وسواد الداية مدعها ظهرها وسواد منكمها وسواد المرأة عقيم حراما وسواد  
خلقتها من حدثنا ادم حدثنا سبعة عن سليمان النبي قال لعنت ابا  
عمشان اليهودي لعنة اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرت  
بعدي فتنة اضرب على الرجال هذه النساء سواد لثمة لزوجته انه حيث  
ان الشوم سواد منقن ولينك ذكره بعد ي حدثني ابن عمر وسهل بن سعد  
فتنتهن اسواد الفتن واعظها وبشبهه له قوله عن رجل زين للناس  
حب الشهوات النساء فقدمهن علي جميع الشهوات لان المحنة لهن اعظم المحنة  
علي قدر الفتن بهن وقد اخبرنا عن رجل ان منهن لنا اعداء فقال ان سن  
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاخذن رؤسهم ويروي ان الله عز وجل لما  
خلق المرأة فرج الشيطان فرج الحديث السا خبايل الشيطان وروي  
الشيخ عبد قاسم بن بشر ان النساء كونهن من خيارهن علي حد قال عليه السلام  
او ليق يتلاخ اباييس النساء وسليمان النبي هو سليمان بن طرخان ابو العترة  
النبي البصري والنوعى سليمان بن عبد الرحمن بن مال النبي في بفتح النون وسكن  
الها وبالد المهرلة والحديث اخرجه مسلم في اخره لعنات عن سعيد بن منصور  
وغيره واخرجه الترمذي في الاستياد من محمد بن عبد الامر في واخرجه  
النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بشر  
ابن هلال بن قوله اضربوا ذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين وغايبا عن  
زوجها عن طلب الدين واي قسا اذا ضرب من ذلك وروي عنه عليه الصلاة والسلام  
قالوا وما فتنتهن يا رسول الله قال اذا البين ريطا للنام وحلل العراق  
وعصب اليمن وملن كما تتيل اسمته البخت فاذا فعلن ذلك كلفن الغفر ما ليس  
معدله ووقل اخرجه مسلم من حديث سعيد بن انشا حديثه والقول النساء  
قال اول فتنة نبي اسرائيل كانت بينه النساء

### باب الحرة تحت العبد

اي هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد يعني تحت عقده والمعنى  
بان في بيان كون العبد الحرة اذا نصبت به من حدثنا عبد الله بن يحيى بن  
يوسف اخبرنا ما ذكره من روي عن عبد الرحمن بن عوف القاسم بن محمد عن عابث بن  
رضي الله عنه قالت كانت في بريدة ثلاث سبعت عتقت في بريدة وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو لا ان اعنتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي  
بريدة علي النار فغرب الله خير ادم من ادم البيت فقال لها را بريدة فقبل

لم

لم تصدق علي بريدة وانت لا تأكل الصدقة قال هي عليها صدقة ولما  
هدية نفس مطا بقته للترجمة من حديث ابان زوج بريدة كان عبدا وفي التلويح  
وليس فيه نصيح يكون لزوجها عبدا ولا عبته وقد تجازيت فيه الروايات فقا بالمكان  
حرا وقا بل كان عبدا فلا يتحضر للبخاري السند لا له وله رواية في حديثه  
بشي من ذلك ولا يقال نزع عبده ثوبه عبد الا انه ابا حبيزة رضي الله عنه  
في الجانب الاخر نزع كونه حرا عبده وليس نزل احد بها با ولي من الاخر  
الا بن جنيح كونه حرا عبده وليس قول احد هما با ولي منه الا حرا لا ترجع  
نقل من خادج انتهى قلت هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابق  
لا فقه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بما علي ما نزع عبده  
واما ترجيح احد القولين علي الاخرى لنقله خارج فلا يدخل له ههنا  
في وجه المطابقة فاقهر وربيعه بن عبد الرحمن المشهور بربيعة  
الرازي واسم ابنة عبد الرحمن فروخ مائة سنة وست وثلاثين ومائة  
والفاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنهم والحديث اخرجه  
البخاري ايضا في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الاطعمية  
عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة ويروى لعنق عن ابي الطاهر بن  
السرخر واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة قوله في  
بريدة بفتح ابا الحرة وكسر الراء والياء اسمها ربة الشتر بنما عايشة  
رضي الله عنها فاعتقها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكانت لها  
شربا عويها لعائشة قوله ثلاث سنين ابي ثلاث طرق احكا ما شريعت  
بعضها مري في كتاب الكتاب في قوله عتقت علي صبغة المجهول اي  
اعتقها عائشة رضي الله عنها قوله فخرت علي صبغة المجهول اي  
اصناف اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول الصبيان  
الثلاث وثلاثون التي تحت العبد اذا عتقت لها خيار في سنة  
لنكاحها وروي ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن  
ابن ابي محمد عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة  
لما عتقت فذاتق بضعة معك فتاخترتي وهذا امر كسل واختلفوا  
في هذه المسئلة فقالوا الشعبي والتخويج والتوري ومحمد بن سيرين  
وظا ومن ومجاهد وجماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم واموي بن سنان  
وبوقلابة وايوب السخايني والحسن بن صالح وابوخنيفة وابو يوسف  
ومحمد وابو ثور الامة اذا عتقت لها خيار في نفسها سموا كان زوجها  
حرا وعيدا وهو من هب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي سرياح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي ليل والاولاد عن الزهري  
واللف بن سعد وقاله والشافعي والحمد والشافعي في قوله ان زوجها  
عبد فليها الخيار وان كان حرا فلا جناح لها واختلفوا في زوجة هل  
كان حرا وعيدا فروي ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه



من حديث ابن ابي عمير عن عابشة انه كان حرا وكذا رواه البيهقي وروي  
 الطحاوي ومسلم وابوداودايعني من حديث هاشم بن عروة عن ابي عبد الله عايشة  
 انه كان عبدا وكذا رواه النسائي وروي البخاري في الطلاق من حديث بكر بن  
 عمير بن عيسى بن ابي ذر بن ابي جهم بن ابي سفيان بن ابي عمير بن ابي  
 بطون بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن  
 معا رضى فذكر الناس في معانيها وتخرج وجوهها فذكر بن جرير الطبري  
 في ذلك كتاب ومحمد بن حزم في كتابه في ذلك ابواب الكفرها نكف  
 واستمر اجابته بمثلها وزاويلات ممكنة لا يقطع بمحرمات ولا يصلح في ذلك ان  
 يجل على وجه لا يكون فيه تغناد في الحرية فتعقب الرق ولا ينعكس قلت انه  
 كان حرا عند ثخيرة بربيرة وعبد اقبله ومن اخبر بعبودية له بعد تحريمه  
 قبل ذلك ولم يحرها لم يبي عليه وسلم ولا انه كان حرا ولا انه كان حرا  
 وانما حرها قال لها فملكك فاختارني نفسك كذا في التمهيد فكل من  
 ملكته نظمتها فخرها رسوا كانت زوجها حرا وعبد ان قوله وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو كنت اعنتق هذا ثاني السنين الثلاث وقدمت في كتاب  
 العتق قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ثالث السنين  
 الثلاث وقدمت في كتاب العتق وذكرنا لثلاثة لا يبي الرابطة قوله وبرهنة  
 على ما روي بوجه مستدا وهي ذكره ولكن اعتمدنا على حال جواز  
 ذلك وانما روي ابن مالك والبرهنة يفهم اليها الموحدة القدرة القوية  
 من الحج المعروف بايمان واليمين والعقود بين الصدقة والهدية ان الصدقة  
 اعطى الشراية الاخرة والهدية اعطى الاكراه المنقول اليمين والصدقة  
 تصير ملكا للفقير بقوله صلى الله عليه وسلم انما الهبة الهبة والصدقة  
 من باب لا يزوج اكثر من اربع سنين

قوله تعالى وذكر صفة اجنحة الملائكة مثني وثلاث ورباع اربعة وثلاث او  
 رباع وابنه ناله بقوله علي بن الحسين بن زين العابدين رضي الله عنه من احسن  
 الادلة في الرد على الروافض لكونه من ائمتهم الذين يرجعون الى ائمة الصم وولد عروة  
 ابيهم ومضمون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسعة وثمانين سنة  
 قلنا ان ذلك من خصايصه لا يخص ان يكون غير سدا وان ازاوجه لا يبيح له  
 وغيره كذا من خصايصه وموته عن تسعة كان القافا وصحاح عيلان بن مسلم  
 وتحت عشر لسنة وقاله عليه السلام اخترت من اربعاء وفارق سائرهن  
 حبل ثابته اخذنا عبدا عن هشام عن ابيه عن عابشة رضى الله عنها وان  
 ختم ان لا تقسطوا في التيامي قالت البيهقي لكون الرجل وهو وليها فتر وجهها  
 على ما لها وبسي بخصيتها ولا يعدل في ذلك فليتر وجه ما طاب له من الناس  
 مثني وثلاث ورباع سن مطابقتهم للرجحة في اخر الحديث ومحمد بن سلام البخاري  
 السكندري وعبد بن يحيى بن ابي بن يسكون اليها الموحدة هو ابن سليمان وهشام  
 هو ابن عروة بروي عن ابي عروة بن الربيع عن عابشة وقد مضى هذا الحديث  
 في تفسير قوله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في التيامي قوله ان لا تقسطوا  
 ايمان لا تعدوا قوله قالت ابي عابشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا  
 ويروي قال بالند كبر فانه صحت فوجهها ان يقال قال عروة راويها عن عابشة  
 قوله وبسي بخصيتها الاساة وقوله فليتر وجه جواب الشرط

**ص باب وانما تكلم اللاتي ارضعنكم**

اي هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى وانما تكلم اللاتي ارضعنكم وهو  
 عطف على قوله خربت عليكم اهلها تكلم اي وحرمت عليكم اهلها تكلم اللاتي ارضعنكم  
 وحرمت الرضاعة ما يحرم من النسب من هذا القطعة من حديث عابشة عن  
 الجماعة عنها الا ان ما جاءه واللفظ لم يسل ان عمنها من الرضاع يسمى اهلها اسان  
 عليها فحتمه فاجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها  
 لا تخفي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ ابان  
 ما يحرم من الولادة وفي لفظ اخر ما يحرم من الولادة وانما ذكره البخاري لبيان بعض ما  
 يحرم بالرضاعة عن حديثنا اسمك قال حديثي ما ذكره عن عبد الله بن  
 ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجرت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرضعها وانما سمعت صوت رجل يرضعها  
 يتاذن في بيت حفصة رضى الله عنها قال فقلت يا رسول الله هذا الرجل  
 يتاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه ولانا له حفصة من  
 الرضاعة قالت عابشة لو كان فلان حيا لعرض الرضاعة لدخل على فلان  
 نحو الرضاعة محرما ما يحرم من الولادة سن مطابقتهم للشيخ الثاني من الرضاعة  
 وانما قيل هو ابن ابي ابيس وعبد الله بن ابي بكر بن عروة بن خرم الانصار  
 والحديث مبني في كتابه الشهادات في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجه







هل لك في اخي حمنة بنت ابي يعقوبان وعند ابي موسى في الذيادة بنته ابي  
سفيان بن عيينة الذي الممثلة وحكي غياض عن بعض رواة مثل انه ضبط بفتح الاء  
المعجمة وقال النوري هو تصحيف قوله وتجبين ذلك ههنا استغرابهم تعجبوا  
طبع عليه الناس القبره نوله بتخيلهم بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكذا الامراته فاعل  
من الخلاء متعدبا ولازما من اخلت بمعنى خلوت من المصرة والمعنى ليت كبره اعنك  
ولا خالته من مصرة وقال ابن الاثير معناه لم اجد كمالا من الزوجات وليس هو  
من قولهم امرأة مخلية ايم خالته من الازواج وقال الكرماني في بعض الروايات  
بلفظ المفعول من واحب مبتدا مضاف اليه قوله اخي خرمه في خبر كذا  
بالتثنية في رواية الاكبرين ابي ابي جبركان في رواية هشام واجبه من مشيخي فيك  
اخيه وعرف ان المراد بالخ ذانه عليه السلام قوله ان ذلك لا اجل لي لانه جمع بين  
الاثنين وهذا كان قبل قتل ام حبيبة بالحرمه او قتل ان جوارحه من خصا فصل بين  
صلواته عليه وسللانه اكرامه كفاحه بخالفه فاعلم احكام النكحة الاله قوله فاستا  
تحدث بضم النون وفتح الخاء المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام  
بلغني وفي رواية ابي داود وفوائده لغد اجزته قوله انك تزيدان تنك وفي رواية  
هشام بلغني انك تخطبه قوله فقالت انها ايا بنت ابي سلمة قوله في خروج  
خروج من الغالب والاقالربينة حران مطلقا سوا كانت في حجر زوج امها ام لا  
قوله لا يسه الاجم الام فيه مفتوحة للنا كليله وانما زهدنا الى ان حرمه عليه بسببين  
وهما كونها ربيبة عليه السلام وكونها بنته احب من الرضاخ والحق بنتت بعلم شقيق  
قوله ويا سلمة ايم وارصعت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والفاعل  
هو نوبتو قد مر الكلام فيها عن قريب قوله فلا ترض من بفتح التاء وسكون الهمزة  
وكسر الزا وبالنون الكفيفة خطاب لجماعة النساء ويروي ولا تعرض بالنونا  
المشددة خطاب لام حبيبة قوله على شدة بدا ايا قوله قال عروة هو تالسانا  
المدكور قوله اريت بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول ايم اري انا ليه  
بعضه اهله يعني اري بعضه اهله بن كسنام قوله بشر حبيبة بكسر الخاء الميم  
وسكون الاء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ايم على اسوء حالة يقال بان  
الرجل يحبسه سوء ايم بحالة ردية وقالت انه الاثير الجيب والحوتة العرو والحزب  
ووقع في شرح السنة الكفوي بفتح الخاء ووقع عند المستمل بفتح الخاء المعجمة ايم في  
حالة خابية من كل خير وقالت ايم الخوزية هو تصحيف قلت هذه اخذت من  
جمعة المعنى ولهذا قال القرطبي يروي بالمعجمة وحكي في المشاركة باليسر  
في رواية المستمل ولا اظنه انها تصحيفا قوله قال الترمذي ما ذاقه ايم قال  
الراي لا ايم ليه ما ذاقه العنت بعد موكله قوله لم ايق بعد كذا في المفعول  
بحدف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ليه الق بعد كذا لاهة  
وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام لانه  
سقطت على صيغة المجهول قوله في هذه كلمة هذه اشارة وتبر بين المشا لاله  
ويضمه عبد الرزاق في روايته بالاسنارة الى النقرة التي بين ابيهم والمسجدة

وفي رواية الاسما عيني واشار الى النقرة التي بين الابهام واليه تليها من الاصابع  
وحاصل المعنى اشارة الى حنارة ما سعى من الماء وقال القرطبي سقط نقطة من ماء  
في فهم سبب ذلك قال وذلك انه جاني للصبي انه روى في النور فقل له ما  
تعاليك هناك فقال سقيت مثل هذه واسنارة التي ظهر ايهامه قوله بفتح قتي ايم  
بسبب عن ابي ثوبان وعنا قتي بفتح العين وفي رواية عبد الرزاق بعثني وقال بعضهم  
وعوا وجهه والوجه ان يقول باعنا في لانه المراد التحلص من الرضا فقلت هذا  
الغاييل احد ما قاله من كلام الكرماني فان قال فما قلت معناه التحلص  
من الرقية فالصحيح ان يقال باعنا في قلت كل من انا قل والمنقول منه لم يحرك كلامه  
فان العتق والعنافة والعنافة كلها تصاد ويرد حق العتق وقول الناقل لاهو وجه  
عس موجه لانه العتق والعنافة واحده في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله  
والوجه ان يقول باعنا في لانه المراد التحلص من الرق كلامه ليس له وقوف على كلام  
القرطبي فان صاحبه المعريه قال العتق الخرج من المملوكية وهو التحلص من الرقية  
وقد يقوهر العتق مقام العتاق الذي هو مصدر راعتة مولا وفي التوضيح  
ورقيه ايم وفي هذه الحديث من العتق ان الكافر يرد على عوضا من اتمها له اتمه  
تكون منها قربة لاهل الجحيم باهه كما في حق ابي طالب غير انه التحقيق عن ابي ليه  
اقبل من التخفيف عن ابي طالب وذلك لانه ابي طالب لم يرد له صلى الله عليه  
وسلم وحيا طه له وعدا و ابي ليه له وقال ابن بطال ويصح قول من قال في  
معنى الحديث الذي جاءنا من ابي ان رحمته سقيت غضبه انه رحمته لا تنقطع عن  
اهل النار الخلدت فيها اذ في قدر رعاة يخلق ليه عدل ايا يكون عدل اب النار لاهل الجنة  
وتخفيفا بلاضافة الى ذلك العذابات وملاعب الحقيقين انا الكافر لا يخفف عنه  
العذابة بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وقال القاضي عياض  
العتق في الاجماع على انه الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يتأبون عليها بنعيم ولا  
تخفيف عذابه فكن بعضهم من الله عند ابا محب جوارحهم وقال الكرماني لا ينفع  
الكافر العمل الصالح اذ الروايات بدليله وعلى نقد التوسيم يحتمل ان يكون  
العمل الصالح والخير الذي يتعلق بالرسل صلى الله عليه وسلم لخصه من ذلك  
كل ان ابا طالب ايضا يتنفع بتخفيف العذاب وذكر السهيلي ان العباس رضي الله  
عنه قال لما ماتت ابوه رايته في منامه بعد حوله في نشر حاله فقال ما لقيت زعمكم  
لاحة الا ان العذابة يخفف عنكم كل يوم اثنين قال وود لكان النبي صلى الله عليه  
وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوبية بنت ابي لهب مولده فاعتقها ويقال  
ان قول عروة لما مات ابوه اريه بعض اهله الخ من سئل ارسله عروة ولم  
يلد كرم من حديثه ايم وعلى ان تعتق ترات يكون موصولا فالزبي في الخبر ويا منام  
ولا حجة فيه واهل الذب لاهل الكفر اذ اذ اسل بعد فلا يخفف به واجيب فاسا  
على نقد التوسيم يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنجمة صلى الله عليه وسلم مخصوصا  
من ذلك بدليل قصة ابي طالب حين خفف عنه فنقل من العمارة الى النقص



وقال القريظي هذا التحنيط خاص بهذا ومن ورد النص فيه وانه من حملها  
بشئها هذا على حمة الخ بين المختارين ولا خلاف واختلف في تحنيطه بملكها لميزه وكافة  
العلماء التحنيط ايضا خلافا لاهل الظاهر ولا يخفى انما وجه عن عثمان حرمها ابنة واهلها  
ايته والابنة المحل له في قوله واحدا كما وراه في حكمها كطبا وفي عن علي وابنه عباس رضى الله  
تعالى عنهما وقد روي عنه عن علي ايضا وابنه مسعود وابنه عباس وبنو رواه عن  
وعائشة وابنه الزبير رضي الله تعالى عنهم وما يشتمل ايضا ثبوت حرمه الرضا عنه بين  
الرضيع والمصنعة وانه يصير معتزلة امه من الرضا عنه حرمه عليه كما حرمه في قوله  
ولا تغنم ولا تعتق بالملكه ولا ترد شهادة لها ولا يعقل عنها ولا يستعطف عنها العتق من  
بقتلها ومن ذلك استثناء الحمة بين المصنعة والام والرضيع وبين الرضيع والام والمصنعة  
وحرمه الرضا عنه بين الرضيع ورجل المصنعة ويصير الرضيع ولد له واولاد الرجل  
احقوة الرضيع واخوة الرجل اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك اهل الظاهر وابن  
عليه فانهم قالوا بحرمه الرضا عنه بين الرجل والرضيع كما نقله الخطابي وعبارة  
وزاد الخطابي ابن المسيب

### باب من قال ارضاع بعد حولين

ابن هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين ومن قال ذلك عامر الشعبي  
واجم للشمسية والشمسية والشمسية والشمسية والشمسية والشمسية والشمسية  
شور وهو قول مالك بن النوفلي وقال بعضهم انما روي بهذا القول الحنفية  
الاقصى مدة الرضا عنه ثلاثون شهرا قاله مسجونا انه هذا بقية فكر صالحة  
ناجيه ومما وجهه الاشارة في هذا القول الحنفية والترجمة ما وضعه الالبان  
من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا فهو اعلم من ان يكون بعد الحولين قول  
الحنفية اوسعهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف وحمل  
الذاهب في ما كبر الحنفية لم يقوله بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو  
احد اركان المذاهب الاربعة روي الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين  
بشهر او شهرين بحرمه ودفرا الذي هو من اعيان اصحابه ابي حنيفة قال ما كان  
يجتزى بالدين ولم يطعم وان ابي عليه ثلاث سنين فهو رضاع والامام علي  
امام اهل الشام قال ان اطعم ولد عام واحد واسترضطاه ثم رجع في الحولين  
لم يجر هذا الرضا عنه الثاني شي وانما روي رضاعه في قوله نقلي  
هولين كالمين لمن الادان بين الرضا عنه في ذكره هذا في معرضه الامم يحتاج لمن  
قال لا رضاع بعد حولين وقوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا واولاده الحول  
سنة اشهر فيقول للفظ مر حولا وكان ابو حنيفة يستدل في قوله انه مدة الرضا  
لثلاثون شهرا بقوله نقلي فان اراد فضلا عنه ثلثون شهرا وتثنا وريعه قوله  
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كما بينت قلت ان بعد الحولين رضاع فلا  
يمكن قطع الولد عن اللبن دفعه واحدة فلا بد من زيادة مدة يوثق فيها

الصبي

الصبي مع اللبن العظام فيكون غذاوه اللبن نارة والطعام ارضي ان يني  
اللبن واقل مدة تتنقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا لمدة الحمل فان قلت  
روي الدارقطني عن ابي حنيفة بن جليل عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا رضاعا من حولين قلت لم  
يسنده عن ابن عبيدة عن ابي حنيفة بن جليل قال ابن عدي يغلط على الثقات وارجو  
انه كما يتعدا لكذبه وغيره بوقته علي بن عباس وقال ابن القظان الرازي عن  
الهيثم ابو الوليد بن برد الانطالي وفضولا يعرف وقال الساجي الهيثم بن جليل  
وثقه الامام احمد والبخاري وغيره وكان من لهما ظ الا انه وهو في رجع هذا  
الحديث والصحيح رفته علي بن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة  
موقوفاً ورواه عبد الرزاق اخبرنا مع عن ابن عبيدة به موقوفاً وكذا  
رواه ابن ابي شيبة موقوفاً ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفاً علي ابن مسعود  
وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفاً علي عمر بن ابي اسد عنه قال لا رضاع  
الا في الحولين في الصغير وما يجره من قليل الرضا عنه وكثيره وما يجره  
عطف علي قوله من قال اي وفي بيان ما يجره من التحريم وكاننا سا ربهنا الى انه  
من يري بان قليل الرضا عنه وكثيره سواء في الحرمة وهو قول علي وابن مسعود وابن  
عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وسليمان وطاوس والحاوي  
حنيفة واصحابه والليث بن سعد وما كرهه ولا في النجاشي والشمسية والشمسية  
المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي يجره ما زاد على الرضا عنه ثم اختلفوا في مدة  
عشر اشهرات وعنها سبع اشهرات وعنها خمس اشهرات وروي مسلم عن ابي حنيفة  
نزل من الفزان عشر اشهرات ثم اختلفوا في مدة الرضا عنه فثبت في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في هذا ذهب الكافي ورجل في روايته وذهب  
احاديث رواه وايعاقق وابو عبيد قانو نور طين المنزلة ورواه اود وابتاعه الجان  
الذي يجره ثلاث اشهرات وهذا هو الصحيح لان الاجبار لا يملك في العود فوجب  
الرجوع الى اقل ما ينطبق عليه الاسم وقوله عائشة الذي رواه مسلم لا ينقض حجة لان  
القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روي هذا علي انه قران لا يثبت كونه  
قرانا ولا ذكر الراوي انه جاز ليقل قوله فيه حله لئلا يولد حله ثلث اشهرات  
عن ابي شعيب عن ابيه عن مسروق عن ابي حنيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل عليها وعزلها رجل فكانه تغير وجهه كما ذكره ذلك فقالت انه اخذت  
انظرت من اخواتي فاعلم الرضا عنه من الجماعة من مطا بقية المترجم زوجه من قول  
فانما الرضا عنه من الجماعة انما الرضا عنه في ذلك الرضا عنه وحديثك ان يبين ان الرضا  
فكون من الجماعة في الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الرضا عنه والاشهر  
هو ابن ابي السعدي واسمه سلم بن الاسود الخزازي الكوفي ومسروق بن الاحدق  
والحديث من يرضعها في ابي الشهادة على الناس واخرجه عن عمر بن كثر ومتر  
الكلام فيه هناك قوله رجل لم يد راسه وقيل في التحريم هو ابن ابي القعيس وموقوف  
هو عبد الله بن يزيد فقد علق لانه لا يرضع الا في ابيته وكانته ارضعته عائشة  
عانت بعد ان يصلى الله عليه وسلم قوله له ولذلك يقول له رضيع عائشة قوله فكانه  
تغير وجهه كما ذكره ذلك في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث

وعند جرجان قاعد فالتشدد ذلك عليه ورايت العفيف في وجهه وفي رواية  
ابن داود عن حفص بن عمر عن شعيب بن مهران عن ثعلبة بن مهران عن ثعلبة بن مهران  
وقال في رواية عند ربيعة بن شعيب انه اجاب عن الرضا عنه قوله انظر من اخوانك هذه  
رواية الكشي عن ربيعة بن شعيب ما استوانك والاول اوجه معناه تحققت صحة  
الرضا عنه ووقتها فانما ثبت الحرمة اذا وقعت عليه شرطها وفي وقتها قوله فانما  
الرضا عنه من الجماعة اي الجوع يفي الرضا عنه التي يثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر  
حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه جوعته لان حرمة صبيته يكفيها  
اللبن ويثبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المصونة فيكون كسائر اولادها وهذا  
اعلم من ان يكون قليلا او كثيرا او في رواية فانما الرضا عنه عن الجماعة وبرويعه  
او اطعم من الجماعة ويقال كانه قال الرضا عنه معتبرا بالاعتناء عن الجوع  
او اطعمه عنه ومن سئلوا هذه حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما يشد العظم  
واستتاع اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث امرئ القيس لا يحرم من  
الرضاع الا ما اذنت الامعاء اخرجه الترمذي وهو صحيح ويمكن ان يشدد به على  
ان الرضا عنه الواحد لا يحرم لانها تغني عن جوعه فان احتاج الى تغذية قالوا  
ما يوجد به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذه اكله زيادة على  
على بطلان النص لان النص عن عقيدته بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز  
وكذلك الجواب عن كل حديث فينهد عن كل حديث عابثة رخصتها لانه لا يحرم  
والخطفان وقال ابن بطال اهادت عابثة كلهما مضطربة فوجب تركها والرجوع الى  
الكتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هو  
لا يحرم الرضا عنه والرضعان كانه فما ابو من الرضا عنه الواحد يحرم فعمله  
منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا يحرم الاملاجة والاملاجات

عن ابن القاسم في بيان الفحل يفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اية الرجل ونسبة اللبن اليه  
مجازا لكونه سببا فيه واختلف فيه فقوله قوم من الفحل يحرم وهو قول ابن عباس  
فيما ذكره الرضا عنه وقوله عابثة فيما ذكره ابن عبد البر وفيه قال عمرو بن الزبير  
وظاوس وعطا وان شريك ومجاهد وابو الشعثان وجابر بن زيد والحسن والشعبي  
وسالم والفاطم بن محمد وهشام بن عمرو علي خلافة فيه وهو قول يحيى بن جابر  
والشافعي واحمد والشافعي والموطأ والاوزاعي والشافعي والسجستاني واي نور وقال  
قوم من الفحل يحرم وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر  
وعابثة علي اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابيعين  
قوله نسعيد بن المسيب واي سيلة بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار واجنه عطان بن يسار  
ومحمول وابراهيم النخعي واي قلانة واياس بن معاوية والفاطم بن محمد وسالم والشعبي  
علي خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن علقمة وداود الطاهري فيمنعها عنه ابو  
عمر بن الخطاب والحري وعلقمة داود خلافة وقاله القاضي عياض لم يقل احد من ائمة  
الغزاة

الغزاة واهل الغزوة بسقاط حرمة لبن الفحل اهل الظاهر وابن علقمة والمعروف  
عن داود وموافقه الائمة الاربعة قلنا يعني لبن الفحل يحرم ما ثبتت حرمة الرضا عنه  
بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ويكون اولادا الرضيع اولاد الرجل خلافا لما قال  
ابن الرجل لا يحرم من حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما يشد العظم وهو حديث  
ابن القاسم عن ابن مسعود لا رضاع الا ما يشد العظم وهو حديث ابن مسعود لا رضاع  
الرضا عنه بعد ان تزوج الحيا به فابيت ان اذ لم يلد حيا رضاعا صلى الله عليه وسلم  
اجرة بالذي صنعت فاما من ياد ان له من مطابقتهم للرجعة من حديث نبتون الحرمة  
بين عابثة وبين اهل المذموم الذي هو عمها من الرضا عنه فلذلك اذ نزلها بدخول  
افلح عليها وقال انه يحكم طائفة ائمة ارضعتي المرأة ولم يرضع الرجل لذي رواية  
السنة مذكورة فدل على ان ما الرجل يحرم ولطيفة مضمونة كانت بها القتهادات في باب  
المشاهدة علي لا تساب وقد مضى الكلام فيه هناك وبتكرهها بالكرهية وافصح فقوله  
ان اقلح لخالق القعيس كذا هو في صحيح مسلم والساجية ايضا وفي رواية لسليمان بن  
ابن القعيس كذا في رواية ابن داود وابنه ما جاءه وفي رواية لسليمان قال استاذن عنك  
ابو القعيس وفي رواية له وللساجية قالت استاذن علي عن الرضا عنه ابو الجعيد  
مرددة قال قيسا مما هو ابو القعيس وقاله القريظي في المعجم هذا هو الصحيح  
وما سوي ذلك وهو من بعض الرواة لا يعرفون لانه القعيس والاخيه اقلح  
ذكره في هذا الحديث ويقال انها من الاثريين وفي رواية الرضا عنه قال  
جاء من الرضا عنه ذكرته فيهما واقلح بفتح الفاء واللام فيكون الفاء والحاء المهملة  
وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الهمزة والواو في باب  
المهملة قوله وهو عمها من الرضا عنه فيه التناقض وكان التباين يقتضيات  
يقوله وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت الحرمة لانه اقلح هذا من بعضهم لانه  
انقلب الفحل يحرم ان اقلح هذا ارضع مع ابن بكر الصديق رضي الله عنه فكانت  
عابثة من الرضا عنه وهذا اقلح بفتح الفاء ما في رواية الترمذي عن عابثة قالت  
انما ارضعتي المرأة ولم يرضع الرجل وكذا في رواية البخاري عن ابان بن عثمان  
ابن نفاعي والصواب ان عابثة ارضعت مع امارة ابان القعيس واقلح اخوه  
عصامها من الرضا عنه وفي رواية لسليمان بن جابر القعيس استاذن عنها  
وكان ابو القعيس زوج المرأة ابان عابثة من الرضا عنه وفي رواية له وكان  
ابو القعيس زوج المرأة ابان عابثة ما بينت في حديثها من علمها فيه  
ذلك على شرطه وعنه بالاستسناد ولو في حق المحرم لكان يكون المرأة يحل حال  
لا يحل المحرم ان يراها عليه بعد ان تزوج الحيا فيه لانه لا يجوز للمرأة  
ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه  
بالاجماع وما ورد من تزوج النساء بما كان قبل تزوج الحيا وتزوج عابثة فيحل  
هو محرم فتاذن له اولين محرم فتمنعوا منه تغليبها لانه يحرم على الاباحية  
فامر ان اذنه وفي رواية شعيب المماضية والشهادات اذ لم يلد فانه يحرم تزويج  
عبيته وفي رواية سفيان بن عيينة وفي رواية ما ذكره هشام بن عمرو انه



زوجة ابك بلبان اسك والاحت من الامردون الاب وهو التي ارضعتك امك  
بلبان رجل اخر وام المرأة حرام عليه دخل بها اولم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء  
والدريسة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وانما تخرم بالذخول به لام ولا تخرم بمجرد  
الفوق وذكر المحقق بطريق الاغلب لا على الشرط وحليله الابن ان يزوجه وانما قال  
من اصله بخلافه مما ذكره جاني المسمى والجمع بين الاختين حرمتنا وانما بين  
وطيانه في عقد واحد في حال الهابة وحكي عند اودانه حرمت ذلك بمكس التيمن  
وقدمتها لكلا رفيه عن قريب **عن** وقال السن رضى الله عنه والمحصنات  
من النساء ذوات الاقدام حرام الا ما حلكت اعانك لا يرمي بها باسا ان يتزوج الرجل  
جارية من جبهه **عن** اي قال السن بن مالك في قوله تعالى والمحصنات ام  
النساء المحصنات الالة لعن الزواج حرام الا بعد طلاق الزوجين وانقضاء العدة  
منهن وقبل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب تزوجه هذه الاية  
مارواه ابو سعيد الخدري قال اصبنا سببا با يوم اوطاس لعن اروج فكرها  
ان تمنع عليهن نسائنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية قوله الاما  
ملكك يعني الالامة المزوجة تبعده فان لسيده ان ينزعها من تحت نكاح  
زوجها قوله ولا يري بها اي فيها بالناس اي حرجان ينزع الرجل جاريته من  
عبده وفي رواية الكشي يهي جارية من عبده **عن** ولا تنكحوا المشركات  
حتى يؤمنن **عن** اي قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن اي لا تزوجن  
حتى يؤمن بالله ونبي الله صلى الله عليه وآله ولا تزوجن ولا تنكحوا المشركات  
الحربيات والابية فائنة وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب  
من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود وعزير بن الله وقالوا انصارى  
المسيح بن عبد الله وهو منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب  
من قبلك **عن** وقال ابن عباس ما زاد علي اربع فهو حرام كانه وابنته  
واخته **عن** اي ما زاد علي اربع نسوة وهذا اوصله اسماء علي بن زياد  
في تفسيره عن جويبر عن الصحابة عنه **عن** وقال لنا احمد بن حنبل  
خدينا يحيى بن سعيد عن سمير بن خدينا جيب عن سعيد بن ابي عيسى  
رضي الله عنهما حرم على السبع ومن الصهر سبع ثم قرأ خرمت عليكم امهاتكم  
الاية **عن** قوله قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور اخذ البخاري عنه  
هنا مذاكرة ولم يحد لنا ولا اخذنا وروى عن احمد بن حنبل الترمذي عنه حديثا  
واحدا في اخذ البخاري في مسند بريدة قوله انه عزي مع النبي صلى الله عليه وآله  
سنة عشر عشرة وقال في كتاب الصدقات حد ثنا محمد بن عبد الله انصارى  
حد ثنا ابي نا نامة الحديث ثم قال عقيده وزاد في احمد بن حنبل عن محمد  
بن عبد الله الانصاري وقال هنا قال احمد بن حنبل عن محمد بن حنبل عن محمد  
بن عبد الله الانصاري عن جيب بن ابي ثابته عن سعد بن جيب قوله حرم اي  
نسبنا الشوري عن جيب بن ابي ثابته عن سعد بن جيب قوله حرم اي  
حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاقرب وهم اهل  
بليت امرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان جميعا وقال

ابن

ابن ابي ثور الاختان من قبل المرأة والاهما من قبل الرجل والصهر مجموعها واختان  
الرجل اذا تزوج اليه قيل لانه لا تدل على السبع الصهرى واجيب انقص  
على ذكر الامهات والنساء لانها كالاساس سنين وهذا بترتيب ما في القران  
من النسب وقيل ما خايدة ذكر الاختين بعد ما واجيب للاشعار بان  
حرمتها ليست مطلقا واما كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الا رجعة  
الاخرى لان حكم من يعامل من الاختين بالتمام لانه على حرمتها الجمع الواجب  
لقطيعة الرحم وذلك لحاصل فيه **عن** وقال جمع عبد الله بن جعفر بن ابي  
علي وامرأة علي **عن** اي قد جمع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بين ابنته علي  
ابن ابي طالب وامرأة ليلى بنت مسعود فكانا بنتا عنده جميعا وفي حديث  
ابن لهيعة عن ابوي نسي عن ابن سباب قال حدثني عن واحد ان عنده اسم  
جعفر جمع بين امرأة علي وبلته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها فقال  
اخره قال وحدثنا ابنيصة عن سمير بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن  
ابن بهرام قال جمع ابن جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامرأة من ليلته وعند  
ابن سعد من حديث ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي ابي  
جعفر تزوج زيب بنت علي وتزوج معها امرأة ليلى بنت مسعود قال ابن  
سعد فلما نويت زيب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة  
رضي الله عنهم **عن** وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة  
ثم قال لا باس **عن** اي قال محمد بن سيرين لا باس بهذا الجمع وقال  
القاسم بن سلام حدثنا اسماء بن ابراهيم حد ثنا ابوب عنت ابن سيرين  
ان كان لا يري بذلك باسا وقالت القاسم وكذلك قول سفيان اهل العراق  
لا يرون به باسا ولا احبوه الا قول اهل الحجاز وكرهه عندنا ولا اعلم احدا  
كرهه الا شياب بروي عن الحسن بن محمد بن رجوع عنه قلت اشار ابي البخاري  
بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابي  
ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن  
عنه واجاز اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية وابا خرايم سيرين  
وسلمان بن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحدا وسحاق والكريني  
وابو عبيد وابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك رجوعا بغيره فيقول والاسماء في عكرمة  
في كراهته فذلك **عن** وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنته عم في الدم  
**عن** اي جمع الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الخ وهذا التعلق رواه البخاري  
عبيد بن سلام في كتاب النكاح قال عمن عن جراح بن ابي جريح اخبرني عمرو بن  
دينا رانا الحسن بن محمد اجرة ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب واحدا  
بنت محمد بن علي وبنيت محمد بن علي جمع بينهما يعني بين ابنته العم وبن محمد  
بن محمد بن علي قال هو احب اليانا منها بغير ابنته الحنفية قال ابن بطال  
وكرهه مالك وليس حراما هو اهل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر  
ابن ابيد رين المصنف عن عطاء بكه الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا عن الحسن



وحدثنا ابن عمير عن سليمان بن خالد الغافقي عن عيسى بن طاحنة قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكلم المرأة على فراشها فنهت القبطية  
عن وكرهه جابر بن زيد للقطمعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم  
ما وراء ذلك من ايمنكم هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعث المازني  
البحري الجوزي بالبحرناحيث عمان البصري الشامي وهو من اقراء البخاري  
قوله للقطمعة اي لو فوج النساء من بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤوي  
ذلك في قطيعة الرحم فوله وليس فيه تحريم من كلام البخاري وقد صرح به قتادة  
ففيه **س** وقال عكرمة عن ابن عباس اذا رزنا ما خذت امراته لم تحرم  
عليه امراته **س** هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن  
هشام بن عيسى عن عطاء وقال ابن بطال انما حرم الله المحرم بين الاختين  
بالنكاح خاصة لا بالزنا الا تزويجها انه يجوز نكاح واحدة بعد اخري  
من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من حمرة والكوفيون علي  
انه اذا زنا بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي  
واحد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في  
المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعته  
والليثي فقلوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي  
وابو ثور وروي عن عبيد الكندي عن الشعبي وابو جعفر فمن يلبس  
بالنهي اذا دخله فيه فلا يزوج امره ويحرم هذا غير عرو و لم يسمع  
عليه **س** يحبه هذا انفس الكندي روي عن شريح وروى عنه ابو  
عوانة وشريك الثوري وقول البخاري ويحيى بن عمار في الامم غير عرو  
العدالة والاقاسم الجباله ارتفع عنه بروايت هو الكندي وقد ذكره  
البخاري في كتابه في كتابه ثم ذكره ابن جرير وذكره ابن حبان  
في الثقات علي عاصم بن قيس بن مهران قوله من الشعبي موعظا من بشر احل  
قوله وابو جعفر وفي رواية ابن ابي عمير المستعمل في النكاح وهكذا اوصلم  
وكيع عن سليمان بن يحيى قوله فمن يلبس بالنهي ان ادخله فيه اذا  
لا ط به فلا يزوج امره يعني يحرم عليه الحاصل انه يثبت به حرمة  
المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح بالمواط فاصحاب ابي حنيفة  
وما لك وانما في لا يجوزون به شيئا وقال الثوري اذا لعب بالنهي  
حرمت عليه امره وهو قول احمد بن حنبل قال اذا ط نلوط بان امراته  
او ابنتها او بنتها او اختها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعي اذا ط علم  
بولام وولد للمحرمة بنت لم يحرم للفاجر ان يزوجها لان بنت من قد  
دخل هو **س** وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته  
اي قال عكرمة مروي ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته  
بامر امراته لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق هشام بن قنادة

عن

عن عكرمة بلقيط في رجل غشي ام امراته لا تحرم عليه امراته وبلد كرسن  
ابن نصران ابن عباس حرمه وابو نصر هذا المربع في سماعه من ابن عباس  
ابو نصر هذا يسكنون الصادق الكهانة بل كرسن ابن عباس حرمه  
اي حرم العقد الذي بينه وبين امراته بوطي امها ووصله الثوري في  
جامعه بن طريفة ولفظ ان رجلا قال انه صاب امراته فقال له ابن  
عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهن  
بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر هذا المربع في سماعه من ابن عباس هكذا  
في رواية الاكبرين وفي رواية ابنه المفضل في سماعه من ابن عباس هكذا  
وعلم المعرفة بسيد علي ابن عباس هو قوله البخاري وعروة وربيعة  
بانه اسدي وانتهى وروي عن ابن عباس سمانه سمانه عن قوله عز وجل  
والعز و ليل عشرين اتية فانه كانت الطريق اليه صلحجة فهو يرد قوله البخاري  
وه تفك ان علم مع فقه البخاري سماعه من ابن عباس لا يستلزم نفي  
معرفة غيره به علي ان الامايات اولي من النبي **س** وروي عن عمارة بن حصين  
وجابر بن زيد الحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه **س** محمد بن الحنفية  
بعض الكا وفتح الصادق الملقب الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي  
والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابي عبد الله الخزازي  
وابي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان كرسن وطا امراته تحرم عليه  
امرته اما قوله عمارة بن الحصين فوصله عمارة بن طارق الحسن  
البصري عنه قال من فخر با امراته حرمها عليه واما قول جابر والحسن  
فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنها قال كان جابر بن زيد  
والحسن يقولان ان يمس الرجل امراته يعني في الرجل يقع على امراته  
واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابي حنيفة عن جابر بن عبد الله  
عنا براهيم وعاصم بن جابر وقع على ابنة امراته قال لا حرمها عليه كرسن  
روى عن جابر بن حجاج بنهما في الخولا في قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له معها ولا بنتها وقالت ابو  
هيرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يتجامع **س** اي لا تحرم البنت  
اذا زوجها وبالعتس ايضا قوله حتى يلزق قاله ابن التين بفتح اوله  
وصيغة بفتح بالضم وهو وجه ونسخت البخاري بنقله حتى يتجامع  
وكانه احترمه عما اذا المسها او قلها من عتي جماع لا تحرم **س**  
وجوز ابن المسيب وعروة والزهري قال الزهري قال علي لا تحرم  
**س** اي جوز سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري  
النكاح بينه وبين امرأة قد وطئها وقد روي عبد الرزاق في طريق  
الحديث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير  
عن الرجل يوطئ بالمرأة هل تحل له بيته فقال لا يحرمها الا من لا  
روى عن عمر بن الزهري ظلم مؤله وقال الزهري قال علي اي يوطئ



الثبت بن سعد عن هشام بن عروة فسمي بنت أبي سلمة ذرة بضم الدال المهملة  
وتشدد الراء وقد ذكرنا الخلافة فيه في بابته وأما تكلم الملا في حصار منعكم  
من يسلم وإن تجرحوا بين الاختيارين إلا ما قد سلف من  
أي هذا باب في قوله عن رجل وإن تجرحوا الآية وقد مر فيها أن الجمع بين الاختيارين  
حرام بالعقد من حد ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الميث عن عتيق بن عبد الله  
أن عروة بن الزبير أخبرنا أن زينة بنت أبي سلمة أخبرتنا أن أم حبيبية قالت قلت لرسول  
الله أنك اخني قال اخبين قلت لسنا لك نجيلة واحد من شارك في جزأه فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يجزى قلت يا رسول الله فوالله أنا لتتحدث  
أنك تزيت أن تكلم ذرة بنت أبي سلمة قالت بنت أم سلمة فقلت بع قال فوالله لو لم  
يكن في حجب ما عدت في هذا إلا بنته اخي من الرضا عمة الرضا عمة أبي سلمة تزيتة ولا  
تعرض على نساءك ولا اخواتك من مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد أخرجها البخاري  
في مواضع تسمى كرم موضع وضع ترجمته مطابقتها لموضع الحديث وهما موضع الترجمة  
هو قوله فلا تعرضن إلى أخذه من

### باب لا تنك المرأة علي عمتها من

أي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المرأة علي عمتها يعني لا يجزى الجمع بين المرأة  
وعمتها بنكاح من حد ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عبد الله بن عاصم عن الشعبي  
سمع جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنك المرأة علي عمتها أو  
خالتها من مطابقتها للترجمة ظاهرة وأقتصر فيها على لفظ العمة لكون الحالة  
مثلا وعمد نعت عبد الله بن عثمان بن جينة المروزي وعمد الله وهو  
ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الأحول المصري والشعبي هو عامر  
ابن بشر أجيل والحديث أخرجه السائي أيضا في النكاح عن محمد بن آدم وغيره  
قوله أو قال خالته أي ولا تنك علي خالته وليت كلمة أو وليت كلمة واحدة  
وظاهر الحديث تخصيص النكاح بما إذا تزوج أحدهما علي الأخرى ويؤخذ منه  
منع تزويجهما معا فإن جمع بينهما يعقد بطلان أو من يتأبطل الثاني وقال  
الخطابي وفي معنى خالته وعمتها خالته أيها وعمته وعلي هذا القياس كل امرأتين  
لو كانت أحدهما تجل لجله الأخرى وإنما هي عن الجمع بينهما لئلا يقع التناقض  
في الخطوة من الزوج فيعقد في قطع الأرحام وعند ابن حبان هي أن تزوج المرأة  
علي العمة والخاله وقال ابن أبي عمير ذلك قطع عن ارتكابه وقال  
داود وابن عوف عن الشعبي عن أبي هريرة عن داود هو ابن أبي هند واسمه دينار  
الغشيري وابن عوف هو عبد الله بن عوف بفتح العين المهملة وبالهمزة البصري  
قوله عن الشعبي أي روي كلاهما عن عامر الشعبي عن أبي هريرة وذكر روايتهما  
مختلفة ماروانة داود فهو أصلها ليعاد داود والترميز والدارمي فلفظ أبي داود ولا تنك المرأة  
علي عمتها والعمدة علي بنت أختها والمرأة علي خالتهما والخاله علي بنت أختها والمرأة علي خالتهما

أو الخالته علي ابنته أختها ولا تنك الصغرى علي الكبرى ولا الكبرى علي الصغرى  
ولفظ الدارمي نحوه ولما أخرج أبو ملاية حديث أبي هريرة وأخرجه حديث  
أبي هريرة ابن عباس أيضا هكذا قال حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث صحيح  
قال في الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد إلى أم سلمة وجابر  
وعائشة وأبي موسى وسيرة بن جندب رضي الله عنهم وقال شيخنا ابن أبي عمير  
علي رواه أحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه ضعف  
ابن برفان فالجمهور علي تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد وابن أبي شيبة  
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم فتح مكة فتكلم المرأة علي عمتها ولا علي  
خالتها وحديث أبي سعيد ما جردوا لفظه سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول عن نكاح حين انه يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة  
وأختها من نكاح ما جردت أبي ما جردت جابر بن عبد الله البخاري وحديث  
عائشة أختي موضع أيضا وحديث أبي موسى أختها بن ما جردت بالسنة وضعيف  
وحديث شمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير وأخرج شيخنا عن غاب بن  
السيد عن الطبراني في موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندنا وفي الكلام من  
موضعين الأول أن أبا عمير ذكر في التمهيد عن بعض أهل الحديث أنه كان يزعم  
أن هذا الحديث لم يشده أحد غير أبي هريرة ولم يسمع قائل ذلك من أهل الحديث  
إلا ما قاله قال شيخنا الظاهر أراد به التناقص في روايته عنه قال كان أراد فيقول بقره  
وأما قال له ثبت وقد روي كلامه المصنف في السنن والمعروف أيضا رواه بإسناد  
الصحيح البهامة قال ولم يرد من جهة بثبته أقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من  
أبو هريرة قال وقد روي من حديث كاتبة أهل الحديث من وجه آخر قلت  
أعترض صاحب الجوهر النقي علي البيهقي بأن قال قلت لأهل الحديث من رواه  
أثنى عمر بن أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه  
البخاري من حديث جابر بن عبد الله الشعبي سمعته من أبيه في أبي هريرة وأبو جابر  
وهذا أول من حفظه أحد الطريقين الأول كان كذلك لم يخرج البخاري في الصحيح  
وقال شيخنا سماع الشعبي من ما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث  
عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة وقد ذكره الحافظ الترمذي في الألفاظ  
إلا أن البيهقي في المرفوعة حكى عن الحافظان روايته عن عاصم خطأ وذلك أن حديث جابر  
وعاصم عن الشعبي عن جابر رواه داود بن عوف بن الشعبي عن جابر رواه داود  
وابن عوف عن الشعبي عن أبي هريرة وأما ابن عوف الذي وقع فيه فقد  
أحال علي الرجوع فنظروا في عاصم الأحول وبين داود وابن عوف وكلاهما حديث  
لوا قد كان أول ما يوجد بقوله دون عاصم إلا ما يجمع علي عمتها ولم ينك  
أحد منهما ونظروا في عاصم الأحول وبين داود بن عوف عن جابر وأبو جابر  
وحدثنا ما عموما فقال ابن عليم كل من سمع عاصم في حقه سنة أو ما خصه  
فقد قال عيسى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدده عن عاصم الأحول





يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يجل عنه ان ادريس لسوء  
تخبطه ما في سيرته وقال بعضهم نصره للخارجي ان هذا الاخذ لا يقدح عند  
البخاري لا ما لشعبي اشهر بخبر منه باني هرة والحدوث طريق اخر عن جابر بن بشر  
الصحيح اخرج النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن جابر بن جابر  
محموط من وجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى قلت قوله  
والحدوث طريق اخر الخ غير صحيح كان رواية ابي الزبير لا يجمعها الا انه مدلس وقد قال  
الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتى يتولد حديثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك  
قال الشافعي لا يجمع روايته ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام مراد اول اخرج به على  
تخصيص عموم الغزاة بخبر الاحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذه الحديث ولا  
يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان عمت ولا على ابنتها وان سفلت  
ولا على خالتها وان عانت ولا على ابنتها وان سفلت وقالت ابن المنذر لا اعلم  
في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج واليهيقت الى خلافتهم مع الاجماع والسنة وذكر  
ابن حزم ان عثمان الندي ابا حبه وذكر الاسعدي اني انه قول طائفة من الطبيعة حتى يتولد  
تقالي واحل لكم ورا ذلك قال ابو عبيد فيقال لغيره ليريد الله تعالى اني لست  
احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله عن الوفا في الامور التي  
فكانت منكم عند ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها التمسك يدخل في معنى هذا  
الحديث مخبر بنكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضا عمة وخالتها لانه يحرم  
من الرضا ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم  
الجمع بينهما بل كما يحرم ايضا فيهما اولى احدهما والآخر النكاح المتقدم اما اذا كان  
احدا مما بالنكاح والاخرى بملكه اليمين فالحكم بالنكاح وانما تاخر لانه اقرب كذا اذا وطئ  
امرأة بملكه ايمين فالحكم بالنكاح وانما تاخر لانه اقرب كذا اذا وطئ امرأته بملكه اليمين ثم  
تزوج عمتها او خالتها او بنت اخي فان النكاح صحيح ويجوز عليه الموطوءة بملك  
اليمن حتى يمين سنة التي تزوجها اخر الناس اما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضا  
فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بنتها  
وبين امرؤها فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذلك بالقرابة وهذا  
ملاهيبي حبيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكي عن عبد البر عن قوم  
من السلف انه يحرم الجمع ايضا على هذه الصورة السادسة اما عند ابي حنيفة  
واحمد انه اذا اطلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخن طلاقا بائنا ولا  
يحل له نكاح الاخرى مادامت في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى  
يباح له الاخرى بمجرد البيوتنة ولم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ  
وليس فيه الجمع بينهما حديثنا عبد الله بن يوسف اجرتنا مالك عن ابي  
الرتاد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين  
المرأة وخالتها مطابقة لكتبة حنيفة ظاهره ورحاله قد ذكرنا غير مرة وان  
الزياد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن عمرو والحديث  
اخرجه مسلم وابوداودهما رواية قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة واخرجه النسائي

من رواية

من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن حد ثنا عبد الله بن  
عبد الله قال اخبرني بونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة  
يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها في  
خاله ايها بتلك المتزلة لا عروة حدثني عن عائشة قالت خرجوا من الرضا عمة ما  
يجرم من النسب عبد الله بن عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله بن هوان بن  
المباركة المروزي وبونس هوان بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم وقبيصة  
لفتح القلاف وكسر الباء الموحدة وسكون اليا احر الحروف وبالصاد المهملة بن ذؤيب مصعب  
الدين الحيوان المشهور الخزامي مات سنة ست وثمانين قوله فغري الخ من كلام  
الزهري وهو يفتح النون وفيها فبا لفتح معه يعتقد وبالضم بمعنى يظن خالته  
ايها مثل خالتها في الحرمة ويروي في فري بالياء احر الحروف قاله اكثر ما في لاق  
صاحبه التوضيح استدلاله لزهري غير صحيح لانه استدلال على تحريم من حرمت  
بالسب فلا حاجة الي تشبيهها من الرضا ع

**باب الشعار**

اي هذا اجاب في بيان حكم الشعار بكسر الشين المعجمة وتخفيف العين المعجمة وهو  
في اللغة الرفع من قولهم شعرا الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المشاكين  
رفع المهرينها وقال ابو زيد رفع رجله بالك ولم يسل وعارة صاحب  
العين رفع احدي رجله ليبول وقال ابو زيد شعرت المرأة شعورا اذا  
رفعت رجلها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من اصل فارفع النكاح  
وقيل منه شعرا مكانه ادخلوا لخلوه عن الصدقات او عن الشرايط ونحو ذلك  
معناه الشرعي حديثنا عبد الله بن يوسف اخرنا ما لك عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
الشعار والشعار ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صدقات من مطابقتها  
للزوجة من حيث اسمها من لفظ الحديث واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى  
ابن يحيى واخرجه ابوداود في القعني واخرجه الترمذي في نه عن  
اسحاق بن موسى عن سعد بن عيسى واخرجه النسائي في نه عن هارون بن عبد  
الله عن سعد بن عيسى واخرجه ابن ماجه في نه عن سعيد بن مسعود  
عن مالك بن نفع في نه عن الشعار ولفظ مسلم لا شعار في الاسلام قوله  
والشعار الخ تفسير الشعار في حيث الشرع وقال الخطيب الشعار ليس من  
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله مالك وصل  
بالمشق المرفوع بين ذلك القعني وابن مهدي ومحرر في روايتهم عن مالك  
ولها رواه الاسدي عن حديث محمد بن عوف وعن بن عيسى عن مالك عن  
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشعار قال قال  
محمد بن نافع قال مالك والشعار ان يزوج ابنته الحديث وقال النافع في حكاية  
البيهقي عن بعد روايته للمدني عن مالك لا يربى تفسير الشعار في الحديث  
بن النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا



في صحيح مسلم من غير طريق مالك عن خلف وعينه ان في حديثه عن عبيد الله ان  
تفسير الشغار من قول نافع زواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان  
في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار ووجه كتاب الموطأ للدارقطني  
حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك بن عمار عن  
قال بندار الشغار يقول زوجي ابتك زوجك ابنتي واختلفت العلي في صورة  
نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوجه اخنته او وليته من رجل  
اخر علي ان يزوجه ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد  
منهما صدق الاخر في دون صدق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال  
الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي علي ان تزوجه  
ابنتك علي ان يكون بضع كل واحد منهما صدق الاخر فيهما انعقد نكاح ابنتي  
انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشروط عقد في عقد وتشريك  
في البضع وقال شيخنا ابن العربي ينبغي ان يزداد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع  
صدق اخر حريمه يكون مجتمعا علي تخريمه فانه اذا ذكر فيه الصدق فيه الخلاف قلته  
هذا علي من جهة واحدة واعتمد الحنفية فالشغار هو ان يشاء غر الرجل الرجل بعين  
بزوجه ابنته او اخنته علي ان يزوجه الاخر ابنته او اخنته ليكون احد العقدتين  
عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر لا تخلعوا في الرجل  
بزوجه الرجل ابنته علي ان يزوجه الاخر ابنته تكون مبرم كل واحدة منهما نكاح الاخر في  
فقال طائفة النكاح طيب ولكل واحدة منهما صدق مثلها هذا قول عطاء وعمر  
ابن دينار والنزهري ويكول والثوري والكوفيون وان ظنوا ان دخولها فلها  
المعتقة في قول الامامان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح مثل الشغار باطل  
وهو نكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول النكاح في واحد واسحاق وابي  
نور وكان مالك وابو عبيد يقولون نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفيه  
خول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلهما فسخ ويستقبل النكاح بالبنية والمهر  
وان كان دخلهما فلها مهر مثلها وهو قول الامامان والشافعية والحنابلة  
بانه ورد لا خلايد عن تسمية المهر والتفاه به ذلك من غير ان يجب فيه شيء اخر  
من المال علي ما كانت عليه ما دهم في الجاهلية او هو جوهل علي الكراهة

### باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من

اي هذا باب في بيان هل يحل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال بموتها  
ان يقع العقد لفظ الهمية بان تقول المرأة وهيت نفسي لك والرجل يقول قبيلت  
ولم يذكر المهر فانما عن ذهابه الي بطلان النكاح يعني لا انعقد النكاح بهذا  
وبه قال الشافعي وهو قول الغزيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة  
واما يه والثوري ينعقد به العقد ولها صدق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدق  
وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح  
الا بعد بين العتقين **مسألة** حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضال حدثنا

هشام

هشام عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم بن الالبي وهين القس من النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما تزوجت  
ترجي من تشا منهن اقلت يا رسول الله ما ارجو منك الا يسارع في هواك **مسألة**  
بما بعته الترجمة تزخر من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصعب  
ثقل وهشام بن روي عن ابيه عمرو بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب  
وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلدة بالتمعير بنت حكيم  
ابن ابيته كانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت امرأة حمالة وقال ابو عمر تكيي امر  
شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وقد ذكرنا  
الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله لا يصارع في هواك اي في الذي يحبه  
يعني ما ارجو الا انا اسم تعالي موجود المراد بك بلاتنا خبر من لا لما تحبته و تزفني وقال  
الفرط هذا قوله البررة الدلال واكثره وهو من نوع قولها ما اجدك وما اجدك  
الا الله والافاضة الهوي الي النبي صلى الله عليه وسلم لا ليجل علي ظاهره لانه لا  
يبتوع بها الهوي ولا يجعل بالهوي ولو قالت الي مرصا لك لكان اليق ولكن الغيرة  
تغترق لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا اعلى ما لا يخفى  
**مسألة** رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعنده عن هشام عن ابيه عن  
عايشة يزيد بعضهم علي بعض **مسألة** ابي روي الحديث المذكور ابو سعيد واسم  
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والزهدية وكان مودب  
موسى الهادي ومات ببغداد في خلافة ويظن ان اسم ابي الوضاح المثنى ورواه  
ايضا محمد بن بشر بكس اليا الموحدة وسكون السين المعجمة العبدية الكوفي ورواه  
ايضا عبيد بن يعقوب وسكون اليا الموحدة بن سليمان كلهم روى عن هشام  
من ابيه عن عمرو بن الزبير عن عايشة قوله يزيد بعضهم ابي يزيد بعضهم  
في رواية علي بعضه اما رواه ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير اليه  
من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قال النبي وهبت نفسها للنبي صلى  
الله عليه وسلم وخولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاسماعيلي  
قال حدثنا القاسم حدثنا ابو بكر كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن بشر  
عن هشام واما حديث عبيدة فوصلها مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة  
قال حدثنا عبيدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها  
كانت تقول اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجية من  
تشا منهن وتوفي اليك من تشا فقلت ان اريك يسارع لك في هواك

### باب نكاح الحريم

اي هذا باب في بيان نكاح الحريم هل يصح امره الا قال بعضهم كانه يحل الي المنع  
الجواز لانه لم ينكر في ابواب الاحاديث ابن عباس ليس الا لا يخرج حديث المنع  
كانه لم يصح عنده قلت الظاهر ان ذلك هبم جواز نكاح الحريم قوله ولم يخرج حديث  
المنع الا من قال لان عدم تخريم حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده  
وليس سكتنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويجوز به كل حدثنا مالك بن







تلا في من ثم امنه الهجره ورواية من لا يروي سنن في عقب بدر ورواية من روي  
نوح رويها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عندا كثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها  
سنة سنتين من التاريخ وقاتت حفصة حين باع الحسن بن علي رضي الله  
عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة اهدي واربعين وقيل في سنة خمس  
واربعين قوله من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء اخر  
الحروف ثم سمي مهلة ابن حذافة بضم الحاء المهملة ابن قيس بن عروة بن  
سعد بن سهل القرشي السهمي وكان من الأماجيز الأولين شهده بدر بعد  
هجرة الى ارض الجشة ثم شهد احد وناثه ثم جراحة مات منها بالمدينة  
وقال ابن طاهر يونس عن الزهري خنيس بضم الخاء المعجمة وكسد  
النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بضم الخاء المعجمة وكسر الهمزة  
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم سمي معجة وقال الجياني روي  
ان معرا كان يصاحف في هذا الاسم فيقول حبيش وروي ابن ابي عمير  
عنه هشام بن يوسف قال قال معمر بن حذافة قال قلت حفصة فقالت  
من حبيش بن حذافة فزاد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش وقال  
الدارقطني وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر بن زوي عنه خنيس بن  
المهمل على الصواب وروي عنه حبيش او خنيس على الشك وذلك  
البحاري وموسى بن عتبة ويونس وابن ابي الزهرى على الصواب  
بخارجة بعد هاتون قوله فعرضت عليه حفصة فبعضه عرضا لاجل  
وليته اذا كان على كفو ليس بنقصه عليه قوله ما نظرتني امرى  
اي انكروا يستعمل النظرا ايضا بمعنى البرقة لكن تعد بيتة باللام وتعني  
الدوية وهو الاصل ويحذف الياء في قديا في خير صلة بمعنى الانتظار  
قوله فصحة ابوبكر اي سكت وزنا ومعنى قوله ولم يرجع بفتح الياء وهذا  
تأكيد لوضع الجار لاحتماله انه صحت زمانا ثم نكل قوله ولت اوجد  
عليه ابدا شد على اي بكر موحدة اي غصبا على عثمان وذلك لاسن بن  
احد من كان بينهما من محبة اكية والثاني ان عثمان اجابه اوله بكر  
اعتدله ثانيا وتكون اي بكر لم يجد عليه جوابا وقال الكوفي في  
قوله وكنت اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول  
باعتبار اي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله عنه قوله لعنك وجدت  
على هذا الرواية لكشعيني وفي رواية غيره لقد وجدت علي والاول  
هو الاوجه قوله في ارض بصر الجبر اي لم اعد عليك الجواب قوله لا فتى  
بصر الهرة من الفشا وهو الاظهار وقال ابن بطال هو كان اسرا النبي صلى  
الله عليه وسلم تزوج حفصة لاني بكر على سبيل المسورة او لانه علم فتوة  
ايان ابن بكر وانه لا يتغير لذلك كون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وكتبت اي بكر ذلك خنيس ان بيد والبيد صلى الله عليه وسلم كاجها امرت

في قلبه وما وقع في قلبه لا يري بكر وفي هذا الخبر شعور ايد فيه ان من عرفه  
عليه ما فيه الرعية قلنا انظر واختار وعليها لا يخرج بعد ذلك بما عنده لولا  
يتمها من غيره لغزعتان بعد ليل قد بدا اليه ان لا تزوج وفيه الاعتقاد  
اقتدأت بعثت في مقالة هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره  
صاحبه جاز الذي اسر اليه اظهره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكرك لاصحابه  
ولمن يتق به انه يحبط امرأة قبل ان يظهر خطبتها وفيه الرخصة في  
تزوج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخطبة او اراد ان  
يتزوجها الا تزوج الي قول الصديق لو تزوجها تزوجتها وقد جازي جزا الرخصة  
في نكاح من عتدا النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان  
الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروي داود بن ابي هند عن  
عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من كندة يقال لها قملة  
فكانت ولم يدخل بها ولا يجبهها فتر وجهها عكرمة بن ابي جهل فغصصها وبكر  
وقال تزوجت امرأة من سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اعرفها  
من سائرها ما دخل بها ولا يجبهها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكته وقال  
صاحب التوضيح وفيه فساد قول من قال ان المرأة الباغ المملوكة امرها  
تزوج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة هذا  
القول الى الفساق والفساد لا يثبت قال هذا المروي عنده ولما اعتمد  
على حجة ثرية وهي دارواه مسلم في معجمه من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الابره حق بنفسها من ولها والابره تنان في تقسمها وادبها صماها  
فان قلت المراد بالام في الحديث انثى دون عن هاذك المروي عن الشافعي  
قلت هذا اللفظ عام فيما اوله الكبر والنيب والمطقة والمتوي عن تار ووجه  
ويجب العمل بعموم العام وانما موجب الكبر فيما تاوله قطعا وتخصيصه  
بالنيب هنا اخراج الكلام عن عمومه فانه قلت جاز الرواية التي اتفق  
وهذا التفسير تلك الرواية قلت لاجماله فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يوجب  
واحد من الجاهل برواية الكبر على عمومها وبرواية النبي على خصوصها ولا  
ساقاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي الله عنه رخص العمل بالعام في  
الخاص لا يخرج قوله ما اخرجته الارض فغيره الفسر على الخاص الوارد فيه وهو  
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه قلت قال الرمزي قد اجتز  
به اذ بقوله عليه السلام بعض الناس الايماء حق بنفسها وقد روي عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قلت هذا وهكذا القوي  
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي قلت هذا اعجز  
عظيم من الرمزي بقوله بما لا يكفون بحاله كان حديثك ابن عباس لا نكاح الا بولي  
سي بساوي هذا الحديث الصحيح الجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نكاح  
الا بولي فقال احمد ليس يرمع في هذا الحديث الا حديث سليمان بن موسى عن  
الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

امرأة تكنت بغير اذن ولبها فكا حبا باطل رواه ابو داود والترمذي قلت  
 سليمان بن موسى فتكلم فيه قال ابن جرير والبخاري عنده من كتاب وقال  
 علي بن المديني يطعون عليه وقال العجلي جولد قبل موته بسروين سلمة محنة لا  
 ذلك ابو جلي في زوايا ابن عباس قال في صحيحه انه موقوف حتى يدان في ابي يعقوب  
 هذه الحديث الصحيح المرفوع الثابت عنده اهل النقل ولهذا احتسبنا البخاري وسئل  
 عن تخريج عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله لا تكاح ابو جلي فيه بيوت  
 التكاح على عموم وحده بولي وتاوله بعضهم على معنى الفضيلة والتكاح وهذه  
 تاويل فاسد لان العموم باي على اصله جواز او كمالا والتقي في المعاملات يوجد  
 الضمان فقلت سلمة الله على عمومه ولكن معناه معول في الكمال كما في قوله عليه  
 السلام لا صلاة الا للمسجد الا في المسجد وجعله التكاح من المعاملات فاسد لانه  
 من العبادات حتى انه افضل من الصلاة التامة فيكون له ضمان من جواز انقص  
 وكما حل فان قلت روي لا تكاح ابو جلي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وان  
 ابن عمه وجابر بن عبد الله واي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل  
 روي عنه قلت حديث ابي هريرة عن احمد بن حنبل وعبد الله بن عمر ان عبد  
 حمزة السهمي في تاريخه جاز وعنده الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرک  
 وحديث جابر بن عبد الله في المعاصي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث  
 ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ بن عبد الله بن عمرو في العلل المتناهية  
 اما حديث ابي هريرة ففي نسخة اسأله المغيرة بن موسى قال اخبرني عن ابي هريرة  
 وقال ابن حبان باي عن الشافعي تبعا لا يشبه حديثه الايات فيطل الاصحاح به  
 واما حديث عمران ففي نسخة اسأله عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كالبضع الحديث وقال  
 الدارقطني كان يكره واما حديث ابي سعيد بن مسعود في نسخة واما حديث  
 جابر بن عبد الله في نسخة الكمال واما حديث ابي سعيد بن مسعود في نسخة ربيعة بن عثمان قال  
 ابو جابر في نسخة الحديث واما حديث عبد الله بن عمر بن عبد المنان ثابث بن ربه قال  
 النسائي ليس بشقة واما حديث معاذ بن عمرو اسأله ابو عاصم بن نوح قال ابن الجوزي  
 كان يرمي بالتوسع وقال الدارقطني متروك حديثنا فتبينه حديثنا الذي عن يزيد  
 بن ابي جليل عن عمار بن ابي مالك ان زينة بنت ابي سلمة اخبرت ان امر جليلية رضى الله  
 عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذت خديت انك فالح ذرة قلت اي  
 سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمي امر سلمة لولا انك امر سلمة فاحلت لي  
 اباها حتى من الرضاة من سلطانة النكاح من حيث ان هذه الحديث في طرف  
 من الحديث الذي في باب وان جمعوا بين الاختين وفيه قالت  
 امر حبيبة بارسول الله انك اخفت بنت ابي سعيد الحديث وهذا عرض اجابها  
 على اهل الخبر قوله في بعض الدال انك حلت له قوله اعلم امر سلمة اي تزوج على ابي  
 يعني ليقا تزوج وهو ربي ربي ولم تكن ربيتي فاحلت لي ايضا لانها بنت ابي  
 اباسلمة لان توبة ارضعت اباسلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جمعها  
 من باب قوله الله عز وجل واخاح عليكم ما عرضتم من حلت  
 او

واكنتم في انفسكم علم الله الحلية الى قوله عن جلي  
 ابو هذه الباب في بيان قول الله عز وجل واخاح عليكم الى اخر ما ذكره وهكذا في رواية  
 التي بعد ها في قوله اجله الآية وقال ما من النبي تصدق له اربعة احكام اثبات  
 مباحات التعريف والاكاف وانما تصدقوا في النكاح في العدة والمواعدة في قوله  
 الكنت امرت في كل شيء صفة فهو يكون قوله اكنتم من الاكاف وهو المصاهر والتس  
 والشايق قوله فهو يكون الى ان تصدقوا في النكاح في العدة والمواعدة في قوله  
 ابن الاثير يقال كنته كنهنا والاسم الكنت يعني المصدر بالفتح والاسم بالكسر وفي  
 التفسير يعني امرت في قوله ولهم ذكره بالنكاح وهذا في خطبة النساء وقري  
 الله النكاح في التعريف في خطبة النساء وفي العدة وذكره في التعريف بقوله  
 واخاح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء والتعريف ان يقول انك حليمة او ما حلت  
 ومن عرض ان تزوج بعلي بن ابي طالب لانه ليس له امرأة صالحة او نحو ذلك من الكلام  
 انه يريد نكاحها حيث يحسن نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصحح بالنكاح فلا يقول  
 اني اريد ان نكحها انما تزوجك او اضحكك والعرف بين التعريف والكتابة ان  
 التعريف ان تذكر شيئا على شيء لانه ذكره كما يقول المحتاج اليه حيث لا يسلي  
 عليك ولا نظرا الى وجهه والكتابة ان تذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له  
 كقولك طوبى النجاة لطول القامة وكثير الرماد للضيق ثم قال الله تعالى علم الله  
 انك ستذكره وفيه لا تضربون على لسانك بغيره وفيه نوع توبى ثم قال  
 ولكن لا تواعدوه وفيه خلاف تقديره فاذا ذكره فقد كلفه لا تواعدوه وسدا  
 وهو كتابة عن النكاح الذي هو الوطء غير بالسر من النكاح الذي هو العقد  
 بقوله لان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا لغيره هو امر قال لا تعزوا عقد  
 النكاح اي لا تعضلوه وهاكجتي بيده الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة  
 وقال في طوطج حاشا زائدة عن منصور عن جاهد بن ابن عباس فيما عرضتم  
 به من خطبة النساء تقول اي اريد التزويج ولودت انه يسر لي امرأة صالحة  
 طلق بفتح الطاء وسكون الهمزة من غير ما في نسخة الفين المعجمة وتشبه يد المؤمن ان  
 طلق بن عاصم في الوطء الخفي الكويبة احد شيوخ البخاري وقال في نسخة  
 في رجب سنة احدى عشرة وما بين زائدة بذلك ان بعض القاف وتضعفه الدال  
 المعجمة ومنصور بن العمير وطلح صاحب التوضيح ان هذا المعلق وليس تعليق  
 لان قوله قال اي اريد التزويج من طلق ثم قال اخر جاهد اي شديدة عن جزي  
 ابن عبد الحميد عن منصور بلفظ اي فبلا اعني واي اريد امرأة امرها كذا  
 وكذا اوعرضها فاقول قوله لودت اي لا حسنت قوله انه اي ان الشاء  
 قوله بشرى بنتي ان المنشاء من فوق واليا اخر الحروف وتشبه يد السبي وفيه  
 الراء اصله تلبس ثيابا متشابهة من فوق واليا اخر الحروف وتشبه يد السبي وفيه  
 بعض بقوله يسر بعض الختانية وفيه اخرى مثلها بقوله ها وفتح المعجمة قلت  
 ليس كذلك هو مثل صبغنا فاليته يقول بعض الفوقانية وفتح الختانية

ولكن الغصون من فن يودي الى اكثر من هذا ثم قال هذه القابل وفي  
 رواية الكشي بن الحسين بن علي بن ابي بصير في نسخة واحدة وكسر الميم ولم ادر ما وجهه  
 فبالسنة قال بضم تحتانية وتثنية بعد الشين المكسورة على صيغة مجهول الماض  
 من التثنية وقاله القاسم يقول انك على كرجته وان فيك لرابعة وان الله  
 لسابقا لك خيرا او نحو هذا القاسم هو ابن محمد بن هارون بن عبيد بن  
 سعيد بن محمد بن محمد بن القاسم بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي  
 الدخيل خطبتها وكلامها قال يقول اني بكر عجب وانني على عجبك بص وانني فيك لبراع  
 وان شيا ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول اني خربص عليك واسأل الله ان  
 ان يترقي امرأه صالحة وامثال هذه كثيرة من وقال مطايع عرض ولا يوح يقول  
 ان لي حاجة والشرية وانت جعل اسمها فافقة ونقول هي اسمها قد اسمع  
 ما يقول ولا تعد شيا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعلان رجلا في عدتها  
 ثم قال ما بعد لم يعرف بيها من اي قال مطايع بن ابي رباح يعرض بتشد يد  
 الرامد التريض ولا يوح اي ولا يصرح من ياح بالثني يوح به اذا اعلم  
 قوله نافقة باليون والفا والقاف اي راجعة بالجم قوله وتقول هي اسم  
 المرأة قوله ولا تعد من الوعد اي المتراة لا تعد له بالعقد وانها لا تزوج  
 به ولا تقول شيا بغير قولها اسمع ما تقول قوله ولا يواعد اي الرجل وليها  
 اي الذي يدايرها بغير علمها وان واحد من رجلا في حالة العدة بغير علمها  
 بعد بضم الهمزة بعد المواصلة وبعد انقضاء العدة لم يعرف بيها  
 لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطة في العدة لكن لم يعقد لا بعد  
 انقضاء العدة صح العقد عندا في حصة والساق في ذلك ان يكتب اليها وقال  
 مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها  
 بغير علمها بلا خلاص بين الامعة وقال مالك والملك والاوزاعي لا يخل له  
 بعد ذلك بكاحها وقال ابا قتيب يخل له ان انقضت العدة ان ينز وجهها  
 ان ساء وقال الحسين لا يواعد وهذا سر الزنا اي قال الحسين  
 البصري في تفسير السنة قوله عز وجل ولكن لا يواعدوهن سرا انه الزنا  
 ووصله محمد بن الحسين بن طريق عمران بن جرير عن الحسن بن المقدم والمسندي في  
 قوله ولكن محذوف تقديره على الله انك سئد كروهن ولكن لا يواعدوهن  
 سرا والسروق كتابه عن الكاح الذي هو الوجه لانه مما يسرقه الزنا  
 وقال الشعبي هو ان باخذ عليها عهد ان لا تزوج غيره وقال مجاهد سرا  
 يخلها في عدتها وقال ابن سيرين يلقى الولي فذكره رغبة وحرصا وقال  
 الشافعي هو الخراج وهو انصرح بما لا يخل له في حانته تلك وقتلنا براعيه النجعي  
 وابوا لشعثا مثل ما قال الحسن ولكن فيه ثابا لان الزنا لا يجوز فيها المواعد  
 سرا ولا جهلا وبذكر عثمان بن عباس الكتاب اجله تنقض العدة اي  
 ان يكون عند الخناس في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقض العدة  
 ووصله الطبري من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في قوله تعالى حتى

النكاح

النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب  
 اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان يبلغ اجله انقضاء العدة وايضا  
 التعريض في العدة وذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن  
 وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الصفي وقال ابراهيم  
 الاباس بالهدية في تعريض النكاح وقال الشافعي رخصة الله تعالى في العدة  
 التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا احب  
 ذلك في العدة من الطلاق الا من احتياطا واما التي لزوجها عليها  
 رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطة فيها

### باب النظر الى المرأة قبل التزوج

اي هذا باب في بيان جواز النظر الى المرأة قبل ان تزوجها وكان ينبغي  
 ان يقال قبل التزوج لانه انظر فيه لا في التزوج والظاهر ان هذا من  
 الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طائفة من الروي والحسن  
 البصري والاوزاعي والوهبي واليويسفي ومحمد والشافعي ومالك  
 واحمد واخرون يباح النظر اليها ويحتمل وينظر مواضع اللحم منها وقال  
 الشافعي واحمد وسواها ذنبا وبغير اذنها اذا كانت مستورة او حركت  
 شوخاتنا وبلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه خلقها  
 عند هوة المدكورين ان ينظر الي عورتها ولا وهي حاسرة وعند داود ينظر  
 الي جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الي فرجها وقالت العلماء  
 لا ينظر اليها نظرا لذات شهوة ولا لرؤية وقال احمد ينظر الى الوجه  
 على غير طريق لذات وله ان يردد النظر اليها ما خلا ما سنها واذا لم  
 يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يشق بها نظرا اليها ويخبره لما روي  
 البيهقي من حديث ثابت عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان  
 يتزوج امرأة فبعث اليها فقال شبي عوارضها وانظري الي عورتها  
 الحديث قال البيهقي رواه شيخنا في المشدرك ورواه ابو داود  
 في المراسيل مختصرا قلت العوارض الحسنات التي في عرض  
 الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس قلت العوارض من الثنايا  
 التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وذلك  
 لا خيارا للكمة وقالت طايفة منهم بونس بن عبيد راسما على بن عتبة  
 ورفقه من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاحنية مطلقا الا لزوجها  
 او ذي رحم محرر منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كرا وانك ذو قرينة  
 فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولي رواه ابي داود والبخاري ومعي







الا يتركونه يتزوجن من اثنين من الازواج فان قلت هذه الآية نزلت  
في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري في باب ما ياتي من فريب ورواه ابو  
داود والنسائي والشمس في الكري من رواية الحسن بن معقل بن يسار قال  
كنت كما كنت في اخذت بخطبة فاشتمتني الحديث وجره فانزل الله تعالى فلا تقصروا  
فقال من قاله لا يزوج الا بولي في امر الله تعالى بتركه عصله من ذلك عن ان  
المهم عقد نكاحه قلت هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك  
ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاوليا  
ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر  
الناس يعني هذه الآية بالاستدلال على ما ذكرنا وايضا يجادل ان يكون عضل  
معقل بن يسار لا جل تزويجه ونزولها في المراجعة فتقص عند ذلك  
فامر بن ذلك وقال ابو بكر الحنابلة بعد ان روي حديث معقل بن يسار في  
سما عن ابن ابي عمير عن معقل بن يسار ان هذا الحديث عزى كات على مذهبه  
اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري في سنده واما  
الاية فالظاهر انها خطاب للازواج كما ذكرنا في ذلك في الحديث وكذلك  
الكرشي اي قوله في قوله من اجل فلا تقصروا في الحديث وانما يعموم  
لنقض المتساوي في بعض النسخ قال ابو عبد الله في حديثه في الحديث واما ابو عبد  
الله هو البخاري نفسه وقال ولا تنكحوا المذمومين حتى يوجوهوا وحده  
الاستدلال به ان الله خاطب الاوليا وبما هم عن نكاح المذمومين مواليا لغير  
المسلمات قلت الآية مسوخة بقوله والمجهولات من الذين اوتوا الكتاب  
من قبلك والخطاب لهم من المذمومين الاوليا او غيرهم فلا يتم الاستدلال به وقال  
وانكحوا الايام منكم من لا وجه للاستدلال به لمن قال لا يزوج الا بولي لا  
المعسر بن قالوا دعاه ايها المومنون لا زوجوا من اهل ارضكم ولا من اهل  
والصالحين من عبادكم واما بكونه من صلاح من علم انك وجوا ربك والايام  
مجمع اي وهو غير من المراه كما ذكرنا لنتاوله الرجل فلا يصح ان يكون يراد به  
بالخطيبين الاوليا والى كانت للرجل ولي وقال الكرواني خروج الرجل  
منه بالاجتماع بين الحكم والمرأة بحاله قلت هذه دعوى تحتاج الى البرهان  
قال يحيى بن سليمان ما حدثنا ابن وهب عن يونس بن يحيى بن سليمان  
ابن يحيى بن سعيد بن سليمان بن عبيد بن سعيد الجعفي الكوفي القزويني قال  
المنذري قدم يحيى بن سليمان بن عبيد بن سعيد بن سليمان بن عبيد بن وهب  
سبع وثلاثين وما يتبين وهو احد شيوخ البخاري يروي عن عبد الله بن وهب  
عن يونس بن يزيد الابرقي عن ابن شهاب والبخاري يروي عن يحيى بن بطريق النخعي  
عنه بنون حدثنا واخبرنا ولكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله من  
وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن  
الزبير بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن  
كان على اربعة اركان فكذا نكاح الناس اليوم بخطب الرجل في الرجل

ولبنة

ولبنة او ابنته فيصعد فيها ثم ينكحها ونكاح اخر كل الرجل يقول لامرأة  
اذا طهرت من طهرها ارسلني الى فلان فاستصعق منه ويعزله زوجها ولا  
نكحها ابدا حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذي يستصعق منه فاذا بين  
حملها اصحابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجاسة الولد فكان هذا  
النكاح نكاح الاستيضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشر فيدخلون  
على المرأة كلهم بصيبرها فاذا حملت وولدت فادعوا له حتى يجمعوا عند ذلك  
عندها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجمعوا عندهم كقول  
لهم فذموا في النبي كان من امرهم وقد ولدت فهو ابنتك يا فلان ثم من اجبت  
باسمها فيلحق به ولها كما يستطع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع  
الناس الذين يريدون على المرأة لا يمتنع من جهاها وعن النكاح من  
يضمن على ابوابها رايات تكون علما من ارادهن دخل عليهن فاذا حملت  
احداهن وولدت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا اولادها  
بالذي يرون فالسالم به ودعي الله لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله  
عليه وسلم بالحق عدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم من  
سما بقتة لكرجته يوحده من قوله من نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح  
اخر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وعينسته بفتح العين المهملة وسكون  
النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن ابي يونس والحديث  
اخر ابو صالح داود ايضا في النكاح من احمد بن صالح به قوله على اربعة اركان  
اي اربعة انواع وهو جمع نحوها في المعاني الجبهة والنوع والمثل والنوع  
المعروف في العربية قوله او ابنته كلمة او للتشويق لا للشك قوله فيصعد فيها  
بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صعدا قاصدا قوله ونكاح اخر هو النكاح  
الشاب وهو الاضافة في رواية التي في نكاح العصف الاخر في رواية  
الباقيين ونكاح اخر بالتشويق واهرب من الالف واللام صفته قوله اذا طهرت  
بلفظ الغائبة قوله من طهرها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالسا المثالية اي من  
حيضا قوله فاستصعق اي اظلم منه الباصرة اي المجاعة وهي مشتقة من البضع  
وهو العرج ووقع في روايته اصبح عند الدارقطني المسترضع بالربا بالموحدة  
قال رواية محمد بن اسحاق الصعالي في الاول هو القنوب يعني بالبا الموحدة قوله  
ولا يمسها اي ولا يخلها قوله تستصعق منه اي من الرجل الذي تستصعق  
المرأة منه اي نظيره منه الجماع قوله اصحابها اي جامعها زوجها قوله وانها  
يفعل ذلك اي الاستيضاع من فلان قوله رغبة اي لاجل رغبة في نجاسة  
الولد من يجهل يجب اذا كان قاصدا لفساد في نوحه وكانوا يظلمون ذلك  
المتساوي ما الفعل وكانوا يظلمون من اشترى منهم ورواههم وكان يهرم  
قوله نكاح الاستيضاع بالنصب لا بفتح كما توجب بالرفع على تقدير هو  
نكاح الاستيضاع قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من نكاح الجاهلية  
قوله يجتمع الرهط وقد مر غيره ان الرهط اسم ما دون العشر ولا يكون فيهم





وفي اخره حاشية قوله بخطبها من الاحواب المتدرة قوله واقرتتك  
 اي جعلتها لك فرسنا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله وكان رجلا لا  
 باسمه اي كانه جيدا  
**من باب اذا كان الولي هو الخاطب**  
 اي هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في الشكاح هو الخاطب وقال بعضهم  
 اي هل يزوج نفسه محتاج اليه او يزوج الخاطب هل يجوز ام لا فانه لا يقتضي ما قاله  
 بل الذي يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فانه لا يقتضي ما قاله  
 ذكرها تدل على الجواز اما ان شرطه فانما يدل على انه يجوز وما بقية الآثار  
 فان كان فيها امر الولي غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع من تخامس  
 تزوجه نفسه فافهم **من** وخطب المعيرة بن شعبة امرأة هو الولي الناس  
 بها فامر رجلا تزوجه **من** هذا هو تزوجه وكيع في مصنفه واليه يفتي من طريقه  
 عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المعيرة بن شعبة اراد ان يزوج امرأة هو  
 وليها فجعل امرها الى رجل والمعيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور  
 من طريق الشعبي وعظه ان المعيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فادرس  
 الي عبد الله بن ابي عقيل فقال تزوجنيها فقال ما كنت لا فعلت امير الجاهل  
 وابن عمه فادرس المعيرة الي عثمان بن ابي العاص تزوجها منه وقد اوتج فيه  
 اسم الرجل اليهم في ارض المديكور **من** وقال عبد الرحمن بن عوف لا يمكن بنت  
 قارظ تجعل امرها لغيره الى قالت نعم فقال قد تزوجتك **من** هذا هو قوله  
 ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان امرجلم بنت قارظ قالت  
 لعبد الرحمن بن عوف اني قد خطبني عن واحد فزوجني ايم رابت قال وتجعلين  
 ذلك الي فقال نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز بكاه وقال  
 الكرماني واد خال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة شعرة باء  
 عبد الرحمن كان وليها فوجه من وجوه الولاية التي قلت قوله تجعلين امر  
 الي لغيره منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الولاية وكيل ولا يفهم انه وليها غاية ما  
 في باب ان يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد امر حكيم في  
 انساب النواحي لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي ابيهر **من**  
 وقال عطاء بن رباح استشهد المرأة ان فلانا خطبها واسمها **من** اي قل  
 به رجلا قال ابن جريج لعطاء امرأة خطبها رجل فقال عطاء استشهد اني قد تكلمت  
 او لسان رجلان عشرين **من** اي من قبلتها ووضع هذا عبد الرزاق روى عن ابن  
 جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لرجل لها غيره قال فاستشهد  
 ان فلانا خطبها واني استشهد كبر اني قد تكلمت او لسان رجلان عشرين **من** وقال  
 الكرماني قوله عشرين يعني نفوس الاعراب في الولي لا بعد ابي رجلا من اقرابها  
 او كلفي بالاشهاد واليجهدين في مثل هذا اذهب وليس قول بعضهم حجة على  
 الا حواشي وقول الكرماني في الوجه الاول ليس من معنى قوله وليس يثبت  
 معناه

معناه ان في اشهاد او المتكلم **من** وقال سهل قال امرأة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم اهدت لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك انها حاج  
 تزوجنيها **من** اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد  
 معنى موصولة في حديثها **من** اي قوله في باب تزوج المحسر في باب  
 النظري المرأة قبل التزوج وعينها ووصله في هذا الباب بلفظ اخر واقربها  
 الي لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم البغدان  
 امرأة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب  
 لك نفسي الي قوله فقاهر رجل من اصحابه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان لم يكن لك بها حاجة تزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حديث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خطبها  
 له والحال انه وليها لانه اعلمه السلام ولي كل من لا ولي له **من** حدثنا ابن سلام  
 اجزا ابرمعا وبنه حديثا هاشم عن ابيه عن عائشة رضيها الله عنها في قوله  
 ويستغنونك في الساقل له يفتكر فيمن الي اخر الآية قالت هي البيعة تكون في حرم  
 الرجل قد شتركت في ماله فيجبسها فنهاهم الله عن ذلك **من** مطابقت المراجعة  
 لزوجها من قوله فيمن عنها ان تزوجها لانه اهم من ان يتولي ذلك بنفسه او يامر  
 غيره فزوجها وبه اخرج محمد بن الحسن بن علي بن الجوار كانا له لما عاتت اوليا  
 في تزوج من كانت من اهل المال والجمال يدون سنتها من الصدقات وعانتهم  
 على تزوج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها  
 من نفسه الا يعاتب احد اعلى ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن  
 سلام بن شداد اللام وتغنيها وابو سعابة وبنه محمد بن حازم المصنف وهو شام  
 ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث معني في  
 تفسير سورة النساء ثم منه ومعي الكلام فيه هناك **من** حدثنا احمد بن القوام  
 حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد كنا عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم جلوسا فاجتازت امرأة تعرضت نفسها عليه فغضب فيها النظر ووقعها وزفوع  
 فلم يرد لها فقال رجل من اصحابه زوجيها يا رسول الله قال اعزلك من بيبي  
 قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما من خديك قال ولا خاتما من خديك وكنيت  
 اسبق يردت هذه فاعطتها النصف واخذت النصف قال لا اهل معك من القران  
 اي قال نعم فقال ذهب فقدر زوجها بما سوك من القران **من** مطابقت  
 الترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل واهله بن المقدام بكر  
 ابي بن سهل العجلي البصري وفضل بن سعد بن سليمان بن الزبير البصري  
 وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد يعنى كذا بغيره بطرق مختلفة ومتون بزيادة  
 ونقصان قوله تجارة ويروي فيجاءت قوله فغضب فيها المنفرد يروي اليه  
 قوله عندكم ويروي هل عندكم قوله فلم يرد لها بغيره ايام من الارادة وقاله  
 بعضهم وحكي بعضا لسراج بفتح اوله وتشديد الهاء وهو محتمل فكن عز الكرماني  
 فانه هو الخاطب بذلك قوله وهو محتمل يد لعلمه عليه انه ياخذ كلامه بالعمولة

من باب اذا كان الولي هو الخاطب

## باب النكاح الرجل ولده الصغار

أما هذا باب في بيان جواز نكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون  
 النون جمع ولد وروى بفتح الواو والدك وهو اسم جنس بيننا ولد الذكور والإناث  
 ص لفظه تعالى واللاي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ  
 ذكر قوله تعالى واللاي لم يحضن الخ ويعرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده  
 الصغير ببيان أنه تعالى لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز  
 تزويجها قبله قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالاب والابن بل في الآية  
 واحتمل بان الأصل في الإيضاح التحريم إلا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث  
 عائشة أن ابابكر رضي الله عنه زوجها وقد دونت البلوغ فبقي ما عداه على الإهل  
 وهذه النكحة اورد حديث عائشة في نكاح الأب وقال صاحب المتلوج وكان  
 البخاري اراده بهذه الترجمة الرجل على ابن نسيمة فان الظاهر في حديثه انه تزويج  
 الاب الصغار لا يجوز ولهذا الجنا راد ابلقن قال وهذا الميراث به أحد غيره ولا  
 يلتفت إليه لشدوذة ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا  
 على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها لعموم قوله تعالى  
 واللاي فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يكتنق وانما اختلفوا في غيرها لانه  
 وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا غيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو  
 معسوخا لبا او جازة فهو وبيد دليل على جواز نكاح لا وطي فيه لعلة باحد  
 الزوجين لغرافة او غير ارب في الجماع بل الحسن العشرة او النقاوة على  
 الدهر وكفاية المونة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطي فيه بولي  
 حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من ارب من حديث محمد بن  
 يوسف حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده  
 تسعا من مطبقته للترجمة ظاهره لان ابابكر رضي الله عنه تزوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابنته وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيهقي البخاري وسفيان بن عيينة  
 عبيدة قوله وادخلت علي صبيغة المجهول من الماء من قوله ومكثت عنده اي عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية  
 عشر سنة وتوفيت عائشة تسعة سنين وخمسين من الهجرة النبوية واختلفت على  
 هشام بن عروة في سن عائشة عند العقد فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن  
 مهدي وابو سارة وابو حنيفة وعبد بن عباد وعبد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد  
 الزهري منه ومحمد بن زيد وجمهور المسلمين انه فقواوا سبع سنين وطريق اجمع بينهما  
 انه كانت لها ست سنين وكس في رواية اسقط للسرد في اخره ثبت لدخولها  
 فيما لمع او انها قالتة تقديرا لا تحقيقا وروى قول من قال سبع سنين ما رواه  
 ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عائشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة  
 المرأة على

المرأة على الزوج بها اذا اختلف الزوج واهل المودة فقالت طايفة منهم  
 احمد وابو عبيد يدخل وهي بنت سبع اثنا عشر سنة وعين ابو حنيفة  
 ماخذ بالثبع غير اننا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان ذلك مقبولا  
 وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعهما من زوجها وكان مالك يقول  
 لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تنطق بالرجاء وقال الشافعي اذا قرأت البلوغ وكانت  
 حسيمة تحتمل الجماع فلزوجهما ان يدخل بها والا منعها اهلهما حتى تحتمل اي الجماع

## باب تزويج الاب ابنته من الامام

باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم ابنته من وقال عمر رضي  
 الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته من هذا طرف من حديث  
 عمر النبي نقله م في صفة قريبا قوله الي بنسري الي قوله فانكحته اي انكحت النبي صلى  
 الله عليه وسلم حفصة من حديثنا علي بن اسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين  
 وهي بنت سبع سنين وقال هشام وانكحتها فانكحت عنده تسع سنين  
 من مطبقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابابكر اتيه عائشة زوجها من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو الامام وعلي بن شاذان الامام المفتوح بن اسد العمري  
 البصري وهيب بن خالد البصري والدردي من افراد من قوله وهي الواو في  
 في الموصوفين للمحال قوله وانكحت علي صبيغة المجهول من الماء وهو الخيال  
 والمريم من انبأه قيل لبيته ان يكون هلم من امرائه فانكحت المن من حديث  
 اسما وقال ابن بطال دل حديث ابابكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 عليه بالادلة في غير ما شرط من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار كما ذكر  
 فيه ليس الا من

## باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم

من وجنا كما ما حكى ابن القزويني اي هذا باب في ان السلطان ولي من لا ولي  
 له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان له  
 ان يزوجهما اذا ادعت الي كفوه وامتنع الولي ان يزوجهما واختلفوا اذا اصاب عن  
 الكفاية وعجزه ومزيت فيه الاجال من تزوجهما فقال ابو حنيفة وذاك  
 يزوجهما اخوتهما ذنبا وقال الكافي في تزوجهما السلطان دون جاني الاوليا  
 وكذلك النبي اذا اصاب اقربا او ابائهما واختلفوا في الولي من هو فقال مالك  
 والمكي والثوري والشافعي هو العصبة الذي يورث وليس الخالد الجلام ولا  
 الاخوة للاوليا عند مالك فيما نكح ويصح قوله ابو ثور وقال محمد بن الحسن  
 كل من زعم اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى  
 بالنكاح الولي او الوصي فقال ربعية ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى  
 وقال الكافي في الولي اولى ولا ولاية للوصي على العفو وقال ابن حزم ولا ذن  
 الوصي في النكاح اصلا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين قوله لعقول النبي



فيما ذكره العسكري وغيره وهو لغو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه وقال ابن سعد  
 في الفضائل عمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين قبل  
 سنة ثمان وثلاثمائة ورواه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن خنساء لفتح لها  
 العجينة ويسكون النون وبالسين المهملة والمدبنة خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف  
 الذال المعجمة وقيل اسم أبيه ودبيعة والصحيح ان اسم أبيه خالد ورواه ابن جرير وقال  
 أبو عمير خنساء بنت خديجة بن ودبيعة الأنصاري من الأوس وفي التوضيح خنساء  
 اسمها زينب خذام وفي رواية لا في موسى الكوفي في كتابها اسمها ربيعة يدل خنساء  
 واستغربه وفي رواية أخرى ربيعة ولعلها كنيها وكان خذام من أهل مسجد الضرارة  
 داره أخرج ووضع في طريق محمد بن إسحاق خنساء بنت خالد المعجزة وتزوجته وعففت  
 النون على وزن دلان ووضع في طريق محمد بن إسحاق خنساء بنت خالد المعجزة وتزوجته وعففت  
 زينب قوله ان أباهما زوجها وهي بنته ووقع في رواية الثوري ان أباهما زوجها وهي  
 بكر وقال أبو عمير وذكر ابن أبي عمير عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن عميد الله بن يزيد بن ودبيعة عن خنساء بنت خذام أمها كانت يوتيد بكرا  
 والصحيح نقلها لك في ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن  
 الجعفي عن أبي بكر بن محمد بن حاتم عن أنس بن مالك عن خنساء بنت خالد أم قتيل  
 عنها يومها خذام فانكحها أبوها رجلا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان  
 أبي انكحني وان عمر وليي أحب فهدا يدل على أنها ولدت من زوجها الأول  
 وقال الواقدي واسمها أميس بنت قنادة وقيل اسمها سبروانة السنسهد  
 بن روي الدارقطني والطبراني من طريق هشيم بن عمار بن أبي سلمة عن أبيه  
 عن أبي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ففردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا قال الدارقطني رواه أبو عروبة  
 عن عمر بن مسعود ولم يذكر أباهم مرة وقد جازت أحاديث بمثل حديث خنساء جميعها  
 حديث عطا عن جابر بن جلال زوج ابنته بكر ولم يثنائها فانته رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ففردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا قال الدارقطني رواه أبو عروبة  
 وهو ومنها ان ابن عمر رضي الله عنهما عنه تزوج ابنته خذام وان عمها هو الكوفي وجها  
 الحديث وفيه فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا  
 ومنها حديث ابن عباس ان خذام تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم ففردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والبيهقي في سننهما وقال ابن جرير  
 النخعي وقال أبو داود والبيهقي في سننهما وقال ابن جرير النخعي وقال ابن جرير النخعي  
 ابن حزم صحيح في كتابه الصفة والاعراض له وابن القطان صحيح وقد احتج  
 أصحابنا بحديث الباب وبهذه الأحاديث على انه ليس للكوفي اجبار الكفر المالكفة  
 على النكاح وفي التوضيح الفقهاء ائمة القنوق بالاسمار على ان الألف اذا زوج  
 ابنتها الثيب بغير رضاها لانه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره  
 الحسن البصري والفضلي في القائلين انهم قالوا الحسن نكاح الأبي جابر على  
 ابنته بكر كانت أو ثيبا كرهت أو لم تكره وقال النخعي ان كانت الثيب في عيال لم زوجها

ولم

ولم يثنها معها وان لم تكن في عيال او كانت فائبة عنها اسما معها ولم يثنفت  
 احد من ائمة الحديث الى هذا من القولين لمخالفتها السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف  
 الأئمة القائلون بتحلل خنساء زوجها بغير اذنها بل بغيرها فجازته فقال اسماعيل  
 القاضي اصل قوله ما لك انه لا يجوز وان اجازته الا انه يكون بالقرب كانه في فور ويقل  
 اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته  
 جاز واذا ابطنته بطل وقال الشافعي واجد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها كالتكاح  
 باطل وان رضته لا نه عليه السلام رد تكاح خنساء ولم يقل الا ان يجيزه واستدل  
 به الشافعي رضي الله عنه على ابطال الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد  
 قولي مالك واستدل به الخطابي في علي بن حنيفة رضي الله عنه في قوله لا يزوج البكر  
 البائع الا برضاها وذلك ان الثبوت لما ذكرت هنا ليعلم انها علمه الحكيم فقلت م  
 سبحان الله مفسود هو لا يحل خطا على ابي حنيفة وذلك ان الثبوت اذا كانت  
 عدلة فلا يجوز ان تكون البكارة ايضا علمه والحال انها ذكرت ايضا في الحديث س  
 المدكور لجا ايضا بدون هذا بين العبد من كبرنا ولا نسا ايضا ان العلة في  
 الرد هي الثبوت او البكارة والظاهر ان العلة في كراهة الملوحة حد ثنا اسحاق  
 اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى بن القاسم بن محمد حدثنا ان عبد الرحمن بن يزيد روى  
 ابن يزيد حدثنا ان رجلا يدعى خذاما نكح ابنته له نحو هذا طريق اخر  
 في الحديث المدكور اخبره عن اسحاق قال بعضهم هو ابن هروبة وقيل ابن مسعود  
 نسبه صاحب التوضيح الى الجبالي ويزيد باليا اخبرنا محمد بن هارون ويزيد  
 هارون سعيد بن منصور واخرجه احمد بن يزيد بن هارون وهذا الامسناد ان رجلا  
 منهم يدعى خذاما نكح ابنته فكرهت نكاح ابنتها فانت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ففردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا قال الدارقطني رواه أبو عروبة  
 بالباب بن عبد المنذر قوله نحو ما نحو الحديث المدكور

### صل باب تزوج البتمة

اي هذه ابان في بيان حكم تزوج البتمة ص وان خفت ان لا تقسطوا في التام  
 فانكحوا لاني اكثر الشيخ لقوله عز وجل وان خفت هذه اهل وجه لانه ذكر  
 هذه القطعة من الآية في معرض الاحتجاج وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النساء  
 ص واذا قال للولي زوجني فلانة فكنت ساعة او قال ما معك فقال معي  
 كذا وكذا او لثابت قال تزوجتكها فهو جازئس يعني اذا قال رجل لولي قوله غلبتها  
 لولايتي الخ وهذه ثلاث صور زوجني فلانة وقال الولي ما معك حتى تصدق  
 فقال معي كذا اقله او ذكر شيئا مما يصدق به الثالثة ان قلت كلام بعد هذه القول  
 ثم قال الولي زوجتكها فهو جازئس في الصور المذكورة ولما اصل ان تزوجها اذا كان  
 يتنالا بها والقول في المجلس لا يضر ان تخلل بينهما كلام واذا حصل الإيجاب في مجلس  
 والقول في اخر لا يجوز العقد قبل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصده واقعة

عين فينظر فيها احتما ان يكون قبل غيب الاحتجاب فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم نس اي وفي هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال زوجيها ان لم يكن لها حاجة للحديث بظوله وقيل حزه ملكها او زوجها وحري بين قوله عليه السلام زوجها وجنتنا انما كثره كما ذكرها في الحديث ولم يعرف ذلك الا بخادم المجلس من حديث ابوالجاءة اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن عمرو بن النضر انه سأل عاتكة رضي الله عنها قال لها يا عاتكة وان خفتن ان لا تقسطوا في البيات الى قوله هذا ملكت ايما كرا قال عاتكة يا ابن ابي جهل هذه البذمة تكوت في حجر ولها فرج في جملها وما لها ويريد ان يستفص من صدقتها فهاوع نكاحها انما يقسطوا لهن في احوال الصدقات وامروا بنكاح من سواهن من النساء قال عاتكة رضي الله عنها استفتني الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى وليستفتوكم في النساء وتزوجن فانزل الله لهن في هذه الآية ان البذمة اذا كانت ذات جاك وكان رعيها في نكاحها وسبها والصدقات واذا كانت تعرفها عنها في قلة المال والجمال تزكوها واخذوا عنهما من النساء قال فلما تزكوها حين يزوجن عنها فليس لهن ان يزوجها اذا دعوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الا وفي من الصدقات من حط بقية للزوجة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم البذمة في الزواج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابي ايمان الحكيم نافع عن شعيب بن ابي حمزة الخ وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيره في كتاب النكاح وتقد فرط في الحديث موصولة في باب الاكفا في المال وساق المتن هناك على لفظه وهما على لفظ شعيب وقد افرد به بالذكري كتاب الوصايا من باب اذا قال الخاطب للولي زوجي فلا يسهل فقال زوجتك بكذا او كذا جازا لنكاح وان لم يقل للزوج بصيت او قبلت من اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولي المرأة لولي في رواية الكشي مهنى اذا قال الخاطب زوجي بعد وللفظ الولي قوله وان لم يقل اي الولي للزوج اي الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب على الرضا فليس في كل نكاح بل يساكن الرضي بالصدوق والشرط امر الا ان يكون مثل هذه المعسر الرابع في النكاح فلا يحتاج الى توقف على الرضا لعدم به من حديث ابوالانعمان حله ثنا جاد بن زيد عن ابي جازم عن سهل ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله لا يجيرها قال ما عندك قال ما عندى شئ فقال ما عندك من القران قال كذا او كذا قال فقد ملكتها بما سمعت من القران من مطا بقنتم للزوجة تؤخذ من قوله فقال رجل الخ ولا يخفى ذلك على لفظ ابوالانعمان بحمله بن الفضل السدي وسى وابو حازم سلمة بن دينار وقد مر حديث سهل بن سعد من الاعدية ولكن في هذه الزوربة وما في اليوم في النساء من حاجة فنل فيها شك من جهة اس فيه سعدا انظر اليها وصوبه فهذه الدليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال

باحتمال ان حوازا انظر من خصايصهم وان لم يرد التزوج  
باب الخاطب على خطبة الخديجة  
حتى ينكح او يدع  
اي هذه اباب فيه بيان لا يحط الوصل على خطبة اخيه والخطبة بتكرار الخطبة المارة خطبة وبالمضم في المواقف وغيره قوله او يدع اي او يترك وذكر في الباب عن ابي هريرة بل يظن ان قوله على ما في واضحه مسلم من حديث عاتكة بن عامر حتى يدع وهو يعني يترك ايضا من حديث ابي ابراهيم حدثنا ابن ابي عمير قال سمعت نافع يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل منى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يحط الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح الخاطب قبله او ياذن له الخاطب من مطا بقنتم للزوجة في تنقته الثاني وسلي ابن ابراهيم بن بشر بن فرقد ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي القمي الخطابي البجلي يكنى ابا السكن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة وسوق الكرماني وكنى بلغظا المنسوب اليه في بكرة المشركين في سنة ثمان ومائة وسوق ابن جزيج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جزيج والخطبة الاول من الحديث قد فيه هناك ومرقبة بكال من حديث ابي هريرة قوله ولا يحط بالنسب ولا زيادة وبالرفع لغيا وبالكسوف تقديره قاله معذرا عطف على بهم اي بهم وقال لا يحط قوله اخيه يتنا ولا الاحاشي والرضاعي والديني قوله او ياذن له الخاطب اي حتى ياذن الاول والثاني قيل هذا الذي ينسوخ خطبة الشارع لا سامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية واي جهه ووفقها الاضمار على عدم النكح وانما في خطبة الشارع كانت قبل الفقه واغرب ابوسلمة ان فقال ان هذا الذي ينادى لا للتخيم ونقل عن ابن ابي عمير انه سئل وعنده داود بطلان نكاح الثاني من الا حديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عاتكة بن عامر انه عليه السلام قال من نكح من ان يحط على خطبة اخيه حتى يدع ولا يحط ان يتام على بيع اخيه حتى يدع وهو قول ابن عمر وعاتكة بن عامر وابن عمر وقال ابن ابي عمير اختلف علماء وانا هل الحق فيه لمة عز وجل او الخاطب فيقول بالاول فيتحلل فان لم يفعل فارقتا قاله ابن وهب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال رضى المرأة به وتكونها اليه وبه نفس الموطا دون ما اذا لم يكن ولم يتفق على صدق وقال ابو عبيدة هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من الهمة ما اذا كان الخاطب قاسما وهو مزوج لا وراعي واستثنى ابن المنذر في ما اذا كان الاول كافرا وهو ضامن قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا معنى بوجهه وقال ابن نافع يحط وان رضيت بالاول حتى يتفق على صدق وخفاء ابن حبيب وقالت عائشة فاعية والخاتمة محل التحريم اذا امرت بخطوبة او بها الذي اذنت له حيث يكونه اذنها معتن بالاجابة وقع الفقه بالرد فلا تحريم ولا يبق الثاني بالحال فيجوز النكاح على الخطبة لان المصلحة بالاجابة وعند المناكحة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة





بالنعيش كقولها لا رغبة عنك فقولا ان عند الشافعية الامع وهو قول  
 المالكية والحنفية لا يجرم ايضا واذا البربر ولم يقبل فيجوز حد شافعي  
 ابن بكر حد ثنا البني عن جعفر بن ربيعة عن ابي فرج قال قال ابو هريرة رضى  
 الله عنه يا نضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكل  
 الحديث ولا تجسسوا ولا تسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يجلبه الرجل  
 على خطبه احب حتى ينكر بترك شي مطابقته للحجة في قوله ولا يخطب  
 الخ والاعرج هو عبد الرحمن بن عدي والحديث منه افراده قوله يا نضر  
 بروي عن ائمة الحديث انزه بالمد ان يرفع اوله وسكونه الثاني اذا  
 ذكرت عن غيرك قوله اياكم والظن تتك بدينه وقال ايضا وفي التوحيد  
 عند الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحريك مع الاستغناء منه وقال ابن  
 التين يريد به ان يحقق الظن قد يوثق به في الاثر قبل اياكم والظن تتك بدينه  
 والحال انه يجب على المجتهد ما بعدة ظنه وكذا اعلم بقوله واجيب بان  
 ذلك سلبا لسببه الى اهل الكفر وما يتعلق بخصوصه وحاصله ان المدح  
 للاختصاص فيما هو متلبس به قوله فان الظن اكل الحديث يعني ان الظن  
 اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اتم هذا الكذب ازيد من اتم الحديث او من سلك  
 الاكاذيب وانما كانت اتم اثير لانه امر قلمي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه وقيل الظن  
 ليس كذبا بشرط الا فعل ان يكونه مضافا الى جنسه واجيب بانه لا يلزم انه يكون  
 الكذب صنفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوها اذا كانت  
 مخالفا للواقع والظن كلام بنفسه في الالفاظ قد يضاف الى غير جنسه او يجرى  
 الظن اكثر كذب او المظنات يقع فيها الكذب اكثر من المخومات وقال الخطابي  
 تحققت النظر دون ما يهجن في النفس فان ذلك لا يملك اذا اخرج من الظن  
 ما يضر صاحبه عليه وينتج في قلبه دون ما يعرض ولا يستفاد والمتصود  
 ان الظن به صاحبه على الكذب اذا قال على ظنه ما لم يتقينه فجع الخبر  
 عنه حينئذ كما يجب ان الظن منشأ اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا ولا تسسوا  
 الا ولا يجرم والثاني بالحائز المهمل وروى بالعكس واختلفوا فيما اتفقوا  
 بالحائز استماع الحديث القوم وبالجملة البحث عن العورات وقيل بالحائز هو ان  
 تطلبه لنفسك وبالجملة مقلبه لتركه وقيل هو لمجرب وهو ظن معرفة  
 الاضداد الغائبة والاخوال قاله الحوي وقيل بالحائز الخبر والجملة المستد  
 وقال ابن جبير بالحائز تشمع ما يقول اخوك فيك وبالجملة ان ترضى من  
 يسأل كذما يقال لك في اخيك من السمود قوله ولا تباغضوا ولا  
 ياب التفاعل الذي هو الاشتراك الجماعة وهو من البغض ضد الحب  
 قوله وكونوا اخوانا اي كاهوان في جلب نفع ودفع مضرة قوله حتى ينكر  
 قيل كيف يصح هو غايبه لقوله لا يخطب واجيب بان بعد النكاح لا  
 يفتى الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقولنا عن رجل  
 جدي

حتى يلم الجمل في سم الجمل  
**باب تفسير ترك الخطبة**  
 اي هذا اياه في بيان تفسير ترك الخطبة وهو ان يكون من يحيا كما تقدم  
 في الحديث انه في سبوق وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكر او يترك وقال  
 الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتقاد ان عند تركها من حد لنا  
 ابو اليمان اجزا منعت عن الزهري قال اجزي في سالم بن عبد الله بن عمر بن  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأملت حفصة رضي الله عنها قال  
 عمر لعنيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان تأملت الكحل حفتة بنت عم  
 فمشت ليالي نهر خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظين ابو بكر  
 فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اب قد علمت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لا فشي سر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولو تركها لبقيتها مطا بفتحة الترجمة لؤ خلا من  
 قوله فلفظيني ابو بكر الخ فان فيه اعتذارا في بكر لغير ترك خطبة واجابة  
 لعلم بانه علمنا لسلامه يريد خطبته وهذا تفسيره في بكر لغير ترك  
 الخطبة والحديث قد مضى قد روي في باب عرض الائمة ابنته اراحتة  
 على اهل الخبر رضي الكلام فيه من تابعه يونس وموسى بن عيسى بن عيسى  
 وابو عتيق عن الزهري من تابعه يونس وموسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
 ابن يزيد وموسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
 عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر الهمزة  
 من فوق الصدوق التيمي العربي ومنا بفتح يونس وصلها الدارقطني في  
 العلل من طريق اصنع عتيق ابن وهب عن يونس ومنا بفتح يونس و  
 عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما  
 وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان  
 عن الزهري **باب تفسير ترك الخطبة**  
 اي هذا اياه في بيان الخطبة بضم الحاء عند العقدة من حدنا تبصرة حدنا  
 سفيان بن عيينة بن ابي اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقولان  
 عن ائمة الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ابى كان سعيرا  
 قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضع  
 وقد اطلب الشراح هنا في الرد على قائل هذا القول بما لا يتجدد الا وجه  
 ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم تخل عن قصد حاشية ما والخطبة عند الحاجة من الاموال القدر المعول  
 استعماله القلوب والارعية في الاجابة في ذلك الخطبة عند النكاح لذلك  
 المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب  
 السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح  
 في الصلاة والتشهر في الحاجة الحديث وفيه رواة اشهرها في النكاح ان  
 جدي

لنستعينه ونستغفره الخ وهذا لعظ الرمداني وكذا ذكر وقد قال بعض  
اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل  
العلم قلت واوجبها اهل الظاهر فزنا واحبوا بانه عليه السلام خطب عنده  
تزوج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب عليه واستدلوا بغيره على عدم  
وجوبها بقوله في حديث سهل بن مسعود قد روي عنك بما سمعت من الفرائد ولم يخل  
شرا من اخرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وروى  
عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا الا على ما لا يثبتها بشرط التجار وروى ابن اسلم  
سولي عن الخطاب والحديث اخرج في البخاري ايضا في الطب من عبد الله بن يوسف  
عن مالك واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي  
في البر عن قبيصة عن عبد العزيز بن معاذ وقال الحسن بن صالح قوله جارحلان وهما  
الزرقان بن بدر التميمي وروى في الهتم التميمي وروى في الهتم التميمي وروى في الهتم التميمي  
في وجوه قديمها وسماه ائمة الاسلام وكان في نسخة تسع من الهجرة قوله من المشرق  
ارادته شرق المدينة وهو طرف نجد قوله خطبا فقال الزبير بن جراح يا رسول الله انما  
سيد يتبع والمطاع فيهم والحجاب امنعهم من العلم واخذ لهم بحق قهر وهذا يعلم  
ذلك يعني عمر فقال عمر وانه تشديد المعارضة وانما لم يجرى مطاع في اذانهم  
فقال الزبير فانه والله يا رسول الله اني لليم الخال حديثه المال احق الولد  
مضيق في العشرة والله يا رسول الله لقد علمتني بغير ما قالوا منعه ان يكلم الا  
الحسد فقال عمر وانا احسدكم فوالله يا رسول الله اني لليم الخال حذر ربك  
المالك احق الولد مضيق في الحبيب والله يا رسول الله لقد صدقت في الاول  
ووالكذبت في الاخرى ولكني رجل اذ رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت  
قلت افح ما وجدت فقال صلى الله عليه وسلم ان من ابيان سحر ان من ابيان  
السحر قوله ان من ابيان سحر امكن اني روايته الكشميه في رواية غيره ان من  
البيان السحر بالامر الذي هو للتكليم والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة  
عند المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق  
الساكنين ويبين به صفتهم قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب  
وعليه على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلمة لتكسينه ومصرف  
الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخيل الا حقيقة له والمعلوم من هذه الفصول ان  
يقصد به الباطل والبس فيوه كما انكره وروى في مدعوم وهو ايضا مشبه  
بالسحر لان السحر هو فعل الشيطان حقيقة وحكي يوشى ان العرب تقول ما سحر  
عن وجهه كذا اي هزلك وروى ابو داود في الادب من حديث سهل بن عبد الله  
بن يزيد عن ابيه عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن يزيد عن ابيه عبد الله بن يزيد  
سحرا وان من العلم جهلا وان من العلم حكما وان من القول عيالا فقال معصية  
بن صوحان العبدى صدق بيبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من  
البيان سحرا والرجال يتكلمون عليه الحق وهو الحق والحج من صاحبه الحق فيسبح القوم  
بيانا فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فهو ان يتكلم العالم الى علمه

ما

ما لا يعلم فيجهل لذلك واما قوله ان من القول عيالا فخره كلامك على من ليس  
من شأنه ولا يبرده وقال ابن الاثير ان من القول عيالا فخره كما ذكرنا في قولنا  
يقال علمت للعلماء اميل عيالا انما ندر اي جهة تتبعها كما انه لم يعد كمن يطلب كلامه  
عليه من لا يبرده **صليب الدف في النكاح والوليمة** ثم  
ابى هذا باب في بيان ابا حنيفة في النكاح والوليمة في الدف من المال وقد  
تفتح وهو الذي يوجد واحد وقد اختلف في العزبة في الوجه من الوجهين قوله  
والوليمة اي ضرب الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص قبل جمل انه يربط  
وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشترط في النكاح عند العدة وعند الرجوع  
مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب من حديث مسدد حدثنا بشر بن المفضل  
حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن شعراجا النبي صلى الله عليه  
وسلم قد خل حين بين علي فجلس علي فجلسك مني فجلست جوهرا لسا  
بعض من باله فربيد بن من قتل من اباي يوم يدر اني قد قتلت احد من  
وفينا بي يعلما في غل قال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين من مطابقة  
للزوجة طاهرة وبشر بكسرا بالموحدة وكسرا لثنتين المعجمة في الفعل منه التفضيل على  
صيغة اسم المفعول ابن ابي عمير وعنه ابو داود كوات ابو حسن المدرسي والربيع  
بضم الراء سحر الربيع منذ الحريف بنت معوذ بكلف اسم الفاعل من التصويد بالعين  
المهملة والذات المعجمة والعرفا موشة الاحمر بالعين المهملة والفاء والراء من العفة  
وحيثما من ليس بالنا مع الحديث قد مر في المغازي في باب من بعد باب شهوة  
الملائكة بدرا فانه اخرجها هناك عن علي بن بشير المفضل الخ قوله حين بنى على الادة  
به ليلة دخل عليها زوجها وبنى على صبيحة المجهول وعلى بسند له الباقية كجسك يفتح  
الامر مصدر ميمي اي كجسك ويروي بكسر الهمزة قوله يند من بضم الهمزة من الندب  
وهو تقديره محاسن الميت والبيكال عليه قوله من اباي وفي رواية ترون في المغازي وفي  
ابان قوله اذ قالت احدهن اي احدي الموريات وهو جمع جويرية مصفر جارية  
قوله قال دعي اي قال النبي عليه السلام لتلك الجارية التي قالت وفينا بي يعلما في  
غدا اي انك في هذا القول ترون مناجاة الغيب عند الله لا يعلمها الا هو قوله وقولي  
بالذي كنت تقولين يعني اشعري بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والاشاعة وتحتها  
في الحديث فوايد منها تشريف الربيع بن خولع النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
وجلسه امامه حدثت بكسرا الراسن وقال الكرياني فان قلت كيف صح هذا  
فقلت اما انه جالس وراي الحجاب وراي النظر الحاشية او عند الام من الفطنة  
واستحسن بعضه الجواب الاخر قلت كل هذا دورا في الطبع في لا يظفر به  
والجواب الصحيح الواضح ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عوار الخلوقة  
نابلا جنسية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة امرئ القيس من ان في دخوله على كونه  
عند هار تغلبها توشيه راسه ولهم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ومنها القرب  
بالدف في العرس بحضرة شاعر الملة وبيان الحل من الحرمه واعلان النكاح بالدف

هذا هو  
الذي  
يقول  
الشيخ

والغنا للمباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السعاج وقال الترمذي حدثنا احمد بن  
منيع حدثنا هشيم بن خالد بن ابي بصير بن جابر بن حاطب الجعفي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضل ما بين اللالك والحرام الدين وهو الصوة وقال حديث حسن  
ويصح ابن جبان والمكر وقال ابن طاهر لزم الدار فطلب مسلما اخرجه قال وهو صحيح  
وقال الترمذي والبعث اسمع بحبي بن ابي سليمان وبعث ابن سلمة ايضا ومحمد بن  
ابن حاطب وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير فقلت فلماذا اخرجه النبي  
عن محاهد بن موسى وابن ماجه عن عمرو بن زافع كلاهما عن هشيم وابي بصير هذا  
لمفتح البالموحدة وسكون اللام وبالجم وقال شيخنا زين الدين وثقه يحيى  
ابن سعيد ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني واما البخاري فقال  
فيه نظر وقال شيخنا ابو بصير هذا هو الكبير واما ابو بصير الصغير فاسمه جارية  
ابن ابي الواسطي وذكر ابن ماكولا ثانيا وهو ابو بصير بن عثمان بن عفان روي عنه  
ايضا من حديث عائشة رضيها الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وامر بواة عليه بالرفوف وقال هذا حديث  
حسن عزيز واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه واجعلوه في المساجد وقال  
وافه بواة عليه بالقران في حديث عامر بن سعد عن قريظ بن  
كعب وابي مسعود قال ارضعت لنا في اللها عن العرس وروي الطبري من الساب  
ابن يزيد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اري لعنه وبقطن جيمونا بحبيبة فقال  
ما تقولون هكذا ولكن قولوا جيانا وجياكم فقال رجل يا رسول الله ترضع لنا من  
في هذا قال نعم انه نكاح لا سعاج وروي ابن ماجه من حديث عائشة انفا النكاح  
ذات فواة لها من الا نصار فقال عليه السلام اهديت الفناة قالوا نعم قال  
ارسلمت معها من يعني قالت قلت لا فقال ما الا نصار قومهم عزل قلوب  
لعنت معها من يقول ايننا كرامتنا فما نوا وجياكم هذا حديث ضعيف وقال  
احمد حديث منكر ومنها قبل الامام والقائل الى العرس فان كان له ولو لقب مباح  
قانه بورنك الالفة والاشراج وليس الامتناع من ذلك من الحرام بل  
فعله هو الممدوح والمشروع ومنها جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه والمكروه  
من ذلك مدحه بما ليس فيه **باب قول الله تعالى وانوا لسا صدقاتهن خلة من**  
وكثرة المهر وادنيها جوزت الصدق وقوله تعالى وانتم احداهن قنطارا ولا  
تأخذن واسمه نسبا وقوله جاز ذكره او تقرضوهن وقال سهل قال الترمذي  
الله عليه وسلم ولو خافنا من حديثه اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قوله  
تعالى وانوا لسا صدقاتهن خلة اي اعطوا النساء مهرهن وكان النكاح ربيعا  
انما ربهذا وما ذكر بعده ان المهر لا يقدر اقله ويصح الكلام فيه مفصلا والصد  
جمع صدقة يفتح المصاد ومنه الداله وهو مهر المرأة وقري صدقاتهن بضم الصاد  
وهن الدال قوله خلة منصوب على المصدر لان الخلة والاشيا بمعنى الاعطى  
والصدق على مهرهن مهرهن خلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من الخاطبين

رواه عنه

اي اتوهن مهرهن باحليلن طيبى القنوس بلاعطا ويجوز ان يكون حال من  
الصدقات ويكون معنى خلة خلة يقال خلة بالاسلام خيرا وخل ويكون التقدير وانوا  
السا صدقاتهن من غير المعطاة ويجوز ان ينعصوا على التحليل اي اتوهن صدقاتهن  
للخلة والديانة قوله وكثرة المهر بالاعطى على قوله تعالى اي وفي بيان كثرة  
المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى وانتم احداهن قنطارا والقنطار المال العظيم من  
قنطرة الشب اذا رقتة ومنه القنطرة قاله الرخمشدي واختلفوا فيه هل مجرد  
الملاقاة ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محله وددوا اختلفوا فيه فقتل هو الف  
وما ينشأ اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قاله معاوية بن جبل  
وابن عمر وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف وما ينشأ دينار رواه ابن  
ابى طلحة عن ابن عباس وقيل تسعون الف دينار وروي عن ابن عمر ومجاهد  
وقيل ثلاثون الف درهمها وماية رطل من الذهب وقيل سبعة الاف دينار  
وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف مثقال ذقت او وضعت وقيل مكوكك  
تورد هيا وكل ذلك حكم الاماروي عن ابن عباس في هذه الآية وان  
كرهت امرانك وارت ان تطلقها وتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها  
ولو كان قنطارا من الذهب قوله او تقرضوهن **باب**  
وقال سهل بن سعد في حديثه الواهبة بنفسها ولو خافنا من حديثه وقدمت  
حديث سهل بن سعد في حديثه وذكره هنا طر فاسنه واسنار البخاري ايضا ان المهر  
لا يتقدر بشيء وقد اختلف العلماء في اكثر الصدق واقله فزعم المهلب انه لا  
حد لكثرة لقوله تعالى وانتم احداهن قنطارا وذكره عبد الرزاق عن قيس بن  
الربيع عن ابي جصين عن ابي عبد الرحمن بن ابي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه لا تغالوا في صدقات النساء فالت امرأة ليس ذلك كما امر ان الله عز وجل قال  
وانتم احداهن قنطارا فقال ان امرأة خاضت عمر فخصته وذكرها بالف الف درهم  
وعنده ان صدق امر كل ثومرا بنه على بن ابي طالب رضي الله عنه اربعين الف  
وان الحسن بن علي تزوج امرأة فارستل اليها حارية حارية ومائة الف درهم  
وتزوج صعيب بن الزبير عايشية بنت طلحة فادرس اليها الف الف درهم فقيل وذلك  
بضع الف الف بالالف كاعل وتبيت سادات الجوهن شيئا ما اصدق النجاشي  
امر جديته رضي الله عنها عن يده نارسول الله صلى الله عليه وسلم بها ذكره ابو داود  
اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحري  
وقيل صدقها مائة دينار وقيل مائة دينار وقيل مائة الف قال عائشة كان صدق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الف درهم وسأه قد كرسها به درهم  
وقال الحري اصله في عليه السلام سلوة بموييتنا ورتقه وعائشة على متاع بيت  
قيمتة خمسون درهما رواه عطية عما الى سعيد واصدق زينب بنت خزيمة ثنتا عشرة  
اوقية ونشاء وارسلت على متاع عشرة دراهم وقيل كان جرتين ورحلا ولسادة  
حشوها لثوب وعداي الريح على جواضهم وربي يد وعند الترمذي على اربع مائة  
درهم وروي مسلما قال ان نصاريا وقد تزوج بمكر تزوجت على اربع اواق فقال





قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خائفا من حدك  
فذهب فطلبه ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خائفا من حدك فقال هل معك  
من القران شيء قال لم يصورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد انكثرت بما  
معك من القران شيئا مطا بقية المزمعة ظاهرا فان فيه التزوج على الزان  
من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم  
سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرف كثيرة ومتنونه مختلفة وقد ذكرنا ان  
ايضا في ذهب الي هذه الاما ديت والي ان اخذ الاجر على تعليم القران جائز  
وقال ابو حنيفة واصحابه وما لك والكس والبيع والمزنيلا يكون تعدد الزمان  
لاد ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في  
حكم من لم ينس لها مهران فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعنة  
وقال الطحاوي في قوله انكثرتكها او تزوجت بها او ملكتها عما عداك من القران  
خاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى  
اباح له ملك الصبي بغير صداق ولو جعل ذلك لغيره فقولنا خالصه لك مني  
دون المؤمن فكذلك خاصة الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير  
صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز الا حد ان تزوج بالقران  
والله ليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقامر رجل فقال ان لم  
يكن لك لها حاجة فزوجها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه السلام  
كان له ان يهبها بالهبة ابي جابر لما نكحها فانه قلنت بحمل انه عليه السلام  
له سائلها ان يزوجه من غير مهر ولم ينقل قلت بحمل ان يكون جعل لها مهر اجزا لسور  
ينقل وليس احد مما اولي من رفقك لهم الاخر فان قلت قد روي انه قد استاذنها  
وانه قال له عوفها اذا رزقك الله فقلت قد ذكرنا خصوصية صلى الله  
عليه وسلم فلا يحتاج الي شيء اخر وقال ابو عمر اجمع على المسلمين انه لا يجوز  
لا حد ان يهبها فزوجا وهب له دون رقبته وان لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق  
مسمى دينيا ونقله اوان المفاوض اليم لا يدخل حتى يسمى صداقا مسمى نكاح  
انه عليه السلام زوجها بما معه من القران حرمة وعلي وجه التعظيم  
للمقران واهله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خائفا من حدك تعجيل  
شيء يتقدم من الصداق وان كان قليلا بل روي ذلك انه كان يجوز ان  
يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي في ذكر الخاتم الحد يد كان قبل النبي  
يقوله عليه السلام انه حلية اهل النار فتبخ النبي جوارحه وطلبه له وقال  
بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعد القلم المصنوع  
يومئذ عندهم قلت الحسن بن ابي عمير كان يساوي عشرة دراهم فقولنا  
فامث امرأة كلنا اذ المفاجاة وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكرنا في  
كتابنا لنكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا قوله فقالت يا رسول الله اني قد  
وهبت نفسي فبم التفت وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت  
نفسها لله

نفسها لله ورسوله ووقع في رواية ما لك اني قد وهبت نفسي لك هذا بعد ان  
يتنصه سياق الكلام قوله فالللعطف ورواهما من رايه بترام على وزنه عين  
العمل ولامه محذوفان لانه اصله الذي عليه وزنه افعل حذفت لام الفعل للمخبر لان الامر  
مخبروم لم تعلقته حركة الهززة الي الولا للتخفيف فاستغنيت عن هزة الوصل فحذفت  
فتبقي على وزن فز قال الكرماني وروي هززة بعد الراءت القاعدة في مثل هذا الباب  
مخبروم وقع وعجزها ان يلحقهاها السكت فيقال روه ووه لان الهمزة تعلقه والواو  
على كلمة عليها وهو حرف واحد فيه بعض تعسر واستنقال وبقية الكلام فيه قد مر

ابن ابي عمير في بيان المهر الذي يحصل بالعرض والرضا العين جمع عرض نفقة اوله وسكون  
ثانسه وهو ما يتبادل التعد وقيل هو شاع لا يتعد فيه والعرض بالضم الناحية وبالکسر  
موضع المدح والذم من الانسان قوله وخائفة من حدك بد من عطف الخاص على العام  
والترجمة ما حوذة من حديث الباب الخائفة بالتشديد والعرض بالاحتفاء  
حد ثنا يحيى حد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد انه النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو خائفة من حدك بد هذا الطريق هو  
الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر اليكندي النجاشي  
واما من موسى بن عبد ربه النخعي الذي يقال له تحت وسفيان هو الثوري والي  
حازم سلمة بن دينار واحمد بن محمد بن المحدث الذي سبق في العا به الذي قبله ومر  
الكلام فيه غير مرة

ابن ابي عمير في بيان المهر الذي يحصل بالعرض والرضا العين جمع عرض نفقة اوله وسكون  
ثانسه وهو ما يتبادل التعد وقيل هو شاع لا يتعد فيه والعرض بالضم الناحية وبالکسر  
موضع المدح والذم من الانسان قوله وخائفة من حدك بد من عطف الخاص على العام  
والترجمة ما حوذة من حديث الباب الخائفة بالتشديد والعرض بالاحتفاء  
حد ثنا يحيى حد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد انه النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو خائفة من حدك بد هذا الطريق هو  
الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر اليكندي النجاشي  
واما من موسى بن عبد ربه النخعي الذي يقال له تحت وسفيان هو الثوري والي  
حازم سلمة بن دينار واحمد بن محمد بن المحدث الذي سبق في العا به الذي قبله ومر  
الكلام فيه غير مرة

هذا الحديث في بيان المهر الذي يحصل بالعرض والرضا العين جمع عرض نفقة اوله وسكون  
ثانسه وهو ما يتبادل التعد وقيل هو شاع لا يتعد فيه والعرض بالضم الناحية وبالکسر  
موضع المدح والذم من الانسان قوله وخائفة من حدك بد من عطف الخاص على العام  
والترجمة ما حوذة من حديث الباب الخائفة بالتشديد والعرض بالاحتفاء  
حد ثنا يحيى حد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد انه النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو خائفة من حدك بد هذا الطريق هو  
الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر اليكندي النجاشي  
واما من موسى بن عبد ربه النخعي الذي يقال له تحت وسفيان هو الثوري والي  
حازم سلمة بن دينار واحمد بن محمد بن المحدث الذي سبق في العا به الذي قبله ومر  
الكلام فيه غير مرة

عطا اذا شرطت انك لا تنكح ولا تتسوي ولا يذهب ولا يخرج بها يبطل الشرط اذا لم يكن  
فان قلت روي ابن وهب عن الليث بن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق  
ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه فنشأ لها ان لا يخرج منها من دابة فوضع  
منه من نخل طاب الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد ابو عبيد ولا يلزمها الشرط وقال وعن  
علي بن ابي طالب وقال شرطت له قبل شوطي فقلت قال ابو عبيد نفاذ الرواية عن عمر رضي الله  
عنه واختلف فيه التابعون في بعد ههنا فقال الاوزاعي ناخذ بالقول الاول ونرى ان  
لها شرطها وقال الليث بالقول الاخر واما في ذلك وتضمنت بن سعد بن عبد الله وقال  
المسوي بن حمزة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يشرط في نكاحه ما لم يشرط  
فاحسن قال حدثني قتادة بن شيبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
انه عليه السلام اني على صهيرة لا اجل وفايه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون  
السين المهملة بن مخزومة بنت المغيرة وسكون النون المعجمة وفتح الراء بن نوفل القرشي  
الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به للمدينة في عتبه ذات  
الحجة سنة ثمان وثمانين للهجرة في سنة ثمان وثمانين وسمع من النبي صلى  
الله عليه وسلم وحفظ عنه في رواية المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم اخذ الى مكة  
فلم يزل بها حتى قدم الحنين بن عبد الملك لقتاله ابن الزبير فحاصر مكة وفي محاصرة  
اهل مكة اصابه بحجر من حجارة المصنوق وهو يعلو في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول  
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجر ومر هذا التعليق في المسألة وفي  
ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من ههنا ابو العاص بن الربيع واحرز ههنا  
بطولها في ابان عن شعيب عن الزهري ومر الكلام فيه قوله ذكر صهره ابو  
ابو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن  
المعشم بن مضر بن سوك بن عدنان بن عبد مناة وهو يعلو في الحجر فقتله وذلك في ربيع  
اسمه فقبل لعقيد و قبل مهشم و قبل هشيم والاكثر لعقيد و اسمه هالة بنت خويلد  
ابن اسد اخت حذيفة لابيهما و امها وكان ابو العاص يمين شهيد بل راع كفا من  
قريش واسم يومه ربيع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اسراهم قدم في  
فداء اخوه عمر بن الربيع بماله فدعتهم ابنته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته  
مشهورة وكان مواجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا وكان ابن بطون في  
اذمته لم يشر كوا فريش في ذلك فسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعرة فاشبه عليه  
بذلك خرا ذها جرت زينب مسلمة وشركته على نكاحه ثم بعد ذلك جري عليه ماجري حتى  
اسلم بعد قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابنته عليه واختلف هل رده نجس بعد او على عقده الاول ونو في ذي الحجة سنة  
الثاني عشرة قوله فاحسن اي في النكاح قوله فصدقتني من صدق الحديث بتخفيف  
العدل ويقال انه ايضا صدقتني الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقني بتقدير  
العدل الذي يصدقك في حديثك قوله ووفاني من وفي النبي ووفاني بالتقدير  
بمعنى ووفاني الشئ اذا نجز واصل الوفا القام ويروي ووفاني حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك حدثنا عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حنيفة عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيت من الشروط ان توفوا به ما استحللتم  
به الفروج مطابقتها للشرط فخذ من نكاحه وهو وقوع الشرط في النكاح وليست  
هو الليث بن سعد وفي اكثر النسخ الليث بن سعد واللام ويزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري  
واسم ابي حبيب سموي وابو الخير مرثد بن عبد الله بن يزيد وعقبة بن عامر الجهني والحديث  
مصري في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح فانما اخرجه ههنا عن عبد  
الله بن يوسف عن الليث الخ ومر الكلام فيه قوله احق ما اوفيت من الشروط احق منه اضافة  
وجزه قوله ان توفوا وان مصدر لية اي بان توفوا اي بايفا ما استحللتم به اي بالشرط  
قوله الفروج بالنصب مفعول استحللتم وفي رواية مسلم ان احق الشروط ان توفوا به  
وحاصل المعنى احق الشروط التي لا يكون عندها المشهور والي اجمع اهل العلم عليها  
علي ان الزوج الوفا لها ويحتمل ان يكون ما شرطت عليه النكاح في عقد النكاح مما احرز الله  
تعالى به من امساكك يعم وذا وشرخ باحسا بقواد الحقل الحديث معاني كان ما وافق  
الكتاب والسنة اولى وقد ابطال الشارع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا زين الدين  
رحمة الله عليه قوله احق الشروط هل المراد به احق به احق لحقوقه اللازمة او هو من  
باب الاولوية قال صاحب الاحكام احق ههنا بمعنى اولى لا بمعنى الا لزام عند كافة العلماء  
قال وحله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس  
بطلاقا وعتق وجب عليه ذلك ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يروي  
الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك المعتق وهو قول عطاء والنجع والجم  
قال المتخفي كل شرط في النكاح يهدم به الاطلاق ولا يلزمه شيء من هذه  
الايمان عند الشافعي لانه لا يري الطلاق قبل النكاح لازما ولا المعتق قبل الملك  
واستدل به بعضهم على انه اذا شرط الوفي لنفسه بشيء من الصدق ان الله يحجب  
على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحه لكن اختلف  
هل يكون ذلك للولي او للمرأة وذهب عطاء ووسن والزهري الى ان للمرأة وبه قضى  
عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسن ومروق  
الى انه للولي وقال عكرمة انه كان الذي هو يتكلم به وخص بعضهم ذلك بالذات  
حكاها صاحب المعجم فقال وقبل هذا المتصور على الاب خاصة لتيسر في مال  
المولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان بشرط  
ذلك قبل عقدة النكاح او بعد ها فقالا ايما امرأة التكت على صداق او عدة لاهلها  
فان كان قبل عصمة النكاح فقوله ما كان من خيال اهلها فهو لهم وقال مالك ان  
كان هذا الشرط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وجب وبه  
قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملا وقال في كتاب الصداق الصداق  
فاسد ولها ثلث نهر منها وهذه التي صححها صاحب الشافعي وقال الرافعي الظاهر  
من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب

الشرط التي لا تخل النكاح  
اي هذا باب في بيان الشروط التي لا تخل النكاح في النكاح وقال ابن مسعود





فالتأني واصحابهما ان يصنع الرجل ثيابا وحلته بما اراد عرفان حديثه السن  
بني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل قوله تزوج المرأة من  
الاغصان كرايت الزبير ايضا استاذي الحسن واسمه السن بن رافع قوله كبر سفت  
الربا اي كبر اعطيت صدقها فزلة زينة نواة نواة والزينة اصله ورث  
خذقن الراومنة وعو من عنها النوا والنواة وذا خمسة دراهم وكلمة من في  
من الالعاب للبيان قوله اولم ولو يشاء كلمة اوم امر من اوله يوم والوكيلة التيم  
للطعام الذي يهضم عند العرس وقال ابن سيدة في طعام العرس والاملاك  
وقيل في كل طعام يهضم لعرس وحده وقالت النووي في حديثه من الوهم وهو  
الجم لان الزوجين يجتمعان وقال ابن ابي عمير في اصلها ما في الله في اجتماعه والفضل  
عنها اولم وقالت ابن منصور الغيبة طعام الاملاك قاله الترمذي قال وربما لغوا  
عند عدة من الابل اي تحروه وقال خالدا ازوج الرجل فاطع عائلته قلنا نفع  
ليرو عن الامم في الغيبة ما يحرم الهب حاشية قبل الفهم وقال الارزقي  
وما خذها عندي من النفع وهو الخمر والقتل وفي المخصص الا نفع طعام الحاة  
والدبر والعذيرة والعذر اما عمل من الطعام كذا كالتحاة وقال ابن ابي عمير  
الاعداء الرطام الذي يطعم في الحيات وفي الاصل اعد الرخايات في الغيبة  
والعداوة فهو معادور وعلو راول فزج الطعام يهضم حتى تصاحبه نواج الابل  
والسفرة طعام المسافر والسمونة ما سمع به من طعام وغيره والعلقة والعلق  
الطعام ينسجم به الى وقت الغد او العجالة ما استعمل فيمن طعاما وشيا هو ما  
يزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو البرق والسويق والوطث ما ينعمل به الغدا  
والكبريمة اكل نصف النهار والعوافه ما يأكله الاسد بالليل والفقير ما يكره به الرجل  
من الطعام بعد ما يفرغ التمر من خشكه به والعقيقة يوم يسابع المولود في المادينة  
كل طعام وضع لرعوة والوضيمة قال ابن سيدة طعام الماء والحذاف طعام حذو  
الاصبي للقران العظيم يعني يوم حنقه والحزيمة الرعوة على شقبة الغلام قاله العسيرة  
والخديجة على ورثه الهديسة طعام العرب والسلاجية طعام الاملاك قاله ابن ابي عمير  
والغزبية طعام النضيف والحنفة طعام الزاير وطعام كسحل قبل الغداء والسلاجية  
واللهيمة طعام المستعمل قبل ادراك الغداء والخرسة طعام الذي تأكله امرأته  
المنسبا وحدها قوله اولم احب به الظاهرية وقيل وافرض على كل من تزوج  
يولم قال او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرظي وهو احد قولي الشافعي فيمن  
سلاحيه مالك وقال ابن ابي عمير وهو من احد قولي الشافعي فيمن  
في المعنى ويسمى لمن تزوج ان يولد ولو يشاء بخلاف بين اهل القاميات الوليمة  
قاله من سنة تمنن وعنه وليست بواجبة في قول اكثر اهل النقل وقال بعض اصحاب  
الشافعي في واجبة لانه عليه السلام من رما عدل الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن  
قدامة هو طعام نسرو وباركته فاشبهه سائر الاطعمة والخرسولة على المشايخ في قوله  
ولو يشاء في خلافه في اهل البيت وقال عياض وخلاف انه لا حد لقبيل الوليمة ولا  
كثير وقال المصنف في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولاية

المختلفة

المختلفة انما يجب على قد لا يسارية ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن  
اولم ولو يشاء تعلمت ادون ذلك وانما جعل الشاة غايته في التعليل لبيارة وغناه  
وقيل كقول انه قال له ذلك كعسر الصلابة حين جهلتم فلما توسعوا بفتح خبي  
وسننه ذكر اولم سيدنا الحسن وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند  
العقد او عقيب او عند الدخول وعقبه او توسع من ابتداء العقد الى ان يقام  
الدخول على احوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالك  
استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند  
العقد وبعد الدخول وقاله في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي  
عند الدخول وحديث ابي قحافة رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وسوا يربط  
قد عي القوم مرصحا بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان يكون عند النواج  
الدخول عقديتها وعليه عمل الناس

ابن هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس يعرب له بعد التركيب ولهم بين كل لفظ باب في رواية  
السعدي وكذا في شرح ابن بطال حد ثنا مسدد حد ثنا يحيى عن حميد بن اسحق روى  
ابنه عنه وقال اولم النبي صلى الله عليه وسلم يربط فاوسع المسلمين خيرا يخرج كما يصنع  
قايي حجابات المؤمنين يدعون ويدعون له ثرا نصر في قراي رجلين فرجع لا ادري اجزته  
او اجزتها وشيئا وقيل لا وجه لذلك هذا الحديث في باب الصغرة للتزوج واجيب  
بشئ من لفظ باب في النثر الروايات ورد بان لفظ باب كذا وكذا لفصل لما قبله وهو داخل فيه  
وقال بعضهم من نسبت للرجل من جهة انه لم يقع في قضية تزوج زينة بنت جحش ذكر  
الصغرة فكانه يقول الصغرة للرجل من جهة ان لا يركب الشرط لكل من تزوج النبي قلت  
هذا كلام رواه هذا الات الترجمة في الصغرة للتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصغرة  
سلفا فكيف تقع المطابقة والاه جده ان يقال ان المطابقة من حيث انه عليه السلام  
امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا الحديث اوله هو وبين امره بشي وفعله اياه  
اتحاد فلما طبقة امر من هذا وقد ذكرنا ان ذكر الباب محذوف كالفصل وانما دخل فيه علم  
اللفظ باب سابق في طائفة الروايات وبعبارة العظام والحديث قد سني بانه من تفسيره  
بمودة الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله جزا بالبا الموحدة والراي وفي الرواية الماضية  
في سورة الاحزاب فاشنع الناس جزا والراي قوله كما يصنع اي خرج كما هو عادة اهل تزوج  
بجد بدة يا في الحيات ويدعون له قوله ويدعون اي انبهات المسلمين وهذه اللفظة مشتركة  
بين جمع المذكور وجمع المونث والفرق يحصل بالتميز من فورن الجمع المذكور يدفعون  
وزنن الجمع المونث بفعلن قوله له اي للنبي عليه السلام وكان عليه السلام يربط عليهم  
واحدة واحدة وهو يرون عليه السلام ويدعون بالبركة والجز قوله سئل في امر من  
حجرات اهل البيت المسلمين قوله قراي رجلين يعني من الناس الذين حضروا المومنية الوليمة  
وكانوا قد خرجوا من بيت النبي عليه السلام بعد ان فرغوا من اكل كل وكان هذا الرجلان  
ثا خرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول النبي صلى الله عليه وسلم وثما مسرعين  
المومنين لاعا في البيت فرجع وقال اسد لما راي النبي صلى الله عليه وسلم وثما مسرعين  
فما ادري ان اجزته جزه من اهل البيت او اجز هو جزه من اهل البيت والراي



الستريديني وبلينه فانزلت ابنة الخراب ورويات النس التي تقدمت في سورة الاحزاب لتغير  
هذا الحديث الذي روي عنه ههنا وذلك ان الحادي عشر الذي نزل في قصة واحدة تفسير  
بعضها بعضا  
اي هذا باب في بيان كيفية الدعاء الذي يزوج قال ابن بطال ارد هذا الباب في قول العامة  
عند العروس تقولون بآل رفاة والبنين فان قلت روي الطبراني في الكبير من حديث  
معاذ بن جبل روى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من دعا بآل رفاة من الانصار فخطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصار له لا قال على اللغة والحزب والركن والبطير  
الميهون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوفلي في كتابه معايش الالهة من حديث  
ابن ولاد بن رفاة والبنين قلت الذي اخرجه الطبراني في الكبير صغير واخرجه ايضا  
في اواسط نسخة تصحيح منه وفي حديث النوفلي ان ابان العبد صبي وهو صغير واخرج  
الترمذي في حديثه في نسخة افاضه العزيز بن محمد عن سهل بن الجهم عن ابيه عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رقا عسان اذا تزوج قال بارك الله  
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن  
قتيبة والسائي في الكبرى والبيهقي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عبيد وانما حيزه من سويد  
ابن سعيد قوله اذا رقا خال من تحتها هو يفتح الراوي وشديد العام هو وهو المشهور في القارة  
ماخوذ من الالباب وهو الاجتماع ومنه رقا النوب وقال الجوهري الرقا بالمد الالباب والافتقار  
يقال للزوج بالرفا والبنين ورواه بعضهم في مقصود الجوهري ورواه بعضهم في  
بالحا المسمى موضح الهمر ومعنى الاول اعين المقصود القول بالرفا والافتقار ومعنى الثاني  
عليه رفاة لفرقة ولكن ابدل الهمزة حاء واخرج السائي من رواية اشعث عن الحسن بن  
عقيل بن اوطاب انه تزوج امرأة من بني جهم فقال بالرفا والبنين فقال لا تقولوا  
هكذا او لکن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصير بارك لهم وبارك عليهم  
وهو مرسل حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد هو بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي عبد الرحمن بن عوف في صفة فقال ما هذا فقال  
اني تزوجت امرأة علي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال بارك الله فيكم وبارك فيكم  
لكن جنة من حيث ان قوله عليه السلام بارك الله فيكم وبارك فيكم معناه كيف يدعى للزوج  
وحدثني انس هذا مختصر من حديث حماد عن انس الذي مضى في الباب الذي قبله  
المجود وفيه زيادة علي ذكر وهو قوله بارك الله فيكم وهذه اللفظة تزد القول بالرفا والبنين لان  
من اقوال الجاهلية واليه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لما وقعتم فيه وهذا هو الذي في  
النهي وقيل انه لا حد فيه ولا يشاء ولا ذكره عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات  
لتخصيص البنين بالذكر قلت في هذا اذا ذكر بالرفا والاولاد ينبغي ان لا يكرهه فان قلت روي  
ابن ابي شيبة عن طريق حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله شريحا وانا رجل من اهل الشام وقد  
اجتازت امرأة فقال بالرفا والبنين قلت هذا مما يوجب ان يشرحه لم يعلقه النبي ذلك

الذي يهدى بن العروس والمعروس في بيان الدعاء الذي في قول  
يهدى بن عيسى ايام من هذا الطريق ويروي بالصحة لسانه ان هذا العروس على وزن  
سورة

فقول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كقول المرأة وهو اسم لها عند دخول  
احدها بالآخر فوله للعروس اي والدعا ايضا للعروس هذا اطلاق المعنى ويصح  
ما قبله من حد ثائرة حد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمار عن عائشة رضي الله عنها  
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فانتي امي فادخلني الله ارضا سنة من الانصار في البيت  
فقلت على الخمر والركبة وعلى خير طاب ربي قبل ههنا ظاهر الحديث مخالفة للجملة لان السوءة  
في تحذير هذه الداعية وفيما الزجيرة هذا المدعولف واجابه صاحب التوضيح بقوله لعله  
اراد به صغرة دعاء من الله وس لانه قال فقلن على الخمر الى ارضه قلت نقل هذا عن ابن النجاشي وليس  
بشي لان ظاهر اللفظ مخالفة وقال الكرماني الا فرجها لها دية للعروس المجرة لا امرها فمن  
ذخوة لها ومن معها والعروس حيث قلن على الخمر والركبة او قلن من نحو هذا اذ قلن علم الا  
يكون الامم للسوءة للاختصاص بعيني الدعاء المختص بالسوءة بالاديات المعزولة بالقرام  
المخالفة بين الامم التي العروس لانها بمعنى الداعية وفي جواز نقل خلاف النبي  
كلامه وتقول بعضهم كلام الكرماني هذا برمت مع تغيير عبارة ثم قال والجواب الاول  
احسن ما يوجد في الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد النجاشي بالسوءة من يهدى العروس  
ولم يرد الدعاء للسوءة لما مر في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان تكون الامم بمعنى  
الاديات المختص بالسوءة ويحتمل ان تكون بمعنى من ايدى الدعاء الصادر من السوءة التي  
كلامه قلت ههنا تحسفات في نظرهم وانهم لا يلامون خارج عن القانون فالترجمة موصوغة  
على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان اللفظ واللام في قوله بآل رفاة من  
المضاف اليه فتقدم به بآل دعاء السوءة للداعية بالسوءة التي يهدى العروس فالمراد  
بالسوءة الداعية ههنا السوءة من الانصار التي كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم  
قبل مجي العروس والمراد بالسوءة الهاديات هي امر عائشة ومن فعلت النساء لان العاد  
اذا امر العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها ساقي لان او كثر فاء مر  
عائشة ومن معها والعروس هن مدعولف والسوءة من الانصار التي كانت في البيت ههنا  
الداعية لقوله فيم فقلن على الخمر الخ وقول بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى ابا او بمعنى  
من غيرهم لانهم ذكروا ان اللام الحارة تأتي لاثنين وعشرين معيني وليس فيها تخصيصا بمعيني  
السا ولا بمعيني من غير ذكروا بها حتى يحذف عن السوءة لانها يجب ودعائه ان ما كرهه  
ثم الظاهر في الحديث فنقول فرة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وانما هو الخمر بفتح الخيم  
واسكان الفعين المحجمة وبالواو والهمزة القاسم الكندي الكوفي مائة سنة خمس  
وعشرين وما بين وعلمي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل اسها والواو الحنن القرشي  
الكوبي تولى قضائهما الموصل وههنا مرهون عروة بروي عن ابي عروة بن ابي نعيم عن عائشة  
رضي الله عنها وهذا مختصر من حديث مطول معني بتمامه بلفظ الاسند بعينه في باب  
تزوج عائشة قبيل اوابه الهجرة الى المدينة كما تتي اي وهي امر رومان سنة عام من عروة  
ابن عبد الله بن مسهر قوله فاذا السوءة قد ذكرنا ان كل من ذا الحاجة وسوءة بكسر النون ونحوها  
ايضا جمع ساكتة من السوءة كائنة من ساكنة انصا قوله فقلن على الخمر قد مر تفسيره في  
قوله وعلى خير طاب ركبنا به عن الفاعل وطاب لاسانها حملها الذي قلده وقال ابن ابي طاب  
الاسان ما حصل له في عمل الله عز وجل ثنا قلده وقيل الطاب لفظ والمع اعلم







من ابي عثمان به وقال بعضهم بعض من لعنناه مما استراح زعم اننا واخرجه عن  
احمد بن حنبل بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم يرفعه عليه ذلك قلت ان كان مراده بقوله  
من لعنناه من الشراخ صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه ما قد نسيه في سنة ابيه وتبين بجملة وهو  
في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التلويح فهو متوفى في ذلك شيخه صاحب التلويح  
وان كان مراده الكرواني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا عهد القائل رجل في تلك البلاد  
هذا المراد كراكر ما في ذلك وقوله لم يرفعه عليه ذلك لا يستلزم تقي وقوف غيره قوله قال من ياتي  
قال ابو عثمان المعتمد من بن الحسن في مسجدي في رفاعة بكر الرزح خفف العا وبالعين الموهلة  
وبنوا القاعة بن الحارث بن الهيثم بن سليمان قبيلة تزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وعبرها  
والمراد بسجدي رفاعة هذا المسجد الذي بموه ببيعة قوله سمعته يقول اي سمعت  
اسما يقول قوله بحسب اهل بلخ وخرج جنته بالجم والبنون وهي الناحية ويقال بحسب  
ان يكون ما حوذا من الحناب وهو الغناب فانه يقول اذ امر بغنابها وامر بسليم بنم السري  
امر بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل سهله وقيل بسيلة  
وقيل بعينته وقيل غيره ذكر قوله عمرو بن دينار في نسخة من نسخة ابن ابي عمير في نسخة  
والا نبي وزينب بنت جحش ابنة ابي سفيان بن ابي امية بن خلف بن ابي لهب بن عبد مناف  
سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكان قبله عند زيد بن الخطاب  
حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله حيسه تبع الخ الماهل وسكون اياها اخر له وقوفي  
اخره بين يديه وهو المصالح المتحد من التمزوة القط والسمن ويدخل عوصن الاقط الرقوة  
او القنيت قوله في برمة بضم اليا الموحدة وقال ابن ابي شيبة القدر مطلقا وهي في  
الاصول المتحدثة من الحجر المعروف بالحجار واليمن قوله فالسنة بمجموع اليا ابي ابي  
ام سلمة بالهدية في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاد البيت كلمة اذا المفاجاة  
والبيت من فوج بالاشتراك او غاص جزه ابي ميمون وما دونه عن معجزة وما دونه واصله  
من غصصت بالما الغص غصصا فانما غاص وعضان اذا اشتراكك بالما ونشرت به  
قوله حتى تصعد واليا حتى تغرقوا قوله اعتم من الاغتيا مر بالعين المعجمة اي احزن من  
عدم خروجهم وتفسيره اية قد مر في تفسير سورة الاحزاب قوله غيرنا طرين اناه ايد اركه  
وتفسير قوله قال ابو عثمان هو الجعد الراوي قوله انه خدم ابي ان الساخدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وغير الثقات ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة  
ومات النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمانين وتسعين وقد اختلف في زيادة سنتين او ثلاث او اثنتين  
وتسعين وقيل فوا بد الا وكونها معا صلا في هدية القروس ومات الاهد اقدما فانها  
الاسلام التي بنوها قليلا فالمودة اذا سمعت سقط التكلف في الامم سلم كان اقا الثالث  
انما ذالولية في العرس قال ابن العربي بعد الدخول وقال اليه حتى كان دخوله عليه السلام بعد  
هذه الولاية الرابعة دعا الناس اليه الولاية بغير سمعة ولا نطق وعلم السنة الخامسة فيه حجة  
عليه في يوم الكسرا في شي قبل وقوعه في مسيل كانوا ذاهبا لثمة السادسة بطعم علمه كسرا  
وعياوه التحزير حقيقت يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسا اخرج السابعة بين الصبر على اذى  
الاصدق الثالثة من سنة العرس اذا فعل عند طعمه من بدعوه من عطف عليه من خواتم فكونت زيادة

اعلان

اعلانها كالحا الفاسعة فيها التسمية على الاكل العاشرة السنة الاكلهما يليه  
بما وجدنا في بيان امر استعارة الشيا وكما جعل العروس قوله وعجزها اي واستعاره عجز الشيا  
بما وجدنا في بيان امر استعارة الشيا وكما جعل العروس قوله وعجزها اي واستعاره عجز الشيا  
ابيه عن عيشته رغبيا بغيرها انها استعانت من اسماء فلاة فقلت فارتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يأسا من استعانة به في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا حجر ونزلوا النوا النبي صلى الله عليه وسلم  
شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال السيد بن حمير حيا كما لم يجر افواههم ما نزل بك امر قط  
الا جعل لهم كرمه مخزجا وجعل للمسلمين فيه بركة قيل لا مطابقة بين الحديث والرواية لان استعارة  
الشيا للعروس واستعارة عابسة من اسماء فلاة وليست بنوب واجيب بانه قال وعجزها وهو  
يشا ولا فلاة وعجزها كما ذكرنا ان ورد بان الترجمة في استعارة الشيا وعجزها للعروس وعاشرة هي  
اسمها حين استعارة نكاحها فوسا وقال بعضهم في جعل المطابقة للعادة وغيرها انواع  
المبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده ذلك بين ما قاله وبين  
ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكرنا ايضا لهذا ولكن اذا اعدنا الصبر في وعجزها اي  
العروس فنشأ المطابقة على ما لا يخفى ابوا سامة حاد بها سنة وهشام هو ابن عمرو بن وري  
عن ابيه عمرو بن الزبير بن العوام والحديث قد مر في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا تزايا  
فانه اخرجه عن زكريا بن يحيى عن جده ابي عبد الله بن قيس بن هشام عن ابيه عن عائشة الخ قوله  
الكلام فيه قوله هو انه ما نزل بك امر الخ وهناك هكذا فوالله ما نزل بك امر نكح عيشته الا جعل  
الله لك والمسلمين فيه جراس باب ما عرفت في اقدمه من  
اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذ اراد الجماع كس حله ثنا سعد بن  
حنبل عن ابي عبد الله عن منصور بن سالم بن ابي الجعد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابوا سامة حاد بها سنة وهشام هو ابن عمرو بن وري  
وجب الشيطان ما رزقنا نكح ربيها في ذلك وقضى ولد له بجزه الشيطان انما  
مطابقة للرجمة طاهرة وسعد بن حنبل ابو جند الطائي الكوفي يقال له الصخر وكيسان بن عبد الرحمن  
التهوبي وصورة هو ابن المعمر وكوس معنوكرب موقية ابن عباس ومضى الحديث في الطهارة في  
باد التسمية على كحال ومضى ايضا في بدء الخلق في باد سنة الميسر وحنوده ومضى الكلام في  
هناك قوله اما بفتح الهمة وتخفيف الميم وهو حرف استفناح بجزلة الا قوله لوان احد كذا  
شوفي رواية الكسبي وفي رواية غيره يحذف انا وفي الذي تقدم في بدء الخلق بعد خلو امان احدكم  
اذ اتى اهله قال وفي رواية ابي داود وغيره لوان احدكم اذ اتى اهله وفي رواية الاستبراء  
اما ان احدكم لو يقول عين يتكلم اهله وفي رواية لوان احدكم اذ اتى اهله وفي رواية الاستبراء  
لسم الله اللهم جنيني في رواية روح ذكرنا الله جنيني وجنيني بالافراد ايضا في  
بدء الخلق وفي رواية علم جنينك في قوله او قضى كذا بالاشارة في رواية سفيان بن عيينة  
عن منصور قال قضى الله بيتهما وادوا في رواية مسان طريقه فانه ان يولد ربيهما ولد في  
ذلك وفي رواية جبريل يقران يكون والباقي مسلم وفي رواية هارم بن رزقا ولدوا العرق بين الغصا  
والقدر من حيث الغنة وامر من حيث الاستعلاء فالغصا هو اهل من اهل الجاهل الذي هو في اول  
القدر جزية يات ذلك على وتغاصيل ذلك الحيل الواقعة فيما لا يزال وفي الغزاة اشارة اليه





وابوحاتم وابوزرعة واخرون ونعموه وذكر المزي ايضا حديث صغير ثبت بشيعة  
قالت طاق النبي صلى الله عليه وسلم على يمينه وسلم على يساره وسلم على راسه وسلم على  
واين ما جنة وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها روية وان اساده حسن  
قبل ان ثبت رويتها فما المانع ان تسمع عطيتهم ولو كانت صغيرة قوله علي بعض نساياه  
لم يرد تعييدها فترجحا قبل ان يفرح ما يقسم به امر مسلمة رضي الله عنها فقله اخراج ابن سعد  
عن الواقدي بسنده له الى امر مسلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصته  
تزوجكم بها قالت امر مسلمة فادخلني بيت زيب بنت خزيمة فادخلني فيها فلي في شعر  
داخلته فخطبتهم ثم عصبته في البرية واخذت شيئا من اهالة فادتمته فكانت ذلك طعام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عند من من شعير وما يصفه صاع لان المدين تسمى  
مدن والمدين صاع وبيته ان الوليمة تكون على قدر الوجود وايضا روي عن ابي هريرة  
لا يجوز ان يقصر على دونه **في ما سئل عن**  
ومن ثم اوله سبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين  
ابن هون ابان في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب حتى اجابة الوليمة وقد روي  
ذكرنا فيما سفي عن قريب ان الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس والاملاك  
وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر جعفر بن علي وجوب الايام الى الوليمة في العرس  
واختلفوا فيما سوي ذلك قوله والدعوة بفتح الداء العريضة ما في الحرب وكبرها في النسب  
والعطية وعطف الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص لان الوليمة مختصة بطعام  
العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في  
الباب وكذا حديث ابي هريرة ومن اوله سبعة ايام وعطف على قولها اجابة الدعوة ابي  
وفي بيان من اوله سبعة ايام ونحوها اي نحو سبعة ايام وليس به بعض النسخ لعطفها  
قيل ان البخاري ترجم على جوان الوليمة سبعة ايام ولم يأت فيه حديث فالسند اعرج واز  
سبعة ايام ونحوها لثلاث ايام من اجابة الداعي من غير تقدير فاندرج فيه السبعة  
المدعى انها ممنوعة وقال صاحب التلويح كانا البخاري اذ يقول ومن اوله سبعة ايام  
مارواه البيهقي بسنده صحيح من حديث وهيب عن ابي بصير عن محمد بن جعفر بن سيرين  
عروس بالمدينة فاوله قديم المناس سبعة ايام وكان فيمن دعي ابي بن كعب روي عنه  
وهو صاحب دعي لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد الا انه لم يرد كحفتة في  
اساده وقال محمد بن ابوبن ثمانية ايام والاوله اصح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق  
حفتة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعي الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الاثنين  
الا نصار دعي ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم فكان ابي صام فلما طموا دعي ابي  
وانتفى قوله ولم يوقت ابي لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة يوما ولا يومين للاصحاب  
او للاصحاب وذلك يقتضي الاطلاق وتعمير التحريم الا يحتمل ان يوجب التسليم لها فان  
قلت روي ابو داود بسنده صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل عور من بني  
نقيب كان يقال له عمرو في ابي يحيى عليه السلام ان لم يكن زهير بن عثمان فلا ادركت  
ما اتفق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حرق والشاني معروض واليوم  
الثالث ربا وسبعة ايام فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما  
ولا يومين

ولابو يمين قلت قالوا انه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير لا يصح اساده  
ولا يصح له صحبة ولما ذكره ابو عمر كتح البخاري فقال في اساده نظرت في ان حريته  
بوسل وليس له غيره وكان قال غيره هذا حديث صحيح بسنده حسن متنه واد المبر وهو  
فقد عرفه غيره فلهذا الحديث منته وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره  
في حله من غير ترد وجماعة كثيرة منهم ابي جهم في تاريخه الاوسط وابو محمد العسكري  
والترمذي في تاريخه ابن السكن وابن قانع وابو عمرو والعلاس وابو الفتح الازدي في كتاب  
الجزون والقبليات احمد في مسنده المبر وابن بدنه وقال لا اعلم له غيره هذا وابو حاتم  
الرازي وابو يعقوب وان متدة الاصبهان يمان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد  
ان الحسن روي عنه فان قلت دخل بغيرها عبد الله بن عثمان قلت لا يصح ذلك لانه  
معدود ايضا في جملة الصحابة عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الرازي  
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بالبركة فان قلت روي عن السائفة عن  
الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت لا يصح ذلك الحديث لان الحسن صاحب  
قبوي وقعه فربما يسأل عن شي يكون مسند ابي بكر بغير اسند ورواه في مسند في ذلك  
وهذه عادة الشاه من اصحاب الفتن والسنن للبخاري في رساله في الاصطلاح  
الحديث الحديث ان المرسلة اذا جاء نحو مسند ابن وجه اخر فوي حتى او عارضه حديث  
صحيح لكافة الرجوع اليهما او في قد مراد منه اصلا فذلك على المتن بالحسن من ذلك  
مارواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم  
حرق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع الله به رواه  
الترمذي في الغريب وقال لا يعرفه من فروع الامم حديث زيادة بن عبد الله وهو كثير الغريب  
والناكير وحسنه ما رواه ابن ماجه حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم الوليمة اول يوم حرق والثاني معروف والثالث ربا وسمعة وفي مسنده عبد  
الله بن حسين بن يحيى الواسطي كلامه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي بن حديث النسب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حرق والثاني معروف والثالث  
ربا وسمعة وقال صاحب التلويح بسنده صحيح فان قلت قد قال البيهقي بس  
حديث الحديث بقوي وجمه بغيره بن خنيس نكوا فيه قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عالم العجلى قال كوفي ثقة وقال الرقي عن يحيى بن يعين لا بأس به وخرج الحاكم  
حديثه في المستدرک حديثا عبد الله بن يوسف اجزائا لك عن نافع عن عبد  
الله بن عمر روي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم  
في الوليمة فليمازنا **مطابقة** للترجمة طاهرة والحديث أخرجه في التلويح عن  
يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود في الاصححة عن القعقبي وأخرجه السبائي في الوليمة  
عن ابي قدامة عبد الله بن سعيد قوله فليمازنا اي قال ليضربها وقيل فليمازنا مكانها  
اي تكافؤ الوليمة واختلف في هذا المرفوع الكرماني والاصح انه اباحه وقد  
من الكلام فيه فيما مضى عن قريب حديثا مسندا حديثا يحيى بن سعيد بن جابر  
منه مورث ابي وابي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليمازنا العجلى  
يحيى بن يحيى وعودوا المرفوع **مطابقة** للترجمة في قوله واجيبوا الداعي ويحيى







اي هذا ايات في بيان حال من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وظاهره يقتضي ان يكون  
الغني من ترك دعوة الناس ولم يبلغ احد او ليس كذلك لان العصيان عند ترك الاجابة  
لذاتة الحديث عليه فان قلت قوله عليه السلام الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك  
الدعوة قلت قد تفرق ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة في العرس سنة مشروعة  
ولست بواجبة وما ورد فيها من الامر في الاستحباب به حديثنا عند عبد الله بن  
يوسف اجاز ما نك عن ابن شهاب عن الامام عرج عن ابي هريرة رضى الله عنه كان يقول شر  
الطعام طعام الوليمة يدعي الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله  
مطابقته لذكر خيمة طاهرة والاخرج عبد الرحمن بن هرم وقال الكرماني في الزهد  
بروي عن رجلين كلاهما عرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن سعد الخزازي  
والثاني هو الاول والثاني في رواية البخاري اعرج اخر ثالث بروي ايضا عن ابي  
هريرة اسمه ثابت بن عباد القريشي ويقال له الاحصف قلت كان الكرماني يستغرب  
هذا حتى ذكره وشمل هذا الذي يتفق اسما وهم واسم ابائهم في الرواية كثر فيحصل التمييز  
بينهم بالقران والحديث افرجه مسلم في النكاح عند تحرير بن جبير وغيره واخرجه ابو داود في  
الاطعمة عن النعماني عن مالك به واخرجه الشافعي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه  
في النكاح عن علي بن محمد الطائفي وهذا هو خوف علي بن هريرة وقال ابو عمر ان جرد و  
مالك لم يعرجوا برفعه وقال فيه زوج بن القاسم عن مالك بسند قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولما اخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعث  
عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف واخره يقتضي رخصة لان شمله لا يكون  
رابا قوله شر الطعام قال الكرماني ما معنى قوله شر مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شر  
فيما جازى بان المراد شر الاطعمة التي لا يطعم بها الفقراء بل يطعم بها الاغنياء  
وقال القافيا بسببها وجب ائمن شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من ترك  
دوامها شر لما ذكره قتيبة وكان شر الطعام طعام الوليمة التي تشاركها ذلك وقال  
الطبري شيخ شيخنا في الوليمة للمعهد الخارجي اذا كانت من عاداتهم دعوة الاغنيا وترك  
الفقرا قوله يدعي الخ استيناف ببيان كونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدس من لان  
شرك هفي قوله ومن ترك الدعوة خاله والعامل يدعي يدعي الاغنيا لهما والمالك ان  
الاجابة واجبة فيجب المدعو او باكل شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بيس الطعام طعام  
الوليمة وفي لفظ البخاري شر الطعام ويزك الفقرا ورواية الاسما على من طريق  
سعد بن عيسى عن مالك السائين بدله الفقرا قوله ومن ترك الدعوة وفي لفظ مسلم في  
بان الدعوة في لفظ من لم يجب الدعوة قوله يدعي يدعي لها ويروي يدعي اليها والحكم  
حالية وفي رواية ثابث الاخرج يمتعها من ياترها ويدعي اليها من ياتها وفي رواية  
الطبراني من حديث ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الشيعان ويجب  
عنه جميعا قوله ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وقد مضى الكلام فيه في الترجمة  
ووقع في رواية لابن عمر من دعي اليه وليمة فلما ياتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل وجود  
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال الامام بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين  
في وجوب الاجابة الى دعوة الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود انه قال فبينما ان تجيب دعوة من يدعو

الاغنيا

الاغنيا وترك الفقرا وقد دعي ابن عمر في دعوة الاغنيا والفقرا فجات قريش والمنا  
معهم فقال ابن عمر لمساكين ههنا احلوا ولا تقبلوا عليهم شياء فانما استطعتم مما ياكلون  
وقال ابن جيب ومن قال في السنة في الوليمة فلا دعوة له ولا معصية في تركه اجابته وقد  
حدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسر اجابة الدعوة اذا دعاك من لا  
يسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرماني في الاحكام قلت اول الحديث مر عن عن حصو  
الوليمة بل محرم واخره مر عن فينبطل موجب قلت اجابة الاكل فيحضر ولا ياكل  
فالترتيب في الاجابة والتخير بر عن الاكل انتهى قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم  
الطعام لدعوة الاغنيا وترك الفقرا روي عن ابي هريرة انه كان يقول انتم اعاصون في الدعوة  
تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي وقوله والتخير بر عن الاكل فيه نظر لان الاكل ما سوره الا اذا  
كذب ما لم يدرك الي هريرة الذي اخرج به مسلم اذا دعي احدكم فليجيب فان كان معطرا فليطعم  
وان كان صابغا فليصل اي فليدع ودعاه ابن عمر ومدا يده وقال ليم الله كلوا فانما مد القوم  
ايدهم قال كرماني في صحيح وقال قوم تركه الاكل مباح وان لم يصح اذا اجاب الدعوة وشك  
اجاب علي بن ابي طالب روي عنه انه ياكل فقلت اباحة ترك الاكل على راع دعوة الاغنياء لا يترك  
التخير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الا في الرغيب عن الاكل ويمكن ان يترك الاكل لكونه  
صايبا وهذا ابن عمر صرح بان صايب وتركه الاكل كان صايبا لا لوجوب التخير بر عنه

اي هذا ايات في بيان من اجاب الى دعوة فيما كراعه وفي بعض النسخ من دعي الى كراعه والكراعه  
بضم الكاف وتخفيف الراء واليعين المهملة مستدق السابق من الرجل ومن حد  
الربيع من اليد وهو من البقر والغنم عن ابن الوطيف من الغرس والبعر وقيل  
الكراعه ما دونه الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراعه كل شئ طرفه حدثنا  
سعد بن عبد الله بن جعفر عن الامام عرج عن ابي جازر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لو دعيت الى كراعه لا جعت ولو اهدى الى ذراع لقلت فطالقتك للترجمة  
ظاهره وعند ابن لغب عند ابن جبير والوجه في الماهلة والراعي محمد بن  
محمود السكري المزوري والشمس سليمان بن مهران قال ابو جازر سلمان بن يحيى  
قال لي ابا هريرة ومثله في حد ود الماهلة والحديث افرجه ايضا في كتاب الهبة في باب  
القليل من الهبة واخرج في النسي في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري قوله لو دعيت  
على صبغة الجرمول قولها في كراعه المراد به كراعه الشاة وقد مر تفسير الكراعه انفا  
وقال بعضهم وزعم بعضهم ان المراد بالكراعة في هذا الحديث المكان المعروف  
كراعه النجم بفتح العين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه الملقب ذلك  
على سبيل الكمال في اجابته ولو بعد المكان انتهى قلت هذا الخلة الكرماني في  
شرح حديث قال في كراعه المذمومة المراد به عند الجمهور كراعه الشاة وقيل هو كراعه النجم  
بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من حومة مكة هذا كلامه في شرحه  
وهو نقل هذا بقوله وقيل وما زعم هو بذلك قيلت يقول هذا القائل وزعم بعض  
الشرح وان يسمي انه يقول وتقول بفتح اللام كذا وكذا قوله ولو اهدى على صبغة  
للجروان الا هذا او الامر ولا جعت وفي القيل للناكيد ومرج الغراني في الاحبا





البخاري ايضا في الاشارة عند تبيينه واخرجه الساجد في الرواية عن قتبية ايضا قوله  
 لم يشهدوا جليله ثم قوله ثم الخاطم يطلق على الذكر والاني قوله وهي العروس الواو وفيه  
 الخال قوله فقالت اوقافه بالشك وعلى رواية الكشميهي وتلك كشميهي فقالت اوقافه  
 بلا شك وعلو طونه غيره معناه فقالت امرأة سهيل اوقافه سهيل وتقدم في الرواية المأمية  
 قال سهيل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية سهيل وليس لامرأة ام اسيد في رواية  
 فلهذا قوله انقعه في الموصفين على صيغة المأضي لغايبه وعلى قول الكشميهي على صيغة  
 المتكلم يعني بضم النون فانه  
 ابه هذا باب في بيانه مدارات المسافد اربست ذلك اذا حامت ولا ينتم وهي يعبر عنها  
 بالقر فنعناه فانقته وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوي ابو عبيدة بينهما في باب  
 ما يمز وما لا يمز هنا الخ والمدا ارات اصل اللفظة واستماله القلوب من اجل ما سهل الله عليهم  
 خلقته وطعمهم من اختلافه الا خلاف وقال عليه السلام مدارات الناس مدارات  
 وقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع وقوله بالجر عطف على قوله المدارات وفيه  
 بيان قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع هذا تعليل ووصفا للخارجي بحدوث  
 الباب الذي رواه عن يهريرة والضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وقد سكن اللام انما قال  
 كالضلع لانها عوجا كالضلع وقاله الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع ادم وهي اية  
 عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام لا قصر الايسر وهو نائم ويقال نام ادم  
 نومته اسفل الملك ضلعه فخلقت منه حواء استغفظ ادم وهي جالسة عنده فضمها  
 اليه حلد كما عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ما ذكر عن ابي الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة كالضلع ان اقمها كسرتمها  
 وان استخفتم بها استخفتم بها وفيها عوج سبطا بفتح الشين المشط النوني  
 الزخمة ولكن في الريح بلعظ انما في حديث الباق بدون لفظ انما وفي حديثه بالكتاب  
 ووقع في رواية الاسما على من الوجه الذي اخرجه البخاري بلفظ انما في اوله كما  
 في الزخمة وقد اخرجه الذي ارقط من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة خلقت  
 من ضلع ادم فخلقت منه حواء فخلقت من ضلع ادم فخلقت منه حواء فخلقت من ضلع ادم  
 بالراي والبنون غلبت الله من ذكوانه والاعرج عبد الرحمن بن بقر من قوله المرأة مبتداه  
 وكان ضلع جره وقوله ان اقمها الخ بها لفظه كالمضارع ومعناها ان اقمها ان اردت اقامتها  
 كسرتمها قوله وفيها عوج الواو تيمم الخ والوهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن اسكينة هو  
 بكسر العين يقال في دينة عوج قاله عذ وجل لا ترمي فيها عوجا ولا ممي وقوله هو  
 قال في كل شيء مريم وبالكسر فيها ليس عربي كالتراي والظلام وقال ابو عمرو السيباني  
 هو بالكسر فيما جمعها ومصدرها بالفتح مع حاء ثعلب عنه وقال الجوهري هو ما فتح صدر  
 فولد عوج بالكسر وهو عوج والاسم العوج بكسر العين  
 ابه هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد تط المملة وهو عنده الوصية وقيل  
 هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ بانه الوصاية حد ثنا سحاق بن نصر حدثنا  
 الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

في رواية اخرى  
 قاله ابو اسيد  
 في رواية اخرى  
 قاله ابو اسيد

وسلم

وسلم قال ما كان يوم من بانه واليوم لا خرف لا يوذ جاره واستوصوا بالنساء  
 خيرا فانهم خلقت من ضلع وان اعوج سمي في الضلع اعلاه فانه ذهبت نغمته كسرت واد تركته  
 لم يزل اعوج واستوصوا بالساجد سخطا بفتح اللام في قوله استوصوا بالنساء خيرا  
 والسحاق بن نصر هو سحاق بن ابراهيم بن نصر ابو اسحاق السعدي البخاري كان يتربص  
 بالمدية بن باني بن سعد والحسين بن علي بن ابي طالب بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكن  
 العين المهملة وبالفتح قال الرضا في المعنى في مدح بن باني بن علي بن ابي طالب بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكن  
 ابن مالك وما ذكره هو جامع مدح وزايد هو ابن ثدامة وميسرة صد الميمنة بن عمار  
 الاشجعي وابو حازم سلمان الاشجعي مولي مرة يعني العين المهملة والراء المشددة  
 وحدثت تدبر في بد الخلق في بناء قوله له عز وجل واذا قاله ركب الملايكة فانه اخرجه  
 هناك عن ابي كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الخ  
 قوله من كان يوم من بانه وابو هريرة البخاري من كان بالمدية والمعاد فلا يوذ جاره  
 ومعه موه ان اذا لا يكون موهنا وكلمة المعنى لا يكون كاملا في الايمان قوله  
 واستوصوا قال البيضاوي الاستصاحا قولوا لوصية والمعنى او يسكن بهن جارا فانها  
 وصية فيهن فان خلقن من ضلع واستصحب الضلع للعوج اي خلقن خلقا تيمم عوجا فكان  
 خلقن من اصل عوج فلا يتهميا الا تتعاضد بهن الا بمد الراء والهمزة على عوجا جهن  
 وقال الطبري الاظهر ان السين للما لفة اي يسألون انفسهم الفخ علمهم كالمس في  
 السجود ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضهم من بعضهم في حقهم وفيه  
 الحث على الرفق والاعطاف في استقائهم قوله وانا اعوج سمي في الضلع اعلاه ذكر  
 هذا التاكيد معني الكسرة لانها قامت في الجهة الاعلى او بيان انها خلقت من  
 عوج اجزا الضلع فكانه ما خلقت من اعلى الضلع وهو عوجا جهن واما قوله اعلاه  
 ولم يقبل اعلاها مع ان الضلع موشة وكذا قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان  
 تانبته ليس بحقيقي فان قيل اعوج من العيوب فكيف يجمع منه فعل التفصيل  
 واجيب بانه فعل الصفة اذ انه ساذ والامتناع عنده ان يتناس بالصفة فحيث  
 يميز عنه بالصفة جازا لاساعليه وفي رواية مسلم ان استغتم كرم على طم بفتح قات  
 استغتمت بها استغتمت ونها عوج وان ذهبت نغمتها كسرتها وكسرها طلاقا وفيه  
 شعرا باستحالة تقويها اي ان كانت لا بد من الكسرة فكلها طلاقا قال  
 هي الضلع العوجا استغتمتها الخ ان تقويم الضلع انكسارها  
 اجمع صغارا وابتدأ على الهوي السن عجيبا ضعفا واقتدارها  
 حدثنا ابو يعقوب حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 لما نطقوا الكلام والابن ساطق الي سفيان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما  
 كان قريبا فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا وابسطنا  
 من الزخمة وبين هذا الخبر ان فيه الاضمار انهم كانوا يقولون الخوض في الكلام  
 والابن ساطق الي سفيان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يتعلق بالزخمة  
 فلو كان يمكن ان توضع المطابقة من قوله وابسطنا لان ابسطوا اليهم من حكمة س

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الموصولة بهن وابوهم الفضل بن دكين وسفيان بن وهب الثوري والحديث اخرهم  
ابن ماجه بن الحسن بن محبوب بن باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشير  
قوله كنا نتفي اي جئنا بطلب السلام الذي يخشى منه سوء العاقبة قوله والابسا ط اي  
وتنفي ايضا الابسا ط اي نسا واذا بدنا التقصير في حق من ذكره الفرق بين قوله هيبه  
مفعول له لقوله تنفي اي تنفي خوف ان ينزل به شيئا من الوحي وكلمة ان مصدره  
اي خوف الرزق قوله نكنا وان بسطنا يريد به تعبير شانهم عما كانوا عليه في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقيب الحديث المذكور  
من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحدا فلما  
قضى نظرنا هكذا وهكذا وروي ايضا من حديث ابن مسعود قال لما كان اليوم الذي  
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ينها منها كل شيء فلما كان اليوم الذي  
ماذ فيه انظروا فيها كل شيء وما نقصنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بدي حتى انكروا نظرونا

اي هذا باب في بيان قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفسكم واربعتي احفظوا انفسكم  
بنزك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا من ربي في صلته او قوا لانك لفولك  
اوقا اوقيا او قوا واستثقلت الضمة على ايا خفتت اليها قبلها بعد سلب حركته  
فحكنت فصارا اوقا وواحد منه النوا وتعا لفعله الذي احد منه اعني قوا لان  
اصله بوقى فحكنت النوا ولو قوا بين ابا والكسرة واستثقلت عن الهمزة تحذفة  
فصار قوا على وشدة وزن عوا الهمزة المحذوفة منه فالفعل والامه فانهم قوا واهلها  
نارا يعني مروهم بالحزب والفهوم عن الشرر علمهم وادبهم وقيل واهلها بان نافرهم  
مما باخذوا به انفسهم فقوموا بذلك ما راوه في ذلك الناس والنجاة  
ابو النعمان حدثنا احمد بن زيد عن ابوب عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالام راع وهو مسؤول والرجل راع  
على اهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعم راع على  
مال سيده وهو مسؤول وكلكم راع وكلكم مسؤول معا بفتح الهمزة ويطلق الاهل  
والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما تزلت  
هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا اوقيا انفسنا فكيف باهلنا قال تأمروهم  
بطاعة الله وانهوهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل  
على رعية الرجل كقول اسامة بن جندب الا فكل اهلكه بامر رسول الله والاهل انما  
يطلق على من يلزمه تقننه شرعا كقول نوح بن ابي عمير اهلنا وكقول في قصة ابوب و  
له اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال عليه السلام سلمة بن اهل  
البيت واخرج الحديث في باب الصلاة في باب الحج في القرية والمدن عن بشر بن  
محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعقود وغيرها وهذا اخرهم عن ابي النعمان محمد  
ابن الفضل السدي وروي عن حماد بن زيد عن ابوبه السختي عن نافع عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما في الكلام فيه بمرساة قوله كلهم راع اكلهم راع لانهم قوا رعيهم  
وعا به استثقلت الضمة على ايا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت ايا فصارت راع

علي وراذ فاع لان الحمد وفي الامر الفعل والرعاية الحفظ لها والامين واذا لم يكن  
للرجل رعيته يكون راعيا على اعضاءه وجوارحه وقواه وحواسه

اي هذا باب في بيان حسن معايشة الرجل مع اهله وقاله الكرماني المعاشرة الخالصة  
قلت المعاشرة من العشرة بالكر وهي التخصيص الصعبة وهي من باب المعاشرة الموضوع  
لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالآخر على ما عرف في موضع حد ثنا سليمان بن  
عبد الرحمن وروي عن جعفر بن محمد بن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عبد الله بن  
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت تلتس احدي عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن  
ان لا يكتمن من اجبا رازواهن شيئا قالت الاول زوجي حملت عن علي بن ابي طالب لا سهل  
فبرعتي ولا سميت فيستقبل قالت الثانية زوجي لا يفره ان اخاف ان لا ازره ان  
اكره اذكر عبوه ويحبه قالت الثالثة زوجي الغشيق انطلق اطلق وانما سكنت  
اعلق قالت الرابعة زوجي كليل بجملة لا خير ولا فز ولا محانة ولا سامة قالت الخامسة  
زوجي ان دخل فهد وان خرج اسديس لعمامه قالت السادسة ان اكل الفواكه وان شرب  
الשתق وان اضطجع التف ولا يوج الكفة لبعال البيت قالت السابعة زوجي عينا او  
عينا يا طليبا ناكل والريح زرع زرع قالت الثامنة زوجي ربيع العمد طويل النجاد عظيم  
الرماد قريب البعير من الكاد قالت العاشرة زوجي مالك وما كرهها كره من ذلك  
لها بل كثرات المبارك قديلات المسارح واذا سمعت صوت الكراهيها انهن هو انك  
قالت الحادية عشر زوجي ابوزرع انما سمعت حلي اذ في بولان سمع عمده وبعثني  
في بيتي الى نفسي وجدت في اهل عنته بشقي فحلفت في اهل صهيل واطرط ودايس  
ومنق تعنده اقول غلا اقم وارقد فانغى والشرة فانقاهم المذرع فما امر المذرع  
تقومها وداح وبيتها فساخ ابن ابي زرع فاما ابن ابي زرع فمضجه كمثل شطبه  
و بشيعة ذراع الجفرة بنت ابي زرع فابنته ابي زرع لما جارية ابي زرع لا تبث  
بشيتا ولا تنقت ميرثا تنقش ولا قلا بيتنا نقشيت قالت خرج ابوزرع  
والوطان تخض فلقوا امرأة معها زاد انك الفهدين يلعبان من تحت حصرها واولح  
على ثوبا وعطاي من كل حرة تنقشها برما تبين فطلقها ونكحها نكحت بعد  
رجلا سريا ركب ثريا واخذ خيطا واراح على ثريا واعطاني من كل راحة زوج  
وكا وقال كفي امر زرع وميريه اهلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغرايه  
ابوزرع قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لكر كاذب  
اراع الامر زرع مطا بقته فما ترجمته في الاحسان في معايشة الاهل على ما لا يخفى  
من الحديث وسليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرجيل المشوق ولد سنة  
الاثنتين وخمسين ومائة وثماني مائة وما بين علي بن حجر يضم الحاء المهملة وسكون  
الخاء ويا نورا السعدي وحسين بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ووقع كذا مشهورا  
عند الامم على عهدنا من عمرو بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عمرو بن  
عنه اخوه هشام بن خزيمة والحديث اخرجه النسي من حديث قتادة بن منصور عن  
هشام بن خزيمة عن ابيه عن عايشة والحفوظ حديث هشام بن خزيمة اجيب وكذا



غيره عيوبه ابا طلة واسراره الكاسه وعن علي رضي الله عنه في وفتة الجل  
التي ابي له اشكوا عجزه وجبري ابي موي واخر في وقيل العجز لها هرها والجر  
بلا طلة قال الشارح  
لم يتق عند ما يباع بدرهم يكيبك عجزاتي عن بحري  
الانبا با عار وجه صلتها لا يبعه نفسي تكون المشري  
قوله قالت الثالثة ابي المرأة الثالثة وهي حبي بنت كعب ابي في قوله العشق  
بفتح العين المهملة والسين المعجمة وفتح النون المشددة وبالفتح ثقال ابو عبيد  
وجماعة هو الطويل وزاد الثعالب الكلام الطويل وقال كليل هو طويل العشق  
وقال ابن حبيب هو المقدم على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيل الخلق  
وقال الاصمعي ارادت ان ليس عنده اكثر من طوله بالانتم وجمع على عشاقكم والمرأة  
عشقة وقال ابو سعيد الصريبي الصحيح ان العشق الطويل الخبيث الذي يملك من  
نفسه ولا يحكم الساقين بل يحكم فيمنه بما تشاء تزوجه بها ان تغلق بصرته في  
سكت على بعضه قالت الرخاء وهي الشكاية البلغة قوله ان اشق اطلق  
يعني ان ذكره عيوبه بطلقتي وان اسكت اعلق يعني ان اسكت كما علقه فكان  
قالت اناعنده لاذات زوج فانتم به ولا علقه فاشق غيره يعني كالمصلحة  
العلو والسفل لا تنفزا حدتها وكذا واحد من قولها اطلق واعلق في صيغ المجهول  
مخرومان لانها جواب اشق قوله قالت الرابعة ابي امرأة الرابعة وهي مهذبة  
ذنت الجمل واسكانها وفتح الال المهملة ابو في قوله مرة بالذات اي هرة  
بأثر المظفورة ويقال اروحه قوله كليل بقا سنة شديدة زوجها ليل ثمانية وقد  
اي كليل اهل بكرة اصحاب الامن او كليل الدية الرباح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء  
من البرودة وظهور اعتدال الشمس له فيما يدي بل فيه راحة وكذا اذ عيش كل  
لها من لا يد معك لس فيه حروصا منط ولا احاف له غايته كرم اخلا قد  
وكا سامي ولا يستقل في قبيل بحتي ونها مة بكسر الهمزة والها وهو  
الزنج ويقال تم الدهن اذا تغير قوله وكافر وهو البرد قوله ولا سامي اي ودهن  
وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبني على افعال غير تنوين واما الرفع في  
مع التنوين وهي رواية ابي عبيد في قوله تعالي لا يبع فيه ولا خلة ولا تنامة  
ووضع في رواية عبيد الله عند انسي ولا يرد بدل ولا قرو بل في رواية الهذلي  
ابن عدي ولا ونامة بالحق المعجمة ان لا تثل عنده نضار ووجهها بذلك وان لم يكن  
الجانب ضعيف الوفاة على الناصب وهي رواية لزيد بن يسار روايت غيب  
جماعة وقالت ابن ابي ربي ارادت بتولها ولا تخافة ان اهل تنامة لا يخافون  
لخصمهم بغير ابي او اراقت ان زوجها ما انه حامي الزمان كما ذكارة ولا حارة ولا حارة  
عند من يروي اليه بل وصفته بالجو قوله قالنا الخامسة اي المرأة الخامسة وهي  
كثيرة قوله ان رجل فهدى ان دخل البيت فهدى بالكسر اي فعل فعل الغفلة  
بضم هاء الغفلة في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معها  
عما تلف من امواله وما بقي منها وقيل يعني فعل انه اذا دخل البيت وركب على  
وثوب

وثوب الغفلة كما نزيد المبادرة الى الجماع قوله وان خرج اسدي وان خرج  
من البيت اسدي بكسر السين يعني فعل فعل الاسد تضعفه بالضمجاءم يعني اذا صار  
بين الناس كان كاسد يعني سهل مع اجبا صعب على الاعدا كقولنا في اشيا على  
الكفار رحما بينهم وقال ابن السكيت تضعفه بالنشاط في الغزاة واما عياضه فم  
مطابقة لفظه ليس دخل في خروج وبين اسد وفعله مطابقة معنوية ويسمى ايضا  
المقابلة قوله ولا يسال عما عمله اي لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يكتفي اليه  
معاب البيت وما فيه كلفه ساءه عن ذلك المال وفعله وقال عياض هذا  
يفتضح تفسيره لعهد عهد قبل فهو يرجع الي تفقد المال وعهد الان فهو  
الاخصا عن المعايير والاختلال قوله قالت السادسة اي المرأة السادسة  
واسمها هندا قوله ان اكله باللام والفاء المسكولة فعلها من الف وهو  
المركب في الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبق منه شيئا وقال عياض  
حكرو في بال ارباب الامم قال وهو يعنك قوله وان شرب اشقته الاستغناء  
بالفاس وهو ان يستوعب جميع ما في الارض ما هو من الشغافة بالحق من الحجارة  
اسم ما يفي في الرزاقه كما فادنا شربه قبل الشغف ويروي استغف بالسين  
المهملة وهي كعناها وقال عياض روي بالفتح بدل الالف فيقال الخليل ففان  
كل شيء جماعه واستيعابه هولة سميت الشغفة لجرها ما وضع فيها قوله وان  
اصطبح اشق من الالتهاف يعني اذا نام الشق في ثيابها في راحية وهي رواية  
للشامي ذانام بدل اصطبح وزاد واذا اذبح اغنت اي بحري الغن وهو الخليل  
كما مضى قوله ولا يبول الكف اي لا يدخل كفه معن ك لا يمد يده ليعلم ما هو عليه  
من الخزن وهو معني قوله بغير الشق بنفخ البنا الموحدة وتشديد الالف الثالثة وهو  
روي رواية العبراني ولا يدخل بدله ولا يبول في رايته الخليل والطار في  
يعلم بالالف بدل الالف وقال الخطابي معناه انه يتلغف من شقها عنها ولا يبره  
سرها في بول كفه داخل ثوبها فيكون منه اربها ما يكون من الرجل لاسرته ومعني  
البت كما يفر من الخن على عدم الخطوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان بحسرها  
عيب او ايجز به وكا نزل يدخل يده في ثوبها ليلبس ذلك فيشوق على او صفته  
بالمووة وكريم الخلق ورد عليه اية قيسية بانها قد منة في صدر الكلام فكيف تكلم  
في اخره فقال ابن ابي باري الرمز ودان السنة تعاقبت ان لا يكون ساء  
مدحا او ذمها فمنهن من كانت او صاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها حرمتهن  
بالعكس ومنهن من كانت او صافه مختلطة منهما فلذلك سماي بكنها قوله قالت  
السادسة اي المرأة السابعة واسمها حبي بنت علوية قوله روي عياض  
بفتح العين المهملة وتخفيف الالف الخروف وبعد الالف بالهمزة وهو  
الذي يمي بالامر والمنطق وجملي عياض اذا لم يفتدي الضراب قوله او غياض بشك  
من الراوي وهو عيسى بن يوسف فانه شك هل هو بالمهملة او بالهمزة وقال  
الكرماني او تنوع من الزوج الغاييل والكرهون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما  
غياض فبا لغيب الحجة معناه لا يفتدي الي مسك او ان كان لظلم المنكح المظلم







الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والمراد بتركهم لانهم يقولون ذلك  
رجيب المتراب اي يكون من يتبعه قولها من ابى زرع في ان ابى زرع لما وصفت  
اهابى زرع بما ذكره عن نصف ابن ابى زرع يقولها منجوع كمثل شطبة المسلب بفتح  
الجيم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي فتح المسلوب او اسم مكان ومعناه  
كسول الشطبة وقال ابن الاعرابي اذا تيسر الشطبة سلبا سلب من عمده  
فضجعه الذي يشار فيه في الصغر كتحديد شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة  
ما يشطب من جريد التخل فيشق منه قضبان رقاق تلتصق بها الخصر وتقال للمرأة  
التي تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مصنف من ابى الجيم شبطته تلك الشطبة وقال  
ابو سعيد النيسابوري يربط كما انه سيف مسلول من عمده وسوف الميم كناية ان شطب  
وهي الطراف التي يرمقن السيف وقد سميت العرب الرجال بالسوف اما خشونة الجانوسه  
الهاية واما الجبال البروق وكال اللالا واما الكلال صورتها في عتده الها واستواها  
فقولها ويشبهه ذراع الجفوة وبروي ويكفيه ذراع الجفوة وفي فتح الجبر وسكون الفاء و  
الانجي من اولاد الضان وقيل من اولاد المعز والذكر جفر وهي التي سر لها من ثمرها الرعيه  
اشهر واولادته به انه قليل الاكل وولد بعد هذه في رواية كان ابن ابي ربي وترويه  
فيغزة البيهق وتيسر في خلق النيرة فوله وترويه من الامراء والفيقه بكسر الفاء  
الباخر الحروف بعد ما قاف ما يجتمع في الصرع بين الخلتين والعواق يفهم العاق  
الزبان الذي بين الخلتين والبعة بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة  
لا العاق والبعير الحديثي قوله وتيسر اي تمخضت وانشرة بفتح النون وسكون  
النا المشناة من فوق الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل المشناة المس وقيل الواسعة  
والحاصل لها وصفتها بعين القدر وان لم يطين ولا جاني قليل الاكل والشب ملام  
لا لغة الحرب يخنك في موضع الحرب والقتال وكل ذلك ما يتبادر به العرب قوله  
بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع هذا في ملاح بنت ابى زرع بعد مدح ابن ابى زرع  
وفي رواية سلب وما بنت ابى زرع بالقوا وقوله طوع ابيها ابيها طوع ابيها وطوع  
ابها يعني ياريتي لا يخرج عن امرها وفي رواية الترمذي وزين اهلها ونسبها  
اي يتخلون بها وفي رواية النسائي زين اهلها وزين اهلها من لفظ طوع في المصنفين وفي  
رواية الطبراني وفيه عين لا يربها زاهيا وزين لا غابا وفي رواية لان السكت فيها هضبة  
الحشاك جارية اوساج عكنا فخر بجلا وبها زجا فتوا موثقة معقنة قلب تيماء بفتح التاء  
وتشد يد اينا الموحدة وبالمد حميضة البطن وهضبة الحشاك من الهضم بالتحريك وهو استعمال  
الجنيين بقول رجل هضم وامراه هضم الحشاك بفتح الحاء المهملة وبالسين العجوة وفي اخره  
سهملة وهو شبي يسبح عن بيضا من ادم ويزاد مع بالجر والخز وتشده المرأة بين عاقتيها  
وكشحا ويقال فيها شاح والجارية بالجر من الجولان يعني يد وروشاها لصربتها وبعث بفتح  
العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكاز وهي الصلابة في بطنها وبعث بفتح  
الفا وسكون العين المهملة وبالمد اي مملية الاعضا وبخلاف بفتح النون وسكون الياء وبعث  
اي واسعة العيشين ودعج من الرعي وهو شدة سواد العين في شدة بياضها وبعث  
بالمد والجر المشددة من الرعي وهو تقوس في الحاجب مع طول في اطرافه واممداه وقيل  
بالمد

72  
بالرأوتشك يد الجمر بعد كبرية الكفل ترشح من عظمه وقتوا بفتح القاف وسكون النون  
من القنوق وهو طول في الخلف ودقة الارنية مع جلد في وسطه وهو لغة بالنون  
والقاف من الشرايق وهو المعجب ومقنعة سقطة الرأس بالقناع وقيل مقنعة بالشك  
ومعناه بوزنه اي مغزلية بالعين الناعم قوله وملا كسابها كناية عن اتلاجها  
ومعها قوله وعظ جارتها المراد بالجرارة الضرة اي يغيطها ما تزي من حسنها وبعثها  
وادبها وعفتها وفي رواية سلب وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهنها  
او قبلها وفي رواية النسائي والطرابي وجبر جارتها بالمهملة وسكون الياء الخروف  
من الخروف وفي اخرى له وجبر جارتها بالنون عوضا عن وهو الهلاك وفي رواية الهجر  
ابن عدي وعقر جارتها بضم العين المهملة وسكون الباء العبرة بالفتح اي تبكي حسدا  
لما تراها منها او بالكسرية فتعبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وجبر سلبها فاختلف  
في ضبطه قيل بالمهملة والموحدة من التقية وقيل بالمعجمة والياء اخر الحروف من الجبرية  
فوله جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع وصفت اولاد زوجها وصفت حماتها  
وهي ابى زرع فلان ابى زرع بضم الباء بفتح النون وصفت هذا جارية ابى زرع بقوله جارية  
ابى زرع فما جارية ابى زرع والكلامة كما ذكرنا عند قولها زويجا بورزق قوله لا تبتك  
من بيت الحديث اذا ظهره ونسأه وما دنته بالوحدة وتامدته وبر وعملت بالمد  
سومع ايا وهو بعنائه وقيل بالنون في الشرو وفي رواية الزبير ولا يخرج حد بيتنا قوله  
تبتكنا مصدر من ب على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بيتنا المبالغة  
وهذا على غير اصل فعله لان مصدره الجربا وقال الجوهري بيتنا الجربا بضم الجيم  
شرو وبتت الجربا للمبالغة وقال نشا الحديث في باب النون بدتة نشا اذا اقتبأ  
قوله ولا تنتفع بضم النون المشناة من فوق وفتح النون وتشديد القاف المكسوة  
بدها رنا المشناة اي لا تنسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون الياء اخر  
الخروف وبالرأوتشك واصله ما يحصل اليد ويمن الحضر ويحمله الياس لم يفتنع به  
و ضبطه عياص في سلب بفتح اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لا تاخذ  
الطعام فتذهب به نصفها الا ما نة قوله تدقينا مصدر على اصل الضبط  
اي اوله على ضبطه من غير اصله ويجوز المصدر على غير فعله نحو والله انبتكم من الارض  
ساقا والاصل ان يقال انسانا وقد وقع في رواية تسلب نحو الضبط الاول والنتحية  
اخرا مما في قوله اقلها الجبريهم قاله ابو سعيد وقال ابن جيب لا يفسده وفي  
رواية ابى عبيد ولا تنقل كذا كذا من عنده فصعب ولا يعوانة ولا تنقل وفي رواية  
عن ابن ابي ربي ولا تفت بالعين المهملة والفوقانية اي تغسد واصله من  
العنة بالضم وهو السوسنة وفي رواية للنسائي ولا تفس من ثنائفتيها ثنائ  
وعجيب من الاضاحس فثناكس وهو طوله الاكل منها وهما ويقال فش ما غلي  
لثوات اذا اكله اجمع ووقع من الخطا في ولا تغسد من ثنائفتيها المجرات وقال  
ما جوز من غشيش الخبز اذا قسد وضبطه الزحشيري بالفاء التثنية بدل القاف  
وقال السفي شرجم التنفث والغسل بمعنى واذا دنا لثمة في نراها من ثنائفة قوله  
ولا تفتيها ثنائفتيها بالعين المهملة وبالسين المشجتيه اي لا تترك الكفاية

والعامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معينة بنظيرته وقل  
معناه لا تخوننا في طعامنا فنحن في زوايا البيت كاعش الطائر وروى في بعض الروايات  
العش في الطعام وقبل منه التهمة اي لا تخوننا بها وقال الخطابي الثعنتين من قولهم  
عشت الخبز اذا كثر وفسد اي انها تخون من اعادة الطعام وتعهده بان تطعم اولادها ولا  
تلتفت عند امره فتكدر ونفسه في البيت ووقع في رواية الطراحي ولا تخون بيتنا نفسيا  
وفي رواية الهيم عن هشام بن عمار في زرع وما ضيف اليه زرع في شبع وروي ورتع طهارة اي  
زرع لا تعثر ولا تعدم تقلد قد راو لنصب احري فتلقى الاخرة بالا وروى في زرع  
في اعماله زرع على الجم يعكوس وعلى العفارة محبوس قوله روي بكسر الراء وتشديد الراء  
قوله يفتق الدوا والشاة اي نعم قوله طهاه جمع طاهي وهي الطعاج من طهي الرجل اذا طبع قوله  
لا تغتر بالفا السائلة وبالنا السناة من فوث للمفهومه اي لا تسكن ولا تضعف قوله  
ولا تخدي بضم الشا وتشديد الدال اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه فتقوله تقلد اي تخفي  
قد راو تنصب قد راو الخري يقال قدح القدر اذا عجز ما بها بالمقدح وهي الكفة  
قوله يفتق الاخرة اي يفتق القدر الاخرة بالقدرة الاولي التي عرفت بما فيها وحاصلها  
انها لم تزل في الطبخ والغرف ولا تخدي عن ذلك قوله على الجم بضم الجيم وتخفيف الميم الاول  
جمع جمع حنة وهم القوم يسألون في الدية قوله محبوس اي كره وود والفتس في الاصل  
بذكار الشئ الى اوله قوله العفارة بضم العين المهملة وتخفيف الفاعع عاف كالعفارة جمع  
قاص وهم السائلون قوله محبوس اي لم يوقوا عليهم قوله قالت خرج ابو زرع وفي  
رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة خرج من عندي قوله  
والاوطاب تخض الواد وفيه الحال والاطواب جمع وطب على واطاب كاطاب فمد على قوله  
قوله تخض من الخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رايت في رواية حرة عند  
النسائي والاطواب بغر واوقاد كانه مضبوطا فهو على ابد الالوان واوقاد كقائلها كانت  
ووكاف ظم ان قوله امر زرع هذا اجتمعت وجهين احدهما انكاره ووجه من من لها عند  
وعندهم جيز كثير ولين غير برين صريحاً وخفياً ويقض عند هم ما مخصوص في الاوطاب  
والاخر ان الاوقاد ان خرجت من ترويض غيرها وانظروا انما كانا اوقاد  
او غير ذلك فمد را ترتب عليها بسبب خروجها من ترويض غيرها وانظروا انما كانا اوقاد  
تعبت من تخض اللبن واستقلت تسترخ خرج قواي امرأة فزوجها وهو معني قوله قلبي  
امرأة معها ولدان كالعهدين وفي رواية ابن ابي عمير كالعهدين وفي رواية بعينه كالعهدين  
وفي رواية الهيم بن عمار بن ابي اويس سار من حنين نفسيين وسبب وصفتها  
لها التلبية على سبب تزوج ابي زرع لها لان العروبة كانت ترغب في كونه الا ولاد من النساء  
الجميات في الخلق والخلق ونظا هوت الروايات عن الفلامين كانا بنين للمرأة المدنورة  
الامر رواه ابو معاوية بن عمار هشام بن عمار كانا اخويهما وقال عياض يثا ولد بان المراد انهما ولدوا لها  
ولكنها جعل اخويها في حسن الصورة قوله بلعبان بن حنيفة حنيفة امرأتها ارادت بهرا  
ان هذه المرأة كانت ذاماً كقول عظيم فاذ استقلت نبي الكعبل بها من الارض حتى نفضت  
تحتها فجوة فيها الرمان وفي رواية الحارث بن عمار وفي رواية الهيم بن عمار تحت صدرها  
وعن ابن ابي اويس ان الرمانين هما الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضع ولا سيما وقد

تخري

روي من تحت درعها برمانتين ويوبده ما وقع في رواية ابي معاوية وهو مستقلم  
على قفاها وموها زبانة ترميان بها تحتها فتخرج من الجانب الاخر من ظهرها قولهم فظلمني  
وكلمها وفي رواية الحارث فاعجبته فظلمني وفي رواية ابي معاوية تحتها بوزع فزوج  
فلم يزل له حتى ظلمنا زرع ورواية الهيم بن عمار فاستبدت بعده وكل يد اعور وهو رجل  
مطناه ان البدن الشريفا لا يتصور مقام المبدل منه بل هو ذو ندم وانما من والمراد بالانحوس  
المعيب وقال ثعلبة ان عور الردي من كل شئ كما يقال كلمة عور اي عورة قوله رجل اسربا بفتح السين  
المهملة وكسر الراء وتشديد الراء بالآخر وفي ابي سبدا شربا من قوله من سري اي سربا ومنه  
هدامن سرة المال اي خفاه قوله ركب شربا بالسين المعجمة اي وسر شربا وهو الذي  
يسمى شربا في سيره اي يلبس ويغني بلا فتور وقال عياض عن ابن السكت شربا بالسين المعجمة  
يعني سبدا شربا ركب شربا بلعجة فقط وقال النوراني فربما شربا بالسين المعجمة بالاتفاق  
فانت ما ذكرناه ان بردة وفي رواية الحارث ركب فربما عينا وفي رواية الزبير بن جبير  
وهو ينسب الى عوج فمن مشهور تنصب اليه العرب خيرا ليجل كما كنت لبي كندة ثم لبي  
سليم ثم لبي هلال قوله واصل حطيا بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ  
رجلا حطيا اي منسوبا الى الحط وهو موضع معوق بنواحي البحرين بحلبه الرضاح  
وقيل اصلها من الهند تجل في البحر الى الحط الحان كور ثم يعرف بها في البلاد قوله  
واراج من الراحة وهو السمو في الموضوع للبيت بعد الزوال قوله علي بالتشديد  
قواها شربا بفتح الشين وتشديد الراء الكسفة وتشديد الراء وهو الكثير من المال ومن  
البل وعينها وخصفة نعا واعما ذكره في السجع وقا عياض النع الابل خاصة وكذا قال  
ابن بطال وابنه الرمن وقال غيره هم نزل والنع والنع قال عياض ومن الاعمار حنولة وتر  
سرقا لثما بنه ارايح فذكر انواع الماشية ويروي نعا بكسر النون جمع نعم والاول هو  
الاشهر قوله واعطاني من كل راحة زوجا اي من كل ما يروح من النع والعبد والام ما  
زوجا لهما شئ ويحتمل انها ارادت منعا وفي رواية مسلم واعطاني من كل راحة اي من كل  
مثل عيشة راحة اي من راحة وحاصل المعنى اعطاني من كل شئ يريح زوجا وفي رواية  
البحراني من كل راحة والسائمة الراعية والراعية الائمة وقتة الراح وهو الرها  
قوله وعبرني اهلك بكس الميم اي سلب اهلك بالمية وهي الطعامة قوله قالت اي امر زرع  
في رواية ابن ابي عمير في رواية الهيم بن عمار في رواية الهيم بن عمار في رواية الهيم بن عمار  
ما تلاه قوله فانت غايشة رضى صفة فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لذكر  
كابي زرع لا مرزوع قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبنا انفسها وايضا الحسن  
عشره ابا هاشم استثنى من ذلك الامراة المذمومة منها انطلقها وايضا الحسن  
طيب نفسه واكلا لعلها ينبت قلبها ورفع الالباب من العموم المشابهة بحملته احوال  
المرزوع اذ المرزوع فيها ما تدمه سوي طلاقها وقولها عيشة رضى امر عنها باي  
نعت وايضا بالانثى من ابي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احضرها انه لها كابي زرع لا مرزوع لفرط محبة امر زرع له واعسا نه  
لها جنة هي انه عندنا افضل رضى له اجبت من امر زرع وقال الكرماني وكان هي

عش الطائر  
عش في الطعام  
عش في البيت  
عش في البيت

نابذة اي انا لك قلت بوبد قوله في زيادة كان في رواية الزبير انا لك كان  
زرع كثر لا وزرع وقال القزطبي وقال القزطبي قوله كنت لك معناه انا لك وهذا نحو  
قوله عز وجل كنتم حراما اي اتم حراما قال وعكسها على ظاهرها اي كنت لك وعكسها  
ايه السابق وعكسها ان يحصر بربك به مما اريد به الذوا كقوله تعالى وكان الله جميعا  
بصير وفي الحديث فويل له منها ذكره الحسن السائل للرجال اذ اكن مجهولات بخلاف المعنات  
فهدى الله عن خلقه من الله عليه وسلم لا تصعب المرأة المرأة نزوجها حتى كان ينظر  
ايها ومنها جواز اعلام الرجل بحبته للمرأة اذ امن عليها من هو وشبهه ومنها ما يدل  
على النكاح باللفظ العربي والاسجاع وما ذكره من ذلك لتكليفه ومنها ما قاله للهرب  
فيه التامس باهلا الاحسان من كلامه الا ترى ان امر زرع اجرت على ان زرع يحسب  
عشرة فانتقل النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض وهذا عندني عن رسول الله صلى الله  
ان كيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدي بابي زرع وادع ان حاله معها كحال عالم ذلك  
لا علمي اناسي به واما قوله جواز التامس باهلا الاحسان عن كل لغة فتصحيحه عالم تصحيح  
الشرعية ومنها تنكر المرأة احسان زوجها وكذا ترجم عليه الساب وخرج معه في  
الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ينظر المرء الى امراته الا تنكر زوجها وميرها مخرج  
في وجهه فانه اذا علم ان ذلك غير مقبول له ولا غير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم  
كل مخرج وسحق كل ثمار ان من ثمنه ثمنه فذلك كله ومنها ان ثمانية الطلاق لا يقع  
بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت لراة في زرع ومن جملة افعال التي  
زرع ان يترك امراته زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتثمينه لكونه  
الطلاق وقد جازي روايه الا انا بازرع طلق امر زرع وانا لم اطلقك قال ابو عبيد الله  
قال سعيد بن سلمة عن هشام بن عمار قال قلت لابي عبد الله قال ابو عبد الله  
انتم بالميم وهذا الصبي ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الذي ليس في بعض من التامس  
قالت اكثر ما في صوابه في هذه المأثمه كل في بعض الشيخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن  
سلمة بن ابي بصير هذا هو موسى بن اسماعيل بن عوف بن سعيد بن سلمة بالفتح  
ابن ابي الحسن العدي المديني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابي بكر ومن  
رجال مسلم روي عنه سعيد بن سلمة بن موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد كحديث  
امر زرع وماله في البخاري الا هذا الموضع وهشام بن عمار بن عروة بن الزبير روي  
عنه سعيد بن سلمة هذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي بن موسى  
ابن اسماعيل بن سعيد بن سلمة عن هشام بن عمار بن عروة ولكن لم يسبق فيه لفظ  
بتمامه قوله ولا تعشش ببنتا تعششنا قد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب  
فتقبل بالعين المهملة وقيل بالهمزة قوله قال ابو عبد الله هو البخاري ايضا قال بعضهم  
انتم بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الجارية عشر روي امر زرع قوله وهذا الصبي  
اسم ابني انه وقع في اصل روايته التامس باليونان وان بالميم اسمي حديثنا عند  
اسم بن محمد حدثنا هشام بن عمار عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان  
الحسن بن علي بن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فقلت  
انظر حتى كنت انصرف فاقدر راجا ربه الحديث السنن شع الكهرو

مطابقت

مطابقتة للزوجة في اشتمالها على ذكر سن المعاشرة وعدا منه بن محمد هو المعروف  
بالمسند وهو هشام بن عمار بن يوسف الصنعاني وهو يفتح اليمن من هو ابن اسد والحديث  
قد مر في كتاب صلاة العبد والكفن هو الجليل المعروف من السواد ان والاراب جمع وبنه قوله  
فانذروا بضم الدال وكسر هاء النون اي اذروا رغبتم في ذلك كما انتم في قوله الحديث  
السن اي الشاؤونها تحت الهمم والتفزع والسطر الي المعجبا للثغاب ويخص على اقامته  
ما امكنه بالقلد نكر الى بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرنا انها كانت في  
بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقران والسنة اما الفراق  
فقوله عز وجل في يوم اذن الله ان ترفع والسنة قوله عليه السلام جيبها ما حكم  
صبيها نكر ومجا نينكر وقال بعضهم بجيبها ان يكون منسوخا لان نظرنا الى الرجال في الله  
فيه ما فيه **باب وعظمة الرجل ابنته خاتم زوجها**  
اي هذا باب في بيان مو عظمة الرجل ابنته بحال زوجها ويروي لحاله زوجها باللام  
اي بحال حاله زوجها والمو عظم اسم للمو عظ وهو النصي والندى بالعواقب  
حدثنا ابو العباس بن عبيد بن عمير قال اجرت في عميد الله بن عبد الله بن ابي  
تويع بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لمرأله خريصا علي انه اعمال عمه من الخطبات  
ربحها بعد عنه فقال من خطب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين  
قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل  
وعدلت معه بادوات فمررت نرجا فسكتنا على يديه بنها فتوضا فقلت له يا ابا عبد الله  
من المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت  
قلوبكما فادعنا لك يا ابن عباس عما نيتنا وعصمة نكحنا استقبلت الحديث بسوقه قال  
انت انا وباري من الانصار في بني جينة بن زيد وهم من موالي المدينة وكنا نتمنا ول  
التر والى النبي عليه السلام فبتره بوقا وانزل بوقا فاذا نزل جينته بما حدث من جز ذلك  
اليوم من الوحي واذا نزل نزل ذلك وكنا معشره في شغل الساق فلما قد مرنا  
على الانصار اذ اتوا فقلبهم نسا وهم فطفق نسا ونا ياخذ من من ادب نسا الانصار  
فصغرت على امراتي فراجعتي فانكرت ان تزجعي قالت ولم تنكر ان اراجك فوالله  
انك اراج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعته وان اجدته ليمسح به اليوم حتى الليل فاذرني  
الله وقلت لها قد خاب من فعله ذلك من ثم رجعت على شياي من لم قد خلت على  
عصمة فقلت لها اي عصمة نقاضه اهدا كن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل  
قالت نعم قلنت قد خبت وحسرت اثنا سنين ان يخضب الله بعصب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتهلكوا لا تنتكروني النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في بيوتكم ولا يمسح  
ما باله ولا يغرك ان كانت خا رتكم امنومك واجب الي النبي صلى الله عليه وسلم يوتد عايسة  
فان رضيت الله عنكم وكن قد خدنا ان غسان تتعل الخيل لفرقنا فقل ما جيب الانصار  
بومر بن بنته فرجع اليها عشا فضب بابي من باسديها وقال له هو ففرغت في جنة الله  
فان قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاعسان قال لا بل اعظم من ذلك وهو ان  
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا فقلت خاب عصمة وحسرت قد كنت اظن  
هذا ابو سكران يكون في جمعة على شياي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل

التي صلى الله عليه وسلم مثله له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تنكح  
فقلت ما يسلكك البرأكتنا هذا اطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
لا ادري ها هوذا معتزل في المشربة فخرجت فوجدت في المشربة احواله رهط بك بعضهم  
فجئت معهم فلبسوا عليهم الجدي المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
لعلها سودا سوادت فدخلت فدخلت الفلام فكل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذا  
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فالتفت حتى جلست مع اهلها الذين  
عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد فقلت للعلماء استاذن لعمري فدخلت فوجدت  
فصمت فلما وليت منصرفا قال اذ العلماء يعوفا فقال قد ادانك النبي صلى الله عليه وسلم  
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصى ليس بيده  
وبينه فراش قد انزل اليرقان فجلسته على وسادة من ادم حشوها ليف فقلت  
وانا قادم يا رسول الله اطلقت سائر فرجك راسه الى بصره فقال لا فقلت وانت يا  
نزهة لنا وانا قادم استاذن يا رسول الله لورايتي وكنا معشر فرجك ثعلب المنا فانا  
قد هنا المدينة اذا قوم نعلهم ساوهم فلبس النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
يا رسول الله ربي ودخلت على حفصة فقلت لها لا تغير لكانت جازتك او ضا  
منك واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة رضي الله عنها فلبس النبي صلى  
الله عليه وسلم ثوبا اخر فلبسته حين راسه تسم فرقت بصر في بيتها فوالله  
ما رايت في بيعة شباروا ليعبر غير اربعة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فخرج  
على منك فان قارسا والروم قد وضع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يجيدون العسك  
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال او في هذه انت يا ابن الخطاب ان  
اولئك قوم يحلوا طبائهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر فاعتزل  
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا من اجل ذلك الحديث حين افضته حفصة الاعراب  
استعا وعشرين ليلة وكان قال ما انا بذا اهل علم من شهر من شهر من شهر من شهر  
حين عاتبه الله فاما مضت سبع وعشرون ليلة رجعت على عايشة رضي الله عنها فلما  
قضت فداها ففعلت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد سمعت ان لا تدخل  
علينا شهرا وانما اصبح من سبع وعشرين ليلة اعد لها فقال الشهر سبع وعشرون  
فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التحريم  
فند ابى اول امواته من نسايه فاخرته ثم فرسناه كلهن فقلن مثل ما قالت  
عايشة رضي الله عنها من مطابقتهم للترجمة فدخلت منه قوله فدخلت على حفصة  
فقلت اي حفصة بقوله يريد عايشة وابو اليمان هو الحاكم بن نافع وتبعه هو  
ابن حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر في مرة والحديث عني في تفسير سورة التحريم  
ومضي ايضا بطول في كتابه المنظوم في باب الفرقة والحطيم والتعليق المشرف ومضي  
ايضا مختصرا في كتاب العلم اخرج ابو اليمان عن شعيب ومضي ايضا مختصرا الكلام فيه  
في المواضع المذكورة فالسافر فيه يعتبر لثغرات من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد  
والمن قول عدل ارجحنا لطريق الحادة المسوكة الى طريق لا يسلك غالبا بقصص حاجته  
وقوع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعتا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراس  
حاجة

حاجة له وفي رواية مسلمان المكان المذكور هو من الظهر ان قوله قبر قال  
الكرمان اي ذهب الى البراءة لعضا الحاجة قلت نيزاي قضي حاجته لان قوله  
فعد له هو في نفس له فخرجني خرج الى البراءة نعم هو من البراءة وهو المكان الخالي البارز  
عنا ليموت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله من اي من الادوية قوله اللغات كذا في  
المسود بالثنية ووقع عند ابن النين بالافراد قال والصواب اللغات بالثنية  
قوله انه تنوب الى الله اي عن النفاون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صنعتوا  
ببانه قوله واعجبوا لكتوبه في التتوين ونزك على ما قاله ابن مالك ان كان  
منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب قلت يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره  
اعجب عجا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجب وكذلك وقع في رواية مع علي  
فأبدت الكثرة فصارت الفا في قوله يا سعتا ويلصق بالجملة والهاء اسم لا يجب  
كما في قوله وايا ابيات ومكة الاضيق والاصل في وان يستعمل في المادى المذوق  
وقد استعمل في غيرهما هنا واليه ذهب المبرد ومن النخاعة من منقعه وهو حجة عليه قوله  
هما عايشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده حفصة  
وامر سلمة كذا حكاها عنه سلمة بن يحيى عن ابن عباس مع شهرته بعمل التفسير كيف  
خبرني عليه هذا القدر وقال الزخشي كان كره ما سأل عنه وكذا قال الزهري كره  
واسم ما سأل عنه ولم يكن ذكره سلمة في هذه الحفصة قوله نكح استعمل في الاستقلال  
بالامر وهو الاستبداد به ويقال استعمل بالامر القدر به دون غيره قوله يسوقه  
حال اذما القصة التي كانت سبب نزول الآية المسموع عنها قوله في بيته بين  
اليد بن مالك بن عمرو بن عوف من اهلوس قوله عوالي المدنية يعني لسكاته والحوال  
جمع عالية وهي القرية التي باعلا المدينة على اربعة اميال والقرى والقرى هي  
المشرف وكانت منازل الاولاد وكنا نتناوب التزول اي كنا نجعله نوات  
يزوا ينزل فيه عمر ويوما يتربخيم جار له واسمه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث  
الانصاري وقيل عشتان جدهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين عمر  
رفيرا عنه واولاد هو ادمح ولا يلزم من المواخاة التحاور قوله بعشر وثلاثين  
سحبوا على الاختصاص قوله ثعلب النساء بن حكيم علي بن ولا يحسن علينا بخلاف  
الانصار فان النساء يكن عليهم قوله اذ اكلت معا جاة قوله فطلق نساونا بكسر  
الفا وهو وقد يقع وهو من افعال المقاربية الذي معناه الاخذ والسرور والشي  
قوله من ادب نساونا نساونا من طريقين وسبب من قوله فصحت نطق الصاد  
المهملة وكسر الخا المعجمة من الضبط وهو الصياح وهو بالصاد المهملة وكسر الخا المعجمة  
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالسين المهملة وهي بمعنى واحد بروي في محبت  
قوله فواجعتني من المراجعة وهو المراجعة في القول قوله ولم يكس اللام وفتح الهم يعني  
لما ذانتك علي ان ارجعك اي بان ارجعك اي مراجعتك قوله لراجعت بكسر الجيم  
وسكون العين وفتح النون قوله لتبني اليوم الى الليل الدهري في التراجيح التي تبني  
والضرب المنصوب منه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف  
والليل جبر وبجدة جنة التي بمعنى الى الغاية ويجوز فيه الضبط على ان جنة جنة

عطفه وهو قليل قوله واقترعني من الفزع وهو الخوف قوله ثم جعلته على شي  
ان هيات بشرا ساق العزم قوله قد خلت على حفصة يعني ابنته بداهيات  
لمزيتها قوله اي حفصة يعني يا حفصة قوله اتعاضب اليه في الاستقام  
على سبيل الاتكار قوله ان يفضت اسم كليل ان مصدره ان يفضت اسم قوله  
فتهلكي كذا هو في رواية الاكثرين دووق في رواية عقيل فتهلكين في رواية عبيد  
ابن جنيب فيمكن سكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغابية وقال بعضهم  
على خطاب جماعة الساقلة جماعة النساء الغابيات بالياء اخره وفي وان كان  
للحاضر ان في ان المشاة من فوق وهذه القائل لم يعم بينهما قوله لا تستكثري ان لا تقبل  
منه الكثيرين حوايكه بوبد هذا رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله  
عليه وسلم ولا نسائه فان رسول الله ليس عنده دنائير ولا امره فان كان ذلك من حاجة  
حتى دهنه فليس في قوله ولا ترا جيبه في شيء لا ترا دد به في الظلم ولا تروي عليه  
قوله ولا تهر به اي ولا تهرج النبي صلى الله عليه وسلم وتوهه كما يهرج عليه السلام قوله  
ما بدالك اي ما ظهر لك مما يزيد في قوله ان كانت يقع الهرة وكثيرا قوله جار مج  
اي من تكذبون ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لعائشة رضي الله عنها  
وكان ابن سيرين يكره تسميتها صرة ويقول انها لا تقرب ولا تنفع ولا تزيه هي من ذرف  
الاخرى تسمى وانما هي حارة والغريب تسمى ساج الرجل وخيلطه جارا وتسمى الزوجه  
ايضا جارة لخالظتها الرجل وقاله في اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسميتها جارة او بانه  
ان ايضا في لفظ العنبر الى احدى اسمها ذلك من قول ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الحسن ووقع في روايته مع او اسم من النساء وهو الخيل ل قوله واحد الى النبي  
صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغزري لكونه عائشة لفضل ما يهتك عنه فلا يوافقها  
بل ذلك فانيها لذل محالها في محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغزري انك بذلك  
لا احتمال ان لا تكون في عنده تلك الترتيب في رواية عبد بن حنين التي نصت في  
التحريم ولا يغربك هذه التي اعلمها حسنها حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اياها ووقع في روايته سليمان بن بلال عندهما حسنها وحسنها وحسنها  
بواو العطف وتل هي رواية بقيد بن حنين المذكرة في حدائق الواو وتقدروا وحسن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه السهيلي وقال هو من وقوع على البدل لبيان  
ان قوله هذه فاعل قوله لا يغربك قوله التي اعلمها حسنها وسعة وقوله حب رسول الله  
الله عليه وسلم بدل احتمال كما في قوله المحمدي يوم الجمعة صوم فيه وجود عيانه بل  
الاشتمال وحدث في واو العطف وقال انه الذين حب فاعل وحسنها بالنصب فمحمول  
والتقدير المحمدي فمحمول فلا يصح بدل المحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرماني  
الزبيدي المحمدي فمحمول فلا يصح بدل المحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرماني  
غسان بفتح المعجمة وشدة المعجمة ملك من ملوك الشام قلت يسر كذا وانما غسان  
قبيلة غسان في الاصل ما بسلا اربع كان شريها لدمارت فسموا به ويقال غسان  
بالمشة فمن بيت من المحفة والذين عندهم سمو ابيه قبايل من ولد مالك بن ابي ابي  
جماع غسان من ترك من بيتهم ذلك لما فهو غسان في الاستثنى منهم ملوك فاول من نزل

من

من بنيه بلاد الشام جعنة بن عمرو بن ثعلبة واخوههم جيلة بن ابراهيم وهو  
الذي اسلم خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في  
مدة ملكه الفسلسنة فقبل اربعة سنين وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل  
انهم سبع وثلاثون ملكا اولهم حقيمة واخوه جيلة قوله تتعجل الخيل بضم اوله  
قال الجوهرى يقال العلت الدابة ولا تقبل نعلت وحكي عياض في تنقيب الخيل  
وهو كناية عن استعداده للمقاتلة مع اهل المدينة قوله ففرغت ان تجفت  
قوله حانت حفصة وحسرت انما خصها بالذكور لكانت هامة لكونها بنته فوكته يوشك  
بكسر السين بعينه يعني به لا نه من اعترال النبي صلى الله عليه وسلم سياه وان ذلك لا  
يكون الا عن غضب منه قوله لفلان له اسود هور ياج بفتح الراء وتخفيف الاء المحو  
والخره عاملة قوله على مال بكسر الراء وقد نضم وفي رواية مع على مال بكسر الراء  
وهو المنسوج من الكمية يقال ربت الحصراني تسجته قوله من اذ لم يفتحن جمع  
اذ غير قوله استانس اي اسناد الخيل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والمخادعة معه واتوقع عودة الى الرضي وزوال غضبه قوله غير اقبه بفتح الاء  
واحد في اصب وهي الجارية لم يدع والاهب بفتح الاء جمع على عرقين وقيل بالضم  
وهو الغياض قوله او في هذا انت الهرة فلا تستهينام والواو والقطف على تقدير بعد  
الهرة اي انت جعنة استعظام التحولات الدنيا وية واستحيا ليا قوله  
التنصوري اي عن جراتي بهذا القول كخضر تروا وب اعترال اي ان التحولات الدنيا  
من عيوبها او عن الردي ما فيه المشاهدة للكفار بملاسم ومعانستهم قوله من  
احل ذلك الحديث وهو كناية الى ما روي انه عليه السلام خلى ربة القبطية في يوم  
غاشية وعلمته حفصة فانتش حفصة الاعانته قوله تشعا وعاءين تيلان ارجع  
اي قوله فاعتزل قوله من شدة موجدة بفتح الاء وسكون الواو وكسر الراء  
اي من شدة حرته وعائته اسم يقال بقوله لم تحرم ما اجل الله لك وذلك لانه عليه  
السلام قال حفصة لا اعور اليها فالكتم على فاني ومهنا على نفسي قوله من لسع وفي  
رواية عقيل لسع باللام في روايته السرخسي بسع بالباء المتخدة قوله انما الخمر  
في قوله عز وجل يا ايها النبي قل لا اوليائك من الدنيا ولا من الدنيا ولا من الدنيا  
اي اوليائها وخبره وفي هذا الحديث فوايد فيه بدل الرجل المال كالبنته لتحسين  
شدة زوجه لان ذلك صيانة له منه وعرضها وبذل المال في هباته العرض واخر  
وهي تقر بضع الرجل لا بنته ترك الاستكثار من الزوج اذا كانت ذكرا يوزن ويجوز  
فيه سوان العالم عن بعض امور الله وان كان عليه فيه غضا فبنته اذا كان في ذلك  
سنة تنقل ومستطلم تحفظ وفيه توفيق العالم ومهنا بنته عن استفسار ما تخشى  
من فخره عند ذكره وفيه توفيق العالم عما لعلمه لو سئل عنه بحفة  
الحاسن انكره على السائل وفيه ان منلة الوطاة على النساء مدمومة فان قلت  
نروي ابن عباس بن جوي عن علقم سوطك حيث براه الحار ومروى ابو ذر اخف  
اهلك في انهم وفيه توفيقهم عصاك قلت قل انسا بنيد لها واهية ومنزب المرأة  
لعزها في المصباح لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يوردون المؤمنين والمؤمنات



الابية وفيه الجحش عن العار في الطريقت والخلوات وفي حال الغفود والمشي  
وقد اصر على الزوجات والاعضاء عن خطاها والى صفة ما يقع من زلات في  
حق الكودون ما يكون في قلوبهم وجمه جواز اتحاد الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع  
من دخول ليه بغير اذنه وفيه مشروعية الاستبداد لمن لم يرد ذلك له اذا رجع  
حصوله لا ذنب وان لا يتجاوز به ثلاث مولات وفيه ان كل لذة او شهوة قضاهما  
المرد في الدنيا فهو استنجي لكم من غير الاخرة وفيه ان المرأة اذا رجع صاحبها  
بمهما استنجى له ان يحل له بما ينزل عنه ويطلب نفسه وفيه جواز الاستنجاء  
في الوضوء بالصب على يد المتوضي وفيه حذو الصغير للصغير والكبير والكتاب الصغير  
أرشق نسائ من الكبر وفيه تكرار لفه بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسائ  
وفيه التناوب في تحاليس العليما اذا لم يسترا المواظب على حضوره لتساخر  
تشرى من اسر ديني اود ينوي وفيه قبول جبر الاخذ ولو كان الاخذ فاصلا والمأخوذ عنه  
منضولا ورواية الكبير عن الصغير وفيه انه العقب والحزب جمل الرجل الوضوء على ترك الشايب  
المالوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى فراجه  
بين صلحيه وفيه كراهية تسخط العورة واحتقار ما انعم الله به ولو كانت قلبه وفيه  
المعانة على اقتسامها لا يكتفى لمن فشاها وفيه حسن تعلقها ان عانس وشدة حرصه  
على الاطلاع على فتون التفسير وفيه ان تسكون عليه السلام عند الاذن لعمري تلك  
الحاله الرفق بالاصهار والحاميه وفيه جواز ضربه التاب ورفقه اذا لم يسمع الا دخل  
بغير ذلك وفيه دحوله ان باع على البنائين بغير اذنه الزوج والنفس عن احوالها لا  
يسمى فيما يتعلق بالزوجات **باب صوم المرأة باذن زوجها**  
في صومها في هذا باب في بيان حكم صوم المرأة حال كونها عاتقة باذن زوجها  
في صومها في قوله تطوعا يحجبه لان يكون بمعنى تطوعا فيكون بصيغتها على الحال  
وعجز ان يكون صغرة متضد لمخزون اي صومها تطوعا وانما قيد بانها الاذرع  
لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان  
فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا صائم والخلاف في صوم رمضان رمضان  
منهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك وهو  
حديثنا محمد بن عطاء بن احمر فاعيد المماجز لانه عنهما من منبه عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وتعمل شاهد الا  
باذنه من مطابقتها للرجحة من حيث انه بوضوحها لانه ليس فيها الحار بالحوار وبعلم  
الحوار وحين من معاذ بن عمرو بن لامي وعبد الله بن عباس الكرمي ومعهم في المي  
ابن راشد وهما بنشد يد الكرمي الاولي بن منبه على صيغة اسم الفاعل من التثنية  
قوله لا يصوم مني والنفي لا يجرى وزعم ابن النين ان الصواب انه نبي وهو مجزوم وقال  
صاحب التلويح وان تفرق العلي مثل ما يلوب البخاري والحديث اخرجه مسلم ايضا وفي  
لفظ لا يحل الا ان تصوم مكان لا يصوم وفي لفظ اخر اورد لا يصوم من امرأة نوبيا سري  
بهم رمضان وروجه شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظ لا تصوم  
المرأة وزوجها شاهد يومئذ غير مستحسن الا باذنه وقال حديث ابي هريرة  
حديث

حدثك حسن بغيره واخرجه ابن حبان وصححه قوله ورجعها اي روجها شا هداي  
خاصة بغير معية في البلد اذ لو كان مسافرا في الصوم لانه لا يتاخي منه الاستمتاع بها  
وقال الكرمي في قوله اصحابنا بكرة فلو كانت بغير اذنه صح واغت وقال المهدي الترمذي  
على التثنية لا للامراه **باب صوم المرأة باذن زوجها**  
فراش زوجها من ابي هذا باب في بيان حكم ما اذا باتت المرأة مهاجرة اي تاركة  
فراش زوجها ومعصية عنه ولم يرد كزوجها اذ الذي هو الحكم اعتمادا على ما تقدم من  
حديث الباب وهو عدم الجواز لانه فيهما استحقاقها اللعنة من الملايكة فلا يستحق  
ذلك الا بغير اذنه امر محظور من حديثنا محمد بن عثمان بن ابي عدي بن جعفر  
عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دع الرجل  
اسرته الى فراشه فابت ان يحل لغتها للملايكة حتى تصبح من مطاقتها لانه جنة مثل  
ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله محمد بن بشر هو بن ابي بكر بن ابي الجياحي انه  
وقع في بعض السخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخييل النون الاولي وهو  
خلط وابنه ابي عدي وهو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الهمزة وسكن  
هو الاغش وابنه حازم بالحاء المهملة والذال هو سليمان بن ابي عدي مولى عزة لا تبعه  
والحديث قد مر في بدء الخلق فانه اخبره هناك عن محمد بن ابي عوانة عن الاعشى  
القول اذ ادعى الرجل اسرته الى فراشه كتابه عن الجراح قوله فابت اي امتنعته قوله ان  
تجمل ان مصدره ابي عن المرحوم حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعنة بما اذ او قد ذلك  
شبهه ليل وليس ذلك بقيد وانما ذكر ذلك لانه مظنة ذلك كما بالليل والافهوا في  
الليل والنهار ويوضح ذلك ويؤكد ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابي حازم  
عن ابي هريرة بلفظ الذي نفسي بيده ما من رجل يدع امراته الى فراشها فادع عليه ترك  
الذي في لسانها ساخطا عليه حتى يرضى عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث  
عابر بن زرعة ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الا بق حتى  
يرجع والسكران حتى يصحروا المرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى فهذا الاطلاق مبتدأ  
الليل والنهار وروي ابن الجوزي في كتابا للنساء من حديث محمد بن ابي عدي عن ابي  
يحيى بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمعلسة اما المسوفة فهي التي اذا ارادها زوجها قالت  
سوف وسوف والمعلسة وفي لفظ المعلسة هي التي اذا ارادها زوجها قالت اي  
حايض ولين يحايض وروي ابن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قاله جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قوت  
وروي الطبراني في كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلاء لا تمنعه نفسها  
وان كانت على رأس جبل تنور ورواه ابن عدي ولفظه على رأس تنور وانظر  
بيت ويحيى بن العلاء ضعيف وفي حديث الباب ان الملايكة تدعوا لاهل الطاعة  
اذا كانوا على طاعتهم وتدعوا على اهل المعصية اذ كانوا في المعصية وفيه جواز  
عن العاصي المسلم اذا كان على سبيل الله رهاب عليه ليل بواقع الضغل فاذا واقع

فانما يدعى له بالتوبة والهدى **حد ثنا محمد بن عرفة** حدثنا شعبة عن قتادة  
عن زرارة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغت المرأة من حرة  
فراشدها زوجها العتقها الملائكة حتى ترجع **حد ثنا ابو الزناد** حدثنا ابو الزناد  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من طهرها طاهرة ويوضح المراد  
من الترجمة المذكورة مطلقه وزرارة بقسم الزنايم وتكرير اللفظ لانه بن ابي هريرة  
مفصولا والحديث اخرج في مسند النكاح لابي موسى وبندار قوله من باه المعاملة  
في الاصل ولكن هنا يعنيها حرة لان فاعل قد ياتي بمعنى فاعل نحو قوله تعالى ونسأرعوا  
المعقرة من ربكم ابي اسر عوا وبوضعه رواية مسلم اذا بائت المرأة حرة وهو اسم فاعل  
من هو وما حرة اسم فاعل من هاجر واذا كان الهجر من فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله  
حتى ترجع اي عن الهجر فان قلت هو الملائكة هجر المنظمة او غيرهم قلت قيل عتقها الاثر  
وانما اقول ان اسر عوا وجعل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصد وان لا مور كالسواكلين  
بالعطر واليا لرياح والسحب والموتلين بمسألة من في الغور واليا حين في الارض  
يبتغون محاسن الذكر والموتلين بقذف الساترين بالشهب والكواكب بامور قال  
فيم لا يعفون الله ما اسرههم ويفعلون ما يريدون ويجوز ان يكون الملائكة الذين يبتغون  
ناسا من بني ادم على امور مخطورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى  
مساواة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اصعب من صبر المرأة  
وفيها اقوى التشويشات على الرجل اعمية النكاح ولذلك حلف الشارع النساء على ساءة  
الرجال في ذلك **باب ثامن في نكاح المرأة في بيت زوجها**  
**باب نكاح المرأة في بيت زوجها** **حد ثنا ابو الزناد** حدثنا ابو الزناد عن ابي هريرة  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها  
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بدنه الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه  
يؤدي اليه شطره **حد ثنا ابو الزناد** حدثنا ابو الزناد عن ابي هريرة قال  
وهذا السند يعينه قد مر عن مرة عمتون مختلفا و**ابو اليمان** في الخبرين نافع وشعب  
هو ابن ابي جرة دينا والحسين و**ابو الزناد** بكسر الزايم وتختصم النون عند الله بن ذكوان  
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرج في النسائي في الصوم عن حملة بن علي  
ابن عبيد بن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام هي اول  
في صوم المرأة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بدنه الا باذنه المرأة  
في بيت زوجها لا رجل ولا لامرأة يكرهها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبيح على  
الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد  
باذنه وهذا القيد لا يفهم له بل خرج مخرج التعاليب والا فغيب بغير زوج لا تقتضي  
الاباحة للمرأة ان تاذن لغيره بل ينكر حينئذ عليها المنع لو ردد الاحاديث  
الصحيحة في النهي عن الاذن لغيره على الغيبات اي من عاتق زوجها واما عند الداعي للزحوا  
عليها للمضروب كالاذن لشخصه في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها والدار منفذة  
عن مسكنها والاذن لدخول موضع معد للضيعة فلا يخرج عليها في الاذن بذلك لان  
العروان مستثناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت ابي هريرة عن امرأة من نساء  
زوجها

زوجها فانه يؤدي اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء واضحا في رواية  
همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من نساء زوجها من  
غير امره فلها نصفها جرة وقد مر في اوابل البيوع في باب قولنا لله تعالى انفتوا من  
طيبات ما كسبتم وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره وقال الخطابي قوله يؤدي اليه  
شطره محمول على الحال المنفق وانما يبرز المرأة اذا انفقت بغير امره وجهان زيادة  
على الواجب لها ان تغرم بقدر الزنايم وان هذا هو المراد بالشطر في الخليل السطر  
يطلق على النصف وعلى الجرة وقال الكرماني فكلمها انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه  
فوق ما يجب لها من الثمن بلعروف عرفت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها  
وقال صاحب التلويح معنى يؤدي اليه شطره يعني ينادي اليه من اجراء الصلوة مثل  
ما ينادي الى المتصدق من الاجر ويصير ان في الاجر نصيبين سواء يشهد له قوله عليه  
السلام لا بد العلم الجز كعلمه وهذا يقتضي المساواة وقال ابن المراهق وهذه  
النفقة هي الحارثة عن المعروف الزايدة على العادة بدليل قصة هذا الملعوف  
وعد بشان الخليلان فيما انفق اجرا وللرجل وجه اجرا يعني بلعروف ويجوز ان يكون  
النصف الذي يجب لها ان تستصدق به بلعروف وقت الكرماني وانما روي  
الحاكمي اعني حد ثنا الخوفيني ان معناه وهو انه قال اذا انفقت المرأة من كسب  
زوجها من غير امره نصف اجره فهو انما يتناول علمي ان يكون المرأة قد خلقت الصلوة  
من ماله بالنفقة المستحقة لها من كسبها كانت شطرين قلت هذا لا يدفع ان يكون غايته  
زيادة ما انفقت لا زينة لها ان لم تنظر نفس الزوج بها روي ابن الجوزي عن حد يث  
للعرف عطا عن ابن عمر وابن عباس روي انهم لا تستصدق المرأة من غير امره بل يبارته  
فان فعلت كان له اجر وعليها الوزر ولا تصوم بزوجها الا باذنه فان فعلت اتمت  
واجر زوجها وعن ابي هريرة روي انه سأل المرأة تنصدق من مال زوجها  
قال لا الا من قولها والاجر بينهما او من ماله فلا **حد ثنا ابو الزناد** حدثنا ابو الزناد  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها  
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بدنه الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه  
يؤدي اليه شطره **حد ثنا ابو الزناد** حدثنا ابو الزناد عن ابي هريرة قال  
وهذا السند يعينه قد مر عن مرة عمتون مختلفا و**ابو اليمان** في الخبرين نافع وشعب  
هو ابن ابي جرة دينا والحسين و**ابو الزناد** بكسر الزايم وتختصم النون عند الله بن ذكوان  
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرج في النسائي في الصوم عن حملة بن علي  
ابن عبيد بن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام هي اول  
في صوم المرأة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بدنه الا باذنه المرأة  
في بيت زوجها لا رجل ولا لامرأة يكرهها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبيح على  
الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد  
باذنه وهذا القيد لا يفهم له بل خرج مخرج التعاليب والا فغيب بغير زوج لا تقتضي  
الاباحة للمرأة ان تاذن لغيره بل ينكر حينئذ عليها المنع لو ردد الاحاديث  
الصحيحة في النهي عن الاذن لغيره على الغيبات اي من عاتق زوجها واما عند الداعي للزحوا  
عليها للمضروب كالاذن لشخصه في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها والدار منفذة  
عن مسكنها والاذن لدخول موضع معد للضيعة فلا يخرج عليها في الاذن بذلك لان  
العروان مستثناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت ابي هريرة عن امرأة من نساء  
زوجها





المذكور في غيره مما لا يقلد كمن اكثر من يدخل النار واما لفظ باب الجرد فانه  
داخليا في النجاسة المذكورة واسماعيل هو ابن عيسى واليحيى هو سليمان بن طرخان  
البيضاوي وابو عثمان عبد الرحمن بن مقلد الهندي يفتح الموت وسكونها واسما من  
هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجد يث اخرج به بسلي في اجزئ باب  
الرعوات عن هدية بن خالد وعجزة واخرجه لسائر في عشرة الساعة فبنيته بن سعيد في  
المواظف والرقائق عن عبد الله بن سعيد قوله لجد يفتح الجحيم وتزيد الدال وهو  
الغني والحدو ويحني الفطم واب الهب في الكسر الاحزاب قوله محجوسون اي على باب  
الجنة او على الاعراف كذا وقع لفظ محجوسون بالحق المهمة في الامور من الجحيم وكذا  
عند ابن دوقان ابن التين وكذا عند الشيخ ابو الحسن ولعله يفتح التا والواو ويحذف  
اسم محجوسين فويلهم اخوتهم فلائ للمكان اذا قام به يعني موقوفون لا يستبهم  
الفرار وقال الداودي ارجوا ان يكون المحجوسون اهل التفاضل اذا ضلوا  
الامة كان لهم اموال ووضعتهم الله تعالى بانها سابقون وقال ابن بطال انما صار  
المحجوسون المحجوسين لانهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في اموالهم محجوسون  
للمساكين كما مضى وقاما من ادي حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يجيب عن الجحيم  
الامر قليل واما انما المال تضيق حقوق الله تعالى له محجوسون وقوله غير ان  
ان اهل النار وهم الذين استغفروا دخول النار قد امرهم اي قد امر الله بهم الى النار  
قوله فاذا اكلت المهاجاة اضيغت الى الجحيم لا ما قوله عامة من دخاها جسد او قوت  
الساهرة من باب كثر العشر وهو الزوج وهو كثر  
من المعاشرة اي هذا باب في بيان كثر العشر وازاد باللفظ صدق الله  
وهو محجوسون النعمة والاحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفر  
مصدر من كثر كغورا وكغورا اذ اكل صدقه شكر شكر كغورا وشكر او شكرنا قوله وهو  
الزوج اي العشر هو الزوج والعشر علي وزن فعل بمعنى معاشر كما لصادق في المعاشرة  
لانها معاشرته وتعاشرها من المعاشرة قوله وهو الخليل اي العشر هو الخليل  
اي الخليل لانها معاشرته قوله من المعاشرة اذ اذينة العشر الذي هو الزوج  
ما اخذ من المعاشرة اي بمعنى المصاحبة واحترابه عن العشر الذي هو بمعنى العشر  
بالضم كما في الحديث لتسعة اعشراء الرزق في التجارة وهو جمع عشر كصيب وانما  
ومن العشر الذي بمعنى المعشور فانه من المعشر عشرا المالك اعشرا فاذ احذت عشر  
صغير عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا العشر رزق من ابي  
سعيد سعد بن مالك الخدرين يبا في حد فتكلم الله بن يوسف اخرج  
ما ذكر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله بن محمد بن يوسف قال حسنت  
الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي وسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس معقفا مر قيا طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو  
استحبهم ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون  
الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا  
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

وكثيرا

سجد

سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر يتان من ايات الله  
لا يخسفان لولا احوال ولا حيايات فاذا رايت ذلك فادكروا الله قالوا يا رسول الله رايتك  
تأوت نسا في عمامك هذا ثم رايتك تكلمت فقال اي رايت الجنة او رايت الجنة  
فتنا ولت منها عنقودا ولو اخذت لاكلت منها ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اكل  
كاليوم منظر اقط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بغير ثياب  
ليكن بالله قال بغيره العشير ويكفر بالاحسان لو احسنت الى احد اهل النار  
بغير ان يعطيك ثيابا قالت ما رايت منك غير اقطس مطابقتة لدرجته في قوله  
بغير العشر وعطاء بن يسار يفتح الماخر الحروف وتخفيف السين المهملة واللام  
قد مضى في الصلاة في باب صلاة اللسوس جماعة فانه اخرج هذا عن عبد الله  
ابن مسلمة عما ذكره زيد بن اسلم الى ومضى الكلام فيه هذا كقولك تكلمت  
اي تاخرت من حد ثنا عثمان بن ابي بصير حديثا عوف بن غنابى رحا عن ابي بصير النبي  
صلى الله عليه وسلم اطلعني في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء اطلعت في النار فرايت  
الكثر اهلها النساء مطابقتة لدرجته من حيث اهلها لما كتبت مصراة على قبر النعمة  
وعند ما شكر في حقك ازواجهن وهو مصيبة والمعصية من اسباب العذاب  
الاستحقاق دخول النار وما يكون الكراهة الناظر الى وقت دخولهن  
وقيل هذا من باب التعليل وفيه نظر وثمان بن الهيثم يفتح الهاء وسكون اليا  
اخر الجرد وفتح التا المثلثة المصري كان مؤذنا بحاجته ابصره فأتت ستة عشر  
وما يتين وهو من افراد البحاري وهو عوف وهو اعرابي وابو رجاء الجهمي  
ابن ملحان جاهلي يفتح عائل مائة وعشر بن سنة وتوفي في خلافة  
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل غير ذلك والحديث قد مضى في صفة الجنة  
تابعه ابو بصير بن زيد من اي تابعه عوف بن ابي رجاء البوب السخاني ووصل  
في رواية غير عن ابوب عن ابي رجاء عن عثمان هكذا في رواية عبد الوارث  
سواء ايضا يفتح السين المهملة وسكون اللام بن زيد بن عوف بن ابي رجاء  
كوفي المصري وويل من يفتنهم البخاري في صفة الجنة من بدو الخلق وفي باب  
فضل العشر من ارفاق من باب زوجك عليك حق من  
عنه ابان يذكر فيه ان الزوج عليك حقا وازاد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع  
مشد او قوله لزوجك عليك عقدا غيره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر  
ومن جملة حق المرأة على زوجها ان يجامعها ويخلفها في مقدره فقبل يجامعها  
وقيل في كل ليلة وقيل في كل طهر مرة وقال ابن عزم فرفض على الرجل ان  
يجماع امراته التي هي زوجته واذ في كل مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو يحد  
الله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال  
جات امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم  
الليل فقال عمر لقد احسنت التنا على زوجك فقال كيف بدتمور لقد اشكيت  
فقال عمر اخرج عن مقالك فقال انزج ان يتل من لمة الرجل له اربع سنوة ولم يلاثة



اباها و اباها ولها يوم وليلة وقال ما اكساذا كغير رجل عن جماع اهلها من  
 عن ضرورة لا نذكر حجة يجمع او يعارض احد ذكرا او كرهه لانهم مضار بها و يحقوه قال  
 احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يوم مر ان يبيت عندها وقال الكافي رضي الله  
 عنه لا يرضى من علمه من الجماع تلي بعينه وانما يعرض لها النفقة والكسوة و انما يباها  
 وقال التوركي اذا اشكت زوجها جعل له ثلاثا باهر ولها يوم وليلة وهو قول ابي  
 ثور قال ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اي قال لزوجك عليك حرج  
 ابو حنيفة بضم الياء وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله و وصله البخاري في  
 كتاب الصوم في باب ثمانية قسم على اخيه لسفر فانه اخبره هناك مطولا مش حدثنا  
 محمد بن مفضل اخبرنا عبد الله بن اجرة الا و لم يسمي قال حدثني يحيى بن عروبة قال  
 ابن ابي شيبة قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم انما اجزاك الصوم الزمان تقوم  
 الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعلهم و افطر و فطره فان جسدك عليك  
 حقا وان لعنتك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا مطابقتة للترجمة في اجرة  
 الحديث اشارة وعبد الله بن موارين المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد  
 في حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتابه الصوم بوجوه كثيرة و قد  
 مختلفة و بعض الكلام فيه هناك مشروحا تفصيلا وقال الكوفي في هذا الحديث  
 اشارة الى ان هذا الحديث يعني هذا الحديث المحسوس للاسنان في اجرة  
 عنه تارة بالروح و اخرى بالنفس **باب المرأة رعية في بيت زوجها**  
 من ابي هاشم ابا به بذكر فيه المرأة رعية في بيت زوجها من حديث عبد الله  
 اخبرنا عبد الله بن اجرة موسى بن عفيف عن نافع بن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلك راع وكلك راع وكلك راع وكلك راع  
 والرجل راع على عينته والمرأة رعية على بيت زوجها وكلك راع وكلك راع  
 رسول عن رعيته من مطابقتة للترجمة في قوله والمرأة رعية على بيت  
 زوجها وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله بن همام بن  
 المبارك وموسى بن عفيف بضم العين وسكون القاف في الحديث فذكر  
 في عمارة الجعفر في القرني والمكرن بآتم منه ومضى الكلام فيه هناك

اي المبطعات والحفاظة فبنيته ازواجهن من صيانة النفس من قوله حفظهن  
 يعني مروءة بنصويها لمد وطاعتها قوله واللات اي النساء اللاتي تخافون نشورهن  
 اي عصيانهن قوله فاحذرهن في المصاحح اي في المراقب و هو تشابه عن ترك الجماع  
 و قيل ترك الكلام من ان يوثقها فله و قيل ترك شرها و شرها و شرها و شرها  
 من باهر مبر و لا يهلك وهو ما يكون ناديا ترخر به عن المشهور فان اطعكم فيما  
 يتبعون يلتمس منهن فلا يتفوا عليهم سئلوا عن الاعتراض والادب والتوبخات  
 انه كان عليا كبيرا فاحذر روه واعلم ان قدرته اعظم من قدرتك على من تحت ايدك  
 من ساكنك وعبدك اصل حد ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن خالد عن ابي  
 عبد الله رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساءت  
 شهرا وقعد في مشربته فترك لشبع وعشرين فقيل يا رسول الله انك انت علي  
 شهر اقالنا شهر رشح وعشرون ثقب طباعة للترجمة من حيث ان في الآية واه  
 في المصاحح وقد هو في الجليلي سئل عن شهرها على ما يدكره بلان و بهن ابرو على انما  
 قوله لم يتضح في دخول الحديث في ترجمة النبا و خالد بن مخلد في الميم وسكون  
 الحاء و فتح الكلام القعوي في ترجمة النبا و خالد بن مخلد في الميم وسكون  
 والحديث في في الصوم اخبره عن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن ابي حميد الطويل  
 ابر حلف من ابي يلا و ابراد به المعين الفقير بل المعنى اللغوي و انما قوله المعنى  
 القوي هنا على المعنى الشعبي للترجمة العالمة على ذلك وهو كونه شهرها واحدا  
 وكان سبب ابا به عليه السلام شهرها الشاخصه سره عليه السلام و هو  
 شهر او قعد في مشربته له و هو في الغرقة و قد مر تفسيرها عن فخر قوله في  
 بن العرفه قوله شبع ابر عند شبع وغيره من قوله فقيل القابل هو عيشة  
 وقيل سائله وغيره عن ذلك قوله على شهر كذا في رواية السجدة والكشميني  
 و في رواية عن هاشم بن ابي عبد الله رضي الله عنه في غير بيان من  
 هذا ابا به في بيان هبة النبي صلى الله عليه وسلم اي اعراضه و تركته من شهرها  
 و سكنها في غير بيان من شهرها و يذكر عن معاوية بن جندب رفعه عن ان لا يحد الا  
 في البيت و الاول اهي من معاوية بن جندب صحابي من شهرها و رفعه عن ان لا يحد الا  
 كما المهلة و سكون الباء الخ و في والده الميم المقتوحة ابن معاوية بن جندب  
 المشرب من معلة و في هذا المصريح غدا خراسان و ما نها و هو جندب بن جندب  
 معاوية بن جندب و يذكر في صفة الميم في قال الكرماني المذكور لا يصح الا في البيت  
 رجع حمله جالية ابي و يذكر عنه ولا يصح الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم و سأل قوله و الاول اي الهيئة في غير بيوت اصحاب اسناد من التفرقة فيها  
 و ترجمتها عن ابي يحيى في البيت و حينئذ فاعل يذكر هو النبي صلى الله  
 عليه وسلم و سألها اي يذكر قصة الهجرت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 البيت المذكور و قال بعضهم وقع في نسخة الكرماني قوله و يذكر عن  
 معاوية بن جندب رفعه و ابراهيم في البيت اي و يذكر عن معاوية و لا يخفى



عنه

لا في البيت الرهناء عليهم وقال بعضهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 واولاد ابي الفتح في البيوت اصح اسنادا وفي بعضها انه وفي بعض النسخ من البخاري  
 عن ابي الفتح في البيت قال وجعل الله قاعا ليدكر به النبي صلى الله عليه وسلم في غير  
 بيوتهم ابي ويذكر عن معاوية ربيعة عن ابي الفتح في بيت عنده فضاة العير من شوية  
 انه قال لا يجوز في البيت وهذه الذي لمعه غلط محض فان معاوية بن حيدة  
 ما روي قصة هو النبي صلى الله عليه وسلم في رواجه ولا يوجد هذا في بيت من المسانيد  
 ولا في الاجزاء وليس خراذ البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما روى في سياق حديث  
 معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يفتح ولا يضب الوجه غير ان لا يجر الا  
 في البيت فظن الكوفي ان الاستثنا من نصرة البخاري وليس كذلك بل هو حكاية  
 منه عما ورد من لفظ الحديث انهم قلت نسبة الكوفي التي غلط محض غلط محض  
 منه وفيه ترك الارب وذلك ان اكثر ما ينفرد في هذه الحديث في الارب حسب ما  
 يقتضيه اختلاف الروايات المذكورين المتن ذكرها ومعها لا يتحمل ان يكون معاوية  
 قد روي قصة هي النبي صلى الله عليه وسلم في رواجه واسم جده او قوله  
 فان معاوية بن حيدة ما روي قصة هي النبي صلى الله عليه وسلم في رواجه ولا يوجد هذا  
 في بيت من المسانيد ولا في الاجزاء دعوى فلا يتركان وليت شعري كيف يدعي  
 هذه الدعوى وهو لم يحط ما حان لتسايد ومن الاجزاء والوقف فوعلى غير  
 عن معاوية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان كلام الكوفي ان ائمة وعلام  
 في الاربيات مقدم لان اخبار عن موجود والبقى اختار عن معاوية وقال صلى  
 الله عليه وسلم في قول البخاري ويذكر عن معاوية الخ يرد بذلك ما رواه ابو داود وقلت  
 رواه ابو داود في كتاب الصحاح في باب حق المرأة على الزوج حد شاموسين اسم  
 قال حد شاموسا فقال حد شاموسا بوزن من حد شاموسا عن معاوية  
 العشري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليكم قال ان  
 نظرها اذا طهرت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تكلمن  
 البيت قال ابو داود في رواية اخرى فيقول فحكك ايه وقال للمفسر هذه الذي  
 اشارة اليه البخاري لا يكون في غير بيوت الزوجات من اجابا فاعلم عليه السلام  
 اراد ان يستن الناس بذلك في عهد نسابهم لما يقمن الرفق لان هي بيت في  
 بيت من الرفقوا بهن وارجع لما ينظرون من الغضب والاعراض وما في غيبة الرطل  
 عن اعمد من من نسبتهم عن الرجال قال وهذه الذي اشارة اليه بواجب  
 لان اسمها في امر نفوسهم في المضاجع فضلا عن البيوت وروى عن ابي  
 الفتح عن البيوت انك لظن والمغ في عفوهم روي ابن وهب عن مالك بن اعين  
 ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يعاضب بعض نسائه فاذا كانت ليكنها  
 بات عندها او لم يبيت عندها من غير ان يحكمها ولا يضربها اياها قلت لما كنت  
 له واسمع فقال نعم وذلك في كتاب ايه واخر وهن في المضاجع وقيل الحق في هذا  
 انه يحتلج باختلاف الاحوال فمنها يكون في البيت في البيوت استله من الحق  
 في غيرها وبالعكس بل العايب ان الهجران في غير البيوت استله من النفوس ورب  
 نسوة

نسوة يتاحل بحجر بيتوته الرجل في غير بيوتها من غير هجران ولا سيما مع الهجران  
 وهذا ظاهر لا يخفى من اخبارنا ابو عاصم عن ابن جريح عن جده بن محمد بن حنبل  
 اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صبيح ان عكرمة  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث اخبره انه ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلفه لا يدخل على بعض اهله بشهر فلما مضى لشعب وعشر وثلاثة ايام اقبله  
 او راح فقيل له يا بني الله خلعت ان لا تدخل عليك من شهر قال انه الشهر يكون  
 لشعب وعشرين يوما نبي مطابقتها للزوجة من حيث ان في طريق من طرف هذا  
 الحديث من غير اسم سلمة انه تعد في منسوبة له وذلك انه عليه السلام لما حج بعض  
 نسائه طلع الى منسوبة له وقعد فيها ومنه فوجد المطابقة وروي هذه الحديث  
 من طريقين احدهما عن ابي عاصم النبيل واسم الصحابة محمد بن يونس عن عبد الملك  
 بن عبد العزيز بن جريح والاخر عن محمد بن معاوية بن مروان عن عبد الله بن المبارك  
 المروزي عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله بن صبيح بن شداد بن ابي اللبنة عن عكرمة  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن  
 احد الغفيرة السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث ومعنى هذا الحديث في  
 كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت الهلال فصوموا وانتم  
 اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وحده قوله خلعت وفي كتاب الصوم الى قول علي  
 بعض اهله وروي علي بعض نسائه قوله او راح فتك من الراوي قوله فقيل له  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم والقابل به هي عايشة رضي الله عنها قوله ان لا يدخل  
 شهرا في روي ا- لا يدخل عليهن شهر ا قوله قال ان الشهر وروي في كتاب  
 حد شاموسا عن عبد الله حد شاموسا مروان بن معاوية حد شاموسا قال انك  
 شاموسا بن الضحى فقال حد شاموسا بن عباس قال اصعبنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه  
 وسلم يكتن عنده كل امرأة عنهن اهلهما خرجت الى المسجد فاذا هو ملات من لباس  
 جماعة من الخطاب رضي الله عنهم فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة له فسلم  
 في حجة احد ثم سلم في حجة احد ثم سلم في حجة احد فانه قد دخل على النبي صلى الله  
 عليه وسلم في اقل من شهر فقال لا ولكن البيت منهن شهر فحكك شيعا وعشرين  
 لم يدخل علي نسائه مطابقتها للزوجة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المدعي  
 ومروان بن معاوية الغزالي بالغا والزوج وابو يعقوب هو المشهور بالاضمة وهو  
 الغمخ الباخرا الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وروي اخره  
 واسم عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وروي  
 الضحى بن صبيح والحديث اخرجه النسائي في الطلاق عن احمد بن عبد الله  
 بن الحكم عن مروان بن معاوية قوله من انكرا لم يدك كوماتك اكرابيه وبلن في رواية  
 النسائي ولغظم ثكرا كرا فقال بعضنا ثكرا ثكروا وقال بعضنا تسعوا وعشرين  
 قوله ونساء النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله فاذا هو ملان علي وروي  
 تحلان كذا هو في الاصول بالواو وكذا ابن النجاشي عند ابي الحسن عليه وعنده غيره  
 ملان وهو الصحيح وانما حللت له لو شك فاذا زيد البتة فيصح ذلك قوله



الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسالت عائشة رضي الله عنها عما قيلت الوجه  
فقلت ان كان شي ولدت وهو بها فلا يجزئها اخرجه وان كان شي حدث فلا يمس  
بقشره وفي لفظ ان كان للزوج ما فعله ونقل ابو عبيد عن ابي بصير المصنف في كافي  
وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد من حديث ابن سعد بن عبيد  
لان داود في الحديث حجة على من حوزه من المشافهة باذن الزوج **باب ما**  
**وان امرأة عانت من بعلها المشوي** في رواية ابي ذر او ارضا قوله وان امرأة اجد وان كانت  
امرأة كذا في قوله وان احد من المشركين استنجا رك وسب نزول هذه الآية ما ذكره  
المفسرون ان سمود خشيمة ان يظلمها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول  
الله لا تظلمني واجعل بومي لعائشة ففعل الله السلام كذا في قوله من بعلها اي من  
زوجها قوله كشيور وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله او اعراضا وهو الاضرار  
عن ميلها الي غيرها وجواب ان هو قوله فلا جناح عليهما في حد ثنا ابن سلام اخبرنا ابو  
معاوية عن صفاء عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشورا  
او اعراضا قلت في المرأة تكون عند الرجل لو استكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها  
وتقول له امسكوا نطفتي ثم تزوج عني ما في ذلك من النفقة على النفسانية في  
ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتصافيا بينهما صلحا والصلح خير مما ينقض  
لكل من حمة ظاهرا وابن سلام هو محمد بن سلام بن عبد الله اللخمي وغيره وروى  
معاوية بن محمد بن حاتم الصوري عن عائشة رضي الله عنها عن ابي هريرة عن ابي  
بكر عن ابي موسى عن عائشة رضي الله عنها وكذا في تفسير سورة النساء وسبق الكلام  
فيها هناك قوله لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ولا ما نكحوا  
قوله فانت في حل اجماعا حدثت عنك النفقة والعسمة فلا تنفق على ولا تنكح في قوله  
قوله ان يصالحا اب ان يصطحا او فري ان يصطحا اجمعين يصطحا ايضا قوله والصلح خير  
لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل ينقض هذا الصلح  
فقال عبيد الله بن علي ما اصطحا عليه وان انتقض فحلية اذ يعدلها ويتعاقق وهو قوله  
ابراهيم بن محمد بن عطاء قال ابن المنذر روه قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون  
الصلح لوه لك جابر قال ابو بكر لا يحفظ في الرجوع شيئا قال الحسن هو قياس قول مالك  
فمن انظره بالدين او اعاره عارضة الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقول عبيد الله هو قياس  
قوله في حنيفة والشافعي لا يها هبة تنانع طارية لم يقض في الرجوع

لا يرد  
في الرجوع  
قوله في حنيفة  
والشافعي لا يها  
هبة تنانع طارية  
لم يقض في الرجوع

مسلم

مسلم ايضا نحوه وروى النسي والترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
عند ابن عمر بن الخطاب عن جابر قال قلت يا رسول الله اني كنت اغتسل في الوضوء  
انما المنة الصخرية فقال كذب الله بها ما اذ اراد ان يحكمه لم يمنع وروى  
مسلم في رواية معتلة وهو ابن عبيد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
لقد كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا عن جابر  
ابن ابي ذر عن جابر قال كنا نغزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي الله  
فنهى امره عليه وسلم فلم يبقها وروى ايضا في التسمية من رواية عروة عن عبيد الله  
بن جابر بن عبد الله بن جابر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان غدي جارية  
لي وانا اغزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لم تمنع شيئا اراد الله  
الحديث وروى ايضا ابو داود في رواية زهير بن ابي اليزيد عن جابر قال سأل  
رجل من انصار النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف علمها  
وانا اكرها لاجل فقال ان غزلتها ان شئت فانه سألها عما قد زلها الحديث لفظ ابي  
داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر نحوه  
قوله كنا نغزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله لاصحابي كذا فعل  
كذا ان اضا في روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم في حكم كل المرفوع على الصحيح  
عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسلمي الى انه موقوف لاحتمال  
ان لا يكون عليه السلام اطلع على ذلك وهذا الخلاف في تزيينها لوجود العقل  
باطلا في علمه السلام على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي اليزيد عن  
جابر من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الذين آمنوا  
عليكم اذا غزلت من قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الخ  
وروي بن ثابت وعبد الله بن عباس في قوله منهم ما كذب في المي طاروا ابن ابي  
سليم بن ابي صالح عن ابي بن كعب وروى في حديثه ورواه ابن مالك ايضا عن  
عمر واحد من الصحابة لكن في الغزاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اللطاب وحياب  
ابن ابي ريث وروى كراة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي  
الله عنهم وكذا روى عن سالم والاسود بن التميمي وروى عن جابر واحد  
من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة كشفا من الحرة ولا شئ من الامة وهذا  
قوله لم ينسعون وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن الثابتين  
سعيد بن جبير ومحمد بن شبيب في ابراهيم التيمي وعروة بن جابر بن ابي ريث  
وعطاء وطرس والبيهقي اهل بن حنبل وكذا صاحب التفرقة عن المشافهة  
عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل القول فيه ان المرأة  
ان كانت حرة فقد اذني فيه التمهيد اليه في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء انه لا يعز  
شيئا الا اذا نزلها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب  
الشافعية على طريقتين اظهرها كما قال الرازي رحمه الله انها ان رضيت جاز لا يحل والاول  
موجهان تصحها عند الغزاة الى الجواز وكذا اقال الرازي في الشرح الصغر والنور في  
شرح مسلم انه لا يصح وقال في رد المحتار انه المذهب والنظر في الثاني انها ان لم تاذن لم يجز  
واذا ذنت فوجها وان كانت المرأة الزوجية اهدا فاختلف العلماء في وجود استلزام





اسم عنهم والجد يدخره سلم في العضا يا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرج  
الساني في عشرة الساعه احمد بن سليمان ثلاثه عن ابي يعقوب قوله ان اذا اخرج الى  
السفر افرغ بين يديه وقال النوي وهو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم  
واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف لمن قال بوجوبه بغيره  
واجبا وقد لم يوجبوه بقوله فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق ونظيما لقول  
واما الخنفيون فقالوا لا حق له في القسم حاله السفر بسافر الروح عن نشا والاولي ان  
يقوع بينهما وقال القرظي وليت ايضا بواجب عند مالك وقال ابن القصار ليس له ان  
يسافر عن ثمانين بغير فرعة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال حاكم بن حنبل  
يسافر من ثمانين من غير فرعة وقال الهلب وفيه العمل بالفرعة في المقامات والفرع  
وقيم ان القسم يكون بالليل والفرع في وقت الغرعة لما يشتهى اي حصلت لها  
وخصته بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وظهره انسانا نصيبه يعني كانت هذه اقسفة من  
سفر النبي صلى الله عليه وسلم قوله يتخلف حمله في محل النصيب عن المال والمفضل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه فاذا اصاب المبرج  
سأروا في سفر مع عائشة في ركبها كما هي عادة السافر من لفظ المسافر واستدل به الهلب  
على انه القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا عليه لم يجر عليه  
خالف في ذلك بل يجره بغير عائشة ورضي عنه ذلك في القابل بوجوب القسم عليه  
يمنع من حديث الاخر في غير وقت القسم لحوار دخوله في غير صلته لانه قد روي في قوله  
والبيهقي والمفضل من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله  
قال يوم اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فنقبل ويلامد في اذنه  
فان اجال الى النبي يوم ما كانت عندها اتهم في حقه النساء فوقت نزول وحال  
السيرة يستعمله ليل كان او نهار قوله فقالت حفصة اي قالت حفصة لعائشة ان النبي  
الليل اي في هذه الليل بغيره واركت بغيره تنظر من ابي مالك تكن تنظره وانظرنا الى  
عالم انظر وانما حمل حفصة بذلك العبرة التي تورد الدهش والغيرة وفيه اشعارات  
عائشة وحفصة لم يكن نامتا رتبته بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت  
بل اي فقالت عائشة لحفصة بل اي جمل واركت انا حمله قوله فركبت اي حفصة  
فما عايشه قوله في النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة بنا على ان عائشة على حمله  
والحال ان عليه حفصة قال الكرواني وهو في علمها على ما قبل الجمل عونت قوله قسم  
عليها اي على حفصة ولم يدرك في الحان حديثه ويحتمل انه قد دخل قوله بقوله  
وانقول لغير عائشة اي افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في جات المسابرة  
لان قطع المال في حقه جعلت رجليها ارجعت عائشة رجليها بغيره وهو في حقه  
لوجود فيه العوام غالبا في البرية وانما فعلت هذه الما عرفت انها كانت في الجاهات الى حفصة  
وارادت تعاقب نفسها على تلك التي في قوله ونقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله تلعنني بالعين العجزة قوله ولا استطيع ان اقول له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الكرواني الظاهر ان كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قلت الامر بالمعنى بالظاهر  
انه من كلام عائشة فظاهر الصارفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القصة ويحتمل

ان يكون قد عرفها بالوجه او بالقولين وتعاقد عليه السلام عما جرى اذ لم يجر منها شيء تترت  
عليه حكم وعقد سلم ونقول رب سلط على عقدي او حنة تلعنني رسول الله لا استطيع ان  
اقوله له بشا ورسولك بالنصب باصنافه فقل تقدمه من انظر رسولك ويجوز ان يرضى على الاغلب  
والفكر الخ تقدمه وهو رسولك وقال الهلب وفيه ان دعا الكسان على نفسه عند  
الحج وعاشا كثر معنوه عما لبنا لقوله في قوله ولو يعجل الله لنا سن الاثنا عشر لكان  
اي هذه ابان فيه المرأة التي نفثت زوجها يوما الخ قوله المرأة مبتدا  
وقوله نفثت يوما خبره وقوله من روجها في محل النصيب على انه صفة لقوله  
يوما اي يوما المختص لها في القسم الاخر من روجها قوله لغيرها يتعلق بقوله  
نفثت قوله وكيف يقسم ذلك كما عايناه كقول من هبته المرأة لغيرها كيف يقسم ولم  
يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستدلال من وجه القصة اي على  
اي وجه يقسم وهب المرأة يوما من القسم لغيرها بيان ذلك ان يكون في  
الموصوفة بمنزلة الوافقة في رتبة القسمة فان كان يوم سودا ثانيا ليوم عايشة  
او راسا وخاسا سقطت عايشة في حساب القسمة التي كانت لسودة ولا يتاخر  
عن ذلك اليوم ولا يتقدمه ويكون ثانيا ليوم عايشة الا ان يكون يوم سودا بعد  
يوم عايشة من حيث انما كان من اسماء اول حديثنا زهر بن هشام عن ابي عبد الله ان  
سودة بنت زينة وعقب يوم لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة  
بيومها ويوم سودة من عطية بنت المرحمة من حيث انه يشمل عليهم الا ان قولها ان سودة  
لست زينة وهبته يومها لعائشة يشمل المشرك الاول من الزينة وقوله وكان يقسم  
في شتمها على المشرك الثاني من غيرها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع العوض معني  
ذلك وهو انه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهب  
ومها على الوجه الذي ذكرناه لان وما ذكرنا اسماء عمل هو ابو عيسات النهدي في  
السنن المتوجهة وسكونها وزهر بن هشام عن ابي عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في النكاح ايضا عن ابي عبد الله ان سودة بنت عمار  
بن زهر بن هشام قولها ان سودة بنت زينة تسكون الميم وفخها ان قبس القرنية  
العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعد موت جد بغيره  
ايه عزها ودخل عليها بها وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنهما  
بالاعتقاد وما اخرج بعد وتوقيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قوله وهبت يوما لعائشة في قول يقرم في العهن من طريق الزهري عن عروة  
لفظ يومها وبيدتها وذا في اخره يعني زيد لانه رضي الله عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق شعبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سوا  
رضي الله عنها جعلت يوما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ورزقه  
ابو اود عن ابي بن جونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بنفسه على سعد





ثابت بلون اذا رجع فان الشيب بعدد العود والرجوع قلت اصل الشيب ثوب اخفوت  
الواو والياء وسدقته احداهما بالسكون فقلت الواو والياء واذا عرفت الباء في رواية قديم  
مسد وحده شاذ فقلت احداهما عن ابى قلابه عن انس رضي الله عنه ولو شئت ان  
اخول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج الكافر قام عندنا مبعوثا  
واذا تزوج النبي اتى من عندنا ثلاثا <sup>مطابقته للمزوجة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة</sup>  
وسكون الشين المعجمة ان المعقل بن ابي حنيفة هو اسم اهل البصرة وكان هو ابن مهران الخادم  
البصري وان قلابه بين الناس من مالكة رضي الله عنها قال اذا تزوج الكافر على النبي اقام  
عندهما سبعة ايام والتزوج النبي الكافر اقام عندهما ثلاثا قال خالد بن الوليد ان رسول الله  
لم يدر في كسر القاف وكسيف اللام بعد ان كان وهو الجري والجرير اخرجته مسلم في النكاح  
من محله بن زافع وعزير واخرجه الترمذي فيه عن ابى سلمة بن يحيى بن خلف واخرجه الترمذي  
ابن ماجه فيه عن هناد بن السري عن عبيدة بن سليمان قوله ولو شئت ان يقول قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ذلك بهذا القول اعني قوله ولو شئت فقول جاء له  
راوية الحديث وقد صرح به في رواية مسلم قال خالد بن ابي يحيى قال اجزى هاشم  
عن خالد بن ابي قلابه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج النبي صلى الله  
عليه وسلم اقام عندهما ثلاثا قال خالد بن الوليد ان رسول الله لم يدر في كسر القاف  
انتهى وقبل هو ابو قلابه الراوي وقد صرح بها البخاري في الحديث الذي ياتي عقيب  
هذا الحديث باب علي ما ياتي ان سكا الله تعالى قوله ولكن قال السنة اذا تزوج  
النج ابي ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الخ وخالد ابو قلابه لو قال انس قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كان صادقا في نكاحه من فعله الي النبي صلى الله عليه وسلم  
لكتمت ربهات الحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة بفتح السين اذ يكون مرفوعا بطريق  
اجتهدي محتمل وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم  
فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم قوله قال النبي صلى  
الله عليه وسلم قوله سبعة ايام سبعة ايام ويدخل فيها الايام وقوله الخطة الخ  
السبع تخصيص المذكور لا يجب بها عليها وكذا الثلاث للشيب وسنائة العسمة  
بعده وهذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في معاشرتهم وذلك ان الكفر  
لما فيها من الحيا والزرور الخدر تختار الى فضل المال وصبر وثبات ورفق والطيب قد حثرت  
الرجال الا انهم من حيث استجروا الصحبة الكريمة بزياة الوصلة وهي مدة الثلاث

ابن هذا اليك في بيان ما يفعل الرجل  
اذا تزوج نبياً على امرأة بكر وهذه الزوجة عكس التي قبلها وقد ذكرنا هناك ان  
جواب اذ المحذوف وهناك كذا حد ثنا يوسف بن راشد حد ثنا ابو اسامة  
عن سيفان حد ثنا ايوب وهذا عن ابى قلابه عن انس قال من السنة اذا تزوج  
الرجل الكافر على النبي اقام عندهما سبعة ايام والتزوج النبي الكافر اقام عندهما  
ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان سكا رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجته عن يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى  
ابن اشيب الربيع وهو القبطان الكوفي سكن بغداد وهو من اتراده وابو اسامة  
حماد

حماد بن اسامة وسيفان هو الثوري وابوب هو السخيتي وابو قلابه هو عبد الله  
ابن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من طريقه صحاح ثم قال قد صنف قوماً الى ان الرجل  
اذا تزوج النبي اقام عندهما سبعة ايام وسبع لسائرهن سبعة ايام ثم قال قد صنف قوماً الى ان  
اللائق ودان على نبيته سبعة ايام يوماً وليلة لئلا يكثر من اقامتها ثم قال قد صنف قوماً الى ان  
هو الشعبي وما لكا وانما في واحد واسحاق وابان ثوري وابان ثوري اقامتها ثم قال قد صنف قوماً الى ان  
في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لسائرهن سبعة ايام كما ان سبع لسائرهن سبعة ايام  
قلت الراد بالقوم هو لاجماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا  
يوسف ومحمد بن رجهم الله واحسبوا في ذلك حديث امرسلة اخرجها الطحاوي في  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان ثلثت سعت عندك بسعت  
عندهن واخرجها احمد في مسنده مطولاً واخرجها الطحاوي باطول من واخرجها ابو  
يعلى ايضا وابو يعقوب الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ثلثت سعت لك سبعة عندهن ايمه اعدن يمينهن وبيمينك فاجعل لكل واحد  
سنة ثلاثا وقاتل اشافعة حديث انس المدكور حجة على الحنفية قلت كذلك  
حديث امرسلة حجة على الشافعية واحتج الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغيب بيني وبينك الحديث رواه ابو يعقوب وقد  
مرحون قريب فظاهر يقتضي المساوات يمين مطلقا قوله من السنة قد ذكرنا عن  
قريبان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكرنا في حديث خالد الخادم  
في حديثه ثم قال وقد رفته بخبرين اسحاق بن ايوب عن ابى قلابه عن انس ولم يرفعه  
بعضهم قلت ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق فرفوعا عن ابى قلابه عن انس  
قلاية عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيب ثلاثا وللكر سبع  
واخرجه اسما عيني ايضا مرفوعا كذا من طريق عبد الوهابة الشافعي عن ابى قلابه  
عن ابى قلابه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان كذا اخرجها ابن  
حزيمه وان حبان في صحيحهما مرفوعا قوله وقسم ثم قال اقام عندهما ثلاثا  
ثم قسم بالنوا في الاول ويلفظ ثم في الثاني او وقع عند الاسما عيني والي يعنى  
من طريق حزمة عن عونه بلقظ ثم في الموضوعين قوله ثلاثا ايمه ثلاثا لياي  
مع ايامها واختلفا العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المرأة على الزوج  
او من حقوق الزوج على سائرهن فقالوا طائفة هو حق المرأة ان شئت طائفة  
وان شئت طائفة وان شئت تركته وقالوا اخرون هو من حقوق الزوج ان شئت  
اقام عندهما فغيبه الخلاق المذكور والاولى لاجاز رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان كرسف الكبر واليبس وهل يتخلف اللفظ في هذه المسئلة  
عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنها وقال  
سكوتون قد قال بعض الناس انه لا يخرج كذا في حقها بالسنة وقال  
عبد الرزاق اجزى سيفان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه











قوله غيره يعني الغين للمجزة وسكون الألف بالموحدة وهو الدلو الكبير قوله ولم يكن  
أحسن بضم الهزة واجز بفتح الهزة والمعنى ولم يكن أحسن إذا جز الجز قوله وكان يجز  
جاءت لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يجز بقوله وكان يجز جارة منوعة صدق  
بالأضامة والصفة والصدق بمعنى الإصلاح والجدوة الأداة كن سألها في حسن العتق والوفاء  
بالعهد ورعاية حق الجور قوله وكنت انقل النوى من أرض الزبير وكانت هذه الأرض مما قال  
الله تعالى علي رسول الله من أموال بني النضير وكان النبي عليه السلام يقطعها بها وكان  
ذلك في أول أيام فدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قوله وهي من أجد الأجداد  
من سكا له سكا على ثلثي فرسخ والغرس ثلثة أميال من جبل أربعة آلاف حفرة قوله  
والنوى الواو فيه لئلا قولنا أخب بضم الهزة وسكون الخاء العجمة وهي كلمة تعاقبنا  
البعير وقال الزمخشري أخب منلدة وبخفة صوتنا اخترت وهي وخي مثل قوله  
الخبثي خلفم ارادته بالمراد اخذ وإنما عرض عليها الركوب لا يهاتات محرر من لا فاقاثة  
عندة عليه السلام وهي اختها وكانت ذلك قبل الحجاب كما فعل بامر فليلت الجهنمية قوله  
فاستجبت بيا بن علي فلا صلحان أصله يوي وبخفة استجبت بيا واحدة يقال استجب  
واستجاب قوله قال والله لولا أن أجد النبي في مكة لكانت مكة مكة النبي الأخر  
فيلد لكيد وخلق مصدر مضاف إلى فاعله والنوى فعله فلهذا كان أشد على حذر  
المتند العتي قوله لولا كان أشد علي بن ركوك مع كذا في رواية  
الأكثرين وفي رواية السرخسي كان أشد عليك ولبت هذه اللفظة في رواية مسلم  
ووجه قوله الزبير هذا أنه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف  
حمل النوى فإنه يوهن منه الناس خمسة النفس ودفاءة الهزة وقلة النوى  
عدم العار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا من قريب وأما وجه من  
علي ذلك وسكون روجها وأنها على ذلك فلكونها مشغولين بالجهاد وغيره وكان  
يتمتع بالقيام بالموالاة والضيقة بابا يديهما عنه استخدام فمن يقوم بذلك قوله  
حيي الرسول إلى بنشد بله ليا وأبو بكر فاعل الرسل قوله بخادم يفتني الخ وفي رواية  
في رواية سليمان عنده مسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاهما خادما  
والفتوق بينهم بان السبي لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنا بكر من خادما  
ليرسله إلى بنته اسما فصدقه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكنه وصل  
إليه بواسطه فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم أبو ثور على أنها المرأة الغيام  
جميع ما احتاج إليه زوجها من الخدم والخدم بواجبها عن هذا بانها كانت متظورة  
لذلك ولم يكن لازما حدثنا علي بن عبد الله بن علي عن حميد عن النبي قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارتسلت إحدى امهات المؤمنين بصحبة  
فيها طعام فضربت النبي صلى الله عليه وسلم في يدها بيد الخادم فسدقت الصحفة  
فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلقى الصحفة ثم جعل يجمع بها الطعام الذي  
كان في الصحفة ويقول عارث امكن ثم جلس الخادم حتى أتى بصحفة من عند النبي  
شعوى بيدها فدم الصحفة الصحفة التي كسرت صحفتها فاهلك الكسورة في بيت  
الرسول مطابقتها للترجمة في قوله عارث امكن وعلي هو ابن مدين وابن عتبة

علي

بضم العين المهملة وفتح اللام وتشد بد الباء الخروف وهو اسم اعلى بن ابراهيم  
بالسدعي البصري وعلية اسم امرأته من مولد لبني اسد وحيد هو الطويل الجليل  
عبدة البصري والحديث من افراده قوله عند بعض نساءه هي عائشة رضي الله  
عنها قوله احدي امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش قال الكوفي هي صفينة وقيل  
زينب وقيل ام سلمة قوله بصحفة هي ابناء كالعصعة المسبوطة ونحوها وتجمع على  
صحف ف قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلغته وعلقت قوله عارث امكن  
الخطاب للمخاض بن والمراد بالامر هي الصارفة وقال صاحب التلويح عارث امكن  
سيرة لما عارث علي فخرجت الخرج ابراهيم بن ابي عيل عليها السلام بسلامه واد  
عمر بن زرع ثم قال او يريد كاسرة الصحفة وهو الالظهر قوله فدم الصحفة  
الصحفة الخ وقال الكوفي الفصحة ليست من المنليات بل هي من المشقوبات ثم اجاب  
بقوله كانت الفصحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا التصرف كما نشأ فيها قالوا  
ويأتي في اشارة الى عدم موازنة العبرة بما يصدر من نساءها في تلك الخالكون  
عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقلاخج ابو يعلى بسند لا يات به  
عن عائشة رضي الله عنها من فوعان العنبري لا ينصر اسفل الوادي من اعلاه وعن  
ابن مسعود رفعه ان الله كتب العبرة علي النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد راه  
النار في حال ثقاة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا عن عبد الله بن  
عنه بن المتكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
دخلت الجنة اوانت الجنة فابصرت فصرى فقلت لمن هذا قالوا لعربي الخطيب  
فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا على بعرك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحيات وامر  
يا نبي الله او عليك انما رضى مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي يفتح الدال  
المتددة على صبغة اسم المعقول من التقدم ومعنى هو ابن سليمان وعبد الله هو  
ابن عمر بن الخطاب والحديث مضطربا في مناقبه عمر رضي الله عنه ومقتضى شرحه هناك  
قوله يا نبي الله ما يتعلق بخدا وفقد بده معديه قايه وامر في صبغة عمر رضي الله عنه  
في بيان الجنة مخلوق حدثنا عبد الله بن علي بن ابي بكر المقدمي عن الزهري عن  
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نأبى بنتي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ  
الي جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا العرفون كوتة غيرته فقلت قد برأ فكي عمر رضي الله  
عنه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله انما رضى مطابقتها للترجمة ظاهرة  
وعبدان لقب علي بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي  
وبونس هو ابن يزيد الليلي والحديث مضطربا في مناقبه عمر رضي الله عنه  
عن سعيد بن ابي مريم عن الميثم عن عقيل بن ابي شهاب الخ واخرجه مسلم في فضائل عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي بصير الخ قوله جلوس جمع جالس  
قوله رايتني ابي ابي بن قيس قوله فاذا كاتمة مناجاة قوله تتوضأ قال الكوفي انما من الوضوء  
واما من الوضوء فقلت لا وجه ان يكون من الوضوء بل هو كالمعنى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا  
امرأة تتوضأ الي جانب قصر فاذا امرأة شوها الي جانب قصر من خلاف ابن شهاب عن سعيد







و ينص من مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الاولي قوله انما بيت المحرم  
الحا المملوك وسكون الميم وبالواو يعني ان يدخل المحرم فاجاب عليه السلام الخ  
الموت وقال الزمخشري يقال الخوا اب الزوج كانه كونه ان يخلو بها وفي رواية اخرى  
عن سلم سمعت النبي يقول الخوا الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن  
المعم وعنه وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج قبل ابيه وابائهم لانهم يحرم  
للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قاله وانما المراد الاخ وابن الاخ والمعم وان  
العمر وان الخ الخ وتوهم من جعلها تزويجه لولدها كنعتين وجدة لغير العادة ان  
بالسما هل فيه فيقولوا الخ يا امرأة احبها فبعضها بالموت وقال القاضي بالاحتمال  
موردية الى الهلاك في الدين وقيل معناه اخذوا الخوا كما يجد من الموت فهذا في اب الزوج  
فكيف في غيره وقالت اب الاعراب هي كلمة نقولها العرب كما يقال اسد الموت اي  
لغواه مثل الموت وكما يقال الشبابة نار ويقال معناه فلين ولا ينعلم ذلك وقال  
الغزالي معناه انه يقضي الى موت الدين والى خونها بل لا يقبل عند غيره الزوج او برجماته  
ذنت معه وفي مجمع الغرابت يجهل ان يراد بالحديث ان المرأة اذا دخلت بيتي بخلته في  
محل الفنة لا يومن عليها احد فليكن جموعها الموت اي لا يجوز له ان يدخل عليها احد الا  
الموت كما قاله الخروا قبره برضا من وهذه اعجازة لا يخفى بكالم العبرة والحجة والخو  
مفرد الاحتمال قال الاصمعي الاحتمال من قبل الزوج والاحتمال من قبل المرأة وقال  
الغزالي في المحرم والاصمعي في الغريقين وفي الافصح لابن بري عن الاصمعي  
الاحتمال من قبل المرأة وقال الغزالي في الاحتمال من قبل المرأة وقال  
فيه جموعا او مضمومة مستكرمة كد لوزي مقصود كعصا قاله والاشهر فيه  
انه من اسم السنن العتلة المصفاة التي تعرب في حاله اضافة اي غير بالانفك  
بالواو رفعها وبالالف نصبها وبالبا خفضها ويكون على قول الاصمعي انه مهور  
مثل كرا عرابه بالجر كات كسرا بالاسما المصيبة ويظنون قصره لا بد خلفه سموي  
المتنوعين في الرفع والنصب والمخراة الم يصف وحرك عياض هذا حركه بالسكان  
الميم وعنه مرفوعة وح كايه في حديثنا علي بن عبد الله حديثنا سفيان حديثنا  
عمر بن ابي عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يخلون رجل با امرأة الا مع ذي محرم فقلت من الا من ارقت قال يا رسول الله امرأتك  
خرجت حائضا وانكنتت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فجمع امرأتك مطابقة  
للزوجة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمر هو  
ابن دينار وابو سعيد بفتح الهم وسكون العين المهملة وتفتح السا الكو حة وباللاد المهملة  
واسمها قد بالنون والقوا وبالذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث صفي با تم منه في  
كتاب الخ في باب حج النساء انه اخبرني هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمر  
عن ابي سعيد الخدري ومصنفها الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجماع الى اجماع  
امراته لان سفرها وصيبتها عرض عليه والجماع في كل الوقت كان يغزم به غيره فلذلك  
امر عليه السلام ان يحجم معها ان لم يكن معها محرم مع غيرها وهذا المخرج في ان لا يحجم على  
المرأة عند الاستطاعة الا بزوجه او محرم معها

ان يخلو المرءن بالمرأة عند احسانه في اية هذا باب في بيان ما يجوز ان يخلو  
اي بيان يخلو الرجل بالمرأة حاصلا ان الرجل الربيع تيس عليه بانس اذا خلا بالمرأة في  
تأخيه من الناس لما نسا له عن يوان امها في دينها وعندها من امورها وليس المراد من  
قوله انه يخلو الرجل ان يغيب عن ابصار الناس فلذلك تشبهه بقوله عند الناس وانما يخلو  
بها حيث لا يسمع الزم بالمحضرة كلامها ولا تسكواها اليه فان قلت ليس في حديث ابان انه  
خلوها عند الناس قلت ان في الحديث تخلوها بدل اعلى انه كان عند الناس فتخطا  
تاجه لانه انما الذي هو رويه الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه انه كان معها صبي  
ايضا فصيح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله عليه السلام انتم احب  
الناس اليي برؤيتهم الا نصارا وهم قوم المرأة من جد ثنا محمد بن بشر روى ثنا  
عند روى ثنا شعبة عن هشام قال سمعت انس بن مالك قال جئت امرأة من  
الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلوا فقال والله انك لا تجب الناس اليي مثل  
مطابقتها للرجيم في قوله فتخلوا وعند ارفق ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وعشما  
هو ابن زيد بن انس بن داك برويه عن جده انس والحديث مذهب في فضل الانصار  
عن يعقوب بن ابراهيم عن يهز بن اسد عن شعبة عن هشام بن زيد وليس فيه تخلوا  
و فيه وسرها صبي لها وفيه ان احب الناس اليي مرتين واخرجه في الحديث والنذور  
في طريق وصف بن جبر عن كشيعة بلغث ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه انه  
معاوضة المرأة الخ جسيمة سرا لا يفصح في الدين عند من العنتة وفيه سعة حل  
انتم صلى الله عليه وسلم وتواضعه ومبره على قضا حوايج الميخر والكبر في فيها  
منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليل الامنة وكيفية الخلوة بالمرأة في باب  
باب من دخل المتكبر بك بالنساء على المرأة في اية هذا باب في  
بيان ما يهني وكلمة ما مصدرية اي في بيان النهي من دخول الرجال الى بيته يهني  
بالسما في اخلاص قول علي المرأة يتعاقب بقوله من دخول من حدثنا عثمان بن ابي  
شبيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة  
بن ابي سلمة عن علي بن عبد الله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف عند ادلكه على ابنة عيلان فانها تقبل  
باربع وند بن عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بد خلفن هذا عليكم من مطابقتها  
قاله ترجمته في اخر الحديث وعثمان بن ابي شبيبة اخو ابو بكر بن ابي شبيبة واسم ابي شبيبة  
ابراهيم بن عثمان وعثمان بن ابي شبيبة هو ابن محمد بن ابي شبيبة واسم اخيه ابو بكر  
سيد الله وكلاهما من ربيعة وسيدنا وعنده الحرة ابن سليمان وزيد  
بنيت امر بعلته هذيل بنت ابي امية وزيد بن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت  
باربع الحنيفة وكانت اسمها برة اسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت  
جراوها ابو سلمة هذيل بن عبد الله والحديث مضمون في المغازي في باب  
غزوة الطائف فانه اخبرني هناك عن محمد بن ابي سفيان عن هشام بن ابي عن  
البيه بن ابي سلمة عن امها ام سلمة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا عثمان  
بن بري حدثني قوله زينب ابنة ام سلمة عن ابي سلمة وفي رواية لسفيان عن

عسلا من عروفة في عروفة الطائف عن ابيها ام سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عمار  
ابيه عمر بن ابي سلمة وقال عمر بن عسلا عن عروفة عن ابيه عن عائشة ورواه حماد بن سلمة  
الزهرى عن عروفة واهل بيته ما كنت فكم يدكر فوف عروفة احد المرجه السامى قوله وفي البيت  
البيت الذي فيه فولد بخت لخنزيرة وابكرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على  
نوعين من خلقك فلاحم عليه لانه معدور ولهذا البريك الذي صلى الله عليه وسلم ولا يزل  
عليهن ومن يتكلم في ذلك وهو المنعم ورسم هذا الخنثى هيت بكسر اللام وسكون اليا شر  
الحروف والناس المشناة من فوق على الاصح وذكر ابن اسحاق في المعاني ان اسم الخنثى في حديث الساب  
مانع باننا المشناة من فوق وقيل مانع بالنون وحكى ابو موسى المدائني في كونه مانع لانه هيت  
او بالعكس وانما اثنان خلفا وخبر الواقدي بالتحديد فانه قال هيت مؤلف عبد الله بن ابي  
امية وكان مانع مؤلفا فاخته وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغها الى المجر وذكر لما ورد  
في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن جعفر بن عابشة قال كنت في مكة  
بالمدينة يقال له انه يبيع البقرة فوصف امرأة تقبل باربع وثلاثين مائة فسمعه النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا ابيها انك خرجت من المدينة الى حراء الاسد ولكن بها منك وكان  
ابن حبيب الخنثى هو الموثق من الرجال وان لم يرتد عنه فاحشنة ما خود من التكرار في الشر  
وعبره واخرج البوداد من حديث يوهو برة انا النبي صلى الله عليه وسلم في الخنثى قال  
يدعوه ورجليه فقبل يا رسول الله انه هذا ابنته باناسا فتفاء الى النفع بالنون والقاف  
قوله فقال لاجي ام سلمة وقد وقع في رسال ابن التكرار انه قاله لك لعبد الرحمن بن ابي  
رسالة عنهما في حيا على تكرار القول لكل منهما لاجي عابشة ولا جني ام سلمة والعبد الله بن  
ان امرأة انوصو فخر حضرت لواحدة منهما لاجي عابشة ولا جني ام سلمة والعبد الله بن  
عبد الله بن ابي في حال الحصار قلت عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن  
اقوام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان يشبه  
على المسلمين مخالفا موقفا وهو الذي قال ان نؤمن لك حتى تفخر لنكنا الارض ببنوعا  
لكنه من زحف الافة وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج  
مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقته بالطريق بين السبغ والمخرج وهو يريد مكة  
الفتح فلقاه فاخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعركة فدخل في اخنثه  
وسالها ان تشفع له فشغعت له اخنثها من سلمة وهي اخنثه لا يبره تشفعها لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم في يومه وسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتح مكة مسلما وكثر رجلا والطائف وروى يوم الطائف بسهم فقتله وهات يومين وقايا  
ابو عمر بن عبد الله بن عمر بن مسلم بن الحجاج ان عروفة بن الزبير روى عنه انه راي ابي بصير  
عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه وذكره  
وانما الذي روى عنه عروفة بن عبد الله بن ابي امية قوله انه فتح لكر الطائف غدا ووقع في  
رواية ابي اسامة عن هشام بن اوله وهو مخصص بالطائف بوميد قوله فعليك كلمة اعد  
معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله على اية غيلان وحيث رواه ابي حماد بن سلمة لوقد  
فتحت لكر الطائف فقتل الله بادية بنت فيلان وهي بالبا الموحدة وكسر الهمزة  
وتخفيف اليا اخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل لكون موضع الب الموحدة وغيلان  
بفتح

يفتح العين المحجة وسكون اليا اخر الحروف بن مسلم بن معتب بفتح العين المهملة وتشد  
المثناة من فوق ويشاخره بالموحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن عيسى بن عوف  
تقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسجد ففتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه  
تقيف ومقتله مهمم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اخر خلافة عمر بن عبد الله وهو الذي  
اسلم وتخته عشرين سنة وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعها قوله تقبل باربع وثلاثين  
بما ان لها اربع عكن لسميتها تقبل بهن من كل ناحية ثمان ولكل واحدة  
طرفان فاذا اديرت صارت الاطراف ثمانية اسم السميعة لها في بطنها عكن اربع وترب  
من وراها لكل عكمت طرفان فان قلت العكمت بالضم الط الذي في البطن ليس  
وقال ابن حبيب عن مالك في معي قوله تقبل باربع وثلاثين ثمان ان اعلمها تعطف  
بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرفان وبلغ اطرافها الى خاضرها في كل جانب اربع  
والارادة العكن ذكر الاربع والثمان والافوا الاء الاطراف لقاله ثمانية قوله لا يدخل  
عليكم وفي رواية الكشي هي عليكن وهي رواية مسلم وقال للهدية اما جبر عن القول  
ابن السامية سمعه يصف المرأة بعدة المصفة التي يفتح قلبها الرجال فتعديلا يصف  
بها وراج للناس فيسقط معنى الحجابا تبيها ويقال اما كان يدخل عليها من لانه يقفده  
من غير اولى لارادة الا وصف هذه الوصفه لعل على انه من اولى جارية فاستحق المنع لانه  
تساده وعزله في الحرية هو الابل العنينة الذي لا يقطن بحاسن النساء الا رب له  
ويهن والرب بالکسر الحاخنة **باب نظر المرأة الى الخنثى**  
ابن هذا ما به في جواز نظر المرأة الى الخنثى وغيره من غير سيرة  
اي من عن ثمة وشارب هذا الى انه عنده جواز نظر المرأة الى الاحشي دون نظر  
الها وانما ذكر الخنثى وانه كان الخنثى عن هم كذا لاجل ما ورد في حديث ابي بصير  
ابا بن واراد البخاري به الرد الحديث ابن شهاب بن مينا بن مولي ام سلمة ثنا ام سلمة انها  
قالت كنت انا وميمونة جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه  
ابن ام مكتوم فقال احتجبتا عنك فقلنا يا رسول الله اليس اعجب لا يسرنا ولا يعرنا فقال  
افعيا وانما تهما السمتا تبصرا له احسبه المربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا  
صححه الجماعة باسناد قوي قلت قال ابن بطال حديث عائشة اعني حديث الساب  
اصح من حديث بنهان لان بنهان ليس يعروف بنغل العلم ولا بروي الاحاديثين هذا والظاهر  
انما كان معه ابو دويحجة سمعت عنه سيدته فلا يستحل حديثه بها من لعار سنة الاحاديث  
الناشئة فان قلت قد عرف بنهات بنقل العلم اعترفتهم ابن جبان في الثقات ومن يعرفه  
الزهرى ويصغر بانها مكاتبه وام سلمة ولا يخرج احد لا يزدروا بينه ولما المعارضة فلا  
يقول لها بل يقولان عائشة اذ ذاك كانت صبيحة فلا حرج عليها في النظر اليهم او تقول انه  
مخصص في عيادة ولا يزوج من في مثلها وتقول حديث بنهات ما نسخ حديث عائشة وتقول  
ان روايتهم عليه السلام قد خصصنا ما لم يخصص به غيرهن لانه من حرمهن او تقولان الحنفية  
انما صيها ابسوا باع من قلت الوجة ان يقال بالجمع بين المكاتبين لانهما لا يزوجن الا بغير  
وان يكون في حديث بنهات شي يبيح النسا من زويته لكونه ابنا من تزوجت به لانه من  
شي يكسبه ولا يشجره ويولد قول من يقول بالحوار استمر العمل على جواز خروج النساء الى المساجد



والاسواق والاسفار متنقبات بلابراهن الرجال ولم يور الرجال قط بالاستناب  
تراهم النساء فدله على ما يور الكهنة الناطقة بفتح جده ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي  
عمر عيسى عن ابي واخي عن الزهري عن عمرو بن عمار عن عائشة قالت رأت النبي صلى الله عليه وسلم  
يسير في برداه وانا انظر اليه كجيشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسم فاقدر  
وقدر الحاربية الحد بيعة السن الحريضة على الكهنة مطا بقته للمزجحة طاهرة والحنظلي هو  
اسحاق المعروف بابن راهوبه وعيسى بن حواري بن بونسي بن ابي اسحاق السبيعي والاوراعي  
عبد الرحمن بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مرابطا ثم من ابي اب  
العبد بن ابي نابه الحاربي والد زفر بن ابي عبد ومرا الكلام فيه هناك قوله في المسجد في  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما الذي ساءرك في الاموال وذكر ابن التين ان الاني  
وصوابه انما التي قوله اساهراي لعل من السامة وهي الملا في قوله فاقدر والمزجحة طاهرة  
من قد رفته الامر كذا اذا نظرت فيه ووجدته وراودته بها انها كانت صخرة دون البلوغ قاله  
الثوري ويرد عليه ان في بعض طرف الحديث ان ذلك كان بعد وفاد الحديث وان ساه  
قد وهم كان سنة سبع وعاشية بوسيلة ستا عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد  
الحجاب وفي التاليف وفي الحديث جوار ان ينظر النساء الى الدعوى والعبه لا سيما للاربية السن وان  
عليه السلام مرقة عند رها ابي عائشة لحداته نسها وبكر عليه ما ذكرناه ان قاله وفيه  
انه لا يابس بنظر المرأة الرجل من غير ذبيحة الا ترى متفق عليه العلم من الشهادة عليها  
ان ذلك لا يكون انما ينظر اليه وجهها ومعلوم انما ينظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها  
**باب خروج النساء من المسجد** اي هذا باب في بيان خروج  
خروج النساء من المسجد وهو جمع حاجته وقاله الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع  
الجمع حاج ولا يقال حوايج وقال ابن التين الذي ذكره اهل اللغة ان جمع حاجة حوايج  
الداودي غير صحيح وفي المشهور الحاجة فيها لغات حاجة وحوايج وحوايج جمع السلامة  
وجمع التفسير حاجة مثل راحة وراح وجمع حوايج مثل مصراو حوايج وجمع حوايج ايضا  
عوجا ووج وجمع الحاجة حوايج مثل حوايج ووجايج وكان الاصح في قوله هو مولى  
وانما انكره كره وجمع القياس في جمع حاجته والاصح كبرية الكلام قال الشاعر  
فان المراد امثال حين يقضي حوايجهم من الليل الطويل ويقالها في صدره هو  
والاوجاد ولا شك ولا مربية بونسي واحد ويقال ليس في مركبة ورجلا ولا ووجا ولا لفلان  
عنه حاجة ولا حاجة ولا حوايج حوايج بالسين والسين والماسه ولا يابيه  
ولا ارب وما ربة ونواة وبهجة والشكلية وشهلا بونسي واتخذ من حدثة وفرة في ابي  
المعرا حد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن ابيه عن عائشة رعتا سرهما قالت خرجت سودة  
ابنت لمعدة الى اقراها عمر رضي الله عندهم فيها فقال انه وادى يا سودة ما تخفين علينا فوجت  
الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجره يتعشى وانما في يده لم تقا انزل  
الله عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لك ان تخرجي نحو ما يمكن لبطا بقته الرجعية في  
احزاب الحديث وهذه السد بعينه فامر عن قريب في باب دخول الرجل على نساءه في يوم  
والحديث قد مر بما تمهنت في تفسير سورة الاحزاب ومضى الكلام في قوله ما تخفين  
بفتح الفاد يسكون البيا واصله تخفين في قوله تخفين فاستغلت الكسرة على ليا فذوت  
فاجتمع

واجتمع سكانه وهو البيا ان فذوت البيا اولي لان الثابتة من المخاطبة ينبغي بحرفين على  
وزنه فنعين قوله لعرقا الامامية مفتوحة والعرق بفتح العين المهملة وسكونه الراء  
والعاق وهو العظم الذي اخذت لمة قوله فانزلنا الله عليه وبروي فانزلنا عليه على صيغة  
المجوز وفي الرواية المتقدمة فابوي اسماء لير وقاله ابن بطال في هذا الحديث دليل على ان  
النساء يخرجن لكل ما يبيع بهن الخروج فيمن رباة الابا والامهات وذوي الحارم وغير ذلك  
مما تتعين الحاجة اليه وذلك في كل خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة بغير اذن زوجها  
الى المسكن المعتاد للاذنة اعلم فيه وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تسمية اهل  
الفصل في بيان ما يحرم من الصلاة **باب استناب المرأة في الصلاة**  
اي هذا باب في بيان استناب المرأة في الصلاة  
الذين من زوجها لاجل الخروج الى المسجد وقوله وعن المسجود مما لها من حاجة فربرية  
شرعية حد ثنا علي بن عبيد الله حد ثنا اسحاق بن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابي  
علي بن ابي عمير وسئل اذا استنابت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها من بطا بقته  
للمن حتمه طاهر في المسجد وفيه عن المسجد بالعين س عتبة والشر في الجواز فيها الا من  
الفتنة وعلي بن عبيد الله هو ان الكديني وسعيان له هو ان عبيدة بروي عن محمد بن مسلم  
الزهري وهو بروي عن سالم بن عبد الله هو ان محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي  
الحباب عن ابي عمير عن سالم بن عبد الله هو ان محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي  
الساجد بن ابي عمير عن سالم بن عبد الله هو ان محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي  
**باب ما يحرم من الدخول والنظر**  
اي هذا باب في بيان ما يحرم من الدخول على النساء والنظر  
في وجود الرضا بين الدخول والمداخل اليها لان وجود الرضا يوجب ذلك من حد ثنا  
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابي عمير عن عائشة قالت جاء من  
الرضا فاستاذن علي فابتن اذا ذلت له حتى اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما لفته عن ذلك فقال انعمك فاذن لي فاذن فقلت يا رسول الله انما ارصعني ولم  
يرصعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انعمك فقلت لعلك عليك قالت  
عائشة وذلك بعد ان مر به علي بن الحاربي قالت عائشة سلم من الرضا فاجرم  
من الولادة س مطا بقته للمزجحة طاهرة في قوله انه عمك فليلك عليك من الولوج وهو  
الدخول وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب من الفحل في الحد الراشد بعينه وقد  
والكلام فيه قوله جامع هو الفحل وقاية هذه الباب انه اصل في ان الرضا يحرم من  
النكاح ما يحرم من النسب ويعني ان يستاذن على الاقارب كالاجانته لا تدعى فاجانته  
في الدخول يمكن ان يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها فامر ان يكون الوقت  
عليه وادار وجهه وامته الجازله وطها فلا يستاذن بها لان اكثر ما في ذلك ان يصادفها  
بكتشفين وقد ابيح له النظر اليها في ذلك والامر في ذلك وسائر ذوات المحارم سواء في  
في المباشرة وهي الملازمة في السور الواحد وكذا في رواية الساجد قوله فتعني  
اي فتصعبها من العفت وهو الوصف وهذا المزجحة لفظ الحديث قال القاسبي هذا







حدثنا هشيم بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما اقتربنا كنانا وبنا من المدية نزلت علي بعير لي فظن ان  
راكب من خلفي فنجس بعيري بعين فكانت معه فمنا ربي كما حسن ما انت راكب من الابل  
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ادركت عيش  
بعير قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرام لبيبا قاله قلت بل لبيبا قال فملا كرا تلامها وتلا عبد  
قال فلما قد ساد هيبا لندخل فقال امهلوا حتى تاكلوا اليلاب من عيشا لكي تمشي الشعيرة  
وتشجج المعينة وهذا وجد اخبرني حديثا بر الكور وبما قبله ونقد من الكلام فيستقي  
قوله فيخس بالثوب وبالحي الجبهة وبالشين المهلثة واصل الخس الفم والحكة فانه لا يتر  
في تفسير هذا الحديث وفي الغر بخص ذاتها اصطحابه بعد وجوه والعنف عصبى نحو  
نصف الدرع

ابن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما اقتربنا كنانا وبنا من المدية نزلت علي بعير لي فظن ان  
راكب من خلفي فنجس بعيري بعين فكانت معه فمنا ربي كما حسن ما انت راكب من الابل  
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ادركت عيش  
بعير قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرام لبيبا قاله قلت بل لبيبا قال فملا كرا تلامها وتلا عبد  
قال فلما قد ساد هيبا لندخل فقال امهلوا حتى تاكلوا اليلاب من عيشا لكي تمشي الشعيرة  
وتشجج المعينة وهذا وجد اخبرني حديثا بر الكور وبما قبله ونقد من الكلام فيستقي  
قوله فيخس بالثوب وبالحي الجبهة وبالشين المهلثة واصل الخس الفم والحكة فانه لا يتر  
في تفسير هذا الحديث وفي الغر بخص ذاتها اصطحابه بعد وجوه والعنف عصبى نحو  
نصف الدرع

وهو مع  
الح

صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما اقتربنا كنانا وبنا من المدية نزلت علي بعير لي فظن ان  
راكب من خلفي فنجس بعيري بعين فكانت معه فمنا ربي كما حسن ما انت راكب من الابل  
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ادركت عيش  
بعير قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرام لبيبا قاله قلت بل لبيبا قال فملا كرا تلامها وتلا عبد  
قال فلما قد ساد هيبا لندخل فقال امهلوا حتى تاكلوا اليلاب من عيشا لكي تمشي الشعيرة  
وتشجج المعينة وهذا وجد اخبرني حديثا بر الكور وبما قبله ونقد من الكلام فيستقي  
قوله فيخس بالثوب وبالحي الجبهة وبالشين المهلثة واصل الخس الفم والحكة فانه لا يتر  
في تفسير هذا الحديث وفي الغر بخص ذاتها اصطحابه بعد وجوه والعنف عصبى نحو  
نصف الدرع

ابن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما اقتربنا كنانا وبنا من المدية نزلت علي بعير لي فظن ان  
راكب من خلفي فنجس بعيري بعين فكانت معه فمنا ربي كما حسن ما انت راكب من الابل  
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ادركت عيش  
بعير قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرام لبيبا قاله قلت بل لبيبا قال فملا كرا تلامها وتلا عبد  
قال فلما قد ساد هيبا لندخل فقال امهلوا حتى تاكلوا اليلاب من عيشا لكي تمشي الشعيرة  
وتشجج المعينة وهذا وجد اخبرني حديثا بر الكور وبما قبله ونقد من الكلام فيستقي  
قوله فيخس بالثوب وبالحي الجبهة وبالشين المهلثة واصل الخس الفم والحكة فانه لا يتر  
في تفسير هذا الحديث وفي الغر بخص ذاتها اصطحابه بعد وجوه والعنف عصبى نحو  
نصف الدرع

عن سعيان عن عبد الرحمن بن عباس الخ ومرا الكلام فيه قوله لولا ما في فيه اي من لبي من النبي  
صلى الله عليه وسلم قوله من صغره فيه النساء في رواية الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير  
بعضه قلت الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام الرواة بدل قوله  
بجني من صغره على ما لا يخفى وما على رواية الحسين بن علي من كلامه بل انزاع فانهم قوله ولم يذكر اذا  
علا اذا مر قوله بهوبين من باب هوي وهوي من باب ضرب بصيربه قالوا كرا في من هو اي يقصد  
قلت في بعض الحاشيا من هوي اذا اراد به باخذ شيئا قوله بل نحن حال قوله نزلت فخرج هو اي لم يزل  
عليه وسلم ابراهيم هو وبلا صمد وفي رواية صلافة العبد ثم انطلق هو وبلا الى بيته وقال ابن ابي شي  
اختلف في اوله ياتدع الادان اوله للعبد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هاشم بن  
الدودي وثوان وقال الغضائبي زياد من باب  
**ابن التيلة وطعن الرجل الغنصاة عن الكتاب** في ايه هذا الباب  
في ذكر قول الرجل لصاحبه هلا في ستم التيلة وهذا المختار لانه يظن ان قوله في شرحه  
ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل بذنوبه في الغنصاة عند الغنصاة في قوله لم يخرج البخاري فيه  
حدوثا واخرج في كتابه العقيقة رواية انس قال كان ابن ابي طلحة يترك في ذبح ابوطولحة  
فقبض الصبي فلما رجع ابوطولحة قال ما فعل ابن ابي طلحة قال هو اسكن مراكب فقربت اليه العشا  
فقبض ثلثا صاب من الحديث ابى ان قال اعترستم اللبلة فذكره وهو من اسكن الرجل فهو من  
اذا دخل ما مرنا عند بنيها واو راد به ههنا الوطى جسمه اعرا لانه من فواع الهماس و  
ينقل فيه عرس قوله وطعن الرجل عطف على قوله قول الرجل وهو مصدق مصاف الى فاعلم وابته  
بالصبي مع قوله عند الغنصاة في قوله في خاله المعانبة من حديثنا عبد الله بن يوسف بن  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سمعت النبي ابو بكر رضي الله عنه وجعل  
يطعنني في حاصري فلا يفتني من الحركة لمكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول على  
خدي من النرجمة المذكورة فتشبهت على احدكم هو قوله قول الرجل لصاحبه اعترستم اللبلة وان  
كان هذه الخبر معقود ابي اكثر الشيخ قديما قاله ان يظن فلا حاجة الى ذكره وقال اكثر ما في  
وجود عاقبهم ان التجاري يزعم ولا يذكروا حد شيئا سب اشعا رابا انه لم يحد شيئا سب قد يد راعيه  
قلت هذا ليس يوجد فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة من انس بطا بغيره وهو في شرحه كان  
يبغى ابن بكره بنوا و قيل ما كانت كل واحدة من الحانين من منة عت في غير الحانين ورد فيها كما في كتابنا  
بينها فان طعن الحان مرة لا يجوز الا في خصوص حاله الغنصاة وكذلك سؤال الرجل عن الحان لا يجوز الا  
في حاله اي طلحة من نسكته عن مصيبتهم وسبها مرتين غير ذلك فليس هذا الا في خصوص حاله  
والحزانة اي وهو قوله وطعن الرجل الخ ومرا بقتله حديث الباب له ظاهر وعبد الرحمن هو القاسم  
يروى عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحديث محت من حديث عائشة رضي الله عنها في اول  
كتابنا ثم يظن ان الكلام فيه هناك **كتاب الطلاق** اي هذا الكتاب  
في بيان احكام الطلاق وانواعه وجملة ما يستنبط من الكتابين طاهر الطلاق يعقب النكاح في  
الوجود كذلك وضع الحكم بينهما والطلاق اسم للتطليق كالسداد لم يسم للتسليم يقال طلق  
يطلقون تطليقا وطلقت هي فخرج الامر بطلاق طلاقا في طلاق وطلاق ايضا وقاله في حقه لا يقال  
طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر الهمزة الكسيلة فان خففت فهو خاص بالولادة  
والمصارح فيها بضم الهمزة والمصدر بفتح الهمزة والولد بفتح الهمزة بفتح الهمزة  
في اللغة

في اللغة رفع العتد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عتاله وفي الشرح رفع  
قيد النكاح ويقال حل عقدة التزوج وقوله انه تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فقلن  
لعدتهن ولحصوا العنة احصيناها فعتلناه وعددناه وقوله انه بالجر عطف على قوله  
الطلاق قوله يا ايها النبي خطب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخ تعظيما وعلى ارادة ضميمة اليه  
والتعظيم بها النبي وانما اذا طلقتم النساء اي اذا اذتم تطليق النساء فقلن لعدتهن لعدتهن بوجوب  
ظنوهن مستقلات لعدتهن كقولك انتم لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان  
يظنوهن في طهرهن بجماعهن فيه ثم يخيلن حين تنقضن عدتهن وهله احسن الطلاق وادخله في السنة  
واحدة من النكاح وقال النسائي فقلن لعدتهن لعدتهن هو وانما يطلقها طهرا من غير جماع وقيل ظنوهن  
لظهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تظنوهن بحصنه الذي لا يعتد به من قروهن وهذا  
للدخول بها من لم يدخل بها لعدة عليه قوله واحصوا العدة اي عدد اقربها فاحفظوها  
انما رايها البخاري بقوله احصيناها فعتلناه وعددناه وقال ابن المنذر رابع ادمع وحال الطلاق  
بهذه الية ولختم العتد في قوله هذه الية فقال الواجد يعني ثالثة عن انس قال طلق النبي  
صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فقلن لعدتهن  
فانها صواتة قوامه وهي من احلي ازاك ويسايكه في الجنة وقال النسائي ثالثة في عهد الله بن عمر  
انه طلق امراته حابضا فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد  
الله بن عمر وعقبة بن عمر المازني وطفيل بن الحارث بن العطل وعمر بن سعيد بن العامر وفي تفسير  
الزجاج قال عبد الله وعمر بن عمر وعمر بن عمر من المهاجرين كانوا يظنونهن النساء لغير عدة وتراجعون  
بغير طهر نزلت والطلاق الغنصا لاحتات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابعث الحلال  
الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تظنوا وان الطلاق بهن من العتد وقال لا تظنوا النساء من ربي  
فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقاله ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الامنان  
وطلاق السنن ان يظنوها من غير جماع ويستشهد شاهدان اي الطلاق السني ان يظن امراته  
حالة طهرتها من الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدان على الطلاق فعموم  
العدان طلقها في الحيض وفي طهرها وطهرها فيه ولم يشهد بشهادتها في ذلك الطهر وان يشهد شاهدان على الطلاق فعموم  
ما كذا طلاق السنة ان يظن امراته في طهرها ونكحها فيه تطليقة واحدة فزمن لها حتى تستغفر العدة  
برويته اول الدم من الحيض الثالثة وهو قوله الميث والاولى وقاله بوحيفة هذا اخسن من  
الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اطلقها اراد ان يظنهما ثلاثا طلقها فند كل طهر طلقته واحدة من غير جماع  
وعقوله الثوري واشهره وزعمه غيبا ان الطلاق على ثلاثا اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسمين  
واحسن وبدعي فالحسن ان يظنهما وهي مدخول بها طلقته واحدة في طهرها بجماعها فيه وبنها حتى  
تستغفر عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يظن المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وبدعي ان  
يظنهما ثلاثا بكل مرة واحدة وثلاثا في طهر واحد اذا فعل ذلك وقع الطلاق وكله عاصيا حد ثنا  
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن نافع عن حنيفة بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي  
حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخر من الحنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طهرها لثلاثة ايام حتى يظهر ثوبها حتى يظهر  
انها مسكة بعد ان طلقها قبل ان يمس وتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق بها النساء  
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس انما حنيفة مالك بن ابي اويس والحديث اخرجه مساهل في الطلاق عن







استقط عجزه وحققه حكم الطلاق الذي اوقفه في الجبض وهذا من المخذوف والكوابل الذي يله  
عليه الخويج وقال النووي ان يرتفع عنه الطلاق وان تجز واستحق وهو استنهام انكاس  
وتقديره بمنزلة كسب فلا ينجح احسنها بالعجزه وحاقته والقابل لهذا الكلام هو ان عمر بن الخطاب  
عنه ما صاحب القصة ويريد به نفسه وان اعاد العزم بلغة الغيبة وقد جازي رواه يونس  
ابن عمر قال ما لي لا اعند لها وان كنت عجزت واستحقت وقال القاضي اي ان العجز عن الرجعة  
وفعل فعله بالحق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كذا ان نأية اي ما عجز ابن عمر عما استحق  
بغيره ليس طلاقا صحيحا حتى يبيح طلاقه والعجز لا يرم الطفل والحق لا يرم الجفوة وهو  
من اطلاق اللازم والراة الملزوم وان يكون مخففة من الثقل ولو سمحت الرواية بالفتنة  
فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب النافي استحق مخفوفة والمعنى قول ولا يصح قوله ان  
عجزا يستلزم عجزه وحققه حكم الطلاق وهذه المادة اعني مادة الاستنهام انشأه  
الي انه تطلق الحق بما فعله من تعلق امراته وفي حايه قيل قد روي في بعض الاموال بضم التا  
اعني حربي صيغة المجهول اي ان الناس استحقوه بما فعل وقال الهلب معنى قوله ان عجزوا  
واستحق يعبر عجزه في المراجعة التي امرها عن ايقاع الطلاق او قد عطله فيمكن منه الرجعة  
اي في المراجعة معلقة لا اذا نزل ولا مطلقا وقد روي في المدعي عن ذلك فلا بد من ان يثبت  
بذلك النظم التي اوقعتا على عجز وجهها كما لو عجز عن مرضه اخره تعالى فلم يبق واستحق  
فلم يات به ما كان بعد ذلك وسقط عنه وقال ابو عمر جازي ثلثا عبد الوارث جازي  
ابو عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسنت علي بنطليقة ابو عمر يرفع اليه  
عبد الله بن عمرو المغيرة البصري المفضل كذا في رواية الاكثر بن قال ابو عمر في رواية  
اي ذكره ثنا ابو عمر وليس هذا الحديث في رواية السفياني ايضا وعبد الوارث بن سعيد  
وايوب السختياني قوله حسنت علي صيغة المجهول قوله علي بنطليقة يدانها المعنوية  
واخرج هذا المعلق ابو يعقوب بن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرج  
التجاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فقال عمر بن الخطاب له عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال ابن حزم حسنت علي بنطليقة لير يهرج فيه من هو الذي حسنت عليه ولا  
حجة في احدهم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي  
امراة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا انه ينصرف اليه من له الامور جازي وهو  
النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه هذا لا يكون فيه انه اطلع من من النبي صلى الله عليه وسلم  
علي ذلك وفي قصة ابن عمر هذه التي صلى الله عليه وسلم هو الامور المراجعة فلهذا في قوله  
قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا انه ينصرف اليه من له الامور جازي وهو  
من ابن عمر ان يفعل في القصة شيئا براء به مع ان الدارقطني اخرج من طريق زيد بن عمار  
عنه ابن ابي ريبه وابنا سحابة جميعا عن نافع عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
هي واحدة من باب من طلق رجل امراته بالطلاق

هذا

هذا المعنى ولهذا ان بطان حدثنا هذا مع الزجعة لانهم يكن يظهره معني وعلى تقدير  
وجوده فيمكن ان يقال تتدبره هذا باه في بيان حكم من طلق امراته هل يباح له ذلك وام يذكر  
جوابه وهو نعم يباح له ذلك كما انه من وجب شرع الطلاق كما شرع الزكاح ليزا والحق وقوله  
بواجبه الرجل امراته بالطلاق وهذا استنباط معطوف على ما شرعها ما الذي قدرناه وهو  
يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديثه الباب **حدثنا الحميدي حدثنا الوليد**  
**حدثنا مالونان عن قال** سالت الزهري ابي ابراهيم النضر بن علي بن سلم استعادت فتنة  
قال اجري عروبة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة الجوف لما ادخلته عليه بلسوا سجد على اسم  
عليه وسلم ودبر منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق يا هلك  
سما بقتة للرجعة لوخذ من قولها الحق يا هلكة لان كناية عمه الطلاق وقد واجهها النبي  
صلى الله عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق والطفه الا ان احتج  
الي ذلك والحميدي هو ابن الزبير بن عبيد بن مسعود الي حميد احد اجداده والوليد هو  
ابن سلم الرضائي والادريجي عبد الرحمن بن عمر الزهري محمد بن سلم والمحدث اخرج  
السلي في النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في ابغاث من حديث قوله  
ان ابنة الجوف بنت الجيم وسكونها لوارثي اخره نون اسمها ابنة وقال الكرماني في بعض  
الامهات قلت مصغر الامهات امية وهذه ابنة مصغرة امه بضم الهاء وسد يد ابيه ووقع في  
كتاب الصحابة لا يفيق عن عائشة ان عمر بن الخطاب بنطليقة بنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين ادخلت عليه وفي سنده عبيد بن القاسم بن وكه وقيل اسمها  
بنت كعب الجوف بن رواه بولس عن ابنا سحابة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسمها  
بنت النعمان الكندي ولما نزلت في فراها فقيل لما دخلت عليه دعاهم فقالوا انت  
وابنة ان تجي وزعم بعضهم انها استعادت فطلقها وقيل بل كان بها فخرج كرضي العائش  
فقبل لها كعملها بها وقيل المستعبدة امرأة من بلعبر من بني ذات الشقوف بضم  
السين المعجمة وبانقافين او بيها من موم وعي اسم مثل بطريق مكة وكانت جميلة فخافت  
سأوه ان تعلمهن عليه فقلن لها انه يعجب ان تقول اعوذ بالله منك وقال ابن عجل  
نكح عليه السلام امرأة من كعبك وهي الشحنة فسألته ان يردّها الى اهلها فردّها الى اهلها  
مع ابني سيد فترجوا المما جازي من ابني امية بن خلف عليها قيس بن كلب بن جهم  
استعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عزة بنت يزيد الكلابية فبلغت بها  
بما من قتلها وقيل انها التي نفوذت منه ذكرا فمناطرا ان اباها وصعوب سيدنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال وازيدك انما امرت من قتل فقال ما لذه عند اسم  
خير فظنظلتها ولم يبر عليها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابا السيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد الرضا فقدم بها عليه  
فلما نبي عليها ولم يكن لها راي بها بيضا فطلقها وذكر الشهرستاني تزوج النبي صلى الله  
عليه وسلم فاحلة بنت الفخام الكلابية فلما جرتسا بها اختارت قوتها فكانت تلغظ  
البعير وتقول انا الشقبة قوله لقد عدت بالذات المعجمة من العوذ وهو لا يحاقوله  
بخطم اي برب عظيم قوله الحق يا هلك كسب الهرة وسكون الامهات الجوف وقال ابن  
السدي فتلثوا في قولها الحق يا هلك وبتبهمه من كناية الطلاق فقالت طابعت بيوتك





فأهوى بيده أي ما لها اليها وقع في رواية لا ينسعد فأهوى اليها بقوله ففأهوت  
أعوذ بالله منك روي ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن أنس بن مالك  
أبوه ابن عبيدة وحفص بن غزوة عنهما دخلتا عليها أول ما قدمت فتنطناها وحضنتها  
لها أحدهما أنا النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك قوله  
قد عدت بمعاذ فغضب النبي قال الكرماني اسم مكان العود قلت يجوز أن يكون مصدر مجازيا بمعنى  
العود والتبويب فيه للتبويب وفي رواية بن سعد عدت فقال بكه على وجهه وقال عدة معاذا  
ثلاث مرات وفي رواية أخرى أنه من عابد الله قوله ثم خرج أي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله راذقتين وراءه وبعد ذلك راذقتين راذقتين راذقتين راذقتين راذقتين راذقتين راذقتين  
أي بثوبين راذقتين والراذقة ثياب من كتان بيضاء طول قاله أبو عبيدة وقيل يكون في  
في داخل بيضاء راذقة والراذقة الصفيق ومعنى كسرهما راذقتين لعظمها ثوبين من ذلك الخشن  
وقال ابن عسقلان في معنى ذلك أما وجوبها وأما تفضيل قوله ولحقها بقية البرقة من الخلق  
وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن بن عيسى بن جابر بن سهل عن أبيه روي  
أسد قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بنت بشر حمل فلما أفضت عليه بسط يده اليها  
فكأنها كرهت ذلك فامرأها أسيد أن يحرقها ويكسوها ثوبين راذقتين الحسين بن الوليد  
بفتح الواو والنيسابوري الفقيه السجستاني التورع ورواية البخاري عنه معلقة لأن وظلها  
لست ست وخمسين وما بين وعبد الرحمن هو ابن أنس بن مالك وعباس بن سهل بن يحيى بن  
سهل بن سعد وأبي أسيد المذكور عراها قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى وهذا السابق  
وصله أبو يعقوب في المستخرج من طريق أبي حمزة العنبري الحسين بن الوليد قوله أمة بنت  
شراحيل وهي سمية بنت العنبر بن شراحيل المذكور في الحديث السابق ولكن هذا يشبه إلى حد  
قوله ويحرقها ويروي ويحرقها ويكسوها قال ابن المزيني أمر عليه السلام بالكسوة  
تفضل الله عليها لأن ذلك يكثر لا زمانه لأنه لم تكن زوجته وهذا التوسيع جده السامي  
فان قلت قال ابن الجوزي أن بعض نسائه عليه السلام قالت لها إذا أدرجت الحظوة  
فغولي لها أعوذ بالله منك قلت فترى في نفس الحديث من أنها تعرفه وأنا نظرت إليها  
نظرت الحائط الحظوة فان قلت تذكر الدار فظن في حديثه عن محمد بن عبد الرحمن بن  
ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتمت خمار امرأة ونظرت إليها ففقد  
وجه الصداق دخل بها أو يدخل قلت هذا مع إرساله جنة ابن طهارة ويحل على أنه  
بعد العقد وذكر المذهب أن هذه الكسوة هي المتعزاة التي للظلمة التي لم يلد خلقا  
وقال ابن عسقلان فيكون عند نكاحها تقويها فتكون لها المنفعة أو يكون سمي لها  
صداقا فتفضل عليها بذلك جده أبي عبد الله بن محمد بن شراحيل عن أبي الوزيري جده  
عبد الرحمن عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن سهل عن أبيه بهذا الحديث هذا طريق آخر في الحديث  
أخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسدي عن إبراهيم بن أبي الوزيري واسم أبي الوزيري  
عمر ومن طريق الحجازي بزي البصرة وقد أوردته البخاري وأبو يعقوب روي عنه بولاً سمعة  
وذكره في تاريخه في موضع عشرة وما بين وبين له في البخاري بسوء هذا الموضع  
أبو يعقوب عن عبد الرحمن بن العسقلان عن حمزة بن أسيد عن أبيه أبي أسيد وروي  
أيضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن أبيه سهل بن سعد قوله حدثني وروى جده

قوله

قوله بهذا أي بالحدث المذكور حد ثنا حجاج بن مهنا جدهنا هم من جده عن  
قناة عن ابن غلاب بن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امرأته  
وهي حائض فقل له تزوج ابن عمر ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فاني عمر النبي صلى الله عليه  
وسلم فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراه ان يطلتها فليطلقها فقلت عدة نكاح ثلاثا قال لا  
ان يحرقها واستحق كان وجهه ان يرد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال  
بالتعسف ان قوله ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض اعلم من انه واحدها بالطلاق اولا ولكن  
يقال انه واحدها لأنه طلقها على سقاف وفيه نظم لا يحصى والكلام فيه في باب الرجم قوله  
وقال فقال بالطلاق وهو ابن جبير بن يسار البصري وجبى هو ابن أبي كثير وأبو غلاب بالفتح  
العجوة ونسب يدا البصر والبصر الموحدة هو كنية يونس بن جبير بنعني لم يفتح اليها الموحدة وكان  
اليها المرحوم وفي آخره راجع إلى البصري قوله اتفق ابن عمر لما قال له ذلك كسر حائض فانه يعرف  
وهو الذي يحاط به فيقول على اتباع السنة وعلى القولين فأفلهما والله بلد العامة لا يفتد  
نكاحا غير العدة فخره على ما يرد من ذلك لأنه ظن انه لا يعرفه قوله أريت أي أخرجني وجر  
نكاحا هذا هنا كسر الطهر بخلاف الطهر الذي سبق لأنه انكره هو لسلا ولو نكح والفضل كنية  
ولا فالواجب حصول الطهر فقط **باب من أحل طلاق أموات**  
قوله تعالى الطلاق من انكاح ما عرفه من انكاح من  
أي هذا باب في بيان من أحل الطلاق للمرأة بالطلاق الثلاثه وثلاثة وفي رواية ابن  
باب من جوز الطلاق الثلاثه وهذا الوجه واضح ووضع البخاري هذا في الترجمة  
أشفاق الحان من اسلف من جاز وقوع الطلاق الثلاثه وثمة خلاف في ذهب طابروس ومحمد  
انما سقاف والحجاج بن ارفاه القمي وابن مقاتل والظاهرية الي أنها الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا  
ثلاثا ما عقده فحقت عليه بالواجب ونحوه في ذلك ما رواه مسلم في حديث طابروس ان  
أبا الصهباء قال لا يبيح عياض انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم في أي بكر وثلاثا أن أمارق عمر فقال ابن عباس نعم وأخرجه الصحاح  
أيضا وأبو داود والنسائي وقيل لا يبيح شيء وروى جدهما أهل العلم من التابعين ومن  
بعدهم منهم أبا ذريح والتميمي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي  
وأصحابه وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وأخرون كثير من علمان من خلق امرأته ثلاثا وقيل  
ولكنه يأمرو وقالوا من خافه فله فمؤذناذ مخالف لأهل السنة والمعتقوه أهل البدع ومن لا يفتد  
اليه لعنه الله عن جماعة من الصحابة الذين لا يجوز عليهم التواطع على تحريف الكتاب والسنة والجماع الحجازي  
عن حديث ابن عباس بما يمتنع منه من ما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس  
قد كان كافي الطلاق ثمانية وأنه من أجل أن الله في الطلاق الرضاة أياه رواه الطحاوي بأسناد صحيح  
وخالف عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم ينكره عليه منهم منكره ولم يرد فيه دافع فكان ذلك كافي في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في أيام  
النبي صلى الله عليه وسلم أشياء على ما جعلها أصحابه من بعده كفي خلاف تلك المعاني فكان ذلك كافي في نسخ ما تقدم  
ما تقدم من ذلك وبين أدوا وبين وبين أمهات من رده وقد كان يبعث في حد  
المرأة ولم يكن توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ وحرر رضي الله عنه لا يبيح ذلك ولو كان النسخ بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما عاها من الصحابة بذلك فالربيع انكاره راجعا والصحح بالاجماع





هشما ربن عروق عن ابيه عن جده قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تيممة بنت وهب  
تخت عبد الرحمن بن الزبير طلقت زوجها فباعها رجل من بني قريظة فزارها فارتدت ان  
تزوج الى عبد الرحمن بن الزبير فماتت وانه يارسول الله ما هو منه الا كونه بها المهر فماتت  
وانه ياقبيل لا تزوجين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسلك رجل غيره وهذا المتن عكس  
متن الصحيح فانما اورثناه هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير فخرج  
الزبير ونسب اليها الموحدة ابن باطحا الفزطلي قوله مثل الهدية بضم الهاء وسكون الهمزة والهمزة  
الثوب وهو كره فمما يلي طرته ويقال لها هذا لغة الشوبه قوله لا تزوجين قوله  
عسلك هو كرهنا به عن المراءع والعمل بهما بونك في بعض اللغات فيصغر على عسلته وروي  
احد في مسنده حدثنا مروان ابن ابيان ابو عبد الملك الملك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن  
عائشة قالت العسيلة هي المراءع والخروج اليه في مسنده والمكي يقول وفي السورج لفظ النكاح  
في جميع القرائن العظيمة اريد به العقد لا الوطء الا في قوله لغاي حتى تنكح زوجا غيره فانما اريد  
لفظ النكاح العقد والوطء جميعا يدل حديث العسيلة فان العسيلة هنا الوطء وفيه نظر  
لان لفظ النكاح اسند الي المرأة فلما اريد به الوطء كانا المعنى حتى تنكح زوجا غيره وهذا  
فاسد لان المرأة موطوءة لا واطية والرجل والوطء بعينه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث  
العسيلة فانما يخرج من موطوءة لا واطية والرجل والوطء بعينه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث  
ابن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف وبمحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافق في  
هذا احد الا ما يفيد من الخواص وذكر في كتابه بقية لا يري رجلا محتا وان محمود الزاهد ي  
ان سعيد بن المسيب في مسنده هذا فلو قضى به فاض لا ينفذ فتناو واذ افترقه احد من  
وقال الحسن المصري المثلثة بشوا لا يحل الا في بيطا وهذا الثاني وفيما فيه انزل دراهم  
ان معنى العسيلة المراءع وخالفه نساير الفقهاء فلو التفتا لكانت بيني بجهل الزوج الاول  
وهو ما يفيد الصوم والى ووجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويحل الصداق  
وقال ابن المنذر رواها في النكاح الثاني وهي بائنة او يفرغها لا تسترها لا تحل للزوج  
حينئذ وان جميعا العسيلة اذ غير جائز ان يسمو على اسمه عليه وسلم بينهما في ذوات  
العسيلة وتحليل بن وقوله وقال ابن بطال اختلوا في عقد نكاح المحلل يقال  
ما لك لا يحلها الا نكاح رعية فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم  
يعلم او يفسح قبل الدخول وجعله وهو قوله الكافي وسعيان بن سعيد والاولى في قوله  
وقال ابو حنيفة وانه يحلها والثاني في النكاح جازي قوله ان يفرغ على نكاحه اولا وهو قول اعطاء  
وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا يفسحها ان تزوجها بعلمها اذ لم يعلم ذلك الزوجين  
وهو عاجز ببلدك وهو قول ربيع وعبيد بن سعيد وذهب الكافي والاولى ان نكاح الزوج  
يعسله هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انما يفسحها تزوجها بعلمها ثم يطلها  
ومن لم يفسحها ذلك فهو عقد صحيح وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله  
وروي ايضا عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذ انوي الشاخي تحليلها للاولى لم يفسح له  
بذلك وهو قوله ابي يوسف ومحمد وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ان سخط  
عليه في نفس العقد انما يزوجها بعلمها للاولى فان نكاحه صحيح ويحصن به ويطل  
المشروط وان لم يفسحها فان طلقتها حلت للاولى وانما اراد التحليل البكارة حلت للاولى

والموت

والموت لا يفهم مما مر الدخول في حق التحليل وكذا الخلو فانه قال قلت لروي  
الزبدي والنسائي عن ابي حنيفة عن سفيان الثوري عن ابي ذبيح بن اسد عن عبد الرحمن بن  
كروان الا وروي عن هذيل بن شريك عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الزبدي حديث حسن صحيح رواه احمد في مسنده  
وروي ابو داود والترمذي في رواية ما جاءه عن الحارث بن عمار بن ابي رضى عنه لعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروي الترمذي عن محمد بن خالد عن الشعبي عن جابر بن عبد  
الله بن جهم وسوا وروي ابن ماجه عن حريش بن ابيسك بن سعد قال قال ابو سعيد  
مشرح بن عمار قال عقتة بن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير كبر بالتسب  
المستعان قالوا بل يا رسول الله قال هو المحلل لعقتة بن ابيسك والمحلل له وروي ابن  
ماجه عن حديث ابن عباس بن بنحوه سوا وروي احمد والزارق ابو يعلى واسحاق بن  
را هو يه عن مسابيه هم من حديث المقري عن ابن عباس بن بنحوه سوا وروي ابن ابي  
شيبه في رواية قبيصة بن جابر عن عمار بن ابي سفيان قال لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا  
رجمته وروي عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن  
عمر يسأل عن من طلق امراته ثم يردم نار او رجلان يزوجها بعلمها لعقتة بن ابيسك  
كلاهما زان ولو سكتا عن من يزوجها الا حد في الاثار كملها تدعى على كراهتها النكاح  
المشروط به التحليل فانه يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل به لعقتة بن ابيسك النكاح  
كان المحلل هو المثلث للمحل فلو كانه فاسد الماسماه محللا ولا يدخل احد منهم تحت  
اللعنة الا اذا قصد له سخطا ل وحدثت علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير قال  
اراه رحمه ابي ابي بصير في مسنده لم يردم نار او رجلان يزوجها بعلمها وقال  
عبد الحق اساده حنن وقال الزبدي في مسنده الكافي اللين بن سعد ما اراه سمع  
من مشرح عاهان عن عقتة بن عمار في قوله فقال لم يفسح الله من مشرح ولا روي عنه  
واما الزبدي رواه ابن ابي شيبة في مسنده في قوله فقال الطحاوي وهو محمول على التشديد والتعسف  
كقوله ما هم به سيطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بينه وتختلف عن الجماعة  
رسولهم ولما روي عن ابي عبد الله في حديث محمد بن سنان عن ابي بصير عن عبد الله  
قال حدثني القاسم بن محمد عن عياشة مريضة اسمها انار جلاظين امراته بلانها في قوله  
فطلق ذنبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يفسح حتى يذوق عسلها كما ذاق الاول  
مطابقتها للمترجمة في قوله طلق امراته فلهذا انه ظاهر في قوله ما مجموعا ويجوز هو لفظان  
وعليه ان يرد وهو ابن عمر بن شعيب بن عاصم بن مهران الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الفحل  
وهو اسم غنم قوله فاطلق اي الزوج الثاني قوله للاولى اي الزوج الاول قوله  
قال لا يحل حتى يذوق قوله الزوج الثاني عسلها كما ذاق الزوج الاول هي  
في مسنده في مسنده في اي هذا باب في بيان حكم من جرمناه  
وفي بعض النسخ باب من جرمنا اذواجه والتخزين هو ان يطلق الطلاق الى المرأة فان  
لم يفسح فلا شيء عليها في قوله اسم عروة في قوله لا يفسح الا في الحياة الدنيا  
والموت فانه ان لم يفسح في الحياة الدنيا لم يفسح في الموت وقوله اسم جعفر عظمي  
قوله اسم جعفر عظمي وهو كره في مسنده في قوله لا يفسح الا في الحياة الدنيا



المعروف من الامام عليه السلام في سورة الاحزاب من حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثنا  
حدثنا مسلم بن مسروق عن عائشة قالت خيرا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا ما رسول الله  
قال بعد ذلك عليا كيا من عايشته للزوجة ظاهرة وعمر بن حفص بن غوث عن ابي حفص  
ابن عبيد بن الاعين هو سليمان بن مسلم هو ابن ميسج بالقيس بن ابي الحنفية وشبهه  
من اسمه وقال بعضهم وفي طبعه من علم الباطن وهو من رجال البخاري عايشته وان روى عنه  
الاعين لا يروي عن مسروق وفي طبعه ما سأل من كسان الاعور وليس هو من رجال الصحيحين  
له رواية عن مسروق وقال الكرماني وسئل عن طلاق فاعلم ان طلاقه لا يكون هو ابو الحنفية  
ابن ميسج مصعب وان يكون مسلما ليطعن في صحيح الموحدة ابن ابي عمير لانها بروايان عن  
مسروق وروى الاعين عنهما ولا يفتح بهما الا بالناس لانهما بروايان شرط البخاري ابنيهما  
قلت ذكره في كتابه رجال الصحيحين ان مسلما الباطن يسمع مسروقاً وروى عنه الاعين  
بروي كلامه عن مسروق المذكور وكنى الخافض المزي في مسج ابو الحنفية عن مسروق عن  
عائشة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا طلق رجل امرأته  
ابن حبي وعنه واخرجه ابو داود عنه عن مسروق واخرجه الزهري في الطلاق واخرجه  
السيوطي عنه عن ابن خنيس وفي الطلاق عن مسروق بن عبد الله بن عمار بن ابي جهم في الطلاق  
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلما بعد يومين اذ انشد له الادل من العود وروى  
فلم بعد ذلك في حديثه بروي في معتد سلطان العين وفي الثامن المشاة من توفيق  
الدراني الا عند اد وقوله ذلك انما روى البخاري الذي يدل عليه قوله خيرا قوله كيا  
طلاقا وفي رواية مسروق في طلاقه حديثنا مسروق بن ابي عمير عن اسمعيل فاعلم  
مسروق قال سالت عائشة عن الحرة فقالت خيرا البني على اسم عليه وسلم انما طلاقا  
قال مسروق لا اباي خيرا واحدة او اباية بعد ان تخنقني في هذا طريق اخر  
في حديث عائشة اخرجها عن مسروق عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد  
عن عمار الشعبي قوله عن الحرة بكسر اللام وفي اخر المروفي وهو جعل الطلاق باسم  
المرأة قوله فكان طلاقا سنها مر على بسيل الا تكاد ارادت له ان يكون طلاقا لانها اذ  
البي مولى له عليه وسلم وفي رواية اخرى عن وكيع عن اسمعيل بن ابي عمير كان طلاقا  
في رواية الساي عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي عمير قوله مسروق المرسول  
في مسند المدكور قوله اخبرني ابي امرئ القيس في رواية مسروق قال ما اباي خيرا  
واحدة وعابية او اباية بخلاف تخنقني ذلك قول مسروق هذا وقع في رواية مسروق  
بنيل قوله سالت عائشة رضي الله عنها في رواية مسروق قوله في رواية مسروق  
مسعود وزيد بن ثابت وان عباس وعابية رضي الله عنهم ومن اتبعوا في قوله عفا  
ابن ابي عمير في رواية مسروق قالوا الا اذا اذنت لزوجها فليس بشي وهو  
امية الفتوي وانما اذنت لنفسها فحكي الرمد بن علي انه واحدة باينة وانما اذنت  
لزوجها فواحدة باينة وعنه عن ابن مسعود انما اذنت لنفسها فواحدة باينة وعنه  
رجعته وانما اذنت لزوجها فلا شيء في طلاقها

في هذا باب في بيان حكم ما اذا قاله الرجل لامرأته فانكحها ولم يركبها او انت  
خليفة او انت بوليها فالحكم في هذه الالفاظ ان اعتبر بنينة وهو من قولك نفوتني بنيت  
لان هذه كناية عن الطلاق فان نوي الالفاظ وقع والا فلا يقع شي وانما كانت  
الكناية للطلاق ولم تكن للزواج لان النكاح لا يقع الا بالامسهاد وقاله ابن ابي عمير  
لا يصح اللفظ الطلاق وما ينصرف منه ونص في ليل في عليان المهرج لفظ الطلاق والمهرج  
والسراج اور وذلك في الغزان وقد رجح الطبري والحاملي وعنه قولها بعد  
واختاره القاضي عبد الوهاب في الكنية وقال ابو يوسف في قوله فانكحها وخلعتك  
او خلعت سبيك او خلعتك في عليك انما الكنية وقال ابو يوسف في قوله فانكحها وخلعتك  
ثلاث وبه قاله الحسن البصري وعنه ابن عمر في قوله فانكحها وخلعتك في ايدي  
في ايدي لم يدخلها في طلاقها وانما الكنية اذا امرت بها وقال التوري وابو حنيفة تغيب  
بنيت في ذلك فان نوي ثلاثا فذلك وان نوي واحدة فواحدة باينة وهو حق في نفسها  
وان نوي نسيت في واحدة وفي التلويح وقاله الشافعي هو في ذلك كله عن مسروق  
حيث يقول الراجح يخرج الكلام مني طلاقا فيكلمت ما رواه فان نوي دون الثلاث كانت  
رجحها ولو ظننا واحدة باينة كانت رجحها وقاله الشافعي هو في ذلك كله عن مسروق  
ابو ثور في نكاحه رجحها ولا يسأل عن بنيت في ذلك وحكي في الدار في حديث ابن خنيس  
ان مسروق يعرف الا الطلاق فهو من نكح في حصة فقط وعنه في الرواية في قوله فانكحها وخلعتك  
ولم يعرف انها من نكح لا يكون في حصة وانما نكح في ان لفظ الطلاق وما ينصرف في صحيح  
ولكن اخرج ابو عبيد بن عمير الحديث من طريق عبد الله بن سفيان الخولاني  
عن عمر بن ابي سلمة عن مسروق انه رفع ليه رجل قال له امرأته نكحتني فقال كانك تطير  
قلت لا قاله كانك جماعة قالت لا ارضي حتى تقول انت خليفة طلاق فقال له عز  
بيدها في قوله مررتك قال ابو عبيد قوله خليفة طلاق اي ناقة كانت معزولة  
شبه اطلقت من عقابها وخلي عنها فتبعت خليفة لانها خليفة عن العقاب وطالع  
لانها طلقت منه فاراد الرجل انها تنفد انما لم يوصد الطلاق بولي العراف  
اصلا في مسقط عن الطلاق وقال ابو عبيد هذه اصل لكل من نكح بنيت  
انما لفظ الطلاق ولم يرد العراف بل العراف في قوله فانكحها وخلعتك في قوله فانكحها وخلعتك  
معالي وفي المحسط لوقال انت طالق وقال عبيد بن عمير الوفاق لا يصدق ففناء  
و يصدق ديانة ولو قاله انت طالق من وثاق لم يقع بشي في القضا ولو اراد انما طالق  
من العمل لم يدين فيما بينه وبين العلم بقاى وحيث بنيت رضي الله عنها انه يدين  
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال  
قال انت طالق من هذا العمل لم يخلو في قوله اسمعيل بن ابي عمير في مسروق  
جيدا وقال السريكن سراج جديلا وقال في مسك بعروق او سراج جديلا  
وقال او فاروق بن عوف في النكاح الفاروق والتسريح في قوله  
الربيات التي فيها ذكر اسمها في الموقنين منها قوله تعالى وسر جوهر سوا حيا  
جديلا واوله باها الذي اسوا اذ انكحتم النساء لم يطلعنوهن حتى قيل ان مسروق  
قال عليهن من عدة لغت واما فتعوهن وسر جوهر سراج جديلا في لفظه

ما يستحق به وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى منصف ما فرصتم وقيل هو امر  
والمنفعة مستحقة او قيل اخرج هذه من منازلكم ان ليس عليهن عدة وكان النجاشي اورد هذا  
الى ان لفظ الشرح هنا بمعنى ابر رساله بمعنى الطلاق وفي تفسير المنفي وقيل طلقت هذه المسنة وفيه  
نظرا لانه ذكره قبل طلقتون من قبل ان منسوخة يعني قبل الرجوع ولم يبق نحل للطلاق بعد التلحق  
قوله سراها نصب على المصدرية بمعنى شراها قوله جملنا يعني بالمعروف ومنها قوله تعالى واسركن  
جملنا واوالم قوله تعالى يا ايها النبي قل لا يؤاخذكم ان كنتم نزلت في الحياة الدنيا رزقا فتعاليق  
واسركن سراها جملنا وقال بعقوبتهم الشرح في هذه الآية جملنا المظلم والارسل فلا كان تامل  
للأسرى ان تنزل ان يكون سرها في الطلاق قلت قال المنسوخون معنى قوله اسركن المظلم وهو الظاهر  
لانهم لم يسموا هنا طلاق لمن اتي به الاحتمال وليس المراد الا المظلمين ومنها قوله تعالى فاسألكم  
وقبله قوله تعالى في الطلاق مرثاة فاسألكم بغير ذنوب ولا شريك باحسان فالمراد بالشرح هما اللطيم والمثلمة  
والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني نسيت وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو اعتراف بجهتها وان طلقها ثلاثا  
ففسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرثاة والمرثاة عن الريبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل  
امرأته نظلمت من قبله فليستن ابر في المثلثة فله ان يسكنها بغير ذنوب فيحسن محبتها او يسرها باحسان  
فلا ينكحها من حقها شيئا وقد ذكرنا عن قيس بن ابراهيم قال نكح الرجل امرأته بغير علمه وسئل قال  
رسوله انه اراد ان يزوجها فاسألكم بغير ذنوب ولا شريك باحسان ان انا لفتة قال الشرح باحسان  
ومنها قوله عز وجل اوفا بعهودكم ووفوا بعهودكم ووفوا بعهودكم ووفوا بعهودكم  
عنها قوله عز وجل اوفا بعهودكم ووفوا بعهودكم ووفوا بعهودكم ووفوا بعهودكم  
في اوجله سورة الاحزاب ومثل الكلام بغيره ذلك هي باحسان من قال لا يبرأ من حد الشرح

وصف المهر والزوج  
والنكاح

حراما بالطلاق والغواق وليس هذا الا الذي يحرم الطعام لانه لا يقال لطعام الحرام ويقال  
الطعام حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا يجزئ له حتى تنكح زوجا غيره لما وضع الترجمة بقوله من  
قال لامرأته ان طلق علي حرام ولم ينكح الحجاب بها اشياء بقوله قال اهل العلم الا ان تحريم الحلال  
ليس على طلاقه وان من طلق امرأته ثلاثا حرم عليه وهو معقول قوله فقد حرمت عليه تسهوه اي  
فسيما العلم حراما بالطلاق اي بقوله الرجل طلقت امرأتي ثلاثا قوله والغواق اي وتغو  
تأرقنك ومن حرم عليه اكل الطعام ما حرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا اي اكل الاكل  
فان الطلاق ثلاثا كما نفي يحرم الطعام اي يحرم الذي يقول هذه الطعام على حرام الاكل  
قوله لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال لطعام الحرام ويقال للطعام الحرام  
حراما والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اي انكحها ثلاثا لا تجزئ له حتى تنكح زوجا غيره وقوله المهر  
من نعمه تعالى على هذه الامنة فيما ظنفت عنهم ان من قبلهم كانوا اذا اخرجوا على انفسهم شيئا حرم عليه  
كل وقع ليعقوبه عليه السلام فحفظوا من هذه الامنة فتمها هي ان يخرجوا على انفسهم شيئا  
ما اهل يعرف فقالوا في بابها الذين امنوا لا تحرموا طبقات ما اهل الله كراهمي وجاهل الكلام ان  
بين المساكين فزاد ان تحريم المباح يمين وان يبرأ على من لم يفرق بين قوله لامرأته ان طلق  
فوسم قوله هذا الطعام على حرام حرجية لا يلزمه شيء فاما كذا كذا عن قريب من قال ذلك وذكرنا في  
العلمية وقال الليث عن نافع كان ابن عمر سئل عن من طلق ثلاثا قالوا لو طلقت مرة او مرتين  
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر في هذا اذا طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره او ردها  
التعليق عن الليث بن سعد فابيد لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا  
عليه حراما كما مر في هذه وهو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح  
وقالنا سبعة بينهما في الطلاق قلت هذا وقال له صاحب التلويح وكان النجاشي اريد بالبراد هذا  
ان منه لعظم حرمته تحريكه والى فلان مناسبة بينهما في الباب قلت هذا اقول الله وصاحب  
التلويح بعد قوله عن نافع وبروي حديثي نافع كانه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل  
عن من طلق اي امرأته ثلاثا اي ثلاثا نظلمت ان قال لو طلقت واحدة او مرتين اي او طلقت  
قال الكرماني وعطبه لويج في حراه كانه فوف وهو لو كان فيك قال بل الحجاب لكان له رخصة قلت  
منصودا بكذا في اللوا اذا كان للنشر لا يد له من جزاء ذلك قد مر بقوله لكان حراما  
وهو معقول لكان ذلك الرجعة وذلك لا سند اذ باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما عده  
مرة او مرتين وهذا الفرط لي ايضا قال في هذا الموضع فانه قال لسائل ان طلقت نظلمت  
او نظلمت فاستماموا بالتمرا جعة كل الجبض الجبض وان طلقت ثلاثا لم يكن ذلك  
مرا حدة لانه لا يجزئ لك الا جعة زوج انتهي وهذا قد راجع بما ذكره ونقدت بما ذكره في  
مسألة او قريب منه فلا حجة الى البرد عليه بغير وجه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم  
امرني بهذا اي بان اراجع بعد المراتين قوله فان طلقها كذا هو في روايتها الكشميه بصيغة  
المفرد انما يب من الما من حرمت عليه بغير الغايب وفي رواية جيرة فان طلقها ثلاثا  
الحجاب طلقها بثالثا حرمت عليك حتى تنكح اي المرأة زوجا غيره وبروي غيره وهذا  
تعمد المحققين رواية الكشميه في فاتهم والتعليق المذكور رواه مس في صحيحه عنه يمين  
يحيى وثبتت في صحيحه من حديثنا ابو معاوية حدثنا هشام  
عزروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فسوخت زوجها غيره  
حراما





قوله عادته وحفصة اي الخطاب في قوله ان تنوبا قوله واذا غسلت لحي من بقة  
الحديث وكذا وقع في رواية سلمة في اخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله لغائب  
واذا غسلت لحي بعض الروايات حديثا فهو لا جاز في قوله بل شرب غسله خلة في فروة  
ابن ابي المغيرة عن جده عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كانت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العسل والخلوي وكان اذا نزل من العبد جيل  
على ناسيم فيدنو من احد من ذنوبه على حفصة بنت عمر فاحتمسها اكثر مما كان يجنبس فغرت  
فسيكتنه عن ذلك فقول له اهدت لها ابرة من قومه علكة من عسل فغرتا النبي صلى الله عليه وسلم  
منه شربة فقلت اما والله لاحتان له فقلت لسودة بن زينة انه سيد نومتك فاذا  
دعي منك فتولي اكلت سفا فرفاهه ليعقوله لكة لا فتولي له ما هذه التي اخرجتك فانه  
سيفوق لك سقنتي حفصة شربت عسل فتولي له جرست تخلف العرقط وساقول ذلك  
فتولي با صفة ذلك قالت فتقول بسودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فارت  
ان ابا زيد بما سرتني به فراقا منك فلما دني منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت سفا في  
قال لا قالت لما هذه التي اخرجتك فانه سقنتي حفصة شربت عسل فقلت جرست تخلف  
العرقط فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى حفصة  
قالت يا رسول الله انما استغفرتك من قال لا احاجة لي فيه قالت فتقول بسودة والله ليد  
حرمناه قلت لها اسكتي **س** مطاوعة لربح من حيفت ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم  
وسل نفسه من شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويوبد هذا رواية  
لشاه في روايته في الحديث السابق وقد جعلت لا تخبري بذلك احدا وتلت يا  
النبيم تحرم كاية وقال القاضى اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة  
في قصة العسل وعن زيد بن ثابت انما نزلت في تخيير ما ربه جار بنته اذ اذ بطاءها والبع  
في سبب نزول الآية انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيح  
وقال النووي ولم يأت في قصة مارية من طريق صحيح قاله النسي حديث عائشة في  
العسل حديث صحيح غاية نورا البخاري في شرح طريقه في كتابه اللطيف في  
باب دخول الرجل على ناسية في اليوم من قروة عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة  
عن عائشة نهر اخرج هنا سطوة بعين هذا السناد لهر صدره بقول عائشة رضى  
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والخلوي انما يبيد كره  
من قصة العسل مع انه افرد ذكر محبته العسل والخلوي في كتاب الاطعمة وكتاب الاذنة  
وغيرها على ما سبب ان ناسية تعالي واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي ناسية عن هشام  
عنايم عن عائشة سطوة نحو اخرج البخاري في شرحه وحديثه في سواد  
قال حديثا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ولكن وقع في رواية  
مسلم في الخلو والعسل تنفذ الخلو على العسل وهما قدم العسل على الخلو وقال  
الكرمانى ذكر العسل بعله للتبني على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال  
النووي في شرحه قال العلم المراد بالخلو هنا كل شئ حلوه كالعسل بعد ما تعبهها  
على شرفه ومن بقة وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم وانما قيل كل من  
على الخلوي حمة من جهات التنقيح فتعقد العسل لشرفه لانه اصل من اصول الخلو والذرة

معد

معد والخلو مركب وتنفذ الخلو والشمولها وتنوعها لانها تنقل من العسل وغيره  
وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل في الجمع  
فيه انتهى قلت الظاهر ان تشبيعه على الكرمانى فلا وجه له لان الصريح من كلامه انه  
من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناكم سباعا من الثماني والقران  
المطهر وقوله وانما العام الذي فيه الجمع بوجه كلامه لان الخلوي يدخل فيها كل شئ  
حلوه كما ذكره النووي فكيف بقوله وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه  
سكارة طاهرة واما النووي فانه صرح بان من باب عطف الخاص على العام كما في قوله  
نزل الملائكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام فوالله العسل وهو في الاصل يكثر  
ويونق قوله والخلو اذ المذ والقصر قاله ابن فارس وقاله في معجمه مع تصوره تكتب  
بالا وروى في رواية علي بن مسهر والغصن وفي رواية ابي السامري باذ قوله من العسل  
اي من سلاة العسل كما ذكر في رواية الامثل بن خالد بن سنان عن هشام بن عروة  
فقال من العسل اذ رجه عبد بن حيد في تفسيره عن ابي النعمان عن حبان ونسائه رواية  
يريد بن رومان عن ابن عباس في تفسيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى القصر  
جلس في مصلاه وحسب الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على ناسية امرأة  
يسلم عليها ويدعو لها فاذا كان يوم احد من كان عمله هذا الحريم اخرج ابن مردق  
فان قلت كيف التوفيق بين هاتين الروايتين قلت رواية عائشة من العسل حفوة  
ورواية حماد شاذة ولين سلما فيمكن ان يحمل رواية ابي انصار من صلاة العسل او  
الصبغ على انه كان الذي يقع منه في اول النهار محض السلام والبراءة والبركة كان بعد  
العسل الخلوي والاسنينا والحداد ثم انقول انه كان في اول النهار تارة وفي اخره  
تارة ولم يكن مستقرية واحدهما قوله دخل ابي ناسية وفي رواية ابي السامري اجازي  
نسابه اي معنى قوله فجد نومنت اي بغزب منهن ولكن المراد بالتعجيل والبراءة  
من غير جماع قوله فاحتمس اي مكنت زمانا عند حفصة وفي رواية ابي السامري فاحتمس  
عندها اكثر مما كان يجنبس وكذا ما مضى في رواية ابي انصار حفاضة خارجة عن العادة قوله  
فغرت اي قالت عائشة فغرت بكسر العين العجوة وسكون الراء فم الب من العجوة وهي التي  
تعين للمسانم الضراب قوله فسالت عن ذلك ابي بن احتباسه الخارج عن العادة  
عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولنظم فانكرت عائشة احتباسه  
عند حفصة فقلت لجريرة هينلية بتك لها حفراء اذا دخل علي حفصة فادخلني  
فانظري وانضع فان قلت في الحديث ان ناسية شرب في بيت زبيب وفي حديث  
الحديث انه شرب في بيت حفصة لهذا ما في الصحيحين وروي ابن مردويه من طريق  
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة قلت قالوا طريق  
الجمع بين هذين اختلافه الخ على التعدد فلا يمنع تعدد السبب الا لا الواحد واما  
ما وقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرج الطبري وغيره فهو  
من صوح لارساله وشاذوه قوله اهدت لها اي حفصة رفقها لمراتها من  
قومه ليريد اسمها علكة من عسل ووجدت ابي بن عباس غسل من طائف والعاكة  
بضم العين المهملة وتثنية يله الكاف وهي الزرق الصغرى وتل في ثنية السمن





ان يجتوا به عليه في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق فلا بد ان يعلق  
في الحال فلا بد ان يعلقه في الحال وحلى النكاح والى النكاح في قوله لا طلاق الا بعد  
نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق قلنا ليس بشي فاما من قال ان تزوجت  
فلانة فهي طالق فاما تطلق حين تزوجها وروي عبد الرزاق في مصنفه فتلك اجزا من الزم  
انه قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ومثل امه اشهرتها في حرة كما قال قتادة معروفا  
قربا ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال اما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق  
وعبد فلان حرة واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن  
جبين يسئل ابن عباس عن رجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشي فاما الطلاق لما  
قالوا فان مسجود كان يقول اذ وقت وقتا فهو كقوله قال ربه الله يا عبد الرحمن لو كان كذا كان  
لعالم الله انه اذا اطلقتم النساء المؤمنات فممنكن من انتمى قالوا لا بد لنت على انه اذا وجد الطلاق  
شروط قبل المسيس فلا عدة ولم يتردد في لاية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال عليه  
السلام من روي امه عن عيسى الاصل وسئل المرأة فدل على جوار المعقود فيما لم يملكه وقت  
العقد بل هي استأنفت واحموا على انما لو وصي ثلث ما له انه يغير وقت الموت لا وقت الوصية وقال  
قضايا وسهم عن عاهد امه لئن اتانا من فضلك لصلدتك فقلت انما تزوجت فلانة فهي  
طالق وروي لا سند كما لم يعلق عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمى امرأة او امرأة او قبيلة لزم  
وبه قال ابن ابي بليل والحسن بن صالح والبخاري والشافعي والاوزاعي والبيهقي وروي عن الثوري  
وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي اسامة عن عيسى بن سعيد قال كان القاسم  
وسلم وعمر بن عبد العزيز بن برون الطلاق يزا عليهم وقال حدثنا ابو اسامة عن عيسى بن سعيد  
عن رجل قال بوا تزوج فلانة فهي طالق السنة فقالوا لك لا يتروجها وقال ايضا حدثنا حفص بن  
عياض عن عبيد الله بن عمير قال سالت القاسم عن رجل قال بوا تزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق  
ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن  
عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي وعكرمة وعطاء بن سمر بن سعد وجابر بن زيد وناصح بن  
جبين وعبد بن كعب وسليمان بن عيسى ورواه جاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشافعي  
انما لا تطلق شي ابي يروي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب الخ وذكر الرواية عنهم بصيغة  
الترديد ولو ثبتت عنده في ذلك جز من فروع صحيح لذكوره وهو اربعة وعشرون ذهابا الى ان طلاقه  
قبل النكاح وهو كلامنا بعبود الا ايم وهو علي بن ابي طالب واه ابن عمر فانه من اتباع التابعين  
اما التعليق عن علي وهو ابن ابي طالب فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضال عن ابي عبد الملك  
ابن ميسرة عن ابي الزبير عن ابي عبد الله عن عروة بن الزبير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
التعليق عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه ابن يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريق  
عن يزيد بن الهادي عن المنذر بن عيسى بن ابي الحكم بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة  
فقال الغرض هي طالق ان نكحت حتى لا اكمل الخصم فيض قال والخصم فيض طلع النكاح الذكر له  
علي ما كان من الامور فقال ابن المنذر المسيب ليس عليه شي طالق ما لا يملك قال عمر بن ابي سفيان  
ابن الزبير فقال ذلك نكاحا باسما من عبد الرحمن فقال ذلك نكاحا باسما من عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام فقال ذلك نكاحا باسما من عبد الرحمن فقال ذلك نكاحا باسما من عبد الرحمن

نكاحات عمر بن عبد الرحمن فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال نعم رجعت الى القوم واجزيتهم  
واما تعليقي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فمما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور انما واما تعليق ابان  
ابن عثمان فمما ذكره احمد بن حنبل في مسنده واما جليل بن عبد الله بن الحسين بن علي المشهور بالدين فذكره في  
السيلايات من طريق شعبة عن مالك بن عبيد بن سميت عن علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا  
بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وكيع حدثنا عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الله قال لا طلاق قبل نكاح واما  
تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الملك بن ابي سليمان  
عن سعيد بن جبير عن الرجل يقول بوا تزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي اما الطلاق بعد النكاح  
واما تعليقي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فرواه ابو عبيد الله في كتابه النكاح له عن  
عنه بن يزيد بن هارون بن مهران عن عيسى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله  
بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي برون الطلاق قبل النكاح واما تعليقي سالم بن عبد الله فهو المذكور في  
واما تعليقي طاووس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن معمر بن ابي شيبة عن طاووس بن به واما تعليقي  
الحسن فرواه عبد الرزاق عن حمزة بن الحسن وثنا دة فالاولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك  
واما تعليقي حكيم بن زواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سمويه بن يحيى قال سالت عاتكة  
مولا بن عباس فقلت رجل قال لواله تزوج فلانة قال هي بوا تزوجها طالق كذا وكذا قال اما الطلاق  
بعد النكاح واما تعليقي عطامع طاووس واما تعليقي عامر بن سعد بن ابي عبد الله الكوفي من كتاب  
التابعين فمما ذكره في قوله الكوفي هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال ايضا في نسخة من نظرات  
ابن ابي شيبة رجل الصبي عامر بن سعد ابي عبد الله الظاهر انه عامر بن سعد بن ابي  
وقاص فانه ايضا من كتابه واما تعليقي جابر بن زيد وهو ابو الشعث البجلي فخرجه  
سعيد بن منصور من طريقه واما تعليقي نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فخرجه  
ابن ابي شيبة عن جعفر بن عوف عن اسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق الا بعد نكاح واما  
تعلقي سلمان بن يسار فخرجه سعيد بن منصور عن عطاء بن يونس عن خصيف عن  
سليمان بن يسار انه جلس في امرأة ان تزوجها فهي طالق فنسجها فخرجه بذلك فخرجه  
العزيز بن مينا سمعته وهو امر علي بن ابي طالب فاسئل الله بلغني انك خلعت في كذا قال نعم  
قال فلا تخلي سبيلها قال لا فخرجه في رواية اخرى واما تعليقي محمد بن زواه ابن ابي شيبة  
من طريق الحسين بن الربيع سالت سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي عبد الله رجل قال بوا  
التزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي زاد سعيد انكوت يسئل قبل مطروا واما  
تعلقي القاسم بن عبد الرحمن بن سعد بن زواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عرفة بن  
واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليقي عمر بن  
همر الا زدي من اتباع التابعين فخرجه ابو عبيد الله بن ابي شيبة عن وكيع عن عرفة بن  
تعلقي عامر الشعبي ان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشي واذا وقتته لزمه وهذا  
كما رايت النجاشي فخرجه هو المذكورين في نسخة الترمذي ونسب جميع من ذكر عامر  
ابن القول بعدم الوتوع وطلقاته ان بعض من ذكره عند تفصيله لا وفي نسخة الحسن بن  
علي بن ابي شيبة في بعض منقول ان علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق عن طريق الحسن بن  
البصري عنه والحسين بن سعيد بن علي واما في رواية ابن ابي شيبة عن عبد الملك بن ميسرة





اما يقول الرجل لامرأة يا احقني في قال لامرأة كذلك وهو يهوى ما نواه ابراهيم  
عليه السلام فلا يصرفه انما كان له نية فهو يتخير وقال محمد  
ابن الحسن هو ظاهر اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيل البخاري يكون  
قابله ذلك اذا كان مكرها لم يفره وتفقيد بعض الشرايح بان لم يقع في قضية ابراهيم  
اكراه وهو كذلك ولكن لا يغيب على البخاري كما اراد بذلك فقيهة ابراهيم الاستدلال  
على ان من قال ذلك في حادثة الاكراه لا يفره فياسا على ما وقع في قضية ابراهيم عليه  
السلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يتخوف ان يهدم  
الفرعون كان يتقبل من خاله لغيره يريه وقال حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بالقرية  
لشدته كمن عدوا الفرعون وشدته ظلمه وتعالى به لمن يخالفه يادني شيئا فكيف اذا خالفه  
من حاد في مثل هذه القضية من باب **الطلاق في الاطلاق**  
**فالمكره والسكران والمجنون وامر عا واللفظ والاشياء في الاطلاق**  
وعنه في اي هذا انا به في بيانه حكمه الاطلاق في المكره لان المكره يخلو عليه في امره  
ويقال كما في نطقه عليه ابياب ويصير عليه حتى يطلق وقيل لا يتكف النطقيات في  
دقعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء لكن يطلق طلاق السنة وقيل المكره في قوله  
فمنسب في حادثة وعلق في الجمع مع علق اذا غضب عنها شدة بلا او كما ذكرنا في  
كتابه مجمع العرايب قول من قال في الاطلاق الغضب قائم هذا غلط لان الاطلاق  
انما في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابوداود حديث عائشة لا يطلق في الاطلاق  
في الاطلاق قال ابوداود الاطلاق اظنه الغضب وترجم عن الحديث الطلاق على عيطار  
عنده في الغضب في اوله وحكي في الحديث انه روي بالوجهين ووقع عند من حاجته في قول  
الحديث الاطلاق باللفظ وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المبريد في الاطلاق حرج  
النفس وليس يقطع على ان مكره فارق عقله حتى صار مجنون في يد غيره انما كان في  
عقله ولو جاز هذا لكان ذلك واحدا من طلق الله عز وجل تمنى يحول عليه المخرج ان يدعي في  
ما حاد به انما كان في قول الاطلاق فنسقط عنه الحدود ونصير المردود خاصة لانما  
المخرج وقال ابن بطال فاذا فسق على المكره وشد عليه لم يقع له حكم طلاقه فكان  
لم يطلق ويصنف ابن ابي شيبة ان الشرحي كان يركب طلاق المكره جازا وكذا قاله  
ابراهيم وابو قلابه وابن ابي عمير وشرحه وقال ابن حزم ومع ايضا عن الزهري  
وقتا وسعيد بن جبير وبنه اخذ ابو حنيفة وامام به روي الفرج بن فضالة  
عمر بن بكر اصيل امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فزوج ذلك اليه من مضي  
طلاقها وعمر بن شحوة وكذا عمر بن محمد العزيز وامام لم يره شيئا فعلى بن الخطاب  
وان الزين وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن بن ابي بكر الحسن وعبد الله بن عباس  
وعمر بن الخطاب والصحاب قال ابن حزم ومع ايضا عن طاووس وجابر بن زيد قال  
وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن يحيى والشاذلي وابو سليمان واصحابهم وعمر  
ابراهيم بن عيسى وهو انه ان روي المكره لم يقع والاشيخ وقال الشعبي ان الرجم  
المصوص وقع وانما كرهه السلطان فلا اخرج ابن ابي شيبة قوله والكره بعض الكاف  
وذكرت الرازي الشرح كلها وهو بالجرم من انه عطف قوله في الاطلاق لكن هذا الا  
يستقيم

يستقيم الا اذا فسر الاطلاق بالغضب كما فسره ابوداود ونزج عليه بقوله الاطلاق  
على عيطار ولكن في روايته الاطلاق بدونه اللفظ في اوله وقد فسره ايضا مع  
اللفظ في اوله بالغضب ولكن ان قدر قبله الكافي في لانه عطف عليه لفظ السكران  
فيستقيم الكلام ويكون المعنى باحتمال الاطلاق في الاطلاق وحكم المكره والسكران الخ فذه  
الزجاجة تتكلم على حكم لم يرد ذكرها التقابا للحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في  
الغضب فانه يقع وفي رواية عن الحسن انه لا يقع قبل واد البخاري بذلك الرد على  
من ذهب من يري ان الاطلاق في الغضب لا يقع واما حكم الاكراه فقد مر اما اطلاق السكران  
هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا فيه فن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد  
وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن  
المنذر في عياض وربيعة والديك والشافعي والكرخي واختره الطحاوي وذهب بخالفه  
الى ان طلاقه يقع وكان قال محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن زيد النخعي  
ويحيى بن مهران وحديد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشافعي وسالم  
ابن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابو حنيفة واختلف عنه في الاطلاق  
فما جاز مرة ومنه اخرى والزمه مالك الاطلاق والثوري من المخرج من القتل ولم يلزمه الاطلاق  
وابيع وقال الكوفيون افعال السكران وعنفوكها ثابته كفعال الصاحب في الردة  
فاذا ارتد لا تبين امرها سحرانا وقال ابو داود وسفيان بن عيينة في حال كره وهو  
قول الشافعي في ان الاطلاق في حال سكره ولا يستقيم واما المجنون فالاجماع  
واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يقع  
اخبارنا يطلق في حال جنونه والبرسم فذهب عنه القائلين الصواب انه فاسد  
المعاصد واما حكم طلاق الغالط والناسي فانه واقع وهو قول عطاء والشافعي في  
قول والشافعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيون وفي الحسن  
ان الناسي كالعامد الا اذا نسيه فقال ان النسي واما الخاطيء فذهب الجمهور الى  
انه لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأة شيئا في نيات  
فقال انت طالق يلزمه الطلاق قوله ولعمري اجماع السكران والمجنون اي  
في بيان امرها من قولهم واقام لهم هل حكما واحدا او تخلف على ما يبيح قوله  
والغلط والسيان اي في بيان الغلط والسيان في الاطلاق في الطلاق اراد  
انه وقع من المكلف ما يقتضيه الطلاق غلطا او سياتا قوله والشافعي في  
الشرك او وقع من المكلف ما يقتضيه الطلاق غلطا او سياتا هل حكم عليه به وقال  
مما جاز النوصيع وقع في كثير من النسخ والسيان في الطلاق والشرك بغير  
المجته وسكونه الراء وهو غلطا والصواب في الشرك مكان الشرك قلت سعة  
ايها ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ واما طلاق المشرك فجا من الحسن  
وقتا وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع  
على بصح نكاحه وعنته وحز ذلك من احكامه قوله وعنه قال بعضهم اي وغير  
الشرك مما هو ودون ذلك ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المدكوز من الاشياء  
المدكوزة نحو الخطا وسبق اللسان والمزك وقد ذكرنا الاصل الخطا وسبق



اجلا اراده وعتد عليه قلبه حين حلف بملك اليه من جوارده كذا في حديثه وامانتة من اي  
قال محمد بن مسلم الزهري وهو في مسالة ظاهره لانها تغلق بتعذر عند وجود الشرط غير ان  
الزهري زاد في قوله بسال مما قاله في قوله جعل ذلك في دينه يعني يدين بينه وبين الله تعالى  
وقال ابراهيم ان قاله لاحاجة لي فيك بنته من اي قال ابراهيم التيمي ان قال رجل لامرأة  
لا حاجة لي فيك بنتي ابي بعينها فبنته فان فصدت طلاقا طلعت والا فلا واخرجه ابن ابي  
شيبه عن حفص هو ابن عتيق عن اسماء بنت ابراهيم التيمي في رجل قال لامرأة لا حاجة لي  
فيك قال بنته من وطلاق كل قوم بلسانهم من اي قال ابراهيم التيمي كل قوم من عجم وعجم  
جا بلسانهم وروي ابن ابي شيبه عن ابن ابي عمير وروى في رجل قال لامرأة لا حاجة لي  
عن معيرة كذا عن ابراهيم قال طلاق العجم بلسانهم جازي وقال صاحب المحيط الطلاق  
بالفارسية المنة ربة الربة احداهما لو تانك لها هشتم تزا او هشتم تزا او هشتم تزا او هشتم تزا  
رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاق الا بالثنية لان معناه يور الى معنى التولية  
ولفظ التولية لا يصح الا بالثنية لان معناه يور الى معنى التولية واللفظ الثاني لو قال  
بله كروم واللفظ الثالث لو قال باي كشيأه كروم يقع رجعيًا بلائيه واللفظ الرابع  
لو قال دسته بازدا شتم قبل يكون رجعيًا وقيل باينا ولو قال لهما رده برده نوكشاده  
است لا يقع وان نوي ولو قال بالتركي شتادوم سني بر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال  
اكي طلاق يقع ثنتان ولو قال اوج طلاق يقع ثلاثه من و قال في فتا دة اذا قال اذا حملت  
فانت طالق ثلاثا بغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بان من اي  
قال قتادة بن دعاسة اذا قال رجل لامرأة اذا حملت فانت طالق ثلاثا بغشاها بجموعها في  
كل طهر مرة لا يبرئين لاحتمال ان لا يبرئين الا بالجموع الا وسارت حاملها نطقت به وقال ابن سيرين بغشاها  
حتى تحمل به قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه عن عبد الاحليم عن سعيد بن ابي  
عروة عن قتادة بن دعاسة وقال الحسن اذا قال لرجلي باهلكه سبي من اي قال الحسن البصري  
اذا قال رجل لامرأة لا حظي باهلكه بعين بنته اراد ان كناية بيمينه فصدده ان نوي الطلاق ونجم والا  
فلا وروي عبد الرزاق بلغظ ما نوي من و قال ابن عباس الطلاق وكفر العتاق في حيا  
الرجع به وجه الحديث من اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد ان لا يطلق امرأته  
الا عند الحاجة مثل الشمو زوكمة عن نتعلق بمجدون ايم الطلاق لا ينبغي وقوعه الا عند  
الحاجة والوطر يفتحت بن اي قال اهل اللغة لا يدين منه على قوله والعتاق ما اريد به وجه  
اسم يعني العتاق لله تعالى فهو مطلوب دائما من و قال الزهري ان قال رجعي كما سطر  
ما انت با مراني بنته من اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال رجل لامرأة ما انت با مراني  
تعتبر بنته فانه نوي طلاقا فهو ما نوي به قال مالك وابوصنينة والاوزاعي وقال ابو يوسف  
ومحمد بن بطلان وقال الليث في كذا من و قال علي بن ابي طالب قال قال رجل لامرأة لا حظي  
حتى يفتق وعن الصبي حتى يتركه وعن النابختي لبيد شظ من اي قال علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه الزهري يخاطب به عمة الخطاء رضي الله عنه وذكر ان علي بن ابي طالب قد ردت ورجع بل في كذا  
ان يهره فخال علي الزهري الخ وذكره بصبغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجع الغنم للحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان في صحيحه  
مرفوعا من حديث ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله عن ابي طيبان عن ابي بن عباس عن علي بن ابي  
اسم

118  
اسم عليه ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي طيبان عن ابي بن عباس قال مر علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه اجم بجمونة وجمه فقال علي اوما تدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رجع الغنم ثلاثة عن المحنون المطلوب على غنم وعن النابختي لبيد شظ وعن الصبي  
حتى يفتق قال قتادة ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريح عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي  
اسم عليه وسلم قال رجع الغنم عن الصبي عن النابختي لبيد شظ وعن الصبي حتى يفتق وفي  
الفتاوي والصغرية باب يعقوب بوسع الحصة ان المحنون المطوق عن ابي يوسف اكثر السنة وفي  
رواية شعيب بن اسود الصبي ثلاثة ايام واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والسنن  
بلا ما اذا عقل ومن وحده عند احمد ان يطلق الصياق ويحصى الصلوة وعند عطاء ابلغ الذي  
عشرة سنة وعن مالك رواية اذا نازح اختلاف من و قال علي رضي الله عنه وكل طلاق جائز  
الا طلاق العتوه من اي قال علي بن ابي طالب وذكره ايضا بصيغة الخبر لا يثبت ووصله  
البيهقي في المعديات عن علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة عن ابراهيم التيمي عن عاصم بن ربيعة  
ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق العتوه والمعنوه بعني الميم وسكوت العين المهملة وفيه  
الثالث المشاة من خوف وسكوت الواو بعد هاها وهو ناقص العقل فيدخل فيه الطفل  
والجنون والسكران وقد روي الترمذي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
عن ابي حنيفة عن عطاء بن حنيفة عن عكرمة بن خالد عن ابي حنيفة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق العتوه المطلوب على عقله وقال عبد الاحليم  
لا يقع منه مرفوعا الا من حديث عطاء بن حنيفة وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا  
عند اهل العلم من اصحابنا ليس صلى الله عليه وسلم يفرعهم ان طلاق العتوه المطلوب على  
عقله لا يجوز لان يكون معتوقها يفتق الحيات فيطلق في حال افاقتة وقال شيخنا في الدين  
هذا حديث ابي حنيفة ان يفرعها باخرجه الترمذي وعطاء بن حنيفة ليس عند الترمذي في هذا  
الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة بنوي وهو حديث بصري يكتفي ابا محمد ويعرف  
بالسطار اتفقوا على ضعفه قاله ابن سيرين والغلان كذا وقال ابو حاتم والنجاشي منكر  
الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو حديث في الحديث قوله وكل طلاق وبروي وكل الطلاق باللعن  
والامر قوله جازي واقع من حد ثنا سفيان بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن  
البراء بن ابي اوفى عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
الرجل اذا اخطأ في بيته ان تقسمها عالم نورا وشمس مطابقتة للمرجع يمكن ان تكون بينه وبين  
حديث عقبة بن عامر المذکور في اخبار ابي الترمذي المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق  
الموسوس وقد علمنا الموسوس من حديث القيس فاذا اخطأ وراى من عبده ما حدثت به  
نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو الذي سمعوا في رواية بعض الراوي  
وصف الزا والراي في ابي حنيفة في حديثه من الوفا العامري قاضي البصرة والحديث  
صحيح في العتق في باب الخطا والسبان في العتاق والطلاق فانه اخرجه هناك وعن  
الشمس عن معمر بن عمار عن قتادة الخ وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه في  
وهشام كلامه فيه هناك قوله ما حدثت به ان تقسمها بالفتخ على المعنوية وذكر المطر في غيرها  
الفتخ انهم يقولونه بالضم يرددون غير اخبارها قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب  
بالفتح ولا تغلق له باهل اللغة بل لكل ما يقع في اللغة حدثت تقسي بكذا او حدثتني تقسي

بكان قوله ما لم يعمل اية في العليات او تنكح في الغوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على  
ترك واحب او فعل محرما ولو بعد عشر سنين من الاغصى في الطلح واجاب بان المراد بحديث النفس  
ما لم يبلغ الحد الحر ولو لم يستقر اما ان عقد قلبه به واستغفر عليه فهو واحد بذلك الجزم نعم  
لو لم يفر ذلك الخاطر ولم يفر من كونه مستقرا لا يواخذ به بالذنب له به حسنة وبنها انما ان هذا  
من خصائص هذه الامم المتقدمة كما نوا بواخذون بذلك وقد اختلفوا ايضا هل كانت  
ذلك بواخذ به في اول الاسلام ثم لشيخ وحقق عنهم او هو تخصيص وليس ينسخ وذلك  
قوله تعالى وان تتدوا ما في انفسكم وتحتوه بما سكره الله فقد قال غير واحد من الصحابة  
منهم ابو هريرة وان عبادنا منسوخة بعزله تعالى كما يكلف الله نفسه الا وسعها واعلم ان  
المراد بالطلاق كلام اللسان لا كلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي  
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الكواقيق لعلم مردود عليهم وانما قاله تفصيلا  
على عن مذهبه ممن وقوع الطلاق بالضرر وانما يملكه وليس يفسد لاحد خلافا له اذا  
نوى الطلاق قلبه ولم يلفظ به انه لا يفسد الا اذا حكاها الخطابي عن الزعمي وما ذكره  
انه يقع بالضرر وحكاها ابن العربي عن رواية الشهاب عن مالك في الطلاق والعنف وانما  
انه يكون فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا غاية البعد ونقصه الخطابي  
على قابله بالظهار وغيره فانهم اجروا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به  
ولو حدث بنفسه بالطلاق لم يكن قد فارق ولو حدث بنفسه في الصلاة لم يكن عليه  
اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام كما نشأ  
صلاة ينظر وقد حاله عمر بن الخطاب لا جهر جيبتي وانما في الصلاة ومن قال ان  
طلاق النفس لا يورث طلاق ابن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبين والشعبي  
وجابر بن زيد وثنادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق والشافعي  
به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لاذ الكتاب عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن  
حنبل ويشترط فيه ما ذكره الا شهادته على الكتاب وجعله الشافعي غاية ان نوي به الطلاق في  
الاول فلا وفي المحرط اذ اكتب طلاق امراته في كتابها ولو عزم على حياضها وارضه وكان مستبنا  
ونوي به الطلاق يقع وان لم يكن مستبنا او كتب في الهوي وانما لا يقع وان نوي  
وقال ثنادة اذا طلق في نفسه فليس بشي من وقع هذا في بعض نسخ الحديث  
وهذا النسب كذا لا يخفى على العيان ووملهم ووصله عبد الرزاق عن جرير بن عثمان وثنادة والحسن  
قال من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك نشي من حدثنا اصبح اجزي ابن وهب عن  
يونس عن ابن شهاب اجزي ابو مسلم عن جابر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهو في المسجد ثناده فقال بارسول الله ان الاخر قد رزقني يعني نفسه فاعرض عنه  
فمن نكح لشيء الذي اعرض عنه فشهد على نفسه اربع سنين اذ انك قد عاه فقال هل  
يك حنون هذا احصنت قال نعم فامر به ان يرحل بالمصلح لما اذلقته الحارة فممن حبت  
اذرك بالحرة فممن حبت مطابقة للمرجحة تزوجت من قوله في الزينة او الحنون قال  
الرجل الذي نكح لو كان بمخونه لم يعمل باقراره واهن هو ابن الفرج بايع ابو عبد الله  
بروي عن عبيد الله بن وهب القمزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن يونس بن شهاب  
الزهرري عن ابي مسلم بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله بن يونس بن شهاب

اجيب

اجزه البخاري ايضا في المحار بين محمد بن محمد بن معاذ بن واخرجه مسل في الحدود  
اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود وغيره عن محمد بن المنوكل واخرجه الزندي وغيره  
عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في الخيا بزع محمد بن يحيى وفي الرضا عن ابن اسحق  
وغيره قوله ان رجلا هو ما عن بكر بن العيص المملوك وبنا لربنا ان ما نكح الا شي بعد  
في المدينة ونسنته الي سا قبله قوله ان لا يخرج العورة والرسول في المناخ وحسب  
السعادة المديون الميوس وقيل انه رد له وقبله قوله يميني بها اي يفصل بها لثمة  
الاخر نفسه قوله فتشقيك الخطابي نتعلم من يحيى اذا فطد اي قصد الجملة اي الي اليها  
وجعه ونحو غيره وقيل فصد بنته الذي اعرضت اليه قوله فتشهد على نفسك  
الربع شهادة امر ابيه اربع اقا بر والديك عندها وراه ابن جبان في صحيح من حديث  
ابو هريرة قال جاءنا معز بن مالك الي النبي صلى الله عليه وسلم قاله ان لا تعد في قتال  
له وملك ما يدرك من الزنا فمريه فظنوه وراؤج بمراته الثمانية فقال مثل ذلك فامر  
به فطرد واخرج ثمراته الكالته فقال له مثل ذلك فامر به فطرد وثراته الاربعة  
فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخضت قال نعم فامر به ان يرحم وسند ذكره الخليل في غير  
واخرج ابو داود والنسائي واحمد بن حنبل من حديث هشام بن سعد اجزي بن يزيد بن جهم بن  
قال كان ما عزم من مالك في حياي فاصاب جالوت من الحج فقال له اي ايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاجزه بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يزيد بذلك رجلا ان يكون له حج فانه فقال  
بارسول الله انك انيت فاقم على كتابه الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الاربعة قال هل  
ياشركه قال هل جاعته قال نعم فامر به فخرج فوجد من الحارة فخرج فبشده فلقه  
عند ابي من ابيس فخرج له بوليف بعير فقتله وذكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل  
لا تتركوه لعله يتوب فتوب الله عليه وزاد غيره وراذ فيه اجله قال هشام بن زيد بن  
ابن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه يا هزال لو كتبت نسيته  
لكان خيرا لك ما صنعت به قال في الشفيع اساده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم  
وكذا روى يزيد بن نعيم قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد بن رجال مسل كذا كذا  
وسمع تخلف في صحبته وهزال هو ابن ذياجه بن يزيد بن كليب بن اسلمي روى عنه  
ابيه ومحمد بن الكلد رجلا ثنيا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم باهزال لو سترته بردا ليك قوله هل يك حنون انما قال ذلك  
لمحقق حاله فانه الغائب ان اللسان لا يصبر على ما يقتضيه فكم مع انه طريقا  
الي سقوطه بل بالتوبة قوله هذا احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط  
مره بالمصلح وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه لا عياده على  
الذي وقد الكرماني والاكثر على انه نص في الحديث وهو فيجوز المرفق قوله قلما  
اذنقه الحاق بالذال المعجمة وباللام والعاقبة اي اقلعته يعني بلغ منه الجهل  
حرفا قلقي ويغني لاي اصابتها لدها فقرته وذلك كل شي حده قوله جز بالي  
واليم والنراي اي اسرع هارب من القتل يقال جز بالي اي اسرع هارب من القتل  
يقول قوله جز بالي اي اسرع هارب من القتل يقال جز بالي اي اسرع هارب من القتل  
الاراضي ارضه وانما جارة سمود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول



و استغاد منه احكام الاول فيه فضيلة ما عز حديثه لم يرجع عن ازاره بالذنا حتى رحم  
وقال في حديث رواه ابو داود والشمسي عن ابي هريرة في قصة ما عز في اخذوا الذين  
نفسى بيده انه لان لونها ركبته خمس فيها في حديث اخر جده عن ابي ذر بن  
قصة ما عز وفي اخره قاله با ابا ذر انه تزواها حتى تفرق له وادخل الجنة الثانية كما  
يجب حد الزنا في المعترف بالزنا هي ثمانية على نفسه اربع مرات وهو قول شيخنا  
الثوري وابن ابي شيبة والكليني وغيرهم وابي حنيفة واهل بيته واحده في الاصح والصحاح  
واحتجوا بها وهو اليه بقوله فشهد على نفسه اربع شهاداته وقال حماد بن ابي  
سليمان وعثمان بن ابي شيبة والشمسي بن حبه ما لك والشافعي واحله في رواية ابو ثور  
اذ اقر الزنا في الزنا مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يجتمع الي مرتين او اكثر واحتجوا بحديث  
الغامدية فانه عليه السلام قال لا ينس اعلمه يا انيس فان رجعت وكانت اشرف  
موة واحدة واجاب الطحاوي بان له ثمة يجوز ان يكون انيس فذ كان علم الاخر ان  
يجب الحد على المعترف ما هو عليه السلام في ما عز وغيره وقيل ايضا  
ان الزنا في حد يفتقر الحد فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع عليه انه قد ورد في  
بعض طرق حديث الغامدية انه رد هذا الماربع مرات اخرجه الترمذي في مسنده وان  
قلت الماربع في الجنة في الشرع لانه ما جازيه الصدق في حديثه الكذاب وهذا المعنى  
عند التكرار التوحيد سوا قلت هذا هو القياس وكذا نزلنا به بالنص وهو انه قد  
ما عز اربع مرات فانه قلتم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات تكونه اتمه انه لا يلزم  
ما الزنا قلت روي مسلم بن حذيفة بن اسد بن بريدة عن ابي ابراهيم ما عز منه ما لك الا سئل  
الجريسون اسم علي بن عبد الله وسئل فقال يا رسول الله قد ظلمت نفسي وزينت ثاثة  
اربع امة نظهر في فرده فلما كان من العدااة فقال يا رسول الله اني قد زينت عرو  
الثاثة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فوجه فقال الغامدون يعقل باسائة كرت  
منه شيئا فلو امانا بعله الا في العليل من ما لجنت فيما نرى فانها انما لثة فارسل اليهم  
ايضا فقال عنه فاجروه انه لا بأس به ولا يعقل فلما كان الماربع جعله حرة الحديث  
وقد عقل الكرماني عن هذا الحديث قال الماربع لا يرسل على سبيل الوجوب  
بل لانه عليه السلام قال لا عدب بالانيس على امرأة هكذا فان اعترفت فادجها ولو  
يشترط عدد او قدر الجواب لان من حديث انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث  
انه عليه السلام قال لما عز قد قلتها اربع مرات وفي لفظه عن ابن عباس ما لك ثاثة  
على نفسك اربع مرات وفي لفظه لابن ابي شيبة انك قلتها اربع مرات فربما اربع مرات على  
الاربع والاشرف المعلوم انه قالها اربع مرات الثالث ان الاحصان شرط في الزنا  
لعوله عليه السلام هل احصنت والاحصان على نوعين احصان في الزنا والاحصان  
القدق اما احصان الزنا فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اثنى عشرها الطهارة  
لوجوب الزجر وهي سخة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح  
والدهول في النكاح الصحيح واما احصان القدق خمسة العقل والبلوغ والحرية  
والاسلام والعفة عن الزنا والشرط ابو حنيفة في احصان بقوله عليه  
السلام من اشرك بالله فليس محصن رواه اسحاق بن ابراهيم في مسنده في  
حديث

من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس  
بمحصن وقال ابو يوسف والشافعي والاحمد بن اسلم بشرط في الاحصان لا يعلم  
السلام رحم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الترحيم للحد في اول  
ما دخل عليه السلام المدينة فصار منسوخا بها فندسخ الحد في حق المحصن الرابع  
انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع فيما عدا بين الحد والرحم وقيل الشعبي والمحسن  
البيهري واسحاق وداود واخيه واخيه بن ابي حنيفة والحد والرحم وقيل الشعبي والمحسن  
وهو من جهة جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن  
مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله انه رجا لثنا وانما به النبي  
صلى الله عليه وسلم في حد ما اخر انه قد كان احصن فامر به فرجمه رواه ابو داود في  
الطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن  
امياركة وابن ابي بلي والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وما لك  
لا العاصم في الحد في الاصح حد المحصن الزنا فقط حديث ما عز فان قلت  
روي عباد بن الصامت انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذوا عني قد جعل الله  
لنفسه الا ليرجل الحد وينبغي والثبت يحد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث  
عبادة تنسوخ بحديث التميمي اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه قال  
اعترفت فادجها الحديث وهذا اخر الامرين لان ابا هريرة متاخر الاسلام ولم يترجم  
بحد ولا استدل له اهل اصوليون ايضا على تخصيصه كالتبايه بالنسبة فان عليه السلام  
رحم ما عز اول جمله راية للحد شامل للحد المحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار  
حال الذي اعترف بالزنا فان عليه السلام قال لما عز هل احصنت واما في حديثه ايضا  
هنا عنتها وهل با مشرتها رواه ابو داود وفي رواية له واقبل في الخامسة فقال  
انكتمها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروء  
في المكحلة والردن في البيوت قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما  
مثل ما يلزم الرجل من امراته حلالا للحديث وفي حديث ما عز يستغاد احكام اخر  
عمر ما ذكره ههنا منها ان السنن فيسجد وبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا  
ما ارسلناك اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترتة بمثوبك لكان خير لك  
اخرجه ابو داود والشمسي عن يزي بن يعقوب عن ابي هريرة روي عن ابن حبان  
الطحاوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما سترها الله في الدنيا  
والآخرة ومنها انه عليه السلام اخر الحد اليه ان يتم الا قول اربع مرات ومنها ان علي  
ابا امام يراود المعترف بالزنا بقوله لعلكه قلت اوسست وفي لفظ البخاري في قوله  
يا لله لانه يملك اثنتي عشرة او نظرت قال لا قاله انكتمها قال نعم ومنها انه المرحوم يحيى  
عقبيه في اروي البخاري على كتمانها في كتابها في ريبين عن محمود بن عبيد بن عبيد  
الوراق عن جعفر بن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله في قوله  
امر به فزج وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اوصى عليه قال قلت قبل الميثاق قوله  
وهو عليه قال اعترفت قال لا رواه ابو داود عنه بنه الكوفي والحسن بن علي بن ابي  
عنه عبد الله بن به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي بن به وقاله حسن صحيح



ورواه النسائي في المنابر عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ورواه بن حبيب ثلاثتهم عن عبد  
الرزاق به وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه قلت اجيب بانه معني قوله صلى عليه روي  
ولهذا يتلوه الاخبار ولكن يعكروا عليه على هذا ما رواه ابو فزارة الزبير بن عبد  
اسه بن اليك عن ابي ابي عن ابي امان بن سهل الا لمصاوي عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم  
يوهر رجب ما عز فظول في الاولين حتى كاد الناس يعجزون من طول التيامر فلما انصرف  
ومر به فزجر فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالبحر فاصاد راسه فقتله  
وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس فان قلت روي اود اود في مسنده عن ابي عوانة  
عن ابي سندر حدثنني ثقة من اهل البصرة عن ابي برزة بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك ولهم بيده عن الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في  
التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت اخرج ابوداود ايضا عن ابن عباس انهما عز بن مالك ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زني فامر به فرج ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة  
استاده صحيح قلت اخرج النسائي من مسند ابين سلمنا فاحتجنا فان رواية الابن انما تقدمت  
لانها زائدة على ومنها انه يفعل بالمرجو مركا يعاليسا برالموت لما روي ابن ابي شيبة في مسند  
في كتاب الجنائز حدثننا ابو عوانة عن ابي ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي عمير  
قال لما رجمنا عروضا قالوا يا رسول الله ما نضع به قال اصنعوا به ما تصنعون فموتوا  
من الغسل والكفن والحنوط والعملاء عليه ومنها انه يحفر للرجل من الارض احد في عمقه  
من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا هرجا فقال  
انه زني فامر به فرج فامر به فاحرقنا له فرجهم وقال النووي في مسند  
مسلم اما الخبر الذي روي في رجمه فغيره من اهل العلم قال مالك و ابو حنيفة واحمد بن حنبل  
عنهم لا يحفر لرجل منهم وقال قتادة وابونور واليوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لها  
الماكبنة لا يحفر للرجل سوا نبت زناه بالبيضة بالاقرار واما الصحاح في اللغة فاما  
اوجه لا يحفر لرجل احد ما يستحب الحفر الى صدرها لئلا يكون استر لها والناسي لا يستحب ولا يكره بل  
هو في جرة الاما والناسي وهو الاصح ان نبت زناها استحب وان نبت بالاقرار فلا يحفر لها  
الهرب ان رجمت فان قلت في حديث ابي ذر انك لو رجمت رجلا في حديث ابي سعيد اخرج  
مسلم ان رجلا من اهل الحديث رجمت في ثوبه و ثقتها ولا حفر لها قلت فان لوان المراد من قوله ولا حفر  
له صحه يعني حفرة عظيمه ومنها روي الحديث في الاحتراق اذ رجم كل و روي في حديث ما عر اخرج  
عن ابي حنيفة قال اجابنا عن اسئل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد رجمت رجلا في ثوبه  
تركوه يعني حين رجمها رجمت الم الحارة فاجز بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان ارجوم  
والمقتول في الحرد والحارة وغيرهم يصل عليه وقال الزهري لا يصل له على الرجوم وقال في نفسه  
وا ابو يوسف مع في قال قال النفس وقال قتادة لا يصل على ولد الزنا ومنها ان اطمم راهم الفضل  
بصكوا على الرجوم صلى الله عليه وسلم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين للرجوم يستحب لانه  
حد الزنا لا يحاط له بالجرم والتشعر عنه بالاحتيال في دفعه وقد روي الزهري من حديث الزهري  
عن عروة عن ابي بصير رضي الله عنه قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادر والحدود على المسلمين  
ما استظفتم فان كان له مخرج فماتوا سيلم فان لم يكن في المقتول خير له من ان يحط في العقوبة  
وان قد باخرجه الزهري و اخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادر

الحدود

الحدود وما وجدتم له بدعا في مسنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود  
والساري من حديث ابن جريج عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من احد فقد وجه لركي  
الدا وطلقي واليه يفتي من رايته تحت الثمار عن ابي مطرف عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ادر والحدود ومخترها هو ابن نافع بن عفيف (ويخرج عن ابن جريج من  
رواية ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ادر والحدود وما تشبهت واقتلوا الكفار عشرتهم الا في حد واحد ودا لم يحررنا  
ابو ايمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب  
ان ابا هريرة قال ابي رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فتنادى فقال  
يا رسول الله ادر والحدود وما تشبهت واقتلوا الكفار عشرتهم الا في حد واحد ودا لم يحررنا  
عنه فقال يا رسول الله ادر والحدود وما تشبهت واقتلوا الكفار عشرتهم الا في حد واحد ودا لم يحررنا  
قله فقال له ذلك فامر به عن نفسه فقتلوا الكفار عشرتهم الا في حد واحد ودا لم يحررنا  
له هل بك حينئذ قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادر والحدود وما تشبهت واقتلوا الكفار  
احسن وعن الزهري قال اخبرني عن ابي هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
مرجناه بالمصلي فلما اذ لقتنا الحارة جرح حتى اذ ركنا به بالحرق فزجناه حتى مات  
هذه احديث اخرجه بن فضال عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة اخرج من ابي ايمان الحكم بن نافع  
عن شعيب بن ابي خزيمة عن محمد بن مسلم عن الزهري و اخرج من ابي بصير في الحدود  
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي و اخرج في البرج عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير  
البيضا في قوله ادر والحدود وما تشبهت واقتلوا الكفار عشرتهم الا في حد واحد ودا لم يحررنا  
ان الاخر قد مر تفسيره عن قريب في حديث اخبر قوله قلتم بكسر اللام ونفتح الواو فيه الحاله قوله  
وعنه الزهري عطف على قوله شعيب عن الزهري الحاله انما لم يبين الزهري ههنا من هو الذي سمع منه  
وقد صرح في قوله ان الذي سمع منه هو ابو سلمة من هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة  
الى انه شيخنا اخرج في السنة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه

**باب في الطلاق منه**  
ابن ابي عمير في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون  
اللام ما حووه من خلع الثوب والنعلة ونحوها اذ ذلك لان المرأة ليس للرجل كما قال الله  
عز وجل عن لباس كل وانتم لباس لمن وانما جاء مصدره للرجل بضم الخاء المعجمة بين الاجرام  
والمعاني يقال خلع ثوبه ونعليه خلعاً بفتح الخاء وقلع امرأته خلعاً بضم الخاء المعجمة والامر  
حقيقته الشرعية فهو خلع الرجل على عوفن يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي  
وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو ما رفته الرجل امرأته على ما له وليس يجحد  
فانه لا يسطرط كون عوفن الخلع مالا فانه لو خطبها على ما عليها من دين او خلعها على  
نفسا من لها عليه فانه صحيح وان لم ياحك الزوج منها شيئا فلا يكرهت بالخصم  
الاحد قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية لما يعطى من المال وقال الشيخ الخلع  
الفضل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع ويشترط شرط الطلاق وكذا وقوع الطلاق بالابن  
وهو من جهة عوفن ومن جهتها معا وصرح اجمع العلماء على من رفته الخلع الا بكره بن عبد  
الله المزني القابع المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عن ابن ابي الصهباء سالت



وعن معوية بن وهب ان اخذت اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وعن عبد الملك الخزري  
 الاحب ان ياخذ منها كما اعطاها حتى يدع لها ما يعينها وقال طاووس بن الابان اخذوا  
 ان لا يقبلوا حدوده فيها افرض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ولم يقابل  
 السفه الا حل حتى يقول لا اغتسل لكم من جنابة من قال طاووس في نفسه قوله  
 تعالي لا يا خا ابي الزوجان ان لا يقبلوا ابي باذ لا يقبل احد وداه الخ قوله لم يقل ابي ولم يقبل الله  
 قول السفه الا حل كما انما اخذوا من مما اتيتموه من شيا لان تقولوا في الاغتسل لكان  
 جنابة لا يهابيند نصيرنا ستره جعل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اماكنه عن الوطئ وما  
 حبيبة وهذا التعليق رواه ابي شيبة عن ابن علقمة حد ثنا ابن جريح عنه لعنه الله  
 ما قال الله عز وجل لا يا خا ابي انما افرض حد وداهه ولم يكن يقول قوله السفه حتى يقول لا  
 اغتسل لكم من جنابة ولكنه ظالم كان يقول ان لا يقبل احد وداهه في الاغتسل لكان  
 في العشرة من حد ثنا وهب بن جميل حد ثنا عبد الوهاب الثقفى حد ثنا الحسن بن علي بن  
 عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتيها ابنه عيسى عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ثابت بن قيس ما اغضب عليه في خلق ولا دين ولا في اكره الا كرهت ولا تسلمت فقال رسول الله  
 عليه وسلم انما افرض حد لله لا يخرجه من حدك ولا يخرجه من حريمك ولا يخرجه من حريمك  
 وطلتها تطيقتا مطاقتك للترجمة ان فيه بيان كيف اطلاق في الطمع وان يفتح العرة وسكون الزاوي  
 وفتح الهاء في جيل يفتح الجيم ابو محمد لبعض من مات سنة احدى وحسين وما بين وهو من افرادهم ولم يخرج عنه  
 في الجامع غير هذا الوجه وقد اخرج عنه النسائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالشاء  
 الثلثة والنفاء والفا وخالد هو ابن عمران الخ قوله ان امرأة ثابت بن قيس ايم البخاري اسمها  
 عناق في الطريق التي بعدها وسماها في اخرها نياها انها جميلة تفرغ الجيم وكسرها الجيم قال ابو عمر  
 جميل بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس الزهرا لعنه ورددت عليه حد بقتة هكذا وفي  
 البصر وتوافقها همل المد بنة فقلوا حبيبة بنت سهل الانصاري قاله وكانت جميلة  
 قبل ثابت بن قيس بن مالك بن دخلم بن نير ووجهها بعد حبيبة بن اساف الانصاري وقال  
 شيخنا ابن الدبر رحما لله اخذت من طرف الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالتمها  
 في اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا لعنه ما في الموطان حد ينها ومن طرقه رواه  
 ابو داود وهو النسائي وكذا في حديث عايشة عند ابى داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر  
 وعبد الله بن ماجه باسناد صحيح عن ابي جاسم النخعي بنت سهل بن عمرو  
 مختلف في سلول مثل ابي وامر الله ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت  
 معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي ولذا في حديث ابن جرير بن معاذ عن عكرمة بنت عبد الله بن ابي وهو  
 كبير الخزرج وراى النسائي ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث  
 الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم العالبيبة عند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير  
 ان ثابت بن قيس كانت عند زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ واصح طرقه  
 حديث حبيبة بنت سهل عليا له يجوز ان يكون الخ خارج قد تقدم غير مرة من ثابت بن قيس  
 للذهاب ولهذا فان في اجنه طريقها صدقها حد بقة وفي بعضها حد بقتين ولا ما يفي ان يكون  
 واقفين واكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها حبيبة وصح كونها حبيبة واما حديثها  
 فلم يصح قلت له بن مالك ابو عمر مريم وذكر هذا الذهبي وقال من امره انما اربعة العالبيبة من

بنى معالفة امرأة ثابت بن قيس لها ذكر من حديث الربيع الهيمي وثابت بن قيس بن شماس  
 ابن مالك بن ابي القيس المزيجي وكان خطيب الانصار وروى عنه خطيب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كما يقال الحسين بن ثابت بن شماس رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ابي  
 ورواه عن الحسن بن المنائف حد وروي عن ابن ابي بكر بن ميمون بن ابي ابي بكر بن ميمون بن ابي بكر بن ميمون  
 اعني بصم الثالث للثنا من شوق وكسرها من عند عليه اذ وجد عليه وبنك حبيبة على فلان  
 اعني عشا وطمح المعتنة والعتاب هو الخطا به باذلال وبروي وما اعيب بالما اخذ الحرف من  
 العيب ايم لا غضب عليه ولا اربد معارفة له وسلم وطفه ولا لفضان دينه ولكن اكرهه طبعه  
 فاخذ على نبيه في الاسلام ما بنا في معتنه لاسلامه ما بنا في نفس الاسلام وهو الكفر به  
 ويحدث ان يكون من باب الاضمار ايم لكن اكرهوا لكونهم المعاداة والنفاق والمقصود من نحوها  
 وخا في رواية جرير بن حازم ايم ان خا الكفر بكذا في شارة الى انها قد تحلها بشدة تراهها له  
 على افعال الكفر بفسخ فكا حاسنه وهي تعرف ان ذكرها وكن تكتف ان يحلها بشدة البعض على  
 التوثيق فيه وفيه كمال ان يراد بالكرم كرم العنبر وهو نفس المرأة في حق الزوج وما في رواية  
 جرير والله فاكرهت عنه خلقا ولا دسا له في كرهته دملمتة وفي رواية اخرى له قالت  
 يا رسول الله لا يجمع راسي ورأسه شيئا ابد ابي زقوت جابيه لخطا في ابنه اعلم في عدة فاداهو  
 اسد همرسوادا واقضه همرقا من وواقضهم وجابيه وفي رواية ابن ماجه كان رجلا ذهبا  
 فقالت يا رسول الله والله لو اخطا في عدة اذ اذخ علي بسفتة فوجضه وعبد البرراف  
 عن عمر قال بلغني انما قالت يا رسول الله في كرم كرمي وثابت رجل رجم فان قلت جاني  
 رواية السائب انه كسر يدها فكيف تقول لا اعني الحد قلت ارادته ان يعبر الخلق كنها ان يعينه  
 بذلك وكن تعينها اياه كانه بالرجوه التي ذكرها فانها قوله حد بقتة اي بسنانه الذي  
 اعطاها قوله وطفها همرقا من وواقضهم وجابيه والا لتصلح للايجاب والظلم ووقع في رواية  
 جرير بن حازم فروت عليه فامره مغارفا وقال البرعبيد لا يتابع فيه عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما ابو عبادة الله هو النجاري رضي الله عنه نفسه ايم لا يتابع الزهر بن  
 جميل علي ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله عزه ومراذبه بذلك  
 خصوص في طريق خالد بن ابي بكر من رواة اشعبه مرواية خالد بن ابي بكر من رواة خالد بن ابي بكر  
 اسحاق الواسطي حد ثنا خالد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عمن اخذت عليه بن ابي الهيثم وقال  
 وروى عنه حد بقتة قالت نعم وامره ان يطلقها وقال ابن ابي عمير بن طهانه عن خالد بن ابي بكر من  
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي عمير القولة لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما ارادته عن عكرمة فقط احذره عن استحاق الواسطي وهو استحاق بن بشاش  
 بن يونس بن ابي عمير حد خالد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عمن اخذت عليه بن ابي الهيثم وقال  
 ابن عباس رضي الله عنهما عن اسلاف قوله وقال ابن ابي عمير بن طهانه عن خالد بن ابي بكر من  
 انها الهروي سكن بنساي بن ابي بكر من رواة خالد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه وسلم  
 ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما بل ارسله ووصل هذا الاسم ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير رضي الله عنه على ما يفي الخ وعنه ابي عمير عن عكرمة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما انما قال ثبات بن قيس ابي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فمات يا رسول الله ابي كلقته على ثابت بن قيس ولا خلق ولكن لا اطيعم فقال

ابن  
 علي

ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترد بن عليه حديثه قالت نعم وعن ابن ابي  
ثيمية عطف على قوله عندنا له عن بكر بن عبيد وقال ابراهيم بن سليمان ايضا عن ابوب  
ابن ابي ثيمية السخيتي في اسم ابي ثيمية كسان بن بكر العنزي مولا هرا البصرية بروية  
عن بكر بن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في موصولة واخرجه ابا سماه ابي عن ابن ابي  
ثيمية رضي الله عنهما في موصولة قوله ولكن لا الطبع من الاطراف بالغاثة يعني لا اطمين  
معاشرته قال الكرماني رضي الله عنه وبروية لا الطبع من اطرافه بالمعنى وقال بعضهم  
هذا التفسير قلت لا يتحقق كونه مصحفا ولا يجره فان صحت لعنه لا اطبع في  
معاشرته كما يريد للتوجه التي ذكرها فترد بن عليه بالاعطاف على مقدم وفي الرواية  
السابقة تزويد واصله اثره في ثيمية التي استعملها من مقدم  
ابن المبارك المزوري حديثنا فتراد ابو نوح حديثنا جابر بن جابر عن ابوبه عن بكر بن  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جئت امرأة ثابت بن قيس بن ثعلبة بن ثعلبة بن  
ابنه عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما انتم على ثابت ولا خلق بل انتم اجابوا الكفر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترد بن عليه حديثه فقالت نعم فترد  
عليه وامره ففارقها هذا طريق اخر وهو موصولة اخرجه عن محمد بن عبد الله  
ابن المبارك المزوري رضي الله عنه في فتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة فنسبوه الى محمد بن صالح  
بجد اد ابي جعفر الخافض قال من حلوان مات سنة اربع وخمسين ومائة فتراد يصح  
التفاد في تخفيف الراء والعب واسمه عبد الرحمن بن غزوان وكنته ابوبه وهو من كبار الحفاظ  
وثقوه ولكن خطاه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري  
سوي هذا الحديث في موضع قوله فترد بن عليه على صبغة المجهول ابي ردة الحد بقة  
على بنت قوله وامره ابي وامره النبي صلى الله عليه وسلم ففارقها حديثنا  
سليمان بن حمد ثنا حماد عن ابوبه عن بكر بن عبيد ان جيلة فذكر الحديث في  
الي انما اسم المرأة التي خالها ثابت بن قيس جميلة فجمع بالجمع وقد ذكرنا الاختلاف  
في حديث قريب اخر حقه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابوبه السخيتي في ذلك  
الحديث المذكور الخ باب الشقاق والشقاق

اتفقا لعدا في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الترتيب في مالك والى وراي  
واسماك يتعلمين غير توكيل وما ان من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد بن  
ابنه عنهم يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك ولا خلاف في  
طلاق عليه ولا ان ابي ثيمية عن علي رضي الله عنه قال الحكمان هما جمع ابوه وبها يعرف  
وقال الشعبي ما قصص الحكمان جارا وقال ابو سلمة الحكمان ان شئت جمعوا وان شئت عن  
نورا وقال مجاهد بن جبر عن الحسن اذا اختلفا جعل عليهما وان اتفقا جاز حكما وسلي  
عما من رجل وراية حكما وجلاهما اذ اختلفا جعل عليهما وان اتفقا جاز حكما وسلي  
فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين بطلاق ثلاثا قال يكون تراضا وليس  
لهم الفراق باكثر من واحدة باينة وقال ابن القاسم بزيادة الثلاث ان اجتمعا عليها  
وقال الميرة واليهب وابن الماجشون واصبح وقال ابن المواز ان حكما جازا لو اذ  
والاخر بثلاث تسمى واحدة وحكي ان حبيب عن ابي بصير ان ذلك ليس بشي  
حديثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال  
سعدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة السناذ في ان ينكحوا على بنتهم  
فلا اذن قال ابن المنين ليس في الحديث ذلك لانه على ما ترجم انه لا يطأ بقة بين الحديث  
والزحمة وعن المهلب ح اول البخاري يابراهان يجعل قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا اذن خلعا بيقوي ذلك لانه في الخبر ان يربطه ابن ابي طالب ان يطلق  
ابنتي فد على الطلاق فاذا اراد ان يتدل بالطلاق على الخلع فهو نصف وقال  
في بيان المطابقة بين الحديث والزحمة بقوله يمكن ان يوجد من كونه صلى الله عليه  
وسلم انما يقول فلا اذن ان عليا رضي الله عنه يتوك الحنيفة فاذا ساع  
بوان لا يشارفة بعد من النكاح التحق به حوار الاشارة بفتح النكاح النبي وان  
من هذا واوجه ما قاله الكرماني بقوله ورد هذا الحديث ههنا فان خاطبة رضي الله  
عنها ما كانت تزني بذلك وكانت الشقاق بينهما وبين علي رضي الله عنه سئو ففارقها  
صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقي  
الحديث وهو انه يريد على ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع  
فيتم تأمل ابوالوليد ههنا من عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة ههنا  
اسم بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسميه زهير المكي القفا في علي عهد ابن  
الزبير والمسور بكسر الميم بن مخزوم بفتح الميم بن الزهري وهذا قطعة من حديث  
في خطبة علي رضي الله عنه بنت ابي جليل قد مر في كتاب النكاح في باب ذك  
الرجل عن ابنته فانه اخرجه هناك عن قتبية عن الليث عن ابن ابي مليكة عن  
المسور بن مخزوم الخ ومضمون الكلام ههنا كما في كتاب النكاح



عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريدة ثلاث سنين  
احدي السنين انما اعتقت في بريد في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد  
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور لي فمقرب اليه خير وادع من ادم  
البيت فقال الهاء والبرمة فيها ثم قالوا بلي ولكن ذلك لم تصدق في بريدة وانت لا تأكل  
الصدقة قال عليها صدقة وانا عذبة مطابقتة للزوجة من حيث ان العتق اذا لم  
يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولي ولو كان ذلك طلاقا لما جازها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واسما عجل بن عبد الله هو اسم اعيل بن ابي اويس بن اخن مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر  
الصدوق رضي الله عنه وقصة بريدة مصت في سبعة عشر موضعا واخرج في اوابيل  
كتاب الصلاة في ذكر البيع والشرا على المبر في المسعود ومضت ايضا عدة مواضع منها  
في المكاتيب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب الشروط  
في الولاء في باب المكاتب والاعلان من الشروط ومنها في العتق ومضى الكلام في  
بريدة رضي الله عنها قبل انها تنطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل فيطية بكسر القاف وسكون  
الباء الموحدة وتختلف في مواضع في رواية اسام بن زيد رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريدة كانت لتاس من الانصار وكان عند النساء  
من روايت جبر عن هشام قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام عن عروة عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابي ثعلبة بن عبد الله بن عباس عن ابي ذر اود فضي فيها  
النبي صلى الله عليه وسلم اربع قصيات فذكر عن جده شعبة بن جابر وامرها ان تغتدر  
الحرة اخرجها الدار فظني ولم يقع هذه الزيادة وحده بشا عيشة فلكم اقتضت  
على ثلاثه قوله اعتقت في بريد كلاهما على صيغة المجهول قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضى  
ان اسمها عجلت وكان عبد الاسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ذر  
بيت عائشة وكذا في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه الحال والبرمة بضم  
الباء الموحدة وهي التمدد مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحاء المعروفة بالحي والبرمة  
قوله وادع بضم الهمزة الادم وقد اكثر الناس في الكلام في معنى هذه الحديث وتخرج  
وجوهه وللناس فيه تفاسير وقد استقصينا الكلام في مواضع متعددة

**باب خراج الامه تحت العبد** هذا باب في بيان جواز  
للأمة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان الخراج يترج عتق  
قوله من قال زوج بريدة وعبد اعترض عليه بانه ليس في حديث البابه ان زوجا كانت  
عبد او اجيب بالعادة ان يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريدة لم  
تورد فترج عنه انه كان عبد الاسود والبخاري اخرج في هذا الباب واخرجه ابو داود  
في الطلاق عن قتادة واخرجه الترمذي في الرضاع عن ابوب وقناة عن عكرمة واخرجه النسائي  
في القصاص عن خالد بن ابي واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد بن ابي عكرمة واخرجه  
الدارقطني وزاد فيه امرها ان تعتد عدة الحرة هكذا اوردته غيره عبد الرحمن في احكامه  
للدارقطني ولم يرد له قبل جمع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاثه حيض  
والبرمة عطي بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي عمير والدارقطني  
والبيهقي بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واسد لواء ايضا بما اخرج مسلم وابوداود  
عن

عن هشام بن بريدة عن عائشة بحبلها على فقله في فضية بريدة ووطد زاد وقال وكان زوجها  
عبد المجنح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختنا وبه ولو كان حر اليربوعها النبي قبل هذا  
الاخير من كلام عروة فتعالوا وجهين احدهما انه قال وفاعله من كور الشا في ان النساء في طرح  
فيه بقوله قال عروة ولو كان خرا ما ما جبرها وكذا كور رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ  
النساء وقيل الطحاوي ويحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة  
بما احتال الاول لا يثبت الاحتمال العكسي ولين سلطنا انه من كلام عائشة ولكن قد انفردت  
رواياتها فاستغنى عن الاحتجاج بها فان كانت رواية الاسود قد انفردت بها من هو الصق بعائشة  
واقدمها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فروا عنها انه كان عبد الاسود  
كوفي سمع منها من رواية الحجاب وعروة والقاسم كانا سمعا منها بغير حجاب لا بها فانه عروة وقصة  
القاسم فيها انه قد انفردت بالاسود قلت لا كلام في صحة الخبرين والافتد به لا يتنافى التعارض  
فانهم وانما ذلك طائفة بانه كان حرا بحديث اخرجوه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود  
عن عائشة قالت كان زوج بريدة حرا حين اعتقت وانها جرت وكذا في رواية النسي وابن  
ماجه كان حرا وهو الشعبي والصحبي والثوري ومحمد بن سيرين وطلوس ومجاهد وابوثور  
وابوصيفة وابودوسنة وخمسة واخرون ولكنهم قالوا الامه اذا اعتقت ولم يملكها في نفسها  
سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت للطائفة الاولى ان كان زوجها  
عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلها الخيار حديثا ابوالوليد حد ثنا سلمة وحماد ثنا داود  
عن عكرمة عن ابن عباس قالوا بيت عبد الجعني زوج بريدة مطابقتة للمرحة ظاهرا  
والاولوية هشام وقلة من قريب وحماد بالشاذيبا بن يحيى البصري والحديث اخرجوه ابو  
داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبد اجيب اعتقت  
بريدة غير قوية لانه في رواية عبد الجعني زوج بريدة لا يدل على انه كان حرا حين اعتقت  
لان الظاهر انه جبر ان كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقق في بيان بقوله ان اختلا  
فيه في موضعين لا يجتمعان في حالة واحدة فتجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في  
حالة حر في حالة اخرى فبالضرورة يكون احدي الحالتين متلخفة عن الاخرى وقد عكس  
ان الذي نعتبه الحرة والحرة لا يبعثها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا  
حاله العبودية مستقدمة وحاله الحرية متاخرية فثبتت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت  
الذي جرت فيه بريدة وعبد اقل ذلك فيكون قوله من قال كان عبدا محمولا على كماله  
المستقدمة وقوله من قال كان حرا محمولا على الحالة المتناخرة فاذا لا يتفق تعارض ويثبت قوله  
من قال انه كان حرا يستلحق الحكم به وليس يثبت سلطنا ان جميع الروايات انفردت بانه كان عبدا  
فليس ذمه ما يدل على صحته ما يذهب من بديه ان زوج الامه اذا كانت حرا فاعتقت الامه  
ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه عليه السلام انه قال انما حرة  
لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الاثار فثبت انه جبرها لكونها قد اعتقت في بريد  
فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ووردت على صاحبها التوضيح في قوله لا خيارها انما وقت  
من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قاله هكذا احدنا  
عبد الجعني بن عاصم ثنا وهيب حد ثنا ابوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
ذاك مغتبت عبد بني فلان يعني زوج بريدة كان في انظر اليه يتبعها في سلكه كمن يتبعها



مطابقتهم للزوج فهاهنة ووهيب مصغر وهب وابو به هو السخيتاني والمحدث مصنف في  
الصلوة عند قتيبة عن الثعفي واخرجه الزهري في النكاح عن هنا قوله ذاك الشارة التي تخرج  
بريرة وقد اوضح بقوله يعني زوج بريرة قوله معنيك بضم الميم وكسر العين المعجزة وسكون الهمزة  
وفي اخره ما موحدة والظاهر انه نفس المعنى وذكر ابن عبد البر مخيلا هذا في الصحابة وقال كان هذا  
لبعض بني مطيع وروي رواية الزهري كان عبد الله بن العنبر وفي رواية هشيم عند سعيد بن  
سفيان وكان عبد الله المخيري من بني مشر ومروكع في العنبرة لابن سدة معنيك مولى ابي احمد  
ابن جندب وفي رواية ابن داود عبد الله بن احمد بن جندب عن ابي جندب انه كان مشركا منهم  
وقه نادل قوله في تلك المدينة جمع سكة والسكة في الأصل المصطفة من الخيل ومنها ما قيل  
للأزقة سكة المصطفا فالله ورفيعا حد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب  
عنه ابي عن عكرمة بن ابى عيسى قال كان زوج بريرة عبد الله بن جندب  
كان في نظر ابيه بطوفه وراهاني سلكنا المدينة هذا طريق اخر في حديث عكرمة عن ابن  
عباس اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب الثعفي عن ابي بصير السخيتاني عن خالد الخزاز في  
اخره وروي هذه ايضا بيكر عليها في الرواية الاولى **باب شفا**  
**ابن سفيان** عن ابي بصير السخيتاني عن ابي بصير السخيتاني عن ابي بصير السخيتاني  
ابن سفيان بعد عليه وسلم في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمة قبل موضع هذه الرواية  
من الفتحة لتسويغ الشفاعة كما ذكر عند الخصم ان يحط عنه ويستقط او يترك  
دعواه ويخود لك ولغيره على هذا ابا نافع بن بريرة لم تفتح الشفاعة فيها عند الرازي  
هذا الطريق ساقط لانه عليه السلام قال لها لورا احببته فلم يكن هذا الا عليه السلام  
حدثنا محمد بن احمد بن عبد الوهاب حدثنا ابي الحسن بن عمار بن عباس ان زوج بريرة كان  
عبد ايقاله له معنيك كما في نظر ابيه بطوفه خلفها بيكرى ورواهه نسيب بن علي بن جندب فقال لبي  
صلى الله عليه وسلم لعمري يا عباس انما تعجب من خيب معنيك بريرة وتعتق بريرة معنيك  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا احببته قالت يا رسول الله نعم تاسرني قال انما اشركت  
ومحمد بن وهيب بن سلام البيهقي البخاري ويحتمل ان يكون محمد بن بشير او محمد بن المثنى  
من بني يونس البخاري ذلك السامى اخرجه عن محمد بن بشير بن ماجه من حديث محمد بن  
وكلاهما روي عن عبد الوهاب الثعفي وخالد هو الحد اقول لعباس هو ابن عبد الملك عم النبي  
صلى الله عليه وسلم والد ابي هريرة قبل هذا يدل على انه قصة بريرة مشاهرة في السنة  
الثامنة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه من غزوة الخيبر  
ذلك في اواخر سنة ثمان وبوبه هذا اقول ابن عباس انه سنا هذا وذكره هو انما قدم النبي  
مع ابيه وهذا ابرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي جعل هذا القائل على هذا  
ذكرها في حد يث في قوله في الحديث هنا هو ان الغالب في العادة ان المحب لا يترك  
الاصحوب وبالعكس قوله لورا احببته كذا وقع في المصنف بكمسواتنا المشاة من فوقه  
صغير وقع في رواية ابن ماجه لورا جعتني ما سكت الباطل وقد بعد ان اومى بضعفة  
قاله بعضهم قلت انصح هذا في الرواية في لغة فصيح لانها من افضح الخلق وزاد ابن  
ماجه في روايته فانه ابو ولده قوله تاسرني ووقع في رواية الاسما على بعد قال لا  
يقبل فيه اشعار بان معنيك الامر لا يتخبر به لغدا فخلو فيه نظر لانه امر هو قول القائل  
افعل

افعل وانما معنيك قولها انا بر في اشئى واجب علي كما وقع هكذا في مرسيل ابن سيرين  
فقال با رسول الله اشئى واجب علي قال لا وليتفا منه فوا بد له ولي فيه استشفاع الامام  
والعالم والخليفة في خطاب الرعية وقد قال عليه السلام استشفعوا مؤخره واوله في  
اربع علي سانه بسير ما سنا والساعي فيه ماجور وان لم تنقض الحاجة الثانية انه لا يخرج علي  
لا ما را والحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا ساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي  
ثبت له تاخر حقه او وونه عنه انما لئلا يسال من الا نورما هو غير واجب عليه فعمل  
فلم رد ساليه وتركه فضا حاجته وان كان الشفيع سلطانا وعالما بالراحة ان يفضي الرجل  
للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لا اختيارا والعبد عنه لسوق خلفه وحيث عشرته  
لاجل شئ يكرهه الناس جاز يترك في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فانها بعصنة  
مع مكانة من التدب والفضل لعبرنا من لاجل دما مته وسوق خلفه حتى فتدت من لائسمة  
انه لا يخرج علي سلم في هوي امرأة وخبه لها ظهر ذلك وحقني ولا اثم عليه وذلك وان افرد  
سالم يات محرم ولا يفتن ائمة **باب شفا** عن ابي بصير السخيتاني عن ابي بصير السخيتاني  
كالفضل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكروا الغفران في كثير من فضل بعد ذكر لفظ كتاب  
او لفظ باب **باب شفا** حدثنا عبد الله بن رجاء بن شعبة عن ابي بصير السخيتاني عن ابي بصير السخيتاني  
ان عائشة رضي الله عنها رادت ان تشري بريرة فابى موالها لانه يشتموا الوالد ذكرت  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتمها فانما الوالد لما عتق والجنه النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يقبل ان هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هديه  
الملاذك هذا لانه من تعلقان قصة بريرة التي ذكرت من اراغدة اخذ جدي  
اسم بن رجاء بن عباس وقال انكر ما في هذا الخوف وليس كذلك الغدا في البصري ورواه  
ساعه بوا سطة والحكي في حديثين بن عتيبة بن بصير العين المهمة وفتح النال الشاة  
نور وسكون الباطل الحروف وفتح ابا الموحدة ورا هبيل الخمر والاسود بن يزيد وقد  
من كلامه عن مرة قوله وموالها يملأها الذين باعوا فها قالوا لا تبغها البشرك  
ان يكون ولا وهالما **باب شفا** حدثنا شعبة وراة شعبة من راجعها  
هذا الطريق اخرجه عن ادم بن ابي اسحق عن شعبة وراة شعبة وراة شعبة وراة شعبة  
خبره من راجعها وكذا اخرجه في الزكاة بعد الحسن وراة شعبة وراة شعبة وراة شعبة  
اليسقي من راجعها عن ادم بن شيبان البخاري فيه جعل هذه الزيادة من قول ابي بصير  
والعظم في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان راجعها حرا تحيرت من راجعها فظهر  
هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يكرها في الزكاة **باب شفا** **باب شفا**  
**باب شفا** **باب شفا** **باب شفا** **باب شفا** **باب شفا** **باب شفا** **باب شفا** **باب شفا**  
ابن هذا ابا في قول الله تعالى ولا تتكلموا المشركات وهذا المغل الغن  
رواه الامم بن زينة روية كريمة الجوه ولو اعجبنا وراة شعبة الآية الكريمة نوطينة  
الاحاد بيكر التي ذكرها في هذا الباب وفي الذين يعوله وانما لم يبينه على المقصود  
من ابراهم للاختلاف في القاييم فيها وقد اخذ ابن عمر بن عمرو قوله تعالى ولا تتكلموا  
الشركات حتى يوسح حتى كره نكاح اهل الكتاب واسا رايه البخاري با براد حد يث  
هذا الكتاب وعن ابن عباس ان امه تعالي سنن من ذلك ساهل الكتاب فخصت هذه

الاية بلاية النبي في المائدة وهي قوله ولا تحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلك  
ورويها بن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال قلت هذه الآية التي بعد هذا الموضع  
متاخرين اوتوا الكتاب من قبلك فكم الناس ولا تتكلموا المشركين حتى يؤمنوا قال في ذلك  
عنه حتى تزلت الآية التي بعد هذا الموضع من الذين اوتوا الكتاب من قبلك فكم  
الناس نسوا اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نسوا بنات ولهم بنو ابنتك يا سنا  
وقال ابو عبيد وبه جات الامانة عن الصحابة والناس بعين اهل العالم بعدهم ان نكاح  
الكتابيات حلال وبه قال مالك والشافعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة  
العلماء وقال غيره ولا يروي خلافا ذلك الا عن ابن عمر انه سئل عن جماعة الصحابة والائمة  
ولم يكرهوا اليهودية والنصرانية وخالفوا قوله تعالى ولا تحصنات من الذين اوتوا الكتاب  
ولم يكتفوا احدا من اهل النبي قوله وقد تزوج عثمان بن عفان نائبة بنت الراقصة الكلبية  
وهي نصرانية تزوجها على نسيانها وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج جده يهودية  
وغندة حركات سلمتان وعنه باخرة نكاح المجوسية وتاوه قوله تعالى ولا تحصنات  
خير من مشركه فلما ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل سئل ان لهم كتابا فان قلت روي  
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابي سلمة عن ابي شقيق بن مسروق قال  
تزوج جدي يهودية ومن طريق اخرى وعنه عن ابي سلمة عن ابي شقيق بن مسروق  
انه عدها في حلال يهودية قلت ارسل جدي يهودية اليها حرام هي قلت ابي ولكن احببت  
ان يتزوج المومنان منهن يعني الزواني منهن وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم  
الرخصة في نساء اهل الكتاب يرون ان التحليل ناسخ للتحريم قلت قد اوردوا ان قوله  
تعالى ولا تتكلموا المشركين منسوخ بقوله تعالى ولا تحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروي  
عنه ابن عباس انه قال انه اية النقرة منسوخة بآية المائدة وقيل المراد بقوله  
ولا تتكلموا المشركين يعني من عبادة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والحصنات من  
قبيل الجاهلية والاشراك والظاهر ان المراد بالحصنات العنيت عن الزنا كما قال تعالى  
ايه اخرى تحصنات غير مسامحات ولا مستحذات اخذ ان نكحها لمعروف ان الله تعالى  
يعد كل كتابا يبيته عفيفة مساوات حرة اوامة فقيل الجاهلية والحصنات من المومنان  
الكتاب لهن الاسرا بليات وهو مذهبنا النجاشي وقيل المراد بذلك الزمات دون  
المشركيات واليه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد ابنا الليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل  
عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركيات على المومنين ولا يعلم من  
الاشرار شيئا اكبر ان تنكح المرأة زرها عيسى وهو عبد من عبادة اسم من خطبته  
من حيث ان ابن عمر قتل على يوم الربة التي هي الزخمة ولهم بها مخصوصة منسوخة  
وهذا الحديث من اقراده قوله انهم نكحوا المشركين وهو اشراك في ما قال  
النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير بن الله قوله وهو عيسى عليه السلام  
منه عبادة اسم من نكح من اسلم من المشركيات ويانكح عدتها فانما اسلمت  
المشركية وهاجرت اليك لمسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بين زوجها النكاح وعند  
جماعة النعمان ووجوب نكحها ثلاثا حقيق شرعا لا يزوج هذا قوله مالك والكلبي  
والاولاد

ولا يزوجي واوبو يوسف ومحمد والنشاعى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عزة عليها وانما  
عليها استعرا رجمها بجمعة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق  
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عن ابن جريح وقال عطاء بن ابي عمار رضي الله  
عنه ما كان المشركون اهل من اهل من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كما هو مشركي اهل  
مرد يبقا قلوبهم ويقانلونه ومشركوا اهل عيلة لا يتاكلهم ولا يقانلونه وكان اذاها حرة امرأة  
من اهل الحرب لم يخطب علي حتى يتخضع وتظهر فاذا ظهرت حل لها النكاح فانها حرة وجهها قبل  
ان تنكح رقة اليه وانها حرة بعد منهن اوامة فمما احران فلمها ما للمومنين ثم ذكر من اهل العدة  
من حديث مجاهد وانها حرة بعد اوامة للمومنين اهل العدة لم يرد واوردت انما هم  
مطابقته للرحمة ظاهرة ومحمد وابراهيم بن موسى بن يزيد بن عبد العزيز بن ابي اسحاق بن يوسف بن الصديق  
وهشام وهو ابو يوسف الصنعائي ابو عبد الرحمن بن ابي قاضيها وابن جريح لم يسمع التفسير  
من عطاء الخراساني انما احك الكتاب من ابنه ونظر فيه وبه على هذه العلة ايضا شيخ  
الغاري علي بن ابي ربيعة الذي عليه العدة في هذا التقى على ما لا يخفى واجيب بان هذا يجوز  
ان يكون الحديث عند ابن جريح باسناد من كان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع نسده في  
شرطه لا تعال قوله لم يخطب بصيغة المجهول لقوله منهم اي من اهل الحرب قوله ولما ايج  
العدو والامة ما للمومنين من نكحة اي المذبذبة في تمام حرمته الا سلاما من الحرب قوله ثم ذكر  
اي عطاء قوله من اهل العدة اي من قصة اهل العدة مثل حديث مجاهد الذي وصفه  
بالمثلية وهو ما ذكره بعد من قوله وانها حرة بعد اوامة للمومنين اهل العدة لم يرد واوردت  
وردت انما هم وهذا من باب فداها سرية المسلمين ولم يخطبكم لا تنكحوا الا من طهر فان  
الذي هو اكثر فهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العدة وهو ان لا تنكحوا  
النكح علي قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر في نساء اهل الحرب ثم ذكر ارفاههم فكانوا حال  
نكح بنساء اهل العهد على حديث مجاهد بن عبيد بن كزار قاهم وحديث مجاهد ومعه عبد بن  
حميد بن حميد بن طريق ابن جريح عنه في قوله وان فانك من اهل الحرب الى الكفار فعاقتهم  
اي ان اصبتم معتما من قريش فاعطوه الذين ذهبت ازواجهم مثل ما تقفوا عوصا  
وقال عطاء بن ابي عمار ان عيسى كان قريظة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها  
فزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي هو معطوف على قوله عن ابن جريح وقال عطاء بن ابي عمار  
بالنقد الذي مر ذكره هناك قوله قريظة بنت ابي امية يضم القاف وفتح الراء مصغر فزوجة كذا هو في اكثر النسخ  
ويفسرها لفظا اديسا على فتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عائشة الذي مضى في  
الشرط وكذا هو في رواية الكشي يهني وهي بنت ابي امية اختها رسالة امر المومنين وابوامية  
ديعة وقيل سهيل واسمها رسالة همد وقريظة ذكرت في الصحاحات ذكرها الذهبي ايضا  
ولا نكح حاصرة يعارضونها لم يصل اليه صلى الله عليه وسلم على احتها والامر اسلمت يوم الفتح وكانت  
اخذت امره ببيعة وسماو بيزلا بينهما وقال ابو بكر بن عمار في حديثه في حرمه ولا تحصنوا نسكوا بعضهم  
المومنين حتى ياتوا من بني عزم الفهرية فطلقها حتى تزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي امر  
عبد الرحمن بن الحارث وقال ابن سعد انها همد بنت عتبة بن ربيعة وهي ابنة بن عزم بفتح  
الغنية المعجمة وسكونه لوت قال ابو بكر اعلم خلافا انما فتح عامة بلاد الجزيرة والروقة وملكها  
ومرورها اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروقة وكان مشركا في نومه مات بالسنة اثنى عشر

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عن ابن جريح وقال عطاء بن ابي عمار رضي الله عنه ما كان المشركون اهل من اهل من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كما هو مشركي اهل مرد يبقا قلوبهم ويقانلونه ومشركوا اهل عيلة لا يتاكلهم ولا يقانلونه وكان اذاها حرة امرأة من اهل الحرب لم يخطب علي حتى يتخضع وتظهر فاذا ظهرت حل لها النكاح فانها حرة وجهها قبل ان تنكح رقة اليه وانها حرة بعد منهن اوامة فمما احران فلمها ما للمومنين ثم ذكر من اهل العدة من حديث مجاهد وانها حرة بعد اوامة للمومنين اهل العدة لم يرد واوردت انما هم مطابقته للرحمة ظاهرة ومحمد وابراهيم بن موسى بن يزيد بن عبد العزيز بن ابي اسحاق بن يوسف بن الصديق وهشام وهو ابو يوسف الصنعائي ابو عبد الرحمن بن ابي قاضيها وابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما احك الكتاب من ابنه ونظر فيه وبه على هذه العلة ايضا شيخ الغاري علي بن ابي ربيعة الذي عليه العدة في هذا التقى على ما لا يخفى واجيب بان هذا يجوز ان يكون الحديث عند ابن جريح باسناد من كان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع نسده في شرطه لا تعال قوله لم يخطب بصيغة المجهول لقوله منهم اي من اهل الحرب قوله ولما ايج العدو والامة ما للمومنين من نكحة اي المذبذبة في تمام حرمته الا سلاما من الحرب قوله ثم ذكر اي عطاء قوله من اهل العدة اي من قصة اهل العدة مثل حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية وهو ما ذكره بعد من قوله وانها حرة بعد اوامة للمومنين اهل العدة لم يرد واوردت اوردت انما هم وهذا من باب فداها سرية المسلمين ولم يخطبكم لا تنكحوا الا من طهر فان الذي هو اكثر فهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العدة وهو ان لا تنكحوا النكح علي قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر في نساء اهل الحرب ثم ذكر ارفاههم فكانوا حال نكح بنساء اهل العهد على حديث مجاهد بن عبيد بن كزار قاهم وحديث مجاهد ومعه عبد بن حميد بن حميد بن طريق ابن جريح عنه في قوله وان فانك من اهل الحرب الى الكفار فعاقتهم اي ان اصبتم معتما من قريش فاعطوه الذين ذهبت ازواجهم مثل ما تقفوا عوصا وقال عطاء بن ابي عمار ان عيسى كان قريظة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي هو معطوف على قوله عن ابن جريح وقال عطاء بن ابي عمار بالنقد الذي مر ذكره هناك قوله قريظة بنت ابي امية يضم القاف وفتح الراء مصغر فزوجة كذا هو في اكثر النسخ ويفسرها لفظا اديسا على فتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عائشة الذي مضى في الشرط وكذا هو في رواية الكشي يهني وهي بنت ابي امية اختها رسالة امر المومنين وابوامية ديعة وقيل سهيل واسمها رسالة همد وقريظة ذكرت في الصحاحات ذكرها الذهبي ايضا ولا نكح حاصرة يعارضونها لم يصل اليه صلى الله عليه وسلم على احتها والامر اسلمت يوم الفتح وكانت اخذت امره ببيعة وسماو بيزلا بينهما وقال ابو بكر بن عمار في حديثه في حرمه ولا تحصنوا نسكوا بعضهم المومنين حتى ياتوا من بني عزم الفهرية فطلقها حتى تزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي امر عبد الرحمن بن الحارث وقال ابن سعد انها همد بنت عتبة بن ربيعة وهي ابنة بن عزم بفتح الغنية المعجمة وسكونه لوت قال ابو بكر اعلم خلافا انما فتح عامة بلاد الجزيرة والروقة وملكها ومرورها اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروقة وكان مشركا في نومه مات بالسنة اثنى عشر





وهو ابن كتيبة سنة وعبد الله بن عثمان  
او القصر تحت الفريسة وخرج في  
النصرانية واقتضاه على النصرانية ليس بتدليل بل هو بدعي ايضا مثله ولو قال اذا سلمت  
المشركة او الزمينة لكاف الحسن واشتمل ولم يدكر جوابه اذا الذي هو الكفر قال نجصتهم لانكلام  
قلت هذا غير موجه فاذا كان مستملا فبما بدعه وضع الترجمة بل حرقه عادته فيه بل كقول  
الترجم مجردة عن بين الحكم فيها اكنفا بما بعد الحكم من احاديث الباب التي فيه وكما المسألة التي  
الترجمة له وهو ان المراد اذا سلمت قبل زواجها هل يقع المنة بينهما بمجرد اسلامها او يتبين لغيرها  
او توقف في العدة فان سلمت المراد النكاح والادقعتنا العرفية بينهما وفي اختلاف مشهور ورواه  
ابن بطال المزمع هي ان عبا بن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زواجها نسخ لكاحها العموم قوله  
عن رجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فان خص وقت العدة من زواجها وروى مثله عن غير  
رعيها عنه وهو قول طلوس وروى في قوله طابفة اذا سلمت في العدة تزوجها هذا  
قوله بجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد والشافعية وكان طابفة اذا  
عوضت على زوجها الاسلام فاذا سلمت فزوجها وان ابى ان يسلم فزوجه بينهما وهو قول  
الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاسلمت وخرجت اليها  
منه باقتراح الدارين وفيه قول اخر يروي عن عمر بن الخطاب انه جرح نصرانية اسلمت في دار  
نصراني ان شأها فزوجه وان شأها فاسلمت معه وقال عبد الوارث عن خالد بن الوليد  
عن ابن عباس اذا سلمت نصرانية قبل زواجها بساعة حرمت عليه سبطا بقتة المنة  
ظاهره وتوضيح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد  
الحذلي الخ وهو من اولاده وهو عام يشتمل المذكور له ما عنيها وقادة اورد عن ابراهيم  
سئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة هي امراة قال لا الهان  
تسأ هي بنكاح جديد وصادق اخرج هذا العلق عن داود بن ابي الفرات واسمه عمر بن العزة  
عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي قبل سنة احدثه وثلاثين وما ينة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله  
من اهل الزند ابراهيم من اهل الذمة الخ اخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن عباد بن العوام عن جراح عن  
عطاء بن نصرانية تسأل تحت زوجها قال يفرق بينهما وقال بجاهد اذا سلمت في العدة بنة  
اخرج هذه المعلق ايضا عن بجاهد اذا سلمت في عدة المرأة صورتها سلمت امراته  
ثم اسلم هو فعدت اليه ان تزوجها ووصله الطري من طريقه ابن ابي حنيفة عن وقال ابن عمر  
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها على في لغويته  
قوله عطا المذكور ان وانما اختار هذا القول وهو ان النصرانية اذا سلمت ثم اسلم زوجها  
في العدة فانها لا تخل له الابنكاح جديد وصادق فان قلت زوج عطاء الباب الذي قبله  
عن ابن عباس امرأة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخلف حتى يتبين وتطهر فاذا ظهرت حلها  
النكاح فانها حرة زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث فيبين قوله وروايت عن ابن عباس فقالت  
قلت اجيب بان قوله لم تخلف حتى يتبين وتطهر بخلاف ان يراد بها نكاح الاسلام زوجها  
مادامت هي في عدتها بخلاف ايضا انما هو يكون المعتمدة لا تخلف مادامت في العدة  
فاذا حل على الاصل لا يملك في يفتي القائل وقال الحسن وقتادة في مجوسيتين اسلم  
هما على نكاحهما فاذا اسبغ احداهما صاحبه وابي الاخر بان لا يسلم لهما عليها اي قال الحسن  
وقتادة

وفائدة بن دعا صفة الخ وهو ظاهر واخرج ابن ابي شيبة عن كل منها نحوه وقال ابن جريح  
قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الي المسلمون ابوا وضلوا بها بقوله تعالى وانتم هم الغافلون  
قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد اي قال عبد الملك بن عبد  
العزيز بن جريح الخ قوله ايضا وضلوا عن صفة المجهول من المعاودة ويروي ايضا من العوض  
ان اهل يعطون زوجها المشرك عوضا فذا اعطوا لا يعطون لان قوله وانتم هم الغافلون انما  
كان في زمن النبي عليه السلام وبين المشركين من اهل العهد واما الصلح انعقد بينهم علم ذلك  
وان اليهود فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء الخ وقال بجاهد هذا كله  
في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش اشأ رت قوله هذا الا يعط المرأة الخ  
جاءت الي المسلمين زوجها المشرك عوضا صداقها ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق  
ابن ابي جريح عن بجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسوا اولاد انفقوا قال من ذهب  
من الاذخ المسلمين الى الكفا فليعطهم الكفا رصد قاتمته وليمسكوهن ومن ذهب من اذخ الكفلا  
الي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليعطهم الكفا في صلحهم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
قريش حد ثنا ابى بكر حد ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي رباح عن ابي  
وصدق بن ابي وهب حد ثنا يونس قال ان شهاب اجري عروة بن الزبير ان عاتبة زوجه لهما عنها  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنة اذا هاجرت الي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة  
يقول المذخر وجعل يابها الذين امنوا اذا جاءك المومنات من حيران فامتحنوهن الى اخر الآية قال عاتبة  
في اخر هذه النظر من المومنة فقد اقرت المنة فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد  
بالولكن لا واما ما تمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة فزوجه بايعهن بالكلام  
واسما الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي النساء انما امره الله يقول لهن اذا اخذت عليهن  
قد بايعتكن كلاما سبطا بقتة المنة من حيث ادله تعلقا باصل المسئلة التي تضمنتها الترجمة  
في بزمها للتفسير وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف فانهم واخرج هذا الحديث من طريقين  
احدهما هو اصول مسيحي بن عبد الله بن بكر الخ وروى المصنف عن المصنف بن سعد المصنف عن عقيل  
بن جريح عن ابن ابي عمير عن ابي جريح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح  
ابن المشركين عبادا من المدينة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح  
قرواية الموصول تقدمت في اول الشروط فيما سمي والعلق وصله ابو مسعود عن ابراهيم  
ابن المنذر قوله اذا هاجرت الي المدينة فبإتمام الفتح قوله ليختمن اي يختمن هن  
فيما يتعلق بالامانة فيما يرجع الى الظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والي ذلك الاشارة  
بقوله تعالى الله اعلم بما يختمن قوله المومنات منهن من منافات لتضمنن بالسنن  
ونظير بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يتناهي ذلك قوله بهجرات نفس علي الخ اجمع من هجرة  
اي حال كونهن من هجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى فامتحنوهن اي فامتنوهن  
المنفوعة النظر في الامانة ان ليغلب على ظنوك صدق ايمانهم وعن ابن عباس عن علي بن ابي طالب  
انه يستختمن ما خرج من بعض زوج وما خرج من رعية من ارض الى ارض وما خرج من  
لا الهان من دنيا وما خرج من الاجابة له ورسوله قوله الله اعلم بما يختمن اي علمت لانك لا تسبون  
غيره على نظير من معه تعوسا اذا استخلفتموهن وعندها له حقيقة العلية كان علمه من  
مومنة العلة التي يبطغها فذكر وهو اذن الغالب بالخلف وظهور الامارات فلا تروى



الى الكفار يعني لا يزدونهم الى الزوجين الكفار الكفار لا يهنل لهم ولا هم يحلون لهم  
لانه لا مل بين المؤمن والمشرک وانما هو ما انفقوا شيئا دفعوا اليه من المهر ولا جناح عليكم  
ان تنكحوا هذه النكحة من اجورهن اي مهورهن وان كان لهما زوج كفارات في ذلك الحين لانه  
فرق الاسلام بينهما قوله ولا تنكحوا ما انفقوا من قبلهم لانكحوا ما انفقوا من قبلهم لانكحوا ما انفقوا  
كانت له امرأة كارة بكم فلا يفتنون بها فقد انقضت عصمتها منه وليست لها امرأة وانكح  
امرأة من اهل بيته ولها بها زوج فلا يفتنون بها فقد انقضت عصمتها منها والعصم جمع  
عصمة وهي ما يعصم به من عقد قوله واسالوا ما انفقتم اي اسالوا اهل الموطن الذين  
لدينا اراهم فليفتنوا المشركين الذين انقضت ازوجهم ما انفقتم عليهم من الصدقات  
من يزوجهم منهم قوله وليسألوا بعني المشركين الذين انقضت ازوجهم ما انفقتم عليهم من الصدقات  
فيكم من يزوجهم ما انفقوا اي انوا من المشركين من المهر قوله ذلك ما انفقوا اي ما انفقوا  
في هذه الآية حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله  
ايه يسألوا الله عليهم جميعا حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله حكى الله  
لانه قال فانكحوا هذه الآية قوله قالت عابطة موصولة بالاسناد المذكور في قوله  
بهذا الشرط هو ان لا يشركنه بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين قوله فقد اقر بالحنيفة اي  
الامتثال وقال انكر ما في ما المراد بالانكح في ما المراد بالانكح في ما المراد بالانكح في ما المراد بالانكح في  
وخرجه فقد اقر بوقوع الحنة والتمسك في وقوعها الى المباشرة باليد وكونها ولها اجزاء في  
بقية الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل من هذه المور كان يقول  
انطلقن يعني فقد حصل الامتحان قوله انطلقن قد بايعنكن بيئت هذا بعد ذلك بقوله  
فم اجر الحد بي فقد بايعنكن كلاما اي كلاما بقوله ووقع في رواية عقل كلاما بكم به  
ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال او فحيت ذلك معقولها في الخبر الحديث  
لا والله ما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية عقيل في المباشرة  
غير ان يبايعن بالكل من النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية عقيل في المباشرة

واي حنيفة واصحابه ويروي عن عطاء وقال انه المنذر اكل اهل العلم قالوا لا يكون الا بلا  
اقل من اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ابلا اهل الجاهلية السنة والمعتدين واكثر فوقع  
لهم اربعة اشهر من كان ابلا او اقل من اربعة اشهر فليس بالابلا وقالت طائفة اذا خلف لا  
يجزب امراته يوما واقل او اكثر لم يظن ان اربعة اشهر بانته سنة بالابلا ورويه هذا عن  
مسعود والتمحي وابنه اي بلي والحكم وبه قاله اسحاق وقاله كذلك والشافعي واحد والشافعي  
ابلا ان يخلقه الله بيطا امراته اكل من اربعة اشهر فان خلف على اربعة اشهر او فماد وزها  
لم يكن موليا وهذا عندهم بين منخفي لولو وطريقه هذا الميم حنيفة والشافعي الكفاية وانما يظن  
حتما نقضت المدة لم يكن عليه شيء كسب بزوج بمان وقاله ابن المنذر ويحيى بن عمار  
لا يكون موليا حتى يخلقه الله بيطا ها ابدأ الموضع الثاني في حكمه ابلا وهو انه اذا وطئها  
في اربعة اشهر بانته المرأة منه بتطليعه واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن  
عباس وغيرهم انما ثبت وعقبات وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق  
والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح  
وهو ذهب الى حنيفة واصحابه وعند سعيد بن المسيب ومالك وربيعة والزهري ومروان  
ابن الحكم تطليعه رجعية وذلك التجاري عن ابن عمر ان المولى يوفى حقه تطليق وقال مالك كذلك  
الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي والشافعي وابو ثور فان طلق في واحدة رجعية  
الا ان مالكا قال لا يصح رجعية حتى يطل في العدة ولا يعل احد قال له غيره الموضع الثالث  
في طيبه يصح الا باسم الله تعالى او بشي يتحقق بها ايمن كما لو طلق بيمينه قال ان ترك  
فله على حجة او بصوم ما قاله ان فرتك فده على صوم شهر او صدقة بان قال  
ان الله فرتك فده على ان تصدق بما فيه درهم مثلا او عشق بان قال ان فرتك فده  
على عشق رجعية او فعتد به حر فهو مولى بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف  
المخلد بالصلاة او العز ووعند محمد يكون موليا فيها ايضا لانه فرتك وهو قوله ابي يوسف وقال  
ابن حزم ومن خلفه في ذلك بطلاق او عشق او صوم او صدقة او شيء او غير ذلك فليس يورث  
وعليه الحد وبقي الروضة لثما خيبة والحد بله الاظهر ان اذا قال ان فرتك فده صوم  
او صلاة او حج او فعتد به شرافاته طالق او فرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الخبر  
الذي ذكره المجلد في قوله هو الله تعالى او صدقة من صفاته النفسية او المعنوية او ما  
فيها الشرا من عشق او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحو ذلك بالوطي كذا في ابلا  
وقال الحارثي في فقهه اهل ابلا يخلعه بالله او باسمه او بصفته فان خلف بعثق او  
طلاق او بد زواظها او تخيم ساج او يمين اخرى فزواتن وعنه لا ينعقد بغير يمين  
مكتمة الموضع الرابع ان ابلا الذي ينعقد عند ابي حنيفة بخلافهما ومالك وبقول  
ابن حنيفة قال الشافعي واحد وفي الروضة بموافق صححة ابلا العبد والامنة والاف  
والمداد وهم ولا يجل ابلا بالاسلام الكافر واذا نزلت النسيان ذنبا في او حنيفة الحكم  
وان لم توجد له لغيره الا انها الزوج على الفدية والطلاق ولم يطل عليه بدلة بدين رفاه  
وقال احمد بن حنبل في اللال في عده بروجي عن الزهري انه كان يقول ابلا العبد لم يهران  
وقال ابن حزم وضع عن عطاء انه قال لا ابلا للعبد ذمما سيده وهو شهران وبه قال  
ابو ثور والليث ومالك واسحاق وقاله ابلا بقتله الحية ذمما سيده فان كانت حرة فله





اسماعيل حديثي مالك عنها نافع عم ابن عماد اصنعت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ويبيع  
عده انطلق حتى يطلق اسماعيل هو ابن ابي اويس المذكور اخا وروي قاله اسماعيل  
بدون لفظه في ربه طرقت جماعة فيكون تعليقا وبعده على الاول وهو ايضا رواية ابي نادر  
وعبره وانما لم يقل حديثنا اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التخييل وما يكون على سبيل  
المجازة والمدركة وقد كونا الاما في رواية ابن ابي شيبة خلافا لهذا عن ابن عمر ويزيد  
ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثن عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك اشارة الى بقاءه الذي يدل عليه قوله يوقف حتى يطلق اي تخييل لا يقع الظاهر  
نفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الغرم قوله يوقف حتى يطلق اي تخييل لا يقع الظاهر  
الذي ذكره موصفا عنه عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة خلافا لابي نادر عن  
حبيب بن ابي ثابت عن عثمان وروى عن علي بن ابي طالب وروى عن عثمان ذلك  
روى عن عثمان خلافا لهذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق انفا وقوله في جامع طاب ووسادرك  
ومن عثمان لا يستلزم سميا عنه واما ابي علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع  
عن سليمان بن ابي شيبة عن بكير بن الاشعث عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذلك  
فقد كونا في رواية عبد الرزاق عن علي خلافا لهذا واما ابي الدرداء رواه ايضا ابن ابي  
شيبه عن عبيد الله بن موسى عن ابي اسحاق عن عثمان ذلك عن سعيد بن المسيب عن ابي  
يوسف في الاصل هذا انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يوقف في سماع سعيد بن المسيب  
عن ابي الدرداء انظر واما ان يوقف حتى يطلق في رواية ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق  
انما كانت لا تخرج الا بيل حتى يوقف ولما الرواية بذلك عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
البحاري في كتابه عن طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي اسحاق بن عبيد بن مويه زيد بن ابي  
ابن شريك عن ابي اسحاق بن رسول بن علي بن اسمعيل بن علي بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
واخرجه الشافعي في مسنده من هذا الوجه فقال بصحة عشر راويين اسمعيل النخعي  
في طريق جيب بن سعيد بن نصر بن علي بن سليمان بن ابي اسحاق اذ كنت بصحة عشر رجلا من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا يلاقى حتى يوقف واخرج العوارق  
من طريق سهل بن ابي المصلح صالح بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فوقف فان خاف الاطلاق  
فارجع عن جماعة من الصحابة سعيد بن جابر ذكر وهو اخو من ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود  
وعبد الله بن عمرو بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
رواية عمر بن الخطاب فذكرها ابن خزيمة في الدرر فذكرها ابن خزيمة في الدرر فذكرها ابن خزيمة  
يكون عبد الرحمن بن الخطاب فذكرها ابن خزيمة في الدرر فذكرها ابن خزيمة في الدرر فذكرها ابن خزيمة  
نظيفة وهو ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
ابن هذا باب في حكم المعهود حال كونه في اهله وماله وحكم المالك في انقضاء ابواب الطلاق واكثر  
ذكره ففنا سنطراذ وحكمه على من غلبت ولا كونه ما اقصم ما كلفنا بما يذكروه في باب جرم الملامه  
في ذلك كذا في وقال ابن المسيب اذا تعد في الصنف عند انقضاء تربيعة اربعة اشهر  
مطابقتة المنزجة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بن ابي

عنه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا تعد في الصنف تربيعة المرات سنة  
كذلك هو واذا تعد بغير الصنف فاربعة اشهر قوله تربيعة اشهر انما يفتح الالف والهمزة اصله  
تربيعة من احدى التان كما في تربيعة اصله تنطق في سنة الشهر ولفظة  
تربيعة ولفظة اشهر زيادة قوله تربيعة يعني تربيعة سنة يعني توجب وروي الشهر  
عن مالك انه يصير لامرأة اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يصير لها من يوم تعد  
رسوا فتعد في الصنف بين المسلمين وفي فتاواه المشركين وروي عيسى بن ابي اسحاق  
عن مالك اذا تعد في المعركة او في فتنة المسلمين بينهم انه ينظر في امرها ولا يصير لها  
المشركين بعد امرأة ويسمى ما روي عن ابي اسحاق عن مالك في المختود حتى فتق المسلمون  
انه يصير لامرأة سنة بغير تزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يعد بين الصنفين  
كقولهم في المختود سنة بغير بيعة او الكوفيون يقولون لا يصير لها حتى ياتي عليه من الزمان  
ملا بغيره قاله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من امره ولا يعلم وقاؤه  
والثوري ان مسعود رضي الله عنه جارية وانتمس صاحبها سنة فلا يجد فاقطعها  
الاربعين والاربعين وقال للمهر عن فلان فان ابي علي وعنه قاله هكذا اقلوا بالقطع  
لم يقع هذا في رواية ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
في جامعهم عن رواية سعيد بن عبد الرحمن سنة واخرجه ايضا سعيد بن مسعود عن ابي اسحاق  
له جبران ابن مسعود اشترى جارية بجمالية درهم فاما غاب صاحبها واما تزوجها فاشترى  
حوالا بغيره فخرج بها الى سائر من عند سدة بابها فخرجت ويقول اللهم عن صاحبها  
فان ابي فني وعلي الغرور واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن  
ابن ابي بلطاسة اشترى عبد الله جارية بجمالية درهم فغاب صاحبها فاشترى حولا او قال  
سنة نظر حولا الى السجود ففعلت بغيره فاشترى حولا او قال فاشترى حولا او قال  
بالقطع والصله قوله وانتمس صاحبها اي طلب بايها بصل الله الرحمن فاشترى حولا او قال  
اسم يعطي الدرهم والدرهم من المقتضى عن الجارية ويقول اللهم تغلبه عن فلان اي  
صاحب الجارية قوله فان ابي من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشي في رواية  
ابن ابي شيبة فان ابي بالامتناع من خوف من ابي اسحاق فانما قوله يولي وعلي اي يولي الثواب  
ويولي الغرور اذا جاز بعد الصنف فترجمتها واي فعله ذلك وطلب ثمنها  
وقال الكشي في قوله اي الثواب والعقاب ملتبسان اي او قال الثواب يولي وعلي اي يولي ثمنها  
وقال بعضهم وعقل بعضه اشراج والاراد بما ذكرها في فانه تغلب كلامه مثل ما قلنا  
في سببه الى الغرور ففعلت والذي قلناه اولي كانه وقع مغسرا في رواية ابن عيينة كما قلت  
الغلبة في قوله لا من الاكراه لان الذي فسر لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة  
بل ادق منه بظن ذلك بالنظر والتبا ما قوله وقال هكذا اي قال ابن مسعود هكذا اقلوا  
بالقطع وعرف حكم القطع في موضعها في الغرور وقال بعضهم اشارت الى انما تبيع  
شكلم في ذلك منه حكم القطع الامر بغيرها سنة وانتمس بها بعد ذلك انتهى قلت كانه  
حكم القطع معلوما عندهم ولا يمكن تفسيره ابن مسعود معلوم عند ذلك قاله اقلوا  
بغيره كمنم تقواوه في القطع بالترتيب سنة وانتمس بها بعد ذلك على الوجه المذكور  
في الغرور وقال ابن عباس من حو





قاله لا والله الا انه نجبتني على ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معك  
خمسة عشر مسلما واجتمع لغيا امرها فذكر قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم وكل من تزوج  
للحرب وتعين لعدائهم في الظهار ولا منه كان من ايماننا اهل جازا هل ينههم خاصة وروى في الامم قوله  
ما هنا ما نتم ابي ليست النساء اللاتي يظهرون منهنق امرها لانها تنسبها بالليل لئلا ينال الحائض ان امرها  
امرهم اهل الايمان ولديهم وانهم ليقولون منكم من المولود لا تعرفه منعتهم وروى لاجبي كذا في الخبر فان النوع  
الثاني هو صورته الظهار اعلم ان الانفاظ البني بغيرها المرء مظاهر على نوعين من مخ خواتم على كذا في الخبر  
انت عندني كظها امي وكنا به نحو الين بقول انت علي كما يمشي امي او نحوها بغيره كونه ظهرا وانما هناك  
اراد ظهرا كان ظهرا وان لم يزوجها بغير مظهر او عند محمد بن الحسن هو ظهرا وعن ابي يوسف هو  
مشهدان كان في الغضب وعنده ان يكون ايلا وان نوي بطلاق كان طلاقا باينا النوع الثالث لا يكون الظهار  
الا بالتشبيه بذات محررها فاذا ظهر بغيره ذوات محرر فليس بظهار وروى قال الحسن وعطا والشعبي هو  
قول ابي حنيفة والنشاف في قول وعنه هو تشبه قوله ان كل من ظاهره امرأة حل له نكاحها يوم من الذي  
فليس ظهرا ومن ظاهره امرأة لم يجز له نكاحها حتى يزوجها وقال مالك من ظاهره ذوات محررها او باجبية فهو  
كله ظهرا وعن الشعبي اظهار الا بالمرحاة وهو قول للنشاف في ورواه عنه ابو ثور وروى قالت النافذة  
واختلعتوا بين ظهرا من اجبية ثم تزوجها فروي القاسم بن محمد عن غير الخطابي روي عنه انه تزوجها  
بلا يفرها حتى يفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة وقال ابن حزم من ذكروا قلت  
ان اراد بالجمعة عن المذكورين فالانواع منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد تملك امره من اجبية وان اراد  
الباقيين فيمن كان في النوع قال ابن عمر قال ان ابي ليلى والحسن بن يحيى ان قال كل امرأة تزوجها فهي  
علي كظها امي او يسمي قربة او قبيلة لزمه الظهار وروى في قوله ان تزوجك فانت طالق وانك علي  
كظها امي ورواه لا تتركك اربعة اشهر فزاد ثم تزوجها وقع الطلاق دستغظ الظهار وروى بالانواع  
بالطلاق النوع الرابع بين يمين منه الظهار وروى لا يصح كل زوج صح طلاقه مع ظهاره سواء كان حر او مملوكا  
مسلم او ذميا دخل بالمرأة او لم يدخل بها وكان قادر على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل جنس  
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة ومجنونة او رثنا او سلمية محررة او مملوكة او مملوكة او في عدة ملك  
رجمتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهرا للزبي وقال مالك لا يصح ظهرا للعبد وقال بعض العلماء لا يصح  
الظهار من مملوك مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون والاوزاعي الليث يكون من اسمه مظهر  
احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس  
في بيان كفاية وهو مخير برقيم قبل الوطى سواء كانت ذكر او انثى فيعبر الاكبر مسلمة او كافر  
لا خلاف النص وقال الشافعي لا يجوز النكاح وروى قال مالك والحد وقال ابن حزم وروى  
التحريم والشعبي ان شقق الاعمى في ذلك وعن ابن جهم ان لا شقق يحسب في ذلك وقال ابو  
حنيفة والشافعي والليث لا يجوز النكاح المحببة وقاضيا من حزم الميمون لا يصح واعلم ان الكفاية  
على انواع الاول عشق الرقبة فاد محرضا من شهرين مشا بعينه ليس فيها سقم رصفا والظهار  
المنهية وهي بوسا العبد والابا والشرف فان وطئها ايلا او نكاحا نكاحا او نكاحا او نكاحا  
وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ الذي ظاهره من قبل غمها شهرين يمتد به فممن ذبح  
قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يمتد بها بيا على ما كان منها وقال اصحابنا فانه وطئها في الشهر  
بلا عام او ذميا نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا  
عندهما وقال ابو يوسف لا يشانق الا بالظهار وروى قال الشافعي وقال مالك واجز ان كان بعد

لا يشانق ولا والله الا انه نجبتني على ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معك  
خمسة عشر مسلما واجتمع لغيا امرها فذكر قوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم وكل من تزوج  
للحرب وتعين لعدائهم في الظهار ولا منه كان من ايماننا اهل جازا هل ينههم خاصة وروى في الامم قوله  
ما هنا ما نتم ابي ليست النساء اللاتي يظهرون منهنق امرها لانها تنسبها بالليل لئلا ينال الحائض ان امرها  
امرهم اهل الايمان ولديهم وانهم ليقولون منكم من المولود لا تعرفه منعتهم وروى لاجبي كذا في الخبر فان النوع  
الثاني هو صورته الظهار اعلم ان الانفاظ البني بغيرها المرء مظاهر على نوعين من مخ خواتم على كذا في الخبر  
انت عندني كظها امي وكنا به نحو الين بقول انت علي كما يمشي امي او نحوها بغيره كونه ظهرا وانما هناك  
اراد ظهرا كان ظهرا وان لم يزوجها بغير مظهر او عند محمد بن الحسن هو ظهرا وعن ابي يوسف هو  
مشهدان كان في الغضب وعنده ان يكون ايلا وان نوي بطلاق كان طلاقا باينا النوع الثالث لا يكون الظهار  
الا بالتشبيه بذات محررها فاذا ظهر بغيره ذوات محرر فليس بظهار وروى قال الحسن وعطا والشعبي هو  
قول ابي حنيفة والنشاف في قول وعنه هو تشبه قوله ان كل من ظاهره امرأة حل له نكاحها يوم من الذي  
فليس ظهرا ومن ظاهره امرأة لم يجز له نكاحها حتى يزوجها وقال مالك من ظاهره ذوات محررها او باجبية فهو  
كله ظهرا وعن الشعبي اظهار الا بالمرحاة وهو قول للنشاف في ورواه عنه ابو ثور وروى قالت النافذة  
واختلعتوا بين ظهرا من اجبية ثم تزوجها فروي القاسم بن محمد عن غير الخطابي روي عنه انه تزوجها  
بلا يفرها حتى يفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة وقال ابن حزم من ذكروا قلت  
ان اراد بالجمعة عن المذكورين فالانواع منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد تملك امره من اجبية وان اراد  
الباقيين فيمن كان في النوع قال ابن عمر قال ان ابي ليلى والحسن بن يحيى ان قال كل امرأة تزوجها فهي  
علي كظها امي او يسمي قربة او قبيلة لزمه الظهار وروى في قوله ان تزوجك فانت طالق وانك علي  
كظها امي ورواه لا تتركك اربعة اشهر فزاد ثم تزوجها وقع الطلاق دستغظ الظهار وروى بالانواع  
بالطلاق النوع الرابع بين يمين منه الظهار وروى لا يصح كل زوج صح طلاقه مع ظهاره سواء كان حر او مملوكا  
مسلم او ذميا دخل بالمرأة او لم يدخل بها وكان قادر على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل جنس  
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة ومجنونة او رثنا او سلمية محررة او مملوكة او مملوكة او في عدة ملك  
رجمتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهرا للزبي وقال مالك لا يصح ظهرا للعبد وقال بعض العلماء لا يصح  
الظهار من مملوك مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون والاوزاعي الليث يكون من اسمه مظهر  
احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس  
في بيان كفاية وهو مخير برقيم قبل الوطى سواء كانت ذكر او انثى فيعبر الاكبر مسلمة او كافر  
لا خلاف النص وقال الشافعي لا يجوز النكاح وروى قال مالك والحد وقال ابن حزم وروى  
التحريم والشعبي ان شقق الاعمى في ذلك وعن ابن جهم ان لا شقق يحسب في ذلك وقال ابو  
حنيفة والشافعي والليث لا يجوز النكاح المحببة وقاضيا من حزم الميمون لا يصح واعلم ان الكفاية  
على انواع الاول عشق الرقبة فاد محرضا من شهرين مشا بعينه ليس فيها سقم رصفا والظهار  
المنهية وهي بوسا العبد والابا والشرف فان وطئها ايلا او نكاحا نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا  
وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ الذي ظاهره من قبل غمها شهرين يمتد به فممن ذبح  
قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يمتد بها بيا على ما كان منها وقال اصحابنا فانه وطئها في الشهر  
بلا عام او ذميا نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا  
عندهما وقال ابو يوسف لا يشانق الا بالظهار وروى قال الشافعي وقال مالك واجز ان كان بعد





بل هو نوع منه لان النجاس على نوعين جلي وحقي فاما شخصان قبا سخي ومن  
لا يدري هذا كيف يتحدث بكلامه فيه اقول وجرا في غير حق وكذلك ابن بطال الذي اطلق  
لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حين قال حاور البخاري بهذا الباب المرد على ابو حنيفة  
صلى الله عليه وسلم كماله في هذه الحجة رديك وانما راي احاديثه انما به سخر  
ظلم ابن المنذر ربه في الامة والماجل ابا حنيفة على قوله هذا لانه لم يزل السمن التي جات  
بجواز المشاركة في احكام مختلفة التي قلت هذا الذي قاله تلامذته من قاله ان ابا  
حنيفة لم يزل السمن ومن نقل عنه انه يجوز العمل بالاشارة وهذا في كتب الصحاح فاطقت  
بجواز ذلك كما بينها على بعضه شيخ من ذلك وقال صاحبنا اشارة الا حرج من اشارة كاشان  
باللسان فيلزمه الحكم بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقة وعنا قد وسج  
وشراوه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي جلس لسانه فان اشارة  
غير معتبرة لانها اشارة لا تقبى عن الماد بل اذا طالت وصارت معهودا كالخرس وفقدت  
التميز لا يشهد الاشد اذ بالسنة ومن ابي حنيفة ان العقلة اذا وهت الى وقت الموت يجعل اثره  
بالاشارة ويجوز المشاهدة عليه فانوا وعليه الغنوي وفي المحيط والاشارة لا الى امرأة  
وقال بارئيه انت طلاق واذا امرت طلقت محرمة لانه اشارة وسمي العبرة بالاشارة لا للتمسك  
قوله وهو رواية الامور الحكيمية وغيرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يعدن اسم يد مع الصبي ولكن بعذب بهذا فاشارة راي لسانه مطابقة للرسول  
من حيث ان اشارة النبي يقيم فيها من الامور كالسنة والاشارة وهذا التعليق الحرج  
في كتاب الجنائز ما تم منه في بابها ليعا عند المريض وقال كتب بن مالك رضي الله عنه  
اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اي هذا النصف تقدم هذه التعليق في كتاب  
الملازمة مسند ابي حنيفة في كتابه ان كان له عليه السلام بن ابي حنيفة في كتابه  
فكل حديث ارتفعت اصواتها في هذا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يكسبوا اشارة ربه لانه يتوجه  
النصف فاذا نعت ما عليه وترك النصف وقالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في  
الكسوف فقلت لعاشرة ما قال الناس وهي تصلي فاهوات براسها التي انتم من خلفت اية  
قاهات براسها ان نعم تقدم هذا التعليق ايضا مسند الكسوف وهي تصلي في باب  
صلاة النساء في الكسوف عن اسم بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قلت ابنت عابثة زوج النبي  
الله عليه وسلم حين حست الشمس فاذا الناس فيا موصولون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما  
للنفس فاشارة بيدها الى السماء وقالت سبحون الله فقلت اية فاشارة اي نعم ومضى الكلام  
فيه هناك وقال انفس رضي الله عنها وما النبي صلى الله عليه وسلم به الا في بكره تقدم  
تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسند ابي حنيفة في باب اهل العلم والعقل اخرج في كتاب  
من الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقبمت الصلاة الحديث وفيه قوام  
بيده الي ان تكراه بتقدم الخ وقال ابن عباس او ما النبي صلى الله عليه وسلم بيده به في  
الخ تقدم هذا التعليق ايضا مسند ابي حنيفة في كتابه الخ قاله ما جنت التلويح قلت بهذا اللطيف في  
كتابه العلم في باب الغنم بالاشارة اليه والراس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حجة  
تقال في حجة تمل ان راي قال قوام بيده قاله واخرج وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه  
وسلم في الصبي المجرم اخرجتم اسمه ان جعله عليها او اشارة لها قالوا قالوا فكلوا تقدم هذا التعليق  
ايضا

134 ايضا في الخ في باب لا يثبت المجرم الى الصبي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اخرج حيا جالسا في بيت وتبصر فرا بنا حر ودش في ثوبها ابو قتادة الى ان قال  
فجئنا ما يقع من حيا قال منكم احد اسمه ان جعل عليها او اشارة لها قالوا قالوا فكلوا ما في من حيا  
عن حد ثنا عبد الله بن ماجة حدثنا عمر بن عبد الملك بن عمر حدثنا ابراهيم بن خازم عن ابي حنيفة  
عنه ان عباس قال طاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيده وكان كل ابي على الركن اشارة اليه  
وكبر وقالوا عابثة في باب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح ردم باجرح وما اخرج مثل هذه وتعد تسعة  
تقدم حديث ابن عباس في الخ ايضا في باب من اشارة اليه في الركن اذا ابي عليه عن ابن عباس  
الخ وغايره اشارة اليه بشي كان عنده وكبر ابو عامر عبد الملك العقدي وابراهيم قالوا في  
هوان ظهران وجزمه لافظ المزي وقيل هو ابن سحاق الغزالي واما فلقين زيد بن جحش  
الرمي من فقه ماضي موهولا في احاديث ابي حنيفة عليهم السلام في باب علامات النبوة عن زيد بن  
بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فراعها قوله لا اله الا الله ويل للعبس من سر  
قد اقتربه فتح البور من ردم باجرح وما اخرج مثل هذا وحلق باصبعه وبالي ثوبها الحديث قيل  
ليس فيه الاشارة واجيب بان فقد الاصابع نوع من الاشارة حور ثنا مسد وحدثنا  
ابن عمر بن المغيرة بن اسلمة بن علقمة بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى  
الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله جزا الا اعطاه وقال  
بيده ووضع اعلمه على بطن الوسط والخصر قلنا يزهدا مطافئة للجز الاجر من  
الجمعة في قوله وقال بيده لان معناه اشارة بيده وتوخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع  
اعلمه الخ لان وضع الاعلم على الوسط اي الى ان تلك الساعة في وسط النهار وفي الخ  
الي انما في اخذ اليه وبشر بكسبها المؤخرة وسكونها في العجوة بين الغضل على صبغة  
اسم المفعول من التفضيل بالفاض المعجوة بين الغضل على صبغة اسم المفعول المصير وسلمة  
تفحنت من علقمة التميمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة  
وتكن من حديث الاخرج عن ابي هريرة وفي اخره وانما اشارة بيده وقيلها وعنا يزهدا فخرج  
التزهد وهو القليل وقال ابو بصير نا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الخياض عن هشام  
ابن زيد عن اسد بن مالك قال قال ابو بصير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية  
فاجرد او نكحها كانت عليها ورفح راسها فاقبها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في  
اخر سوق وقد اتممت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان اهل الذي قتلها فاشارة  
الاسمها الا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارة براسها ان لا قتلك فعلا لقاتلها فاشارة  
ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع راسه بين حجرين مطافئة للجز اجرة  
الجز الاجر من الرجة ظاهرة ولا ويسى بغير العجوة وفتح الواو وسكونها بالاخروف والسين المهملة  
ومثله في ابا خروف وهو عبد الغزير بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن ابيس العامري المدني  
اخر شيوخ البخاري وقدم في العلم ونسبته الى احد اجداده اويس وهشام بن زيد بن اسد  
ابن مالك بروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحديث عن محمد بن ابي سلمة  
وعن بندار عن عبد ربه بن جده مسلم في الحديث وعن ابي موسى وعنه واخرجه ابو داود في الحديث  
كان عثمان بن ابي سليمان واخرجه النسائي عنه عن ابي بن مسعود واخرجه الجماعة في حديث  
بندار وغيره قوله في ابي بصير في قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في















والاحكام المستنبطة منه مستوية فانها عدنا الكلام بطوله بلا حفا بده  
الزلا عن السجود اي ههنا باب في بيان جواز الزلا عن المسجد وقد ذكرنا  
في كتاب الصلاة في باب الفضا والتلا عن المسجد وقال بعضهم وانما  
الخلافة التي فيها ان اللعان لا يقع في المسجد وانما يكون حيث كان الا ما  
وقلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الزحمة لتعين اللعان في المسجد  
وانما هذا ابيانه ما قد وقع من التلا عن المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون  
ولهدا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون الزلا عن المسجد في مكان كان  
والمسجد الجا مع احري حد ثنا يحيى بن محمد بن اشعبد الرزاز عن ابن جريح قال اجري  
ابن شهاب عن الملا عن وعن السنة عن حديث سهل بن سعد اجري ساعدا ان رجلا من  
الانصار راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت رجلا وجرد مع  
امرائه رجلا لا يقدر ان يركب فيقول فانزله الله تعالى في زمانه ما ذكره القران من امر  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قلتم الله فيكم وفي امرئك قال فزلا عن المسجد  
وانما نشأ هذا قلما فرعا قال كذا عليهما رسول الله ان امسكتها فطغنا الا ما  
قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلا عن المسجد في غير المسجد  
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تعرف بين التلا عن المسجد قال ابن جريح قال ابن شهاب  
فكانت السنة بعد هذا ان يعرف بين التلا عن المسجد وكان حاملها وكان اسمها  
برعي لعم قال عمر بن الخطاب في مبراتها كانت سنة ويرى منها ما فرض الله لها قال ابن  
جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في عهد المديونة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ان جاء به اجر فقبيل كانه وجره فلا ارها الا قد صدقت وتكون عليها  
وان جاء به اسودا عين ذاليتين فلا ارها الا قد صدق عليها في ان به على الكرو  
من ذلك مطابقة للزحمة في قوله فزلا عن المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
البيكدي مائة سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال الكرو ان جري هذا اما ان موت  
الذين يقع الخا المعجزة وشدة قاتنا المشقة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري  
حدثني في بعض الصحاح جري ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح  
قوله جرينا عبد الرزاق بن يونس بن جريح قال جري في قوله اجري بن ساعدا ان الغرض منه  
انه ساعدني وهو في بعض ارباب الخرج يفسد الى ساعدا بن ثعلبة بن الخزرج وقال ابن  
در بساعدا قاسم من اسماء السد والحديث قد مر في التفسير قوله الا انى اجري  
قوله اركب يعمل على صبغة المجهول قوله فزلا عن المسجد يقال فيه ذلك على انه يفتي  
لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استملاقة على عظيم من الامم كافتسا من على الذم  
وعلى المال ذم القدر والخطر العظيم ونحو ذلك في المساجد العظام وان كانا لم يفتي  
فعد منى هان كانا عكمة بين الركن والمقام وان كانا بيت المقدس في مسجد هان  
في موضع الصحرة وان كانا بيلاة غير هان فجا معها وحيث يعظونها واما امر عليهم  
اسلامه باللعان في سجده نورا انما يعظها الله فادار التنظيم عليهم ليرجع المبطل منهم الى  
الحق ويخرج من زمان الكاذب وقد كان لعمري بعد العظم العظم الكاذب في ذلك  
الوقت وقامه الشا فعي بلا عن في المسجد الا ان يكرن حايضا فعلى باب المسجد قوله وقام

140  
ابن جريح قال ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حملها اي كانت  
المراة حاملين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب الخامسة  
ان لعنة الله عليهم ان كان من الكاذبين وفيه وكان حاملها فانكر حملها وفيه دليل على  
جواز الملاعة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليبي وما كنه وابوعبيد وابو يوسف في رواية  
فانهم قالوا من غي حمل امراته لا عن بينهما القاضى وكفى بالولد بامه وقاله الثوري وابو  
حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ويحمله واحمله في رواية وابن الماجشون من المالكية  
وزفر بن الهذيل لا يلا عن بالحمل واجبا بواعن الحديث بان اللعان من الحان بالقذف لا بالحمل  
وقد سطرنا الكلام فيه هناك قوله في من ابي في قوله الملاعة في جمع العلم على جرييات  
التوارث بين الولد وبين امهات الغرض من امه وهم اخوته واخواتهم من امه وحداثة  
من امه ثم اذا وقع الى امه فزها اواب امها بالغرض وبني شيب فهو لموا الامان كان  
عليها ولا يكون لبيت المال عند من لا يرعى بالرد ولا نوزعت ذرية الا رحا قوله  
ما فرض الله لها وهو انك ان لم يكن له ولد ولا ولد لولده اثنان من الحقوق والاحوات  
فان كان ثقي من ذلك فليها السلس فان فضل ثقي من اصحاب الغرض فهو لبيت  
المال عند الزهري والساقى وما كنه واي نوزعت لثا كرو وحداثة وروثة امه وقال  
اجزوت عصبة عصبة امه وروي ههنا عن ابن مسعود وعطا واهد بن حنبل  
قال احمد فان نزلت الاما حذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا نزلت  
بذات الجميع الثلث بالغرض والباقى بالرد على قاعدته قوله قال ابن جريح عن ابن شهاب  
شوايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جاءه من امه ان جازت الملاعة بالولد المني  
احمر قصير وفي رواية ابن داود انه يفتي بالتصريح في رواية الشا ذوا لغيره وقاله ثعلب  
السوادى جري لا يبيض لثا الحرة انما تبده في ابيان قوله وجره نطق الواو والماء الممقل  
وبالواو وهو ذوية تنزاه على الصغار من الخ فتنفسدا وهي من نوع التوزع وقيل ذوية  
حمر التزق بالرض قوله اعين بلفظ افعال الصفة اي واسع العين قوله ذاليتين  
شيطمتين قوله فجاءت به على المارون من ذلك وهو الاسود وانما كره لانه مستند من  
لتحقيق الزنا ونضد بق الزوج باب  
تست لاجل غير بيعة لزوجته وجواب لو حملت وفيه وهو الذي قد زناه من حود لنا  
سعد بن من عبيد قال حدثني الثعلبي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن القاسم بن محمد بن عيسى بن ابي اسان انه ذكر التلا عن عند النبي صلى الله عليه وسلم  
لذالك عاصم بن عدي في ذلك قوله لا يلا عن فانه رجل من قومهم يشكوا اليه  
انه قد وجرد امراته رجلا فقال عاصم ما ابلعت الا لغوي حذت بي الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فاجبه بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصغر قليل اللحم فقتل  
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم يمتك بسطة الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وحده  
شكاه اعله حذرا ادره فقيل له الذي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا خبيثا  
تخرج الذي ذكر رجعتا انا وحده فزلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال  
ثعلب لا بن قيس بن الجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت احد ابني







منها لولد محضرة الولادة عام وبعدها يوم او يومين او نحو ذلك من مدة ياخذ فيها النفقة  
وابتضاع امات المولادة عادة مع ذلك فان شاه بعد ذلك لا ينتفى ولم يوقت ابو حنيفة رضي الله  
عنه لذلك وقتا وروى عن انه وقت لذلك سبعة ايام وروى عنه وقتا عدة بالاشهر  
وهو اربعون يوما والثاني رحمه الله اعتبر المورث ان شاه على العور التي في المولود واجابوا  
عن حديث اهل المغالبة الاولي انه لا ينتفى وجوب اللعان بقول المولى ولا يعارضه الاحتاد  
التي تدل على ذلك **باب قول الامام الهمام بن ابي حنيفة** في حديثه  
قوله لا ما في اللعان المهر بن ابي حنيفة هذه المسئلة الوافقة وقال ابن العربي رحمه الله  
ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول المأمر فقتل بل معناه ان تلده يظهر الثبوت  
حديثا يعيب بن بكر جرحا كما في رواية اخرى من ابي حنيفة في ان امه بنت ابي حنيفة  
عليه السلام في قوله رجل وامرأة فاتفقوا من ولدهما فغير في الحديث والفقهاء في قوله  
مطابقته للترجمة ظاهره في الحديث رواها البخاري ايضا في ان امه بنت ابي حنيفة في قوله  
واخرجت من ابي حنيفة في النكاح والشاخي في المطلاق جميعا عن فتية واخرجه بن ماجه في المطلاق  
اسما على قوله في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن اعين  
ابن محمد عن ابي حنيفة انه قال ذكر الملائكة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
عاصم بن علي ذلك قوله ثم انصرفا فأتاه رجل من قوم فدركه انه وجد مع امراته رجلا فقال  
عاصم ما يتكلم بهذا الغولي فدنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره بالذي وجد  
عليه امراته وكان ذلك الرجل صغيرا قليل المحبسة وكان الذي وجد عند أهله آدم خذلا  
كبير المحبسة فقطنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المهر بين فوضعت بكبها بالذي  
الذي ذكر زوجها انه وجد عند هذا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال  
لا من عاين في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احد غيرهم ان  
هذه فتاة ابني عبا سوكا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام مطابقتة لزوجته في قوله  
المهر بين فوضعت الخ واسمها عبل هو ابني ابي ابي وسعيد هو ابني عبا وسعيد  
قد مر قبله بالربعة ابوابه ومضمي الكلام قيمة مسوقا قوله فقطنا بالفتحة معناه الشاهد  
المجودة وقيل لخصي الجعودة والمزولة اكثر قوله فوضعت وقيل الوافية المتقدمة فجاءت شريفا  
بالرجل الذي ذكره **باب في بيان ما اذا اطلقت الملائكة ثلاث طلقات  
نظر تزوجت الملائكة بعد ان اطلقتها زوجها فزجرها في غيرها لم يجز معها وجوابه اذا اخرجت  
تقد بروه هل تخل بلا وله ان طلقها الثاني قبل المسس ام لا وقام الجواب لا تخل للاول الاطلاق  
الزوج الثاني وكانت قد وطئها فقد شئ من على خلدنا جيب جدي هشام قال جدي  
البيه من عاينته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثنا ثنا بان اني نسيت قال رسول الله صلى الله  
عنه اني عاينته عن النبي صلى الله عليه وسلم عاينا فقوله تزوج امرأة فطلقتها تزوجت اخر قالت اني  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتها وان لم يسه له لا شاة عبد بن الوهب فقال لاجته تدون في بيته  
وبدو فوعدها به **باب في قوله لا ياتها** وقوله لا شاة عبد بن الوهب فقال لاجته تدون في بيته  
لو اولين عرى بها فلا س بالاعاء وشاه يد الامر بن جبير القطن عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام  
ابن عمه عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة عن عمه بنفخ العين وسكونه ابنا المجرم بن سليمان الكوفي**

واسمها عبد الرحمن وعبدته عنه من هشام الخ والحديث قد مر في باب من اجاز طلاق الثلاث  
ومضى الكلام هناك **باب في بيان احكام العدة** في بيان احكام العدة  
والطلاق في كتابه بطال وهو المصوب والعدة اسم لعدة تنبص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة  
زوجها او فرقة لها اما بالولادة او بالامتزاز وبالاشهر قلت العدة مصدر من عد يقال عدت النسيء  
اذا احصيته وفي الشرح هو تبص بما انتظره مدة تكلف المرأة عند زوال النكاح او تنبصه مدة الحسرة  
المدة للطلاق والفسخ طلاقا مثل خيار العتق والبلوغ ومكة احد الزوجين صاحبه والرذة وعدم  
الكتابة ثلاثة اقسام كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغير وكبر للموت  
الربعة اشهر وعشرة ايام وسوا كانت المرأة مسلمة او كتابية بينة صغيرة او كبرى قبل الدخول او بعده والامة  
قوان في الطلاق بعد الدخول وشهران وحسنة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة او المولى  
والمدة والمكانة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه ابي وضع الحمل سواء كانت حرة  
او امته وسوا كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الغار بعد الاجل من عدة الوفاة  
ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة **باب في بيان ما اذا اطلقت الملائكة ثلاث طلقات  
نظر تزوجت الملائكة بعد ان اطلقتها زوجها فزجرها في غيرها لم يجز معها وجوابه اذا اخرجت  
تقد بروه هل تخل بلا وله ان طلقها الثاني قبل المسس ام لا وقام الجواب لا تخل للاول الاطلاق  
الزوج الثاني وكانت قد وطئها فقد شئ من على خلدنا جيب جدي هشام قال جدي  
البيه من عاينته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثنا ثنا بان اني نسيت قال رسول الله صلى الله  
عنه اني عاينته عن النبي صلى الله عليه وسلم عاينا فقوله تزوج امرأة فطلقتها تزوجت اخر قالت اني  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتها وان لم يسه له لا شاة عبد بن الوهب فقال لاجته تدون في بيته  
وبدو فوعدها به **باب في قوله لا ياتها** وقوله لا شاة عبد بن الوهب فقال لاجته تدون في بيته  
لو اولين عرى بها فلا س بالاعاء وشاه يد الامر بن جبير القطن عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام  
ابن عمه عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة عن عمه بنفخ العين وسكونه ابنا المجرم بن سليمان الكوفي**





ع وعثمان والزهرى وبقية الغنم السبعة وذاك والثاني وابو ثور وداود والجد في  
رواية الاقراهي الاطهار وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمر هو قول  
عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالملقعة عندهم لا تحل للزواج بخولها في الدم  
من الخبيصة الثالثة وسواها من الطهر الذي طلقت به المرأة يوم واحد واكثر وساعت  
واحدة فانها تكتسب بالمرأة قرا وقالت الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للزواج حتى تغسل  
من الخبيصة الثالثة وطائفة اخرى توفقوا في الاقراهي هي حمض امراؤها وروى سليمان  
ابن يسار وفضالة بن عبيد واحمد بن زهير في رواية قوله ويقال ما قران سبلا فكل كسيت الممثلة والمفهم  
وهو الممثلة المرفعة التي يكون فيها الولد من الكواشي معناه لم يرض رحمها علي ولد واسماء  
بهذا الى ان القرة جامع في الجمع والقسم ايضا وقاد لا يصح في القرا بضم القاف وقال ابو زيد  
يفتح القات واقران المرأة اذا استغزما في رحمها وقعدت المرأة اياما قرا بها ابي ابي حنيفة  
وقال ابو عمر اصل القرة في اللغة الوقت والطهر والحل والجمع وقال نعلب القرا الارثا  
والواحد قره وهو الوقت وقد يكون حياضا ويكون طهرا وقال فظرب تقول العرب  
عنا اقران الساقه ساقا اي لم يترمه واقراة اساقه قرا واذك حاردة العمل ماها اوان  
كل من يهاب وقالوا ايضا قراها المرأة قرا اذا حاصت وطهرت وقراة ايضا اذا حملت وقيل هو  
من الاسماء المشتركة وقبل حقيقتها في الخبيص بما زعم في الطهر من باب قصص  
بنت قيس اي هذا ابي في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يرد ذكر لفظ باب رواية الاقراهي  
ولبعضهم ذكر لفظ باب وعليه مشي من بطله وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر وهو بن  
نخلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن قيس القرظية الغنمية العربية اخت الصحابة بن قيس بن  
بناد بن لا تتكلم منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكان  
وفي بين اجتمع اصحاب الثور في عند قتلهم من الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبة  
الناثورة وقال الذين وكانت اسراة نخود او الخود النبيلة قال ابو عمرو في عنها الشعبي  
وابو سلمة واما الصحابة بن قيس فانه كان من صحابة الصحابة وقال ابو عمرو في عنها الشعبي  
قل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صبح سبين او نحوها وينحون سماعه من النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان علي شراطة معاوية بن نزار عملا على الكوفة بعد زياد وراه عليه معاوية بسنة  
سبع وخمسين وروي في بن عبد الرحمن بن اهل الكوفة في الماشركة ذمعه الى ان مات معاوية  
عليه وقام كلالته حتى قدم يزيد بن معاوية فكانت سبعة الان مات يزيد وعان بعده ابنه معاوية  
ابن يزيد وثبت مروان على بعض المشاهير بولعه بما يعالجها بن قيس اكثر اهل الشام لان  
الزبير وعاد اليه فقتلوا فقتلوا الصحابة بن قيس عرج لا هط للضعف من ذي الحجة سنة الارب  
وسنتين روي عن الحسن البصري وقي بن طرفة ومحمد بن سويد القري وروى بن مهران  
ابن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه متكافئة متواترة وقال سلم في صحاحه  
باب المطلقة ثلاثا لا تقعد لها ثم روي قهقهة من طرق متعددة قال وروى في حديثه  
يجي قال قرا علي ما لك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد  
الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقت ابنته وهو غائب فارسل اليها وكلفه  
بشعره وسخطه فقال والله ما لك عن سفيان بن عيينة عن ابي سلمة بن عبد  
فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تقعد في بيت امرئ بكير قال تلك امرأة بعثها الصحابي

احمد بن

احمد بن عبد الله بن عمرو فانه رجل احمي تصون ثياك فاذا احللت فابنتي فانه فلما احللت  
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وانا جئت خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابو حنيفة  
فلا يضح عناه من عاتقه واما معاوية فطعلوك لا مال له انك اسامة بن زيد فذكره هذبة قال  
انك اسامة فنتكلمه فحلله منه فنه جزا واغتبطت في روي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكني وفي  
رواية ابي بكر بن ابي حنيفة قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي روي ابو عمرو بن حفص  
ابن المعيرة لا عبا بن ابي داود في رواية في ارسل معتم بن حنيفة اصع عمر وخمسة اصع شعير فقلت  
امالي نفقة الاهلنا ولا اعتمد في منكر قاله ما قالت فاشهدت علي نيا لي وابتعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال كم طلقتك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعندي في بيتك بن  
امرئ بكير الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذا من سنة عشر طرقتا لها  
سها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الا وراعي عن جدي  
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا قال  
لها نفقة فاستغزما وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ابي الهيثم فانطلق خالد بن الوليد  
رهنما عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت يموته ففارق رسول  
الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فحل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
لها نفقة ولا سكني وارسل اليها ان تنتقل الي امرئ بكير ثم ارسل اليها ان امرئ بكير بايتها  
انما المهاجرون الاولون فانتم على كما بن امرئ بكير وانك اذا وضعت ثمارك لم يكن ثمارا فاحللتها  
في هذا الباب في فصلين الاول من المطلقة بالا كما لا يجيب لها النفقة ولا السكن عند قوم اذا امر  
تكن حاملا واحسوا بالهطاديين المذكورة وهم الحسن البصري وعمر بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي  
رباح وعكرمة والشعبي واحد وسحقى وراهم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكني  
حاملا وغيره وهم قتاد وشريح والعمري والنوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو  
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو من صحابة بن الخطاء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما  
وقال قوم لها السكني بقره حاله والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن وداود والشعبي ابو  
يا حنيفة صاحبها فيما ذهب اليه بان عمر عائشة واسامة بن زيد رد واحد في فاطمة بنت  
قيس انكروه عليه واخذوا في ذلك ما رواه الامام عن ابراهيم الاسود عن عمر بن ابي سلمة  
انه قال لا تدع كتابه رثا وستة نبينا لقوله امرأة ولدت او لم تلد وكان عمر جعل لها  
النفقة والسكني روي مسجدا ثنا ابو جندبنا ثمار بن زبيد عن ابي اسحاق قال كنت  
مع الاسود بن يزيد بن جالس في المسجد اعظم ومعنا الشعبي فحدثني الشعبي بحديث  
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكني ولا نفقة كما خن  
الاسود كما من حماتها فحصبه به فقال له وبك خذك كمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تركه  
كتاب الله وستة نبينا بقوله امرأة لا تلد ولا تلد حذفت امرئ بنتها السكني والنفقة قال  
ابو نعالي لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون الا ان يابن بقا حشمة مبيدته واخذها ابو  
داود والفظم لا تدري احفظن او لموا خرجها لنا في لفظه قاله ان جيت بشا هذبن  
انما سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك كتاب الله لقوله امرأة الفصل  
الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدة نفقة من ذلك طلاقه روي ذلك عن ابن  
مسعود وعائشة وروى قال سمعته بنه المسيب والقياس وسالم ابو بكر بن عبد الرحمن



وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث ظهرها حتى  
ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكلوبيين وانهم كانوا يرون انه لا يثبت المتونة  
والمتون في غيرها زوجا الا في بيتها وفيه قول اخر وهو ان المتونة تعتد حيث نشأت زوج  
ذلك عن ابن وانه جالس وجار وعطاطا وس والحن وعكرمة وكان مالك يقول المتون في غيرها  
لا زوجها تزور فتعتم الى قد رحا يهد الناس بعد العشا ثم تنقلب الى بيتها ولا يثبت  
الا في بيتها والشايعي واحد وقال ابو حنيفة يخرج المتون في غيرها لا في بيتها الا في بيتها  
ولا يخرج المطلقة ليل ولا نهار لاجل العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تثبت في السكنى والنفقة  
اذ كرهها كالمزوجة في جميع امورها وقوله وانفوا الله ركنه لا يخرج من بيتها  
الا في بيتها وقوله بالحرمية قوله الله تعالى وانفوا الله هو المفسر من الآية ثبتت هنا في رواية  
الا في بيتها وفي رواية الشافعي بعد قوله بيتها الآية الى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الا قول  
سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله وانفوا الله ركنه او قوله لم تعلق بها النبي اذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانفوا الله ركنه اي كما في قوله الله ركنه الذي خلقكم  
تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها وهي بيوتها في الفروج واصلغة البنات  
لا تعلقها بهن من حيث السكنى قوله الآية يعني فتر الآية التي اخبرها وهو قوله تعالى  
ولا يخرجن من البيوت بعد عسر يسرا وذلك حد وقاسه ومن بعد حد وقاسه فقد  
نفسه لا تدري لعل الله يحدك بعد ذلك امر قوله ولا يخرجن من مساكنهن الا ان ياتين  
بالحكمة مبينة قبلهن الزنا فيخرجن لاقامه المدا على من من حكمة كنهن وقيل العا حكمة  
النسوز والاهي الا ان يظن على نسوزها فيخرجن لان النسوز يسقط عقوبت  
السكنى وقيل بان يداونه فيحل اخر حين يداونه والبداء بالاكو حدة والذال المحجر  
وبالملة العشى في الاقوال يقال فلان يداي للسنان اذا كانا في الكلام فاحسنا قوله  
ذلك حد وقاسه اي احكام المذكورة ومن بعد حد وقاسه فقد ظهر نفسه استخرج  
اسم قوله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري اي محله وقيل لا تدري اي المطلق  
قوله لعل الله يحدك بعد ذلك امر اي بعد الطلاق مرة او مرتين اي شرعية عادتها  
العدة وهذا اخبرنا من سورة الطلاق قوله اي بعد الطلاق مرة او مرتين اي شرعية عادتها  
اذ في من سورة الطلاق ايضا اي قوله يسجد الله بعد عسر يسرا قوله اهلكتوهن  
اي اسكنوا المطلقات من مساكنهم من حيث سكنهم كمن من المتزوجين اي من حيث  
سكانهم وعقوباتهم انهم يكون له البيت واحد فانه يسكنها في بعضه حوا فيه قوله  
من وجد كره بيانا ونفسه بقوله من حيث سكنهم كانه قيل اسكنوهن حكا حكا سكن  
من سكنه وطاقته حتى تنقضي عدته قوله ولا يلقاها رهن اي ولا يزوجها وهن لتسكنوا  
سكنهن فيخرجن من العدة قوله فانه اذ نعتن لكر اي لا يولد لهن منهن فانه يخرجن  
على رضاهن فابتنوا وينكحون ومن يعني ليقبل بعضا على بعض اذا امر وابلعوه وقال  
الغزالي هو وقاله الكسائي اي شا وروا وقيل فانه ارسلت لكي يعني هو المطلقة ان  
ارسلت لكي لا ولد من غيرهن او من بعدهم انقطاع عضته الزوجية فانها يخرجن اجرة  
ذلك من في ذلك حكا الا غزالي لا يجوز عند ابو حنيفة نواحيها انما يسكنها اذا كانت  
الولد منهن ما لم يكن ويجوز عند مالك في قوله وان نفاسه تم يعني في نيل الرضا فان

الزوج

الزوج ان يعطي المرأة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكرامها على ارضاعه  
فسترضع له اخرى اي تستوجب ولا يجوز من رضعه عن الام ترضعه قوله ليقعق ذو سعة  
منه بسعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه رزقه اي ومنه فليبق عليه رزقه فليبق في  
اذاه اللعاب فليبق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكف الله نفسا الا حيا  
انها اي الام اعطاها من المال قوله يسجد الله بعد عسر يسرا اي بعد صيق في العيشة  
يسرا اي سعة هذا وعد لعق الا زواج يفتح البواب الرزق عليهم من اجورهن منهن  
سرى الشارح اي تفسير قوله اجورهن في قوله نفاني وا استعتم به منهن فابتن  
اجورهن اي منهن هذا في سورة النساء ولا ياتي في هذا ان يصر في الاية ان هذا فان اضمن  
كفا في قوله اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذين هو جمع اجر يعني اجرة الرضاع والذي  
في سورة النساء جمع اجر بمعنى المهر وفي ذكره هذا نوع ولهذا لا يوجد في بعضه الشيخ  
حد ثنا سمعنا من ابي عبد الله عن ابي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن  
يسار انه سعهما بن كنانة ان يحمي بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم  
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة  
التوق اليه وورددها اليه قال مروان فجدت سليمان بن عبد الرحمن الكاهن وقال  
القاسم بن محمد او ما تفكرت ان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان تذكر حيا فاطمة  
فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسب ما بين هذين من المشى مطابقة للرجعة من  
حيث ان فاطمة بنت قيس فاطمة بنت قيس واسمها عمل هو بن ابي ريس ويحيى بن  
سعيد هو المصداق والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وسليمان بن  
يسار هذا اي من مولي يموث ويحيى بن سعيد بن العاص بن ابي طالب وكان ابو امير المدينة  
لعا وبنه يحيى هو اخو وسجد المعروف بكلاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت  
الخيروان التي كان امير المدينة ايضا معاوية حينئذ وفي الخلافة بعد ذلك واسمها  
عروة والحريك اخو جده ابو داود ايضا في الطلاق عن القاسم بن مالك قوله انه اي يحيى  
ابن سعيد سعهما اي سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار قوله فان نقلها اي نقلها  
عبد الرحمن بن الحكم ابوها من سكنها الذي طلقت فيه قوله فارسلت عائشة فنه حذاف  
اي سمعته عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته مما سكنها الذي طلقت فيه يحيى بن سعيد  
فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة لتقول له عائشة انك الله واراد  
اي المطلقة المذكورة يعني اكرامها بالرجوع الي بيتها يعني الى سكنها الذي طلقت فيه  
واجاب مروان لعائشة في رواية سليمان بن يسار انه عبد الرحمن بن الحكم عليه يعني  
لهما قد راعى سعة عن نقلها وقال القاسم بن مروان قال لعائشة او ما تفكرت  
الخطاب لعائشة ثلث فاطمة بنت قيس وهي اهلك تعتد في بيت زوجها بل انتقلت اليه  
بشره قوله قالت لا يضرك اي قالت عائشة لمروان لا يضرك ان تذكر حديث فاطمة  
ارادت لا يخرج قوله نقلها اي بيت زوجها بحدك فاطمة بنت قيس لان انتقالها  
من بيت زوجها كان لعله وهي ان ملكها كان وحشا مخوفا عليه وقيل فيه حلة اخرى وهي  
انها كانت لمسة استطاعت على اصحابها قوله فقال مروان يعني في جوابه عائشة  
مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة او في سكنها علة لغوا لحيوانا انتقالها فحسبك



أي فكانا نكحاهما حتى حكت هذه المطلقة أيضا ما بين هذين أي الزوجين من  
النساء لو كانت دار زوجها وقيل لخطاب لمبنت أبي مروان المطلقة أي لو كانه بشر مصفا  
نكحها من الشرايين هذين المرين من الطلاق والمثقال في بيت الأبي وقال  
أبو بطنان قول مروان بها يشبه أن كان بك بشر خصمك بدله أن فاطمة أمنا موت بالخويل  
أي الموضع الآخر لشركان بنينا وبينهم قلت حال الكلام من هذا كله إن عايشة لم تنكح  
فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا الساسنة وسعيد بن المسيب  
والخزوني وعمر بن الخطاب وغيرهما نكحوا ذلك بغيره وهم من أمه عليه وسلم في بيوتهم  
ذكر عليه منكره قبل تركهم إلا نكاحه ذلك عليه أن يراههم فيه كذبهم حد في قوله  
أبي بشير أرادت عاتق حنيننا شعبة بن عبد الرحمن بن أناس من أبيه عن عاتق أنها  
قالت ما لفاطمة أن لا تنكحني بغيره لا سكني ولا نفقة مطاقتة للمرجعة  
خطا مرة وعقد ربيع العيون المجرة وتكون أبو بكر محمد بن جعفر وقد ذكره في الحديث  
أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن المنذر بن محمد بن قزله حدثني محمد بن بشير قال أحاطة  
الزبير أخرج البخاري هذا الحديث عن محمد بن أبيه وهو محمد بن بشير وكذا أسد أبو سعور  
قوله ما لفاطمة أباها سأتها وما حربي عليها أن لا تنكحني بغيره إلا تخاف الله في قولها  
المطلقة ابنة لا نفقة لها ولا سكني على زوجها والمثقال أنها تعرف فقهنا بقينا في أنها كاتبت  
بالا نكحها بعد وعلامة كانت يقولها الحب النكاح عاتق عاتق فاطمة فتنها بما يأتي  
لها الشاكر من إلا نكحها وتركها السكني لم تجز با لعلته حد ثمان وعشرين نكاحا  
ابن مهدي بن بن سفيان عن عبد الرحمن بن أناس عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة  
المرثية التي قتلها بنت الحارثية زوجة ابنة فخرت فقالت ليس ما صنعت قال لم سمع  
عن هشام بن عمار في قول فاطمة قالت أما إنني لئن لم تكن هذه المدري وراد ابن  
أبي الزناد عن هشام بن عن أبيه عاتق عاتق عاتق عاتق فاطمة كانت في  
مكان وحشني فخيف علي نكحتي فلذلك أرحص لها وسوء النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الطريق أخرج حديث عائشة رضي الله عنها الخزي عن عمرو بن عباس أي في  
البحري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن الثوري قوله عن أبيه هو العباس  
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ  
قال عروة بن الزبير عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق  
بنت الحارثية بنيسها إلى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحارثية كما ذكر في الطريق الأول  
قوله ابنته همزة القطع لا للوصل والقصود أنها يا أنت منه ولم يكن ظفرا بار  
قوله فخرت أي من سكن العراق قوله ليس ما صنعت وفي رواية الكشي بس  
ما صنع أي زوجها من نكحتها من ذلك وليس ما صنعها صنع أبوها في موافقتها  
قوله لم سمع بغيره أي لم سمعها من ذلك وقاله فاطمة قال سعد بن قيس فاعتق  
عروة بلا اختيار فليسا من قولها ما أنفقت من مالها وتنفقت مما هو جرت استفتاح بغيره إلا  
وكذا إن بعدها نكحها إلا ما لم يكن حشا فإني لئن لم يكن بعد ما والعمير أن الله  
ليس بها جرت ذكر هذا الحديث لأن الشخص لا ينبغي أن يذكر شيئا عليه فيه عفاصته قوله  
وزاد ابن الزناد أبي زاهد عن ابن سفيان بن أبي الزناد بالمعنى وأمه عبد الله بن محمد بن أبي  
بن

نعم قال وقال النسائي لا يجزئ بعد بنه وقال ابن عدي بعض روايات أبي بصير بن علي  
وقال يعقوب بن سليمان ثمة شهد وفي بعض حديثه ضعف وعنه عيسى بن علي  
أنبت الناس في هشام بن خزيمة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له عمرو بن روي  
له مسلم في مقدمته كتابه وروى له أبو يعقوب وهذا الزيادة الخلقه بود أو قد سلمت  
أبو داود خاتون وهب الخليل بن عبد الرحمن بن أبي الزناد فذكره قوله عاتق عاتق عاتق  
فاطمة بنت قيس وقالت بغيره عاتق فاطمة وحشني بغيره لا سكني ولا نفقة  
وبالشيخين المجرة أي حركات حالها ليس منه قوله وقد ذكر في فلاحها كونه في مكان  
أرخص لها بالانتقال وقال ابن خزيمة في حقه ما نكحنا أحدهما فاطمة فاطمة من روايته  
ابن أبي الزناد وهو ضعيف جدا وروى عنه ما ذكرنا ولا سيما قوله عاتق عاتق عاتق عاتق  
أنبت الناس عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق  
فاطمة رده عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق  
وسلم يقول لعروة امرأة لا تدري صدقت أمكلا بنت عاتق أم بنت أبي سمعان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول المطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما فات في العدة  
ورده أيضا يد بن ثابت وأبو سمرة بن زيد وجا بوعائشة رضي الله عنهم وقال  
عصمهم أي جفته الخفيفة أنه في بعض الطرق حديث في المطلقة ثلاثا السكنى  
والنفقة ورده أنها سمعنا أن با نه من قوله بعضه المجردين فلا تجزئ روايته  
وقد أنكر أحمد بثبوت ذلك عن علي بن زيد وأعله الراجح ورد في طريق إبراهيم الخزاز  
عن عمر بن موسى لم يسمعه كونه لم يلقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما المجردين بغيره  
أي العلى من غير بيان فأن كان مستنده انكار أحمد بثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا  
يجزئه ذلك لأن الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر ما ثبتت أو يفي في النكاح  
لأن معه زيادة علم وقد قال النخاعي الذي هو أدم جهدي في هذا الفن لما جات  
فاطمة بنت قيس فزوجت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها إنما السكنى والنفقة  
شيء كانت عليها الرجعة خالقت بذلك كتاب الله بغير كتاب الله بغير كتاب الله بغير  
شيء رجعت عليها وخالقت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه  
سنة قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليها خروجها فصحا وتصل حديث فاطمة فإن يجب العمل به أصلا انتهى وأراد بقوله  
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي وهو قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة أي للميتة تزوجها وكذا كروي جابور بن عتبة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة  
رواه الدارقطني من حديث أبي أيوب العنالية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فأنه قلت قال عبد الحق في أحكامه وخرج  
إن أبيه العنالية لا يجزئ به بغيره عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق  
بغيره عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق عاتق  
أبي العنالية في رواية أبي جهميمة والأشبه ووقف علي جابر بن عبد الله حديث  
أبي العنالية في صحيح مسلم وأخرج أيضا لغيره مستدركه ويأتي توضيح مساه  
وزاد النخاعي أيضا من حديث الشعبي عن طلحة أنها أخرجت عمر بن الخطاب بأن زوجها  
بن

المعنى ثلاثا فاشت المسمى صلى الله عليه وسلم وقال لا نفذت بك ولا سكن فاجرت بك ذلك الخ  
فقال اجرت بك بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزله لها السكن والنفذت فانت  
قلت لم يدركك ابراهيم علامه ولربعد بسنتين فانت لا يخر ذلك لان من عمل ابراهيم ينج  
به ولا سيما على اعدائنا فانهم هم **باب المطلقة اذا خشي عليها في مس**  
**روحه ان يفتن عليها او يبدد او يفسد او يفتن بها** في هذا الباب في  
حكم المرأة المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يفتن زوجها عليها  
من الاقحام وهو العجز على الشخص من غير ان يفتن او يبدد وان العدا بالالمسوخة  
والذات المعجزة وهو القول انما حسن وهذه الترجمة مشتملة على من اخذها الخشية  
اقتحام زوجها والاخر بزيادة المسكن والمزيد كرها يفتن الاثني وكما انه قال من الثاني على  
والجامع بينهما رعاية المصلحة وبتداه الى احراز عهده وبقوله ما جاء في كتابه  
اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب اذا على ما ذكرنا ان تعد رخصتة وتنتقل او يفتن  
الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان كنتي بما تبين في الحديث وفي رواية الكشي يفتن  
سكني من زوجها على اهله من حديثي ما ان اخبرنا عبد الله بن جرير عن ابن ابي عمير  
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انكثت ذلك على فاطمة من اخرج هذا الحديث فخصه  
بما نكحها المصلحة واستلذ به المصلحة ابن موسى الكروي عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عائشة رضي الله عنها انكثت ذلك اي قولها في مسكنها عند فاطمة بن ابي بصير  
ابن جرير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابا بسطة بن عبد الرحمن بن عوف اجزه ان فاطمة بنت قيس اجرت بها لانت تحت ابي بصير  
ابن حصص بن العبرة فطلقها احزابك فطلقت فزعمت انها جازت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تستغيب في خروجها من بيتها فامر بها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الامم قاضي مروان  
يصلد فمضى خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكثت على فاطمة بنت قيس  
وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن قيس قال حدثنا محمد بن قيس  
الاسناد مشاهير فزعم عروة ان عائشة انكثت ذلك على فاطمة بن ابي بصير

148  
الا انه ثابت من ذلك ما يعرف كذبا فيه وكذا كذا لو من فالقول قوله له هو خذ ثنا سليمان بن حرب  
ثنا شعبة عن ابي بصير عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم ان يفتن اذا فعلت على يدها ما كلفتها فقال لها عقوبه او حلقا انك لا تستا  
اكتت او فنته يومئذ قالت نعم قال فانفري اذ لم ينطق بقتله للترجمة من حيث ان فيه شأ هذا  
للمد بق النساء فيما يدعيه من الحيض الهارم انه عليه السلام لم يفتن في حوله الا كذا  
والحار هو ابن عيينة وابراهيم هو الخضر والاسود هو ابن يزيد والحديث في باب التمتع  
توله ان يفتن من الحيض والنفذت قال فانفري اذ لم ينطق بقتله للترجمة من حيث ان فيه شأ هذا  
الثالث قوله اذا كلفتها وصعوبة هي جنت خيمه ام المؤمنين قوله كلفتها هي حريته قوله عني  
معناه عقر الله جسدها وامانها وجع في حلقها وقيل هو مصدر كعقوبه وقيل هو مصدر كعقوبه  
واللغوي الكتاب وقيل هو جمع عقر وقال الاصمعي والوعر ويقال ذلك للمرأة اذا كانت مسنة  
مؤنية وقيل العرب تقول ذلك لمن دفعه امر وهو يعني اذ كان كمن جريه على سائمه من غير قصد  
قوله او اخلت بك من الراوي وروي بالثوبين في عقره وحلقه جعلها مصدر من هذا هو المعنى  
في الفقه واهل الحد يفتن ذلك التوبين قوله لحيضنا سنة الهرة فيه للاستفهام قوله افنته  
اي طوت طواف الزيادة قوله اتقربا اي اذهب لان طواف الوداع ساقط عن الحائض  
**باب** وهو من احق بدهن في العدة وكذا في اربع العدة او اربع  
الذي ظهرها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قول في العدة وقد بدلت لان عدتها  
اذا انقضت لا يفتن من الحيض والنفذت في ذلك الى ان يستد ان الاشهاد والعقد ليدل بشروط  
قوله في العدة ليس من الية ولذلك فصل بين قوله بردها وبين قوله في العدة بدالة اشارة  
الى ان ليس من الية واما في ان المراد باقية الرجعة من كانت في العدة وهو قوله جمهور العلماء  
في بعض النسخ ويعولن بحق بردها في ذلك اي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الى ذكر  
وق بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة ولا يتصلوا هذه ولم يثبت هذا في رواية السني  
واختلفوا فيما يكون به مراجعها وقتلها بقتلها اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سعيد بن  
اسيبه وكذا وطا وسواها وراعي وبه قاله التوراة والوجبة وقال ايضا ان المسها او نظير الى  
زوجها بشهوة من غير قصد الرجعة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد في رجعة وينبغي للمرأة  
ان تحم الوطئ حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا رجعت من شهده في رجعة ويضمن تحت الرجعة  
وهو قوله ما انما البها والاشهاد مسحة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام فانها حرمها  
بغية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستسحل لهما في حكا الزوجات وقال ابو بكر اذا حلقها  
وهي حايضا ونفسا جعل رجعتها رويان بن ابي شيمه عن جابر بن زيد اذ ارجع في نفسه وليس  
بشيء قوله وكيف يرفع جزءا من الرجعة ويراجع على مبيعة الجمول ولهم الرجوع بالمشقة بناء على انه  
الاشهاد على معرفة المناظر بله والما كفتن بما يعان من اذناه خذ ثنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير  
حدثنا يونس بن الحسن قال زوج بعث اخوته فطعمها فطلبتم وحدهن بجلد النبي حدهن  
وهي على ذلك تسعة وعشرون سنة حدهن بالرجعة من مغل بن بسلا كذا اخذت تحت رجل فطعمها  
خلى عينها حتى انقضت عدتها فخطبها فمغل من ذلك ما نفاقها اخل عنها وهو يفتن عليها  
ثم خطبها فواله عيبه وبينها فارتل له ولا فطعمت النساء فبلغن اجلهن فلا تقصوهن الى







عبدية وبروي عن عينيها وحسنوا بقية الحار ومنه الثمن واصله خشبوا بك الشين ومنه الباس  
فانتشعكت الغنزة غلي ابا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته فالتحق بكلمات ابا والواو  
وخذ فاما والبرخ في الواو لانه علامة الحزم فصارت حركته على وزنه فصاروا فافهم قوله كما تكلم  
بفتح النون وتشديد الجيم وفيه الامور واصلة ولا تتكلم بتاين فخذت احداهما وفي رواية  
المستعمل لا تكلم بسكون الحاء وفيه الحاء من الامور وبروي واصله ولا تتكلم من الالتماس  
من بابته اذ فتعال قوله اجلاسها جمل حلس بكس اللام وسكون الهمزة وهو القوب او الكسبا القيق  
يكون تحت الهمزة قوله او يشرب بيته شك من الراوي وذكر وصف نياها ووصف مكانها  
قوله ولا حتى تخفي ابي فلا تكلم حتى تخفي اربعة اشهر وعشرة ايام قوله وسرحت  
القبايل بهله ا هو جيد بن واقع الراوي وهو موصول بالاستناد المتقدم قوله عن ام حبيبة  
هي ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخذت معارضة واسمها رملت والمردية معني في الجنازة  
منه قوله وعشرا بالنصب اتبع اللفظ القران حد ثنا مسدد بن عمار بن جابر بن جابر بن  
عقبة بن محمد بن سيرين بن قال ام عطية بنسب ان تحدا اكثر من ثلاثه اهل زوج مطايعم  
للزينة ظاهرة ويشتر بكس ابا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل وام عطية اسمها  
نسبته بفتح النون وفتح الهمزة وسكون اليا اهل الحروف وفتح ابا الموحدة  
بفتحة كعب ويقال بنت الحارث اكن نصارى والمردية من اراءه قوله هي ثمانية اشهر النون  
على معية المجهول قوله لا يزوج وفي رواية الكشي هي اليا على زوج فانتقلت انه روي  
عنه عليه رخص لانه ان تحدا على زوجها حتى تنقضي عاقبتها على ابيها اسبوع ايام وعلى  
من سواها ثلاثة ايام قلت هذه الخبر صحيح لما تقدم انا من حبيبتة لما توفي ابوها  
نظمت بعد ثلاثه ايام من الاحداث وقد كان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتابه المسمى  
عن عروة بن شعيب انا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كرهت مصلحتك ذكر ابو داود  
هذا في المراسيل بوجه الا ان كان اراد بالارسال النقط ليعتبره لانها في  
والله اعلم بالصواب

بضم النون

بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذالك المعجز وهو القليل من الشيء قوله من كنت اطفا  
بالاصح والواو في الذين بعده من قسط بالفاء وقال الصغاني في النسخ اظنار وهو ابيه  
فغار وهو في النسخ العجوة وكيفية العلم موضع ساحل عدن وقيل التيم وهي بلغة اظنار وهو  
والصواب فلما روي القاسم والاشعث بن عمار وعرفان من النجاشي وليس من يفتقر  
الغريب وخص فيها لا زالة الراجذ لا المنطبة قوله وكنا نرى بضم النون الاولى وسكون الثانية  
وقال ابو عبد الله القاسم والقسطن والكسبت مثل الكاف والفاء في الهمزة اي قطعة ابو  
عبد الله هو البخاري نفسه وانشأ بعد هذا الى ان الكاف تبدل من الفاء فيقال في القسطن الكسبت  
كأن قال في القاسم والقسطن والكسبت مثل الكاف والفاء في الهمزة اي قطعة ابو  
تفسير قوله في الهمزة من كسبت وقد مر الكلام في غير هذا وليس هو الموحدة في غالب النسخ  
**باب الحادة باب العصب** اي هذا باب يذكر فيه تلبس  
امرأة الحادة بلباب العصب وقد ذكرنا من فزيت ان العصب بالمعنيين برود فيمنه  
بعصب عن ياق جمع ويبدل ثم يصغ ويبيح فيا في مويها البقاعا عصب منها يقص ثم  
لهذا صبح يقال برود عصب وبرود عصب بالفتحة والاصح في قوله هو برود فيحفظ  
قال ابن ابي عمير في قوله المني عن المعتدة كما صبح بعد النسخ حد ثنا الفضل بن دكين حد ثنا  
عبد السلام بن حرب من ههنا عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يجلي امرأة نون بالدم واليوم الاخر ان تحدا قوفة ثلاث لا على زوج فانها لا تكلم ولا  
تلبس ثوبا مصبوغا الا نون عصب مطايعم الزينة في قوله الا نون عصب وهشام  
هو ابن حسان بن عمرو بن لخم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام بن عمرو  
وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت  
سيرين ابن اخذ محمد بن سيرين واورد حديث ام عطية هذا ايضا في بعض ابيهم وقال  
ابن المنذر راجعوا الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصرة الا ما صبغ بالسواد  
وقدرخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وقاله الثوري واكرهها الثوري  
وكان عروة بن ثوبان تلبس من الحرة الى العصب وقال الثوري تتنقى المصبوغ الا نون  
عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاص الحدية وقال الشافعي لا يصح فيه  
زينة او تلبس مثل العصب والحرة والوشعي فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك  
تكتب الحدية والصبغ امل السواد ان لم يكن حرا ولا تلبس الموت من الموت حيا قال  
في المدونة لسان ما تجده غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب البعد ووسع في غليظا وتلبس  
رقيقا البيضاء وغليظا الحر والكتان والقطن وقال الثوري ويجوز حلي الذهب  
والحفنة ولا ذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز وقاله النصارى حد ثنا هشام  
حد ثنا حفصة حد ثنا ام عطية هي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا الا  
ادبي ظهرها اذا ظهرت نبيذة من قسط واظن ان النصارى يجهلون محمد بن عبد الله بن  
الثنائي بن عبد الله بن اسد بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روي عنه الكثير واسطة  
وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه حكاية في قوله هذا الرجل وعنه تصبيغته  
التخديك وهشام هو ابن حسان وقر من شرب وقر وصلوا اليه من طريق  
ابن حاتم الرازي عن الانصاري بلطف ان سوادا صلى الله عليه وسلم من ان تحدا امرأة

فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تعد عليه اربعة اشهر وعشرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا  
 الا ثوبه عصب ولا تحتفل ولا تنس طيبا قوله نبي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنس فيه حذف  
 تقديره نبي النبي عليه السلام وقال لا تنس طيبا قوله الامام في طهرها الا في اول طهرها  
 والذبي بمعنى الاول وقبل معنى مند وهو الاوجه وقاله الكرماني ويروى في اديانها الا قوله  
 تبدة من قسط والعاربو والمعطف وهو الاوجه على ما لا يخفى  
**والذين يتوفون من اول رجب**  
 هذا باب يذكرون فيه قوله عز وجل والذين يتوفون من اول رجب في قوله خبيركم هذا الملتقط رجب  
 رواية الاكثرين ورواية اي ذر وساق في رواية كرماني لانه يكره له واما الطاهر في  
 تفسير هذه الآية في سورة البقرة حدثني سفيان بن منصور اخيرا روح بن ميادة  
 حدثنا شبل عن ابن ابي عمير عن هذا والذين يتوفون من اول رجب مكر اجماعهم من رجب في قوله  
 ويدرون ان رجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل رجب واجبا فانما تتركه السماني  
 والذين يتوفون مكر ويدرون ان رجا وصية لا زواجهم من رجا الى الحول غير اخرج فان خرج  
 فلاجاح عليكم كما نزل في انفسهم من ما معروى قاله جمل الامام من تمام السنة سبعة اشهر  
 وعشرين ليلة وصية ان شاء تسكنت في وصيتها وان شاء ذخرت وهو قول الامام  
 وحمل فان خرج فلا جناح عليكم في العدة كما في واجبه علمها زعموا ذلك عن مجمل  
 مطايعته للوجه ظاهره وبشمل كسالتين الحجرة وسكونها الى الوحدة بن رجا ويقتضيه العين  
 المملة ونسك نداء الى الوحدة المكي يروى عن عبد الله بن ابي عمير بن ابي عبيد بن كس  
 الجيم وبالحا المملة واسمه يسار صند العين وقد مضى هذا هذا السند والمن في تفسير  
 بسورة البقرة ومضى الكلام في هذا ما قولوا عن مجاهد والذبي لحي اي من مجاهد انه قال  
 في قوله والذين يتوفون من اول رجب قوله قاله كانه هذه العدة وانما اشار بها الى العدة  
 التي تصنعها هذه الآية قوله واجبا القياس واحية بالتأنيث ولكن كذا وقع في  
 رواية اي ذر عن الكشي مبنية ووجهها احبا باعتبار الاعتداد وانما يتقدريان بقابل  
 اسرا واجبا وانما ان يجعلها توجب اسما بلزم تاركه ويقطع النظر عن الوصية ووقع في رواية  
 كرماني واجب بالرفع ووجهه ان يكون خيرا كسند محمد ووق اي امر واجب او يكون كانت  
 نامة ويكون قوله تعتد سندا او واجب جز على طريقة وتنصح بالمعبد يمخرون ان تراها  
 ويكون التقدير وان تعتد اي واعتدادها عند اهل رجب فاجب كما في قوله  
 نصح ان تنصح ان تقول اي سمعاك بالمعبد يمخرون ان تراها اي من رواية قوله قال  
 جعل الله اي قال رجا هذا جعل الله للاوجه حاصل كلام مجاهد انه جعل على العدة نوصي  
 اربعة اشهر وعشرين اواجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول  
 وقال ابن بطال هذا قول لم يقل احد من المفسرين غيره ولا تكلم عليه احد من العقاب  
 بل اختلفوا على العدة بالحول سبخته الى اربعة اشهر وعشرين وانما اختلفوا في قوله غير  
 اخرج قال لم يولد على انه نسخ ايضا قوله زعم ولكنه عن مجاهد اي قاله ذلك ابن ابي عمير  
 باء العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر قليل ومقام السنة باختبارها بحسب الوصية  
 فان شاء قلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاء استفت بالواجب ويقال يحمل  
 ان يكون دعاء العدة الى تمام السنة واجبة واما السكن عند اهل رجب في الوردية

لا يشهد

اشهر وعشرين واجبة وفي التمام باختبارها والفظف العدة كما هي واجبة عليها بوجده هذا  
 الاحتمال وحاصلها انه لا يقول بالاشهر وانما اعلم من وقال عطاء بن ابي عباس فتنسخت هذه  
 الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاء وهو قول الله عز وجل عطاء بن ابي رباح قال  
 عينا منه بن عباس لما وقدم في تفسير سورة البقرة وقال عطاء ان شئت اعتدت عند اهلها  
 او تسكنت في وصيتها وان شاء خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلت وقال عطاء بن ابي  
 قيس السكيت فتعدت حيث شاء ولا سكتي لها اي قال عطاء المذكور قوله لا سكتي لها هو  
 قوله اي حديثه رضي الله عنه ان المنوف لها زوجها لا سكتي لها احد قولي الشافعي كان لغة واقهرها  
 الوجوه ومن ذهب ما كان لها السكنى اذا كانت الدار والتمسك بها من حديث ابن عمر عن سفيان  
 عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حمر بن حمر بن حمر بن حمر بن حمر بن حمر بن حمر بن حمر  
 ابنة ابي سفيان لما جعلها في المهادت بطيب فتمسكت بها وراعيها وقالت مالي بالطيب من اجابة  
 لولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان يجلس الى امرئ في يوم الاحد  
 تخذ حلق مبيت فوق ثلاثة ايام على زوج اربعة اشهر وعشرون ايام مطايعته للترجمة من حيث  
 ان فيه ما يتعلق بالمعقدة والزوجة في العدة والارث قد مر عن قريب في باب تخذ له في حجبها  
**رواها اربعة اشهر وعشرون ايام** اي حين موته  
**المعراج** اي هذا باب في بيان حكمه من النبي وهو بفتح الهمزة وسكن  
 العين المعجمة وتشديد الهمزة اي قال بعضهم هو علي وزنه فعمل يستوفى فيه الذكر والموت  
 وقاله كرماني وزنه فعمل قلت علي الفاضل لان اصله يقوي علي وزنه فعمل جمعها لواء واليا  
 وسبغت الخاء بالسكون فابدات الواو واواعتها اليا في اليافضا ربي بعض النعمي شهر  
 ابدلت فتمت كسرة لاجل اليا في او ما قول البعض ان وزنه فعمل فليس بصحيح بل كان كذلك  
 الزمنية لها كما مر في حليمه وكثرة واشتقاقها من البعا وهو الارتفاع والغاسق اي  
 وحرك الهمزة والغاسق انواعه كثيرة كالسحابة بلائهم بود وبلوا في عند البعض ونكاح المقذبة  
 والسبخة والنكاح الموقوفا والشجار عند البعض ونحوها وقال الحسن اذ تزوجت  
 بعنه الميم فشدت الراء اي امرأة بحدثة عليه وفي رواية المسعودي من بفتح الميم وسكون الخاء  
 الواو والميم والضمي وقال كرماني يحركه بالفتحة لمن لا حرام في بلغظ منقول التعريم والفظ الميم  
 بفتح الميم والراء المضاد وضبطه الرديا في ضم الميم وكسر الراء وقال ابن ابي عمير ان  
 قوله ثم قال وهو لا يشعرب والحال ان الرجل ليريد ان يفرق بينها واما ما اخذت من الرجل  
 يعني بفتحها المسمي وليس لها غيره وهو قول مالك المنشور من قوله عذرت في الميم الحسن بعد  
 اي بعد انتقال الوصية لها صمد انها يعنى هذا ان مثلها وسارا لفتها على هذا من القولين  
 فطابفة تقول بصدق المثل وطابفة تقول بالمسمي واما من تزوج بمحرمه وهو غلام او بنته فانما  
 ابو يوسف ونحوه والشافعي عليه الخير والمصداق في ذلك وقال الثوري ابو حنيفة لا احد عليه  
 ان يعذر وقال ابو حنيفة لا تبلغ به اربعين وتعلق بالحسن رواه ابن ابي شيبة من عبد الاعلى  
 عن سعيد بن مطر عن ابنه حذ ثنا علي بن عبد الله بن ابي سفيان عن ابي بكر بن عبد  
 الرحمن عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نكح مولاك وهو الكاهن ومهر اليا  
 مطايعته للترجمة ظاهرة وعلي بن ابي عمير المهر وبن ابي المديني وسفيان هو ابن عميرة وابو  
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحجومي وابو مسعود عقبة بن عمر والفضل بن يحيى البدر

بدر

والحديث مضمون في كتاب البيوع في باب من الكلب فانه اخرج حديثا عن عبد الله بن يوسف عن  
مالك بن أنس بن شهاب عن ابن بكير عن بعض الكلب فخرام عند الحسن البصري  
وربما وجدناه في سليمان والاولى والاشافعي واحمد ورواه في رواية واحسن هذا الحديث  
وقال غطا وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كريمة وميمون بن المعلى الكلب  
البر ذنبح لها يجوز بيعها ويباح امرؤها وانما اجازوا عند الحد يث بان الذنبح انما كان حين امره  
عليه وسلم يقتل الكلب ولما اباح لا يتفاد بها الا صبغها ووجوه ونهه عن قتلها بغير النهر المذكور ولما  
حلوت الكلبين فانه رثوة باخنها الكلبين على ما ياتي به من الباطل ورواه ايضا عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن شخت نهر ذكره في الحديث المذكور ولما امر النبي وهو  
الذي يقطع على النكاح المهر فخرام وقال القاضي في اختلاف العلماء في تحريم اجر البغى لانه ممن عن حريم  
وفخرام اسمه الزنادل لكنه اطلقوا اجر المغنبة والناحية واجمعوا على بطلان من خذلتا ادم خذلتا  
شعبة حد تسعون بن ابي جحيفة عن ابي قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواسمة والمستوسمة  
واكل الربا وموكله ونهى عن من الكلب وكسب البغى ولعن المصورين من مطابقتها للمحرمة فاطمة  
واو جحيفة بضم الجيم اسمها وهب بن عبد الله السمراني تولى الكوفة والبتن بها دارا ومضى الحديث  
في البيوع في باب من الكلب والواسمة عن الوشم بالمعجزة وهو ان يغمز بالبلد بلا يرة تم جشمي بالكل  
والستوسمة التي تتماثل ان يفعل بها ذلك والموكل المعظم وهو كل احد واعا سموي في قوله  
بيهما وان كانا احدهما مباحا والاخر خاسرا لانهما في فعل الخير من غير بيان متعارفان حد ثنا  
علي بن الجعد اجزا شعبة عن محمد بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عند كسب الاما مطابقتها للزجة من حيث ان المراد بكسب الاكل وهو ما ايا ذلك تجلي الزنا في حديث  
في مهر البغى والحديث في حصة البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الياء الخروج في ابو جحيز  
بالحا المعلقة في بيان تخفيف الياء الخروج في البيوع في كتاب البيوع

ومن مضمون عدم الكلب بالفران والحويط بعين هذا الاسماء والمعن فدمضه فيما  
قال في باب صلة اذ الملاعة فانما اخرج هناك ايضا عن عمر بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام  
السختي في الاخرى **باب المتعة التي لا تملكها من ابي جحيفة بن ابي نعيم**  
ذكر المتعة المطلقة التي يدخل بها ولا يسم لها صداقا واحتلاف في المتعة فقالت طائفة من واجبة  
للمطقة التي يدخل بها ولا يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول غطا  
والشعبي والتميم والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجزئ مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر ومنه  
قال شرح وعبد الله بن معتدل ايضا قالت المتعة فان دخل بها بنظر طرفة عين غنمها ولا يجزئ  
هنا وهو قول الثوري وابن جحيفة والاشافعي والشافعي في قوله ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة  
لمرتبة وقال ابو عمر قد روي عن الشافعي مثل قوله ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة  
تعتد مخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يبق له به الا التي تسمى  
لها وطلقها قبل الدخول وهو قوله الشافعي والاشافعي والشافعي في قوله من لم يمتنع لكل مطلقة  
وتعد ومثله عند الحسن وسعيد بن جبير والاشافعي وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة  
في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة في  
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن هذه الآية في قوله انما الله بما تكفلون به  
استدل البخاري بهذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبلة وغيره  
واختار ابن جرير وثم الامة ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وتتعد عن كل الموسع  
قد ره وعلما المتفرقة رده نارا على امره وقد حقا على الحسين قوله وفرضوه امر ما فعلا  
وهو تقويضا عما فاقها بشي يقطعها من زوجها بحسب حاله على الموسع قد ره وعلما المتفرقة  
قد ره والموسع الذي له سعة والمقتدر الضيق الحال قوله قد ره اي مقدرا الذي يعيق  
وهذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج بأمرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقا  
طالها قبل الدخول فقال لعلي السلام لعلها لا تملكها ولو تمسوها ولو كانت بغير المتعة الا الله  
دررها وتتخذ لسا بيا مطلقا قوله ما عاا كيد لقوله وتتعدون بعين تمتعا  
بالمعروف الذي يجزئ في الشرع والمردوة قوله حقا صفة لما عا اي مساعا واوجبها لهنم او حق  
ذلك حقا على الحسين الذي يحسنه في المطلق بالتمتع والمطلقات مساعا بالعرف حقا  
على المتفرقة كذا ذكره ابن ابي نعيم لعله لا يفتقروا  
اي لقوله تعالى في المطلقات  
اي بعد واستدل البخاري ايضا بهوم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الشيخ  
في المطلقات بارجاب المتعة لهن بعد ما اوجبهن لواجبة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وكما  
حقا على المتفرقة حقا على الحسين والذي فعله يقول ان هذه منسوخة بذلك الآية  
وهو قوله تعالى في حواء بئله ان طلعت السابرة فان قلت كيف نسخت الآية المتعد منه  
الشاذرة قلت قد تكلفوا في مقدمتها في التلاوة وهي منسوخة في التنازل لفظ  
اسبقوا للمسلم مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم يتخلف العلماء  
ان المتعة المذكورة في الكتاب العز بغير مقدرة ولا محدودا ولا معلوم مبلغها ولا  
موجب قد ره اي عن ما كسان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته له فتبعها بواحدة وكان  
ابن سيرين وقع بالكتاب او النفقة او الكسوة ووقع الحسن بن علي رويتم بعشرة الف  
فقالت شافعي بن حبيب مغاير في شرحه بجمعا بدهم وهو الاسود بن يزيد ثلاث





ويقول الدليل وفي رواية بن داود من الدرر ورد في ثور مثلم ولكن بالواو ويجوز في الغام  
الدليل الحياتية الثلاث كما في الحسن الوجه الابرار بينة وانما احتلكتني بعض ما يكون من جنسها او يجازا  
من حد ثمانين كالتبراسفيا من سعد بن ابراهيم عن عمار بن سعد عن ابن عباس قال كان  
النبى صلى الله عليه وسلم يبعو ديبى وانما من ديبى بيكة فقلت له قال او من عالمي كله قال لا قلت فالشطر  
قال لا قلت قال الثلث قال الثلث قال الثلث قال الثلث كثيران تدع ورسلك اغسليهم ان تدعهم عالمي يتكفون  
الناس في ايدىهم ولمما انفقت فهو كذا فمحدثي اللقمة تضعا في في امرتك ولعل اسم برنوك  
يتنفع الناس ويضربك اخر من سس حطابته لغير حجة في قوله وسما انقذت فهو كذا حذقة وسما له  
هو المورج قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سليمان وسعد  
ابن ابي وقاص بن زهير عن ابي بصير والحريث بن مسيب بن الجحا بن زبير باه رانا النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه اخبره هناك عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر عن ابي عبد الله عن عمار بن سعد بن ابي  
وقاص عن ابيه رانا من قوله بالشطر انما انصف قوله الثلث الا ولسنصوب في البحر اوله  
تعد بر اعط الثلث ويجوز في رفع على تعدد الثلث بكنية والثلث المسمى بشرا وخبره  
كثير بالذات المثلثة وبالبا الموصولة قوله ان تدع ابي ان تزكته وان مصدر ربه في محلها رفع بالابتداء  
وخبره هو قوله غير التقدير وعكس اي تزكته ورسلك اغسليهم من ان تدعهم عالمي و  
عادل وهو الضمير قوله يتنفعون الناس اي يئد ومن الاضامير الكفر للسهو والقيام تصريا  
في محله النسب على الحيا لقوله في في امرتك اي في غير امرتك امرتك واذا قص بالبعد استسا  
نحو الطاعة وهو وضع اللقمة في ثمة المرأة وجه اسم تعالي ويصعب به الامر غير بالطريق الا  
وفي الحديث يعوق فازوا تعسوش وعاش حتى فتح العرائن والتنع به اقتواره في ذمهم وديار  
وتنصرهم الكفار من باب جوب النقلة على الافعال والجملة او بعد  
في بيان وجوب النفقة على الاله الادم الزوج هنا وعطف عليه العيال من باب عطف  
العامل على الخاص وقد مضى الكلام في الاله من قريب وعيال الرجل من يعلم اي من  
يقوتهم وينفق عليهم واسلم عيال مواله لانه من عال عياله عولا وعبالا اذا قام  
قلت الطوبى لخيركم والكلساها قبلها فقال الجوهرى وواحد العيال قبل تشييد  
ايضا والجمع عيالا اي حيد وحياء وحيا يله كس حكا تشا من خفص حد ثمانين حيد  
بما عمن حيدوا مسما في قال ابو حنيفة يبرور براه وصلى الله عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
افضل الهدى قتر ما تركت عيني في الولد الذي من ابعد السفلى وايذ من يقول في قول  
تقول المرأة اما ان تطعنني واما ان تظفني وتقول العبد الطعنني واستعملني ويقول من  
اطعنني اذ من ثمانين تقا ابا يا هريرة سمعت هذا من لسوء امر صلى الله عليه  
قال لا تحذوا من ليس اي هريرة س مطابقتة للترجمة فاصرف في من خفص بر  
في ابره خفص من ثمانين في صفه ان الاعمش عن ابي صالح فيكون السماء والحديث  
اخرجه السامي من ابي صالح فيكون السماء والحديث اخرجه السامي في عشرة السنة  
من عبد العزيز قوله ما تزل عيني بعيني ما لم يحف بالمعطي انما سهل عليه كما في قوله  
ما كان من ظهر عيني وتيل سناه ما ساقى الي المعطي عيني والاول اوجيه قوله وانبتا العيا  
جزء من الابد السفل في عصي في الزكاة اقوال فيه وان اصحابا العيا جزء من الابد العظيمة  
والسفل السائلة قوله وابد من تعولها اي ابد ابي الاتفاق بغير كنهه ثم ان خالى يترجم قوله

تقول

تقول المرأة اما ان تطعنني واما ان تظفني وبق رواية السامي عن محمد بن عبد العزيز  
من خفص بن عمار بن سعد بن عبد الملك بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن  
واستعملني في رواية السامي ويقول من عيني وافرغني قوله الا فيعني قوله في من من تدعني  
وفي رواية السامي والاسما حيا من كلن في قوله من كين ابي هريرة قال صاحب التوضيح  
من قوله والتعقبي في ما قاله الكرماني في الحسن بلس الكاف الوعاء وهذه الزكاة على السائلين  
عنه يعني بس هذا المأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقير يعني يرد به الى ثباته وانما  
يريد به النفقة على سبيل التعاليس ويحتمل ان يكون لغز هذا الاستا في الاصل الا خيرا فيما حيا  
من الخير برة وهو يقول المرأة الخ بركة ثمانين الا انكارا يعني هذا المقلان من كنه  
فهو في ثقة في التي ثمانين قاله وفي بعضها يعني في بعض الرواية بغيره الطاب يعني  
من كلامه في برة وهو يترجم في الحديث وفي هذا الحديث احكامه الا اوله ان حتى نفس  
للرجال يوم على حتى غيره لكان في ان نفقة الولد والروحة فرض بالاطراف الثلاثة  
نقطة الظهر واجبة ايضا الرباع استدل به قوله اما ان تطعنني واما ان تظفني من قال  
بيدق بين الرجل وامرأة اذا العصر بان نفقة واختارته فورا ثم قال بعضهم وهو  
قول علماء وقال الكوفيوف يبرزها الصبي وتعلق النفقة بذمته والستد  
الجهر في قوله تعالى ولا لتسكوهن ضرارا تعتدوا واحاب المخا لقبا له لو كان  
الفراق واجبا لما حاز الا بقا اذا رضيت ورو عليه بان الاجام دل على جواز لا بقا  
اذا رضيت في ما عداه على عمومها للمهم وبالقبا من على الرفيق والحيوان فان  
بمن اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى قلت الذي قاله الكوفيوف هو  
قول عطاء بن ابي يرباع وابن شهاب الزهري وابن شريمه وابي سليمان وعمر بن  
عبد العزيز وهو الحيا من عمر بن قافع عن ابن قال كنت في رضى الله عنه الى  
امرأة بلحاة ادعوا فلانا وفلانا انا ما قد انقطعوا عن المدينة وحلوا عنها  
اما ان تزجعو الي يساهم واما ان تبغونوا بنفقنا ليهين واما ان تظفوا لنبغوا  
ما عطى ولم يترع تنجوا من الى عيني فذلك وقوله هذا القابل واجاب المخالف  
هل اراد به ابا خنيفة ام غيره فانه اراد به ابا خنيفة مما وجهه من بينه هو لا  
يلسن ذلك من ادعيته المتعصب وان اراد به غيره مطلقا كان يتبعه ان  
يقول واجاب المخالفون ولا يقع الاستدلال بمقولته في ذلك مسكوا بعض  
تسكوهن ضرارا لاعتدوا لان ابن عباس ومجاهد وسروق والحسن وقتادة  
والصحيح والربيع ومعاذ بن جبان وغير واحد قالوا هذا قول الرجل لانه يطلق  
الموت فاذا قارب انتقضا الودة راجعها ضارا لالا تدهه الى غيرهم يطلقها فتعتد  
فاذا تشاركت على انتقضا الودة يطلق عليها على الودة قتلهم ادم عن ذلكم  
وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقتل نفسه اي على كفته امر الله عز وجل فيقول  
استدلالهم بذلك وعموم الذي ليس حيا فالوا والما هو في الذي ذكرنا عن ابن عباس  
ومن بعدوا والعباس على الرفيق والحيوان فيما س بالعارفة فلا يصح بيان ان الر  
والحيوان فيمسكوا لا يلحان سنا ولا يجد الرفيق من يلعنه ولا يصير على عدم الخو  
تسلاف الزوجية وانها تعصب وتشدت على ذم روجها وان الرفيق يسطرحها والبقا



واعترفا بانته صلى الله عليه وسلم قالها فزكنا صدقة فزنا الذي بدأها بعد ذلك حتى  
تخاضها والمغيبين فيها انه كان يمشق عليها الشكره فطلب ان يقتسم بينهما ليستبد كل منهما بالثمن  
والغرف فيها يصيران ليه فتمت بها عمر القسمة لبلاد يجرى عليها اسم الملك لان القسمة تفتح في المولاك  
وبتلاوه الزمان فيظن به الملكية **باب قول الله تعالى والوالدات**  
يرضعن اولادهن خولين كاملين عند الرادان يتم الرضا عا الى قوله بما تعلمون بصبر  
اي هذا باب في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن خولين كاملين الى قوله بصبر  
وهذه الآية حجة وقضية روية السنن بعد البابه الذي يليه قوله والوالدات يرضعن  
جزء من اولادهن فيمنعها من الرضا عا الى قوله والوالدات يرضعن اولادهن من الرضا عا  
وهن يرضين وليس ذلك بما يجازيها اذا كانت المولود له حبا مومرا لقوله تعالى في سورة النساء  
القصص وان الرضا عا انما هو الرضا عا على ما ياتي في كتاب المغيرة على ما قاله ابو الورد  
هنا المكتوبة في فقط وقام الاجماع على ان الرضا عا على الزوج اذا خرجت المطلقة من  
العدة واختلفوا في ذوات الزوج هل تجزى على الرضا عا ولدها قال ابن ابي ليلى نعم كانت امراته  
وهو قول مالك وانما يرضع وقال الثوري ولا يكونون والساخية لا يرضعها ورضاعه وهو على الزوج  
على حاله وقال ابن القاسم تجزى على الرضا عا الا ان يكون مقبلا لا موضع ذلك على الزوج قوله  
خولين مدة الرضا عا وقوله كاملين كذا قوله تلك عشرة كاملة وحمله وفضاله ثلاثون شهرا  
ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي يجب فيها الرضا عا وقوله وحمله وفضاله  
اي فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان المدة اقل مدة الحمل سنة اشهر روي عن مجاهد  
انه الحثيث قاله تزوج رجلنا امرأة فولدت لسته اشهر فاني عثمانك رضاعه عنه فامره  
برحمها فاقاة على رعايتها فقال ان اسعز وجل يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا قال  
وفضاله في حياضين وقال ابن عباس اذا ذهبت رعايته فانما الحمل ستة اشهر قال وان  
نفا ستره فستره لعا فربما ينفق ذب وسعة من سعة وفقد عليه رزقه الى قوله بعد  
عسر بسرا عسا ابنا ربيعة الكريمة الى مقتدر الانفاق وانما بالنظر الى المنفق قوله  
وان نفا ستره في الرضا عا فابجى الزوج ان يرضع المرأة اجرة رضا عا وانما امران تزوج  
وقد رعايتها امر على المعاصرة امه يستجد الاب تجزى بها ستره فترضع له ولها انما رعايتها  
في وقتها بوسن عن لذهوي بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
اي ذو موجوده من سعة على قدر موجوده ومن قد راعى من ضيق عليه رزقه فلينفق مما انا  
اسم فلينفق من ذلك الذي اعطاه اسم وان كان تمللا لا يطفقه اليه نفسا الا انما رعايتها  
ثم المار يرضع له بعد عسر بسرا عسا بعد سبق في المجبنة وقال بوسن بن الزهرري  
انما اسم ان تضار والذرة بولدها وذلك ان يقول الوالد ان لم يرضع وهو مثل له ذلك  
واشفق عليه والرفق به من غير رعايتها ان تاتي بعد ان يبسطه من نفسه ما جعل الله عليه  
وليس للمولود له ان يضار بولدها والذرة فيمنعها ان ترضع ضررا لغيرها فلا جناح عليها  
بعد ان يكون ذلك من ترافعه منهما ونشأه وفضاله فطامه اي قاله بوسن بن الزهرري  
الابوين تجزى من سائر الرضا عا في التصديق وصله عبد الله بن وهب في جامع شيخ بوسن  
قال قال ابن شهاب ذكره في قوله رزقه ورضاعه اسم ان تضار والذرة بولدها وذلك قوله  
عز وجل لا يظن اسم نفسه الا وسعها لا تضار والذرة بولدها قال في التفسير لا تضار والذرة  
بولدها

بولدها اي بان تدفعه عنها لتضار بانه يرضعها وتكون ليس لها دفعه اذا ولدته حتى  
تسقطه النساء الذي لا يعيش به دون تناوله غا ليلته بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت  
ولكن ان كانت مضارة لا يبيد فلا يجعل لها ذلك كما لا يجعل له ان تراعه منه لمجرد الضرر  
لها فوله وهي انقله اي الوالدة افضل للصغير غذاء اي من حيث الغذاء واشفق  
عليه من غيرها والرفق به اي بالصغير من غيرها فوله فليس لها ان تاتي اي ليس للوالدة  
ان تمتنع بعد ان يعطيهما الزوج من نفسه مما جعل الله عليه من النفقة قوله ضررا  
لها وبه بعض السخ وهو يتعلق بقوله فيمنعها اي يمنعها يذهب الى رضاع عن قوله  
فان الرضا عا لا ياتي فانما ينفق والاطفال على فضاله وتلك الحولين ورايا في ذلك صالحة  
له وتساو راي ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فهو خذ منه ان انفرد  
الاجتماع بذلك وانما حرف قوله فضاله فطامه هذا انفسه ان غاب عن احد وجه الطرب  
عنه والفضال مصدر يقول فاصلته افاضله معا فصلة رخصلا اذا فارقته من  
خلفه كانت بينهما وفضاله الولد من غير شرب اللبن **باب نفقة المرأة**  
اذ اتيها زوجها ونفقة الولد اي هذا باب في بيان نفقة المرأة التي  
حد ثمان مائة من ثمنها بعد اربعة اشهر من ابيها او ثمان مائة من ثمنها ان عايشة  
رضي الله عنها قالت جئت عند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان اباسمك رجل  
مسيك فعمل على حرج ان اتم من الذي له غيانا قال لا اله الا الله وفيه نطفة للرجمة  
فاهرة في نفقة الولد فقط لان اباسمك كان عا في المدينة وان معاذة هو اب  
معاذ بن عمرو وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في  
الزيان والذرة وعين يحيى بن بكير عن ابن ابي عمير عن بنت عتبة رضي الله عنها  
انها كانت من نفقة ابها المولود ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ارحاوية  
اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابني سفيان بن حرب فاقرها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ثمان مائة ونفقة في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو حنيفة  
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابني حنيفة سفيان بن حرب بن امية بن عبد  
شمس بن عبد مناف مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه  
ابنه معاوية وقتل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن عثمان ثمانين سنة وقيل ثمانين سنة  
ان يرضع وتسعين سنة قوله مسك بفتح الميم وكسر الهمزة الخفيفة وكسر الميم وتشديد  
السين يعني خيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول قول معني قاله والثاني في بيعة ببيعة فوله حرج اي  
ان قوله من الذي له اي من الذي له ما يملكه قوله غيانا لئلا تضار بولدها ان اطعمه فله  
ذلك الا انما هو في رعايتها لا حرج عليك ولا تنفق الا بالمرور وهو الذي ينظر  
الناس فيما ينفق عليه واولاده من غير اسراف وقيل معناه لا ينسجى والنفق بالمرور وقيل  
الذرة على وجوب النفقة للولادة خذ ثمان مائة من ثمنها عند الرضا عا من عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ابنا حنيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ان نفقة المرأة من كسب  
زوجها من غير امره فانما نصفه احرام **باب النفقة** في هذا الباب فلا يطام  
بنيته وبني الرجمة واجيب بان كل ما كانه للاقاة ان تنفد في من ماله زوجا من غير امره غا نقل  
انه يبيع بثلث وهو غير واجبه كان له ان تخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو













الاصوب بالكسر على ما تقول وقال عياض البحر يطلق على الحصن ويجوز ان يكون فيه  
الفتح والكسر واذا اراد به الحصان فبفتح السين وان اراد به الحصان من القصر فبفتح  
في المصدر وبالكسر اسم لا يجر وفي القرب جرس الامستان بالفتح والكسر حصنه وهو ما دون  
ابطال الي الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله نغالي وربنا بيكر  
الا في جوارحه قوله وكانت يدي تطيش بالظلمة والسين المحبة اي تتحرك حوله الصخرة  
ولا تقتصر على موضع واحد وقال البيهقي اصل الطيش بيديك فاستد الطيشن الي يده ما لا  
والصخرة ما يشع خمسة والقضعة ما تتبع عشرة قوله فابالته تكلم طوي شاذ تقول  
تلك الي جميع ما ذكر من الابدان بالتمسية والكل بالجرم والكل مما يليه قوله طوي بالظلمة  
وهذه الصيغة للموع واراها انما كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه  
بقوله ذلك وقال الكرماني وروي بضم الطاء والظلمة بالضم بمعنى الظلمة فبفتح  
اذا اكل الكلمة قوله بعد سبي علي الصبر اي يورد ذلك فلما حل المصافاة اليه سبي على  
الضم وقد ذكرنا عن قريب ان المراد بالتمسية هو علي لندبه عند الجمهور واما قوله  
يا ايمن فقد ذهب بعضهم انه واجب لظهوره في مرور الوعد في الامكان الشمال  
ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل الشمام  
فقال كل بيبيك قال لا استطع فقامت على الكرماني رفقها الي قيمه بعد رويها احمد بن  
حسن عن عابثة رفته من كل بيبيك اكل معها شرطت وروي عن من حديث جابر بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا بالشمال فانه الشيطان ياكل بالشمال وقال البيهقي  
معنى قولهم الشيطان ياكل بالشمال انما ياكل ما يحل له ويا من الاكل على ذلك بصادم عباد الله  
الصالحين وقال بعضهم فيه انه من الظاهر والاول في حل الخبر على ظاهره وان الشيطان  
ياكل حفته لانه العقل لا يحل ذلك وقد ثبت الجزية فلا يتباح الي تاويله فقلت للناس فيهم  
ثلاثة اقلها اكلها تصفها منهم ياكلونه ويشربونها والثاني ان تصفها منهم لا ياكلون  
ولا يشربون والثالث ان جميعها لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروي  
باسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل عن الجن ما هم وعلما ياكلون ويشربون  
ويقتلون ويموتون ففقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم تنوع لا ياكلون ولا  
يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون وينتجون  
سهم السعالي والموك والقطرب وغير ذلك والذي يقولون هم ياكلون ويشربون  
اختلفوا على قولين احدهما ان الكفر وشركهم تشتم واسترواح المصعب ولا يلمع عند  
قولهم يورد عليه الدليل والآخر ان الكفر وشركهم مصعب ويلع وهذا القول الذي يشتم  
له الاجاديت الصالحة **باب من ياكل مما يليه من اي هذا باب في بيان تمسية**  
الاكل مما يليه وليس في بعضها نسخ لفظها به وقال انس رضي الله عنه قال ابي عبد  
الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا لكل رجل مما يليه هذا الخلق اسدنا انما  
عاصم في الاطعمة له حد منا هدية ثمانا سارك حد ثمانا بكر وثابت عن انس به وافضل  
في الصحيحين حديثي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن عمير بن حنبله الذي  
عن وهب بن كيسان ان ابي يعقوب عن ابن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ابي سلمة راجع اليه صلى الله  
عليه وسلم قال اكلته يومنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما جعلت اكل من

مراجعي

لواحي الصخرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مما يليك مطابقتهم للترجمة  
ظاهرة هذا طريق اخر حديث ابن عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه  
سئل ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبله عن وهب بن كيسان عن عمر  
ابن ابي سلمة قال اكلته يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخذ من لحم حوله  
الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مما يليك حديثنا عبد الله  
ابن يوسف اخبرنا ما ذكره عن وهب بن كيسان ان ابي يعقوب قال اخذت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بطعام ومعهم ربيب عمر بن ابي سلمة فقال سمها اسم وكل مما يليك هذا امر  
كذا رواه ابن ابي عمير في الموطأ عنه وقد وصله خالد بن محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي  
فقال عن مالك بن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال قلت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخبرني عن ابيهم الخفيف فقال عن مالك بن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
فصنفه فاذ قلت فكيف استجدنا البخاري اخبرنا والمحفوظ عن مالك الرسالة فقلت  
لما تبين بالطريق الذي قبله صحة سمها مع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة كتحقق  
انه موصول في الاصل وان ما ذكره قاصدا باسناده هينك لم يصح بوصول ما استجدنا  
اخرجه **باب من تتبع حوالى القصة مع صاحبها** اذا يعرفه  
كراهية من اي هذا باب في بيان حوالى من تتبع حوالى القصة اي حوالى القصة وهو  
اللام يقال رابت الناس حوله وحوليه وحوايه وحوايه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز  
كسرهما قوله اذا لم يعرفه من كل هرة فان قلت هذا يخالف الحديث الذي  
قبله في قوله اكل مما يليك قلت حمل البخاري هذا الحوالى على  
اذا علم ربيب من ياكل معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك الي تصعيف جدي عكرش  
الذي اخبره الزهدي قال حدثنا محمد بن ابي سلمة قال حدثنا ابن ابي عمير بن عبد  
الملك بن ابي سريجة ابو الهذيل بن ابي سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
ذويب قال حدثني بنو عبيد بن سعد قاتل اموالهم الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقدمت المدينة فوجدت رجلا سائرا المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلقت  
الي بيت امرئ سلمة بن ابي سلمة فوجدت رجلا سائرا المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلقت  
فخطت بيدي في ثوبها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يدي فخطت  
بيده السري على يدي اليمنى ثم قال يا عكرش كل من موضع واحد ثم اتينا بطن فيهم  
الوان الثمر والركب بشك عبيد امه فحلفت اكل من بين يدي وحالت يد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على لطفه قال يا عكرش كل من حيث شئت فانه قبر لونه واحك  
الحديث ثم قال اني سميت هذا الحديث غريب وقد تقررت العلاء بهذا الحديث وقال  
ابن جبان له صحبة غير الخ لمت بالمعتمد على اسناد جزيه وقاله البخاري في التاريخ  
روي عنه العلاء بن الفضل وكان يمت وقاله ابو جابر مجهوله وقاله ابن جبان متكررا  
قلت ليت شعري ما دل هذه القائل على ان البخاري رمزها الي تصعيف هذا  
الحديث حدثنا عثمان بن عيسى عن مالك بن عكرش بن عبد الله بن ابي سلمة انه سمع  
انس بن مالك يقول ان خياط اذ عين رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صنعه  
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بيته يتبعه الدبا من حوالى









ونزل سلم على الاسفل عند معاداة الانفعال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسمها بنت ابي بكر  
الصديق رضي الله عنه ذات العلقون لانهما كانت نظا ونظا فاقرف نظا فاقرف نظا فاقرف نظا فاقرف  
تلكس لحد جأ وخلة الاح الزاد الي النبي صلى الله عليه وسلم واخي بكر رضي الله عنه وصاحبه في الغار قوله  
فاوكتت من الوكا وهو الذي تشابهه راس الغريرة قوله يا بكرا الغريرة وسكونها ليا لخر الحروف  
وبالفتوين معناه الاعزان بما كانوا يقولون والتقدير له تقول العرب في الاستعانة بالقول من الانسان  
ايها وابه غير تنوين فانه الخطا في واعين بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزجج من الكلام  
قلت ابي واذا امرت بقطع فقلت ابي ورد بان عين ثعلب قد جزم بانها كلمة اشتراكية  
وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن التين في سائر الروايات فتقول ابيها والاداء بالالموحدة  
اي ابن التين ولقد اعزب ابن التين في نفسه معتمدا على التصحيف قوله تلك شكاة ظاهري  
عنه فارها هذا عن يمينه وصدرة وغيرها الواشون في اجها وهذا من قصيدة كافي  
من الطويل يرويها تسمية بنت هاشم بن محمد المهدي واولها هذا لده ليلية ونهار والاطول  
الشمس يرويها بها الي القلب الامم غروبها صحت حرقنا ري بالشكاة ونارها ويعده  
وعبرها الواشون الخ وبعد فلام يني الواشون اي همتها وانظر وروى ليلها ونارها  
فان اعتد رمتها في كذب وان تفتد ربرد عليها عند ارها في الرخصة بالعلانية تتأذت  
تنوش البروجيت قال اقتصادها وهي تفتد على ثلاثين بيتا وتفتد عليها في ديوانه قوله  
شكاة بنت ابن العمة وبغناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكلمة الشين والفتح اصوب  
لان مصدر شكي يشكوا شكية وشكوي وشكاة اذا اجر عنه شين فالظاهريه من شكاة الشاربع  
عنهك ولم يعلق بك من الظهور والصعب يعني الشين منه قوله تتالي قاسط اعوان يظهره  
اي جعلوا عليهم ومنه معارج عليها يظهرون قوله فلا يعني الواشون من هذا في الطعام  
يعني في رمتها في قال الجوهري ولا نظير له في المحور قوله وانظر وروى ليلها ونارها معناه عدوت  
عني فلا استطيع ان ايتها قصارا قبل والها رواجدا قوله فان اعتد رالي معناه اعتد  
من جبرها واقول ما بيني وبينها شبي في مكنه وان اعتد رها ايضا كذب قوله مما لم يفتد  
بكسر الجا المعية وصفتون وبالسين المحبة وبالفا وهو ولد الغيبة قوله بالعلانية موضع  
قوله شاد من شاد محبة اذ قوي قوله تنوش اي تتناول قوله لبر يفتح اليا الموحدة  
وكسر اليا وسكون اليا احرف الحروف وبالرا ايضا وهو غز الراك قوله اقتصارها اي حيث ناك  
ان يهتصر اي يجذبهم حد ثنا ابوالنعمان حد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اهدت الي النبي صلى الله عليه وسلم سمانا واقطعا واصبا  
فدعي من فان فاكلن على ما بدته وتركت النبي صلى الله عليه وسلم كالمعتد رلعت ولوكن هولما  
ما اكلن على ما يده النبي صلى الله عليه وسلم ولا امرنا بظن من سمانا بختة المرحمة يمكن ان  
تؤخذ من قوله على ما يده لانهما تطلق على السفر وقد كرر بعض المعسرين ان المائدة التي  
تركت على عيسى عليه السلام كانت سفره من جلد احر وذكروا كثر المعسرين ان المائدة المذكورة في  
قصته عيسى عليه السلام هي الخوان وكذا في الجوهري المائدة خوان عليه طعام مروان بن  
المائدة حسا بالسفرة بعكر عليه ما رواه قتادة عن انس ولا كل على حوان وقد مر كذا في  
عن قزيب فانهم فات هذنا قد فتح في من البصير الاخي وابو النعمان حد ثنا ابوالنعمان المكنف  
بعارها بالعين المحملة وبالرا ابو عوانة بفتح العين المحملة وتخيغه الواو وبعد الالعة  
ون

نزل اسمها لوضاح بن عبد الله الشكري وابو اشكر بن عبد الله الموحدة وسكون الشين المعية جعفر  
ابن ابي اس الشكري وهو الحديث قد نص في كتاب الهجر في بابه فصول الهجر فانه اخرج من هناك عن  
ادم عن شعبة عن جعفر بن جعفر بن ابي اس الخ ومضى فيه قوله جعفر بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن جعفر  
وسكون اليا احرف الحروف وبالرا المالملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الواو  
والسكون واسمها هذيلة فلة ولها اخوات اخالد بن الوليد واسمها بالة بضم اللام للسكون  
واخر بن ياسر وهي الكبانة الكبرى وبموتة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارا كوفيين  
كلهم بنات الحارث بن حزن المجلالي قوله واصبا بفتح الهمزة وضم الصاد وتشديد اليا  
جمع ضم مثل فلس وافلح وفي العين الضم بكسر الهمزة وفتح اللام وسكون الواو  
تأكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطر واليه قوله كالعقبة اي كان كما من الغدرة  
بالذلة المعجزة وهو خلافا لظن ان يقال قد زنا الشين بالكر اذ زرع بالفتح وكران العري ابي رزي  
كالمتكلم زرا بن معجمان وهو الكراهة لكانت حروف **باب** التسمية  
اي هذا باب في ذكر اسموي وهو معروف حد ثنا سليمان بن حرب حد ثنا  
حماد بن يحيى عن بشر بن سار عن سويد بن عبد الله عن ابي اس عن ابي اس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بالصهاو على روضة من جبر الخضر الصلاة فذعي بطعام في عذرة الاسنة فلاك منه  
فركنا بعد شهر ذي الحجة من ثمره وصلينا ولهم بنو صايش خطا بفتحة الكزيمه فاصرة حماد  
هو ابن ربي ويحيى هو ابن سعيد الاضاري ويشير بضم اليا الموحدة وفتح الشين المعية ان  
يسا رندا ليهن والحديث قد مر قبل الباب الذي قبله ومرا الكلام فيه قوله فلا كسبه ويروي  
فلا كمن اللوك وهو اذارة الشين في الغم قوله ولهم بنو صايش ذكره لبيان انه لم يزل اكل السنون  
ناقضا للوضوح فعلمنا ذهب من يقول بحب الوضوح ما سمته النار **باب**  
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياذر في اسمي جوار ما هو شر اجد هذا باب  
ين كوفيه كما انه النبي صلى الله عليه وسلم لا ياذر لبياد احضر بين يديه حتى يسلم عليه بصفة  
الجمهور اي يذكره ذلك الشين قوله تبعل يا لصب عطفه المنسوب فله بشكران وقال  
ابن بطال كان سوا له ان العرب كانت لا تعالي سيمان الما كل لقلتها عند ذلك كان يسال  
فيل الا كمنه حد ثنا محمد بن معاذ ابوالحسن اجزنا بعد اسم اجزنا بالاسم عن الزهري  
قال اجزنا ابوامامة بنسهر بن الاحنف الانصاري اذ اذ عيشي (فما سمعتم اجزنا ان خالد  
ابن الوليد الذي يقال له سيفه الله اجزنا انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهم وهي  
خالصة وخالصة انما من فوجد عند هاضبا مسجورا اذ فلتت اختها حينئذ بنت الحارث بن جند  
فقد سمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريا يقدم بد الطعام حتى يحرق به وتسمى  
له شاهوي سورا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يد والي الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اجزنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه الضب فقال خالد بن الوليد ارام الضب يا رسول الله فلا لا ولكن ابركن بارشد قوي فاحذر  
اعا ض قال ماجت ربه فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الي من سطا ففته لبر حنة في  
قوله وكافا قريا يقدم بد الطعام حتى يحرق به ويسمى وعبد الله هو ابن البارك الروزي  
ابو نس هو ابن يزيد الروزي هو كلب بن عبد الواسع اشهد في سهل بن جعفر بن جعفر  
المهملة وفتح النون والحديث اجزنا بنسره خالد بن الوليد في الاطراف هنا وفي الباي عن





















ابن حاتم البصري وابن عوف هو عبد الله بن عوف البصري ونما مة بعنه الثا المثلثة  
وتخفيف الجبر بن عبد الله بن اس بن مالك بروي عن جده وقرف المجرى هذا  
الحديث فرواه عن ابيه بن حاتم عن ابن عوف وعن الفضل بن قيس بن ابي عوف  
وعن عمر بن علي بن ابراهيم بن سعد عن ابن عوف واخرجه النسائي في التولية  
من الحسين بن عيسى البسطامي قوله على غلام له امر بنو اسمع وانربا بالمد فوافقت  
عنه **باب شاة سموية والكنت والخب** اي هذا الباب في ذكر  
شاة سموية وهي ذكر الكنت وكلاهما مذكوران في حكمة بين الباب وما الخب  
فلا ذكر له وقالت بعضهم وما الخب فاشارة الى حديث امر سموية انها قرنت  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما مشوا في اكل منه ثم قاموا الى الصلاة اخرج  
الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشارة لا تكون الا للحاضر وهو وجه انه يقال  
به الى حديث امر سموية ان اشارة لا تكون الا للحاضر وهو وجه انه يقال  
ذم الخب استطراد او الحاشية بالخب بالكنت والشاة المسمومة طهي التي ازيل  
سورها وشويفت من حد شاهد بن خالد حدثنا حماد بن عمار بن يحيى عن خذارة  
قال كنا في بيت اس بن مالك وحيا في قاه قال كلفوا ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم  
راي رغيفا من قضا حتى خن باله ولا راى شيئا سموية بعينه فقط مطبوخة  
للترجمة في قوله ولا راى شاة سموية ولا راى بيت فدمر عن قريب في باب الخب  
قوله فما اعلم في العلم والاداء المعلوم اعني الرواية شراداد منه نفي اكل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال سادح الزاجم مقدمه جوارا اكل السموية  
ولا يلزم من كونه ليدرس شاة سموية انه لم يرد عظمه او ان الكراع لا يترك  
الاذنك وقد اكلها قوله لا راى شاة سموية وفي رواية الكنت هي سموية  
حدثنا محمد بن معاذ بن ابراهيم بن عبد الله بن عوف عن ابي بصير بن  
عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي  
كثف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السموية فمضى ولم يتوضأ  
سوا بقية الترمذي في قوله من كثف شاة وعيدا له هو ابن المبارك المروزي وعمر  
بن ابي رويد الحديث فدمر عن فزيه في باب قطع اللحم بالسكين **باب**  
**ما ن السلف يدخرون في بيوتهم وسفارهم من الطعام**  
وعنه في هذا باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في  
بيوتهم ليستقون في المستقبل في الحاضر ويدخرون ايضا في اسفارهم للقيام  
سدة من اربابهم فوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلاهما في بيان اي من  
النوع الطعام من اي طعام كان وعنه للحديث المذكور ما يرد ويحفظ لما ياب  
من الاوقات والاداء التجارية لهذا الدر على الصوفية ومن يدع ابدا هم في  
قولهم انه لا يجوز ادخال طعام احد وانما هو من الايمان لا يستحق اسم الله  
حق يتصدق بما يفضل من شيعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصح عنده شي  
من عينه عن غيره ومسمى كذا من ذالك فذلك فخذ اسكرا اقلن بربه ولم يتوكل  
عليه

عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة باذخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في  
اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفق على اكله نفقة سلفهم مما افاد الله  
عليه من بني النضير على ما سئل في كتابه الخمس وفيه مفتح وجدة كافيته في الرد عليهم من  
وقان عابثة واسما رضي الله عنهما صنفوا الهبة صلى الله عليه وسلم ولا يكره ان ياكله عنده  
سفرة من مطبوخة هذه التعليق للترجمة ظاهرة لان صنف عابثة واسما النسفة كانت  
لما فر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه الى المدينة في حديث طويل قال عابثة تجوزنا عما  
احب الجاهل ووصفنا لها سفرة في حجاب الحديث وهذه امن اقوى الى الحوار التزود للمساكين  
واسما بنت ابي بكر وقت عابثة لان امر عابثة امر رومان بنت عاتق واسما بنت عاتق  
تيله ويقال تشلت وهي شقيقة عمه بن ابي بكر رضي الله عنهم حدثنا خالد بن يحيى  
حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعابثة انبي الهبة صلى الله عليه  
وسلم ان ياكل من الحور الاضاحي ثوب ثلثة قالت ما فعله الا في عام جاع الناس قنيه فاذا  
ان يطعم العبيد الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمسة عشرة قبلا اصطغر كثيرا فمكنت  
قالت ما شبع ال سيد صلى الله عليه وسلم من حين بر ما دو وثلاثة ايام حتى خن باله  
سابقته الترمذي في قوله وان كنا لنرفع الكراع يطبق عليه الطعام وليس المراد من قوله  
في الترجمة من الطعام وجوه بل لفظ الطعام من حيا وانما المراد من قوله يطعمون هو يطعمون عليه  
الطعام ورواه خالد ثلثة بعد خمسة عشرة وقال بعضهم ليس في شئ منه احاديث الباب للطعام  
ذكر انما يوجد منها بطريق الخراف قلت هذا انصرف عجب ليس قوله لنرفع الكراع يطبق  
عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام من حيا وانما  
المراد كل شئ يطعمون ويؤكل يطبق عليه الطعام وخالد بن يحيى في الخراف المعجزة وتشد  
اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة وها بين وهو من افراد  
وسقيا هو الثوري وعبد الله بن عباس بروي عن ابيه عابثة بالخب المسمومة وتشد  
وبالما الموحدة المكسورة والسين المهملة بن ربعة الخ الكوفي الشاذلي الكبير والحديث  
اخرجه البخاري ايضا في الايمان والندوة وعن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اخر  
الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي  
فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه وفي الاطعمة عن  
احمد بن يحيى الذهلي قوله اي استغفها مرعي سبيل الاستغفارة قوله فوق ثلاث ايام  
اي قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس وفيه اراد عابثة بذلك ان الهبة عن ارجار  
حور الاضاحي بعد الثلاثة المذبح وان سبب الهبة كان خاصا بذلك العام العلة التي ذكرها  
قوله اعني من نوع لانه فاعلى يطعمون الاطعام والفقير مستغوب على انه منعوه بعد خمسة  
عشرة ايام لئلا يؤول ما اصطغر كراهية ابي الخاكر اليه تاخر هذه الى هذه المدة قوله فضحكته اي  
عابثة وضحكها كان للنجيب من سوال عابثة عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق  
العين وبيئت عابثة ذاك بقوله ما شبع ال جمله الى اخره قوله ما دو وراية ما كول بالاداء  
قوله ثلاثا اي ما يذوقها من كثير اخرنا سبعان اخرنا عبد الرحمن بن عابس  
بذلك اي قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخاري اخرنا سبعان الثوري حدثنا عبد  
الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير















قوله ولم يبعث الهدية وكسر الجيم وتشديد الباء الدال ويجوز في مثل هذه المادة ان يكون  
الفتح فاقوه والكسر فكذلك الدال على قوله استنظروا اي اطلب منه ان ينظر في الخابل يعام  
ان كره له جيا يراك يمتنع اليه ويرى في النظر قوله فاقوه على صيغة الجوز في المام قبل  
بشكل ان يكون بعض الراعي في صيغة نفس المتكلم من المصارع والتميم فيه كما يروى في  
رواية ابن عيسى في المستخرج فاقوه بالالف القاسية فاقوه من حيث النذر قوله عريف الم بين  
ما يستقله عند الجوز في قوله وقيل البناء عليها لانه لا يلائم المكان الذي اتخذته في بيتهم  
انظروا ونقيل في قوله فاقوه اي اطلب منه عليه وسبق قوله يقبضه اصرى من الربط  
قوله فقام في الربط في التخليل لما بيننا في تصحيحه اي التائيد ولا يظن ان هذه الصيغة التائيد ما نشه  
الاختلاف واحد قوله جذبت اليه وتشديد الباء الدال الكفتوح وهو مروي عن حده بجهد ويجوز  
شيئا ايضا الوجه الثالث المذكور ولا يدرك طبع هذا الا من له يد في علم الفروق قوله واقض  
امر من الغضا اي اخذ من الذين الذي عبدت يميني او من اللهو دي قوله وفعل بكلم اي مثل  
الذين يبرونه وفعل منه قوله ان يهدى اي يستولوا به انما قال ذلك لان فيه حرق اعارة  
الغرض وهو دليل من ادلة البروة وعلم من اعلمه حيث وقع في القليل الذي لم يكن  
يعي له منه تمام الذين وفعل منه بكلم عرس وعرضت بفا و قال ان فيها من عرسات  
ما يرشد من الكرم وعرضت كذا يقال عرسها اي بنتها قال محمد بن يونس سمعته قال ابو جعفر قال  
محمد بن اسماعيل في خلاصه من يدعي مقبلا انك قاله لخاليس فيه شك هذا كله مرسل  
الكل في قوله عرس وعرضت بنا يعني ان العرس يعرض العين وسكونه لراو عرس  
بالمسألة تجد ها يا اخر الحروف ساكنة معناه ما بنا هلك افسه في العبادة قوله وقال  
ابن عباس معرو شيان فليس هذا في قوله تفسير بعبارة الاها م قوله فخاليس وشيها بالفتا  
استأمره الي تفسير قوله تعالى فخاليس وعرضت اي على بنيتها وهو تفسير ابن عبيد  
ابن عمير ومحمد بن يوسف هو الغري و ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل وهو  
الجاري قوله في خلاص من يدعي مقبلا اي تصبو طاش قال في خلاصه في الموت وكذا  
هجية ليس فيك شك هذا هو الذي يظهر وانما علمه

قوله ولم يبعث الهدية وكسر الجيم وتشديد الباء الدال ويجوز في مثل هذه المادة ان يكون الفتح فاقوه والكسر فكذلك الدال على قوله استنظروا اي اطلب منه ان ينظر في الخابل يعام ان كره له جيا يراك يمتنع اليه ويرى في النظر قوله فاقوه على صيغة الجوز في المام قبل بشكل ان يكون بعض الراعي في صيغة نفس المتكلم من المصارع والتميم فيه كما يروى في رواية ابن عيسى في المستخرج فاقوه بالالف القاسية فاقوه من حيث النذر قوله عريف الم بين ما يستقله عند الجوز في قوله وقيل البناء عليها لانه لا يلائم المكان الذي اتخذته في بيتهم انظروا ونقيل في قوله فاقوه اي اطلب منه عليه وسبق قوله يقبضه اصرى من الربط قوله فقام في الربط في التخليل لما بيننا في تصحيحه اي التائيد ولا يظن ان هذه الصيغة التائيد ما نشه الاختلاف واحد قوله جذبت اليه وتشديد الباء الدال الكفتوح وهو مروي عن حده بجهد ويجوز شيئا ايضا الوجه الثالث المذكور ولا يدرك طبع هذا الا من له يد في علم الفروق قوله واقض امر من الغضا اي اخذ من الذين الذي عبدت يميني او من اللهو دي قوله وفعل بكلم اي مثل الذين يبرونه وفعل منه قوله ان يهدى اي يستولوا به انما قال ذلك لان فيه حرق اعارة الغرض وهو دليل من ادلة البروة وعلم من اعلمه حيث وقع في القليل الذي لم يكن يعي له منه تمام الذين وفعل منه بكلم عرس وعرضت بفا و قال ان فيها من عرسات ما يرشد من الكرم وعرضت كذا يقال عرسها اي بنتها قال محمد بن يونس سمعته قال ابو جعفر قال محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل وهو الجاري قوله في خلاص من يدعي مقبلا اي تصبو طاش قال في خلاصه في الموت وكذا هجية ليس فيك شك هذا هو الذي يظهر وانما علمه

قوله ولم يبعث الهدية وكسر الجيم وتشديد الباء الدال ويجوز في مثل هذه المادة ان يكون الفتح فاقوه والكسر فكذلك الدال على قوله استنظروا اي اطلب منه ان ينظر في الخابل يعام ان كره له جيا يراك يمتنع اليه ويرى في النظر قوله فاقوه على صيغة الجوز في المام قبل بشكل ان يكون بعض الراعي في صيغة نفس المتكلم من المصارع والتميم فيه كما يروى في رواية ابن عيسى في المستخرج فاقوه بالالف القاسية فاقوه من حيث النذر قوله عريف الم بين ما يستقله عند الجوز في قوله وقيل البناء عليها لانه لا يلائم المكان الذي اتخذته في بيتهم انظروا ونقيل في قوله فاقوه اي اطلب منه عليه وسبق قوله يقبضه اصرى من الربط قوله فقام في الربط في التخليل لما بيننا في تصحيحه اي التائيد ولا يظن ان هذه الصيغة التائيد ما نشه الاختلاف واحد قوله جذبت اليه وتشديد الباء الدال الكفتوح وهو مروي عن حده بجهد ويجوز شيئا ايضا الوجه الثالث المذكور ولا يدرك طبع هذا الا من له يد في علم الفروق قوله واقض امر من الغضا اي اخذ من الذين الذي عبدت يميني او من اللهو دي قوله وفعل بكلم اي مثل الذين يبرونه وفعل منه قوله ان يهدى اي يستولوا به انما قال ذلك لان فيه حرق اعارة الغرض وهو دليل من ادلة البروة وعلم من اعلمه حيث وقع في القليل الذي لم يكن يعي له منه تمام الذين وفعل منه بكلم عرس وعرضت بفا و قال ان فيها من عرسات ما يرشد من الكرم وعرضت كذا يقال عرسها اي بنتها قال محمد بن يونس سمعته قال ابو جعفر قال محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل وهو الجاري قوله في خلاص من يدعي مقبلا اي تصبو طاش قال في خلاصه في الموت وكذا هجية ليس فيك شك هذا هو الذي يظهر وانما علمه

قوله ولم يبعث الهدية وكسر الجيم وتشديد الباء الدال ويجوز في مثل هذه المادة ان يكون الفتح فاقوه والكسر فكذلك الدال على قوله استنظروا اي اطلب منه ان ينظر في الخابل يعام ان كره له جيا يراك يمتنع اليه ويرى في النظر قوله فاقوه على صيغة الجوز في المام قبل بشكل ان يكون بعض الراعي في صيغة نفس المتكلم من المصارع والتميم فيه كما يروى في رواية ابن عيسى في المستخرج فاقوه بالالف القاسية فاقوه من حيث النذر قوله عريف الم بين ما يستقله عند الجوز في قوله وقيل البناء عليها لانه لا يلائم المكان الذي اتخذته في بيتهم انظروا ونقيل في قوله فاقوه اي اطلب منه عليه وسبق قوله يقبضه اصرى من الربط قوله فقام في الربط في التخليل لما بيننا في تصحيحه اي التائيد ولا يظن ان هذه الصيغة التائيد ما نشه الاختلاف واحد قوله جذبت اليه وتشديد الباء الدال الكفتوح وهو مروي عن حده بجهد ويجوز شيئا ايضا الوجه الثالث المذكور ولا يدرك طبع هذا الا من له يد في علم الفروق قوله واقض امر من الغضا اي اخذ من الذين الذي عبدت يميني او من اللهو دي قوله وفعل بكلم اي مثل الذين يبرونه وفعل منه قوله ان يهدى اي يستولوا به انما قال ذلك لان فيه حرق اعارة الغرض وهو دليل من ادلة البروة وعلم من اعلمه حيث وقع في القليل الذي لم يكن يعي له منه تمام الذين وفعل منه بكلم عرس وعرضت بفا و قال ان فيها من عرسات ما يرشد من الكرم وعرضت كذا يقال عرسها اي بنتها قال محمد بن يونس سمعته قال ابو جعفر قال محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل وهو الجاري قوله في خلاص من يدعي مقبلا اي تصبو طاش قال في خلاصه في الموت وكذا هجية ليس فيك شك هذا هو الذي يظهر وانما علمه







اذا وقعت لفظة احد كرم فليأخذها فليطعمها من اذنيها ولا يدعها  
للشيطان ولا يمسح يده بالماء بل حتى يلعق اصابعه وفيما يلعق يلعق بلسانه  
فان لا يدري في ابي طعام البركة يوحى فيها اكل وفي ما يوحى في اصابعه او فيما يوحى من انا  
فيلعن يده ويمسح الا فارجح حصول البركة والكرامه بالبركة والله اعلم بما يحصل به  
التغذية ويسلم على قيمته من اذنيه ويعتوي على طاعة الله تعالى وعمره ذلك وقال  
النوري واصل البركة الزيادة وتكون للخبز والتمتع به الثالث انه ينبغي في لغو الاصابع  
الاشد ان لا يمسح بها السبابة ثم لا يمسح بها كما جازي دريت كعب بن عجرة زوايا الطرائف  
في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصبعه الثلاث بالايهام  
والحق تليها والواوسط يترابته يلعق اصابع الثلاث وتلوان يمسحها فيلعق الواسط في ذم ال  
تليها ثم لا يهام وكان السبب في ذلك ان الواسط اكثر الثلاث ثلوثا بالطعام كما انها اعظم  
الاصابع اطولها فذلك الطعام منه اكثر مما ينزل في السبابة وتلوان من السبابة في الطعام  
اكثر من الايام لطول السبابة على الايام ويجوز ان يكون البداية بالواسط ثم يمسح بها اوله  
ما تنزل في الطعام لطولها الرابع ان في الحديث ولا تمسح يده حتى يلعقها وهذا  
عطقت وكرامه الاصابع الثلاث التي امر بها لا ياكلها كل واحد يمسح يده عن اخره مسحا  
وابودا ووالثاني والنسائي من روايت حماد بن سميعة عن ثابت عن النبي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث  
في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على انه عليه السلام كان ياكل بال  
بضعة الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شأنا احد ان ياكل بالثلاث  
فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترقب العظم وينهش اليد ولا يمكن ذلك  
في العادة الا بالخمسة كلها وقال شيخنا جبه نظر لانه يمكن بالثلاث وبيننا سلما ما قال  
فليس هذا كلاب الاصابع فقط لاكلها ولين سلما ان ياكلها لعلها لعلها فخرج  
الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال فقلت فما حصل هذه الشبهة عند  
الاستدلال له ابن العربي بما ذكره الامر في ان السنة ان ياكل بالاصابع الثلاث وانما  
بالخمسة فلا يمنع ولكنه يكون تارك السنة الا عند الضرورة فانهم الخامس انه ورد  
ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما رووه الطرائف من حديث الرضا بن  
سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعق الصحفة ولعق  
اصابعه سبعه امر في الدنيا والاخرة وروي في الحديث من حديث ابي بصير  
قال حدثتني امير المؤمنين كانت امر ولد ليسان بن سلمة قالت دخلت عيني ثلثه  
الجرب وخن فاحل في فصوصه نظرت بها استغفرت له الفصحة وقال هذا حديث  
عربي وثلثه بضم النون وفتحها لبا الكوحدة وسكون الباء الضروف  
وربما يوحى ان عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن تميم بن حمزة بن  
داغية وقيل راغية بن عيان بن هذيل بن مدركة بن ابياس بن معمر بن نزال  
الهمداني وبغاله له ثلثه الجرب ويقال الجرب بالامر وهو ابن عم سلمة بن الجحج  
السادس ما ارادوا استخفا را لقصصه في حلال شأنا الله تعالى خلق فيها عيون  
ونظرا نطلب به الكعبرة وقد ورد في بعضه ان شأنا انما تعقل اجرة الله كما امرت

184  
من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كني به  
بالمندبل قال الجوهرى المندبل معوف نقول منه تنزلت بالمندبل وتمثلت وانكسر  
الكسب وتمثلت وتلوان هذا يدل على ان الميم في زائدة وذكرها ايضا في باب عدول  
بالمندبل ليعتد في تنزل وهذا يدل على ان النون في زائدة  
ابن المندرق قال حدثني محمد بن قيس حدثني ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن  
ابن عبد الله بن سألته عن الوضوء في مسحة النار فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يمسحون الا قليلا اذا نحن وجدناه لم يكن لنا من اذنا ولا اذننا وسوا  
عدها واقدامنا ثم فصل في رواية يوصيها من مطابقتها للترجمة في قوله لم يكن لنا من اذنا ولا  
ومحمد بن ابي فليح بضم الفاء وفتح الهمزة والنون في قوله لم يكن لنا من اذنا ولا  
وسعيد بن الحارث بن ابي العلي الانصاري قاضي المدية والحديث اخرجه  
ابن ماجه في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن ابي سلمة المصري قوله انه ايمه ان  
لسعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء في مسحة النار فقال لا لنا من اذنا ولا  
قوله فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك في مسحة النار قوله لا لنا من اذنا ولا  
الكتاب جمع كمن اراد ان ياكلوا من الاطعمة فما يتاجرون فيها لا يمسحون الا باليد  
لهم من اذنا ولا يمسحون بها كما لو يمسحون باليدين وسوا عدولهم وقد ايمه وكان  
عمره صلى الله عليه وسلم يمسحها برجليه قاله ما ذكره عنده وحكي الوضوء في مسحة النار قد  
تقدم في كتاب الغيات من باب ما يقول اذا فرغ من الوضوء  
ابن هذيل يابن بيان ما يقول في كل اذنا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب  
بين ما يقول في كل ثلث الوضوء حدثنا سفيان بن عيينة عن ثور بن خالد بن معدان عن  
الشمعوية اكلت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ ما يدته في كل يده  
ان يمسحها باليد غير مذكور كما مودع واستغنى عنه ربما  
حدث انه يوضع موحيا لترجمة في يديها وابو يعين الفاضل بن ذكره وسفيان هو الوضوء  
في اللفظ الحيوان المسمى وهو ابن يزيد الشامي وحالدين معدان بن يعقوب الميم  
وسكون العينة الملهمة الكلاحي بفتح الكاف وفتح الهمزة واما ما يضم الهمزة  
شدي بن عجلان الباهلي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي عاصم بن يحيى عن  
قريب وخرجه ابو داود ايضا في الاطعمة عن مسدد وخرجه ابن زبير في الحديث  
بند السراخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن منصور عنه ابي نعيم بن  
عنه وفي اليوم والليله عن محمد بن اسماعيل وخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي  
قوله ما يديه قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم يمسحها باليد على الختان وهذا يقول  
ادفع ما يديه واليه عن هذا انما ان يديه باليد في الاطعمة او ذلك  
الراوي وهو انس بن مالك او كان له ما يديه لكن لم ياكل هو بنفسه  
صلى الله عليه وسلم عليها وشيخنا ابو اسحق بن عمار يقول على ما يديه في قوله  
على سفيان لا على ما يديه فقال اذا اكل الطعام على يديه فمرفوع ذلك في الطعام  
بما يرفع المائدة قوله في حديث ابي عبد الله في حديث ابن ماجه قوله في حديث ابي



الانكر فيمنع عن ثوابه الصبر...  
 اذ الشاكر يمس نفسه على مجبته...  
 الخاطى في المطعم...  
 من الغنى والفقر...  
 هذا التارخ...  
 وصفه اوتاب...  
 ما فاضل...  
 السر عليه...  
 المذكورة...  
 عبد الله...  
 عبد الله...  
 بنيت...  
 ثم لا يصح...  
 وهو صبر...  
 يا زاء...  
 قيل نعم...  
 المشرك...  
 اعظم...  
 عدل...  
**باب في بيان امر الرجل الذي يدرج في قبيحة المجهول الى طعام**  
 المدعو وهذا الرجل معوي ليعني... وقال انس...  
 طعامه واشرب من شرابه...  
 اذ دخل على...  
 السهل...  
 هذا...  
 رجل...  
 اذا دخل...  
 معبد...  
 مسعود...  
 النبي...  
 الى...  
 خمسة...  
 سحبي...  
 مطا...  
 في...  
 في...

في بان الرجل يتكلف للتعلم...  
 عبد الله...  
 ابنا...  
**باب**  
 قوله...  
 العتمة...  
 حديثنا...  
 سها...  
 ملك...  
 التي...  
 من...  
 العسا...  
 بعده...  
 قلت...  
 انهم...  
 عن...  
 اصره...  
 عمل...  
 الله...  
 الكرواني...  
 وهو...  
 اليها...  
 ثمانية...  
 الصلاة...  
 واستله...  
 البصري...  
 من...  
 لذلك...  
 عن...  
 عن...  
 شيخ...  
 قرأة...











بسم الله الرحمن الرحيم من وقتنا بسلمه هكذا قبل ذكره كثيرا  
وما في قوله من وقتنا بسلمه هكذا قبل ذكره كثيرا  
والصباح والاصح  
في التسمية على الصيد في بيان احكام الذبايح واحكام الصيد وبيان التسمية  
عند ارسال الكتاب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصلي وكريمة والي ذروني رواية  
الاصح له ولا ب الوقت باب بدل كتاب وتسقط للنسب اصلا والذبايح جمع ذبيحة  
يعني المذبوحه قوله والتسمية على الصيد اي وفي بيان وجوب التسمية على الصيد  
التسمية على الصيد اي في بيان وجوب التسمية  
على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة والاصلي والي ذروني ثبتت  
في الباقين والصيد مصدر من صاد تصيد صيدا فهو صايد وذلك مصيد وقد يقع  
الصيد على الصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم  
في قوله لا يقتلوا الصيد حتى يكون مستعاضا لا لما لك له سر وقوله تعالى يا ايها الذين  
الايمنوا ليلوكم الله بشئ من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله عز وجل احلت لكم بهيمة  
الايمناء الا ما ينزل عليكم وقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم الا ما يخرج من الحيوان  
واخشوني من شئ كثير من الشئ ذكر هذه الايات الثلاثة وهي في المائدة الاولي قوله تعالى  
يا ايها الذين امنوا ليلوكم الله بشئ من الصيد قتاله اي يدبكم وربما حكم لعلم الله من  
تخافه بالصيد اعني به ذلك فلم يعد باليم الثانية قوله احلت لكم بهيمة  
الايمناء الا ما ينزل عليكم غير محل الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد الثالثة قوله  
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الكتاب ذكوا والمخنة والموقودة  
والمتزوية والمنظية وما اكل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على المصب وان تستنشقوا  
ذلكم نسق اليوم بغير الذبح كقوله امن ذكيتكم فلا تخشوهم واخشوني وفي بعض النسخ  
وقوله الله تعالى حرمت الميتة والدم الا ما يخرج من الحيوان واخشوني وقوله الله  
تعالى يا ايها الذين امنوا ليلوكم الله بشئ من الصيد قتاله بعض النسخ كذا الا  
ذروني واخر في رواية كريمة والاصلي وزاد بعد قوله ايديكم وربما حكم الاية في  
قوله عذاب اليم وعند المستفي في قوله احلت لكم بهيمة الاقسام الايتين وكذا الاية  
الوقت لكن قال في قوله فلا تخشوهم واخشوني وفي رواية كريمة والاصلي  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليلوكم الله الاية نزلت في عمه المصيبة فكانت  
الوخش والطير والصيد ففشاها في رحالهم ففكسوا من اذنهم بالايدي والرواح  
جبروا وسرا لتظهر طاعة من يطيعهم في سره وجهوه وقال الوالي عن ابن عباس  
ليلوكم الله بشئ قتاله اي يدبكم وربما حكم قال هو الضيق من الصيد وضميره يتلوي  
الله به عباده في احرامهم حتى لو شاءوا لولاها ايديهم ففشاها الله ان يقربوه  
قال مجاهد قتاله اي يدبكم يعني صفار الصيد وفواخيه وربما حكم يعني كباره قوله  
اعني بعد ذلك اي بعد هذا الاعلام والا لئلا ارثله عذاب اليم اي لم يحل القمار  
الله وتشرع قوله احلت لكم بهيمة الاقسام هي الابل والبقر والغنم قتاله الحسن  
وقتادة قوله الا ما ينزل عليكم استثنانا من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طالب  
عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمخنة

من الصيد

والموقودة

والموقودة والمتزوية والنظفة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الاقسام الايمان  
غير بهذه العوائق ولهذا قال الامام ذكيت وما ذبح على الذبيحة فانه حرام لا يمكن استدماره  
قوله غير محل الصيد نصير على الحال والمزاد بالانعام ما يبيع من الابل والبقر والغنم وما يبيع  
الوحشي كالطير وخرقه فاستثنى من الاني ما يقدر واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام  
ولحم جميع حرام قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله يحكم في جميع ما يامر به ويمنع عنه قوله  
حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والبراد قوله والذبح يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير  
سوا كان انبيا او وحشيا وقوله والذبح جميع اجزا يد قوله وما اهل لغيره اي ما ذبح  
عليه اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت او قنودا من سائر المخلوقات فانه حرام بالا  
قوله والمخنة هي التي تموت بالخنق اما قتادة او قتادة فان تخلف في رثاقها فتتوت لغير حرام  
قوله والموقودة هي التي تضرب بشئ ثقيل غير محد ودحتي تموت وقال قتادة كان لاهل  
المجاهلية يضربونها بالعض حتى اذا ماتت اكلوها قوله والمتزوية هي التي تقع من شاطئ  
تموت بذلك فحرم وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تنزوي  
في بئر قوله والمنظية هي التي تموت بسبب نخل غيرها لها وان اخرجها القتر منها  
الدم ولو من مدبرها قوله وما اكل السبع اي ما عدا عليها البتة وهذا زعمنا واذنا  
اوكلت باكل بعضها فحلت بذلك فهي حرام فان كان قد سال منها الدماء ولو من مدبرها  
فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيت عايد على ما يتكفر عوده عليه مما اتفق بسبب موته  
وامكن تذكركه وتبحة حياة مستقرة عن ابن عباس الامام ذكيت من هذه الاشياء وفيه روح  
فكلوه فهو ذكي وكذا اربي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروى عن  
طاووس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والبخاري وغير واحد ان الميتة متى تحركت  
حركة تدل على بقا الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء  
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على المصب قال  
مجاهد وابن جريج كانت المصب محارة حول الكعبة قال بن جريج وهي ثمانية  
وستون مصبا كانت العرب في جاهليتها يدبحون عندها ويحجون سا قبل  
منها الى بيت يدا ما يتلك الذبايح ويشترجون اللحم ويضعونه على المصب قوله  
وان تستنشقوا الازالا اي وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستنشاق بالازلام  
وهو جمع زلم بفتح الزاي وهو عبارة عن تداح ثلاثة حكم احدها مكتوب افعل  
وعلى الاخر لا تفعل والثالث عقده لسر عليه شئ وقيل مكتوب على الواحد امرني  
امرني زلمي وقال الامام في زلمي والثالث تعطل لغيره شئ فاذا جاء السم الاسره  
فعله وانما تركه وان طلع الفاعل اجمادا الاستنشاق قوله ذلكم نسق اي  
تقاطيعه نسق وعني وصلال وجماله وفترك قوله اليوم بغير الذبح كقوله  
يبسوا ان يراهم وبنهم وقيل يبسوا من مشاهمة المسلمين بما يميز به المشركون  
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا اسر الله عباده المؤمنين ان  
يبسوا واثبتوا في مخالفة الكفار والايضا فوا احد الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم  
واخشوني حتى انصركم عليهم وانصركم هم وانسق صدورهم منهم واجعلهم قوائم  
في الدنيا والاخرة صر وقال ابن عباس الغنم والعمود ما حل وحرم الا ما ينزل

جماع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net





تاكله ولا تاكل ما بان منه الا ان تغريه فتقطعه بغير من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله  
كله وروي الاثر عن الحسن خلافا هذا قال في الصيد وينقطع منه عضو قال تاكله  
جميعا شامان وما بقي واما ابراهيم فاحرجه ابن ابي شيبة ايضا ابو بكر بن عباس  
عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط  
واكل ما بقي واهل البيت لم يروا هذا ولم يروا في غيره بشره وكانه وصيه قوله سائر  
اي باقية وقيل لا يستعمل سائر الا يعني جميعه وليس كذلك بل الغنسة العصفرة انه  
يستعمل بمعنى ياقه قل الباقى وكثر وقال ابراهيم اذا ضربت هنته او وسطه  
تكله اي قال ابراهيم الخفي قوله او وسطه بفتح السين لانه اسم طبعين ما بين  
طرفي الشكر كذا الدابة وبالسلون سهم له اخل الدهر صر وقال الاعشى عن زيد  
استنصني عن رجل من العبد الله حار فامرهم ان يضربوه حيث ما تيسر دعوا ما سقط  
منه واكلوا من الاعشى سليمان وزيد هربين ذهب وعبد الله هربين سعور وهذا  
التفليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بن عيسى بن يونس عن الاعشى عن زيد بن  
وهب قال سئل ابن سعور عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فظفها فقال  
دعوا ما سقط واكلوا ما بقي واكلوا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه من حديث المارث عنه وحكاه المنذر بن ابي عمار وتناهة فعطا  
لان اقل العضو وذلك الصيد وكاله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو  
منه فلا تاكل العضو وذلك الصيد وكاله وان مات حين ضربه ساعة او مدة اكثر  
منها روي التمهيد عن مالك ان قطع عضو لم ياكل العضو وفي اكل الباقى وقال الثاني  
ان قطع فظفنين اكله وان كانت احدى اقل من الاخرى اذا مات من ذلك الضربة  
وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعته فظفنين اكلها وان قطع الثلث مما يلي الراس  
اكل جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث  
الذي يلي العجز صرح حديثا عبد الله بن يزيد ناخوته اخبرني عن ابي بصير بن يزيد  
الدمشقي عن ابن ابي ربيعة عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت لابي رسول الله انا با وضوء  
من اهل الكتاب انا تاكل في استهم وبارض صيد اصيد بنوسي ويكلمني الذي ليس معلم  
ويكلمني المعلم فما يصح لي قال اما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدت غيرها  
فلا تاكلوا فيها وان لم تجد وافا غسلوها واكلوا منها وما صدقت بنوسك وذكر  
اسم الله نكل وما صدقت بكلبك المعلم فذكرت اسمك فكلت وما صدقت بكلبك غير  
المعلم فادركت فكانت تكل من سوطه للخرجة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة  
المغربي وحيوة بن شعيب مصنف شرح بالشيخين المعجزة والرا المصيري ابو زرعة وريفة  
بن يزيد من الزيادة الدمشقي الصغير وابو ادريس عابد الله بالذال المعجزة الحلواني  
وابو ثعلبة بلغظ الحصوان المستهول الخشني بضم الخاء وفتح السين المعجزة وبالنون  
نسبة الي خنيز بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن جلوان بن عمران بن قضاة وفي  
اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر انه جبرهم بضم الجيم واللام الها وسكون الواو بن  
ناشم بالنون وكسر الشين المعجزة وهو من المتأخرين تحت الشجرة مات سنة خمسين  
وما بين والحديث لخرجه البخاري ايضا في البدايح عن ابي عاصم بن موهب عن

علي بن ابي

علي بن ابي محمد عن احمد بن ابي براء واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بصير بن ابي ربيعة واخرجه ابو داود  
عن هذا بقصة الكلبه واخرجه الترمذي في السير عن هذا بقصة الابنة واخرجه  
النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه بن ماجه عنه عن  
محمد بن ابي شيبة فاولها بانها من قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب  
سكنوا الشام ونصرها منهم آل عسان وتزوج وبهرا ويطون من قضاة منهم بنوا  
خليل من آل ابي ثعلبة قوله في انبيهم جمع انا وفي المغرب الاثنا وعمالا والمجمع القليل  
ابنة والكنم الاواني وتغلب سوازي واسورة واسا ورواستفي ابو ثعلبة المدكور  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سالتين الاولي عن اكله في ابنة اهل الكتاب  
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدت غيرها من غير ابنة اهل  
الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاعملوها وكلوا منها ولهذا التفصيل يقتضي كراهة  
استعمالها وحدها ولا واحدا بان المراد الهن من الابنة التي يطبخون  
فيها اللحم الخنزير ويؤثرون فيها الخنزير وانما نهى عنها بعد الفحل للاستفاد  
بمركوبها معتادة للحفاة وبلاد الغنم او ابي الكتاب التي لم يثبت مستعملة في  
في الحفاة غالباً قلت الخفي في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ان جمع  
الظاهر علي الاصل لان الاصل في ابنة اهل الكتاب والمجوس الغنم ومع هذا  
تقدمت نفسها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم فلا يصلح حتى يتحقق  
النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجبت بوجوبها من اهلها ان  
الامر بالفحل للاختيار والاستحباب والثاني ان المراد بالحد بشعالة تتحقق بها  
ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وانما يجازها اهل الكتاب وهم يطبخون في  
قد روى الحديث بمرور بن يونس الخ فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجاسة  
غيرها تاكلوا فيها واكثر رواه وان لم تجد واعينها فظفنها بالمال فاكلوا واكثر رواه  
فانهم المسئلة الشابة عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب  
بقوله وما صدقت الجليخ وسبقا ومنه احكام الاول في حوازل الصيد بالقوس  
اذا كرا اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن  
جده ان امرأيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلبا مشكيا الحفاة  
وفيه اقمي في قومي قال كل ما ردت عليك فونسك ذكبا وعلمه ذكبا وان بقيت  
عني فالك وان بقيت عنك ما لم يضل او يجد فيه اشمع سمك قوله ما يهضل  
تكثر الصاد المهملة واللام الثقلية اي ما لم يبين الثاني في جوب اشتراط التسمية  
وقدمت مباحثها عن قريب الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا  
اصاب بكلمة المعلم وذكر اسم الله عند الامر سال فانه يوكل واذا اصاب بكلمة غير  
معلم فان ادرك ذكابه يوكل والافلا يوكل الرابع ان ذكر الكلب مطلقا  
بينما روي ان كان اسفرا واسود وان كان معلما الحفاة من ان يهبط كونه  
الكلب معلما والشمه فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية  
او بعد كلبا وتصاد من غير امر سال فلا ياكل صيده الا بان يدركه وفيه حيوان  
مستقر ثم يدركه

واحد في جيبه ما يكون كان  
ختم على احماد بن ابي  
بالكلب لا سود





رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكل صار لصيدا واكل  
ما تشبهه فانه ينقص من اجره كل يوم فيراطان شه هذا اطلق في الحديث اخرجه عن  
ابراهيم بن بشير البجلي وقال الكرماني منسوب الي تكه شرفها الله وليس كذلك بل هو  
علم له يروي عن حنيفة ابن ابي سفيان الجهمي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن  
ما ت سنة احدى وعشرين ومائة قوله الاكل صار من اضافة الموصوف الي صفة  
مخروج الراك وفضل لفظ صار صفة للمرجل الصايد ابي الاكل الرجل المعتاد للصيد  
ويروي ضاري والقاسم جدي الباسنه ولكن جاني لفة اثبات متقد واللهم الا ان  
بترك المتكثرة منزلة المعروفة فيكون اثنا قوله فيراطان ويروي فيراطين وفيما  
ايضا وجه الرابع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه المصعب  
فلان نقص جازما وتتعد يا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلوا  
في صيب نقصان الاجريا فتنا الكلب فقيل لا متناع الملايكة من دخول بيته وقيل  
لما يلحق المارين من الادي وتبيل لما ينثني به من ولوعه في الاغصه عقلة صاحبه  
وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين هنا اذا المحصور هناك  
الما تشبهه والحوت ومعلوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه وعبر  
مستثنى قلت مد ارض الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلم ما في  
الواقع فالمقام الاول اقتضي استثنى كلب الصيد والثاني استثنى كلب الحرب  
فصارا مستثنىين فلا منافاة في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ان  
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا  
الاكل ما تشبهه ا وصار ينقص من عمله كل يوم فيراطان وهذا طريق اخر في الحديث  
المذكور عبد الله بن يوسف اخبره قوله ا وصار ارا الاكل صار والمعنى الاكل  
صار يا قوله من عمله ويروي من اجروه من اكل الاكل اذا اكل الكلب  
اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا اكله وقد تقدم  
اذا اكل الكلب من الصيد لا ياكل ولم يذكره اعتمادا على ما تقدم من متن الحديث  
وقوله تعالى يسئلونك ماذا اكل لهم قتل اهل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح  
مكاليب الصوايد والكواصب اجترحوا اكتسبوا تعلموا من مما علمكم الله فكلوا  
مما اسكرن عليكم الي قوله سريع الحساب شر وقوله من نوعا عطا علمي قوله  
باب لانه من نوع علمي انه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية  
ما رواه بن ابي حاتم ثنا ابو زرععة ثنا يحيى بن عبد الله ثنا بن بكير حدثني عبد  
الله بن محبوب حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن عدي بن مسافر وزيد  
بن المهلهل الطائفي يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يا رسول الله  
قد حرم الله الميتة فماذا يجعل لنا منها فترلت يسئلونك الآية قوله قد اكل  
لكم الطيبات ما اكل لهم من كل شيء ان يصيبوه وهو الحلال من الرزق قوله وما  
علمتم من الجوارح اي واكل لكم ما اصطتموه مما علمتم من الجوارح وهي الكلاب  
والغزور والصقور والطياف ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين  
من الاجميه ومن قال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

وما علمتم

وما علمتم من الجوارح مكاليب وهي الكلاب المعلمة والباري وكل طير يعلم للصيد وروي بن  
الجاتم عن خيثمة وطا ووس وجاهد ومكحول ويحيى بن ابي شيان الجوارح الكلاب  
الصوارح والهنود والعقور واسماها قوله مكاليب من حال من تولد مما علمتم  
من هرجع مكلب وهو صوب الجوارح ومنه يجمعها بالصيد لصلاحها ورايضها لله  
وقال بعضهم مكاليب من رويين وليس هو تفصيل من الكلب الحيوان المعروف وانما  
هو من الكلب بفتح اللام وهو الحصر انتهى فليست هذه تركيب قاسم ومعنى غير  
صحيح وعرب اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله  
الزخشي الذي هو المرجع اليه في النسخ وهو انه قال واشتقاقه ابي اشتقاق  
مكاليب من الكلب لان الناديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرة  
في خدمه فان قلت قال الزخشي ايضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراجه  
يقال هو الكلب بكثرة الاثار يا به قلت نحن ما نكران يكون اشتقاق مكاليب  
من غير كلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا علمي هذا القائل قوله وليس تفصيل من  
الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له اذني مسكه من علم النصارى هو  
لانقول بهذه العبارة ايضا فقد نشر الكلب بفتح معني الحصر وليس كذلك  
معناه ههنا وانما معناه مثل ما قاله الزخشي وهو معنى الضراجه قوله الصوايد  
جمع صايد والكواصب جمع كاسب وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم  
صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد فليست هذه ايضا ما فيه بل هي صفة  
للجوارح كما قلنا وقوله الصوايد وايقا الكشمير في وقوله الكواصب قوله الضرا  
والكواصب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الاية الكريمة بل هو معتبر من قوله  
مكاليب وبين قوله تعلموا من ذكر الصوايد والكواصب نغيب للجوارح وذكر  
اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطلاق البيان الاجترح يطلق على الاكتساب قوله تعلموا من  
اي الجوارح وتعلموا من انه لا يرسل استرسل واذا الشلاء استشلى واذا اخذ الصيد  
اسكبه على صاحبه حتى يحس اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما اسكرن  
عليكم وذكر اسم الله عليه والفقهاء في مخالفة امره ان الله سريع الحساب  
قال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افنداه انما اسكبه على نفسه والله يقول  
تعلموا من مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك هذه التعليل وصله سعيد  
ابن منصور بخبر من طريق عمر وابو دينا عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب  
فلا تاكل فاما اسكبه على نفسه قوله افنداه اخبره عن صلاحه للاكل وقوله  
انما اسكبه الي اخره تعليل لما قاله قوله فيضرب على صيغة المجهول وكذلك  
يعلم قوله حتى يترك ابي الاكل ص وكروه عمر رضي الله عنهما في كراهة اكل الصيد  
الذي اكل منه محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه وكيع بالجراح ثنا سفيان  
بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطاء ان شرب الدم ولم ياكل فكل  
اي قال عطاء بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل  
يعني كل هذا الصيد وهذا التعليل رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن  
عيات عن بن جبر عنه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل فان

لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجراح اذا شرب من دم الصيد لم يضره ذلك شيئا لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم يجرم اذا ولغ قال الفرطبي وهو قول سعيد ابن جابر وزعم سليمان رضي الله عنهما قالوا اذا اكل الجراح بيوكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان ابن دينار والحسن ابن ابي الحسن ومحمد بن شهاب ومربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ابي يس ولحمدا والحق ان اكل لا يوكل وقال الفرطبي وهو قول الجهم من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية الشعبي وسعيد بن جبير والخبز وعطاء ابن ابي رباح وعكرمة وقتادة صرحوا بتأنيده بن سعيد بن جهم بن فضل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم بصيد بهيمة الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلقة فذكرت انك الله فكل ما اسكن عليك فان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما اسكك عليه نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل من سبطا بقية للزجعة فظاهرة وبيان بقية البالموحدة وتخفيف البيا لخر الجرح فان بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاخشي للمهلين والشعبي هو عمار بن زهير اجل والحديث قد مر بوجهه بخلافه فوق عديده قوله اذا ارسلت فيه اشعارا به اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده وهو قول الجهم يوم الاحمركي عن الاصم من اباخته واذا عصب الكلب او اصطاد هل يكون له مالك او الفاصيد فلا يملك لان الصيد بكماله وقيل للفاسيد لان الكلب يملك صياحه

**الصيد اذا عاب عنه يومين او ثلاثة**  
شرح ابي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا عاب عنه ابي عن الصايد يومين او ثلاثة ايام صرحنا مؤيد بن اسمعيل فتايات ابن زويد ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاسكك وقتل وكل وان اكل فلا تاكل فاما اسكك عليه نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليه فاسكك وقتلن فلا تاكل لا بد من ابي قتيل وان لم يمت الصيد فوجبه انه بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل شيئا بقية للزجعة في قوله بعد يوم او يومين وذكرنا ثلاثا تنفي الحديث الذي يأتي بحديث هذا وثابت بالثالث من الزايل بن بزير يوم الزيادة الاحول النصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عاصم وهذا مستعمل على احكام الاول اذا ارسل كلبه وسمي فاسكك عليه صاحبه يحل اكله الثاني ان اكل منه لا يحل الثالث اذا خالط كلابا اخري لم يذكر اسم الله عليها فاسكك وقتلن لا يحل اكله ويملكه بقوله لا بد من ابي حاتم ابي الكلاب قتله وفي التوضيح هو العلم بالحجاز والعراق تنفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا اخر ولم يدرياها لخذ فلا يوكل هذا الصيد وما قال ذلك عطاء والاربعه وابو ثور وكان الاوراعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فوجهن لكل اخر معلوم فقتله فهو حلال وان كان غير معلوم فقتله لم يوكل وعبارة الفرطبي الكلب الخالط بجهول غير مرسل من

صايد اخر وانما انبعث في طلب الصيد مطبوعه ولا يتخلن في هذا افا ما اذا ارسله صايد اخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للمصايد بن فلان فند احد الكلبين مقاتله ثم جاز الاخر يوجد فهو للواحد الرابع اذا رمى الصيد وعاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يوكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجد من الغد ميتا ووجه سهمه واثر سهمه فلياكله وهو قول الشيباني والماجنون وابن عبد الحكم وروى عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والعرفان عنه خلافه ففي الموطا والمدونة لابن اسير ياكل الصيد وان عاب عنه مضره اذا وجد به اثر كلبك او كان به سهمك ما لم يمت فاذا مات لم يوكل وعنه الفرق بين السهم به فيوكل وبين الكلب فلا يوكل وقال ابو حنيفة اذا نزل عن الصيد الكلب في طلبه فوجده مفتولا والكلب عنده كرهه اكله وقال الشافعي القياس انه لا يوكل اذا عاب عنه لاحتمال ان يمضيه قتله وقال النووي المحل اصح الخامس اذا وقع الصيد في الماء فلا يوكل لاحتمال ان الما الذي اهلكه وان تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء لم يذهب الجهموا اكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته ص وقال احمد الاعلى عن داود وعن عمار عن عدي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتل اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وينه سهمه قال بأكمله ان شئت عدي الاعلى هو من عدي الاعلى الساسي البصري المهمله البصري يروي عن داود ابن ابي هريرة عن عمار الشعبي هذه النقلية ه وصله ابوداود وعن الحسن بن معاذ عن عدي الاعلى وذكره قوله فيقتل من الاثنتا وهو الاثنا عشر فيقال فثبته وثبته اذا اثبتته وهو رواية الكشميهني وروى فيثبته بالقاف والفاء والراء يثبته يقال اقتوت الاثر وفتوته اذا اثبتته وفتوته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على يداه بخاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك ه فاذا ركت فكل ما لم يمتن وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان يمتن بدعه واختلف في قايه بده من قال اذا نزل عن الصيد بالسنفرة الذي تجده الطباع فلو اكله جاز كما جاز انما اكل سنفرة اس سنفرة وسهم من قال هو معلل ما يجاز منه من الضرر على اكله وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان المخوف مخفيا والله اعلم

**الصيد اذا عاب عنه يومين او ثلاثة**  
شرح ابي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا عاب عنه ابي عن الصايد يوما او يومين او ثلاثة ايام صرحنا مؤيد بن اسمعيل فتايات ابن زويد ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاسكك وقتل وكل وان اكل فلا تاكل فاما اسكك عليه نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليه فاسكك وقتلن فلا تاكل لا بد من ابي قتيل وان لم يمت الصيد فوجبه انه بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل شيئا بقية للزجعة في قوله بعد يوم او يومين وذكرنا ثلاثا تنفي الحديث الذي يأتي بحديث هذا وثابت بالثالث من الزايل بن بزير يوم الزيادة الاحول النصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عاصم وهذا مستعمل على احكام الاول اذا ارسل كلبه وسمي فاسكك عليه صاحبه يحل اكله الثاني ان اكل منه لا يحل الثالث اذا خالط كلابا اخري لم يذكر اسم الله عليها فاسكك وقتلن لا يحل اكله ويملكه بقوله لا بد من ابي حاتم ابي الكلاب قتله وفي التوضيح هو العلم بالحجاز والعراق تنفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا اخر ولم يدرياها لخذ فلا يوكل هذا الصيد وما قال ذلك عطاء والاربعه وابو ثور وكان الاوراعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فوجهن لكل اخر معلوم فقتله فهو حلال وان كان غير معلوم فقتله لم يوكل وعبارة الفرطبي الكلب الخالط بجهول غير مرسل من



بينه قد سرق باب صيد غيرانه هناك وهو عن سليمان ابن حرب عن شعبة بن...  
وهنا روي عن ادم بن ابي اسحق عن شعبة بن الخزرجي نوحه بيطا يتحد بته سرى  
نزوجة بيطا يتحد بته سرى اجابني السيد شريك هذا  
باب في بيان ما جاء في الصيد المكتف بالصيد والاستفعال به لاجل التكسب وقد علم  
ان باب التعلل للتكف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان تولى به للمخل  
الامر واليدين بهانه ممنوع كما ان ذلك اذا ذكرناه من حديثي بعد احرازنا من فضل عن بيان عن  
عاصم عن محمد بن يحيى بن جعفر بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي عمير بن محمد بن  
ان اقدم نصيب هذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك للمعدة وتكثرت اسم الله في كل  
ما اسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل في الخاف ان يكون انما اسكنك على نفسه  
وان خالطها كلب من غيرها فلا تاكل مطابقته للترجمة من قوله انا قدم نصيب  
ويحد هذا ابن سلام قاله الفسافي وابن فضال يرضى الغاوقة في المخل للمعدة من مضمون  
بفضل هو محمد بن فضال بن عمرو بن الكوفي وبيان بالباب الموحددة وتخصيص البياض المروي  
ابن بشر الكوفي وعاصم هو الشعبي وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب اذا اكل  
الكلب فانه اخبره هناك عن فتية بن سعيد عن محمد بن فضال عن اخيه وفي  
انا قدم نصيب وهم هنا تنصيد ومرا الكلام بني حديثا ابو عاصم عن جده وعدي  
احمد بن ابي مرجان سلمة بن سلمة عن ابن المباركة عن جبهه بن شريح قال سمعت  
رسيد عن يزيد المشي قال اخبرني ابو اسير عابده الله قال سمعت ابا عقيل  
رضي الله عنه يقول انني شر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا  
بامر من قوم اهل الكتاب ناكل في ابنتهم واكثر من صيد ابيهم واكثر ما يكون اكل  
المعلم والذبي ليس معلما ما الذي يجعل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض  
قوم اهل الكتاب ناكل في ابنتهم فان وجدت غير ابنتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا  
فاعدلواها ثم اكلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض كليل فاصدت بقوسك  
فاذكر اسم الله ثم اكل وما صدت بكلكك المعلم فاذكر اسم الله ثم اكل وما صدت  
بكلكك الذبي ليس معلما فاكثرتك ذكرتك فكل هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب  
فانه اخبرني في باب ما اصاب المراض بعرضه عن عبد بن يزيد عن جبهه واخرجه  
هنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الصخري بن مخلد النبيل عن جبهه عن شريح  
عن ربيعة بن يزيد عن الزيادة عن ابي اسير عابده الله بالعدل المعجزة والاخر  
عن احمد بن ابي مرجان بفتح الراء والحيم المحققة وبالمد الهروي عن سلمة بن سليمان ه  
المروزي عن عبد الله بن المبارك الروزي عن جبهه الخزرجي وهذا الطريق انزل  
من الاول ومرا الكلام فيه حدثنا سعد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام  
ابن يزيد عن اسير بن مالك رضي الله عنه قال اتفقنا اربابنا من الظهور ان نسوا  
عليها حتى لعنوا تسبعت عليها حتى اخذتها فحيت بها الى ابي طلحة بنت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم بوركها وحذوها فقبله مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله  
تسبوا عليها حتى لعنوا لان معناه حتى ينسوا وفيه معنى التصد وهو التكلف  
في الاصطلاح ويحي هو الغطان وهشام ابن يزيد ابن اسير بن مالك مروزي عن

جلده والحديث قد سرق في باب فيقول هدية الصيد فانه اخبره هناك عن سليمان  
بن حرب عن شعبة عن هشام بن يزيد بن الخزرجي ومرا الكلام فيه هناك قوله اتفقنا بالنون ه  
والفا والجيم اي اتفقنا يقال في الارب اذ اتاه قوله بمرا الظهور ان موضع يفرق مكة ه  
قوله حتى لعنوا بالغين المعجمة للكسوة وبالفتح اقصم وفي رواية الكسوة حتى لعنوا قوله  
الى الوطحة وهو زوج ام السرا اسمه زيد ابن سهل الانصاري قوله بوركها في رواية  
الاكثر بن الاضواء وفي رواية الكسوة بوركها بالنتيجة حدثنا اسمعيل قال حدثني  
مالك ان النضر بن اشعث بن عبيد الله عن نافع بن سفيان بن ابي شادة انه كان مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة فتخلف مع اصحاب له كانوا ممن  
هو عن يمين نراي حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يباروه سوطا  
فابوا فصارهم رجحة فابوا فاحدته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سألوه عن ذلك فقال انا هم طومة اطعمكم ها الله سوطا بقتله للترجمة في قوله  
ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف في التصد والاسمعيل هو ابن اسير عابده الله بن  
اخت مالك بن اسير وابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبد  
ابن عمر القرظي وابو شادة الحارث بن الانصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عبد الله  
ابن محمد وعنه وفي الخبر عن عبد الله بن يوسف ومرا الكلام فيه قوله طومة اطعمكم الطما  
اي ما كمل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابي شادة انه قال هل منكم من شىء هذا طريق اخر في الحديث المذكور  
وسمي حديث ابي شادة في كتاب الحج في اربعة ابواب تتوالية بطرق مختلفة ومتمون  
بزيادة ونقصان واخرجه سلمة في رواية حدثنا فتية عن مالك عن زيد  
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي شادة في حمار الوحر مثل حديث ابن النضر عن  
ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من شىء  
حدثنا اسمعيل هذا باب في بيان التصد على  
الجماع جيل بفتح الجيم وابل الموحددة حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابي  
وهب اخبرنا عن ابي انا النضر حدثه عن نافع مولى ابي شادة واي صالح مولى النومة  
قالا سمعنا ابا شادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيا بين مكة والمدينة  
وهم محرمون وانا رجل جليل فمررت وكنت رفعا على الجمال فيبينا انا على ذلك اذا رابت  
الناس يتوقنون شىء فذهبت انظر فاذا هوجوا وحش فقلت لهم ما هذا قالوا  
لا تدري قلت هوجوا وحش فقالوا هو ما رايت وكنت اسيت سوطا فقلت لهم  
نا وروي سوطا فقالوا الا فبمكك عليه فنزلت فاحدته ثم صرت في اثره ولم يك الا ذلك  
حتى عقرته فانيت بهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعسه فحملته حتى جرتهم  
به قاي بعضهم وكل بعضهم فقلت انما استوقفكم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركبته  
فحذته الحديث فقا لي اي معكم شىء فقلت نعم فقال كلوا وانو طعم اطعمكم  
الله سوطا بقتله للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رفعا على الجمال لان معناه كنت  
كثيرا والرفي على الجمال من رقي رقي من باب علم يعلم بفتح الهمزة والنون والرفي

الصعود والارتفاع ولا يدخلوا من المشقة والتكلف والتزجفة فيه معنى التكلف ومواده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قول فنزلت امي من الجبل او من الغرسي وجي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل هو بروي عن عبيد بن ابي ربيعة المصيري بروي عن عمر وابن الحارث المصيري عن ابى نصر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سالم عن نافع مولي ابى فتادة وابى سالم بنان بفتح النون وسكون الباء المحررة مولي التومنة حكى عياض عن محمد بن يونس بضم المثناة من فوق وقال الصواب بفتح اوله وحكم ابن التومنة التومنة بوزن الحظية وقال الكرماني مولي التومنة بفتح الفوقانية يقال انما مت المرأة لاذوضت اثنين في بطن والوالد ان نوانان يقال هذا اقوام لهذا وهذا نوانان هذا والجمع نوانيم نحو جيفر وجوا فر وهي بنت امية بن خلف الجعفي وسمينت بها الامهات كانت اختها في بطن امها وليس للثمان في هذا في الجادبي الاعداء الحديث وناقع المذكرة وابو سالم هذا بنهان كلاهما يرويان عن فتادة والحديث محفوظ لابي صلح بنهان لابنه صلح وسرطن عن هذا فقد غلط قوله وهي مجنون الواو فيه للحال وكذا تلك الواو في وانما رجل بل بكر لها المهملة وتشد يد اللام اسمي جلال قوله حينما ظرف مضاف للجمل الى هملته قوله اذابت الناس جوابه قوله متشوقين من قولهم تشرب خلان للشيء انما يلح له ونظرا اليه ومادته شيين معجمة وواو وقوله في اثره امي وراه وقالت الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة وبعثها ايضا قوله عن قاضي جرشة قوله فا حتمت اصيفة اسر الجرحاعة قوله قاضي بعضه يعني امتنع بعضهم من الاكل قوله استوتفكم أي اسلمت ان يقفكم قوله ابى الهمزة كتبه لانه يستفهم علي وجه الاستفهام

المخففة يكر ماكل الطائي وقال مالك والشافعي ولحمه والظاهرية لا بأس به لا طلاق قوله عليه السلام الجوهري اعلم من زاوية الحبل مبنية واحسن صها بنا جاروا ه ابودا ودوا بن ماجه عن يحيى ابن سليم عن اسمعيل بن ابيده عن ابى الازهر عن جابر بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اتاه البحر ولا حبر عنده من كلامه وما مات به وطفى فلانا كالموه فان قلت ضعف السهلي هذه الحديث وقال يحيى بن سليم كثيرا في الروم سي الحفظ وقد رواه غيره من نواع قلت يحيى ابن سليم اخبر عن الشبان موقفة ولاد فية الرفع ونقل ابن الطغان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسمعيل بن ابيده متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسمعيل بن امية ابى الصلت الزارع وهو من ذلك الحديث واما هذا فهو اسمعيل بن ابيده القرشي الاموي الذي ظنه ليس في طبقتة فان قلت قال ابودا ودر رواه الثوري وايد وجماد بن الزبير مرويا عن جابر وقد استند من وجه ضيق عن ابن ابي ذيب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصظمه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طابا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت جده بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس محفوظ وروي عن جابر بخلاف هذا ولا يعرف لابن ابي ذيب عن ابى الزبير شيئا قلت قول الجادبي لا يعرف لابن ابي ذيب عن ابى الزبير شيئا علمي فيه في انه يشتم لانصال الاسناد المعتمد ثبوت السماع وقد انكره سلم هذه النكرا شديد اودع انه قول صحيح وانه المتفق انه يكفي للانصال امكان المقادير والسماع وابن ابي ذيب لدهر كما ان ابى الزبير بلا خلاف وسلمة منه يمكن فان قلت قال البيهقي رواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر عن جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله في السنن كذا حدثنا عنده ومع اسنده واخر حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن مرسبان ثنا اسمعيل بن عياض حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ابن كيسان وبعثه ابن عبد الله البحر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سا جزر البحر فكلوه وما الفئ فكل وما وجد تحطافا نون الما فلا تاكل وقوله فعلى حرمتم عليكم الميتة عام حصرته عن الطائي من السمك بالانفاق والطاق في مختلف وبعثي داخل في عموم الابية وقال ابن عياض رضي الله عنهما طعامه ميتته اما قد نزلت منها اسام قال ابن عياض في تفسيره وطعامه قوله فعلى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته ابي بيتة البحر الاما قد نزلت منها امي من الميتة وقد نزلت بكر الدال المعجمة ونفحها وتعليق ابن عياض هذا وصله الطبري من طريق ابى بكر ابن حنبل عن عمرو بن عيسى عن ابى عبيد بن جابر عن ابى بكر ابن عياض قال وطعامه ميتته وهو الجريري لا تاكله اليهود ونحن ناكله هذا قول ابن عياض ايضا ورواه ابن ابي ثيب عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته ما كالت ابن عياض عن الجريري فقال لا بأس به انما حرمه اليهود ونحن ناكله والجريري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالبا الحروف المشددة وقال عياض وحاشية كسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا تشربه وقال عطما لما سأل عن الجريري قال كل كل ذنب سمك منه وقال ابن النيسابوري يقال له ايضا الجريري وقال الازهر عن الجريري نوع من السمك يشبه الحياة ويقال له الماهز ماهي والسلور مثله وبقيل هو سمك عمر بن عبد العزيز الوسطي فينق

المخففة

الطريف قلت الجرب المسكدة السواد والمارساي لفظ فارسي لان سار بالفارسية الجبة وما هي  
 هو السمك والاضاف اليه يتقدم على الضايف في لغتهم وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه  
 وسلم كل شيء في الجريد يوم ستر هذا التخلوق لم يثبت في روافد ابي يزيد وابن السكندر والحري  
 وانما ثبت في روافد الاصلي وقال ابو شريح وهو وهم بنده على ذلك ابو علي العسائي وقال  
 مثله عباس بن زياد وهو عباس بن هاني والصلوب انه غيره وهو شريح ابن هاني بن زياد بن  
 كعب الحارثي جاهلي سلافي بل باللقاء وابوه هاني بن يزيد له صحبه واما ابنه شريح  
 فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لفظ وشريح المذكور هنا هو الذي ذكر ابو عمر فامرهم وقال  
 العسائي الحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسند نساء  
 يحيى بن سعيد عن ابي شريح اخي في عمر وا بن الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل  
 من الصحابة يجازي ويومئ عينا ابو الزبير وعمر وا بن يسلم سمعا حديث عن ابي بكر الصديق  
 رضي الله عنه قال كل شيء في الجريد يوم يبع الله لكم ذابرة خلقنا في الجريد قال ابو الزبير وعمر  
 وا بن دينار وكان شريح هذا وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبه  
 وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال عطاء ما الطير فاري ان يذبحه من  
 اي قال عطاء بن ابي رباح هذا التغليق ذكره عبده ابن مسعود في كتاب السميات في حديث  
 شريح المذكور من طريق جريح قال وتذكر ذلك لعطاء فقال ما الطير فاري ان يذبحه  
 وقال ابن جريح قلت لعطاء صيد الاضار وقلات السبل صيد البحر هو قال نعم ثم  
 انه هذا عذب فوات وهذا الملم لاجل ومن كل تاكلون لي امر باي اسما قال عبد الملك  
 ابن عبد العزيز يروي قلت لعطاء بن ابي رباح قوله قلت للسبل كبير الفا وتحتف  
 اللام وبالنساء من نوق جمع قلت وهو النقرة التي تكون في الصخرة يستتفع بها المرء  
 وينقي القاذور وكان فيه جيطان وهذا التغليق رواه ابو ثرة موسى بن طاروق السكسكي  
 في سننه عن ابن جريح رواه عبد المزيق ايضا في تفسيره عن ابن جريح نحوه سوا  
 وركب الحسن رضي الله عنه عليه شريح من جاد وكلاب الماس قيل الحسن هو علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية  
 وركب الحسن عليه السلام قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى قوله من جاد وهي تشرح  
 من جاد من جاد وكلاب الماس وقال الشعبي لو ان اهل الصفاة صعدوا على علمتهم  
 اي قال عامر بن شراجل الشعبي ابي اخيه والصفاة جمع صنفه بكر الصاد ويكون  
 الفا وفتح الغاء وكسرها وحكي بضم الصاد وفتح الدال وفي المحكم الصنفه والصنفه لفظان  
 ذمهمان والاني صنفه عد وقال الجوهري وناس يقولون صنفه بفتح الدال وقد  
 ذم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الاربعة احرف درهم وجمع وهي جمع وكلم الجمع  
 الطويل والهليل الاكلول والقلم الجبل وادعيره الصنفه وهي ذوات صاحب الادب  
 بكر الصاد والدال وحكي من يده في الاقصاب ضم الدال وفتح الدال وهو نادر  
 وحكي بن دعيه صنفها قال المافظ الصنفه لا يصح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه  
 الاسفل في الماء وهي من الحيوان الذي يفتر في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة وغواها  
 وهي سمى فاذا اصبرت النار اسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارجل الحيوان  
 ومن ارجام الارضين اذا حفها المياه واما قول من قال انها من السحاب فاذب وهو من لا

عظام لها

عظام لها وترهم الاعراب في خرفاتها انها كانت اذا ذب وان الصنفه اباه وتقول الغب  
 لا يكون فكذلك حتى يجمع بين الصنفه والنون وحتى يجمع بين الصنفه والصنفه  
 اجملا لفظا ونصرا على ما الايام الصالحة وفي تعظم ولا تمن كما لا رب والاسد  
 بناتهما في الرابع فياكلها اكلها شديدا والجمادات ثاني مسافع المياه لظلمها ويقال  
 له نبق ومنه دبر ولم يبين الشعبي هل يدكر الصفاة ام لا واختلف مذهب مالك  
 في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الصنفه والسرطان والسلحفاة  
 خايز من غير ذكوه وروى عن ابن القاسم ما كان ماواه للماء وكل من غير ذكوه وما كان  
 يرضى له وما كان ماواه ويستقر الابل او كل الايديماة وعن محمد بن ابراهيم لا  
 يوكل الا يدكوة وقال ابن المثنى وهو قول الخبيفة والشافعي ثم اعلم ان  
 قول الشعبي بوجه ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الداهري في كتابه المطبوحة  
 لسند صحيح ان ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صنفه  
 يحلها في ذواتها عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد فيكراه اكله اذ هي من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن قتله انه لا يمكن الاستحباب وان اكل غير ما كوله فمفتول  
 فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب  
 والنسائي في الصياد عن ابن ابي ديب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب  
 عن عبد الرحمن بن عثمان الفزري ان طيبيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصنفه في ذواتها عن قتله ورواه لحد وانفق بن ابراهيم وابوداود  
 الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح الاسناد  
 ولم يخرجاه وقال البيهقي واقرني ما ورد في الصنفه هذه الحديث وقال الحافظ  
 المنذرى فيه دليل على تحريم اكل الصنفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله  
 والنهي عن قتل الحيوان اما الحرمته كالادمي واما تحريم اكله كالخمر والمهدده  
 والصنفه ليس يحتمل فكان النهي منصرفا الى العوجه الاخره ولم ير الحسن بالسلحفاة  
 باسما الحي الحسن البصري ابن ابي شيبة من طريق مبارک ابن فضالة عن الحسن  
 قال لابن سيرين اكلها وروى من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتى بسلحفاة  
 فاكلها ومن حديث حماد بن عمار عن ابي سيرين اكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها  
 لا يحل الا بدكاة واكلها حلال بربوا ومجربها واكل بنبذها وروى عن عطاء اباحة اكلها  
 وعن طاووس وعبد بن علي وفتحها المدبحة اباحة اكلها وعندنا بكرة اكلها سوي  
 السمك من ذوات البحر كالسرطان والسلحفاة والصنفه وحتمير الماء واحتجوا بقوله  
 نفاني ويحرم عليهم الخبائث وما سوي السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة  
 من المسوخ وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكى مسكاتها وحكى سوطها وحكى الراسي  
 سلحفاة مثال بلشيه وهي مما يلحق بالخائض بالف وفي المحكم السلحفاة والسلحفاة  
 من ذوات الماء وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرا في ابي هريرة او مجوسي  
 قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل صيد البحر وانصاه  
 نصرا في ابي هريرة او مجوسي قلت المعنى لا يصح الاعلي هذا ولا يدمن هذه النفاة  
 علي قول النسخ القديمة وروى كل من صيد البحر صاده نصرا في ابي هريرة او مجوسي



ومر ولي البياقي من طريق شمال ابن حرب عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صيد منه صار به يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التميمي عن يده ان صيد البحر لا يوكل ان صاده غير هولاء وهو كذلك عند قوم من وقال ابو الدرداء رضي الله عنه في المرعي  
ذبح الخمر للبنان والشمس ابو الدرداء اسم معوي بن مالك الانصاري الخوري المزيبي  
يقوم الخمر وسكون الراي وتخييق اليانك اصيغه السوري وقال ليس عن يبا وهو تشبية  
الذي نسبة الناس لكاتبه باعجم الخا وقال الجوابي الخزيك وقال الجوهري بكسر  
الواو ونشد يدها ونشد يد كما نه منسوب الي اطاره والعامه يخفق نه وقال  
الخزيمي هو شرقي بعد الشام يوجد البحر يجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس يتغير طعمه  
الوطم المرعي يقول كما ان الميتة والخمر حرامان ونكح كخيل الميتة بالدم قل ذلك الملح قوله  
في التبينان بكسر النون وسكون اليا الخروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون  
وهو الخروف ثم نفسية كلام ابو الدرداء بقوله في المرعي مقدم لفظا ولكن في المعين متاخره  
تقديره فبح الخمر البننان والشمس في المرعي ونج نمل ما ص على صيغة للعلوم والخمر منقوب  
لانه مغفوله والنينان بالرفع فاعله والشمس محط عليه وقيل لفظه في مصدر مفان  
الي الخمر يتكون من نوعا بالابتداء وخره هو قوله البننان والمعني والخر في المرعي  
البننان والشمس في تطهيرها هذا يدل على ان ابو الدرداء الخمر في جواز تحليل الخمر  
ازالتهما طعمها وراحتها بالدم وانما ذكر البننان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل  
بغيره بجواز تحليل الخمر وازالتهما طعمها وراحتها طعمها بالدم ولم يرد ان البننان وحدها  
هي التي حلتها وقال كان ابو الدرداء يعني بجواز تحليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي  
اصيقت اليه يغلب على صيراده الخمر ويزيل شدة ثما واتشمر نون فحلها فيصير حلا لا  
قال فكان اهل الردف من الشام يجهنون المرعي بالخمر ويحلبون فيه السمك الذي  
يرد في الملح ولا يراد ما سيجوه العسنا والقصه من المرعي هضم الطعام فيصنعون اليه  
كل تخفيف وخر يفي ليزيد في جلا المعدة واستدعاء الطعام بها ففته وكان ابو الدرداء  
وجع عده من الصاباة باكلون هذا المرعي المعمول بالخمر قال وادخله الجعاري في  
طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهر امرته دخله يتعدى الي غيره  
كالمح حتى يصير الحرام الحله باضاعتها الي طاهر حلال وفي التوضيح وكان ابو هرة  
وابو الدرداء وابن عباس وعمر بن الخطاب ياكلون هذا المرعي المعمول بالخمر ولا يرون  
به بأسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما تحتها الشمس والملح  
لنخن ناقله ولا شرعي به بأسا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عمر  
انه سمع جابر بن عبد الله عن ياقوت بن عمار عن ياقوت بن عمار عن ياقوت بن عمار عن ياقوت بن عمار  
قال في البحر جوتنا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة  
مظن من عظامه ثور الركاب تحتها مطابقتها للترجمة طاهرة ويجوز هو القطان وامن  
جريح عبد الملك وعمرو بن دينار والحديث قد مضى في المفازي في باب مروة سبب  
البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى في مزيدة عملي ما نفق عملها فلولس يمش  
الخبيط قيل انه منسوب يفرغ الخا فطر لي بصل حبي يمش الخيط او يمش الخيط بغير الخا  
البحية والبا الموحدة الورق الذي يحيط لعلق الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو عمار ابن

عبد الله بن الجراح احد عشرة البشيرة وقوله امر علي صيغة المجهول اسم جعل عليهم امير ابو  
اميرنا ابو عبيدة قوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة  
حد تشا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول  
صلى الله عليه وسلم ثمانية ركاب واميرنا ابو عبيدة فصدعني الغريش فاصابني بعوج ثم يد  
حتى اكلنا الخبيط حتى خطروا التي الجرحون يقال كره العنبر فاكلنا نصف شهر  
وادنهنا بودله حتى صلحت اجسامنا قال فاحذ ابو عبيدة صلوا من اصلاعه ففضله  
ثم الركاب عنما تحتة وكان يشار رجل فلما اشتد الجوع بحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر  
ثم بها ابو عبيدة نزهة الطريق اخبرني الحدِيث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي المروي  
المستدي عن سفيان بن عيينه عن عمر واسن يشار بقوله غير لغريش بكسر العين ثم ليل  
التي نخل المبرة قوله بودله بفتح الواو والواو المهملة وهو دهنه قوله صلوا بكسر  
الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله  
ثلاث جزائر عن غرب لان الجزائر جمع جزيره والقياس جمع جزير وهو جزير وموانع الكلام  
ينبغي في المعاني مستوفى في كتاب البحر في ايامه هذا باب في بيان  
جواز كلال الجراد الواحد قهوة الذكر والانثى سواء كما لهما في قوله مشفق من البحر و  
لانه لا يزل علي نثى الاجرده والجراد يلحس الثراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الاصمعي  
انه اذا خرج من بيته فهو يد يد الواحد دياه قال وتغايه سته على الاشجار لا يقع  
على نثى الاخرقه وقال التكر من الجراد هو العنطب والخبيط زاد الكاسمي والعنطب  
وقالت ابو المعاني الخيط ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جهمان في شيخ الجنادب  
وسيدها وقالت ابو خالويه ليس في كلام العرب اسم الجراد عن ابن الصقول  
والجراد نبت وستون اسما وذكرها وصفه للجراد فيها صفه عشرة من الحيوانات  
وذكر بعضها ابن الشهرور في قوله قال



السك من اصاب منه شيئاً اكله سمي ولم يم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم  
قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم قلت فان وجدته متاعاً على الارض قال نعم قلت  
وان اصابه مطر وقتله قال نعم لانه الجراد شيء على الجبال حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة  
عن ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي رزقي رضي الله عنه قال عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
سبع عتروات او استأكتنا ناكل معه الجراد قال سبعين وابوعوية واسرايل بن ابي ابي  
او في سبع عتروات مطابقتنا للمزجبة ظاهراً وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطائلي  
وابو يعقوب بن عمار الجرجاني وسكون العين الهملة وصم القاف وبالواو وبالواو اسماً  
وقد ان بقع القواف وسكون القاف وبالذال الهملة وبالواو ويقال اسمها واقد ووقد  
لقد وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولم ابو يعقوب الاصفهاني في شرحه عبد الرحمن بن عبد  
وكلاهما اتفق عن اهل الكوفة وليس الاكبر في الخبر سوى هذا الحديث واخر تقدم  
في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وجزء المزوي بانها الاصفهاني  
في ذلك ابن العنابي وغيره والصواب انه الاكبر وبمعجم الكلاباذني والذي يروح  
كلامه صحيح التركي بعد تحريكه هذا الحديث بان ابي جابر الجراذي هو الذي  
اسمه واقد ويقال له وقد ان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ابن ابي جاتم  
حزيم في ترجمة الاصفهاني لم يسمع من عبد الله بن ابي ابي وقال شيخنا ابن  
الدين ربه الله ابو يعقوب الاصفهاني من عهدنا من احد من سبع من احد من الصحابة  
وابو يعقوب الاكبر يسمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والس وعبد الله بن ابي ابي  
وعلي بن ابي خالة الاكبر والحديث اخرجه مسلم في الذبايح عن محمد بن شاذلي وغيره في  
واخرجه يود او وروي الاطفي عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه احمد ابن ميمون  
وغيره واخرجه النسائي في الصبيد عن قتيبة وغيره وقوله سبع عتروات او استأكتنا  
في رواية الاكبرين وروى في رواية النسائي اوست وقال شيخنا المختلن الفاظه  
الحديث في عدد العتروات وذكر الترمذي بعد ان رواه بلغ عدد عتروات مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ست عتروات ناكل الجراد هكذا روي سبعيات ابن عبيد  
عن ابي يعقوب هذا الحديث وقال ست عتروات روي سبعيات الترمذي في حديث  
عن ابي يعقوب وقال سبع عتروات وذكروا الاختلاف عن سبعيات الترمذي ولم يذكر  
في رواية شعبة عن ابي يعقوب عدد العتروات وهو عند البخاري على انك لا ولد ابي  
رواية ابي داود وقال في رواية العسلي ست عتروات من غير شك وتقول بعضهم عن  
ابن مالك سبع عتروات او ثمانى واطاك الكلام عند فلا فائدة فيه لانه لم يقم عند  
احد منهم روي هذا الحديث لفظاً او ثمانى واطاك الكلام فيه والله اعلم قوله قال سبعيات  
هو الثوري وابوعوانة الوضاح المسكوب واسرايل بن يوسف بن ابي اسحق المسيحي كلام  
روى عن ابي يعقوب عن عبد الله بن ابي ابي ابي سبع عتروات اما رواية سبعيات فقد وهما  
الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابي اسحق بن همام هو الترمذي تلفظ عتروات ناكل  
صلى الله عليه وسلم سبع عتروات ناكل الجراد واما رواية ابوعوانة فقد وصلها مسلم  
وعن ابي كامل عنه واما رواية اسرايل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن  
جعفتر ولفظه سبع عتروات ناكلها ناكل معه الجراد هذا الحديث يدعي جوارا لكل الجراد

قالوا كل

قالوا كل الجراد جلال بالاجماع وعن له اخلافة ووردت احاديث اخري باكله من احد بيش ابن  
عمر اخيه بن ماجه من رواية عبد الرحمن بن يزيد ابن اسلم عن ابيه عن عبد الله  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان للحوت والجراد هكذا  
رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودسان الكبد والحبال  
وعبد الرحمن بن يزيد ابن اسلم ضعيف يحيى يعقوب وغيره ومنها حديث جابر رواه  
احمد بن محمد بن رواه ابنة جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر ابن عبد الله قال عزونا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنه ما حدث ابي هريرة  
رواه ابن ماجه من رواية الهزمي وهو ضعيف عن ابي هريرة قال جرتنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا جرادا فجعلنا نقر من باسوا  
دفعاً لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث  
اخري بالوقف وبالمسح منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت سبيل ويقال  
مخجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب وجوهنا امنا  
عن الجراد وكلوا باكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها ما رواه  
ابو داود وعن سلمان بن يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال  
لا حله ولا حريمه قال وقد روي بسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث ياقينة  
حدثني عمر بن يزيد حدثني ابي انه سمع صفدي بن محمد بن محمد بن ابي جابر بن  
الله عليه وسلم قال ان سمعتم من جراد فاكلوه من غير غش ولا حيل ولا حيل ولا حيل ولا حيل  
لجراد لم فاطمها الجراد فقال اللهم اغفره بغضه وبلغ بيمينه بغضه بشياع  
بغض الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى الجهادي عن ابن المشك من عن  
جابر قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
الله خلق الغائمة ستماية في البحر واربعماية في البر فاول شيء يهلك من هذه  
الائمة الجراد فاذا هلك الجراد تتنابت الامم مثل تسلك النظم **باب**  
في بيان حكم ابيته الجوس في الاكل والشرب منها وقد  
ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر الجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل  
لعل البخاري يري ان الجوس من اهل الكتاب وقيل في حكمه لان الجوز من ذلك  
واحد وهو عدم نوفرهم النجاسات وقال الكرماني هي منساويان في عدم الثوي  
عن النجاسات يحكم باحدتها عن الخبر بالقياس وباعتبار ان الجوس يترجم من التمسك  
بالكتاب وقيل بعض في بعض طرق الحديث علم الجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة  
سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي جابر فقال القوها غسلا  
واطبخوا فينها ومن عداة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب ما يوحده منه  
الحكم بطريق الاحق حدثنا ابو عاصم عن عمرو بن شبيب قال حدثني سبعة  
ابن يزيد الدمشقي قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة  
الحسني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما بارضنا اهل  
الكتاب فتناكل في ايمانهم وبارضنا صبيدا صبيدا بقوسي وراسيد بكلبي العلم وكباي الذي  
ليس يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارضنا اهل كتاب فتناكلوا

طنا

في يفتهم الان لا يخدوا بيدا فان لم يتجدوا ريدا فاعطواها واكلوا منها واماما ذكرت انكم بارمرز  
صيد فاصدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل وما صدت بكلتك المعولم فاذا ذكر اسم الله  
وكل وما صدت بكلتك الذي ليس معلوم فاذا ذكرت ذكاته فكله شر وجهه المطابقة قد  
ذكرناها وابوعاصم النبيل الصحاحك ابن مخلد وابو ادريس عايد الله بالذال المعجمة  
والحديث قد مر عن قريبي في باب ملجأ في التقيد ومو الكلام فيه هناك قوله بيدا  
اي ذراقا وقال الجوهرى قوله لا يد من لدا كانه قال لا فرق منه ويقال البدا  
الغوض جده ثنا المكلي ابن ابراهيم حديثه يزيد ابن ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع  
قال يوم فتح خيبر وقد والنيران قال النبي صلى الله عليه وسلم علي ما اوقدم هذه  
النيوان قالوا المحوم المعرا لانسيده قال اهرفوا ما فيها واكسروا قدوزها فقام رجل  
من القوم يهريق ما فيها وغسلها او ذلك شر وجهه ابراهيم في حديث في هذا الحديث  
في هذا الباب هذا فلما نبتت حريم الخمر الاهلية فاصارت كالسنة ولما اباح صلى الله  
عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك ابنة المحوسر يجوز استعمالها  
بعد غسلها لان ذبايحهم ميتة وهذه الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري  
وانك يعلم بخلاف ما قاله الكرماني انه منسوب الي مكة المشرفة وقد مضى في المظالم  
في باب هل تكر الدنان التي بينهما المرفوعة هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك  
قوله اهرفوا فغير الهمزة تسكون الماسن اها راقية مرفيق والها فيه زايدة قوله  
او ذاك اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما امره ولا يكره اذ بها  
بجمل ان كان بوقه واجتهاد ثم نسخ او تقريرا الاجتهاد **باب في**  
على الذم من تركه هذا السامى هذا ما باب في بيان حكم التسمية على الذميمة  
وفي بيان من ترك التسمية على الذميمة حال كونه مستقدا وهذه الترجمة هكذا  
هي عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبايح وليس يحصى لانه ترجم او لا كتاب  
الصيد والذبايح او كتاب الذبايح ويكون ذكره تكرارا بلذنا بدة وقد بقوله  
منه الاشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا الي انه لا يري بترك التسمية ناسيا  
على الذميمة ما محل من الحلح مما للخلاف بينه وقال ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لا بأس بعيني لا تخوم الذميمة ووصل هذا المتقلب الدار قلبي من  
طريق شعبة عن سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا اخذني عن  
عن ابن عباس انه لم يره باسنا يعني اذا نسي واخرجه سعيد ابن منصور عن  
ابن عبيدة بهذا الاسناد فقال في سنده عن عمن يعني عكرمة عن ابن عباس  
بين قم ونسي التسمية فقال المسلم في اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح  
وهو موثوق وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدر نظمي من وجه اخر  
عن ابن عباس سرفوعاه وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه  
لعسق والناس لا يسمي فاسقا وقوله وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم ليجادلوكم  
وان اطعمتهم انكم لشركون شر او وهذه الاية تقر بنة لاحتجاج الحنفية بها في قولهم  
ان التسمية بشرط فان تركها عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين  
وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمي فاسقا وذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية قوله

لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غيره  
الله عليه بقرينة انه لعسق وهو ما ولي اهل به لغير الله قوله وان الشياطين ليوحون  
اي ليوحون لغير الله الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقوله ولا تاكلوا مما قبله الله  
قالوا وهذا تزجرتا وله من اوله بالميتة والتخييق في هذا المقام ان قوله تعالى  
ولا تاكلوا الاية هي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله والله لعسق ان كانت  
كناية عن الكحل فالعسق الكحل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي  
يسمي تسقا يكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لعن الله به وفي الاية بيان  
ان الحرمة لعدم ذكوره تعالى لان التحريم يوصف بذلك الوصف وهو المرجح  
لحرمة كالميتة والموقوفة وهدا اثبتين فساد حمل الاية على الا الميتة وذايح ه  
المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر  
اسم الله لم يحل فان قلت النص يحل لانه يحتمل الذكر حال الذبح وحالة الطبخ  
فلم يصح الاحتجاج به قلت ما سوسى حالة الذبح ليس يرد بالاجماع واحصح  
السلط على ان المراد حالة الذبح فلا يكون جهلا وقد جردنا الكلام في هذا  
المقام مبسوطا في شرحنا البنايد في شرح الهداية من ايراد التحقيق فيده ليراجع  
البيد حديثي ترسي ابن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن  
عياض بن زر فاعنه عن جده رفاع بن خديج رضي الله عنه قال  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الحليفة فاصاب انا سر جوع  
فاصننا ابلاد غنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ارضيات الناس فحبلوا فاصبوا  
القد ورقدغ البرم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقد وور فكفيت ثم قسم  
فعدل عشر امن القتم يعني فند منها بغير وكان في القوم خيل بيعة فطلبوه  
فاعباهم فاهروي البه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لهذا الهيايم او ابيها وايد النوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا  
قال فقال انا نخرجوا واخاف ان تلقى العدا واعداء وليس معنا احد فاذبحوا بالضب  
فقال ما الهن والدم وذكر الله فكل ليس السن والظفر عسا حنركم عنه اما السن  
ففظم واما الظفر فمذي المحدث - مطا بقتة للترجمة في قوله وذكر اسم الله  
عليه فكل وسوسى ابن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذي ه  
وابوعوانة الوضاح البشكري وسعيد ابن مسروق هو والد سفبان الثوري  
وعياض بن قحط العيين الهملة ابن رافع ضد الحاقض من حديث يفتح الحاقصة  
وكسر الهملة والجيم ابن رافع الانصاري وعياض هذا اليربي عن جده  
راقع ابن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عياض عن ابيه عن جده  
براده لفظ عن ابيد وهو سهو والحديث مضى في باب المتزلة في باب عدل  
عشر امن القتم بخرو و في القتم فانه اخرجته فثناك عن محمد ابن وكيع عن  
سفيان عن ابيه عن عياض بن رافع عن جده رافع ابن خديج الي اخره وفيه  
ايضا عن علي ابن الحكم الانصاري وفي الجهادي باب ما يكره من ذبح الا بل  
والعظم في المعانم ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله بندي الحلبيته قال الداودي



والمليفة المذكورة هنا في امر من زمامة بين طائف ومدة ولبيبت النبي بالقرب من  
المدينة وكذا قال باقوت موضع بين حاده وذات عرف من زمامة ولبيبت  
بالملة وذكر ابن بطال عن القاسم انها الممل فغال عنه وكانوا في هذه الغنمة يدرك  
الحليفة من المدينة وكذا ذكره الثوري وقالوا كان ذلك عند رجوعهم من الطائف  
سنة ثمان قوله اخريات الناس جمع الاخرى تا بيت الاخر قوله قال لبيت ابي  
قلبت قالوا انما اسره بالاكفا وارقاة ما فيها عفوية لهم لاستيحاءهم في السير  
وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخرات معضال من يقصده من الغد ويخوف  
وقيل لان الاكل من الغنمة المشتركة فضل الغنمة لا يجلبه دارة الاسلام قوله فعقل  
ابن قائل فكان هذا بالنظر الى قبح الوقت وليس هذا المعنى القاعد للاصحبة  
في اقامته البعير مقام سبع شياه اذ قال بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل  
المعتدله قوله فتد ابي نقره وذهب علي وجهه هاربا قوله فاعياهم ابي  
انهم ويحرم قوله او اجمع الابدن التي تابت ابي نوحشت ونفرت من  
الانفس قوله هكذا ابي حبان وجهه كان قد نزل عليه فان حله حكم الصيد في ذلك  
قوله قال وقال حديث ابي قال عبا بن جهم قال حديثي رافع بن خديج قوله  
انا نرجوا ونحن منك من الراوي قولهم نرجواشارة التي حرصهم على ذلك  
لما يوجوه في فضل الشهادة او الغنمة وقولهم يخاف اشارة التي لهم لا يجوز  
ان اجمع عليهم العود وبقته وفي رواية ابن الاخير ان النبي العود وعدا بالحرم  
ولعلمهم كثر في ذلك بالقران والعرض من ذكر لقا العود وعند السؤال عن الذهب  
بالغضب انهم لو استعملوا السيوف في المذبح لكانت عند اللقا الجور وعن المقابلة  
بما قوله مديري جهم مديرة وهي الشفرة قوله ما انهر الدم ابي ما اسال الدم  
كما يسيل الماني النهر وكلمه ما اما تشرطية واما موصولة وقال عبا بن جهم  
الشهر في الروايات بالورا وذكروا ابو ذر والرازي وقال الشهر يعني الدفع وهو  
عريب قوله ليس السن والظفر وفي رواية داود بن عبد بن علي النصير على لاه  
سنتنا بكلمة ليس ويجوز الدفع ابي ليس السن والظفر بخبرنا في رواية ابي الجهم  
ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر ابن عبيد بن جهم السن والظفر وفي رواية  
داود بن عيسى الاسن او ظفر قوله وساحبكم وفي رواية ابي ذر وساحدكم  
قوله وفظلم يعني لا يجوز به فانه نجس بالدم وهو زاد الحن او لانه غالب الاظلم  
انما يخرج فنزعت النفس من غير ان يتوزن وقوع الذكوة به واما الظفر فان سقاه  
ان الحبشة يدسون مذايح الشياة باظفانهم حتى تزهد النفس حقا ونفديا  
صياحيب ما ذبح على النبي صلى الله عليه وسلم ابي هذا باب في بيان  
فساد ما يذبح على النبي صلى الله عليه وسلم من النون ولحد الانصاب وقيل المصحح والواحد  
نصاب وقيل الجوهرية النصب يسكون الصا وضمها ما نصب وعبد من  
دون الله وقال الربح شري كانت كانت لهم اجزاء منصوره حول البيت يذبحون  
عليها ويشجون اللحم عليها تعظيما بذلك ويتقربون به اليها من الانصاب  
قوله والاصنام ابي وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ العوام دون

الله وقيل هو ما كان له جسم وصورة فان لم يكن له جسم وصورة فهو وثن ووجد  
عطف الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت اجارا فهو ظاهر وعلم المتقدم بان  
يكون هو المعبود وهو من العطف التفسير لاذ قاله الكرماني فلفظ النصب  
كانت اجارا وكانت ثلثا بية وستين حجرا مجموعته عند الكعبة كانوا يذبحون عندها  
لا لهم ولم يكن اصناما لان الاصنام كانت صوراً مصورة وتماثيل سرحد ثنا معلي  
ابن اسد ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار اخبرنا موسى بن علقمة قال اخبرني  
سالم انه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعزير  
ابن عمر بن قنيل اسفل بليدج وذلك قيل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنه فيها لم ياكل  
سهما ثم قال اني لا اكل ما تذبحون علي ايضا لكم ولا اكل الا ما ذكروا اسم عليه من  
مطابقته للزحمة طاهرة وسلم هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ابن عمر بن النبي عنهما والحديث مضمي في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمر  
ابن قنيل فانه اخرج به هناك مطولا عن محمد بن ابي بكر عن قنيل عن سليمان  
بن موسى بن ابي جهم وسعني الكلام فيه هناك وزيد بن عمر بن قنيل بن جهم النون  
القرشي وسعيد احد العشرة المبشرة كان سعيد في الجاهلية علي بن ابراهيم  
عليه السلام قوله بلذع بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة  
وفي اخرها هملة مسفرة وتا وغير مسفرة وهو موضع بالحجاز قريب من مكة  
قوله تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وفي هذا الموضوع اختلاف  
رواية الاكثر من هكذا ادوهوان الصنبي في اليه يرجع اليه زيد بن رسول الله  
سرفوع لانه فاعل فدم وسفرة مسعوف على المفقولة وفي رواية الكشيبي  
تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة على ان قدم على صيغة المجهول  
وسفرة سرفوع به وجمع بينهما ان القوم الذي كانوا هناك قد موالي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه  
زيد قوله سفرة فيها لحم ورواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله فابي  
ابن ابي زيد ابي امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتنع زيد من اكل ما في السفرة  
انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من ذبايحهم التي كانوا يذبحونها  
لانصابتهم واما ذبحهم لما كملهم فكم يحدث في الحديث ان كان نيتهم عنده وقال الكرماني  
ذكروه في سفرة لا يدل علي انه كان ياكل منه وقال ابن زيد ما ذبح علي  
النصب وما اهل به لعير الله واحد ومعنى ما اهل به لعير الله ذكر عليه غير اسم  
الله من اسما الا وثان النبي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوي الله عز  
وجل واختلف العلماء في ذلك فذكره عمر وابنه وعلي دعائه في معنى الله عنده ما  
اهل به لعير الله وعن الخو والمحسن والشوري مثله وكون ما لك ذبايح الضان  
لكنائسهم واعياضهم وقال بكره ما سمي عليه عليه السبع من غير محرم وقال  
ابو حنيفة لا يوكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يجز ما ذبح لعير الله



ولا مانع للاصنام ورجس ذلك الحزون وروى ذلك عن عبادة ابن الصامت وروى الدرود ابي  
ابا مرة وقال عطا والشعبى قد اهل الله ما اهل به لعن الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا  
القول واحل ذبايحهم واليه ذهب الميث وقها اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز  
والاولا عي قالوا اسم السبع على ذبيحة اذ ذبح لعبد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه  
كبابي قد ذبح لذبيته وكانت هذه ذبايحهم قبل نزول القرآن واحلها الله فعالم في كتابه  
صريح  
وروى النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله تعالى في ذبيحة  
شراي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحية على اسم الله عز  
وجل صرح حدثنا قتيبة بن ابي عوف عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله بن سفيان الجلي  
قال صحنا مع عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا اضحية  
قبل الصلاة فلما عرفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل الصلاة فقالوا  
من ذبح قبل الصلاة فليذبح فكانها الحربي ومن كان لم يذبح حتى صلى فليذبح على اسم الله  
سقطا بقتله نعمة احسن الحديث فليذبح فابتداء هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على  
التسمية التسمية على ان الناس يذبح على اسم الله لا يذبح عليه فليس وانما جعل في  
اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولو اذمه كما ورد ذكر الله على قلب  
كل مسلم سمي ولم يسم النبي قلت التسمية على ان من ذبح قبل صلاة العيد انه يعيدها  
بالسنة حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقتنا الاضحية بعد الصلاة  
بشيء اقرب ونة بالسنة لان كلمة فيه هنا يعني المعاصية كما في قوله اركب على اسم  
الله اي معاصيا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله محتمل ان يكون  
المراد به الاذن على الذبيحة جليذبا والمراد به الامر بالسنة قلت المراد به ان  
الذبيحة بعد الصلاة بالسنة وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز به دون التسمية  
وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرآن ايضا فليذبح عليه وما ذكره هذا القابل لافضل  
من سوا النصف من غيرنا سل في معنى الحديث وابوعوانه الوضاح البشكري والاسود  
ابن قيس العبدى ابو قيس الكوفي وجندب بن جهم الجهم وسكون النون في فتح الدال  
المهملة ومنها ابن عبد الله بن سفيان الجلي يفتح الباء المهملة والجيم والحديث مر  
في العبدى في باب كلام الناس والامام في خطبة العبد فانه اخبره هناك عن  
مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب المخرمة وسوا الكلام فيه قوله صحنا من  
صحني يفتح بالفتحة يد امحيه بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخر اوان الصحية وال  
صحني قوله ذات يوم ابي في يوم والعظا ذات لفتح المشايد وقالت النخاعة هوس باب  
اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء وروي ما ذكرناه  
وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتنزيه عليها وبنه ان اصل السنة اف من  
استعمل شيئا قبل وجوبه انه يجرمه كما نزل سورة  
الله من القصد والمروة والحديث في هذا باب في بيان ما اهل الله ابي اساله  
قوله من الغضب والمروة والحديث ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شي  
شها وليس فيها الا الذبح بالحجارة بالذبح بالغضب فقد ورد في بعض طرق حديث شراغ  
عند الطبراني اذ ذبح بالغضب والمروة واسا الذبح بالمروة في حديث اخرجه احمد

والنسائي

والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريقه الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد  
ابن سفيان قال اذ ذبحنا من بين بركة فاسوي النبي صلى الله عليه وسلم وصحى يا ابراهيم  
والحاكم والمروية قال الاصمعي هي حجارة بيض من قاف فيخرج منها السار واما الذبح بالحديد  
ليوجد من حد يث لخرجه ابن ماجه من رواية حريز بن ابراهيم عن ابي يوسف عن زيد  
ابن اسلم قال جبريل فليذبح زيد بن اسلم فذبح نبي عن عطا وابن سعد الحدري  
قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترضع في نخل احد ففر من لها فخرها دونت فقلت  
لزويد ونه من خشب واحد يد قال بل خشب فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
فاسره باكلها انتهى فاذا كان بونته من خشب جازقن وتذبح يد بالطريق الاولي  
وروى ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن مزي ابن  
خطيب عن عدي بن حاتم قال قلت لابي اسول الله اريد ان احل ذبايح  
صيدا وليس معه سكن ان الذبح بالمروة وشقة العصا فقال اجر الدم بما شئت واكثر  
اسم الله عز وجل لفظ ايد او ووقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال  
ابن ماجه فلا يجد سكتا الا الطلوة وشقة العصا قلت الطلوة جمع طر وهو  
حجر صلب محد ويجمع ايضا على ظلان وروى احمد بسنده من حديث سفيان ان  
رجلا ساط ناقته جرد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها قلت الخدر  
بكر الحليم وفتحها اصل الشجرة فقطع وقد جعل وقد جعل العود خذ لا ومعنى ساط  
ناقته ذبحها بعد جرد شامحا ابن ابي بكر شامحا عن عبد الله عن نافع سمع ابن  
كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اياه لعينه ان جارية لم كانت ترضع عننا بسلك فاصرت  
شاة من عنقها موتا فكرت حمله فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا حتى انما النبي  
صلى الله عليه وسلم فاساله حتى اسال اليه من يساله فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
او بعث اليه فاسال النبي صلى الله عليه وسلم باكلها سمعك ان تؤخذ المطبوقة بيوت  
الترجمة والحديث من قوله نكرت حمله لان المروة ايضا حية ومحمد بن ابي بكر بن علي  
ابن عطاء بن مقسم ابو عبد الله المعروف بالمقدسي بنشد به الدال المغنوحة وروى  
عنه مسلم ايضا ومحمد بن ابي سليمان وعبد الله هو ابن عمر العمري وناقع مولى ابن  
عمر رضي الله عنهما وابن كعب بن المزني في الاطراف بانه عبد اسين كعب وقيل  
عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك يروي عن ابيه عن كعب ابن مالك الانصاري  
احد الثلاثة الذين ثبت عليهم وفي النوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية  
صحابي عن تابعي لابن عمر واه عن ابن كعب ابن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر  
لم يروه الحديث عن احد ههنا وانما ابن كعب اخبر به ومضى الحديث في الوكالة  
في باب اذا اضر الراعي والوكيل شاة نموت فانه لخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم  
عن معمر بن ابي خزيمة ومضى الكلام فيه هناك قوله ان جارية ذكر ههنا بل لفظ في ثلاث  
سوانع وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه بلفظ جارية قوله بلسن  
السميت المهمكة وسكون اللام وفتحها وبالعين المهملة قيل معروف بالمدينة قوله  
ناصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصبت شاة من عنقها قوله  
موتا مستورا بلفظه اصرت وفي رواية السرخي والمستمل من قولها فذبحتها



وفي رواية الكشي عنهما قوله به ابي صالح وسقط هذه اللفظة لغيره قوله  
او حتى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرومي وفي هذا الحديث خمس نوايد ذبيحة المروة وذبيحة  
الامة والذبيحة بالحج وذكاة ما اشرف على الموت وذكره عن مالك بلا كفاية واختلف  
اذا فح الواعي شاة وقال حنثيت عليها الموت قال ابن القاسم لا صان عليه وصحته  
غيره من حديث موسى بن جوير بن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله بن جارية  
لكعب بن مالك تروي عن ابي بصير الذي بالليل الذي بالسوق وهو يسلم فاصيب شاة فكرت  
حجرا من تحتها به فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فاسمها بالكلية هذا طريق اخر  
في الحديث المذكور اخبره عن موسى بن ابي سمييل المنقري عن جوير بن ابي اسمعيل  
عن نافع مولى ابي جوير بن نافع عن رجل من بني سلمة اخبره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال  
الكرماني واستاد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك  
السلمي لا نصاري حديثه ان اخبرني ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق  
عن عمار بن يربعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس يرمى فقال  
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الفجر والسنن اما الظفر في يد الحبشة واما السنن  
فغظم ونه بغيره فشد فقال ان هذه الاثر كما يده الوحش فما عليكم منها فاصفوا  
هكذا سطا بقية للتصحيح في قوله ما انهر الدم والحديث معنى في باب التسمية  
على الذبيحة عن تريب وعبدان لكعب بن عبد الله بن عثمان بن جيرة يروي عن ابيه  
عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سعيدان الثوري عن عمار بن يربعة بن رافع  
هكذا رواية اخرى في رواية غيره عمار بن يربعة بن رافع عن جده عمار بن يربعة  
نسب في هذه الرواية اعني رواية غيره في رواية جده ولو اختلف بطاهاه لكان الحديث  
عن خبيص والدرافغ وليس كذلك قوله فحده فيه حذف فقده في جسد رجل سهم  
والباقي قد مر من باب **باب في بيان**  
جواز ذبيحة المروة وذبيحة الامة وكانه اشار به الى رد من منع هذا وقد نقل  
ابن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المد منه جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا  
احسنه الذبح وكذلك العبيد اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الحفي وبروي ابن خنوم  
عن طاروس بن شعيب ذبيحة النبي كما يحج ان شاء الله تعالى حدثنا صدقة اخبرنا عبد  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجم  
فسيئ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بالكلية سطا بقية للتصحيح ظاهرة وصحة  
هو ابن الفضل المروزي وعبد الله هو ابن سليمان الكوفي وعبد الله هو ابن عمر العمري والحديث  
معنى يسئل اباب من طريق جوير بن نافع وقال الليث ثنا نافع ان  
رجلا من الاعراب اخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجارية لكعب بهذا  
هذا التعليل وصله لا سمعنا عن ابي احمد بن يوسف عن الليث به وهذا ايضا  
فيه مجهول قوله له ابي بالحديث المذكور حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك  
عن نافع عن رجل من الاعراب عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ اخبره ان اجارية  
لكعب بن مالك كانت تروي سباع عن ابي فاصيت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجم سيئ  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها هذا ايضا طريق اخر للحديث المذكور دونه

مجهول

مجهول وتروى في معاذ بن سعد واخبره عن اسمعيل بن ابي وبيير عن مالك عن نافع بن ابي خزيمة فلا  
الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يفتح لان كلاهما صحابي والصحابة كلهم عدول قلت  
ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التروى في معاذ هو ابن وان سعدا ابوه وسعد  
ابن معاذ ابوه لهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهب معاذ بن سعد  
ابن معاذ كذا مروى مالك عن نافع في الذكاة بحجم **باب في بيان**  
والسنن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعل البخاري نظر الى انها ليساه  
يعلم بن عمرنا وقال الاطباء ايضا ليسا يعظمان والصحاح انهما عظم وعظم العظم  
عليها قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام  
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم  
سنه وقبل عادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السنن فقط  
حدثنا ابيصة شاسع عن ابيه عن عمار بن يربعة بن رافع عن جده عن ابيه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما في اليد من الاظفار والظفر هذا قطعة من  
حديث رافع ابن خديج وسر الكلام فيه اعرجه عن قبضة بن هبة عن سعيدان  
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عمار بن يربعة بن رافع عن ابيه  
**باب في بيان** هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا بالبادية  
من العرب الذين لا يقعون في الامصار ولا يدخلون المدن الاحلجاء والعرب اسم لهذا  
الجبل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية والمدن والنسبة اليها  
اعرابي وعربي قوله ونحوهم الراوي في رواية الاكثر وفي رواية الكشي في نسخة  
بالرمان بخروا لابل حدثني محمد بن عبيد الله شاسع ابن جعفر المدني عن هشام  
ابن عمرو عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما  
ياتون بالحج لا يذري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالوا  
حدثني محمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن  
الاعراب الذين ياتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن  
والوحدة والمشقات مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد النخعي  
واسامة ابن جعفر المدني يروي عن هشام بن عمرو عن ابيه ابن الزبير عن عمار بن  
وهذا الحديث من افراده قوله بان قوما بالامصار والفتك قوله بالحج وفي رواية ابي  
خالد بالبحران وفي رواية النسائي انا ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية  
قوله اذكر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطحاوي التي حضرت  
في السبع اذكرها وفي رواية ابي خالد لا يذري بذكره وراى ابودا وود وفي رواية  
ام لم يذكروا فناكل منها قوله وكانوا اسم القوم السابلون وقد استدل قوم بهذا  
الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما اصرهم  
عليه السلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام  
والذي يعل عليه ان ما كان في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين  
بالتسمية تاجع مع ابي الداوودي يعني تابع واسامة بن جعفر عن هشام بن

لديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء الواو وسكون الواو بالمال  
الهمزة نسبة الى دراورد قرية من قري خراسان وسراة عن ثمانية اياه انه رواه عن هشام  
ابن عروة عن ثمانية اياه واسامة بن حفص في وصل هذه المتابعة الا سماعيل بن طريق بفتح  
ابن حبان عن الدر اوردي به وتابعه ابو خالد والطحاوي وشيخنا بن ابي اسامة ابن حفص  
ايضا ابو خالد سليمان بن حبان الاخر في روايته عن هشام بن عروة عن ثمانية اياه  
هذه المتابعة الخارفي في كتاب التوحيد متصل عن يوسف بن موسى عن قوله  
والطحاوي بن ابي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء  
والواو ونسبة الى طفاوة بنت جرم بن زريان بن قلوب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن  
فضالة وصل متابعه الخارفي في كتاب البيوع عن احمد بن محمد بن الفداء عن  
وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن قوله الا سماعيل انه تابعه ايضا النضر بن شميل  
وعمر بن جرم وقال في ثواب الموطا ونقود عبد الوهاب عن مالك بن مهران  
بروي عن مالك بن عثام عن ابي اسد بن سواد عن ابي اسد بن سواد عن مالك بن ابي اسد  
وقال الدار فظن في علمه ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عبيد بن عمير النظار  
ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه عن سلايس بن عيسى عن ابي اسد بن سواد  
بالعواب وله طريق اخر من سلايس بن عيسى عن ابي اسد بن سواد في مصنفه عن النبي  
الذي رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك فقلت ان هذا الطعام يمينه الجوس قال  
اذكروا اسم الله عليه وكلوه **باب في بيان اهل الكتاب** وشيوخها  
من اهل الحرب وغيرهم شيخي هذا باب في بيان اهل الكتاب قوله وشيوخها اي شيوخ اهل  
الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بياينة ويجوز ان تكون للتعيين  
اي من اهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من الذين  
يعطون الجزية واشارة بهذه التسمية الى جواز ذبايح اهل الكتاب وجواز كل شعورهم بهو  
قول الجمهور وعن مالك والحمد لله ما حرم على اهل الكتاب كما اشجروا وقوله تعالى  
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقوله  
بالجوع عطف على قوله الذبايح اي وفي بيان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا  
المعنى ان ذبايحهم التي ذبحوا في ايامهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب  
لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب وذبايحهم به قال ابن عباس  
ابو اسامة وعنه وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وسكوت و ابراهيم الخفي  
والسدي ومقاتل بن حبان وهذا المراد من قوله في بيان اهل الكتاب وذبايحهم  
لانهم يفتنون تخريم النبي لعن الله نغالي ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون  
من اهل الكتاب ذبايحهم من اهل الشرك ومن ذبايحهم لانهم لا يذبحون  
بذبحهم ولا يذبحون ذبايحهم وقولهم وهم لا يتبعون ولا يتبعون ولا يتبعون ولا يتبعون  
ياكلونه من الكرم ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن ذبايحهم من السامية  
والصائبة ومن عسك بن ابراهيم وشيخنا وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على  
احد قول العلماء ونصارى العرب كسبي ثقل ونسوخ ودهن وجدام ولحم وعامله ومن اشبههم

لا ياكل

لا ياكل ذبايحهم عند الجمهور وقاله الزهري لا يذبحون ذبايحهم من اهل الحرب وان سعت  
بشيء يذبح الله فلا تاكل وان لم تسموه فقد احله الله لك وعلم كقولهم شيخي قال محمد بن  
سليم الزهري في اخبره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن محمد بن صالح الزهري  
عن ذبايح نصاري العرب وقد كونه وقال في اخبره واهل الله ان يقول باسم المسيح  
قلت وهو في الموطا من فواعل ويذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي اسد بن سواد  
الفرجين اشارة الى ضعفه اي ويذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي اسد بن سواد  
عن الزهري وجاز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذبايح نصاري  
العرب اخبره الشافعي وعبد الرزاق باسناد جيد عن محمد بن ابي اسد بن سواد  
عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني ثعلبة فانهم لم يتمسكوا من  
دينهم الا شرب الخمر وقال الحسن و ابراهيم لابن ابي اسد بن سواد الا قلت شيخي قال  
الحسن السعدي و ابراهيم الخفي لا يذبحون ذبايحهم الا قلت بفتح الهمزة وسكون القاف  
وقوله اللام وبالفاء وهو الذي لم يذبحوا والقلعة بالقاف ويقال بالعين المعجمة الفرلة  
وهي الجلود التي تستر المشقة وان الحسن يرواه عبد الرزاق عن محمد بن صالح كان  
الحسن يروى في الرجل اذا سلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه ان يختن ان لا يختن  
وكان لا يبري باكل ذبايحهم باسناد و ابراهيم اخبره ابو بكر الجلال بن طريق سعيد  
ابن ابي عمرو عن معمر بن ابراهيم الخفي قال لا يذبحون ذبايحهم الا قلت وقال  
ابن عباس طعامهم ذبايحهم شيخي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين  
اوتوا الكتاب ان المراد من طعامهم ذبايحهم فقال الانفاق علي ان المراد من طعامهم ذبايحهم  
دون ما اكلوه ولا انهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شي من ذلك بالاجماع  
وقد مر هذا عن قريب وهذه التعليل ذكرها عند المسخاني وعند السرخسي والجمهور  
في اخبره اب عن عتيق بن ابي اسد بن سواد عن ابي اسد بن سواد عن ابي اسد بن سواد  
خبيد بن هلال عن عبيد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا على قصر من حريم بني  
النسابة بحراب بنه شحم فترت الاحذاه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت  
منه ثم مطانفته للزحمة في قوله بن شحم وابو الوليد هشام بن عبد الملك هو  
الطبايس والحديث مر في الحسن في باب ما يصيب من الغنائم في ارض الحرب فانه  
اخبره هناك بغير هذا الاستناد والمنع عن ابي الوليد عن شعبة بن اخبره  
العباسي المغازي ومرا الكلام فيه هناك قوله فترت نبون مذابي وثبتت من التزو  
وهو التوتة وفي رواية الكشميني فترت ابي سارعت وفيه حجة علي من منع ما لهم  
عليهم كالشحم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالمراب  
المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب  
**باب في بيان اهل الكتاب** وشيوخها  
شيخي هذا باب في بيان اهل الكتاب قوله وشيوخها اي شيوخ اهل  
الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بياينة ويجوز ان تكون للتعيين  
اي من اهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من الذين  
يعطون الجزية واشارة بهذه التسمية الى جواز ذبايح اهل الكتاب وجواز كل شعورهم بهو  
قول الجمهور وعن مالك والحمد لله ما حرم على اهل الكتاب كما اشجروا وقوله تعالى  
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقوله  
بالجوع عطف على قوله الذبايح اي وفي بيان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا  
المعنى ان ذبايحهم التي ذبحوا في ايامهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب  
لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب وذبايحهم به قال ابن عباس  
ابو اسامة وعنه وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وسكوت و ابراهيم الخفي  
والسدي ومقاتل بن حبان وهذا المراد من قوله في بيان اهل الكتاب وذبايحهم  
لانهم يفتنون تخريم النبي لعن الله نغالي ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون  
من اهل الكتاب ذبايحهم من اهل الشرك ومن ذبايحهم لانهم لا يذبحون  
بذبحهم ولا يذبحون ذبايحهم وقولهم وهم لا يتبعون ولا يتبعون ولا يتبعون ولا يتبعون  
ياكلونه من الكرم ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن ذبايحهم من السامية  
والصائبة ومن عسك بن ابراهيم وشيخنا وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على  
احد قول العلماء ونصارى العرب كسبي ثقل ونسوخ ودهن وجدام ولحم وعامله ومن اشبههم



عبار ما الحرك من البهايم ما في يدك فهو كالصيد وفي غير نرد في بيوت حيث قد رتبه  
على حذله ثم هذا ان اتزان معلقان وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عمه عنده  
هنا قال فهو بمنزلة الصيد وصل الثاني عبد الرزاق عن عمه عنده قال اذا وقع  
البيوع في البيوت فاطعت من قبل خاصته وادكر اسم الله وكل قوله ما في يدك ابي ما  
كان لك وفي بقية فلك ونحو ذلك عن وجه المهود - ويرى ذلك علي وابن عمر وعائشة  
رضي الله عنهم - ذلك اشارة الى ما ذكر من حكم البهية التي تد مثل حكم الحيوان الا ان  
قوام ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم فان  
علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان فودا من في بعض دور المدينة  
فطر به رجل بالسيف وذكر الله قال سئل عنه علي فقال ذكوه وامرهم باكله وان  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرجا مع عبد الرزاق عن شعبة وسعيان كلاهما عن  
سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه وان عباية ذكره ابن حزم هو  
ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة ما كلف قال وهو قول ابي حنيفة ه  
والثوري والشافعي وابي ثور والحمد واسحق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز  
ان يدعى اصلا الا في الخلق واللبه وهو قول الليث وسبعة وقال ابن بطال وقال  
سعيد بن المسيب لا يكون ذكوة كل سبي الا بالذبح والخمر وان شرد لا يحل الا بمحل  
به الصيد - حد شاعر ابن علي بن شاذان ثنا عن عباية بن رفاع بن  
رافع بن خديج قال قلت لابي رسول الله انا لا فوالعدو وعد اوليبيست معنا مدي فقال  
المحل وارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليسر السر والظفر وسلحدك اما السن  
فغظف واما الظفر فمذي الحنبلة واصحابه ابل وعنه قد منها بغير وماه رجال بهم  
فحمسه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم ان هذه الابل وايدك وايد الوحش فاذا  
عليكم منها شي فافعلوا به هكذا - سطا بقتة للزهد طاهرة وعمر بن علي بن حو القدر  
الصبر في يحيى القطلان وسعيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق عن  
عباية بن رفاع بن خديج يروي عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية  
كريمة وفي رواية غيرها عن عباية بن رافع بن خديج نفسه الي جده والحديث  
معنى عن قزيب في باب التسمية على الذبيحة فانه لخرجه هناك عن موسى بن ابي عمير  
عن ابي عوانة عن مسروق وهو اب سعيان الثوري عن عباية الي اخره ومعنى الكلام  
فيه قوله فقال المحل او ان شكك من الراد بهل قال المحل او قال ابن وا عمل  
كسر الهمزة وسكون العين وفتح العين امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبط  
اثر في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الهمزة وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في  
سنن ابي داود وفي رواية الي ذكر سكون الواو كسر النون وفي رواية الاسماعيلي روي بافتان  
ابا وفي رواية ذكرها الخطابي فقال قولنا عمل اراد صوابا ان بولي المحل من  
اثره بازن اذا حق ابي محل ذبحها لبلا عتوت حنفا ووجه العطا في وجهه الخرد هو ارد  
من اذرا الرجل احبه في الشئ اذا دخلها فيه واذرت الحراة اذا دخلت بهما في  
الارض وادعي ان غيره فصحف وان هو الصواب قلت قد اطال الشرح هنا خلافا  
كثيرا الكثرة على خلافا الفواعل الصريه ولم يدكر احد منهم كيف اعراب ما انهر الدم ه

نقول

نقول دعون الله وتوفيقه هنا اوجه الوجه الاول روايه كريمة ان بفتح الهمزة وكسر  
الواو وسكون النون وزن اقل لان عين الفعل حذفت في الامور لانه امر من الان برب  
والاسرار كما طبع من اطاع يطيع يقال ارادت القوم اذا هلكت مواشيهم والمعني هنا  
اهلك الذي يندب به بالهر الدم وحرق الصلة محذوفة الوجه الثاني رواية ابي  
ذرارة بسكون الواو كسر النون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى ادم الخبز من قولك  
ذرت اذا دمت النظر الي الشئ قلت هذا غلط فاحشر لان ذروت من باب ذر يذرون  
لنوا من باب مضه يمزو والامر فيه لا ياتي الا اذرت بفتح الهمزة وسكون الواو مثل مضه  
وليس هو الاسرار يروي من باب افعال والامر فيه ان بفتح الهمزة وسكون الواو  
وكسر النون والمعني علم هذه النظر ما انهر الدم الي الذي تدبكه فيكون محم ما انهر  
الدم مضيا علم انه مفعول انظر من الاضطرار والوجه الثالث رواية الاسماعيلي  
ان هو مثل فيك مع غير ان النون لما اشبع بالكسر تولدت منداليا الوجه الرابع  
ما قال الخطابي وهو ان يكر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الواو الاولي ان  
كان من باب مضه يمزو يكون الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم  
الواو الاولي فيغني الباب الاعزاء والنهض ومضي الباب الثاني ضم بعض الشئ الي شئ  
صا **باب في بيان النحر والذبح وفي**  
لغاية الي ضر والذبح وقال بعضهم الذبح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه  
الاكثر قلت كل واحد يعرف ان صيغة الذبح بصيغة جمع وقوله وكانه الى اخره  
يشعر بان الذبح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة وقع هذا ذكر بصيغة ه  
الجمع لاطال بل تحت بل قوله والذبح احسن ما يكون لانه مصدر يرم كل ذبيحة  
وقال ابن القتيبي الاصل في الايل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فالحام  
القران ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه  
الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروى عن ابي حنيفة والثوري والليث  
وما لك والشافعي حزان ذلك لانه يكره وقال احمد واسحق وابو ثور لا يكره ه  
وهو قوله عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشعثان ذبح بغير امر غير ضره لا يكل  
وقال ابن جرير عن عطاء لا يذبح ولا يذبح الا في المذبح والنحر قلت ايجز ما يذبح ان  
لا ياكل النحر قال ذكر الله البقرة فان ذبحت شيا نحر جاز والنحر احب الي  
والذبح قطع الادراج فقلت نحر في الادراج حتى يقطع الخناق فالك لا اخال واخبرني  
نافع بن ابي عمير يرمي من النحر يقول نقطه ما دون القطن ثم يدع حتى يموت من  
جريح هو عبد الملك بن محمد العز بن جرير وعطاء الهواين ابي ذريح قوله لا ذبح  
ولا نحر الا في المذبح والنحر هذا القول وشعر علي بن كريب فالذبح والنحر مصدران والذبح  
والنحر اسم مكان الذبح والنحر قلت الغايل هو ابن جرير قوله لا يذبح من النحر قوله  
ما يذبح علم بصيغة الجمهور قوله ان النحر علم بصيغة نفس المنكاه وحده قوله  
لا كراهه فعل وفاعل ذبح البقرة بالنصب مفعول وهو قوله فقال ان الله يامر  
ان تذبحوا بقره وروى حمزة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي  
يوم النحر يلح بقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اذ واجه البقر في ذبحها

الوجهان قوله فان تحت شيا عظام من عظام الاربعة قوله بنحو علي صيغة المجهول  
قوله والخراجه التي من كلام عطاء والي بنشد يد اليان قوله والذبح قطع الاربعة تقسب  
الذبح والارواح جميع روح فخر الاربعة والذبح وقال بعضهم وذكره بالارواح فيه  
نظر لانه ليس الاربعة بالثنية وهما عرفان غليظان متقابلان قلت لما كان  
الشرط قطع العروق الاربعة وهي الملقوم والمرمي والوردجان اطلق عليها لفظ  
الارواح بطريق الغلبة ولهذا اردت في بعض الاحاد بشا ذرا الاربعة وانما سميت  
حيث اطلق على الاربعة الاربعة واخرها بالفا معني اقطع وقال الصغاني الاربعة  
عروق في الفم وهما روجان وقال الليث الاربعة عروق متصل من الاربعة الاربعة  
واختلفت العروق في الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة  
حل الاكل وان قطع اكثرها فكل ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من  
قطع الملقوم والمرمي واحده الاربعة حتى لو قطع بعض الملقوم او المرمي لم يحل  
هكذا ذكر الغد ومرمي الاختلاف في مختصره والشمس في كتبه شيا في هذا قوله  
ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث ابي ثلاث كان  
من الاربعة جاز وعمن ابي يوسف ثلاث روايات احكامها هذه والثانية  
اشترط قطع الملقوم مع الاخرى والثالثة اشترط قطع الملقوم والمرمي واحده  
الاربعة وعمن محمد بن يعقوب الترمذي في الترمذي واحد من الاربعة وفي بعض النسخ  
يعني قطع الملقوم والمرمي دون الاخرين وبه قال احمد عن الاصطخري ويكفي  
قطع الملقوم والمرمي وفي الحديث هذا خلاف نظر الشافعي وخلاف الاجماع وعمن  
الشومري ان قطع الوردجان اجزا ولو لم يقطع الملقوم والمرمي وعن مالك والليث يشترط  
قطع الاربعة والملقوم فقط قوله قلت فتختلف الاربعة الغالب هو ان يجرى  
ببطلان عطاء فتختلف الاربعة على صيغة المجهول يعني يترك الاربعة لا يكتفي  
ببعضها حتى يقطع الخناق بثلاث السون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرتبة  
ويكون ممتد الي الصلب حتى يبلغ عجز الذنب هكذا نشره الكرماني احده من  
صاحب الحديث فانه نشره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان يدق الحيوان  
سركبير عظام واعطاب وعروق هي شرايين واوتار ورامته شئ يسمى المنجط اصلا  
وقال الكرماني في مختصره ويكرهوا ان يبلغ الخناق وهو العرق الابيض  
الذي يكون في عظم الرتبة قوله قال لا اخال ابي قال عطاء الا اظن واخال  
بفتح الهمزة وكسرهما والكرافع قوله راجع في فافع هذا من كلام ابن جرير ابي قال  
ابن جرير اخبرني مولانا بن عمر ان ابن عمر من الله عنهما ابي عن الخناق بنت السون  
الخناق هي وهو ان ينهي بالذبح الى الخناق وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين  
الخناق او قطع الاربعة له ذلك وتوكل ونجاة اما الكراهة فلما وردت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يترك تنفع الشاة اذا تحت قلت هذه ارواه محمد  
ابن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو رسول وروي العظماني في نسخة حديثنا ابو خليفه العفضل ابن  
الحارث ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن ابي هريرة ان نفوس وقال ابراهيم

المري

المري في غير ما الى حديث الفرسان نذبح الشاة وتفتح وقال ابو عبيد الله النورس الخناق  
فروست الشاة تحتها وذلك ان ينهي الذبح الى الخناق قوله يقول الى اخره الشاة التي تقرب  
الخناق وهو قطع ما دون العظم ثم يذبح ابي ثم يترك حتى يموت وقول الله تعالى  
واذ قال موسى لقومه ان الله باسكم ان تصنعوا بقرة وقال فتجربوها وما كادوا  
يفعلون ثم قول الله بل لعطف علي قوله الخناق والذبح المجرى ان بالاصناف  
والذبح تعديره باب في بيان الخناق والذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذا قال  
الى اخره وهذا من تمام الخبر وفيها اشعار بان بقرة الخناق اختصارا بالذبح قوله  
واذ قال ابي اذ كرم يا محمد خبر قال موسى لقومه ان الله باسكم وقال ابو عبد  
الله فكان نزول قصة البقر على موسى عليه السلام في امر القليل من قوله  
القائمة في القليل وقصته مشهورة قوله وقال فتجربوها اي بقرة التي جازا  
بها على الوصن المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون فكثرت  
تحتها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصوا به  
وقال سعيد بن ابي عمار الدكاة في الخلق والكتب من ابي قال سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس الدكاة في الخلق والكتب قال بعضهم اللبنة بكر اللبنة  
وتشديد الباء الموحدة هي موضع الفلاة في الصدر وهي الخناق قلت لبيت  
اللبنة بكر اللبنة وانما هو بقية وقال الداودي هي علة العنق ما دون الخرز  
وفي المبسوط ما دون اللبنة واللبنة لاسر الصدر والمر والحيان الدفن وفي  
الخباع الصغير لا يابس بالذبح في الخلق واللبنة وكلمة في معنى من كفا في قوله تعالى  
فاذكري في عبادي بين محمد ابي وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو بكر  
عن ابن المبارك عن خالد بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو بكر  
الله عنهم اذا قطع الاربعة فلا يابس انما ابن عمر وصلة ابو موسى الزمن من روايته  
ابن حجر في الترمذي عن ابن عمر في بيحة قطع راسها فامر ابن عمر بالكلها واخر ابن عباس  
وصلة ابن ابي شيبة بن سعد صحح عن ابن عباس سبيل عن ذبح وحاجة فاضطربت  
ذكاة وحشية بفتح الواو وكسر الهمزة وتشد يد الي الخناق وروى ابن سريفة  
منسوبة الي الوجيا وهو الاسراع والمجدة وانرا من مالك وصله ابن ابي شيبة  
من طريق عبد الله ابن ابي بكر عن اسرار ان جزارا الاشرافه وجاجة فاضطربت  
من فقاها فاطار راسها فنادوا طرحتها فامرهم ان يمسوا بالكلها من حد تنخلاد ابن  
يحيى بن اسفيان عن هشام بن عمرو قال اخبرني لاطمة بنت المنذر اسرا في عمر اسما  
بلت ابي بكر رضي الله عنهما قال سخرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فزسا  
فالكلنا مطاقتهم للزينة ظاهرة وحلا بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن  
يحيى بن صفوان ابو محمد السلي الكوفي سكن مكة ومات بها فزسا من سنة ثلاث  
عشر ومات ابن وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الثوري  
والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن محمد بن عمرو وغيره واخرجه المسائي  
بنه عن عيسى بن احمد وغيره واخرجه ابن ماجه في غير ابي بكر ابن ابي شيبة  
وقال بعض العلماء حكم الخناق الذكاة حكم البقر يريد انها تختر وتذبح وان الاضن

بها الذبح وفيه حجة للشافعي والي يوسف ومحمد بن الحسن علي جواز اكل الخبيل وقال  
ابو حنيفة وما لك بكراهة تخريمه وقيل تزويه صرحنا اسحق بن عمار سمع عبد الله بن عثمان  
عن فاطمة عن اسماء قالت دعيا علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوسا عن  
المدينة فاكلناه ثم هذا طريق اخر اخرج عن اسحق قال الكلاب يذبح لعله اسحق  
ابن مراهوبه وعبد بن يعقوب العمري وسكون البنا الموحدة ابن سليمان الي اخره وهذا قال  
ذبحنا وفي الحديث السابق قال بن نوح واجه الجمع بينهما ثم سرة بخروها وسرة ذبحها  
ولحد المغنين مجاز والاول هو الصبر المغلوب عليها ولا يعدل الى المجاز الا اذا ذكر  
الحقيقة ولا تعدرهما بل في الحقيقة قاله وهي ذبح المذبح وخبير المذبح وقيل  
هذا الاختلاف علي هشام وفيه اشعار بان تارة يرويه بلغة اخرى وتارة بلغة اخرى  
وهو صبر منه الي استواء المغنين في المعنى وان الصبر يطلق عليه الذبح والذبح يطلق  
عليه الصبر صرحنا فتنبية شاجر بن عمر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسما  
بنت ابي بكر بن عبد الله عنهما قالت اخبرنا علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوسا  
فاكلناه ثم هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرج عن تلبية بن سعيد عن جابر بن  
ابن عبد الحميد الي اخره من تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في الخبر الذي تابعه جابر  
او وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ اخر من رواية وكيع اخرجها احمد  
عنه بلغة اخرى وكذلك مسلم اخرج عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن ابيه  
وحفص بن عياث ووكيع ثلاثهم عن هشام بلغة اخرى ورواية ابن عيينة اخرجها  
بخاري بعد ما بين عن محمد بن عيسى عن سفيان عن هشام الي اخره بلغة اخرى  
باب من التلة والمصبورة والخبيل في هذا الباب  
في بيان كراهة التلة بضم الميم وهو وهي قطع اطراف الحيوان وبعضها يقال مثل بالحيوان  
يشمل تمثيلا كقتل يقتل تنللا اطرافه وانقذه او اذنه ويخوذ ذلك والتلة الاسم نزل  
والمصبورة هي الدابة التي تخس وهي حية لتقتل بالرمي ويخوه والمجتمعة بل الجيم والظا  
المثلثة المفتوحة التي لم تختم ثم ترمي حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والاربع  
وامشابه ذلك وقال الخطابي المجتمعة هي المصبورة يعنيها وقال بين المجتمعة  
وبالمجتمعة فرق لان المجتمعة هي التي جتمت بنفسها فاذا اصيدت على تلك الحال لم  
تختم والمجتمعة هي التي ربطت وجتمت قهرا وروى الترمذي من حديث ابي الدرداء  
قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجتمعة وهي التي تغير بالثقل وقال  
محمد بن يزيد وهو من اقواده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض بن  
سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع  
وعن كل ذي مخالب من الطير وعن لحوم الجمر الاهلية وعن المجتمعة وعن الخلسة  
وان نوط الحماري حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في  
هذا الحديث سبيل الوعاص عن المجتمعة فقال ان تعقب الطير والشئ فترمي به  
عن الخلية فقال الذئب او السبع يدركه الرجل وياخذ منه فيموت في يده  
فان يدليها قلت الخلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الياء اخر  
الحروف وسبع مسملة وهي فعيلة بمعنى مفعوله والخبيل من جثم الطير بوجسوسا

اذ النزم الاثر

اذ النزم الاثر والنقص بها وهو بمنزلة البروك للابل صرحنا ابو الوليد ثنا شعبة عن  
هشام ابن زييد قال فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيوب نرا سعلنا نا ونبانا نعتبوا ه  
دعابة يروونها فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب البهايم سطا بفتنه ه  
للخثافي للزهرية ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وهشام ابن  
زيد ابن اسد ابن مالك بن يحيى بن جده اسد ابن مالك والحديث اخرج عن مسلم في الذبايح  
عن ابي موسى عن عمار بن عبد الله وخرجه ابو داود وفي الاصحاح عن ابي الوليد وفيه ه  
قصة وخرجه ابن ماجه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عقيل الثقلني بزعم الحجاج ابن يوسف ونابيه علي بن ابي بصير وروى عنه زيب بنت يوسف  
وهو الذي يقتل بن معمر بن عبد الله حتى اخذها عليه باب الحكم خليفة الحجاج عن  
المنهم وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضا هي في الحور ابن عمر قوله او نشا ناسك  
من الراوي قوله ان يضرب علي صيغة الجمهور اس تحبس لزم حتى تموت وذلك لان  
تفصيل المال ويقذف للمصون واخرج العقيلي في الصنعفا من طريق الحسن عن  
سيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب البهايم وان يوكل لهما اذا صمرت  
وقال العقيلي جاتي النبي عن صبر الهمة احاديث حجاج وما الهمة عن اكلها فلا  
تعرف الا في هذا وقالت شيخنا في شرح الترمذي فيه بخبر اكل المصبورة لانه  
ثقل يقذف وتعليه بغير ذكوة شريفة قلت اذا ذكرت ذكوات فلا بأس كما في المقول  
بالسنة صرحنا احمد بن يعقوب اخبرنا اسحق بن سعيد بن عمر عن ابيه  
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد وعلم من بني  
يحيى را بط فاجابة يوسيا فتبني اليها ابن عمر حتى جعلها ثم اقبل بها را بالعلم معه فقال  
الاجر واعلامكم عن ان يصير هذا الظم للقتل ناني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ان يصير همة او غيرها المقتل سطا بفتنه للزهرية ظاهرة واحمد بن يعقوب ه  
السعودي الكوفي واسحق ابن سعيد بن عمر عن ابيه سعيد بن عمر بن سعيد ابن  
العاص الاموي وهو اخو عمر والمعروف بالاشدق وسعيد هذا سعيد المذکور وكان  
يحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعميسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام  
وعمر وكان يحيى بن سعيد قد توفي امرة المدينة سرة فلذلك اخوه عمر وقوله  
حتى جعلها بنشد بد اللام هكذا في رواية الكشي يهي وفي رواية لابن حنبل والمسنلي  
جلما من الخلالان ووقع في رواية الاسماعيلي والي يقيم في المستخر محل المجاعة  
قوله علامكم وفي رواية الكشي يهي علمناكم قوله عن ان يطير وفي رواية الكشي يهي  
ان يصير وقوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في الحلال الطير  
علي الواحد والا فالمتهمون ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال  
بعضهم وهو هنا يحتمل ارادة الجمع بل الاولي انه لارادة للجنس هذا علي مرجه  
لانه انما بقوله هذا الطير الي قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة  
الجمع ودعواه الاولية لارادة للجنس بعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي  
ذلك علي ما لا يخفى قوله او غيرها كلمة اوها للتنويع لا للشك فيقتاد  
الطير واليهما يم صرحنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد

ابن جبير قال كنت عند ابن عمر فمررت بواحدة من صواغها فلما  
راوا ابن عمر ففر فوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفت  
من فعل هذا شي مطابقتهم للم الثاني للترجمة فان المقصود هو المصيرة وابو العلاء  
محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو البشر جعفر بن ابي وحشية وهذا الاسناد  
بعبينه لمنون اخري فذكر غير مرة قوله بقتية جمع حتى قوله وتبغير يتكلم من الراوي  
وهو ربه الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين  
البلد الى الفسق ولا واحد من انظم قوله من فعل هذا انكاره الى نحو دجاجة للزهر  
وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح بالمعجزة من رفته الراوي هو الهك يفسر البري  
في رواية مسلم وان ما جئت من هذين جابرا بن عبد الله يقول النبي رسول الله صلى الله عليه  
ان يقتل النبي من الزوات صبرا وروي الزائر من حديث بصرة ان رسول الله صلى الله عليه  
قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح عرضا وروي الطبراني عن حديث المنيرة بن سفيان ان  
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يريدون حمامة فقال لا تتخذوا الروح  
عرضا و اسادة حسن وروي بالنساي من حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على جنودهم رموت كشتا بالنبل قاله ذلك قال لا تتخذوا بالحياتيم وروي  
بن ماجه من حديث ابي عبد الله روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل بالحياتيم وروي  
بن ابي شعبة في مصنفه من حديث بن ابيوب قال سرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي  
عن صير البعوضة من نابضة ليمأت عن شعث من المذموم عن سميد عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من مثل الخيول من اي يله ايا بشر المذموم سلقان بن حبيب فرأه عن  
المخالف بكلمة للبيهم بن عمر عن سميد بن جبير عن ابن عمر وصلى هذه المسألة البيهقي من  
اسماعيل بن الحجاج القاسمي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بال تشديد اي مسارة ومثله  
ص وقال عدي عن سميد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشأ بهي الى ان  
عدي بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح عرضا ورواه ابو داود في مسنده  
والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه الترمذي من حديث المؤدب عن عمال بن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتخذ شيئا فيه الروح عرضا حذو شاحح بن حماله ناشرة قال اخبرني عكرمة عن ابي  
تلا سمعت عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفي عن النعبة ولثله مظاهر  
الحق الاول للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن زيدا الخطمي الاقناري امير الكوفة والحديث  
مضمون في المظالم في باب النفي بنيران صاحب فانه اخبره هناك عن ادم بن ابي اس عن  
شعبة الكوفي قوله النعبة لهم الموت وتكون الحاد وروي عن المعنى مقصودا وهو اخذ  
مال الغير قهر اجها ومنه اخذ مال النعبة قبل العمة لفظا فابعد تسوية  
ايه باب في بيان لكل الرجاء وفي بعض المسخ باسم الرجاء بعين  
الدال وقيل النعبة ضعيف وهو اسم جنس الواحد دجاجة قال الطوهري دخلتها الهما  
للوحدرة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحري ان الرجاء بالكسر اسم للذئبان دون الاناث وال  
سفاذيل وبالفتح الاناث دون الذكرا والواحدة دجاجة قال وسعي به لاسراحة

في الاقبال

في الاقبال والادبار من دجج يدجج اذا السرع حد ثياجي ثناويك عن سفيان عن ابو  
عن ابي قلابة عن زهدم الجري عن ابي يعنى الاشعري رضي الله قال رايت النبي صلى  
الله عليه وسلم ياكل دجاجة مطابقتهم للترجمة ظاهرة وحكي قال الكرماني قيل  
هو ابا بن يوسف واما ابن جعفر فقلت قال ابن السكن انه ابن موسى العجلي وحجرا  
الغلابادي وابو انعم ابنه ابن جعفر بن اعين ابوا زكريا البخاري السكندري وسفيان هو  
التوريك وايجاب هو السختيا في وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد الجري و  
فتح الزاي وسكون الهاء ابن مغرب الجري بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من فضلة  
وجرم ايضا بطن مرطي ولبس له في البخاري سوي حديثين هذا الحديث وقد اخبره  
في مواضع وعده بيت اخر عن عمران بن حصين عن علي بن ابي طالب وابو موسى عبد الله ابن  
قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن  
فانه اخبره هناك عن ابي يعنى عن عبد الله السلام عن ايوب عن ابي قلابة عن  
هدم الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك ورواه هناك بن جعفر حد ثنا ابو عمر ثنا عبد  
الوارث ثنا ايوب بن ابي حنيفة عن القاسم عن زهدم قال كما عبد ابي زهدم سوي  
الاشعري وكان بيننا وبين هذا المحي من جرم اخا فاني بطعام فيه لحم حجاج وفي  
الغرم وجل جالس احمر فلم يدن من طعامه فقال فقد رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ياكل منه قال اني رايت اكل حشيشا فنذرت له فقلت ان لا اكله فقال  
ادن احبك واخذ شك اني انيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفوس الاشعريين و  
فوانقته وهو عضبان وهو يقسم نعم من نعم الصدقة فاستعملنا مغلدا ان لا  
يحلنا قال ما عديس ما احكمم عليه ثم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح سرايل  
فقال ابن الاشعريون ابن الاشعريون قال فاعطنا ناحس ذو وعمر الذري فليثنا  
غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته فوالله لئن تغفلنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته لا نقلها بعد ان رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلنا يا رسول الله اننا استعملناك فخلت ان لا نخلنا فظننا انك نسيت بميتك  
فقال ان الله هو حاكم ابي والله ان شاء الله لا احلف علي عيين قاضي غيرها حبرا  
سها الا انيت الذب هو خير ومحلها مطابقتهم للترجمة ظاهرة وابو محمد بن  
الميمون عبد الله ابن عمر والمفتقد البصري ومحمد الوارث هو ابن سعيد البصري  
وابو هو السختيا في وذكره ههنا بكتبه ابيه ابي تيمية واسمه كيسان ابو بكره  
البصري والقاسم ابن عاصم الكلبي التميمي البصري وهما مروي ابو جهم القاسم  
عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ومعنى الكلام  
الحديث في باب قدوم الاشعريين ومعنى الكلام فيه مستوفى بيننا وبين هذا المحي  
هكذا اوقع في رواية الكشيبي وقال ابن النبي يفتنوا بيته هذا المحي وهذا المحي  
بالحي بدل من البصري في بيته قتل زهدم العساد المعنى لانه يصير تغدير الكلام  
ان زهدم الجري قال كان بيننا وبين هذا المحي من جرم اذ لو ليس المراد وانما المراد  
ابو موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا الغنوم زهدم وهم بنو جرم قوله  
اخا بكر الهمة والمدني مواخاة فقال ابن النبي منبسطه بعضهم بالقر وهو خطأ منزله





احمر ري احمر اللون وفي مداي جماعة منهم حاد ابن زيد رجل من بني نعيم اسما حركه من البراري  
ابن العمير قيل هذا الرجل هو زهدم الراوي هم بقوله فان قلت قد وصف الرجل في  
بروايته حاد بانه من نعيم الله وزهدم من بني حرم فلست لا بعد في هذا الا انه يصح ان  
ينسب زهدم كان الي نعيم الله ذقارة الي بني حرم وقد روي احمد هذه الحديث عن عبد  
الله ابن الوليد العدي بن عبد سفيان الثوري فقال في روايته مرحل من بني نعيم اسد  
فقال ابن هدم قال كنا عند بني موسي كان لهم دجاج قوله فقوله بانه مكسر الذاك  
المجزة وفتوحها الي كريب فان مرواية ابى بصوانة التي رايتها ناكل نذرا قوله فقال  
اذن احببك كنت اهو عند الاكثرين ادن اسر من الذنوب ووقع عند السر حسب اذا  
مكسر الامزة ويزنل مجزة مع التوبين وهو حرن فعل الادك لخبرك بخزوم وعلي الثاني  
منصوب قوله واحداك مسك من البروي قوله مسك ووديعه الذالك المجزة وسكون  
الواو وبالذالك المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الي العشرة وقوله حرس ووديعه  
واستكره ابوالبقا في غيره بقوله فقال الصواب تنوين حرس وان يكون ذودد لا  
من حرس فانه لو كان كان من غير تنوين تنوين المعنى كان العدة المضاف غير المضاف  
اليه فيلزم ان يكون حرس ذود حسة عشر بقيا مما الذي يصر وقد ثبت في بعض  
طرقه حده هذين الدينين والزيسين الي ان عدت مرات قلت رده سرود  
عليه الا ان ابالبقا انما قال ما قاله في هذه الرواية بقوله يقولان الذي قاله  
ينافي في جميع طرف الحديث قوله عن الذي من الغنم الغنم المجرية جمع غر وهو  
الابيض والذئب في ذئب الذالك المجزة والغض جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه  
والمراد هنا اسنة الابل ولعلها كانت بيضا حقيفة اراواده وصفها بها لئلا تغلة فيها  
ولا رد قوله فاسم خلفته ابي طلقا سنها بلا تخلفها قوله نفقلنا ابي قال اغفلت  
او سلتها في وقت او قاله سقتله قوله حمله ابي سابق هذا السلب البين ووزننا  
هذه القسمية قوله وتخلد من الحمل وهو النقص من مهدة البين والجروح منها  
بالكفارة او الاستثناء ونحو الحديث جواز اكل لحم المباح في التنويح تام الاجماع  
عليه وهو من ذئبق المطاهم وناعمها ومن كره ذلك من المعتدين من الزهاد  
فلا حيرة بقرهته وقد اكل منها سيد الزهاد وكان يحتمل ان يكون حلاله وروي  
الطبري عن الدجاجة فصرها ثلاثة ايام فقال ابو حنيفة المساجد علقط  
والجلالة لا تأكل غير الغنزة وهي التي نكره وزعم ابن حزم ان الجلالنة من ذواه الاربع  
خاصة ولا يسمى الطير والمجاج جلالنة وقال ابن بطال والعلماء يجمعون  
عليه جواز اكل الجلالنة وقد سئل سمون عن حذو ذواته ارضفته خنزيرة فقال  
لا بأس باكله وقال الطبري والعلماء يجمعون عليه ان حلالا اوجد يا عدي بل من كلية  
او خنزيرة غير حرام اكله والاحلاف ان البان الحنازير نخسة كالعنزرة  
لحم الخيل ابي هذ ابيات في بيان جواز اكل لحم  
الحمل وانما لم يصرح بالحكم لتقار من الادلة فيه حد ثنا محمد بن سفيان ثنا  
هشام عن ناطرة عن اسما قالت خذنا من ساعلي عهد رسول الله صلى الله وسلم  
فاكلناه سطا بقته للخرجة ظاهرة والحمد لله عبد الله بن عيسى ونسنته الي اجد اجلاء

جيد

جيد بضم الجاء وسفيان هو ابن عفيبة وهشام هو ابن عمرو فاطمة هي بنت المذخر ووجه  
هشام الراوي واسما بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنهما والحديث شعني عن قريب  
في الخبر والمنة فانه اخرجه هناك عن خلائد بن يحيى عن سفيان الى اخره وقد سكت الكلام  
فيه والصحاح في اقاله كما تفعل كذا اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم النخ  
حد ثنا سدا ثناها دا بن زيد بن عمار بن دينار عن محمد بن علي بن جابر بن عبد  
رضي الله عنهم ابي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حموم الحمر والحوم الخيل  
سطا بقته للخرجة ظاهرة وتحد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو الباق  
ابو جعفر والحديث شعني عن المغازي في غزوة خيبر واخرجه سلم ايضا في الذابح عن  
يحيى بن يحيى وعنده واخرجه ابو داود في الاطعمة بن سليمان بن حرب وعن غيره  
واخرجه النسائي في الصيد في الوليمة عن ثنينة واحد ابن عبد الله واخرجه هذا  
الحديث عطا وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير واللميث  
دا بن المبارك والثنا في ابو يوسف وسيد واحد وابو نوري وعلي جواز اكل لحم الخيل  
وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم نزل الكراهة  
عن ابو حنيفة كراهة لحم الخنزير ونزل كراهة تربيته وقال نحو الاسلام وابو المعين  
هنا هو الصحيح واحدا ابو حنيفة في ذلك يقول انه تفالي والخيل والبغال والحمير  
لذكورها وزيتك خرج مخرج الاستئذان والاكل من اعلامنا فيها والحكيم يترك الة  
مستن باع لي النعرو يميز باذناها ولانه له ارباب العدو فيترك اكله احسن اماله  
واخر ايضا حديث اخرجه ابو داود ابن خالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يريم عن اكل لحم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي دا بن ماجه  
والطحاوي ولما رواه ابو داود وسكت عنه كسوته دلالة رصاه به غير ان  
قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبهه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا  
وبما اخرجه في جابر الترجيح للمحم وقد سبطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم  
الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما  
حكى عن ابن عباس وعما يشبهه باحته بظاهر قوله تعالى فلا تأكل مما اوجرت الي  
بحرنا الاية قلت ذكر في التقويح للمالكية ولا بأس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل  
ويكره اكل لحم الخيل ويسمي الكلام فيه عن قريب  
الاشنية اسمها انا ب في بيان حكم لحم الحمر الاشنية واحترز بالاشنية عن  
الوخشية فانها تؤكل والاشنية مكسر الهمزة وسكون النون نسبة الي الاثر ويقال  
فيه اشنية بنصحين نسبة الي الاثر وهو ضد الوعش فيه عن سلمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ابي في الباب حديث سلمة ابن الاكوع ومحمد بن حنيفة  
موسى لا مطلقا في المغازي في اوابل يا مغيرة خيبر حد ثنا صدقة اخبرنا عبد  
الله بن سالم وناقع عن ابن عمر رضي الله عنهما ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم  
الحمر الاهلية يوم خيبر سطا بقته للخرجة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل  
الروزي وعبد الله هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعنه الحديث  
في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسامعيل عن ابي اسمعيل عن ابي

شبكة

الألوكة

اسامة عن عميد الله الاخره - حد ثنا سمع و ثنا يحيى عن عبد الله حد ثنا نافع عن  
عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن حموم الحمر الاهلية يوم خيبر هذا  
طريق اخر عن مسد وعن يحيى القطان عن عبد الله القرظي الخنزة - ثنا بعد  
ابن المبارك في روايته عن عبد الله القرظي عن نافع واستد هذه المناهضة الخنزة  
في المغازي عن محمد بن عمار عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله قوله  
وقال ابو اسامة هو محمد بن اسامة عن عميد الله القرظي عن نافع  
ابن عبد الله بن عمر واستد هذه ايضا الخنزة في المغازي عن عميد الله بن اسامة  
عن ابو اسامة به - حد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب  
عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن اسمعيل بن علي رضي الله عنه قال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعقة يوم حنين والحوم الحمر الاسنية  
سطا بقتنه للزخبة ظاهرة والحديث مضمون في كتاب التكاثر في باب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكاح المتعة اخرو ومضى الكلام فيه  
هناك - حد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن عمار عن محمد بن علي عن  
جا بر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من نحو الحمر وخص في حوم طيل  
من مطا بقتنه للزخبة وحدثنا زيد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد الله بن  
والمحدثين معنى في المغازي في غزوة خيبر يعني هذه الاسنية والذين حد ثنا مسد و  
ثنا يحيى عن شعب بن عبد بن البراء بن ابي روي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عن حموم الحمر - مطا بقتنه للزخبة ظاهرة ويحيى هو القطان وعبد الله بن ثابت  
والبراهمة بن عازب وابن ابي ابي وهو عبد الله واسم ابي روي علقمة والحديث في غزوة  
بائيم سنة - حد ثنا اسحق بن عمار بن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب  
ان ابان بن ابي اسير ان ابان نقله قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر  
الاهلية سطا بقتنه للزخبة ظاهرة واسحق هو ابن ابراهيم بن ابي اسير وقال اسلمي  
ابن ابراهيم سقور ويعقوب بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن سعيد بن  
ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف القرظي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن  
شهاب بن محمد بن سلم الزهري وابو ادريس عايد الله بالذات المعجزة الخولاني ابو  
ثعلبة اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلفا فاستد بذا فقيل جرهم وقيل جرثوم  
وقيل ابن نائيب وقيل ابن خنزة ولم يكتفوا في صحته وكان بايع تحت الشجرة  
ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في  
ولاية عبد الملك بن مروان والحديث اخبره مسلم عن الحسن بن الحسن بن ابي  
ثابت الزبيدي وعقيل بن ابي شهاب - امر تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدي  
بعض الزبيدي وفتح البنا الموحدة وسكون الظاهر الحروف وبالذات اهملته نسبة  
الي زبيدي قبيلة ووصل النبي رواية الزبيدي من طريق بقتنه قال حدثني  
الزبيدي قوله وعقيل ابي وتابعه ايضا عقيل بن ابي بن خالد بن ابي روي  
عن الزهري ووصل هذا الحد في مسده - وقال مالك ومعه والمجاهلون  
ويونس وابي اسحق عن الزهري بن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع

اشاد بهذا الا ان هو الحنزة عن يانها ومن وسعه والمجاهلون ويونس وابي اسحق  
عن الزهري لم يغير صوتا في حديثه في ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب  
الذي يلي هذا الباب فقال حد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن  
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني  
عن كل ذي ناب من السباع واتحد بث - حد ثنا محمد بن يعقوب الميموني بن راشد ويونس بن يزيد  
الايلي فوصل حد يتهما الحسن بن سعيدان سرطرين عبد الله بن المبارك عنهما واما  
حد يث الما جنوبي بفتح الجيم وكسر هاء وقيل بضمها ايضا وضم الشين المعجمة وبالواو  
وبالمون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه الماحشوي معرب ماه وكون يعني  
للشنة بالفتح والمراد به ههنا يوسف ابن يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه  
ديثار وهكذا صرح بيوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن  
عبد الله بن ابي سلمة القرظي المدني قلت ههنا ايضا بفتح الما جنوبي ولكن  
الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق ابن ابي روي فوصله اسحق بن ابراهيم  
عن عميد الله بن سليمان ومحمد بن عبد كلاهما عن حد ثنا محمد بن سلام اخبرنا  
عبد الوهاب الثقفي عن ابي روي عن محمد بن اسحق بن مالك ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جاءه جأ فقال اكلت الحمر جأه جأ فقال اذنت الحمر فامر ناديا  
فنادى في الناس ان الله ومهسوله ينهياكم عن لحم الحمر الاهلية فانها رجس نالقت  
القد وترانها لتقوم بالحرم سطا بقتنه للزخبة ظاهرة وابوب هو المختار بن  
محمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بان سيرين والحديث مضمون في اوابل  
خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب الثقفي عن ابي روي عن  
محمد بن اسحق رضي الله عنه الاخره وسر الكلام فيه هناك ووقع في مسلم ان الذي  
نادى بذلك هو ابو طلحة قال قلت وقع حديث الناس ان المنادى بذلك  
عبد الرحمن بن عوف قلت لعبد الرحمن يادي اولا بالنهي مطلقا ثم نأدي ابو  
ابو طلحة بزيادة تعلى ذلك وهو قوله فانها رجس الى اخره قوله نجاء ذكر ثلاث مرات  
قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعني هولا الجا بين واحدا مانه قال ولا اكلت فاما  
لم يسموا النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يكن امر فيها بشي وكذا من الثانية فلما  
قال الثالثة اذنت الحمر ابي لكثير ما ذبح منها يطبخ صادق عزول الامر بغيرها  
قلت قوله فانها رجس ابي يحيى  
وكان وقع في رواية الطحاوي من حديث الثوري قال افتتح النبي صلى الله عليه وسلم  
خيبر اصابوا منها هرا مطبخا ومنها مطبخة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا ان الله ومهسوله ينهياكم عنها فانها رجس نالقت القد ورتوله فاكلت ابي كليل  
قوله وانها لتقوم ابي لتفلي والواو منه الحال - علي ابن عبد الله ثنا سفيان  
قال عمر وقلت لجا بر بن زيد بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منى عن الحمر الاهلية فقال فذكان يقول ذلك للحكم بن عمرو والغاري عنده نابا بصره  
ولكن ابن ذلك البحر بن عباس رضي الله عنهما وثرا قتل لاجل دينها وحي الي محورا

بياض

ثلاثة بفتح ثاء وبعده بفتح تاء وبعده بفتح عا  
وعمر وهو ابن دينار وجابر وهو ابن ثوبان وهو ابن عبد الله وهو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة  
كبر العيينة المجهول وتحتين الف الصغرى وقال الكرماني قول العجوة ومات بمرو سنة  
خمسة واربعمائة وقال ابو عمر بعينه ونا من ابي عبد الله النضر والباقي اول ولاية وعاد  
عليه العاقبة ثم عزله عن العجوة وولاه بعض اعمال حراسان ومات بها وقيل مات  
بالمعرة سنة خمس وخمسين والحديث رواه ابو داود في الاطعمة عن ابراهيم ابن الحسن  
عن حجاج عن ابن جبر عن عمر بن دينار عن ابيه قوله يقول ذلك انما ربه الى  
قوله لم يحن الحجر الاهلي قوله ولكن ابي اسحق ذلك انما ذلك القول قوله  
العجوة سنة لابن عباس سمي به لسعة عمله ورواه بعض العلماء وقال بعضهم هو من  
تقديم الصفة على الموصوف كما لقي في تنظيم الموصوف قلت لا تقدم الصفة على  
الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله الحجر ويروى الحجر سمي به لانه كان  
يزين ما يقوله قوله وقرأ ابي بن عباس قوله تعالي لا تجد نبيا وحيا لم يحرر  
الاية يعني انه استدلال بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله فيها  
فبقت محرمة علمها وما ورد ذلك فعلى اصل الاباحة وفيها الامصار يحقون علمي  
تحرير الحجر الاهلي الا انه روي عن ابن عباس انه اباح اكلها وروى مثله عن  
عائشة والكشي فان قلت فقد ذكر في اهل ابيدته تحريم المتخفق والموتودة وما  
ذكرتها وحق جابر عن هذه الاية قلت المتخفق وما ذكرها داخله  
في الميتة او يقول ان سورة الانعام بكه يجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت  
الاما ذكر في هذه الاية وسورة البقرة مدنيته وهي اخر ما نزل من القرآن فان  
قلت الاحاديث التي وردت في تحريم لحم الحجر الاهلي لعنا واحاد والعمال ما يروى  
شبه الاية المذكورة وهذه الاجوز قلت قد حثت من هذه الاية اشيا كثيرة  
بالحديث مرويها كقوله فيهما كالعجوات والحمر ولحم الغنم جيبه يجرز تحضيمها باخبار  
الاحاد وقال ابن العربي اختلف في تحريم لحم الحجر الاهلي على اربعة اقوال الاول  
حرمت شرعا الثاني حرمت لانها كانت جوار القوم ان تاكل الجمل من غير صفوقه  
ذكرناهم في شرحنا المعاني الاثار واخرج في القول الثاني وهي الخامسة والثالث انها  
كانت حوله القوم الرابع انها حرمت لانها اقيمت قبل التسمية تمنع النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اكله حتى يتنفس قلت ذكر الطحاوي في هذا الاقوال واخرج في القول الاول  
عن اثني عشر نقرا من الصحابة في تحريم اكل الحجر الاهلي من علي بن ابي طالب وقد ذكرناهم  
في شرحنا المعاني الاثار واخرج في القول الثاني عن ابن سريج عن ابن وهب عن حمزة  
عن الشيباني قال ذكرت لسعد بن جبيرة حديثا من ابي الوليد في امر النبي صلى الله  
عليه وسلم اياهم بالفا الغنم ويروى غيره فقال انما هي عنهما لانها كانت تاكل الغنم  
واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس  
ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحم الحجر الاهلي الا من اجل  
انما ظهر واخرج في القول الرابع عن حديث عبد بن ثاب عن ابي الهيثم كاشوا اصابوا  
من النبي حرا قد كوهها فقيه انها كانت تبتلع ولم يكن تستن ثم اجاب عن الاقوال

الثلاثة

الثلاثة بفتح ثاء وبعده بفتح تاء وبعده بفتح عا  
حدثني ما حيل لنا بفاحرم علي فقال لا تاكل الحمار الا اهلي رواه من حد بشمس بن  
مشكم كما نبى ابي الدرداء عنه ثم قال كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال  
ابن ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه وذلك علي بنه عليه السلام عن اكل  
لحم الحجر الاهلي لانه بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال  
الطحاوي ولا تاكل الحمار يشع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحجر  
الاهلي لانه لم يكن التحريم في نفسه مطلقا لكان النظر يقتضي حله ما لان  
كلما حرم من الاهل اجمع علي تحريمه اذ لكان وحشيا كما تحريمه وقت اجمع علي الحظر  
الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه  
من الاجماع على حرمه ودفعان كثيرا من الحيوان الاهلي مخلوق في نظيره من الحيوان  
الوحشي كما حرم قلت دعواه الوعد عليه مروي لانه وهم عكس ما اراه الطحاوي لان  
مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع علي تحريمه اذ لو كان وحشيا ومثل ذلك بالفتن  
فانه يجمع علي حرمته من غير تفرق بين كونه اهليا يعني مستائسا او وحشيا  
غير مستائس وليس مراده ان كلما اجمع علي تحريمه من الوحشي حله من الاهل هو  
كالصبيون فانه يختلف بينه فلا يقتضي حل السمور الاهلي وقد روي الترمذي  
من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وفتنه  
وقال هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وفتنه  
ابن ابي عمير في بيان حكم اكل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ناب  
بيد ربه على الحيوان وتقبوس به ولم يبين حكمه اكتفا بما فيه فيه في الحديث  
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني  
عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب  
من السباع عطا بفتنه للتحريم ظاهرة وروى يوسف صوحا يمانه الخولاني  
والحديث اخرج به البخاري في الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم  
في الصياد عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبيد بن ابي عمير واخرجه ابو داود في الصياد عن  
القاسم بن مالك واخرجه الترمذي في الصياد عن احمد بن الحسن الترمذي وعبيد  
واخرجه في السباع فيه عن اسحق بن منصور وعبيد واخرجه ابن ماجه  
فيه عن محمد بن ابي الصباح واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث وقد ذهب الكوفيون  
والشافعيون ان النهي فيه للتحريم ولا يبرك في الناب من السباع ولا في الخالب من الظير  
واستثنى الشافعي منه الضبع والغلب خاصة لان ناهما صنفين قلت هذا  
الغلبيل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار حيل النبي في هذا  
علي الكراهة عند مالك والدليل على ذلك ان السباع ليست بمحرمة كالحنزير  
لاختلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز  
اكل الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو دوناب  
نذلك بهذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم كل ذي ناب من السباع  
الكراهة والحاصل في هذا الباب ان عطا ابن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد



واصحفنا باحوالك الصنيع وهو من ذهب الظاهرية وقال الحسن المصري وسعيد  
ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك والبخاري واليحيى بن حمزة  
لا يوكل الصنيع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومهما ينسأل كل واحد من اب  
ذوقا بحدوثها بل ليس غشوما وهو محمل بالمحرم لعصم بكل المبيع احتياطاً وقيل  
حدث بها برمنسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن النفاذ في الاحاديث بوجوه  
سما طلب المخلص بدلالة التاريخ والعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه  
ان النصارى المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متاخراً عن المبيع لاحد به يكون  
اولاد لا يجعل المبيع متاخراً لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل  
حدث بها برمنسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن النفاذ في الاحاديث بوجوه  
سما طلب المخلص بدلالة التاريخ والعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه  
ان النصارى المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متاخراً عن المبيع لاحد به يكون  
اولاد لا يجعل المبيع متاخراً لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل  
حدث بها برمنسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن النفاذ في الاحاديث بوجوه  
سما طلب المخلص بدلالة التاريخ والعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه  
ان النصارى المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متاخراً عن المبيع لاحد به يكون  
اولاد لا يجعل المبيع متاخراً لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل

الدين

الدين مع كونها حنة وبعده وانج وجد بش عبد الله بن عكيم قال انا نكنا ب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاضافي  
والحد والا ربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي واحمد واورد  
قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احد يذهب اليه ويقول هذا الاسنة تزكك لها  
اصطغر يوا في اسناده وكما اقول للحلال نحوه ورد ابن حبان علي من ادعي فيه الاضطراب  
انه قال سمع من عكيم الكتاب يفتوا وسواء من مشايخه من جهته عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فلا اضطراب واعلم بعضهم بالانقطاع وهو مورد ود بعضهم بوجه كتابه  
وليس بوجهه وبعدهم بان ابن ابي ليلى وابو بصير عن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عنده  
داود وعنده انه انطلق وتاسر معه الى عبد الله بن عكيم قال دخلوا وقد نكروا على الابه  
لحرجوا الي والحد وفي هذا يقتضي با في السند من لم يسمع وكمن نكروا عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى يسمعه من ابن عكيم فلا يتروك هذه العلة ايضاً وبالجملة المصحح عند  
ان حد ثبت ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سمع سماع واحد ثبت ابن عكيم كتابه  
فلا يتروك ذلك لما في كتاب شيهبة الانقطاع قلت وذكر فيه ايضاً من اعلم في  
صححة ابن عكيم فقال البيهقي وعين لا صحبة له فهو مرسل فان قلت توفي الظهري  
في عهد النبي اثار من حديثه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء  
ذوه فلو كان الحديث من محمد بن عكيم قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب  
داود والترمذي وصححه انه عليه السلام من جلود السباع ان نكروا قلت في رواية  
حدثت جابر وسه وهو من لا يعتمد على نقله في عامة اسناد حديث ابن عمر عن جابر  
عن جلود السباع فقد قيل انما كان تستعمل قبل الربيع حدثنا خطاب بن عثمان  
عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
سما ربيته فقال اعلموا هل نكروا بالهنا انما باها باها من سطا بتمتة للترجمة ظاهره وخطابه  
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المهملة وبالياء الموحدة الفوقية بفتح الفاء وتسكون الواو وبالزائفة  
خونز قريه من حمص ويحمد بن جبير بكسر اللام وتسكون الميم وهو فحيح فقال بعضهم  
واخطا من قال بالفتحة لانه من الفسائي وطهره في صورة نطقه عليه انه من كلامه  
واثبت بان المشقة صدق الزايل بن مخلد ابو عبد الله الانصاري الشافعي  
وهو الثلاثة كلم شايهون حمصيون ما لهم في البخاري سوه حديث  
الاحمد بن حنبل قوله حديث اخر سبق في الصححة الى المدينة فان قلت هو لا ينكروا  
في صححة اساطير فقد قال الدرر نفق زها اخطا واما محمد بن حنبل فقال  
نقال لحدنا انما فوق منه وقال العقيلي لا ياتي في حديثه قلت قال بعضهم بان هو لا  
ينكروا لاسيما في الاصل والاول في الذي قبله النبي وهذا غير كان للرواية  
بقول ما لخطاب خانه كانت يمد من لا بدل وذكره بن حبان في التقات  
ذوقه ايضا الدرر نفق مع قوله ربا اخطا واما محمد بن حمير بن يحيى  
وهو ثقة وعين النسائي ليس به بأسه روي له واما ثابت فقد قال فيه  
ابو صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في الضعفاء انما عليه من القتل  
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزبايح من سئل عن احد بن عثمان  
الفوزي يخرجه لانه خطابه في عثمان به قوله بقره يراعي وتسكون العين  
وبالزراي فلا بعضهم هي واحدة الفوقية وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة  
المفردة قلت هذا ليس بصحيح وهو ما قاله لوهري العز الماغدة وهي  
التي من الفوقية كذا العز من الفسائي والاول قوله فقال اما علي اهلها



اي ليس على اهلها حرج المسك اسم هذا باب بدة كوربه  
 المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسي معرب واصل بالشجر المسمى  
 والعرب اذا استعملوا الغطاء اعجم غير ووقا هو او نقصان او انقلاب بحرف جحر فغير وقال  
 الكرماني وحدها من هذه الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الغلي والظبي  
 مما يضاد وقال الحافظ المسك هو سن وويضة تكون في الصبي تضاد لتواظها وسرورها  
 فاذا اصيدت شدت بعضايب وهي مدليه يجتمع فيها دم فاذا اذبحت فرزت السرة التي  
 عصبنت وقت في الشعر حتى يسقط ذلك الغلظم المخفق للجامد مسكا ذكيا بعد  
 ان كان الايام من النثر ونقل ابن الصغاج ان السائفة في الطبيعة كالانحة في عيون  
 الحديد ويقلعون المسك كالطبا الا ان له نابين معقنين خارجين من جسمه كالغليل  
 والخزير ويوحده المسك من سرتة وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرتة فاذا  
 اجتمع وزم الموضع من الغزال ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد هر  
 يجعلون لها وقتا وادوي البرية يحتك بها فيسقط وقال النووي اجعلوا على ان  
 المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكي ابن التين عن  
 ابن عباس ان المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ في حال الحياة او بذكاة من لا تقهر  
 ذكاته من الكفرة وهو مع ذلك محكوم بظهارتها لا يستعمل عن كونهما وما حكي  
 بصير مسكا كما يستعمل الدم في اللحم فينظر ويحل كله ولم يستعمل حيوان حتى يقال  
 تحت بالموت وانما هو شئ خدك بالخجوان كاللبيص وقد اجمع المسلمون  
 على طهارة المسك الا حكي ابن عمر رضي الله عنهما من كراهته وهكذا حكي ابن  
 المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بن علي انه حيز  
 منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء في النوض قال ابن  
 المنذر ومن اجاز الانتفاع بالمسك على ابن ابي طالب وابن عمر واكثر من سلمان  
 الفارسي ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومنه  
 الغنما مالك والديش والنشائي واحد واسحق وخالف ذلك اخرون وذكروا ان ابي  
 شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنده انه كره المسك وقال لا تخطلوا به  
 وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والعنكاك وقال ابن جرير  
 لا يصح للحر ولا لبيت وهو عتقهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر  
 لا يصح ذلك الا عن عطاء وهو قيا يسر عن جبريل رضي الله عنه وورد من حديث ابى عبد  
 الحكيم من قوله اطبب طيبكم المسك وهو من انصر قاطع الخلاق وقال ابن  
 المنذر وندرو يينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان مسك حديد انه كان له  
 مسك ينظف به ثم حدث ثناسد عن محمد بن الوليد تشا عمارة التمتع عن ابن  
 ذريح عن بن عمرو بن جبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من مكلم بكلم في الله تعالى الا حيا يوم القيامة يدي من اللون لون دم والريح ريح  
 مسك وسطا بفتح له للزجة في قوله ريح مسك وعبد الواحد هو ابن زياد الهروي  
 وعمار بن عيسى الممثلة وتخفيف الميم ابن القعاء بفتح الفان وسكون العين  
 المملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الواو المعين المملة واسمه هم

ابن عمرو وابو جبر يرفع الحجم وكسر الواو والي العلي والحديث مضمي في الجهاد في ناب من حجر في سبيل  
 الله ولكن بغير الاستناد قيل وجه استدلال الحجازي بابنا الحديث على طهارة المسك  
 وكذا ابا الذي بعده وقيل تشبيهه دم الشريد به لانه في تسياق التكرم والتعظيم فلو  
 كان نجسا لكان من الخبائث ولم يخش المسك به في هذا المقام قوله فكلم عليه صيغة  
 الميم اسم يخرج من الكلم بالفتح وهو الحجر قوله بكلم في الدعاء اسم في سبيل الله  
 وهكذا في بعض الروايات قوله وكلمة بفتح الكاف وسكون اللام اسم يحوجه قوله  
 يدي بفتح اليا وسكون الءال وفتح اليه كسر دي يدي من باب علم يعلم اسم  
 سبيل من كاه الدم قوله اللون لون تشبیهه بفتح حاء فاداة التشبيه وليكن  
 الريح من المسك حدثنا محمد بن سعد بن ابي سامة عن يزيد بن ابي مودة  
 عن ابي سوسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الخليلي الصلح  
 والسواك مثل المسك وناخ الكبر اما ان يحرق ثيابك واما ان يجذر بجاذفة  
 سطا بفته للزجة ظاهرة وابو سامة عمارا ابن سامة ويريد بضم الباء الرحلة  
 وفتح الواو مصغر يراد ابن عبد الله ابن ابي برداء بن ابي سوسى الا مشغري واسم ابي مودة  
 عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى محمد بن ابي قيس وبريد بن عبد الله بكى  
 ابا مودة ويرد عن حده ابي برده عن ابي موسى والحديث مضمي في البيوع في باب  
 العطار ويبيع المسك فانه اخرجته هناك عن موسى بن اسمعيل عن محمد بن  
 الواحد عن ابي مودة ومضمي الكلام فيه قوله مثل الخليلي الصلح ويروي مثل  
 جليس الصلح باضارة الموصوف التي صبغته قوله الكعب بكسر الكاف وهو ز غليلظ  
 ينفع في ثوبه كما يحد بك بعض البوا وسكون الهاء المملة وكسر الءال المملة بمعنى  
 تعطيك ورتاعني من الاجداد وهو الاعطى يقال اجبت الدجل اذا اعطيت الشئ  
 وانته به وفيه فتح المسك المستلزم العطرارة ومدح الصحابة حيث كان جليهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل خصايق للصلح بوضيلة افضل من فضيلة  
 الصحبة ولهذا اتهموا بالصحابة مع انهم علماء كرام اتهموا الي حرام مضا يسهو  
ليس

المسك

في الترحمة اكتفا بما في الحديث وذكر حركه عن قريب الأربند وويضة مرفوفة  
 تشبه العناق لكن في زجلها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال  
 للذكر ايضا الحز وعل في ذلك عمر بجمجات والانثى عكرسته ويقال للصغير خر نق  
 بكسر الخاء المعجمة وسكون الواو فتح المؤن بعد هاقاف وقال الحافظ يقال  
 الارنب الالانثى ويقال الارنب كشد بيد الحين كثيرة الشبق وانها تكون سنة  
 ذكر وسنة انثى وانها يخض وانها تنام مفتوحة العين حدثنا ابو الوليد ثنا  
 شعبة عن هشام ابن زياد عن النبي صلى الله عليه قال انجنا اربنا ونحن جبر  
 الطهران تسمى العوم فلفبوا فاحدها نجت بها الي ابو طليحة فتجها صنعت يومها  
 او بجذتها الي النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها ثم سطا بفته للزجة ظاهرة و ابو  
 الوليد هشام ابن زياد عبد الملك وهشام ابن زياد بن النبي صلى الله عليه عن حده  
 السر والحديث مضمي في الصبة في باب قبول الصيد فانه اخرجته هناك عن



سلطان من حرب عن شعبة الملقية قوله ان عبيدا من الانتجاع باليونان والغانا والجيم وهو التينج والاقارة وفي رواية مسلم استنجنا وهو من باب الاستفصال منه يقال نفع الابن اذا اتى وعنده وانفق كذلك اذا ائتمته من موصيه ووقع في شح مسلم المار يربى بعن بابا الموحدة والعين المهملة وبالجيم وسره بالثوبين من نفع بطنه اذا اشقه وزده عباس بن سعيد في المعنى لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسبح فلفه قوله غير الظاهر ان قد فسرنا عن قريب باننا اسم موضع علمي مرحله من مكة قوله فلفوه بفتح العين المعية وسرها اي نقبوا ووقع في رواية الكشيتهني بلفظ نقبوا قوله فاخذتها وراى في كتاب التهذيب فاخذتها في رواية مسلم صنعت حتى ادركتها وفي رواية ابى داود وكنت مغلا محرقة الاسي مرافعا قوله الى ابو طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الا يغاري قوله فنجدهما وفي رواية الطيالسي في حديثها عن قولة ونجدها اشك من الراوي قوله ففعلها اي الهديبة وتقدم في الهديبة قلت واكل منه قال واكل منه واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز اكل الابري وكوهه عمر وابن الفص وابنه وعبد الرحمن ابن ابى ليلى وعكرمة وحكي الراوي عن ابى حنيفة انه حررها وغلظه النووي في النقل عن ابى حنيفة قلت هذه الحديث بالتفصيل كان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قالوا الكرماني ولم يرو جميعا باسا باكل الابري ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الحن ورويت فيه احاديث واحبا وكثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله انه جلا من قوله صاد انشأوا نبتين ونجها بمروة فانثروا باكلها ومنها ما رواه ابن ابي شيبه باستا وجيد من حديث حماد قال كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدي اليه رجل من الاعراب ارسا فاكلناه فقال الاعرابي ان رايت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ومنها ما رواه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله عن عائشة قالت اهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فاتي منها العنق فلما قمنا اطلقني وفي بيته يزيد بن عباس وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سأل عبد الله بن عبد ابن محير عن الابري فقال لا بأس بها قال انها تختبض قال انا الذي يعلم حبسها يعلم طهرها واما هجر حاملة من الحوامل وعن ابن السبيعي عن سعد انه كان باكلها لخل سعد ما يقول قال كنت اكلها وعن عبيد بن سعد ان بلال راى ارنبا فنجها فاكلها وعن الحسن انه كان لابري باكلها باسا وحال طاووس الابري حلال وقال حسن ابن حسين ابن علي رضي الله عنه اسمهم انا اعانها والا حرمها علي المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابى هريرة انه عليه السلام اتى بارنب مسوية فلم ياكل منها وامر القوم فاكلوها واما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بارنب فقبل له انها تختبض فكلها برسول وما رواه عبد البرق عن ابراهيم بن عم عبد الكريم امي امية قال سمعت جبريل بن انس رضي الله عنهما يقولان ان ارنبا لا ينجس فقال لا اكلها انها تختبض فقال ابن حزم ان ارنبا لا ينجس وتكرهه الاصبهان ان الحن تهرق من كعب الابري وذلك ان الابري ليس من

عليا الحن لانها تحضر في السمس الغضب شرابي هذا باب في بيان حكم الصب وهو دويه يشبه الحردون والبر منه يكتفي باحتمل بكر الحيا وسكون السم واللام ويقال لانتي صبه ويقال للذ كويوان لاجل ان لذكوعه بزغبين وذكوير خالويه ان الصب يبيش سبع مائة سنة وانه لا يشرب الماء يلتقي بالشم ويرد الهوي ولانه يخرج من حجرة في الشتاء يقول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له تسن ويقال بل ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على صباب واصن مثل كف واكن وفي الحكم والجمع صبان وفي الشل اعق من صب لانه ربما اكل حصوله ويقال صب البلد واصن اذا كثر صبا به وامر من صبه كثيرة الصباب وامر من صبته كثيرة الصباب والجمع صباب والمصيب الجلس الذي يصب الماء في حجرة حتى يخرج حيا حديثنا سوسي بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الصب ليس اكله ولا حرمه من طباقته الدرهم طاهرة ويبين الحديث الايهام الذي في التسمية لان قوله ولا حرمه بدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة على المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح بالاباحة وعمل بالعيادة وهذا الصب حيا انه اهداه خالد بن عياض عن ابي جعفر في لفظ حنيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت نجده تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا ما نه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا اكله ولا ينجسه وروي ابو داود وعن ابن عباس قال كنت في غيبة ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن ابي ابيسين مشربين علي عليهما السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد اكلت فقدهما بار رسول الله قال احل وروي مسلم من حديث ابى سعيد مروان بن معاوية قال سمعت علي بن ابي طالب قال لا بأس به فون في الامر من بلاد ارنبا لعل هذا منها فكلت اكلها ولا ارنبا منها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان عمر رجل ينفع به غيره واحد وان لطلب عامه الرعا ولو كان عندي لطلعت ولما عافد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم ينسخ احد منهم عن النبي عليه السلام تحريمها والثر من روي انه اسكت عن اكلها عيانة وقد كنح الخاوي بابا للثبابة وروي الاحاديث عبد الرحمن بن حنبله قال نزلنا ارسا كثيرة الصباب فحاصنا جماعة وطبخنا منها فان الفرد ولنا فيهما اذا جارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ملهنا افلقت صباب اصباها فقال ان امه من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض والى اخيرا ان تكون هذه واسناده لا بأس به وقال ابو حزم حديث صحيح الا انه قد يشوخ بلا شك ثم قال الطحاوي ذهب قوم الى تحريم لحوم الغنم واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد القوم هو الا غنم وزهد ابن زهد واخر من ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به ما ساقلتن اراد بالاحزين هو لا عبد الرحمن ابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم الحنفي وسالكوا الشافعي واحدا واصلح وفيه قالت الظاهر



ثم قال فذكوه قوم اكل الصب منهم ابو حنيفة وابو يوسف بانه ليس بحرام  
حد ثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الامامة عن  
سهل بن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله  
الله عليه وسلم بيت ميمونة فاني تجنب بخون فاهوس اليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقلت نفض النسوة اطبر راس رسول الله صلى الله عليه  
ما يريد ان يوكل فقال هو الصب يا رسول الله فرفع يده فقلت حرام هو  
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض نفسي واحد في اعاقه قال خالد  
فاخبرته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر شطابته للترجمة  
ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم القضي وابو امامة بفتح الهمزة اسعد  
ابن سهل الاضاري له رواية ولا انه سهل بن جينف صحبه وفي رواية صحابي  
عن صحابي واختلف فيه علي الزهري هل هو من سند بن عباس او من مسند  
خالد بن الوليد وكذا اختلفوا فيه فقال الاكثر عن بن عباس عن خالد  
يحيى بن نكير في الموطا وطائفة عن مالك بن مسنده عن ابن عباس عن خالد  
انما دخلوا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلنا  
انا ولد علي النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم مسلح عنه والحد يث من في الاطراف  
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسي فانه اخرجهم هناك عن  
محمد بن مقاتل ومنه في الكلام انه هناك قوله بيت ميمونة هو خال النعال بن  
الوليد قوله محذور بالذال المعجمة اي مشوي قوله فاهوس اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده ام مال يده اليه لياخذه وقتل ففقد بيده اليه  
قوله فاجد في اي فاجد نفسي اعاقه اني اكرهه قوله ينظر زاد يوسن في  
روايته اليه وقالت العارفة في السير الحامدة  
شراي هذا باب ما اذا وقعت الفارة في السم من وليس السم بقيد وكذا الذهن  
والعسل ونحوها واداد بقوله الحامدة والذاي هل يفرح فان الحكم الاول وقد  
تقدم في كتاب العلمارة علي ما ذكره ما يدل علي انه مختار انه لا يضر الا بالتر  
ولعله وصل هنا هذا التفصيل الذي هنا صرحه ثنا الحيد بن ثناء سفيان ثنا  
الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس  
يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت في سم من فانت تسيل النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال الفوها وما حولها وكلوه فقبل سعيا فان معر حدث عن  
الزهري عن سعيد بن السبب عن ابي هريرة قال ما سمعت يقول الا عن  
عبيد الله عن بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد  
سمعت منه مرارا مطابقتة للترجمة ظاهرة والحد يث يبر ما اهم به في  
الترجمة والحيد بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عمرو بن ابي احد اده حيد  
وسعيا ن هو ابن عبيد ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحد يث مني  
في كتاب العلمارة في باب ما يقع من النجاسات في السم والمافاة اخرجه  
فقال عن السجيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن الز

ومضى

ومضى الكلام فيه قوله الفوها يدل علي ان السم كان جامدا الا انه يمكن طرح ما  
حولها من المايح المذاب لانه عند الحركة يمتزج ببعضه ببعض وقال الاجماع  
علي ان حكم السم المذاب واما المايح من السم وسائر المايح قال خلاف  
فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شي واختلفوا في بيعه والانتفاع  
به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا يشتق بشي منه كما لا يوكل وقال  
الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح به والانتفاع في الصلوات وغيره  
ولا يجوز بيعه ولا اكله وقال ابو حنيفة واصحابه والديث ينفع به في كل شي  
ماعدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروى عن ابو موسى انه قال يبيعه  
ويبيو لمن يشتره منه ولا يتبعونه من سلم وروى عن ابن وهب عن  
القاسم وسالم ايضا انا زابيعه واكل منه بعد البيان قوله فقبل سعيا ن قيل  
القبيل هو شيوخ النخاري علي بن المدبني ذكره كذا في بحار قوله فان معر اجد  
الي اخره طريق معر فدا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الجوابي واحمد  
ابن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معر عن عبد الرزاق باسناده المذكور  
الي ابي هريرة ونقل الثوري عن النخاري ان هذا الطريق خطأ والمحمول  
رواية الزهري من طريق ميمونة وحيزم الذهبي بان الطريق يقين صحبان  
قوله قال سمعت الزهري ابي قال سعيا ن قوله ولقد سمعته منه سرا  
يعني من طريق ميمونة نغط حد ثنا عبد الله بن عباس عن ابن عباس  
عن الزهري عن الدابة ثمرت في الزيت والسم وهو جامد وغير جامد العا  
او غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر فارة ماتت في من  
فاستمرت بها فطرح ثم اكل عن حد ثنا عبد الله بن عباس مطابقتة للترجمة  
ظاهرة وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حرب المرزوقي عبد الله بن البار  
الروزي ويوش هو ابن زيد الابلي قوله عن الدابة اي عن حكم الدابة  
ثمرت في الزيت هو نفس الكلام لا قوله وهو جامد الواو فيه للمحال ظاهره هذا  
يدل علي ان الزهري في هذا الحكم ساكن يفرق بين الجامد وغيره الذاي  
وكذا لم يفرق بين السم ثم لانه في السواك هكذا ثم استدل بالحد يث  
في السم والمحق غير السم به فبا ساعليه الفارة بلخير لانه اساهل من الذاي  
واما عطف بيان لها ويروي بالرفع علي انه خبر مستدا محذوف اي هي  
الدابة فارة وانما بقوله او غيرها الي ان يذكر ليس بشهد قوله بلغنا ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ صورته صورة ارسال ووقف  
وكذا ليس كذلك بل هو من نوع لانه فرع اول او اخر بالرفع فالآخر هو قوله  
عن حد ثنا عبد الله بن عباس قوله بالكرت منها اي من الفارة وهو في الماضي مثل  
قوله الفوها وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قد مر بالفي ولكن جاء في مرسل  
عطا بن يسار انه يكون نذر الكفا اخرج به الحسن بن ابي شيبعة عنه بسند جيد  
وروي بالدارقطني من رواية يحيى بن الغطان عن مالك ان هذا حد يث  
ناسران يقول سألها نيري به وهذا يصح انه كان جامدا كما ذكرناه





حرامه واما الوسم ففي الايام حرام وفي غيره مكروه والوسم هو انز الكرمي في  
والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه  
نقد بين ومثله نقد اي غنما واحبيب عندنا ان ذلك الذي عام وحديث الوسم  
خاص بوجوب تقديمه قلت اذا علمت نفاذها بقتض الحاضر على العام والا فلا  
صالحا لهم لم نؤكل الحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادنا في بيان ما اذا  
اصابنا بصدقة عن غيرنا بغير العتق على ذلك عظيمة فخرجوا عن ذلك واما من تلك الغيبة  
لغيره البقي من اصحابه فذكر في تلك الذبيحة ولم يزل ينادي في هذا العزم حتى لم يزل  
ولا في الذبح بها بالذبيحة او الواك لا اوجه غير معتد في الحديث رافع الذبيحة الا ان وجه  
الاستدلال به من حيث ان شفاكه الناس في فسه فخره ما صابوا من العتاق والنبي  
عليه السلام اخذ الناس في حق القدر وفيه من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قراي ذلك ما من با كفا القدر لانه لا يمكن ان يكون ذلك في كل وقت في العتق  
وقال طاو ووز وعزبه في ذبيحة الناس ارق اطعم من لغيره الا ان  
وهذا ايضا من غيرهما ان من ليل في اية الذبح اذا ذبح اول ذكوه هذا التعليق عبد الرزاق  
من حديثهما بل غلط اسم الله عز وجل ذلك ذكرها ها هنا في حديثها وقال من لظاد  
العتق من قال بطا ووزا وعزبه من ذكوهها ها هنا في حديثها وقال من لظاد  
العتق من قال بطا ووزا وعزبه من ذكوهها ها هنا في حديثها وقال من لظاد  
عتا من قال بطا ووزا وعزبه من ذكوهها ها هنا في حديثها وقال من لظاد  
العتق من قال بطا ووزا وعزبه من ذكوهها ها هنا في حديثها وقال من لظاد  
سن ولا ظفر وساحر كثر عن ذلك انما السن فحظها واما النظر فذكر في الحديث وقد فرسها  
الناس في اصابوا من النساء في النجاسة السلام في اخر الناس فخصوا ذكورا فامرنا فانك  
وقسم بليتها وعلا بغيرها بغير شاة ثم تد بغير من اوابل القوم ولم يكن معهم جبل فراه  
جعل بهم فحسه الله فقال ان هذه البهايم اوابلها وابد الوحش فما فعل منها هذا  
فان فعلوا مثل هذا اسطابفته للنجاسة من حيث انه ذكره ولا قوله في حديث رافع  
واورد بعده الحديث بعلمه مسندا وابوالاخوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد  
ابن مسروق والدم شفيان التوري وعيا به بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة  
ونجد الالف يا اخر الحروف ان رفاعه بكر الراء والتحقيق الفاو قال العناني سائر  
مرواة هذا الحديث برواه عن سعيد بن مسروق عن عبا به عن حيد ولم يقل احد  
عن ابيه عن حيد وعم ابو الاخوص وفيه لخطا ابو الاخوص منه حديث قال  
عن ابيه وهذا الحديث مني عن تريب في باب الغنمية على الديبحة ومعنى الكلام  
فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهرى سرعان الناس اخفا وهم والتملح  
سهم وضبطه بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع لغغيره وقفران وقال السخاوي  
واما قولهم سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والسكر واسكان الراء ونحو النون ايدا  
جايين لغيره رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادنا في بيان ما اذا

هاريا

هاريا بغيره كما في لغوم فراه بعضهم اي بعض الغنم بسهم فقتله فاراد اي صلاحه ام صلاح هو  
القوم يعني اذ علم مرادهم فاراد جعل على اربابه ولم يرد افساده عليهم فكذلك لم يقصر البيوع  
دخل اكله واذا قتل بغير القوم بغير اذهم فغلبه ضمان ان لا يفتح بينه بانه صالح  
عليه وفي رواية الكشميني فاراد صلاحه ام صلاح المبيع وفي رواية كريمة صلاحه  
بغير العتق قوله فهو جايين لغيره اذا اذ بالآخره اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه شي محسا  
ذكرنا قوله لغيره رافع امي الحديث رافع ابن خزيح الذي تقدم ان فيه بيان حيزان  
هذا كما مر حد ثنا ابن سلام اخبرنا عمر بن سعيد الطيالسي عن سعيد بن مسروق  
عن عبا به بن رفاعه عن حيد رافع من حديثه رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في سفر فشد بغير من الابل فراه بسهم فحسه قال ثم قال ان لهدنة  
او ابدكنا وابد الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله  
انا نكون في المغازي والاسفار بخزيران نذبح فلا تكون مدي قال ارق ما نهر  
واهو الدم واذا كرا اسمك غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدي المبطنة  
سطا بفتنه للنجاسة يقول فند بغير من الابل وليس سلام هو محمد بن سلام وفي  
بعض النسخ هو محمد بن سلام وعمر ابقه العين بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد  
اليبيع الكطبي كرا واتخذها وهو جمع كتنفسه وهو سبط له جعل وسعيد  
بن مسروق والدم شفيان التوري والحديث قد مر عن تريب في باب ما تد من  
البهايم ومعنى الكلام فيه قوله ان ويري ان قوله اهر الدم شك من الراء  
قوله واذا كرا اسم الله بجمرة الاسر وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماصي  
من المصطفى اي هذا باب في بيان حكم اكل المصطر  
الوليتنه وفي بعض النسخ باب اذا اكل المصطر اي من الميتة فقوله تعالى يا ايها  
الذين امنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تقيون وانما  
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الكتاب يفتنونكم به فممن اضطر غير باغ ولا عاد  
فلا اثم عليه وقال ممن اضطر في نجاسة غير متحاذق لاثم وقوله وكلوا مما ذكر  
اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه  
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كنتم الجاهلون بالهوايم فغير  
علم ان ربك هو اعلم بالمغذيين وقوله تعالى قل لا تجد فينا وحيا لم يحرم ما علمنا  
طاع بطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفورا او لحم خنزير فانه نجس ومنقأ  
اهل الكتاب يفتنونكم به فممن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك عفو رحيم قال ابن عباس  
سهرانا او لحم خنزير وقال تكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله  
ان كنتم اياه تقيون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الكتاب يفتنونكم  
بها فممن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله عفو رحيم وضع هذه الترخية في المصطر  
الواكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فتقبل لانه لم يظفر فيه بشي على نقيته بشرطه  
واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيان الاحوال المصطر وتقبل بعض  
موضع الحديث اي كتبه عند الظفر به فلم يذكره فاق بعض تلك الايات التي  
بعض عند شرح الكتاب فلتنروي اسم الام احمد حديث الوليد بن مسلم ثنا الورداني

شأنان عن عتبة عن أبي واقد للنبي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بارض بصيغنا بها المحمة  
فتمت بحلها المنيته فقال إذا لم يصطبحوا ولم يسبقوا ولم يجتروا فعلا فشا نكم بها قال  
ابن كثير لغرد به أحد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن  
حبر بن حدة بن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه عن بن عوف قال وحدة عند الحسن  
كتاب سورة فقرأه عليه فكان ينيح ينيح من الاضطراب صبر وعقبى وروى  
ابوداود وحده تناهرون بن عبد الله ثنا العفصل بن ذكوان ثنا وهب بن عتبة  
ابن وهيب العاسري سمعت ابي يحدث عن الجعيع العاسري انه ابي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعمتم قلنا نقتين  
فنضطج قال ابونعيم فسر في عتبة فذبح عذوة وندم عتبة قال ذاك واب الجعيع  
واحل لكم الميتة على هذا المالك قال بن كثير تغرد به ابوداود ورواهم كانوا يسعون  
ويصطبحون شيئا لا يكفونهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يجتهد به من يري  
حوان الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا ينعقد ذلك بيد الربيع قلت المحمة  
صنوع المطن من الجعيع قوله اذا لم تصطبحوا يعني به الؤدة فلم تعتقوا يعني  
به العشا قوله ولم تجذبوا اي مالم تغفلوه وترموا به من جبات العدة والارث  
ما يجتمع على راسها من الذبد والوبخ وما دنته جسيم وهزرة قوله فشا نكم بها اي  
بالميتة اي استمنعوا بها غير منيق صليكم والشان في الاصل المخطب والحال  
والامد وانضاب به باضار فقل قوله صبحوا وعقبوا اي بالصبح والؤدة  
والعقبوق العشا قوله على الجعيع العاسري بالغاء والجيم والدين المملة قال  
ابو عمر الجعيع بن عبد الله بن جندع العاسري من بني عامر بن صعصعة سكن  
الكوفة روي عنه وهب بن عتبة الكافي قوله لغزله تغالي بايها الذي نزلوا  
كلوا من طيبات التي قوله فلا اثم عليكم ان بيان من سورة البقرة استدل البخاري  
بذكر هذه الايات المذكورة في اكل المضطر الذي وصفه ترجمه فكل ذلك  
قال لغزله تغالي بلام التعليل وتمام الابتنى ان الله عفو رحيم فلم يذكر في  
رواية التي قوله فلا اثم عليه وفي رواية اخرى ذكر اخذ الآية وهو قوله  
ان الله عفو رحيم قوله من طيبات التي حلالات ما رزقناكم قوله ان كنتم اياه  
تقدمون اي تؤخذون يعني ان كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فان الايمان  
يوجب ذلك وهو من شرايطه وهو مشهور في كلامهم لقول الرجل لصاحبه  
الذي يعرف انه تجبب اضكنت حباله فقل كذا ايدل حروف الشرط في كلامه  
بخبريك الما يارببه واعلامه ان ذلك من شرايط المحمة وقيل ان كنتم عازمين  
على الثبات فاشكروا له فما ترككم الشكر بخبركم عنه قوله اعنه قوله انما  
حرم عليكم الميتة ذكرها اربعة اشياء ولم يذكرها اياها المرحمات لانهم كانوا يستحلون  
هذه الاشياء في الله عز وجل ان حرمها ثم اباح تناولها عند الضرورة  
وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطرب غير باع ولا عدا اي في  
بغى ولا عدا وان وهو حيا ورة لحد فلا اثم عليه في اكل ذلك ان الله عفو رحيم  
قال مجاهد من اضطرب غير باع ولا عدا ما طعم للليل او مغارقا بالامية

او جارجا

او جارجا في معصية الله فلا رجعة له فان اضطرب اليه وكذا اروي عن سعيد بن جبير  
فقل غير باع في اكلها ولا معتد بدينه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عدا من زود  
سها وقيل غير باع في اكلها بشهوة وتلذذا ولا عدا ولا ياكل حتى يشبع ولكن ياكل ما  
يسك رمقه وقيل عدا اي عايد فهو من المغلوب كسك السلاح اصله شاكك  
ومعنى الاثم هنا ان ياكل موقد الشبع واختلف في الشبع وسد الرمن والتزود  
فقال مالك لحسن ما سمعت في المخطوط انه يشبع ويترود فاذا وجد عنانها  
طرفا وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله لا ياكل  
منها الا مقدرا ما يسك الرمن والمفسر فقال الدارودي ياكل منها ثلاث  
لغم وقيل ان تغدي لا يتعشى وان تغشى لم ينفذ قوله من اضطرب في محصية  
الاية في سورة المائدة وقيل في اليوم اكلت لكم اليوم دينكم ورضيت لكم الاسلام  
دينا فمن اضطرب محصية غير محتلف لانه فان الله عفو رحيم قوله غير محتلف  
اي غير محضف اليه لقوله غير باع ولا عدا فان الله عفو رحيم لاحذ به ذلك  
قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي قوله هو اعلم بالمعتد بل في سورة الاحقاف  
قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اياحة من الله لعباده المؤمنين ان ياكلوا من  
الذبايح ما ذكر اسم الله عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب  
الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم  
الله عليه وقد فغسل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم ووصفه الاما اضطرب يتم اليه  
اي الا في حال الاضطراب فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين لكم جملة المشركين في  
الايام الفاسدة من سخذلهم الثبات فقال وان كثيرا ليعملون باهواهم بغير  
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وكذبهم وانقرهم قوله فلا احد منها اوحى  
الي محرم ما على طعام بطعمه الا ان يكون ميتة التي قوله فان ربك عفو رحيم  
في سورة الانعام اي نزل يا محمد لولا الذي حرموا ساكر ذرهم الله انما اعلى الله  
على طعام بطعمه اي على اكله قوله او ما سقرها قال العوفي عن ابن  
عباس يعني منسقا قال ليس في بعض الشيخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله محلا لا  
طيبا كذا ثبت هنا فكل حبة والاصلي وسقط للباقيين وخامسه وانقوا الله  
الذي اتم به مؤمنون وهي في سورة المائدة قوله وانشكروا نعمة الله ان  
كنتم اياه تغفدون هذا في سورة النحل واوله واكلوا مما رزقكم الله محلا لا طيبا  
واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الاخره بعد قوله واشكروا  
نعمة الله وهي في سورة النحل وقد ذكر فيما قبل هذه الآية بعينها في سورة البقرة  
ويظهر انها ههنا تكرار الاقابلة في اعادته وليس كذلك لان كلاهما في سورة  
وهذا توجدان في كثير من النسخ **من حديث**  
ابن جندع الكافي في بيان احكام الاصاحي وهو جمع اصحية قال  
الاصمعي في الاصحية اربع لغات اصحية بضم الهمزة واصحية بكسر الهمزة وصحية  
وجمها اصاحي واصحوا وجمعها اصح المفعولة الضاد وعند من التابوا اصحاه  
بكسر الهمزة وفي اللقب للسري اصحية بضم الهمزة وتخفيف الباء وفي النوادر

ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تخرج صخرة وقيل به سمي يوم الاصححة وهو يذكر  
وبوت وكان تسفينها استفتت من اسم الروت الذي يترج بينه من  
شعبة الاصححة من ابي هذا باب في بيان سنة الاصححة وهو من باب اضافة  
الصفة الي الموصوف مثل جرد قطيعة في القطيعة التي اخذ جرد لها دخلت  
قال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف شراي قال عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما الاصححة سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع  
لكل ما عرف من طاعته الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الي الناس وكل  
ما ادب اليه الشرع وهي عنده من المحسنات والمقنعات وهو من الصفات الغالبة  
اي امر معروف بين الناس زاده ولا يتكروه واختلفوا فيها فقال سعيد بن  
بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة الاسود والشافعي واليونان ولا يحب قرضا  
لكنه مندوب اليه من فعله كما ان منابا ومن تخلف عنه لا يكون انما وروى  
ذلك عن ابي بكر ومحمد بن مسعود البدر بن بلال وقال الليث وربيعة الاصححة  
ان يتوكل الموسر المالك الاصححة وقال مالك لا يتوكلها فان تركها ليس ملحق  
الا ان يكون له محنة وحكي عن الخفي انه قال الاصححة واجب على اهل الامصار  
ما خلا الحجاز وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاصححة واجب على كل مسلم في  
الامصار اذ كان موسرا وقال ابو حنيفة عليه السلام في الاصححة واجب على كل  
المسلم في الامصار اذ كان موسرا وتخصيص ابن المنذر بقوله محمد وحده لوجه  
له وتخصيصنا ما علمه صاحب الهداية الاصححة واجبة على كل مسلم من  
سورة في يوم الاصححة عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقوله ابو حنيفة  
ومحمد وزيد والحسن والحسين الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها  
سنة وذكر الطحاوي انها قول ابو حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف  
ومحمد سنة مؤكدة وجب التسمية ما رواه الجماعة عن ابي بصير عن سعيد  
بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من راي هلال ذي الحجة  
منكم وارا دان يعني فليسك على شعره وظفاره والتعليق بالارادة بئاني  
الوجود وهذا التمثل بن الجوزي في التحقيق لذهب احمد ووجه الوجه  
ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يتقرب فلا يتقرب مسلانا واخرجه  
المحاكم وقال صحيح الاسناد مثل هذا الوعيد لا يحل لي ان يتقرب اليه الا اوجب وذكر  
بن جرير عن ابي حنيفة انه قال هي فرض حدها محمد بن بيار شاعند  
شعبة عن زيد الايام عن الشعبي عن البرص رضي الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ابتداه في يومنا هذا الصلوة فوجع فقهر  
من قوله فقد اصاب سكتا وس نزع قبل فاما هو لم قدمه لاهله ليس  
من الشك في شي فقام ابو سرفه بن بيار وقد فجع فقال ان عندني حبة  
فقال اذبحها ولن يتجر عن احد بعدك قال سطر عن عامر عن ابي ارقاب  
النبي صلى الله عليه وسلم من فجع بعد الصلاة ثم نسكه واصاب سنة المسلمين

ش مطا بقته للتوجه ظاهرة وغندره لقب محمد بن جعفر المصري وزيد بعض الزاي  
ونقع البالموحدة وبالمدال المهملة بن عبد الكريم الايامي ويقال البيامي بالياء اخر  
الحروف نسخة اليام بن اصبي يعط من هذان والشعبي هو عما مر من شرا حيل والحد  
معنى العبد بن في باب الاكل يوم النحر يات منه ومعنى الكلام فيه قوله وصلي  
اي ان يصلي وهو من قبيل قولهم وشيع باليد يماي وان شيع وصوت تزيل الفعل منزلة  
للمصدر ويروي بانه ايضا لا يحتاج الي تقدير قوله من فجع قبل اي قبل معنى وقت  
الصلوة قوله ليس من النسك اي العبادة اي لا ثواب فيها بل يحتم ينقح به ذلك قوله  
لفظ ابو برده بعض البالموحدة وسكون الراء والمدال المهملة اسم هاتين بالنون بعد  
الالف قبل الضمة بن شيار كسر النون وتلفظ بالياء اخر الحروف وبالراء الهلوي يفتح  
البالموحدة واللام وبالواو وقوله جذعة ذي جذعة معك كاشت فلا يجوز واما الجذعة  
من الضان فيجوز قال ابو عبيد الله الرعزي ان الجذع من الضان سامت لها سبعة  
سبعة اشهر وطف في الشهر الثامن ويجوز في الاصححة اذا كانت عظيمة الحث واما  
الجذع من المعز فلا يجوز الامامت له سنت وطفنت في الثانية ولن تكفي بخزي  
اي لن تكفي من جزير بخزي كقوله نغالي وانقوا ابو الجوزي والدع عن قوله احد  
بعد كما تبين لغوك وهذا من خصا يعرض هذا الحكم الصحابي رضي الله عنه  
قوله قال مطرف بن عبيد الميم ونقع الطالمهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء بن طريف  
الحارثي بالثا المشددة قوله عن عطاء بن ابي عن الشعبي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
مطرف هذا وصله البخاري في العبد بن ويأتي ايضا بد ثمانية ابواب  
حد ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع قبل الصلوة فاما فجع لنفسه فذبح وقيل  
الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين شعبة بقته للتوجه من حيث ان فيه  
شرطا من حيلة بشرط الاصححة وهو ان يكون ذبحا بعد الصلاة واسمعيل  
هو بن عليه وابوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين والحديث معنى في الصلاة  
العبد بن ومعنى الكلام فيه هذا وما

قصة الامام الاصححة  
قصة الامام الاصححة بيان قصة الامام الاصححة بين الناس بنفسه او بوكيله  
وعرضه من هذه الترجمة بيان قصة صلى الله عليه وسلم الصحابي بين الصحابة  
ان كان قسم ما بين الاعنيا وكان من الوالي ما يجزي مجزاه مما يجوز اخذها للاغنيا  
وان كانت قسمه بين الفقرا خاصة فكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا  
والله واعلم ان اعطى الشراخ الصحابي بالاضحاه دليل على ان تاكدها وندبه هو  
البيبا قبل وان كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين فقدوا على  
نوكها وهو موسرون واجيب بان من تركها لم يتركها الا نكح غير وكده  
واما تركها المارودي عن مفرود الثوري عن ابي ذابيل قال قال ابو سرفه  
الاصححة اي لا ذبح الاصححة وانا موسر مخافة ان يري حير في انه حتم  
وقال بن ابوطالب وهذا ينسب للعالم الذي يقتدي به اذ اخشى من العامة  
ان يلتمسوا الشك الترام (تقريب) ان يتركوا القربا ليتاني بهم فيها

والإخاط على الناس امرود بينهم فلا يفرقوا بين فضله ونفله **باب** حديثنا مفاد  
بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن نوحه الجعفي عن عترة من عامر الجعفي قال  
سلم النبي صلى الله عليه وسلم بينا صمنا بصحابة قصارة لعدة حزعة فقلت  
يا رسول الله هارت جزعة قال صحبنا معك مطابقتنا للجزعة فاهرة  
وهشام هو الدستواني ونحبي هو من فكيروا بحجة الجعفي بفتح الباء الموحدة به  
وسلون العين المهملة وفتح الجيم بن عبد الله الحنفي وهو تابع معروف ماله في  
التجاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاصحاح في الاصحاح في الاصحاح واخرجه  
النسائي في عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله لعقبة بن أبي عامر قوله هارت  
جزعة اي حصلت لي جزعة ولفظك انهم من ان تكونت من المفسر قال الليثي  
وغيره كانت هذه وخفة لعقبة كما كانت مثلها رجعة لاي برودة في حديث  
براد يقال لجدعة وصف ليس معزله بهجة الاقام عن الضمان ما اكمل السنة  
وهو قوله للمهور وقيل دونها ثم اختلفت في تقليدك فقييل ابن ستة اشهره  
وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكي الترمذي عن وكيع ابن ستة اشهر او سبعة اشهر  
واما الخذع من المفسر فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقرة ما اكمل الثلاثة ومن  
الابل ما دخل في الخامسة قوله عامر بن مهران في قوله بهاء اي بالجزعة الرو  
**باب** الاصححة للمسافر والشا في هذا باب  
في بيان حكم الاصححة للمسافر والمثابة وقال بعضهم وفيه اشارة الى خلافه من  
قال لا اصححة عليهم ويحتمل ان يشير الى خلافه من منع تفخيخه قلت لا اشارة فيه  
اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترخيم لبيان ان المسافر والشا هاتين الاصححة ام لا غير  
انه اهم ذلك اكتفا بما يفهم من حديثنا السابق على ما لا يخفى عليه من له ذوق من ادراك معاني  
الاحاديث وقوله ويحتمل الاجرة ابد من الاول لان الترخيم ليس فيها ما يدل على  
ذلك ولا في حديث الباب **باب** حديثنا مسدد وشاسع بن عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها واحضت له  
يسرف فقبل ان تدخل مكة وهي تنكي قالت مالك انفتت قالت نعم قال ان هذا  
امر كتب الله على بنات ادم فافقتني كيف يقضي للحاج عيوان لانظوني بالبيت فما كنا بمعي  
انبت لحم بقرة فقلت ما هذا اقولوا صحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اذواجه  
بالبقرة مطابقتنا للوجه تظاهرة لان فيه الاصححة للمسافر فهو ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان مسافرا وفيه نقرض للاصححة للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين  
الاول هل يجدي على المسافر الاصححة اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس  
وعلى الحاج بهيئته عنى وبه قال ابو ثور وقال مالك الاصححة عليه ولا يبرئ من تركها  
الا للحاج عبي وذكروا ابن المواز عن مالك ان من لم ينجح عن اهل مكة ومعي فليضع وحكي  
ابن بطالان مذهب بن عمر ان الاصححة تلزم المسافر فقلت مروان بن عمر قال هي  
سنة وسعرون نعم فهو ذلك الاو زاعي والليث وقال الاو زاعي والليث وقال  
ابو حنيفة لا يجدي على المسافر الاصححة وعن الضعيف رخص للحجاج والمسافر ان لا يصح الفصل  
الثاني ان من اوجب الاصححة او جهل على المنتسب ومن لم يوجها لم يوجها عليهم واستفاد

في حقهم

في حقهم وسعرون في المسند هو ابن عبيدة وعبد الرحمن بن روي عن ابيه القاسم بن محمد بن  
ابي بكر الصدوق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث صحيح في اول كتاب الفل  
في العبادات فانه اخرجها هناك عن علي بن عبد الله المدني عن سعفين التي اخبره وصحفي الكلام  
فيه قوله يسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالغها هزما بين مكة والمدينة بقرب  
مكة على اسماء قال النووي فيل سنة وقيل سبوة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل  
اشي عشر ومثلا قوله انفتت معناه اخصمت وهو بفتح الميم وضمها الفتان مشهورتان  
التخا فصح والغا مكسورة فيهما واما النقصا الذي هو الولادة فيقال فيه بفتت و  
بالهم لا يخرج قوله هذا امر كتب الله تعالى على بنات ادم هذا النسب لها وتحتويها  
ومعناه انك لست بمخضمة به بل كان بيان ادم يكون من هذا انما يكون منهن ومن  
الرجال البول والغايط وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري بعونه  
هذه الحديث على ان الحاضر كان في جميع بنات ادم وانكوبة على من قال ان الحاضر  
من اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله جافضي اي العفلي كما في الرواية الاخرى  
فاصح في ربه دليل على ان الطواف لا يصح من الحاضر وهو يرجع عليه ولكن اختلفوا  
في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي  
واحمد بشرط وقال ابو حنيفة لم يست بشرط وبه قال داود ومن بشرط الطهارة  
قال الفقيه في بطلان طواف الحاضر عدم الطهارة ومن له بشرطها قال الفقيه  
فيه كونها شريعة من الليث في المسند قوله صحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن اذواجه وفي رواية سلم عن شابه قال النووي هذا يحول على انه  
عليه السلام استاذن في ذلك فان فضيحة الانسان عن غيره لا يجوز الا بانه  
**باب** ما يشتهى من اللحم يوم النحر  
ما يشتهى كاله تبا حوزان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك ان  
العادة بين الناس الاله اذ ياكل اللحم وقد قال الله تعالى  
كندبروا اسم الله عليه في ايام معلولات على ما رزقتم من ايامه الم نعام ومن اشتهى  
اللحم يوم النحر لا حرم عليه ولا ينتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حتى لقي جابر بن عبد الله وسعه حمال لحم به وهم فقال له ما هذا قال يا امير  
المؤمنين فرقتا الى اللحم فقال لئاس رذهب الية اذ هبتم طيباتكم في جياتكم واستمتعتم  
بها لا يذوقوا الغرم مخصص باكل اللحم واما في غير وقتها ومعتاد اللحم واكله بيح الا ان اللذ  
كانوا لا يواصون على اكله وايضا لان اللحم صراوه كضراوة النحر صرحه شاصدة  
اجبرنا بن عليه عن ابو جعفر ابن سيرين عن انس عن مالك قال النبي صلى  
الله عليه وسلم يوم النحر من كان فيح قبل الصلاة فليعد فنام رجل فقال يا رسول  
الله ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم وذكروا جيرانه وعندى جندعة خبر من شاتي لحم  
فرض له في ذلك فلا ادري بليكن الرخصة بين سواء ام لا انما نكناها النبي صلى الله  
عليه وسلم اليك يشين فنجحها وقام الناس الي عبيدة فنوزعوها وقال مصنفوها  
مطابقتنا للوجه تظاهرة وصدقه هو ابن العنقل واسم عليه هو اسمعيل  
ابن ابراهيم المدوني واسم عليه اسم ابيه وايوب هو السخيتاني وابن سيرين صحابي

مضى في كتاب العبد بن في باب الأكل يوم النحر قوله يوم النحر أي قال في يوم النحر قوله  
فغام مجله هو أبو برة بن دينار كما في حديث البراء بن عازب عنه قوله وذكر جبرائيل  
ذكر احتجاب جبرائيل وفقدت كانه يريد به بعدوه في تقديم الذبح على الصلاة وفي  
رواية مسلم يأتي تحجب نسكي لا طعم أهل وجبرائيل وأهل دار بني توكه في ذلك أي  
فإن تحجبه بن ذلك قوله من شأن لحم أبي أظيب لحما وانقع بهما ونفاها قوله  
في ذلك أي في الضحية بعد ذلك الحديث من المعز قوله فلا تدري ما كلام انرا قال  
لا أدري لأنه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزي عن أحد بولك  
قوله من سواه مضرب بقوله ابلغت فلو لم انكفها بالانزاس مال وانعطف  
من الكفاة إنما انا فإسلاته والمراد انه رجح من مكان الخطية الي مكان الذبح قوله  
عزيمة تقم عن قوله فتوزعها أي فتوزع نرها القطع قوله وقال في قوله  
شك من الرازي بالجيم والزاوي النجزم واحد كل واحد قطعة من اللحم وانما  
المراد لحد حصه من العظم والقطعة تطلق على الحصه من كل شيء  
بأجمع من قال في الاصحى يوم النحر شرابي هذا باب  
في بيان قول من قال ان الاصحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو  
قول بن سيرين وحكاه بن حزم عن هيب بن عبد الرحمن انه كان لا يروي  
النحر الا يوم العيد النحر قال وهو قول بن سيرين وفي هذا الباب قول  
احد ها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابن حنيفة والصحابة والنزوي  
واحد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة والنس رضي الله  
عنهم ذكره بن العصار ذكره ابن وهب عن بن مسعود رضي الله عنه الثاني  
اربعه ايام النحر وثلاثة بعده وهو عطاء والحسن البصري والمروزي والسائي  
وابن قزوين ذلك عن علي وابن عباس قالوا ايام النحر ايام المعلومات وعن بن عباس  
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر وسنة بعده وهو  
قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه بن البين الخامس اليخود يوم من ذي الحجة  
روي عن حسن البصري وقال بن القين وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله  
عنه ايضا ونقله بن حزم عن سليمان بن يسار وروي سلمة بن عبد الرحمن  
قالوا الاصحى في هلال المحرم السادس يوم واحد في الايام وفي ثلثة ايام وهو  
قوله شعيب بن جبيرة وجابون بن يزيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم  
البخاري كما ذكرنا يوم واحد من اضافة التوحيد اليوم الى النحر لحدوث الباب  
وهو قوله عليه السلام ليس يوم النحر قلت بل في اللام منه للغير فلا يقع الا في ذلك  
اليوم ولجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل في الجمال لقوله  
الشديد الذي يملك نفسه عند العيب وبيه نامل وقال القرطبي التمسك  
باضافة النحر الى اليوم الا وصدق من قوله فغاب ليذكر والاسم الله في ايام  
معلومات علي سائرهم من بهمة الغمام وقال بن بطال وليس استدلال  
من استدلال من قوله عليه السلام ليس اليوم يوم النحر انه لا يكون نحر الا في  
في عبوه بشي لان النحر في ايام مني فكلمه الخلف والسلف وجوزي عليه العمل

في جميع

في جميع الاصناف فلا حجة مع مخالف واستدل من قال الاصحى يوم النحر وثلاثة ايام  
فأروي في صحيح ابن حبان من حد بشجيرة من مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال فكل حجاج مني نحر وفي كل ايام التشريق فبح فقلت هذا رواه احمد وابن حبان  
عن حد يصف عبد الرحمن بن سليمان بن موسى لم يدرى جبرائيل بن مطع فيكون منقطعا فان  
قالت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهد عن ابن  
المسبر عن ابي سعيد مرصا انه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق  
كلها ذبح معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين عن ابي المديني قال ابن ابي  
حاتم في كتاب العليل قال اي هذا حديث موشوع بهذا الضم لا ساد قلت اخرج  
البيهقي من حديث طلحة ابن عمرو عن عطاء بن عباس رضي الله عنهما قال  
الاصحى ثلاثة ايام ويوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند محمد بن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال الاصحى يومان بعد يوم النحر لا يصح ان الحنفية ما  
راقاه الاخر في محضه حدثنا ابو بكر محمد بن احمد قال حدثنا ابو خزيمة قال  
لنا هشام قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن دراج بن حيش وعما  
ابن عبد الله الاسدي عن علي بن ابي ربيعة رضي الله عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة ايام  
اولهن افضل منهن وثمن ابن عباس بن ابي ربيعة رضي الله عنهم من قال الاصحى ثلاثة  
ايام اولها افضلها **ح** حدثنا محمد بن سلام عمه الوهاب ابو  
عز محمد عن ابي بكر بن بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
ان الزمان زمان استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض الستة اضع عشر  
يوما شهرها من اربع تحرم ثلاث متواليات وذو العقده وذو الحجة والمحرم  
ورجب بغير الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله  
اعلم فسكت حتى ظننا انه يسميه بغير اسمه قال اليس هذا الحجة قلنا بل  
قال بل هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه يسميه بغيره  
ايه قال اليس يوم النحر قلنا بل قال فان دناكم واموالكم فالتخذ  
واحبته قال واعراضكم عليكم حرام محرمة يوسمكم هذا اني بلدكم هذا اني  
شهركم وستلقتون ربكم فبئس لكم اعمالكم الا فلان رجعت بعدكم مثلا لا  
يعترب بغيركم رقاب لبعض الابل يبلغ الشاهد الغائب ولحل بعض تبليغه  
ان يكون ارجله من بعض ما سمعه وكان محمدا اذ ذكره قال صدق النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اهل بليفت اهل بليفت س مطا بفته للزخمة في  
قوله ليس يوم النحر وقد مر الكلام فيه في اول الباب وعبد الوهاب  
بن عبد المجيد الثقفي وايوب السخيني ومحمد بن سيرين وابن بكرة عمه  
الرومي يروي عن ابيه ابي بكره بن الحارث مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الثقفي البصري والحديث اولا معنى ولا في كتاب العلم في باب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم رب يبلغ او عن من سماع واخرج بعضه ايضا في العلم  
في باب يبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة

دة

في يوم سبي واخرج بعضه في كتاب به الخلق في باب ما جاء في سبع ارضين واخرجه ايضا  
في السنن وسفي الكلام في هذا المواضع قوله الزمان قال الكرماني يراوه هنا  
السنة والزمان يقع على جميع الدهور وبعضه كهيئة صفة لمصدر محذوف ابي اسيد  
استداهة مشرحة لانه يوم خلق السموات والارض وقال بن الاثير يقال واريد  
يقال استداروا يستديرون بمعنى اذ اطاق حول الشيء وعاد اليه الموضع الذي ابتدى  
سنة وسعي الحديث ان العرب كانوا يجر ما الى صغر وهو السبي فيقالون سنة ويقالون  
ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجبلوه في جميع المحرم  
شهر السنم فلما كانت تلك السنة كان ندعوا اليه من المحرم صريه قبل الفعل  
ودارت السنة كهيئة الاولى فوافق حجة الوداع الي اهله فوقع الحج في ذي الحجة  
وبطل البني الذي كان في الجاهلية وعاد ذلك الشهر الى الوجود فكيف قوله اربعة  
حرم جميع حرام ابي يحرم الغنم بينها ثلاث منها سرور وواحد سرور وقوله  
ثلاث الغنم سر ثلاثة ولكن التخيير اذا كان محذوفاً فاجاز فيه الامران وقوله  
ووجب مضرا من احصه بمضراهم كما نوا يعقلونه عناية التظيم ولم يغيره عن  
موضع الذي بين حماد بن الاحيريه وشعبان وانما وضعه تأكيداً لاجله كقول  
الحادث بينه من النبي ومضروهم الميم بقله وهي مضرو من تزار من معد بن عدنان  
قوله البير هذه البلدة ابي المبرودة التي بها اشرف البلاد واكثرها حرمة مكة  
المشرفة وذكرنا بنته في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وبنوا ايضا  
سبي البلدة قلت في القرآن ابا سكان اللام اما امرتان اعبدت رب هذه  
البلدة ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بلغة اللام قوله  
اليس قوله واحسبه وامى واحسب ابي بكر بن ابي بكره قال في حديثه واعراض  
جمع عروس بكر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان كالغيبه وذلك كما نقل  
في الذم والغيب في المراسل وتشبهها بالحسنة في اليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون  
استلحة تلك الاشياء وانما كثر حرمها بحرمها بحال وانما قدم السوال  
عنها لتذكير الحريم قوله صلا لا يضم الصا والمجته وتشد يد اللام جمع صال  
قوله صوب بالرفع والحجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغ علي صيغة  
المجهر وبروي على صيغة المجهر وت وهو مصارع من التبليغ فكل جعل  
لفعل بمعنى عسي بمعنى في حضور ان في خبره قوله ادعي ابي اعظم وبروي ارمي  
من الرعي بية قيل هترا لا شبه لان المقصود الرعي بية له والامتنان به قوله  
وكان محذوف من سبي من ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشي في اذا ذكره دون  
الصغير المقصوب قوله الاهد بلغة العايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية  
الحديث ولكن الراوي فضل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهد بلغت  
كلام من سبوا من المذكور وبلغت المذكور من ان صريه

والنحر بالمصلي ابي بعد ايات في بيان كون الاصحى والصحر بالمصلي وهو الموضع  
الذي يصلي فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذم الامام  
وهو ان يذبح في المصلي ليلاً يذبح احد قبله ليدنوا هذه بيقين وليعلموا ايضا صفة

الذبح

الذبح فانه مما يحتاج فيه الي البيان وليس اروا ايضا بود الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله عليه  
عليه وسلم اول ما يتد ابه ان تصلي ثم تتصرف فتصبر قوله والنحر وفي بعض النسخ الميم  
في اول النحر حسدنا محمد بن ابي عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم  
مطابقتة الترجمة من حيث ابي لما كان معلوما منصرفه صلى الله عليه وسلم بالمصلي علم  
منه الترجمة يخرج منها ومحمد بن ابي بكر المقدسي يفتح الدالك المهمة المشددة نسبة  
الي احد اجداه وخالد بن الحداث ابو عثمان الصفي البصري وعبيد الله بن عمر  
العربي عن نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما وهذا اسوف ولم ير مالك هذا الغير  
للام صر حسد شايحي قنا بن بكر ثنا اللبث عن كثير بن فرقة عن نافع ان بن عمر اخبره  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع ويخرج بالمصلي سنة هذا من نوع  
رواه عن يحيى بن بكر بن بضم الباء الموحدة عن اللبث بن سعد عن كثير بن اللبث  
من فرقة بفتح وسكون الراء وفتح القاف وباللهم المله صريه

في السنة النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين اقرنين ويدكر سمين شر اس هذا ابا  
في بيان احيية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين تشبها كيش وهو نخل العنان في  
ابي سن كان قوله اقرنين ابي صاحب القرون بيتي قرنا ويدكر سمين يعني بكيشين  
سمين وروي الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حيز الاصحى الكشر وروي ابوداود ومحمد بن عبد الله بن الصامت وبنه  
الاقرون وفيه استحيان النخية بالاقرون وانه افضل من الاجم مع الاتفاق علي  
حوال النخية الاجم وهو النبي لاقرون له واختلفوا في مكسور القرون وروي  
البراز من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصحى اشترى كيشين سمينين اقرنين الميم  
الحديث وروى قال يحيى بن سعيد سمعت ابي امامة بن سهل قال كنا نسبي  
الاصحى بالمدينة وكان المسلمون يسمون شريحي بن سعيد انصاري وابو اسامة  
بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعي من الفتية من كبار التابعين وولد في  
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو واحد السنة من الصحابة مما يكتفي باي امامة  
ونقله وصله ابو يعقوب في المسخر من طريق احمد بن حنبل عن عماد بن القوام  
الحدي يحيى بن سعيد به قال بن التين كان بعض المالكية يكره سمين الاصحى لبلده  
يتشبه باليهود وقوله الي امامة احق قاله الهاد وروي حسد شاد  
بن ابي اسر شاعبة شاعبة العز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك  
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضي بكيشين وانا اصحى بكيشين  
سطا بفتة الترجمة طاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية العنان في الاصحى  
سرح حسد شافقة بن سعيد شاعبة الوهاب عن ابوب عن ابي قلابة عن  
النس رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا الي كيشين اقرنين الميم وقد يجرها بيد  
سطا بفتة الترجمة طاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابوب  
السختياني وابوقلابة بكر القاف عبد الله بن زيد الحارثي والحديث من اوزاده  
قوله انكفا ابي مقطف ومالك قوله الميم تشبها الملع وهو الاعبر وهو النبي

وليس له حديث  
قلت سماه رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ويركع علي

فيه سواد وبياض وبعبارة العين الملهمة والملم بياض بشوكة شئ من سواد كيش الملح وعند  
ملاحه يضر ب سنه في حبة طوط وبعبارة العروص وبس فانس للملح لا يضر بحل طبيا منه  
سواد وقد اهل الكيش املا حصار الملح وعبارة من الاعراب انه التلج البياض وقال  
ابو عبيد عن الكسائي وابي الراي ماسي الذي بينه البياض والسواد ويكون البياض اكثر  
نوله واذبحها بيده فالتلج منه ان ذبح الشخص صحتته بيده افضل اذا كان بحسن  
الذبح صرنا يعه وهب عن ايوب شراي تابع عبد الوهاب المذكور وهب مصفوه  
ابن خالد المصري في روايته عن ايوب السخيتي عن ابي فلانة عن انس واخره للاشمالي  
هذه المتابعة من طريق كذلك وقع متأدجة وقريب متغدة عليه قوله وقال  
اسماعيل الجاحزة في رواية الاثرين ووقع في رواية ابي ذر بالعكس وقال اسماعيل  
وحاتم بن وردان عن ايوب عن من سير بن عن انس قال اسماعيل بن علي الي احسره ان  
قال هذا وقال اسماعيل في رواية وهيب تابعه لان القول انما هو يستعمل  
اذ كان على سبيل المذاكرة ولما المتابعة فهي عند النقل والتحليل املا حد يث اسماعيل  
فقد وصله الجاحزي بيده مربعة ابواب في شاحديت واملا حد يث بن حاتم  
بن وردان فوصله مسك كذا قاله بعضهم وليس يصح لان مسلما ما ذكر حديث  
حاتم بن وردان في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب المصحية بكشين المحين  
اقول بغيره كجهما بيده صرحه شاعر وبخالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي  
الخير عن عتبة بن عمار عن ابي عبد الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عنما يقضها  
عليها صحابته صحابا ينفق عن ذكوره للذي صلى الله عليه وسلم صحابا بالاصحاح  
كان فخرج عنهم بضاف نسبتة اليه عليه السلام وعمر بن الخطاب الجاهلي سكن  
مصر ويزيد بن الزيادة بن ابي حبيب ابويحيا المصري وابي الخضر سرتة بفتح الميم وسكون  
الواو وسكون الشا المثلية بالهال المهملة بن عبد الله العربي بابي الخضر الحروف المتري  
وعنه بن عمار والحبي والحديث سرفي اول الوكالة بغير هذا الاستاد والتم  
وفي المشرقة ايضا في باب فتنة الغم والعدل فيما من قتيبة بن سعيد عن الليث  
الي احسره بخبره قال غنما يشمل بالفتان والمعز قوله علي صحابته وبروي علي اصحاح  
قيل المصريه بحيث ان يكون تعاليد للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لغيفة  
قلت بالمطاهر انه يعرول للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون  
من النبي اليم ماله الفوطي حيث قال في الحد يث ان الامام ينيغي له ان يفرق  
الصحابا على من لم يفرق بينهما من بيت المسلمين وقال بن بطال ان كان قترها  
بين الاغنيا فهي من الغنيان كان خصصها بالغنر اذ من الزكوة قوله فبني عتور يفتح  
العين المهملة وضم الساتنات من نوقة وهو من اولاد المعز خاصة وهو ماري واني  
عليه حرك في عتور واعتقده وعقدان وعقدان على الاصل وعبارة الدوادمي ثنا  
المعز الجذع واليجوز الجذع من المعز في الصحاح واما يجوز منها النبي وهو بعد قوله  
في التلج الثانية فالحد يث خاص لغيفة لا يجوز لغيره الا بابا بروه بن دينار الذي  
الذي يرض له التلج مثل د ون عبيهما وجز من البن بانة مستوخج حد يث  
ابي بروه قال او يكون من العتور ونوق الجذع والله اعلم قوله صح به انت

بروي

بروي صح انت به وولد اليه بن في رواية من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رجعة لاحد  
بعدك يا ابن ابي عمير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرده حتى يلجذع  
من المعز ولن يخزني عن احد بعدك يا ابي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يبرده بن دينار صحى بالجذع قال صلى الله عليه وسلم لتفجد يث الباب الذي  
اخزجه عن البراء بن عازب علي بن ابي المان وقال ايضا ولن يخزني عن احد  
بعدك اراد به انه محصور بعدك كما ذكرنا صرحه متناسدا وتلخا لدا بن  
عبد الله شامطور عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صحى خاله  
في يثا لم يبارسول الله ان عدي بن الاحنجد علة بعد الصلاة فقد تم نسكه  
واصاب سنة المسلم شامطور مطا بفته للزجزة ظاهرة وسطوف بضم الميم وفتح الطاء  
المهمل وكسر الواو والفاء من طريق الحارثي وعامر هو الشعبي واخر الجاهلي حديث  
البراني مواضع كثيرة في العيد بن عن ابي يعيم وعبرهما ومغنى الكلام فيه قوله  
نقات له ليربرده بضم الباء الموحدة واسمه هاني بلورسي يتلعا الانصار وشهر  
العنه والبهو المشاهدة وعاشرا في سنة حسنه بن وايربعين وله في البخاري  
حديث سياني في الحدوث قوله نشاة لحم ابي لبيد باصحية بل هو لم ينتفع  
به كما وقع في رواية زبيد فاعلموه لم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال  
شئ عجلت لاهلك به فقل هو يرافضة لجم اشكال لانها ليست من الاضافة اللغوية  
وهي اضافة اسم الفعل والصفة المشبهة الي معمولها بمعنى من كخاتم فضة ومعنى  
اللام كغلام زيد ومعنى ذكر الليل واحب بان ابا بروه لما اعتقد ان نشاة  
اصحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله نشاة لحم موضع نشاة عيني اصحية قلت  
هنا جواب غير منفتح لظهور الاشكال فيه وبقوله وبعكزان يقال ان الاضافة  
معنى اللام التقوية نشاة واقعة لاجل لم ينتفع به لاجل اصحية لوقوع فيهما في  
غير وقتها قوله ولحنا الدلعن بكسر الجيم المسناة التي تالغ البيوت وتتناثر وليس  
لها سن معين قيل ام الم الثاني حاجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس ولحد باننا  
فتناسه وتذكيره بظهور الوصف وردها بان التقدير لا يصح هنا لان قوله  
جدعه بالتصبي عطف بيان للملحن وهي للموت ويلزم ان يكون مذكورا ونشاة  
والجواب للوجه ان يقال الداحز صار اسما للان في البيت واصححك معني  
الوصفي عنه فاستوي بيه المذكور والموت صحى تابعه عن الشعبي وابراهيم  
ابي تابع معطوف شامطور فاعبدة بضم العين وفتح الموحدة بن معتق بضم  
الميم وفتح العين المهملة وكسر التا المشاة من ثوقها المشادة الصبي في رواية عن  
عامر الشعبي عن البراء بن عازب هذه الغضة ولبيد بعينه في البخاري الا  
هذا الموضوع المولحد قوله وابراهيم ابي ونا بعه ابراهيم ايضا النخي عن البراء  
وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احد من الصحابة قال بن المديني ما دخل  
وهو صبي على عيشة ولم سمع منها شيئا وقال ابو حاتم واوردك انسا ولم يسمع  
منه وكان يحيى يقول سراويل ابراهيم احب الي من سراويل النبي زبا بعه وكيع عن  
حد يث عن الشعبي شراي تابع عبده في روايته عن الشعبي وكيع عن حد يث

مصنف الحديث ابي الزوج بن ابي مطرف واسمه عمرو والاسدي الكوفي الخياط بالمؤن  
قال بن معين لا يثق وقال ابو حاتم ضعف الحديث بابيه عميدة العيق وعبد  
الاعلى الجزار ونظر وقال الصائغ من ذلك وقال البخاري فيه نظر واستشهد  
به همتا وروي له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع  
وهذا المقلوب وصله ابو الشيخ في كتاب الاصحاح في طريق سهل بن عثمان العسكري  
عن ذكوان بن جريث عن الشعبي عن البراء بن خاله قال في الحديث صفة  
عاصم وداود عن الشعبي عن عتيق بن شرايب قال عامر سليمان الاحول وداود  
ابن ابي هند عن عامر الشعبي لم يروا عنه عن البراء بن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
السنة الاثني عشر ولما المعز وقال بن بطال اعناق من المعز بن حنيفة الشهير واخوها  
وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة وقرئ منها واصنف الى اللين  
اشارة الى صنفا تربية من الرضا وقال الداودي العناق هي التي لم تفتح  
ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانها من بقوله لبرائها النبي وقال  
بن التيمي غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لهن لها صفة  
ترفع لها اما مقلوب عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن محمد الدارمي  
ثنا ابو النعمان عمار بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني من زيان حدثنا عاصم  
الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يصحح احد حتى يصلي قال رجل عند عتيق  
ابن هجر بن شاذان لحم قال فصحها ولا تجزي حذوة عن احد بعدك  
واما مقلوب داود وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن شاذان بن ابي عدي  
عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يدخر احد حتى يصلي فقال خالي يارسول  
ان هذا يوم النحر فيه مكره وانني تحملت نسكي لا طعم اهلي وجبراني واهل داربي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدنكا فقال يارسول الله  
ان عندي عناق لبن هجر بن شاذان لحم فقال هو خير نسكيك ولا تجزي  
حذوة عن احد بعدك وقال زبيد ومارس عندي حذوة زبيد بنعنه  
البراسي ونظرا لبا الموحدة وسكون الياء الحروف وبالذات الهمة من الحارث  
البراسي بالياء آخر الحروف والميم ونواس كبر الفاء وتخفيف الواو بالسين الهمة ابن  
بجي الكوفي ثنا مقلوب زبيد فقد وصله البخاري في اول الاصحاح كذلك واما  
مقلوب نواس فهو وصله ايضا البخاري في باب من فتح مثل الصلاة فاعاد  
وقال ابو الاخير ثنا مسعود بن هان حذوة ثرا ابو الاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكوفي ومضور هجر بن المعز قوله عناق حذوة عناق لبن يعني ان في رواية لعرف  
عن الشعبي عن البراء بن العظي جميعا وعناق حذوة صفة وموصوف وعناق لبن  
مضاف ومضاف اليه ووصله البخاري في كتاب الاميان والترجم من طريق معاذ  
ابن معاذ باللفظ المذكور قبل قوله العناق تارة وحذوة تارة وجمع بينهما تارة  
واجب لامنا فاة بينهما اذ المراد بالحذوة ما هو من المعز العناق ايضا

ولد

ولد المعز ويشترا فيها عدم بلوغها الى حد التروان وقيل ايضا قال مرة حذوة  
مدله وتارة حذوة حوانث واجبي بان الحذوة الموحدة واراها بالحدوة  
لحسن حس حذوة بن محمد بن بشل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن سلمة عن ابي حذيفة عن البراء بن عازب قال في الصلاة فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال هي خير من مسنة قال ابدلها عنها مكانها قال بن جزي عن احد بعدك  
للمرجعة ظاهرة وسلمة بفتحها هو بن كميل مصنف عمل الحضرمي التوفي وابو حذيفة  
مصنف الحنفية بالجهد والحاملة والفا اسمه وهو بن عبد الله السوي الهجالي المشهور  
يروى عن البراء بن عازب والحديث اخرجه سلم ايضا في الصحاح عن بندار وهو  
محمد بن بصير شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بن نعمان الموحدة بن نيار الذي تقدم  
ذكره قوله ابدلها بفتح الحذوة وسكوت الباء الموحدة امر من الابدال يعني ادخ  
مكانها اخرى قوله ولحسبه ابي احب ابا بردة قال هو الحذوة حذوة من مسنة  
يعني تشبه الفة والحذوة بحسب السن والفقا سنة قوله قال ابدلنا مكانها  
ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الحذوة مكان السنة وهذا  
ايضا حذوة من بنه فلما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ابدلها  
وحذوة الاصحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر من الابدال على الوجوب منها  
ساروا واصحاب السن لم يروا عن ابن ابي رملة حدثنا سمعته عن سلمة قال  
كنت اوقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعراق فقال يا ايها الناس  
عليكم اهل بيت في عام اصاحته وعشرة الحديث قال الترمذي حسن غريب  
فان قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال بن القطان وعلة الجهل  
قال ابي رملة واسمه عامر بن ابي رملة يروي عن بن عوف قلت هو  
بحسين الترمذي اياه يعني الاستدلال به على الوجوب ومحقق بن سليم ابن  
الحارث الازدي القاري يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا بن ابي بصير استعمله عليا بن ابي رملة  
الكوفة وابو بكر مكره ذكره ابو داود وصحاحا باسمه عامر قوله وكنتم في يوم  
اوله عنبر موزر ابي بن يقضي يقال جزوي فلان عمي كذا ابي يقضي وسنة الاحمر  
ففسر عن نفس شاذان لا تقضي عنها وقال ابن بري القضا يقولون لا تجزي  
بالعم والامة في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الامر وقال لكن يجوز  
الضم والامر بمعنى الكفاية يقال واهل الحجاز كجزي بفتح اوله وهما جزوي  
لا جزوي ففسر عن نفس شاذان وفي هذا منع علي من نقل الاتفاق علي منع صم اوله  
وقال حاتم بلحا الممهدة والنسب المشان من فوق المكسورة من وردان ابو  
صالح التميمي وابو بوب هو السخيتي ومحمد بن سيرين وهذا التعليق لوجه  
مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني من وردان حدثنا ابو  
عن محمد بن سيرين عن اسر من مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم اضحي فوجدت ابرج قال لم صاهم ان يندجو قال من كان

بعتة



صحي فليود ثم قال بمثل حديثي ما يعني رواية اسمعيل بن علي عن ايوب وروايه هنا  
عن محمد بن سيرين قوله عن ابي عبد الله بالتورين بينهما وجده عطف بيان  
في باب **من نسي الاضاحي بيده** شرابي هذا باب في بيان من نسي  
الاضاحي بيده كيف حكم هل ينترط في ارضيته بيده ام لا هو الاولي وقد  
اتفقوا على جواز التركيل فيها ذلك ينترط الذي بيده لكن جاءت رواية عن مالك بن  
يعقوب الاحزاب احمد القديرة وعند اكثرهم بكراهة لكن يستحب ان يشهدوا ويكروه ان  
يستحب جانبا او صبيا او كتابيا شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق شعبة ثناء قتادة  
عن الترمذي قال صحابي النبي صلى الله عليه وسلم بكبش من افرنج وامر ان يذبحه  
عليهما صفحا باسمي ويكبر فذبحها بيده شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق شعبة ثناء قتادة  
رواه مسلم ايضا الذي باع عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيمنع من استعمال  
بن ميمون وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن يسير بن علي وغيره قوله علي  
صفحا صفا جمع صفحا وصفحة كل شيء جابته قبل الذبايح لا يرفع رجله  
الا على صفحته فلم قال علي صفحا ما واجبت لعلي مذهب من قال ان  
اصل الحال ان كقولنا نفي فقد صفت قلوبكما فكانه قال صفتها واضافته  
المتنى الى الظني بعيد التوريع فكان معناه وضع رجله على صفحته كل منهما والعلمه التري  
على الاضاحي عليها ويكون الاسراع لموتها وليس ذلك من تغذيتها للشيعة ان لا يقدر  
عليها الا بالانفاق والوقا قال بن القاسم الصواب ان يغمد باعلي تقريبا الايسر وعلي  
ذلك لك يعني عمل المسلمين فان جعلوا فاضحها على الشق الاخر لم يجر ملكها قوله  
يسمي حال وكذا قوله واصفا وفيه التسمية والتكبير وفي الاضاحي بيده ان كان  
يحس ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضاحي  
الامين واما التسمية في علي بشرط وقد مر بحثها سابقا

من يديه  
صحي اليه

من يديه عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرف وانا ابي فقال  
ما لك انفسست قلت نعم قال هذا امر كتبته الله علي بنات ادم افخمي ما يقضي الحاج  
عيران لا تظنوني بالميت وصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر شر  
ليس فيك مطا بقعة للخرجة فان انفست فيه فتوجد من قوله وصحح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالمعتر لانهم قالوا انه عليه السلام صحح عن نسائه  
بادهن والمحدث معني عن قريبي في باب الاضاحي للسافر والناسا انه اخرجه هناك  
عن مسد وعن سفيان وهما عن صبيحة بن سعيد عن سفيان الميخزي وممن اتكلم  
فيه قوله افخمي لا يراد به القضا الاصطلاح بل الفقهي اللغوي الذي هو عيني الا  
**من نسي الاضاحي بيده** شرابي هذا باب في بيان من نسي  
الاضاحي بيده الصلاة شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق شعبة ثناء قتادة  
سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطف فقال  
ان اول ابن ابوسهل هذا ان يضي ثم يرجع فتخرج من فعل هذا فقد اصاب سنتنا  
ومن اخرها ما هو بثلثة لم يذبحه له لبيس بن يثي من النسك في نسي فقال  
ايوبه بار رسول الله نجت قبل ان اصلي وعندني حديثه من سنة فقال  
احعلها مكانها ولن تجزي او توفي من احد بعد ذلك شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق  
من قوله ان اصلي ثم ترجع فتخرج روت بيدي بعض الزواي وفتح الباء الواحدة  
وسكون الباء الحروف بن الحارث الناس والشعب عاصم والحديث معني  
في اول كتاب الاضاحي وممن اتكلم فيه قوله او توفي بشكك من الراوي سلوة  
او من الراوي لمن يعطي حتى التسمية عن احد بعدك اوفي بكل روايه  
شرح من هو نسي الصلاة شرابي هذا باب في بيان  
من نسي نسيه قبل الصلاة الجدا اعاده شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق شعبة  
اسمعيل بن ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من نسي قبل الصلاة فليود فقال رجل هذا يوم بيثني وفيه الهم وذكرته  
من جيرانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده وعند جماعة خبر من نسي  
فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فلا دري البغت الرخصة عنده ام لا ثم انكنا  
الركبتيين يعني فذبحها ثم انكنا الناس الى عيتمته فذبحوها شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق  
طاهرة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل  
ابن علي المشهور بنسبته اليه عليه وقد وقد ينسب اليه ابن ابراهيم ابن  
سهم الامسدي المصري وابوب النخعياني ومحمد بن سيرين والحديث معني في  
مواقع كثيرة وقد ذكرناها في بيان ما ينسب من اللحم قوله وذكره في نسيها وفي  
السون الكفينا ما يجلج جيرانه الى الهم وقد علمهم فعندهم بالتحقق فعل  
ماض من العذر التي قبل عذره ولكن الم يجعل ما فعل كما نينا قوله وعندني  
حديثه معطوون علي كلام الرجل قال هذا يوم بيثني وفيه الهم قوله  
ثم انكنا اي مالك وعطف شرحه ثناء ادم بن ابي اسحق شعبة ثناء قتادة  
عند بن سفيان الجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال



من ذبح قبل ان يبلى فليعد مكانها احري ومن لم يذبح فليذبح من سطا بقته للتوجه ظاهرة  
والاسود بن قيس البدي وجندب بن عبد الجيم وسكون النون وقبح الدلا وضها البريد  
الله بن سعيان الجلي بفتح الباء الموحدة والحد يث مصفي في العبد من في باب كلام الامام  
والناس في خطبة القعد فانه اخذ به هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود  
ابن جندب الي اخبره قوله ومن لم يذبح في وقت الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحذر  
به من يروي وجرب المصحفة من حديثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن  
قرا من عن عامر عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال  
من صلى صلاتنا واستقبل القبلة فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن فيار  
فقال يا رسول الله فقالت فقالت هو حتى يحلته قال فان عندك بجدعة  
هي خير من سنتين ذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر  
هي شريكته سطا بقته للتوجه طاهرا يتوخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف  
ومن قوله هو شريكته لان معناه لا تقدم ذلك عن المصحفة فلا بد من اعادتها  
وابوعوانة الوضاح وعوا بن كبر العبيد وتخفيف الواو وبالسين المهملة بن يحيى وعاء  
هو الشعبي وسأحت حديث البراء وقد تقدمت على نكراره قوله من صلا  
صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله حتى ينصرف  
اسي نحن او يتصرف اسي هو المعنى اذا انصرف من الصلاة يذبح بعد ما فعلت  
بضم ثنائى فقلت الذبح قبل الصلاة قوله محله من التعميل اسي وقد مت  
لا هلك قوله سنتين تثنية مسنة قال الداودي هي التي سقطت اسما  
للبدل وقل الجوهرى يكون ذلك في الظلف والمخاض في السنة الثالثة وفي  
الحضي السادسة قوله اذ صبحها هرة الاستفهام منه مقدره اسما ذبحها  
قال عليه السلام نعم اذ صبحها قوله قال عامر هو الشعبي هو خير منك اسي  
المهذبة الموصوفة هو خير ذبيحة قبل اسم التعميل فيفتنى الشرك والذبيحة  
الروي نسكه واجب بانه وان وقعت له فيما ثواب لكونه قاصدا لحيوان  
الحيوان وهي ايضا عبادة او صورتها كانت كصورة السكينة وفي الحديث ان ذبح  
قبل الصلاة فقلبه المعادة لانه من ذبح قبل وقتها واختلفوا فيما بين ذبح بعد  
الصلاة وقبله في الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث الى انه لا يجوز  
ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اسي  
سواء امر الصلاة والحطية واذا التلقوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء بن ابي  
الغزوي بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها بما في الحضرة بعد ركعتين  
والخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد  
بعد طلوع الحجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العبد وهو قول الثوري واسحق  
بن عمار  
في بيان في وضع الدابة قد سمع على صفحة الذبيحة من حديثنا جاج اس  
سهبال ثناهم عن قتادة ثنا الشريفي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يصلي بكبشين اقرنين ووضع رجله على صفيحة ما يدبها بيده

طابنته

طابنته للتوجه ظاهرة وصام هو بن سعد بن يحيى الشيباني المصري وسبغته هذا  
الحديث قد سرت عن قريب  
ابن هذا باب في بيان انكسب عند الذبح اسي الذبيحة احد ثنا قتيبة ثنا ابو  
عوانة عن قتادة عن الشريفي عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبشين اقرنين  
اقرنين ذبحها بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفيحة ما يدبها بيده  
للذبيحة في قوله وكبر وابوعوانة الوضاح وقد تم الكلام في غير قريب  
اذا بعثت بهدية لتذبح لم يجز عليه سطا بقته للتوجه في بيان ما اذا بعث  
الرجل بهدية لتذبح لم يجز عليه سطا بقته للتوجه وما يهدي الي العم لتذبح لم يجز عليه  
شي من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا سابقا في كتابنا في كتابنا  
احد بن محمد اخبرنا عبد الوهاب ثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق انه اتى  
عائشة فقالت لها يا ام المؤمنين ان رجلا بعثت بالهدي الي الكعبة ويجلس  
في المصر ويوصي ان تغلده بدينته فلا تنزل من ذلك اليوم محرما حتى يجلس الناس  
قال سمعت تصفيها من ذوالالحجاب فقال لفة كنت اقول فلا يهدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت هدية الي الكعبة فاجزم عليه الي غيره  
واحد بن محمد بن موسى يقال له سر دوية السماسا والمروزي وعبد الله  
هو بن المبارك المروزي واسمعيل هو بن ابي خالد والحديث مصنف في الحج في  
باب بعثت الغنم فانه اخذ به هناك با حصر منه عن ابي يعقوب عن زكريا بن  
عامر عن مسروق بن عمار عايشة وقد مضى ايضا في هذا الباب عن عمره  
عن عايشة وعن القاسم بن عمار عايشة وعن الاسود عن عايشة الكلبي الحرفي  
مصنف الكلام فيه مبسوطا قوله ان يقل على صيغة المجهول من التقليد وهو  
ان يقلق في عنقها نثر ليعلم انها هدي قوله بدسه هي ناقة تصير بمكة قوله  
قال سمعت اسي قال مسروق سمعت تصفيها اسي تصفيها عايشة وهو  
من باب اجري اليدين على المخرى لسمع لها صوت واما صفت عايشة اما  
تجيبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث روي عن  
ان من بعثت هدية الي الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجنب الحاج حتى يخرج  
هدية وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح وابية  
الغزوي على طلاقه وقال بن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن ام  
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلالا  
دمي الحجة واذا ان يصلي فلا ياخذ من شعره واظفار حتى يصلي من ذاب  
مسلم في صحيحه مسروعا وقال به سعيد بن المسيب واحد واسحق بن  
وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه وقال  
الطحاوي محمد بن عايشة احسن مجاز حديث ام سلمة لانه قد  
جاء مجازا متوازا وحديث ام سلمة قد طفي في اسناده وقيل انه سوتو  
على ام سلمة ولم يرو عنه وفي التوضيح ذهب ابيه الشافعي وابو بكر واهل  
الظاهر من دخل على عشر ذي الحجة واذا ان يصلي فلا يجس من شعره ولا



من اظفاره شيا وتقل من المدة من يالك والشام في انها كما نابو حسان في اخذ الشعر  
والاطفار من اراد ان يعطي وراي المشامي ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر اختيار حسيا سبوا من لحم الحوم الاضاحي  
في هذا الباب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي من غير تقيد  
بثلاث او نصف كذا قاله بعضهم قلت بنساول ايضا هو اكلها في ثلاثة ايام  
واكثر فعلي كل حال هو منهم توضيح اهمه حد بيت الباب في حد يشا يريدك  
عليه جواز الزود من اللحم ان لم يجدك عليه جواز اكله في اكثر من ثلاثة ايام وخذ  
سنة من لم وقع بدله او عليه عدم الجواز بعد الثلاث واخر بيدك علي  
الجواز اكثر من ذلك لعده ذكرها وحد بيتها يشا يشا من رضي الله عنهما يدل  
عليه الوجوه في ذلك وان علي بن ابي طالب يدل عليه عدم الجواز في اكثر من ثلاثة  
ايام وبيان الجواب عنه قوله وما ينزود منها شي وفي بيان جواز ما ينزود منها  
للسفر صدا شاعلي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمر واخر في خطاسع  
جابر بن عبد الله قال كنا نقر ولحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم الي المدينة وقال عبيد بن جراح من لحم الهدى سبوا بقتله للحزب الثاني  
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو بن عبيد وعمر  
هو بن زيار وعطاه بن ابي رباح والحديث نص في الجهر وعن علي بن عبد الله  
ايضا قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي علي زمانه وقد علم ان  
نزل العصاة في كذا تفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع  
قوله وقال عبيد بن جراح كان يقول هنا عن الكشيبي وفيه  
يعني غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قايده وهو سفيان يكنى عنه علي  
بن عبد الله بن المديني حكا ثنا ابي عمير قال حدثني سليمان بن يحيى  
عن سعيد بن القاسم ان ابن جراح احبوه انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان  
غايبا فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم صحابانا فقال اخروه لاذوقه قال  
ثم فنت فخرجتني ابي ابي قتادة وكان اخاه لمه وكا يدريا فذكره  
له فقال انه حدث بقدرك سبوا بقتله للحزب الاول للترجمة ظاهرة  
واسم جليل هو بن ابي ابيس وسليمان هو بن ابي بلال ويحيى بن سعيد هو المصاري  
والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن جراح هو عبد الله  
ابن جراح المصاري لثنا يحيى وجراح بفتح الحاء المعجمة وثنا بد الباء المعجمة  
للإولي بن الميراث الصحابي وابو سعيد الحنظلي اسمه سعد بن المبارك ولم  
سنا ذكره مديون وفيه ثلث ثمن التابعين علي بن ابي طالب والقاسم  
وشبابة وفيه صحابيان ابو سعيد وفتادة بن العثمان الحنظلي بفتح الظاء  
المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطيحاوي والفظ  
ان ابا سعيد ابي اهله فوجدت فيهم قصعة تزيده ولحم من لحم الاضاحي فان لم  
يأكله وانا فتادة بن العثمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تأكلوا الحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام ولي

احله لكم

احله لكم فكلوا منه ما شئتم قوله تقدم بفتح الغاء وكسر الدال اي تقدم من سفره قوله  
تقدم بضم الغاء وكسر الدال المشددة من التقدم قوله من التقدم حتى اني بعثنا فتنا  
قال ابو علي كذا وقع في نسخة ابي محمد والقاسم من رواية ابي زيد وابي نجران  
حتى اني احب فتادة وفي رواية للبيه فانطلق ابي اخيه لامة فتنا ذوق من العنان ولم  
الي سعيد وفتادة انتته بنت ابي جراح عمر بن قيس بن مالك بن بني عدي بن  
الجراح تولد وكان يدري ابي من حضر عنده فزيد رضي الله عنه قوله فقال ابو فتادة  
انه حدث بعكك اسرا من اسرا فقلنا كانوا يهرون من اكل الحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام  
وقد اخرجه احمد بن رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي محمد بن علي بن يحيى  
عن عبد الله بن جراح سبطه ولا لفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد نهان ناكل الحوم بسكننا فوق ثلاث قال حجرت في سفر ثم قدمت علي  
اهلي وذلك بعد الاصحى بايام واني وصاحبي يسلف قد جعلت فيه قد بدا فقالت  
هذا من صحابانا فقلت لها اولم يتم ستا قالت انه قد حضر الناس بعد ذلك  
فلم اصدقها حتى بقيت الاصحى فتادة بن العثمان وذكره وفيه قد ارضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للسليبي في ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائي والطيحاوي  
واختلفت العلماء في هذا الباب فذهب قوم الي تحريم الحوم الاضاحي بعد ثلاث  
وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصحابة  
واخوه جده جراح واه سلم بن جراح يشهد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا يأكل احدكم من لحم اميخته فوق ثلاث ايام وبلحا وبث اخر ورد في  
دينه وخالفه في ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها وهم جماعة العلماء  
وقدما الامصار منهم الامية المروية واصحابهم واحضوا في ذلك بالحديث المذكور  
وبما حدث لخرقي وقال بن النبي لخصف في النهي الوارد فيه فقبل علي التحريم  
ثم طرأ الشك بابا خته وقيل للكرامة فيجوز لغيرها وعندها ويحتمل ان يكون  
المنع من الادخال تكية العقلية وارتفع لذمها بوجه له قوله وكان بالناس  
ذلك العام جهده صرح ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بن سلمة ابن  
الولع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فلا يقصم من بعد  
ثالثه وفي بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله ففعلنا فلما  
عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهده  
فارد ثمان يقصوا جهده بفتح الطاء بفتح الظاء وادخروا من الصياد كالمقب  
بالليل بفتح النون وكسر الهمزة المشددة ويزيد بن الزيادة بن ابي سعيد وهذا  
هو الثامن عشر من ثلاث الجارحي قوله فلا يقصم من الاضاح قوله بعد  
ثلاثة ان ليلة قالته من وقت التعجبة قوله وفي بيته الواو وبه الهاء  
توله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله افخروا من ذكر بالذال  
المعجمة دخلت عليه بالفتح والياء والاقصار ادخروا ثم فقلت العال  
والادعت الدال في الدال مصارا وحروا قوله جهده اي شقة بفتح  
جهده عشهم ابي نكدة واشتد وبلغ غاية المشقة في الحديث دلالة علي بن

وي



التحريم كما دخل لحم الأضاحي كما دل عليه ذلك التحريم قال الكرماني فان قلت فهل  
يجب الإكل منها من لحمها الظاهر الأمر وهو قوله كالأضاحي حقه حقيقته في الوجوه  
العلم يكن قرينة صار في نفسه وكان منه فربما علم انه لا يمتنع العلم به للاباحة  
ان الأصلين اختلفوا في الأمر الوارد بعد التحريم وهو الوجوب بالاباحة وليس  
سلما انه للوجوب حقيقة فالجمع ههنا مانع عن التحريم فانزلت فاردت ان  
يعينوا فيها من الإعانة وفي رواية مسلم فاردت ان يقتضوا بينهم وفي رواية الإمام علي  
فاردت ان يقتضوا بينهم كالأضاحي واذا دخلوا وقالوا عباد الصغير في يقتضوا فيها  
للمشقة المملوكة من الجهد او من الشدة او من المشقة لانها سبب الجهد وفي  
بعض الروايات في الناس المحتاجين اليها قال في المشارة ورواية البخاري ايضا  
وقال في شرح مسلم انه وقال بعضهم قد عرفت ان تحريم الحديث واحد  
ومداه على العاصم وانه قال تارة وتارة قال والمعنى في الكل صحيح  
فلا وجه للتزجيم قلت لا وجه لتزجيم لكل من له ادنى ذوق منهم ان رواية  
مسلم ان جمع ذوق النظر عرف تلك حصة تلكا سمعته بن عبد الله قال  
حدثني اخي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
عن عائشة رضي الله عنها قالت الفحيرة كذا علم منها فتقدم في الحديث صلى الله  
عليه وسلم بالذنية فقال لا تأكلوا الاثلاثة الايام ولبيت بعزيمة ولكن اراد  
ان يطعم منيه والله اعلم شرط بقية التزجيم قوله وليست  
بجزئية الى اجزاه واسمعي بن عبد الله هريز والوليد ورواية هو الاضاحي  
والحديث من اراده قوله الصحيح يفتح المضاد الجهد وكسر الجاء قوله منها رواية  
الكثيرين من الصحيح وفي رواية غيره منه اسم من لحم الأضاحي قوله قد  
يفتح المون وسكون القاف من العذوم وفي رواية غيره فتقدم فيهم المون  
وتفتح القاف وتشد بيد الدال من التقديم اي تضع بين يديه فبذل هذا الوجه  
قوله لا تأكلوا اي من هذا اصريح في النهي عنه قوله فان قلت وضع في رواية  
التورمذي من طريق من دبعة عن عائشة انها سألت ابا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يبيح لحم الأضاحي فقال لا وبين الروايتين منافاة قلت  
لان منافاة انها نفت نهى التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية  
وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه فيهم المون وسكون الطاء اي نظم  
سنة عيوننا ومعنى قوله ليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا يزال الإكل  
بعد الثلاثة واجبا بل كان عرضة ان يصرف منه شئ الى الناس اخرين  
وكان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرين كان  
التحريم لعدة فلما زالت تلك العلة زالت الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث  
عبد الله بن واقد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم  
الأضاحي يومئذ ان قالوا ائمة في ان تأكلوا لحم الأضاحي يا بعد ثلاث  
فقال اما نبيكم من وقت الذلقة ذقت وكلموا واذا حوا وسعدوا وقال  
الطحاوي الداف بالدال المهملة والغا الثقيلة السير السريع والدانة من

نظر

نظر امر المحتاجين وقال بن الأثير الدافة نوم من العراب يريدون المصير  
بداهم نوم قد سوا الله بينة عند الأصحح منها هم عن اذكار لحم الأضاحي ليمنع قواها  
وتيسد قواها فيبتلع هولاء الغارسون بها فان قلت قوله عليه السلام كلوا بئد  
على احوال منها قلت قال الطبري رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن  
للاكل لا بمعنى الاحتياج والادخال والاحلال بين سلف الإجماع وخلها ان المصحي  
غير حرم بتزك الإكل من اصحبه ولا يخفى ذلك على ان الأمر بمعنى الاذن  
والاطلاق وقال بن النيس لم يخفى المذهب ان الأكل غير واجب خلاق ما ذكره  
القاضي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال بن حزم فترض على كل مصحي  
ان يأكل من اصحبه ولو لقة فصاعدا من حصل شأ جان ابن موسى  
اخبرنا عبد الله وقال اخبرني يونس بن الزهري قال حدثني ابو عبد الله  
سوي بن زهران انه شهد العيد يوم الاحد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقبل  
فيل الخطبة من صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطرهم من صيامكم واما  
الآخر فيوم تأكلون نسلكم قال ابو عبيدة شهدت مع عثمان بن عفان  
رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فقبل الخطبة ثم خطب فقال  
يا ايها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان احسان ففطر الجمعة من  
اهل العزالي فليقطروا من احب ان يرجع فقد اذنت له فقالت ابو عبيدة ثم  
شهدت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقبل الخطبة ثم خطب الناس  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكلوا اللحم نسلكم فوف  
ثلاث شرط بقية التزجيم في امر علي رضي الله عنه في اخر الحديث وذلك  
لان التزجيم قوله با ما يؤكل من لحم الأضاحي وهو يشمل  
ما يؤكل منها في ثلاثة ايام وما يؤكل في أكثر من ذلك ولكن في التزجيم  
ثلاثة ايام ما ذكرنا في اول الباب وحان بكسر الحاء المهملة وتشديد الهمزة  
واسمه بن موسى وابو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي  
ويونس هو بن يزيد المديني والزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيدة بن الجراح  
البا الموحدة واسمه سعد بن عبيد موي عبد الرحمن بن زهر بن عوف  
ابن احب عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عوف قال يحيى بن  
كثير مات سنة ثمانين وثمانين قوله نسلكم بصفتين اي اصحبتكم قوله قال ابو عبيدة  
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلته ثم شهدت مع عثمان بن عفان  
وكذا في بعض النسخ لفظ العيد كقولهم ولكن لم بين ابو عبيد قال بعضهم والظاهر  
انه عبد الله بن النسي فقدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام بين العيد قلت  
يختل احد العيدين والاسم في الرواية اي لم يذكر فيها لفظ العيد قوله كان ذلك ما  
لكان يوم العيد فذلك يوم الجمعة قوله فيه عيدان عيد الجمعة وعيد يوم العيد  
حقيقة وسمى يوم العيد الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في عيد عظيم لظهور  
شعائر الشريعة كيوم الاطلاق العيد والاطلاق على سبيل التسمية قوله من اهل  
العوالي وهو جمع عالبة وهي قروي من المدينة من جهة الشرق واثرها في المدينة

على اربعة اميال او ثلاثة والعقد هاشا مينة فولد فلينظر ابي ولينا خالي اوز صلي  
المجده فولد ان يروج ابي الي منزله فقد اذنت له بالوجوع وبما استملك احد علي رسول  
المجده علي من صلي العيد اذ اوانق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم  
اسما كانوا بائرن العيد والجمعة من مواضع يجب عليهم المحي فاحترموا لهم في ذلك قوله ثم  
شهدت مع علي رضي الله عنه والدار به عيد الاصحفي لدا لثة السباق عليه ويوبده ساروا  
عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول  
يوم الاصحفي قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلانا كلوا بعد ما قال  
الغزطي اختلف في اول الثلاث التي كان الإدخار فيها جاز فيقول ولها يوم الضحى من معنى  
فيه حاز له ان يسلك يومين بعده ومن صحح نهدا مسك ما يقوله من الثلاثة وقيل  
ولها يوم يصح فيه فله في اخر ايام الخرج اذ لم يسك بعدها ثلاثا ويحتمل ان يؤخذ  
من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه الضحى من الثلاث ويقترب لليلة  
التي تلها وما بعدها والمجاوب عن الترمذي عن ابي عبيد انه سمع علي ان السنة  
التي كان خطبه فيها بالناس فيها جهدها وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه ذلك جواب  
ابن حزم فقال له ما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عتقا ان  
حضر وكان افضل المداوي فده اللانهم لفتة الي المدينة فاصابهم الجهد فله ذلك قال  
علي ما قال ويروي تحت هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن  
الزهري في هذه الحديث ولعله صليته مع علي العيد وعثمان محصور وعن السابق  
على علي لم يبلغه السنخ واليه عن اساك لحوم الاصحفي بعد ثلاث مسنوخ في كل حال  
وقال ابو عمر لاختلاف ما علمته بين القائلين في اجازة كل لحوم الاصحفي بعد ثلاث  
وقيل ثلاث وان النهي عن ذلك مسنوخ ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين في ذلك واخرج  
الطحاوي احاديث الشيخ من جملة من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب قال  
حدثنا ابن ابي داود وحدثنا ابو عمر قال تناهت الروايات قال حدثني علي بن ابي طالب  
يزيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن مسلم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاصحفي ان تخرجوا  
فوق ثلاثة ايام فادخروها ساء ذلكم واخرجها بعد في مسنده عن حماد بن يونس  
بن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
زيارة القبور الحديث وفي اخره نهيتكم عن لحوم الاصحفي ان تخرجوا بعد ثلاث ايام  
سأله الكرم قال الذهب بن بيعة بن النابغة عن ابيه عن علي عده في اهل الكوفة  
وهو ثقة ثم دفع الطحاوي بين الروايتين المتباينتين بما ذكرنا الا ان يقول لنا والمجاوب  
عن اشرف علي رضي الله عنه وعن عمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يكون معلقا رواه الشافعي في الامم فقالت  
عن عمر بن الخطاب قوله في قوله ابي بكر ما روي عن علي رضي الله عنه وهو قوله بها حكم  
ان ناكلوا اللحم نسلكم فوق ثلاث **حدثنا محمد بن عبد الرحمن** اخبرنا يعقوب  
بن ابراهيم بن كعب عن ابن ابي بن شهاب عن محمد بن شهاب عن سالم عن عبد الله

بن عمر

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاصحفي ثلاثا وكان ياكل  
عبد الله بالزيت حتى يخرج من شح من اجل لحوم الهدي ثم صلا بفته للزينة من حيث  
انها تنقل كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحمن ابو يحيى كان يقابل له صاعقة  
هو من اتراد وامن يحيى بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم بن يحيى بن محمد بن شهاب  
عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن عبد الله  
عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث والحديث من امراده قوله ثم ثلاثة  
ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت اسي باكل الحنظل بالزيت يروج من سبي احترقا عن اكل لحوم  
الهدي قبل الهدي احصر من الاصحفة فلا يلزم فيها ان كان محترقا من لحوم الصحايبا  
واجيب بان ذكر الهدي لما سببه النذر من سبي قوله حتى ينفر ووقع في رواية  
الكتيب في وجه حتى يغير يدك حين وهو تصحيح لان معناه المعنى لان المراد  
ان من حرمان لا ياكل من لحم الاصحفة بعد ثلاث وكان اذا انقضت انتدم بالزيت  
ولا ياكل اللحم تنسكابا بالاموال كقولهم في رواية الكشي في ينعكس الامر ويصلي بالمعنى كان  
ياكل الزيت الذي ينفرد في انقراض كل غير الزيت فيدخل فيه لحم الاصحفة وقال الشافعي  
رضي الله عنه لم يبلغ النبي عليا ولا عبد الله بن ابي وقاد ولو باجها ما احد شتا بالمهي والنهي  
مسنوخ بكل حال **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه  
في بيان احكام الاشرية ما يخرج من ذلك وما يباح وهو جمع شراب وهو اسم لما يشرب  
وليس رضي لان المصدر هو الشراب بتثنية الشين يقال شرب الماء وعنه شرابا وشريا  
وشريا وتروي فشاربون شراب الهم بالوجه الثالث قال ابو عبيد انه سمع بالفتح  
مصدره وبالحذف والضم اسمان من شراب وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والاصاب  
والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقول الله تعالى انما الخمر  
والميسر والاصاب بالجر عطف على الاشرية بالجر ورة بالاصافة والاية بتعامها مذكورة  
في رواية اكثر من رواية اخرى في قوله ويصلى الية وارت الية يا ايها الذين امنوا  
انما الخمر والميسر الابية وذكر البخاري هذه الية متهندا لما ذكره من الاحاديث التي  
وردت في الخمر وقد ذكرها في سورة المائدة وسبب نزولها ما قاله الامام احمد حدثنا  
حلف عن الوليد ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه انه قال لما نزل نحر الخمر قال اللهم بي لنا في الخمر بيانا نشا في انزلت  
هذه الية التي في البقرة بسلوك الخمر والميسر قل فيها ثم كبر منها فدمي عمر فقريته  
عليه فقال اللهم بي لنا في الخمر بيانا نشا في انزلت الية التي في النساء يا ايها الذين  
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى كما كان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
قام الى الصلاة ينادي لا تقربوا الصلاة سكران فدعي عمر فقريته عليه فقال اللهم بي  
لنا في الخمر بيانا نشا في انزلت التي في المائدة فدعي عمر فقريته عليه فذا بلغ منزل انتم بعد  
سنتون قال عمر انهمنا انهمنا وكذا رواه ابوداود والنسائي والنسائي في طريق  
عمر اسرايل عن ابي اسحق وهو هذا الحديث الترمذي وعليه ابن ابي عمير قوله  
الخمر اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاط فزينة المعاني فقتل سميت  
خمر لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وتسترها المارة لانه فقطع براسها وقيل  
مشتقة من الخمر وهي الخاطبة لانها تخطط العقل وقيل سميت خمر لانها تزلزلت

23

ثلاثا اي صح

حتى ركت يغلب خمر العجمين ابي بلع اذ راكبة وتنبلسمت خمر المغتبطية الذمياغ وقال ابو حنيفة  
هي نونته وقد فكرك ذلك الغر او انشد قولك الاعبسي وكان الخمر العنق من الاسقط من رجة  
ما زالك وذكرها حيث قال العتيق لارادة الشهاب وطها اسما كثيرة وذكر صاحب التلويح  
ما ينهر تسعين اسما وذكر ابن القزماية وعشرون اسما وذكر ابن زجدة مائة وتسعين  
اسما قواليس العمار وعمر عطا ومجاهد وطا وورس كل شي من الخنزير وهو ليس حشوي  
لعن الصبيان بالجنون وقال برانيد بن سعيد وخزرة بنت جديح عن الكعاب والي  
والبيض التي يغلب بها الصبيان وقال الزمخشري السير القار صفة من يسر  
كالوعده والمزجج من فعله ما يقال بسيرته اذا تمزته واشتقفا منه من السير لان اخذ  
سالك الرجل يسير ويسرولة من غير نقب ولا كذا ولا من البسار لانه يلبس بياره قلبه  
والانصاب جمع نصب نعم الصاد وسكونها وهو حكايا يصبونها في الجاهلية  
ويتخذونه صنفا فيعبدونه ويقتلوا يصبونها وييدجون عليه فيعبر بالدم قوله  
والا لام جمع زلم وقد يدخل الزاوي وهو عارة عن قروح تلك ثمة على احدتها امر في يرب  
وعلى الاخر منها في ربي وانما لم تقطع لير عليه بشي فاذا اهلها السهم بالاسر فقله  
واذ اجال الشاهير تركله وان اطلع الفاعل اعداد الاستغناء وقيل وبغض الخمر بانها رجس  
اي يحسد وقدره ولا يحسن يوصف والمراد به الكفر قال تعالى وزادتهم رجسا الي رجسهم  
يعني الكفر والايام طرقتها ولا يصح ان الوجس المذكور في ابي حنيفة يواد به الكفر لان العباد  
يبيع ان يكون ايماننا ولا كفر اولان الخمر لو كانت كفر الوجوب ان تكون العصبية اسما ناد  
لان الكفر والميمان طرف من الاعنفاذ والقول وانما اطلق عليه بالوجس لكونها اقرب  
في التخوم واوكد عند العلماء وقد مر في التفسير بالبط من هذا حذتنا عبد  
الله بن يوسف لغيرنا ما قال عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم ينجح في الآخرة سطا بقتله للمزجج نطاه  
والحديث اخرجه سلم في الاثرية ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
الشيء فيه وفي المومنة كتبه وفيه قوله حرمتها بضم الميم وكسر الراء المحققة على صفة  
الجهول وهو معتد اي معضولين لانه صند اعطينت اي لا يشربها بما قال تعالى افان  
من خمرة لذة الشاربين فان قلت العصبية لا توجب حرمان لينة قانت بدخاها  
ولا يشرب من مخارضا فانها من فخر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما تشق لانفس  
قلت قبل انها يشرب شهوته وقيل لا يشربها وان ذكرها قال المعترض طاهر الحديث  
تايد الحریم فان دخل لينة فشرب من حبهو انكر منها الا لغير ومع ذلك فلا يتام الهم  
بشرابها ولا يجد منزله من هقوا رقع منه وكس عذرك بعقوبة له قال تعالى وشربها  
في حد ودهم من غل اهلنا وقيل انه يغرب في النار فاذا اخرج من النار ربا لرحمة او شعاعه  
وذخر لينة له جرم نسا ركزا قولنا في ليس لطير والشرب في انية الذهب والفضة  
وقال ابو عمر قال بعض من يجده ان من شرب الخمر يثر له بيت منها لم يدخل الجنة  
وهو حشر هب غير مني عندنا اذا كان على الفطع في الغار الوعده وحاله عندنا انه  
لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله له اذ مات غير تائب منزك كساير الكتابير وكذلك  
قولهم كسر شرابا في الآخرة مونا عندنا الا ان يغفر الله له قد دخل الجنة ويشربها  
وهو عندنا في المبتية انما عفر له وانك اعذبه بدنيه شمر اذ دخل الجنة برحمة

لير

لم يحرمها انما الله عز وجل حذتنا ابو العباس اخبرنا شبيب عن الزهري عن سعيد بن  
السبيبه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اسرى  
بالبا بقه حين من خروا فلفظ اليهما ثم اخذ الحسن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا  
الي الفطرة لواحدت الخمر عزوت استك مطابقتة للمزجج ظاهرة وقيل محل الترجمة  
قوله عزوت استك وابو العباس يفتح اليها اخر الحروف الحكيم بن نافع الحصري وشعبنا من  
الي حمزة والحديث اخرجه فقبت السعة باسانيد مختلفة وقال الزمخشري ورواه  
ما لك عن نافع عن ابن عمر سو قولا ولم يرفعه وفيه نظير قوله اي يحلي صيغة المجرول  
قوله بايليا كبر الامزة وسكون اليا اخر الحروف المغنونة مع المد وهو اسم مد بينه  
بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى حرم من ذلك عليه صلى الله عليه وسلم كان بالبا وقيل  
جاثلية اذ اح قدح من غسل وقتنا من خمر وليس واجب بان حرم من المقدحين  
في البيا وهو من الشلالة عند رند على يسيرة انتهى قوله للعظمة اي للاسلام والامر  
ستقا مه قوله ولواحدت اي الخمر عزوت استك منلت وانمكت في الشر وكس  
بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا طاهرا ساويا للشاربين تسليم العاقبة  
وله استخار محمد الله تعالى عند اتخاذ النعمة وحصولها وكان يوقع حصوله  
وانتفاع ساكان يخاف وقوعه تاوه معمر وابن الهادي وعثمان بن عمر والزبيدي  
عن الزهري ابي تابع شغبيا في رواية عنه عن الزهري عن معمر بن عمير بن عبد الله بن اشد  
وابن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي وعثمان بن عمر بن موسى  
ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر الليثي والزبيدي عن الفزاري وفتح اليا الموحدة وسكون  
اليا اخر الحروف وبالذات الاملية بحمد بن الوليد بن عمار ابو الريد بن التامسي الجهمي  
والزبيدي بهذا اسار وقع هو الامد كورين في غير رواية التي في اسما مائة معر فوصلها  
النجاشي في قصة موسى من احاديث الاشيا عليهم السلام وليس فيه ذكر اليا وقد اشر  
ايها ثبت فاحذت اللبن وشربته واما واما واثنين الهاد فوصلها النبي من طريق  
اللبث عن عبد الوهاب بن جستن بن شهاب وهو الزهري معلى هذا قد سقط  
ذو عبد الوهاب من الاصحاب من الهادي بن شهاب على ان ابن الهادي قد روي عن  
الزهري احاديث بغير واسطة ووصله بعد من طريق بن الهادي عن الزهري بغير  
واسطة واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في نواد يده من طريق  
ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدي فوصلها الساسي من طريق  
محمد بن حرب عند كثر البيت فيه ذكر اليا حذتنا مسلم بن ابراهيم شاهنشا  
شاهنشا عن اصر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا  
لا يجدتكم به عن يدي قال من شرب اط السامة ان يظهر الجهل ويقبل العلم ويظهر الزنا  
وشرب الخمر ونقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لحسين امرأة فيهن رجل واحد  
سطا بقتله للمزجج في قوله ويشرب الخمر وهشام هو الدستواس والحديث من افراده  
وقدم في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يجدتكم به عن يدي  
قال هذه الامارة كان اخر من بقي من الصحابة اوله عمر فان لم يسمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط الساعة اي من علامات ما وصرح

نشرطه في قوله وشرب العنبر من بطون الاعراب في رواية الكشي وشرب الخمر للثروت  
المعروف وكشفتال الرجال بها فتولسحق يكون الخمر في رواية الكشي في حاشي تكون خسوف  
اسموا به في رجل واحد **هـ** قال احمد بن صالح ثابن وهيب قال لخبيري بن بونس  
عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزين جبين يزين وهو موسى ولا يزين الخمر حرس  
يشرب الخمر موسى ولا يزين الصارق وهو موسى قال ابن شهاب واخبرني عبد الملك  
ابن ابي بكر شاعر الحسن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم  
يقول كان ابي بكر يلحق معهن ولا يفتنه بهن يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينهيا وهو  
موسى مطا بقوله في قوله ولا يزين الخمر حرس يشربها وهو موسى واحمد بن  
صالح الجعفي المصري وابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري ويروى عن ابن يزيد  
الايلي وابن شهاب وهو صنفه محمد بن مسلم الزهري والحديث مصنف في كتاب المطام  
في باب النبي يفراد من سلحبه فانه اخبره هناك عن سعيد بن عفيف عن النبي عن  
عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه في الاجرة  
واخرجه مسلم في الاميان عن زرارة بن يحيى عن ابن وهيب في اجرة قوله وابن  
المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقولون في موضع الحال قوله لا يزين جبين يزين  
وقع في اكثر الروايات هكذا ابلا ذكره فاعلم لا يزين المومن اول يزين الزاني اول يزين الرجل  
وقال ابن سائك يزرطه علي جوار حذفت الفاعل قلت الاصل عدم جوار حذفت  
المعنى قيام قرينة فطبعه بدل علم ذلك وهذا كقوله ولا يشرب الخمر حرس  
يشربها وهو موسى قال ابن بطال هذا استد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخمر  
نكفر وامر تكلم الكيفية عما مدعا لما بالخير وحال اهل السنة لا يمان هنا على الكامل  
اي لا يكون كاملا في الاميان حاله كونه في شرب الخمر فيل هو من باب التعلل  
والتهديد العظيم نحو قوله فعالي ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال الخطابي  
اي من فعل ذلك مستحلاله قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا العقيل من ذلك  
ما رواه ابن منده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلثة لا يدخلون الجنة بغير الخمر وقاطع الوجود ومصدق بالحق وروي  
عن ابي الله وهو موسى حركان كعابيد الوثن وروي عن ابي بصير بن جندب  
بروفة مدرن الخمر كعابيد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور  
قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله بلحق بضم الياء من الالحاق وسعي المعاق  
انه كان يورث ذلك في حديث ابي هريرة قوله سمعني ابي مع المذكورات ومع الزناد شرب  
الخمر والسرقه قوله تهبة بفتح التون وهو مصدر بضم التون المال كمنهوب قوله  
ذات شرف اي مكان عالي يعني لا ياخذ الرجال مالك الناس فيترا او ظلم او مكابرة  
وعلا وبعيانا وهم ينظرون اليه فينصرون ولا يقدر على دفعه وقد مر سابقا  
في كتاب المطام **هـ** **الخبز** **الخبز** قوله الخبز من الخبز  
يختم وجبين من حيث الاعراب احدها ان يكون لفظ باب معناه ابي الخبز فان قلت  
هذا باب في بيان الخمر من العنبر الكابنة من العنبر وهذا الابناني ان

يكون

يكون خمر من غير العنبر والاحد ان يكون الخمر من غير العنبر وهذا  
صورتها صورة الخمر وهو عتيق مذهب الى جنينة فان مذهب الخمر هي من  
العنبر اذا علا واشتد وقد ثبت بالزبد والخمر من غير العنبر لا يسمى خمر حقيقة وعلم  
مذهب غيره لا يبراد منه المحصور وان كانت صورته صورة المحصر كما في قوله عليه السلام  
الخمر من هاتين الشحرتين الخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه  
فان ظاهره يقتضي ان يخصص الخمر على هاتين الشحرتين لان قوله الخمر اسم للخبز و  
فاستوعب بذلك جميع ما سمي خمر انا سمي بذلك ان يكون الخارج هرا اسمها ان يسمى  
باسم الخمر مع انه ورد في حديث من خمر تركه خمر الخمر وهو من خمسة اشياء العنبر والخبز  
والخنة والشعير والعسل على ما سيجي عن قزيب فاذا كان المراد لك باول الحديث  
وقد اوله بنا وبلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشحرتين احدهما  
كما في قوله عز وجل يا عظم الخمر وان لم ياتكم رسلكم والرسول من الناس لا من الخمر  
كما في قوله عز وجل يخرج منهما الاول والسرطان وانما يخرج من احدها فيكون المعصوم من  
قوله الخمر هي الكابنة من العنبر اسم الخلة وكذا الكلام في حديث بن عمر المذكور  
والثاني ان يكون عني به الشحرتين وان كانت مختلفه ولكن المراد من العنبر هو الذي  
يفهم الخمر حقيقة ولهذا سمي حرا اسوا كان قليلا وكثيرا اسكرام يسكر ويكون المراد  
من الشراب يكون سكر فلا يكون غير المسكر منه اذ اختلفت وكذا الكلام في كل ما اجلس  
اطلاق الخمر على غير العنبر فان قلت كل ما اسكر بطلن عليه انه خمر الا ترى حديث  
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سكر حرام وكل سكر حرام قلت  
المعنى في هذا الخبر وما جاء قبله من الاخبار انه سمي حرا حاله وجود السكر دون  
غيره بخلاف ما العنبر المشد وهو هو التحق في هذا المقام فاني ما رأيت احدا  
من الشراح حرره هذا الموضوع بل الشوام غصوا عنهم عيونهم غير اني رأيت في شرح  
ابن بطال كذا ذكروا باب الخمر من العنبر وغيره فان صح هذا من الخمر فلا يحتاج الي  
علام اصلا واحتيا والافضل من يشهد ما ذكرناه مما فتح لنا من البعض الا هي ندم السكر والله  
حمد شاكس بن صالح شامد بن سابق تماما لك هو من مفعول عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنه ما قال لغير حرمات الخمر وبالمدنية منها شئ مطا بقوله للوجه  
من حيث ان المطلق لا يحل الاعلى الماخوذ من العنبر والحسن بن صباح دفع الصاد  
المهملية ونشد بداليا الموحدة البزارة بالواو والواو واسطى ومحمد بن سابق من  
شيوخ البخاري وروي عنه هنا بالواو واسطة وما لك هو من مفعول كسر الهم وسكون  
العين المعجمة وفتح الواو وباللام التحليل بالياء الموحدة والجمع المفتوحين وذكره وقال لا  
وما لك من اسر قوله لغدر حرمات على سبعة المجهول من الخمر وبعث الخمر كان  
في ستة الفتح قتل الفتح وحزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت  
ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع  
علي الراحم وفيه فظ لان اسما كان السياق يوم حرمت وانه لما سمع بخبرها بادس  
فاذا انها فلو كان ذلك سنة اربع كان اسر يصغر عن ذلك قوله وما بالمدنية اي وما  
في المدينة منها اي من الخمر شئ ومراة الخمر التي من ما العنبر لان غيرهما من المراد

سناد

سريع العنب لانتم موجودة جليدة والدم عليه ما في حديث ابن ابي عمير عن النبي  
 عليه من ذلك او اراد المبالغة في العنق كما قال فلان لسنتي حديثنا احمد بن يونس  
 ابو شهاب عبد الرحمن بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 حرمتم الخمر حين حرمتم وما وجد بالمدينة حراما الا عنب لم يفتوا وعامة حرم  
 والبسر والتمر مطا بقوله من جملته وخطا هرة واحد بن يونس هو واحد بن عبد الله بن  
 يونس التميمي البريوني الكوفي وهو ممنوع سلم العنب والبريهان هو كسبه عبد الله بن ابي  
 العبد الى القرب بن نافع الخطاط بالتحا الهمة والنون المشددة قال المصنف ويونس هو  
 ابن عبيد المصري وثابت عند الزايل ابن اسلم المصري ابو محمد ونسبته الى سبانية  
 نعم البس بالمرحدة وتخفيف النون بن وهي زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فسر  
 بنت بنوها ايسا وثيل كانت ام لسعد حفنت ستة وقيل كانت خاصة بنسه والحد  
 من اقاربه فولد وما وجد بالمدينة اي في المدينة قوله وعامة حرم البسر والتمر  
 هو الوثنية الرابعة لثمة الفضل لوها طلع ثم خلاص ثم بلع ثم بسر ثم رطب والمغزاة  
 بكر الخ الحجة جمع خلاله بالفتح وقال من لا يبر الخمر اول ادراكه وقال الكوفي  
 الخمر ما يع والبسر جامد فكيف يكون هو باه قلت هو عجم عن الشرايط الذي يوذ  
 سته عكر الاني اعصر حرا واتمه اصمار اي عامة اصل الخمر فان قلت تقدم انه  
 قال بالمدينة فما شئ فكيف قال عامة حرا قلت المراد بقوله فيها حرم العنب  
 له هو المتبادر الي الذهن عن الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح في هذا  
 الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان  
 كل شراب يتخذ من غيره فغير حرم ما دون الكسر منه قلت فما ذكرنا في اول  
 الباب هو ما قاله ونراجع اليه تعرف المراد وما هو وقال المهلب ايضا ليس احد  
 ان يقول له الخمر ما خلا من العقل وخطب بذلك على منام عليه السلام بجملة من  
 الصحابة فقبح العرف والناس من الله ورسوله فان الخمر من حنسة الاشياء  
 وقد احبب الفارق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خلا من العقل وخطب  
 بذلك على منام عليه السلام بجملة من الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم  
 ينكره احد فصلا للاجماع فقلت كل من لا فهم وقفة ما قاله الكوفيين رد عليهم بروسود  
 وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من حنسة  
 اشياء ولا يمنع فصاحتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة  
 ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراكه وقابله الكلام وقوله فصار  
 كالاجماع في نظر قومي وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال  
 في نفي الخمر انه حرام وقال الشعبي بن ابي ليلى والنفع والحسن البصري وعبد  
 الله بن ادریس وما لك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واخذوا بحق  
 وعامة اهل الحديث المسكر اخرجت اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طهر  
 الحقيقة وانما قالوا حراما من العقل ونحن نقول به من هذه الحقيقة وقد سر  
 تخفيفه عن قريب وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب  
 الذي كثر شربه هذا ولو نقطه حدم ما عدا اهل الجحد بالسكر وموضع وموضع البرد

عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضة وهو ما يتخذ من البسر والتمر ولما  
 جاءهم من ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الخمر  
 ولم ينكروا ولا قالوا كتماننا شرب الفضة بل امتنعوا اولوا انه عندهم حراما امتنعوا منه  
 فقلت هو لم يجر موضع الرد على الامام والفضة الذي كانوا يشربونه وقتئذ كان يسرا  
 يطلق عليه اسم الخمر باعتبار حمارته العقل لان حنيفة من العنب التي المشتمل  
 يتعلق عليه الحد في قلبه وغير ما العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد  
 الابالمسكود حديثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي حنيفة ثنا امر عن ابن عمر عن  
 الله عنها قام عمر بن الخطاب فقام ما بورد تركت الخمر من العنب وهي من حنسة العنب والتمر  
 والفسل والمغطة والشعير والخمر ما خلا من العقل مطا بقوله لثمة حركت على تقدير  
 صحة النخسة باب الخمر من العنب وغيره كما في شرح بن بطال لظاهرة واما على غالب  
 النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به  
 الخمر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كلما يجامر العقل ويحيى هو الفطنة  
 واوحيان بفتح الحاء المهملة وتنفذ الباء اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد  
 البجلي الكوفي وعامة هو الشعير عن عبد الرحمن بن عمر عن ابي عمير عن ابي عمير  
 في تفسير سورة المائدة ومرة الكلام فيه هناك قوله اما ما يفتد ترك والقياس ان  
 يقال فقد نزل ذلك جاحذا في كتاب الحق قال فاما الذين جمعوا بين الخمر  
 والميرة طوافوا اطوا فاحد افوله ملحا من العقل كما كنتم وعطيت وهذا يعرف  
 بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يجامر العقل من عصير العنب خاصة

عليه



ونلا ناولنا كذا وقع بالمهلم وسمي في رواية مسلم ابا ايوب وسيا في بعد ابوابه من روايته هذا  
 عن قتادة عن انس بن مالك ابا طلحة ا وادعاه و سهيل بن بيضاء وادعاه بضم الهمزة  
 المهملة وتحيق الجيم وبعد اللام ذون السد سياتك من حوشه سمعتين بينهما رايعتوجان  
 واسلم من طريق سعد بن قتادة بخبره وسمي فيهم معاذ بن جبل واليه عن يحيى القطان  
 عن حميد عن الشريك بن ابى عبيدة والى بن كعب وسهل بن بيضاء وقران الصباية و  
 عند ابي طلحة ووقع عند قتادة الرواق عن سعد بن ثابت و قتادة وغيرهما عن انس بن  
 العوام كانوا احدثهم رجلا ووقع عند بن سروه وفيه في تفسيره من طريق هبسي بن سلمان عن  
 انس بن ابى بكر وعمر بن عبد الله عنهما كان فيهم وهو سكر حدا قبل ان يخلط وقد اخرج ابوا  
 نعيم في الحلية من حديث عاتق بن عبد الله عن ابي بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 علي نفسه فلم يشبهها في جاهلية ولا اسلام فان قلت حديث بن سروه ومحمد قلت  
 ان كان محذوف كما جئنا ان ابا بكر وعمر لا را ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشرا قوله من وضع  
 وهو قد سرتاه عن قريب قوله لجامه ان لم يدبر من هو قوله فاهر فتها السوس الاضراق  
 واصلا اوقها من الازقة وروى فيهم فتها لهما وكسر الواو في ما فادلتنا لهما  
 وكذلك الكلام في هرقها وهو فتها ووقع في رواية ثابت عن ابي طلحة في تفسيره بلطه  
 انا رها وروى رواية عن عبد العزيز بن سبب فتالوا وهذا للعلاء ما نس وهذا هو  
 علي بن الخطاب له بذلك ابا طلحة وروى في الجافون بذلك فتنسب الامس بالاقعة المهم  
 حده شامسة شامسة عن ابيه قال سمعت ابا قال كنت قايما على الحي  
 استقيم عمومي وانا اصفرهم العضم فقتل حرمنا لغير فقالوا الغيها كذا فقلت  
 لانس ما شرايتهم قال رطب ولسر وقالوا ابو بكر بن انس وكان حرمهم فلم ينكرنا انس وحدثني  
 بعض اصحابنا انه سمع ابا يقول كانت حرمهم يومئذ مطا بقنته للزجعة ظاهرة في  
 قوله ولسر وسعتهم حرمين سليمان بن سوي عن ابيه سليمان بن طرخان المصري والمذ  
 اخبره مسلم في الاثر بذا ايضا عن يحيى بن ابوب وعينه وله اخبره ما النسائي عنه  
 في الرواية عن سويد بن مضر قوله كنت قايما على الحي استقيم عمومي واحد احسا  
 المعرب قوله عمومي هم عمومي قال الكرماني عمومي بدل عن العقيم او منصوب  
 على الاختصاص وفي رواية مسلم في الغايم عن ابي علي عمومي من استقيم من فضح لم  
 وانا اصفرهم سنا وهذا احسن من ذلك وفيه ان الصفر جدم الكبر قوله الكلبا  
 بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بمعنى تكلمها يعني اقرها قوله فكفانا  
 جماعة المتكلم من الماصني اي قبلتها قوله قلت لانست القابل هو سليمان واحد  
 سمعنا الروايي قوله وقال ابو بكر هو بن انس ابن مالك في خصوص ابيه فكانت حريم  
 ابي العضم فكانت حرمهم ووجي لنا يثبت مع ان المذكور واقفا بت باعتبار ان معمر و  
 قوله فلم يتكلموا وفي رواية مسلم فلم يتكلموا في ذلك وكان اسما لم يجدتهم بهذه الرواية  
 وهي قوله وكانت حريمهم اما سنيا انا واما اعتصاما وذكره بها ابيه ابو بكر فان فعلها  
 انس وحدثنى بعض اصحابنا القابل هذه ايضا سليمان المذكور وروى بعض اصحابنا  
 وهو موصول بالسند الاول المذكور قبل هذا الميم محتمل ان يكون من عبد الله المزيدي  
 فان روايته في اخر ابواب يوي لى ذلك ومحتمل ان يكون فتادة وسيا في بعد ابواب

من طريقه

من طريقه عن ابي طلحة وانا فلطه حدثني يحيى بن ابي بكر المقدسي ثنا يوسف ابو يعنى  
 البرقالي سمعت سعيد بن عبيد اللطال حديثي يكون عبد الله عن انس بن مالك حديثهم ان  
 الخرج حرمهم الخسر يومئذ اليسر والعتير مطا بقنته للزجعة ظاهرة والمقدمي بفتح اللام  
 لشدة سر عن قريب ويوسف هو بن يزيد وقيسته ابو سعد وهو مشهور بكيسته اكثر من  
 اسمه وقات له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبر بفتح الباء الموحدة وتشد يد ه  
 الراوي بالمد وكان يرمي السهم وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر  
 في العطب ان شالده تقالي وسعيد بن عبيد الله بن جبير الجهم والبا الموحدة ابن  
 حبه بالمهملة وتشدد اليها اخر الحروف وسالما ايضا في البخاري لهذا الحديث  
 واخر تقدم في الجزية ويكر بن عبد الله المزني المصري وهو من افراده قوله لم حرمت  
 علي صبينة امجرك من التحريم قوله والخسر الواو في الحال وفي التوضيح هذا الحديث  
 ايضا حجة علي العرائين ان الخسر من العطب وحده لان الصحابة العوة في علم اللسان  
 ولا يجوز عليهم ان يفهموا الخسر اجمع من العطب خاصة قلت قد نكره هذا الكلام في  
 هذه الابواب بلافايدة والذي قال المنفرد في حقهم لسببته اياهام الي عدم المعرفة قد  
 يكون الكلام وهم العدة وفي فمور الكلام وانما قالوا الغير المتخذ من العطب حرم للتنبيه  
 بالتحذير في مخالطة العقل وقد حققنا هذه الرواية في معنى من قريب  
 في باب الخسر من العطب في الوجوه التي ذكرها قوله وهو التبع بكسر الباء الموحدة وسكون  
 الفاء المشددة في قوله والمهملة قال العنرا وهو تحذف من غسل الخصل صلبا يكره  
 شربه لدخوله في جملة ما يكره من الاشرية لفعله وصلابته وفي كتاب الواعي صلابته  
 كصلابته الخسر وقال ابو حنيفة الشنع خسر يابنة واهل اليمن يصحون ناه وقال  
 ابن جرير سمعت ابا موسي يخطب على منبر البصرة الا ان حمر اهل المدينة اليسر والخسر  
 وحمرا فقالوا من العطب وهو اهل اليمن الشنع وخسر الحديث السكر له وهو المرز وقال  
 عن مسالت مالك ابن انس عن الفقهاء فقال اذا لم يكسر فلا بأس وقال ابن الداودي  
 سالت عنه فقالوا لا يسكر ولا بأس به - معن يعق الميم وسكون العين المهملة وبالنون  
 ابن عيسى القل از القاف وتشدد الزاي قال ابن سعد مات بالمدينة في سنة واحدة  
 ثمان وتسعين وما يبه وقال صاحب التلويح هذا التعليل اخذه البخاري عن معن بن و  
 في ثمان سنة اربع وتسعين وما يبه وكان عمره يوم مات معن اربع سنين وكان عمره  
 ما حكمه ابن الصلاح في تعاليف البخاري عن شيخه مطلق لاني حضور هذا الاثر  
 واراد بعض العلماء ابن الصلاح وابو صاحب التلويح حديث قال اخذ البخاري هذا  
 التعليل عن معن مذكرة وهو قد صاحب التلويح واذا في البعد ساقفة قوله عن  
 الفقهاء بضم الفاء وتشدد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني المشرو وسقلت الفقهاء  
 لا يشرب بل يحرم من كونه وقال بعضهم الفقهاء معروف قد يضع من العسل واكثر ما يبيع  
 من الزبب قلت لم يقل احد ان الفقهاء يضع من العسل بل اهل الشام يصنعون منه من  
 الدبر وفي عمارة البلاد يضع الامن الزبب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك في  
 لم يسكر لا بأس به والفقهاء لا يسكر نعم اذا بات في انايه الذي هو نونه بيه ليلة في الصنع

اوليتي في التناشد حجة ازع هذا لا يسكر وقد سئل بعض متابعينا ما قول السادة من العلماء في نفع الخمر في شربها من ريس بحيث انه اذا قلح سده وكور لا يبي منه شيء من شدته لا يخرج وينتج فقال لا بأس به والله اعلم واما اذا صار خمرنا فانه يسكر من شدته نجح جيد قلت لا كان او كثيرا قوله وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية عن ابن عيسى بنده ايضا لظواهر ان ابن الدراوردي سئل عن نفع اهل المدينة في زمانه وهو من شراكه ما ذكر في لفائف المشايخ المدينين حجة تامة عندنا بن يوسف اخبرنا ما ذكره عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عابشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقع فقال كل شراب اسكر وهو حرام مطابقتنا للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالبيد فانه لعرض هناك عن علي بن عبد الله بن سيف عن الزهري عن ابي سلمة عن عابشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر وهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا فيلحظ ان يكون السائل بالسوسي المشرقي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه حين يسأل عليه السلام عن شرابه نفع بها فقال ما هي تلك النقع والمزرف قال كل مسكر حرام حجة ثانيا البان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عابشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر وهو حرام وعن الزهري قال حدثني اسرائيل بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيدوا في الدنيا ولا في الآخرة وكان ابو هريرة يلحق بهما الخمر والتغبير مطابقتنا للترجمة ظاهرة واول الثمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة المحمي بروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والمحدث بن عوف في العلمانية مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالبيد وعن ذكرناه عن قريب قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلام لانه سئل عن النقع واما عن حديث المشروب المسكر قوله وعن الزهري هو سند رواية شعيب بن يعقوب عن الزهري وهو موصول الإسناد المذكور قوله في العذاب في العذاب وتشد يد البنا الموحدة وبالذ وهو الغرغرة قوله والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وفتح الهمزة المضمومة وهو المراد المزفت بالزوت وهو نقي كالقير قوله وكان ابو هريرة القائل بانه هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل واخرجه مسلم والشمسي من طريق ابي عبد الله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلعظ لا تبيدوا في الدنيا ولا في الآخرة ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الخنازير ورفعه كله من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وازاد فيه والد بالذول بلحق بضم الباء من الإطلاق وقوله سئما اي مع الداء والمزفت قوله الخمر بفتح الخاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المشناه وهي الحجر المحصرا والنقى بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المقفور وحقت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف مثلية فالذا ابتدا اصحابها كان علي طر منها لان الشراب فيها قد يصير سكر وهو لا يشعر بها

والعسل والمخمر ما خسر العقل وثلاث وودت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفار فضاحق بهذا البناء عهد الجهد والكلامه والبولاب من السما الورايات قلت يا ابا عمر وشي يضع ابتدا من الرزق قال لا لم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال علي بن محمد عمر رضي الله عنه وقال حجاج عن عبد الرحمن بن ابي حبان من كان العنب والزبيب مطابقتنا للترجمة في قوله والمخمر ما خسر العقل واخذ بن ابي هريرة بالجيم اسمه عبد الله بن ابي الوليد الخفي الهروي ومجيب هو بن سعيد الفطان وابو حبان بنفح الحلاله وتشهد يد اليا اخر الحروف وبالنون واسم مجيب بن سعيد الفطان البجلي والشعبي عاصر بن شراحيل والمحدث قد مضى في تفسير سورة المائدة فانه اخرج هناك في قوله والمخمر ما خسر العقل والخمره ايضا في الاعتقاد واخرجه بقبلة الجماعة عن ابن ماجه ومضى الكلام بيده قوله قد نزل تخريم الخمر ارا به عمر رضي الله عن نزول الآية المذكورة في اول كتاب المشربة وباب المائدة باب الالذنين امنوا انما الخمر والبسور للآية وقال بعضهم ارا هم رضي الله عنهم علي ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خمرنا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه احيث الحقيقة قوله وبني من خمسة اشياء حذوا خالية ولا يقضي الخمر ولا يبيد اطلاق الخمر به عليه بتبديده الذرة والارز وغيرها وقال الخطابي ما عهد عمر رضي الله عنه هذه الامواع الخمسة لانها راسيا بها في زمانها ولم يكن يوجد بالمدينة وجود العلم فان الخنطه كانت عمر بيرة والعسل مثلها واعز وعند عمر رضي الله عنه بانعتمها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وعينها خمر مثلها ان كان مما يجاب العقل ويسكر كما سكارها قوله والمخمر ما خسر العقل اي عطاء وقاله ولا صابونك على حاله وهو من عجز التشبيه وقال الكرماني بيده دليل على الحدات الاشم بالقياس واحده من طرفي الاشتقاق قلت هذا الباب فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة والاسم العرف وهو ما يخسر العقل من عصير العنب خاصة قلت لاسلم ان هذه التسمية بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القابل عكس الامر لانه ان لم يجر العنب رعاية المعنى اللغوي وفي العرف لا يستعمل في غيره الا نظريا المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف اي امور واحكام قلت الوجه ان يقال اي ثلاث قضايا او ثلاث مسائل فلولد في شي تسميت وانما عني ذلك لانه الحد من محدود للاختلاف فيه وهو الخطا فيه على تعدد تعريفه ولو كان ما حورا عليه فانه يعقوبه بذلك المخير الثاني فالعمل بالنص اصاحبه محصنة قوله لم يفارقنا حتى عهد النبي عهد النبي وروايت مسلم عهد النبي قوله المجد اي الاول من الثلاث المجد اي بسالة الحد في ان يحجب الاخ او يحجب به او يقاسم وفي قدرها يقاسم لان الصحابة اختلفوا فيه اختلفوا كثيرا فلو كان من عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضي الله عن الحد سبعين فقتله كلها الخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليحتموا في الحد على اقوال فسقطت حجة من السقف فنقر فوا وقال عمر رضي الله عنه من الله الا ان يختلفوا في الحد وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يفرض حراما فليحتم به فاليقضي في الحد يريد اصولها والمجراتهم جمع جر ثم هو هو الاصل وقال ابو بكر بن الزبير

حدثنا الحد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العنب والنخلة والشعير





بلعد فهم الحديث وفي اخره وانها للسر والتمر وانها الخمرنا يومئذ ورواه احمد ايضا وروى  
ابن ماجه في كتاب الشراب انه باخذ منهم وفي رواية للطحى ويحتمل سرعتهم وهذا  
بشادي باعلاصوته اباعلامشروهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخمر تخبرهم  
الخمر بطول الشرب وارقوا ما في منته وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن  
الثانية يعني الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان الخلاف مشتق من الحكم  
في الفاظ لا يكثر منه افتراؤها في النسبة كالفرق مثلا فانه يصدق على من وطئ  
اجنبية وعلى من وطئ امرأته جاره والثاني اعلم من الاول وعلى من وطئ بجماله وهو  
اضلظ واسم الزنا مع ذلك يشمل الثلاثة انتهى قلنا سبحان الله ما اتقده هذا الجواب  
يشي ويخفى قائلون به وذلك ان المراد في الحكم في الفلظ لا يستلزم افتراؤها في  
النسبة عنده وجود المسكر في العصور المتخذة من غير العنب من ذلك ان العنب  
المتخذ من غير العنب فيقال المتسكر كما عصب العنب المشد في الحكم وكيف يكون  
ذلك والعصير المتخذ من غير العنب فيقال المسكر لا يسمي حراما فضلا عن ان يسمي  
حراما بخلاف العصير من العنب المشد حراما مسكرا ولم يستكر فاني اشتكر في الحكم  
والزنا حرام في كل حال مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو رواه  
نحوه وعن الثالثة اسم الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن لعلم الناس ليس ان  
العرب بما نقاه هو وكيف يستجيب ان يقول الحاشية العقل مع قول عمر رضي الله عنه  
بجزة الصحابة الخمر باخامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة  
في جعل قول عمر على الجواز انتهى قلنا قوله صاحب الهداية فانما سمي حراما الخمر لانه  
لما سرت العقل اعتبر معارضه لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق  
لان الخمر قلنا في كيف يثبت من الحاشية الذي هو من يد الثلثي وانكاره من هذه  
الحجة على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا يثبت كون اسم الخمر خاصا في  
الشيء من ما العنب اذ اسكر فان الخمر مشتق من الظهور وهو اسم خاص للتعجم  
المعروف وهو الغراب وليس هو باسم الكل ما اظهر وهذا كنية السطاب نحو الفارورة  
فانها مشتقة من الفارول ليست اسم لكل ما فقروا به شئ ولم ار احدا من مشايخ الهداية  
جوز هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد وتخلص  
الكلام بما فيه الرد على كل من روى الصحابة فيما قالوه من اطلاق الخمر حقيقة على التي  
من ما العنب المستند على غيره مما اذا و تشبهها منهم له وعمر والقروطي والمطاطي والبهني  
وعنه ما يرواه الطي ادى عن من عباسا سنا وصحح قال حرمست الخمره بغيرها والمسكر  
من كل شراب يوروي ايضا من حديث بن شهاب كحل من ابي سبي من عيسى ان اباه بعنه  
التي اسر حتى الودعة في حاجته فابصر عنده طلائق يد والطلا ما مسكر كثير اقله يكون  
عند الشرب ذلك خمر اوله ان كثره يثقله بذلك ان الخمر لم يكن عند اسر من كل شراب  
يسكر ولكنها من عاصم الا شرابه وهذا يدل على ان اسر كان يشرب العسل لا هذا  
قال الرومي ذهب اكثر الشافعية الي ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مما روي عنه  
وقال بعضهم وخالفه من الودعة نقل عن المزني وامن ابو هريرة واكثر الصحابة ان الخمر  
يسمي حراما حقيقة قلت هذا القائل لم يدرك الفرق بين الرومي وابن الودعة من

جائين سئل الخمر ويسمى بغير اسمه اي هذا باب في  
بيان ما جاز في حق من يروي الخمر لانه لا قوله ويسمى اي يسمي الخمر اي ويبيان من يسمي الخمر  
بغير اسمه واما ذكره في الخمر بالتذكير مع ان الخمر مؤنث شاعري باعتبار ان الشراب قال  
الكرواني وروي يسميها بغير اسمها يعني اسمها ما يتأبث الصبي على الاصغر وقال  
هشام بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار  
الكوفي تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار تصدقه بن عمار  
لما كذا بنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي قولهم ليس الخمر الخمر  
والخمر الخمر والمعاف وليت من قولهم اني احب علم تزوج عليهم نساء راحة لهم بايتهم يعني  
التعريف كاحته فيقولوا له ارجع اليك فاني علمت ان الله وضع العلم ويضع العلم ويضع العلم ويضع العلم ويضع العلم ويضع العلم  
خنازعي في يوم القيامة مطا بفتنه الخمر الاول للترجمة ظاهرة ولين تينه ما يطابق  
الخير الثاني يتل شار بنزوله ويسميه بغير اسمه الخمر حديث روي في ذلك ولكنه يخرجه  
لكونه على شرطه وهو ما رواه ابو داود وسنن بن مالك بن ابي سريم عن ابي مالك الاشعري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لست من تاسوا الخمر سيمونها بغير اسمها وصححه بن حبان روي  
ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يشرب ناس من امتي الخمر سيمونها بغير اسمها يشرب علمي ورواه بالمعارف والقياس  
يخش الله بهم المرمن ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار  
بن نصير بن مغيرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو له شيخ البخاري روي عنه  
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيوع اسند عنه في عدم الوصفين وفي ثلاث مواضع  
يقول قال هشام بن عمار في الشرية هنا في المعارف ان الناس كانوا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفروا في طلال الطمر وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يكن مثل فلان كان يفترم الليل في هذه المواضع الثلاثة لا يقول احد نشا ولا اخبرنا  
والظاهر انه لعنه هذه الحديث عن هشام هذه المذكرة والحديث صحيح وان كان  
صورت صورة التعلق وقد تفرد عنه الفاظ ان النبي ياتي به البخاري من التفريق  
كلها بصيغة الجوز يكون صحيحا الي من عقلة عنه ولولم يكن من شيوخه فان قلت  
قال بن حزم هذا الحديث يستلزم بينا بين البخاري وصدقته بن خالد والنقطع  
لا يتوهم به حجة قلت وهم بن حزم في هذا قال البخاري اما قال هشام بن عمار في  
صدقته ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صلحت التوضيح ولينه اعلم بصدقته  
فان يحيى قال يسه ليس شئ رواه الجنيد عنه وروي الرويني عن احمد ليس مستقيم  
ولم يروه قلت هذا المتن بمن مرهونه المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل  
قال عن ابيه ثقة ليس به باس يث من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال  
دعيم والحلي ومحمد بن سعد وابوزرع وابوحاتم ثقة وروي عن يحيى ايضا وهل  
صاحب التوضيح وظن ان المتقول عن احمد يحيى مية وليس كذلك واما قال ذلك  
في صدقة بن محمد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في  
كونه دمشقيا في الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن  
خالد القروشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولاهم النيسن اخت معاوية ابن ابي



المخالف والفتيات والد نفوس ويشربون هذه الاشربة فيما نزل عليهم وهم وشرا به  
فما صحوا قردة وخطا فرسا ولما رآه الترمذي قال هذا حديث عن النبي لا يعرفه  
الا من هذا الوجه وفي السواد للترمذي حديث عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
السجستاني عن اسمعيل بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
دعا من دعا عليا وسلم يكون في ارضه نعمة فيصير الناس اهل بيته فان اتم فزادة  
وقا من دعا عليا وسلم يكون في ارضه نعمة فيصير الناس اهل بيته فان اتم فزادة  
سن ابي هذا باسني جيان حكم الانتباه ان ابي اعجاز البغدادي الا وعينه وما جمعه  
قوله والثور من عطف النجاصه علي العالم وهو يتبع انا المشاهير في فقهه وسكون الواو  
وبالواو وهو طريق من مسنود قتل هو قدح كبير القدر وقيل هو مثل العشق وقيل هو  
مشد الطست وقيل هو من الخمر وقيل لا ولا نقاله نور الا الا لان معناه وقال  
لا بن اسد وكان هذا النور الذي يبيد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حجارة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم  
سمعت سهلا قال ابي سعد الساعدي فدعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت  
اسرائيل خادمتهم ذهب العروم قال انذرون ما سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انفتحت له مزارع من الليل في نور من طائفة المزعجة في اخر الحديث  
والبحر ارم بالحا الميلة والراي سلم بن دينار وسجل طوائف سعد الانصار من البري  
لان اسمه حرجا فساء النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان احز من مات من  
بالدنية من الصحابة ستة احديهم وسفيان وقيل ثمان وثمانين والراسه غيره  
المهزلة وفتح السيف معني اسد ما لكن ربيعة الساعدي والتعمير من  
في كتاب الفتح في باب قيام المرأة علي الرجال في العرس قوله بخادمهم المارم  
يطلق علي الذكر والاني قوله قال انذرون النائل فوسهل قوله ما انفقت له  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب السفياني قال ما شئت فان اشتد علي  
حرم وشروط العقيقة ان يفدق بالزبد فقلت لم يثبت في الفقه في العلية  
والاشهاد مجرم قوله من الليل قال المهلب يتبع من الليل ويشرب يوما اخر  
ويضع بالنها ويشرب من ليلة من باب  
صلى الله عليه وسلم الا وعينه والنظرون بعد المهمل في هذا باب في بيان تزخيم النبي  
صلى الله عليه وسلم في الانتباه والادعية والنظرون جمع نظرون وفي المعزب النظرون  
الوعاء معني قوله لا فرق بين الوعاء والنظرون ووجه العطف علي هذا يا معني الكلافي  
اللمعطين فيما ل النظرون هو الفرق فان صح هذا فالعطف من باب عطف النجاصه علي  
العالم من حديث ابوسن بن موسى ثنا محمد بن عبد الله البواحد الزبير بن  
سنان عن منصور عن سالم بن جابر عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النظرون فقالت الاضار انه لا بد لنا منها قال فلا ارنا سطرنا لخرجه نأخذ  
من اهل البيت يروى عن ابوسن بن رashed الفطان الكوفي سكن بعد اربعين سنة  
وحسين ومانين والزيدي بن سنان بن ابي رashed الفطان الكوفي سكن بعد اربعين سنة  
من اهل البيت يروى عن ابوسن بن رashed الفطان الكوفي سكن بعد اربعين سنة  
من اهل البيت يروى عن ابوسن بن رashed الفطان الكوفي سكن بعد اربعين سنة

ابو داود

ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن مجيب بن واخرجه الترمذي به فيه من مجرد  
ابن علي بن ذلك اللساني قوله في النظرون ابي عن الاشربة في النظرون قوله  
انه ابي السنان لا يد لها منها ابي من الطريق وفي رواية الترمذي لم يمت ابي الا ان  
قتالوا لسان لنا وبقوله قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم فلا دن حجاب  
وحز ابي اذا كان لا يد لك منها فلا ين عنها وحاصلها ان الترمذي كان علي عدم تفذي  
عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الحرة في اليها فزعم علي استحقاقها ايها او سمع  
ذلك برحى تزل اليه في الحال او كان الحكم في تلك المسألة معروفا الي رايه صلى  
الله عليه وسلم وقال ابن رطال انما س اس الاوعية انما كانت قطعا للذرية  
فلما قالوا لا بد لنا قال انشدوا عنها وكذا كل شيء كان من النظر الي غيره كنعيد  
عن الجلس في الطرقات فلما دروا انه يدان ذلك فلا بد ان كان معني السخة قال  
اذا يتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة وعنه الاساذ في جميع الادعية  
كاهل مساجد واحاديث النبي في الايمان مسخرة حديث خا بر هذا الاشربة اشعره  
السلا م اطلاق لهم جميع الادعية والظروف حيث قاله الاضار ولا بد لنا منها فقال  
فلا ارنا ولا سنتم منها شيئا حرر فقال حنيفة حدثنا عن ابوسن بن سعيد ثنا  
من منصور عن سالم بن ابي الجعد هذا من حديث خا بر هذا الاشربة اشعره  
رواه عنه مذكورة عن مجيب بن سعيد الفطان من سفيان بن عيينة عن منصور  
ابن الحنفية عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاسخمي الكوفي قوله بهذا  
ابن بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد عن خا بر هذا  
ان سالما الذي ذكره في الحديث السابق هو ابوسن بن سعيد بن ابي الجعد  
الثوري وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة في كتابه وقال  
لما سني النبي صلى الله عليه وسلم عن الادعية في هذا وقع في بعض النسخ في اخر الباب  
ويروى حديثي عبد الله بن محمد هو المحقق الخا بر في العرف بالسند يروى عن  
سفيان بن عيينة بهذا الحديث المذكور قوله قال ابي قال سفيان في رواية  
قوله وقال لما سني النبي صلى الله عليه وسلم عن الادعية الا بهذا قوله خا بر  
لهن الراعي في الحديث الذي ذكره من رواية يروى عن ابوسن بن سعيد بن عبد الله  
من سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النظرون وقع في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان بن منصور عن سالم بن جابر  
قال سني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادعية قال قالت الاضار انه لا بد لنا قال  
فلا انت وهذه رواية ابي ذر بن ابي جهم عن مسدد عن جهم بن سفيان  
ابن ابي سلم اليه اخره مثل ما ذكرنا من حديث علي بن عبد الله ثنا سفيان عن  
سليمان بن ابي سلم الاحول عن جاهد عن ابي عاصم عن عبد الله بن عمر قال لما سني  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الادعية مثل النبي صلى الله عليه وسلم يسب كل الناس  
محمد سقا فرحوا بهم في مؤامرتهم بموقف طائفة للترجمة في قوله فرحوا  
لهم وعلي بن عبد الله قال ابي محمد بن عيسى بن عبيدة والبرقيان يسب  
العين المهله وتختف ابيا اخر الخروفي بعد اللغض او وجدوا ختم في اسنحه



واسمها ايدي وفي علفه لولا يصبحة والحدث اخريج السابيه في الاشهر اميا  
عن محمود بن فضال ومحمدا قوله من الجمر الاخضر ايه عن بيده العر لا خضر والارض  
وقال الكرماني من يوم الاحضر بنو من حكم مخالفة الابسين له واحباب بان شرط  
اعتاد العيون ان لا يكون الكلام خارا يخرج الغالب فكانت عادتهم الانتقاد  
في الجواد الخضر فذكر الخضر بن الواثق لا للخضران وقال الخطابي لم يعلق  
الحكم في ذلك بحضرة الجرد بيضه وانما فلق بالاسكرو وذلك ان الجواد بعينه  
قد تغير فيها الشرايب ولا يغيرها من الانتقاد بها و امره ان يبيدوا  
في الاسفة لرقتها فاذا انضرت الشرايب فيها فليحلها فتمت عندها كما ذكر  
الحضرة في احد ان الجواد الخضر كانوا يبتذون فيها كانت خضرا والبيوت بشامته فيها  
وللا سنة الاخوم سنة ولا تخلفه وقال ابن عبد البر هذا عند خطب خرج عليه جواب  
سؤال كانه قال الجواد الخضر فقال لا استبد وا فيه منعه الراس فقال من عن البر  
الاخضر فخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي ايوب  
بن عبد ربه بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
حاصل الكلام ان العيون يتحلون بالاسكرو ولا يالا خضر واخرج انما سند صحيح  
عن ابن سعد انه كان يبتذ بالجر والاخضر ما

نقيه الجرم ما م سيب كثر ايه هذا باب في بيان حكم شرب نقيه  
المنزلة لم يكره في قوله بالاسكرو هو ما جاز الاسكرو يكون حراما من عهدنا عن  
ابن بكير ثنا حميد بن محمد بن ابراهيم بن ابي حازم قال سمعت سهل  
ابن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعي النبي صلى الله عليه وسلم لعربية فكانت  
انراثة خادهم يومئذ وهو العروس فقال ما تدرون ما انفقتم لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم انفقتم له من ايام الله في تورح مطالعة ما  
للترجة كما هرة القاريه بالثاق والراوايا الشدة نسبة اليه الى افة قبيلق  
وابو حازم بالحما الهيلة وبالراسله بن دينار وابو اسير بصم الهمة وفيه المصنف  
الهيلة الصاعدي واسمه مالك بن ذبيبة والحديث قد تقدم عن قريب في باب

الانتقاد في الارمنية ومعنى السلام فيه في بيان  
سنة ايه هذا باب في بيان حكم البارق بالبا الموحدة وفيه الدال المعنى ونقل عن  
القاسبي انه حدث انكر الدال وسئل عن حقها فقال ما وقتت علي وقال اب السبي  
هو اسم قاري عربي العرب وقال الجوليقي يارنه ابي يارق وهو الجمر الطبوخ  
وقال الاودي هو شبيه الانتفاع الا انه يغيبه وقد قال ابن خرقول البارق  
الطبوخ من عصبي العن اذا اسكر واذا لم يسكر عدلان استند وقال ابن سيده انه من اسما  
الغزو وقال البارق الثلث وهو الذي بالطنخ فذهب اقل من ثلثه جرم شربه وتبل  
الطلا هو الذي يذهب ثلثه فان ذهب نضعة فهو انصع وان لم يذهب اذ لم يذهب فهو  
البارق والبارق اذا غلا واستند وخذ في بارق وكذا الجرم تبيع الرطب وهو السبي  
بالسكر اذا غلا واستند والقد قد في بارق وكذا انتميع الذي اذا غلا واستند  
وقد في بارق وكذا حرمت هذه الاشياء وحرمة الجرم حيفا كما في مستعملها وايضا

الحمد

المبشر بما لم يسكر وغا سنا حنيفة وفي رواية حنيفة ومجول معها عند ابي حنيفة  
وبعض فتمت كالالتان ودقا لا يجعل مجرم سبها ولا يعتمها بالالتان عن ومن  
هن كل مسكر من الاشربة من اية وفي بيان من يبيد كل مسكر من الاشربة بانواها  
لغزله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الخمر وبين  
ابن قنينة في حور الطيب وبين المشمش اذا اسكره ورواه ابو عبيدة  
وحاذ شرب الاطلا على الثلث سنة ايه وفي عمود الخطاب والبرعية بنت  
الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الاطلا اذا لم يجمع وضار على الثلث  
وقص من الثمن اما اثر عمر رضي الله عنه فاخرج ما لك في المطاس طريق محمد  
ابن سيب الا انصار من ابي عمر بن الخطاب حين فذم الشام سكر الله اهل الشام  
وبالارض وبقولها وقالوا اصلها الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل  
فقالوا اصلها فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب  
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقين الثلث واتوا به  
عمر فدخل فيه انصبه ثم رفع يده فتسقط ينقط فقال هذا الاطلا مثل طلا الا بل  
فاورد عمر ان يشربه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيئا حرمة عليهم اما اثر  
ابو عبيدة وحاذ فاخرج ابو مسلم الكبي وسعد بن منصور وابو ابي شيبة  
طريق فتاة عن اسوان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل واباطقة كانوا يشربون من الاطلا  
ما لم يجمع على الثلث وذهب قلناه وشرب السراو وابو جعفر على النصف  
ايه شرب البرابن عازب وابو جعفر ذهب بن عبد الله على النصف  
واثر ابي جعفر اخبره اب ابي شيبة اخبره عن طريق حنين بن عبد الرحمن  
قال رايت ابي حنيفة فذكرت مثله وقال ابن عباس اشرب العسبر  
ما دام طريا حتى هذا اوصله السابيه من طريق ابي ثابت السلمي فان كنت عند  
ابن عباس فياه جلي ساه عن العسبر فاشربة ما لا رجاها وقال طمعت سزارة  
وفي فني سة شني قال كنت شاربه قال ان تلحقه قال لا قال قالنا لا تخلني  
فدخوم صب وقال عمر رضي الله عنه وحدث من عبيد الله ربح شراب  
وانا سايل عنه فان كان مسكرا حليته حتى ايه قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه الى اخوه وعبيد الله بن عاصم وهو ابو عمر رضي الله عنه ووصله ما لك  
من الزهري عن السابيه بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
خرج عليهم ايه وحدث من فلان ربح شراب فزعم انه شرب الاطلا واي سايل  
بما سرك قال ان كان مسكرا حليته محمد بن عمر والمحدثا ما وسده صحيح  
وقد حدث في مقدمه حال عنه فوجدوا سكر حليته واخرج سعد بن منصور  
عن ابي عبيدة عن الزهري سمع السابيه بن يزيد يقول ان عمر رضي الله عنه  
رضي الله عنه ملى السنو ذكرى ان محمد بن عمر واصل به شربوا شرايا وانا سايل  
عنهم فان كان مسكرا حليته قال ابن عبيدة فاحبهم عمر عن الزهري عن السابيه  
قال مررت بمحمد بن علي وهو واختلف في جواز الحمد مجرم ووجه ان الرجح والاصح لا واختلف  
في السكران فقتل من اختلف كلامه المنكوم واسكن ستره المنكوم وفتيل



عن لا تعرفوا اسماء في الارض ولا الطول عن العروص ما حدثنا محمد بن كثير اخبرنا  
سفيان بن ابي العمير قال سألت من مجلسي رضي الله تعالى عنهما من قال باالف  
فقال محمد بن عيسى الله عليه وسلم البارقي فاسكره حرمان قال ان شرب الطيب الحلال  
قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الحنث في سطا فتمت المزججة طاهرة  
وسفيان بن عمار الموزني واخر العمير في المزجج صغروا بمصطفان كسر الحما كهل  
وتشديد الحما في النون من حمان ثم الحما الحمة ومفتي الف الاولي للجرسي  
بالجم والفقول في سنة محمد صلى الله عليه وسلم ابي سفيان حكاه بقدمه حيث  
قال كل ما اسكره حرمان وقال ابن بطال ابي سفيان محمد صلى الله عليه وسلم  
بالمزجج بالمزجج فليستهم لها بالبارقي وهو من شراب العسل ولبي سقيم  
لها غير اسما للمزجج فليستهم لها ما في اذ اسكرت ورايب من عباس ان  
سائلة اراد استخلاص الشراب الطيب في احزه هكذا دفع في جع السخ  
المشورة بين الناس ولم بين الثابيل هل هو اب عباس او قول غيره من هذه  
والظاهر انه من قول ابن عباس وقد ذكر جرهم الفاصي اسما في احكامه  
في رواية عمير الرزاق في حديثه عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابراهيم بن محمد عن  
اب عميرة عن ابي عمير عن عاصم بن عبد الله بن عاصم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
بعب العسل والعسل في سطا فتمت للمزجج في حيث ان الذي جعل من  
الطبخ وهو ما كان في حبي الحلو او الذي يجوز شرابه من عصير العنب لم يقع  
فيه ما كان في حبي العسل والحديث قد تقدم في الالف في باب الحلو انفس  
حدا باب

سكروان لا يجبل اديبين في ادم من ابي هذا باب في بيان من رايه ان  
لا يخلط السكر والتمر اذا كان اسما حيا سكر او قال ان شارب اوله  
اذ كان سكر اخطا لان السكر من الغليظ فاي من سكر كثير في لمرجه سكران  
الاسكوا والبها حيث لا يشعر فاجرها وليس الهني من الغليظ لا بها سكر ان حاله  
على لانها سكران حالها فانها اذا كان سكر في الحلال لا حلال في الهني عنها وقال  
الكرماني ليس حلا غائبا انه اطلق عبار استهوا وخطير لا يلون البخاري ذلك  
ام لان بر من حوز الغليظ قبل الاسكار وانما لان ترجم على ما هابت الحديث  
الاول في باب وهو حديثه اسلانه لاشل ان الذي كان سينه حيدا  
للتفوس سكر ولهمه او حلا عن دم في مجموع التمر وقد قال ابن وانا لنفوعا  
بوسيد الجوز انه سكر قلت ومن روي حوز الغليظ قبل الاسكار او جنة  
وانور سفيان رضي الله عنه قال لا وكل ما طعم من الاغزاد حل ولا ذالطج مع  
عشره وروي في مثل ذلك عن ابن عمير والشمي قوله وان لا يجبل دامين في ادم  
اي في رايه ان لا يجبل ادم من حوز الخليل والنمر والذبيب فيسرات كان  
رام واحل لورد الصحيح بالهني من الغليظ رواه ابو سعید وفي حديث  
اي فتاة هنيان يجمع بين التمر والذبيب في حديثه جابر بن الزبير والتمر  
والسير والرب والعله فيه ما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحققت الاسكار الغير

واما الاسراف والشرة والسفيل بالاسراف سيرة في حديث الهني من التمران  
في التمر هذ او التمر كان نصوع واحدا فكيف بالنقد في حديثنا سمعت  
هشام شاذانة عن ابي بكر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسهل بن ابيسنا خليف سير وسفيل لا حركت التمر بعد فنة وانا سافيه واسفوم  
وانا فقه في سيرة التمر وقال عمرو بن الخطاب حدثنا في سنة سمعنا  
سطا فتمت للمزجج فتمت قول جليل سير وسفيل لانها لا تخلص في  
شره حولا الموكودين في الحديث فلما بلغوا حريم الحرام فوه فتركه فصادوا  
من لا يخلط السير والتمر وسهل بن ابراهيم الازدي وهو هشام وهو الذي  
سزا به الحديث عن ابي بن عابد في او اهل الكتاب في باب نزل التمر  
الخر وهي من التمر يوجد في حدة مختلفة في التمر والاسناد هناك قال ابن  
سفيان ابا عبيدة وابي بن كعب وهما ذكر ابراهيم وسهوا ولا يعرف ذلك  
عليه ما لا يعرف وابراهيم سماك بن حرب في قوله وقال عمرو بن الخطاب  
اي احزه تقيف اذ لا به بيان سماع قتادة لان في الرواية المتقدمة  
بالعصاة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد  
ثنا ابراهيم الظاهر ثاب وهب اخبرني عمرو فذكره في حديث ابراهيم  
عن ابن جريح اخبرني عطاء بن سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم عن الزبير والنزول في سطا فتمت للمزجج طاهرة  
وابراهيم السيل الصحابي ابن محله يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز  
ابن جريح وعن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري والمحبت  
اخزجه سلم ايضا في الاثرية عن محمد بن جابر وعينو واخزجه الشامي في  
وفي الرولية عن فقير سفيان ابراهيم قوله عن الزبير في احزه ليس فيه  
بيان المخلط صريحا وقد بينه سلم بلفظ لا يخلط في التمر والسير وسفيان  
الزبير والتمر وحله الهني اسراع الشدة اليه مع القلظ وقال الداودي  
لان اخذ بها لا يجبر بشذ اخذوا حرم يتد الاخر فيرمي ابي الشدة حوزا فيحبر  
وهالا بطنون واختلف هل قوله ذلك واجب او سفيان في حديثه علة  
وقال القاضي عبد الوهاب اسما في تخليطه فان لم يحدث الشدة المطربة حاز  
شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط للمريض شرابا من غيره وانكر  
ذلك غيره وسئل القاضي في رجل شرب خليلين سكر اقل هذا امثلة  
رجل اكل لم خبز برسيا فهو حرام من جهتين التمر بحرمان والمينة بحرمان  
والسكر حرام قلت في هذا الباب احوال اخذها في التمر حريم ودون ذلك  
عن ابي سعور الانصاري واصلح وجاهل يروي سفيان رضي الله عنهم ومن  
التابعين سطا وطا دون وي قال مالك والشافعي واحمد واسحاق  
وابن حزم والثاني في حريم خليلين في الاثنان وبعض الاثنان  
ولا يخص من شيء وهو قول بعض العامة والثالث ان الهني محمول على  
التمر وانما ليس بحرمان ما لم يعبر بسكره في حلاله الذي حله التمر



عليه من هبة وانه فكل جهور انما هو الذي استقر لابي اسان يخلط سني  
الريب وبنيد الميرم يشربان جيبا وانما جبالهم ان يستد اجبالا ان احد هاشم  
صاحبه الماس ان لا اراه في شي من ذلك ولا باس به وهو قول ابي حنيفة في  
رواية عن ابي يوسف قال النوري انكر عليه الجمهور وقالوا هذا من ابداء لعاصب  
الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة العمريه في المي عنده فان لم جرم ان  
مكردها قلت هذه جواهره سنية علي امام اجل من ذلك والجوحينه لم قلنا  
بذلك براسه وانما سنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن محمد بن  
الغزالي عن سحر بن موسى بن محمد بن ابي اسود عن عاصبه رضي الله  
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح ذبيبا قليق حذو قليب في ذيب  
ودوي ايضا من زياد الهادي حدثنا ابو جرحد ثنا عتاب بن عبد العزيز  
حدثني صعبة بنت مطيعه قالت دخلت مع سورة من محمد بن عيسى علي عاصبه  
فالتفت اليها في الريب وقالت لانا كنت احذق حذو قليب من عروة فبصت  
ذبيبا فالتفت اليها في الما مرسه ثم استنبت النبي صلى الله عليه وسلم ودوي محمد بن  
الحسن في كتاب الآثار ارجحها ابو حنيفة من اسحاق سليمان الشيباني عن ابي  
زياد انه اطعم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن  
ظا اصبغ بن ابي فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهدي الي من يبي  
فقال ابن مهران انك عن حمزة وذيب فان قلت قلنا ان حرم في الحديث  
الاول لابي داود امرأة لم سمه وفي الثاني ابو جرحد روي من موم من حيات وهو  
مجهول عن صعبة ولا يدرى من هه فقلت هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها  
بعضا عن ابن عدس قال ابو جرحد سمر بن جرحد وولد له احاديث عن ابي عن  
شعنة وعمره من البصريين وهو ممن كذب حديثه ومن كتاب الساجي قال  
جبري بن سعيد موصوف صاحب حديثه وهو محمد بن روح بن عثمان بن  
امية عن محمد بن ابي بكر الكراوي وذكراه ابن شاذان وابن حبان  
في كتاب النفقات وقال البخاري لم يتبين لي طرحة وقال ابو جرحد ابن  
صالح العمري موصوف بصيري وفي كتاب القريبيين ذكره ابن حبان في كتاب  
النفقات وخبر حديثه في صحيحه وكذا في الحاكم وكتاب ابن عدس في روي عنه  
يزيد بن هارون واحمد بن سعيد الدارمي واخرون وذكراه ابن حبان في  
النفقات عد حدثنا مسلم ثنا هشام ابن ابي جبر عن ابن ابي كثير عن محمد بن  
ابن ابي قتادة عن ابي قال من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجوس المير واليه  
وهو المير والريب واليب واليب واحد منها علي حدة من ملاقبة للترجة فكهرة  
للير الثاني للترجة والمحدث يدر علي منع الجمع وسين الا دانق اشكاليه في الترجه  
ينقله وان لا يجمل الا سبين في اداه وسلم موان ابن ابراهيم وهشام وهو الذي  
وا بوفتاده اسم الحارث بن ربيع الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الاثر  
ايضا عن يحيى بن ابراهيم وعن احزاب واخرجه ابو داود ورجحه عن موسى بن اسماعيل  
واخرجه الشافعي في الوليه عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجه في الاثر

عن

عن هشام بن عمار قوله واليه يبعث الزواجر واليه هو الملون في السرفق  
وليس علي صفة المجهول ورواية سلم لا ينقلها ولا يروى عنها في حديثه  
ولا ينقلها ولا يروى عنها في حديثه واحد منها علي حدة قوله منها قوله  
انما يبي الصبر ولا يقل منها ما يشار ان الجمع بين الاثنين لاسيما الثلاثة والاربعه  
اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بينها اكثر بطريق الاولي قوله علي حدة كسر الحاء  
المهمله وتختص الدال ام علي الزيادة وقال بعضهم بعد هاهنا تاء كما قلت ليس  
لك ذلك بل التاء هذه التاء عن من الورد الين في اوله لان اصله وجد فلما خفت  
الواو وموتت منها التاء في مدة اصلها وعد فلما خذفت الواو تفت الواو تفت  
عنها الفاء في رواية الكشي عن علي حدة بالها بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين  
الاربعين وتكون كراهة تته لا يحتمل واختلفت في وجه اليقين فقبل صنف الثمن  
وقيل للسرفق فقال المهمل ولا يجمع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي  
من خلط اللادم وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل (السرفق لانه كان يكن  
ان يا تقدم باحده) ويرفع الاحزاب مرة اخري بعد ما فسرها  
بـ اللبس من ابي هذا ابي بياض شراب اللب وضع هذه الترجه  
للرد علي قول ان الكثر من شراب اللبن سكر وهذا كقول ابن ابي عمير قال  
اللبن حلال يكتب انه نقال وليس قول من قال ان الكثر منه سكر ليس  
وقال ابن بطال انما كان السكر من لصاحبه تدخله ما وقول الله  
نقالي من بين فربث ودم لبناك لها سائعا للشا رين من وقوله الله  
بالحرم عطا علي قوله شراب اللبن ووقف في حقه السخ يخرج من بين فربث ودم  
منها بعد اذ زاد في روايته في ذر لبناك لها وفي رواية غيره وقع تمام الاية  
وقوله يخرج لبنا من القران يستعمل مما في بطونه من بين فربث ودم ونقظ يخرج  
عناك من البخارية بل هي من هود ومنه روي ونقظ يخرج حروب الاسمانلي  
وابن بطال وعنه ان هذه الاية صريحة في احلال البان شراب الاقسام جميعا وانها  
لوتوع الاسمانلي والذرت مومما يجمع في الكرش وقال القران مومما التي تخرج  
الكرش ميان فربث النبي اذ اخرجته من عماريه ونعد حوز حبه فقال له السرجت وروي  
واخرج من ابن عباس ان الدابة اذا اظنت العلف واستنقل في كرشها فكان  
اسنله فربثا وواسطه لبنا وامله دما الكبد سلطه عليهم فتقسم الدم ويجزمه في  
العروق ويجرمه اللب في الصرع وينت العز في الكرش وحده فوكه  
خالصا من حوز الدم وقد آذت قوله سابقا ابي الذي يذاهنا  
لا يفيض به شارب ص حدثنا عبدان احمرنا عبد الله احمرنا يروى عن  
الزهري عن سعيد بن السب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لبنة اسرى به فذبح لبن وقذح خر س مطاوعة  
للترجة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يذبح لبنة الاسري بلين وحز  
اختار اللب وهو من اعظم نعم الله تعالى علي عبده فان قلت ما الحكمة في انه  
علي السلام حبر يلبس بين اللبن والتمر (ان اللب حلال والمير حرام قلت



لان الجوز كانت من الجنة وجر الجنة ليست حرام وتفضل لان المرحوم لم تكن حوت  
 وعبد ان لفظ الجنة لغة ثمانية في اليزوزم وقوله نكره وذكره محمد بن  
 المبارك (بوزم) وبوسن طواس يزيد الابن والزهدي وهو محمد بن مسلم  
 والمحدث قد مضى في تفسيره سجان الذي اسرته بعبده لملا قوله لملا  
 قال الكرماني بالتزويب وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تزويب ليلية  
 والذاب امره في الرواية الاضا فقلت اذا جاز الوجان واسل  
 هذا القابل بحرقة الي الاضافة فقول في المعاصرة البادرة حب حدثا  
 الحميدية ثمانية احسن لاسام ابو النضر انه سمع عميرا بن ابي ام الفضل  
 يحدث عن ام الفضل قالت شدة الناس في صيام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم حرفة فادسنت اليه باناء فيه لبن فشره فكان سنيان ربما  
 قال شدة الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حرفة فادسنت  
 اليه ام الفضل فاذا اوقف قال هو عن ام الفضل بنت مطانبة للترجمة في  
 قوله فيه لبن فشره والحميد بن عبد الله بن الزبير سنية الي احد احدا  
 حميد وقد نكره ذكره وسنيان طواس غيبة واو النضر بنت السون وسكون  
 العناد المحجة وعن معمر بن محمد بن ابي الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب  
 وقد الحديث في الحج والصوم قوله فاذا اوقف عليه نعم اللولو وكسر القاف  
 اسددة وبالغا ومناه ان سنيان بما كان ارسل الحديث فلم يقبل في الاساء  
 عن ام الفضل فاذا سل عنه هل هو رسول او هو رسول قال هو من ام  
 الفضل وهو في قوة رسول ووقع في رواية الي ذر فاذ اوقف حضر  
 السمرة وسكون الواو وكسر القاف من الاتقان والاول يجوز ان يكون من  
 التزويب ويجوز ان يكون من الوقف حب حفتنا قتيظنا جبر عن الامت  
 عن ابي صالح واي صالح وابي سنان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
 جابا بوجد مغزج من لبن من التزويب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاخرة ولو ان نفر من عليه مودا سب مطانبة للترجمة في قوله بقدر  
 من لبن وجبر طواس عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكوان  
 وابوسنيان قلح بن نافع الفرسي والحديث في الاشارة اليها عن عثمان  
 بن ابي شيبة عن جبر بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن سعد  
 الساعدي قوله من التزويب التزويب وكسر القاف وبالعين الهللة وهو موضع بواب  
 العتق وهو الذي جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لرمي العتق وقيل انه  
 عن النبي وقد تقدم في الجمعة فبيع الحصان وهو يد ليل السوء وكان واديا  
 جبيع فيه الماء والنا مع وهو التزويب وقيل ما استعمل فيه الاية وقال ابن المنين  
 رواه ابو الحسن يبي القاسم بالناس الموحدة وكذا افعله عياض عن ابي جبر سنيان  
 ابن العاص وهو من حنف قال البقيع بعمره المدينة وقال الفرطني الاكرع علي  
 التزويب وهو من ناحية العتق علي عشرين في سنيان من المدينة قوله الامت  
 السمرة وسدود اللام معيني هل لا قوله حرفة بالحا المعية وسدود الهمزة

هلا

هلا عطية ومنه خاد المرأة لانه سخرها من قوله ولو ان تعرفه عن الموقال  
 الاصحين وعليه الجمهور واجاز ان ابو عبيد كسر الراء وهو ما خرد من العرض  
 ابي يعقوب القورد عليه بالعرض والحق انهم لقطع فلا فكل من عمن يعرفه  
 عليه ابي حمزة عروضا لا طولا ومن فوا ليد سائتم من الشيطان فانه لا يكف  
 العطا ومن الدب الا يمتثل من السا في ليلية عليه استن من النجاسة والقدرا  
 من الهامة والخبرات وعوها عن حدثا عن جابر بن محمد بن ابي ثاب الاعمش  
 قال سمعت ابا صالح يذكر اراه من جابر رضي الله عنه قال جابا بوجد رجل  
 من الانصار ومن التزويب ثابا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم الاخرة ولو ان نفر من عليه مودا واحد ثابا بوجد عن جابر بن  
 السبيعي رضي الله عليه وسلم شدة هذا الهريف الحرف الحمد سنية اسبق اخذوه امن عمر  
 ابن حفص عن ابي حفص بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله  
 اراه ابي اظنه قوله وحديثي كلام الاعمش ابي جابر بن ابي سنيان طلحة بن نافع  
 عن جابر بن السبيعي رضي الله عليه وسلم واخذوا الا سابعي عن حفص بن عياض  
 عن الاعمش عن ابي سنيان عن جابرو عن ابي صالح عن ابي هريرة والعمش  
 عن جابر بن محمد حدثني محمد احبنا النضر احبنا سنية عن ابي اسحاق قال  
 سمعت البراء بن عبد الله قال فقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابوبكر معه  
 قال ابو بكر هو الذي مره ونا برام وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ابو بكر فقلت كشي من لبن فقدم فشره حتى رضى وانا سرافة  
 ابن حفص علي فوس فذم علي فطلب اليه سراقة ان لا يدعوا عليه وان يرجع  
 ففضل النبي صلى الله عليه وسلم سب مطانبة للترجمة في قوله فقلت كشي من  
 لب في فلاح فشره وسكون طواس غيبة والنضر بنت السون وسكون الصاد  
 المعية طواس سليل واسحاق هو محمد والسبيعي والبراء طواس عاب ومحي  
 الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واحبابه وابي المدينة قاله  
 اخذوه هناك عن محمد بن شاذان عن محمد بن سنيان عن ابي اسحاق بن اخزه  
 وسوا الكلام فيه قوله وابوبكر معه الوا وفي الحال كذلك الوا وفي قوله وقد عطش  
 قوله فقلت اسد هذا العلب الي نفسه مجازا وقد تقدم هنا وفاسرت الواحي  
 فطلب قوله كتبه نعم الكاف وسكون الشا امثلة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس  
 هي القطعة من اللبن او المرق فقال له العليل كل قليل جمعته فهو كسنة وقال  
 ابو زيد هو من اللبن من الفدم وقيل قد دخله تامة قوله حتى رضى ابي جابر  
 قلت انه شره حلا حنة وكفاية واحبيب با حوده في كيفية شره هذا اللبن  
 من مال الغنم منها ان صاحبها فان حرسا لا امان له او كان صدق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اصدقته ابي بكر رضي الله عنه يجب شرها او كان عمرهم السباح عليه  
 او ان صاحب القم اجاز للراي مثل ذلك او كانا يصطرب قوله سرافة حضر النبي  
 الهلة والهلة وخط الراي والقاف من مالكت حفص بن ابي جبر وسكون الغنم  
 الهلة وحضر النبي الهلة القفا في بالترين المدحجي اسلم اخرو حسان سلامه قوله

قدما عليه مما زاد ان يدعو عليه فقال له شرافة لا تدع علي وانا ارجع فتك  
الذي صابني انه عليه وسلم الدعاء عليه وقد مر في الناصب مطولا حديثا  
ابو الثيaban اخبرنا شيبان بن ابي الزناد عن محمد بن ابي هريرة رضي  
الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصدفة الصخرة الصخر  
منحة فقد واماها وتزوج بلخسر ثم سكا فنة للترجة نوحه من حبي  
الحديث علي مالا يجين وابو الثيaban الحكم بن نافع وشعب بن جابر ابي حمزة الحمصي  
وابو الزناد بالرازي والسون عبد الله بن ذرارة وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج  
والحديث قد صحت في العاربة في باب فضل النخلة فانه اخرجها هناك عن  
عبيد بن بكر عن مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وصح الكلام  
فوله النخلة تكسر اللام ويجوز فتحها وسكون الفاق وبالجاء المهمله تاكل  
الكرمان في هو الحروب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدا بالولادة  
قلت الاول اولى واظهر قوله لصفي بفتح الصاد المهمله وكسر الفاء وشدة  
ابا اصله صبي بيابن علي وزن فاعيل بمعنى حفول وحناه الخثره وتدل  
مخريرة اللبن وحفول اذا لمان حفول ومثاه المختارة لستوي ونيه  
المذكر والمؤنث قوله منحة تكسر الهمزة هي العطية نصب على التعمير نحو قوله  
زيد ابيك زاده او هي نافذة تقطعها عنك فحلقها ثم نزلها تملك قوله بعد  
من العذر وهو اول النهار وتزوج من الرواح وهو احز النهار وهذه كناية عن  
كثير اللين حديثا ابرعاصم من الا وراعي عن ابن شهاب عن محمد بن  
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا قصف  
وظار اذ لم رسا ثم مطا فنة للترجة ظهيرة وابو عامر النخيل الضحالي  
ابن جلعول الذي ارضى عبد الرحمن بن عمرو وعبد الله بن عبد الله بن عتبة  
والحديث معنى في كتاب الوصفي باسهل يجتص من اللبن ومعنى الكلام فيه  
هناك صح وقال ابراهيم بن سليمان عن سحنة عن فتادة عن اسحق  
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت الى السدرة فاذا  
اربعه انا سهران طاهران ونهران باطنا فاما انظاهران السيل والعرات  
واما الباطنان فهيران في الجنة فاننت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح  
فيه عسل وقدح فيه حنظل فانك الذي فيه اللبن ينشرب فتشرب الحرامت  
العطرة اشكره واشكر من ابراهيم بن طهارة شيخ الطائفة المهمله وسكون الياء  
المعروية ابو سعيد سلكن سيار ثم سكن مكنسة سنن وماية وتطليعه  
رواية الاسماعيل يقال احبنا ابراهيم بن علي بن عبد الله وابو ابراهيم بن موسى  
العاس قال احبنا احمد بن بن سنان السلي بن احمد بن عمير ثابعتنا عبد الله  
ثابعت طهارة بن رولة ابو جعفر اشيا ثنا ابو بكر الاحرمي ثنا عبد الله بن عباس  
الذي لسنا احمد بن عمير ثابعتنا عبد الله ثنا ابن طهارة بن موقد وقفت  
في رواية الاكثر بن ضمير الروا وكسر الفاء وفتح الهاء المهمله وسكون النون المشارة  
من فوق علي صيغة الجهور قوله ابي بن شهاب ثابعتنا السدرة سرفوع

سفره

منه رعت وفي رواية المتبين لا فتت باليد ال موضع الراعي صيغة الجهور الكلام  
قوله ابي جرحين حر السدرة مجردة بوجه سدرة السدرة استت بالان عمل  
الملاكية تسمى اليه قوله ناد اكلة فاجاه قوله السيل هو نهر حر وقال الكرمان  
فانه العرات من بعد اذ قلت لس ذلك بل العرات من بعد اذ قلت لس  
كذلك بل العرات من العروة قال ابو هريرة اصله من اطراف منة ما في  
ديري علي ارض مطيب علي سيرة سليمان بن ابي عمير شي ساط وقطعة لوزم والمنة  
وجير مسعم وقطعة وبالعن حصني والمنة والرحمة زفرقتا دعاه والمنة  
وهيت والاسارمة حمر بالظنوف ثم بالمدن في العروة وشعب ابي البطايح دعي  
في البحر الشرفي واما من بعد اذ هو رحلة يخرج في اصل جبل يعزب لبلد ثم سيد  
ابن ما عا رقت ثم الى حصن كينان ثم الى حزيمة بن عمرو ثم الى الموصل ونصب  
منه الترابان ومنه يعظم ثم الى بعد اذ ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب  
في حجر فارس قوله بيران في الجنة قبلها السلسيل والكثير وهما النهران المشاهير  
وقال ابن مطال في حديث اسيد اذ ايدلت الارض ظهر ان ثابعتنا بقائه قوله  
فانت علي صخرة الجهيل قوله بثلاثة اقداح وقد مر عن قريب انه قد حان فلا  
تافي بنينا والقلادة بعده قوله قدح فيه لبن عور في قدح الرفع والرفع فعل  
ابن جرحين مسدودا قد حره احدها قدح فيه لبن في ما لا يحرف على ان يكون لفظة  
بثلاثة اقداح هو ما عطف عليه من قدحين وكذا الكلام في قدح فيه عسل  
وقدح فيه قوله اصبت العطرة ابيه علافة الاسلام والاستقامة قوله  
انت تاكل العنبر الذي في اصبت قوله وانزل ابي ولتصب اشرك الحرابه  
قوله فتالي اسكن انت ووزجرك الحية تعد به وليسكن زوجك من وقال  
هشام وسعيد وهما من فتادة عن اسحق بن مالك عن مالك بن صعصعة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في انها عوه ولم يذكر واثلثة اقداح ابي قال  
هشام السدسرا بن وسعيد بن ابي عمرو وهما بن شدية الميم بن عبيد يعني  
كلمهم ورد واهذا الحديث المذكور عن فتادة عن اسحق بن مالك حديث الاسرا  
وتعلق همام وسعيد وهما قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب  
ذكر الملاحة حصولا اخرج عن هذبة بن خالد عن همام بن فتادة وعن خليفة وعن  
يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن فتادة عن اسحق بن مالك عن مالك بن  
صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله في انها عوه اذ اذ انهم يوا حقوا  
في الجنة علي ذكر انها نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكر والاقداح  
ابي لم يرد وهذا لثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية المشهورة ولم يذكر ثلاثة  
اقداح يا سزا لم يذكر فظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية جرحول  
الثلاثة فان قلت قد ذكر ثلاثة اقداح في رواية همام ثم اثبت باننا من جنس  
وانا من لبن وانما من عسل قلت جمل ان يكون المراد بالبعض لفظ الاقداح بمعنى  
وعجل ان يكون رواية المشهورة هي الصالحة ابي لم يذكر بالافراد ويكون فاعل  
لم يذكر هشام والرسا وهي انه قد قدم في بدء الخلق طويبت بن يزيد بن زريع



عن سعيد بن جبير عن قتادة بن شبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ماء زمزم  
باب في بيان استغذاب الماء في طلب الماء العذب يعني الحلو  
حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس عن ابن جابر عن عبد الله بن مسعود  
ابن مالك بن ميثون كان أبو طلحة أكثر ما يشار به بالمدينة ما لا يسكنه وكان  
أحب إليه بريحها ولما أتته بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال أسن قد أتت لنتنا لو الأثر حتى  
تتفقوا مما يحسون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله بمنزل لنا نكأوا  
البر حتى تتفقوا مما يحسون وإن أحب ما لي إلي بريحها وإن صدقته الله  
وأرجوا أجزها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك ما قلت داني  
أرى أن تخلفها في الأقبين فقال أبو طلحة أحفل يا رسول الله ففعلها البر  
للجنة في إفا ربه في بغير عهد وقال إسماعيل بن جبير راجع  
سما غنم للترجمة نفا حتى من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب وذلك لأنه عليه السلام كان يستغذب  
بهاها وذكر السرافد بريحه الله من حديث سلب امرأة أبي رافع كان  
أبو أيوب رضي الله عنه حتى نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم  
سقطت له الماء من بئر مالك بن النضر والد أسن ثم أكل أسن وهو  
وحارثة أناسا جلون الماء لبيوت سنا به من بيوت السبا مرة وقال  
أبو بطلال استغذب الماء في الزهد ولا يدخل في الترفه الموم  
بخلاف شبيب الماء لسل وحده ففكره مالك لما فيه من السرف واما شرب  
الماء الحلو وطلبه فباح فذموا الصالحون ولبي في شرب الماء الحلو فضيلة  
والحدس مهي في الزكوة في باب الزكوة عن الأمار سبانه أخرج في  
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس في معنى الكلام فيه ومضى في الإجاب  
عن عبد الله بن يوسف وفي الكواكب عن جبير بن جبير وفي المغتفر عن سميل  
وفي معنى بريحها وحده فقدت في الزكوة وهو أسن من قوله في معنى الماء الحلو  
وبالماء الحلو وطه فقال عند المدح والرضى بالسن وفكر رديا لفة فان دخلت  
حقت وتوثت وربما استغذ وقوله راجع أو راجع شلاء عبد الله بن مسلمة فيه  
قالوا بالبا الموحدة من الريح والثاني بالبا أخرج المروفي من الرواح قوله وقال  
أسن بحت مالك بن أسن وجمي بن جبير بن بكر أبو بكر بن أبي المظلي  
قوله راجع بيني بالبا من الرواح عن باه  
باب في بيان شرب اللبن بالماء وقده بالشراب  
أحزاب عن الخليل بن عبد الله بن جابر في رواية الشيباني في باب  
شرب اللبن بالماء بالواو بدل الماء والشرب الحلو مثل مضمود السجاري  
ذلك لا يدخل في اللبن عن الخليلين واما ما كان نواجز حون اللبن بالماء  
الشرب لأن اللبن عند الخليل يكون حاراً ذلك الملاءد وفي الغالب حارة

قاله

قالوا شربوا من اللبن بالماء بالواو  
باب في بيان شرب اللبن بالماء وقده بالشراب  
حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس عن ابن جابر عن عبد الله بن مسعود  
ابن مالك بن ميثون كان أبو طلحة أكثر ما يشار به بالمدينة ما لا يسكنه وكان  
أحب إليه بريحها ولما أتته بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال أسن قد أتت لنتنا لو الأثر حتى  
تتفقوا مما يحسون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله بمنزل لنا نكأوا  
البر حتى تتفقوا مما يحسون وإن أحب ما لي إلي بريحها وإن صدقته الله  
وأرجوا أجزها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك ما قلت داني  
أرى أن تخلفها في الأقبين فقال أبو طلحة أحفل يا رسول الله ففعلها البر  
للجنة في إفا ربه في بغير عهد وقال إسماعيل بن جبير راجع  
سما غنم للترجمة نفا حتى من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب وذلك لأنه عليه السلام كان يستغذب  
بهاها وذكر السرافد بريحه الله من حديث سلب امرأة أبي رافع كان  
أبو أيوب رضي الله عنه حتى نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم  
سقطت له الماء من بئر مالك بن النضر والد أسن ثم أكل أسن وهو  
وحارثة أناسا جلون الماء لبيوت سنا به من بيوت السبا مرة وقال  
أبو بطلال استغذب الماء في الزهد ولا يدخل في الترفه الموم  
بخلاف شبيب الماء لسل وحده ففكره مالك لما فيه من السرف واما شرب  
الماء الحلو وطلبه فباح فذموا الصالحون ولبي في شرب الماء الحلو فضيلة  
والحدس مهي في الزكوة في باب الزكوة عن الأمار سبانه أخرج في  
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس في معنى الكلام فيه ومضى في الإجاب  
عن عبد الله بن يوسف وفي الكواكب عن جبير بن جبير وفي المغتفر عن سميل  
وفي معنى بريحها وحده فقدت في الزكوة وهو أسن من قوله في معنى الماء الحلو  
وبالماء الحلو وطه فقال عند المدح والرضى بالسن وفكر رديا لفة فان دخلت  
حقت وتوثت وربما استغذ وقوله راجع أو راجع شلاء عبد الله بن مسلمة فيه  
قالوا بالبا الموحدة من الريح والثاني بالبا أخرج المروفي من الرواح قوله وقال  
أسن بحت مالك بن أسن وجمي بن جبير بن بكر أبو بكر بن أبي المظلي  
قوله راجع بيني بالبا من الرواح عن باه  
باب في بيان شرب اللبن بالماء وقده بالشراب  
أحزاب عن الخليل بن عبد الله بن جابر في رواية الشيباني في باب  
شرب اللبن بالماء بالواو بدل الماء والشرب الحلو مثل مضمود السجاري  
ذلك لا يدخل في اللبن عن الخليلين واما ما كان نواجز حون اللبن بالماء  
الشرب لأن اللبن عند الخليل يكون حاراً ذلك الملاءد وفي الغالب حارة

عن الثاثلثة جفتا وهو بان صحت وهو له حرم وقد جعل من  
الفردي لا الحرة والحدود ان وكما ان عليا وليس متافا الفردي  
منك في تدح دي رواية احد منكم ما في قدح قوله من ثابن بكسر الكه وظهر  
المشاة التي تالفت البيوت فزله ثم شرب الرجل في رواية احد شرب النبي  
صلى الله عليه وسلم وسن صاحب فيه انه لا باس بطلب الماء البارد في يوم الحر  
وديه قصد الرجل الغافل سبعة حيث يعرف مواضعه في مداخلة وقد  
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه ان اول ما ياسب به العبد يوم  
النبوة ان يقال له الم اصح حبل وارديك عن البارد ويحيوا رطل  
اللين بالما عند الشرب ولا يجوز عند السبع وحيه ان من قدم اليه بطعام  
لا يبرمه ان سبال من اب سا رالي الا اذا علم ان اكثر مال حرام فانه لا ياكله  
فصلا من ان سباله ص باس شرب الحلو والعسل  
اي هذا باب في بيان شراب الحلو وهو بالمد عند المستلي وعند غيره  
بالعصر وقيل في لفتان وقال الثوري القصر اظهر لانه لا يشرب غائبا وقد  
اب السن عن الدادوي هو النقم الحلو وعليه يدل بنويب البخاري  
بشراب الحلو وقال الحطاي الحلو ما يتبع من العسل وعوه ويقال  
العرب لا يعرف هذه الحلو المحذرة التي هي الان مبهودة فحين ان  
العصود ما يكتن شربه وهو اما السود فثمة التمر وعوه وكذلك العسل فان قلت  
قوله الحلو يخل العسل ويغمره من كل حلوقا فائدة ذكر العسل بالخصم ص  
فان قلت قلت هذا من قبل التخصيص بعد المفهوم كما في قوله نقالي فيها فأكبه  
وتخل ورمات ويختل ان يكون ذكره للتسمية ويجوز شرب العسل ان قد تجمل  
ان شربه من المروق ص وقال الزهري لاجل شرب قول الناس سبعة  
تترك لانه رجس قال المد نقالي احل لكم الطيبات شرب فليل مزججة البخاري  
عليه شى لم اعمت صفة قلت اراد هذا القائل ان البخاري قال باب  
شراب الحلو والعسل ثم قال عن الزهري لاجل شرب بقول الناس ان احزه  
وسبها تضاد اقول معصوم البخاري من اسر اقول الزهري هو قول قال  
المد نقالي احل لكم الطيبات والحلو والعسل وكل شى يطبخ عليه انه حلو من  
الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجحة فاية تاتي الباب ذكر اوله  
الزهري مسألة شرب البول سها على انه ليس من الطيبات وتعلق الزهري  
هذا حوجه عبد الرزاق عن حمزة قوله لسدة ابي بصرة وهذا اخلاف  
ما عليه الجمهور وتعليق بقوله لانه رجب ابي لان البول جلى غير كراه لان ابي  
والدم ولم الخبز بر حسب ابي مع انه يجوز التناول منها عن الضرورة وقالت  
الشافعية يجوز التذوي من البول ويحقه من الطيبات حلا الحلو والسكرات  
وقال ما ذلك لا يشربها الا بالارتداء الا عطشك وجوعا واجار ابو حنيفة ان شرب  
سها عند البول يمسك به دموعه وقال ابن سعد رضي الله عنه من  
الشكر ان يمسك به يمسك سقاك فيها حرام عليكم قال الزبير بن جابر في ابراد ان

الزهري

الزهري في قولها انما وهو احد من يمتد الزهري وما الجوارح من الشراذ  
ان ابن سعد هذا في قوله انما وهو احد من يمتد الزهري نقالي فيستل للناس  
فدل علي صفة ان الله لم يجعل الشراذ حراما واما ثابن السكر هنا من دون  
سائر المحرمات بين هذا المجلس وهو ان ابن سعد عن سلم عن ذلك على  
التقنين فدل ذلك قال الله لم يجعل شفا وك حرام فيما حرم عليك واوضح ذلك علي  
ان حرم الطامس عن سبال عن عينة عن منصور عن ابي وايل قال  
اشكر لجل من يقال له الصغر تمتعت له السكر فا رسول الي ابن سعد سباله  
فذكره واحزجه بن ابي شيعة عن جبر عن منصور وسنده صحيح على شرط  
الشخصين فهذا اوجه تقنين السكر في هذا الاثر والسكر يقتضيت الخبز فيما نقله  
ابن اثين عن بعضهم وقيل فوسيد اذا اشتد وقيل الواد من السكر المسكر  
وقال صاحب الهمدانية ونقم الهزوة وهو السكر وينفع الزبيب اذا اشتد وغال  
عد هذا من الثمين من اقراغ الاشربة الحرس الاربعة وبعدها ثابن  
احزبه وجملة الخمر والطلاوق المحيط والتمتد من التمر ثلاثة السكر والنضج  
والسقا قال ابو الحسن ان كان البخاري احل لكم السكر الاشربة يمكن ان يكون  
سقط من الكلام سم وهو ذكر السوال عن ذلك وان كان اراد السكر منقوع  
وسكون الملق فهو الذي سدهم الفهر فليكن السوال عن ابن سعد من السكر  
من التذوي بين من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفا وك فيما حرم عليك والد  
اعلم عن حد ثنا علي بن عبد الواسعة قال اخبرني هشام عن  
ابيه عن عاصبة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلو  
والعسل سقى هذا ايضا في الترجمة من غير منقوع وعليه بن عبد الله وهو  
ابن المدني والواسعة يروي عن هشام بنت عمرو عن ابي عمرو بن الزبير  
عن عاصبة والتحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب الحلو والعسل  
وهو الكلام فيه هناك ص باس الحلو في كتابي  
هذا باب في بيان حكم الشرب حال الكونه قاييا وقال ابن بطال اشار  
بهذه الترجمة اني ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قاييا لم يصح عنده  
وقال بعضهم ليس يجيد بل اذا تقاضت عنده الاحاديث لا تعرفون الي الحكم  
قلت كلام ابن بطال في زاد وكلام هذا القائل بواجب احزول ليس يجيد نسبة  
كلامه الي عدم الجودة وانما عا دنة في الغالب انه يستهم الحكم في الترجمة ولا  
يصرح بالجواز علي كاد في ذلك اعتمادا علي ما تكلمهم من الحكم في احاديث  
الباب من هذا الحديث حيا في الترجمة في الشرب قاييا ويوضح الحكم بان  
حاز احزبه ابي بطم الفضل بن دكين عن سعد بكسر التميم وسكون السين  
ونقم العن المهملتين وبالذات كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة عند  
السنة الرزق اب الزوا والوال الهملية عن التزالي عن النون وسنده الا  
ابن سيرة يمتع السين الهملية وسكون الباء الموحدة وبالذات وهو الاثمة  
كلهم هلاليون كوفيون وابو عبيد امينا كوفي وعليه نقول الكوفة ومات بها

والشرا... من سدد عن يحيى واحترجه الترمذي في الشهايل عن ابي كريب واحترجه  
السماي في الظاهرة عن عمرو بن يزيد العمري قوله علي باب الرخصة اراد  
به وجد تسيجيد الكوفة وفي رواية شعبة انه قتل الظهور في عهد في حواجر  
الناس في درجنه الكوفة والرحبة يعقبان المكان الواسع والراحد سكن  
البحا عيا اشع قوله ان يشرب ان يشرب ان يشرب وان مصدق بن عوفه فقد ترويه  
بكره الشرب وهو قاييم ابي كريب في قوله علي مقل ابي شرب  
قايما ابي كريب في ابي كريب الي فعلت ابي شربت فاعلمت لعنطه فعل  
اعم الافعال سيجل في معنى كل فعل ولهذا عنت اهل الصوفى في الاوران  
فان علم انه قد وردت احاديث سمعه في احاديث العوار حديث علي حديث  
ابن عباس رواه البخاري هنا وحديث ابن عمير ورواه الترمذي من  
حديث نافع عنه قال لانا ناكل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومعنى نشي وشرب ومعنى قيا من ثم قال هذا حديث حسن صحيح واحترجه  
ابن ماجة وابي حنيفة في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما ورواه الترمذي  
في الشهايل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعد الحديث وحديث  
اسن رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قرية معلنة  
شرب من ثم القرية وهو قاييم الحديث وحديث الحسين بن علي رويته عن  
شعيب بن زبير الحديث وحده رواه في الخبر العاشر من فرائد ابي بكر الشافعي  
من روايته ابي زيد بن اسد عن ابي بصير بن عثمان عن الحسين بن علي رضي الله  
منها قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وحديث حباب بن الارتا  
رويته عن شعيب بن عمرو بن ربيعة عن ابي جهم بن عبد الله بن ابي اسود  
الديلمي الذي صلى الله عليه وسلم في سريرة فاصاب العطش وليس معه ما شرب  
ثاقدا ليعطى ما ادين رخلها مثل السفا فخر بن اسن لبيتها هذا من مقل الصحابة  
في ان منه فليكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رويته  
عن شعيب بن عمرو بن ربيعة من حديث سعيد بن جبير بن ابي بصير رضي الله  
انه قال حدثني ابي هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زقوم  
قايما وحديثه من سلم رويته عن شعيب بن عمرو بن ربيعة من حديث اسن عن  
احد في مسنده اجد قالك رخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لايته  
قرية معلنة شرب منها قايما وحديث كسبه احترجه الترمذي وابت ماجة  
منها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة علفت  
قايما حديث كسبه رواه ابو موسى الديلمي في كتابه معرفة الصحابة قايما  
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلنة وهو قايم  
وحديث عماد الدين النسائي بن حبان عن ابي بصير عن جده قال رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بخارة فيها ما شرب قايما رواه الاثر

عن محمد

عن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ليعلم الذي يشربه هو  
لم قايم في شفاه رواه مسلم في مسنده من حديث ابي هريرة قوله قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يشرب احدكم قايما في شفاه رواه مسلم في مسنده من حديث ابي هريرة  
الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروي في الحديث البخاري وروى في الخبر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب وقال هذا حديث حسن غريب واسند الطاهر  
بهذه الاحاديث علي بن حزم الشرب قايما شركيفيته المرح بينهما علي قوله احدها ان النبي  
تحول علي التنزيه لا علي التحريم وهو الذي صار اليه الائمة الياقون الحديث والغفة  
كالخطابي وابو محمد البغوي وابي عبد الله المارزي والقاضي عياض وابي العباس في  
الفرطبي وابي ذكرى العنود في رحيم الله الثاني في الترتيب القاييم هذا الماشي لا في الماشي يسي  
قايما قاله عزم وجل الامت عليه قايما في مواظبا للمشي اليه والعرب تقولتم في  
حاجتنا ابي شرب قايما في الترتيب الثالث انه محمول علي ان ياتي الرجل اصحابه بشراب  
ففيه افضل لصحاب في شرب قايما في ذكره ابوالكلايد الناجي والمازدي الرابع يضمن  
احاديث النبي عن الشرب قايما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر  
فاسر ان احاديث النبي منسوجة قاله ابو جعفر برضا من وابي جابر في صحبه في  
السادس ما قاله في حزم بان احاديث النبي ناسخة لحديث الشرب قايما وقال النووي  
في شرح سلم الصواب ان النبي محمول علي كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما  
فيان في مواظبا للمشي اليه ولا تقارض قاله وهذا الذي ذكرناه يتبع المصير اليه قاله  
واسن زجر سخا وغيره فقد غلطا فاخا وكيف الي الشرح مع امكان الجمع لورثت التاريخ  
واهي له بذلك والله اعلم فلتحزم النووي هنا بالراهة وخالف ذلك في الروضة  
بنوا للراعي فقال ان الشرب قايما ليس بركوه حديثنا دم ناسبعة اثنا عشر  
الملك بن مسرة بعث استرالي بن سيرة بحديث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر  
ثم وقد في حواجر الناس في وجبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بها فشرب  
وغسل وجهه ويديه فذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فصله وهو قايم فقال  
ان الناس يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم منع مثل ما صنعت  
هذا طريق اخره في حديث علي رضي الله عنه اخبره عن ادم بن ابي اسن ابي  
اخبره قوله في حواجر الناس في الحواجر جمع حاجة علي غير القياس وذكر الاصمعي في مولد  
والجمع حاجات وحاح وقال ابن ولاد لوجا الحاجة وجمعها حواجر بالتشديد وبحوز  
التخفيف فجمع الحواجر من علوية من حواجر مثل سوايع من سواعي وقال المروي قيل الاصل  
حاجة فيجمع الجمع علي حواجر قوله في عيا في رواية عمر بن سروق عن شعيب عن  
الاسمعي في ذكره في صور الترمذي في طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة  
لخاري علي بكوز من ماروشة في رواية جعفر بن اسد عن النسائي وكذا في داود الطيالسي  
في مسنده عن شعيب قوله وذكر راسه ورجليه وكان ادم توقف في سياقه فغير بقوله  
وذكر راسه ورجليه في حديث بهد فاخذ منه كما فهم وجهه او راعه وراسه  
ورجلية وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح علي راسه ورجليه وقد ثبت  
في اخر الحديث قوله علي رضي الله عنه هذا اوصون من حديث ومع هذه الزيادة في رواية





ابن ابي اسحق والابن ابي اسحق والابن ابي اسحق واسمه ساسنة بن ديلمز وتتمثل بن محمد بن مالك  
ابن سعد بن ابي اسحق والابن ابي اسحق في المظالم في باب ما اذا كان له المظالم قال له ابو اسحق  
هناك من قال ان الله بن يوسف عن مالك بن ابي اسحق في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله  
عيسى بن فرعون وثيب بن ثوبان في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله اتاذن لي فان قلت لم يقل في  
حديث انس اتاذن لي قلت اجاب النووي وغيره بان الثبت فيه ان الغلام كان  
ابن عمه وله عليه اولاد فكان من اليسار ان يارب الغلام ايضا فطبع نفسه مع ذلك  
بالاستيدان لبيان الحكم وان السنة تقدم الا عين ولو كان مفصلا بالسنة التي من على  
اليسار فقلت قد يتغير حديثه بهذا وحديث انس الذي من قريب حديثه من  
من اني حثت الا في الغناسة لم يرد في الظاهر حديثه بن عمر بن عيسى في الامر بولاية  
السواك الا كره واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي  
قال كان رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وسلم اذا سني قال يا ابا بكر قلت  
الجواب في هذا الفقه محمول على الحالة التي يجلسون فيها استاوين اما بين يدي اللبيرة  
او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فهم يخص هذه الصور من عموم تقديم  
الا عين او يخص من عموم هذا الاسرار المدي بالكبر ما اذا جلس بعض عن عيني وبعض  
عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغيرة على الكبر والمغصول على الفاضل ويظهر  
من هذا ان الا عين ما امتاز محمود الجلوس في الجهة التي للمغصول كونها في اليمين  
فالمفضل عما اذا من الا فضل قوله اتاذن لي في ظاهره انه لو اذن لم يحطاهم ويرخذ  
من ذلك حوازي الاشارة لذلك قيل انه مشكل على ما اشهر من انه لا اشارة بالاذن  
وانما الاشارة المحمودة ما كان من حصول الغس ووق الطاعات وقد اقتصر القاضي  
في النقل عن القائل على كراهة الاشارة بالقرب بخلاف ما ينهوه كثير من الناس في كبرهم  
الاشارة بحرم الاشارة بالقرب قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وقال الخطابي وضعه بعينه واصدق من الموهبي على المتك وهو المكان العالي المرتفع ثم استدل  
في كل شي يري به في كل الفارص باب

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم اتى في حديث الرجل الذي جاءه مطابقة للمرتبة في قوله صلى الله عليه وسلم  
وعيسى بن ابي اسحق والابن ابي اسحق في المظالم في باب ما اذا كان له المظالم قال له ابو اسحق  
هناك من قال ان الله بن يوسف عن مالك بن ابي اسحق في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
عيسى بن فرعون وثيب بن ثوبان في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله اتاذن لي فان قلت لم يقل في  
حديث انس اتاذن لي قلت اجاب النووي وغيره بان الثبت فيه ان الغلام كان  
ابن عمه وله عليه اولاد فكان من اليسار ان يارب الغلام ايضا فطبع نفسه مع ذلك  
بالاستيدان لبيان الحكم وان السنة تقدم الا عين ولو كان مفصلا بالسنة التي من على  
اليسار فقلت قد يتغير حديثه بهذا وحديث انس الذي من قريب حديثه من  
من اني حثت الا في الغناسة لم يرد في الظاهر حديثه بن عمر بن عيسى في الامر بولاية  
السواك الا كره واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي  
قال كان رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وسلم اذا سني قال يا ابا بكر قلت  
الجواب في هذا الفقه محمول على الحالة التي يجلسون فيها استاوين اما بين يدي اللبيرة  
او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فهم يخص هذه الصور من عموم تقديم  
الا عين او يخص من عموم هذا الاسرار المدي بالكبر ما اذا جلس بعض عن عيني وبعض  
عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغيرة على الكبر والمغصول على الفاضل ويظهر  
من هذا ان الا عين ما امتاز محمود الجلوس في الجهة التي للمغصول كونها في اليمين  
فالمفضل عما اذا من الا فضل قوله اتاذن لي في ظاهره انه لو اذن لم يحطاهم ويرخذ  
من ذلك حوازي الاشارة لذلك قيل انه مشكل على ما اشهر من انه لا اشارة بالاذن  
وانما الاشارة المحمودة ما كان من حصول الغس ووق الطاعات وقد اقتصر القاضي  
في النقل عن القائل على كراهة الاشارة بالقرب بخلاف ما ينهوه كثير من الناس في كبرهم  
الاشارة بحرم الاشارة بالقرب قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
وقال الخطابي وضعه بعينه واصدق من الموهبي على المتك وهو المكان العالي المرتفع ثم استدل  
في كل شي يري به في كل الفارص باب

**باب خدمة الصغار الكبار شراري هذا باب**

في بيان خدمة الصغار الكبار شراري هذا باب في بيان خدمة الصغار الكبار شراري هذا باب  
قال كنت قايما على المي استهم عمومي وانما صهم الفضيحة فتبخرت المرقا لانها نكنا نكنا  
لانني خشيتهم قال رطب وبسرة فقال ابو بكر بن اسر وكان حرمهم ولم ينكر انس وحديث بعض  
اصحابه سمعنا يقول كانت حرمه يوسف شر مطابقة للترجمة ظاهرة ونعمت بربوي  
عن ابيه سليمان والحديث مني في ابي الاشرية في باب ترك تحريم الموهبي من البر والقر  
فانه اخرج هناك بعينه هذا الاشارة ويجوز في هذا المتر وفي الكلام فيه قوله عمومي  
بدل او منصوب على الاحتصاص والتضييق بالمجتبى ص باب  
نظمية الانا شراري هذا باب في بيان حكم تغطية الانا شراري هذا باب في بيان حكم تغطية الانا  
روح عن عبادة اخيه بن جرح قال اخبرني عطاء بنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وانسيتم فكموا صياكم فان الشياطين  
تتشرب فاذهب ساعة من اليل فحارهم فاغلقوا الابواب فاذا ذكروا اسم الله  
فان الشياطين لا يفتقروا ما يغلقوا واوكوا فركم واذا ذكروا اسم الله وخر والابتك  
واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا علينا شيا واطفوا صياكم شر مطابقة للترجمة  
توخذ من قوله وخر والابتك لان سناه عطوا ابتك واسحق بن منصور بن هرام  
الكرسخ ابو يعقوب المروزي انتقل بلخه اليها يور وان جرح عبد الملك بن  
عبد العزيز بن جرح وعطاء هو بن ابي رباح والحديث قدس في سنة ابيس فانه لوجه  
هناك عن عيسى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جرح الاخره وسر الكلام  
فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضما الضلام معناه طابته من ظلام الليل قوله او  
سجتم اي دخلتم في المساق قوله فكموا صياكم اي مسحهم من الروع في هذا الوقت  
اي تخاف عليهم حينئذ كثر الشياطين وابداههم وقال ابن بطال حثي صلى الله عليه  
وسلم على الصبيان عند انسا والجن ان تلمهم فتصرعهم فان الشيطان قد  
اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض  
للتعين مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم علي ان ذلك مما الاحتراس لا يرد فورا  
ولكن ليبلغ التنس ذرعها وليلا ينسب له الشيطان الي يومه في نفسه في التقصير  
قوله فكموا صياكم المعنى المملة وقال الكرسي وخلصهم باعجام الما قوله واوكوا  
من التحمير وهو التغطية قوله ولو ان تعرضوا يضم الواو وكسرهما اي ان لم يتس





عنه المرحوم ظاهره لانه يوضح الالهام الذي فيه وعلمه بين عبد الله  
ابن النبي وسائر القوم من حيث هو الحقيقى وعلمه من  
عاش ربه الله عن احواله من غير ان يراه من غير ان يراه  
الصواب عن عبد الوارث بن سعيد بن ايوب بن جابر بن عبد الله بن  
والصغير فيهما يرجع الى قوله باسيا والذي اخره بنيان وقد قال الاحقرم  
باسيا ولعله اخبرها ولم يذكره بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او سنا  
وقيل ان يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله الاحقرم بشي قد تقدمه  
الاحقرم باسيا فصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا بها قوله او التماسك  
من الراوي والفرق بين القرية والسقان القرية للسقان والسقان واللبن قوله ان  
جمع منع اي ونهى ان يمنع المنع التحض جاره ان يغوز وان مصدره اي يفر  
خشية ايضا فاشبه الى الصغير الذي يرجع الى الجارية ويروي خشية بالتحويل  
قوله في راره ويروي في جداره وهذا اوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك بن  
علي المستجاب والقدم عندنا وجوبه وبه قال بن حبيب وغيره صرحنا مسدد  
لنا اسمعيل اخبرنا ايوب بن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يشرب من في السقا شربا مطا بقننه في الترجمة مثل عطية ما ذكرناه  
في الحديث السابق واسمعيل بن علي بن ايوب السخيتاني وقال النووي التوا  
علي ان النبي هنا للتزيم لا للترسيم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابا بكر الاشم  
صاحب احمد اطلق ان احاديث النبي ناسخة للاخبار لانهم كانوا لا ينعلمون ذلك  
حتى وقع دخول الجنة في بطن الذي شرب من ثم السقا فخرج الجواز وجه الحكمة في  
النهي فانه يقوم من انه لا من دخول شي من الهولم مع المالك في جود السقا فدخل  
فنهى ثم الشارب ولا يدري على هذا التولم السقا وهو يشاهد المالك الذي يدخل يده  
شربا رطبا محكما ثم اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناول النبي  
وقيل ما اخرج من حديث عابشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظها لمن يشرب  
من في السقا لا يذوق ينهيه وهذا عام وقيل ان الذي يشرب الماسق ثم السقا قد  
يلعبه الماسق ينصب فيه اكثر من حاجته فلا يابس ان يشرب به او يشرب باياه  
وقيل يترك بقوة فيقطع العروق الصعقة التي باز الى القلب ثم ما كان سببا لاله  
صرحنا مسددنا يزيدنا بن زيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابي عباس رضي  
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا شربا مطا بقننه  
لن ترجمته ظاهرة وخالد هو الحد او الحديث اخرج من حاجة في الاشربة عن بكر بن  
خلف عن يزيد بن زريع بسند صحيح

ابن النبي

ابن النبي واسم الي تبارك الخارث بن رعي الانصاري والحديث صحيح في كتابه الطهارة في  
باب الوضوء عن الاحقرم بن ايوب بن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يشرب من فيه وهو الكلام فيه هناك وقال الكرمي وروي لا يشرب ولا يشرب  
ولا يشرب بالني والنبي وقال المصنف في الشرب من في السقا شربا مطا بقننه  
والشرب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شي من ريشه فغافه الطلح  
له ويستعد راكله فانه كذا لئلا يشد على من يريدنا ولد هذا اذا اكل مع  
غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يشد على من يشد فلا يابس بالتنفس  
في الاناص **باب الشرب بنفسه او تلاته**  
في هذا باب في بيان الشرب بنفسه او تلاته انما هي قيل بين الترجمة  
مع حديثها فعارض ركن الترجمة الاولى في النهي عن التنفس في الانار وفي هذه  
ثبت التنفس واجب بحوية محتاعة واحسن ان الجارية جعل الانا في الترجمة  
الاولى نظرا للتنفس والنهي عنه لاستعداره وقال في هذه الترجمة الشرب  
بنفسه لجعل التنفس للشرب ولا يقتصر على نفس واحد بل يفعل بين الشرب  
بنفسه لجعل التنفس وتلاته خارج الانا فهذا ينبغي التعارض عندنا  
ابوعاصم وابو نعيم تلاته فالانا غزوة بن ثابت قال اخبرني ثمانية بن عبد الله  
قال كان انس يفتك في الانا من ثلثا وثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يتنفس تلاتا مطا بقننه للترجمة ظاهرة وابوعاصم الصحاح كذا في تحل  
السل وا بنوعيم العضل بن ذكوان عذرة بغزاة العين المهملة وسكون الراجح  
بعدها وا بن ثابت بالناس المتشدد في اوله الانصاري التابع اصله من المدينة  
سكن البصرة وقد سمع من جده لاه عبد الله بن يزيد العمري وعبد الله بن ابي  
اوفي وغيرهما وثمانية بضم التاء التلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن ابي رضي  
الله عنه يروي عن جده والحديث اخرج بسند في الاشربة عن ابي بكر وقتيبة  
واخرجه الترمذي فيه عن بنديار واخرجه النسائي في الولىة عن ابراهيم بن  
سعود وغيره واخرجه ابى ساجدة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله  
او تلاتا يفتك ان يكون او للتحويل اي تلاته سراة ويحتمل ان يكون للشك وقد  
اخرج اسحق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بن لفظ كان  
يتنفس تلاتا وله نقل او روي الترمذي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن  
سليان الخذري عن ابي اعطى بن ابي رباح عن ابيه عن ابي عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحد الشرب البعم الشراب ولكن شربوا  
شرا وتلاتا وسوا اذا لم تشربوا واحد واذا التمر فتمت وقال حديث غريب وقال  
بعضهم سده ضعيف فان كان محفوظا فهو قوي ما تقدم من التحويل قلت قال  
شيخنا الحسن الترمذي حديث ابي عباس وفيه من لم يسم وهو ابن العطاء بن ابي رباح  
وكان له ولد اروي كل منهما عنه وهما يعقوب وخالد ويعقوب روي له النسائي  
باسم وضعفنا احمد وابن معين والوزرعة والنسائي وذكره بن حبان في الثقات  
طريق الخارث عن عبيد وهو يماي يماي في صغير لم يلحقنا الدر الكبري فانها ساتت

257

ع

اي قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رايت ام الدرداء على رجال اغوادهم  
ليريقوا نغمات في جبال من الاضطرار في المسجد والصغير كعبا على الاضطرار في غنمة  
الملك بن زياد واليه هو الزعيم في هذا الحديث وغايبه في هذا الحديث فان  
قلنا جعلت بركة ابو يعقوب في يوم حربه مع جده واحدا فقلت قالوا هذا  
وهم والصحيح انهما ثنتان كما ذكرنا وفيه تأمل لا يخفى صرحنا قتيبة عن مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت ندخلت عليهما فقلت يا ابا بكر كيف جئتك  
فالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته المني يقول كل امرئ صبح في اهله  
والموت اذ في من شرآك بعله وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذته المني يقول  
الا لئيت شقري هل انبتين لئلة بواد وحولي اذ خرج جليل وهو اذ ردت نوبيا  
سياه مخبئة وهو سيد وولي ساملة وطنبيل قالت عابشة فحيت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حببنا بالمدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصاحبها  
وبارك لنا في مدنها ووصاعها وانقل حماها فان جعلها المغفلة شريطا بقتة للزمن  
مؤخذ من قوله فدخلت عليهما لان دخول عابشة على ابو بكر وبلال كان لبعاد زمانها  
وهو متروك والمحدث قد سرق باب تقديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهذا عن قتيبة  
بن سعيد عن مالك وسرا الكلام فيه مستوطا تركنا اكثره هنا عن التمار قوله كيف  
تجد بالثا المشاه من فوق او كيف تجد نفسك قوله اذ في اي اقرب والشرا كثر  
الشيخ المعجم احد سور النعل يكون على وجهها قوله بواد بالتلويح وادي مكة  
والاذخر والليل باناء ومحنة بفتح الميم والجيم ونشريد النون اسم موضع على  
اسيا من مكة فكان سوزا في الماهلية قوله بيدون بالنون المنقصة اي هل  
يظهر وشاسه وطنبيل جلات والمهينة بضم الميم وسكون الهاء المهملة وفتح اليا  
اخر الحروف والعين المهملة فاحمد السيل باهله نغمة حجة وهو مطابقة نقل  
المجموع انما عرض والمعنى الصحيح ان هدم من المدينة وتظهر في المحفة وكان انما  
يهو بشريد الايد والعداوة للموسين فلذلك دعى عليهم اراره الخير لاهل الاسلام  
ص عبادة الصبيان في بيان عبادات الصبيان وعيادة مصدر يضاف اليه فعله وطوي فيه ذكر ابي  
والتقدير باب عيادة الرجل الصبيان صرحنا عاصم سمعت ابا عثمان عن ابي اسامة  
بن يزيد رضي الله عنهما والخللا من ليس له رواية في الكتب السنة قال البخاري  
فيه مثل الحديث ويزيد سان هوا بوفرة الرهاوي وقال شيخنا ضعيفا حد  
وابن معين وابن الدبني وتركه النسائي وقال البخاري بقيا رب الحديث وانما قال  
الترمذي ويزيد بن سان وهو بوفرة الرهاوي في شيخنا ضعفا احمد  
وابن معين وابن الدبني وتركه النسائي وقال البخاري بقيا رب الحديث وانما قال  
الترمذي ويزيد بن سان وهو بوفرة الرهاوي لان لهم يزيد بن سان للترمذي  
البصري فنقدوي عنه النسائي ساخر لطيفة عن هذا قوله وزعمنا في قالان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الا شرب بنخس بن زين ثم قال وهذا حديث غريب فان قلت  
التوفيق فيها قلت انما هو من حديث بن زين بن حوشب اب الاكبر والاصل فيه ان  
الحب الشرب في ثلاثة اقسام من حديث ابن عباس المأثور عن قريب وهو  
قوله اشربوا شقيا وثلاث وفيه الانتقال على الشرب من زين اذا حصل الالتباس  
ولكن ينبغي ان يزيدنا ثلثة وانما الكتي بن زين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس  
واحد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد  
وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاشم هذه الاحاديث في ظاهرها  
مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وبانثتين وثلثا  
وباكثرتها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختلفا في ذلك  
في بيان حكم الشرب في ابيته الذهب ولم يصح بالحكم اكتفاها في الحديث  
من صرح النبي بذلك صرحنا حفص بن عمر بن شعبة عن الحكم عن ابي ابي  
ليلي قال اخذ بقة بالمداين فاستسقى فاناه دهنان ففدح فضه ثم ساه به قال  
اي لم اره الا لئن نهيتهم ولم ينبيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخمر  
والدباج والشرب في ابيته الذهب والفضة وقاله من كتم في الدنيا وهي للموت  
الاخرة من مطابقتها للترجمة في قوله والشرب في ابيته الذهب والحكم بنعق  
هو بن عتبة الداروا بن ابي ليلي هو عبد الرحمن وصدقة واسم الهان حليل بن  
جابر والتمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم والحديث مضمي في  
كتاب الاطعمة في باب الاكل في انا ففدح فانه اخرجها هناك عن ابي نعيم  
عن سيف بن ابراهيم عن تاجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلي وانظر التناون  
بينهما في المتن والاسناد قوله بالمداين وهي مدينة عظيمة على تجلد منها  
وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت ملك ملوك الفرس وسها ابوان كسري  
الشهور وكان فتحا على بسعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه سنة  
عشر وقيل قبله لك وكان خذ بقة عاملا ه عليها في خلافة عمر رضي الله عنه  
الان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه  
قوله فاستسقى اي طلب الماء للشرب قوله دهنان بكسر الهمزة وفتح هاء  
بعدها ساكنة ثم زاف وبعدا لالف نون وهو زعيم القوم وكبير الغزاة بالنا  
رسية منصرفا وغير منصرف وفي رواية الترمذي فانما نسان وقد سرق في كتاب  
الاطعمة فسقا مجوسه في رواية احمد عن وكيع عن عبيد الله بن عتبة  
من دهقان او بعل قوله بقده قصة بالاصا فدهم سلخا تم قصة ويا في رواية  
اي داود عن حفص شيخ البخاري في باننا من قصة وفي رواية سلم من طريق  
عبد الله بن حكيم كنا عند خذ بقة فجا دهقان بشراب باننا من قصة ويا في  
اللباس وعن سليمان بن حرب عن شعبة بن بلطما في انا قوله فراه اي رضي  
الدهقان بالقدح وبوضعه رواية وكيع فدهم به قوله اي لم اره اي التذبح  
في رواية الاسعدي لم اكره وهذا اعتذار من خذ بقة لانه تقدم الي دهقان

سره او تزويره وتقولتم فعل به هذا وهو يعني قوله في حديثه اي الوجدان في  
 نسيته في قوله صلى الله عليه وسلم لا ان نقصد من الله في قوله صلى الله عليه وسلم  
 الله بن علم في اسرته ان لا يسمع صوت من يمشي في بيته صلى الله عليه وسلم فقال  
 الى اخره قوله والدي باح هو النبي صلى الله عليه وسلم من المتخزئة من الابرص وهو ناري  
 قوله ههنا كذا هو في الموضعين وفي رواية اخرى في رواية سلم  
 هو اي جميع ما ذكر قوله لهما اي اللقار والسياق يدل عليه قوله الا سما على المراد  
 بقوله ههنا ههنا في الدنيا باحدا استعمالهما ايها وانما المعنى بقوله لهما اي ههنا  
 يستعملونهما ههنا في العالمين وكذا قوله وكلم في الاخرة اي يستعملون  
 مكافاة لكم على نركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاهم على سيئتهم باستعماله قلت  
 الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما في شرب الخمر والظلم  
 فيمثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها صرح به  
 ائنه الفضة شر اي هذا باب في بيان حكم استعمال ائنه الفضة وانما افرد هذه  
 الترجمة مع انها داخل في الترجمة السابقة لان في حديث الاول بين بين حرمه الذهب  
 والفضة لظن الاضرار والفعل الماضي من النبي وهما بين لفظ لا تشربوا بينهما فرق لا في  
 صحتنا بل في الشئ واللفظ قد قوله يتناول الخمر فلا يلائم الا اذا جرحه علمتوا انزاله صوت  
 فلفظ لا تشربوا نارجح في الموضع الذي لان حرمه على الحقيقة لا يجرى في حرمه وذلك  
 جعل الصخر جرح الانسان للماني هذه الاطراف من الخصم فتمتلو قوع النبي عنها ولشتمان  
 الغناب على استعمالها حرمه حرمهم في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي ايضا وقد  
 ابن ابي عمير عن ابن عوف بن عمار عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تشربوا في ائنه الفضة والذهب ولا تشربوا الخمر والبر والدي باح  
 فانما الصخر في الاخرة شر مطايعته للترجمة ظاهرة وانما الذي هو  
 محذوا اسم ابي عمير ابراهيم البصري وابن عوف بن عمار وابن ابي ليلى  
 عبد الرحمن قوله خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره  
 محض رويته حذف كسبه بينه الا سمعيل فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض  
 السواد فاستقينا فانا مدهقان باناه من قصة فرماه في وجهه قال فقلنا  
 اكسرنا ما سالتنا لم يحدثنا قال فكنت فلما كان بعد ذلك قال اندرون لم  
 ربيته بهذا في وجهه قلنا لان ذلك ان كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم انما قال لا تشربوا في ائنه الذهب والفضة والحديث واصله  
 في صحبه سلم الا انه ذكر بعضه سقطنا اسجيل حدثنا ذلك من  
 اسرع نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 الصدوق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال انا الذي يشرب في ائنه الفضة انما جرحني بطنه نار  
 نار جهنم شر مطايعته للترجمة في قوله في ائنه الفضة واسم ابي عمير ابن ابي عمير  
 عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عوف بن عمار بن ابي عمير بن ابي عمير بن عبد الله  
 عنه وليرى في البخاري في سورة هذين المرشحين وهذا الاسناد دله مديون وعبد الله في

عبد الرحمن بن ابي عمير بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 قريظة من ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 وامه قريظة وام سلمة ام المؤمنين من ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 في الاطراف عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عمير بن اخرجيه الساي في الجوليتة عن علي  
 بن حمزة وعنه غيره واخرجه في نسخة في الاخرى عن محمد بن زهير بن قوله حرم جرحهم  
 الباقين وسكون الواو كالميم الثانية من المجرم وهو صوت يردد البعير في حوضه اذا  
 هاج نحو صوت الحمام في تلك القرى والبعير يصوت في بطنه نار جهنم وقال القواديك  
 يجرع نار جهنم وقال الثوري انفقوا على كسر الميم الثانية ومن جرحه قيل رد عليه ما  
 حكى الموفق بن حمزة الفخ في كلامه على الهندب وجوز ان يملك كونه جرحه على الباطن  
 والمنقول ورد عليه بان احد من الخلفاء قدما وحديث المروزي في الباطن المنقول مع ان  
 الاصل اساو الفعل اليان على قوله تاريخهم قال الفرطبي اختلفوا في نار جهنم ابا لصب امه  
 بالروح والصبح المشهور بالنصب ووجه الرجاء والخطاب في الاكثر من ويؤيده  
 الرواية الثانية قلت ان ابيه مارواه مسلم لفظ فانما يجرع جرحه في بطنه نار من جهنم  
 وقال الزمخشري الاكثر بالنصب والناصب هو الناعل والناصب قوله بقا جرحه لان الما اذا  
 جرحه جرحا متوازله صوت فالعنى كما يجرع نار جهنم واما الرفع فجاز لان جرحهم  
 على الحقيقة لا يجرع في جوفه ولكن جعل الصوت جرح الانسان للماني هذه الاطراف  
 المخصوصة لرفع النبي عنها واختراق الغناب على استعمالها حرمه نار جهنم في  
 بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي ايضا وقد جرحه بالبا يعني ايا اخر الحروف لفصل بينه  
 وبين النار ولما زاد الزهري بالنصب على ان النحل عددي البيهقون السيد المرفع على انه  
 جرحان وكلمة موصولة قال ومن يصبه جعل ما زايدة لان عن العدل وهو نحو انما  
 صعد اليه ساخر فري فرج كيد ونصبه قيل ويرفعه انه لم يقع في شئ من النسخ ينصل  
 سامن ان قلت عدم وتوعد بالفصل لا يدق ما قاله فانهم حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا ابو عوانة عن الاسعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابي  
 عازب رضي الله عنه قال اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع ونها عن سبع وجانية  
 الداعي وافشا السلام ونصر الطلوم وبراء المقسم ونها عن خواتيم الذهب ع  
 وعن الشرب في الفضة او قال ائنه الفضة وعن الماثر والنبي وعن ليس الحرم والذهب  
 والاشرب فمطر مطايعته للترجمة في قوله او ائنه الفضة وابر عوانة نفع العيل المهلهن والذين  
 بدلا لاسمع الرضاح الشرب والاسعث بالشين العجوة شربا بالعين المهلة شربا بالثا المنلثة  
 بن سليم مصغر السلم حديث سويد بن مقرن اسم فاعلم من التعريف والحديث قد صفي في اوائل  
 المسائر في باب الاسر بالنباع الخياط فانما خرجته هناك عن ابي الوليد عن شعيب عن الاشعث  
 الاخره وسفي الكلام في قوله وسبيت الماطس بالشين العجوة والمهامة وهو قولك للماطس  
 بوجهك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشا السلام من ائنه كلامه اذا اذاعه ونشره  
 بين الناس وذكر في كتاب المجازة ورد السلام وهنات اللواتي السلام لان المقصود من  
 السلام ما تجري بين المسلمين عند الملاقاة بما يدل على الدعاء لخصه للمسلم واراثة الخير  
 له لانه لاشك ان بعض هذه الاسور رسمه وبعها فريضة فالرد من الراحة والافشا من

السنن الاغتياثات وانما جازاز اذا القربى فالتسنت بالطلاق واخذ وهو لفظ اسرنا باعتبار ان  
الجار عند الحاجة وحمل الارادة المتعينة فانه من لفظ اخرج عند الشافعي في السير والمتم  
بغير القاف وتكون القاف من السير في السير والسير قوله وخوانيم الذهب  
قاله الجوهر في الجواهر والسير النيران والسير والمخاض قوله بلجمع الموائيم قوله او قال سنة  
الفضة شك من الروي قوله والمناشور جمع الميثره بكسر الميم من الوتاره يعني اللين وهو وطا كانت  
المانضحة لازواجهن على الشرح واكثرها من الحرير وفيل طوس من الاجوان الاحمر وفيل جلود  
السباع وقال ابو عبيد اللين ليركبت من اسراكب الا عجم عاجم من ديباج وحرير وفات  
اسر التبر وهو البير لان الاجوان لهيات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكبت قوله في  
الغني بفتح القاف وتشديد السين المهملة المشورة قال الكسائي الغني منسوب الى بلد بالشام  
شرب كحلم الحرير قلت ليس كذلك وانما الغني ثياب من كان مخلوط محرم يروي بها من  
مصر يشبهه الى غير ذلك على ساحل البحر فربما من شين يقال لها الغني بفتح القاف وبعض الحديث  
يكسها اذا قاله بالاشم ثلث الغني وتنسب والعربا كما كانت بلاد على ساحل البحر من الغرب  
من سيات واذ خربت وانما لرسبت وفيل اصل الغني القري بالزاي منسوب الى القري وهو ضرب  
من الاربعين فابله من الرايين وفيل منسوب الى الغني وهو الصنيع لياضه قوله والدياج  
قدس تفسيره والاستبر في ضرب من الدياج غليظ وفيه ذهب وهو فارس عري اصله  
استبره والمعروف ان الاستبر غليظ الدياج وقال الداودي ربيعة  
الشرب لا افادح شر اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الافادح وهو جمع قدح بخلاف الغرب  
القدح بفتح القاف الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كانت من شاعر التسنن  
لكن ذلك بالنظر الى الشرب واليه شبهة حاجته قلت بعدا كلام غير مستقيم وليف يقول ان الشرب  
فيها من شاعر التسنن وقد وضع الجاري عقيب هذا باب الشرب لم قدح النبي عليه السلام  
قدحها كان عندنا من علي بن ابي طالب وذكره ايضا ان كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان  
واخر ثياب الغني واخر يصيب سلات صنات من فضته وفيل من حديد وليد حلقه يعلق بها  
اصغر من الذر واكثر من نصف الدر عن عاصم قال رايت عندنا من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
صيلة من فضته رواية الانام احمد بن رواحه النبي وكانه قد انصاع بسلسلة من فضة  
قال وهو قدح عربي من فصار والقدح الذي يشرب به الفسقة علوم به الناس قد  
من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت افادح النبي صلى الله عليه وسلم من جنس الخشب  
فان قلت روي في الحديث ان عباس بن ابي طالب افادح اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدح فزاره فكان يشرب منه قلت هذا الحديث ضعيف وليس لنا صحته فنقول لم يكن شرب  
النبي عليه السلام منه مثل شرب غيره من الثياب في شرا به مثل شربهم حديثي عمر بن  
عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن سالم بن ابي نصر عن عيسى بن ابي الفاضل انهم قلوا في صور  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفته فقلت النبي بقدح من لير يشربه سطا بفتح  
للزجاجة في قوله يشربه او عمر وفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري  
وعبد الرحمن هو ابن مدي وسفين هو الثوري والحديث مضع عن قريب في باب من شرب  
وهو واقف على غيره ص ٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧ الشرب من قدح النبي صلى الله  
عليه وسلم واسه شر اي هذا باب فيه بيان شرب جماعته من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله واليه اي الشرب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطو الغمام على الخاص لان  
الابنية في ذلك قد جاز في قصبة او فصيلة او عصا او طينا او نحو ذلك وفيل اراد البخاري  
بهذه الترجمة وقع نومع ويصح في حال الشرب ليركبت النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن من ابيه سلف كانوا يتعارون ذلك لان النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يورث وما الورث فهو صدقه ولا يقال اننا لا نعتنا من الصدقة هو  
الغزو وصنما وهذا ليس من الصدقة الغروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا  
يسربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حيوته فلا نزاع  
فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به واليقال ان من كان عنده شيء من ذلك  
انه استول عليه بغير وجه شرعي الا ترى ان كان عندنا من قدح وعند سهل  
قدح وعند عبد الله بن سلام اخر وكان جبينه عند اسماء بنت ابي بكر الصديق  
رضي الله عنها ولا يقال انهم اجاروا هذه الاشياء بغير وجه شرعي وقال ابو بردة  
قال لي عبد الله بن سلام الا استبكت في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
ابوردة يضم الباء الواحدة وضم الواو بن ابني نوسي لا شعري رضي الله عنه  
واسمه عاسر وعبد الله بن سلام يخفف اللام محاني شهرور وهذا طرف من  
حديث سيات موصول في كتاب الاعتصام الا فتحة الهزة وتخفيف اللام للعود  
والحديث وهذا يدل على القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الترخيم نزل  
نزل عليه ثم جازاه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا تظن انه استولى  
عليه بطريق غير طريق شرعي كما ساعدنا من شرب ثنائنا حدثني ابو حازم  
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب  
فا سربوا سبدا الساعدية ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فتولت في لحم من ساعده  
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فدخل عليها فارسل اليها فقدمت فاذا  
اسرأة منكسة راسها فلما كلها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعود يا الله شك فتاكت  
تداعدتكي سني فقا لواندري من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليخطبك قالت كئنا انما استنى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس  
في سيفه بن ساعده هو لا صحابه ثم قال استعنا اسهل فخرجت لهم هذا القدح  
فاسرهم منه فاحرج لنا سهل ذلك القدح فسرنا سنده قال ثم استوهبه عمر بن عبد  
العزيز بعد ذلك فوهبه له ثم مطابقتهم للترجمة فوجد من قوله فخرجت لهم هذا  
القدح فاسرهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة فوجد في شربهم من قدح النبي  
صلى الله عليه وسلم فلولم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لان فوجد  
الطائفة وما يد لعليه اشهب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانها  
استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا في  
ظاهر تخفي ولم احدا من السواح ولا من يعني بيان التراجيح ومطابقة القاديت  
لهذا ذكرنا في بيان رجاله وسعد بن ابي سريم وسعيد بن محمد بن الحكم والحكم بن  
محمد بن ابي سريم واسم ابي سريم سالم الحمصي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين  
وبانيق وابوعسان بفتح العين الحجة وشريد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن



مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف و ابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن  
الساكن الساعدي الاضارح والنا امة سند صغير لسند مالك بن زهير الشافعي الاضارح  
سواء كان كونه من جهة التطريف او من جهة سهل بن دينار كلاهما عن ابن  
السيرين به قوله ذكر امرأة وهي الجارية بنت جهم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها  
اسية بضم الهزة وقد تقدمت قصة خطبتها في اول كتاب الطلاق قوله في بضم  
الهزة والجيم هو ما يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطير  
واطام وقال الخطابي الاحمر والاطم عتي وغرب الداودي فقال الاجام الاحجار  
والحواريط وقال الكرماني الاجام جمع اجمة وهي فيضه وقال الجوهري هو حصن ياب  
بناه ههنا المدينة من الحجارة وهو قوله فاذا المرأة كلمة اذ المعجزة قوله ملكه قال  
قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتليس قوله كنت استحي من ذلك  
ليس فعل التفضيل معا على بابه وانما اسرارها اشارة السعاليها ما تاها من التزوج  
برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في شقيقة ساعده وهي سايط كانت لبي  
ساعده الاضارح بين وهو المكان الذي وقتت فيه السعة الذي بك الصديق رضي الله  
عنه قوله في حديث لهم بهذا القدر هكذا هو في رواية المستملي في رواية غير متواترة  
لهم هذا القدر قوله فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك سلم  
قوله ثم استوهب عمر بن عبد العزيز من قدحه انه عليه السلام وانته من باب  
التبرك فانما ره لعل ارهم اوارى من يراهم ومن باب الاساك بضم السين كما كان يزعج  
رضي الله عنهما يصل في الواضع التي كان علمها عليه السلام يصل فيهما ويوزنات  
حيثما دارها من كالاقتداء وخرصاعلي فتقار اناروه فيه التبسط على الصاحب  
واسمعي ما كان عنده منى ما كوك وشروب وتعظيمه بل عابه بكتيبته و  
حدثنا الحسين بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد بن ابراهيم عن عاصم بن  
الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عندنا من سالك رضي الله عنه وكان  
قد انصدع فسلطه بفضة قال وهو قدح جيد عن بعض اصحابنا قال قال النبي صلى الله  
عنه لقد ستيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر اكثر من كذا وكذا قال وقال  
ابن سيرين انه كان فيه حاقته من حديد فاذا انش ان يجعل مكانها حاقته من ذهب  
او فضة فقال ابو طلحة لا تعترن ليا صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه  
مطابقتة لجملة ظاهرة وابوعروة الوضاح والحديث قدسرت منه قطعة فواخر  
كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وعصاه وسينه وقد حوخت عند  
اخرها عن عبدان عن ابي حمزة عاصم عن ابن سيرين عن اسير تالك ان قدح  
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاختذ منه الشعب تسلسل من فضة قال عاصم رايت  
القدح وشرب فيه قوله قد انصدع اي انشق قوله تسلسل بفضة اي وط بعضه  
بعض وظاهره ان الذي وصله هو اسير ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو ظاهر رواية ابو حمزة المذكورة الان قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم  
الاحول قوله عن بعض يعني ليس بمطابقتة بل طوله اقصره من عقده قوله من نظر  
بضم النون وتعميق الضمان العجة وبالراونا لا بوضيفة بضم النون وسرها وهو احول

الخبث

الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث  
ايضا هو الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث  
فان النصارى اصل يكون بالغور وجيل انه من الخبث والخبث من الخبث والخبث من الخبث  
يقول قدح نصارى ايضا الى هذا الخبث وامن اسمي لائل نصارى الا انه يثبت في الجبل وذكر  
شهران النصارى هذه الاقداح المر الجبشانية قوله قال انس اي قال عاصم الاحول  
قال انس بن مالك لقد ستيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من هذا الشراب  
كلما له بل والنبيذ والماء واللبن قوله قال وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال محمد بن  
سيرين قوله او فضة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري  
زوج ام سلمة والدة انس قوله لا تعترن كذا بنون التاكيد في روايته الاكثرين  
وفي رواية الكشيبي لا تعترن ومن ثون التاكيد وكلام ابن طلحة هذا ان كان سعد  
ابن سيرين من انس والافتيكون ارسله عن ابن طلحة لانه لم بلغه وفي الحديث جواز  
التخاذل في الفضة وكذلك السلسلة والمعلقة ولكن فيه اختلاف فيه فقال الخطابي  
سعد مطلقا جامع في الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعنه مالك يجوز  
من الفضة ان كان يبيعوا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحاب فلا بأس اذا بقي  
وقت الشرب موضع الفضة وبه قال اخذوا واصلحوا وابتور وخرم فضة الذهب  
مطلقا ومنهم من سوي بين فضة الفضة والذهب فان قلت روي الدار قطني والحاكم  
والبيهقي عن طريق ذكر ابن ابراهيم بن عبد الله بن طبع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من فضة او ذهب او فيه اثاخي من ذلك  
فانما يخرج في بطنه نار جهنم قلت قال ابو الحسن ابن القطان ذكرنا وابو بكر يعرف  
لها حال وقيت الحديث بلول ابراهيم فانه محمول وكذا اولاده وروي الطبراني في الاوسط  
من حديث لم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الذهب وتفصيل الاقداح  
بشره في تفصيل الاقداح وهو حجة على الشافعي  
شرب البركة والمباركة اي هذا باب في بيان شرب البركة واراد بالبركة الملوطين  
عليه هذا الاسم لان العرب سمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان المباركة فيه فلذلك  
قال البخاري في حديث الباب فعلت انه بركة ومنه قول ابوب عليم السلام اغتالي  
عن بركتك ضي بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينما ابوب يعقوب يمر باناء خمر عليه جراد من ذهب فعمل ابوب يحيى في ثوبه فلعله  
ربه عز وجل يا ابوب المالح اعلمت انك عما تركت قال يحيى يا رب ويلي لا اغتالي عن بركتك  
حدثنا في سعيد بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد عن  
جابر بن عبد الله هذا الحديث قال تدرا يتنى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حصر  
العصر وليس معنا غير فضلة فعمل اناناي النبي صلى الله عليه وسلم فاجل  
يده فيه وفرج اصابعه فخرضا الناس وشربوا فعملت لا الواسع لعل في بطني سند  
فعلت انه بركة قلت لما يركم كنز يوسيد قال الفاء واربع مائة سطة بقية لا ترجم  
في قوله فعلت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقتا لجزء الثاني للترجمة  
وهو قوله والمباركة وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان والحديث

ثم قال جعل اصل الوصل  
البركة من ابيده فلذلك  
كلا يشار الى تغير  
بين اصابعه

قدس في علاج الكحة المبردة في روايت طين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
القول في الاصابة في رواية طين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقد حضرت العصر في صلاة العشاء من ذلك في حديث غير فضلة الفصل بنافضل  
سألني قوله فاني علي صيغة المجرول قوله حتى علي هل الوضوء كذا في رواية الاكثرين  
وفي رواية السني حتى علي الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذا الصواب ووجه الاول ان حتى  
معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على التواضع في سحر فالنداء وقال بعضهم  
كانه قال حتى علي الوضوء المبارك يا اهل العوضون قلت ليس كذلك بل تقديره حتى علي سبيل  
اليابني اسرعوا الي وهو يقع الواو لا سم لما توصيه قوله بل يعني من التفرغ وهو التفرغ  
بالسعة والكثرة قوله من بين اصابه يحتمل ان يكون الانحياز من نفس الاصابع  
لان نفسها وعلى كل تقدير فالكل من عجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد  
اقوي لانه من بني المجرول لا الواي لا قصر في الاستكثار من شربه ولا استمراريته  
ان جعل في بطنه من ذلك الما وفيه من الغنة ان الاسراف في الطعام والشراب مكره  
الا اشياء التي ارادته فيها بركة لا غير معبودة وانما لاس بالاستكثار منها وليس في ذلك  
سرون والاستكثار ولا كراهيته قوله قلت تجاير القابل هو مسلم بن ابي محمد قوله القابل  
واربع مائة بالربع تقديره نحو مستودع الف واربع مائة فيكون ارتفاعه على انه خبر  
ستة اجد وفقدت الكلام على الاختلاف على جاري في عدد يوم الحديسيه  
**شكرا** المرضي في هذا الكتاب في بيان احوال المرضي وهو  
جمع مريض والمرضى خروج الجسم عن المري الطبيعي وبعبر عنه بان حاله او مله بغيره  
بها الافعال عن الوضع لها غير سلمته وتقدم ابن بطال عليه كتاب الامان والقدوة  
وذكره بعد كتاب الادب ص ١٠٠ ما جاز في كفارة المرضي  
اي هذا باب ما جاز في اجابة كفارة المرضي والكفارة صيغة التالفة من الكفر وهو  
التغطية فمثل المرضي ليرد كفارة بل هو كفارة للغير وجيب بان الاضافة تباينة نحو  
سبح الاركان اي كفارة الصفة الى الوضوء ثم اعلم بانها قد جرت القافية بين الواعين  
انهم فانكروا لفظ الكتاب في اي شي كان يدكرون عقيب لفظ الباب ما بعده  
باب الا نيشني اشارة بالابواب الى انواع التي يكتب المرضي عند الاكثرين  
وخالفهم السني فلم يفر كتاب المرضي من كتاب الطبيب بل صدر بكتاب الطبيب ثم  
ذكر التسمية ثم قال ما جاز الاخرة وهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب  
المرض كتاب الطب ص ١٠٠ وقول الله تعالى من بعد سوا حرمه شر وقول الله بالجره  
عظما على قوله ما جاز لانه مجرور بحلا بالاضافة قال القرطبي ووجه مناسبه الابه  
بالكتاب هو ان الابه اعم من يوم القيامة فينا ولد المجران في الدنيا بان يكون سرحته  
مقنونه لتلك المعصية بسبب ذلك المرض وقيل ان الحاصل المرضي كما جاز ان يكون  
مكفرا الخطايا فكذلك يكون حرا لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان  
معنى الاية ان المسلم جازي على خطايه في الدنيا بالمصاب التي تقع له فيها لتكون  
كفارة لها وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال ما نزلت قوله تعالى من يعمل  
سوا تحريمه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد نزلت علي اية هي

حبر

خبر لا يخرج من الدنيا بل يخرج من قلوبها ثم قال ان العبد اذا فعل ابي بصير في نفسه شدة  
او بلا في الدنيا قال الله تعالى ان الله يحب المتطهرين **شكرا** في هذا الكتاب في بيان احوال المرضي وهو  
شعب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من مصيبة تصب  
المسلم الا كفر الله بها عنده حتى الشوكة يشاكها ثم مطابقة للترجمة في ما جاز في  
كفارة المرض وحديث عائشة مما خافي ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن  
انس وبيونس بن يربوع بن شهاب بن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان من مصيبة تصاب بها المسلم الا لزمها عتده حتى الشوكة  
يشاكها واخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة مما خافي ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن  
خطبة قوله ان من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالهم ثم استعملت في كل نازل قال  
الراغب اصاب يشتعل في الخبز والشرق قال الله عز وجل ان تصيبك حسنة فسرهم  
وان تصيبك مصيبة الاية قال ابو جليل ان تصيبك حسنة تسرههم  
وهو المظر الذي يتزل بقدر الحاجة من غير ضروري في الشراخوذه من اصابة النهم  
وقال الکرمان المصيبة في اللغة ما يتزل بالانسان مطلقا وفي الغف ما يتزل من مكره  
خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي مبتدا وشاكها  
خبر روايته المظاهرة والضم في شاكها مفعوله الثاني والتعويل الاول ضم  
اي لسان السلي تلك السلوا الشوكة قبل وجود النصب بتقدير عا سأل اي  
حتى وجد الشوكة شاكها بالضم قال الكاشي شكته الرجل اشولته اي ادخلت  
فحجده ومقالا شكنت فلانا اي اريته بالشوكة وقال الکرمان هو منقذ الي مفعول  
واحد فما هذا الظاهر قلت هو من باب وصل الفعل اي بشاكها فحذفت الجاز  
واصل الفعل وقال ابن التين حقه قوله يتشاكها اي يدخلها غيره قلت سرد مارو  
سلم بن روانه همام بن عمرو لا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها  
وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل بغير فعل احدا  
وتدخل بفعل احده فان قلت على هذا المزمع بين الحقيقة والجاز قلت هذا لا يمنع  
عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والجاز وما عند من يمنع ذلك فيكون من باب  
عموم الجمع حدثنني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عمرو بن شهاب بن محمد بن  
عمرو بن طاحنة عن عطاء بن سيار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي بصير عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا وقع ولا خزي  
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه **شكرا** مطابقة  
لترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسدي وعبد الملك بن عمرو  
ابو عاصم بن العمير مشهور بكنيته الترمذي انمه وزهير مصنف الزهر  
هو من حد ابو المنذر الخنيزي تكلموا في حفظه قال البخاري واي في التاريخ الصغير  
ساروي عنه اهل الشام ثابته ما كبر وساروي عنه اهل البصرة فانه صحيح  
وقال في رجال الصحاح زهير بن محمد البجلي الحراشي الروزي روى عنه ابو عاصم





تلقيا بالبلاء فقال تياض وهو ابنة قال لا تغلبت ثم تكون قوله ثلثا وخمسة والاربعون  
 وقال الكرماني البلا انما جعل هذا ليعلم بالحق ان ما اشبه ان تيا بالرحم واجاب بان  
 الوجع ايضا بلا لانه لا يخلو من البلا لانه ما يضره الحاشية والمناجاة اللين بالمجانة  
 التي تشبه به من كل من جوارح الشيخ قوله صما الى الصلصلة المنتزعة الشديدة ليست  
 بجوارح ولا حوان ضعيفة قوله حتى يقصها الله من الغصم بالقنا والصاد المظلمة وهو الكسر  
 عن ابائه مخلوق الغصم بالفاهر حدنا عبد الله بن موسى اخبرنا ما حكته عن محمد بن  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت سعد بن يسار ابا الجبابرة يقول سمعت  
 ابا هرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه من ذلك جرح به يصيب منه  
 شئ مطا بقية الترجمة ترجمته عن قوله يصيب منه وابل الحجاب منضم الى المهمة وتجب  
 البالمحنة الاولى والحديث اخرج النسائي في الطب عن سويد بن نصر وغيره قوله يصيب  
 منه منم التيا كسر الصاد والصين الذي فيه يرجع الى الله عن وجع والصين في منه يرجع  
 اليمن كذا هو في رواية الاكثرين معناه ينقلب بالمصاب قاله سفيان الثوري في المطهر في  
 بوجه الله اليه صيغة ليظهره من الذنوب وقال ابن الجوزي الكثر الحديثين برويه كسر الصاد  
 وسمعت ابي الجبابرة منم الفاهر وهو احسن واليق وقال الطبي الفخ احسن للادب كما في  
 قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وقال الزنجشيري اي قبل منه بالمصاب فيب فلي التبع  
 يكون مصعب علي صيغة المجرول مع قول سالم قاله صيا  
 شدة المريض شئ اي هذا باب في بيان ما في شدة المجرول من الفضل حدنا قبيصة  
 ثنا سفيان بن اعين وحدثنني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان بن اعين عن  
 ابي ابل عن مسروق عن عابنة رضي الله عنها سار ابل احد الدعليه الوجع من سرور  
 الله صلى الله عليه وسلم مطا بقية الترجمة ترجمه ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين  
 احدهما عن قبيصة بن علقمة عن سفيان الثوري عن سليمان بن اعين عن ابي ابل شقيق  
 بن سلمة عن مسروق عن الاعرج عن عابنة والآخر عن بشر بن محمد بن ابل الموحدة وكذا في  
 الترجمة ومحمد الخليل بن المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان بن عيينة عن  
 سليمان بن اعين اخبرنا الحديث اخرج سلم في الاد عن عثمان بن ابي شيبة وغيره  
 واخرج النسائي في الطب وفي التواتر بن ابراهيم بن محمد التميمي واخرج بن مطا في  
 الجنازة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن قيس قوله الوجع اي المرض والعرب تسمى كل وجع سوا  
 وقد خص الله تعالى انبلاء بشدة الوجع الاوجاع والاصواب لما حصرهم به من قوة  
 اليقين والصدق والاحساب ليكل لهم الثواب ويعجزهم الخيبر حدنا محمد بن  
 يوسف ثنا سفيان بن اعين عن ابراهيم النبي والخماري بن سويد عن محمد بن عبد الله رضي  
 الله عنه قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم في سره وهو يوعك وعكاشد يداوتك  
 انك لتوعك وعكاشد يداوتك ان ذلك ابا ان لك اجري قال ما من مسلم يصيب اذى  
 الاجبات الله عند خطاياها كما يحاث ورق الشجر ش مطا بقية الترجمة في قوله وهو  
 يوعك وعكاشد يداوتك الان الوعك الذي هو المي مرض شديد ومحمد بن يوسف هو العرياني  
 وسفيان بن عمار هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم التميمي هو ابراهيم بن زيد  
 شريك النبي بنم الرباب الكويي والخماري بن سويد بنم الحسين المهمة تصدق السو والكل

وعبد الله هو ابن يسوع رضي الله عنه والحديث اخرج سلم في الادب عن عثمان بن ابي  
 شيبة وغيره واخرج النسائي في الطب عن ابي بصير وغيره قوله وهو يوعك كمن جرحه بالبرق  
 العين يقال شعك الرجل يوعك منه وهو عوله والوعك يسكن العين وهو جرح الجرح  
 الها وقال صاحب المطالع الوعك قتل هو اذ عا ونحوه بكم ابا وقال الاصمعي الوعك شدة  
 اخبرنا عنه اراد احمر الحوي وشونها وفي الحكم الوعك الاثم بعد الاثان من شدة الغيب  
 قوله ان ذلك لفظ ذلك اشارة الى تضاعف المي قوله اجلي نعم قوله جات الله بنم الخا  
 المهمة وبعد الالف ثمانون شدة وهو من باب الفاعله واصلة جات فاربعث  
 الثاني الثاني في الله عنه خطاها يقال جات التي تناثر قوله كما يسقط ورق الشجر  
 وقال ابن الاثير جات شدة ذنوبه اي تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا الايدل علي  
 ما صدقة بقوله اجل ان ذلك يدل على وان في الارض زيادة وهذا على انه محط الخطا  
 قلت اجلي تصدق كذا كالمجر وضرفه ولا شرا ستانف الكلام وزاد قلبه سيا اخر  
 وهو خط السات فكانه قال نعم يريد الدرجات ومحط الخطيات ايضا واختلف العلماء  
 فيه فقالوا لهم فيدرجع الدرجة وخط الخطية وقال بعضهم انه بكر الخطية فقط  
**صيا** اشبه الناس الانبياء شئ اي هذا شئ اول  
 فالاول شئ اي هذا باب في بيان ما في جات قوله صلى الله عليه وسلم علم شد الناس الانبياء  
 ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدنا قبيصة ثنا شريك بن عاصم عن مصعب  
 بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس شد الانبياء ثم الامثل  
 فالامثل الحديث واخرج من ماجه ايضا واين بطل فكر الترجمة بلفظ الحديث وهو  
 اولي قوله الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل  
 فلا مثل ما في الحديث والمستعملي جميعا حتى روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول  
 اشارة الى اخرج النسائي والحاكم وصحة من حديث فاطمة بنت اليمان اخذت  
 حدنفة قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم في ساقه نقرة فاذا سقي يقطر عليه من  
 شدة الجرح فقال انبى شد الناس فلا الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قالوا الامثل  
 بلفظ نحو قال انبى فالاشياء الفاعل بالبعد والترجيح في المرتبة بنى الانبياء وغيرهم  
 وعدم ذلك بنى الانبياء اذا استلذان البعد بنى والاولى اكثر من البعد ولي ولي ائمة  
 الاوليا بعضها قريظة من البصق ولفظ الاول تفسير الامثل اذ معني الاول المقدم  
 في الفضل ولهذا لم يعطف عليه ثم والامثل افضل من حدنا عبد الله عن ابي جزة  
 عن الاعمش عن ابراهيم النبي الخماري بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك توعك وعكاشد يداوتك  
 اجلي اي اوعك كما يوعك رجلا ان سلم قلت ان لك اجرين قال اجلي ذلك كذا ما من  
 سلم يصيب اذى سركه فما قوتها الا لله بها سبانه كما تحط الشجرة ورقها ثم  
 مظالفة للترجمة من جهة تاس الاستياعلي نينا صلى الله عليه وسلم والحق الاولياتهم  
 سها وان كانت درجة تحط عنهم والسريرة ان البلا في قبلة النقرة لمن كانت نهانده  
 عليها كثر كان بلاؤه اشد ومن ثم صوغه حد الفاعل على العبد قاله الكرماني وهذا الحديث  
 مضي قبل هذا الباب غير انه من طريق اخر بينها بعض زيادة ونقصان اخرج عن



عنه وهو لقب عبد الله بن علي بن ابي حمزة بالجمل في المنة والربيع بن جيمون  
الذي هو عن علي بن ابي بصير النخعي عن النبي عن عبد الله بن سفيان عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بالقار وهو يخلو وجهه من فونتها في العظم ودونها في العظم والمفاصل فاعلم  
بدا من اذني وبيان قوله سيانته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تغير جميع الذنوب  
صغيرة وكبيرة لرحم ذلك من كتاب الرم الاكربين ويا ارحم الراحمين قوله كما يحط بفتح  
الثاوي ضم الفاء وتشديد الطاء المهملة لا تقيد مشروا وحاصل المعنى ان المرص اذا اشتد اعفا لجر  
ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة نهي الى ان يخلو السنان كلها وقد روي احمد وابن ابي  
شيبه من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزل اللبس حتى يلقاه وليس عليه خطيئة **باب**  
وجوب عيادة المريض ثم اي هذا باب في بيان وجوب عيادة المريض بقوله تعالى  
اعوده عيادة اذا زرتهم واصل حاله واصل عيادته عداة قلبت الواو والكسرة ما فطمه  
واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود وعودا وعودا انا رجوع وهذا يتعدى بنفسه  
وحرفه المجرى والي وعلى وبالام واطلق الرجوع على عيادة المريض لظاهر الحديث فيجوز  
ان يكون من فروع الكفاية ويجوز ان يكون لذبا وبتا كما ذكر حتى بعض الناس وقال  
الدودي هو فرض من جملته بعض الناس عن بعض صحاح حديثنا فبينه بن سعدنا ابو عروة  
عن منصور عن ابي ابل عن ابي سويب الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطعموا الجائع وعودوا المريض ونكروا العاني ثم مطابقتنا لفرجة نوحنا من قولنا  
وعودوا المريض وابوعوا نكروا الواضح ومنصور بن المعتز ابو ابل شقيق بن  
سلمة وابوسويب عبد الله بن فيس والحديث قدس في اول كتاب الاطعمة وفي الكناح  
ايضا قوله ونكروا العاني اي الاسير ونكروا تخلصه بالغا واستلج بموم قوله  
وعودوا المريض على شروعيته العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الازمد وبري  
عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن رجم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من وجع كان يعلى فان فلتك روي البيهقي والطبراني سرفوعا لثلاثة ليل لعمه عيادة الدين  
والدم والضرر قلده صحح البيهقي انه سرفوع على عبي بن ابي كثير ويبتدل بموم الحديث  
ايضا على عدم التعديل زمان يعنى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وخزم القرظي  
في الاحياء انه لا يعاد الا بعد ثلاث قلت هذا حديث ضعيف جدا انما يرد به سلمة بن علي  
وهو من قول وقد سل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل فان قلت حديث اس هذا شاهد  
من حديث ابي هريرة ورواه الطبراني في الاوسط قلت فيه راوي متروكا ايضا ويبتدل باطلاق  
الحديث ايضا على ان العيادة لا تستغنى بوقت دون وقت كجهرت العادة بها في طين في اله  
وترجم البخاري في الادب الفداء في الليل صدقنا نحن من عمرنا شعبة قال  
احبري اشعث بن سلمة قال سمعت معاوية عن سعيد بن مسروق عن البراء بن عازب رضي الله  
عنه قال مرنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع سبع وبخا ناعن سبع بها ناعن خام  
الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق عن القلي والميرة وامرنا ان نضع اليانيز ونعوى  
المريض ونفثي السلام ثم مطابقتنا للفرجة نوحنا من قولنا في كتاب  
الاشربة في ليغنا الفضلة ورواها في المناير ورواها في مستقصى عاوده في باب الاشربة

المناير

المناير واضحه في هذا الموضع على الاصح والاشبه والاشبه والاشبه والاشبه والاشبه  
ونصر للظهور وتحت المناير صرح جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير  
ثم اي هذا باب في بيان عيادته عليه من لغيره من الجاهل والجاهل من الجاهل والجاهل  
العشي وهو تعطل اجل القرى المحركة والحاسة ككفها الثقل فيقصد في عيادة العمى عليه  
ساقطة العيادة لكونه لا يعلم بعبادة من حدثت عبد الله بن محمد تناسيان عن ابن المنذر  
سمع جابر بن عبد الله يقول سرفعت سر ضا شديدا فانا تاتي النبي صلى الله عليه وسلم فحسنت  
وضو على فافتت قال النبي صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف  
اقضي في مالي فلم يجبي شي حتى تنزل اية الوارث ثم مطابقتنا للفرجة نوحنا في حديث ابي بصير  
الله بن محمد المعروف بالمشدي وسفيان بن عيينة وابن المنذر وهو جابر بن عبد الله  
المديني والحديث قدس في كتاب الطب فانه اخبره هناك في صب النبي صلى الله عليه  
وسلم وصره على النبي عليه عن ابي الوليد عن شعبه عن محمد بن المنذر قوله فقلت  
اية الوارث وبقا كحتى من نزلت اية العارض ورواه الحديث ايضا في تفسير سورة  
النساء وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ص **باب**  
فضل من يصرع من الرخ ثم اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الرخ كلمة  
من تعليله اي فضل من يحصل له صرع بسبب الرخ اي الرخ الذي يجتنب من تناه  
الدماغ وعن الاعضاء والرخ هو ما يكون مشا للصرع وسببه عدة تصعدت من  
في بطون الدماغ وفي مجاري الاعضاء المحركة وسبب الزيد غلظ الرطوبة وقد يكثر  
من الخن ولا يتبع الامن النفوس الكبيشة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن لان  
قد يكون عن شجرة وهو جرم وعشرون سفن الانس وقد يتناجى الانس والجن  
ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بعض عازة مثل ان يودهم بعض الانس او  
يسرع على بعضهم او يصيب ما جاز او يسرع بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك وانكر  
طائفة من المعتزلة كالجباي واي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب واخرون دخول  
الخن في ذلك المصروع والحال او جرد روجين في جسد مع اقراءه بوجود الخن  
وهذا خطأ وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انه يقولون  
ان الخن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الربوا لا يقربون الا  
كما يقوم الذي يجتهد الشيطان من السن وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي  
ان فوما يقولون ان الخن لا يدخل في بدن الانسان فقال يا بني يلدون هو رايتكلم على  
لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرج عدو الله ولذا في حديث اسامة بن زيد اخرج باعد والله فاني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال القاضى عبد الجبار اجسامهم كاهوا ولا يمنع دخولهم في ابدان  
الانس كما يدخل الروح والنفوس المترتبة والله اعلم حديثنا سددنا جيم عن عمران  
ابي بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرارة  
من اهل الجنة قلت بل قال هذه المرأة السوطات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
اي اصوع واني اكشف فادع الله لي قال قال ان شئت صررت وكنا الجنة وان شئت  
دعوت الله تعالى ان يعاقبك فقالنا صررت انكشاف فادع الله ان لا تكشف ندي لهما

263

لكفة

مطابقتها للترجمة في قولنا يا صرع وقال صاحب التلخيص في هذا الخبر الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي ترجمه قلت الترجمة فعوكه في فصل من ورجع الخ لا يثبت له لقبه وقوله  
من الصرع يابلر بسبب الصرع كالمطابقتة في قوله يا صرع وكفي هو ابن سعيد القطن  
وعمران هو ابن سلم بصري باني صغير ولكن منته ابو بكر فلهذا قاله عن عمر ان اي بكر وهو  
معروفه بالقصير والحديث اخرج من سلم في الادب عن القواريري واخرجه النسائي  
في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله اليفخ الحمرة وتخفيف اللام للمعترض قوله  
هذه المرأة السواد زوي ابو سوي في الدليل من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي  
ربيع في هذا الحديث فاراد جبينه صفرا عظيمة فقال هذه سيرة الاسديده وصغيره  
بضم العين ونفع العين للمثمنين وسكون التاء اخر المعروف وبالرأوقال شعير بن بصر النير  
المجزة ونفع القاف فان الذهب في باب الشيل المعجمة الاسديه سولانهم جبينه فيل  
هي شفيرة التي كانت تصرع وفي رواية الصغيري شكرة بالكا فقولنا يا صرع على صفة  
المجهول من التلشف من باب التلعل ويروي التلشف بالنون من الاكتشاف من باب  
الافتعال ارادت انها تخيمان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله ان شيت صورت الي  
اخره خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تصير على هذا الهيئة ولها الجنة وبين  
ان يدعوا لله تعالى فيها فاخترت الصبر ثم قالت اخشي من لكشف العورة فدعي لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع التلشف قوله فادع الله ان لا تلتشف بالناتاشاة  
من فوق ويروي فادع الله على ان لا تلتشف بالنون ويزاودة كالمكي وفيه فضل ايبر  
على الصبر على الصرع وان احتيازالبلاد الصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدّة  
افضل من الاخذ بالرخسنة لمن وعلم من نفسه انه يطبق التادي على الشدة ويضعف  
على التراستها صرحا يجي به اخيرا لا يخلد عن ابن جرير اخبرني عطاء انه راى ام زفر تلك  
اسراة طوليلة وسودا على سفن الغافية الذي يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري  
عن حماد بن سلام عن مخلد بن المغيرة سكن الحارث بن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز عن جرير  
عن عطاء بن ابي رباح بن ام زفر عن المرأة السوداء المذكورة وقال اللرماني ام زفر بضم  
الزاي ونفع الفاء وبالراء كسنة تلك المرأة المصرية وعنه ولكن الذي يقسم على ان الام الزهبي  
في تجريد الصحابة ان ام الزفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحد في باب وكذلك فيهم  
من كلام الاثيران ام زفر غير هاجيث قال ام زفر ما شطت حديثه فيما قبل فعلم على ام زفر  
علامة البخاري ولم يعلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكر في الصحايات  
ام زفر ثمان ثمر طول الكلام من غير تخير وقوله الذهبي ذكرت في حديث رسول هو ما ذكر  
ابو عمرو في الاستيعاب فقال ام زفر التي كان من الحن ذكر حجاج وغيره عن ابن جرير عن  
الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طابوا يقولون كان النبي صلى الله عليه وسلم يروي  
بالحيين فيضرب صدر احدهم ويرافان فيجونه فيقال لهما ام زفر يضرب صدرها  
فلم يتم اكل يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يعصها في الدنيا ولها في  
الآخرة قوله تلك اسراة هذا روايته الكشي وفي رواية لغيره تلك المرأة قوله على  
سواء اللعنة بلسان المهنلة اي جاللة على ستر اللعنة ومعتمده عليه وعلى تتعلق بقوله  
راي وقال ابو عمرو قال ابن جرير واخبرني عطاء انه راى ام زفر تلك المرأة سودا طويلة على سلم

فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا اني اخاف ان نتجس ان نحود بي  
فدعي لهما فكذلك لا تجسبان فيهما من حياء الله فتنقلق بها **باب**  
فضل من ذهب بصره في حديثنا في حياء الله فتنقلق بها **باب**  
هذه الترجمة وحديثها من روايته النبي وقد جابلق المترجم حديث اخرجها الزرارعي  
يزيد بن ارقط بن ظنما النبي بعد ذلك هات دينه باشد من ذهاب بصره ومن ان يصره فصر  
حتى يلقى الله ولا حسات عليه صرحه بن عبد الله بن يوسف نانا الميتة قال حدثني من  
الهاذي عن عمرو بن ابي المطلب عن اس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ان الله قال ان الميتة عبيدي حية فصره عوفه نانا الميتة  
بن عبد الله بن اسطانبقة للترجمة ظاهرة وان الهاء بعد يزيد بن عبد الله بن جسط بن  
اسن والحد رضي الله عنه والحديث في الاسناد من افراد صغر له حية بالقبس وقد نرى  
في الخبر الحديث بقوله يزيد عسه وحييته بمعنى يحويته لانها احب اعضاء الانسان التي  
ولا تخفى ذلك على احد قوله فصره ويروي بضم صير وزاقا الترمذي في روايته واحتسب به  
وسمنا صير مستحصرا ما وعد الله به للصابرين من الثواب لان يصير مجرد بل عن ذلك  
لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكره والظاهر ان المتراد بصره ان لا يشي ولا يقين ولا يظن  
عدم الرضي قوله يزيد عبيديه من كلام انس اي يزيد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله  
حسبه عبيده صرحا بعد اشعث بن جابر وابوطال عن انس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في نابع عمر وفي روايته عن اسن اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر  
نسب اجدته وابو عبد الله البصري الاعرجي الاخر في بضم الما المهملة وشديد الدال  
المهملة وبالنون نسبة الى حران بطن من الاريد وهذا يقال له الازي ايضا واختلف  
فيه فقالات القرظي بغير ربه ووقفه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضوع تعلينا  
وستابفة اخرجها احمد بلفظ قال ركب من ذهب كبريته ثم صبر ولم يستكاذ ثواب الجنة  
قوله وابوطال اي وتابعه ايضا ابوطال البصرظا المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال  
وهو ايضا اعجمي وهو ضعيف عند الجميع لان البخاري قال وهو ثقيل الحديث وليس له في  
صحيحه غير هذه الثانية اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الحمصي نا عبد العزيز بن  
بن سلم بن ابوطال عن اسن بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله يقول ان اخذت كبريتي عبد في الدنيا لم يكن له جزاء عدي الا الجنة **باب**  
عبادة الساللك **باب** اي هذا باب في بيان حكم عبادة الساللك واللوكانوا اجانب  
بشرطه العترة وعامة لم الدرر ارجل من اهل المسجد من الانصار شر اهل الدرر هذه  
زوجهم اي الدرر هو عمر والمسجد مسجد المدينة فان قلنا بوالدرر انه زوجناك كل منتماء  
شمر ام الدرر الكري اسمها حيرة بنت ابي جد ود اسمها عبد السلامي كما في صحاحي من فضلا  
السنن ومثلا بهن سانت بالاسام في خلافة عثمان قبل ابي الدرر البشيري و... الاخر  
ام الدرر الصغيري اسمها بجمحة بنت جوي الوصاية واما ابو عمرو اعلم خبر ابدك  
على صحته اوروبه ومن جرحها ان معاوية خطبها بعد ان الدرر كانا بنات تزوج  
فانتما التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار قلنا قال الكريان الظاهر ان  
المواد هنا الكري وفضل ليس كذلك بل في الصغري لان الاثر المذكور اخرج البخاري

خير

اللقبة

في ادب النبي صلى الله عليه وسلم في حياضه من حياض بني النضير  
 الذي قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم  
 الذي دعا على رجاله اعداء ليس بها حتى يخرجوا من الانصار حتى المسجد والظن  
 بما شئت اتي واخر خلافة عبد الملك بن مروان وما نت في سنة احدى وعشرين  
 بعد البرقي بنحو حسين سنة فان قلت قد جعل ابن سيدة وابو يعقوب وابو  
 حبره وبغينده واحدة قلت فتبينه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انها ثلاث لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر  
 وهلال رضي الله عنهما فدخلت عليهما فقلت يا امه كيف تجد فثلث قالت  
 وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذت المهي يقول كل صبح  
 وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذت المهي يقول اليت شعري  
 هلا بينين ليلته بواد جوي افر وجيل  
 وهلا ردين بوسا بيمحة وهل يبدون ليلته وجيل  
 قالت عابشة فحيث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرتة فقال اللهم  
 حبب اليها المدينة كما حببتك او اشد اللهم وصححها اوارك لنا في سرها واطامها  
 وانقل حماها فاجعلها بالحفة ثم مطا بغننه للزجحة ظاهرة من اخذ من قوله فقلت  
 عليها لان دخول عابشة على النبي صلى الله عليه وسلم كان لعادتها وهو ستر وكان الحديث  
 قد سوي باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فانه اخرجها هناك عن عبد  
 الله بن يوسف عن مالك في اخوه وهذا قسبة بن سعيد عن مالك وسوا الكلام فيه  
 سموط تركنا اكثره هنا خوفا عن التكرار قوله كيف يحذك بالثالثا من فوق  
 اي كيف تجد نفسك قوله اني اقرب والشراك بكرا الشين الحجة احد نور  
 الغفل التي تكون على وجهها قوله بواد بالتنكير اي اودي ملكه والاخر الجليل  
 لسانان وحجة بغير الميم والميم وتشد يد النون اسم موضع على اميال من مكة  
 وكان سوا في الهاكيتة قوله ليدون بالنون المنفيعة اي هل يظهر وشانه  
 وطفيل جيلان بكرة والحفة مضم الميم وسكون الما المتهمة وبالغا موضع من مكة  
 والمدينة وفي بقات اهل الشام وكان اسمها فاحمف السيل باهلها فحيث  
 حفته وجوز ظا بغيره نقل الجميع انها عرض والمعني الصحيح انقدم من المدينة  
 ونظهر في الحفة وكان اهلها شديدا لا يخرجون الا ليدوا والعداوة للموسم في ذلك  
 دعي عليهم ارادة الخبر لاهل الاسلام **ص** عيادة الصبيان  
 اي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعبارة صدر مطلق اليعقول  
 وطوي فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان ص حد شجاج  
 بن سهاك ثنا شعبة قال اخبرني عاصم سمعت ابا عثمان عن ابي سامة بن زيد رضي  
 الله عنهما ان ابنه للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهو مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم وسعد ابي محسن ان ابني قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها السلام  
 ويقول انا لله ما اخذها اعطي وكل شي عنده سي فلتصبر ولتغيب فارسلت نعم

عليه

عليه فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتما قرنه الصبي في حياض النبي صلى الله عليه  
 وسلم ونفسه تعقد كما صحت علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله قال هذه رجلة وصنه الله في الميم من شامي عتاده ولا رحمة الله  
 من عباده ولا رحمة الله من عباده الا الرجائين **ص** عيادة الصبيان  
 عليه وسلم جالي ابيه فاخذ منها فوضعها في حجره وهذا عيادة بلائك وعاصم هو ابني  
 سليمان وابو عمار له عبد الرحمن بن ممل الهندي بفتح النون وصفي الحديث في الجبار  
 في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب اللؤلؤ وشبهه التي ارسلت اليه  
 تمنعه عليه السلام في زينب وابنها اسمه علي كذا في طبخها في مجد السباطي وقال  
 ابن بطال ان هذا الحديث لم يصبطه الراوي حمزة قال قلت للنبي قد اخترت وسرة  
 قال فرغ الصبي ونفسه تعقد فاجزمرة عن صبي وسرة عن صبينة قوله وهو مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي والخال انا سانه مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد  
 اي ابني عبادة واي اى كعب قوله بحسبي يظن الراوي ان اسيا كان معه او لا حرم  
 قال وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسانه وسعد اري على النك قوله قد  
 حضرت على صبغة بنا البحر لبروي اخترت اي حضرها الموت قوله فاشهدنا  
 اي حضرنا بينا قوله وكل شي بجمي وبروي سمي لي اجل قوله فلنحس اي ليطلب  
 الاجرم عند الله ولجعل الولد في حساب الله تعالى واصيغة لقضايه قوله في حجر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر هاء قوله ونفسه يكون الفا قوله ومعني اي  
 تضرب ويسمع لخاصوت قوله فقال سعدا هذاه اما قال ذلك لانه العرب ذلك منه  
 لانه خالف ما عهد منه من سخاوتة الصبينة بالبحر قوله هذه رجلة وبروي بغيره  
 الترجمة اي اشرح حجة جعلها الله في قلوب الرجال وليس من باب الجزع وقلت الصبر  
 وقد صرح ان الله ما يه رجلة اشرك منها رجلة واحدة بين الجن والانس واليهابم والهمم  
 فيما تبعاطفون ويها يترجون ويها يعطف الوحش علي ولدها واخر تفرقه وسبعين  
 رحمة بركم بها عبادة يوم الغيامة اخرجهم مسلم وروي البخاري نحوه **ص** باب  
 عيادة الاعراب في هذه ابان في بيان عيادة الاعراب بفتح الهزة وهم سالنوا  
 البادية من العرب الذين يتبعون في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب  
 اسم لهذا الجبل من الناس ولا واحد من لفظه وسوا قائم بالبارية واللعن والبن  
 اليها اعرابي وعزي جدنا بعل بن اسدنا عبد العزيز بن مخنا جدنا خالد بن عكرمة  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي وكان  
 يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على من يعوده فقال له  
 لا بأس ظموران ثنا انه قال قلت لظهور كلال هي حمي نفورا او نفورا علي شيخ كبير  
 تزيره الغيور فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا شرا مطا بقرته للترجمة ظاهرة  
 وخالده هو اخذ الحديث فذكر في هذا الاسناد والمتن في علامات النبوة  
 وصفي الغلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموصفين قوله  
 ظهور خير سندا محذوف اي هو ظهورك من ذنوبك اي يظهر قوله ان شاء الله  
 سعالخير قوله قال قلت بفتح التاء اي قال الاعرابي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم



...بها اذا مرض فاسواء الاطباء سبقتهم كل خطا في الدنيا والاشراط بقائه  
...في قوله خمسة بيده ورجليه خمس في اعقابها فسد الناس بلا الاشارة  
...اخرجه هناك عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...سعد بن جابر بن عبد الحميد عن سليمان الاشمسي الى اخره وسفي الكلام فيه هناك قوله  
...اذي بالذال المعجمة قوله من بيان له وقال الاكبر تاني وروي في مرض فجا سواه اي اقل  
...مرض بها فوفقه ثم قال وروي ما ذكي باعجام الذا الصريح  
...سابقا للريض وما يجب شر اي هذا باب في بيان سابقا للريض عند العيادة وفي بيان  
...ما يجيبه للريض من حديثنا قبيصة ثمانين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...بن سويد عن عبد الله قال لا ينكح النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمستنده وهو يوكلا  
...وعكاشه بدأ وذلك انك اجبر من قال اجاب ما من سلم بصيبه اني الاحانت عنده  
...خطاياها كما كانت ورق الشجر مطبقته للرجل في قول ابن سفيان النبي صلى الله عليه  
...وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم وقبيصة بن عتبة وسفيان وهو الثوري والدرمي  
...قد مر الا ان في الباب الذي قبله صرحنا اسحقنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عبد الله  
...عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رجل يعود فقل لا بأس طهور  
...ان شاء الله فقال كلاب بن عمرو علي شيع كبير تزيه الثوري قال النبي صلى الله عليه وسلم  
...فتم ان اشراطه لفرجة في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور  
...وجواب المريض له كالاخره واستحققوا بن شاذان الواسطي وخالد بن عبد الله  
...عبد الله الصحابي والثاني خالد بن عبد الله الحديث قد مر عن قريب في باب عيادة الامراض  
...منه باب عيادة المريض ركبا وما ليا ورد على الامراض  
...اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه رديفاي سر تدفان  
...يقول علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...بن زيد اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ركبا على جمل على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...اشارة رواه يعقوب بن عبد بن عباد قيل وقفه تبدلنا من حيث سرجاجس فيه عند  
...الله بن ابي بصير وركب فيل ان يسلم في المجلس اخلاصا من المسلمين والمشركون  
...عبد الاوثان واليهود في المجلس عبد الله بن رواحة فلا عشتيت المجلس ينجبه  
...الواحدة عن عبد الله بن ابي بصير قال لا تغيبوا علينا صلوات الله عليه وسلم وروى  
...وسرك ندعاهم الى الله ففقوا عليهم الزمان فقال عبد الله بن ابي بصير المواتة الاحسن  
...سما نقول ان كان حقا فلا تزود وناله في مجلسنا وارجع الى جارك فامص عليه  
...قال في رواية اخذت بل رسول الله فاعتنيت به في مجالسنا فانا نخدمك فاستب المسلمون والمشركون  
...واليهود حتى كادوا يبنوا ودون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخفصه حتى استاوروا  
...النبي صلى الله عليه وسلم وابنه حتى دخل على سعد بن عباد فقال له اي سعد امر شع ما قال  
...ابو خبان بن عبد الله بن ابي بصير قال سعد بن عباد رسول الله اعف عنه واصنع فلقه ليطاك  
...الله ولقد اخضع اهل هذه الجزيرة ان سوجوهه ويعصوه فلما رد ذلك بالحق الذي عطاك  
...الله شرف بذلك فذلك الذي فعله سا رابت شر مطبقته للرجل في قوله ركب على  
...جمار وقوله واردي اشارة رواه يعقوب بن عبد بن عباد ورجاله قد ذكروا غير سره والحديث

قد مر في المتن سرجاجس في قوله فانا نخدمك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...عن عروة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...من قوله على جمل على قطيفة بنك من قوله على الكلب وكلا البديل في حكم الطرح  
...والعطينة الرما والزهب قوله فركبه نسبة الى ندمك بمنع الغا والذال المهملة والباء الموحدة  
...سيد الجرح قوله عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...الله وتشديد الباء الموحدة وسلوله المعلقة وضم الهمزة وضم الهمزة وضم الهمزة  
...يقول ابن سلوة بالرفع لا تصدقوا لعبد الله الا صدقة لا في قوله واليهود عطف على المشركين  
...وجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا العيون من  
...عبد الله تعالى وتعلم عن ذلك قوله على جمل على القطيفة وضم الهمزة وضم الهمزة  
...وهي الغا في قوله جمل على القطيفة وتشديد الميم اي عطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن  
...افعل التنفص في قوله جمل على القطيفة تشديد الميم اي عطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن  
...اشهر وروي لا احسن بل لفظ فعل التكلم من المضارع وما يقول بقوله ان كان حقا  
...يعني نعلمه بما قبله وما بعده قوله في ذلك بنفخ الرا وسكون الهمزة اي في منزلك ويقال  
...الرجل تسكن الرجل وما يستصحبه من الاتان قوله ينساورون اي يتناولون ويتناولون  
...عضا قوله ابو جاب بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة الاول كسبته عند الله بن ابي قوله  
...الهمزة بنفخ الباء الموحدة وسكون الهمزة الباء الموحدة يقال هذه محزنا قوله ان ينسجوه اي يجعلها  
...الناج على راسه وهو كناية عن الملك اي يجعلونه ملكا وسيدون عصا بن السيادة على راس  
...وبعدا بجملة ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى الجملة او قد يرد بضم الراء وتشديد الراء قوله شرف  
...بنفخ الهمزة وكسر الراء اي عطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن  
...الرحمن ناسين عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...وسلم يعقوب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...ركب بعل في يرون ازانة ان كان ما سياتي وعن ابن عباس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير  
...هو ابن مهدي البصري وسفيان هو ابن عبيدة جرح به الما نظر في الاطراف  
...والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض وفي الاعتصام واخرجه سلم في الفرائض عن  
...عرو الناذي واخرجه ابوداود تيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن الفضل  
...بن الصباح وفي التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
...المباين عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن مسلم قوله والبرون بكسر الباء الموحدة وفي  
...الذال المعجمة الزائدة لكن الذي خصه بنوع من الخيل قال الكلب الصريح  
...قول المريض الراجع او اراساه واستدل بالرجوع شر اي هذا باب في بيان قول المريض في  
...وجع وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول في وجع بنفخ الراء وكسر الميم قال  
...المجوسي يقال وجع تلع او جاع ووجع ووجع ووجع ووجع ووجع ووجع ووجع  
...وقال الراجح المرض والوجع او جاع ووجع قوله او اراساه اي واقل للمريض وراساه ويقع على  
...الراس من شدة صداعه وهو مفكور صرحنا في حديثنا ان الباب قوله او شئت في الوجع اي واقل  
...المريض شدة الوجع بنفخ الميم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور وقال الثوب عليه السلام  
...اي سبي الصبر وانما ارجع الراجح شر وقول مجرور على قول المجرور والمرضى بالاضافة قال



صحة الترضيع قال ابو بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السلام اما قال ذلك فليس في ذلك دليل على صحة حديثه بل هو من كلامه في ذلك  
جراحيه ردسكانها فقلت هذا نقله من ابن التين فانه هو الذي ذكره هذا ولكن احبب عن هذا  
بان سطلق الشكوي لا يمنع وقله اشار به الى الردي على من زعم من الصوفية ان الدعا يشق  
البلاب فيح في الرضي والنليم تلك المذموم هو الشكوي الى الخلق اما الخلق فلا لغرض في الجمع والام  
البي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعته من يفتدي بعمرو ويانفس الصربي جعل عليه  
اصحابه وهو يشكوا صرسة فقال رب سي الصروا انت ارحم الراحمين ولا احد من بني ادم الا وثر  
بالمن الوجع وينشئ من المرض لان المذموم من ذلك ذكره للناس فيحظره واما من اجبر  
به اجوانه ليدعووا العالين الفاضلة ان ايئنه وتاوه استرحه فليس ذلك يشكوا وجماعته  
الطيب وابن الصباغ وجماعته من الشافعية ان ايتي المرض وقاوه مكرهه وقال النووي بعدا  
صعيف او باطل فان المروءة ما ثبت فيه في مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واخرج حديث عائشة  
المذمور في البار حذنا في قصة ثمانية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن ابي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال ابو بصير هو ام راسك فقلت نعم قد عني الخلاق خلفه ثم اسرى بالغدا ثم سطا بغنة للزوم  
فوحسن قوله ابو بصير هو ام راسك فقلت نعم فان كعبا اخبرنا هو ام راسه موديه وهذا ليس  
شكوي منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسنبت به من عيشته وابن ابي بصير هو عبد الله وابي  
يحيى اسديسار وايوب هو الحنانيا في الحديث قد عني في الحج في باب قوله الله عز وجل  
ممن كان مسلم سر صا اوبد ان في من راسه وسر القلام بيده هنا كصر حنانيا يحيى بن يحيى ابو  
ذكره ابا بصير نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قلت لعائشة رضي  
الله عنها وارساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو كان وانا في فاستغفرتك  
ولو كان فقلت لظنك اخبرنيك سر صا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لانا وارساه  
لقد همت اوارث ان ارسل اليي بكر وابنه واعدا ان يقولوا القليلون او ينجلي القليلون  
ثم قلت يا اي الله ويدفع المومنون او يدفع الله وما في المومنون ثم سطا بغنة للزوم  
قوله وارساه يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن ابي بصير عن ابي بصير  
سلم ايضا وليه في الجارية الامراض بيبه في الزكوة والوكالة والتفسير والاعلام  
والترجمة سلم ويقال انه تفرق بهذا الانسان قال الدمشقي وكان من العباد والزهاد الفلا  
وقال الجاري مات بوا لا بعالم صغر ستة وست وعشرين ومات يحيى بن سعيد هو  
الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنه والحديث اخرج الجاري ايضا  
في الاحكام قوله ذلك بكسر الكاف اشارة الى ما استكره المرض من الموت اي لو ست وانا حي  
وانا استغفرتك في رواية عبد الله بن عثينة لوقفت قبلي فقلتك ثم صليت عليك وفتك  
قوله وانك تياه سندوب وقاله مضمر وانك تياه من المثلثة وسكون الكاف ونسخ الام والنبا  
المقبلة وبعد الالف ها ندي فقلت لسرك ذلك لان ثكليه لا تخلو اما ان يكون مقدر او  
صفة للراه التي فقدت ولدها فان كان مصداقا لنا مضروسه والام مسورة وان كان  
انما فالنا مفتوحة والام كذلك ثكلته امه ثكلا بالصوم والشكل فقتان الزارة ولدها وكذلك  
الشكل ففتحين وارسا كل و ثكلي و ثكله الله امه وهذا لا يريد به اسد حقيقته بل هو كلام كان

بحري

270 بحري على لسانهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سوق كانا الحرف ذلك من قوله لها الوصية في قوله ولو كان ذلك هكذا رواه الكشي  
بغير الام قوله معا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان اغلسقا ويروي بنشد الراس النفر من بيتك اعوس وعوس بمعنى واحد قوله بل اننا  
واراساه الى بكلمة اضراب لان معناه دعي ذلك ما تجد في بعض وجع راسك واستغلي  
في ان لا يباس لك وانت تغليين بعدي عرف عليه السلام ذلك بالوجه قوله او اردت  
شك من الراوي قوله الى بكر وابنه كذا في روايته الاكثرين يعطف لفظا لاس عليه ووقع  
في روايته سلم وابنه ثكلته او التي هي للشك والتخيير ويروي الى بكر او تيه  
من الاتيان بمعنى للبي وتغل عياض عن بعض المحدثين لخصوا وخطاه وقال يوضح  
الصوره قوله في الحديث الاخر عن سلم ابني ابي بكر والحاك وايضا فان سجدة  
الى بكر كك منغسل لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب سكانها من بيته قوله واعمدك  
اوصي بالخلافة لانه في العهد البيه اوصيته فيل ما فائدة ذكره لان ابا بكر له دخل  
في الخلافة واحببها للقيام مقام اسمائه تلمحنا في معنى كما ان الاسر مغوص الى ذلك كوكلا  
الامه تجار في ذلك بحضور ابي بكر فاما اريك هم اهلسري واهل مشورته اولا اراد يغيث  
اليه بحضورها اراد حضار بعض ممارسه حتى لو تاج الى رسالة الاحاد وقصا حاجته  
لتصديك الى ذلك والله اعلم قوله ان يقول القليلون اي كراهته اي يقول القليلون  
الخلافة لفلان او لفلان او واحد منهم يقول ذلك وكلمته ان مصدره يقول القليلون بليل مجاز  
قوله وتبين للمؤمنون الخلافة بعينه قطعاً للتراجع وقال صاحب التوضيح نا قلنا عن ابن التين  
صبط غير كتاب فيخ الثون بعين الثون التي في المتضون واما هو بضمها فان اصله بص  
المؤمن على رنة المنظرون فاستغلت الصفة على التي فخذت فاجتمع ساكنان السا  
والزا فخذت التاك ذلك وضمت الثون لاجل الواو ولا يصح واو قبلها كسرة وتبع هذا  
الكلام بعضهم في شرحه فقلت صبط الثون بالفتح هو الصواب وهو الاضلل لما في قوله  
المؤمنون بقوله المنظرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذلك عن الام وكذا هذا عجز  
فصور عن قولك علم الصرف قوله يا اي الله اي يعز ابن بكر ويذرع المومنون غيره قوله  
او يذرع الخيره شك من الراوي في التقدير والتاخير حذ ثنا سوسى ثنا عبد العزيز بن  
سلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله عليه وسلم ويقومك فسنه فقلت انك لتومك وعكاشد بلا قال اجل كما يوعك  
اجران منك قال لك اجران قال نعم ما سلم يصيبه اذ من مرض ما سواه الا حط الله سانه  
كما خط الظمة ورفعا ثم مطاغنه للزوم فتوحسن معنى الحديث وسوسى صواب اسمعيل الذي  
وسليمان هو الاعشى وقد سئل عن قريب في باب وضع اليد على المرض وفي باب ما قال  
للريض حذ ثنا سوسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة اخبرنا  
عن عاصم بن سعد عن ابي بصير قال اجابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الى من وجع  
اشد من حجة الوداع فقلت بلغ في ما تروى او انا نوباله ولم يروى الا ابي بصير فانصرت  
ثباتي في قال لا قلت لس طرفا لا قلت الثلث قال قلت كثير ان تدع ورتك اثنا عشر  
ثم ان يدع عالريكتفون الناس ولو تنفق نفقة ينسني يا وجر الله الاخرت عليها حتى



باب وضع اليد على المريض يعني ايضا في قولنا في باب ان يترك ورثته اغنيا ويرث  
باب الرضا الثالث وسفي الكلام ان قوله من جهة الرضاع وقد قدم عن ابن عيينة  
وسن الفتح الاول اصح قوله ان تدع اي لان تدع قوله حتى لا تجعل له ما هو حوله يعني  
الذي هو الرضا  
في بيان قولنا المريض للعواء فمواضعها اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك من اجل انهم عن  
موسى حدثنا هشام بن موسى حدثنا هشام عن معوية بن وهب عن عبد الله بن محمد بن عبد  
الرزاق اخبرنا عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا النبي صلى الله عليه  
وسلم علم عليه الرجوع وعندكم التران حسبا كتاب الله فاختلفوا هل البيت فاختصوا  
بهم من يقول في رواية ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالوا ان تصلوا بعدوه وسبتم من  
يقول قال عمر فلما اكتموا اللغو في الاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فوسوا قال عبد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية فقال  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لذلك الكتاب من اختلافهم  
ولفظهم سطا بغيره للرجوع في قوله قوسوا ولم يقل في هذه الرواية عن وقوع في رواية  
كتاب العلم فمواضعها يعني وهو المطابق للترجمة وهما هون يوسف الصفاني وهو هو  
هولبن راشد وعبد الله بن محمد بن السدي وعبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير بن سفيان  
والحيث قد صرح في كتاب العلم في باب كتابة العلم في المغازي فوجدنا ابراهيم بن زكريا حدثني  
ابراهيم بن محمد بن هشام بن زكريا اخبرنا هشام بن زكريا قال لما حضر علي صيغة الجهم فله  
نيل الساب ان يقول هلو او اوجب بان عندنا ما بين سبوي في علم الواحد والجمع  
قوله اكتبه بالخبرم والرفع قوله ان صلوا ويروي لهم لا تضلوا فوجد في قوله ان  
جواب بان لا اسر او بدل عن الجواب قوله ان الرزية مدعما وغير مدعما المصيبة قوله  
ولفظهم اللفظ بفتح الهم وفتح العين للجهة للصوت المختلط بالالف  
من ذهب بالصبي المريض اليد على سائر هذه ابان في بيان من ذهب بالصبي المريض  
الصالحين واهل الفضل يدعي له يستمع بمرارة الدعاء وفي رواية الكشي عن ابي بصير انه  
اكد دعواه في ابيه حديثنا ابراهيم بن حمزة سليمان بن ابي اسحق عن ابي بصير  
قال سمعت السائب يقول ذهبت وخالي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان ابن اخي وضع فم راسي ودعي له بالركن ثم فوضا فشربت من وضوه  
وقت خلف ظهره فنظرت الحجام السوفة بين كنفيه مثل راحله ثم سطا بغيره  
للترجمة ظاهرة واهلهم بن حمزة بن ابي المهمله والرازي ابو اسحق الزبير بن الاسدي  
المدني مات سنة ثلاثين ومانين وحاتم بن اسمعيل الزبير بن الكوفي سكن المدينة  
والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهمله وسكون التا اخر الحروف بن عبد الرحمن الكوفي  
والعم ويقال له جعد ايضا والسائب بن زيد بن الزياتة ولا يبه صحته والحديث  
صحي في كتاب الطهارة في باب استدعاء وضو الناس وفي موضعين عند ذكر كرام النبوة

قوله

قوله خرج على الجهم في قوله كتاب الطهارة في باب استدعاء وضو الناس في كتاب الطهارة  
والجهد في كتاب الطهارة في باب استدعاء وضو الناس في كتاب الطهارة  
صحيح  
الموت المشقة مرضه حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ثابت الشامي عن اسحق بن مالك رضي الله عنه قال  
الذي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي احدكم الموت من مرضه فان كان لا بد فاعلوا قبل الله اخي  
ما كنت الحياة خيرا لي وتوفي انا ما كنت الوفاة خيرا لي سطا بغيره للرجوع في قوله ان الضار الذي  
يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن ابي  
خلف قوله لا ينبغي بالموت من الموت الحقيقية قوله احكم الخطاب للصحابة وللراية ومن بعدهم  
من المسلمين قوله من مرضي لا جوارضاته وهو يحمل للمريض وغيره من انواع الضر وقوله فاعلوا  
اي متسليا في رواية الدعوات فان كان لا بد من متسليا الموت فله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة  
خيرا لي وفيها لبي عن النبي عندئذ ولا يلقاها الا من ارادها من الله وقوله فاعلوا  
مشا او يقول سليمان عليه السلام واخذني رحمتك في عبادك الصالحين حديث الثابت والحديث  
بالرفق اعلى وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز الموت ورويان مولانا سالتا قارون الموت  
قالوا بذلك الحقاير بن جرحاهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه من عن علي بن سعيد وهو صحيح  
حدثنا ادم ثنا شعبة عن ابي اسحق بن ابي خازم قال دخلنا على ابي اسحق  
نعوده وقد اضر ويبيع كيات فقال ان احبنا الذي سلفوا امضوا ولم تنفهم الدنيا وانا  
اصبنا الدنيا لا نجد له موضعا الا التراب ولو لان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها ان تدعوا  
بالموت لدعون به ثمانية اربعين امة وهي جارية له فقال ان المسلم يوحى في كل شي ينفعه  
الذي يسمع يجعله وهذا التراث سطا بغيره للرجوع في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهارا ان تدعوا بالموت لدعون به وادم هو ابن ابي اسحق واسم جليل في خاله الجليلي  
المهمله والرازي وحيات بفتح الحاء الموحدة وتشديد الباء الموحدة الا وبن لا رت بفتح الحاء  
والراوي تشديد النون المشددة من قولنا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات وفي الزقاق  
واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي اسحق بن ابي شيبة وغيره واخرجه الساي في الجاني عن محمد بن ابي اسحق  
نعوده جملة احبائه وكذلك قوله وقد كنت في بي بطنه والهي الذي جاعن الكي هولبن يعتقد  
ان السقا من الكي ما من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به او ذلك للمجاز على سلاوة  
اخرى وقد استعمل ولم يجعل الدوا اخر قوله ان احبنا الذي سلفوا اركانه عن جهم ولا الذين انا  
في حياتنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يظلمه امضوا ولم تنفهم الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيع عيش  
وانا الذم من جدهم قد انتعت امهر الدنيا بسبب التلوحات وازاوس الدنيا فقد نقص من  
الاخره قوله وانا اصبا قوله حساب يعني ما احبنا من الدنيا كالجهد موضعا يعني مصرقا نصيبه  
الا الترات يعني السيفان علم من هذا ان صوفى اللسان منسوخ لكن المذمة تميم على  
ولا يفضل عنده ولا يظطر اليه فذلك الذي لا يوجب فيه لانه من التكاثر الذي له لاس  
بني باليه ولا يعني به عنه قوله لدعون به اي بالموت وذلك لانه ما به من الموت قوله  
شرايشاه من اخري هو كلامه فيس من ارجام اي سرتنا هم ضايا سرتنا اخري ثابته والحال انه  
بني جايظاله قوله فقال ان المسلم يوحى الى اخره وسوقوف علي خباب وقد اخرجه الطبراني سريعا  
من طريق عمر بن اسمعيل بن الدنا الذي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي اسحق عن قيس بن ابي حاتم



فلم يفتقد على حجاب غيرة ذلك الحديث وفيه وهو في الخبر ما يظن ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يجرى في ففتحة مكة الايام على الزمان والذكر لا بد في معنى ص  
حدثنا ابو اليمان ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ادخله  
الجنة قالوا لا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله بفضل ورحمة صدقوا وان  
ولا يتبين احدكم الموت اما حسنا فلفلة ان يزاحموا واسا شاف لعله ان يستغيب  
نفس مطاوعة للترجمة في قوله ولا يتبين ان ابو اليمان يفتح الدنيا اخره في قوله  
وشعيب بن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم وابو عبيد بصير العبد هو سوي بن ابرهه واسمه  
سعد بن عبيد وابو ابرهه هو الذي نسب اليه هو عبد الرحمن بن ابرهه بن عوف وهو بن ابي  
عبد الرحمن بن عوف الزهرى والحديث اخرجه مسلم في قوله صدقوا بطريق مختلفة منها عن  
بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من ادخل  
سلمة قال رجل ولا انت يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتعدني الله برحمته ولكن صدقوا  
ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من ادخله علمه  
الجنة فقبل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني ربي رحمة وسما عن سهل بن ابي  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يجيبه علمه قالوا ولا انت يا  
الله قال ولا انا الا ان يستدركني الله منه برحمته وسما عن ابي عبيد بن جراح عن عبد الله بن  
عوف عن ابي هريرة قال اخبره عوف روايته الجارية وسما عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسدوا واعلموا انه لن يجوز احد من الحديث  
قوله لن يدخل جنة الا من مضى مع ما لم يعلم فاعلمه قوله علمه واحدا نصب مع قوله والجنة  
نصب ايضا بتقدير في الجنة قوله الا ان يتعدني الله بالدين العمة يقال تده الله  
برحمته اي غمره بها وسقوه بها والبر رحمة واذا شتمت على شي غطيت فقد غمته اي  
صار له كالهد للسيف ولنا الاستنا فهو منقطع فان قلت كل المؤمنين لا يدخلون الجنة  
الا ان تخدمهم الله بفضلهم فوجه تخصيص الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كغيره الله بعينه مقطوع به وانما كان له بفضل الله فليخبرم بالطريق الاول ان يكون  
بفضله لا بعلمه فان قلت قال الله تعالى وتلك الجنة التي اوتوهها بما كنتم تعملون قلت يا سيد  
الاستبانه بل الاضاق والاصاحه اي اوتوهها بما كنتم تعملون فقلت يا سيد  
اهل السنة انه لا يثبت بالفضل ثواب والعتاب بل يثبتون ثوابا بالشرعية حتى لا يرد الله تعالى  
جميع المؤمنين كان عدلا ولا يظن ان ثواب المؤمنين ويعدب الكافرين والعتاب  
يثبتون بالفضل الثواب والعتاب ويحلمون الطاعة سبب الثواب وسبب العصية سبب  
العتاب موجبا والحديث يرد عليهم قوله صدقوا اي طلبوا السداد اي لصواب وهو  
سابق الافراط والتفريط اي لا تغفروا ولا تقصروا واعلموا به فان عجزتم عنه فقاربوا  
اي قربوا منه وبروكه فترى ما اي وقربوا غير كبر اليه وقيل سددوا سدا واحدا جعلوا  
اعمالهم مستقيمة وقاربوا اي طلبوا قربا لله عز وجل قوله ولا يتبين ان يكون ثواب النابذ  
المقتضية في روايته الكشيبي في رواية غيره لاجتيا لفظه في وسما عن ابي هريرة ما احسنا  
فقد بره ان يكون محسنا وروي ما محسن على تقدير انما هو محسن قوله واسا شاف لعله  
الوجهين المذكورين قوله ان يستغيب من الاستغاب وهو طلب زوال الغيب وهو استعمال

في القاب

من الاعمال الذي العزة فيه للسلي لاسي الغيب وهو الغيب من الغيب وهو الذي قال في الاستغاب  
فاعني اي شخصيته فارادى قالوا انه عز وجل وان يستغيبوا فيهم من الغيبين والمقصود  
ان يطلب رضي الله بالتوبة ورد الظالم حردنا عبد الله بن ابي شيبة ثابوا ما ندع عن  
هشام بن عمار بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها تالسعت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يستند الي يقول اللهم اغفر لي وارحمني والمغفني بالرفيق الاعلى  
ثم قال لا مطابقة له للترجمة لان فيه الغنى للموت او لا يمكن الا الحاق وبالرفيق وهم  
اصحاب الملا الاعلى الماتون واجيب بان لا يكون غيبا لانه يتلزم ذلك والمهم ما  
يكون هو المقصود لذاته او المهم هو المقيد وهو ما يكون من ضروا صاه وبهذا ليس منه  
بالاستغاب اياهم وفيما لانه قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك وراي الالاية البشرية  
له عن ربه بالسرو الكاسل ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها لا كبر على امك سعد اليوسر  
وكانت نفسه سفر عنه في الحاق بكرا ثمة الله تعالى له وسعاده الابد فكان ذلك خيرا له  
من الدنيا وبعد اشرا منه حيث قال فليعمل الامم تزني ما كانت الوفاة خيرا الي وعبد الله بن  
ابن شيبة هو ابو بكر صاحب المصه والسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة  
وعباد بن عوف الدين وتشد النبا المحدث بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم والحديث  
صلى في المغازي في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجها هناك عن علي بن السد عن  
عبد القوي بن مختارنا هشام بن عروة عن عمار بن عبد الله بن الزبير الى اخره وقد مضى الكلام  
فيه والرفيق هو الملايكة اصحاب الملا الاعلى دعا العليل المريض  
ش اي صدا باب في بيان كيفية دعا القابل للمريض عند رجوله عليه وقالت  
عائشة بنت سعد عن ابيها اللهم شف سعدا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بنت سعد  
هو سعد بن ابو وقاص رضي الله عنه وهو طرف من خديشة الطويل بالوصيلة بالثمن وقد  
صحي رسولا عن قريب لي باب وضع اليد على المريض حدثنا سوي بن اسمعيل بن ابو عوانة  
عن منصور بن ابرهه عن سروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا انا اسريضا او ائبه قال لا تذهب الناس شفوا انت الشافي لا شفا  
الاشفاوك شفا لا يبادرهم مقام سما طائفة للجنة ظاهرة وابو عوانة الوضاح منصور  
بن المنقر ابرهه هو الخفي وسروق بن الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا عن  
عبد الله بن ابي شيبة وعمر بن علي فرضا كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه في الطب عن  
شيبان بن فروج وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليل عن محمد بن  
قلانة وغيره قوله واي به على صيغة المجهول شك من الراوي قوله ان ذهب النبا  
بنسخ الكهنة من الانهاب والناس بالنصب مع قوله وهو النبا الموحدة قوله الشدة  
والعداب والحزن قوله رب الناس اي يارب الناس وحرف الداخود قوله  
لا شفا الاشفاوك حصل تأكيد قوله انت الشافي لان خبر للسند اذا كان مراد باللام  
افاد حصرا لان الدا لا يمنع اذا لم يخلق الله فيه الشفا قوله شفا لا يبادر شفا سكل  
لقوله والجمان معترفان في الفعل والمفعول المطلق والتكثير في سما للتفصيل  
وسمي لا يبادر لا يترك من المفادرة وهو التركز من المفادرة وهو التركز والسما للتفصيل  
ويهم السنين وسكون العاق قال عمر بن عبد الله بن ابرهه بن عوف بن طهمان عن منصور







يطه ذلك الشفة عسلا رتبا فقل بجمده حتى يغلي الماء النابتة والنيا لئلا يفسد حتى  
 قالوا لا يصح للسلا صنف الله وكذب بطر الخليل المدي بنحو العسل الذي كان  
 اخرج الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شفاء الفل  
 فكر عليه الامم من بطر الخليل المدي بنحو العسل الذي كان شفاء الفل  
 يشفيه العسل والرووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل سهل فليف شي  
 لصاحب الاسمال وهذا جهل من المفترض وهو كما قال بل كذبوا عالم عيطوا بجمده فان  
 الاسمال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسمال الحار من الهبضة وقد اجمع الاطباء ان  
 علاجه بان يترك الطبيعة وتعلها وان اخذت الى معين على الاسمال اعيت فيفضل  
 ان يكون اسماله من الهبضة واسره بشرب العسل معا وفيه ان باب  
 فوقفه الاسمال فيقولون ذلك من باب التبرك ومن رعايه وحسن ثمره ولا يكون ذلك  
 حكما فانما الكا ناسر اولوا الابنة وحديث ابو سعيد الذي ياتي على الخصوص وقالوا لئلا  
 وشرب العسل والكا ناسر بعض الاسراض دون بعض الا ترى قوله اولدعة ناسر افق  
 الداء شرط صلى الله عليه وسلم موافقها للداء فلهذا اذا العسل افق الداء فاذ وانها  
 وقد جاني القرآن تالفة لفظ العموم والزيادة للخصوص لقوله تعالى وما خلقت الخ والامر  
 الالبعدون يريد المرئين وقال لجة بلقيس واوتيت كل شي ولم يوت ملك سليمان عليه  
 السلام وشبهه كثير واختلف أهل التأويل فيما عاده غلبتها فيها فقله فيه شفاء الناس  
 فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون على العسل روي تلك عن ابن مسعود  
 وابن عباس وهو قول الحسن وقنادة وهو قول زيد بن جندب في الباب من حديث علي بن عبد الله  
 ثنا ابو اسامة قال اخبرني عمار عن ابيه عن عمار بن ربيعة رضي الله عنه قال كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يهجه الحلو والعسل مطابفة للترجمة فمؤخذ من قوله بجملة لان  
 الاغراب اعمر من ان يكون علي سبيل الدواعي بن عبد الله هو بن المديني وابو اسامة جواد  
 بن سائده وعمار هو بن عمرو بن وهب عن ابيه عمرو بن الزبير عمار بن عاصم بن موسى بن  
 والحديث مضمي في كتاب الاثرية في بلقيس شرب الحلو والعسل بعين هذا الاسناد والمقصود  
 حديثنا ابو يعقوب ثناء عبد الرحمن بن العجل عن عاصم بن عمرو بن قنادة قال سمعت جابر بن عبد  
 الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ارضكم خير  
 يكون في ادونكم ففي شرطه محم او شربة عسل اولدعة ناسر افق الداء وانما احسان  
 التبرك مطابفة للترجمة في قوله شربة عسل وابو يعقوب الفضل بن ذكوان وعبد  
 الرحمن بن القليل واسم العسل حنظل بن ابي عمار الاوسي الانصاري استشهد باحد  
 وهو حبيب فعملته الملائكة فقله العسل وهو فعل بمعنى مغول وهو جدي عبد  
 الرحمن بنصور سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدودي  
 صفار التابعين لانه راي انسا وسمل بن سعد راجل رواه عن التابعين وهو ثقة  
 عند الاكثرين واختلف فيه قول النسي وقال ابن حبان كان يخطي كثير وكان قال  
 عن حمزة المذنب فلهذا نغير نخطه في الاخر وقد اخبره الشيخان وعاصم بن عمرو بن قنادة  
 بن النعمان الانصاري الاوسي ياتي ابا عمار له في الجاري الا هذا الحديث واخر تقدم في  
 باب بن بني سحلا في اهل الصلاة وهو ياتي في ثغده عندهم وقال عبد الحق في الاحكام

وقد تقدم معنى والجزر علة وشفاه غيره في اوردت ابوالحسن بن النبطان عن عبد الحق بن  
 وقال لا يعرف احد اصفه ولا ذكره في الطبقات والمحدث اخرجه مسلم عبد الله بن محمد بن  
 هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي في مسنده عن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن  
 كذا وقع بالسك وسيات بعد ابواب في الطبقات في مسنده عن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن  
 اوس لانه معطوف على محضوم وكذا وقع في رواية احمد بن كان اوان يفي قيل يعلى الراوي  
 اشبه الصفة فظن السابع ان فيها واقفا بنسنا وفيه ناصل قوله اولدعة بنغم اللام وسكون  
 الذال اللجاجة والبعين المهملة والذرع الحفيف من حرق النار واسا اللدع بالدال المهملة وبالبعين  
 العجمة هو غير ذات السم قوله واقف اللوا الشاربه الى ان الكوا لما شرع منه ما تبعت فيه يروى  
 الدابة وانه لا يبيح في الجرحه لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق قوله وساحبان اكنوز يشانه  
 الى ان بحر العلاج به حتى لا يبرجد الشفا الا فيه لما فيه من استحي الالام الشديد في دفع  
 الم قد يكون اضعف من العار الذي حدث في عياش بن الوليد ثناء عبد الاعلى ثناء سعيد بن قنادة  
 عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا شفة عسلا  
 شعرا في النبي اتاه ابن السائب فقال لا شفة عسلا ثم اتاه فقال لا شفة عسلا قال صدق الله وكذب  
 بطر اخيك اسفة عسلا فتناه فبرسه سلطان بن عيسى بن عياش بن غنم العين المهملة  
 وتشديد اللام الخمر وفو بالسين العجمة من الوليد القرشي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة  
 وعبد الاقلى وسعيد بن عمرو بن ابي المتوكل هو على الشاخي بالنون والجيم والناس الشاذة  
 وابو سعيد القدري سعد بن مالك الاشارة كلهم يضر بون والحديث اخرجه البخاري ايضا  
 عن نبيه ابيه واخرجه النسائي في مسنده عن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن  
 اتاه ابي في المرة الثالثة فقال لا شفة عسلا ثم اتاه فقال لا شفة عسلا قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم صدق الله اى في قوله يخرج من بطرها شرب مختلفا لوانه فيه شفاء الناس  
 قوله وكذب بطر اخيك اشار كذب الى البطن مجاز لان الكذب كخص بالافعال فيجعل بطر  
 اخيه حيث لم يجمع فيه العسل كذا لان الله تعالى قال عبيد شفاء الناس وقال العرب  
 يستعمل الكذب بمعنى الخطل والفساد فقول كذب سمعي اى راد ولم يدرك ما سمعه فكذب  
 بطر حيث ما صلح للشفا وزعن ذلك قوله اسفة عسلا هذا بعد الرابطة فتناه فبر  
 واوضح هذا في رواية مساجيد قال جابر بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن  
 بطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفة عسلا فتناه فبر جابرا فقال لا شفة عسلا فقال لعقد  
 فلم يره الا استظلالا فقال له ثلاث مرات شربا فقالا للربعة فقال لا شفة عسلا فقال لعقد  
 شفته فلم يره الا استظلالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطر  
 اخيك فتناه فبر ايضا لسر من الرض اسرا القم واصح فلان بارقا من الرض وبارها وغيره  
 الحجاز يقولون شرب من الرض وبار الله الحلق اثر ايضا يعني بالنسخ ونفي الكلام قد سعى  
 قريب **باب** الدوايا الايات الابلى في اى هذا باب في بيان  
 الدوايا الايات الابلى في المرض الملايم له حدثنا مسلم بن ابراهيم ثناء سلام بن مسكين ثناء  
 لبيك عن ابن ثابت كان هم شقة قالوا يارسول الله اونا او طمنا فمنا صحوا قالوا ان العنة  
 ريمنا فترهم الحشرة في دوله فقالا لشره اس البانها فمنا صحوا فمنا صحوا فمنا صحوا فمنا صحوا  
 عليه وسلم واسا فوادوده بعت في اناهم ففقط ايدهم وارجاهم وسرا عيهم فوايت





قلت ان كان النون والعين اللغمة والصاد الهللة لموجه ويكون من تنبيه العيش  
وهو كذا في بعض النسخ **السقوط** اي علة الالهة بيان خاتم السقوط  
وهو ينفع المشي والسير والاصحاب والاشياء التي تسقط والسقوط وانما  
النوع في الالهة والجنه ونحوه والجنه والجنه والسقوط وانما  
السقوط يقال لشئ من شئنا وهو صيب السقوط والسقوط والاسقاطه  
وعني المجرى سخطه اللوا بسخطه ويسقطه والضر على والصاد عني كل ذلك  
لعله من اللجاني واستطفا دخله في انه والسقوط السقوط والسقوط والسقوط  
والسقوط وهو السقوط والسقوط وهو التبان وفي الصحاح استظنته واستظ وهو  
منه وفي الجامع السقوط والسقوط الرجل الذي يقع به ذلك والسقوط المراهة  
الواحدة من العقل والاشغال مثلها وابوالرحم الاستطاط هو تحصيل الرهن وغيره  
وفي فصي الانف سوا كان يجذب النفس والتعريف فيه حديثنا معاني من اسد  
حديثنا وهيب عن ابن طلوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم احتقر واعطى الخاتم احمره واستطاشه مطابقتا للتمجده نوحه من قوله  
واستط وهيب وهو ابن خالد وابوطاوس هو عبد الله بن طلوس والحديث قد صحه  
في كتاب الاجازة في باب خراج الخاتم عن موسى بن اسمعيل رضي الكلابية واستطاي  
استقل السقوط وهو ان ياتي على ظهره ويجعل بين السقيه ما يفهمها يستعمله لاسهونظر  
في انه ما اورد من فيه دو اسعودا وسرلب ليمتلن بذلك من الوصول اليها غدا لا يتبع  
ما فيه من الزايا العطاره **السقوط** بالفتن لفتن الذي  
المجرى وهو الكنت مثل الكافور مثل كشتت وكشتت تزعت فزعت  
الله كشتت ش اي هذا باب في بيان السقوط بالفتن بضم القاف فالجوهري  
غفاير الجوهري والفتن التان من الكاف وفي التنسي لابي المعالي الكنت  
والكنت والفتن تان لغات وهو جزور الجوهري الجامع لابن بطار اجوا ما كان من بلاد  
المغرب وكان ابيض حقيقا وهو الجوهري وبعده الذي من بلاد الهند وهو غلظ اسود  
حقيق مثل الثشا وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون النفس وراعيه طلم  
واجودها ما كان حديثا ابيض مثلثا غير متاكل ولا يسهل يدع اللسان وفوته سخنة  
مده للتلو والطب والفتن من اجاع الاحام اذا استعمل وذكر مناضع كثيرة قوله  
الهند الجوهري فالله يلبس العربي القسط نوعان هندي وهو اسود بجري وهو ابيض  
والهندي اسودها حاره قوله وهو الكنت اي الفتش بالقاف هو الكنت بالكاف  
اراد انه يقال بالعين والكاف لغزب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله مثل الكافور  
والقافور يعني يقا الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد سهر هذا في باب الفتش لجماعة قوله  
مثل كسطنه وكسطنه يعني كما يقال ايضا في الكاف والقاف لما ذكرنا قوله نزعنا  
لاده النفي في روايته واراد به ان معنى كسطت المجرى عن ظهر النفس والفتن عن التي  
اذا كسفت عنه والفتش لغة فيه ونسب فراه عبد الله واذ الساق كسطت  
وهو معنى قوله فراه عبد الله كسطت اي عبد الله ابن مسعود ولم تظهر هذا الفراهة  
حديثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابو عبيد عمينة قال سمعت الزهري

عن

عن عبد الله بن ابي قيس بن محسن بن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليه السلام  
العبد الضدي قال في سنة بسطة من العبد صوبه من ما الحشر ورخله  
النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ما كل الضمائم قال عليه السلام ما فرس عليه  
ضم مطابقتا للزجاجة ظاهرة وابن عمينة هو سليمان وعبد الله هو ابن عبد الله  
بن عمينة وام قيس بن محسن لاسيما سيد خديجة كانت من المهاجرات الاول اللاتي بافن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخذت ما في سنة الخرجه الجاهلي ايضا عن ابي الجاهن عن  
شيبه وعن محمد بن عتاب واخرجه سلم في الطب ايضا عن يحيى واخرجه ابو داود  
فيه عن مسدد وغيره واخرجه الساجي فيه عن ثمينه بن سعيد وغيره قوله عليه السلام  
اي انملوه وهو اسم للفعل يعني خذف او يستعمل بالياء ويغيرها يقال عليك زيد وعليك  
زيدا قوله العود الهندي حطب يوتي به من بلاد الهند طيب الرائحة خاص فيه  
سرا به سيرة وقطر كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ وتمضغ بطنجه يطيب الكفة  
واذا شرب منه قدر شفاك نفع من نزوحه المعدة وضعفها وسكن لهيها واذا شرب  
بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجسد وفرخة الامعاء والمقصر اجوار العود المسمى  
شبه الهندي فالله في السهل في بعض على المندلي يانه لا يولد الضل والعود على  
انواع الهندي فضل من الكافور ذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وقوله  
سعدا اشغبت بفتح الهضرة وتكون الشين المعجمة وكسر النون ففتح النون الخمر وفتح  
شفا كادوية جمع روا قال ابن العربي ذكر عليه السلام سبعة اسماء في الفتش سمي  
سها الشين ووكلا فيهما التي ظننت المفردة والسهرة فيها وقد عذر الاطبا ما نفع  
فان قلت اذا كان في كثره المنافع فوجه تخصصها سبع قلت نفس السبعة كما انه  
عليه السلام هي التي عليها الوجي وكثفتها واما غيرها من المنافع وقد علمت بالتحفة  
فذكر ما علمه بالوجي دون غيره او تقول اما فضل منها ما دعت الحاجة اليه وسكنت  
غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا لتعليم ضعفته وقد ذكر الاطبا من منافع  
الفتش بانه يدر الصم والبول وتقبل وبيان الامعاء ويدفع السم وحمي الربع  
والورد ويحسن المعدة ويحرك شهوة الغماع ويذهب الكلف فلا قوله من الفذرة  
بضم العين المهملة وسكون المذال المعجمة وهو وجع في الخلق يهيج من الدم وقيل هي  
فوجد مخرج من بين الانف والخلق يفرغ المصبيان عند طلوع الفذرة وهي جنس  
حكوك تحت العرق العجور ويطلع وسط الحور وفي تمام الفذرة نحر ان اطلق  
المر والفذرة والقانور في الخلق ورجل معذرا ايضا به ذلك وقال ابن النبي هو وجع  
في الخلق من الدم وذلك الموضع بين عذره وهو قريب من اللهاة واللاهة هي المجرى  
التي المجرى في الخلق الفم والخلق وعادة النساء في علاجها ان تاخذ المراهة خرفلة  
فتقنها اقلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتنظف ذلك الموضع وتلبه قوله ويكذبه على  
صيفة الجبول بالفتش يقال له الرجل فهو ملود واللدود بفتح اللام يتا صيب بين  
لحاجباي الفم قوله من ذات الجنب هو السل وفي البارح هو الذي يطول مرضه وعن  
النضر هو الدمالة وهي فرجة تشب البطن وقيل هي السوصنة وفي المنهني في الجباب  
بالضم داني الجنب قوله ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر مقدمه في كتاب

الشرقي



الظاهرة في باب قول الضياع حدثنا عبد الله بن يوسف قال ناظرنا عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة  
فقال علي بن ابي طالب في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع  
اي ساعة محتججه اي حجة الوداع في بيان اي ساعة محتججه في حجة الوداع في حجة الوداع  
الزمان الا لساعة المنفردة قوله اي بدون النوار واية الكسبي وفي رواية غير باية  
ساعة محتججه وقد جازي القرآن باي ارض مؤثرت ولم يقل باية ارض وقال الرضا في حجة  
شبه بيوتية ثابت اي ثبات كل بيت فلو صرح كل من وقال الكسبي عن ابن عباس في حجة الوداع  
من حجة الوداع انه لا ركعة في بعض الايام والساعات قلت وقت الحجة في ايام  
الشهر لربيع يهني عنده فذلك لم يركع في حجة الوداع من الاحاديث التي فيها يمتنع  
الوقت منها رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجج سبع عشرة وسبع  
عشر واحدي وعشرين كان شامرا كل اوروى النزمي من حديث ابن عباس رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجاج يوم يذهب بالدم ويخف  
القلب ويحلو عن البصر خيرنا احتججون فيه سبعة عشر يوما تسع عشر ويولد  
احادي وعشرين يروي ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الراس  
سما من سبع الحنون والحدام والبصر والنحاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة  
بجاءها في عشرين من حديث ابن عمر وسند لا بأس به في حجة الوداع في حجة الوداع  
ويروى الحافظ حذافا في حجة الوداع يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم  
الاثنين ويوم الثلاثاء لا احتججوا يوم الاربعاء يترك من جنون والحدام ولا بصر الا ليلة  
الاربعاء وروي ابو داود من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم ما كان احد  
يشككي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاني راسه الا قال احتجج ولا وجع اذ في رجليه  
الاخصمها واحتجج في حجة الوداع ابو موسى بن ابي بصير رضي الله عنه في حجة الوداع  
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنه في حجة الوداع في حجة الوداع  
عن ابيه وذكر الحارثي ليدل على ان الحجة لا تسبق بوقت من النهار لولا ليل بل  
يجوز في اي ساعة من الليل والنهار حدثنا ابو نعيم بن عبد الوارث نا ابو بوب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال احتجج النبي صلى الله عليه وسلم نهارا وهو صائم ثم لما ذكر  
احتجاج ابي موسى ليلان ذكر ايضا احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لانه قال  
احتجج النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ليلان كان نهارا ولم يركع في النهار  
صريحنا ذلك هذا الذي قبله ان الحجة لا تسبق بوقت معين وابو نعيم بن  
الميمون عبد الله بن عمرو المقفلي البصري وعبد الوارث بن سعيد وابو الخنيتي  
والحديث تقدم في الصيام في باب الحجة والتمتع للصيام يعني هذا الاشارة عن ابن  
المذكور في باب الحجة في السفر والاحرام شر اي هذا باب  
في بيان الحجة في حالة السفر والحالة الاخرم عبد الله بن جبير في حجة الوداع عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع

ابو الخنيتي

الظاهرة في باب قول الضياع حدثنا عبد الله بن يوسف قال ناظرنا عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة  
فقال علي بن ابي طالب في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع  
اي ساعة محتججه اي حجة الوداع في بيان اي ساعة محتججه في حجة الوداع في حجة الوداع  
الزمان الا لساعة المنفردة قوله اي بدون النوار واية الكسبي وفي رواية غير باية  
ساعة محتججه وقد جازي القرآن باي ارض مؤثرت ولم يقل باية ارض وقال الرضا في حجة  
شبه بيوتية ثابت اي ثبات كل بيت فلو صرح كل من وقال الكسبي عن ابن عباس في حجة الوداع  
من حجة الوداع انه لا ركعة في بعض الايام والساعات قلت وقت الحجة في ايام  
الشهر لربيع يهني عنده فذلك لم يركع في حجة الوداع من الاحاديث التي فيها يمتنع  
الوقت منها رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجج سبع عشرة وسبع  
عشر واحدي وعشرين كان شامرا كل اوروى النزمي من حديث ابن عباس رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجاج يوم يذهب بالدم ويخف  
القلب ويحلو عن البصر خيرنا احتججون فيه سبعة عشر يوما تسع عشر ويولد  
احادي وعشرين يروي ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الراس  
سما من سبع الحنون والحدام والبصر والنحاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة  
بجاءها في عشرين من حديث ابن عمر وسند لا بأس به في حجة الوداع في حجة الوداع  
ويروى الحافظ حذافا في حجة الوداع يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم  
الاثنين ويوم الثلاثاء لا احتججوا يوم الاربعاء يترك من جنون والحدام ولا بصر الا ليلة  
الاربعاء وروي ابو داود من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم ما كان احد  
يشككي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاني راسه الا قال احتجج ولا وجع اذ في رجليه  
الاخصمها واحتجج في حجة الوداع ابو موسى بن ابي بصير رضي الله عنه في حجة الوداع  
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنه في حجة الوداع في حجة الوداع  
عن ابيه وذكر الحارثي ليدل على ان الحجة لا تسبق بوقت من النهار لولا ليل بل  
يجوز في اي ساعة من الليل والنهار حدثنا ابو نعيم بن عبد الوارث نا ابو بوب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال احتجج النبي صلى الله عليه وسلم نهارا وهو صائم ثم لما ذكر  
احتجاج ابي موسى ليلان ذكر ايضا احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لانه قال  
احتجج النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ليلان كان نهارا ولم يركع في النهار  
صريحنا ذلك هذا الذي قبله ان الحجة لا تسبق بوقت معين وابو نعيم بن  
الميمون عبد الله بن عمرو المقفلي البصري وعبد الوارث بن سعيد وابو الخنيتي  
والحديث تقدم في الصيام في باب الحجة والتمتع للصيام يعني هذا الاشارة عن ابن  
المذكور في باب الحجة في السفر والاحرام شر اي هذا باب  
في بيان الحجة في حالة السفر والحالة الاخرم عبد الله بن جبير في حجة الوداع عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع

- فلا كسر ينقطع تلك العادة كسر من قديح السنين
- وكان ذا حجة مبيها فانصده في سنة منين
- ولا تحديده عن الفضلين ان بلغ السعيتن نافضة
- ولا ترد فيه على ذي الكرم وان يرضنا في القايين
- في الباطن او صدره نين
- وامنه بعد ذلك كل فصد فان ذلك الضيوع ربي

حدثنا سعيد بن تليد قال حدثني بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب ان  
عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا ابرح  
حتى احتجج فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شاة مطابقة للركعة  
تؤخذ من قوله ان فيه شاة علي بن ابي يحيى وسعيد بن تليد بنع النسيان من فوق وكسر اللام  
يسكون النسيان الحروف وسعيد بن المسيب بن عيسى سب الحرف وهو مصري وثقفا بن يونس



قال فكانت نظمتها في الحديث وكان يفتت السنن والسنن وهو عبد الله بن وهب الذي  
وهم عمرو بن القارث المصري وغيره فمثل ذلك ان يكون عبد الله بن وهب المصنف  
وكبير مصنفه ثم قال الله عز وجل والحمد لله الذي انزل علينا الكتاب العزيز والحمد لله  
واسمى ابن ابيان واسمى بن وهب بن بيان قوله عا لم يفتح المنع بناف ونون نقلته  
واخرجه النسائي فيه عن وهب بن بيان قوله عا لم يفتح المنع بناف ونون نقلته  
مفتوحة هو ابن سنان التابقي يعني زاره في سره ثم قال لا ابرح من عندك حتى تحتم  
قوله ان فيه شفا الصمير يرجع الى محمد الذي يملك عليه قوله حتى تحتم  
باب الحماثة على الرأس اي هذا باب في بيان الحماثة  
على الرأس حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن علفمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج  
انه سمع بن عبيدة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ليحيى من طريق  
سكة وهو محرم في وسط راسه وقال الانصاري اخرجه هشام بن حسان شاعلمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه مطاوعة  
للنزع طائفة واسمى بن وهاب بن ابي ويسان سليمان هو ابن ابي الابرار ابو يوب وعلقه  
بن ابي علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وعبد الله بن عبيدة بن عتبة  
والحديث مضمون في الحماثة لجمع قوله بلقي حيا بالنسبية وقد مضى  
في الجرحي حيا لافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجملة بفتح الجيم والميم وهو اسم  
على شدة امثال من السنتا ذراعهم بعضهم بعد الان التي احتجم بها اي احتجم بفتح  
قلت اعتمد على الاول والثانيه يعني في الجرحي الجرح وعلى الثاني بالاشارة  
قوله وهو محرم حمله حاله قوله وسط بفتح السين ويجوز تسليتها وقد تقدم الكلام  
في كتاب الجرح قوله وقال الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن النبي بن عبد الله  
بن اس بن مالك وهذا التاميق وصله اليه من طريق ابي حنيفة الرازي لنا الانصاري  
بلفظ الاحتجم وهو محرم من صداع كانه ده اورا واحتجم في ما يقال الجرح  
باب بيان من احتجم من الشقيقة والصداع وهو جمع في احد شقي الرأس والصداع  
المر في امضا الرأس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة  
من رواية النسائي والحق حديثها في الباب الذي قبله وهو الوجه ص حديث محمد  
بن بشير بن ابي عبيد عن هشام بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم  
وهو محرم في راسه من انا كان به واخرجه النسائي من الطب عن ابي داود قوله في  
كان به والوجه هو المفسر في الرواية الثانية وهو قوله بما اي في ما اي في سرك  
منه ما يقال له الجرحي قوله وقال محمد بن سواب السيب المتهللة والمدن غير بالليل  
المتهللة والنون والتا الموحدة السدي والبصري وباله في الجاري سوي حديث  
سوه بول رضي في الناقد واخرنا في في الادب وهذا التاميق وصله الامام  
ناصوننا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الازدي ثنا محمد بن سواد كره سواد وكان عليه  
السلام عظم في اماكن مختلفة للاختلاف انساب الحاجة اليها وروي بان حجة في  
عاشته كان لوجه اصا بن في راس من اكل الظلمام المهمم تحبير قوله من شقيقة

علي بن

علي بن عظمة قد ذكرنا في كتابها في كل هذا الطين من الارض المرشدة وسيد  
الحرة من بقية الاخلاق والافعال في ذلك من يقع اليه الصانع فان لم يجد من احد ما  
الصداع فان مال الى الحصى من راسه حدثنا اسحق بن عمار في ذلك في راسه حدثنا  
دا البضة وقد اخرج احمد بن حنبل عن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم كان زجاجة  
اخذه له الشقيقة فمكث اليوم واليومين ولا يخرج صر حدثنا اسمعيل بن ابيان ثنا  
ابن اسمعيل قال حدثني عاصم بن عمرو عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ان كان في شيء من ادويةكم خير ففي شربة عسل او شرطة محجم او لدعة من  
نار وما احسب ان كثوري شرب مطاوعة للنزحمة تؤخذ من قوله او شرطه محجم  
لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسمى بن ابيان بفتح العين والضم  
التا الموحدة والتا النون الوزان الكروي واسم العسل هو عبد الرحمن بن سليمان  
الي اخبر والحديث قدس عن قريب في باب الدواء بالعسل وسر الكلام فيه هناك ص  
الحلق من الاذي اي هذا باب في بيان خلق الاربعة  
اخرجه بسبب الاذي الحاصل صر حدثنا مسدد ثنا احمد بن ابي يوب قال سمعت محمدا  
عن ابن ابي ليلى عن كعب هو ابن حجر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المديسية  
وانا او قد تحت برنته والتمل بنا من راسي فقال لا توردنك هوانك ذلك فع قالوا لخلق  
وصم ثلاثة ايام او اطعمتم سنة او سلك بيلة قال ابي يوب لا اري يا بن ابي يوب مطاوعة  
للترجمة في قوله فاطن ووجه ابراهه في باب الطب من حيث ان كل ما ينادي به الوسن  
وانصف اذا المرض لان كل مرض اذي وتسلط القمل على الرأس اذا السلك  
فالقيا يباح ازالته وحماه هو بن زيد وابوب هو المختار في و ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن  
والحديث مضمون في الجرحي باب الشداسة صر  
غيره وفصل من لم يلقوا اي هذا باب في بيان من الكوي كلفه او كوي غيره وقال اللخمي  
المرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني لغيره والنسب لنفسه وكسبه وكسبه  
استوي اذا اتخذ الشوا لنفسه وشوي له ولغيره وللترجمة ثلاثة اجزا فاشارة الجرحين  
الموليين الى باحة المكي عند الحاجة واشارة الجرح الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة  
الله صر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الفيل  
ثنا عاصم بن عمر بن قاذة قال سمعت جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء  
الوسنكم شفا في شرطه محجم او لدعة ناروما احب ان كثوري شرب مطاوعة العزوة  
الثالث للترجمة والحديث قدس عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر على اثنين  
وهذا الثالث وهو العسل هناك وذكر الشراية وسر الكلام فيه صر حدثنا عمران بن  
سيرة نا ابي فضل ثنا حصين بن عمار عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال  
لا وثيقة لاسن عين وحة فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا بن عباس قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرضت علي الاسم فعمل النبي وهو البان يرون منهم الرهط  
والنبي يسرعه احدثني ربيع في سرد عظمي قلت ساء هذا التي بعده فيل سوي وثومسه  
فيل انظر الى الاق فاذا سوان سلا الاق قيل هذه استك ويحصل الجنة من هو لاسبغون  
الفا غير حساب ثم رجل ولم يبين لهم ما فاض القوم وقالوا نحن الذين اسنا بالله وابتنا



الحديث فان قلت ليس في حديثه عظمية بطريقه ذكر لا شرف قلت كان المحدث على  
الاشرف في حاله في حاله الاستقامه في حاله العيب والتمسك في حاله العيب وكان له يصح  
على شرطه وكونه قد ذكر من حديثه في حاله العيب والتمسك في حاله العيب وكان له يصح  
عليه وسلم قال لا تجعلوا الصبر ونسب الشعر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من هذا الحديث  
بالايمان لا يجعلوا الصبر ونسب الشعر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من هذا الحديث  
ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وضعية تسنين في السيرة وفي العمل الكبير كانت  
جملا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ حديثنا مسدنا يحيى عن سفيان قال  
حدثني جدي بن نافع عن زيب عن ام سلمة رضي الله عنها ان اشرة توفيت زوجها فانتك  
عينها فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر والده الكحل وابنه يخاف على عينها فقال الغده  
كانت احدالن تلت في بيتها في شر اجلاسها او في اجلاسها في شر بيتها فاذا ركبت رمت نغم فلا  
اربعه اشهر وعشرا عشر مطا بقنة للترجمة تؤخذ من قوله وذكر والده الكحل وليس فيه ذكر  
لا عشر كما ذكرنا الان ويجي هو العطان وزيب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله  
بن عبد الاشد المحمدي وكان اسمها سرة فهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيب بنت  
النبي صلى الله عليه وسلم وصوت امها اسمها والحديث صحيح في لطلا في باب الكحل الجملة  
فانه اخبره هناك عن ادم بن ابي اس عن سفيان عن حميد بن نافع عن زيب بنت ام  
سلمة عن ابيها ان اشرة الحديث قوله فاشكت عينها بالرفع والمصب قوله في شر  
اجلاسها ما يبسط تحت الثياب قال الجوهري وقال الكوفي والادوي هي الثياب التي  
تلبس وكان في الجاهلية اغتدا المرأة نهوبان تلت في بيتها في شر بيتها فاذا ركبت  
كلب بعد ذلك رمت بغيره يعني ان كلبها عنده السنة اهلون عندها من عده  
البعرة ورثها قوله فلا في ثلاثه حتى تعصى اربعة اشهر وعشرا او يكون لاهذه لتوفي  
تحو لا غلام رجل ولا استقام الاذكار في قدرتهم ص با  
المجدام ك اي هذا باب في ذكر المجدام وانه مما يمرض من الذي بعد الحزام وهو ضم الجهم  
وتحفظ في الاطباء علة جهم بها اللحم ثم ينقطع ويشتر ويقل هو علة جهم من  
انتشار السور في البدن كانه حيث يفسد سراج الاعضاء وهما تان قال ابن سيدة حتى بذلك  
لخدم الاصابع ونقظها وقال عفان سلم بن حبان قال لنا سفيان بن عيينة قال سمعت  
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا  
صغرو فترى المجدوم كما تقر من الاسد ثم مطا بقنة للترجمة في قوله فترى المجدوم  
وعفان هو ابن سلم الصغار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر من يخرج عنه بواحدة  
وهذا تقليد صحيح وقد جزم ابو نعيم اخبره عنه بلا رواية وعليه طريقة ابن الصلاح  
يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي واي فتشبهه سلم بن عتيبة  
كلاما عن سلم بن حبان شيخ عثمان بن عيسى وسلي بن عيسى السبي الهملية وسكون التياخر  
المعروف وباللون كثر اللام بن حبان بنعق الها الهملية وتشد يد التياخر المعروف وسعيد  
بن مسكين الميم وسكون التياخر المعروف وباللون بالمد والقصر والحديث رواه  
برحان بن زياد ولا نوروي ابو نعيم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اتقوا المجدوم كما يتقي الاسد وروي ايضا من حديث ابي ايوب

ان روي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا المجدوم كما يتقي الاسد وروي ايضا من حديث  
بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المجدوم وبينك وبينه بينة  
ريح او ريح فان قلت روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المجدوم وبينك وبينه بينة  
يد المجدوم فاحمله معه في العصاة ثم قال كل من استعمل الله وثقة بالله وتوكل  
عليه واخرجته التزمذي وقال عزير فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب  
قلت اجيب باجوبة منها ان هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضه الامع  
الساوي الثاني انه عليه السلام لم ياكل معه وانما اذن له بالاكل لانه الكلاب اذكت  
الثالث على تقدير ان الله بعد ان هذه الاسراض لا تقدر طبها ولكن الله تعالى جعل  
مخالطة المريض حاله صحيحا لئلا يغيبه سره ثم قد يخلف ذلك على سببه  
كما في سائر الاشیاء في الحديث الاول تبقى ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي  
بطبعه ولهذا قال فخر بن الذي يلقب وجوده وعند وجوده بفعل الله عن  
وجله الرابع ما قاله عياض اختلف الاثر في المجدوم فيما عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
اكل مع مجذوم وقال الله وتوكل عليه قال نذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف  
الى اكل معه وروان الاشرا باجوابه منسوخ ومن قال بذلك عيسى بن دينار من الماكنية  
الراسية قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانك بعضهم ان يكون صلى الله عليه  
وسلم لم يلبس به علفه جدا كما كان وغيره قاله الاكل مع مجذوم وافقه معه وقوله وصحبه  
المجدوم وكان ابن عباس وسلمان بن صدقان الطاقم للمجدوم من غير ان ياكلان منهم وعن عائشة ان  
اشرة سألها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فرض المجدوم فزارهم من الاسد فقالت  
عائشة من المجدوم فزارهم رضي الله عنهم اكلوا من المجدوم قال لا عدوي وقال ابن ابي عمير لا  
وكان سواها من المجدوم ذلك الذي اكل في صحابي وشرب في قدام محمد بن علي فزارني قالوا وقد  
ابطل صلى الله عليه وسلم العدوي والسادس ما قاله بعضهم ان المجدوم من المجدوم والاشرة  
لهسية عن النظر لانه قال لا عدوي وهو اسم من الاعدا كالعدوي والبقي من الارباع والابقاء  
يقال القلاء الذي بعد فيه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الزواكا فوا يظنون ان المرح  
بعبه يتعدى فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشرا ليس كذلك وانما الله عز وجل  
هو الذي يمرض ويترك المدا وقد قال ابن ابي عمير الاول من اعدا من المجدوم وهو صدر  
نظير تيا نظير طيرة وكحرجية ولم يحي من الصاد غير هذا واضله فيما قاله النظر بالسوايح  
والبراح من الطير والظنا وغيرها وكان ذلك بصددهم عن غاصدهم فنفاه الشرع وابطلهم  
واي غصدهم اخبر انه ليس له تيمم فجلب نغم او رفع ضره ولا هامة الهامة الرأس واسم  
طائر المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتساقون بها وهي من طير الليل وقيل هي البرمة  
وقيل كانت العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدرك شار فيه هامة فيقول استولى غوي  
فاذا ادرك تياره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روجه نصير هامة نظير  
وسمونه السدي فنفاه علم الاسلام ونهاه عنه وذلك الهروي في القاص والنوا وذكره الجوهري  
للصا والنوا ولا صغر كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر نصب الانسان  
انحاج وتودسوها تغيب فابطل الاسلام ذلك وقيل صفر هو الشهر الحرام فابطل الاسلام قوله  
لراس من فترى من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الزواكرها ويجوز انك علي اعرف في علمه

لصوفية...  
من...  
ورفع في رواية...  
والعين مثل...  
المرا...  
التماعلي...  
فبينت...  
المق...  
سمعت النبي...  
للمر...  
ابيض...  
من...  
ويقال...  
وعند...  
غير...  
ب...  
الحديث...  
الصار...  
بن...  
الملك...  
سواء...  
الفر...  
والفعل...  
من...  
فلما...  
انكر...  
وعبد...  
او...  
فعل...  
ويج...  
اللدود...  
وهو...  
فيه...  
سنان...  
ان...

لدناه

لدناه في مرضه...  
قال...  
الا...  
المديني...  
الكوفي...  
صلى...  
بعض...  
حالية...  
لعلمهم...  
اي...  
اخبرني...  
وسلم...  
العلاق...  
وسقط...  
اشبه...  
لم...  
بالاصح...  
عنه...  
قد...  
عليه...  
والعدزة...  
الوضع...  
ذلك...  
المجبة...  
وقتها...  
والا...  
السعوط...  
قوله...  
سفيان...  
الله...  
سفيان...  
قوله...  
عليه...



وله في الحديث في باب من قال في الصلاة ما جازى الله به عبدا ما جازى الله به عبدا  
تحت باب من قال في الصلاة ما جازى الله به عبدا ما جازى الله به عبدا  
اعلمت في حديثه في قوله في الصلاة ما جازى الله به عبدا ما جازى الله به عبدا  
مروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جازى الله به عبدا ما جازى الله به عبدا  
من علي ما هو المتبادر الى الذهن وبمعنى السه من باب ما جازى الله به عبدا  
اي هذا باب كذا وقع باب مجرد امن ترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب في اول  
الحديث في الباب الذي قبله من حديثه بشيخنا محمد بن محمد بن عبد الله اخبرنا  
محمود بن يحيى قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد  
وجعه استاذن ان يراه في ان يمرض في بيته قال لا يخرج بين رحلين يحظ  
رحله في الارض بين عبادي واحرفا خبرت ابن عباس فقال هل تدري  
من الرجل الاخر الذي لم يتم عيشته قلت لا قال هو علي بن ابي طالب  
من ابيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيته واشتد به وجعه  
هو يتبرأ علي من سبع فرب لم يخلم اركبتون لبي واعهد الي الناس قال فاذ  
شاه في مخضب لمحضمة روج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طعنتا نصيب  
عليه من ذلك الغضب حتى جعل يشير اليه ان قد فعلت قال وحزج الى الناس  
فصلى بهم وخطفهم ثم قيل لوجه ذلك هذا الحديث هل ان له لسعيه ذكر  
الله ولا للمسا ب المجرى ترجمة حتى فطلب المطابفة بينهما واجيبا جواب  
منه نفس وهو انه يجادل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع لغا كان  
في الاول معلوما لم يارب النبي صلى الله عليه وسلم يحصل عليهم الا نكاح واليوم  
بذلك ومن هذا معلوما مما امر به وهو صدق في العيني والاشياء تنسب فيها  
واما بشيخنا بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المخجمة ابنة شيخنا الشيخان الزهري  
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضمون قوله في مواضع اولها  
في كتاب الطهارة في باب العسل والوضوء في المخضب فانه اخبره هناك عن  
ابن ابي عمير عن شعيب عن الزهري الباقية ومضى الكلام بينه هناك قوله ان  
يمرض علي بن ابي طالب من التمرين وهو المتبادر على المرين ونحو هذه قوله  
فاذن بترك الجمع المشددة قوله هريزنا وبروي اريزنا واحرفنا اريزنا قوله  
اوكيتهم جميع الولا وهو ما يشد به راس الغزاة وانما اشترط هذا لان الابد  
لم تخالطه واولها اظهره واصفاه قوله لعلي اعهدي اوهي قوله في مخضب  
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة الاولى وهي لاجازة التي يحصل فيها الشياخ قوله  
طعنتنا اي شرعنا نصيب الما عليه قوله ان قد فعلت وبروي ان قد فعلت  
وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشياء واي اعتبار التنقيب وهذا كسيرة  
صوابا العذرة في باب في بيان العذرة بضم العين

المهلة

المهلة وتكون في الامثلة المعجمة وبغيره وصيد وحيد الخلق وهذا الذي يصحح  
المهلة بمنع اللام في الهمزة التي تكون في افعال الخلق في حديثنا في باب  
اخبرنا شعيب عن الزهري قوله اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قتيبة بنت  
محمد بن الاسودية اسد خزيمه وكانت من المهاجرات الاولات التي بايعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخذت محاسنة اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بابن لها فذا علقته عليه من العذرة فقباله النبي صلى الله عليه وسلم ما نذعن  
اولادك بهذا العلقان عليك بهذا العودا الهندية فان بينه سبعة اشخنة منها  
ذات الجنب يريد الكسند وهو العودا الهندية وقال يونس واصحا فان ابن راشد  
عن الزهري علقته عليه ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن  
نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من  
المهاجرات يجادل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون  
من كلام شيخنا فيكون موصولا قوله اسد خزيمه انما قال ذلك لميلاد يورهم انه  
من اسد بن عبد المزي او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين  
قوله فذا علقته عليه اية قد عالجت برفع المحنك باصبعها قوله نذعوت  
بالمهلة والمعجمة والراحتا بالضم للهة قوله بهذا العلق بالمركات المثلاث  
ومر عن قريب قوله عليك في رواية الكشي بن قوله وقال يونس نقلين  
هو ابن يزيد الايلي واصحا بن راشد الجزري بالجيم والراي والرا اذ انهما  
رويا عن الزهري علقته عليه وقد تقدم من رواية سفيان بن عيينة عن  
الزهري بلغة اصحا قباي عن قريب في باب ذات الجنب صوابا  
ذات البطن في باب ذات البطن وهو الذي يشكي بطنه  
لاسهال منظر واحساب ذلك كثيرة حديثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا  
شمسة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاز رجل  
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احب استطلق بطنه فقال اسع عسلا  
نسائه فقال ابن سعيته فلم يزد الا استطلاق فقال صدق الله وكذب بطن  
اخيك ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشرنا وهو بن ابي عمرو  
وهو محمد بن جعفر وابو المنزلة اسمه علي بن داود الباهلي والحديث قد مر عن  
قريب في باب الدواب والعسل ومرا الكلام فيه مستقصى من ناهي الضر عن شعبه  
ابن ابي عمير جعفر الضر الكون والقضاء بن شميل في رواية عن شعبه  
ووصل هذه المتابعة اصحا بن راهوية في سننه عن الضر باب  
لاضفر وهو اياخذ البطن من ابي هذا باب يكرهه لاضفر ومنه بقوله  
وهو اياخذ البطن وقد مر الكلام فيه عن قريب في باب الخزام والذي نشره  
الجاري هو اخيرا حده حديثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد

عن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طير ولا دابة الا عدوي ولا طير ولا دابة فقال  
احمد بن محمد بن ابي بصير قال لا عدوي ولا طير ولا دابة الا عدوي ولا طير ولا دابة فقال  
يدخل في بيوتها ويخرجها قاله من احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير  
وسان بن سنان بن مطا بقته للترجمة طاهرة وصالح هذاب كيسان والحديث  
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لا عدوي ولا طير ولا دابة  
ها مة مرتسبها عن قريب في باب الجرام قوله في اعدى الاول ابي بصير الذي  
جرب اوله ولو كان الجرب العدوي بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي فاذا جاز  
في غيره لا يسما والدليل قاييم على ان لا يؤثر في لوجود الله تعالى قوله ورواه  
الزهري ابي روي الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن  
محمد الرضين وسنان بكسر السين المهملة وتحتفت النون الاو في البغضين  
الدروي الدين واسم ابي سنان يزيد بن ابي بصير كراهي روي عن ابي بصير روي  
رواية كل منها بمقتله في باب اعدوي حد باب ذات الجن ذات الجن  
عن ابي هذا باب في بيان ذات الجن وهو وهم هار بغير الضغائن التي  
وطلن الاضلاع وقد تعلق علي ما تعرض في نواحي الجنب من رباح غليظة  
تختسب بين العناقات والعقل التي في الصدور والاضلاع فمخترت  
وجبا والاول هذات الجن الحقيقي التي تكلم عليه الاطبا والمراد ذات الجن  
في حديثي الباب الثاني لان العتق وهو العود الهندي هو الذي يدوي  
به الرخ الغليظة من حديثي محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الزهري قال حيرني عبيد الله بن عبد الله انام فليس بنت محسن وكنت من  
المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احث  
عكاشة بنت محسن حيرته انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا  
لها قد اعلقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله علي ما تدعون اولادكم بهذه  
الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشعبة منها ذات الجن  
الكست يعني العتق قال وهو لغة من مطا بقته للترجمة في قوله منها ذات  
الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضهم هو الهندي يعني محمد بن يحيى  
الهذلي النسابة يروي قلت الذي قاله الكرماني هو الخراب لان صاحب رجال  
الهيحيي قال في ترجمة عتق بن بشير روي عنه محمد بن عيسى بن ابي بصير  
احمد الحافظ النسابة يروي هو ابن سلام روي عنه البخاري في الطب والاعتصام  
وعتق بن يحيى العين المهملة وتشد بدالتا المشناة من فرق وبعد الا لاف  
با موحدة ابن بشير يعني البالموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني يعني الحنا  
المهملة وتشد يد الا والنون مانت سنة مشعين ومايزه واسحاق ابن راشد  
المحرزي والحديث معني عن قريب في باب الدود قوله علي ما تدعون

خطاب

خطاب جمع الحزن والاشفاق الالحام ككلمة ما وقد لا يترانا الله من الزجر والارباب  
المهملات وما لغين المعجمة والمراد وهو غير الخلق بالاصح وفك ان الصبي تا خذ هـ  
العذرة وهي جمع يهيج في الكتب الخلق من الهم من خذ خذ المرة اصبحت منده  
بها ذلك الموضع وتكسبه قوله بهذا الالحاق بفتح الهزة جمع العلق قال  
الكرمان بن خوارزمي والارطاب وهو الدوالي والافاق وقال ابن الاثير ويروي بهذه  
العلق وفي اخرى بهذه العلق والمعروف الالحاق بكسر الهزة مصدر اعلقت  
والعلق بفتح العين وفتح اللام جمع ملحوق وهي الداهنة واملقت عنه العلق  
ابن ما صدقته به من دحبرها قوله يريد الكست بفتح الكاف وسكون السين  
المهملة وبانت المشناة من فرق يعني يريد من العتق الكست قوله قال وهي  
لغة ابي قال الزهري الكست لغة في العتق حدثنا عازم نا حاد قال قرئ  
علي ابي من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه وكان هذا في  
الكتاب عن انس بن مالك عن ابي طلحة وانس بن النضر كوايه وكواه ابي  
طلحة وقال عباد بن منصور عن ابي بصير عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال  
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الاضار ان يرفوا من الجح والادان  
قال انس كوني من ذات الجن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وسعد بن  
ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابي طلحة كوايه من مطا بقته للترجمة  
في قوله من ذات الجن وعازم بالعين المهملة والرا ابن محمد العتق ابراهيم  
السدي ومحمد بن زيد وابوب هو النجاشي وابو قلابة بكسر القاف وتحتفت  
اللام وبالبا الموحدة عبد الله بن يزيد الجرمي قوله قرئ علي ابي بصير قيل كيف  
جاز الرواية عما قرئ في الكتابة واجيب بان الكتاب كان مسموعا لا يرب  
ومع هذه امرينة دون مرتبة الرواية عن الحفظ ثم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية  
عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويشير هذا لرجاه وفي الهيلة مباحة  
واختلافات قوله وكان هذا في الكتاب ابي في كتاب ابي قلابة وروى في رواية  
الكشيبي في كتابه بدل قوله في الكتاب فيل هو تصحيح قوله عن انس هو ابي  
مالك قوله لان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدته انس ام سليم قوله وانس بن  
النضر بفتح النون وكسر الصاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر قوله كوايه ابي  
لوانس بن مالك اسند اليه المهملة اسنده اليه ابي طلحة لانه باشره بيده واما  
استداه ابي طلحة وانس بن النضر لكرها هـ به قوله وقال عباد بن منصور  
تغليق نه كره الان وعباد بفتح العين المهملة وتشد يد الباء الموحدة ابن منصور  
الناسجي بالنون والجيم وكسبه ابوسلمة وليس له في البخاري سوي هذا الوضع  
العلق وهو من كباها شاع التا بعين وفتح مقال من وجوه الاول انه روي هـ  
بالفد ركنه لم يكن داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد تغير حنقه  
وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه ورواه ابي بصير في هذا التعليق عن ابراهيم

بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرق الحصى  
النظير في كتابه من جهة الاسناد وهو انه بين ان حميد بن زيد بين  
في رواية صريرة اخذ ابوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قد راها عليه  
في كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالمنع والاضح من جهة المتن  
وهي الزيادة التي بينه وبين الذي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان كان ذلك  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي  
رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله اخذوها بعضهم وهو حديث اذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يفرقوا من الجنة والا اذن  
وقال ابن بطال ايه وجع الاذان اذا كان بها وجع فان قلت قد مر انه لا رقية  
الامن معن اوجدة فكيف الجنبينها قلت يجوز ان يكون رخص جنب بعدلن  
منع منها ويكون المصلي لا رقية انج من رقية العيب والجنب ولم يرد في الرق  
من غيرهما وقال الكرماني قال ابن بطال الا در جمع الادراك قول يعقوب بن الجهم  
والاحمر من الادرة وهي نغمة الخمشين وهو عن ريب شاة وقال بعضهم وحكي  
الكرمان عن ابن بطال ضبط الادرة بضم الهزة وسكون المهلة بعدها راءه  
جمع الادرة وهو نغمة الحصى قلت الذي قاله الكرماني ذكرته فانظروا هل وال  
ان الادرة جمع ادرة ولم يتل جمع ادرة ولهذا مثل بنزله نحو الحجر والاحمر ونزله ولم  
ارد ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم في رواية غيره ومن العار ان يروي الكرماني  
هذه في موضع لا ينسبه اليه ابن بطال قوله لاهل بيته من الانصار هم اهل عمرو بن حزم  
وروى ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه قوله ان يفرقوا اصله بان  
يرتقوا فان مصدره في ابي بالرقية واصل يرتقوا يرتقوا استقلت الغيبة على الواو  
فخذت معار يرتقوا قوله من الجهة قد مر ضبطه وفتحه عن قريب وكذلك  
مر الان نختير الا في قوله كرت عجب صيغة المجهول قوله من ذات الجنب اي  
بسبب ذات الجنب وكال من تعليبيه وقد مر تفسيره الان وروى الحاكم علي  
شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطه على الجنب فان  
قلت روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مات صلى الله عليه وسلم من  
ذات الجنب قلت قالوا ان هذا خبر رواه ص  
حرق الحصى ليسد به الدم ثم اية هذا باب في بيان حرق الحصى ليسد به  
رماده ويبس به الدم ايم ينقطع به الدم الساؤل من الجرح وهو بالسين المهلة  
وقال بعضهم ايم يجاري الدم قلت المقصود سد الدم لاسد مجاريه فربما  
سد مجاريه فغتر الاحياس الدم المتصل من البدن فيها فمضطر بالمجروح بذلك  
فن طبع الرماد به بقطعه الدم وينشف مجراه وقال بعضهم ايقا الفياس اهرق  
الحصى من اروق وقال ابن النين او يقال يقرق الحصى قلت بفك حرقت  
الشي واما حرقت وحرقت بالفتح فلا يقال الا اذا اراد به الهالمة واطلق

الحصى

الحصى كاليها اذا ص حرق الحصى ليراد به الدم والرماد كذا في حديث  
بن عميرة نا يعمر بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد  
الساعدي قال لما كسرت ربا عبيته وكان علي رضي الله عنه يجلسن بالما في الجنب  
وجات فاطمة رضي الله عنها فتسل عن وجهه الدم فماتت فاطمة الدم يزيد  
علي لما لكثرة عمدت الي حصى فاحرقتهما والصقتهما علي حرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فزق الدم ثم مطا بيخته لطرحة ظاهرة ناشعة من  
قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا اورجلا من عمك وعربية قد  
سروا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام وقالوا يا بني الله  
انا كل اهل صرع ولم تكن اهل ريب واستوحوا المدينة فارمهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بن وروبع وامرهم ان يخرجوا منه فيشربوا من الباطن  
والواليا فانظروا حتى كانوا ناضجة الحرة كفر واجداسلامهم وقتلوا راعي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
فبعث العلب في انارهم وامرهم فمسوا اعينهم وقطعوا ايديهم ونزلوا في  
ناحية الحرة فانهم لما استوحوا طلبوا الخروج لان المدينة لم تلايمهم فارمهم  
النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد هو ابن ابي عمرو بن يفتح العين  
المهله حرم المراد ففتح الباطن والحديث قد مر في المغازي عن عبد الاعلى  
ابن حاد ايضا في باب فضته عمك وعربية وفي الجهاد عن بعلي بن اسد في باب  
اذا حرق المسلم المشرك هل يجرق وفي الكلام بينه مستوي وعمك بعض العين  
المهله وسكون الكاف وباللام وعربية بعض العين المهله وفتح الرا وبالنون  
وتبيلتان قوله اهل المواشي واهل ريف بكسر الراء وفتح الراء وبالنون  
واستوفوا من قولهم بلدة وحيمة اذ لم توافق ساكنها قوله بزد وفتح الذال  
المعجزة وهو من الابل ما بين التلات الي العشرة وابلها وجه شربها اما انه كان  
مثل الخنزير واما انه كان للذوا قوله المعزة بفتح الحاء المهله قوله منسروا اعينهم  
اي كحلوا اعينهم بالمسار المهلاة بالنون ص ما يذكر في  
الطاعون ثم اية هذه ايات في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو عملي وزن  
فاعول من الطعن وضمه عملي هذا الوزن ليدل على الموت العام وقال ابن  
الاشتر الطاعون المرض العام وقال الكرماني الطاعون ثم موم حبل الجرح غالب  
في الاباط مع لهيب واسود ادحواليه وحققان القلب واليق قلت هذا من كلام  
النوري فنقله عنه فيقال طعن الرجل فهو مطعون وطعن اذا اصابه الطاعون  
وقال ابن العزري الطاعون الوجع الغالب الذي يطعن الروح كانه بيضة مهي  
بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض يعم الكثير من الناس  
في جهة من الجهات بخلاف العناد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا

حتى ما تواعلها ص ما تقتل للذرية  
تؤخر قوله واستوحوا المدينة ص

وادرا الشدة ارض ذات حارة سود  
قوله نبش العلب بفتح العين ص حاله

الذي يفسد كل الهوا ويفسد به  
الامرضة والابدان وقال الكرماني  
الطاعون الموت العام



تحتوي هذه الأجزاء من الأمراض المختلفة وتقال الدلو ذنبا العلقون  
حبة تخرج في الأجزاء وفي كل شيء من العبد والصحيح الذي هو ما قاله الدكتور  
أصل الطاعون العزيم الخا رجة في الجسد والوبا مجموع الأمراض فسميت طاعونا  
لشبهها بها في الهلاك والافكال طاعون وبأ وليس كل وباطا عونا قال ويدل  
على ذلك ان وبأ الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث  
ان الطاعون وخذ من الجن فقلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة  
وعمواس قرية بين الرملة وبين القدس وطاعون عمواس هو اول طاعون  
وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث  
المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال خالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتا مني بالطنن والطاعون فالوبا رسول  
الله هذا الطعن قد عرفناه قال الطاعون قال وخذوا منكم من الجن وفي كل  
شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطراحيين وقال فيه وخذوا منكم من الجن  
ولانتا في بين اللغظين لان الاحوة في الدين لانتا في العداوة لان عداوة الانس  
والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوجهة الغن  
ليس ما قد وقال بعضهم لم ارفعوا اخوانكم بعد الشيخ الطويل البالغ في شيء من  
طرف الحديث قلت هذه المغظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا فلا عن مسند  
احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابوالبقا الشيبلي الحنفي وكفي بهما  
الاعتماد على صحته وعدم اطلاع هذا القائل لا بد له على عدم وقال ابن عبد  
البر الطاعون عدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الابدني والاصابع  
وحيث ساء الله وقيل الطاعون الغيباب الدم الى العنق وتيل هي ان السدم  
وانتفاحه وقال المتولي وهو قزويني من المجذام من اصا به فقلت اعقاه  
ونس قطع لحمه وقال الغزالي هو استفاح جميع البدن مع الحمى والغيباب الدم الى  
بعض الاطراف فيستفتح ويبرد وقد بين هيب ذلكا العنق وقال ابن سينا الطاعون  
مادة سمية تجذب وربما يحدث في المواضع الرخوة والمخاط من البعدت واغلب  
ما يكون تحت الابط او خلف الاذن وعند الاربية قال وسببه دم ردي سايل  
الى العنق والعضاد ويستقبل الجرح هرسى بمنس العنق ويغير ما يليه ويؤذي  
الى القلب لغية رجة فخذت النقي والغشبات والعنقي والعنقان وهو لرواية  
لا يقبل من الاعضا اما كان اصغف بالطبع وازادة ما يتبع في الاعضا الربيسة  
والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الا مشرقة الاحرف ان قلت الشارح اخبر بان  
العا عونا من وخذ الجن فبسته وبين ما ذكر من الاقوال من افة طاهرة قلت  
الحمد اقالة الشارح والاطبا شكروا في ذلك على ما اخفقت قوا عدم وطقن الجن  
امرا يدرك بالعقل فلم يذكره علي انه يجتهد ان تحدث هذه الاشياء في من يظن

عند

287

عنه وخذ الجن ولا تفرجه في الماء في اعداء العقير لا يفي اصب الى الادوية الطبيعية  
ما لو كان من فساد الهواء الناس الذين يتبعون الطاعون ولطعت الجبريات  
ايضا والله اعلم من حدثنا بعض بن كبرنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي حبيب  
ابن ابي خباب قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت ابا عبد الله بن زييد يحدث سعدا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون يا رضى فلا تدخلوها  
واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث سعدا  
ولا ينكرة قال نعم ثم مطا بتمته للترجمة من حيث ان فيه ما ذكر في الطاعون  
وسعد صوابا في وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم في  
الطب النبوي عن وهيب بن بغية قوله يحدث سعدا ابي والاه ابراهيم المذكور  
ورفع في رواية الامش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد اخرجه  
مسلم قوله بارض ابي وقع بارض قوله وانتم بها جلة حاله قوله فقلت القائل  
هو حبيب بن ابي ثابت بن جاطية قوله انه لا يراه فيقول انت سمعته يعني  
اسامة بن زبير يحدث سعدا لا ينكر ذلك فقال نعم من حدثنا عبد الله بن  
يوسف اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زبير بن  
عبيد الله بن عبد الله بن العارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع لعنه امر الاهداد  
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بارض انك قال ابن  
عباس فقال ابن عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الا وكن فدعاهم فاستأذهم  
واخبرهم ان الوبا قد وقع بارض الشام فاحتدلنا فقال بعضهم قد خرجنا لاسر  
ولا نري ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا نريد ان نغدرهم على هذا الوبا فقال ارتقموا عني ثم قال  
ادع لي الانصار فدعوتهم فاستنشدتهم فمسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا  
كاصلا فم فقال ارتقموا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش  
من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نري ان نرجع  
باناس ولا نغدرهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصيب على ظهر  
واصحو عليه قال ابو عبيدة بن الجراح اخذوا من قذله فقال عمر رضي الله عنه  
لو عثرت قالها بابا عبيدة ثم نعت من قدر الله ابي فذره الله ارايت لو كان لك اهل  
هبطت وادباله عند زناك احدى حنيفة والاخرى جذبة السيدان رعيت  
الحنيفة رعيتك بقر الله وان رعيت المجذبة رعيتك بقر الله قال جني عبد  
الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متعيتا في بعض حاجته فقال ان عوي  
في هذا عملا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض  
فلا تغدروا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال محمد بن  
عمر رضي الله عنه ثم انصرف ثم مطا بتمته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الى اخره



المكرهين وكان مستنبياً من باب لئلا يتبين حقه في حقنا في المشاورة قوله  
علي وحي رواية مسلم لعلمنا بذكر التاكيد قوله اذا سمعتم بيانا بالظلمة فقولوا فلا  
تعدوا بغيره اذ لا يكون له من اجل الغرار وبينه دليل على جواز الخروج لعرض  
احتراف يقصد الغرار منه قوله فهذا الله عمر رضي الله عنه يعني على موافقة اجتهاده  
واجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فان قيل  
لا يجوز احد الا جله فلا يتقدم ولا يتأخر في وجه النبي عن الدخول والخروج  
قلنا لم يثبت عن ذلك حد را من ان يقطن ان اهلاكم كان من اجل قدوم عليه وان  
سلاسة كانت من اجل خروجه فنهى عن الدخول من المجدوم مع صلته بانه  
لا يحرم ويقتل اذ الله عليه السلام الذين استوهوا المدينة بالخروج حجة لمن اراد الغرار  
واجيب بانه لم يكن ذلك فزار من الوبا اذ هو كانوا مستوحشين خاصة دون ساير  
الناس بل لاهتيا جهنم الي الضرع ولا عتيا بهم المعاش في العمارة في هذا الحديث  
من التواجد خروج الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم المظالم وكشف  
المكروب وتخويع اهل الغنى واطهار شعابا برؤسها في الامور والمشورة مهمم والافتخار  
بالعلم وتزليل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وفشل جنبا الواحد وصحة  
الغنى واحتمال اسباب الهلاك من حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا  
ما نك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن محمد بن عمر بن عبد الله بن عامر بن  
كان يسرع ببعثه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بغيري ارض فلا تعدوا عليه واذ وقع بارضنا  
وانتم بها فلا تخترها فزارنا من قبل هذه اطروفت احضر حديث عبد الرحمن بن عوف  
وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصم فولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل  
سنة سنة من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وابوعامر بن ربيعة من  
كبار الصحابة والحديث اخرجهم مسلم ابنا اس حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا  
ما نك عن نعيم المجد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل  
المدينة المسيخ ولا الطاعون ثم مطابقتة للترجمة في قوله ولا الطاعون ونيح  
بعض النون وفتح العين المصلاة ابن عبد الله الغزالي المديني مؤيد عماد بن الخطاب  
رضي الله عنه والكجسور بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء على صيغة اسم  
الفاعل من الاجار من اجرت الشرب اذا بخرته بالبحر والطيح الذي يتوفى  
ذلك مجد بالشد يد ايضا وكان نعيم هذا اجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
نسيب مجد والحديث يعني في الحج في باب لا يدخل الرجال المدينة اخرجهم اسمعيل  
عن ما نك عن نعيم بن عبد الله المجد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على لفتنا بالمدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه  
هنا مختصرا وذكر هناك الدجال وهذا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام

فيه

منه هناك فان قاتلوا الاصل حجة شهاذ وكيف صنعت من المدينة وما يخرج ذكر الميخ  
مننا بالطاعون قلت في الجواب بكلام كثير والمجاهل ان المراد بالطاعون  
هو حذر الجن وكفار الجن وشياطينهم فهو ممنوع من دخول المدينة ومن الغنق  
دخوله اليها لا يتكمن من طين احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم  
بل قد يتبع من موافقهم قلت دخول كفا رافض المدينة ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون  
وان كان منهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الي طعنهم  
فلما لا يحصل فيها الطاعون اصلا وقد روي احمد بن حنبل في رواية ابي عبيد قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم انا بن حنبل عليه السلام بالحج والظلمة فامسكت  
الحج بالمدينة وارسلت الطاعون الي الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما دخل المدينة كانت في قلة من اصحابه محدودا وكانت المدينة وحيدة ثم حنبل  
النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يجعل بكلمة منها الا هو الجزيل فاختر الحج حنبل  
لقلة الموت بها مما لا يختلف الطاعون ثم لما اصحاح الي جهاد الكفار وروا ذلك  
له في القتال كانت تقية استورا للحج بالمدينة ان يقصد اجساد الذين يحتاجون  
الي التقية لاجل الجهاد فدعي بنقل الحج من المدينة الي الحجفة فمادت المدينة  
اصح هيلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك وابوعبيد بن جراح العيين وكسر السين  
المهملتين وسكون اليا وبالبا الموحدة وقال ابو محمد ابو عبيد مؤيد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية اسيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
له حديثين احدهما في الحجر والطاعون قيل اسم ابي عبيد احمر حدثنا  
موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا عامر حدثني حفصة بنت سيرين قالت  
قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى ما مات قلت من الطاعون قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهقة لكل مسلم ثم مطابقتة  
للمترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زينا دو عامر هو ابن سليمان الاحمر  
والاسناد كله بصريون وليس له حفصة بنت سيرين عن انس بن الجباري (لا  
هذا الحديث ومعنى الحديث في الجهاد عن سيرين مجد عن عبد الله بن المبارك  
واخرجه مسلم ابنا اس في الطب قوله يحيى بما مات نخبي هو ابن سيرين اخو حفصة  
المذكورة سالها انس بما مات يحيى فقالت مات بالطاعون ويروي ما مات بخدق  
الذئب من بماليحي بن يحيى وهو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي  
عمرة وهو ابن سيرين لا نقا كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين  
من الهجرة قوله شهادة لكل مسلم يحيى اذا مات بالطاعون صار كالشهيد في  
سبيل الله لشا ركة اياه فيما كابره من الشدة من حديث ابو عامر عن  
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
المسقطون شهيد والمطعون شهيد ثم مطابقتة للمترجمة في قوله والمطعون  
شهيد وابوعاصم الفخاك بن مخلد السيل وسمي بعم السنين المصلاة وفتح الميم وشهد

الي سوفي بركه بن عبد الرحمن بن الحنفية ورواه في الحديث  
في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بن مطول بلقنة الشهدا خمسة الحديث  
وقد مضى الكلام في هذه هناك والمطعون الذي مات بمرضا البطن والمطعون الذي مات  
بالطاعون اي لهما ثواب الشهادة وقال القاسم البيهقي من مات بالطاعون  
او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة  
بسبب ما كابد من الشدة الا في جملة الاحكام والغنا بل صرح بال  
احرا الصابرين الطاعون شرا من هذا باب في بيان احرا الصابرين على الطاعون  
سقا وفتح به او وقع في بلد هو صغير بها ووقع في مسند احمد من حديث جابر بن عبد  
الغفار عن الطاعون كالتا من الزحف والصابرين كالتا من الزحف وفي رواية  
له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن حنبل في كتاب التوكل  
حدثنا اسحاق انا صاحب نادا وبن ابي العزات نا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن  
يعمر عن عابثة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما احبته انها سالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
عذابي عشت الله علي من يشا فجله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يعجز الطاعون  
فيكث في بلد هاهنا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد  
شتر مطا بقية المترجمه نرحم من قوله فليس من عبد اياه اخره واسحاق قال  
بعضهم ابن راهويه وقال العساق في لعنه من منصور قلت اسحاق بن منصور بن  
بهدام انكوسج ابراهيم بن المروزي يامتنقل باخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم  
ايضا وحيان يفتح الحامهلة وتشد يد ابا الموحدة وبالوفد بن هلال بن  
الباهي البصري ومن جملة من روي عنه اسحاق بن منصور وهو يروي عن  
ان الصواب مع العساق في وداود بن ابي العزات نعم العساق وبالرا المتعفة  
وفي اخره تامشاة من مؤلف واهي فوات محمد وهو من اتراد البخاري وعبد  
الله بن بريدة نعم ابا الموحدة وفتح الرا مصغرا لبردة الاسلمي التاجي البصري  
القاضي بمرور يحيى بن يعمر بن يعمر بن ابي احمر الحروف وسكون العين المهملة وفتح  
الميم وصنمها المروزي قاضها والحديث بعين ايضا في التفسير ومعنى الكلام منه  
في بفتح اسرايل قوله علي من تشا وهي رواية علي من يشا وفي رواية الكشي من  
علي من تشا بفتح الماين يعني علي من يشا من كثر او محاص قوله رحمة للمؤمنين  
ابي من هذه الامنة ويروي رحمة للمؤمنين وهو رحمة من حيث انها متضمن مثل  
اجر الشهيد وان كان هو محجبه صورة قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون  
في اي مكان هو فيه فيكث في بلده وغير رواية احمد بن سنان قوله في بلدة مما يتلوا  
العنلان بينا احسن قوله بفتح وقوله فيكث قوله صاحبها حال منمراد اي غير  
منزوح ولا فلق بل مسلم لا مرالله را حيا بفضا به وقوله يعلم حال جملة من  
العقل والغافل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى القلة هنا

مع ان حيا من له بالظلمة كان شيخه اقبلت المسيلة يعني ان من اقبلت بالظلمة  
المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات  
بالطاعون يحصل له اجر الشهيد وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا ليس  
حكما لاحتمية حدثنا بعد المنصر عن داود بن ابي نافع حبان بن هلال المنصري  
سئبل في روايته عن داود بن ابي العزات وذكره في القدر عن اسحاق بن ابراهيم  
عن المنصري سئبل عن داود بن ابي العزات الري في الغزوات  
والمعزات في ابي هذا باب في بيان الري بضم الراء وبالفتح مقصور جمع رقية  
بضم الراء وسكون الفاء يقال رقي بالفتح يرفي بالكسر من باب رمي بري وركبت  
فلانا بكسر الفاء رقية واسترقي طلب الرقية والكلم بلاهزم ومعنى الرقية  
السترية بالادال المعجزة وقال الكافي الرقية والري والاسترقاق المعزدة التي يري  
في صاحب الاقة كالحجج والصرع وغير ذلك من الاقاات قوله بالقران اي بقراءة  
شي من القران قوله والمعزات من عطف الخاص على العام قال الكوراني وان  
هتة ان يتقروا المعزتين لانها سورتان مجمع اما لارادة هاتين السورتين  
وما يشبههما من القران باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعزات  
سورة الصلوة وسورة الناس وسورة الاخلاص لانه جاء في بعض الروايات  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات منه بالمعزتين  
فلم تغل كنت انفتت عليه بهن وامسح بيده بنفسه ليركبتها فسالت الزهري  
كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ثم مطا بقية المترجمه  
في قوله بالمعزات وابراهيم بن موسى بن يزيد الواسطي يعرف بالصغير وهشام  
هو ابن يوسف العساق في وجر بفتح الميمين ابا راشد والحديث اخرجه في  
الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في العلب عن عبد بن حميد قوله  
كان ينفث بضم العين الفاء وكسرها والنفث شبه النخ وهو اقل من النخل  
واستقل لايه منه شي من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارت به عابثة  
رضي الله عنها وان ذلك في اخر حياته وان ذلك لم ينجح قوله كنت انفتت  
عنه في رواية الكشي من عليه قوله وامسح بيده بنفسه هكذا هو في رواية الكشي  
وفي رواية عنده وامسح بيده ونفسه منصرف على المفعولية اي امسح جسده  
بيده قوله ليركبتها للتبرك بتلك الرطوبة والهوي والغنسة المبشر لتلك الرقية  
والوكر وقد يكون علي وجه استقال بزوال الام عن المريض وانفصاله كما ينفصل  
ذلك الريق قوله فسالت الزهري السائل هو مخرج وهو موصول بالاسناد  
المذكور وبينه التبرك بالرجل العاصم وسائر اعضاءه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام  
هنا على انواع الاولة قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الريق  
وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله عليه السلام استرقوا لنا فان لها النظرة  
اي اطبوا لها من بريقها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكترون والاحاديث

والأضواء في الختمين كجوزة ووجه الجمع بينهما أن الروي بكثرة لغيره ما كان بغيره اللسان  
العربي وجنبا من الله تعالى والروية في الروية وفي سوطا ما كان أبا بكر الصديق رضي  
الله عنه دخل علي ما يشته وهي تشكي ويهودية ترفيقه فقال أبو بكر رقبها  
بكتاب الله تعالى بالترارة والابنيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحديث الثاني هل يجوز رقية الكافر المسلم فروي  
عن مالك جوار رقية اليهودي والنصراني في كتاب الله وهو قوله الثاني يعني وروي  
عن مالك أنه قال أكرهه في أهل الكتاب ولا أحبه لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب  
الله أو بالمكره الذي يقاها السحر وروي ابن وهبان ما لا يسئل عن المرأة  
ترقي بالحد يده والملح وعن الذي يكتب الكتاب ويعلفه عليه ويعقد في الخيط  
الذي يربط به الكتاب سبع عند والذبي يكتب حاتم سليمان عليه السلام في  
الكتاب فكرهه مالك وقال لم يكن ذلك من أمرنا سدا الثالث فيه إباحة السنن  
في الرائي والورد علي من أكره ذلك من الإسلام مبيح وقد روي الثوري عن الأعمش  
عن إبراهيم قال إذا رقيت بأبي القران فلا تنقض ولا فالأسود أكره النقض  
وكان لا يرمي النسخ بما شأه وكرهه أيضا عكرمة والحكم وهما وقال أبو عبد الله من  
كرهه ظاهرا قوله عز وجل ومن شر الشفقات في العقد وذلك نقض سحر والسحر  
محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي وبينه الخير والبركة الرابع فيه  
المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد علي ما يرد علي بركته وشفاهه وجبره  
مثل المسح علي رأس النبي وشربه **فاتحة الكتاب**  
أي هذه آيات في بيان الرقية يقرأ فاتحة الكتاب إرادته جوار ذكره فان قلت  
روي شعبة عن الربيع قال سمعت القاسم بن حسن بن جودث عن عبد الرحمن  
بن جرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يكره الرقي إلا بالموذن  
قلت قال الطبري هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثلها إذ فيه من لا يبرهن ثم أنه لو  
صح لكان غلطاً أو منسوخاً بتركه صلى الله عليه وسلم وما أدراك البخارية ويكره  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم شي يدك علي صيغة  
المجهول وهو صيغة التبريع ولا يدكر صيغة التبريع إلا إذا كان الحديث علي غير  
شرطه مع أنه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفتح الكتاب وهو الذي أخرجه  
في الباب الذي يأتي معني هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية أخرجه عن  
سعيد بن مضارب علي ما يأتي عن قريب وهذا ينكر عليه وقال صاحب التلويح  
هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره أن البخاري إنما علق بصيغة التبريع يكون  
غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث علي أن الذي يورده  
البخاري بصيغة التبريع لا يكون علي شرطه وحديث ابن عباس علي شرطه كما  
ذكرنا والبراد عليه باق غير أن أحدنا نحن بعد أعمد البخاري وذكرنا أنه قد يعنى  
ذلك إذا ذكر الخبر بالمعني ولا شك الذي ذكره عن ابن عباس ليس به التلويح

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بالرقية بفتح الكتاب وهو في نظر لا يخفى حديث  
محمد بن بشرنا عننا شعبة عن أبيه عن أبي المفضل عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا علي جني من أحياء العرب فلم  
يتروهم فبينا هم كذلك إذ لدغ سبداً وليك فقالوا هل معكم من دوا فقالوا لا ثم نفرونا  
ولا نقتل حتى تحيلوا لنا جعلوا فجعلوا لهم قليلاً من الشاة فجعل يقرأ بام الكتاب  
دجيج بزاقته ويمتلئ فبنا فتوا بالشاة فقالوا لا أنا حذوه حتى نسأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فنسأله فقال ما أدراك أنها رنية حذوها واضربوا علي معكم  
بسم من مطابقتة المترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بام الكتاب وهو الفاتحة  
وعند روه محمد بن جعفر بن يعقوب النسخ صرح وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون  
السين هو محمد بن جعفر بن أبي وحشيته واسمه أي س بن الشكر بن العجرب  
ويقال الواسطي وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث معني في الإجازة في  
باب ما يصح في الرقية بفتح الكتاب ومراد الكلام فيه قوله فلم يفرورهم أي قلم  
بغيرهم قوله فبينا هم يريد فبينا هم بزيادة الميم قوله أوراق أصله راعي فاعمل  
اعمال العاصي قوله جعلوا بضم الجيم ما جعلوا للناس الغيرة العين من الشبي  
علي عليمه وانقطع بفتح الفاء الطائفة من الغم وتدل كأنوا ثلاثين قوله  
بالشاة جمع شاه قوله فجعل يقرأ أي طفق يقرأ أبو سعيد لما ثبت أنه كان الرائي  
قوله ويمتلئ بالياء وكسرهما قوله بسهم أي نصيب **ب**  
الشرطي الرقية بفتح من الغم أي هذا باب في بيان الشرطي  
قراءة الرقية بفتح بطن بفتح من الغم لياتن به حديثي سيدان بن مضارب  
أبو محمد الباهلي نا أبو مشر البصري هو صدوق يورثه ابن يزيد البراء حدثني  
عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أن يقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما بينهم لم يروا أو سليم ففرق  
لهم رجل من أهل الما فقال هل بينكم من راق أن في الما رجل له بيت أو سليمان فأنطلق  
رجل منهم فقرأ بفتح الكتاب علي شاه فبنا بفتح الشاة أي أصحابه فذكرها  
ذلك وقالوا أخذت علي كتاب الله أجبر حتى فذمو المدينة ففنا لواليا رسول  
الله أخذت علي كتاب الله أجبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق  
ما أحذركم عليه أجر كتاب الله ثم مطابقتة المترجمة في قوله فقرأ بفتح  
الكتاب علي شاه وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الباء الحروف بالمال  
المهمله وسكون الباء الحروف وبالذال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم قائل  
من المضاربة بالضم والجمع والواو الباء الموحدة أبو محمد الباهلي بالياء الموحدة وكسر  
الها سببه أي باهله بنت صعيب بن سعد العشرة فبيلة فانت سنة أربع وعشرين  
وما بين وهو من أفراد الاسم من ريب أبو مشر اسم يورثه بن يزيد البراء بفتح  
الباء الموحدة وتشد به الواو كأن يورثه السهم وكان معطرا وإنما قال هو صدوق

كوتوبه بصديقنا عنده فلدركه خروج له وكه يروي عن ابي بصير وقال يروي عن ابن ميمون  
وقال ابو عامر يروي عن جديته وقال المقدسي ثقتة وابو عبد الله بن العيينة ابنت  
الاحمسيين نحو مائة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهمله بحمي كوفي يروي ابا  
مالك وثقة ولا يثمة وقال ابن حبان يخطي كثيرا وما له في الثلاثة في البخاري  
سويك هذا الحديث ولكن لعبد الله بن الاضمر حديث اخبرني الجرجاني وسهر  
اخبرني الاشربة وابن ابي مليكة محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن  
ابن سليمان واسمه زهير بن ابي نبيير والحديث من اخراجه هذا وحديث  
ابن سعيد المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لم يدع قوله مروا  
بما ابي يعقوب قال يروي عن ابي سلمة بن ابي سلمة بن ابي سلمة بن ابي سلمة بن  
العكس نقا ولا كما قيل للمهلكة مفاخرة قوله ان في اهل اهل ربه لا يروى  
رجل بالرفع على لغة بن ربيعة قوله فان نطق رجل منهم وهو ابو سعيد  
الحذري قوله علي شاي فزا مشروطا علي شاي او مشروطا او مصلحا عليه والشا  
جمع شاة اصله شاة مخذفت الما وجمعها شيا وشا وشوي قوله ان احق  
ما اخذته عليه اجرا كتاب الله وقال صاحب التوضيح من حجة علي ابي حنيفة  
رضي الله عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من  
معا في الاحاديث لا يتلطف بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى  
هذا اما فهمه حتى يورد به علي الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرتبة  
بالفائة او غيرها من القرآن فالامام لا يثمة هذا او اما الذي يثمة في اخذ  
اجرة تعليم القرآن غير الرتبة مع هذا ابو حنيفة ما انفرد بها وهو من ذهب  
عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم الخثعمي وعبد الله بن يزيد وشريح  
الغضضي والحسن بن حبيبي وغيرهم هذا المعتبر في الامام من بين هؤلاء من  
رايحة التمسب البارد واحتملوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حديثا عن  
بن مسلم انا ابن بن يزيد حديثي يروي عن ابي بصير عن زيد هو ابن ابي  
سلام مطور الحنفي عن ابي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تغلبوا القرآن ولا تغلبوا منيه ولا تغلبوا  
عنه ولا تاكلوا به ولا تشنكروا قوله لا تغلبوا من الغلوب بالعين المعجمة  
وهو الشنكروا والمجاورة من الحد قوله ولا تغلبوا اي تفاهدوه ولا يتعدوا  
عن تلاوته وهو من الجحوق وهو بعد عن الشيء قوله ولا تاكلوا به اي بما سلة  
القران ابي لا تجعلوا له عرضا من تحت الدنيا

يعني

يعني يروي عن ابي بصير في قوله وقال يروي عن ابن ميمون  
سنة تغلب بالعين في حديثه كما بينت من الاضمر والمذاهب ان الله خلق اهل  
العادة بخلق الفطر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر واما انما في ابي  
منه من المهلكات وقال ابن الجوزي في العين نظره باسحق بن وان ثوبه  
شي من الجسد ويكون الناظر حبيبت الطبع كذات السموم ولو كان هذا الكا  
كذ عاشق بصيبه معشوقه بالعين يقال عنه الرجل اذا اصنعه بعينك  
منه وسين او عيون والفا عمل عابث من حديث محمد بن كثير اخبرنا  
سنان قال حدثني ميبان بن خالد سمعت عبد الله بن راشد عن عاصم بن  
الله عن قتادة بن امرئ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرأت فتشرفي من  
العين ثم سقطت لفرجة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكما من منه التليل  
وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري رحمه الله عليه وسلم او امرأت فتشرفي من  
هذا غلط والظاهر ان هذا من الجاهل وسناني هو الثوري ومعه يفتح  
اليم وسكون العين المهيلة وفتح الباء الموحدة ابرضا الذي الكوفي التابي  
ومعه الله بن راشد هو المعروف بابن العادل في رواية صحابي والحديث اخرجه  
مسلم في الطب عن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله  
بن سير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن مفرور واخرجه ابن ماجه عنه عن  
علي بن محمد قوله او امرأت من الراوي واخرجه ابراهيم بن مسعود عن  
شيخ البخاري فيه فقال امرئ حرمنا وكذا اخرجه النسائي والاسمعيلى من طريق  
ابن نعيم عن سنان الثوري في رواية لمسلم من طريق عبد الله بن  
سير عن سنان كان يامر ان استرق وعنده من طريق مسعود عن محمد بن  
خالد كان يرمي قوله ان تشرفي اي تغلب الرتبة بمن يعرف الرتبة بسبب  
العين وقال الخطابي الرتبة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما  
يكون سوا من القرآن مما بينه فكله تعالي على السنة الا برار من الخلق  
الظاهر من النور وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الامري الزمان  
المتقدم الصالح اهل فلما من وجود هذه الصفة من ابرار الخلق ما اناس الى  
الطب الحسني حيث لم يجدوا الطب الروحاني فخرعوا في الاستقام لعدم المعاني  
التي يجدها الرقاة المتقدمة من البركات وما ينبغي عنه فهو رتبة القرابين ومن  
يدعي مستحقا لمن حدثني محمد بن خالد نا محمد بن وهب ابن عظيم انه مشق  
نا محمد بن حرب نا محمد ابن الوليد الزبيدي نا اخبرنا الزهري عن عمرو بن ابي  
الزبير عن زينة ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سحفة فقال استرقها فان بها النظر  
ثم سقطت لفرجة في اخر الحديث قوله محمد بن خالد بن يحيى بن عبد الله بن  
خالد الزهري نعم ان الالهة وقد نسبه الى جد ابيه وكان ابا الحاكم والخبز في

والكلاب ياديه ورايو مسود من تبهم ووقع في رواية (الاصلي هذا احد  
محمد بن خالد الدهلي فانني انظر بهذا ان بي كتب الوهم الي محمد بن خالد بن  
حبلة المراءني الذي ذكره ابن عمدي في شيوخ البخاري ومحمد بن وهيب بن عظيم  
سلي بن تادري له البخاري ولا يروي عنه وما له عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب  
الخرولاني الجهي كان كاتب لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا  
السند ثقت معتز بن جده او هي انه اجتمع من نفس البخاري الي عروة سنة انفس  
اسم كل منهم محمد بن سلسل بن محمد بن الوليد البخاري الي عروة سنة انفس  
وانتقلت محمد بن وهيب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد  
بن مسلم وهو الزهري ومن روي البخاري من طريق الفراء عن ابي بصير عن  
الكثير بن عن العنزي بن كزاعمة وهذا السند مما ترويه البخاري في حديث  
عروة ثلاث درجات فانه اخرجه في صحيحه حديثا عميد الله بن مرسى عن هشام  
بن عروة عن ابيه وهو في العتيق بمكان بينه وبين عروة رجلان وهما هاشم  
وبنيهم خمسة انفس واخرجه مسلم غالبا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال  
حدثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الكرماني الشحنة العنزة والشحوب في الوجه  
وقال ابراهيم الحزلي هو سواد في الوجه وعن ابي العماد المعري هي بنو السنين اجرد  
وقد نكح بيته من قولهم رجل اسفع ابي لونه اسود واصل السفع الاهد باناسية  
بنزله نقابي لسنعا باناسية وقيل كل اسفع قال الجوهري هو سواد في حد  
المرأة الناصية قوله استرقوا لنا ابي اطلبوا من يرقى لها قوله فانه بها النظره ابي  
اصابها عين يقال منظور اذا اصابته العين وقال ابن قزوه السقرة بنعج الشزن  
وسكون الفا اي عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابه وقال  
الخطابي عميرت الجن اغتذت من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل يقول من الجن  
يقول عند نطق قتلت سيد الخنزرج سعد بن عباده ربينا بهمين فلم يخف فواده  
قال قتله بعضهم ابي اصبا بهمين وقال عثيل عن الزهري اخبرني عروة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نكح هذا الغليل مرسلا لم يذكر في اسناد زيب ولا  
ام سلمة وعثيل بن عمار بن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروي رواية عثيل  
عبد الله بن وهب بن علي بن لهيعة عن عثيل ولقوه ان جارية دخلت علي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سبعة تابعه  
عبد الله بن سالم عن الزبيدي في ابي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابي  
برسيف الجهمي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروي هذه المتألفه الزهلي  
في الزهري بن وهيب بن علي بن مسعود في مسند ابي يعين من طريق اسحاق بن ابراهيم بن العلاء  
الجهمي عن عمرو بن الخطاب الحارث الجهمي عن عبد الله بن سالم بن مسعود ومنتها  
يا العين حق ابي هذا باب يكرهه العين حق ابي الاصابة  
بالعين ثابت موجود ولها ثبير في النور وانكرها بعة من (الطبايعيين وانه

لاشي

لاشي الا ما يدره الحواشي الختم فانه عداها فلا حقيقته له والحديث يورد عليهم روي  
مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شي سائر الغد صحت العين  
واذا استفسلتم فاشملوا وروي ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها  
انه قالت كان يور من العين فينوضا ثم يقتل من العين وروي الساجي من حديث  
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راي احدكم من نفسه او ماله  
او ارضه شي يعجب فليدع بالبركة وان العين حق وروي الترمذي من حديث  
اسم بنت عيسى انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تشرع لهم العين او  
لنسترقن لهم قال نعم فانه لو كان شي سائر الغد لسبقته العين وروى كتاب ابن ابي  
عاصم من طريق ضعيفة اكثر ما يجتر لا مني من العين وقال ابو عمير قوله  
علي السلام عملة قتل احكم اخاه دليل علي ان العين ربي قتلت وكان يسمى  
من اسبابه المنه وقوله ولو كان شي يسبق الغد لسبقته العين دليل علي ان العين  
لا تشتر ولا تعد واذا انزل العاين فواجب علي كل من اعجبه شي ان يتركه فانه اذا  
دعي بالبركة صرف المحذ ولا يحالة والتبركة ان يقول تبارك الله احسن الخالقين  
الهم تبارك فيه ويور من العين بالاعتقال فنجبر ان ابي لان الامر حقيقي للوجوب  
ولا ينبغي لاحد ان يمنع ما ينتفع به اخره ولا يضره هو لا سيما اذا كان سبه وهو  
الجاني عليه والاعتقال هو ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف  
رجليه وداخل اذنيه في فذح يصب عليه ويروي ويور الحديث الذي عند  
مسلم يورن يقح من ما يوجب بيده اليسوي عجي كفة اليمن ثم يور اليمن  
علي مرفق يده اليسوي ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيخصل قدمه  
اليسوي ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يدخل داخله اذنيه فيصعب  
علي راسه صبة واحدة ولا يوضع القدم حتى يبرغ وان يصيب من خلف صبة واحدة  
يجري علي جسده ولا يوضع القدم في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخله  
اذا رده فقبل هو الطرف المتدلي الذي يبي صفة الامين وقيل المراد بداخله الارض  
في الميزر المراد بداخلته ما يبي الجسد وقيل المراد موضع من الجسد وقيل من اكره  
وقيل المراد وركه اذ هو مقعة الارض وقال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف  
واحد بالاصابة بالعين ان يتجنب ويحذر منه ويهني الامام منه من داخله  
الناس ويلازمه بلزوم بيته وان كان فقيرا لزمه زرقه ما يكفيه فضره اكثر من  
ضره الكه الثوم واليعمل الناي منه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد  
ليلا يور في الناس ومن ضرر الجذوم الذي يمسح عمر رضي الله عنه وقال القرطبي  
لوانتهت اصابت العين الي ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه تكلم بشي معظما له  
او متعجباً منه اصيبه ذلك الشيء ويكره ذلك بحيث يهسر ذلك عادة فكلما اللغة  
بعينه عنده وان قتل احد ابيته عامد القتل قتل به كالت حر الفائل بسيرة  
عند من لا يقتله كفرا ما محمدنا فيقتل علي كل حال قتل بسيرة او غيره كزندق

حدثنا اسحاق بن عمار حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونبي عن الوشم  
 ش مطابقتة للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري  
 كان يزل بالمدينة باب بن سعد وعبد الرزاق بن مسلم ومحمد بن عيسى الميموني  
 راشد وهما ينتسبان للميمون بن ابي اسحاق بن العنبر بن اسود بن سفيان بن  
 اخرجهم البخاري ايضا في العباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن ارفع  
 واخرجه ابو داود عنه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله العين حق من الكلام  
 فيه عن تريب قوله ونبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم ينفع الواو  
 وسكون الشين المعجمة عمر بن ابيزة في العضوية التحشية بالكحل فيعضرو وقال  
 بعضهم لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكما هما حديثان مستقلان  
 وهذا حديث مسلم وابوداود الجملة الثانية من روايتها مع انهما اخرجاه  
 من رواية عبد الرزاق الذي اخرجهم البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما  
 اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضوية غير لونه الاصل انتهى قلت في كلامه  
 نظرا ما قوله فكما هما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين ان الظن  
 لا يعني من الحق شي واستدل له علي هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابوداود  
 الجملة الثانية استدلالا فاسد لانه يلزم نسبة رواية البخاري الى زيادة لم  
 نقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة مسلم وابوداود  
 الى نقض شي فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري  
 ولا يتقارن في رواية مسلم وابوداود من الرواية واما قوله ويحتمل ان يقال  
 الي اخره احتمالا بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشترار المذكور غير  
 مطرد لان احداث العين اللون غير اللون الاصل غير معتبر على عضول احداثها  
 بع البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما لوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما اخرين سألوه عن الوشم في مجلس  
 واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال العين حق وحضر في مجلس اخر سألوه عن الوشم  
 فتبين عنه ثم ان اباه برة رواه عنه وابقوا يجمع بينهما لكونه سبيل جعله علم  
 من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ونبي عن  
 الوشم ص باب رقية الحنيفة والعقرب ثم اي هذا باب في بيان  
 مشروعية الرقية عند لدغ الحنيفة والعقرب ص حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا عبد الوهاب بن الواحد ثنا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن ابيه قال سألت عابثة رضي الله عنها عن الرقية من الحية فقالت رخصت  
 النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حية سأل مطابقتة للترجمة  
 فترخصت من قوله الرقية من كل ذي حية لان الحية كل شي يلدغ او يلدغ قاله

الخطابي

الخطابي وقيل هو شوك العقرب وقد مر الكلام منه عن تريب وهو يضج الحيا  
 المهلة وتختفي الميم بعدها وعبد الواحد هو ابن زياد وسلمات  
 الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وباب الوخرة  
 وبالنون وكنية ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود  
 ابن يزيد الميموني والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي  
 شيبة واخرجه النسائي عنه عن محمد بن ارفع وغيره قوله رخصت  
 بانه كان منهي عنه ولعله نهاهم لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الحيا هلية  
 فلما علم انها مما روي عنها ابا حنيفة وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن  
 شهاب قوله بلعني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الرقية حين قدم المدينة وكان الرقي في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك  
 فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه بزقوا ما رسول الله فذك كان العرب يرون  
 من الحية فلما نصبت عن الرقي نزلوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا  
 بمازة وكان قد شهد بدرا قادم عرض عن رقيتك فخرصتها عليه فلم يرد بها  
 باسا واذن له فيها ص باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي هذا باب في بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يري بها  
 حدثنا عبد الوارث عن محمد بن العزير قال دخلت انا وثابت بن حم انص بن  
 مالك فقال ثابت يا لاهظة اشكيتك فقال انس لا ارقيتك برقية الرسول  
 صلى الله عليه وسلم قال بلي قال اللهم رب الناس مذهب الياس اشرف انت  
 الش حق لا تشق الا انت شقا لا يتا درسقا ش مطابقتة للترجمة ظاهرة  
 وعبد الوارث انت الش في الاشق الا انت هو ابن سعيد وعبد العزيز هو  
 ص صيب وثابت بالثا المثلثة هو ابن اسلم الباني بضم الباء الموحدة ولختيف  
 النون الاولي والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي  
 في المعجمين واخرجه النسائي في اليوم والليل جميعا عن تميم بن قيس قوله يا با حنزة  
 اهلها يا حنزة عنت اللعنة للختيف وابوحزة كنية انس بن مالك قوله اشكيت  
 اي مرضت قوله الابختيف اللام لغرض والتسبية قوله ارقيتك بفتح الهزة قوله  
 مذهب الياس على صورة اسم فاعل ويروي اذهب الياس فبصورة الامر  
 اذهب الياس من الاذهب والياس بالهزة في الاصل فحقت للموا حنزة  
 والياس المشدة والعذاب قوله اشفا امر من شفي يشفي قوله انت الش في قيل  
 يوحذ منه جوارز نسيتهم الله تعالى مما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون  
 في ذلك ما يبرهم نفسا والاضران يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في  
 القرآن واذا مرضت فهو يشفين قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال  
 اسم الله فويغينه فلا يجير ان يسمى بما لم يسم في الشرع ومنهم من قال غير



غير مؤتمنة ولكن اشترطوا بشرط الاول فحفظوا فافهم قوله لا شق الاشارة  
 اليه ما يقع من الاله والذواويج ان لم يصادف نعت برياله نحو رجل والا فلا ينجح  
 قوله شق منسوب بقوله اشق وقال بعضهم بخبره الذي هو خبر مستجاب هو  
 قلت هذا انصرف غير مستقيم علي ما لا يخفى قوله لا يصادف مستجاب هذه الجملة  
 صفة لقوله شق وسعي لا يصادف لا يترك وسقي بعفتين مفعولوه ويجوز فيه  
 ضم السنين وتنكيك القاف من خدشنا عمرو بن علي نايجي ناسعيان حديثي  
 سليمان عن مسلم عن مسروق عن عابشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان ينفون بعض اهله يسبح بيده التيميم ويقول اللهم رب الناس  
 اذهب الباس اشق وانت الاشق لا شق الا شقك شق لا يصادف مستجاب قال  
 حديثا به مسطور حديثي عن ابراهيم عن مسروق عن عابشة نحوه  
 مطا بقعة للترجمة ظاهرة وعمر بن الخطاب العيين بن علي بن جحر الصبري المصري  
 وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطن وسعيان هو الثوري وسليمان هو  
 الامثش ومسلم هو يعز الميم وسكون السنين والام قال بعضهم هو ابو الغيث مشهور  
 بكسبه اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران كونه بروي  
 عن مسروق ويروي الامثش عنه وهو بخبره علي مضمون يجمع الحديث  
 ان لم يرسل بن عمران البرطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل  
 يجمع سماع كل احد وعوله انه لم يرسل بن ابي عمران عن مسروق باطلة لان  
 جامع رجال الصحاحين ذكره مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عبد الله البطين  
 بكسبه ابا عبد الله سمع سعيد بن جبيرة عندهما يعني عنه الشيخين ومسروقنا  
 عند البخاري روي عنه الا عشر عندهما وثوي في خلافة عمر بن عبد العزيز  
 رضي الله عنه وكسبه به نبي هذا المدعي بدعواه الفنا مسودا علي من سبعة في  
 شرح هذا الحديث مستغفا عليه بسواد بقل كل جعل علي شق كلمة والحديث  
 اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وعمر بن واخرجه النسائي فيه في  
 اليوم والليله عن محمد بن قدامة وعن اخرين قوله ببغوه من السوريد بالذال  
 المسجدة قوله يجمع اي يجمع علي موضع الوجع بيده التيميم قال الطبري هو طريق  
 التخلل لوزال الوجع قوله لا شق بالمعني علي الفسخ وخبيره مسجدة وفي ان  
 لا شق حاصل لنا قوله الا شقك قوله الا شقك وك بالرفع بول من موضع لا شق قوله  
 شق نقب علي انه مصدر اشق قوله قال سعيان هو موصول بالاشاد المذكور  
 قوله حديث اي هذا الحديث مسطور يعني ابن المعتمر و ابراهيم هو البخاري والحاصل  
 ان فيه طريقين عن مسلم عن مسروق وطريقين عن ابراهيم عنه حديثا  
 احمد بن ابي رجاءنا انظر من هشام بن عمرو اخبرني اي عن عابشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يرفي يقول اسمع الباس رب الناس بيك الشق لا شق

له الا انت من مطا بقعة للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء بالجمع والمد واسم عبد  
 الله الوليد ابو الوليد الحسيني الهروي والقصر بنحو النون وسكون الصاد المسجدة  
 ابن شيبان وهشام بروي عن ابيه عمرو بن الزبير عن ام المؤمنين عابشة روي  
 الله عنها والحديث من امراده قوله يقول حال من الضمير الذي في يرفي قوله رب  
 الناس اي يارب الناس قوله لا شق له اي للمرض او للمريض الذي يرفي له يفرية  
 الحال نزل علي ذلك من حديثنا علي بن عبد الله ناسعيان قال حديثي عبد ربه  
 ابن سعيد عن عمرة عن عابشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقول لبس الله للمريض ثوبه ارضنا بريقه بعضنا يشق سقي باذن ربنا من  
 مطا بقعة للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسعيان  
 هو ابن عبيدة وعبد ربه باضافة عملي ربه واضافة الرب الي الضمير هو  
 الاضمار اي اهو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبد الرحمن التميمية والحديث  
 اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر بن واخرجه ابو داود  
 فيه عن زهير بن حرب وعمر بن واخرجه النسائي منه وفي اليوم والليله عن  
 ابي قلابة السرحسي واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول للنساء ان اشق  
 قوله تربة ارضنا مرفوع علي انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا  
 وهذا المرين قوله بريقه بعضنا منه دلالة علي انه كان يتقبل عند الرقية وقال  
 النووي معني الحديث انه اخذ من ربي نفسه علي اصبعه اليسار يرفي وضعا  
 علي التراب تغلق به شي ثم مسح بالموضع العليل او بالخرق فاباه الكلام المذكور في  
 حالة المسح وتكلموا في هذه الموضع بكلام كثير واحسن ما قاله التورثي لان المراد  
 بالترية الاشارة الي قطرة دم وبريقه الاشارة الي المظفة لانه تخرج بلسان الحال  
 انكدا حتر عت الاصل الاول من التراب ثم ابد عنة من ما مهين مضمون عليك  
 ان تشقى من كانت هذه سنة وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة  
 لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لثرف ريقه فيكون ذلك محضرها  
 ونية نظرا لا يخفى قوله يشق سقينا علي بنا المجهول وسقينا مرفوع به وروي  
 يشق به سقينا علي بنا الفاعل فاعله مخذرو وسقينا بالنصب علي المنزلة  
 حديثي صدقة ابن الغضائري اخبرنا ابن عبيدة عن عبد الله بن سعيد عن  
 عمرة عن عابشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية  
 تربة ارضنا ويريقه بعضنا يشق سقينا باذن ربنا من مطا بقعة للترجمة  
 ظاهرة هذا طريق اخرجه عن صدقة عن سعيان بن عبيدة الي اخره  
 النعت في الرقية من ابي هذا باب في بيان حوائج النعت  
 بفتح النون وسكون الفاء وبالثا المشددة في الرقية وفيه الرد علي من كره النعت  
 وبها كلام مسود ابن يزيد التامني وقد مر عن عابشة نحوه الكلام في قرييب



من مطابقتها للترجمة في قوله بجمعه بيمينه وعبر الله بن ابي شيبة هو ابو بكر  
 عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العنبي الكوفي شيخ مسلم  
 ايضا وبجبي هو القطان وسعديان هو الثوري والامين سليمان ومسلم  
 هو ابو الصفي وسروق هو ابن الاهدع والحديث مر عن قريب ومر  
 الكلام فيه قوله بعبود بعضهم وفي الرواية المتقدمة بعبود اهله قوله  
 بجمعه بيمينه جملة حاوية قوله اذهب اليه يقول قول مقدم قوله  
 فذكرت في ابي شعيبان الثوري اي فذكرت الحديث لمصعب بن المعتمر  
 حدثني عن ابراهيم الحنفي عن مسروق قوله بخوفه اي بخوف الحديث هـ  
 المذكور في رواية مسلم عن مسروق في باب في المرأة تزني  
 الرجل: اي هذا باب في بيان حكم المرأة تزني الرجل من حديث عبد الله  
 ابن محمد الحنفي ناهاشام ثامر عن الزهري عن عابشة رضي الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سئف على نفسه في مرضه الذي قضى  
 فيه بالمعوزة انت فلما تشغل كنت انا انتعت عليه وامسح بيده فغضب لمركتها  
 فساكت ان شقها كان ينفضها قال يمتع علي بيده ثم مسح بها وجهه  
 مطابقتها للترجمة في قوله كنت انا انتعت عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث  
 قد مر عن قريب في باب النعت في الرمية قوله بالمعوزة هي سورة الاخلاص  
 والمعوزة من معنى الكلام بينه هناك باب في من لم يرق اي  
 هذا باب في بيان من لم يرق بفتح الياء وكسر الفاء وفتح القاف اعني  
 على صيغة المعلوم وصيغة المجهول من حديث مسروق عن جبير بن عبد الله بن  
 ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عمر بن الخطاب على الامم محمد بن عبد الله  
 معه الرحيلان والبي سعة والبي لسيس معه اخذ ورايت سوادا كثيرا سد الافق  
 فخرجت ان تكون امي فقيل هذا امري وقوم من قبيلهم انظروا ايت سوادا  
 كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا او هكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق  
 فقيل هو الامم ومع هو لا سيمون الف يدخلون الجنة بعير حسان فتفرق  
 الناس ولم يبين لهم نبت الكرام في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن  
 مؤمنون في الشرك ولكننا اسباب الله ورسوله ولكن هو لا هم ابنا وتا فبلغ النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يطهرون ولا يستترون ولا يكتفون هـ  
 وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال اسمهم انا يا رسول الله قال  
 نعم فقام احمر فقال انا منهم فقال سبقتك بها عكاشة رضي الله عنه  
 مطابقتها للترجمة في قوله ولا يستترون وحصين بهم الحاء المعجمة وفتح الصاد

المهملتين

المهملتين وبنون بن حنبل مصنف نهج الجبران المشهور بالواسطي الضرير عماله  
 في البخاري وسوي هذا الحديث وحصين كذا بن عبد الرحمن الكوفي والحديث  
 مر في باب من التزى ومضى الكلام فيه هناك قوله ومع الرجل هذه الكلمة  
 في هذه المواضع جاءت بالواو ووبد ونها باب في الطيرة  
 اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الهمزة والواو والواو والواو والواو  
 بالسي وقال ابن الاثير وهو مصدر ونظير يقال نظير طيرة ونظير حيرة ولم  
 يجي من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر هو ايضا طيرة بكسر الهمزة وفتح  
 اليا فقلة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لا مصدر كالشركة بكسر الهمزة  
 من فوق وفتح الراء في الحديث البولة من الشرك وهو ما نخشا المرأة  
 اي زوجها من السحر وعبره وجعله من الشرك لا اعتقادهم ان ذلك يورث  
 وبغير خلاف ما قدره الله تعالى من حديث عبد الله بن محمد بن عثمان  
 بن عمر بن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طيرة والشوم في ثلاث في المرأة والالوان  
 والعقد باب في بيان من لم يرق بفتح الياء وكسر الفاء وفتح القاف اعني  
 المسندي وعثمان بن عمر بن فارس الجعفي الواسطي وبرش بن يزيد وسالم  
 هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن  
 المشني قوله لا عدوي اي لا تغدني المريض من صاحبه الي غيره وقد مر الكلام فيه  
 عن قريب قوله ولا طيرة قد مرناها الان وقال ابن العربي احتسبوا في تاويل  
 قوله لا طيرة فمنهم من قال معناها الاضمار عما يعتاده الحاهلية وقيل معناها  
 الاضمار عن حكم الله الشارفي الدار والمرأة والعرض بان الشوم فيها عمادة اجراءها  
 الله تعالى ونقاه وانذره بوجوه حديث شام منها مني ش والاولى سلطان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يبيت ليخبر عن الناس ما كانوا يعيتقه وهم وانما بعث ليعلم  
 الناس ما يلزمهم ان يفعلوه ويعتقدوه واصل الطير انهم كانوا يتصرفون للطير  
 والطيور فان اخذت ذات اليمين تركوا به ومضوا في هواهم وان اخذت  
 ذات الشمال تركوا عن ذلك ونشئ مواجها فابطله الشرع واخبر بان لا تاثير  
 له في نفع او ضرر ويغال انهم كانوا يجتمعون في الجاهلية على الطير فان كان لا هم  
 اثرات واي الطير طار سمة يمتن به واستمروا ان را به طير يسيرة نشام به  
 ورجع وكافرا بسمونة السابح والبارح فالسابح بسين مهمله ثم نزل مكسورة  
 رجا مهمله وهو ما ولاك ميا سنة بان يمر عن دينك الي يمينك والبارح بسا  
 موحدة ورا مكسورة ثمها مهمله وهو بعكس ذلك قوله والشوم في ثلاث  
 اي في ثلاثة اشيا هذا ما روى في الظاهر لتوله لا طيرة وروى الخطابي هذه  
 المعارضة حيث قال هذا عام محض مراد هو في معني الا ستم من الطيرة  
 اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها

او فرح كذا في غا رفهم وقيل شوم الداء فحيتها وسوجوارها وسوم المرأة  
سلاطه لسانها وعديم ولادتها وشوم الغرس ان لا ينزوي عليها وقال مالك هو  
على ظاهره فان اذا زقد يحصل الله سكتا حاسبيا للفرز روكه الملة المعنية او  
الغرس قد يحصل الفرز عنه ه بفضنا الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشوم  
في ثلاث ولم يقبل فيه ان في رواية اخرى ان كان الشوم وفي اخرى ان كان في  
شيئ نقي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب ان غايته رضي  
الله عنها قد غلطت على من روي هذا الحديث وقالت انما كانت اهل الى هلية  
يقولون الطيرة في الملة والدم والدماء وقال هذا ارد لصريح خبر رواية ثقات  
والصحيح ان المعنى ان حنيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشام به منه  
الاشياء على السبيل الذي يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال  
الخطابي ما كان الانسان لا يستغني عن هذه الاديان والغرس والزوجة  
وكذا الايسل من عارض مكرهه فاضيف اليها الشوم اضافة محل وقال ابن النين  
الشوم مهورن ويسمي كل محذور ومكره وشوما وشا منه والشومي الحجة الشري  
عن حدشا ابراهيم اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة ان باهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة  
وحبرها الغال قالوا وما الغال قال الكلمة الصالحة بسمها احكم شر مطابقتا  
للترجمة طاهرة وابواليمان الحكم ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والحديث اخرجه  
مسلم في الطب ايضا عن عبد ابن حبيب وعمره قوله وحبرها اي حبر الطيرة قال  
الطبيبي وقد علم ان الطيرة كلها لا حبرها فهو كقولنا تعالي في اصحاب الجنة يومئذ حبر  
يستقر وهو ميني عبد زعيم او هو من باب قولهم العيف اخبر من الشا ابي الغال  
في باب ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترجيح في الغال والمنع من الطيرة هو ان  
الشخص راى سببا فظنه حسنا محضه على طلب حاجته فليقبل ذلك وان  
راى ما بعده شوما ويمنع من المعنى الى حاجته فلا يجوز قبوله بل ينجي لسيله  
فما اذا قبل وانتهى عن المعنى في طلب حاجته فيه فهو في الطيرة لانها اخصت  
ان يستعمل في الشوم وقال الكرماني اضافة الحبر الى الطيرة مشعر بان الغال من  
جملة الطيرة ثم قال اضافة مجرد الترجيح فلا يلزم ان يكون منها وانما الطيرة  
في الاصل اعم من ان يكون للشعر ولغيره لكن العرب خصصته بالشعر وقال ابن  
الاشتر الطيرة بمعنى الجنس والغال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الغال  
وقال النوراني الغال يستعمل فيما يسر وفيما يسود والغالب في السرور والطيرة  
لا تنكون الا في السرور وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الغال  
والطيرة ان الغال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق  
الانكاف على ما سواه قوله قالوا ويروي قال قوله الكلمة الصالحة بسمها احكم  
مثل من خرج من داره لطلب حاجته فسمع شخص يقول لا حبرها ينجح وقال

الاصمعي

الاصمعي سألت ابن عوف عن الغال فقال الغال يكون مردها فيسمع بان روي  
ابردا ومن حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان  
اذ ابعث غلاما سال عن اسمه فاذا اعجب اسمه فرح به وان كره اسمه روي كراهة  
ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عنها اسمها فان اعجب فرح به وان كرهه  
روي بشرة ذلك في وجهه **باب** الغال في اي هذا باب  
في بيان امر الغال واصله المهزلة وقد تسهل والجمع في قوله بالهزلة غير ما يقال  
تغالت وتغلت وتغلت على الحقيق والغلب **باب** حديثي عبد الله بن محمد اخبرنا  
هشام اخبرنا مهران عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وحبرها الغال قالوا وما الغال يا رسول  
الله قال الكلمة الصالحة بسمها احكم **باب** مطابقتا للترجمة طاهرة وعبد  
الله بن محمد المسندي وهشام الدستوايي عن عبد ابن راشد عن محمد بن مسلم  
الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة واخرجه مسلم  
في الطب عن عبد ابن حبيب ومعنى الكلام فيه ان قوله قالوا لولا انما لجمع  
ورواية الكشي من رواية الاكثريين قال بالافراس حدثت مسلم بن ابراهيم  
نا هشام بن ابراهيم نا هشام عن قنادة عن انس رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طيرة ويعني الغال الصالح الكلمة  
الحسنة **باب** مطابقتا للترجمة في قوله ويعني الغال وهشام هو الدستوايي  
كما في الحديث السابق والحديث اخرجه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم شيخ  
البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار قوله الكلمة  
الحسنة بيان لقوله الغال الصالح وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم  
الحسن والغال الصالح وقد جعل الله النظر محبة ذلك كما جعل فهم الارشاح بالنظر  
الانيق والمالعا في وان لم يشربه ولم يستعمله **باب** لاها مة  
**باب** اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لاها مة وفي بعضها النسخ باب  
لاها مة ولا صمد حدشا محمد ابن الحكم نا الفضل اخبرنا اسرايل اخبرنا  
ابو حنيفة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا عدوي ولا طيرة ولاها مة ولا صمد **باب** مطابقتا للترجمة في قوله ولاها مة  
ومحمد بن الحكم في تحتين الاحول المروزي والضرع بن النون وسكوت  
الضاد المحجة ان شميل يصم السنين المحجة واسرايل هو ابن يونس بن ابي الحنف  
السيدي وابو حنيفة بن النعمان وكنسرا لها دل المهلبين عثمان بن عاصم  
الاسدي وابو حنيفة ذكر ان الزيات السمان والحديث من افراده ونعتسير  
هذه الاشياء الاربعة فذكر في باب الجزام مستغص **باب**  
الكهانة شأني هذا باب في بيان الكهانة امور ووقية لا ين بطل باب الكهانة  
والسحر وقد ترجم البخاري للسحر باب مفردا على ما ياتي ان شاء الله تعالى

وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم والفتح والضم والاعراب في  
الأرض مع الاستناد إلى سبب ومثال هي الأضار بما يكون في اقطار الأرض أما  
من جهة التخمير أو العرافة وهي الاستدلال على الأمور باستنباطها وبالزجر أو غيره  
والكاهن يطلق على العراق والمبخر الذي يضرب الحصى في المحكم الكاهن الثاني  
بالغيبه وقال في الجاهل العرب تسمى كل من أذن يسي قتل وفوقه كاهن وقال  
الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حارة ونفوس شديدة وطباع نارية فالغتهم  
الشيطان لما بينهم من الشياطين في هذه الأمور وساعتهم بكل ما نزل به قدرتهم  
البدن وكانت الكهنة في الجاهلية قاصبة حضور ما في العرب لا تفتاع النبوة فيهم فلما  
جا الإسلام نذر ذلك جده حتى كما يدخل من حديث سعيد بن جبير في الحديث قال  
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقي في أمرين من هذا بل أتت لنا فرمته أحدهما  
الأضرب بالبحر فأصابت بطنها وهي حامل فذلت ولدها الذي في بطنها فاحتمقوا  
أبي النبي صلى الله عليه وسلم ففرض أن دابة ما في بطنها عنزة عمد أوامة فقال ولي  
المرأة التي عقرت كيف أعزمت يا رسول الله من لا شرب ولا أكلا ولا نطق ولا استهلال بل  
ذلك يعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان من مطابقتها  
للترجمة في قوله إنما هذا من أخوان الكهان وسعيد بن جبير في الحديث المصيري والحديث  
الغيا وسكون الأضار الحروف وبالأ وهو سعيد بن كثير بن مغير المصيري والحديث  
من أخراده قوله هذا بل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مديكر بن العباس بن  
مضر فنبيلة قوله أفنتلنا أي فنتلنا قوله وهي حامل حملة حالية قوله فاحتمقوا  
مثل قوله هذا إذا احتمقوا قوله عنزة بضم العين المعجمة وتشديد الراء وهي بيضاء  
في الوجه وغيرها عنزة عن الجسم كلها إطلاقا للجزء واردة الكهل ولغز عنزة بالثوبين  
وعمد أوامة بدل منه ويروي بالأضافة وكلمة أوامة للتعظيم لا لسلك قوله فقال  
ولي المرأة هو حمل بفتح الحاء المعجمة وتختفي اليم ابن مالك بن النابتة الهذلي العمري  
نزل البصرة وكنته أبو فضلة قوله ولا استهلال يقال استهلال الصبي إذا صاح عند الولادة  
قوله يعقل بضم الياء الأخرى وفتح العا وتشديد الهمزة في رواية الأثرين وهذا  
بعده يقال ظل الدم بضم الطاء وفتحها وحبك أطل وانكره الأصمعي وقال ابن زيد ظل  
دمه فهو مظلون وأطل دمه وأطله الله قال ولا يقال ظل دمه بالفتح وأبو عبيدة ه  
والكسبي بغير لانه وفي رواية الكسبي بضم الطاء بفتحها من المولات وقال عاصم  
أنه وقع هذا الجمع بالباء الموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجع الخطابي أنه من أطلان  
وانكره ابن بطل فقال كذا تقول أهل الحديث من ظل الدم إذا هدم ووقيل لأوجه لا تكاره  
بعد بثوث الرواية ومنها يرجع إلى الرواية الأخرى قوله إنما هذا من أخوان الكهان  
شجره بهم إذا أخوة تقتضي المشبهه وذلك بسبب الجمع وقال الخطابي لم يرده رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأجل الجمع نفسه لكنه إنما عاب منه رد الحكم ونسبه الجمع

علي

علي من ذهب الكهان في تزويج اباطيلهم بالاسماع التي يزوجون بها الباطل ويؤمنون  
الناس ان تحتها طابلا والجمع هو تناسب أو حذر المهلة لفظا والجمع اسمع وأما جمع  
وقال ابن بطل فيه ذم الكهان ومن نسبهم في الغناظهم حيث كانوا يستعملونه  
في الباطل كما أرادوه وشجعه رفع ما وجبه فاستحق بدم الدم إلا أنه عليه السلام حيل  
عن الصنع عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الجمع  
مستلصقا منه وعده ونضر عبده وهدم الأحزاب وحده وغير ذلك قلت العرف  
أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله وإيقان أنه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول  
صلى الله عليه وسلم وبني وجوب العزة عند كافة العلماء وخالف فيه فخرم فقالوا  
لا شيء فيه حكاية في المعونة وهو من أذى السقم فلا يلتفت إليه وبني ان العزة عبدا و  
أمة وقال مالك الجهران أحب إلي من السودان بربيه البيض فان لم يكن في البلد  
نالسود قال الأبهري حر قال مالك عن ربيعة بن مهران الأوسني أنه درهم  
واختلف فيمن يبرئ الجنتين فقال مالك هي تورث علي فرائض الله وقال أيضا هي  
بين ابويه الثلثان للاب ولأم الثلث وبه قال أبو حنيفة والثاني عن حديث  
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة من أهل  
الأضرب بضم الهاء فطرحت جنبها ففرض في النبي صلى الله عليه وسلم بغيره عبدا و  
وليدة ثم هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة وهو محقق وعن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنتين  
بقتل في بطن أمه بغيره عبدا وأمة وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أعزمت ما لا  
الك ولا شرب ولا نطق ولا استهلال فقلت ذلك يعقل فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إنما هذا من أخوان الكهان ثم هذا أمر سهل يقتل على صنعة المجهول  
في محل الحال من الجنتين قوله قضى عليه أي علي ولي المرأة لأن العزة بنت وجبت  
فهي علي العاقلة سمعنا عبد الله بن محمد نا بن عبيدة عن الزهوي عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من من الكلب  
ومهر النبي وحلوان الكاهن ثم مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعبد الله  
بن محمد السندي وابن عبيدة سعيان وأبو مسعود هو عبيدة البصري الأنصاري  
الكرخي الحديث قد مر في البيع في باب من الكلب فأنها خرجها هناك عن عبد الله  
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أبي أخوه ومتر  
الكلام فيه هناك قوله مهر النبي النبي فبطل أو منقول وهي الزانية ومهرها هو  
ما أخذ به علي الزنا والحلوان بالضم ما يعطى علي الكهنة ثم حدثت علي بن عبد  
الله ناهشام ابن يوسف أخيرا مهر عبد الرحمن بن يحيى بن عمرو بن الزبير عن  
عمرو بن عاصم رضي الله عنه قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ناس عن الكهنة فقال ليس يسي فقالوا يا رسول الله إنهم يجدون إجابا بالبشر  
فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكهنة من الحق يحفظها

من الجيني فيقولها في اذن وليه فيقولون منها ما ترون في حال محمد الرزاق مرسل  
الكلمة من الحق بن بلعني انه اسند به بعد هـ مطابقة للترجمة في قوله عن  
الكهان وعلي بن محمد بن المديني ويحيى بن عمرو بن الزبير بن العوام الغزالي  
المدني يروي عن ابيه عمرو الظاهراة الزهرجي فان هذا الحديث من عمرو  
مع كثرة روايته عن عمرو محله من اسنح يحيى وليس يحيى في البخاري الا هذا  
الحديث ويحيى وقع من ظهر بيت تحت ارجل الدواب فخطفته والحديث اخرج  
البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح في الادب عن محمد بن سلام واخرجه  
مسلم في الطب عن محمد بن حميد وغيره قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي رواية الكشي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم  
ليسوا بشي قوله جيد ثونا ويروي في الحديث ثونا بنون علي الاصل قوله حقا اي  
واقفا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا هو خاضعة  
وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة من المعنى وقال النووي كذا في نسخ بالجيم والنون  
اي الكلمة المسموعة من الجن قال حكي عياض انه وقع في مسلم بالحاء والغاف  
قوله يحفظها من الجيني هكذا رواية السرخسي ابي الكاهن يحفظها من الجيني  
هكذا رواية السرخسي ابي الكاهن يحفظها من الجيني وفي رواية الاخرين يحفظها  
الجيني والخلف الاخذ بالسروعة وفي رواية الكشي يروي يحفظها بتعريف العا  
بعدها ظا معجمة من الاحتفاظ قوله فيقولها بفتح الباء والقاف وتنفذ بها اي يفيها  
فتقول فتدري علي راسه دلوا فكانه نصب في اذنه فكذلك الكلام وقال القرطبي  
ويصح ان يقال فترقت للدجاجة اذا ردت صوتها وقال الخطابي ويقال  
ايضا قوت الدجاجة فتقول قوتها اذا رصت في صوتها يقال فترقت فترقة  
وترقيرة والمعنى ان الجيني اذا التقى الكلمة فوليها تتساح الشياطين فيناقلها  
كما اذا صوتت الدجاجة فتسبحها اندجاج نجابها قوله في اذن وليه اي الكاهن  
انما عدله من الكاهن اي قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قوله  
ما ترون في رواية ابن جزيج اكثر من صانعة كذبته ويعد هذا علي ان ذكر المان  
للمبالغة لا للتعميم قوله كذبة بالغفج وحكي الكسوف لبعضهم وانكر بعضهم  
لانه بمعنى الصبغة والحالة وليس هذا موضع قلت هذه اموضه لان كذبته  
بالكسر يدل على نواح الكذبات وهذا البغ من معنى الغفج علي ما لا يخفى قوله  
قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد ان ابن المديني  
قال ان عبد الرزاق كان مرسل هذه القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر  
عائشة منه وقد اخرج مسلم عن محمد بن حميد هذا القدر من الحديث ثم  
انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة منه وقد اخرج مسلم عن عبد ابن حميد من  
حديث عبد الرزاق هو مرسل كان مرصوفا كرواية هشام بن يوسف عن عمر  
صاحبنا **السحر** اي هذه اباب في بيان السحر وانه ثابت محقق

فأصبته

ولهذا

ولهذا اكثر البخاري في الاصحاح في الايات الاله عليه والمحدث الصحاح واكثر  
الامم من العرب والروم والهند والحبانية ثابتة وحقيقتها موجودة كثيرة  
ولا استخلاف في العقل في ان الله تعالى يجرق العادة عند السطن بكلام  
ملفق او تركيب اجسام ويخبره علي وجه لا يعرفه احد واما تقرب السحر  
فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريفة لا يتعدر معارضته وانكر قوت حقيقتها  
واضا فوا ما يقع من الايات باطلة لا حقيقتها لها وهو اخينا راي جيفنا الاستر  
باذي من الشاغبة وابو بكر الرازي من الحقيقتة وابو حزم الظاهري والصحاح  
فرد كافة العلم يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر  
في الكتاب قلت لا شك ان السحر نوع من المرض وهو مرض المخور وهذا  
ذكر عليه السلام اما والله فقد شفا في علي ما بين عن قريبي في باب السحر وباب  
الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانها من واحد ولا يقال لم قدم بياب  
الكهانة في باب السحر لانه سؤال دوري وهو غير وارد فافهم من وقول  
الله تعالى ولكن انسيا طين كغوا يعلمون الناس السحر وما انزل علي الملك  
ببابل هاروت وما روت وما يعلمان من احد حتى يقول انما نحن قستة فلانكفر  
فيعلمون منها ما يعرفون به بين المرء وزوجه وما هم بقارين به من احد الا  
باذن الله ويعلمون ما يعصرون ولا ينصرون ولقد علموا المن اشترله ماله في الاخرة  
من خلاق وقوله تعالى ولا يفلح السحر حيث ان وقوله اننا نقرن السحر وانتم  
تقرن وقوله يجيب الهمم من سحرهم انما تنسب وقوله ومن شر الغائات في العقد  
والغائات السوا حرم سحرهم تغلون وقوله الله يا سحر عطف علي السحر المغضون  
اليه لفظ راب والتقد بدباب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه  
الايات اكثر منه للاسند لال بها علي تحقق وجود السحر واشارة وعلي بيان  
حرمته اما الاية الاولى وهي قوله تعالى ولكن الشياطين كغوا يعلمون الناس السحر  
الذي تعلمه اليهود وهم ما وصفت الشياطين علي سليمان بن داود عليه السلام  
وما انزل الله تعالى علي هاروت وما روت يارض بابل وهذا منقذ من علي الاول  
لان قصة هاروت وما روت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر ايضا  
قائما في زمن فرعون وملخص ما ذكره في هذه الاية الكريمة ما قاله السدي  
في قوله وانسجوا ما تتلوا الشياطين علي ملك سليمان اي علي عهد سليمان  
عليه السلام وكانت الشياطين تضعد الي السحرة فتمتعد منها من عد للسمع فيسعون  
من كلام الملايكة ما يكون في الارض من موت او غيب وامر نياتون الكهنة  
فيحدث الناس الكهنة فيحدثونه كما قالوا وزاد واح كل كلمة سبعين كلمة  
فاكتسب اناس ذلك الحديث في الكنت وقشق في بني اسرائيل ان الجن نغم الغيب  
فبعت سليمان عليه السلام فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها  
تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق

وقال لا اسم احد من كرام الشياطين يعلمون الغيب الا صرنا عنقه فلما مات سليمان  
ذهب العلم الذي كان في قلوبهم ففرق امر سليمان وها شيطان في صورة انسان  
الي فخر من بني اسرائيل فقال لهم هل اذكم علي كمنز لا يكونه ايدا قالوا نعم قال  
فاخذوا الحث الكرسى فخرها ووجدوا انك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان  
ان سليمان كان ساحرا فاحدثت بنوا اسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد حاصوه بها  
فذكره قوله نقالي ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فعلمه الناس فنزل  
اوله والسحر من اول ثلث والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل  
هي بدله كفروا وقوله عز وجل وما انزلنا على الملك كلمة ما موصولة وتحتها الضم  
مطلقا على السحر لغة به يعلمون الناس السحر والمنزل على الملك قوله بساطا  
متعلق بانزل اي في بابل وهي مدينة بنا عزوه بن كنعان وينسب اليها السحر  
والجزوه هي اليوم خراب وهي اقدم ابناء العراق وكانت مدينة السابين وعمرهم وقيل  
ان الصالح اول من بني بابل وقال سوي الدولة وبابل التي ابراهيم عليه السلام في النار  
فزله هاروت وماروت بدل من الملكيين او مخطف بيان وفيه اختلاف كثير  
والاصح انها كانا ملكين انزل من السماء الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما  
مشهورة قوله وما يعلمان وقدي وما يعلمان من الاعلام قوله فتنة اي محنة  
وانتلا وقال سند عن حجاج عن ابن جهم في هذه الآية لا يجزي علي السحر الا كافر  
وقال النووي عمل السحر حلو وهو من الكبائر بالاجماع وقد عد النبي صلى الله  
عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون كثيرا ومنه ما لا يكون كثيرا بل معية كبيرة  
فان كان منه فزله او فعل نقيض الكفر فكفر والافلا واما تعلمه او نقله فان  
كان جنبه ما يقتضيه الكفر عزروا عن مالك السحر كافر فزله بالسحر ولا يستتاب  
بل يتختم قتله كالزندقين قال عياض ويقول مالك قال احد وجهي علم من الضميمة  
والثاني عين روي في كتابي الصندي السحر لا يستتاب في قوله اي حبيبة ومحمد  
خلافا لابي يوسف والزمذيني يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعن  
ابيه حنيفة اذا ائنت بزندق استتبه فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال  
واختلف السلف هل يسال السحر على صل من سحره فاجازه سعيد بن المسيب  
وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا الله وحده لا يجوز ان يتان الله حراما  
روي سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي مسعود من سفيان بن عيينة  
او كان مضدقة مما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال  
الطبري يهيه عليه السلام عن ابيان السحر انما هو على التصديق له مما يقول  
فاما ان اتاه غير ذلك وهو عالم به ونحوه فليمن يمينه ولا يمن ايماناه وقد  
احار بعض العلماء نعلم السحر لا حرامين لانهما يميز ما فيه كفر من غيره واما لان الله  
من من قوله ان اتوت السحر وانتم تبصرون هذا خطاب لكفار قرى يشهد  
ببصركم كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا لا يكون بشرا فقال قابلم مثلها

علي

علي من اتعه افتاتون السحر اي فتتعمونه حبي بتعبير ولكن اتبع السحر وهو يعلم  
انه سحر فزله بحيل الهم من سحرهم انها تنسج بيبي بحيل الى مربي عليه السلام انها  
جات لنسج وذلك لانهم لطخوا بها ليم بالزيت فلما احسبت الشمس اهترت وتكرت  
فقل مربي عليه السلام انها تقمده اصبغ بهذه من زعم ان السحر انما هو تحبيل  
ولا حجة لهم في هذا لان هذه وردت في قصة سحره فرعون وكان سحرهم كذلك ولا  
يلزم ان جميع انواع السحر كذلك تحبيل قوله ومن شر انثاقات بالسوا حرو وهو  
تفسير الحسن البصري وارب به السوا حرو سقن في عقد الخيط للسحر فزله بتحرور  
اشارة الى قوله تعالى سيقولون الله قل فاني بتحرور اي كيف تفرون عن هذه  
وتقعدون عنه قوله تعون بضم التا المشناة من فرق وفتح العين المهلة وتثنية  
الهم المتوحدة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار ولما وقع  
منهم من التحليل ووضوح الشيء في غير موضعه كما يقع من السحر فان قلت هذا  
لا يعجز به الاحتجاج على ذكر البخاري هذه الايات للاحتجاج على تحريم السحر قلت  
السحر على انواع منها انه بمعنى لطف ودق ومنه سحر الصبي قد عثر واستهلمته  
فكاه من استعمال شيا فخذ سحره وفي هذه الآية اشارة الى هذا النوع الثاني ما يقع  
بخداع او تحبيلات لا حقيقتة لها نحو ما يفعل السحرة من صرف الابعار عما  
يتطافه بخفة به واليه الاشارة بقوله نقالي بحيل اليه من سحرهم انها تنسج وانثاق  
ما يحصل بها وانه الشياطين يضرب من التقريب الميم والي ذلك الاشارة بقوله  
نقالي ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الا ان ما يحصل بمحاكمة الكواكب  
واستتال روحا تنبأ بها الغامس ما يرجع من العلميات من حديث ابراهيم  
ابن موي اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عابسة روي الله عنها  
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن  
الاعم حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيل اليه انه كان يفعل الشيء وما  
فعله حتى اذا كان ذات يوم اودات لبيدة وهو عندي لكنه دعني ودعني ثم قال  
يا عابسة اشعرت ان الله افناني فيما استخيت به انا في رجلان فقعد احدهما  
عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لعا حبه ما وجع الرجل فقال معلوم  
قال من طبة قال لبيد بن الاعم قال في اي شي قال شط وشططة ووجع طلع نخلة  
ذكر فقال واين هو قال في بيرو وانا فاننا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس  
من اصحابه فيما فقال يا عابسة كان ما وهما تقا عندهما وكان روعا تخلوها ووس  
الشياطين قلت يا رسول الله افلا تستخججه قال فعه عاقبا في الله فكرهته ان انور  
علي الناس فيه شرافا عربها فدفتت ثم مطا بقته المترجمة في قوله بحر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجل وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيسي وهشام  
بن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير عن ام المؤمنين عابسة روي الله عنها  
والحديث معني في قصة ابيليس بعين هذا الاسناد قوله حديثا ابراهيم بن موي

وفي رواية اي ذكر حديثي بالامزاد قوله عن ابيه وقع في رواية يحيى القطان  
عن هشام حدثني ابي وسبب في رواية ابن عبيدة عن ابن جزيج حدثني بعض  
العمرة قوله من بين زريق بعن الزاوي وفتح الرا وسكون الياء احمر المرون والثاقان  
وهم بطن من الانصار مشهور من الحواريين وكان بين كثير من الانصار وبين كثير  
من اليهود قبل الاسلام خلف وود قبل حيا الاسلام ودخل الانصار وبنو امهم  
والسنة التي وقع فيها الهجرة سبح قاله الواقدي وعن الاسمعيلى اقام فيه اربعين  
ليلة وعند احمد سنة اشهر وعن السهيلي انه لث سنة ذكره في جامع معمر عن  
الزهري قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه مني صيغة المجهول  
من الخيل وبعض المنبذ عنه انكر واخذ الحديث وزعموا انه يحيط بسبب النبوة  
ويشكل فيها لان ما ادى الي ذلك فهو باطل ويجوز هذا لعدم الشقة بما شرعه  
من الشرايع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما بلغه من الله تعالى  
وعلى عصمته في التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبيح لا جهلت  
فهو في ذلك عرضة لما يعترض الشركا لأمراض وقيل لا يلزم من انه كان يقطن  
انه مثل النبي ولم يكن ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر سئل عني  
جسده وظواهره حيا به لا على تمييزه ومستغده والدليل عليه ما روي  
في مرسل سمع من المسيب حين كان يكرهه قوله اذا كان ذات يوم لعظ  
ذات من المتأكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة الشيء الي اسمه وقال  
الكرماي ذات يوم بالرفع وروي بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوي  
وقال بعضهم الشك من البخاري لانه اخرج في صفة ابليس حتى كان ذات  
يوم ولم يشك قوله قلت الشك من عيسى بن يونس والدا سحاق بن رهنه  
اخرجه في مسنده عنه علي الشك قوله تكلمه ذمعي ودمعي قال الكرماني لانه  
الاستدراك في المستدرك منه فاجاب بقوله اما هو عندي ان كان عندي  
لكن لم يستغل في بل بالذمعا واما كانت يخيل اليه ان يفعله اي كان المتخيل  
في العقل لا في القول والعلم انه كان ذمعا و علي الوضع العيبيج والثاقون  
المستقيم ووقع في رواية ابن منبر عند مسلم قد عني ذمعي وهذا هو المعروف  
منه انه كان يكره ان يذم ثلاثا قوله اشعرت اي عملت قوله اختان فيها  
استغنيته اي اجابني فيها دعوته وفي رواية عمرة عن عابثة ان الله اتان  
مريض قوله اتان رحيلان ووقع في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام  
اتان ملكاني وسمي ابن سبيد في رواية منقطة جبريل وسبب ابي  
عليهما السلام قوله فمعد احداهما عند راسي الظاهر ان الذي قعد عند  
راسه جبريل عليه السلام لحضرة به صلى الله عليه وسلم قوله فقال  
احدهما لصا خبنا وجع الرجل وروي النسائي من حديث زيد بن ارقم  
سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشكى لذيكر اباها فاتاها

جبريل

جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عندك عند ابي بيير  
كذا فعل هذا علي ان المسير هو جبريل والسيل هو سببها بل عليها السلام  
قوله ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عبيدة ما بال الرجل وفي  
حديث ابن عباس عند النبي ما رويته فان قلت هذا السؤال والحجاب  
فعل كما والنبي صلى الله عليه وسلم في البيت قلت قيل كان ذلك  
في المنام اذ لو صاب اليه وهو يقطن كانا بخا طبا نه وهو يسمع والفق في رواية  
عمرة عن عابثة انه كان نام ووقع تحتها سبعة من حديث ابن عباس  
سند ضعيف جدا فحسب عليه ملكان وهو بين التائم واليقظان وعلي  
كل حال روي الايبا عليهم السلام وهي قوله مطرب اي مسجور يقال  
طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كسوا عن السحر بالظن والما قالوا لذي يبع  
سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال للعلاج الا طب والسحر  
من الذا ويقال له طب قوله في مسط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين  
وبعضه وبكسر الميم واسكان الشين وانكرا بوزيد كسرا الميم واشته ابو عبيد  
وهو الالة المعروفة التي يسرح بها الراس والنخبة والمشط العظيم العربي في  
اكتف رسلا من الغندم وبنيت صغير يقال له مشط الذيب وقال الفزاري  
يحتمل ان يكون الذي سحره النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قلت  
المشهور هو الاول والمشاطة بضم الميم وتختين الشين المعجمة ما يخرج من الشعر  
عند التنزيج وفيه خلاف باقي في احزاب قوله وجف طلع نخلة ذكر باضافة  
جاء الطلع نخلة وروي بطلعة نخلة وقال الكرماني ان في طلعة ونخلة للفرق  
بين الجنس ومفرده كثر وعمرة وناله عياض ووقع للخرجاني في البخاري وهو  
في مسلم حيف بالغا ولغيرها بالبا الموحدة ورواية عيسى بن يونس هنا بالغا  
لكن شيمه ولغيره بالبا الموحدة وفي روايته في بدو الخلق بالغا للجمع وفي  
رواية ابن اسامة المستهلي بالبا الموحدة ولكن شيمه بالغا وفي رواية ابي  
عمرة في الاممات بالغا للجمع وهو بضم الجيم وتنتد بالغا عما طلع النخل  
النخل وهو العشا الذي يكون عليه وذكر القزطبي الذي بالغلوه وعما اطلع  
مثل ما ذكرنا وبالبا الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكرماني قال شهر  
وربط الحيف علي الذكر والاتي فلذ لك وضعه بقوله ذكر والطلع ما يطلع من  
النخل وهو انكم قبل ان يشق ويقال نا بيد ومن انكم طلع ايضا وهو شيمه ايض  
يشبه بلونه الانسان ويدرجته المين قاله في المغرب قوله ذروان بفتح الذا  
المعجمة وسكون الوا وحكي ابن التيمم فمخا قرانه قول كذا قال ولكنه باسكون  
اشنه وقال صاحب التلويح وشعه صا حبه التوضيح وفي بعض نسخه ذي  
اروان بفتح الهزرة وسكون الوا وبالوا والنون وهو بالمدينة في بين زريق

ورفع في كتاب الدعوات منه ذروان في بي زريق ومحمد الاصيلي عن ابي زيد  
ذبيح وان يرا ومن غير ذلك قال ابن مرقول هو وهم انما ذروان موضع اخر  
علي مسافة من المدينة وبه بني مسجد الضراروي في كتاب البكري قال القتيبي  
عبيد يروان بالهجرة مكان الدال وقال الاصمعي وبعضهم يخيط ويترك ذروان  
قوله فانها اي ابي اليررسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ابي لمانها  
البي عليه السلام وشا هدها ثم رجع في عايشة واحبرها في رواية وهي  
علم رجع قال يا عايشة وفي رواية الى اسامة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى  
اليرر فظنوا اليه ثم رجع في عايشة قوله نقا عمة الحنا بعض النون ويختصم القوق  
اراد ان ما هذه اليرر كلون الما الذي يتبع فيه الحنا يعني احمر الحنا باله معروف  
وقال الفرطنجي كان ما اليرر بغير ما لوداته وطول اقامته واما ما خلا لعه من الاش  
التي الخيت في اليرر قوله وكان يروى عن خلفها روس الشياطين وفي رواية بدت  
المخلوق كان يروى عن الشياطين به ونذكر الخيل شبهها يروى عن الشياطين في وحاشة  
منقرها وسماحة منقولها وهو مثل في استغناح الصورة قال الضرا فيه  
ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلوعها في فمجه يروى عن الشياطين لا بها موصوفة  
بالفتح الثاني ان بعض العرب تسمى الحيلة شيطانا انك ثنت قبيح يبررس  
الشياطين فيقال انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه بها ونحن لم نرها قلت  
علي قوله من قال هي بنت اوجيات ظاهرو علي الغزل الثالث ان المقصود  
ما وقع عليه السنان وث من المعاني فاذا قيل فلان شيطان فقد علم ان المعنى  
حيث يبيع والعرب اذا تبيحت من كرا شهنة بالشيطان اذ اقيمت مونت  
اشبهته بالغزل ولم يرها والشيطان نونه اصلية ويقال رابية قوله قلت  
بارسول الله الفتاة هي عايشة ويرويها افلا استخرج قوله قد عايشة  
الله يجتلي من بين احدها عايشة الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراج  
والاحترع عايشة الله من الاستفقال باستخراج ذلك لان فيه تصحيح الشر  
وما انما بلغ قل لذلك قوله ان اشور بفتح الش المثلية وتشد يد الراوي  
ويروي ان اليرر من الانثة وكلاهما بمعنى واحد قوله شرانصوب لانها  
منعول وفي رواية الكشميين سوا وهو تعلق المناطقين السحر من ذلك ويروى  
المسلمين به وهذه من باب ترك معنفة تخوف معنفة اعظم منها ووقع  
في رواية ابن عيينة انه استخراج وان سوال عايشة انما وقع من الشرفاجها  
بلا وفي رواية عمرة عن عايشة فنزل رجل فاستخرج وجهه من الزيادة  
انه وجد في الطلعة شمعا لا من شمع شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واذا فيه ابر صفره واذا وتر فيه احد عشر معنفة فنزل جبريل عليه السلام  
بالمعزدين فكلمها قرابة اخلت معنفة وكلما نزع ابرة وجد لها الما لم يجد

بعدها

بعدها راحة وقوله علي الناس فيه تقويم ووقع في رواية ابن عمير علي امي  
وهو ايضا قائل للتقويم لان الامة تنقل على امة الالهية وامة الدعوة وعلى  
ما هو اعم وهو يد علي من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعم لان كان  
مناخقا فارد صلى الله عليه وسلم لا يشير عليه شر لانه كان يوزن الاعضا  
علي من يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عايشة  
مقتيل يارسول الله لو قتلت قال ما وراه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة  
فاخذة النبي صلى الله عليه وسلم فا عتري فغني عنه وقد تقدم في كتاب  
الجزية قوله ان شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن  
سعود عن مرسل حكيم انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ذكر اصح من رواية  
من قال انه قتله قوله فامر بها اي باليرر فذفت صوتا به اسامة وابو  
صخرة وابن ابي الزناد عن هشام بن ابي نافع عيسى بن يونس هو لا الثلاثة  
في روايتهم عن هشام بن عمرو الاول ابواسامة فهاذ بن اسامة ويا بن  
مرصوا بعد يابين وهو باب السحر فانه اخبره هناك عن عبيد بن اسمعيل  
عن ابي اسامة عن هشام بن ابي اخبره الثاني ابرصخرة بفتح الصاد السجدة ومكون  
اليم وبالوا انسى بن عياض البيه المدين وسيا في موصولا في كتاب الاعمرات  
ان شاة تعالي الثالث ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن ذكوان معني بغداد وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط  
ومشقة ثما اي قال الليث بن سعد وسنيان بن عيينة في روايتهم عن  
هشام بن عمرو في مشط ومشقة بعض المبرر وتخفيف السن المعين وبالفتح  
وقال الكرماني ما ينزل من الكنتان قلت المشقة ما ينقطع من الكنتان  
عن تخليصه وتسنخه وفي المشقة هي المشقة بعينها والفتا فبول  
من الطالعرب المخرج وفيه زفر ح ويقال المشقة ما يخرج من الشعرا  
مشط والمشقة من مشقة الكنتان هما وهي رواية ابي ذر قوله مشط  
علي صبغة المجهول قوله والمشقة من مشقة الكنتان قوله والصواب  
المشقة من الكنتان الا اذا فتح الميم من مشقة الكنتان ويكون معني  
المشقة من مشق الكنتان وهو تخليص الكنتان منه سدا  
الشرك والسحر من الموبقات ثم اي هذا باب في بيان ان الشرك  
بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من او يقال  
ويبقى من باب ضرب يعزب ويوق يوق من باب علم يعلم اذا هلك  
واوبقة غيره فهو موبق بمعنى ابا والفا عمل موبق كسرها وهذا لان  
لم يذكره ابن بطال وعينه وحذوا الحديث ايضا كونه نسلت في الوصايا  
حدثني عبد العزيز ابنا عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن  
ابي العيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال اجتمعوا المربعات الشرك بالله والسحر <sup>مطابقة</sup> للترجمة ظاهرة  
وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الارباعي المديني وسليمان هوان بلال  
حزور موقعا الجبراز بن زيد الديلمي والمدني وابوالخيث بنغ العين وسكرت  
ابا احمر الحروف وبنات المشلثة سالم مولي بمحمد بن مطيع وهله اورد  
الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قوله الله تعالى ان الذين  
ياكلون اموال اليتامى ظلما اما لا يكون في بطونهم نار الاية فانه اخرجها هناك بكلامه  
يعني هذا الاستاذ عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن ابي احمره قال بعضهم  
التيكة في انتصاره على اشق من السبع هنا الرمز الي تاكيد امر السحر وطفه هو  
بعضهم ان هذا الغدرة جملة الحديث فقال ذكر المربعات وهو صيغة جمع وفسرها  
بالتنين وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله  
كان امنا فانصرف على اشق فقط هذا على احد الاقوال في الامة ولكن ليس الحديث  
كذلك فانه في الاصل في سبعة حذق البخاري منها خمسة وليس شان الية  
كذلك انتهى قلت قوله التيكة في انتصاره على اشق من السبع هذا الرمز الي  
تاكيد امر السحر قوله وطفه بعض الناس الى اخره اراد به الكرماني ولكن الذي  
ذكره بقوله علي الكرماني فانه لم يثبت هذه الغدرة جملة الحديث بل صرح بقوله هذا  
الذي في الكتاب مختصرا من طول ولهذا ذكر الاشق فقط وقوله وليس شان الية  
كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكره ايات بينات فلهذا يتناول  
العهد الكثير بذكر منه اشق فقط وهما مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله  
ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر الامم في غيره وجربها كثيرة من اراد الحروف  
عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله قال ابن سنان يجوز الرفع فيها على تقدير مستغن  
قلت الاحسن ان يقال التقدير الاول والشرك بالله والثاني السحر كذلك بقدره في البواني  
هكذا فيكون وجه الرفع على انه خير من هذا <sup>وقد</sup> <sup>بالتسليم</sup>  
هل يستخرج السحر في هذه ايات في بيان هل يستخرج السحر كما ذكره بخلاف  
الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه <sup>س</sup> وقال فتادة قلت لسعيد بن المسيب  
رجل به طب او يوحى عن امراته يجيل عنه او ينشر قال لا بأس به انما يريدون  
به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينفع عنه <sup>س</sup> لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي  
عن فتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر ومعلقه عن فتادة ووصله  
ابوالاشم في كتاب السم من طريق ابان العطار ونقله قوله به طب بكسر الطاء  
وتسديد الباء اي سحر قوله او يوحى يعنى الي احمر الحروف وفتح الهزة على  
الواو وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي تحبس الرجل عن معاينة امراته ولا  
يصل الي جنها وهذا هو المشهور بمقتد الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم هو  
الرمية كالسحر وحزرة يوحى بها النساء الرجال من اتاحيد قوله اجل بصيرة  
الاستفهام على صيغة المجهول قوله او ينشر بهم ابا احمر الحروف وفتح المزنة وتشديد

السبع

الشين المعجمة وبالوا على صيغة المجهول ايضا من النشرة بضم النون وسكون الشين  
وهي كالشونين والرمية يعالج به المجهول ينشر عنه انتشار وكلمة الاحتفال ان تكون  
شكا وان تكون تنسما مشبها باللف والنشر بان يكون المحل في مثابة الطب والتشهير  
في مثابة التناحية قوله فاما ما يصفع ويروي ما ينفع الناس فلم ينفع عنه على  
صيغة المجهول حس حديثي عبد الله بن محمد قال سمعت ابن حبيبة يقول من حدثنا  
به ابن حنبل يقول حدثني الاميرة مناتك هشا ما عنه محمد ثنا عن ابيه عن عاتبة  
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يريد ان ياتي  
النساء ولا ياتنهن قال سعيان وهذا الشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال  
يا عاتبة اعلمت ان الله قد اتانا في هذا استغفيت به انا في رجلان فتعد احدكما  
عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال ومن  
طبه قال لبيد بن اعصر رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا قال ويمن قال  
في مشط ومشاة قال ولين قاله من جف طلعة ذكر تحت را عوفة في بيردوان  
قال فابن النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال له هذه البير  
التي ابيتها وكان ما رواها نفا عن الحسن وكان يظن ان روس الشياطين قال فاستخرج  
قالت فقلت افلا اي نشرت فقال اما والله فقد شقنا في الله واكره ان ينشر علي حد  
من الناس سرائر مطابقت للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج  
وهذا الحديث قد معنى في كتابه السحر عن قريب اخرج عنه عبد الله بن محمد  
الحروف بالمسدي عن سعيان بن حبيبة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن حزم  
عن الاميرة الى اخره وقد سبق الكلام فيه هناك مستر في قوله قال سعيان هوان  
شينة وهو موصول بالسنة المذكور قوله تحت را عوفة قال ابن السني را عوفة  
رواية الاميلي فقط وهو عكس ما قاله الاكثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم اربعة  
ووقع عن احمد تحت وعمره بشا مشقة بدل الغا والمشهور في الروايات را عوفة  
وهو حجر موضوع على راس البير لا يتطاع قلبه بيقوم عليه المستقي وقد يكون في  
اسنل البير اذا حفرت يجلس عليه الذي ينقل البير وتيل هو حجر ناتي في بعض  
البير لم لا يمكنهم حيرة فيترك على حاله وفي التخرج را عوفة البير را عومها  
وارعومها حجر ناتي على راسها الي اخر ما ذكرناه اولا وقال الازهرية قال شمر عن  
خاله را عوفة البير النفاة قال وهي مثل صين على ظهر حجر المنقرب ينطق في  
اعلى الركبة عجا موزونها في الحفر حسن قيم واكثر فترتها وحده واما كعبرا قال  
شمر من ذهب بالرا عوفة التي السقافة فكانه اخذه من رعايف الالف وهو سيلان  
رهم وقطرانة ومن ذهب بالرا عوفة الي الحجر الذي يستدم طي البير فهو من رعن الرجل  
او العرس اذا تقدم وسبق وكذا في استز من قوله فابن النبي صلى الله عليه وسلم  
البير حتى استخرجه الي ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية سعيان بن حبيبة  
وقد رواه عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجه وفي رواية وهيب

فقلت يا رسول الله فاحرجه للناس وفي رواية ابن عمير افلا احرجه قال  
لا وكان في رواية ابي اسامة بن زيد بن عبد الله بن بطل ذكر المهلب  
ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج الحجر المذكور فاشبهه سيبان وجبل  
سواد عايشة عن العشرة ونفاه عبيد بن يونس وجعل سوادها عن الاستخراج  
ولم ينكر الحجاب واحبب بان رواه سفيان مرصحة لعمدة في الصبا  
والانتان ولا سيما انه كرر استخراج الحجر في رواية مرتين بعد من الروم  
وذكر ذكر الشرة والزيادة منه مشهورة ومنه الاستخراج المنفي عن الاستخراج  
المنفي في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الحجر والمنفي استخراج ما حواه  
ورفع في رواية عمدة فاستخرج حين طلعت من تحت راعوفة فان قلت  
ورفع في رواية ابي اسامة افلا استخرجته ووقع عند مسلم بن ابي كريب عن ابي  
اسامة افلا احرقته بالها المهلبة والفاق من الاحراق فقلت قال الترمذي كلنا  
الروايتين صحيحة كأنها اي كان عايشة طلبت ان يخرجها ثم جرحه وقيل  
رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ان الغزطي جعل العذبة في احرقته  
للبيد بن اعصم فتركه التي ارتبها على صفة الجوهول منزلة فقلت اخلاي افلا  
نشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله من لا قال سفيان  
بمعنى نشرت فتفسير لقوله اخلاي كان سفيان حين الذي اراد ان ينزلها  
افلا قم بسحق العظ فذكره بالمعنى وقال الكوفي قوله افلا نشرت وروى  
افلا اي نشرت بزيادة كلمة الخسيرة ويرى افلا اي بشره بلعظ مجهول  
ما في الآيات ثم قالوا السنزة بعن العوت وسكون الشين المعجمة وهي الرنية  
التي يجلب بها عقدا الرجل عن مباشرة الاهد وهذا يدل على جواز السنزة  
وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللعوي طاهري وهو شتر ما طوي  
الساحر ونسب في ما جمعهم فان قلت روي عبد الرزاق عن عتيل بن  
معتل عن حم بن ميمون قال سئل جابر بن عبد الله عن الشرة فقال من عمل  
الشيطان قلت نزل النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عايشة لما ذكرت  
له السنزة دليل الجواز وما روي عن جابر بن محمد علي نشره بالخط لا يعلم  
مما سنها وقال الشيخ لا بأس بالسنزة العمومية التي لا تنظر اذا وطئت  
وهي ان يخرج الانسان في موضع غفاة فيأخذ عن عيئه وشاله من كل  
ثم يديه ويقتريه ثم يفتسل وهي ان يخرج الانسان في موضع ان منه ان  
ياخذ سبع ورقات من سد ما خضر فيه فنه بين حجرين ثم يضر به بالماء ثم  
يقذفه الكربي وذوات فل ثم يحسوا به ثلاث حسوات ويقبسل به فانه  
يذهب عنه كل عاهة وجيد للرجل اذا حبس عن اهله  
السحر ثم اي هذا باب في بيان السحر وهي مكررة بلافايدة فانه ذكر  
فيما قبل باب فلهذا بعض الرواة استغفوه وكذا ابن بطل والاسما على

رواية هشام بن عمار

وعينها

302  
وعينها لم ينكره وهو الصواب حدثني حميد بن اسمعيل نا ابواسامة  
عن هشام عن ابي عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا  
كان ذات يوم وهو عنده في دعوى الله ودعاها اشجرت باعاشة ان  
الله قد افتتني فيما استعيت به فقلت وما ذاك يا رسول الله قال جابن  
رسلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه  
ما وجه الرجل قال مطرب ومن طبه قال لبيد بن اعصم اليهودي من بني زريق  
قال فيما ذاقه في مشط وساطة وحسن طلعة ذكر قال فابن هو قال  
في بيدي ارون قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه  
الى البير فتنظر اليها وعليها تحل ثم رجلا عايشة فقال والله لكان ملوفا  
تنتا عة الحنا وكان تخلفها روس العشا طين قلت يا رسول الله فاطرف  
قال لا انا فقد عافا في الله وشفا في رحمتي انما ثور على الناس  
منه شرا وامر به فدفنت تكرر هذا الحديث مما اختلفت روايته  
والناظر وقد مضى الكلام منه قوله انه يفعل الشيء وما يفعله وساق  
الكشفي هذا بلى له الى اخره وكذا المستعمل كلاهما من رواية ابي اسامة  
حماد بن اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير عن عايشة  
ورفع في هذه الرواية ذكر ارون وقد مر الكلام في بيان اختلافه  
من البيان سحر ثم اي هذا باب في كرمه من البيان  
سحر وفي رواية الاصيلي والكشفي السحر بالالف واللام حدثنا عبد  
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما  
انه قدم رجلا من المشركين فخطبنا فحجب لنا لسانها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر  
مطابقه المترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان  
من البيان الى اخره ومعنى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب النكاح  
في باب الخطبة ان من البيان سحر يدون لام التاكيد في خبر ان وكذا لفظ  
ابي داود واخرجه في كتاب الادب في باب البر عن قتيبة عن عبد العزيز  
بن محمد عن زيد بن اسلم ومعنى الكلام فيه في كتاب النكاح وندكر بعض  
شي فقال ابن مسكون رواه اكثر رواية المرطام رسلا لمين فيه ابنه عمر وقال  
انه بطل ان رجلا انهما عمرو بن الهمم والزبير فان بن يعمر وقال ابو عمر  
بن الهمم التميمي المنقر يابور يابور الهمم ابوه اسمه سنان بن خالد بن  
سهمي قدم واقدا في وجوه فرمه من بين تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة  
وكان ميم قتم معه الزبير فان بن يزيد وابنه بن امرء العيس بن خلف بن  
بهدله بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدي السعدي التميمي

يحيى ابا عيسى فاسلم ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قوميه  
 وافرته لم يركب وعمره يومئذ عليل ذلك وقال الاصمعي الزبير بن العرف وقد  
 ذكرنا حديث الزبير فان في كتاب الصحاح وما جرب مع عمرو بن دينار واختلفت  
 العلي في تاويل الحديث المأثور فقال قوم من اصحاب ماكان انه خرج علي الذم  
 للبيان ولهذا ماكان ادخله في بيان ما يكره من الكلام وقالوا انه عليه السلام يشبه  
 البيان بالسحر والسحر ممنوع فليله وكثيره وذلك لما في البيان من التمثيل  
 ويقضي بالبطل بصورة الحق وقد قال عليه الصلاة والسلام انفسكم اليه التشارون  
 المعتمدون وبقا الرجل يكون على الحق فيسبحوا القوم بسببه فند ذهب بلحق  
 وقال اضررون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث  
 فغيب الناس لبيبا ينها فاكوا ولا عجاب الا يكون الا بما يحسن ويطيب سماعه  
 قالوا ويشبهه بالسحر مدح لان معنى السحر الاستمالة وكل من استماله فمدهم كرك  
 وكان عليه السلام امير الناس بغفل السلاحة لئلا يغتر فا حجه ذلك القول واستحسنه  
 قلده كمشبهه بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس يذم بل بيان كله  
 ولا يحج له كلمة الا نرى ان فيه كلمة من لفظه ففهم وقد شك الحديث انه قال من  
 البيان ادر من بعض النيات وكيف يذم البيان كله وقد عدده نفة علي عبيده فقال  
 خلق الانسنا عليه البيان قوله من المشرق ارايد بالبحر انه في شرق المدينة  
 وهم سكن بن خنيم من جهة العراق قوله بحر اي هو شبيه بالبحر في جلب القول  
 من حيث انه خاف رن المعادة ص با سبب الدواب العجوة للسحر  
 اي هذه ابا في بيان انما اوي بالعجوة لاجل السحر اي لاجل دفعه وبطلانه  
 والعجوة نزع من اجود التبر لمدينة وقال ابو داود يهرون وسط التبر وقال ابن  
 الاثير هو الكبر من التبر الصبي في يضرب الي السواد وهو ما عرسه النبي صلى الله  
 عليه وسلم بيده بالمدينة من حديثنا علي ناسروان اجبرنا هشام اجبرنا عمار  
 ابن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح كل يوم بتمرات  
 عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الي الليل وقال غيره سبع مرات بشر مطبقته  
 للخرجة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره ابو نعير في المستخرج  
 والمزني في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ علي بن سلمة بن سلع الام  
 اللبني بالتم لبا المرصدة وباللقاق وقال بعضهم ما عرفت نسلته فيه قلت  
 مختصده التثنيع علي الكرماني بغير وجه لانه ما ادعي فيه جزم انه علي  
 بن سلمة وانما نسلته عن نسخة هكذا ولولم تكن تلك النسخة مستترة لما نقله  
 منها وروان هرا بن معاوية العزازي وهاشم هرا بن هاشم بن عتبة بن ابي  
 وقاص بن روي عن ابن عمه عاصم بن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى  
 في كتاب الاطرفة في باب العجوة قوله من اصطبح في رواية ابو اسامة من يفتح  
 وكذا في الرواية المستترة في الاطرفة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمر وكذا في

والزبير بن العرف والاصمعي  
 واسمه الحسين بن عبد الحميد  
 الزبير بن العرف بن العبد

بمعي.

بمعنى النسا ولد ضبا لها من الاصطباح ونشا ولد الشرا ب صاها  
 في استعمال في الاصل ومثاله العبرية والاشعاق وحاصل معني قوله من اصطبح  
 اي من اكله في الصباح كل يوم تيرات لم يذكر العدد في رواية علي المذكور شيخنا  
 البخاري وروى في هذه الرواية مقيد بسبع تيرات علي ما يحكي قوله تيرات  
 منضوب بقوله اصطبح قوله عجوة بجوز منه الاضافة بان تكون تيرات مضافة  
 الي العجوة كما في قولك شباب خروف بجوز فيها التوتين علي انه عطف بيان اوصفة  
 تيرات وقال بعضهم بجوز من الضب منقرا علي تقدير مفضل او علي التمييز قلت  
 فيه تاويل لا يعني قوله سم بتثنيك السنين فيه قوله ذلك اليوم اي في ذلك  
 اليوم وقال غيره اي قول علي شيخ البخاري سبع تيرات بزيادة لفظ سبع لشم  
 الكلام فيه علي انواع الاول فند بقوله اصطبح لان المراد تناوله بكثرة النهار  
 حينما اذا انقضت تيرات لا تحصل الفائدة المذكورة هذه ان يتعبد بالزمان  
 وها في رواية اي ضرة التعبد بالمكان ايضا ونقطه من نفع سبع تيرات  
 عجوة من تيرات العالية والعالية القوي التي في جهة الغربية من المدينة  
 وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عاصم  
 بلغنا عاصم في عجوة العالية شفا في اول الحكة الثاني فنة التيرات بالعجوة  
 لان السرف بها انها من عرس النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروى في رواية  
 الساجي من حديث جابر رفته العجوة من الجنة وهي شفا من السم وقال  
 الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو بركة النبي صلى الله عليه  
 وسلم لتبر المدينة الخاصة في التبر وقال ابن التين يحتمل ان يكون بخلافها صا  
 من المدينة لا يعرف الان وقيل ان ذلك الخاصة فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك  
 خاصا بزمانية عليه السلام وهذا يورده وصفه عاصم لانه بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال المازني هذا لا يعتدل معناه في طريقة علم الطب ولعل  
 ذلك كان لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة او اكثرهم الثالث التثنيع  
 بالعدد المذكور وقال الثوري خصوص كون ذلك سبعا لا يعتدل معناه كأعداد  
 الصلوات ونصب الزكوات وقد صا هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب  
 كحديث صوا علي بن سبع قربه قوله للمزني وجبه الحارث بن كلدة ان  
 بلده بسبع تيرات وها تفريده بسبع مرات وقيل وجه التثنيع فيه لجمعه  
 بين الافراد والاشباع لانه زاد على نصف العشرة وبمعا شفا في ثلاثة  
 واوتار اربعة وهو من نمط غسل انا من وربع الكلب سبعا والربع التثنيع  
 بتزله ذلك اليوم الي الليل معنومه ان الفائدة المذكورة فيه تنفع اذا دخل الليل  
 في حق من يتناوله اول الليل علي الربيع كالصائم فقلت في حديث ابن ابي مليكة  
 شفا في اول الحكة او ثريا في وهذا ايد في الاحتمال المذكور من حديث اشعاق  
 بن مسعود اجبرنا ابواسامة ناهشام بن هاشم سمعت عاصم بن سعد سمعت



عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سلام حمزة وهو احموسم وتقدم في اوابيل  
 الكاجح من طريقتنا من عن الزهري عن حمزة وسالم بن عبد الله بن محمد بن عبد  
 الله بن جبر في لفظه الزهري بقوله اجترقني سائر رفع لفظه الغلط عنه بسبب  
 ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فا دخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد  
 ابن زيد بن منقذ قد ل هذا علي بن الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم  
 بن سماعة عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك من حديثنا ابو اليان اخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن  
 سمعت ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلوردوا المرص على  
 المصح وعن الزهري قال اجترقني سائر بن ابي سنان الدؤوب ان ابا هريرة  
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي فقال عمر بن الخطاب  
 ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظبا فيا نبيها السعير الاحمر فتحرب قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فن اعدي الاول من مطاوعة الترجمة في قوله  
 لا عدوي وابو اليان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث يعني في  
 باب لا صغر عن قريب ومعنى الكلام فيه قوله لا تلوردوا ويروي لا يورد علي  
 صيغة الجهر قوله وعن الزهري موصول بما قبله وسنان بكسر السين هـ  
 المهمله وخفيف النون الاولي ابن ابي سنان واسمه يزيد بن امية وليس له في  
 البخاري عن ابي هريرة سوي هذا الحديث الواحد وله اخر عن جابر بن عبد  
 الله بن الجاهل وكسر الضمة نسبة الى الدليل به بكر بن عبد سنان بن كنانة قوله  
 فيجرب بفتح الراء على صيغة المعلوم من حديثي محمد بن بشارة ابن جعفرنا شعبة  
 قال سمعت فت ذة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا عدوي ولا طيرة ويجيب الغال قالوا وما الغال قال كلمة طيرة ش مطابقتها  
 للترجمة في قوله لا عدوي وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بعقد روي  
 بعض النسخ صرح باسمه والحديث مروي باب الغال عن قريب ومعنى الكلام منه  
 عن ما يذكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي هذا ابا  
 في بيان ما يذكر من اسم النبي صلى الله عليه وسلم واطافة السمر الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم من اضافة الى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل وقال بكرمان بن سم بالحركات  
 الثلاث عند كونه اسما فافهم رواه عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها  
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم ابي روي سم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره  
 سلفنا في اخرنا المازي فقال قال يونس بن ابي سنان قال عمرة قالنا عابسة  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يا عابسة ما ازال احدكم  
 الطعام الذي اكلت يجتبر منه هذا وان انقطاع ابي روي من ذلك السم وقد صله  
 وغيره من حديثنا قتيبة اخبرنا النبي عن شعيب بن ابي شعيب عن ابي هريرة

شعيب

انه قال

انه قال لما فتح حبيرا هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها ثم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان معتمدا من اليهود فجمعوا  
 له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سا بلكم عن شي هذا انتم صادقي  
 عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ابيكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان  
 فقالوا صدقت وبردت فقال هل انتم صادقي عن شي ابي سا بلكم منه فقالوا  
 نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبتنا كما عرفت في ابنا قال لهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار قالوا انكون فيها يسيرا ثم تخلفون شيها  
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احسوا فيها والله لا يخلقكم فيها ايا اسم  
 قال لهم فهل انتم صادقي عن شي ان سا بلكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلت في  
 هذه الشاة سم فقالوا نعم فقال ما جعلكم علي ذلك فقالوا اردنا ان نكذبك كما ابا  
 لنستريح منك وان كنت نبي لم يضرك ثم مطاوعة الترجمة لترجمة من قوله  
 هل جعلت في هذه الشاة سم والحديث يعني في الترجمة والمخارفي قوله اهديت  
 علي صيغة المجهول من الاهدى وقوله شاة مزروع به ولم يبر هذا اليهودي من هو  
 وادخل ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهود حذرت انت النبي صلى الله  
 عليه وسلم بشاة مسهونة فاكله منها الحديث فعمل من ذلك ان الذي اهدت  
 هي امرأة يهودية ولكن لسبب منه بيان اسمها وقد تقدم في المازي الفارسي  
 بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعمل ان اسمها زينة قوله فضل انتم صادقي  
 بكسر الدال والفاء وتثنيها اليها واصلة فعمل انتم صادقوني فلما اجتمعت لفظا  
 صادقون اليها المتكلم حدثت النون لاجل الاضافة فالنتق سكتان وادوا الجمع  
 وبالمشاكل فقلبت الراء وادعت اليها في اليافضا رها ذكي فجمع القاء وتشديد  
 الباء وروح في بعض النسخ فعمل انتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن السكيت  
 والاول هو الصواب وقال بعضهم انك رابت النبي لوفواية من جهة العربية ليس  
 بجيد ثم ذكر عن ابن مالك مما حاصه ان نون الجمع حدثت ونون الوفاية  
 اقبلت قلت ابن السكيت لم يترك الرواية وكيف يشع عليه بما لم يقبل به وقوله  
 والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى فزاعد العربية وتكون ما فكره هو الاصل  
 فيها قوله ثم تخلفون شي بضم اللام المتخفة اي يدخلون فيقيمون في المكان  
 الذي كثر فيها وقال بعضهم وضبطه الكرماني بتشديد اللام قلت لم يفظع  
 انكر ما في هذا وانما قاله وتخلفوننا بالادغام والفتح وقد اخرج الطبري  
 من طريقه عن عكرمة قال خاضت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 فقالوا ان ندخل النار والاربعين لينة وسيخلقنا اليها قوم اخررون يعنون  
 محمد واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده علي روضهم بل  
 انتم خالدون محمدون ولا يخلقكم فيها احد فاذن الله تعالى وقالوا ان تمشنا النار

البيان الايام ومديرة الامم فويلو اجنبي اجنبا من حسانت الكلب اذا طردته  
وحسنا من الكلب بنفسه يتدري ولا يتدري قوله ان كنت كذا ابا هكذا رواية  
المستحلي والسرحني وفي رواية غيرهما ان كنت كاذبا وان كنت نبيا لم يضرك علي  
الوجه المهور من السم وفي مرسل الزهري انها اكثر السم في الكسك والزرع  
لانه بلغه ان ذلك كان احب الاعطى ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه  
فتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الكثرة فتش منها وفيه فلما اورد  
لغته قال ان السقاء يحترق بعيني انها مسمومة واختلنا اهل قتلها النبي  
صلى الله عليه وسلم اوتوكها ووقع في حديث انس رضي الله عنه فقيل الان  
تقتلها قال لا ومن المستغرب قوله ابن مسعود اجمع اهل الحديث ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قتلها واختل فيهن سم طعنا ما وشرابا لرجل مات  
منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا يقضا صديقه ومجلى عاقلة الدين وقال  
مالك اذا استكرهه فنتهاه سم قتلها فعليه الغرد وعن الثاقبي اذا سقاه  
سم غير مكره له غنبيه فويل ان احدها ان عليه الغرد وهو اشبهها وثا شهما لا ترد  
عليه وهو انم سر با شرب السم والادوية وما يحيا في منه والحديث  
ثم ابي هذا ابا بي بيان شرب السم الي اخره وابهم الحكم اكتفا بما يفهم من  
حديث ابا بي وهو عدم جوازها لانه يفتني الي قتل نفسه فان قلت اخرج  
ابن ابي شيبة وعنده ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة مقبل له  
احذر السم فلا يستيكه الاعاجم فقال لا يتدري به فانوه في حذوه ببه وقال  
لبيم الله واقتتجه لم يضره قلت وفتح هذا كرامة لخالد فلا يتاسي به ويؤكد  
عدم جواز حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله والدوا به اي وفي بيان  
التداوي به وهو ايضا لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شئكم فيما  
حرم عليكم قوله وما يخاف منه عطف علي الجار والمجور في عني قوله  
به وانما جاز لا عا ادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف به دون حرف الباء  
فعلني هذا يكون عطفا علي لعقد السم وهو ضم اليها على صيغة المجهول  
وقال بعضهم وقال الكرماني يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك  
والمعنى بما يخاف به من الموت واستمرار المرض قوله والحديث اي والد الحديث  
ويخرج هذا بوجهين احدهما من جهة بخا سنة كالجور والمخيرات الذي لا يبول  
والاخر من جهة استخداره فيكون كراهة لا دخال المشتقة علي النفس قاله  
الخطابي وقد ورد النهي عن نسا وله العوا الخبيث اخرج ابو داود والترمذي  
وصححه ابن حبان عن حديث عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا  
شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تروى من جبل فقتل بنفسه فسم في يده  
بحسنا في نار جهنم خالد اخلاها فيها اي اني هذا الحديث بوضع افعال ما في

الترجمة

الترجمة من الكرم وهو وجوه المطابقة بينهما وعنده الله بن عبد الوهاب ابو محمد  
الجهني البصري ما في سنة ثمان ومئتين ثمانا وخمسين حرامنا وخالد بن الحارث بن  
سليمان هو الامش وذكوان بفتح الذا المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدني  
والحديث اخرج مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي في  
الطب عن محمد بن عيلان واخرجه الشامي في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى  
قوله من تروى اي اسقط نفسه منه وقال الكرماني تروى اذا سقط في  
السيف قوله ومن تخس بالمهملين من باب تتعل بالستريد ومناه تجرع  
واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بنفد  
ما تخس مرة واحدة وبالفتح المرة يجامعها بفتح الباء وتختنن الجيم ونعد  
الالف نغزة من وهان بالسكين اذا ضربته بالسكين واصليها بوجها بكسر الجيم  
حدقت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتح تحت الجيم اصل النغزة وقال  
ابن التيمي في رواية الشيخ ابي الحسن بخا بضم واو ولا وجه له في رواية مسلم بن حبان  
للجهول با عافة الواو فتبين له بوجها وادفع في رواية مسلم بن حبان علي وزن  
يكثر من باب تتعل قوله خالد اخلاها اي في نار جهنم وجههم اسم نار  
جهنم غير منصرفا بالمعجمة والعلمية واما لتنا نبت والعلمية والمراد بكث  
اما في حق المسخلة والمراد الملك العلوي لان المرض لا يبق في النار كما امر برد  
وحكي ابن التيمي عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كما في قوله  
انقل علي ظاهره وقال بعضهم هو بعيد قلت لا بعد منه في المانع من ذلك  
حدثنا محمد اخبرنا احمد بن بشير نا ابو بكر نا هاشم نا هاشم نا احمد بن  
عاصم نا سعد قال سمعت ابي يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من اصابه سبغ سننات محجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر  
ثم لم اراه من الشرح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا  
يرا الشرح الذي يدعي ان في هذا الفعن يترجم الغن اليه وظهر لي فيه شيء  
من الانوار وان كان فيه بعض تخلف وهو ان الترجمة انما وصفت اللهم  
عن استعمال اسم مطلقا وفي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرها منقذتين  
وجه ما لا يخفى قوله حديثي محمد كذا وقع للاكثرين مجودا عن نبيه ووقع  
لابي ذر عن المستحلي محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء المرحدة  
وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى امرأة عمرو بن حبيب الكوفي من افراد البخاري  
وليس له عن البخاري سوي هذا الموضع وقال ابن معين لا يسهه هكذا رواه  
عياض الاورمي عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه  
الخطيب وقال التميمي عليه عثمان باخرين لا له احمد بن بشير لك كنية ابو  
جعفر وهو بغدادى من طلبة ما حب الترجمة فلا جد ذكر فيه البخاري احمد  
ابن بشير بن بكر كنية ابي بكر دفعا للاستباس ما تهرسه وكبح حجة ايام

وكانت جميع نسخة منقحة وتصحيح ومائة والحديث مؤثره في باب الدنيا  
 بالعمرة والسجدة في باب الدنيا في بيان حكم الآيات والبيان الحكم في الحديث والآيات في العمرة والتمارين فخرج  
 جمع آيات وهي الحجاز من حديثنا عبد الله بن محمد بن عثمان عن الزهري  
 عن أبي إدريس الخولاني عن أبي بخلبة الحنظلي رضي الله عنه قال نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الخلذ في باب من السباع قال الزهري ولم أسمع  
 حتى أتته الشام ورواه الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسأله فهل  
 تنزها أو تشترب البان الآيات أو مائة السبع أو بأبوال الأبل قال قد كان المسلمون  
 يتدأون بها فلا يرون بذلك بأسا ما البان الآيات فقد بلغتنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ذبيحنا من السبع من مطابقتة  
 للترجمة لا تخفي وعبد الله بن محمد هو المنذري وسقيات هو ابن عبيدة والفر  
 هو محمد بن مسلم بن شهاب وأبو إدريس هو عابد بن عابد بن الحجة الخولاني  
 وأبو بخلبة بالثا المثلثة في اسمه اختلاف كثير والأكثر على انه جرهم بالجيم  
 والوا والحديث معنى في الدنيا في باب الكلب ذبيحنا من السباع قوله  
 من السبع كذا هو في المستهمل والرضي والسر حسي بلغتنا الافراد والمراد  
 الحنظل وفي رواية الأكثرين من السباع بالجمع قوله ولم أسمع في الحديث  
 المذكور قوله وزاد الليث ابي زاذبية الليث بن سعد عن يونس عن ابن  
 شهاب هو الزهري وهذه الزيادة وردها أبو يعقوب في المسخر من طريق  
 أبي هريرة انس بن عبيد بن يونس بن يزيد قوله قال وسأله في قال ابن  
 شهاب وسألت ابا إدريس بن شهاب قوله هل تنزها او تشترب فيه نوع من تنازع  
 الفعليين قولها ابي بأبوال الأبل قوله قال ابن شهاب اخبرني ويروي  
 حديثي قال الكرماني فان قلت علم من الجواب جواز الله اومي بلبان الآيات  
 فكالمعوم من جواب الاخرين قلت حرمة الآيات من جهة حرمة لحمه  
 لان اللبن من لحم وحرمة مائة السبع اذ لفظ الحديث عام في جميع  
 اجزائه ويحتمل ان يكون مراده انه ليس لنا نفع فيها ولا يمرض حكمها وقال  
 ابن التين اختلف في البان الآيات على وجهي احدهما على الخلاف في طوبى  
 هل هي محرمة أو مكروهة والثاني تسليم التحريم على استغن حلال فياسا  
 على لبن الامامية ومائة السبع على الاختلاف ايضا في حكمها هل هي محرمة  
 لا يا

عن ابي

عن ابي عبيدة عن حنيفة الاخير بن محمد بن زعيم العسكري انه حفظ وحكي يسره  
 في الجمع ذب يعم اوله والثوري وقال الجوهري الذي ان يعرف الواحدة ذبابة  
 ولا تلتذذ باب وقيل سمي ذب بالكثره حركته وانظر ابا وقد اخرج ابو يعقوب  
 بسند لا بأس به عن ابن عمر بن مرفوعا الذي باب يعيشن اربعون ليلة والذي باب  
 كلبه في النار الا الضلع وقال الجاهل كونه في النار ليس تغذ بين له بل يغذ  
 اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس من الطيور بل يبلغ الا الذي باب  
 وقال اقلطون الذي باب احرفه الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كلبه ولو كان  
 منه هلاكه ويتروله من المنونة ولا يحقن للذباب لصفحة قمتها والحقن  
 يستعمل الحذقة والذبابة تفعل بيده فلا تزال تمسح عينيها وهو من اكثر  
 الطيور سفاهة اذ عابني عمارة اليوم على الانثى وادى الحكمة في خلقه  
 اذ هي الجبيرة وقيل ولا هي لجافت الدنيا من خدشا قتيبة نا اسمعيل  
 ابن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بن ميم عن عبيد بن حنين مولى بني  
 زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب  
 في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدي جناحيه داء من الاخرين  
 شفا من مطابقتة للترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في يد الخلق في  
 باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه الى اخره فانه اخرجه هناك  
 عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الى اخره ونظفه  
 اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولتقل الانا اسهل ومرار الكلام فيه هناك  
 قوله كلمة تأكيد رفع نوره المجاز في الاكثر بعرضه قوله فان احدي  
 جناحيه ونحو رواية ابي داود فان في احد الجناح يدكر ويؤنث وقيل  
 انه با عنته اليد وحقيقة للظاير ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في  
 قوله نقايه واخفض لها جناح الذل ولم يتبع فقيل الجناح الذي فيه الشفا  
 وذكر عن بعض العلماء انه شفا هو جوده يتقي جناحه الا يسر ففوق ان  
 الامين هو الذي فيه الشفا والمراد به السم الذي فيه ويرضحه حديث ابي  
 سعيد فان فيه انه يقدم السم ويرضه الشفا ولا يجتاح فيه الى التحريم الذي  
 تكلمه بعض السراخ فقال ان في الغنظ صاننا وهو كون الداء في احد الجناحين  
 فخراما من المجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سيف دا واما  
 ما لغة بان يجعل كذا الذي احد جناحيه لما كان سببا له وقال الخطابي هذا  
 ما يتكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم لا يتعجب من الخلط جمع الله في  
 الشفا والسم مما فنقل من اعلاها وتسم من اسفلها بلعنتها والحمة سمها  
 فانل وجها مما يستعنى به ومن التريق الاكبر من سمها فربغها دا وجمها  
 دوا ولا حاجة لنا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق المصدق  
 الى السطاب ورافوا لاهل الطب الذين ما وصلوا الي علمهم الا بالتحريفة والتحريرة

حضر والله محلي كل شيء قد برز لبيد...  
كأن... المسألة...  
والثبات...  
وأورد ابن بطلال هذا الكتاب بعد الاستيذان...  
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده...  
وهذا المقدم... من الرواية النسبية...  
من الرزق...  
وما من في كل ما...  
من البحيرة...  
ويطوفون عمارة...  
والزهد...  
وقوله والعليات...  
وقال النبي...  
أسراف ولا محيلة...  
ولم يذكر في رواية...  
هم دون...  
رسول الله...  
والأسراف...  
المحيلة...  
وقال الموفق...  
الإنسان...  
السرف...  
بالنعين...  
حيث...  
يكسب...  
ما شئت...  
ابن أبي شيبنة...  
عن ابن عباس...  
الطا...  
يقال...  
من الحلال...  
الكرمان...  
عن الصواب...

بصحتهم ومنه...  
لا بعد فيه...  
لمتوله...  
كما في قوله...  
فيه...  
ابن اسلم...  
لا يظن...  
منه...  
وحدث ابن عباس...  
مطابق...  
عن يحيى بن يحيى...  
بخبر...  
مالكا...  
والغيب...  
الحديث...  
من رواية...  
الاسباب...  
بهم...  
عن الحسين...  
بنت...  
الكبر...  
من جراز...  
من جراز...  
الغرام...  
فسيه...  
للزحف...  
النوري...  
بين...  
سقطت...  
مكتبة...  
يصنع...  
واحد...  
خلاص

قال من خبر...  
القيمة...  
ان احد...  
ان اتعا...  
صلى الله...  
خلاص





وذهب مصنفه زهير بن معاوية انوه حجة وسامه هونج حجة الله بن محمد بن روي عن  
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مروي في فمنا بيل ابي بكر رضي الله عنه  
فانه اخرجته هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن شعيبه الى  
احضره قوله ان شفي ازاره كما ان الشنية في رواية النسبي والكشميني وفي رواية  
غيرها شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الحباب ويطلق ايضا على النصف  
قوله يستخرجني بالحق المعجمة وسبب استرخا به كون ابي بكر رضي الله عنه رخلا حتى  
لخصنا لا يستمسك فا زاره يستخرجني عن حنوبه وقال الكرماني يعرج احق بالحق  
المهمله وبالحجيم بغيا له رجل احصي الظهور بالمهمله ناقصا اي في ظهروه احد يدان  
ورجل احنا بالحجيم مهورا ايما حذب الظهر ان الاسترخا يجادل ان يكون من  
طرف الاخرم نظرا الى الاحديدان وان يكون من البمين والشال نظرا الى الخرافة  
اذ العالبا ان العجين لا يستمسك ازاره على السوا الا ان تفاهد ذلك من الاستنا  
من قوله يستخرجني يعني الا عند الشها هديا ذلك وحيث غفلت عنه يستخرجني  
قوله ليست من نقصه اي ليست انت يا ابا بكر ممن يصنع جبر الا زار هنيلا وحي  
رواية ريد بن اسلم لست منهم وبيته انه لا يخرج علي من يجر ازاره بغير قصده  
كما ذكرناه فان قلت روي ابي ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكبره جبر الا زار  
علي كذا حال قلت قال ابن بطال هرون تشديدا لله والا فقد روي هر صدي  
النا ب فلم يحض عليه الحكم من حديثي جميعنا عبد الاعلى عن يونس عن ابي  
بكرة رضي الله عنه قال حسنت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم  
مقامه بجر ثوبه مستجيلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فضلي ركعتين فجلني  
عنه ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والفرانقان من ايات الله فاذا رايتم منها  
شيئا فاضلوا وادعوا الله حتى يكشفها شئ مطابقة للترجمة في قوله فقام بجر  
ثوبه مستجيلا ومحمد شيخ البخاري ذكر مجرد انتقال الكرماني هو ثوبه يعني  
البخاري البيهقري لانه ممن روي عن عبد الاعلى فيجهد ان يكون هو اياه  
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الساجي بالسنة المهمله البصري ويونس  
هو ابن عميد البصري والحسن هو البصري وابوكرا اسمه نخب بن الحارث هو  
الشعبي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوة فانه اخرجته هناك عن عمرو بن  
عمون عن خالد بن بونيس عن الحسن بن ابي بكر رضي الله عنه ومعنا كلام  
عنه قوله فقام بجر ثوبه مستجيلا حال ان سندا احلان قوله بجر حال من الغبير  
الذي في قام ومستجيلا حال من الغبير الذي في بجر ومنه دلالة علي ان جبر الا زار  
اذ لم يكن حيا جاز فوثق عليه باس قوله وثاب الناس باننا المثلثة والنا  
الموجدة يعني رجعا الى المسجد بعد ان كانوا اخرجوا منه قوله فجلني بجر الحجيم  
وتشديد اللام المكسورة ايم فكشف عنها اي من الشمس قوله حتى يكشفها  
اي حتى يكشف الله الشمس من باب التشهير في الشيا ب اي

هذا باب في بيان التشهير في الشيا والتشهير بالمحبة من شمر ازاره  
اذا رخصه وشعر في اسره ايم حفة وقال بعضهم باب التشهير في الشيا هو بالسين  
المحبة وتشديد السين ربح اسفل الثوب قلت جعله من باب التغفل وليس  
كذلك بل هو من باب التغفل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخة المعتدة عليها  
ولم يفرق بين البابين من حديثي اسحاق اخبرنا ابن شميل اخبرنا عمر بن ابي  
زايدة انا حمون بن ابي جحينة عن ابيه ابي جحينة قال رايت بلاها بعثرة  
فذكرها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في حلة  
شمر فضلي ركعتين الى العترة ورايت الناس والدواب يبرون بين يديه من  
ولا العترة شئ مطابقتة للترجمة في قوله يخرج في حلة شمر واخا ق شجيه  
قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن مسعود قلت ابن ابراهيم هو ابن راهوليه  
وابن مسعود هو ابن مسعود ابن كوسج المروزي وقال بعضهم هو ابن راهوليه وبن  
وجزم ابراهيم بن كرماني المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهوليه والنظر بعين  
النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل مصنف شمل بالسين المحبة وعمر بن العيين  
ابن ابي زايدة واسمه خالد وهو اخو كرماني بن ابي زايدة الصدائ الكوفي وابو  
جحينة بجر الحجيم وفتح الحاء المهمله وسكون اياها حروف وبالفاسم  
وهو بن عبد الله السجوي من صغار العميان قبل مات رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو لم يبلغ الحكم نزل الكوفة والحديث مروي في الصلاة في باب سترة  
الامام ستره لمن خلفه فانه اخرجته هناك عن ابي الوليد عن شعيبه عن عمون  
الي احضره قوله بعثرة بفتح العين والنون والنزاي وهو طول من العضا واقصر  
من الريح وبيته زج قوله في حلة وهو ازار وردا ولا شمي حلة حتى تكون  
ثوبه وتجمع علي حال وهي برد والسين وبيته ان التشهير في الصلاة مباح  
وعند المهنة والحاجة وهو من التواضع ونفي التكبر والتعبد بالاسم  
ما اسئل من الكعبين فهو في النار اي هذا ايا ب بن كرماني ما اسئل من  
الكعبين فهو في النار وندكر معناه في الحديث لان قوله ما اسئل من الكعبين  
من لعظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لعظ الحديث هكذا ابل هو ما اسئل  
من الكعبين من الازار ففي النار واتصغر في الترجمة في الجزء الثاني واطلقها  
ولم يبيدها بلعظ الا زار فقيد التشهير في الازار والعين ونحو ذلك وقال  
بعضهم باب مسنون قلت لم يسن ذلك لان التنوين علامة الا حراب والاعراب  
لا يكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين ثم لوقال تغديره هذا باب مثل  
ما قلنا لكان مسنونا من حديثنا حم ناسخبة ناسخيد بن ابي سعيد الخفيري  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسئل من الكعبين من الازار ففي  
النار من مطابقتة للجزء الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث



أخرجهم النساء في الزينة عن مجردين عبيلات عن أبي داود الطيالسي عن شمعة  
به وفي الترمذي وفي الحديث فتعديم وثنا خير معناه ما انشغل من الأزار من الكعبين  
في النار وقيل جيب ما ارتفع من الكعبين من الرجلين فاما الثوب فلا ذنب  
له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود عن نا فاع انه سئل عن  
قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين فني ان من الثياب ذلك واما  
ذنب الثياب بل هو من الغدسين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي بينه  
الأزار من اسفل من الكعبين من رجله في النار كمن ياشرب عن بدن لاسبه  
وقد اوتوا علي وجهين ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عتونه  
له وان منعه ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني كلمة  
ما موصولة وبعض صلة محمد بن وهوكاذا واسفل خبره ويجوز ان يرفع  
اسفل اي ما هو اسفل وهو فعل ويحتمل ان يكون مقالا ما ضا وهذا مطلق  
يجب حمله على العنيد وهو ما كان للمخيل قوله في النار لما دخلت النار  
لغصن كلمة ما معنى الشوط ويروي بدون (الف) وحده اي غاب شيخ البخاري  
ورواية النسائي بالفاس بال... من جرثومة من الخيل ثوبا بهذا  
باب في بيان من جرثومه لاجل الخيل وكلمة من للتشليل وقد مر تفسيره  
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما ذكر عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من  
جرا زاره بطرا خلف مطابعتة للترجمة ظاهرة وابر الزناد بالزاي والنون  
عبد الله بن ذكوان والامرح عبد الرحمن بن هرمز والحديث من اعداده  
وقد مر تفسيره لا ينظر الله عن قريب قوله من بيننا ولد الرجال والنساء بدو  
علي ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جرثومه خيلا لا ينظر الله يوم القيامة فتا لم سلمة فكيف تقع السلمة  
يد يدهن فتا ليرحمن مشرا فتا لت اذا انكشفت اخذ امه قال في خبره  
ذراعا لا يزدن عليه وقال الترمذي في هذا الحديث صحيح وفي الحديث رخصت  
للنساء في جرا لارانه يكون استرلهما وقال شيخنا زينة الدين رحمه الله القاهر  
ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم  
والدليل على ذلك ما رواه ابروداود وابن ماجه من حديث ابن عمر في ترجمته  
عليه السلام لامهات المومنين في ارضيه شبرا في استردنة فزاده من شبرا احز  
قوله منظر الجمل وجهين احدهما ان يكون بعنقته ويكون صدره وممناه  
طعنانا ونكبرا والآخر ان يكون بكسر الطاء ويكون مقبورا على الحال وقال الراغب  
الطردهش يعترى المرء عند هجوم العنة عن العنبا ثم حقت من حديث  
ادم نا شمعة نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
او قال ابرالفا سم صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي في حلة تنجبه نفسه

مرجل

مرجل جهته اذ حست الله به فهو يتخلل في اليوم العنبا ثم مطابعتة  
للمترجمة من ان في حلة مع اعجاب النفس معي جوار الثوب حيلة والحديث اخرج  
مسلم ايضا في القياس عن عبد الله بن معاذ وغيره قوله قال النبي او قال  
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم الشك من ادم شيخ البخاري قوله بيتا قد ذكرنا  
غير مرة ان اصل بيتا بين فزيرت فيه (الف) ونضاف الي جملة ومخنا ج الي  
خبر وخبره هنا قوله اذ حست الله به قوله رجل قال الكرماني هذا الرجل  
يحتل ان يكون من هذه الامة ويستوعب بعد وان يكون من الامم الست لغة فيكون  
احبا راعيا وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي اسمه هيزن من اعراب  
فارس وحزم الكلاباذي والجوهري انه قارون قوله يمشي في حلة وفي رواية  
لمسلم بيتا رجل يمشي فدا بجبته حسة وبرادة اذ حست به الارض فهو يتخلل  
في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الامرح عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يتجسس في بردية  
قدا بجبته نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله  
مرجل من الترجيل بالجيم وهو مشتق من شعر الراس قوله جهته بضم الجيم  
وتشديد الميم مجتمع شعر الراس وهو اكثر من الوقرة ونعال هو الشعر  
الذي يتدلى من الراس الي المنكبين والي اكثر من ذلك واما الذي لا يتأوز  
الاذنين فهو الوقرة قوله يتخلل من يتخلل بالجيم وهو الحركة والمعنى  
انه يتحرك وينزل مضطربا وحكي عياض انه روي يتخلل بضم واحدة ولا تم  
تقبلة يعني يتغلي اي تقطيه الارض وحكي ايضا يتخلل الحيات مجتمعتين  
واستجدها من حديث سعيد بن عمير قال حدثني النبي عن عبد الرحمن بن  
خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اياه حدثه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال بينا رجل يجرا زاره حشف فبه فهو يتخلل في الارض الي يوم  
القيامة ثبت مطابقتة للمترجمة ظاهرة والحديث معني في باب ما ذكره عن  
بني اسرائيل ستا بعد يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن الزهري  
اي تابع عبد الرحمن بن خاله يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم  
الزهري وذكر هذه المناجعة في او اخر ما ذكر عن بني اسرائيل حدثنا بشر  
ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري (جبري) سالم ان ابن عمر  
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجرا زاره من الخيلا حشف  
به فهو يتخلل في الارض الي يوم القيامة قوله ولم يرفعه اي لم يرفعه الحديث  
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ورواه الاسمعي عن الهيجان حديثنا  
محمد بن مسلم وابو القاسم ثنا بن ذخويه قال ثنا ابو ايمن عن شعيب عن  
الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمرو قال بينا امرؤ جرا زاره والحديث  
حدثني عبد الله بن محمد نا وهب بن جبريل اخبرنا ابي عن عمه جبريل

بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما علي باب داره فقال  
سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم مطا بعتة للترجمة فخذ  
من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق فتكون له مطا بعتة مثل مطا بعتة  
الحديث ووهب بن جبرير يروي عن ابيه بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جبرير  
ابن زيد ابي سلمة المصري وليس له في البخاري سوى هذه الحديث والحديث  
اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن  
علي بن المديني عن ووهب بن جبرير بن حازم نحوه بينا رجل من قبلكم عشي  
في صلة له مذكوره وقال المزني رواه الزهريري وعنه عن سالم بن عبد الله عن  
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمته عبد  
الله بن محمد عن ابي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر عن سالم عن ابي  
هريرة ولذلك هو في رواية ابي الحسن بن محبوب واي الابيوطي عن الثاني  
علي الصواب وقيل قد خالف جبرير بن زيد الزهريري فقال عن سالم عن  
ابي هريرة جميعا والدليل علي صحة رواية جبرير بن زيد انه قال في روايته  
كنت مع سالم علي باب داره فقال سمعت ابا هريرة من حديث مطرب العنقل ناشية  
في حفظه عن سالم عن ابي هريرة من حديث مطرب العنقل ناشية ناشية  
قال لقيت محارب بن دثار عن علي فرس وهو في مكانه الذي يعقب فيه مسألة  
عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من جرت ثوبه محيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة  
فقلت للحارب اذكر ازاره قال ما حصه ازارا ولا قميصا ثم مطا بعتة  
للترجمة ظاهرة وشابة بفتح بفتح السين المحبة وتختف بالواحدة الاولى  
ابن سواد الفراري ومحارب علي وزن اسم الفاعل من محارب بن دثار  
يكسر الال المهملة وتختف الن المشددة وبالرأس وسبي قاضي الكوفة  
والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحميه واخرجه  
النسائي في الزينة عن محمد بن المشيبي نحوه محمله بفتح الميم وكسر الحاء  
المحبة ابي بكر او عجب قوله فقلت للحارب اذكر القابل هو شعبة سال عن محارب  
هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ما حصه ازارا ولا قميصا هو  
وحاصله ان التغيير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره من تا بعة جبلة  
بن سحيم وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بن ابي تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والواحدة بن سحيم بضم السين  
وفتح الحاء المهملتين ونا بعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنهم يعني هو الاثلاثه تابعوا محاربا في روايته عن  
ابن عمر بلغة الثوب لا بلغف الازارا ما تا بعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا  
محمد بن مشيبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن محارب بن ديار

وجيلة

وجيلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم فاحاله علي  
ما قبله وهو حديث نا فع وغيره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الذي يجرت ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة واما ما تا بعة  
زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت عن مالك عن تابع  
وعبد الله بن ديار وزيد بن اسلم كلهم روه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا ينظر الله اليه من جرت ثوبه خيلا واما ما تا بعة زيد بن عبد الله فلم  
ينظرها صريحا ولكن روي ابو عوانة من رواية ابن ووهب عن عمر بن محمد بن زيد  
بن عبد الله عن ابيه بلغة ان الذي يجرت ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة  
ص وقال الشيخ عن نا فع عن ابن عمر مثله اي قال الشيخ بن سعد عن نا فع  
بولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا المتفق المذكور  
مسلم عن قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد الحديث احاله مسلم علي ما روي  
قبله ولغة لا ينظر الله اليه من جرت ثوبه خيلا اي تا بعة في روايته بلغة  
الثوب موسى بن عثمة بن ابي عباس المديني ونا بعه ايضا عمر بن محمد بن زيد بن  
عبد الله بن عمر وقد ائتمت بن موسى بن عمر بن قدامته بن مطهر بن الجهمي المديني  
التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا الموضع اما ما تا بعة موسى بن عثمة  
فذكرها البخاري مسندا في اول ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير  
عن موسى بن عثمة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من جرت ثوبه خيلا الحديث واما ما تا بعة عمر بن محمد فوصله مسلم حديث  
ابو الظاهر احبنا عبد الله احبنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبد الله  
ونا فع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي  
يجرت ثوبه من الخيلا الحديث واما ما تا بعة قدامته بفتح القاف وتختف الال  
المهملتين ابن موسى الجهمي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلغة حديث مالك المذكور  
في اول ابواب اللباس الازار المهدب اي اي هذا باب في بيان  
حكم لبس الازار المهدب بفتح الميم والهاء وتشديد الال المهملة المشددة وبالوا  
الواحدة علي صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي يهدب جمع صديرة وهي الخلة وما  
علي اطراف الثوب قاله انكرمان وقال غيره المهدب الذي له هذب وهي اطراف  
من سدي بعين الحجة ورمي بقتلها النخل وقد نقتل صانته لها من العنسا فقال  
الداردي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الازار من زيد بن عمر عن الزهريري واي  
بكر بن محمد وخزعة بن ابي اسيد وسعا ونية بن عبد الله بن جعفر منهم لبسوا ثيابا  
مهدبة ش الزهريري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر محمد بن عمر بن حوتم  
الافصاري قاضي المدينة وحمة بن ابي اسيد مصفرا سدا لافصاري الساعدي  
وعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المديني التابعي ماله في البخاري موسى  
هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس الثلث وانه لا يلبس به ولبس

ذلك من الخيلاء ورواه ابو داود من حديث جابر بن عبد الله عليه  
 وسلم وهو مبحث بشيئ منه قد وقع حديثه عليه وسلم في رواية واسبال  
 الاذان فانه من الخيلاء حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني  
 عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
 حياتي امرأة رفاعة الغزالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا جالسته وعنه  
 ابو بكر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقتني  
 فبكت طلاقا فتمزجته بعدة عبد الرحمن بن الزبير وانه ما سمع يا رسول الله  
 الا مثل هذه الهذبة واخذ هذبة من جلبابها فمسح خادها بن سعيد قوله وهو  
 باليه بالي يودن له قالت فقال خاله يا ابنا بكر الازدي قد علمت عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انتم  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ان ترجي اليه رفاعة لا تخي  
 يذوق عسيلتك ونذوق عسيلته فصارت سنة بعد سنة مطا بقته للترجمة  
 في قوله الا مثل هذه الهذبة واين اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حزة  
 والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلث فانه لا يرد  
 هناك عن سعيد بن مسهر عن الليث عن عتيق عن ابن شهاب عن عمرو  
 ابن الزبير في اخبره ومعنى الكلام فيه هناك قوله لا يجوز ان ترجعي اليه رفاعة حتى  
 يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يوشق في بعض اللغات  
 قوله فصارت سنة بعد سنة من كلام الزهري اي صارت هذه الترجمة سنة بعد سنة  
 ان المطلقة ثلاثا لا تخل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد نعم الدال  
 هكذا رواية الكشي في رواية غيره بعدة بالصغير **باب**  
 الوردية نزلت في هذا باب في ذكر الوردية وهو جمع ردا بالمد وهو ما يوضع على الفاتحة  
 وهن الكنتين من الشبابة على ابي صفة كان قد قال انس رضي الله عنه جيزه  
 امر ابي ردا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التعليل طرف من حديث اخرجه  
 في باب البرود والخبرة علي ما يجي في هذا بعد تسعة ابواب قوله حميد بالجيم والبا  
 الموحدة والدال المعجمة وهو يحيى حميد بن سعد حدثنا عثمان اخبرنا عبد الله  
 اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا  
 رضي الله عنه قال فدي النبي صلى الله عليه وسلم برداه فارتد به ثم اطلقني ثم  
 واستبعته انا وريد بن حارثة يحيى جالسا الذي فيه حمزة فاستاذن فاذا نزلنا  
 لهم شئ مطا بقته للترجمة في قوله فدعي النبي صلى الله عليه وسلم برداه فارتد به  
 به وعبادان لقب محمد بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس  
 هو ابن يزيد والحديث معني في باب فرض الخمس فانه اخرجه هناك ايضا بهذا  
 الامسناد بعينه عن عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال  
 اخبرني علي بن الحسين ابن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه كان في مثل رفا

من نفيين من الغنم يرمي له من ابي اخرجه قوله منه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذا نزلنا  
 لهم كذا هو في رواية الاكثر تب بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفي رواية المستهلي  
 فاذا نزلنا فاذن حمزة رضي الله عنه ص **باب** ليس القنص متقاي  
 هذا باب في بيان ليس القنص اراد ان ليسه ليس بخادث وان كان السبع في  
 العرب ليس الازار والرد **باب** وقوله الله تعالى في حكاية عن يوسف عليه السلام اذ هبوا  
 يفتيموني هذه اذ الغزاه علي وجه ابي يافى بصيرا ونزل الله بحجروهم اعطفا علي قوله  
 ليس القنص ذكر هذه الآية الكريمة اشارة اليه ان القنص قديم وقال ابن بطال ان  
 ليس القنص ذكره الامام الغزوي وقال ابن بطال ان ليس القنص من الامر  
 القديم **باب** حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابن عمر بن رباح قال  
 يا رسول الله ما بليس المحرم من الشبابة فقال لا بليس المحرم القنص ولا السراويل  
 ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا يجد التعلين فليس ما هو اسفل من الكعبين  
**باب** مطا بقته للترجمة في قوله لا بليس المحرم القنص وهو ابن زيد وايوب  
 هو الشيخان والحديث معني في كتاب العلم في طبعه من اجاب السائل بالكثير ما سأل  
 وسأل ايضا في كتاب ما ينهي عن الطب المحرم ومعنى الكلام فيه هناك حس  
 حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن جابر بن عبد الله قال  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي نعيم فما دخل بيته فامر به فاخرج  
 ورضع علي ركبته واليسه تقيده والله اعلم **باب** مطا بقته للترجمة في قوله ه  
 واليسه تقيده وعبد الله بن محمد هو المستدعي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة  
 وعمرو بن دينار والحديث معني بانه منه في الجنا يترقي باب هل يخرج الميت من  
 القبر ومعنى الكلام فيه وعبد الله بن ابي سلول المأفق والله اعلم بالحكمة في هذا  
 الاصناف اليه قوله ركبته بالترجمة ويروي ركبته بالافراد **باب** حدثنا هذبة  
 اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله قال لما نزلني  
 عبد الله ابن ابي جابسه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني  
 قميصك الغة منه وصلي عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال اذ فرغت منه  
 فاذا نزلنا فاذن حمزة رضي الله عنه فاعطاه قميصه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال الله ان تقبل علي المنا فقتل استغفر لهم او لا يستغفر لهم ان تستغفر  
 لهم سبعين مرة قلن يغفر الله لهم فنزل ولا تقبل علي احد منهم مات ابد اترك الثلاثة  
 عليهم **باب** مطا بقته للترجمة في قوله اعطيت قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه  
 وصدره ابن الغضائري هو بن سعيد الغضائري وعبيد الله بن محمد الجرمي والحديث  
 معني في سورة براءة ومعني الكلام فيه قال ابن العزيم لم ار القنص ذكره في الابي  
 الاية المذكورة وقصة ابي ولما ارادوا ان لا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد  
 عليه يانه جاء ذكر القنص في عدة احاديث اخرستها حديث عائشة الذي معني في  
 الجنا يركن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

وهي حديثه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي كان له جبة الشياح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الغيبس ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في حديثه صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله  
عليه وسلم الى الرسخ رواه الترمذي في حديثه صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ البس قميصا بدا بياضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه  
غير واحد عن شعيب بن وايمار عن عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة  
ومن هذا الوجه اخرج ابن حبان في صحيحه ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم اخرج  
الترمذي في حديثه صلى الله عليه وسلم اذ استخذه ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او ردا  
وذكر ابو داود ان حماد بن سلمة ومحمد الوهاب ارسلوه حديثا  
جيبا الغيبس من عند الصدوق وغيره في حديثه صلى الله عليه وسلم في ذكر جيب الغيبس في  
من عند الصدوق وكانه اشار به في حديثه صلى الله عليه وسلم في قوله ويقول  
يا صبي هكذا في جيبه فان اللطيفة ان كان لا يس في قميص وكان في طرفة عينه الى صدره  
وعنه افعال ابن بقال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدوق وعنه في الامم  
كان ابا عبد الله اورد الخبر فيصيرها بوضع بين يديه في الصدوق وليس هو كذلك وانما  
الجيب الذي يخطبنا لعنق جيبه من الثوب الذي جعل فيه ثقب فادخله عليه  
السلام اصعبه من الجيب حيث يلي الصدوق قلت الجيب يفتح الجيم وسكون  
البا حذر الحروف وبالبا الموصلة وهو ما ينور من الثوب ليخرج من راس اللباس  
وسمي خلكه الموضع الممزق وقال الجوهري الجيب للمتمسك تقول جبة الغيبس اخرج  
اي اذا عورت جيبه وذكره في باب محتل العيب من الواو وفي المطالع وتبيل  
هو من ذوات البياض حديثه صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم  
عن الحسن بن طاووس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديثه صلى الله عليه وسلم  
الذي تدبيرا وتراجهما فجعل المنفق كل ما تصدق به صدقة استقطت عنه حبة  
لحمي انا مله ويمتواثره وجعل البخيل كل ما تصدق به صدقة واحدة كل حلقة  
مما كانها قال ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا صبي هكذا  
في جيبه فرايته يوسعه ولا تنتفع شئ مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ويقول  
يا صبي هكذا في جيبه ونظام الكلام مرانقا وعبد الله بن محمد هو المسند  
وابو عمار محمد الملك المعتدي يفتح العين والغياق وابراهيم بن نافع المجذومي  
والحسن بن هارون بن ساق المكي والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المنفق  
والبخيل فانها حرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في اجماعه عن موسى بن  
اسماعيل مثل البخيل والمنفق شيهما بوجليلين اراد كل منهما ان يلبس دسعا  
فجعل مثل المنفق مثل لبسه ساقية فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه  
وزيادة مثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه مما لا يترجم منه وصار في الدرع  
مغلا ووربا لا يفتتح بل يبروي عليه من غير وقاية قوله عليهما جبتان

بعض

بعض الجيم ونشند بد البالموحدة تشبته لجبة قوله الى تدبيرا بهم الشا المشقة  
وكسر الاله المهمل جمع ثدي والشدي بيكر ويوتنه وهو المرأة والرجل  
والجمع اسد ونشدي علي عول وثدي ايضا بكسر الشا لما بعدها من الكسر  
قوله وتراجهما تشبته ترغوه بفتح الشا المشقة من فوق وسكون الواو والفاء  
وهي العظم الذي بين ثغرة الصدر والعاقد قوله حبيتي تمشي اي حبيتي تخطي  
انا مله وهي روس الاصابع واحدها تملد بالغنغ وفيها تسع لغات واستبدال  
واستعمال مثلها قوله قلعت بالغا والصا والمهمل اي تا حوت ه  
وانقضت وانزوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقم  
وجمعها حلق علي غير فبا من يعين بفتح اللام وقال الشيباني ليس في الكلام  
حلقة بالتحريك الا جمع هالف قوله يقول يا صبي هكذا في جيبه بفتح الجيم  
ونشند بد البالموحدة بعد هانا مشقة من فوق ثم ضمير الاول اولى لمواقفة  
المترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميد وفيه دلالة على ان  
جيبه عليه السلام كان في صدره لانه لو كان في يده لم ينظر يده الى تدبيرا  
ونرا منه قوله يوسعه اي يوسع الجيب التي عليه بعين كما يعالج  
ان يوسعه فلا تنوسع بل تزداد ضيقا ونراعا تنا بعه اي طاروس عن  
ابيه واهي الزناد عن الامرح في الجبتين وقال حنظلة سمعت طاروسا  
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول جبتان وقال جعفر عن الامرح جبتان  
ش اي تابع الحسن بن مسلم بن طاروس بعيني عبد الله عن ابيه طاروس  
عن ابي هريرة في روايته جبتان بالجيم والبا الموحدة واخرج البخاري  
هذه المشقة تشبهه في كتاب الزكاة في مثل المنفق والبخيل رواه عن موسى  
بن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وفيه جبتان  
بالبا الموحدة المشددة قوله وابو الزناد اي وتا بعه ايضا ابو الزناد بالزاي  
وانون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم بن الامرح واخرج هذه  
المشقة ايضا في الباب المذكور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة وفيه ايضا جبتان بالبا الموحدة قوله وقال  
حنظلة هارون بن ابي سفيان الي اخره وفيه ايضا جبتان بالبا الموحدة وقد مر  
في الزكاة ايضا قوله وقال جعفر عن الامرح جبتان اي قال جعفر بن ربيعة  
عن عبد الرحمن الامرح جبتان بالنون تشبته حبة وهي الوقاية هكذا في  
رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر جعفر  
ابن حبان وكذا وقع عند ابن بقال وهو حنظل وقد ذكرها في الزكاة وقال الليث  
حدثني جعفر عن ابن هرم سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جبتان صا بـ من لبس حبة فضقة الكمين في السفر تشب  
اي هذا باب يذكر فيه من لبس حبة وقد ترجم في كتاب الصلاة بقوله

الصلابة في الجنة الثانية وفي الجهاد في السور المحرمة...  
حدثني الشيخ عن أبي سليمان عن المصنف بن مخرمة انه قال فخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اقباح لم يعط محرمة شيئا فقال محرمة يا ابن اطلق  
بنا الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه في  
قال فدعته له فخرج ابيه وعليه ثياب منها فقال حينئذ هذا لك فقال فنظر  
اليه فقال ربي محرمة ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة وابنا ابي سليمان بن  
الميم عبد الله بن عبيد الله ابن ابي سليمان والمسرور بكسر الميم وسكون السين  
المهمله وفتح الواو وبالواو بن مخرمة بن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش  
ومن العارفين بالنسب والقبائل والحرم وتاخر اسلامه الي الغنم وشهد  
حسبها واعطى من تلك الغنم مع المولعة ومات محرمة سنة اربع وخمسين  
وهوان مائة وخمسة عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث فدمعني في الصفة  
في باب كيف يتبع العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومعني في الصفة  
القبائل الخمس قوله ادخل فادعه في وفي رواية حاتم بن وردان فقام الي علي  
الباب شكك مغرب النبي صلى الله عليه وسلم صوتة وقال ابن السني لعل خروجه  
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوتة محرمة فادع وحوله المسور اليه  
قوله فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب منها اي من تلك الاقضية  
ظاهرة جوار استئذ الحريد قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون  
خروج وقد نشرها علي بديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكلام علي الجزاء  
وقد وقع في رواية حاتم وخرج معه ثياب وهو يدعي سماعه قوله قال ربي  
محرمة قال الاودي هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام محرمة  
وقد معني الكلام فيه باسبغ من هذا احد حديثا قتيبة بن سعيد نا النبي  
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عتبة بن عمار ربي الله عنه انه قال  
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف  
فترعه ثم عا شديدا الكاثر له ثم قال لا ينبغي هذا المتعنت ثم مطابقتهم للترجمة  
في قوله فخرج حرير يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري  
وابو الخير مرثد بن عبد الله البرقي والحديث معني في الصلاة في باب من صلى ابي  
فخرج حرير ثم ترعه فانه اخرجهم هناك عند عبد الله ابن يوسف عن النبي  
اليه احضره قوله فخرج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فخرج من حرير وفي  
الترصيع المزوج بعنق الفاضل وقالا ابن فارس هو تميمي صغير قال  
وبقال هو الثياب وفي بعض الروايات بتختيمها والواو في بعضها بالتشديد  
ويجتمعا ان يريد بان احدث غير مضاف والآخر مضاف لسواب حرير وبالجملة  
وفي بعض الكتب ضبط احدث بعنق الفاضل والآخر بعنقها والعنق اوجه فانهم  
قوله ثم عا شديدا وزاد في رواية احمد عن ابي بصير ومباذرة لذلك علي  
خلافا عما دونه في الرقيق ويجوز ان يكون ذلك لا اجل وفروع المصنف حبيب

حدثني

الصلابة في الجنة الثانية وفي الجهاد في السور المحرمة...  
حدثني الشيخ عن أبي سليمان عن المصنف بن مخرمة انه قال فخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اقباح لم يعط محرمة شيئا فقال محرمة يا ابن اطلق  
بنا الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه في  
قال فدعته له فخرج ابيه وعليه ثياب منها فقال حينئذ هذا لك فقال فنظر  
اليه فقال ربي محرمة ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة وابنا ابي سليمان بن  
الميم عبد الله بن عبيد الله ابن ابي سليمان والمسرور بكسر الميم وسكون السين  
المهمله وفتح الواو وبالواو بن مخرمة بن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش  
ومن العارفين بالنسب والقبائل والحرم وتاخر اسلامه الي الغنم وشهد  
حسبها واعطى من تلك الغنم مع المولعة ومات محرمة سنة اربع وخمسين  
وهوان مائة وخمسة عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث فدمعني في الصفة  
في باب كيف يتبع العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومعني في الصفة  
القبائل الخمس قوله ادخل فادعه في وفي رواية حاتم بن وردان فقام الي علي  
الباب شكك مغرب النبي صلى الله عليه وسلم صوتة وقال ابن السني لعل خروجه  
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوتة محرمة فادع وحوله المسور اليه  
قوله فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب منها اي من تلك الاقضية  
ظاهرة جوار استئذ الحريد قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون  
خروج وقد نشرها علي بديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكلام علي الجزاء  
وقد وقع في رواية حاتم وخرج معه ثياب وهو يدعي سماعه قوله قال ربي  
محرمة قال الاودي هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام محرمة  
وقد معني الكلام فيه باسبغ من هذا احد حديثا قتيبة بن سعيد نا النبي  
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عتبة بن عمار ربي الله عنه انه قال  
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف  
فترعه ثم عا شديدا الكاثر له ثم قال لا ينبغي هذا المتعنت ثم مطابقتهم للترجمة  
في قوله فخرج حرير يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري  
وابو الخير مرثد بن عبد الله البرقي والحديث معني في الصلاة في باب من صلى ابي  
فخرج حرير ثم ترعه فانه اخرجهم هناك عند عبد الله ابن يوسف عن النبي  
اليه احضره قوله فخرج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فخرج من حرير وفي  
الترصيع المزوج بعنق الفاضل وقالا ابن فارس هو تميمي صغير قال  
وبقال هو الثياب وفي بعض الروايات بتختيمها والواو في بعضها بالتشديد  
ويجتمعا ان يريد بان احدث غير مضاف والآخر مضاف لسواب حرير وبالجملة  
وفي بعض الكتب ضبط احدث بعنق الفاضل والآخر بعنقها والعنق اوجه فانهم  
قوله ثم عا شديدا وزاد في رواية احمد عن ابي بصير ومباذرة لذلك علي  
خلافا عما دونه في الرقيق ويجوز ان يكون ذلك لا اجل وفروع المصنف حبيب

وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعهم كونه كان حربيا صرفا ويمكن ان يكون نزعهم يكون  
من جنس نبي الامام وقال القزطبي المراد بالمشقة البرمجة لا يتم هم الذين  
خافوا الله تعالى وانقروا بايمانهم وطاعتهم له من نانية عبد الله بن يوسف  
عن الليث وقال غيره خروج حرب بن شاذان اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته  
عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث ومرهذه اسنادا  
في كتاب الصلاة في باب من صلى في مزوج حرب بن شاذان حدثنا عبد الله بن  
يوسف وقال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عتبة بن عمار اليماني اخبره قوله  
وقال غيره ابي عبد الله بن يوسف قال مزوج حرب بن شاذان ان لفظ حرب  
مزوج صفة لخروج وقد روي هذه الرواية احمد بن حنبل بن محمد بن مسلم  
والساجي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المرزوق كلهم عن الليث  
واختلفوا في المنازعة بين الروايتين على خمسة اوجه الاول الترتيب والاضافة  
كما تقول ثوب خنز بالاضافة وثوب خنز بالصفة الثاني في الفاظها وفتحها  
حكاها ابن السكيت من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في  
سبوح قدوس وفروج مزج الوجة وحكي عن ابي العلاء المبرقي جواز  
العم والقزطبي حكى العم والفتح والعم هو المعروف الثالث تشديد الروايتها  
حكاها عياض الدراج في في الخفا مس ما حكاها الكرماني بمرهل هزجيم في اخره  
اذن في حكاها عياض ايضا ما حكاها الكرماني فقال الاول خروج من حرب بن شاذان  
من الثاني نخذ منها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعاه  
الكرماني انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد بن حنبل البرانس  
ثاني هذا باب يذكر فيه البرانس وهو جمع برنس بضم الباء الموحدة والثون بينهما  
راساكنة وبالسين المهملة وهي القلمسوة الطويلة وقد مضى الكلام في الج  
عن وقال في مسدنا معتبر قال سمعت ابي قال رايت علي بن ابي اسد رضي الله عنه  
برنسا اصغر من خنثى مسد وهو شيخ البخاري كان له اخذ هذا عنه مذاكرة  
ولكنه موصوف بنو له قال في ولم يقع في رواية النسفي لفظ في نكول مغلخا ورواه  
ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علقمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال رايت علي  
اسد بن مالك برن خنز ومعترا الذي هو حتى الحجاج بروي عن ابي سليمان  
البنيني قوله برنسا ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من الخزاة الا له برنس بغزو  
فيه وجهه برنسا وسيل ما ذكر عن نبيها انكره فان ليسه لما سن  
النصارى قال لا بأس به وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خنز بفتح الخ المعجمة  
ونشد في الزايم وهو ما تعلق من البياض واصله من وبالرنية ويقال لذلك  
الارنب خنز زبردن غير وقال الكرماني الخنز هو المنسوج من الارسيم والصوف  
وفي التوضيح هو حرب بن شاذان بن ابي بكر بن ابي عمير هو ما حدثوا عليه  
السدي والكمية حرب بن شاذان من السلف وكرهه الهرون

فما نسبته العبدية وابنة عبيد بن ابي وقفاحة وابن ابي ابي وسند بن ابي وقفاص  
وجا برانس وابنة سعيد الخدر بن ابي زهر نزهة وابنة بن زهر عابسة رضي الله  
عنهم ومن التابعين ابي ابي ليبي وشريح والشقبي ومروزة وابو بكر بن عبد الرحمن  
ومحمد بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد  
وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وفتيس بن ابي حازم وسيل منه وابو  
عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب  
وعلي بن زيد وابنة عون وعن حشيمة ان ثلثة عشر من اصحاب محمد عليه  
السلام كانوا يلبسون الخنز وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يعجبني  
الخنز ولا احرمه وقال الاطروبي انما كرهه لاجل السرف ولم يجرمه من اجل  
من لبيسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود  
من حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا يبخا ربي علي فعلمه  
بما حقه خنز سودا فقال كس هار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انسى  
قال بعضهم فيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما  
ذكره البخاري في تاريخه قال ما رايت اذ كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلت فكرهه ان هجرني في بخري العجائب وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلتان  
ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور فيل له حجة دعت له حرب  
كثيرة اوردناها في التاريخ الكامل في باب السراويل بنسب  
اي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل مصروف يذكر  
ويوثق بالجمع السراويلان وقال يجرير سراويله واحده وهي العجبة اعربت  
فانتبهت من كلامهم ما لا يفهم في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة  
ومن الخويين من لا يصر فيه في معرفة ولا نكرة في الخويين ايضا من لا يصر فيه  
في النكرة وزعم انه جمع سراويل وسروالة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله روي  
من حديث ابي هريرة مر فو كان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام رواه ابو يعقوب الاصبهاني وقتيل هذا هو السبب في كونه اول من يلبس  
يوم القيا من كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس من قبله كان اول من اتخذ  
هذا النوع من هذا اللباس الذي هو استر للصورة من سبال لباس جزيه  
بان يكون اول من يلبس يوم القيا منة وفيه استحباب ليس السراويل وقد  
روي الترمذي من حديث سويد بن قيس قال قلت لانا ومحمد بن ابي  
براهمة من هجرني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما ومحمد بن ابي  
ابو جليل في مسنده عن حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه السلام  
انه لبس السراويل وروي الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان علي بن موسى عليه السلام يرم كلام  
ربك كس صوف وكس وجبة سراويل صوف وكانت فعلاه من جلد هما



عن ابن زبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد ثعلبين فليلبس حقيقتين مطابقتهم للترجمة في قوله فليلبس سراويل وابر بغير العنقل بن دكين وسعديان هو ابن عبيدة وعمرو هو ابن دينار ورجل بن زيد ابو السعثان الازدي في الجوزي بالجيم ناحية عمان البصري ومعه الحديث في الحج في باب اذالم يجد ازارا فليلبس السراويل  
حدثنا موسى بن اسمعيل نا هو يزيه عن ناخ عن عبد الله قال قال رجل ما فعلت فقال يا رسول الله ما نأمرنا ان نلبس اذا امرتنا قال لا تلبسوا القطن والخرق والواو والمراش والحناقي الا ان يكون رجل ليس له ثعلبان فليلبس الخنثين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الشباب شيئا مسه زعفران ولا ورس  
هذا الطريق اخر من حديث ابن عمر لما في في باب الذي سلفه وذكر الكلام فيه في الحج مستغنى عن باب الخاتم في ابي هذا باب منه ذكر الخاتم وهو مجموع مائة وعشمة البسنة التي مائة وعشمة الرجل سود لان الخاتم يتجال العرب كما قيل في المعجم زوج واختم بالواو مائة وعشمة مائة وعشمة ولم يذكر الخاتم في هذه الابواب شيئا من امور الخاتم فكل ما لم يثبت في عمده في المائة عملي شرطه شي وفي كتاب الجهاد لابن ابي عامر ثنا ابو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن هوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الي ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن الخاتم تستدل فقال نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيد الرحمن من عرف اذ هب فاسد عليك شيابك والبس سلاحك فتعمل ثم اني النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ما بسد لبخسه ثم عممه جسدك من بين يديه ومن خلفه وقال ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي مسرة عن عن رشيد عن عميل عن ابن شهاب عن ابن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف بن مائة سودا من قطن وافضل له بين يديه مثل هذه وفي رواية عن ناخ عن ابن عمر قال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عوف بن مائة سودا كرايس وارضاها من خلفه فذرا اربع اصابع وقال هكذا انا عوف وقال مالك النخلة والاحتمى والانتقال من حال العرب وسيل مالك عن ابي يعقوب ناخ مائة ولا يجعلها من تحت خلفه فانكرها وقال ذلك من حال القبط والسيف من عمة للناس الا ان تكون قنطرة لا تتلي او ينفذ ذلك في بيته او في موضع فلا بأس به قيل له فيرجي بين الكفتين قال لم ار احدا ممن اذكر كنه يرجي بين كفتيه الا ما مر بن عبد الله بن الزبير وليين ذلك بحرام ولكن برسلمة بين يديه وهو كمال وروي ابو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم علي المسير وعليه مائة سودا قد ارجي طرفها بين كفتيه ورويه الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله

عليه وسلم

وسلم اذا اعتم سدك مما منته بين كفتيه قال ناخ وكان ابن عمر ينفذه وقال عبيد الله انا عمر رايت القاسم وسوا لما ينفذ في ذلك ورويه الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارجي مائة بين يديه ومن خلفه وفيه ابن رشد بن وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الجهم عن عبد الله بن يسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم حنين يبعثه بمائة سودا ارسلها منوقا به وعن شمس له السري وقال شيخنا زين الدين رضي الله اذ وقع ارجا العذبة من بين ايدينا كما ينفذه طائفة الصوفية ورجى عمة من اهل العلم فهل المشروع فيها ارجاؤها من الجانب الايسر كما هو المختار ورواها من الجانب الايمن لشره ولم ار ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حثي يبعثه ويرجى لها من الجانب الايمن ثم يرد لها من الجانب الايسر كما فعله بعضهم الا انه يستعاض بالامانة وقال المراد سدك مما منته بين كفتيه هل المراد سدك الطرف الايسر حتى يكون عذبة او المراد سدك الطرف الايمن بحيث يقدرها ويرسل فيها شيئا خلفه يحتل كلام من الايمن ولم ار القدر فيكون المرحى من العذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في بحرقة العذبة من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهري عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم عدى فخرج معه واخرج عذبة التي من خلفه ثم قال هو هكذا انا عوف انا عوف فان العماير سبها لاسلام وهي حاضرين المسلمين والمكرين وقال مع ان العذبة الطرف كعذبة السوها وعذبة القسان اي طرفه بعد فان الطرف الايمن يسمى عذبة من حيث العذبة وان كان مخالفا للاضطلاح العربي الا ان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كفتيه من الطرف الايمن رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابي محمد رضي الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث قال كان يبعث بكون العماير راسه وبعدها من ورائه ويرجى لها مائة ذرابة بين كفتيه حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال لا يلبس المحرم القطن ولا التي مائة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخنثين الا لمن لم يجد الثعلبين فان لم يجدها فليخطمهما اسفل من الكعبين مطابقتهم للترجمة في قوله ولا التي مائة وعلي بن عبد الله الديلمي نا وسعديان هو ابن عبيدة والزهريري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله البروي عن ابيه محمد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث قد عني في كتاب باب السراويل غير انه اخرجها هنا من غير الطريق الذي اخرجها هناك وفي



الكلام منه صلى الله عليه وسلم في بيان التفتيح  
التي المشاة من فوق والفا في وض النون المشددة وبالعين المشددة وهو  
نقطية الرأس وسنن الوجوه أو غيره من وقال ابن عباس جرح النبي  
صلى الله عليه وسلم وعليه عصاة دس هذا طرف من حديث أخرجه مسند أبي  
مواقع منها ما ثبت الأضار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أقبلوا من محسنهم  
وخطا وزوا عن سيئهم حدثنا أحمد بن يعقوب أنا ابن العسل سمعت عكرمة تقول  
سمعت ابن عباس يقول جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحقة متعنى  
بها علي بن كعب وعليه عصاة دس الحديث والدسما بمجهلتين والدسما المنطقه  
قلت هذه التفسير فيه شاعه فلا ينبغي ان يغير عصاة النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد النطقه وقال الكرماني ودسما قيل المراد به سودا ويقال ثوب دسيم أي  
وسخ وجزم ابن الاثيران دسما سودا وفي التوضيح والتفتيح للرجل الذي يجد الحذر  
والبرد والامراض في فيه عن فلا بأس به وأما غير ذلك فلا وقال لا بهر إذا  
تفتح لدفع مضرة فباح ولغيرها مكرهه فإنه من فعل اهل السرب وكبره ان  
يعمل شيئا يقلن به الرية من وقال انس رضي الله عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم  
علي رأسه حاشية برد من هذا ايضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور  
في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن اسد بن مالك بن عكرمة  
وفيه جرح النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب علي رأسه حاشية برد قوله  
عصب بتشد يد الصاد وقال الجوهر حاشية البرد جأينه وقال القزاز حاشية  
الثوب نا حينا ه اللتان ظهر فيهما المذهب واعترض الامميلي ان ما ذكره من  
العصاة لا يدخل في التفتيح لان التفتيح بنقطية الرأس والعصاة تشد الحز وكما  
علي ما حاطه بالجماعة واحباب بعضهم بقوله الجرح بينهما ومنه شي زائد على الرأس  
فوق الجماعة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظرا ما في الاعتراض فلان قوله  
والعصاة تشد الحزفة سمي ما احاط بالجماعة ليس كذلك بل العصاة تشد الرأس  
الحزفة مطلقا واما قوله كذلك فلان قوله زائدة لا فلا بد منه وكذلك قوله  
فوق الجماعة لانه يلزم منها انها ان كانت تحت الجماعة لا تنسب عصاة من حديثنا  
ابراهيم بن موسى حيز لكهشام عن معمر عن الزهري عن عمرو بن عابينة  
رضي الله عنه قالت جأني الحشنة رجال من المسلمين زججها ابريكرها  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسولك عا في ا رجوا ان يوزن لي فقال  
ابوبكر رضي الله عنه او تزججوه يا بني انت وامي قال نعم فجلس ابريكرها نفسه علي  
النبي صلى الله عليه وسلم ليحجبه وعلف راحلتين كانت عند ورق السهر  
اربعة اشهر قال عمروة قالت عابينة رضي الله عنه فحسبت لئن جلوس في  
بيتك في نحر الظهر فقال قائل لا يكره هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
مقبلا متفتحا في ساعة لم يكن باسا فيها قال ابريكرها في ابي وامي ان جأني

في هذه

في هذه الساعة الذي لا يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له  
قد جأني فقال حين دخل لا يكره يخرج من عندك قال ابراهيم اهلك يا ابي انت  
يا رسول الله قال قاي قد اذن لي في الخروج قال فالعصاة يا ابي انت وامي يا رسول  
الله قال نعم قال لخذ يا ابي انت يا رسول الله قال نعم قال اهدني راحلتين هاتين  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا لئن قالت مجيئناها احب اليها واصغنا لها  
سخرة في حراب فقتلت اسم بنت ابي بكر فقتله من نطاقتها فاولت به  
الحراب ولذت له كانت نضمت ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم  
وابوبكر رضي الله عنه معاذ بن جبل فقال له قور فقلت فيه ثلاث ابي اميت  
عندما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقتن ثقف وبرجل من عدوها  
بحرا فيصبح مع قريش بمكة كيات فلا يبيع ابريكها دان به الاوعاه حتى  
بانها بخير الك حين يتسلط الكلام ويروي عليها ما مرين فسيارة مولد ابي بكر  
منحة من عتم وبنحها عليها حين يذهب ساعة من العشا فسان في رسلها  
حتى يبعث بها ما مران مخيرة بعلس بعقل ذلك كلابية من تلك الدنيا  
مطابقتة لترجة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متفتحا  
وهشام بن عمار بن يوسف ويعمره هوان راشد والمحدث بعين هذا الاسناد  
معنى في الاجارة مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة ومعنى  
ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا جدا أخرجه من يحيى  
ابن بكير عن النبي عن عقيل قال ابن شهاب فاحترق عروة بن الزبير ان  
عابشة رضي الله عنها الى اخره ومعنى الكلام بينه قوله ها جأني الحشنة  
رجال من المسلمين ويروي ها جأني الحشنة من المسلمين قال الكرماني من  
السلمين صنعت ابي ها جأني رجال من المسلمين او هرقا عمل بمعنى لعن  
المسلمين وهو بمعنى جوزه بعض النحاة قوله علي رسولك بكر الراي  
علي هديتك قوله وتزججوه الاستعظام فيه علي بسيل الاستخبار اياه او  
ترججوا الاذن يدل عليه قوله ان يوزن لي قوله يا ابي انت وامي اي مخدوم  
انت يا ابي قوله لتضجبه اي لان تضجبه ويروي لصحبة قوله راحلتين نشية  
راحلة وهي من الابل العبر التي علي الاسفار والاحمال والذكور والانتى  
فيه سوا وانها فيه ثمانية وهي التي يجأها الرجل ورجله علي التجانية  
ونمام الخلق وحممن المنظر فاذا كانت في جى حمة الابل عرفت قوله السهر  
بضم الم وهو شجر الطلع قوله جلوس اي جالسون كركوع جمع ركعتين قوله  
في نحر الظهر اي في اولها جرة قوله مقبلا اي اقبل واجها لكونه  
مقبلا والمائل فيه معني الاشارة في قوله هذا قوله متفتحا من الاحوال  
الترادفة او المستدخلة قوله قد يله هذه رواية الكشي في رواية غيره  
فذي كروني التوضيح ان كسوت العا فدوت وان فتحت ففرت قال ابن

المختصين وهم الذي قرأناه قوله لان جبا به كلمة ان تاجية هذا على رواية الكشي  
واللام فيه مكسورة المتعليل وفي رواية غيره لانه بفتح اللام وبالرفع وهي  
لام التاكيد وكلمة ان على هذا مختلفة من المتقلة قوله فاذا ن له على صيغة  
المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاضراج ومن عندك في محل نصب  
على المغرلية قوله فالصحة مستور فتدبره اطلب الصحة او اربها وتجوز  
ان يكون مرفوعا على تقدير افتتارها او معضودا بالصحة والجماد بالفتح  
والكسر اسباسب بالسفر والحث التخصيص والاسراع قوله ائت الجهاد  
بالجاء المهمل والثالث للثنية وفي رواية الكشي بالباء الموحدة قيل انه تصحيف  
قوله سفرة بالمع طعام بجعل الميم فزعمت السخرة التي يركل عليها قوله  
في جراب بكسر الجيم فمع افصح من فتحها قال الجوهري النطاقة مشتقة تلبسها  
المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الي الركبة والاسفل يجر على  
الارض ويسير لها حجرة ولا سمى ولا سا فان وقال الهروي نحوه وزاد به  
سميت اس ذات النطاقين لانها كانت لها منطقتان اعلى ونطاق وقال ابن التيمي  
شقتن نطقا نطقا للسفرة وانطقتن بفتحها وقال الداودي النطاق  
المسيزر وقال ابن فارس هو ازار فيه نكة تلبسها النساء وقال الكرماني سميت  
ذات النطاقين لانها حملت فطقت من نطاقها للجواب الذي فيه للسفرة  
وقطعة للنساء كما هي في بعض الروايات اولها حملت نطقا قين  
نطاقا للحرب واحترق نسفها قوله فاوكتاب شوت والوكا هو الذي يشد  
به راس القربة قوله ثور باسم الحيوان المشهور وهو النعالي في حاتم  
فيم النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعن مخرج اللام وكسر القاف وبالنون  
وهو سريع الغم وحما يسكون القاف قوله نطق بكسر القاف وسكونها  
اي حادق فظن قوله فيرسل ويروي فمدخل من الوجود قوله كقائت  
اي كما نكفائت ثابت بحكمه قوله بكاد ان يه تحلي صيغة المجهول اي يكران  
به والصغير منه يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم والباي بكر رضي الله عنه  
وحاصل مهابتيكلم به فريش في حقه من الامور التي يريدون مغلها بضم  
عبد الله ونحفظه ثم يبلغ به اليها قوله وعما منا لوعمي وهو الحفظ  
قوله وبرعي عليها اي على النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر قوله مسخة  
بكسر الميم وهي الرثة التي تغطيها عنبرك ليحلم ثم يرد لها عليك قوله تبرح  
اي يبردها الي المراح هكذا ارواية الكشي وفي رواية غيره ويترجمه  
بنذير الصنير اي يبرح الذي يبرحاه قوله في رسفها بكسر الراء وكسر الراء  
الذين هكذا ارواية الكشي في رسفها بافراد الصنير وفي رواية غيره رسفها  
لصنير الشبية وقال مغف الراعي وكذا عند الكشي حتى يفتق بها بالافراد  
وعند غيره بها بالتنبيه وقال مغف الراعي بفتحها بكسر الراء صفا بها

المغفرة اي هذا اياها يذكر فيه المغفرة بكسر الميم وسكون  
الغين المجمة وفتح الغاء وفي احضرة را وقال الكرماني هو دور ينسج من الروع  
على قدر الراس يلبس تحت العنصرة قلت هكذا السقول عن الاصمعي  
وقال الداودي جعل على الراس وقال ابن بطال المغفرة من حديد وهو من الافر  
الحرب وقال ابن الاثير المغفرة ما يلبسه اليراع على راسه من الدرود ونحوه  
حدثنا ابو الوليدنا مالك عن الزهري عن اسير رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم دخل عام الغنق وهي راسه المغفرة مطاوعة للترجمة  
ظاهرة واو الوليد هشام بن عبد الملك الطالبي والحديث سخن في الحج عن  
عبد الله بن يوسف وفي الجهد عن اسميل بن ابي اويس وفي المغازي عن  
يحيى بن قزعة الكله عن مالك قوله دخل ابي مكة وفي بعض النسخ لخط  
مكة مذكرة والداودي وعليه راسه للحال فان قلت كين الجمع بين هذه الحديث  
وبين حديث جابر انه دخل بومبيد وعليه عا منة سودا قلت لا مانع من  
لبسها معا فقد يكون عليه عا منة سودا وفوقها المغفرة والمغفرة اسفل والامة  
فوقه او نقول انه دخل وعليه المغفرة نزعها وليس الامة السودا اي  
بشيء دحوله وبديل عليه انه خطب وعليه عا منة سودا او انما خطب عنه  
بان الكعبة بعد دخوله عليه السلام وقال ابن بطال دخوله عليه السلام  
بالمغفرة يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب  
وتدعه هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها  
يوم الفتح وعليه عا منة سودا كما اخرج الترمذي من حديث بن سلمة عن  
ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفرة لكن في حديث الزهري  
للسامي ان الازاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بن كرا لمغفرة ثم وقف  
بين الحديثين كما ذكرناه الان **باب البرود والحجرة والشملة**  
اي هذا اباها يذكر فيه البرود وهو جمع برودة بفتح الباء الموحدة وسكون  
الواو والهاء المهملة وهي كسا سودا ومرج فيه مغفرة تلبسها الاعمى وقال  
الداودي البرود كالاردية والميانر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال  
الحبره والبرودة سوا قوله والحجرة بكسر الجاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة  
المغفرة على وزن عنية وهي البرد اليماني وقال الداودي هي الحضر التي  
لباس اهل الجنة ولدنك تسجنت في الكفن وسجي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بها وبالسباض حرمها وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل  
احد العا به حبره والاول الكثر وقال الهروي هي الوسطة المخططة وقال  
ابن بطال البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي كانت اشرف الشبا عندهم  
الازاعي انه عليه السلام سخن بها حين توفي ولو كان هي افضل من البرود  
سجي به قوله والشملة بفتح الشين المجمة وسكون الميم وهي كسا يشتمل بها

اي يلقين بها قاله الجوهري وقوله الواو دي هي البردة في قال جناب شكرنا  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منسود ببردة له ثبت جناب بفتح الهمزة  
 وسباين موحدتين الاولى منها مشددة ابن الاثر قوله شكونا اي من الكفار وانما  
 لنا قوله بردة له هكذا رواية الكشي في رواية غيره بردة وهذا طرفه  
 من حديث موصول قد صفي في البحث النبوي في باب ما بين النبي صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه بمكة وصفي الكلام فيه هناك حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال  
 حدثني ماكن عن ابي قاي بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي عبد الله قال قلت لابي  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد مخرا في حلقه الخ شبة فادركه  
 احمرا في حنجره برد ايه حبرة شديدة حتى نظرنا الى حنجرته مما نرى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد اشرقت بها حاشية البرد من شدة حنجرته ثم قال  
 يا محمد مر لي من هاهنا الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فضحك ثم امره ببعث مطابقتة للترجمة في قوله وعليه برد مخرا في اسمعيل  
 بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي ابيبي والحديث قد صفي في الحديث عن يحيى  
 ابن بكير وسباين في الادب عن عبد العزيز الاويبي قوله وعليه برد في  
 رواية الاوزاعي رواه اخوه بخرا في نسبة الى بخرا بفتح النون وسكون الخيم  
 وبالواو والنون وهي بلدة من اليمن قوله فادركه احمرا في من اهل البادية  
 قوله حنجرته اي حنجرته وهما بمعنى واحد لثقتان مشهورتان قوله في حنجرته  
 وفي رواية مسلم عتق وكذا في رواية الاوزاعي وصحح الشيباني وصححه وجهه  
 قوله اشرقت بها كذا في رواية الكشي في رواية غيره اشرقت بها وفي رواية  
 هام حتى اشرقت البرد ودهنت حاشية في حنجرته وزاد ان ذلك وقع من الاعراب  
 لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى بخرا في رواية بين الروايتين بانه لقيه  
 خارج المسجد فادركه لما كان يمشي فاكله وامسك بثوبه لما دخل المسجد فادركه  
 كاد ان يدخل الحجرة حتى ان بينوته حنجرته قوله حنجرته وفي رواية الاوزاعي عطني  
 قوله ثم ضحك وفي رواية الاوزاعي في نسبه وفي رواية هام فامرله بشي ومين  
 بيان حكمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والنحو  
 عن حق من يريدنا نعمه على الاسلام ولتاسي به المذلة من بعده في حلقه الجبل  
 من الصمغ والاعف والدفع بالحق هي احسن حدثنا فتية بن سعيد بن يعقوب  
 بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعيد قال جاءت امراة ببردة قال سهل  
 هل تدري ما البردة قال نعم هي الشملة مستوح في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نجت  
 هذه بيدي اكلوها فاحدها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج  
 اليها وانما لا ناره فحسبها رجلا من الغوم فقال يا رسول الله اكنسها قال نعم فيلس  
 ما شاء الله في الميلاس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له الغوم ما احسنت  
 برسالتها اياه وقد عرفت انه لا يريد سايل فقال الرجل والله ما سالتها الا

لتكون

لتكون في يوم اميرت قال سهل فكاتبته كفتها مطابقتة للترجمة ظاهرا  
 ويعجزني بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العازق من العازق وهي  
 هي من العرب اصله من سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة ابن دينار والحديث  
 صفي في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه  
 اخرجها هناك عن عبد الله بن سلمة عن ابي ابي حازم عن ابيه عن سهل ومي  
 الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروي هل تدرون وفي رواية انه روى  
 قوله مستوح يعني كانت لها حاشية وفي نسخة اخرى لينة اصلها لونا ودية  
 قوله محتاجا اليها ويروي محتاج بالرفع فالنصب عليه الحال والرفع على تقدير  
 وهو محتاج اليها قوله فحسبها بالجمع وتشويد السين المهملة ايم متسها  
 بيده ويروي تحسبها من التحسب بالهمزة كالتحسب ان ابا هريرة قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امة من امة هذه سبعون  
 الفا تبغي وجوههم اصابة العرق مقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع  
 عنده له قال يا رسول الله ادع لي ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سئل  
 عكاشة في مطابقتة للترجمة في قوله يرفع عنده له والنية بفتح النون وكسر  
 اليم هي الشملة التي فيها حلقوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لا شترها في  
 التلون وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراجه قوله اضافة الجزاء كخور القدر  
 قوله سئل عكاشة يعني بالعام له قيل قد مر في كتاب الطب ان عكاشة قال  
 ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون واحبيب بان العنقة واحدة  
 فلا منافاة بينهما حدثنا عمرو بن عاصم ناهاهم عن فتية عن ابي ربي الله  
 عنه قال قلت له اي الثياب كان اصعب الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها  
 قال الحبرة في مطابقتة للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب  
 وعمرو بن عاصم القتيبي البصري وهام هراين يحيى والحديث اخرجها سلم وابو  
 داود جميعا في اللباس عن هذبة بن خالد وانما كانت الحبرة احب الثياب  
 الي النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير ريبه ولانه اكثر احتمالا للتوسخ  
 حدثني عبد الله بن ابي الاسودنا معاذ حدثني ابي عن فتاة عن ابي  
 انما كان قال كان احب الثياب الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة  
 هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجها عن محمد بن ابي الاسود  
 حميد البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستواي يروي عن ابيه هشام  
 ابن ابي عبد الله عن فتاة ابا حرة عن حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيبان  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي  
 يحيى برد حبرته مطابقتة للترجمة في اخبر الحديث والحديث اخرجها مسلم  
 في الجنائز عن عبد الله ابن عبد الرحمن وغيره واخرجها ابو داود عنه

بن حميد واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي عبد الله قوله حين سئل عن  
السنة المهلة وتشديد الجرم المكسوة اي حين توفي غطي بعد حيرة بالاضافة  
والصحة ومن الكلام فيه عن خزيمه سببا في الاكسبة والخايمه  
اي هذا باب في ذكر الاكسبة جمع كسا واصله كسا ولانه من كسوت الالف والواو  
بعد الالف هزة قوله والخايمه جمع خيمه بالخ المعجمة والعامد المهمله وهركسا  
من صوف اسود اخره رجة لها اعلام ولا يتصل بكسا خيمه الا ان كان لها علم  
وقيل الخيمه كسا لها علم من حرير وكانه من لباس السلطنه حديثه في  
بن بكر بن الليث عن عفيف بن عمار بن شهاب قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن  
عنتمة ان عاصم بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال لما نزلت برسول الله  
صلي الله عليه وسلم طفق يطرح خيمته له عبي وجبهه فاذا اعتم كسها عن  
وجهه فقال وهو كذا لك لمة الله علي اليهود والنصارى اخذوا قبره بالسيام  
مساجد محرم ما صغر الله من مطا بقته للترجمة في قوله يطرح خيمته له وكسبي  
ابن بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكر المحدث وهو البصري وعقبيل بن العيين بن خالد  
والمنشعب بن هريش بن مسلم الزهري قوله عن عبد الله الي اخبره ووقع في  
بعض الشيخ عن عبد الله الاصملي عن ابى احمد الجرجاني قال هذا وهم والصواب  
بذوق لغز ابى الحديث معنى عند عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن  
يحيى بن عمار بكره من اخذ المساجد على القبور ومعنى الكلام فيه قوله لما نزل علي  
صيفة المحجول والبراد نزل الموت قوله طفق بكسها انما اي جعل الخيمه على  
وجهه من الخيمه فاذا اعتم اي احتسب نفسه كسها قوله وهو كذا لك الواو  
فيه العمل قوله بجر وجهه خالية لانه بالذبح يصير على عمادة الاحصان  
حدثنا سوس بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب بن عمرو عن عاصم  
قال صلى النبي صلي الله عليه وسلم في خيمته لها اعلام فنظر الي اعلامها نظرة  
فلم سلم قال اذا صبروا فنجيهم هذه الي اي جهنم فانها العنتى انما عن صلاتي  
ابن يونس بالانجيلية الي اي جهنم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب  
بنو مطا بقته للترجمة في قوله اذهبوا بجهنم هذه وامر ابراهيم بن سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث معنى في الصلاة في باب اد اصلي في  
شرب له اعلام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد ان  
اخبره ومعنى الكلام فيه هناك قوله اي جهنم بفتح الجيم وسكون الهمزة  
ابن حذيفة اي اخبره وقوله ابوجهم اخر الحديث والمقنة مدرجة من كلام ابن  
شهاب وقال ابو عمر كان ابو جهنم من الهريث عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية  
حين بناها فزيمتى وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير كان  
شيعي فابا ودفعوا هدمه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن يحيى  
غلبت احدى وبعثت اخره الي اي جهنم ثم بعد الصلاة بعث الي النبي لهما

وطلب

وطلب الاحزاب منه والابن بنو بفتح الهزة وسكون النون وفتح الجا الموحدة  
وحدة الجيم وسكون النون وتشد يداليا اخر الحروف بتخفيفها العنا وهو  
الكسا الغليظ وقيل ان الام علم فهو خيمته وان لم يكن بالانجيلية عن حديث  
مسدد انا اسمعيل نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابن بريدة قال اخبرني  
ابن عاصم بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم كسا واراد غلبها فقالت فيض روح رسول الله صلي  
الله عليه وسلم في هديت ثم مطا بقته للترجمة في قوله كسا واسمعيل هو ابن علي  
وابوب هو السخايني وابو بريدة بعلم الموحدة اسمه عامر بن ابي مرسيه  
الاشعري والحديث معنى في الخمس عن ابن شهاب ومعنى الكلام فيه سبب  
اشتمالها لهما شهابي هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصابا له وهو ان يتجمل  
الرجل بثوبه ولا يرضخ منه جانبيا وانما قيل لها صابا لانه يسدل على يديه ورجليه  
الماخذ كلها كالصخرة الصابا التي ليس فيها خرق ولا صوع والغنقى يقولون هو ان  
ينقل بثوب واحد ليس عليه ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه  
فتكشف حورته من حلقه ثم يمد يديه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه  
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الملاسة  
والملاسة وعن صلاتين بعد العجرج حتى ترتفع الشمس وتبعد العصر حتى  
تغيب وان يجلس الثوب الواحد ليس على جسده منه شيء بينه وبين السماء وان  
يشتمل العما بين مطا بقته للترجمة في قوله وان يشتمل العما وعبد الوهاب  
هو ابن عبد المجيد الشافعي وقال المزني في التمهيد وقع في بعض الشيخ عبد  
الوهاب بن عطا ووجه نظره ان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبد الله بن عبد  
العزيز وليس لعبد الوهاب بن عطا ذكر في رجال البخاري وحديثه في الحنا  
المعجمة وفتح ابنا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ويا موحدة اخره رجة  
الرحمن الانصاري وحفص بن عاصم بن عبد الرحمن بن الخطاب رضي الله عنه والحديث  
معنى في الصلاة بعد العجرج حتى ترتفع الشمس ومعنى الكلام فيه من حديث يحيى  
ابن بكر نا الليث بن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد نا ابى  
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين  
لهي عن الملاسة والملاسة ان يمد الرجل الي الرجل ثوبه ويبتد الاخر بثوبه  
ويكون ذلك بينهما من غير تراخي ولا نظر واللبستين لبسة ليس عليه ثوب  
واللبسة الاخرى احنباه بن ثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء من  
مطا بقته للترجمة في قوله اشتمال الصابا ويونس هو ابن يزيد وعامر بن سعد  
ابن ابي وقاص وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث معنى في  
السير مختصرا في باب بيع الملاسة قوله ليسين بكسر اللام قوله ويبتدين  
بفتح الباء الموحدة ولا يقلبه الا بذلك اي لا يقرق فيه الا هذا الغدر وهو اللس  
بمعنى لا يبره ولا ينظر ابيه مجمل اللس مقام النظر قوله ولا تراخي اي لغز

يدل عليه وهو لا يجاب والغنول والامثال شك انه لابد من التراضى وبيع المكره باطل  
 انفق قالوا الظاهر ان تفسير البيهقي مما ذكر في الكتاب ادراج من الزهري قوله  
 فبيده واي يظهر قوله احتيابه وقال الجوهري احتيابه الرجل اذا جمع ظهره وساقه  
 بعامله وقيل ان يبعث الانسان على البنية وينقب ساقيه ويحتوي عليه بثوب  
 ويخونه وقال الخطابي هو ان يجتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجا فتيان عن بطنه  
 والظاهر ان تفسيرها ايضا للزهري هو بانسب احتيابه في ثوب واحد  
 ينفذ اي هذا باب في بيان حكم الاحتيا في ثوب واحد وقد مر تفسيره الا ان  
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن الزناد عن الاعمش عن ابي بصير قال ان النبي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لسبي ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس  
 على فرجه منه شيء وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شعبيه وعن الملامسة  
 والمنابذة شي مطابقتة للترجمة ظاهرة اخرجه عن اسمعيل بن ابي الزناد  
 بالزرايين والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعمش عن ابي  
 بصير الى اخره وقد مر في الباب الذي قبله عن ابي بصير من وجه اخر وسر  
 الكلام فيه من حديث محمد قال اخبرني محمد بن ابي خزيمة قال اخبرني ابن  
 شهاب عن عبيد بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن اشتغال العمام وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه  
 شيء مطابقتة للترجمة ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن محمد بن يعقوب  
 الميم واللام وسكون الظلمة بينهما وبالذال المهملة ابن يزيد عن الزبادة الخرائن  
 بالحاء المهملة واللام والنون عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جزي عن محمد بن محمد  
 بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جنيها عن  
 ابي سعيد الخدري وقد مر في الباب الذي قبله عن ابي سعيد الخدري من وجه  
 اخر وسر الكلام فيه **باب الحبيصة السوداء** اي هذا باب  
 في ذكر الحبيصة السوداء او ما فعل بها وقد مر تفسيرها عن قريبة حدثنا ابو نعيم  
 حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن قلان هو عمرو بن سعيد بن العاص  
 عن ام خالد ابي النبي صلى الله عليه وسلم بنتان فيها حبيصة سودا صغيرة فقال  
 من تزون فكسو هذه نسكت القوم فقال ابونوب عام خالفني بها فاحذر  
 الحبيصة بيده فاليسه وقال ابي واخوتي وكان فيها علم احضروا واحضروا فقال  
 يا ام خالد هذا اساه وسماه بالحبيصة حسن شي مطابقتة للترجمة ظاهرة  
 وابو نعيم بعن النوف الفضل بن ذكوان واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن  
 العاص اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه عن ام خالد اسمها  
 امه بفتح الهزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنية بولدها خالد بن  
 الزبير بن العولم وكان الزبير تزوجها وكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير بن  
 العولم وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبيصة وقد صحت مع ابيها بعد خبير

وهي

وهي تقتل واخرج من طريق ابي الاسود المديني عنها قالت كنت ممن افترا النبي صلى  
 الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص اسم قديما  
 ثلاث ثلاثة اوراق اربعة واشتهر بالثام في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم  
 والحديث قد مضى في باب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية عن حبان بن مرثد  
 عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد الى اخره واخرجه ايضا  
 في باب هجرة الحبيصة اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي  
 اخزه وسيا في في الادب ايضا قوله فان يبعث محمد كلامها على صيغة الجهرل ويخجل  
 بجملة حاوية وايماء حملت لصدر سنها ركن لا يمنع ان تكون مميزة قوله وقال  
 ابي بصير قال بدور الوادي من ابلت الثوب اذا جعلته عتيقا  
 واخلى بمناه وانماها زعطفه عليه باعتبار ثوب الغنظين وقال ابن الاثير  
 وفي حديث ام خالد قال لها ابي واخلى يروي بالفن والفا فالتاف من  
 اخلاق الثوب تقطيعه وقد ضلث الثوب واخلى والماء والفا بمعنى العوض  
 والبذل وهو الاشعث قوله واصغر شك من الراوي وروى في رواية ابي داود احمد  
 بدل اخضر قوله سنة وساه وروى تقدمت روايته خالد بن سعيد في الجهاد فقال  
 سنة وساه الكلام فيه وان كان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من التكلم بهذه الكلمة الحبيصة تاسية لها لانها كانت ولدت بارض الحبيصة  
 قاله الكرماني من حديث محمد بن المشي قال حدثني ابي عدي عن ابن عرون عن  
 محمد بن اسحق رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الكلام  
 فلا يعينني شيئا حسني فعذوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسبك فعقدت  
 به فاذا هو يحيط عليه حبيصة حريشية وهو يسيم الظاهر الذي قدم عليه في  
 الفتح شي مطابقتة للترجمة في قوله وعليه حبيصة حريشية وابن ابي عدي  
 محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم المصري وابن عرون هو عبد الله ابن  
 عرون ومحمد هو ابن سيرين والحديث معني في الحقيقة بهذا الاسم ومن غير  
 سوق المتن وساه مطولا ومعني الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام اس  
 قوله فلا يعينني بالغبية والخطاب قوله يحسبك شي قوله في حيا يط اي في بستان  
 قوله حريشية نسبة الى حريث رجل من قضاعة وروى في رواية ابن السكن  
 حريشية نسبة الى جبير البلدي المعروف وقال الكرماني يروي حريشية بفتح الحاء  
 المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة المشاة من فوق وبالهاء اي صغيرة  
 ويقال رجل حريثي اي صبر ويروي حريشية مشبهة الى الحوت وهو خبيثة  
 اي شبهها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها ويروي حريشية بالجيم  
 والنون وهو مشرب الى قبيلة الحوران التي لو لها من السود والياض لان الحون  
 لغة مشتركة بين الاسود والابيض قوله وهو يسيم الظاهر اي ابل لا يخال  
 الا نقال على ظهرها قوله يسيم من الوسم اي يعلم عليها بالكي يقال وسمه



يسمى وسما وسمه واصلا يسمى يوم حد فتا الوا ولوقوتها بين اب والكرة قوله  
في الشيخ اي في زمان فتح مكة وقاية الوسم التمييز وفيه ما كانت عليه السلام من  
التواضع وتعلل الاشغال بيده ونظيره الي مصالح المسلمين واستحياء بحتك المولد  
وحمل المولد الي اهل الصلاح ليحكته ليكون اول ما يدخل جوفه زين الصالحين  
ص باب في البيان الخضر بن اي هذا باب في بيان ذكر الشيا  
الخضر باضا فة الشيا الي الخضر يعني الحيا وسكون الضياء المعجزة من قبيل سيد  
البحار هكذا رواية المستهلي والرحمسي وفي رواية الكشميري باب الشيا بالخضر  
علي الوصف من حديث محمد بن بش رنا عبد الوهاب احقر بن ابي عبد عن  
عكرمة ان رفا عة طلقت امرأة فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير العنبري قالت  
عائشة وعليها خا را خضر وشكت اليها وارثها خضرة بجلدها قلما حب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسا بنصر بعضه بعضا قالت عائشة ما رأيت  
مثلا ما تلقى المومنان لجلدها اسود خضرة من ثوبه قالت وسمعنا انها قتلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ابان من غيرها قالت والله ما لي اليه  
من ربت الا ان ما معه يا علي بن ابي طالب من هذه واخذت هدية من ثوب قتلت  
كذبت والله يا رسول الله ان لا نعظمه نعض الا لغيره وكنتما شريدا رفا عة  
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ان ذلك لم يخل له او لم تضلمه حتى  
بين وق من عسيلتك وقد وفي قال وانجر معه ابني فقال بنوك هو لا قال نعم  
قال هذا الذي نزع عيني ما نزع عيني فوالله لهم شبه به من العراب بالخراب  
مطابقتهم للترجمة في قوله وعليها خا را خضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد  
الشعبي وابوب السخني وعكرمة مرليان بن عباس والحديث من افزاده  
قوله ان رفا عة يكسر الراء وتختفي الفاء ابن سمول العنبري من بني خزاعة قال  
ابن عبد البر ويقال رفا عة وهو احد العشرة الذين نزلت جنهم ولقد وصلنا  
لهم الغول الذي كان رواه الطبراني في صحيحه واب مردويه في تفسيره من حديث  
رفا عة با ساد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا في نسخة الكتب الستة  
تسمية امرأة رفا عة وقد سماها مالك في روايته عمية بنت وهب وقال ابن  
عبد البر في الاستيعاب ولا علم لها غير قنينة مع رفا عة بن سمول حديث  
العسيلة من جهة مالك في الموطا وقال الطبراني لها ذكر في فقه رفا عة ولا  
حديث لها وما زوجها الشا بن فهو عبد الرحمن بن الزبير بن عتيق وكسر الباء  
الموصفة ابيا طار وفتيل ابن باطيا وفتيل الزبير في عنزة بن قريظة هذا  
هو الصواب بان عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زبير بن  
رحمة الله واما ما ذكره ابو نعيم وابن مندة في كتابيهما بحرفة العياقة من انه  
من الانصار من الاوس ان عبد الرحمن بن الزبير زيدا بن امية بن زيد بن مالك  
بن عوف بن مالك بن الاوس فقبر جدي قوله عتكت اليها اي الي عائشة ونبي

الفتيات

الفتيات او يخرب قوله وارثها بنتها الهيرة من الازالة اي ارتبا مرا قديها عجة  
عائشة رضي الله عنها خضرة جلدها وذلك الخضرة اما كانت لعناتها واما  
لعن رب عبد الرحمن لها قوله والنساء يضرب بعضهن بعضا هذه جملة معترضة بين  
قوله فلي جبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت عائشة وهو من  
كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه الفتكيد وهي من ترجمة قوله قال وسمع  
انها قتلت اي قال عكرمة وسمع اي انها اي ان امرأة رفا عة قتلت الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قوله وسمع اشبات الوا وفيه للحال وفي رواية وهب  
بنون له قوله لان ما معه اي الف الجماع ليس يا عتيق اي ليس دا فعا عتيق  
شعيرة نزيو فقورها على الجماع قوله من هذه انا رت بعالي هدية وقسرت  
بقولها واخذت هدية من ثوبها بجمها وسكون الال المهمله وتختفي  
الها الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم يسج شبهه بها بهد العين وهو شعر  
العصف قوله فتلا رفا عة كذبت بعيني امرانة قوله اي لا تعظمها من الخضر  
بالنور والفاء والضاد المعجزة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله تعطف  
الاديم اي كنعن لا اديم قوله ناسن من الشقوة وهو امتناع المرأة من زوجها  
انما قال ناسن ولم يقل ناسنة لانه من حصا يبر الضاحك يفض وطامت  
قلا حاحة الي النابيه قوله لم تحبلي بكسر الحاء وبروي لم تحلين ووجه  
هذه الرواية ان لم يعين لا تحلين والمعنى عليه ايضا ان لا تستغيبا وقال  
الاضمشار لم يجي جميعا لا وانشد لولا فزار قيس من ابا سرتهم يوم الصلبي  
لم يرحون بالجاري الاسورة بعن الهيرة الرهط فوله ولم تضلم له شك من  
الراوي اجد رفا عة قوله حتى نذ وفي فان قلت كيف نذ وق والآلة كالهدي  
قلت قد قيل انها كالهدي في رقتها وصغرها بقرنية الاميين الذين معه وقوله  
اعتقها ولا تكاره عليه السلام عليها قوله عسيلتك قد مر الكلام فيه في باب  
الكاح وهو مصدر غسل لان العسل فيه لغتان التا بينة والفتة كبر وفتيل اعما  
انته لانه اراد للفتة وضمت النون وقال لان الاتزال ليس بشرط وانما هي  
كانت عن الجماع شبه لانه يذو العسل وحلاوته وقد ورد حديث مرفوع من  
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع فوله وقال بنوك  
فيه اطلاق المعط الدال على الجمع على الشنية وقد ذكرنا ان في رواية  
وهب بن عرفة له قوله هذا الذي نزع عيني ما نزع عيني وبغيره رواية وهيب  
بن عرفة الذي نزع عيني انه كذا وكذا وهو كناية عن اذ عت عليه من العنة قوله  
قوله لهم شبه به اي البين اشبه به اي لعبد الرحمن من العراب بالخراب  
واضرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الحكم بالليل حيث استدل بيها له علي  
كذبت سواها وفيه ان الذوج ضرب زوجته عند نشونها عليه وان  
اثر ضربها في جلدها ولا حرج عليه في ذلك وفيه ان للنساء ان يطبلن به

ازواجهن عند الامام لعنة الرطب ولا عيار عليهم في ذلك ورويه ان للزوج  
 اذا ادعى عليه بذلك ان يجزى بخلافه وهذا كما كتبه من العنقا حة العجبة  
 وهما بلغ في المصنف من المستقيمة وفيه دليل على الحكم بالغايم والحنفية  
 استدلوا في ذلك بقوله تعالى ولا تتقوا ما ليس بكم به علم وحسن الواحد لهما  
 نفس العترة من باب الشيا ب البيض ثم اي هذا باب منه  
 ذكر الشيا ب البيض وهي من افضل الشباب وهو لباس الملايكة الذين نزلوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان عليه السلام يلبس البياض  
 ويجفن على بياضه ويا مرتكفين الاموات منه وقد جمع عن ابي عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم  
 وكنتموها موتاكم اخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه والترمذي وقال  
 الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابي اسحاق بن  
 ابراهيم الجعفي اخرجنا محمد بن بشرنا معشر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه  
 عن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجنبه رجلين عليها ثياب  
 بيض يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد ثم صلا بقتله للترجمة طاعة واخرج  
 ابن ابراهيم الجعفي هو ابن راهوية ومحمد بن بشر بكر ابي الموحد وسكون  
 الشيخين المحجة العبدى ومحمد بكر الميم وسكون السجدة المهمة وبالين  
 المهمة والنرا ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم بروي عن ابيه ابراهيم بن  
 عبد الرزق بن عوف عن سعد بن ابي وقاص والحديث فدمعني في عزرة  
 احدى باب اذ هنت طابعتان متك فانها اخرجها هناك عن عبد الرحمن  
 العزير بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حيد عن سعد بن ابي  
 وقاص ابا اضره قوله رجلين قاتراهما جبريل وميكائيل وقال الكوفي انزل  
 وقال بعضهم ولم يصب من زعم ان احدى اسراقيل فقل بعضهم ولم يصب من  
 زعم ان احدى اسراقيل فقلت هذا من اكد من غير برهان وكان المخان  
 تشكلا بشكل رجلين يومئذ قوله قبل بيبي على القوم وكذلك بعد انما اذا  
 حذفت المضاف اليها بينيان على العم تقديره قبل ذلك ولا بعد ذلك  
 حدثنا ابو سعيرنا عبد الوارث عن الحسن بن عبد الله بن بريدة ان يحيى  
 ابن بهران ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال ابنت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثوب بيض وهو ثوب ابيته وقد استغفلا فقال ثاب  
 عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان  
 سرق قال وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني  
 وان سرق وان زني وان سرق على رعم ابن ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدثت  
 بهذا اقال محب رعم ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله  
 اذا تاب او ندم وقال لا اله الا الله غفر له ثم مطابقتة للترجمة في قوله

انت

انت النبي عليه السلام ومحمد بن حنفيا بيضا واما محمد بن يحيى المصنف من عبد  
 الله بن عمر بن ابي الهيثم المصنف المصنف وعبد الوارث بن سعيد والحسن  
 المعلم وعبد الله بن بريدة نعم ابا الموحد وفتح الرا القاضى عمرو بن يحيى بن يحيى  
 يلقب مضارح العارة بفتح الميم كان ايضا قاضيا بها واما الاسود نا بن  
 محمد والديلمي نعم العدل المهلهة وفتح الهزة وهو من تكلم في الصواب ثرة على  
 بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون وابو ذر وحبيب بن جنادة  
 والحديث اخرجهم مسلم في الايمان عن زهير بن حرب وعنه قوله وعليه  
 ثوب بيض الواو فيه الخال وقاية ذكر الثوب والنوم الاستيقاظ للتزويد  
 التثنية والانتان في غير ربه في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله  
 وان زني حرمت الاستغنام منه مقدرا والعاص نزعان ما يتعلق بحق الله  
 كالزنا ويحق الناس كالسوقة قوله عليه رعم ابي ذر من زعم اذا الصفت  
 بالرخام وهو التراب ويبتلع حيا لا يجمع كره اطلاق اسم السبب واما  
 تكريرا ليدخل فلا استغفام شان الا دخول مع مشاورة الكفاير ونجيب منه  
 واما تكريرا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تارة استغفامه وتجره واسعا  
 فان رحمة الله واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر فمما شرف والافتخار  
 وفيه ان الكبرية لا تسلب اسم الايمان واما ما يخطا الطاعة وان ما حصره  
 لا يخلو النار وان ما قبته دخول الجنة فاذا اكر ما في مفهوم الشرط ان من لم  
 يزن لم يدخل واجاب بقوله هذا الشرط المسالعة والضره له بطريق الاولي  
 بخبر نعم العبد ضحيت لرمم تحفى الله لم يقصه قوله قال ابو عبد الله خير الخاوي  
 نتمه قوله عليه السلام ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل  
 الجنة اراد به تفسير هذه الحديث وهو انه محمد بن علي بن عيسى ربه ثم مات  
 على ذلك تا بيا من الذنوب التي اشير اليها في الحديث فانه يدخل الجنة وقال  
 ابن السمين قول البخاري في هذا اخلاف طاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا  
 لم يتل وان زني وان سرق والحديث على ظاهره وان مات مسلم دخل  
 الجنة قبل النار ويعد هذا انتهى قلت نعم طاهر قول البخاري انه لم يوجه  
 المفردة الامتنان وظاهر هذا يوم انفاذ الوعد لمن ربه وايضا يحتاج  
 لتفسير البخاري الي تفسير اخر وذلك ان التوبة والندم انما يقع في الذنب الذي  
 بين العبد وربيه واما مظلالم الصاد فلا يسقطها عنها التوبة الا بشرط ردها  
 اليهم او عفوهم ومعنى الحديث ان من مات محب التوحيد يدخل الجنة  
 وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار ويعد على المستعنة من الخوارج  
 والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من  
 غير توبة في النار من باب ليس الحرير واقراشه للرجال وقد  
 ما يجوز منه ثم اي هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم



ازواجهن عند الامام لثقة الرطب ولا عيار عليهم في ذلك وفيه ان الزوج  
 اذا اذبح عليه بذلك ان يجزي بخلافه وهذا الكتاب من الغصاة حجة الجنية  
 وهي بلقي في الحسنى من الحسنيقة وفيه دليل على الحكم بالغاب والحسنة  
 استدلوا في ذلك بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وحسب الواحد ليعاين  
 نفس القرآن **باب الثياب البيضاء** الثياب البيضاء التي هي ابي هذا باب فيه  
 ذكر الثياب البيضاء وهي من افضل الثياب وهو لباس الملايكه الذين نزلوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان عليه السلام يلبسها في  
 بعض ايامه ويا مرتكبين الاموات منه وقد جمع عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم  
 وكنتوا فيها موتاكم اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والترمذي وقال  
 الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحكم ايضا من حديث ابي قحافة بن  
 ابراهيم الحنظلي اخبرنا محمد بن بشرنا معمر بن سعد بن ابراهيم عن ابيه  
 عن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين عليها ثياب  
 بيضا يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد ثم سطا بقتله للثمن فظاهرة الحق  
 ابن ابراهيم الحنظلي هو ابن زاهر بن محمد بن بشر بكر ابي المرحومة وسكون  
 الشين المعجزة العبدى وصححه بكر الميم وسكون السمين المهلة والبيضا  
 المهلة والرا ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم بروي عن ابيه ابراهيم بن  
 عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في عزوة  
 اجد في باب اذ هنت طابعتان منك فانه اخرجها هناك عن عبد الرحمن  
 المزني عن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حيد عن سعد بن ابي  
 وقاص اجد قوله رجلين قالوا هما جبريل وميكائيل وقال الكرماني في قوله  
 وقال بعضهم ولم يصب من زعم ان احداهما اسرا قتل وقتل بعضهم ولم يصب من  
 زعم ان احداهما اسرا قتل فقلت هذا مستحيل من غير برهان وكان المخالف  
 تشكلا بشكلى رجلين يومئذ قوله قبل بيبي على العزم وكذلك بعد لا يها اذا  
 حدث في المصنف ايها بينبيلان على العزم تغديره قبل ذلك ولا يجر ذلك  
 حديث ابو سعيرنا عبد الوارث عن الحسن بن عبد الله بن بريه ان جسي  
 ابن بهران بن الاسود الديلمي حدثه ان ابا ذر حدثه قال ابنت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو ثوب ابيته وقد استيقظت فقال انما من  
 عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان  
 سرق قال وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان  
 سرق وان سرق وان زني وان سرق على عم ابن ابي ذر وكان ابو ذر راذا حدثت  
 بهذا قال على رعي ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله  
 اذا تاب او نعم وقال لا اله الا الله عنقر له غف مظا بقتله للثمن في قوله

ابنت

ابنت النبي عليه السلام وجميع نوحها بيضا من ابي جبريل المصطفى من عبد  
 الله بن عمرو بن ابي العجاج المعتد المحض بن عبد الوارث ابن سعيد والحسن  
 المعلم وعبد الله بن بريه بن ابي المرحومة وفتح الرا الثابت بن عمرو بن يحيى بن بكر  
 بلعنة مضارح العارة بفتح الميم كان ايضا قاصبا لها وابو الاسود سالم بن  
 محمد والديلمي بضم الدال المهله وفتح الهزة وهو من تكلم في الثوب اشارة على  
 بن ابي طاب رعي الله صفة والرجال كلهم بصريون وابو ذر رعي بن جنادة  
 والحديث اخرج مسلم في الايمان عن زهير بن حرب وغيره قوله وعليه  
 ثوب ابيض الواو فيه الجمال وقاية ذكر الثوب والنوم الاستيقاظ لتقريب  
 التثنية والاثنتان فيهما روي في اذ ان السمعين ليتمكن في قلوبهم قوله  
 وان زني حرمت الاستغناء منه مقدره والعاص فرعان ما يخلق بحق الله  
 كما لنا ويحق الناس كالسوقة قوله على رعي ابي ذر من زعم اذا العمق  
 بالرخام وهو التراب وببطل على زاي بمعنى كرهه اطلاقا اسم السبب وامثا  
 تكبر يابا ذر فلا استغناء من الا حنول مع ما شرفة الكسائر ونحوه منه  
 واما تكبر يابا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكبر استغناء منه ونحوه واسفا  
 فان رحمة الله واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر فليست في الا حنول  
 وفيه ان الكسيرة لا تسلب اسم الايمان واما لا تخطط الطاعة وان ما حبرها  
 لا يخط في النار وان عاقبتة دخول الجنة قالوا الكرماني مفهوم الشرطان من لم  
 يزن لم يدخل واحباب ينزل هذه الشرط المبالغة والله خوله له بطريق الاولي  
 بخبرهم العبد صهيبة لولا معنى الله لم يقصه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري  
 نفسه قوله عليه السلام ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل  
 الجنة اراد به تفسير هذه الحديث وهو انه محمد بن علي بن عيسى روي عن  
 علي ذلك تاييها من التوبة التي اشير اليها في الحديث فانه يدخل الجنة وقال  
 ابن النعمان قول البخاري هذه احلاف ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا  
 لم يقتله وان زني وان سرق والحديث على ظاهره وان مات مسلم دخل  
 الجنة قبل النار وبعد ها انتهى قلت نخطا هو قول البخاري انه لم يوجد  
 المنغزة الا لئلا تب وظاهر هذا يوم انفاذ الوعد لمن لم يني وايضا يحتاج  
 تفسير البخاري الي معنى اخر وذلك ان التوبة والندم انما يقع في الذنب الذي  
 بين العبد وربه واما مظلالم العباد فلا يسقطها عنها التوبة الا بشرط ردها  
 اليهم او عفوهم ومعنى الحديث ان من مات على التوحيد به دخل الجنة  
 وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار ويعد على المبتوعة من الخوارج  
 والمعتزلة الذين يدعون وجوب حملود من مات من مرتكبي الكبائر من  
 غير توبة في النار **باب ليس الحرير واقر اشبه للرجال وقد**  
**ما يجوز منه** في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم



لسبب الحرير واقتراشه للرجال وقد روي بجوز منه منه اي هذا باب  
 في بيان حكم لبس الحرير وروي بيان حكم اقتراشه فوالله لو حال يتعلق  
 بالامر بين جهدي وهو قيد يخرج قوله وقورا في روي بيان قدر ما يجوز استعماله  
 للرجال قوله منه اي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة اقتراسه  
 لانه ترجم للاقتراش مستقلا كما في بعد ابواب والحرير معروف وهو  
 عربي وسيذكر في تلخيصه بقا للكل خالص فخر روي في حديثه  
 في الاختلاف بعينه وقيل هو فارسي معرب عن حديث ادمنا شعبة لاقتادة  
 قال سمعت ابا عثمان النهدي انا نا كتاب عمر بن عبد الله عنه ونحن مع عتبة  
 لم نعرفه باء يجات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبي عن الحرير  
 الا هكذا واذا راي صبيعة العتيق تلبيا الا يلبسهم قال فيما علمنا انه يعني الاعلام  
 ثم يها بقتله للترجمة ظاهرة و ابو عثمان محمد الرحمن بن مل النهدي  
 يفتح النون وسكون الهاء وعنته بعين العين المهمله وسكون الالف المتناهة  
 من حروف وفتح الهمزة من غير فتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف  
 وبالالف المهمله السلي ابو عبد الله قال لا يرغله حصة ورواية وكان امير العربيين  
 الخطاب رضي الله عنه علي بعض فتوحات القراف وروي بتعبه عن  
 جعص بن امرأة عتبة بن فرقدان حصة عن ابي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن حنين والحديث اخرج في روي ايضا عن احمد بن يونس عن سعد  
 وعن الحسين بن عمر في هذا الباب كلها واخرجه مسلم ايضا في اللباس  
 عن احمد بن يونس وعن جماعة اخرين واخرجه ابو داود ورواه عن سري  
 انا سمع ابا حنيفة رضي الله عنه في الزينة عن ابي سفيان بن ابراهيم وغيره واخرجه  
 ابن ماجه في المجاهد وفي اللباس عن ابن بكر بن ابي شيبة وادى بيان هو الا يتم  
 المعروف وتقال الكرماني قلت ليس ذلك بل العراق جنوبها محمد فله حنون  
 وشي من حدود الجزيرة وشمالها جبال العتيق وعربها حدود بلاد  
 الروم وشي من الجزيرة وشمالها بلاد الجبل وتماه بلاد الديلم وهم اسم بلاد  
 بترين وتربوا جبل مدنها وهي بفتح الالف المعصودة وسكون الدال المعجمة  
 وكسر الراء والباء المرصدة وسكون الباء الحروف وفتح الجيم ثم الف  
 ونون وقال الكرماني واهله يقولون بفتح الهزة والمدرف فتح المعجمة واسكان  
 الراء فتح المرصدة وبالالف والجيم والالف والنون وضم الهزة والمدرف فتح المعجمة واسكان  
 بفتح الهزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسرها المرصدة وسكون  
 النون بفتح الهزة وفتح المعجمة قلت الهزة في ذلك علي ضبط اهلها  
 وقال النووي هذه الحديث مما استدركه الدارقطني علي البخاري وقال لم يسمعه  
 ابو عثمان من عمر رضي الله عنه بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل  
 قال الصحيح هو ان العجل بالكتاب روايته عنه وذلك معدود عندهم من المنقول

وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الي امرائه وعماله ويعملون بها فيها  
 وكنت عمرك حسنة بها فتد في المجلس خلايق من الصغار فذل علي حصول  
 الانفاق منهم و ابو عثمان هذا السنن علي محمد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق  
 النبي ولم يلقه وروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله  
 وابن عباس وعما يشة وام سلمة رضي الله عنهم قوله يعني عن الحرير اي لبس  
 الحرير قوله واذا راي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال فيما علمنا اي قال  
 ابو عثمان حصل في علمنا انه يريد بالمستنحي الاعلام بفتح الهزة جمع علم  
 وهو ما يجوز به العتيق من النظر في النظر ونحوها وروى في رواية مسلم  
 والاسمعي قال ابو عثمان فيما علمنا يعني انه الاعلام وفتح بفتح العين  
 المهمله وفتح المشاة من فوق يقال علم اذا رطبا وما خري عين الاما رطبا  
 في قوله انه ادب الاعلام العتيق في الشاي واختلاف في الحكمة في تحريم  
 الحرير علي الرجال فتبيل السرف وقيل التحيلا وقيل للتشبه بالنساء وحكي  
 ابن دقيق العبد عن بعضهم ان تبيل الحرير التشبه بالكفار ويدل عليه  
 قوله عليه السلام في حديث هو لم في الدنيا ولت في الاخرة وقال ابن العربي  
 والذي يبع لنا من ذلك ما هو فيه السرف وقال تشيخنا زين الدين رضي الله  
 بغيره في حق الرجال والنساء وانما هو من زينة النساء وقد اذن للنساء في  
 التزين ونهي الرجال عن التشبه بهن ولعن ابن ربح الرجال المتشبهين بالنساء  
 وهذه الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام علي الرجال وقال النووي هو  
 الاجماع انفق علي ذلك وحكي ان ابي بكر بن العربي في المسئلة بمسئلة  
 اقول الاول حرام علي الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما  
 الثاني حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر الخامس  
 حرام الا في المرض السادس حرام الا في الغزو والسبع حرام الا في العلم الثامن  
 حرام في الا على دون الاستعمال اي اقتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره  
 العاشر حرام الا في الصلاة عند عدم غيره وبينه حجة علي با حجة قدر الاصبعين  
 في الاعلام لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عامر الاحول  
 في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن الحرير الا ما كان هكذا  
 وفتح الاصبعين وتلاتة واربعه وروي مسلم من حديث سويد بن غنمة  
 بفتح العين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال  
 اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث  
 او اربع وكلمة او وهذا التزيين والتخبير واخرجه ابن ابي شيبة من هذا  
 الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا اصبعين وتلاتة  
 واربعه وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه قاله اصحابه انه لا يرقص  
 في النظرين والعلم في الثوب اذا زاد علي اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة في دونها



ومن ذكره من اصحابنا البغدادي في التهذيب ونجد الرازي والنوري انتهى وذكر الزاهد  
من اصحابنا الحنفية ان العمامة اذا كانت طرية قد سار ربع اصابع من ابريسم باصابع  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك فليس بشرا يرضى عنه والاصابع لا مضمومة  
كلا العزم ولا مستثناة كل الشتر وقيل اربع اصابع كما هي عليه هيئتها وقيل اربع  
اصابع مستثناة وقيل الخثرة عن مخرم المنصوره اولي والعلم في مراضع قال  
بعضهم يجمع وقيل لا يجمع واذا كان تطرفه الى الخارج يضره فلا بأس ان يشد على  
عقبه خمارا اسود من ابريسم قال وفي العين الرمدية اولي وقيل لا يجوز وعن  
ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالعلم من الغفصة في العمامة قد رابع اصابع  
ويكون من الذهب وقيل لا يكره والذهب الشروع في العلم كذلك وعن محمد بن جعفر  
وفي جامع مختصر الشيخ ابي محمد فيلما لم يلاحظ اطلاقها حرم يرد  
اصعبين قاله لا احب وما اراد حراما من حديث احمد بن يونس نا هجره  
نا عاصم بن عثمان قال كتب النبي عمر رضي الله عنه ونحن باذيبي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا هكذا هو وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم  
اصعبه وروى زهير الواسطي والسبابة بن هذا طريق اخر في الحديث المذكور  
اخرجه عن احمد بن يونس وهو احمد بن محمد بن عبد الله بن يونس نسبة الى جده  
وهو يروي عن شهر بن يونس عن زهير بن معاوية ابي حنيفة الجعفي عن عاصم  
ابن سليمان الاحول عن ابن عثمان بن عبد الرحمن المذكور وكذا في رواية مسلم  
وفي رواية الكشي هي كتب اليه ابي ابي هنتبة بن فرقد وكلنا الروايتين صحيحين  
لانه كتب الى الامير لا انه هو الذي يجتهد به وكتب اليه ايضا بالحكم قوله وروى  
زهير السبابة والوسطي وزاد مسلم في روايته وصحهما من حديث مسدد  
نا يحيى عن النبي عن ابن عثمان قال كذا اح عتة فكتب اليه عمر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبس  
في الاخرة منه شي هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان  
عن سليمان بن طرخان النبي الخ قوله لا يلبس عبد مائة المجرول وكذلك قوله  
لم يلبس منه شي في الاخرة وهكذا رواية المسند والسرخسي في الموضعين  
والنسخ في الاخرة منه وفي رواية الكشي هي على صفة بنا العاصم في  
الموضعين والنفذ يلبس الرجل الحرير ويروي لا يلبس احد الحرير في  
الدنيا الا من يلبس منه شي في الاخرة وفي رواية مسلم لا يلبس الحرير الا من  
لبس له منه شي في الاخرة وقال بعضهم واوردته اكرما بن بلعظ الامن لم يلبسه  
قال في الاخرى الامن لبس يلبس منه قلت لغظ الكرماني هكذا قوله الا  
من لم يلبس وفي بعضه ليس يلبس من حديث الحسن بن محمد نا معمر نا ابي  
نا عثمان واشار ابر عثمان باصبعه المسبحة والوسطي بنى هذا الطريق  
اخرا اخرجه عن الحسن بن محمد بن شقيق الحرير بن شاذ الجعبي وسكون الدا

ابو

ابو عثمان البجلي هكذا في نسخة اخرى واخر من وعده ابن عمري هو ابن  
عمر بن ابراهيم القندي وليس بشي ومعتبر برويه عن ابيه سليمان بن ابي عمير  
وسنان بن يروي عن ابي عثمان المذكور واير عثمان بن يروي عن ابي عثمان  
المذكور واير عثمان بن يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هذه الزيادة  
المسجدة بكسر الباء الموحدة المسجدة وهي السجدة وهي التي تلي الابهام وسميت  
بالسجدة لان الناس يتعبدون بها عند السب وسميت بالمسجدة لان المصل  
يتسجد فيها الى التوحيد والتعظيم لله تعالى عن الشريك من حدتنا يلمن  
بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليبي قال كان هذا بقعة بالمداين  
فاستسقى فاته دهنان ثم د من فغنة فرماه به وقال ابن ابي عمير الا ابي  
نهيته فلم يتسقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحديد  
والبرصا هي لعمري في الدنيا ولكم في الاخرة بقعة مطا بقعة للترجمة من حيث  
ان المفهرم منه عدم حوائر استقال هذه الاشياء للرجال وقد تحسك به من منع  
استعمال النسب للحرير والبرصا لان هذه بقعة استدل به على تحريم الشرب  
في الانا الغضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب  
بان الخطاب بلعظ الذكر ودخوله الموت فيه مختلف فيه قبل الرابع عند  
الاصوليين عدم دخوله من فقلت هذا الجواب ليس بمتنع بل الاول ان يقال  
قد جات ابا حنيفة الذهب والحرير للنساء كما سياتي ان شاء الله تعالى والحكم بقبح  
هواين عتة بصحة عنده للباب وابن ابي ليبي هو عبد الرحمن واسم ابي ليبي  
يسلم من اليمن وكان عبد الرحمن قاضيا الكوفة وحدث بقعة هوان ابي الهيثم  
والحديث جعفي في الاخرى في باب الشرب في ائنة الذهب فانه اخرج  
هناك عن حمزة بن محمد بن شعبة عن الحكم في اخره قوله فااستسقى ابي  
طلب سقى الماء والمداين اسم مدينة كانت دار مملكة الكاسرة واليهقان بكسر  
الدال على المشهور ريعها وقيل بعينها وهو عربي وهو زعيم الغلاصين  
وقيل زعيم القرية وهي عجمي صوب وقيل باصالة والنون وزيد نقا قوله  
ولهم اجم ولكن قال الكرماني هذه البيان للواقع لا يجوز بل لانهم مكلمون  
بالذرع وفيه خلاف ظاهر الحديث بدل على انهم ليسوا مكلمين بالذرع  
من حديث ادم نا شعبة نا عبد العزيز بن شبيب قال سمعت انس بن مالك  
قال شعبة نقلها اعني النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا  
فلن يلبسه في الاخرة بقعة مطا بقعة للترجمة فانه لا يرضى لان الترجمة  
ليس فيها بيان الحكم والحديث من افراده قال شعبة فقلت ابي فقلت  
لعبه الترجمة العزيز نا اعني النبي صلى الله عليه وسلم ابي اسع انس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الحجد عن شعبة سالت عنه العزيز  
بن شبيب عن الحرير فقال سمعت انس فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عليه السلام قال عبد الله بن مسعود في قوله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير لحن في هذا السؤال اذا العزبية  
والسؤال مستعمل في قوله الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون نعتا  
لكونه مرعونا اي احفظه حفظا مستديرا ثم نعتا ما ذكرنا من الكرماني  
ثم قال ووجهه غير وجهه قلت الذي قاله هو غير وجهه والا وجهه ما ذكره  
الكرماني بقا مله من له ادبنا مل قوله فلن يلبسه في الاخرة هو على تقدير  
اما ينهاه او نزال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت  
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن  
ابن الزبير يخاطب قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرابي في الدنيا  
لم يلبسه في الاخرة مطا بقته المترجمة مثل ما ذكرنا الان وثابت  
صوابنا في رواية الزبير هو عبد الله والحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي  
المتنبر عن قتيبة عن حماد بن زيد به قوله يخاطب زاد النسائي وهو  
علي المنبر في رواية بحكاية احمد عن صفان عن حماد بن عيسى قوله  
وقال محمد صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل ابن الزبير وراسيل الصحابة  
يخونونهم عند الجمهور من الذين لا يخونون بالمراسيل لانهم اما ان يكون  
عند اول احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر فان قلت  
يحتمل ان يكون عن تابعي لوجود بعض الروايات عن بعض الصحابة عن بعض  
التابعين قلت هذا انا ادر والناذ كما لم يدر قوله لم يلبسه بكلمة او قال  
بعضهم انه يلبسه في الاخرة كما في جميع الطرق عن ثابت بكلمة لن وهو  
اوضح في النفي قلت وجدت في غاي السخ لم يلبسه بكلمة لم يلبس  
علي بن الحجد اخبرنا شعبة عن ابن جبير عن خليفته بن كعب قال سمعت  
ابن الزبير يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
لبس الحرابي في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال لنا ابو معمر نا عبد الوارث عن  
يزيد قال قلت لصاحبه اخبرني ام عمر بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير  
رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحثه من هذا طريق اخرجه  
عن علي بن الحجد بعنه التميمي وسكون العين المهملات ابن عبيد الجوهري  
المعزاد في روي البخاري عنه في كتابه اثني عشر حديثا قال البخاري ما  
يجهاد اخرجه سنة ثلاثين ومائتين وابو ذبيان بعنه الاله المهملات وسكون  
البا الموحدة وبالبا اخر الحروف والنون واسمه خليفته بن كعب التميمي البصري  
وماله في البخاري سوي هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووثقه في رواية اي علي  
بن السكن عن العزبي عن ابي العليان بقا معجمة بدل الاله قالوا هو  
حفظا واشد حفظا منه في رواية ابي زيد المروزي عن العزبي عن ابن  
جبنا بكسر الاله المهملات وبالبا اخر الحروف الساكنة وبعد الالف راو قد

بسه على ذلك ابو محمد الاصيل في قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت خيرا يقول  
وقفع في رواية النضر بن سمير عن شعبة حدثنا خليفته ابن كعب سمعت عبد  
الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نسككم الحرابي فاني سمعت عمر رضي الله عنه اخرجه  
النسائي وهذا اخرجه النسائي من طريق جمع بن جمع بن ميمون عن  
خليفته بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جمع بن  
ميمون قوله لم يلبسه والمخبر من هذا الوجه لم وكذا اخرجه الاسمعي  
من طريق علي بن الحجد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه ومن  
لم يلبس الحرابي في الاخرة يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولا يسهم فيها حرير  
فعله وقال لنا ابو معمر هذا طريق اخر لرواية ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه  
اخرجه عن ابي معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج احد شيوخه بطريق  
الذاكرة حيث لم يصح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد  
من الزبانية فقال الغساني هو يزيد الرضك بفتح الراء وسكون السين المهملات  
وبالكا في ومعناه الغنائم كان ليعتم الدوم ويجمع بمكة مات سنة ثلاثين  
ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم وبالعين وبالذال المهملات بنت عبد الله  
العديرة البصرية وام عمر بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي سمعت  
اباها عبد الله بن الزبير وابت الزبير سمعت عمر رضي الله عنه وعمر سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم في رواية الاسمعي سمعت من عبد الله بن الزبير  
يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب قوله نحوه اي نحو الحديث  
المذكور وعند الاسمعي بلقطا انه لا يلبسه في الاخرة ورويه احمد من  
حديث جابر عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من لبس نوب حرير انبسه الله عز وجل نورا  
من النار يوم القيامة سمعت حديثين يشا رنا عثمان بن عمر نا علي  
ابن الماركة عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن خطاب قالت سألت  
عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت ابنتي ابن عباس فسئله قال  
فتبته فقال سل ابن عمر قال فسئلت ابن عمر فقال اخبرني ابو جعفر  
يعني عمران بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلا له في الاخرة فقلت صدق وما  
كذب ابو جعفر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مطا بقته المترجمة  
من حديثه يوضحها وعثمان بن عمر بن فارس البصري السدي وعلي  
ابن الماركة القناني البصري وعمران بكسر العين المهملات ابن خطاب  
بكسر النون المهملات ويشد بد النون المهملات وبالنون اسد وسي كان ربيعي  
الخراساني وعمر هو وهوانه يمدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب رضي  
الله عنه بالبايات المشهورة فان قلت كان نركه من الواجبات



وكيف يتقبل فذلك من مدح فانزل علي بن ابي طالب عنه فقلت قال بعضهم  
انما اخرج له البخاري علي قاعدته في خروج احاديث المتبع اذا كان  
صاحبا للصححة منزبا انتهى فقلت لسيد البخاري حجة في خروج حديثه  
وسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق الصححة وقد اختلف في الكذب  
في مدحه ابن ملكو الغيب والمؤيد كيف يفرح بتل مثل علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه حكى مدح قائله وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله  
من الاخلاق له اي لا تضيق له في الاخرة وقيل لاخرته له قوله فقلت صدق  
ابن اخضره القائل هو عمران بن حطان المذكور في وقال عبد الله بن  
رضا حدثنا حري عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث عن هذا الطريق  
احد في الحديث المذكور اخرج عن عبد الله بن رجاء بالجم والمداهد  
شيوخه مذكورة ولم يصرح بتحديثه واراد بهذا الرواية بصرح يحيى  
بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب ضد الصلح قال الكرماني قال صاحب  
الكشاف في حرب هو ابن ميمون ابو الحلاس روي عنه ابن رجاء وقال بعضهم  
حرب هو ابن شدة اورد علي الكرماني ما ذكره بمثله وهو عجيب قال  
صاحب الكشاف لم يلق بحرب ابن ميمون علامة البخاري ولا غيره من  
كون عبد الله بن رجاء روي عنه ابن ميمون في حربه بن سعد اذ بلغ روايته  
عما حرب بن شدة موروده في غير هذا قلت العجب مما فكره من  
وجهين احدهما قوله صاحب الكشاف لم يرقم بحرب بن ميمون علامة  
البخاري غير مسلم لا يجوز ان يكون قد رفته وانجي ولم يطلع هو عليه او يكون  
قد نسي الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم في اخضره غير معتق في الجواب لان  
له ان يتناول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روي عنه ان لا يروي عن حرب  
بن ميمون ويحيى هو ابن ميمون كثير وعمران هو ابن حطان المذكور قوله  
وقص الحديث اي الحديث المذكور وهو ما ساقه للنسائي موصولا عن عمرو  
ابن منصور عن عبد الله بن رجاء بقطع من لسان الحري في الدنيا فلا خلاف  
له في الاخضره من بابي من مس الحري من غير لسان اي  
هذا باب في بيان من مس الحري ويتحجب من ولم يلبسه واراد البخاري  
بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحري وان لبسه حراما فنه غير حرام  
وكذا اجبته والانتفاع فنه من ويري فيه عن الزبيدي عن الزهري  
عن ائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يروي من مس الحري من  
غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بعلم الزاوي وفتح الباب الموحدة وسكون  
البا اخرا الحروف وباللاد نسبة الى زبيد وهو منه بن صعب وهو زبيد  
الكثر واليه يرجع قتابل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم  
وذكر الدارقطني حديثه في كتاب الامزاد والغراب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اهدت له حلة من استرق فحمل ناسه بلسونها بلديهم  
وتتبعون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نتجكم هذه فوالله لانا وقيل  
سعد في الحجة احسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن  
الزهري ولم يروه غير عبد الله بن مسلم الحري عن حدثنا عميد الله بن مزي  
عن اسرايل عن ابي اسحاق عن البراء بن الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله  
عليه وسلم ثوب حري فحملنا فلبسه وشجبت منه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اتبعون من هذا قلنا نعم قال مناويل سعدت معاذ في الحجة خير  
من هذا : مطابقتة للترجمة في قوله نلمسه وشجبت منه وعبيد الله بن  
موسى ابو محمد العيني الكوفي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وهو  
السيدي واسرايل يروي عن جده ابي اسحاق عن البراء بن عازب والحديث  
مرفق باب مناقب سعد بن معاذ فانه اخرج عن هناك عن محمد بن بشر  
عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق في اخضره اما الثوب المذكور فثوبه  
ابو النبي صلى الله عليه وسلم البدر وصاحب روفد واما وجه تحقيق سعد بن  
معاذ بالذكر فلكونه سيد الانصار ولعل الامسين المتحجبين من الانصار  
كان هو جيب ذلك الجنس من الثوب واما تحقيق المناويل بالذكر فلكونه  
متمتع فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولي صيا افتراس  
الحري باب هذا باب منه حكم افتراس الحري هل هو حرام كلبه ام لا وحكمه  
انه حرام كلبه وفيه خلافا فذكره ان شاء الله تعالى وحدثت الباب بوضع  
الحكم في الترجمة وقال عبيدة هو كلبه من عبيدة بفتح العين ابن  
محمد السلمي بسكون اللام ومذهبه انه لا فرق بين لبس الحري كلبه او ثوبه  
فانها في الحرمة سرا وصل بقلبه هذا الحديث واقي اسامة من طريق  
محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراس الحري كلبه قال نعم عن حدثنا  
علي بن ابي وهب بن جبرينا ابي قال سمعت ابن ابي يحيى عن جده عن ابن ابي  
ليل عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انبة  
الذهب والفضة وان ناكل منها ونهانا عن لبس الحرير والديباغ وان نجلس  
عليه من مطابقتة للترجمة في قوله وان تجلس عليه وهو علي هو ابن  
المديني وهو جيب بن جبريد يروي عن ابيه جبريد بن ابي جابر في المهمل  
والزاي الازدي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى بيا مثل ابي يحيى  
والحديث محي في الاطعمة وفي الاشارة في موضعين وفي اللباس في موضعين  
ومعنى الكلام فيه وليس في هذا الكلام لفظ وان يجلس عليه الا انها وقهر  
من سخرات البخاري وهذا لم يذكره الحميدي واخرج به الجمهور من المالكية  
والثمنية علي بن الحسن بن الجلود عن علي الحري وارجاه ابراهيمة رضي الله عنه  
وابن الماجشون وبعض الثمانية وعبد العزيز بن ابي سلمة وابنه عبد الملك



فانهم اجمعوا على رواة وكيفية عن مسمر بن راشد مولى بني تميم قال رايتني في  
مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرتفة حريير وروي انني سعد اخيرا عبد  
الوهاب ان عطلا ما عمرو بن ابي المقدام عن نوري بن وا ورعة قال  
دخلت عذبان عكس وهو متكئ علي مرتفة حريير وسعيد بن جبير عند  
رجليه وهو يقول له انظر كيف تحذت عني فانك حفظت عني كثيرا ولما بوا  
بان لفظ بني لبيس صرخا في التحذير ويحتمل ان يكون النبي ورد عن مجموع  
النبي والجلوس لان الجلوس بمفرده وايضا ان الجلوس ليس بلبس فان  
قالوا في حديث انس فقلت الي حصيرك قد اسود من طول ما تستعمل لان  
ليس كل شيء يحسبه والمرقة بكسر الميم التوبة صد باب لبيس  
الغني ش اي هذا انا ب في بيان لبس الثوب الغني بفتح القاف وتشديد  
السين المهله المكسورة وتشديد الياء وقال الكوراني العتي مشرف الي  
بعد يقال لها العتي قلت الغني كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالغرب  
من دسباط كان متبع الشاب فيها من الحريير والبرم خراب وقال ابراهيم والجاب  
الحديث بغير لون العتي والغني موضع ينسب اليه بيان كلب من بحر مصر  
وذكر الحسن بن محمد المهلب المصري ان العتي لسان خارج عن البحر عنده  
جمن لسنته الناس بينه وبين العالم عشرة فراسخ من جهة الشام قلت  
الغزما من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وسين  
مهله بلدة كانت في جزيرة لسكل بحد مياط وقد حذرت وفي سنن ابي  
داود والعتي قرية بالبحر عوقال عاصم من ابي بردة قالت قلت  
لعلي ما العتي قلت قال ما اسما من الشام ومن مصر مضطعة فيها حريير فيها  
امثال الاثرنج والمشيخة كانت السك تقطع لبعولتها مثل القطايف لصورها  
بنت عاصم وهو ابن كليب الجري بالجم والرامات سنة ثلاثين ومائة واربعة  
بضم الباء الموحدة اسمها عاصم بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وعلي  
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الثقلين طرف من حديث وصله مسلم  
من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن  
ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال قال في رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن لبس العتي وعن النبي قال قال ما العتي فشاب مضطعة  
الحديث قوله اسما من الشام او من مصر وفي رواية مسلم من مصر والشام  
قوله مضطعة فيها حريير اي فيها خطوط حريير يحرق بعضه كالاصلاخ  
وقال الكوراني ونضام النون جبل ونسبه على حبيبة الاصلاخ غليظة موجه  
قوله الاثرنج بتشديد الجيم ويقال له الاثرنج ابيها يتختم الجيم فقلها عزب  
سكانته قوله والمشيخة بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالسا المتلثة  
من المشارة وهي اللبن ووزنها مضطعة واصلاخ بوشة قلت الواو بالسكونها

وانكسار

330  
وانكسار ما قبلها ويخرج علي ما ثرو موافق قوله كانت النسب تقطع لبعولتها  
اي كازوا جهن والبصلة جمع بصل وهو الزوج موضع علي السروج يكون من الحريير  
ويكون من الصوف قوله مثل القطايف جمع قطيعة وهي الكسب الخيل وقيل هي  
اله ثار قوله وتيسر منها من المصنوع ويروي يصنونها اي يجعلونها بالصنعة  
اي صفة السروج قال ابراهيم كانت من مركب الاعجم من ديباج او حريير وقال  
النوراني المشيرة مرتفة تتخذ بصنعة السروج كانوا يخبرونها وفي الحكم المشيرة  
الثوب يجعلها الثياب فيعملوها وقيل اعيشة السروج تتخذ من الحرير وتكون  
من الصوف وغيره وقيل هي شي كالغداش الحريير تتخذ من الحرير ويجبي بقلن  
او صوف يجعلها الراكري على البعير تحته فوق الرحل ص وقال جبير عن يزيد  
في حديثه العتي ثياب مضطعة يجي بها من مصر فيها الحريير والمشيخة هو  
جلود السباع قال ابراهيم عاصم اكثر واضح في المشيرة ش اخذت الشراخ  
في حريير هذا اوفي نسخة فقال الكوراني حريير هذا بالجم هو ابن حازم المذكور  
انما يعني المذكور في مسند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب وهو قوله  
حدثنا وهب بن جبر انا ابي وابوه هو حازم بالحاء المهله والراي وقال  
بعض حريير بن عبد الحميد واما شيخه فضله الحافظ الدمياطي رحمه  
الله بخط يده على حاشية نسخة لغيره الباء الموحدة ونسخ الراي وهو يزيد  
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وضبطه الحافظ المزي  
في نسخة يده بالياء اخر الحروف وقال انه يزيد بن ابي زياد القرشي وذكر  
ان البخاري روي له معلقا وروي له في رفع اليدين والادب وروي له مسلم  
مقرونا بغيره وان اجدوا من معين ضعفه وان العلي قال هو حازم  
الحديث وانه كان باخرة بلقن وقال الكوراني ويزيد بن الزيادة ابن  
رومان بضم الراء وسكون الواو وبالم والون مولى الازيري العوام هو  
ونسب بعضهم الي الوهم الي الدمياطي في ضبطه بركة بالياء الموحدة ورد علي  
الكوراني في ضبطه حريير بن حازم وفي ضبطه شيخه بانم يزيد من الزيادة  
ابن ابي زياد واعتقد فيما قاله علي حديث وصله ابراهيم الجرمي عن زيد  
الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن حريير بن عبد المجيد عن ابي زياد  
عن الحسن بن سهل قال العتي ثياب مضطعة الحديث قلت كل من هو  
العاقدين المذكورين صاحب ضبط ولتقن فلا يظن فيها الا انها قد راها هذا  
الموضع كما ينبغي واما الكوراني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رايه ولم اقف  
علي نسخة معتدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال ما بقي الكلام  
والله اعلم قوله والمشيخة جلود السباع هذا لا يوجد الا في بعض نسخ البخاري  
وقال النوراني فتفسر المشيرة بالجلود قوله باطل فانه المشهور الذي اطلق  
عليه هذا الحديث وقال الكوراني جلود السباع لم تكن شبيهة واجاب بقوله

اما ان يكون فيها الحرير وما من حمة اسراف فيها واما لا يلبس منه زي المترفين وكان  
كثرا زالعج ليشملونها قوله قال ابو عبد الله هو التجاري فيسحق قوله عامم اي رواية  
عاصم بن كليب المذكور اكثر طريق واضح من رواية يزيد المذكور وهذا اعني قوله  
وقال ابو عبد الله الي اخره لم ينع في رواية يزيد ولا في رواية السفي سر حديث  
محمد بن مفضل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعيبان عن اشعث بن ابي السعثان ناه  
معاوية بن سويد بن مقرن عن البريد بن حازب رضي الله عنه قال قال النبي  
صلي الله عليه وسلم عن المسيا شاجر وعن العنبي نقت مطابقتة المترجمة في  
قوله وعن العنبي ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي  
وسعيان هو الشري والحديث طرف من حديث اوله اخبرنا بسبع وبهنا عن  
سبع وسبع في تمامه بعد ابواب قوله بهنا وفي رواية الكشياني نهي عن الميثر  
الحرير الحيا المهلة وسكون الميم ذكره لبيان ما كان هو الواقع قال ابو عبيد  
المسيث الحر الميثر عنها كانت من مركب الا عاج من ديباج وحرير وقال ابن بطال  
كلامه يدل انها لم تكن من حرير او ديباج وكانت من صوف اخر فانه يجوز  
الركوب عليها وليس النهي عنها كما نهى عنها اذا كان منها وقال ابو وهب سئل  
مالك عن مبيزة ارجوان يركب عليها قال ما اعلم حرما ثم قتل في من حرمه  
زينة الله التي اخرج لباحه والارجوان صح اخبرنا في الخطابين وذكر  
قوله عليه السلام لا اركب الارجوان واراد به المسيا شاجر وقد يتخذ من  
ديباج وحرير وقد مر فيها النهي لما في ذلك من السنة ولبيت من لباس  
الرجال وروي ابو هواد من حديث قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين  
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصر ولا البس  
القبيص المكثف بالحرير وروي ابراهيم الوصلي في مسنده من حديث ابن عباس  
قال نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والعنسة والميثر الحر  
المصبغة من المعصرين باب ما يرخص للرجال من الحرير  
الحكمة ش اي هذا بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لا حل  
الحكمة اي الجرب من حديث محمد اخبرنا وكيع نا شعبة عن قتادة عن انس  
رضي الله عنه رخص النبي صلي الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن من لبس الحرير  
لحكمة بهما ش مطابقتة المترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كما اوضح في رواية  
ابو عمير بن السكن ووقع في رواية الاكثر بن محمد مجردا عن نسبه والحديث  
مضي في الجهاد عن مسدد واخرجه مسلم في اللباس عن ابن بكر عن وكيع  
وعن غيره قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عرف  
قوله لحكمة بهما اي لا حل حكمة حصلت بايديها ووقع في الوصلي للمعالي ان النبي  
رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وهو غلط وعن الثلث فقيه  
في وجه ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي التوضيح ومن الغريب

حكاية

حكاية صاحب التسمية وجهه انه لا يجوز لبسته للحاجة المذكورة ولم يحكمه الراعي  
وصاحب البيان الا عنه وقد يخلل علي بعد باختصاص الرخصة بالمذكورين  
او فرق بعض اصحابنا مخونه بالسخر دون الحضرة وانما مسخ ان ذلك كان  
في السخر وهذا الوجه حقه في الرخصة بالقل وليس كذلك فقد نقله  
انما في في الحكمة والاصح حرمانه سفرنا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسخر  
وان اختاره ابن العلام لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري وعنه عليه  
السلام ارجح لهما لما كتبت القل في غزاة لهما والله اعلم حس باب  
الحديث المشا ش اي هذا باب في بيان استيلاء الحرير في اللبس للنساء  
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة بن سعد نا شعبة عن  
عبد الملك بن مسيرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كسب في  
النبي صلي الله عليه وسلم حلة سيرا مخزجت فيها فدايت الغضب في وجهه  
فشغقت بين لساني ش مطابقتة المترجمة تؤخذ من قوله فدايت الغضب  
اي اخرجه من طريقين الاول عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد  
الملك بن مسيرة الي اخره والثاني عن محمد بن بشير عن عذرة وهو لقب  
محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن مسيرة بعنخ الميم وسكون الي  
اخره المعروف من سين مهلة الهلاقي اي زيد الزراد بري وراسمودة وزيد  
بن وهب الجهني الشفة المشهور من كتا ليعالتا عين وماله في البخاري عن  
علي بن سوي هذا الحديث والحديث مضي في العنة في باب مطبوكر لسيها قانه  
اخرجه عن حجاج بن سفال عن شعبة قال اخبرني عبد الملك بن مسيرة قال  
سمعت زيدا بن وهب عن علي رضي الله عنه الي اخره ومضي ايضا في باب  
المنقعات في باب كسوة المرأة بالمعروف قانه اخرجه مية ايضا عن حجاج عن  
شعبة الي اخره قوله عن زيد بن وهب كذا اكثر الرواة ووقع في رواية ابو عمير  
السكن وحده عن الزغال بن سفيانة بن زيد بن وهب فاخره انه وهو كانه انتقل  
من حديث الي حديث لان رواية عبد الملك بن مسيرة عن الزغال بن مسيرة  
عن علي رضي الله عنه انما هو في الشرب فابن وقد تقدم في الاستدانة قوله  
هلفه سيرا قد مر عبر مرة ان الحلة ازار وردا وقال ابن الاثير الحلة ثوبان  
اذا كانا من جنس واحد والسيرا بكسر السين المهلة وفتح الي اخره المعروف  
والراجح المنع ان الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر السين المهلة اوله سوي سيرا  
وهو الما الذي يخرج علي راس الولد والعنسة في العنب وقال مالك هو الوشي  
من الحرير والشبي بعنخ الواو وسكون السين المعجمة بعد دعابا اخره المعروف  
وقال الاصمعي شاب فيها حطوط من حرير او قزوانا قيل لها سيرا الشبر الحطوط  
بها وقال الخليل ثوب مضط بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه حطوط مهندة  
كانها البيوت وقال الجوهري يزيد فيه الحطوط صفر وقاله احتلف في حمل سيرا هل

اهل هربا لاضافة ام لا فوقع عنه الاكثر بنبتون حله علي ان السر اعطى بيان  
او صفة وجزم القرطبي بانها الرواية وقال الخطابي قالوا احلة سراً كما لو انا فحة  
عشر او نقل عما في مروان بن سراجه له بالاضافة قال عياض وكذا اصطفاه  
عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومنع العربية وانه من  
اضافة الشئ الى صفة كما قالوا ثوب خز قوله فخر جت فيها وفي رواية ابن صالح عن  
علي فكتبه قوله فدربت الغضب في وجهه اي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فزاو مستطلي رواية بن صالح وقال في لم ابعثها اليك لتلبسها وانما كتبت بها  
اليك لتشفقها حمزا بن السب وروى في اخرى شفقتها حمزانت المواقم وقال  
ابن منبته المراد بالموالم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسعد بن  
هاشم ام علي رضي الله عنه ولا يعرف الثالثة وقد روي الطحاوي حديثا احمد بن  
داود قال حدثت يفترب بن هبيرة قال نا عمار بن عتبة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي  
فاحة عن حمزة وعن علي بن ابي رباح قال اهدني امير المؤمنين الى النبي صلى الله  
عليه وسلم هلته سيرا جبريلا سداها واما الحديث فمعت بها الى فلما انتهت فقلت  
يا رسول الله اليس فقل لا اكره لكم ما اكره لغيري اجعلها حمزا بن المواقم  
فقط فمقتضيتها حمز قار العاطية بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وحمز  
لعاطية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمز العاطية بنت حمزة بن عبد الملك  
وحمز العاطية اجزمي قد نسبها انتهى وقال عياض لعلمها فاطمة امرأة عجل  
ابن ابي طالب وهي بنت شيبان ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله شفقتها  
بين ابي قطعتم فمعتقته علي بن حمز المصحة والميم جمع حمز بكسر اوله  
والتخفيف وهو ما تقطع به المائة راسه والمراد بسبا في النساء اللاتي يقربن منه  
وهي العواظ المذكورة قوله اكره بالاضافة الي نفسه صح حديثا مرس بن اسد  
قال حديثي كعب بن عزة عن نا فغ عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن ابي حنيفة  
سباع فقال يا رسول الله ولو استغفرتها تلبسها للموت اذا تركوا المصحة قالوا انما  
يلبس هذه من اخلاقه لابي الاحزة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد  
ذلك الى عرجلة سيرا حرم يركسها اياه فقال عركسوا نبيها وقد سمعتك نقول  
فيها ما قلت فقال انما بعث اليك لتعطيها او تكسوها ش مطابقة للتوجه  
نزلت من خزها او تكسوها لان معناه لتعطيها عرك من النساء لينة وحمزها  
منذ ايدى علي بن ابي حمزة لالنس وجبريرة مصعرا الحاربية بن اسمعيل الصبي  
رضي الله عنه والمصحة والاسمان مشتركان بين الذكر والانثى والحديث قد مضى في  
الجمعة في باب تلبس ما حذ فانه اخبره هناك عن عبد الله بن يوسف  
عن مالك عن ناخ ابي احمر با تم منه ومعه ايضا في اول العبد بن اخبره عن ابي  
البيزن عن شعيب بن الزهري عن معاذ بن عبد الله بن اخبره ومعه الكلام فيه  
قوله لو من ورواية جبريلا هارم لو فود العرب قوله والجمعة وجه ابن ابي  
عن ناخ

332  
عن ناخ ما نفتن الروايات اخبره النبي بلقط فمقتت بها لو فود العرب  
واذا حطبت الناس في يوم عيد وغيره وتحقق العرب باله كثر وكثر وهم  
قوله من اخلاقه اي من لا يقب له يد الغياض او من لا يخط له قوله كسها  
اي كسى النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة المذكورة اي غير هذه الاطلاق باعتبار  
ما فهمه عمر من ذلك والاقصد ظهر من بعثة الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها  
قوله او تكسوها قد مر تفسيره انك وزاد ما ذكر في اخر الحديث فكسها عراها  
له بمكة مسركا وعند النساء يخاله منه امه صح حديثنا ابراهيم بن اخبرنا شعيب  
عن الزهري قال اخبرني اسد بن مالك انه راى علي ام كلثوم بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم برد حبر سيرا ش مطابقة للتوجه طا هرة وابر اليمان  
الحكم ابن ناخ والحديث اخبره النبي في الزينة عن عمار بن بكر عن ابي اليمان  
بن اخبره الطحاوي من حمزة طرق وفي الطريق الكا مس رايت علي زينة بنت  
النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا من حريد وام كلثوم فمعت الكاف وسكون اللام  
وبالمثلية زوج عثمان رضي الله عنها ما نت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
ما نت في سنة سبع من الهجرة ورويت بنتا النبي صلى الله عليه وسلم وهي الكبرى  
النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ردها علي زوجها ابي العاص بن الربيع حين  
اسلم قبيل بنكاح جدي وقيل بنتها اهلها اول ما نت سنة ثمان من الهجرة في  
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت حديثا انفس مخطوب قلت لا نسلم  
لان عادة الاخرات ان يلبسن زيا واحدا فان قلت كيف يجوز رواية  
انفس بنات النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل بلوغ اشق مبلغ  
الرجال وكان بلوغه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع او كان ذلك قبل نزول  
الحجاب فان قلت قال الطحاوي وبه اذا كان اسد راى ذلك في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم جبارا حديث حسنة وهو الذي اخبره النبي وابر حبان  
وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنها هذه الحديس والمحلية وان كان بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم كان حليلا علي بنخ حديث عتبة قلت قد طعن بعضهم  
علي الطحاوي في هذه التردد في الحقيقة انه حتى عليه موت ام كلثوم فانها  
ما نش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا انها قد عومب المعارضة مردودة  
وكذا دعوى الشيخ انتهى ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان معني قوله وان كان  
بعد النبي عليه السلام اي وان كان اخبره بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى  
هذا يصح دعوى الشيخ ان الطحاوي المذكور قال (الجمعة) اي بين حديثا انفس  
وصحبت عتبة بن عمار واطح بحله النبي في حديث عتبة علي الترمذي قلت حديث  
اسد لا يرضه حديث عتبة لان تصحيح البخاري في اقبوب من تصحيحه فالما رضة  
لتعقبي المس وانه اعلم ص با ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
بمخبره من اللباس والبسط ش ابي هذا با بقا بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون من الغفون وهو الخفيف حواصل مائة انه كان ينوسق فلما بطون الاقطار  
على صنف واحد من البياض وتقبل ما يطلبه النفس والغالب بل يستعمل ما يتسود  
في رواية الكلبين ما يتغير في ضبط بعضهم بحجم وزاي معوجة مشددة معها الف  
وما اظنه صحيحا الا بالحى المجلبة والوا ونوله والبسط ضبط بعضهم بان المرحة  
قال وهو ما يسطر وتجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط فيسبلا لا يكون  
الاب المصمومة وما اظن العجايب الا هذا من حديث سليمان بن حرب نا حاد  
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن عمير بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال لئن كنت سنة وانار يدان اساءه عمر بن امية عنه عن المرانين الذين نطاهرا  
علي النبي صلى الله عليه وسلم فمعلت اهلته فنزل بيوما من كاذب وحاصل الاراك  
فكلى حرج سالت ففالت عابته وحنفته ثم قال كنا في الجاهلية لانفد النسائيا  
فما جاء الاسلام وذكر هذا الله راننا له بن كن حننا من عيران ندخله في شى من  
اموزنا وكان بيني وبين امرأتي كلاما فمعلت لي فمعلت لها وانك لهاك قالت  
تقول هذه الي وانك تزوي النبي صلى الله عليه وسلم فاتبنت حنفته فمعلت لها  
ابن احسن رك ان يغفون الله ورسوله وتعد من اليه في اداة فانتقام سلة فمعلت  
لها فقال احببه منك يا عمر قد دخلت في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وراز واجه فرددت وكان رجل من الاضار اذ اعجاب عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته انته بما يكون اذا غبت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وشهد انا نبى بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك عنان  
بالشام كنا خفاف ان يابنتا فاشعرنا اليا لا تضاراي وهو يقول ان حدث امر قلت  
وما هرجا الغناني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث  
فاذا البكا من حيز من كاهه واذا النبي صلى الله عليه وسلم فترصدت في شدته له وكل  
باب المشرب وصيبت فابنته فمعلت استنا ذنبي فانزل فدخلت فاذا النبي  
صلى الله عليه وسلم مكى حصيرقه انثري جنبه وحتت راسه مرقة من  
ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة ومترط فذكرت الذي قلت لحفصة وام  
سلة والشى ردت علي ام سلة ففتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
فنتس وعشربن ليلة ثم نزلت شى مطابقتة لترجة نوحنة من قوله فاذا النبي  
صلى الله عليه وسلم علي حصير الي قوله كيف والحديث معنى معلولا جدا في المقالم  
في باب المعرفة والعلمية ومعى ايضا في التفسير في سورة التمزيم فانه اخرج  
هناك عن عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان بن يلال عن يحيى بن سعيد  
بن حبيب انه سمع ابن عباس بن الى حضره ومضى في النكاح ايضا وسببى ايضا  
في خبر الواحد ومعى الكالم بينه في المقالم قوله تظا هزنا اي تقا صدنا  
وهما صفة ومعايشة قوله قد حل الاراك اي فدخل في الاراك بفتح الهمزة

وتختين الراود الشجر المالح المرابي دخل بينهما لغضا لاحتاجة قوا غلظت  
لي وروى علي قوله وانك لهذا كايحي انك في هذا المقام ونك حد ان تغلطي  
علي قوله ان يعقبي الله من الالعضا قوله وتعد من اليه في اداي تعدت من  
اليه اولا قبل الرضول علي غيرهما في ففة اذ ي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اوتت من اليه في اذ ي نفسا وابلايم يربنا بالضرب ونحوه قوله فانتقام سلة وهي  
رخرج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها حمر رضي الله عنه لا قرينة  
فليل انما خالته قوله اعجب بلغظ المتكلم قوله فرددت من التزديد ويروي  
فرددت من الرد ويروي فبرزت من البروز اي المخرج قوله وكان من قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اي من الملوك والحكام فنتان بغنغ الغين المحجوة وتنديبه  
السبن المهملة قال الادار فظني اسم قبيلة قوله فاشعرت اليا لانما ويروي وهو  
يقول وكلاهما منقول عن الكشيميني وقال الكرماني في جبل النسخ اوفى كاهه وهو  
ينزل يد ون كلمة الاستشنا ووجهه ان الاضرة والغربية نذل صله اركلته ما  
لاية او مصدرة ويقوله مبتدا وخبره بالاضار اي شعوراي ملتس يا  
لاضاراي قليلا قوله اعظم انتم قلت الاحسن ان يقال ما مصدراية والفترية  
شعوراي بالاضار اي قال كونه قايلا اعظم من ذلك وقوله الكرماني ويقول  
مستد فيه نظرات الفعل لا يتبع ميند الاياتا ويل قوله انه ايمالك ن قوله  
اجب الغناني القرة فيه للاشغفام علي سبيل الاستحباب وقوله اعظم من ذلك اي  
من سبي عنان وهو النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسته فان قلت كيف كان  
الطلاق اعظم من توجه العدو وراحتنا لست سلطه عليهم قلت لان مالا  
حاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الي عمر رضي الله عنه فظا هر  
لان محارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنتها اعظم الا موراليه ولعلمهم  
بان الله تعالى في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله  
للكافرين علي المؤمنين سبيلا فان قلت كيف قال طلق ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما طلق نسته قلت اعترزل عنان فتا بالظن لان الاعترزال  
نظليق قوله من حبرهن لضم الحما وفتح الجيم جمع حجرة اي من حبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قوله من مشربة بفتح الميم وسكون الشمن المحجة وضم الراء  
وفتحها وبالبا لمرحدة وهي العرفة قوله وصيف اي خادم وهو علام دون  
البلوغ قوله مرقة بكسر الميم وهي الوسادة قوله اهب بفتح عين جمع اهاب  
وهو الجبله مالم يدبغ قوله وفرط بفتح الفاء والراء بالهجة ورف يخر يد بع  
به حدشا حمد الله بن محمد نا هشت م احبرنا حمر من الزهري احبر نهمي هند  
بنت الحارث عن ام سلة قالت استيفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو

وتختين





يقول لا اله الا الله ما اذا انزل اللبنة من العنتنة ما اذا انزل من الخزانة من يوقظ  
 صواحب الجبرأت كم من كاسية في الدنيا كما روت يوم القيامة قال الزهري  
 وكانت هذه ازارة في كبتها بين اصابعه سن وجه ذكره من الحديث في هذا  
 الباب من حيث انه عليه السلام خذ راحله وجمع المومات من لباس رقيق  
 الثياب الواصحة لا حيا منهن بقوله كم من كاسية في الدنيا عارفة يوم  
 القيامة وهم من ان عتونة لا يس ذلك ان يعبري يوم القيامة حكاه الزهري  
 عن هنة ما يربيد ذلك عن جيبى وعبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو  
 ابن يوسف الصفا وهو معروفاين راشد والزهري هو محمد بن مسلم وهذا  
 بنو الخارث الغراسية وقيل الغراسية تحت سعيد بن عبد الله بن لا سود  
 وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هنة والحديث معني في كتاب  
 العلم في باب العلم والحكمة بالليل فانه اخرجها هناك من صدقة عن ابن  
 عبيدة عن مهران بن اضره ومعني في صلاة الليل وسبغ في الغتت ايضا قوله  
 ما اذا استخفتم منتضين لمعني التعجب والتعظيم اي راي في المنام انه استخ  
 الفتق وتفتح لم الخزانة ومعني من الرصة بالخزانة كقوله نبال خزانة  
 رصة ريبك وعن العذاب بالفتن لا بها اسباب مودبة اليه قوله الجحافل ويزر  
 الجبرأت عتبا راجح قوله عارفة بالجبرأت كم كاسية عارفة عرفت وبالرفع اي  
 الانبست رقيق الثياب التي لا يمتنع من ادراك لون البشرة معا فبانه في  
 الاخرة جنود عن علي بن ترك السري بان يا هذا قتل اللثامة وينصدق  
 ما سوي ذلك قوله قال الزهري موصول بالاسناد المذكور اليه قوله لها ازار  
 جمع ازر كذا وقع للاكثر فيه وروى في رواية ابي احمد الجرجاني ازارا واحدة  
 قيل هو غلط والمعني انها كانت تحشى ان يبيد من جسدها شي بسبب سعة  
 كبتها وكان تزر ذلك ليلا يبيد ومنه شي فندخل في قوله كاسية عارفة  
 وقال الكرماني ما عرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم اجاب بقوله لعنه  
 اراد بيان صنعة ومنتنته وفيه بعد ص با ما يدعي لمن لبس  
 ثوبا حيدا است ابي هذا باب في بيان ما يدعي للذي يلبس ثوبا حيدا  
 عن حديث ابي الوليد نا اسما ق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص  
 قال حدثني ابي حدثني ام خالد بنت خالد قالت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيها جميعه سودا قال من ترحون بكسوها هذه الجميعة فاسكت  
 الغوم قال ابتوي بام خاله فاني النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده وقال  
 ابي واخلف مرسني مجمل ينظر الي علم الجميعة ويشير بيدي الي ويقول  
 بام خاله هذا سن والملك بلسان الحشي الحسن قال اسما ق حدثني

امراة

امراة من اهلي انها راتني على ام خاله بنى مقلاتته للزوجة في قوله ابي  
 واخلفي وابوالوليد هشام بن محمد الملك الطيالي وام خالد اب الزبير  
 ابن العوام بن خالد بن سعيد بن العاص والحديث معني في الجميعة السودا  
 عن قريب بقوله فاسكت من الاسكات بمعني السكوت ويقال تكلم الرجل فاسكت  
 سكت بعينه انقطع كلامه فلم يتكلم قلت سكت وقال ما حيا التوضيح  
 واسكت بضم المعزة قلت لسيس كذلك قوله ابلا من الابلا وهو جعل الثوب  
 عتقا واخلفي من الاخلاق والمخلوقة بمعني واحد قال الكرماني قال  
 هذه جميعة سودا وقال في الجهاد فتبص لمخبرهم قال لا يمتنع الجمع بينهما  
 اذ لا منافاة في وجودهما قوله قال اسما ق وهو اسما ق بن سعيد المذكور  
 وهو موصول لسند المذكور قوله وانما ابي الثوب واراد به الجميعة المذكورة فهذا  
 دل على انها بقية زمانا طويلا وروي النسائي وابن ماجه من حديث ابن  
 عمر قال راي النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبا فقال البس حديدا وعتق  
 حيدا وعتق حديدا واعلم النسائي وصححه ابن حبان وروى ابو داود والترمذي  
 وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استخذ  
 ثوبا سمى باسمه مما نمة او حبيبا ورواه في قوله اللهم لك الحمد انك كسوتني  
 اسما ك حيزه وخير ما صنع له ونفوذ بك من شوه وشرا ما صنع له واخرجه  
 الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذي ايضا من حديث عمر رفعه من ليس ثوبا  
 حيدا اختلف الحمد الذي كسني ما اداه بي به عورتي واخلفه في حياي ثم  
 عمه الي الثوب الذي اخلف فتصدق به كان في صفت الله وفي كنف الله حيا  
 ومثا وروى احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن اسير رفعه من ليس  
 ثوبا حقا الحمد لله الذي كسني هذا وروى قتية من غير حول من ولا قوة عن  
 الله له ما تقدم من قبته وما تأخر ولم يبر والتماري حديثا منها لانها لم تنت علي  
 شرطه ص با الترمذي عن الرجال ثوبا هذا باب في بيان حكم  
 الترمذي عن الرجال ابي في الجسد للرجال واخرجه عن النساء فانه يجوز لهن  
 وفي بعض النسخ باب النبي من الترمذي للرجال وهذا اوضح واحسن  
 حديث مسدنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن اسما رضي الله عنه قال  
 نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتر عن الرجل ثوبا مطابقتة للزوجة ظاهرة  
 وعبد الوارث بن سبج البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا  
 السند من اقارده قوله ان يتر عن الرجل هكذا اقيده بالرجل وكذا ارواه اسمعيل  
 بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن علية  
 عند النسائي مطلقا فقال من يتر عن الرجل وكانه اخضر والمطلق محمول



على المنقذ وقال ابن بطال وانما اتى هذا اللفظ خاصا بالجنس ومحمول على  
الكراهة لان نزع عن الجسد من الزاوية التي تسمى الشدع معها بقوله الباقية  
من الايمان والدليل والدليل على كون النبي محمولا على الكراهة دون المحترم حديث  
اشهد ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه  
انصرفه وروى عنه صفرة واداهما حماد بن سلمة عن ثابت وروى  
درج من زعفران فقال لهم المحدث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
امر به بغسلها فدل ان نهيته عنه لم يكن عروضا انما هو محمول على الكراهة فان  
قلت روي ابو داود من حديث عمار قال قدمت على اهل بيلا وقد شققت بياض  
فخلقتون بزعفران فعذوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه  
ولم ير حيا بي فقال اذهب فامسح عنك هذا فذهبت فمسلمت ثم جئت  
فمسلمت عليه فزج علي وزج بي وقال ان الملايكة لا تخفون جنة الكافر ولا  
التفتيح بالزعفران ولا الجنب قلت قيل هو معلول لان في نسره مجبولات  
اخبرني ابو داود من طريقين احدهما عن مرس بن اسمعيل عن حماد عن معاذ  
الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والآخر عن نضر بن  
علي بن ابي اضره وفيه الجهول ومع هذا فالصحيح من لافق وم صحيح البخاري  
فانهم صوابا **الثوب المزعفرني** اي هذا باب في بيان حكم الثوب  
المزعفرني المصبوغ بالزعفران من حديث ابو نعيم حدثنا سعد بن عبد  
الله بن عبد بن ربح بن ابي عمر رضي الله عنهما قال سئيت النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران قلت مطا بقية الترجمة  
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن عيينة والحديث معني في الحج  
مطولا والورس بفتح الواو وسكون اللام والسعيد المهيمة بنت يكون بالهمز  
والسعيد بالمحرم بدل على جواز لبس الثوب المزعفرني للحلال وقال ابن بطال  
اختار ما نك وجها عنه لبا من الثوب المزعفرني للحلال وقالوا النبي في حق  
المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الا في باب النعال السبئية يدل على الجواز  
فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم  
من حديث صيدان بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثوبا مصبوغا بالزعفران وفي سننه عبد الله بن مصعب  
الزبيدي وفيه ضعف **الثوب الاحمر** اي هذا باب  
في بيان حكم لبس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة انما في حديث  
الابان من حديث ابو الزبير نا شعبة عن ابي اسحاق سمع البراء بن عازب رضي  
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مبرو عا وقد رايت في حلة حمرا

ما رايت

ما رايت بشا احسن منه قلت مطا بقية للترجمة ظاهرا وهو يرضح الحكم  
ان ييا به في الترجمة وابر الويد هشة من محمد الملك وابو اسحاق عمر بن  
عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب قال كونه ينزل كان النبي صلى الله عليه  
وسلم مبرو عا بين الطرفين والعصير يقال رجل ربيعة ومبرو عا في  
صفته عليه السلام عن صفه بن عمرو مطولا ومعه تفسير لفظ الحلة  
عن قريب والحديث اخبره ابو داود في اللباس عن ابي موسى وسند ابر  
واخبره الترمذي في الاستيذان والادب عن بندار يصفه وفي الثماني  
بنها منه واخبره النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فان  
قلت اكثر اصحاب ابي اسحاق روي عنه ابي اسحاق عن البراء فانها لغت  
فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخبره النسائي واعلمه واخبره  
الترمذي وجسنت قلت نقل عن البراء بن عازب قال حدثني ابي اسحاق عن البراء  
ومن جابر بن سمرة صحبان فان قلت رويت احاديث في المنع عن لبس  
الاحمر منها ان اسما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحرة وقال  
الجنة لبس بها حرة ومنها حديث عمار بن كثير عن هشام عن ابي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحنطرة ولا يحب الحرة ومنه حديث خازجة بن  
مصعب عن عبد الله بن سعيد بن ابي وهبة عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن  
بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرة زينة الشيطان يحب  
الحرة قلت هذا كله غير مستقيم واكثرها سراويل فان قلت اخرج  
ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المذموم بالغ وتنشد يد الدال وهو المشيع بالعضر قلت هذا محمول على  
انه يبيع كله بلون واحد ومع هذا الايتا وم حديث البراء واعلم ان لبس الثوب  
الاحمر سبعة احوال الاول الجواز مطلقا هجا عن علي وطائفة وعبد الله بن جعفر  
والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والبخاري والشعبي والابن قلاب  
وابن ابي رجا عمة من ذلك بعين الثاني المنع مطلقا الاحاديث المذكورة الثاني  
يكراه لبس الثوب بالحرة صفة حثيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد  
الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لعقد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة  
هذا ذلك عن ابي عمار رضي الله عنهما الخامن بجوز لبس ما صبغ غزله ثم يصبغ  
فمنه ما صبغ بعد السنج وما له الخطي في اليه السادس احتقنا من النبي بما  
يبيع بالمعصتر لورد النبي عنه ولا يبيع بغيره من الاصباغ السابع تخقيص  
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه اللون اخبر غير الاحمر من يباض وسواد  
وعينها فلا وعلى ذلك فخر الاحاديث الواردة في الحلة فان الحلال التي يتقالب

تكون ذات حطير طاهر ومخيرها...  
أي هذه الآية في بيان حكم استعمال الميثرة الجوار وقد تقدم تفسيرها...  
حدثنا في بيضه فاستبان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن معمر  
عن البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح عمدا في الميثرة  
وانباع الجنائز وتتميمها الماطس ومنها ما عن الحسن بن محبوب والديلماسج  
والغني والاشعري والمياثر المحرق مطا بقته للترجمة في قوله وجاز  
الحرق وتبينه هو ابن عتبة وسفيان هو ابن عبيدة واشعث هو ابن ابي  
الشعث والحديث يعني عن قريب مختصرا في باب لسن الغني ومعنى مطولا  
في الجنائز في باب الامر يا تابع الجنائز ومعنى الكلام فيه قوله وتتميمت  
الماطس باعجم النبي واهله والاربعون الباقية هي اجابة الداعي وافشا  
السلام وضرا لمطلوب والبراه المغمس والديلماسج فارسي معرب وهو الرقيق  
من الحرير والاستبرق الفاظ منه وما عداها حنين مستعملين خصصها  
بالذكر دون الكلام في الغني والميثرة وانما قيده بالجمع محاذة منه  
اذ كانت من الحرير صورا كما في قوله وعندها ليلتان الواقع فلا اعتبار  
لمعومه والاثنان المكملان للصبح فواتيم الذهب واواب العفة  
النعال السبئية من اي هذه اية في بيان النعال وهو جمع نعل عربي  
الحكم النعل والنعله ما وقبت به القوم وقال ابن الاثير النعل التي تسمى  
لان تامة مومة وقال ابن النعلان من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما اتخذ  
الناس مخيرها لما في رضيم من العطين وقد يطلق النعل على ما في القدم  
قوله السبئية صفة النعال بكسر النون المجهلة وسكون الهمزة  
وكسر الهمزة المنتاة من فوق وتشد يد الياء حمر الحروف نسبة الى ما سب  
منها الشعراي خلف وتطلع وقيل هي المدبوعة بالغرظ وكانت عادة  
العرب لباس النعال يتعمرها ومخيم مدبوعة وقال ابو عبيد وكانوا في  
الجاهلية لا يلبسون النعال المدبوعة الا اهل السعة ونقل عن الاصمعي ان  
السبئية المدبوعة وعن ابي عمرو والشيباني بالغرظ وقيل انما قالوا السبئية  
لانها ليست ابي لانت قوله وغيرها اي وغير النعال السبئية عما كانت  
حدثنا سليمان بن حرب نا محمد بن سعد عن سفيان بن عيينة قال سالت  
انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغلبه قال نعم مطا بقته  
للترجمة نوحه من واحد هو ابن زيد وفي بعض النسخ صرح به وسفيان  
ابن يزيد بالزاج ابو سلمة الازدي البصري والحديث قد معنى في الصلاة في  
باب الصلاة في النعال فانه اخرجها هناك عن ادم عن شعيب عن سعيد

القبيري

القبيري عن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر راجعك تفنن ارجعك  
احدنا اصحا بك بغيرها فلا ما هي يا ابن حزم قال راسك لا تمتس من الاركان  
الا البهايين ورايتك تلبس النعال السنوية ورايتك نضع بالعمرة ورايتك  
اذ كنت بمكة اهلا ناسا اذ اراوا الهلال ولم تعلم انت حسي كان يوم التزوية  
فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمس الا البهايين واما النعال السبئية فاني رايت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانما احب  
ان اليبسها واما الصقرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فانما احب  
ان يلبسها فانما احب ان يلبسها فانما احب ان يلبسها فانما احب ان يلبسها  
معنى في الظاهر فانه اخرجها هناك في باب غسل الرجلين في الغسلين  
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابي اضره ومعنى الكلام فيه والبهايين  
الحجر الاسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لها البهايين فقلب قوله بجمع  
بضم الباء الموحدة والمراد به صبي الثوب وقيل الشعر قوله اهلا اي احرم والهلال  
هو هلال ذي الحجة ويوم التزوية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما حدثنا  
عبد الله بن يوسف احبنا ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصورا غير عقران  
او ورس وقال ومن لم يجد نعلين فليلبس حفتين وليقطعهما اسفل من  
الكعبين مطا بقته للترجمة في قوله ومن لم يجد نعلين والحديث قد معنى  
في الحج في لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف احبنا  
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصورا غير عقران او ورس وقال  
ومن لم يجد نعلين فليلبس حفتين وليقطعهما اسفل من الكعبين  
مطا بقته للترجمة في قوله ومن لم يجد نعلين والحديث قد معنى في الحج في  
لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عمرو  
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس  
حفتين مطا بقته للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان وسفيان هو  
الثوري وجابر بن زيد ابر الشعث الازدي البصري العقبة ومعنى الحديث  
في الحج عن حفص بن عمر وابي الوليد وادم فوفهم ثلاثتهم عن شعيب  
النعل البهيم بيد ابي عبد الله ان الرجل اذا لبس  
نعله يلبس اولا نعله البهيم قوله بيد ابي صفة الجوهل والاولى ان  
يكون على صفة المعلوم حدثنا حجاج بن اسيد نا شعيب نا احبنا  
اشعث بن سليم سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في طهارة ونزوله وتعلقه  
بنت مطا بقته للترجمة نوخذ من حبي الحديث واستعت بالثا المثلثة  
في احضره بروي عن ابيه سلم بن الازد المجازي الكوفي ومسروق بن الاحمر  
والحديث صحيح في الرضوي باب السنين في الوضوء والتسلخانه اخرجته فقال  
عن حفص بن عمر عن سمعة بن ابي حفص والنزول بشرح الشعر  
ينزع الرجل البيروني ثم ابي هذا اياي يذكر فيه ان الرجل اذا نزع نعليه  
ينزع اوله اليسرى قوله ينزع على صفة المعلوم قوله نزع اليسرى  
اي نزع الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى وفيه ان اليسرى  
صفت للنعل وفي الاول صفة الرجل المغتر حديثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي هريرة وفيه انه عن ان رسوله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا التعل اهدكم فليهد ابايهم واذا نزع فليهدوا  
بالشئ لانك ان اولهما تتعل واحضرها تنزع مطا بقته للترجمة طاهرة  
وابو الزناد بن ابي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز  
والحديث اخرجته اوردوا وادبيا في اللباس عن العقبي واخرجته الترمذي  
فيه عن قتيبة وعن ابي اسحاق بن موسى قوله اذا التعل اهدكم فليهدوا  
قوله يا يمين اي يمين التعل ويدوي باليمين اي التعل اليمين قوله اولهما  
ضرا يكون ونزله تتعل على صفة المجهول حمله حال وقال القتيبي اولهما  
متعلق بقوله تتعل وهو خبر كان ذكره بنا وبطل العصور وهو مستند او قيل  
خبر والمجمل خبر كان وفيه تغضيل اليمين على الشئ  
لا يمشي في نعل واحد اي هذا اياي يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحد  
واي وصف النعل المذكور مع انها مؤنثة على ما يجب لان تانبنتها غير صحيحة  
حديثنا ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد الا يجعها  
جميعا او يبعثها جميعا مطا بقته للترجمة طاهرة والحديث اخرجته  
مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجته اوردوا وحقه عن العقبي واخرجته  
الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي اسحاق بن موسى قوله لا يمشي احدكم في نعل  
واحدة قال ابن الاثير النعل مؤنثة وهو الذي نكس في المشي انتهى ونقصها  
نغيلة نزل نعلت وانتعلت اذا احذرت من الحد بالحق المهيمة وهو النعل  
قال الخطابي يهيه عليه السلام عن المشي في النعل الواحدة لسنة السوي على  
مثله هذه الحالة وتعدم الامس العباس ما بينه في الشكل وفتح منطوية في  
العيون اذا كان متصوفاً ذلك عند الناس بصورة احدي رجله احضرت  
الاخري وعن ابن العزيم انها مسنة الشيطان وعن البيهقي لما فيه من السدة  
واستاد الابصار الي من يريد ذلك من قوله ليجمعها من الاضغاط المهيمة

اي

اي ليجمعها يقال هي يمشي اي يمشي باللفظ ولا يتعل قوله او يبعثها صفة  
التروي بعن اوله من النعل ويرج عليه شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى  
بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل  
قلت قال اهل اللغة ايضا النعل رجله اذا لبسها نعلها ونعل رجله جعل  
لها نعلها وفلا صاحب الحكم النعل الدابة والبعير بالشد يد ويدخل في هذا  
كله لاسي شمع كالحنين واخراج اليد الواحدة من الكبدون الاخري والتزدي  
علي احد المنكبين دون الاخري قاله الخطابي وقال في المعونة يجوز ذلك  
في المشي الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشي في اهداهما مث غلا الاصلاح  
الاخري وان كان الاضغاط وان يغتفر الى المزاج منها وروي ابن ابي شيبة  
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزع نعل  
احدكم فلا يمشي في الاخري حتى يصلحها وفي المعجميات من حديث ابي الزبير  
عن جابر بن سمرة ولا يمشي في الخف الواحد فان قلت روي ابن ابي شيبة عن ابي  
من حديث حنبل في الغلس اسئل يعني يمشي في نعلين في ناسخه  
عمر قال ربما انقطع شمس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل  
واحد هي يمشي او يصلح له قلت هذا حديث واه كذا قاله صاحب  
التوضيح ولكن في عمل الترمذي من حديث ليش عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عمار بن ياسر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد  
ودوي ابن علية والشري عن عبد الرحمن بن عبيد الله عن ابيه عنها مست في خف واحد  
قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن عمار بن ياسر انه  
موقوف وروي ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابي شيبة عن ابي عبد الله  
كان لا يري باسا ان يمشي في نعل واحد اذا انقطع شمسها بينه وبين ان  
يصلح ومن حديث رجل من مرابعه رابعت عليا رضي الله عنه يمشي في نعل واحد  
بالمداين وقال ابن عبد البر لم يحد اهل العلم براهي عمار بن ياسر في ذلك والذي روي  
من هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد وان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يمشي في نعل واحد الا يجعها جميعا  
قيل ان في نعلين ومنه راي في لا واحد واسما ومن  
راي قبالا ان يمشي في نعل واحد وهو السمراني يمشي بكون بين  
الاصبعين الوسطى والي نعليها يقال اخبل نعله وقابلها اذا عمل لها قبالا وفي  
الحديث قبالا النعل اي اعلاها عليها لغتال وقال الجوهري الزمام هو السبر  
الذي يمشي فيه الشمع تكسر الشين المعجمة وسكون المهمل بعدد عمن  
مهيمة وهو احد سبوس النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في  
احد سبوس النعل الذي في صدر النعل المشد ودي الزمام وقال عياض  
جمعه شموع قوله ومن راي قبالا واحدا واسم يمشي حيا تراشا ربهذا الي  
ان قبالا او قبالا واحدا يمشي وليس في ذلك شي لا يجرى غيره حديثنا

حجاج بن يوسف كان له ابا هاشم عن قتادة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبلا كان : مطا بقية التزجعة فلما هرة وهما بن عيسى بن محمد  
 المصري وروى في رواية ابنا السكون عن المزني عن هشام بن سالم عن ابي بصير  
 هو الاول والحديث اخرجه ابوداودي الباقين عن مسلم بن ابراهيم واضحه  
 الترمذي عنه عن ابي قتيبة بن مسعود وغيره واخرجه الشيخ في الزينة عن  
 محمد بن يعقوب المصري واخرجه ابن ماجه في الباقين عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 قوله ان ثعلب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابا انتنينة في رواية الاكثرين في رواية  
 ابي بصير في رواية علي وصغيرها بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عثمان  
 عن هشام بن سفيان قال ابي بصير عن علي بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 واسم ده صحيح وفي حديث ابن عباس كان ستر الكهنة شيت وهو صحيح الاستاد  
 الاله ورد مرسل من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي  
 حديث عمر بن الخطاب وايضا في رواية محققين والمقصود المطرقة التي  
 يطرق بعضها على بعض وحديث عمر بن حريش ورواه الترمذي في المشايخ  
 وحديث ابي داود وعنه ابوالشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن  
 الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثياب  
 محض فثمن من جلود البقر وروى ابوالشيخ ايضا باسناده ابي يزيد بن ابي  
 زيار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محض منسفة لبيها  
 عن جابر بن عبد الله في حديثه وقال ابو بصير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال ايضا في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 التي جعل لها لسان ولسانها الائمة التي تبت في عهد مني حديثي محمد  
 اخبرنا عبد الله انا عيسى بن طهمان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب  
 قبا لان فقال ثابت بن قيس بن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم مطا بقية  
 للترجمة ظاهرة ومحمد بن عمار بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك الروي  
 وعيسى بن طهمان بن جابر الطاهلية وسكونها وباللون ابكر في قوله  
 خرج وروى اخرجه ابنا ثعلب هذه الحديث صورته صورة ارسا لان ثابت  
 لم يصرح بان ابنه اخبره بذلك وقاله الا سمعته في هذا امر سل ص با  
 العتبة الجراشية اي هذه ابا بنيه ذكر العتبة الجراشية من ادم بغتختين وهو الجبل  
 المدبوغ وصح حرة قبل ان يتخذ منه العتبة وفي العرب العتبة من وكذا الكلب  
 مدوه وجمع على قبا قلت العتبة من ادم تبث عليها اهل البادية من الزينة  
 يستعملها اهل المدن حديث محمد بن عمر بن قيس قال حدثني عمرا بن ابي زائدة  
 عن عمير بن ابي جهم عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم والناس  
 في قبة حرام ادم واليت بلا احو وهو النبي صلى الله عليه وسلم والناس

بيته

بيته رون الوضوء من اصابته ثياب منه مسح به ولم يصب منه شي اخذ اخذ من بلل  
 يدهما حبه شي مطا بقية التزجعة فلما هرة وابو جهمية بضم الجيم وفتح الحاء  
 المحملة وسكون الياء حروف وبالغ اسمها وهما بن عبد الله السواحي  
 والحديث مجيء في كتابه الصلاة في باب الصلاة الي العترة وفي باب السيرة  
 بحكمه وعبرها قوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقوله بيته رون  
 اي بيته رمون ح ححدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ان  
 ابن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الي الانصار في حجة  
 في قبة من ادم في قبلة التزجعة العتبة من ادم وهما بنو من ادم فقط ولم يذكر  
 الجراش فلا يدل على انها حرام واخيبت يانه يد على التزجعة وكثيرا ما يعقد البخاري  
 ذلك قالها بكر بن ابي وقال بعضهم لعلمه عمل المطلق على المتبد وذلك لغريب الهمد  
 فانه القصة التي ذكرها ابنه كانت في عزوة حنين والتي ذكرها ابو جهمية كانت  
 في حجة الوداع ربيها نحو الستين فالظاهر انها هي تلك العتبة لانه هو  
 عليه السلام ما كان ساق في مثل ذلك حيا بيته ل فاذا وصفتها ابو جهمية  
 بايها حرام في الوقت التي فلان هرتها موجودة في الوقت الاول اولي انتمي  
 قلت هذا الذي ذكره غير موجود والذ ذلك ان قوله عمل المطلق على المتبد  
 لا يصح ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يجزي على المتبد من الخلاق  
 وبقيته كلاسه اجنل بعيد ان يقال ان ابنه رضي الله عنه اقتصرت منه ونزك  
 ذكر لفظ الجراش انه خرج حديث ابنه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم  
 بن اذاع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن ابنه بن مالك  
 رضي الله عنه والثاني علقه عن الليث بن سعد عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ورواه الاسمعي في طريق  
 البرصا ومحمد بن ابراهيم بن الليث حديثي بروي فذكره وطريق شعيب قد مر  
 في فرضه الحسن مطولا ووجه بينهم في قبة من ادم ص با  
 علي الحصير وغيره في اية هذا باب فيه ذكر الجبل على الحصير وهو الذي  
 يتخذ من سمع الحقل وغيره قوله وغيره اشارة الى الاسب التي يتسطح  
 ويجلس عليها ما ليس قد ححدثني محمد بن ابي بكرنا محتر من عبد الله  
 ابن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاصم بن رضي الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يجتاز حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه باليها فيجلس  
 عليه فجعل الناس يتربون الي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاة  
 هي كثر واذا قبل فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله  
 ما يمل حجتكم عملوا وان احب الاعمال الي الله ما دام وان قل : مطا بقية للترجمة  
 في قوله فيجلس عليه اي على الحصير ومحمد بن ابي بكر هو المتقرب ومعتبر  
 هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عبد الجري وسعيد هو المغيرة وابو سلمة بن

عند الرحمن ابن حنوف وهو في الثلاثين من التبعين النبوية والحديث معنى في الصلاة في باب صلاة الليل عن ابراهيم ابن المنذر ومعهن الامامان في باب احب الموت اليانعة من غير هذا الوجه قوله بحتضاري بتخذ حجرة لنفسه يقال احبتر في الارض اذا ضرب عليها ما يحتوم به عن غير هذا الوجه في رواية الكشي يحنتر يزا يحنتر اخره قوله بيتومون بالثا المشددة اي يحنتمون قاله الكرماني والاحسن ان يقال يحنتمون لانه من تاب اذا رجع قوله فان قيل اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل من الملال وهو كناية عن عدم العتول والمعنى فان الله ينتيل اعمالكم حتى تملوا فان لا ينتيل ما يعبد منكم على سبيل التلاوة واطلق الحلاله على سبيل المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن ترك اي لا يتركوا الثواب ما لم يتركوا العمل وهذا احسن من الاول قوله ما دام ايم دورا وما عرفنا اذ حنيفة الدوام وهو شمول جميع الازمنة غير متناه عليه وورق في رواية الكشي من ما دام فان قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن ابي شيبة عن طريق شريح بن هانن انه سأل عابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعصلي على الحفيرة والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قلتم هل يعصلي على الحفيرة قلت هذا حديث ضعيف لا يتناول في القصص ويمكن ايضا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وقال بعضهم لكن يحنتر فيه ما ذكره شريح من الائمة قلت لا حد تنهيه اصلا لان معنى الائمة حصير اي محلكة يقال في محمد محصر وحصير باب المزرورية لعنه بن ابي هذا باب في بيان المزرورية لعنه وهو المشدود بالازمنة وقال الليث حدثني ابني ملكة عن المسور بن مخرمة ان اباة محزمة قال له يا بني اني بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم في منزلة فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فاعظت فلما فعلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوه فخرج وعظمتا من دبيب من مزرورية ذهب فقال يا محزمة هذا احب اليك فاعطاه اياه مطا بقتة المترجمة في قوله من دبيب من مزرورية ذهب وقد اخرج عن الليث معلقا لانه لم يدر كمن صرته وقد تقدم هو صولة عن قريب في باب العتار وفروج حريه عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومعنى الكلام منه هناك قوله ناي في رواية الكشي من قال له قوله فاعظت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان من افاء عليه السلام لا يفتنني ذلك قوله فقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لانه على وجه الانكار فقلت قال محزمة انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بجبار دعاه فخرج وكان عليه السلام عليه قنبا الي اخرة وبقيت الكلام مرت هناك من جواربم الذهب في هذا باب في بيان حكم لبس جواربم الذهب وهو جه خاتم وفيه اربع لغات خاتم بفتح التا وبكسرهما وحنيتام وخاتام والحج الخوانيم والحوانيم مثالا وخياتيم

بها بدل الواو وحنيتام بلايا البيا وذكر بعض اهل اللغة ان في حيا ن لغات وهي خاتام وخاتم وخاتم وخاتم وحنيتام وحنيتام وحنيتام وحنيتام ادم تا شعنة ناسعت بن سليم قال سميت معاوية بن سفيان مخرور قال سمعت ابراهيم بن عازب رضي الله عنه يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع عن خاتم الذهب اقول حلقة الذهب وعن الحرير والاسنود والدياج والمبتزة الحر والفضة وابنة العفة وامرنا بسبع بيضة المربيع وانما الحيايز وشتميت العاطس وزد السلام واجابة الله اي وابرا المعتم ونصر المظلم حتى مطانقتة للترجمة في قوله على خاتم الذهب والحديث تقدم في اول باب من ابواب الجنة عن ابي الوليل عن شعبة بن ابان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قتادة عن القميين انس عن بشر بن يعقوب عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وقال عمر واخبرنا شعبة عن قتادة سماع القميين شيرا مثله حتى مطانقتة المترجمة ظاهرة وعندنا كتب محمد بن جعفر وحي يعقوب الشيخ صرح به والنضر مسكون الفناد المحفة بن انس بن مالك الانصار وبشير ضد النذر بن يعقوب بفتح النون وسكون الهاء السدوسي البصري والحديث اخره مسلم في لباس ايضا عن محمد بن المشي وغيره واخرجه الت في الزينة عن احمد بن حنبل وغيره قوله وقال عمر ابي ابن مروق الباهلي واشا زبه الي انبا في سماع فتادة عن النضر وسام النضر عن بشير وهذا التالمق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرقوق به قوله مثله اي مثل المنكور قبله حديث مسد دنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم اتخذها تما من ذهب وجعل نفسه مما يليه فالتخذة قرمي والتخذة خاتما من ورق او فضة التي مطانقتة المترجمة في قوله التخذة خاتما من ذهب ويحيى هو ابن سيد العتبان وعبيد الله هو ابن عبد العوي والحديث اخرجه مسلم ايضا في لباسه عن زهير بن حرب قوله التخذة خاتما يحيى امر لبيبا بن شريك فبيع له فليسه او جده موصوفا فالتخذة قوله نفسه بكسر التاء والهاء تتول بالكسر قوله فالتخذة الناس اي فالتخذة الناس الخاتم من ذهب قوله والتخذة اي النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يكسر التاء وهو العفة قوله او فضة سكر الراكية من وهذا الحديث والذي قيله يدلان على تخريم الخاتم الذهب على الرجال وقاله النووي وجمعوا على تخريمه على الرجال الا ما حكى عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه اياه وعن بعضهم انه مكروه لاحرام قلت روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم ليسوا بن الحسن بن مالك والبراء ابن عازب وجابر بن سمرة وخذ بيعة بن اليان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة

بها بدل

وسعد ابن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله بن زيد وابو  
اسيد ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابوبكر محمد بن عمرو بن حزم  
واخرون واجيب عن فعل الصبي بن رضى الله عنهم بخوابين احدهما انه لعلمه لم يد  
يبليهم النبي للتميزه عن الدنيا كما كان بينهما هذه عن المحلقة مع انها كانت مياضة  
للسنا فان قلت احد من رويها النبي فيه البراكة من حديثه الا ان قلت قال شيخنا  
رحمه الله الجواب عنه ان هذا النبي عملا للبراهمة فاما ان يكون كان البراهمة  
حين الاذن ونحن نقول بخون الباسه لغير الباطع على الخلاف المعروف فيه  
عندنا واما ان يجعلها حديثين معارضين فيجتمعا ان يكون الاذن متقدما  
على المنع فان عرف التاريخ بينك كان النبي والابو جرح الى الترجيح ولا يمكن ان  
حديث النبي اصح لانه مستق عليه في الصحيحين والحديث يستند عليه البرا  
في تحته بالذهب هو ما رواه احمد في مسنده من رواية محمد بن مالك قال رايت  
علي البراهمة من ذهب وكان الناس يتولون لم تحتم بالذهب وتدهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال البراهمة حتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبين يديه عتيبة بعثها سبي وحزبي وقال فغتمها حتى بقي هذا الخاتم  
فرفع طرفه الى اعاليه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر اليهم ثم حقق ثم رفع طرفه  
فنظر اليهم ثم قال اي لولا خبت حتى فقدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم تبص  
علي كرسومي ثم قال اخذ البس ما كسا الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد  
ابن مالك روايته عن البراهمة به عنه وقد ذكره ابن حبان في الصغف وقال  
كان يخطي كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا اتردد ومع هذا اخذ ذكره ابن حبان  
ايضا في الشفا لانه قال لم يسمع من البراهمة قال شيخنا المكنى هذا الحديث  
من سمع منه حكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال بينه وبينه ان يسمع من البراهمة  
البراهمة المتكلمين اذنه لانه في لبسه ومع ذلك قال صلى الله عليه واله  
العبارة بما رواه البراهمة لا عادة انتهى قلت العبارة عندنا عادة علي ما عرف في  
موضعها والله اعلم **باب** حاتم الغضنة ثم اي هذا باب  
فيه ذكر حاتم الغضنة وجواز استئجاره والاضافة فيه مثل اضافة نوب خضر  
حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابراهيم بن عبيد الله عن ابيه عن ابي عمير  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حاتم من ذهب وجعل  
فضه ما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم  
قد اخذوها هم رمي به وقال لا البسه ابدانتم اخذها مما من فضة فاتخذها الناس  
خواتيم الغضنة قال ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر  
ثم عمر ثم عثمان بن عفان ووقع من عثمان في بئر اريس **باب** مظان الغضنة للترجمة  
في قوله ثم اخذ حاتم من فضة ويوسف بن موسى بن راشد الغضنان الكوفي  
سكن بغداد ومات سنة اثنين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري

وابو

وابواسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر الهجري والحديث اخبره  
ابو داود في الخاتم عن نصير بن العنبر به علي ما ذكره الا ان قوله نفسه بعنسخ  
الفا ونقول انما يكسرهما قوله مما يلي باطن كفه ورواية الكشي هي بطن كفه  
ورواية الكشي هي وزاد هو بديهة في رواية عن ابي اذ البس قوله مثله اي  
مثل ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويريضه ما في رواية ابي  
داود حيث قال في روايته عن نصير بن العنبر عن ابي اسامة عن عبيد الله  
عن ابي عن ابن عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حاتم من ذهب وجعل  
فضه ما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم ان ذهب فلما  
راهم قد اخذوها رمي به الحديث قال بعضهم يجتمعا ان يكون المراد بالمثلثة  
كونه من فضة وكونه محلي صورة النقش المذكور ويجتمعا ان يكون المطلق  
الاختصاص انتهى قلت كل هذا لا يجد في شيء فقولنا كونه من فضة غير متين  
علي ما لا يخفى وكذا قوله ويجتمعا ان يكون المطلق الاختصاص لان النبي اخذ  
من ذهب لا مطلق الاختصاص والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه ابو داود  
قوله فلما راهم قد اخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية ابي داود  
قد صرح به كما ذكرنا قوله رمي به جواب لما روي بالخط الذي اخذ من  
ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حيث قال لا البسه ابدان قوله قال ابن عمر  
فليس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر يعني في ايام خلافة ثم لبسه  
عمر في ايام خلافة ثم لبسه عثمان بن عفان ووقع في بئر اريس  
لفتح القعدة وكسر اللام وسكون الهمزة وفي اخره سبعين مهله وهي  
بالقرب من مسجد قبا يصفرون ولا يصفرون ولا يصح الصرف وعند ابي  
فنجوية الذي وقع منه الخاتم رجل من الانصار اخذ حاتم من علي حاتم  
وفي العلل لا يجمعون ذهب يوم الدار فلا يبري ابي ابن ذهب وعند ابن خزيمة  
هناك من يد لعصيب الرومي **باب** هكذا اهد محمد وهو كالفعل  
للذي قبله هكذا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن قيس  
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس حاتم مما من  
ذهب فسد فقال لا البسه ابدان الناس خواتيمهم ثم هذا الحديث  
من افراده قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار بن ابي ربيعة عن ابي  
نايف النبي قبله قوله فسد اي طرحه **باب** حديثي يحيى بن بكير نا البشير  
بريس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه راى في يد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حاتم من ورق يرمي واحد ان الناس اصطفا الخواتيم  
من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم فطرح الناس

حواشيهم ثبت مطابقتها لترجمة باب الغضنة ظاهراً وباب الجرد لا يميزه  
عليه ورواة هذا الحديث علي الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة والحديث اخرج  
مسلم في الباس ايضاً عن محمد بن عبد الله بن عمير بن خنوس بن ابي بصير في المتن  
قوله فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة خيل له طرح الخاتمة الذي من ورق  
وهو صلال قال النوري ينافلا عن عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم  
من ابي شهاب لان المطروح ما كان الا خاتمة الذهب ومنهم من تاوله ووقف  
بينه وبين سائر روايات وقال الصنبري راجع الي الذهب يعني لما اراد صلي  
الله عليه وسلم بخاتم خاتمة الذهب اخذ خاتمة فضة فيهم ايضاً اصطنعوا  
لانفسهم خواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتمة الذهب واستبدل الغضنة  
فطرحوا الذهب واستبدلوا الغضنة وقال الكرماني ليس في الحديث ان الخاتمة  
المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيجعل علي خاتمة من ذهب وقد طول  
بعضهم هنا وذكر كلاماً كثيراً فيها ذكر واكتاتير والله اعلم تابعه ابراهيم  
بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن مسافر عن الزهري اري  
خاتمة من فرق من اي تابع بورق بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد  
الرحمن ابن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الهمزة وتحتين الي اخرا الحروف  
ابن سعد الخراساني نزيل مكة ثم البين وما من بها وكان انا بعد شعيب بن ابي حمزة  
الخصي في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري اما من ابعث ابراهيم فوصلها مسلم ثنا  
ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعيد عن ابي شهاب عن  
انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة من ورق يوم ما  
واحد افضح الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة  
فطرح الناس خواتمهم واما من ابعث زياد فوصلها ايضاً مسلم حديثي محمد بن عبد  
الله بن عمير حدثنا روح بن جزي اخبرني زياد بن شهاب اخبره ان انس بن مالك  
اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمة من ورق يوماً واحداً  
الحديث نحو المذكور غير ان فيها اصطغر بواحد اصطنعوا واما من ابعث شعيب فوصلها  
الاسمعيلى عن العقيل بن عبد الله نا عمرو بن عثمان نا بشر بن شعيب ابن ابي  
حمزة حديثي ابي عن الزهري قوله وقال ابن مسافر هو محمد بن ابراهيم بن ابي  
بن مسافر ابو خالد الفهمي البصري واليه سولي الحديث من افراد البخاري وهديته رواه  
الاسمعيلى عن ابراهيم بن موسى نا ابو الاوصان نا ابن عمير ثنا الليث عنه وليس  
فيه لفظ اري فيل كانه من البخاري سما فص الخاتمة سما اي  
هذا باب في ذكر فض الخاتمة فقد ذكرنا ان الغا فيه معنوضة وقال الجوهري هو  
وكبيرها تقول العاصفة فيل وانبتتها غيره لغة وزاد بعضهم الغم عليه وعليه

جيري

341  
جيري ابن مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل مكتوب عليه عظيم فهو فرض  
وفرض الامر يفعله من حدثنا عثمان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد قال  
سئل انس هل اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة قال اخذ ليذة صلاة الي  
العشا الي شظير الليل ثم اخذ عليا بوجهه فكان في انظر اليه ويبقى خاتمة قال  
ان الناس قد صلوا ونا موا وانكم لم تزلوا في صلاة ما تنظر نحوها مطابقتها لترجمة  
تخذ من قوله كما في انظر اليه ويبقى خاتمة لان التسمية لا يكون الا من الغضنة  
سوا كان فضة منها ما لا فيجي مزيد الكلام بينه وبين عثمان بن عبد الله بن عثمان  
المروزي ويزيد بن الزيادة ابن زريع مصنف زريع اي حرث وحميد هو ابن  
ابراهيم الطبري والحديث من افراده وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشا  
الي نصف الليل ومعنى الكلام فيه هناك قوله الي شظير الليل الي نصفه قوله الي  
ويبقى يعني الواد وكسر اليا الموحدة وسكون الي اخرا الحروف وبالضاد  
المهملة وهو البرقي والمان سما حديثنا سما اخبرنا معتز قال سمعت  
حميد اخبرني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتمة وقضه منه  
ثم مطابقتها لترجمة ظاهراً وايضا في هراين راهرية كذا في بعض الخراساني  
وقال الغساني لم اجد من سوي لا حد من الرواة وقد روي مسلم في صحيحه  
عن اسحاق بن ابراهيم عن معتز وقال الخاتمة المزي بعد ان علم ح في بق  
الباس عن اسحاق بن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم  
بن يزيد الشامي واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحاق بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحاق بن ابراهيم الصواف البصري  
والذي يفي لالمزي يجتمه ان يكون واحداً من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحاق  
ابن ابراهيم المعروف المعروف بابن راهوية والحديث اخبره النسي في الزينة  
عن ابي بكر اخبرني علي بن سبيد القاصي قوله وكان فضة منها اي من الخاتمة  
الذي هو من الغضنة فان قلت في حديث مصعب عن ابي داود والنسائي  
كان خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملوكة بفضة فكيف يجمع  
بينه وبين حديث الباب مع اخذ هذه عليه السلام خاتمة الحديد قلت اجيب  
عنه باجوبة الاول انه يجتمه ان يكون الخاتمة الحديد الملوية فضة كان قبل النبي  
عن خاتمة الحديد الثاني ان الخاتمة الحديد قد لوي علي ظاهره فضة صار  
لا يري منه الا الظاهر وقل انه كله فضة سما وقال يحيى بن ابي حنيفة  
حميد سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في يحيى بن ابي حنيفة البصري  
ابو العباس واذا البخاري هذا المتعلق بيان سماع حميد عن انس سما  
خاتمة الحديد اي هذا باب يكره فيه الخاتمة من حديد ولا يعرف

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كفي الحكم في الخاتم الحديث واعتد به بعضهم  
عنه بانه ليس فيه حديث علي شرطه فلهذا لم يذكر فيه شيئا قلت لما كان الامر  
كذلك ولم يبق فائدة في ايراد حديث الباب الا السخية على اختلاف  
استاده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منه الخاتم الحديث منه  
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا  
جال الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من سبه فقال مالي اجد منك راحة  
الاصنام فطره بها وعلمه خاتم من حديث فقال ما به اربي عليك خاتم اهل النار  
فطره فقال يا رسول الله من ابي شيئا اتخذ قال اتخذ من ورق ولا تتهمه مثقالا  
وفي سننه ابو طيبة يعني الطاهية وسكون الباء اخرا الحروف بعدها باء  
مرصدة اسم عبد الله بن مسلم الزهرنجي المروزي قال ابو هاشم الرواسي بكنت  
حديثه ولا يجزئ به قلت اخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك ما رواه  
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من  
ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه وطره ثم لبس خاتما  
من حديد فقال هذا احب واحبب فطره ثم لبس خاتما من ورق فسكت  
عنه وفي سننه عبد الله بن المومل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا  
في حديث عمار بن عمار عن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم راى في يدي رجل خاتما من ذهب فقال ان هذا انجحتم خاتما  
من حديد فقال واشرسته فخنم بجائتم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار  
عن عمر بن الخطاب حديث عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز عن ابي جهم عن ابيه  
انه سمع سهلا يقول جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حبيبت اهب  
لقبي ثوبا من ثوبك عنق وصراب فلما طال معها قال رجل زوجيها ان لم تكن  
ابن حبيبة قال عنك شي بقدره قال لا قال انظره هم ثم رجع فقال والله ان  
وجدت شي قال اذهب والتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله  
ولا خاتما من حديد وعليه ازار ما عليه ردا فقال اصرفها ازارني فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم ازارك ان لبستك لم يكن عليك من شي وان لبستك لم يكن عليك من شي  
فجئ الرجل مجلسه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فامر به فذبح فقال ما معك  
من القرآن قال سورة كذا وكذا سورة كذا قال فذمك تكلم بها معك من القرآن  
ان قلت مطلقا يعني للترجمة في قوله ولها خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي حاتم  
نا الحاهلية والزاوي برواية عن ابيه سلمة بن دينار الاعمري القاصي من عباد اهل  
المدينة وزها دهم برواية عن مسلم بن سعد الانصاري والحديث معني في هو  
السكاخ في باب عرض المرأة فتنسها على الرجل العاص ومضى الكلام فيه مستوفى

قوله

قوله وهو اب اي خنص راسه قوله منها ما يعني الميم اي قبيها قوله ان وجدت  
شيئا قوله بقدره من الاصداق وكان ذلك قوله اصرفها صا  
لنفس الخاتم ثم شئ اي هذا باب في بيان انتشار الخاتم وكيفيةه حد ثنا عبد  
الاعلي نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي  
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتنينا الي ربه هذا واناس من الاعاجم فقتل له التمس  
لا يتلون كتابا الا عليه خاتما فاختار النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتنينا الي  
ربه هذا واناس من الاعاجم خاتما من فضة فخنص راسه رسول الله فكان يرويه  
او يبيع الخاتم في ايام النبي صلى الله عليه وسلم اوفي كنه شي مطابقت الترجمة  
في قوله فخنص راسه رسول الله وعبد الاعلي هو بن حماد وسيد هو ابن ابي عمرو  
والحديث اخرجه برداودي في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره قوله  
او اناس سكن من الراوي قوله من الاعاجم في رواية شعيب عن قتادة با في بعد  
باب ابي الروم فقيل له في مرسل طاه وسع عند ابي سعيد ان فريسيهم الذين  
قالوا من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينيلون ويرويهم لا يوردون قوله  
نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد في مرسل ابن سيرين لرسول الله محمد رسول  
الله ولم يباع علي هذه الزيادة قوله فكان يرويه عن الراوي وكسر الباء المرصدة  
بنال وبصح الشئ وسقا اذ ابرق زنادا قوله او يبيع شكا من الراوي يعني النساء  
المرصدة وكسر الصاد كسهمه من بعض الشئ بعبها اذ ابرق مثل وبعض قوله اوفي كنه  
شك من الراوي قال لو ان الخاتم انما اتخذ ليطعمه على الكت حصقا للاسرار  
ان تستشروني سنة للسند يبر ان لا يتختم وتجيبة الحديث انه لا يباس علي الخاتم ذكر  
الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذه اليا به حجة عليه وقد اجماع زابن المسبب ان  
يلبسه ويستنجي به وقيل لما كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال يستنجي  
به قال ارجوا ان يكون حقيقا هذه رواية ابن النعمان وحكي ابن حبيب عن  
مطرف وابن الهيثم ان لا يتختم ذلك ولا يجمله او يجمله في يمينه وهو قول ابن نافع  
والشراحي ما كان قلت هذه اقوي ايضا بل الادي ان لا يستنجي بالخاتم الذي عليه  
ذكر الله معه وقال ما كان لا خير ان يكون نقوش معه ثم لا وقت ذكر عبد الرزاق  
اذا را تجوز الخاتم لم لتا يئيل في الخواتم ليست بصحيفة منها ما رواه عن مهران  
محمد بن عبد الله عن عقيل انه اخرج خاتما فيه نقشة لاسد وزعم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يتختم به وما رواه عن مهران المجدي ان نقشة خاتم بن مسعود  
اما محرفة واما حبي بين دبا بين واين عقيل نركه ما ذكر والمجدي متروك ورويه عن  
مهران نقشة عن انس واهي موسى الا شعربا انه كان نقشة خاتمه كركبا له  
راسان منه اوان كان صحابي فلا حجة في ترك الناس العمل به ولهم به عليه  
السلام عن الصورة ولا يجوز مخالفة النهي وفي التوضيح روي عن علي رضي الله عنه

انه كان له اربع حوائج يتختم بها فوفت لخلبة نقتشه الاله الملك الحق المبين  
وقد روي في تحفه ونقتشه الله الملك وخاتم من حد يد صيني لغزته نقتشه العزة لله  
جميها وعقيق لحرزه نقتشها ش الله لا قوة الا بالله قال حديث مختلف رواة  
ما روي عن سويدي جعفر بن محمد بن احمد بن سعيد الرازي في الاصحاح من عده النكتة  
هو واصفه من حد يتي محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبيد الله عن  
نا فح من ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان  
في يده ثم كان بعد ذلك في يد ابي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد  
عثمان حتى وقع بعد في يد ابي موسى بن جعفر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه  
وآله في اخرا الحديث وعبد الله بن محمد بن مفضل النهر الذي هو الحيوان المشهور  
وعبيد الله بن محمد الهدي والحديث معني في باب خاتم الغصني من باب  
الخاتم في الخضر في ابي هذا باب في بيان ان موضع الخاتم عند الختم في  
الخضر ون غيره من السبابة والوسيلة وروي مسلم وابوداود والترمذي من  
طريق ابي بردة عن ابي موسى عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام  
فيه نقتشه فلا ينقش عليه احد قال في ابي بريقه في حقه من مطابقتهم  
للترجمة في اخرا الحديث وابو محمد يعقوب السبيني اسم عبد الله بن عمر المنقري  
المعقد الوارث بن سعيد وهو رواية والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن  
عمران بن موسى فعليه فلا ينقش وفي رواية الكشي في فلا ينقش بالسنون  
الاشقية وسبب النبي فيه هو انه اخذها ونقتش فيه ليختم به كنيه الى الملوك  
فلا ينقش غيره مثله لحصل الخلل ولعل المقصود قوله بريقه بعقب البيا الموحدة  
وكسر الراء لمانه قوله في حقه وهو الاصح الاصغر والحكمة في كونه فيه انما بعد  
عن الاستنانه فيما ينما طي باليد كونه طرف ولا لا يشغل اليد مما تناوله من  
اشغلتها ولم يبين فيه هل هو خضرا ليد البيه والبيه وسبب الكلام فيه  
ان شفا الله تعالى في باب الخاتم يتختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ليكتب  
له الى اهل الكتاب وغيرهم في ابي هذا باب في بيان ان الخاتم انما يتختم  
لاجل ختم النبي ولاجل ختم الكتاب الذي يرسله الى اهل الكتاب وغيرهم وسقط  
لفظ باب في رواية ابي داود حديث ادم بن ابي اسحاق شاعنة عن قتادة عن  
اسم بن مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قبل انهم لم  
ينروا كتبك اذ الملين محترقا فاشد خاتما من فغنة ونقتشه محمد رسول الله صلى الله  
الله انطرا في بيده في يده ش مطابقتهم للترجمة فوهذ من معني الحديث الذي  
معني عن فرب في باب نقتش الخاتم وروى ما يختم به من لا يري يا شتق الخاتم  
منهم ابوالحسن وابو محمد في رواية واحتموا ايضا بحديث ابي دجانه  
اخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن ليس

عن ليس الخاتم الا الذي سلطان وخاتمهم اخرون فاباحوه واحتموا به  
اسم المتختم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى خاتمته التي الناس ختموا بها  
منها يدل على انه كان بليس الخاتم في العهد من ليس ذ سلطان قال  
الطحاوي ما منحه بان قابلا اذ قال كيف يجمع بعدا وهو منسوخ يقال له  
المنسوخ من ليس خاتم الذهب ثم روي ان الحسن والحسين كان يتختمان  
في لباسهما وكان في حوايتهم ذكر الله سبحانه وان خاتم عمران بن حصين  
ان رجلا منتقلا ابي سيف وان بليس بن ابي حاتم وعبد الله بن الاسود قبيس  
بن ثمامة والشعبي يتختمون في بيوتهم وان نقتش خاتم ابراهيم الخفي  
محب بالله وله قال فهو كراهة من القبيات والنا بعين كراهية ثمن وليس لهم  
سلطان وقال بعضهم ولم يجيب الطحاوي عن حديث ابي زحاة قلت  
ما ذا يقول وهو حديث صحيح عند لان رواة ثقات والذي يظهر من  
مكوتة ابي جعل بدلة على طريق الوجوب بل على الاولوية وان تركه اولي لعسر  
ذي سلطان لانه نوع من التزين والللا في الرجال خلافة وابو زحاة  
اسم سمعون بن زيد الازدي حليف الازدي وبقوله مولد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من جعل نفس الخاتم في رطل كعه  
في ابي هذا باب في بيان من جعل فخر خاتمته عن لبيته في رطل كعه وسقط  
لفظ باب من رواية ابي داود وقال ابن بطال ليس في كوت نفس الخاتم في رطل  
الكف ولا يظهرها امروا منهم وكل ذلك مباح ويقال ليس فيه ان جعل النفس  
في باطن الكف بعد من ان يظن انه فعله للترتيب والترتيب لا يظن للمرجح  
وقد روي ابوداود عن ابي اسحاق قال رايته عملي الصلت بن عبد الله بن  
نوفل بن عبد المطلب خاتما في خضره النبي فقلت ما هذا قال رايته  
ابن عباس بليس خاتمته هكذا وجعل فخره على ظهرها قال ولا خاتم  
الاقبال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بليس خاتمته كذلك وقال الترمذي  
قال البيهقي روي حديث ابي اسحاق عن الصلت بن محمد بن ابي داود  
بن اسمعيل نا جويرة عن نافع بن عبد الله حديثه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فخره في باطن كفه اذ السبه فاصطنع  
الناس خواتمهم من ذهب فروي المنذر بن محمد بن عبد الله بن ابي كنف  
اصطنعته لاسمه فبنه فبنه انما قال جويرة ولا احسبه الا قال  
في يده النبي صلى الله عليه وسلم مطابقتهم للترجمة في قوله وجعل فخره في باطن كفه وحديث  
معن جارية ابن اسامى وكلاهما مشتركان كان في المذكور والمرث والحديث  
من اتراده قوله وجعل فخره كذا الاكثرين جعل بلعظ الماشية وفي رواية  
المستطلي والسر حسي وتجعل بلعظ المصارع ومنها شرح الحديث في باب  
خاتم الذهب فخره فبنه ابي فخره قوله قال جويرة مرصلا بالاسناد

المذكور وقال ابوداود في روايته لم يقع في البخاري موضع الختم اي من البين  
ولا في هذا وقد وردت احاديث كثيرة في الختم في البين منها حديث ابن عباس  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه رواه الترمذي ايضا وابو  
داود وابو الشيخ والطبراني في الكبير ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يختم في يمينه اخرج ابو داود والبخاري والشيخ ومنها حديث  
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه اخرج النسائي  
في السنن بل ومنها حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في  
يمينه اخرج الطبراني في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاطلاق ومنها حديث  
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يختم في يمينه حتى قبضه الله تعالى  
اليه اخرج الدارقطني في عزاه مالكا ووردت احاديث اخرى في الختم  
في اليسار منها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يليس  
خاتمته في يمينه اخرج ابو الشيخ واسناده ضيف ومنها حديث ابن عمر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يساره وكان يضعه في باطن كفه رواه ابوداود  
وهذا الحديث في كتاب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد  
عن ابيه قال كان الحسن والحسين يختمان في يمين ربهما وقال هذا حديث صحيح  
وقد جازي بعض طرقه مع الحسن والحسين رفع ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم  
وابوبكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى  
الله عليه وسلم والبيهقي في كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر  
بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي  
والحسن والحسين رضي الله عنهم يختمون في اليسار وقد اختلفت الرواة  
عن انس هل كان يختم في يمينه او يساره وقد رواه عن ثابت البناني وتمامه  
بن عبد الله وحيد الطويل وشريك بن بيان عن علي الشك فيه وحيد العزيم بن صهيب  
وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري فاما ما رواه حيد وشريك بن بيان وعبيد  
العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم نفي عن ذكر اليمين او اليسار واما رواية  
حماد بن سلمة عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واما  
ابو الحنفية من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف عليه فيها فقال سعيد  
ابن ابي عمرو عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتم  
من قبضة في يمينه ورواه ابن وهب ومحمد بن سليمان عن يونس عن الزهري  
عن انس من غير نفي عن ذكر يساره في يمينه وقال ابن ابي حاتم سأل ابا  
زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه  
اكثر ورجح اصحاب الكعبة اليمين وهو الاصح عندهم وقال شيخنا في شرح  
الترمذي في الاحاديث استحب اليمين وهو الاصح الوجهين في  
الك فبني ان الختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب مالكا الي استحباب

الختم

الختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الكعبة فبني ان الختم في اليمين افضل منه  
في اليسار وذهب مالكا الي استحباب الختم في اليسار ورواه الختم في اليمين  
وقال ابن ابي عمير وبشرب وبعده بيمينه فكيف يريد ان ياخذ باليسار في يمينه فقل  
له امتحان الخاتم في اليمين الخاتم بذكرها قال لا بأس بذلك واما من ذهب الختم في  
ذكر في الاجناس وينبغي ان يليس خاتمته في خضرة اليسرى ولا بيمينه في اليمين  
ولا في غير خضرة اليسرى من اصابعه وسوي العقيدة باليسار في شرح الخاتم  
الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لا اختلاف الروايات  
وقال جازت احاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الامر على اليسار وقلت  
يدل علي ذلك ما قاله ابو عبيد في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم ختم اوله في  
يمينه ثم ختم في يساره وكان ذلك اضرال امرين وقال بعضهم والذي يظهر ان  
ذلك جازت باختلاف العقيدة فان كان العقيدة للمؤمنين به واليمين افضل  
وان كان للختم به فاليسار افضل انتهى قلت احفظ هذا اولي من ظهوره  
ومنا اين هذا التخييل والحال ان الختم للزينة مكرره ولا يفي بالثبوت للرجال  
بل يكره مطلقا الا الذي حكى ما ذكرناه فان قلت اذ الختم في غير خضرة  
ما يكون حكمه قلت بكرة اشدا لكرهه ومينه مخالفة للسنة وحكي صاحب  
الكتاب من الشافعية وجهين في جواز اليمين في غير خضرة وذكر الدرر ان  
المرأة قد تختمت في غير الخضرة فان قلت اذا تختمت بغية النعنة ما ذكركون  
حكمه قلت اما من الذهب بخرام علي الرجال واما من الحديد والرصاص والحجر  
فكذلك حرام مطلقا واما المعنوية فلا بأس بالختم به وروي اصحابنا ان  
وهو انه عليه السلام كان يختم بالعقيق وقالوا يختم به فانه صبارك قلت  
فيه نظر ولكن ابن محبوبه روي عن ابراهيم انه عليه السلام قال من تختم بالياقوت  
الاصغر في يمينه والزرديني في العقر قال من لبس العقيق بثانين صلاة قال  
صاحب التوضيح ولا اصل لذلك وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق ونقش وما نوقبني الاله ونقش الله لكل  
خبر واصله الملكان الموكلان به ذكره ابن الجوزي في الموضوعات باب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش علي نقش خاتمته نقش الاله ايات  
بذكره في قول النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره من حديثنا مسددا كما دعي عن  
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ  
خاتمته من قبضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال ابن ابي حاتم من وردت  
ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد علي نقشه حتى مطابقتة لترجمة  
في اخر الحديث وحاد هذان زيدا والحديث اخرج مسلم في اللباس ايضا  
عن يحيى بن يحيى وغيره قوله ونقش فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف  
ونقل ابن السني عن الشيخ ابي محمد انه قيل فيه زيادة لا اله الا الله وقال ابن

سيرته كان في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله محمد رسول الله وقد  
ورد في حديث عزير بن ابي ارحم عن ابي ارحم عن ابي ارحم عن ابي ارحم عن ابي ارحم  
الله صلى الله عليه وسلم حديثا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله  
الا الله سطر ومحمد رسول الله سطر واسناده جيد ولكنه شاذ في لغته الاحاديث  
الصحيحة في زيادة الاولي من كلمتي (الله) وانه سطر له به على جوارحه نقض بعض  
الفران على الخاتم يعني بعض آية من القرآن وقد ذكره بعضهم نقض الآية  
بما رواه علي بن ابي طالب في رواه ابي ابي شيبة عن عطاء والشعبي و ابراهيم الحنفي وروي  
عن الحسن بن جوارح فان قلت نقض عليه السلام ان ينقض مثل نقضه حتى  
يخالفنا او يعجز ذلك حيا به وبعد فان قلت الظاهر الاول ويدل عليه لسبب الخاتم  
الخاتم بعد ذلك حديث عثمان بن عفان في حديثه في قوله الخاتم في بيراريس  
وقد نقض عليه ذلك المتفق فان قلت نقضه عليه السلام بهذه الاية ان النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم قلت روي ابن عدي في الكافي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اراد ان يكتب اليه العمركا فاذا ذكر الحديث وعنه اوان كان في بعض له من  
ورق فحمله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ينقض عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من حديث  
مسلم بن رهدام عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه  
وسلم خاتم النبوة في محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم  
بنتها من اسم النبي صلى الله عليه وسلم ونقضه قلت  
نقضه من ان الله ما عنه ولكن لا ينقض من ان الله نقضه هو نقضه  
منه واما نقض النبي صلى الله عليه وسلم في الكبر من حديث عبد  
بن الهادي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في خاتم سليمان  
بن داود عليه السلام (س) و (ي) خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمته وكان نقضه  
انا الله لا اله الا الله محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاثة اسطر في ابي هذا ابا ب يقول عنه هل يجعل اليه اجزاه ولم يذكر الجواب  
الذي هو الحكم الكتابي في حديث الباب وليس كون نقض الخاتم ثلاثة اسطر او  
سطين افضل من كونه سطر او اجزا وكل ذلك مباح في حديثي محمد بن عبد الله  
الانصاري قال حدثني ابي عن ثمان بن عمار عن ابي بكر رضي الله عنه لما استخلف  
كاتبه وكان نقض الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر وسوله سطر والله سطر  
مطابقة للترجمة من حيث انه بين الحكم الذي لم يبين فيه ومحمد بن عبد الله بن النبي  
ابن عبيد الله بن اسحق بن عبد الله البصري وثمان بن عمار بن عبد الله بن النبي  
الميمون بن عبد الله بن اسحق بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يصرون  
الانصاري الاشعري والحديث اخرج الترمذي في في اللباس ايضا عن محمد بن بشر  
وعن غيره قوله كتب له ابي لانس اراد به مقادير الزكوات قوله ثلاثة اسطر

قال

345  
فلا صاحب التوضيح وكذا قد يعجب هل العبارة فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل  
او بالعكس ونيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان العبارة في اعلى  
الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفل وقال الاسمي محمد سطر والسطر الثاني رسول  
والسطر الثالث الله ورسول بالرفع والنون على سبيل الحكاية ورسول بالنون  
وعدمه ولفظ الله بالرفع والجرح ووزاد احدنا الانصاري قال حدثني ابي عن  
ثمان بن عمار قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يدي بكر  
بعده وفي يدي محمد ابي بكر فلما كان عثمان جليسا علي بيبراريس قال فاخرج  
الخاتم فحمله بيث به فحفظه قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح  
السير فلم نجده ثم وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وزاد احدنا ابو عبد الله  
هو الخاتم روي نفسه واحمد بن حنبل الامام قاله الخاتم المزين وكذا  
قاله الكرماني وقال بعضهم هذه الزيادة مرسولة قلت ظاهره التعلق والمراد  
بالانصاري روي محمد بن عبد الله قوله فلما كان عثمان يعني في الخلافة قوله  
جلس علي بيبراريس وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم  
في يده ستم فقتله فحمله بيث به قال الكرماني يعني يجره ويخرجه  
وذلك صورة العبد والافانقضي انما جعل ذلك عند تذكره في الامور  
قوله فحفظ في السير قوله فاختلفنا ثلاثة ايام في الصدور والورود والمجي  
والذهاب والسنتين قوله فنزح البير من نزلت البير اذا استغنت كلها  
ويروي نزح يدون الفا ويروي فنزح بالفعل الماصي اي نزح عثمان السير  
اي امر بنزحها قوله فلم يجده بنون المنكلم ويروي فلم يجده بالياء علامته المضارع  
لواحد ابي لم يجده عثمان قيل كان في خاتمته عليه السلام سر مما كان في خاتم  
سليمان لما فقه خاتمته ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقه خاتم النبي  
صلى الله عليه وسلم استغنى عليه الامر وخرج عليه الخاتم رجونا وكان ذلك بعد  
الفتنة التي افضت اليه قتله وانقلبت الي احزان زمان الخاتم  
للسنة ب ابي هذا ابا ب في بيان حكم الخاتم للسنة قال ابن بطال الخاتم للسنة  
من جملة الحكم الذي ابيح له من وكان علي معاوية رضي الله عنهما خواتم  
ذهب تحت عهد التعلق وصلوا بن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب  
قال سالت الغاسم ابا محمد فقال لعن رايته والله يا معاوية تلبس المعصم  
وخواتمهم الذهب س حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جبرئيل اخبرنا الحسن بن مسلم عن  
طاوس بن عمار بن عبد الله عنهما شهدتهما العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فقبلي قبل الخطبة وزاد ابن وهب عن ابن جبرئيل قال في السنة فحفظت بلقين  
الفتح والخواتم في ثوب بلادي ص مطابقة للترجمة في قوله والخواتم وروي  
عام الفتح بن محمد النسيب وابن جبرئيل حبه الملك بن محمد العزبي ابن جبرئيل  
والحسن بن مسلم بن نبي في المكي والحديث ابي قوله قبلي قبل الخطبة وسقط

لقد مضى في رواية المشتم والسريه وهو جردة ناشية وانما قال قبل  
الخطبة لبيان ان الصلاة قبل الخطبة لا بعد ما تقدمت شهدهت صلاة العيد حال  
كونها قبل الخطبة قوله وراى ابن وهب اي عبد الله بن وهب يعني زاده وهو  
عنا بن حزمج بعد السنه وقد تقدم بالزيادة موصولة في تفسير سورة  
الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب قوله الغنم يفتح الفاء السا  
المشاة من فوق وبالجملة جمع الغنم بالتحريك وهي الخلقعة من الغنم  
لا فقه فيها وقد مر الكلام في ابواب العبد مستوفى في باب  
الغلابه والسناب للنساء في هذه ايات في ذكر الغلابه والسناب الكائنة  
للنساء والغلابه جمع فلاحة والسناب بكسر السين المهملة وبالجملة المعجمة وبعد  
الالف با مرحة وقال ابن الاثير السحاب حيطان ينظم فيه خبز ويلبس العيان  
والعواربي وتبيل هو قلاذة تتخذ من قطن غزل ومجلب ومسك ونحوه وليس  
فيها من اللؤلؤ والجوهر حست يعني قلاذة من طيب ومسك شئ اراد به  
تفسير السحاب يعني السحاب قلاذة من طيب ومسك نعم السحاب المهملة والسناب  
الكاف وهو طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي التوضيح  
السك من طيب عربي يكون قوله على هذا من طيب مسك واحد قلت على قوله  
هذا يلزم مطلقا السحاب على نفسه الا اذا قيل اختلافا في اللفظين جواز ذلك  
والدليل قلنا هو الصحيح وفي رواية الكشيحي ومسك بكسر الميم وسكوت  
السين ويحتقن الكاف حدثك محمد بن عمر بن عروة نا شعنة عن عمي ابن  
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم عبيد فغلبت ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء فمرهن بالصدقة فحطت  
المرأة بصدق بخرصه وسحبها شئ مطا بقته للترجمة في قوله وسحبها والخبر  
معنى في العبد بن من سليمان بن حرب وابي الوليد فرغها وفي الزكاة عن مسلم  
ابن ابراهيم واخرجه بغيره الجعنة وقد مر الكلام في العبد بن قوله  
لضد ف اصله تنسق فخذفت اخصد ي التاب قوله بخرصه نعم الخ المعجمة  
حلقة من الذهب والفضة تكون في الاذان وفي الصحيح انه بالضم والكسر  
ايضا وفي الراء هو الغرط يكون حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى  
انهم الا يخرصون وينال الخرص بالكسر اسم السبي المتدبر بالفتح اسم للفعل وقيل  
هما لغتان في السبي المخروص **باب** استنارة القلابه في هذه  
باب في بيان استنارة القلابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الله بن هشام  
بنا عمرو عن ابيه عن عاصم بن عاصم قال فقلت لابي عبد الله عمن تسمع  
النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا لا يخرص الصلاة وليس على وضوء  
ولم يحدوا وما فعلوا وهم على غير وضوء ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فانزل الله اية الشيم زاد ابن عمير هو عبد الله بن عمير يعني زاد بسنده المذكور

اي

ايضا استنارة من اسما ولغظه عن عاصم بن عاصم استنارة من اسما قلاذة  
فقلت بعبث رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** العرط للنس  
اي هذه ايات في بيان العرط الكاين للنس وهو عجم الفان وسكون  
الراء وبالطاه المبهمة وهو ما يجلي به الاذن من ذهابه وفضته صرفا ومع لولو  
وباقوت ونحوها ويعلق غالب في شجة الاذن وقال ابن عباس امره  
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة من ابي بن يهود الى اذنه شئ هذا المعلق  
طرف من حديث وصله البخاري في العبد بن في باب العلم الذي في المصلي قوله  
امرهن اي النساء قوله يهود بن يعمر بن ابي الاذن من ذهابه وفضته صرفا ومع لولو  
الكرمان فان قلت الاشارة الى الاذن بقصد الصدقة بالعرط فلما اشار الى  
الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شئ كالغلابة فيرقتهن او يبراد  
بها نفس القلاذة التي في العنق من المجاورة للحلق **باب** حديث اسحاق بن ابراهيم  
نا شعنة قال اخبرني عمي قال سمعت سبيدا عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم العبد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال  
رضي الله عنه فامرهن بالصدقة فحطت المرأة ثلثي قرطها شئ مطا بقته للترجمة  
في قوله ثلثي قرطا وعمري هو ابن ثابت الانصاري تابعي وسعيد بن جبير  
والحديث معنى مطولا في العبد بن في باب موعظة الامام النب يوم العبد عن ابن  
عباس وجابر رضي الله عنهما اجمعين قوله ثلثي من الفان وهو الرمي والطرح  
**باب** السحاب للعيان شئ اي هذه ايات في بيان السحاب الكاين  
للصبيان وقد مر تفسير السحاب عن قريب **باب** حديث اسحاق بن ابراهيم  
الحنفلي اخبرنا يحيى بن ادم نا ورثا عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي  
يزيد عن نا فوع بن جبير عن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سوق من اسواق المدينة وانصرف فانصرفت فقال ابن كعب ثلاثا ادع  
الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السحاب فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالترجمه فقال  
اللهم اي احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة فاجدا حب الي من  
الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال  
شئ مطا بقته للترجمة في قوله وفي عنقه السحاب **باب** واثق هو ابن راهونة  
ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي وورثا موشث والاورقان عمر الخوارزمي المابني  
وعبيد الله بن مسلم بن ابي يزيد من الزيادة المكي ونا فوع بن جبير يعني  
الحكيم ابن مطعم الشرفي والحديث معني في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق  
قوله في سوق هو سوق بني قينقاع قوله ان كعب لضم الامم وفتح الكاف  
وبالعين المهملة مصفرا وهو الصنير يعني به الحسن رضي الله عنه وبقية  
الكلام مرت هناك **باب** المشتهين بالنساء والمشتهيات بالرجال

اي هذا باب في بيان ذم الرجال المنتهين بالنساء وبين ذم النساء المنتهين  
 بالرجال وبيان علي ذلك ذكر العبد في هذا باب ويشتبه الرجال بالنساء في  
 الزينة واللباس الذي يخلص بالنساء مثل لبس المغناخ والقلاب والمخاق وه  
 والاسونف والخللاخل والعرقطة ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النساء  
 بالرجال مثل لبس النعال الرفاق والمشي به في مخال الرجال وليس الا ردية  
 والطبا لسي والعايم ونحو ذلك مما ليس لهذا شي له ولذا ذكر لا يجعل للرجل  
 المنتهين بهن في الاعمال التي هي مخصوصة بهن كالاخصاف في الاصصام والتكسر  
 في الكلام والمشي واما من كان ذلك في اصله خلقتة فانه مكلف بتزكته يد من  
 والادمان على ذلك بالنتيجة فان لم يفعل وتما دبه دخله الذم ولا سيما اذا بدا  
 منه ما يدل على الرين وهيبته اللباس قد يختلف باختلاف عادة كل بلد وتوم  
 لا يخترق فيهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاصحاح والامتنان ووضوح  
 من الرجال والنساء في هذا الباب ليس يتحقق من الدم والعمقونة اشدهما يتحقق  
 هو المذكورين اما من الرجال جهالة في يورق في ذمهم واما من النساء فانه في  
 التي نتقنا على الحق بغيرها من النساء وقيل المراد بالمنتبه في الزم وبعض  
 الحركات والصفات لا المنتبه في امور الخير يعرف ذلك بالادلة الاخرى  
 حدثنا محمد بن بشارة عن زنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتهين من الرجال بالنساء والمنتبهين  
 من النساء بالرجال مطابقتهم للترجمة ظاهرة ونحو ذلك هو محمد بن جعفر  
 ووقع في رواية ابي ذر بصريح اسمه والحديث اخرجه ابراهيم بن ابي اسد  
 ايضا عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه الترمذي في  
 الاستبصار عن محمد بن عبدان واخرجه ابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن  
 خلاد عن ابيه عن عمرو بن حنبل عن ابي تايغ عن عمرو بن مَرْزُوق الباهلي  
 البصري في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من  
 طريق بوسن الفاضلي قال حدثنا عمرو بن مَرْزُوق به  
 اخرج المنتهين بالنساء من البيوت في رواية وللمنفى باب اخرجهم وكذا  
 عند الاسمعي في ابي يعقوب حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن ابي  
 عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المنتهين  
 من الرجال والمنتبهات من النساء وقال اخرجهن من بيوتكم قال  
 فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا  
 مطابقتهم للترجمة ظاهرة ومعاذ بن الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بعنه  
 الفاضل ويختص الفاضل المعجمة ابراهيم البصري وهشام بن عمرو بن مَرْزُوق  
 هو ابن ابي كشير ضد الغليل والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربي

عن

عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال واخرجه  
 النسائي في محشاة النساء عن اسحق بن منصور وعينيه قوله المنتهين قال  
 الكرماني المنتهين بكسر النون وهو الغنما وس ومنتبه هو المشهور وهو  
 مشتق من الانتهاث وهو التثني والتكسر والاسم الحثت بالضم قال الجوهري  
 ومنه سمي الحثت وحثت في كلامه وفي المغرب تركيب الحثت بدل علي لسن  
 وتكسر منه الحثت وحثت في كلامه اي تكلم بكلام المنتهين والمراد بالحث  
 في الحديث هو الذي في كلامه لسن وعين اعصابه تكسر وليس له جارته تقوم  
 وقال الكرماني الحثت هو الذي ينتبه بالنسب في اقواله وافعاله وتارة يكون  
 هذا اخلطفا وتارة تكلميا وهذا هو المذموم الملعون الاول انتهى قلت  
 واما في هذا الزمان فالحثت هو الذي يورق ويلط به قوله والمنتبهات اي  
 التكلفات في الرجلية المنتهية بالرجال في جهل السيف والرمح وما كان  
 موقفاً في الحق قاله الداودي قوله اخرجهن من الاضلاع وانما امر  
 باخراجهم لانه قد يورد في غلبهم الى ما يغلبه تزار النساء من الحق وهو عظيم  
 قوله فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وهو العبد الاسود الذي كان  
 يجرد بالنساء كذا وقع فلانا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر فلانة با  
 لنا سئته قوله واخرج عمر رضي الله عنه فلانا لم يده من هو حدث ما كنت  
 ابنا اسمعيل نا هير نا هشام بن عمرو ان عمرو بن احبره ان ربيب بنت ابي  
 سلمة احبره ان ام سلمة احبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند  
 وفي البيت محنت ابي ام سلمة ان عبد الله ان فتح لكم مكة عند الطابع  
 فاني اذ كنت على بنت عميلان فانها تقبل باربع وتدبرتها فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا يدخلن هرا حليلكن الله مطابقتهم للترجمة نوحه من  
 قوله لا يدخلن هرا حليلكن لان مناه اخرجه من البيت ومنه بعد ذلك  
 من الدور حليلين هو وعينيه من المنتهين وزهير مصغر زهير معاوية  
 الجعفي وزينب بنت ابي سلمة وابوسلمة اسمه عبد الله واما ام سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضمون في اول باب  
 عن زينة الطابع فانه اخرجه عن الحميد بن عيسى عن سعياث عن هشام عن ابيه  
 عن زيب الابر اخره ومعنا ايضا في او اخر كتاب النكاح في باب ما يهي من دخول  
 المنتهين بالنساء عندنا سافانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة  
 عن عمدة عن هشام بن عمرو انه اخره ومضى الكلام حيه فوزه وفي البيت  
 محنت واسمها صبيبت بكسر الهمزة واسكان التا اخر الحروف وبان المنتهية  
 من مرق وقيل هب بالنون والبا الموحدة قوله لعبد الله هو ابن ابي امية  
 بن المنيرة اخر ام سلمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة  
 على وشهد حنيناً والطابع ورضي يوم الطابع بينهم فقتله ومات

بوسيد وقال ابو عمر هو الذي قال له المصنف في بيت ام سلمة يا عبد الله اف فتح  
الله عليكم الطائف عذابي اذك علي بيت عميلان بخلاف بعث الغن المحجة  
وسكون الي آخر الحروف واسمها يا دية ضد الحاضرة وقيل با دنة من السدد  
قوله تقبل باربع باربع عكن جمع عكنة وهي الطل التي في البطن من السن أي لها  
اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية فثلاثان ولكل واحدة طرفان فاذا درست فارت  
الاطراف ثمانية وانما قال ثمانية مع ان ضميره وهو الاطراف مذكورة لانه اذا لم يكن المتر  
مذكورا جاز في العدد التذكير وان ثبت قوله لا بد خلن هو لا قال بعضهم بضم  
اوله وتشد بيا النون قلت ليس كذلك بل بعث الي والنون فيه مخنفة ويروي  
مشغلة وهو لا فاعله قوله عليكن خطاب للنساء وفي رواية المستند والسرخسي  
عليكم بصيغة جمع المذكور فان صغرت فوجهه ان يكون هناك صغتان ووصفان  
فجمعهما المذكور بطريق التثنية قال ابو عبد الله تقبل باربع وتدر بعيني  
باربع عكن بطنها ذهني تقبل بهن وقوله وتدر بعيني بضمها ببعني اطراف  
هذه العكن الاربع لانها صيغة التثنية حتى لخصت وانما قال ثمان ولم يقل  
بثمانية لانه اراد الاطراف وهو مذكور لانه يقبل بثمانية اطراف من ابو عبد الله  
هو البخاري في نفسه وقد ضرب قوله قائلها تقبل الخ وهو واضح والذي قلناه  
هو واضح منه يظهر ذلك باننا ملنا **باب** **فصل** الشارب **باب**  
هذا باب في بيان سنة فضل الشارب بل وجوب هذه الباي وما بعد ذلك  
احسن كتاب الناس احدوا مبعوثا بابا ذكرها في كتاب الباس فيلما تعلق  
لها بكتابات الباس قيل لا تعلق لها بكتابات الباس وتفتت بعضهم بان  
لها تعلق بالباس من جهة الاشتراك في الزينة قلت مطلق الباس ليس  
للزينة شئ ما لا يعني ومع هذا اجماعه (بواب بمعزل عن الزينة وهي باب  
المتشبهين بالنساء والباب الذي بعده وباب حاتم الحديد وباب الجحوس  
علي الحصير وباب ما يدعي لمن ليس نورا حيد وباب اشتغال العبي وباب  
من ليس حية صنعة الكرمين والباب الذي بعده ولكن ذكرنا لكل باب منهما  
سنة واحدة والاهتمنا الاوجه ان ذكرنا سنة لكل من باب فضل الشارب  
والابواب التي بعده ان ظننا بانها ولو كانت بسبب سبب الذي لا يوجد له مناسبة  
ما سبكت عنه واما سنة ذكرنا بعض الشارب في كتاب الباس فيمكن  
ان يقال ان في فضل الشارب زينة فبما سبب الاموال التي فيها وجود الزينة  
وكان ابن عمر رضي الله عنه يعني شارب حتى ينظر اليه بياض الجلود وياخذ  
من هديته من الشارب والحصير كذا وقع في بعض كتب ابن عمر يعني عبد الله بن  
عمر هذا في رواية ابن زيد والسفي وعليها الهدية ووقع في رواية الباقين  
وكان عمر يعني ابن الخطاب وخطا وهذه الرواية وهذا التعليل وصله  
الطحاوي من حسن طرق الاول عن ابن داود ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف

قال ثنا

قال ثنا عامر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يجني شارب حتى يروي بياض  
الجلود وفي لفظ يجني شارب حتى يروي بياض الجلود وفي لفظ يجني شارب حتى  
يروي بياض الجلود وفي لفظ يجني شارب كانه يشته وفي لفظ من حديث عنة  
بن مسلم قال ما رايت اهدا اشدا احفا لشارب من ابن عمر كان يجنيه حتى  
ان الجلود يروي قوله يجني من الاحف بالحاء المضملة وانما يقال احي شعرا اذا  
استصله حتى يجير كالحلق ولكن احفا الشارب افضل في فقهه وعبر  
الطحاوي في بقوله باب خلق الشارب قوله وياخذ من هذين ويروي ويواخذ  
هدية يعني بين الشارب والحصير وقوله بين كذا هو لجمع الرواة الا ان عياضا  
ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه للفظ من النبي لا يتبعه والاول هو العمل وقال  
الكرمازي هذين يعني طرفي الشارب الذي هما بين الشارب والحصير وملتقا  
كما هو الحال عند فضل الشارب في ان ينطق الروايات ايضا من الشارب  
ويحتمل ان يراد به طرفا العنققة من حديث الملك بن ابراهيم عن حنظلة  
عن نافع قال اصحابنا عن النبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من العطرة من الشارب ش مطا بعتة للترجمة ظاهرة والمكي ابن  
ابراهيم بن بشير الحنظلي الساجي قال البخاري في سنن سنة اربع عشرة وما تثنى  
وقال الكرماني مكي منسوب الي مكة وليس كذلك بل هو علمه فان ظن ان  
سنة وحنظلة بنعني الحاء وسكون النون وفتح الظا المنجحة وباللام ابن ابي  
سنيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي وناقع هو يولي بن عمر بن  
قال اصحابنا عن النبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عنده  
جميع الرواة قال صاحب التوضيح يعني قوله قال اصحابنا عن النبي بعد حديثه  
عن النبي عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه عن ابن عمر موقوف علي نافع  
واصحابه ابي اصحاب البخاري ووصلوه عنه عن ابي عمر بطرح الراوي (تدري بيضا)  
انتهى قوله قلت انني نقيضه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله الكرماني  
وقرب منه ما قاله صاحب التوضيح والعجب من بعضهم انه نقل كلام البخاري  
وقال وقولنا هذا ورد البخاري في نقل عن بعض من عاصره انه قال يحتمل  
انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع سر سلا ومرة عن اصحابه عن مكي موصولا  
عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر انه المكي ثم قال  
هذه الاثنان في قول الذي حزم به الكرماني وهو مردود قلت الذي قلناه هو  
المردود عليه لانه نسب الرجل الي غيره ما قاله يظهر ذلك لمن تأمله فوالله الزهرة  
اي من السنة فقل الشارب والعص من قصص الشعر قطعت ومنه طهر مقص  
الجلود وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم من اهل المدينة  
الي ان فضل الشارب هو الخنا وعلي الاحف قلت ازادنا لغوم هو لا سلمة  
ابن المسيب وعمرو بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عتبة واما بكر

بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المسحوب هو الذي يجتهد في دفع الشارب على  
أصغابه وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء  
بن أبي رباح وهو من ذهب ما نكح أيضا وقال عياض ذهب كثير من السلف إلى منع  
الخلق والاستنجاء في الشارب وهو من ذهب ما نكح أيضا وكان يرمي صلته منلة  
وبما روي في فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه والمسحوب أن يأخذ منه حتى  
يبس والاطار وهو طرفة الشفة وقال الطحاوي ويحذف لهم في ذلك أحزونا فقالوا  
بل بسبغ أحقا الشارب ونراه أفضل من غيره قلت أراد بقوله الآخر وجهه  
السلف منهم أهل الكوفة وسجود ومحمد بن عثمان وناقد مولى ابن عمر وأبو  
صنيفة وأبو بصير ومحمد بن جهم ٢ فانهم قالوا المسحوب أحق الشوارب  
وهو أفضل من غيره وروي ذلك عن فضل بن عمرو وأبي سعيد الخدري ورافع بن  
هدية وسليمان بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر ذكر  
ذلك كله ابن أبي شيبة بأساده البهم فان قلت جازي الحديث أنه قال في الخوارج  
سبهم هم النسيب وهو خلق الشارب من أصله قلت قال ابن الأثير معناه الخلق  
والمسحوب هو الذي لم يقيد بالشارب وهو من غيره وقال أيضا قبل  
النسيب هو نكح التدهن وغسل الرأس قلت يدل على صحة حديث آخر وهو  
قوله سبهم الخلق والنسيب مطلق النسيب على الخلق وهو غيره  
ومادة النسيب السنين والرجال المهملتان بينهما أبا الموحدة حديث علي  
نا سفيان قال الزهري حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية  
العطرة حمس أو حمس من العطرة الختان والاستجداد ورتق الأبط وتقليم  
الأظفار وقص الشارب مطاوعة للترجمة في قوله وقص الشارب وعلم  
هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الزهري حديث  
سعيد بن المسيب هو من تقديرا لراوية علي الصيغة وهو شايح ذابح قوله  
رواية كثر حديث عن قول الراوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها  
وقوله الراوية ورواية أو يرويه أو يبلغ به أو نحو ذلك سجود علي الرضا والحديث  
أخرجه مسلم في الطهارة حديثنا ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العطرة حمس أو حمس من  
العطرة وأخرجه أبو داود وحديث مسدد بن مسدد هذا حديث سفيان  
عن الزهري عن سعيد بن عبد العزيز يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم العطرة  
حمس أو حمس من العطرة الحديث وأخرجه الشيخان حديثنا محمد بن عبد الله  
بن يزيد الغزالي قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العطرة حمس أو حمس من العطرة  
الختان الحديث قوله العطرة حمس أي حمس طرفة الشارب وأراد بالعطرة السنة  
الغديمة التي أحسنها الله عليهم السلام وانعقدت عليها الشرايع وكانها

أرجل

أرجل فطرنا عليه من له أو حمس من العطرة شك من الراوية وذكر الحمس  
لأنه في الزاوية وقد روي مسلم حديث قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة  
وزهير بن حرب قالوا وكيع عن زكريا عن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة  
عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عس من العطرة فصارت رب واعفا للحمس  
والسواك واستنشق الماء وقص الأظفار وغسل الأرجل ورتق الأبط وحلق  
العانة واستنشق الماء قالوا كذا قال مصعب ونسب العانة إلا أن نكرت هو  
المختصة من الأدهنية قال وكيع استنشق الماء يعني الاستنجاء وأخرجه بن عتيبة  
الحجامة غير البخاري قلت لا استنشق الماء إذا غسل المداكير  
به وقيل هو الاستنشق بالماء وروي بالغاء وما حذوا الاستنشق من النون والفتحة  
والصاد المهمله وروي أبو داود من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من العطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص  
الشارب وتقليم الأظفار ورتق الأبط والاستجداد والاستنضاح وغسل الأرجل  
والختان قال البخاري هذا حديث منقطع لأن في سنده سلمة بن محمد عن  
عمار بن ياسر يروي عن جده وهو لم يوجب عمارا ولا يعرف له سماع  
ورواه الطحاوي أيضا ولفظة العطرة عشر فذكر في قوله الختان  
قيل الختان قرص لأنه سعة والدين كالكلمة وبه يتبين المسلم من الكافر ولو أنه  
فرض لم يجز كسفة العورة له والنظر إليها والمناوشة فمأ وجه الجمع بينهما وأجيب  
بأنه لا يمتنع فإن الواجب مع غيره كتمزله عز وجل كلوا من ثمره إذا أنتم ولوا  
حتى يوم حصاده قوله والاستجداد هو استعمال الحديد في هلق العانة قوله وقص  
الأبط سكوتها أبا الموحدة فلو حلقته فقد خالف السنة وفي رواية الكسفة  
الأباط بالجمع قوله وقص الشارب سوا فقصه بنفسه أو بيده غيره لمحصل قوله  
المعقود بخلاف الأبط والعانة فلا يوجبها غيره  
تقليم الأظفار في هذا الباب في بيان سنة تقليم الأظفار والتقليم لتقليم  
من الأظفار وهو القطع ووقع في حديث الباب في روايته وقص الأظفار والأظفار  
جمع فقص بضم الفاء والظفار وسكونها وحكي عن أبي زيد بكسر الظا وأكسره ابن سيده  
وقد قيل أنه فزارة الحسن وعن ابن السكيت أنه قرأ بكسر الراء وثانيه وبسبغ  
الاستغناء في إزالة الجبها لا يحصل ضرر على الأصح ولم يشك في ترتيب الأظفار  
عند العاقبة من الأحاديث ولكن ذكر النووي في شرح مسلم أنه بسبغ  
البهارة بمسحة اليمن ثم بالوسطى ثم باليسرى إلى الأمام وبداية الرجلين بخنجر  
اليسرى إلى الأمام وفي اليسرى يانها صها إلى الخنصر ولم يكن كذا مسحوبا  
مستنشا وقال في شرح المهذب بعد أن تعلم ذلك عن الغزالي وقال وأما الحديث  
الذي ذكره الغزالي فلا أصل له ثم أعلم أن تقليم الأظفار لا يترتب في ذلك



الاصحاح فاقبى وقت يجتاج الي بتلخيصه واخرج البيهقي من مراسيل ابي  
جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبحني ان ياخذ من  
اطفانه يوم الجمعة وروي ابن الجوزي من حديث عطاء عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اطفانه يوم السبت خرج منه الداء  
ودخل فيه الشفا ومن قلم اطفانه يوم الاحد خرجت منه العاقبة ودخل  
فيه العنتي ومن قلم اطفانه يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه  
الصحة ومن قلم اطفانه يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن  
قلم اطفانه يوم الاربعاء خرج من الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة  
ومن قلم اطفانه يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم  
اطفانه يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب ثم قال هذا  
حديث موضوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اقبح الموضوعات  
وابردها وفي سنده مجهولون ومنزكوت وضعفا حديثا احمد بن ابي رجا  
نا اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من الغطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وحسن  
الشرا رب شئ مطا بقية الترجمة في قوله وتقليم الاظفار واحدا ب ابي رجا  
بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ابي رجا الوليد الحسيني الهروي مات بمراة  
في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وفتنه مشهور بزيادة واسم ابن سليمان  
الرازي كوفي الاصل مات سنة مائتين وحنظلة بن ابي سعيا ن وقد مر عزت  
فعله من الغطرة وقتل النورب انه وقع بلغظ من السنة قوله وقيل الشرا  
وقع في رواية الاسمعيلى واحدا الشرا ب حديثنا احمد بن يونس نا ابراهيم  
بن سعيد نا شهاب بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وحسن  
الشرا رب وتقليم الاظفار وشمق الابطين مطا بقية الترجمة في قوله وتقليم  
الاطفار وقد تقدم شرحه نا حديثي محمد بن مهنا نا يزيد بن زريع نا  
ابن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا  
المشركي وروى في الحديث وهو الشرا رب وكان ابن عمرا د (الجنج) واعترت  
عبي لحبته فما فضل اخذه شئ محل هذه الحديث في الباب العتيق قبله ولا  
يناسب ذكره هنا ومحمد بن مهنا نا بكسر الميم وسكون النون البصري القري  
ومحمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه والحديث  
اخرجه مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع قوله  
حالفوا المشركين اراهم الجوس بدل عليه رواية مسلم حالفوا الجوس  
لانهم كانوا يفترون كاهم ومنهم من كان يخلعها قوله وروى بشد يد  
الفا امر من اكثر فيرو وهو لا يتقاي انزكوتها معرفة والحي بكسر اللام وفتحها

بالعقر

بالعقر والمدحج لحبة بالكسر فتعطي وهي اسم لما ينبت على الخبز بين والدقة  
ثاله بعضهم قلت قوله عبي الحدين ليس بجي ولو قال عبي العارضين  
لكان صوابا قوله واصفوا امر من الاضفا وهو الاستغناء في العفن وقد مر  
عن قديم رواية الطبري فان قلت ما وجه قوله اعنوا العجا وقد علمت  
ان الاعنوا الاكثر رواه من الناس من اذا نرك شعر لحينه استاعا منه لظاهر  
قوله اعنوا العجا فبنتا حسن طولها وعرضا فيتعجب حتى يصير ليل من حديث  
ومثلا خليل قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قهر من  
هذا الخبر وان من العجبة محظورا عفا وه وواجب وقدمه على احتلاف  
من السلعت في ذلك وجدته فقال بعضهم هذا ذلك ان يزداد على قدر  
العجبة طولها وان ينشتر عرضا فيتعجب ذلك وروى عن عمر رضي الله عنه  
انه راى رجلا قد نرك لحينه حتى كبرت فاخذ بجزءها ثم قال ايتوني  
بجاني ثم امر رجلا بحد ما تحت يده ثم قال له هب فا صلح شعرك او انشد  
بترك احدكم نفسه حتى كانه يسبح من السباع وكان ابرهوية يقبض على  
لحينه فشاخذ ما فضل وعن ابن عمر مثله وقال ابن عمر ياخذ من طولها  
وعرضا على ما لم يعش اخذه ولم تجد واقي ذلك عند بي ما لم يخرج من عرف  
الناس وقال عطاء لاسوان ياخذ من لحينه الشئ القليل من طولها او عرضها  
اذا كبرت وعلمه كراهته الشهوة ومنه تقريظ نفسه لم يسخره وانقل  
الحديث عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحينه من عرضها وطولها اخرج  
الترمذي وقال هذا حديث عزيزي وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن  
هارون عن ابي عبد الله لا امرق له حديثا ليس له اصل او قال يعمر بن  
الاهد المديني قال ورواية حسنة الدراويج وفي عمر بن هارون وسمعت ثيبنة  
يقول عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول الامان قول وعمل قوله  
وكان ابن عمرا دا حج الى ارضه موصل بالسند المذكور الى نافع وقد اخرج  
نا في الموطا من ما ذكر بلغظ كان ابن عمرا دا خلق رأسه في حج او عمرة  
اخذه من لحينه وشرا رب قوله فما فضل يعن العا والعضد المحمودة وحكي  
كسر العضد كعلم والعنخ اشهر وقال الكرماني وما فضل اي عن قبضة اليد  
فضلة تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الاضاس وتقصير العجبة استاعا لقوله  
تقاي حلقين وروى ومقصود هذا هو المعتاد الذي قاله الكرماني وقد نقل  
عنه بعضهم ما لم يقله ثم طول الكلام بما لا يمتحن سماعه فلذلك تركته وقال هو  
النوري يستثنى من الامر باعنا العجبة ما لو ينبت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها  
وكذا الويت لها شرا رب او حنظلة **باب** اعنوا العجا ثم ابي هذا  
باب في بيان اعنوا العجا قال بعضهم استعمله من الدراويج وهو الشرك قلت لا يسمي هذا

رباعيا في الاصطلاح وانما يسمى من ربه الثلاث من عفو اكثر واكثر اموالهم  
انتم ليسه هذا موجود في بعض النسخ واشارة ربه الى تفسير قوله تعالى في الاعراف  
حيث عفا عفا وقالوا قد مس ابانا العرا والسر او حرقوا عفا عفا كثيرا  
وذكر في الترجمة (اعفا) وهو من المزيد كما قلت ثم ذكر عفا وهو من الثلاث في الخبر  
فكانه اشت ربهذا الى ان هذه المادة في الحديث جاءت بمعنيين فعلى الاول  
نكوت هزة عفا هزة وتعلق وعلى الثاني هزة وصل من حديث محمد اخبرنا  
عبيدة بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انهم كانوا الشوارب واعفوا العفا من مطابقتهم للترجمة في قوله واعفوا العفا  
ومعناه سلام وعبدته بفتح العين وسكون اليا ابي سليمان وعبيد الله بن عمر  
العري وقد مر عن قديمي والحديث اخرج مسلم ولغظه اخرجوا الشوارب ه  
واعفوا العفا وفي لغظه امر يا حفا الشوارب واعفوا العفا قوله انهم كانوا  
بالعوا في العفا والسنة قيل اذا كان الا عفا ما مر ربه فلم اتخذ ابن  
عمر من لحيته وهو روي الحديث واجيب بانه لعله خصصه بالحق وانما المنهني  
هو قضاة كقول الامام ج ما يذكر من الشيب في باب في هذا  
باب في بيان ما الذي يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او ينجف والشيب  
يباض الرأس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والشيب واحد  
والاشيب المبيض الرأس وقد شاب راسه شيبا وشيبته وهو الشيب على غير  
قياس ويجمع على شيب كسوا الشين فان قلت ما وجه ذكر هذه الالباب هنا  
قلت لا اجل لما سببه بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب الثلاثة  
التي قبلها هنا ما فيها من سرعة الزيادة في كتاب في كتاب اللباس من حديث  
معد بن اسدنا وهب عن ابي عبد الله عن محمد بن سيرين قال سئلت ابا عبد الله  
صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا ثم مطابقتهم للترجمة ترجمة  
من صعب الحديث ومعنى الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد الجوزي بن  
الهيثم المصري وهو يصفه وهو ابن خالد رايوب هو الختيا بن والحديث  
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه  
وعنه قوله اخضيت العزة فيه للاستغناء على سبيل الاستحسان وقوله  
لم يبلغ الشيب ابي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب وفي رواية مسلم باسناد  
البخاري فقال لم ير من الشيب الا قليلا واختلفت في القليل فعمل كان تسع  
عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقال ابو القاسم في كتابه الشيب عن  
اسم خمس عشرة وعند ابي سعيد سبع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث  
الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة عن النبي  
عنه ما كان في راسه ولحيته من الشيب الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن  
واراهن الدهن وكل انتق على انه قد كان شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة

نراك

نراك يا رسول الله قد شبهت قال وما ليد الشيب وقال ابو جحيفة اكثرها في  
عنقته زاد غيره وحسد عنيه والمنقحة الشعر الذي بين الشفة والذقن  
وقال القاسم اختلفت في حفا به فمتعه الاكثرون منهم اثنان بعضهم  
لحديث ام سلمة وابنه عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصيح بالصخرة ويجمع  
بينهما بان ذلك كان طبعيا فقلته من رايه صحتا فحدثت سليمان بن ابن حرب  
ناحماد بن زيد عن ثابته قال سئل انس عن حفا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انهم يبلغ ما يخفيه لو شئت ان اعد شعرات في لحيته ثم سقطت  
لترجمة ظاهرة وثابت هو ابي يحيى والحديث اخرج مسلم في فضائل النبي صلى  
الله عليه وسلم عن ابي الربيع سليمان بن داود واخرجه ابو داود في الترجم  
عن محمد بن عبيد بن عمير فقال انه اي فقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يبلغ ما يخفي وكلمة ما مصدرية ابي لم يبلغ الخضاب ورويه رواية مسلم  
عن ابن سيرين قال سئلت انس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم  
حفا فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرا ايضا قوله لو شئت جواب  
لوجه وفي نسخة لحيته لو شئت ان اعد شعرات لعددتها وذلك لعلتها وفي  
رواية مسلم انه لم يكن راي من الشيب الا قوله شعرات بالحركات الثلاث  
قال في المطالب شعراته اي شيباته ثم قال وهذه ابهى قول الاصمعي اذا روي الرجل  
الشيب في راسه فهو اشيط وفي المنزه الشيط بياض الشعر الرأس بياضه  
وعن الميت الشيط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب  
والجمع بين اشيات الشيب ومعناه انه كان قليلا من اشيبه اعتره ومن تغاه  
لم يعثره بالنسبة الى مقنة الشعر من حديثنا ما كان بن اسمعيل ثا اسرائيل  
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهل بيته الى ام سلمة رضي الله عنها  
بفدح من ما وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من عتقه فيه شعر من شعر النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصابت الامان عيين او شى بعث اليها تخفيه  
فاطلعت في الخليل فزابت شعرات هراش مطابقتهم للترجمة فخذ من  
قوله شعرات هراش انه يقول على الشيب وما كان بن اسمعيل هو ابن عم بن عمر  
النهمي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وعثمان بن محمد  
الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج النهمي مولد ابي طلحة وليه في  
البحار روي سويبه هذا الحديث واخر سفي في الحج وام سلمة همد زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية والحديث اخرج ابن ماجه في اللباس ايضا  
عن ابي بكر بن ابي شيبه قوله اهل بيته ان يكون امراته وقبض اسرائيل  
اصابع اسرائيل هو والد ابي المذكور وقال زعمنا ان ما كان بن عماد بن محمد بن  
عثمان بن ابي ام سلمة وهو جده انتهى قلت الذي قاله هذا الغافل هو الجعيد

لان الفذح قد مر ثلاث اصابع صغير جدا فاذا يسع فيه من الما حتى يرسل  
 به والقرف بالاصابع ثمانية يكون في العدد قوله من حفنة بكسالتا وتشد به  
 الضاد المعجمة وهي حفنة الفذح قوله منه بنذ كبير الضير رواية الكشيري وفي  
 رواية غيره فيها بالتأنيث وجهه ان الفذح اذا كان فيه ما يعبر يسمى كاسا  
 والكاس موش هكذا قيل ومين تا مل قال الكرماني فان قلت اي تحويه  
 بالحفنة وقاد بعضهم هكذا النبي علي ان ام سلمة كانت لا يتخير استئصال ابنة  
 العنقة في غير الاكل والشرب ولما بين له ذلك وقد اجاز ذلك من العواشي ان  
 الان الصغير من العنقة في غير الاكل انتهى قلت قوة دين ام سلمة وسدة ثورهما  
 يتبعني انها لا يتخير استئصال ابنة من العنقة مطلقا فكيف نقول ومن ابن له ذلك  
 ولان يقول له وسن ان كرايفنا يتخير استئصال ابنة من العنقة الحالة في غير الاكل  
 واما الموهبة فحكم العنقة فيه حكم العدم الا اذا كان يجلس ريث من ذلك بعد الاذابة  
 وقوله وقد اجازها في اخره لا يتلزم تجوزها ام سلمة ما اجازها هو لا ومنهم  
 هو الجامة المبهمة حتى يكون سنة الدسواه وقال السراج اختلف في  
 صافقته هل هو صاف مكسورة وصاد مضمومة وصاد مهمل  
 وقال بعضهم وان كان بالفتى والمهمل فهو من صفة الشعر على ما في التركيب  
 من فلتق وهذا الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببه اي ارسلت  
 بفتح من ما بسبب ففة فيها شعرا انتهى قلت اما الكرماني فانه اعترف بغيره  
 عن حل هذا واما هذا القائل فانه اعترف ان هذا التركيب قلتي ثم قسره  
 بغيره قلتي من ذلك وانما المراد مثل بعد التزجيم من التزبان قوله من  
 سببه غير صحيح بل هو بيانية اي جنس الفذح الذي ارسله الى عثمان بن  
 عبد الله اليه ام سلمة وفيه شعرا النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك على  
 الخبر بان ام سلمة كان عندها شعرات من شعرا النبي صلى الله عليه وسلم  
 احمر في شي مثل الجمل وكان الناس عندهم يتركون بها وياخذون من  
 شعوره وتجلونه في فذح من الما فيشربون الما الذي فيه الشعر فيحصل  
 لهم الشفا وكان اهل عثمان اخذوا منها شي وجعلوه في فذح من حفنة  
 فشربوها الما الذي فيه مجمل لهم الشفا يارسلوا عثمان بذلك الفذح  
 اليه ام سلمة فاخذته ام سلمة ووضعت في الجمل فاطلع عثمان في الجمل  
 فزاي فيه شعرات حمرا قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره كلام عثمان  
 اما عبد الله بن وهب اي كان اهلي هكذا افسره الكرماني وقال بعضهم  
 وكان اي الناس اي منهم ولد به قوله الكرماني اصوب بين به ان الانسان  
 اذا اصابه عين او سى من الامراض بعث الله اليه اي الى ام سلمة محتفة  
 بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبابا الموحدة وهي

قالهم

الاجابة

الاجابة ويجعل منها ما حشيت من الشعرا المبارك في انا ويجلس فيها فيحصل  
 له الشفا ثم ير والشعر الى الجمل وهو بعزم الجبين واحد الجمل شح  
 بنحة من العنقة او العنقا او النحاس وقيل يدوي الجمل بعزم الجيم وسكون  
 الخاء المهملة وفسر بالستق الفخ والظاهر انه تفخيف واما العنقة بالفتى  
 والعداد المهملة التي اشكلت علي الشرح  
 بياض

حدثنا موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت  
 عليه ام سلمة فاخرجت اليها شعرا النبي صلى الله عليه وسلم محضرا وقال لنا ابو  
 نعيم حدثنا نصر بن ابدا اشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارتدت شعرا النبي  
 صلى الله عليه وسلم احدا : هذا حصة اخبرني حديث عثمان بن عبد الله  
 المذكور اخبره عن موسى بن اسمعيل المنقري انفرد به عن سلام بن مسكين  
 السري بالثون البصري مات سنة سبع وستين وما يزر الاول هو الاصوب ووقع  
 في رواية ابن ماجه ايضا سلام بن ابي مطيع الخزازي يكتفي ابا سعيد البصري قوله  
 محضرا بالخنا والكتم قوله وقال لنا ابو نعيم كذا هو بالوصل عند الاكثريين وفيه  
 رواية ابى ذر وقال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين يدوي عن نصير بن مثنون وفتح  
 الضاد المعجمة معضرا نصر بن ابى الاشعث بالسعين المعجمة والعين المهملة وان  
 المشقة القتراديه بعزم الفاء وبالذوال المهملة وليس لضريف النيارية سوي  
 هذا الموضع وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ارتدت من الاراه  
 الحفاب في هذا ايا يعني بيان تفسير لون الشيب  
 في الراس واللحية بالحفاب وقال الخوهري الحفاب ما تحضت به وقد حضرت  
 الشيا حفنه خضيبا واخضقت بالخا ونحوه وكن خضيب ووجه ذكر هذا  
 الباب هنا لان فيه نوع زينة حدثنا الهادي نا سفان نا الزهري عن ابي  
 سلمة وسليمان بن بكير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان اليهود والنصارى لا يسيبتون في لغوهم شي مطابقة الترجمة تؤخذ  
 من قوله في لغوهم لان في لغوهم بالحفاب والحديد قد تكرر ذكر وهو عند  
 الله بن عيسى منسوب الى حميد احدا جدا وه وسنينا هراين عبيدة والزهري  
 حميد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن بكير ضد اليمن  
 والحديث اخبره مسلم في اللباس عن ابن بكير بن ابي شيبه قوله في لغوهم  
 يعني بالصبغ وفي رواية مسلم في لغوهم واصبغوا قيل ثبت انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يوا فق اهل الكتاب ما لم ينزل عليه شي بخلافه ولهذا قيل شرع  
 من قبلنا ليلتنا ما لم يقن الله بالانكار وا حبيب با نه كان ذلك في اول  
 الاسلام اثباتهم ومخا لغة لسبب الاوثان فلما اعني الله عن ذلك واظهر  
 الاسلام علي الدين كله احب المنى لغة وقال ابنه ابي عاصم قوله في لغوهم ابحه

اباحة منه ان يغير الشيب بكل ما شاء المعر له اذا لم يتفق قول في لغوه اية اصنوا  
نكذا او كما دون كذا او كما روي من حديث ابي بلع عن عبد الله بن بريدة عن ابيه  
الاسود الديلمي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما  
عنبرته به الشيب الحنا والكتم وفي رواية ان افضل من ابن عباس وانش وعبد  
الله ابن بريدة عن ابيه مثله ومن حديث الصحاح بن حمزة عن عبيد بن جهم مع  
واباديب ولفظه عن ابي رستم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر  
مختضب بالحنا والكتم وروي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي امامة قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار يمشون في الحياض فقال يا مشيخة انتم  
هروا وصغروا وخالفوا اهل الكتاب وروي ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير والشيب  
ولا تنتبهوا باليهود ورواه الاوزاعي قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يخضبون  
والكلام في هذا الباب على نوعين الاول في تفسير الشيب واختلفوا فيه فروى  
شعبة بن الركي بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن  
ابن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان عليه السلام يكره تغيير  
الشيب وروي الطبراني من حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن جده انه علمه السلام  
قال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نور يوم القيامة الا ان ينعقها او يخفيها  
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير  
الشيب وقد جاء عن جماعة من الصحابة والكتبة وغيرهم تفسير الشيب فروى عن قيس  
عن ابن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج البيا وكان الحية  
ضرام العرج من الحنا والكتم واخرج مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه  
قال اخضب ابوبكر بالحنا والكتم واخضب عمر رضي الله عنه بالحنا بختا بفتح  
الساوسكون الحاء المهملة وبالسا المشاة من فرق ابي صرف حاصلا وكان الشعبي  
واين ابي مليكة يخضبان به ومن كان يصنع بالصفرة على وبن عمر والمغيرة  
وجبرير الجدي وابو هريرة وعطاء وابو ابل والحسن وطاهن وسعيد بن  
المسيب وقال المحجة الطبري والاصحاب عندنا ان الانار التي رويت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها  
خاص فقولها خالفوا اليهود وغير والشيب المراد منه الخوضون ابي يعقروا  
الشيب الذي يضر وقال من شاب شيبه الحديث لانه لا يجوز ان يكون من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفادا ولا نسخ فتعين الجمع في غيره من  
الصحابة فقول علي الاول ومن لم يغيره فعلي النبي مع ان تغييره يندب  
لا فرض او كان نهى كراهة لا تخزيه لاجتماع سلف الامة وحلفها على ذلك  
وكذلك الامر فيها امر به علي وجه الندب والهي وبوجه الله مال الي الشيخ ذو  
حديث الباب وقال ابن العربي وانما يفي عن النسخة والحضبان لان

تغيير

تغيير الخليفة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخليفة على الناظر  
ونقل عن احمد بن حنبل وعنه تجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك  
الخضب ويتشبه باهل الكتاب في النوع الثاني فيما يصنع به واختلف فيه  
فالجمهور على ان الخضب بالجمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من  
الاحاديث المشتهرة على الوعيد فروي عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس  
يرفعه فيكون في احضار الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون زخ الخنة وروي  
الشيخ بن الصبايح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر ان اليه وروي الطبراني عن جماعة  
من ابي الدرر ايرفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وروي  
عنه انس بن جهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان  
حسبا وحسبا رضي الله عنهما كانا يخضبان به ابي بالسواد وكان ابن  
شهاب بن ابي سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن سعيد انما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبه باي شي واجبه اليه بالسواد  
وكان اسمعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن محمد بن الخطيب رضي الله  
عنه انه كان يامر بالخضب بالسواد ويقول هو تشكين للروعة واهيب  
للعدو وعن ابي مليكة ان عثمان كان يخضب به وعن عتبة بن عامر الخنسي  
والحسين انهم كانوا يخضبون به ومن التابيعين علي بن عبد الله بن عباس  
وعروة بن الريم وابن سيرين وابو بريدة وروي ابن وهب عن مالك قال  
لم اسمع في صنع الشعر بالسواد مني معلوم وغيره احب اليه وعن احمد بن حنبل  
وعن الشافعية ابقا روايتان والمشهور بغيره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن  
دلسه وذكر الكلباني اول من صنع بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت  
هذا من العرب واما اول من صنع خيبه بالسواد فغتر عروة بن موسى عليه السلام  
وله حكاية ذكرناها في تاريخنا **باب الحجد** الحجد شئ ابي هذا  
باب في بيان الحجد نعتن الجهم وسكون العين المهملة وبالهاء المهملة وهو  
صفة للشعر وهو خلاف السبط وجه دخول هذا الباب في كتابه اللباس  
من حيث انه تابع للباس السابق وقد مر في وجه دخوله فالتابع  
المطابق للشئ مطابق لذلك الشئ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك  
ابن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البين ولا بالقصير  
وليس بالابيض الاحمق وليس بالادم ولا بالحجد القلط ولا بالسبط  
الله على راسه اربعين سنة فاقام بمكة عشرين سنة وبالمدينة عشر سنين  
وتوفاه الله على راسه ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشر وثلاثون شعرة  
بيضا اثنتي عشرة للترجمة في قوله ولا بالحجد واسمعيل هو ابن ابي بصير

والحديث مضمون في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر عن النبي عن خالد  
عن سميد عن ربيعة ومفي الكلام فيه والباين المنظر المتخ وزجده والاهلي  
هو الذي يضرب فيه الى المزرقة وقيل هو الكرمي البياض كلون الجعد يعني  
كان يبر البياض والجعد هو المقصود الشعر كهيئة الحش والذبح والقطط شوي  
الجمرة والسبط بكسر الباء المرصدة وفخها وسكونه الذي يسير في شعرة  
ولا يتكسر فيه شي لعظمه كشمع الهود وتبينه الكلام قد مررت عن قريب  
حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن ابي اسحاق سمعت البراء يقول  
ما رأيت احدا احسن في حلة حمر من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الصحابة  
عن مالك ان جهمه لقترب قريبا من مكبيه قال ابو اسحاق سمعته يحدث  
مخبر من ما حدث به فقط الاضحية من مطا بقته المترجمة يمكن ان تؤخذ  
من قوله ان جهمه لقترب قريبا من مكبيه لان الجهمه تتاول الجعد والسبط  
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق النبي يروي عن جده ابي اسحاق  
عن محمد بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي في الشئيل عن علي بن  
حزم واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمار قوله قال  
بعض اصحابي ابي قال البخاري في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمار قوله قال  
عن الجهمه قتل هو يفتوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن  
اسمعيل بهذه السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك بن اسمعيل  
ان جهمه بضم الجيم وتشد بيد الميم وهو جمع شعر الاراس اذا تدلى الى قريب  
المسكين وقال بعد شعته يبلغ شجة اذ بينه وهما مستقاربان لان شجة الاذن  
هي سلق القترط وقال ابينا بية اذ بينه وعانفته لعله بعض منها عند ما حلت  
في حج او عمرة او غيرها وقال ابن فارس الجهمه بكسر الشديج وهو سجة الاذن  
فاذا بلغ المسكين مهي جمة قوله قال ابو اسحاق هو محمد بن عبد الله المذكور سمعته  
اي البراء بن اسمعيل الحديث المذكور غير مرة ابي مرارة نا بعه شعيب بن عمرو  
بيلع شجة اذ بينه سمعته ابي نا يوحنا بن اسحاق يعني قال شعيبه تغلا عن ابي اسحاق  
شعره يبلغ شجة اذ بينه وقد ذكرنا ان ابنه قريبا من قوله ليضرب قريبا الى  
مكبيه وانما نقله عن ابي اسحاق لان شيخه وقوله نا بعه في رواية الاكثرين  
وفي رواية ابو ذر والنسفي قال سمعته شعره يبلغ شجة اذ بينه وروى  
البخاري في روايته الاكثرين في رواية ابي اسحاق صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم من طريق شعيبه عن ابي اسحاق عن البراء بن عبد الله عن جده  
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن محمد بن عبد الله عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراين الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم  
كان حسن ما انت رايت ادم له لمة كاحسة ما انت رايت ادم من اللحم قد جعلها مهي  
لنظرة ما منكيا علي عما تف رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل

المسيح

المسيح بن مريم عليهما السلام واذا برجل جعظ تقطعا عور العين كانهما  
عنه طاف فيه فسالت من هذا فقيل المسيح الرجل عجب مطا بقته المترجمة  
قوله برجل جعد والمحدث قد مفي بوجوده عن ابن عمر في كتاب الانبياء في باب مريم  
عليها السلام قوله اراين الليلة  
قوله ادم من الادماء وهي السيرة الشديدة وقيل هي من ادمية الارض وهي لونها  
وبه سمي ادم عليه السلام قوله لمة بكسر اللام الشعر الذي يجم الى المتكبين فقوله  
قد جعلها من الشعر جليل بالجيم وهو ان يبيل الداس ثم يمشط وقال الكرماني  
رجلها اي شعرها ومشطها قوله منكيا بضم الميم الحاد وكذا قوله يطوف بالبيت  
حال قوله المسيح بن مريم فقيل المسيح معرب مسيحا بالسين المهلهة والمخا الجهمه  
وهو بالبرابرة ومعناه المراك ومن قال انه عربي مشتق سمي به لانه كان يمسح  
المرضى بيده كالكاهن والابرص بنيرا وقيل لانه مسوا الا ورايون ظهر منها وقيل  
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوه كثيرة منه وفي  
تسمية الدجال مسيحا في تاريخنا الكبير وقد مر تفسير الجعد والقطط قوله  
مطا كراسية وروى بالهجرة وعدمها فالهجرة هي ذاهبة الضم وعبر المصهور  
هي النائية المبارزة المرتفعة فقيل ان الدجال لا يدخل مكة واوجب  
بانه لا يدخل علي سبيل الغلبة وعند ظهوره شوكته وزمان حنوجه والمراد  
لا يدخل اي بعد هذه الرواية لا يدخلها مع انه ليس في الحديث المترجم بانه راه  
بمكة حدثنا اسحاق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة نا انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه من مطا بقته المترجمة ظاهرة  
من حيث ان الشعر يوصف بالجعد والحقا قال العسقي لعله ابن منصور  
وقيل هو ابن راهوية وحيان يفتح الحاء المهلهة وتشد بيد الباء المرصدة است  
هلال وهام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم في فتا بل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن زهير بن حرب وغيره قوله كان يضرب شعره منكبيه فقيل كيف الجمع بين  
ما قال بعض اصحابه انه يضرب قريبا من مكبيه وقال شعيبه يبلغ شجة اذ بينه  
وما قال انسه يعرب منكبيه واوجب بان الاختلاف باعتبار الاوقات والاهوال  
كذا قال الكرماني قلت توصيفه ليس ذلك باخبار عن وقت واحد وانما  
ذلك اخبار عن اوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بقولته عن فتحة  
فكان اذا غسل عنه بلغ منكبيه فاذا انشدهه وقضه يبلغ شجة اخيه او  
قريبا من مكبيه فاخرجه كل واحد مما شاهدته وعما يشهد حديثي عمرو بن  
علي نا وهب ابن جبريد قال حدثني ابي عن قتادة قال سالت انس بن مالك  
عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان شعر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذ بينه وعانفته من هذا طريقين  
اخرجه حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي القميري عن وهب بن جبريد

عن ابيه حريز بن حازم الازدي عن قتادة واخرجه مسلم في مناقب النبي  
صلى الله عليه وسلم عن شيان بن فروج واخرجه الترمذي في الشئ بل عن محمد  
بن ربح بن وهب بن حريز واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المشني عن وهب  
بن حريز واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة والفاطم بن  
مختلعة والمعني بن قيس بن فزارة رجلا يفتي بالزنا وكسر الجيم وهو الذي بين الجوزة  
والسبوة ومزله لسبب بالسط ابي اخوه كما استغفر له من حديثنا مسلم نا حريز  
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فتح اليبين لم اربعه  
مثله وكان شعرا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا يعد ولا سطر مسنان  
على الفتح وروي لا يعد ولا سطر بالنتون فيما سطر هذا طريق اخر  
مسلم نا ابراهيم المصري عن حريز عن قتادة عن انس قوله فم النبي  
اي صليظا البيهقي والقد صحت الوجه لم اربعه ولا قتله وكان بسط  
الكعبين هذا طريق اخر منه اخرجته عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدي  
بقوله عارم قوله بسط الكعبين اي بسطهما خلعة وصورة وقيل اي  
بسطهما باسطهما بالخطي والاول انب بالتمام ويروي بسط اليد على  
وزن خفي ويروي بسط بكر ابا فخر بن علي المسوطا لظن بمعني  
المطعون وقال الجوهري يد بسط اي مقلعة وفي قراءة عبد الله بن يذاه  
لسطان عن حديثي عمرو بن علي نا معاذ بن هان نا همام نا قتادة عن  
انس او عن رجل عن ابي حريز رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم فتح الغد من حنين الوجه لم اربعه مثله وقيل هشام عن معمر عن  
قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شق الغد من الكعبين  
وقال ابو هلال نا قتادة عن انس ونا بر بن عبد الله نا النبي صلى الله  
عليه وسلم فتح الكعبين والغد من لم اربعه مثله نا هذا طريق اخر  
فيه المزدد بن انس نا ابي حريز اخرجته عن معاذ بن عمار الميم واهل اليمن  
واصحاب اللذال ابن هان بكسر الهمزة والنون وبالهمزة الشكرى مات سنة تسع  
وما بين عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس قوله او عن رجل قال الكر ما بين  
صار بهذا التزديد رواية عن الجوهري نا قتادة نا فقلت لفظ ابي حريز  
متعلق برجل فخطا ونا انس نا فقلت لفظ هارث نا رجل وحده اذ  
انس كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ملارم له وهو اعرف بصفتة  
من غيره فجميدا نا را ي صفتة عن رجل عن صحابي هو اقل ملارمته منه  
انتهى وجزم ابر مسعود والكهيري ان التزدد بن معاذ بن هان نا هل حدثه  
به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي حريز فقلت  
على كل حال الحديث منه شيان الاول المزدد في السند والنا في الرواية  
عن الجوهري قوله وقال هشام عن معمر نا هشام بن بسط عن معمر

بن

بن اسد عن قتادة ابي اخوه وهذا التعليق وصله الاسعيلي من طريق علي  
بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء قوله شق الغد من يفتح الشين المعجمة  
وسكون الشا المشددة وبالنون اي غليظ الاصابع والراحة بن بطال كانت  
كفه عليه السلام منكبها لغيرها منيها كانت كما في حديث ما مست حريز  
الين من كفه عليه السلام ومسر الاصبعي الشقن بغليظ الكف مع خشونة يدها  
ولم يرافقه على هذا احد وقال عياض فسرا ابو عبد الشقن بالغلظ مع  
الغض ورد عليه ما سنا في وصفه انه عليه السلام ان كان سائل الاطراف  
قوله وقال ابو هلال هو محمد بن سليم بنع السنين الراسيني بالواو والسين  
المهملة والبا المرعدة ههنا التعليق وصله البيهقي من طريق موسى بن  
اسعيل التبردي حديثنا ابو هلال به فان قلت سمعت سلم ضعيف من  
قيل ضعفه وفي رواية فتادة عن انس او عن رجل تزدد يد وفيه روايات  
وارد في وصف الكعبين والغد من ولا تعلق له بالترجمة فقلت قد ثبت  
احدي روايات حريز بن حازم صحة الحديث بتزدد فتادة بسما عنه  
له من انس والتجارب اراد بسما في هذه الطرق بيان الاختلاف في عمل  
فتادة وانه لا يثابره ولا يندفع في صحة الحديث واهو هلال صدوق بصري  
ولذا روايات المتعلقة في صحة الكعبين تعلق لان كلها حديث واحد  
تامة ما في الباب اختلعت روايات بالزبانه والنقص والمراد باهالة صفة  
الشعر وما عدا ذلك فهو صحيح والبع في حكم المتنوع قوله شيئا بكسر الشين  
المعجمة وسكون الباء المرعدة اي مثله له من حديثنا محمد بن المشني نا الاصمعي  
ابن ابي عدي عن ابن عوف عن معاذ نا كنه عند ابن عباس فذكر واه  
الرجال فتال مكتوب بين حبيبه كما فر وقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك  
ولكنه قال اما ابراهيم فانظر والي صا حكيم واما موسى فزجل ادم جعد جميل  
اجرم وطوم يجعله كاني انظر اليه اذ احدث في الوادي ناس شسطا بقتة  
للترجمة في قوله جعد ونا ابي عدي محمد بن ابي عدي جعد اسمه ابراهيم المصري ونا  
عون عبد الله والحديث معني في الحج بعين هذا الاستاد والمسن في باب التلمية  
اذ احدث في الوادي ومعنى الكلام فنه هناك قوله تحلبة بعن الحان المعجمة وسكون  
اللام وبالبا المرعدة هو اللفظ وتجمع على خلبة من بالبا اي هذا  
باب في بيان التعليل وطوان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصنع لبيصير  
شعره مثلي اللبدة لبيد يفتح حينه النمل وشد لبيلا يشعث في الاضرام ووجه  
ايراد هذا الباب به هنا من حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا الباب كلها  
في اصول الشعر وتجميل الشعر ايضا من جعلتها من حديثنا ابو الهيثم نا  
شعيب عن الزهر بن قال احبني سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي

عنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول من ضحك فليحلق ولا يشبهوا بالتلميذ  
وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملجدا مطابقت  
للمترجمة في قوله بالتلميذ وفي ملجدا والبرهان الحكيم بن نافع وحدثنا عمر  
رضي الله عنه من أفراده وحدث ابن عمر في الحج في باب من أهل ملجدا قوله  
من ضغرابا لصاد المجنة والحق المحققة والتبليغ مسح الشعر عريفا ومنه  
العصيرة وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان من لبد راسه في الاضرام بغيره عليه  
الحلق في النسك ولا يجزيه التفسير فثبت من ضغرابه عن ليد فلهذا  
امر من ضغرابا لصاد المجنة ولا يشبهوا اصله ولا تشبهوا ثابته مخذلت  
احداهما للتخفيف ابي نصر ولا للملبدين فانه مكره في غير الاضرام منسوب  
فيه قوله وكان ابن عمر في اخره ظاهرا انه فهم من ابيه انه كان يرمي ان ترك  
التلميذ اولي فاحتره راي النبي صلى الله عليه وسلم بغيره وقد مضى الكلام  
فيه في الحج كما ذكرنا لان حديثي حبان بن موسى واحديث محمد بن ابراهيم  
عنه انه اخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك الله لبيك لا شريك لك لبيك ان  
الحمد والثناء لك والملئك لا شريك لك لا يزيد على هذا الكلام في مطابقت  
للمترجمة في قوله ملجدا وحيات كبر الحيا المحبلة وتشد به الباء المرجوة ابن موسى  
المروزي واحديث محمد بن محمد السمسار المرزوبية وعبد الله بن المبارك المرزوبية  
ويونس بن يزيد والحديث معنى في الحج في باب التلمية ومعنى الكلام فيه قوله  
بجمل ملجدا ابي يدفع صورته بالاحرام والتلمية حال كونه ملجدا من حديث اسمعيل  
قاله حديثي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي  
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شاربه  
انما سحلو ابهره ولم يخلل انت عمرتك قال لا يلبس راسي وقد تدهد به  
فلا احرام في الخمر مطابقت للمترجمة في قوله لبدت راسي واسمعيل بن ابي اوسين  
والحديث قد مضى في الحج في باب التلمية والافراد بين هذا الانسان والمثنى وفيه  
زيادة وهي قوله حديث عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الى اخره ومعنى الكلام  
فيه هذا **باب الغرق** اي هذا باب في بيان  
الغرق بفتح الغاء وسكون الراء وبالغاء هي فرك شعر الراس وهو فركه في  
المخرف وهو وسط الراس يقال فرك شعره فركا بالسكون واصله من الغرق  
بين السنين والغرق مكان اتعتهم الشعر من الجحيم الى دارة الراس وهو  
لكسر الراء وفتحها **باب** حديثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعدنا بن شهاب  
عن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع مواضع  
اهل الكتاب به ليد لون اشعث بهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ناصرتة ثم فرق بعد ان مطابقت للمترجمة ظاهرا  
واحد بن يونس فلو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف وابن شهاب هر محمد بن مسلم الزهري وعبيد  
الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث معنى في  
الحج عن عبد الله بن عبد الله ابن المبارك وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم  
عن يحيى بن بكير قوله فيما لم يورس منه اي فيما لم يورس اليه يعني في ذلك ومنه  
انه كان يجمع شعر موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسئلة  
وهي اليه قبل قد مر عن قريب انه قال لخال لغوهم واحبيب بانه قاله حيث  
امر بالمخى لغة قوله ليد لون بضم الراء وكسرهما من سد لثوبه اذا ارتخاه  
وشعره مسدل ضد متفرق لان السدل بهتلون عدم الغرق وبالعكس  
فتيل لم سدل ولا ثم فرق ثانيا واحبيب بانه كان يجمع مواضعهم فيما لم يورس  
به مسدل مواضعهم ثم لما امر بالغرق قوله يفرقون بضم الفاء وكسر الراء وقد  
شدها بعضهم من التفرق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله  
ثم فرق في اشعره التخفيف والحكمة في محبة مواضعهم انهم يمتسكون  
بالسريفة في الجملة وكان يجمع مواضعهم لئلا لغوهم ثم لما امر بالغرق استمر عليه  
الحال وادعى بعضهم المنسج وليس بهلج لانه لو كان السدل مسدولا لكان  
لا روتة الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان  
يسدل ولم يعب بعضهم على بعض والصحيح انه كان لمة فان الغرق فركه  
والانزاع والصحيح ان الغرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وسوقنا  
مالك وقال الزهري الصحيح جواز الغرق والسدل من حديث ابوالوليد  
وعبد الله بن حبان لانا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان انظر اليه ويبس الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو محرم قال عبد الله بن مفرق النبي صلى الله عليه وسلم مطابقت  
للمترجمة ظاهرة وابوالوليد عبد الملك بن هشام الطيبا نسي الحكم بفتح  
ابن عتبة مصغر عتبة الدار وابراهيم هو النخعي وزيد بن الاسود النخعي قوله  
ويصير الطيب باهمال الصاد اية بريقه ولما نه وكان استعمل الطيب قبل الاطرم  
قوله في مفارقة جمع متفرق وجمع نظر اليه ان كل جنس منه كانه مفرق وهذا رواية  
ابي الوليد ووافقه علي هذا احمد بن جعفر عند رعد بن مسلم والا غمض عن احمد  
والسفاي قوله قال عبد الله هو ابن رجا المذكور مفرق النبي صلى الله عليه وسلم  
بالافراد ووافقه علي هذا ادم عند البخاري في الظاهرة في باب من نطقه ثم  
اعترضه وبنوا الطيب ومحمد بن كثير عند الاسعيلي وعند مسلم من روايته  
الحسن بن عبد الله في كتاب الحج وعنده ايضا من رواية الفريسي بن مخلد

فرق

الذوايب في ذكره وايب وهو جمع ،  
ذو اية والاصح ذابرتا بولت العزة واو والد واية ما يندى من شعور الراس  
وروجه دخول في كفا باللباس من حيث انما مجموعته من الشعر وبينها وبين  
كتاب اللباس نزع من سبعة وهي لا شراك في نزع زينة كما حكى فينا من  
حدثنا علي بن عبد الله نا الفضل بن عبيدة اخبرنا هشيم اخبرنا ابو يسير  
ح وحدثنا قتيبة نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رضي الله عنهما نا ذابرتا لينة عند ميمونة بنت الحارث حانث وكان رسول الله صلى  
الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال عظام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلى من الليل فمقت من ليله قال فاخذ به وايتي فخلص عن يمينه  
مطابقتة للترجمة في قوله فاخذ به وايتي وعلي بن عبد الله المعروف بالدين  
والفضل بن عبيدة الغفل بسكون العاد المعجمة وعنه يفتح العين المعجمة  
وسكون النون وفتح ابا الموحدة وبالسين المعجمة ابو الحسن الجزاء الواسطي  
وهو من اهل اده مات سنة ثلاث ومائتين وبنه يقال لكنه عمير قد ادر قلته  
ارد في روايته بروايتيه عن قتيبة وليس له في البخاري الا الهدا الموضوع والحاصل  
انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله عن الفضل  
ابن عبيدة عن هشيم بن بشر كلاهما مصدران الواسطي عن ابي بشر بكسر الهمزة  
الموحدة وسكون السين المعجمة جمع بن ابي وحكيته بن ابي الواسطي  
عن سعد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن قتيبة بن سعد عن هشيم الي اخره  
والحديث معنى في كتاب العلم في بيان السهر بالعلم وفي العملاء في باب ما يعوم  
عن يمين الامام بخلافه وفي باب اذ اقام الرجل عن لينا والامام فان قلت  
ما العا بذة في هذا الحديث قلت فيه فايدان الاولي تغريبه عليه السلام  
على الخا ذ البراثة والثانية فيه دفع لرواية من نشر الفزع بكلا رواة قتاله  
بعضهم قلت في التوضيح انما يجوز الخا ذ الذوايب للعلم اذا كان في راسه  
شعر غيرها واما اذا اخلق شعره كله ونزك له رواية ففهي الفزع المنيهي  
عنه وفي سنن ابي داود من حديث ابو بكر انه عليه السلام نهى عن الفزع  
وهوان يخلق العيب ونزك له ذوايب حدثنا عمر بن محمد نا هشيم اخبرنا  
ابو بشر بهذا وقال به وايتي او براسي ش هذا طريق اخر في الحديث  
المذكور اخبره عن محمد بن عمر ابي بكر نا عبد الباق ادب شتخ مسلم انما  
مات بيعدا في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائتين قوله او براسي شك من  
الراوي **باب الفزع** الفزع شمة ابي هذا باب في بيان حكم الفزع  
يفتح الفنا في وايتي وبالعين المعجمة وهو جمع فترعة وهو الفعلة من  
النحاب وسمى شعور الراس اذا اخلق بعضه ونزك بعضه فترعا فتنسها  
بالسح بالمتفرق حدثني محمد نا اخبرني محمد نا اخبرني عبيد الله

ابن

ابن حفص نا عمر بن نا فح اخبره عن نا فح مولى عبد الله نا سمع ابن عمر  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الفزع قال عبيد الله  
وما الفزع وايتي لنا عبيد الله نا منيته رجايتي راسه فبيل لعبيد الله  
والجارية والعلام قال لا ادري به هكذا قال عبيد الله وعما ودته فقال  
اما الفضة والغف للعلم فلابا من بهما ولكن الفزع ان ينزك بنا صبيته شعر  
وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا انش مطابقتة للترجمة  
ظاهرة ومحمد هوان بن سلام ومحمد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام  
ابن يزيد من الزيادة بالذوايب الحراني وجزى عبد الملك بن عبد العزيز بن  
صبرخ الي حده وعمر بن نا فح روي عن ابيه نا فح مولى عبد الله بن عمر والحديث  
اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود  
في الترجيل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن ابي  
وعنه واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وعنه قوله  
ان عمر بن نا فح اخبره عن نا فح وسقط ذكر عمر بن نا فح في رواية النسائي ومن  
رواية ابي عوانة ايضا وترصيح العاد قطن في العللي بان حجاج بن محمد  
واحق محمد بن يزيد علي ذكر عمر بن نا فح واخرجه النسائي من رواية الثوري  
سفيان بن عيينة عن علي بن اسحاق عن عمر بن نا فح وابنته واخرجه مسلم  
وابن ماجه وابن صبان وعمر بن نا فح من طريق متعددة عن عبيد الله بن عمر  
باب ثمانية عمر بن نا فح ورواه سفيان بن عيينة ومحمد بن سليمان ومحمد بن  
عبيد عن عبيد الله بن عمر نا فح والاهة عبيد نا فح قوله قال عبيد الله  
هو موصول بالاسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور فخره وما  
الفزع يعني قال عبيد الله لعمر بن نا فح الذي روي عنه ما الفزع يعني ما كفيته  
الفزع فظا هذا الكلام ان المسؤل عنه هو عمر بن نا فح وقال بعضهم بين مسلم  
ان عبيد الله انما سأل نا فح لانه اخبره عن زهير بن حرب حدثنا يحيى  
يعني ابي سعيد بن عبيد الله اخبرنا عمر بن نا فح عن ابيه عن ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفزع قلت لنا فح وما الفزع قال يخلق  
بعض راس العبيد وينزك بعضا قلت نعم هذا الصريح ان المسؤل عنه هو نا فح  
ولكن رواية البخاري ربما لا يقتصر فيها بالمسؤل عنه ولكن ظاهرا الكلام ان المسؤل  
عنه هو عمر بن نا فح ويحتمل ان يكون روي الحديث عن عمر بن نا فح الذي  
سأل عنه عبيد الله وذكرنا فح نا فح لنا عبيد الله مرتبة الاول منه حذف  
تعد به فح نا فح عبيد الله نا فح من كلام عمر بن نا فح انه قال الفزع اذا  
خلق صبي ونزك هنا شعره وهاهنا الثاين وهو فح نا فح لنا عبيد الله الي نا فح  
وجايتي راسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قد خة فلهذا قال



الكرمان فان قلت ما حاصل هذه الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قاله قلت  
لشيخنا عمر بن نا فح ما معنى العزق فقال انه اذا حلفت راس العبيد بترك  
ها هنا شعور بها هنا شعورنا شاعر عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني  
فغسر لعنقها هنا الاولي بالناصية ولعظمت الثانية والثالثة بجانبها  
قوله قتل لعبد الله لم يدرى القائل من هو ويحتمل انه يكون ابن جزيج الرازي  
عنه قوله فالجارية والغلام يعني قتل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك  
سواء قال لابي ربي ذلك قوله هكذا اقول للمصنف يعني لكن الذي قاله هو لعنق  
العبيد قاله الكرماني ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه قيل  
ببستوي فيه المنكر والموت او هو لذات الذي له الصبا قوله وعادته  
ابي عمرا بن نا فح فقال اما العنقة ابي اما حلفت العنقة وسعها لعنق الغلام  
خاصة فلا يابس بها ولكن العزق غير ذلك وبنه بقوله ان يترك بنا صينته  
الراحمه والعنقة بعنق الفان وتشد يد العباد المهله وقال ابن السكيت  
بفتح الفان وقيل بالعم وهو الصواب والمراد به هنا شعور الصد عنين والمراد  
بالعنقا وهو مقصور بكتب بالالف وروى ما قد قلت ما الحكمة في عز العزق  
قلت تسويد الخلق وقيل زي اليهود وقيل زي اهل الشر والدعامة وقال  
المروزي في شرح مسلم اجمع العلماء على كراهة العزق اذ كان في مواضع متفرقة  
لان يكون كدواة مخورها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الاصل لا يابس  
مخلق جميعه لمن اراد التقليل ولا يابس بتركه لمن اراد ان يدهن وينزجل واذا  
ابن عبد البر الاجماع على ابا حنيفة حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروى عنه  
انه مكروه لما روي عنه انه من وصفت الخواص **حديثنا** مسلم بن ابراهيم  
نا عبد الله بن المشيبي عن عبد الله بن انس بن مالك فاعبد الله بن دينار عن  
ابن عمارة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العزق **مطابقة الترجمة**  
ظاهره وعبد الله بن المشيبي ضد المنرد والحديث من افراده **سباب**  
نظيب المرأة زوجها بيديها **سباب** ابي هذا اياك في بيان نظيب المرأة الى اخره  
وروجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من الياقوت **حديثنا**  
احمد بن محمد احمرنا عبد الله احمرنا يحيى بن سعيد احمرنا عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه عن عمه ابي ربي الله عن ابي ربي الله عن ابي ربي الله عن ابي ربي الله  
وسلم بيدي محرمه وطيبته قيل ان يعيقه يعني **سباب** مطابقة الترجمة  
ظاهره واحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي  
ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن ابي ربي الله عن ابي ربي الله  
بن محمد بن ابي بكر الصدوق عن ابي ربي الله عن ابي ربي الله عن ابي ربي الله عن ابي ربي الله  
احمره النسب في ثلثين سنة عن الحسين بن منصور وعنه قوله بيدي

بكسر

بيدي بكسر الباء وتخفيف الياء واددت به بيها الواحدة قوله محرمه يعني  
الحا وسكون الراء هو الاحرام قاله ابن فارس والجوهري والمهرج وقال ابن  
السكيت والذي قرناه محرمه لكسر قال صاحب الترمذ والمهرج واللفظ على الغنم قيل  
كين حيا ذلك وهو في الاحرام واحمد بن اسد بن سارة فتلطوا في الزيارة ابي قيل  
ان يعيقه الى الطواف وهو عند التخلل الاول وهو بعد الرمي يوم النحر والخلق  
منحل به جميع المحرمات الا الجاه وعينه استحباب الطيب عند اراذلة الاحرام  
وعند التخلل الا لوان قوله قيل ان يعيقه يعني من الاضافة **سباب**  
الطيب في الراس والحية **سباب** ابي هذا اياك في بيان مشروع الطيب الذي  
يشتهل في الراس والحية **سباب** وقال بعضهم ان كان بالستون فيكون ظاهر الترجمة  
المعروف في ذلك قلت لعنقا بكذا مجرد لا يدخله التنوين لان التنوين يكون  
في المعرب والمفردات لا اعراب فيها اللهم الا ما قد ذكرناه فيكون حينئذ  
**سباب** حديثنا اسحاق بن نصرنا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن ابي الخاق  
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عمه ابي ربي الله عن ابي ربي الله  
كنت اطلب النبي صلى الله عليه وسلم ما يجد حسني احمد الطيب في راسه  
وحسينه **سباب** مطابقة الترجمة ظاهره واسحاق بن نصرنا يحيى بن  
ابراهيم بن نصرنا السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بسبب بني سعد  
قريش ابي ادم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري واسرايل هو ابن ابي  
اسحاق بن يروي عن عمه ابي اسحاق بن عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن  
بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد الخنزي والحديث اخرجته مسلم  
في الحج عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن غيره واخرجه النسائي عنه عن عبد  
بن عبد الله عن يحيى بن ادم قوله باطيب ما يجد ابي نجر النبي صلى الله عليه وسلم  
ويروي باطيب ما يجد بنون المنكر مع الغير قوله وببعض الطيب بفتح الراء وكسر  
الباء الموحدة وبالضاد المهله وهو البريق والمعان وفي قوله في راسه وحسينه دليل  
على ان موضع الطيب من الرجال يخاف لوانضه من النساء وذلك ان عائشة  
رضي الله عنها ذكرت ان ابا كانت تحتمل الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحسينه فذلك ذلك انها كانت تحتمل الطيب في شعره لاني ووجهه بخلاف  
طيبه لانه يظن يطيبين وجوههم وتزين به ذلك بخلاف طيب الرجال في جرحهم  
لا يشعرون منهم من التزين بالنساء وجميع انواع الزينة بالحلي والطيب ويحذرون ذلك  
حاضرهم ما لم يعين شيئا من حلقين **سباب** الامتشاط **سباب** ابي  
هذا الباب في بيان استحباب الامتشاط وهو عبي وزن استعمال من المشط  
بفتح الميم وهو قشر الشعر بالمشط ووجه دخوله هذا الباب في كتاب اليابس  
ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة **سباب** حديثنا ادم بن ابي ابي عن نا انس

احضرنا بنا الميذبي عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في حجر في دار  
النبي صلى الله عليه وسلم بجحك راسه بالمدى في فقال لو علمت انك تنظر لظعن  
لها في عينك انما حبل الاذن في قبل الابصار ثم مطابقتها لترجمة من حيث  
ان المدرى هو المشط عند البعض على ما تذكره الان وابن ابي عمير هو محمد بن عبد  
الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستد ان عن يحيى بن يحيى وغيره  
واخرجه الترمذي عنه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الدراية عن قتيبة  
قوله ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص بن امية والمدبروان وقتل سعة صير  
منسوبا قوله اطلع بشدة يد اظا قوله حمر بعم الجيم وسكون الحاء التثنية قوله  
وابن عليه السلام الراوية لجمال قوله بالمدى بكسر الميم وسكون الراء المهملة  
وبالراء معقوفة قال ابن بطال بالكسر عند العرب المشط قال امرؤ القيس ظل المرابي  
من شبي ومرسل يريد من شمس شعورها والعطف وما استرسل بين امرأة بكثرة  
الشعر وذكر ابو حاتم عن الاصمعي وابي عمير وقال الراوي لا مشط وفي شرح ابن  
كثير ان المروي العود الذي نزل المرأة في شعرها بغير بعينه الي بعض ومن عادة  
العرب ان يكون بيده مروية يحل بها شعر راسه او لحيته او تحك بها جسده  
وقيل انها عود لها راس محمد وقد قيل بل هي حديدية يبرح بها الشعر وقيل  
شبه المشط وقال الجوهري هي شئ كالسيلة تضلع بها المشط فتزولنا  
ونقال مددت الظفيرة اي شحنت راسها وقاد اذا وذي المشط له الاسنان  
السبية قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل وهذا هكذا  
رواية الكشيبي وفي رواية غيره نستظر من الانتظار والاول والوفي في  
رواية الاصمعي لو علمت انك تطلع على قوله من قبل الابصار بكسر الفاء  
ونفتح الباء الموحدة اي من جهة الابصار والابصار بفتح اوله جمع بصرو بكسره  
مصدره من ابصارها را وفي رواية الاصمعي من اجل البصر بفتح السين  
باب نزل الخابض زوجها عن ابي عبد الله في بيان نزل  
الخابض اي شتر بجه شعر زوجها ووجه ذكره هنا مثل ما ذكرناه في الباب  
الباقي من حديث عبد الله بن يوسف احضرنا ما لك عن ابن شهاب عن حمزة  
بن الزبير عن عابسة قال كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانا خابض مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث مضمون نبي هذه الابدان  
والسنن في كتاب الخبيث في باب غسل الخابض زوجها وترجمته وليس في تكرار  
هذا مزيد فايدة من حديث عبد الله بن يوسف احضرنا ما لك عن هشام  
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عابسة مثل الحديث المذكور  
باب الترجيل والنتين عن ابي عبد الله في بيان استحباب  
الترجيل وهو شتر شعر اللحية ودهنه واستحباب النبيين في كل شئ

وهو

وهو لا حذ بالبيان وفي بعض النسخ باب الترجيل من باب التثقل والاول  
من باب التثقل من المبالغة ما سمي في التثقل والترجيل لنفسه والترجيل  
لغيره ووجه ذكره هذا الباب هنا ما ذكرناه في الابواب الماضية من حديث ابو  
الوليدنا شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عابسة رضي الله  
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجب النبي ما استطاع في ترجمته  
ووجه به مطابقتها لترجمة ظاهرة واو الوليد هشام بن عبد الملك  
الطبايعي واشعث بن ثابت المشثي يروي عن ابيه سليم بن جهم السهمي ابن الاسود  
المخاري الكوفي يروي عن مسروق ابن الاحيدع والحديث مضمون في كتاب الوضوء  
في باب النبيين في الوضوء والغسل ومضمون الكلام فيه قوله ووضوءه بفتح الواو  
ما يذكر في المسك عن ابي عبد الله في بيان ما يذكر في المسك  
ووجه ذكره هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه من حديث ابن عبد الله بن محمد بن هشام  
احضرنا من الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانتهى وانا اجزي به وخلقوف  
لم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك مطابقتها لترجمة اي قوله من ريح  
المسك ومحمد بن عبد الله ابن عمير الهذلي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وهشام  
بن يوسف الصنعاني يروي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضمون في كتاب الصوم  
من حديث اله عرج عن ابي هريرة باقم منه ومن طريق ابي صالح الزيات عنه  
باطول من في ابي القاسم قوله فانتهى وانا اجزي به ظاهره في انه من كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك انما هو من كلام الله عز وجل وهو من  
رواية النبي صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل كذا اخرجه البخاري في  
التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ميا يرويه عن ربه عز وجل قال لكل عمل ثواب والصوم لي وانا اجزي به  
الحديث وهو من جملة الاحاديث القدسية فتيل كل العبادات لله تعالى لها  
معنى الاضافة له واجيب ما لم يعيد به غيره عز وجل اذ لم يعظم انكنا ربه يوم  
في وقت من الاوقات بالصيام له وقيل لانه لا يدخل الدنيا وقيل جمع  
المجزي لكل الاعمال واجيب بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة العظم  
دليل عظمة المعطى قوله وخلقوف بضم الخاء على المشهور وهو تقدير راجحة الوهم  
قوله اطيب قيل الاطيب لا تصوره بالنسبة اليه انه تعالى اذ هو منزه عن امثاله  
واجيب بان الطيب مستلزم للخلقوه اي خلقوه اقبل عند الله من قول ربح  
المسك عندكم وعلى سبيل الغرض اي لو مضى الطيب عنده لكان الخلقوف  
الطيب او المضاف محمد وثق ابيه عنه ملائكة الله وله اجوبة اخرى مضمون في كتاب

الصيام صيا... من لم يرد الطيب شي... هذا باب في ذكر من لم يرد  
الطيب وكانه يريد بذلك ان النبي عن ردة لسبب علي الخريم حدثنا ابو نعيم  
نا عروة بن ثابت الاضاربي قال حدثني ثمان مئة بن عبد الله عن انس انه كان  
لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب شي مطابقتة  
للمترجمة ظاهرة وابو نعيم الغضنبر بن دكين وعروة بن ميمون العيني المهمل وسكون  
الزاي وباب الراي ثابت بالثلاثة الاضاربي ومائة مئة منهم الثمانية  
وتختلف الميم الا ولما بن عبد الله بن اسحق فاصح البصرة بروي عن حيد امه  
رضي الله عنه والحديث مضمون في الهبة عن ابي معمر عبد الله بن عمر وقوله وزعم  
اي قال قوله ولا يرد الطيب ابي الذي اهدى اليه واخرج البزار عن انس  
ما عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده اسأده حسن واخرج  
ابوداود والنسائي من رواية الاصحح عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه  
طيب فلا يرد فانه طيب الزينة يمتد العمل واخرجه ابن حبان وصححه واخرجه  
مسلم ايضا ولكن وقع عنده في كتابه قال طيب والزخا كان كل بقعة لها رائحة  
طيبة شي باب الزينة شي ابي هذا باب بين كونه الزينة يعنى  
الذات المعجبة وكسر الراء الا وفي قال الكرماني ابي المسحوقه وقاله النووي هي  
فتات فتقب مجا وبه من الهبة وقاله اودى بن جعفر مغردا انه تم تسحق  
وتنخل ثم تدلى في الشعر والظرف فلذلك سميت زينة وقال بعضهم  
وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الزينة نوع طيب مخصوص يعرفه  
اهل الخيام وغيرهم قلت قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم لان اشراط  
في الذريرة السحق والتنخل وقوله كل طيب مركب اعم من ان يكون مسحوقا  
مسحوقا وغير مسحوق وغير منقول حدثنا عثمان بن الفهم او محمد عنه  
عن ابن حزم بن حنبل بن محمد بن عبد الله سمع عروة بن الزبير بن عاصم  
قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم بيدي يدس برة في حنة الوداع لكل  
والاحرام شي مطابقتة للمترجمة ظاهرة وعثمان بن الفهم المودع البصري  
ما ت سنة عشرين ومائتين ومحمد بن يحيى الذهلي قال له الغساني وابو جزي  
هو ابن عبد الملك وقد مر عن قريب وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير  
المدني ذكره ابن حبان في ابناء التابعين من المشفق وهو قليل الحديث حاله  
في البخاري الا بعد الحديث وعروة هو ابن الزبير بن العوام والقاسم ابن محمد  
بن ابي بكر عن ابن حزم بن ابراهيم قوله او محمد عنه ابي او حديث محمد بن عثمان  
قاله الكرماني شك من البخاري في الرواية عن عثمان انه بالواسطة اودى بها  
ولا انقاد احد هذه الشك قلت لان عثمان شيخه اخرج عنه في مواضع ردا  
واسطة قوله جزيان في محل الضيق علي الخال قوله بيدي يعنى الاله الاله

البي

البي فوله للحلي اي حين تخلل من الاحرام قوله والاحرام اي حين اراه ان يجرم  
بالشك شي باب المنقحان للحسن شي ابي هذا باب في ذم  
السن المتعلقين بالحسن ابي لاجل الحسن وهو جمع مستلخه قال بعضهم وهي  
البي رطل العنق او نضغ والعنق بالاف واللام والجمع انقراج ما بين السنين  
قلت باب التفتل ليس منه معني الطيب وانما صنعاه التفتل والمبالغة  
فيه والمعني هنا المتلخه هو التي تنكف بان تعرق بين السنين لاجل الحسن  
ولا يتيسر ذلك الا بالرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الثنايا والرباعيات وقد  
لعن الشيخ من صنع ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية حدثنا  
عثمان نا حريز بن عمار بن مسعود عن ابراهيم عن علقمة رضي الله عنه قال  
لعن الله الواستة والمستشمت والمستشمت والمغشحات للحسن المغشحات  
حلل الله تعالى ما لا العين من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله  
وما اتاكم الرسول فخذوه شي مطابقتة للمترجمة ظاهرة وعثمان بن حبان ابي  
شيبه وجبرير هو ابن عبد الحميد ومفسر وهو ابن المعتمر وابراهيم هو الخبي وعلمته  
ابن قيس وكله هرة كوفون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث  
مضمون في المنتسرق سورة الحشر عن محمد بن يوسف مطوع وعلي بن عبد الله  
قوله لعن الله الواستات وهو جمع واسمة من الوشم بالسنة المنجحة وهو غرز  
الابرة في اليد ونحوها ثم ذر الشاح عليه وقال الخطابي كانت المرأة تغرز بعصمها  
بأبرة ومسللة حتى تدمي ثم تحشوه بالكل فتخضر تفعل ذلك دارات  
وتفتشها بيقال منه وشمت المرأة تشتم في واسمة قوله والمستشمت جمع  
مسنوشة وهي التي تشاك وتطلب ان تفعل ذلك وسيات بعد ما بين من وجه  
اخر من مفسر بلفظ المنوشات وهو كسر السن التي تفعل ذلك وتفتشها  
لبي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والمنوشات وهي من يميل  
بها الوشم وقال ابرود في السن الواستة التي تجعل الجملات في وجهها  
بكل اومداد والمنوشة المعهول بها اسنبي وذكر الوجه لغا لبواكثر ما يكون  
في السفة قوله والمستشمت جمع مستشمة من الستم وهو تنق الشجر  
من الوجه وسنه قيل للسفات المنفاص وانما مصة هي التي تنتق الشجر  
بالمخاض والمستشمة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر ان تعبير المتعلقين  
قوله للحسن اللام منه للتعليل احترازا عما لو كان للمعالجة ومثلها وهو يتعلق  
بالاحترام ويحتمل ان يكون مشتقا منه بيب الافعال المذكورة كلها قوله المشيرات  
حللت الله نبي كالتعليل لوجوب اللعن قوله ما يبي استغفها م ونفي قاله الكرماني  
وفي قوله ابي نظر وهو ابي اللعن في كتاب الله ابي موجود منه وهو قوله عز وجل  
وما انكم الا لرسول فخذوه تمت ه العوام لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجهم مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه  
انه سياتي منه نبال فبلغ ذلك امرأة من ابن اسديقال لها ام يعقوب وكانت تقرا  
القران فانتبهت فبقيت انت عبد الله بن مسعود فقالت ما حديث بلغني عنك انك  
لعمرك الواسع في الاخرة فقال عبدالله وما في الاصل الحديث وام يعقوب لم يدر  
اسمها ومر اجبتها عبدالله بن مسعود يدل علي ان لها ادراكا ولكن لم يذكر  
احد في الصحاح من باب الوصل في الشعر في الحديث اسعيل قال  
بيان ذم وصل الشعر في الزيادة فيه بشعر اخر من حديث اسعيل قال  
حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية  
ابن ابي سفيان عا حرج وهو علي المنبر وهو يقول وبنينا ولد فقتله من شعر  
كانت تبيد حتى سمي ابن علي ولم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهني عن  
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذوا هذه نسوة وهم مثل  
مطابقة للزوجة نوح من قوله حين اتخذوا نسوة وهم اراد به وصل الشعر  
واسعيل بن ابي اويس والحديث مضمون في اخر ذكر بنو اسرايل فانه اخرجهم  
هناك حديثا ادم نا شعبة نا عمار بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال فيم  
معاوية بن ابي سفيان المدينة اخرجته قد معها فخرجت كنية من شعر  
فقال ما كنت اري ان احد يغفل هكذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم  
سماه الزمري عني الوصل في الشعر والحرمه بعبارة الجاهل عن فسر ابا حنيفة  
وقد ذكر في كل واحد منها ما لم يذكره في الاخر فالحديث واحد والمخرج مختلف  
قوله فقتله من شعرهم الفان وتشد يد الصاد المهله وبين الكنية من الشعر  
لما ذكر في قوله حرمي بعينه الحكا المهله والراو بالسمن المهله وتشد يد اليان  
اخر الحروف قال القوامي ابي الحمدي وقال الجوهري الحرسى هم الذين يجرسون  
السلطان والواحد حرسى لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه قوله ابن عباس  
السؤال بالعلم انكار مثل هذا المتكرر ومقتضيتهم عن تعبيره وقال بعضهم فيه  
اشارة الي قلعة العلماء يرمض بالمدينة قلت منه بعد يستبعد من له اطلاع  
في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة واليهما يهرع الناس  
امروهم فان قلت اذا كان الامر كذلك كيف لم يغيرها هنا هذا المنكر قلت  
لا يميلوا زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من شرب الخمر وسرق وزيف الا انهم كان شكرا نادما اقلما يمسلم ان يقول  
انه عليه السلام لم يغير المنكر وكذا كان امر القصة بالمدينة كان شادا ولا يجوز  
ان يقال ان اهلها حبسوا اليه عنها لان حديث لعن الفاضل حديث مدني  
معروف عندهم مستفيض قوله عن مثل هذه واشارة الي قصة الشعر  
التي تناقها من كيد حرسى ومثلها كانت النساء يوصلن شعورهن فقول

انما هلكت

انما هلكت بنو اسرايل بقا ان الوصل كان محرما علي بني اسرايل فمرو فمرو  
باشئ له وهلكوا بسببه قوله حين اتخذوا هذه نسوة ايضا الي القصة المذكورة  
واراد به الوصل فقال بعضهم هذا الحديث حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشي  
اخر سوا كان شعرا ولا يوجب به حديث جابر رضي الله عنه زجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان نقل المرأة لشعرها شي اخرجهم مسلم قلت هذا الذي  
قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشارة اليه الذي هو حديث معاوية لا يدل  
عليه المنع مطلقا لانه مفيد بوصول الشعر فكيف يحمله الجمهور بحجة الجمهور  
حديث جابر المذكور فانظر الي هذا المصنف التحيب الذي يجعل الحديث المغني  
لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم نقول ويوجب به حديث جابر فكيف يريد المطلق  
المتني ونقل ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر  
واما ما اوصلت شعرها بنير الشعر من حرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وبه  
قاله اللين وقاله الطبري اختلفت العلماء في معني نهي عليه السلام عن الوصل  
في الشعر فقال بعضهم لا يابن عليها في وصل شعرها لما وصلت به من صرف  
وصرف وشبه ذلك روي ذلك عن ابن عباس وام سلمة ام المؤمنين وعائشة  
رضي الله عنهم ومثله ابن اشوع عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواصلة قلت ابا صبحان وما يابن بالمرأة الزهر ان تاخذ ثوبا من صرف  
منقول به شعرها فتترين به عند زوجها انما لعن المرأة الشابة تنقش شبيها  
ورواية لا يعرفون واذا اشوع لا يدرك عائشة والزعم انما يكون  
العين المهله ويحقتن الراحه ودا وهو ابي لا شعره في وقال قوم لا يجوز الوصل  
مطلقا ولكن لا يابن ان تنقش المرأة الشعر وغيره علي راسها وصفا ما لم نقله  
روي ذلك عن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة نا يونس عن جده نا فليح عن  
زيد ابن ابي اسلم عن عطاء بن يئب عن ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لعن الواصلة والملتصقة والواشمة والمستوشمة شي بن ابي شيبة  
هو ابو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابي شيبة هو ابو بكر واسمه ابراهيم بن عثمان  
العسقي الكوفي والنا سم روي عنه البخاري ومسلم ورويه هنا عنه معلقا  
ويونس بن محمد ابو محمد المودب البغدادي وفليح بن علف وياحا المهله  
ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فلقب علي اسمه واشتهر به  
وزيد بن اسلم ابراسامة مولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن ييار  
صند اليمين ووصل هذا المعلق ابراهيم في المستخرج من طريق ابن ابي  
شبيبة عن حديث ادم نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم  
ابن سياتي حديث عن صغينة بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان جارية  
من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمشط شعرها فارادوا ان يجلوها

تفصيل شبيبتها

مسئلوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمنسولة حتى مطابقتها  
للترجمة ظاهرة والحسن بن مسلم بن نسيق يعنى ابى حنيفة الحروف ويشهد بالوزن  
واخرق في اسم مجيب وقال بعضهم بجهل ان يكون اسم فعال من الصبح وهو  
السني الحسن المحجب فسهلت ههنا فلت فيه بعد عظيم وهذا انصرف من ليس  
لم يد في علم الصرف والحسن المذكور ناطق صغير من اهل مكة ثثة عندهم وكان  
كثيرا الرواية عن طائفة من قبلة وصحية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحنفي  
والحديث قد مضى في الكناح في باب لا تطيح المرأة بزوجه في حصنة فانه اخرج  
هناك عن هلال بن يحيى ومجيب الكلام فيه قوله فتمشط اي تشا ثروتا و  
شعرها من ذواته قوله اي يبلوها اي يبلو شعرها حتى نابعه ابن  
اسحق بن عمار بن من هلال عن الحسن بن عسيرة عن عماسنة رضي الله عنها ثنا ابن  
اسحق بن هاربان بنعجة الهنزة ويختفي الباء الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير  
القرشي والحسن هو ابن مسلم المذكور وصحية هي بنت شيبة المذكورة ثنا  
احمد بن محمد بن ابي فضيل بن سليمان بن منصور بن عبد الرحمن بن حنبل بن ابي عن  
اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان امراة جاءت الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت ابن ابي حنيفة ابني ثم اصابها شكوي فتمرقق راسها وزوجها  
مستحق بها افاصل راسها نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة  
والمسئلة ثنا مطا بقية للترجمة ظاهرة فاحذر المصداق بكسر الميم  
واسكان التاء وبالذال المهلهة بن سليمان ابو الاسعد العمالي البصري  
في حفظه شي وتفصيل مصنفه فضل بالفيء والمجيدة بن سليمان التميمي البصري  
في حفظه شي لكن قد تابعه وروى عنه بن خال عن منصور بن عيسى بن ابي مسعود  
انرا عبد الظيراني ومنصور بن عبد الرحمن التميمي يروي عن اسمعينة بنت  
شبيبة الجعفانية والحديث اخرج من عنده عن ربه حشر قوله شكوي اي  
مرض قوله فتمرقق راسها من المروق وهو جرح الشعر من مومعه او من الرقي  
وهو شق الصوف هكذا في اللاحق رواية الاكثرين وفي رواية الكشيهمي والحروي  
فتمرقق بالزاي وهو رواية مسلم ايضا وقال ابن السني روي فاخرق بالزاي  
قرانه قال وروي فامرقة علي صحبة المعبول ولا احرى وحدهم راقتضرا بن  
بطال علي الزاي قوله مستحقني من حنة علي السني فامسححة اي حفته عليه  
قوله ونسب بالنسب المهلهة وتشتد بيد الواصلة اي لعنك في الرواية الاخرى  
ثنا حديث ادم ثا شعبة بن هشام بن عمروة عن امراة فاطمة عن اسماء  
بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة  
والمسئلة ثنا هذه اطرب احرق في حديث اسما اخرج عن ادم بن ابي  
اباس عن هشام بن عمروة عن الزبير عن امراة فاطمة بنت العذراء بن  
الزبير بن العوام الاسدي الي اخره ثنا محمد بن متا ثنا اخيرا عبد

الله عن انا فع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لعن الله الواصلة والمنسولة والواصلة والمستوسمة قال انا فع الوصلة  
شقا مطابقة للترجمة ظاهرة وجمدة بن محمد بن متا ثنا المروزي وعبد الله بن المبارك  
المروزي وعبد الله بن محمد العمري والحديث اخرج عن الترمذي في اللسان  
ابينا عن سويد بن نصر وقال الحسن صحيح قوله في اللسة بكسر الهمزة وتخفيف  
السا المشددة وهي ما حول الاسنان من اللعوم ولم يردنا في الخبر بل مراده ان يقع  
فيها ثنا ادم ثا شعبة نا عمروة مرة سمعت مسعود بن المسيب قال  
قدم معاوية المدينة اخرجت منة قد سماها فخطبها فاخرجت منة من شعرها  
ماكت ارجي اهدا يجعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه  
الزور يعني الواصلة في الشعر ثنا حديث معاوية ثا شعبة في اولها  
ومنه من الزيادة ما ليس في ذلك قوله الزور وقال ابن الاثير الزور الكذب  
والباطل والبهانة ومنه سمي شاهد الزور وسمي النبي صلى الله عليه وسلم  
الواصل الزور لانه كذب وتغيير خلقته تعالى وفي صحيح مسلم سمي عن الزور  
وفي اخرجها الا وهذا الزور ثا قتادة ماكثر به السنن شعوره عن هذا الخرق  
المنسومات ثنا اي هذا باب في بيان ذم المنسما  
المنسومات وهو جمع منسومة وقال بعضهم المنسومة التي تطلب النواص  
قلت ليس كذلك بل معناه التي تتكلم النواص وهو ازالة شعرا لوجه وقد  
مضى الكلام فيه عن قريب وحكي ابن الجوزي المنسومة بتقديم الميم على  
الثوت وهو منقول من حديث اسحاق بن ابراهيم اخبرا جديري عن منصور  
عن ابراهيم عن علقمة قال لعن الله الواصلة والمنسومات والمنسوما  
الحسن المغيرات لخلق الله فتت لم يعقوب ما هذا قال ومالي لا الحسن  
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت والله لعن  
قران ما بين اللوحين ثا وجدة قال والله لعن قرانته لقد وجدة وما اتاكم  
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثنا مطا بقية للترجمة في قوله والحق  
ابنا ابراهيم المعروف بابن راهوية وجري بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر  
وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس السخري وعبد الله بن مسعود والحديث  
مضى في اول باب المنسومات للحسن ومضى الكلام فيه هناك ح بيان ان يتقرب  
قوله ما بين اللوحين اي الدفتين والذي يسمي بالرجل ويوضح عليه  
المصنوع وهو كناية عن العوان قوله لبيد قرانته بيها صلة من اشاع  
الكسرة ومر في سورة الحشر ثا الموصلة ثنا اي هذا باب  
في بيان ذم المرأة الوصلة ثنا حديث محمد بن عبد الله عن ابي  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوسمة  
والواصلة والمستوسمة ثنا مطا بقية للترجمة في قوله المستوسمة وهي



المرصلة وهو محمد بن سلام وعمدة ظهوره وعبد الله هو ابن عمر الجعري  
 وقد مر الكلام من حديثنا الحديثنا ناسبنا ناهشام انه سمع فاطمة  
 بنت المنذر تغزل سمعت اسمها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابته الحصى فامزق ثوبها واغزها  
 انما فصل بينه قال لعنه الله الواسلة والمرصلة من مطا بقية المترجمة في قوله  
 والمرصلة والحيدري عبد الله ابن الزبير بن عبيد بن مسعود الى اجداده  
 وسفيان هو ابن عبيدة وهشام هو ابن عمرو ابن الزبير فاطمة بنت المنذر  
 بن الزبير بن العوام زوجه هشام الراوي واسمها هي بنت ابي بكر الصديق  
 رضي الله عنه قوله والحصى بفتح الحاء المهملة وفتحها وكسرهما وفتح  
 الهمزة الموحدة بثلاث حركات من الحبله متفرقة وهي نوع من الجدي  
 وفي رواية الكشي بن اصابها بالندكبر على ارادة الحصى قوله فامزق ثوبها  
 الميم فقط واصلة اسرق فقلبت النون يثما وادغمت الميم من المروق  
 وهو حروج الشعر من موضع وفي رواية الجويج والكشي بنى فافرق  
 وقد تقدم عن قريش بن حداد يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين  
 نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الواسلة والمستوشمة والواسلة يعني  
 لعن النبي صلى الله عليه وسلم شق مطا بقية المترجمة في قوله والمستوشمة  
 لانها المرصلة ويوسف بن مرسى بن راشد بن بلان القطان الكوفي سكن  
 بغداد ومات سنة اثنيتين وخمسين وماتين والعقل بن دكين بقم الدال  
 المهملة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي كذا وفي رواية المستطلي  
 الفضل بن زهير وفي رواية بعض رواية العزيمي الفضل بن دكين اقر  
 الفضل بن زهير بالزود وسرة حزم بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني  
 هو الفضل بن دكين بن حيا بن زهير بنيب مرة الى حيا بن وهو يقيم شيخ  
 البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدثه في مواضع  
 اخبرني بالواسطة والمحدث اخبره مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله  
 ابن دربع قوله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي شك من  
 الراوي هل قال عبد الله بن محمد سمعت النبي او قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قوله الواسلة وبعدها الالفاظ الثلاثة مخفولة القول لانه عليه السلام بعد  
 هذه الاربعة في معرض الدعن ولم يصرح به واوضحه بن عمر بقوله يعني  
 لعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات قال ابا عبد الله سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواسلة وما بعدها وعلى تقدير الرواية  
 قال النبي لعن الله الواسلة الى اخره فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى  
 ذكر شي ولم ينفرد احد من الشراح الى حل هذا الموضوع غير ان بعضهم

قال

قال في قوله لعن النبي عليه السلام لم ينخ في هذا الخسيرة ان كان  
 المراد لعن الله على لسان نبيه او على النبي عليه السلام لعن الله تعالى  
 قلت اما بعد ما قاله هذا القائل كما قاله قوله والمستوشمة وفي رواية  
 النساء المرصلة حديث محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا  
 سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابي مسعود قال لعن  
 الله الواسلة والمستوشمة والمستوشمة والمستوشمة والمستوشمة  
 المستوشمة خلق الله تعالى شق حديث ابن مسعود هذا قد سمي في اول  
 الباب عمرا له هناك اخرجه عن ابي قتادة بن ابراهيم عن جبريل عن منصور  
 عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك  
 عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم وفي المتن زيادة ونقصان  
 وقد مضى لتفسيره هناك باب الواسلة (بوجهه) باب  
 في بيان دم الواسلة وهي التي تشتمها حديثي يحيى نا عبد الرزاق عن يعقوب  
 عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 العين حق ونهي عن الواسلة مطا بقية المترجمة تزحف من قوله نهي  
 عن الواسلة لان الواسلة لا يجمل الا بالواسلة في يحيى اما ابن مرسى واما ابن  
 جعفر ومهر بفتح الميم ابن راشد وهمام تشديد الميم الاولي ابن  
 منه والحديث يعني في الطلب عن اسحاق بن مضر قوله العين حق اي الاصابة  
 بالعين حق لها ثمرات حديثي ابن بك بن ابي مهدي ناسفان قال  
 ذكرت لعبد الرحمن ابن عباس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله رضي الله عنه فقال سمعته من ابي يعقوب عن عبد الله  
 شك حديث منصور شق قد مضى هذا الحديث في باب المستوشمة  
 وابن بك بن ابراهيم بن بك بن راشد بن الشيبان المجهول ابن مهدي وابن  
 مهدي هو ابي عبد الرحمن ابن عباس قد ذكر عن قريب والباقي ظاهر  
 حديثنا سلما بن بن هريرة ناسفة عن حوث ابن جعيفة قال رايت  
 ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب  
 واكلة الربا وموكله والواسلة والمستوشمة مطا بقية المترجمة ظاهر  
 واسم ابن ابي جعيفة وهب بن عبد الله السوافي والحديث يعني في البيوع عن  
 ابي الوليد عن ادم قوله عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمد علي اجرة  
 النجاس وثن الكلب سوا كان مملوكا ولا حيا ولا ميتا ولا قاله الكرماني قلت  
 فيه خلاف ذكرناه في البيوع قوله وموكله ابي المعطي لانه شريك في الاتم كما  
 انه شريك في الفعل باب الواسلة المستوشمة شق ابي هذا باب  
 في دم المرأة المستوشمة ايطا لية الواسلة حديث زهير بن حرب نا جبريل  
 عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال في عمر رضي الله عنه باسرة

سنتم فقال استنكركم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوسم فقال  
ابرهرة فقلت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال ما سمعت قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشتمن ولا تشتمن من مطابقتة الترجمة  
نوحه من قوله ولا تشتمن وجرير هو عبدالله وعمارة بن عمار بن عبد الله  
ويختصن الميم ابن القنفذ ابن شبرمة وابو زرعة هروم بن عمرو بن جبرير  
والحديث اخرج ابن القنفذ عن اسحاق بن ابراهيم عن جبرير قوله  
بيتم ما رشم وشما وهو عزز الابد في البدن ونحوها وزاد الكحل ونحوه في قوله  
اشدكم بعنق الخنزير وفيه الشين لقوله تشدك اي سئتك بالله كانك ذنبت  
ايه قوله لا تشتمن بعنق اوله وكسر الشين المعجمة وسكون الميم ويكون الخطاب  
لجميع الموت قوله ولا تشتمن اي لا تشتمن الوشم وقاية ذكر ابي هدير  
فضة عمر بن عبد الله عنه اظهار ضبطه وان عمر كان يسب في الاحاديث مع شبة  
عمر بن عبد الله عنه ولو انكر عليه عمر ذكر لعقله حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد  
عن عبيد الله اخبرنا نا خن عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة مطابقتة الترجمة  
في اخرا الحديث فنجي بن سعيد العظاات وعبيد الله بن عمر والحديث قد  
تقدم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن سفيان عن منصور بن  
ابراهيم عن علي بن عبد الله بن عبد الله الواسمات والمستوشمات والمنشومات  
والمنشومات الحسن المنفرد خلقه الله تعالى ملك لا لعن من لعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في كتاب الله ش مطابقتة الترجمة في اخرا الحديث ونجى بن  
سعيد العظاات وعبيد الله بن عمر والحديث قد تقدم

العموم

العموم ولكن العموم الآن ملكة الحنفية لا بين رفقون الشبهة بكل حال وبذلك  
جزم ابن وضاح والخطابي والداودي واخرون وقالوا المراد بالملايكة في  
هذا الحديث ملايكة الوحي مثل جبريل واسرافيل وما الحنفية فانفسه  
يدخلون كل بيته ولا بين رفقون الا من اصله الا عند الخلال والجماع كما جاني  
حديث فيه ضعف وقيل المراد ملايكة يعطون بالرحمة والاسمى رفقون  
بين المراد به الذي يستغفره الشخص سواء كان بيتا او حية او غير ذلك قوله  
فيه كلبا الظاهر فيه العموم وما له اليه القرطبي والنوري وقال الخطابي هو  
بيشبي منه الكلاب التي اذن في الخفا ذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع  
واختلفوا في وجه امتناع الملايكة من دخول البيت الذي فيه الكلب عقيل  
لكونه ينجس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل الاحتياطة التي تتعلق  
به فانه يكسر من اكله الحياسة ويحفظ به فقلت كذا هذا لا يعيد لان الخنزير  
اشجع ستة منه لنفسه الوارد فيه ولا يدخلوا بينه من الشياطين والسنور  
ايضا يكسر الكلاب ستة ومع هذا لم يرد انتفاع الملايكة من الدخول في البيت  
الذي فيه الكلب الا في الكلب خاصة من دون الحيوانات النجسة قوله ولا  
تقوا ويروي الرواية التي تقدمت في بد الخلق ولا صورة بالافراد وقال الخطابي  
المراد من الصورة التي تكون من الصور التي فيها الروح فكل تقطع راسه امره بمنه  
بالوحي واغرب البهائم فادعي ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم  
قال وهو نقل الحديث الاخر لا تعيب الملايكة ترمة فيها جرس قال فانه يحمل  
عليه رمة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جبالا انه يخرج الحاج والمهتر  
لقد بيت الله على رواحل لا تعيب الملايكة وهم ومد الله عز وجل فان  
قلت قال الله تعالى عند ذكر سليمان يعلون له ماشيا من محاربي ومناييل وقال  
مجاهد كانت صور من محاربا اخرجهم الطبري وقال قتادة كانت من حنث  
ومن زجاج اخرجهم عبدالرزاق قلته كان ذلك حيا في الشريعة كما يراجلون  
اشكال الانبياء الصالحين منهم عبد هيب في عبادتهم فيتعبد والعباد هم من حيا  
شرعا بالنبي عن ذلك وقال الميث حديثي يونس عن ابن شهاب اخبرني  
عبيد الله سمع ابن عباس سمعت ابا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
هذا التعليل وصله ابو يعقوب في المستخرج من طريق ابي صالح كانت البيت  
وقاية هذا التعليل وصله ابو يعقوب في الاشارة الي نضرب ابن شهاب وهو  
الزهري ونضرب شعبة بالحديث ونضرب سمع عبيد الله عن ابي  
عباس وسمع ابن عباس من ابي طلحة وسمع ابي طلحة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في بيان عذاب المصورين يوم العيا من سن  
اي هذه اباب في بيان عذاب الذين يصورون الصور يوم القيامة  
حدثنا الحميد نا سفيان نا العمش عن مسلم قال كنت مع مروان في دار

سبأ ربن تمير فوايد في صفة تماثيل فقال سمعت عبدا لله قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اسد الناس عدوا بايوم الغيا من المصورية  
بش مطابقتهم للترجمة ظاهرة والحمد لله رب العالمين وسعد بن جبير  
والاعشى وهو سليمان ومسلم هو ابن الصبيح ابي العتيق وقال بعضهم وجوز  
الكرمان ان يكون مسلم بن عمران البجلي ثم قال له الظاهر وهو مردود  
فقد وقع في رواية مسلم في هذه الحديث من طريق وكيع عن الاعشى عن  
ابي العتيق قلت لم يقل الكرماني بل قال مسلم يجتهد ان يكون ابا العتيق وان  
يكون البجلي با بنهما يرويان عن مسعود والاعشى يروي عنهما الظاهر هو  
الشاب ولا قدح بهذا الاشتباه لان كلاهما بشرط التجاريم والحمد لله من هذا  
الغالب انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم هو  
استدلال مردود لان رواية مسلم عن ابي العتيق لا تستلزم رواية التجاريم عنه لوجود  
الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الاجود وسبأ بن جبير بن عبد الله بن مسعود  
الهمداني المدني سكن الكوفة وكان مولد بمصر وهاجرة وله رواية عن عبد  
وعنه يروي عنه ابنه وابوه ومن اقربائه وابو اسحاق السبيعي وهو  
ثقة ولا يظهر له في التجاريم غير هذا الموضع والحديث اخرج مسلك في اللباس  
عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي الزينة عن ابي عبد بن جبريل وعنه قوله  
في صفة سنة العار المشهورة قوله تماثيل جمع تماثل بكسر التاء المتناهة وهو  
اسم من المثل يقال تماثل بالتحقيق والتشغيل اذ صورته تماثل لا فرق  
بين الصورة والتماثل والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان  
والتماثل يكون فيه وفي غيره وقيل التماثل ما له حرم ومخص والصورة م  
ما كان رقيقا وتزويجا في ثوب او حياض قوله ان اسد الناس عدوا بايوم  
الغيا من المصوريون ونهكذ اوقع في مسند الحميدي عن سعد بن جبير في يوم القيامة  
وروي ان اسد الناس عدوا بايوم الغيا من عند الله ويجتهد ان الحميدي حدث  
به علي الوجيهين والذي حدث به الحميدي في مسنده هو الطائفة المترجمة  
ومعني قوله عند الله ووقع مسلم في رواية من طريق ابي معاوية عن الاعشى  
ان من اسد ما هل ان يوم العباد عدوا المصوريون كذا وقع عن بعض الرواة  
وعند اكثر من المصوريين ووجهه بان من زائدة واسم ان اسد ووجهها  
ابن مالك علي حذف ضمير اللسان والتعديدا من اسد الناس عدوا بايوم قوله  
نقلا في ادخلوا ال فرعون اسد العذاب فانما نقتضي ان يكون المصور اسد  
عدوا من ال فرعون قلت اجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يبعد  
من دون الله وهو عارف بذلك فانه كيعتد بك فلا يبعد ان  
يبدل مدخل ال فرعون واما من لا يتصدق ذلك فانما يكون عاصيا  
بتصويره فقط ووجه نظر وقال القرطبي ان الناس الذين اصيف الهم اسد

لا يراى

لا يراى بهم كمال الغاس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى المتوعد عليه  
بالعذاب ففرعون اسد الناس الذين ادعوا الالهة عدوا ومن يقتدي به  
في ضلالة كفر اسد عدوا بايوم نقتدي به في ضلاله فسقته ومن صور صورة  
ذات روح لعبادة اسد عدوا بايوم يصورها لا لعبادة وقيل الرواية  
الثابتة ثابتة من وحدتها بحمله عليه واذ كان من يتعدى القصور من  
اسد الناس عدوا بايوم كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي احتصاص  
ال فرعون بالاسد العذاب بل هو في العذاب الاسد فذلك غيرهم بخلاف ان يكون  
في العذاب الاسد وقيل الوحيد هذه العجبة ان ورد في حق كافر فلا شك  
فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع ال فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر  
المذكور وان كان ورد في حق عاص فليكون اسد عدوا بايوم غير من  
العصاة ويكون ذلك اذ على عظم المعصية المذكورة وفي التوضيح قال ابي بن  
وعنه يروي عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل  
ما سمعت ابا جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل  
ثوب او بساط او دنيا او درهم او فلس او انا او هابط او ما ليس فيه صورة  
حيوان كالسحر ونحوه فليس بحرام وسواء في هذا كله بين ما له قلة وما لا قلة  
ويمناه قال جماعة من العلماء مالك والشرابي وابو حنيفة وغيرهم وقال القاضي  
الليث ورد في لعب البنات وكان مالك يكرهه شر ذلك من حديث ابراهيم بن المنذر  
نا اسد بن عياض عن حميد بن عمار عن ابي جبريل عن ابي جبريل عن ابي جبريل  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعدون  
يوم القيامة وبقا لهم اصبرا ما خلقتهم ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة  
وعنه الله بن عبد الحميد والحديث اخرج مسلك عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره  
قوله احيوا ما خلقتكم ابي جعلوا حيا وانما اذ اروح ولهذا الامر يسمى امر بغير  
ومعني خلقتكم قد رتبتم صورهم صا بالسي فقتض الصور في ابي  
هذا باب في بيان نفي الصور والمغنى بفتح النون وسكونها لثاق وبالضاد  
المعجمة من نقتض الشيء وهو يتغيره بغيره ونحوه من حديث معاذ بن فضالة  
ناهض م عن يحيى عن عماد بن حطاب ان عاصية رضي الله عنها حدثتني  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينكره في بيته فضا ليل الالفتقه ثم مطابقتهم  
لترجمة ظاهرة ومعناه بضم اليم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة لثاق ففعله بفتح  
الف والمخفيف الضاد المعجمة وهما صور من ابي حميد بن ابي عبد الله الدستواي ويحيى  
هو ابن كثير وعماد بن حطاب بكسر الحاء المهملة الاولى وشدة الثانية ف  
والنون السدوسي والحديث اخرج ابو داود في اللباس عن مريم بنت



اسمى ورا حرمها المنسب في الزينة عن اسمعيل بن مسعود الجدي في قوله  
 منك بالبحر والرفع بولا عما قبله قوله فيه نقلا لابي قال الكرماني اي القفا وير  
 كالصليب يقال تروى نصلب اي عليه نقش كالصليب انما في النفا ربي وقال  
 بعضهم جمع صليب كأنهم سموها كما كانت في صورة الصليب فظلمت بسميت بالمصور  
 قلت علي ما ذكره يكون النفا لبي جمع نضليل لا جمع صليب ووقع في رواية  
 الكشميني لقا ويريد لقا لبي قوله نقضه ايم كسره ورا بظه وغير صورته  
 كذا وقع في رواية الكشميني ووقع في روايات اباان الاقضية بالفان والصاد  
 المعجمة وانا الموحدة المفتوحات ورجع بعض شراح المعاني ورواه العيني  
 وقال رواه البخاري واضط والمعتد عليهم اولي من حدثنا موسى نا عبد الواحد  
 نا عمارة نا ابو زرعة نا قال دخلت مع ابي هديره دارا بالمدينة فزاي اعمالها  
 مصورا يصور فقتل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اعظم من  
 ذهب يخلق كخلق فلجئت احبته واخلطوا ذرة ثم دعي بتور فنسب اليه  
 حتى بلغ ارضيه فقتلت ابا هديره انشي سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال منتهى الحلية ش ليس فيه فخرنا الي النقص ولم يبق مطابقتة  
 في لفظ الصورة فقط وموسى هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زيادة  
 وعماره بالعم هو ابن العفقا و ابو زرعة هرم بن عمرو بن جبرير قوله  
 دارا بالمدينة وهي لمروان بن الحكم وفتح ذلك في رواية مسلم وفي رواية له دار  
 نبي لسعيد والمراد بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان  
 هو و مروان بن الحكم يتخطان امرة المدينة لما وية بن ابي سعفان ه  
 والرواية المجازمة اول قوله مصورا اي شخصا مصورا وهو اسم فاعل من التصوير  
 والنقابة على انه منقوله واي اعمالها اي اعلا الدار سقطها قوله بصور على صيغة  
 المعلوم من المضارع في محل نصب على الحال معناه يضح الصور وقال الكرماني  
 مصورا بلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم وهو بعيد  
 قلت لم يبين وجه بعده فلا بعد اصلا بل هو اقرب على ما لا يعني قوله ومن  
 اعظم من ذهب يخلق اي ولا احد اعظم من قصد حال كونه يخلق اي يضح ويقت  
 كخلق وفيه حذف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
 ومن اعظم الى اخره ويحوه في رواية فضيل فان قلت كيف التشبيه في قوله  
 كخلق في جعل الصورة لا من كذا الوجهه قيل الكافر اعظم منه واجيب بان  
 الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو الذي يزيد عذابه على سائر الكفار  
 ولذا ياتي في كونه قوله حبة اي حبة فيها طم بوكلا وينتفع بها كالحطنة  
 والذرة يعني الدال المعجمة وتشديد الالمهله الصغيرة والغرض لتفخيزهم

تارة يخلق الجاد واخره يخلق المعيون قوله ثم دعي اي ابي هديره بتور  
 يفتح التا الشاة من فوق وهو انا كانطقت قوله من ما قال بعضهم اي فيه  
 ما قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح اذ كلمة من هنا بمعنى ابي ابي دعي بتور  
 بيا وكلمة من يحيي بمعنى الباطن في قوله تعالى يتطرون من طرف خفي قوله  
 فغسل يديه غسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له قوله فقلت  
 يا ابا هديره الغنايل ابو زرعة الراوي قوله اشي سمعته اي تبليغ الما الي الارط  
 شي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اي التبليغ  
 الي الارط منتهى حلية المؤمن في الحنة وفي صحيح مسلم عن ابي هديره روي انه عن  
 بيلغ الحلية من المؤمن حيث تبليغ الوضوء وقال العليبي ضمن بيلغ معنى  
 يتكلم وعدي بيمه اي يتكلم من المؤمن الحلية مبطغا يتكلمه الوضوء وقال  
 الطيبي ضمن ابو عبد الحلية هنا الصحيح يوم القبا مة من اثر الوضوء وقال غيره  
 هو من قوله تعالى يجلون فيها من اساور من ذهب ما ويطي على صفة الجهمول ايمدوس بالاذن  
 النفا ويرش اي هذا ايات في بيان ما ويطي على صفة الجهمول ايمدوس بالاذن  
 وامتن من النفا ويرش حدثنا علي بن عبد الله فاسنيان قال سمعت عبد  
 الرحمن ابن الغنا سم واما بالمدينة يوم عيد افضل منه قال سمعت ابي قال سمعت  
 عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت  
 بقرام لي على سهوة بل فيها ثياب بل فاشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلكه  
 وقيل اشد الناس عدايا يوم القبا مة الذين ايضا هون يخلق الله قال مخلطاه  
 وسادة اروسا دتبت ش مطابقتة للترجمة ترخذ من قوله وسادة لانه يرتفع  
 لها ويمتد وتقدم في باب المطالم قالت فاخذت منه ثمرتين السمرة  
 الوسادة النبي يتكلى عليها وعبيد بن عبد الله هو ابن المديني وسفيا ن هو ابن عبيدة  
 وعبد الرحمن بن الغنا سم بروية عن ابيه الغنا سم بن محمد بن ابي بكر الصدوق  
 روي الله عنه والحديث قد معنى الكلام بيه قوله من سنن روي البيهقي انه كان  
 في غزوة تنوك وروية ابوداود والنسائي عن زرة تنوك او حنر على الشك  
 قوله بقرام بكسر القاف وبالراء ستر منه رشم وسترش وقيل الستر الرقيق  
 وقيل ثوب مرصون ملون بغيرش في اليهودج او يعني به قوله سهوة ففتح  
 السين المهلة وسكون القاف والواو وهي الصفة تكدر بين يدي البيوت وقيل  
 الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير مسجدا في الارض شبه  
 الخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد وثلاثة نفا وهي يعقن يوضع عليها  
 شي من الا شعة وقيل انه يبني من حيايط صغير ويجعل السقف على الجميع  
 فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل دخله في  
 ناحية البيت قوله عنك اي قطعه وترعه وفي رواية اخرى ان انزعه



هذا الحديث في نسخة  
الشيخ الفقيه الامام الشافعي رحمه الله  
في كتابه الاموال

فترجمه قوله ايضا هرون ابي يعقوب بن جعفر بن خلق الله قوله وسأفة ابي محمد  
عن حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عاصم بن  
رضي الله عنه قال قلت لابي عبد الله عليه وسلم من سقر وعلقته دونوكا  
في هذا طريق اخبرني حديث عاصم بن عاصم عن مسدد عن عبد الله بن  
داود الهذلي الكوفي بن البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عمرو بن  
الزبير قوله دونوكا نعم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكان وتقال  
دوسوك بالميم بدل النون وهو ضرب من السور له عمل وقيل نزع من السبط  
وقال الخطابي هو ثوب خفيف له عمل اذا فرش في سباط واذا عمل في ثوبه  
قوله وكنت امنت الياخوه اورد هذا عتيبي حديث الضمير وهذا حديث  
فذا مرده في كتاب الطهارة ووجه ذكره عتيبي حديث الضمير هو كما به  
سعه على هذا الوجه فاوردته مثل ما سمعته وقال الكرماني لعل الدرر  
كان صلت باب المفضل او تحب سواك او غير ذلك  
من كره العنود على شي ولو كان بداس ومتمتمت في اي هذا باب  
في بيان من كره العنود حديث حجاج بن منهال نا جوهرية عن  
نا غ عن القاسم عن عاصم بن عاصم رضي الله عنها انها اشترقت من ثوبه فيها  
نقما ويرفقنا النبي صلى الله عليه وسلم بالب ب فلم يدخل ففالت اتوب  
الي الله فما اذنت علي ما هذه المنزقة قلت لجلس عليها وترسدها  
فان ان اصحاب هذه تعذبون بوم العيامة يقال لهم اصبروا ما خلقتتم  
وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة تنم مطا بقته للفرجة من حيث  
انه عليه السلام انكر على عاصم بن عاصم حين قالت لجلس عليها وترسدها  
فدل ذلك على كراهة العنود على الصور وروى ذلك عن النبي بن  
سعد والحسن بن علي وبعض الث فعية وقال الطحاوي في هذا هرون  
الي كراهة الخنا وما فيه الصور من الثياب وما كان ينزكا من ذلك ومتمتمت  
وما كان ينزلون وكراهة كون ذلك في البيوت واخذوا في ذلك بهذا  
الحديث في حديث ابي هريرة الذي معنى في باب الساق وهو يريد  
في حديث الباية مصنف الجازية بالجيم ابن اسما بن عميد وهو ملك اليا  
المشتركة بين الذكور والاناث وكذلك اسن والحديث اخبره مسلم حديث  
يجبي بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عاصم  
رضي الله عنه انها اشترقت من ثوبه فيها نقما ويرفقنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فام على الباب فلم يدخل ففالت في وجهه الكراهة فقالت  
يا رسول الله انتم الي الله والي رسولك فاذا اذنت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فابال هذه المنزقة قلت اشترقتي لكر نعتي عليها وترسدها

الحديث

الحديث وفي لعناله قالت فاخذته فجعلته منرقتين وكان يترفق  
بها في البيت قوله المنزقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح  
الراء ثلاث لغات الوحدة الصغيرة قوله وترسدها اصله تنرسدها  
فخذت احدى الثابت وقال الكرماني وترسدها من الترسيد ويروي  
من الترسد وقد دل حديث ابي عبد الله عليه وسلم في المنزقة في المنزقة  
ان تكون الصورة لها ظل او لا يبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة  
او منسوجة خلا لما استثنى الشيع واذهب انه ليس بضمير وقال  
بعضهم وظاهر حديثي عاصم بن عاصم هذا والذي قبله القارض لان الذي  
قبله يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا يفتا رضى عنها اصلا لان هذا الحديث  
اخرجه مسلم ايضا من حديث عاصم بن عاصم كما ذكرنا الا ان وفيه جعلته  
مرفقتين وكان يرتفق بها في البيت فقفا يدل على انه استعمل ما عملت منها  
وهما المرفقتان غاية ما في ابواب لم ير هذه الزيادة والحديث حديث  
واذهب داود في ان هذا الحديث نا صحيح الاطحاوي في الحديث الذي على الرضفة  
واصحح بانه خبر الخضر لا يدخل النسخ فيكون هو انما ورد على  
ابن التين باننا اخبرنا اذا قارنه الا مرها فذكره النسخ كنه حديثنا  
قضية نا النبي عن بكير بن بسير بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسير بن سعيد  
زيد فعندنا فاذا على باه من ثوبه صورة قلت لعبيد الله ربيبا  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا زيد عن الصور يوم  
الاول فقال عبد الله لم نسمع حين قال الارق في ثوبك من هذا الحديث  
ليس مني فترجمنا في ما في الترجمة وبكبير مصنف بكير بن عبد الله بن الاسود  
بالعجيتين وبسريهم ابنا المرحدة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد  
الدين وزيد بن خالد الجوهري الصفاي وابرطلمة زيد بن سهل الانباري  
الصفاي المشهور وفي السند نا ببيان في نسق وصحاح بيان في نسق  
وكلامهم مديون والحديث اخبره البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن  
وهب في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابوداود كلاهما عن ثبيبة  
به واخرجه النسائي في التزنية عن اسحاق بن ابراهيم قوله في صورة  
كذا في رواية كريمة وغيرها في رواية ابي ذر عن سنان بن جندب  
فيه صورته بصيغة الجمع قوله قلت القائل هو بسير بن سعيد بنزل لبيبة  
الله هرون الاسود ويقال ابن اسود ويقال له ربيبا ميمونة لانها كانت

ربته وكان من مواليها ولم يكن من زوجها وليس له في البخاري بسوي هذا الحديث  
وحديث اخر تقدم في الصلاة من رواه عن عثمان رضي الله عنه قوله  
يوم الاول من ايام قبة الموصوف الي صفة المراد به الوقت المسمى وفي  
رواية الكشي يبي يوم اول قوله حين قال اي زيد بن خالد الا كما فتح الزا  
وسكون القاف وفتحها النعتش والكتا لة وقال الخطابي المصور  
هو الذي يصور اشكال الحيوان والنبات الذي ينقش اشكال الشجر وغيرها  
فانما رجا ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذه الباي مكرها  
واذا ضللتها يشعل القلب بما لا يبي وقال الطحاوي يجهل قوله الارفا  
في ثوب انه اراد رفا يوطا ويمتحن كالسبط والوسا يدانته وقالوا  
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ستر ولم يكره ما يد اس عليه  
وهو يوطا وبهذا استدل سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن  
سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيها يوطا من الصورة هذا ذن لها وهذا  
اوسط المذهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وانما  
نهي الشارع اولا عن الصور كلها وان كانت رفا لانهم كانوا حديثي عهدا  
بعبادة الصور منهن عن ذلك جملة ثم لما تغير رعبهم من ذلك اباح ما كان  
رفا في ثوب للصورة الى ابي ب الشيا ب فاباح ما يمتنع لانه يوم من عمل  
المجاهل ما يمتنع وبني ابي فيما لا يمتنع وقال ابن وهب اخبرني  
عمر وهو ابن الحارث حدثه بكبر حديثه بسد حديثه زيد حديثي اوطا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال عبد الله بن وهب الي اخبره فذكر  
هنا سلفا ووصله في بدو الخلق من باب كراهية الصلاة  
في القضا وبه شاهد اي هذا باب في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه  
القباب الذي فيها القضا ويرقا ذكره في مثل هذا فكر اهتها وهو  
لا يسهل اقوي واسم حديثه عمران بن مسيرة با عبد الوارث عن  
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان قوام لعائشة  
سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني  
فانه لا تزال تقيا وبره تغر مني من صلواتك مطا بقته للترجمة من  
حيث ما ذكرناه الآن واذا قلنا ان كلمة في الترجمة بمعنى ان تكون المطابقة  
حاصلة كما ينبغي وعمران بن مسيرة عند المسئلة وعبد الوارث وهو  
ابن سعد والحديث مضمي في الصلاة عن ابن عمر قوله قوام بكسر القاف  
هو السخر وقد مر عن قريب قوله اميطي من الاماطة وهي الانالة فان  
قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اقرب وصل حديث  
عائشة في النرفة انه عليه السلام لم يدخل البيت الذي فيه الست المصورة

اصلا

اصلا يترجمه قلت الجمع بينهما بان هذه الكلت فيه نفاهير من ذوات الارواح  
وحديث انس كانت نفا ويره من غيرا الحيوان وفيه من الفقه يبي  
الترام الخسوع وفيه ايضا ان ما يمرض الشخص في صلواته من المنكر في  
امر الله لينا لا يتقطع صلواته من باب لا تدخل الملائكة بيوتا فيه صورة  
شاه اي هذا باب يذكرونه لا يدخل الي اخره من حديثنا يحيى بن سليمان  
قال حدثني ابن وهب حديثي محمد بن محمد عن سالم عن ابيه قال  
وعند النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام قرأت عليه حتى  
استد علي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه  
فشكرا اليه ما وجد فقال له انا لا ادخل بيتا فيه صورة ولا كلب حتى  
مطابقتة للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم  
شبهه هو عم ابيه وهو عمرو بن عبد الله والحديث مضمي في بدو الخلق في  
باب اذا قال اهدكم امين فانه اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا الي  
اخره قوله جبريل مرفوعا على وعده قوله قرأت عليه اي ابطا عليه  
وفي رواية سلم زادت عائشة في ساعة يا بته فيها قوله فخرج النبي صلى  
الله عليه وسلم اي من البيت فلقبه اي بلخي جبريل عليه السلام خارج  
البيت قوله فسكرا اليه اي فسكرا النبي عليه السلام الي جبريل عليه السلام  
قوله فا وجد اي من استظاره ومكانه مغارقه وكان تحت سرير عائشة  
جبر و كلب وقيل تحت فسظا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لم يدخل بيتا فيه صورة شاه اي هذا باب يذكرونه من لم يدخل بيتا فيه  
صورة من حديثنا عبد الله بن مسلة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد  
من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت عرقة  
فيها نفا وبرقما رها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباي فلم يدخل  
فخرقت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله  
ماذا اى بنته قال ما بال هذه النرفة فقالت اشتريتها لتعتمد عليها وتو  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة يجذون  
يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتتم وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله  
الملائكة من مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع  
في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال ومضي ايضا في اول باب من كره القنود  
على الصورة ومضي الكلام فيه هناك وفي اية التكرار فيه وفي امثاله وضع  
الزاجم واحتملاف الرواة من باب من لعن المصورة من حديثنا يحيى بن سليمان  
هذا باب يذكرونه من لعن الذي يضع الصورة من حديثنا محمد بن المشيخي  
حدثني عندهنا شعبة عن عمرو بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما  
حجما فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب

وكسبه النبي ولعن الكاهن الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور من  
 مطا بقية الترجمة في احض الحديث وعنده هو محمد بن جعفر وفي بعض  
 النسخ صرح باسمه وابو جيفة ذهب وقد مضى الحديث في كتاب النجوم في باب  
 من الكلب ومعنى ايضا في باب الواشمة ومعنى الكلام فيه هناك والبعي الزانية  
 ص باب من صورته كلف يوما لغنا منه ان يفتح فيها الروح وليس  
 بنا في نطق اي بعد اباي في بيان ذم من صورته في اخره وترجم بلغة الحديث  
 وفتح عند النبي باب بلا نزهة وشتت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب  
 من حديثنا عما ثبت بن الوليد بن عبد الاعلى بن سعيد سمعت الضرب اشس  
 انما كان يحدث فتناذة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألون  
 ولا يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسئل فتنازلت محمد اصاب الله عليه  
 وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان يسبح فيها يوم القيامة متنا في  
 مطا بقية الترجمة ظاهرة وفيها من يفتح العين المهلهة ونشدة (يا ارحم  
 الخروف وبالساين والفاذ المجهة الساكنة والحديث اخرجته مسلم عن  
 ابي شيبة في باب من صور صورة في الدنيا ونطقه عن القربان انس بن  
 مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس بن محمد بن يحيى ولا يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى سألته رجل فقال اني رجل اصورة هذه  
 الصورة فقال له ابن عباس اذ نه عن ذلك الرجل فقال ابن عباس سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث قوله وليس  
 بنا في اي لا يقدر على النسخ نيمه ببتكليف ما لا يطيق وفي رواية سعيد  
 ابن ابي الحسن فان الله بعد به حتى يفتح فيها الروح وليس بنا في  
 ابا واستغنى لحيثي هنا من غير استغنى لحيثي قوله تعالى حتى يبلغ المجل في  
 سم الحياض وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في دلالة على ان الصورة لا تقطع  
 تعد به لانه كلف ان يفتح في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنا في  
 وهذا يقتضي تحليده في الما ركول المعتزلة من اجاب بان هذا محمول  
 على من كثرنا لتقريبه كالتدبير في تصوير الاصنام لتقديس دون الله فانه كثر  
 وقال ايضا ما المراد بقوله ان يفتح الروح هذا المراد به وجود الحياة في  
 المطلقة حتى تقدر تلك الصورة حيا وانا وحيثي تقدير حيا وانا ما ناطقا  
 الظاهر لاوك فان قلت ورد التنزيح بالاعتناء لا الشاق في رواية الطبراني  
 من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تدخل الملايكة بيتا الحديث وفيه فلا يزالون بعابون حتى تنطق العورة  
 ولا تنطق قوله هذا لا يصح فانه من رواة محمد بن ابي الترعير  
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال  
 بنوه جبال من الهجا جيلة وروى له حديثا موضوعا ص باب

الاردان

الارتداد في عمير الدابة حتى ابي هذه اياجه في بيان حواش الارردان  
 وهو ارتكاب ركب الدابة خلعه غيره وقال اكرما في ما وجه مناسبه  
 الهباب بالكتاب يعني هنا نسبة هذا الباب بكتاب الدنيا من اجاب  
 بقوله الفرغ من منه الجلس على لباس الدابة وان تعدد ارتداد الركب من  
 عليها والتنزيح بلفظ الغطيفة في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد  
 ان طرقت ما لا فائدة في ان لا يزداد عن الايمان السقوط فكيف سقطت فيجوز  
 المرند فان اردت من السقوط واذا سقطت فليس كما في السقوط هذا  
 جواب في غاية السقوط وما معنى تخفيف المرند في كفاية بعد من الايمان من  
 السقوط وكله منها مشترك غالت في هذا المعنى بل الركب وحده ايضا  
 لا يمان مما لمان (السقوط وما قاله اكرما في اوجه وان كان لا يلو عن نفسه  
 ما صدق حديثا قتيبة بن ابراهيم عن ابن عباس بن يزيد عن ابي شهاب عن عروة  
 عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب  
 علي حمارا على اكان عليه فطيفة فذكيت واردت اسامة وزله ص  
 مطا بقية الترجمة ظاهرة واوصفان بن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك  
 ابن مروان الاموي والحديث طرف من طريق مصنف في الجهاد عن قتيبة وفي  
 الطب عن يحيى بن بكير وسبق في الادب والاستيعاب ومعنى الكلام فيه  
 قوله فطيفة وهي الدابة المجل والعد كسنة صغرتها نسبة الى تدك بفتح العا  
 والادال المهلهة وهو قرينة مجتهد وفيه مشروعية الارردان ص باب  
 الثلاثة على الدابة اي هذه اياها ركوب الانفس الثلاثة على دابة واحدة  
 اي في مشروعية فان قلت روي الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله  
 انه صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبراني عن ابي  
 سعيد رفته لا يركب الدابة فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة عن ابي  
 داود ان ابنه راى ثلاثة على بغل فقال الميرزا احدثكم فان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لمن الثالث ومن طريق ابي بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق  
 المهاجرين منعه ان يركب الدابة وقال انا قد سمعت ان يركب الثلاثة  
 على الدابة واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال اذا رايت ثلاثة على  
 دابة فارجمهم حتى يقول احدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث  
 ابي سعيد في اساده ليين وحديث زاد ان مرسلانا روى المرفوع  
 المنقول وحديث ابي بريدة غير مرفوع وحديث المهاجرين ضعيف وحديث  
 علي مرفوع وروى ما يخالف ذلك ما اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن  
 مسعود قال كان يوم بد من ثلاثة على بعير واخرج الطبراني عن ابن ابي شيبة  
 من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما اتاني ان يكون غا فتز عشة على دابة  
 اذا اطلقت وقد جملوا بين مختلف في ذلك انه النهي محمول على ان الدابة



اذا انحزت عن ذلك كالحمار وان الجوارح تجري على ان الائمة اذا طافت ذلك كالثلاثة  
والبغلة قلت مختصر الجواب ان كل ما جاء من احباب النبي عن ركوب الثلاثة  
مرثدين لا ينافي حديث الجواب وامثالهم حديث مسدد كما يزيد بن زريع  
ناخلة عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة  
استقبله اعمية بن عبد المطلب مخيل واحدا بين يديه والآخر خلفه ش  
مطابقتهم للترجمة ظاهرة وحاصلها ان مهرا من الحد او الحديث معني في  
الحج في باب استقبال الحاج الفاء ومن علي بن اسدنا يزيد بن  
زريع ناخلة عن عكرمة الجاهل قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة  
يعني في الصانع قوله اعمية مصغرا لعملة جمع غلام وهو شاب والنياس  
غلة وقال ابن السني كأنهم صغروا عملة علي النياس وان كانوا لم يظفروا  
بالعملة وقال ونظيره اصغره قوله بن عبد المطلب لكونهم من ذريته وابق  
في الحديث الذي بعده بنسبهم الاثني المذكورين باب  
حمل صاحب الدابة غيره بين يديه شي ابي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة  
غيره بين يديه يعني اركبه فذا من وقال بعضهم صاحب الدابة احق بعبده  
الدابة الا ان باخذ له شي هذه التعليل بنسب المشي وهو لا يدر عن المشي  
وصده والحق المبهم وهو عما من الشعبي اخرج ابن ابي شيبة عنه وقد  
جا فلك مر فرعا اخرجوه الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد حدثني  
ابي سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن ابي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمشي اذا جاز رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركبه وتاخرا الرجل فقال  
عليه السلام لا تاهق بقدمي دانك الا ان تجعله لي فقال قد جعلت لك  
فركب ثم قال حسن عزيز واحضه ابرو اودا ايضا واحمد بن مسنده وابن  
حسان وصححه واحضه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بن جيب  
ابن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه اخرج ابن ابي شيبة وقال  
صاحب الترمذي كان البخاري لم يرض حديث ابن بريدة وكيف لا يرضي به وقد  
اخرجوه هو لا الثلاثة الكبار اصحاب الشان باب حديث جهم بن سبأ  
نا عبد الوهاب نا ابرو ذكر لائمة الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قتم بين يديه والعضل خلفه  
او قتم خلفه والعضل بين يديه فانهم مشروا ابرو حنر شي مطابقتهم للترجمة  
في قوله وقد حمل قتم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابوب  
هو السخستاني والحديث من اخراده قوله ذكر علي صيغة المجهول قوله الا شر  
الثلاثة التي هي الدابة هكذا بالالف واللام في الاثر رواية الجمهور وفي رواية  
المستحلي شرا لائمة بدون الف واللام وفي رواية الكشي من الاثر زيادة  
لث في اوله وقال انكر ما ينما سلخه ان بين ثلاثة ابي عن ربيعة الاول ان

المشهور

المشهور من اشق هذه الكلمة ان يقال شر وحسن ولا يتألا شر واحسن الثاني فيه  
للاصافة مع الام المقرب على خلاف الاصل والثالث ان افعال التفضل لا يستعمل  
الايا حد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع بينهما ها هنا الجواب عن  
الاول ان الاشر والاحسن ايضا لغة فصيحان كما جاء في حديث عبد الله بن سلام  
احسنا وابنا حسنا وعن ابي ان اشرف منه كما لشريف في الحسن الوجه  
والضارب الرجل والواهب المائة وعن الثالث ان الاشر في حكم الشرور في  
الاشرا لائمة بدفعها على الابند او الجراي اشرا الركبان هو الثلاثة وحسب  
تبعين انهم اي الركبان اشرا وانهم احسن قوله قتم بعزم الفاضل وفيه الثالث  
المشقة المقتعة ابن العباس لها شمس كان اخرا لانس عهدا برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولي بمكة من قبل علي بن ابي طالب ومن الله عنه بن سار  
ايام معاوية الي سمرقند واستشهد به وقتله بها وقيل ممره والاول اصح  
وروي في الكمال للقدسي ذكره له في غير الصحاح وان البخاري لم يذكره  
وانما وقع ذكره في قتم علي وزت هو معدول عن قتم وهو المعطى عن مقرف  
للعول والشريف قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم حنين انهم الناس ماتت بالشم مائة ثمان عشرة على الصحيح  
قوله او قتم خلافة شك من الراوية قوله فانهم مشرو وانهم حنر هذا الكلام  
عكرمة يورد به علي من ذكره لائمة لاشرا لائمة وحاصل هذه المذكرة انهم  
ذكر واعين عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وان المقدم اشرا  
او الموحشر مما تكرر عكرمة فلك واستدل الذي يفعل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ لا يجوز نسبة الظلم الي احد منهم لانهم ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياها  
باب اردان الرجل على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب  
به ترجمة ومحل حديث اسامة كان اولي سب حديثه من خالدا بن ابي  
ناقنادة نا اسن بن مالك بنا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس بيني وبينه الا حضرة الرجل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله  
وسعدني فقال هل تدركني ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله  
ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم شي مطابقتهم للترجمة  
في قوله نا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بتسديد المسير  
الاولي ان يجي البصري والحديث اخرج ايضا في الرضا عن هدي وفي  
الاحتياط ان عن سوي بن اسمعيل واحضه مسلم في الايمان عن هدا بن  
خاله وهو هدية به واحضه السن ي في اليوم والليله عن عمرو بن علي قوله  
بيتا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فزوت فيه الالف ورمكتراه الميم امينا  
وهو معناه في ابي جملة ويحتاج الي حيوان قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم  
كذا في الاصول وجاردي بكسر الراء وسكون الال والروف والمرد بن عمرو

هو الركاب خلف الركاب واصله من ركبه على الورد وهو العجز وقال ابن سبويه  
 وخصص به بعضهم عجيزة المرأة وردف كانه يشي مرخرة والوردف ما ينبت الشجر  
 والوجه من كذا ذلك اذ واف وفي الجاهل مع الغزاة ان الوردف الذي يركب وراءك ويظهر  
 وردفك وردبئك وانكر بعضهم الوردف وهذا الوردف لا يردف ولا يرادف  
 وانكر بعضهم يردف وقالوا ان الوردف والوردف اذا ركبت وراءه واذا  
 جيت ببعده ومنه قوله عز وجل يردفون قالوا والعرب تقول جيت مردفنا  
 لغلان اي جيت ببعده وجاء الغزوم مردفين والوردف جمع الوردف وجاء الغزوم  
 رداف اي بعضهم في اثر بعض واردف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا  
 يخلطونك الملوك وتراذفت الالاب اذ اتنا بعت وفي كتاب الوردف ان  
 منة اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنة كثيرة انهم يرمون كذا فلا  
 منهم او اذ اذ العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وعيسى بن سعد  
 ابن معاذة وضعية وام صبينة الجهمية قوله لبي بيبي وبينة الازفة  
 الرجل المراد به المبالغة في شدة فتره اليه ليكره او فقه في نفس السامع  
 فيضبط قوله واخرة يعرفون فاعلة وهي العود التي يستدل بها الراكب  
 من خلفه والرجل يعرف الرا وسكونها المهمل الكوفة ومنه قوله  
 كالسرج للغرس قوله ليك قد مر تفسيره في الحج قوله وسعد بن ابي  
 سعد عدت طاعتك مساعة بعد مساعة ونزير قوله يا معا ذلنا كسيد  
 الاعمش الذي ينجبه قوله ما حق الله الحق السق الشايت وربا يجعي  
 خلافا لطلب ويتعمل بمعني الواجب والحديث قوله اذا فعلوه اي اذا  
 اذوا حق الله تعالى قوله حق العباد على الله يحنل وجهين احدهما ان يكون  
 اذاجا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعده ووعده  
 الصدق صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكاة  
 وهو نوع من انواع البديع الذي يحنل به الكلام **باب**  
 ارداف المرأة خلف الرجل شي اي هذا ايا في بيان ارداف الرجل خلف  
 المرأة على الدابة هذه الترجمة هكذا في رواية النسبي وفي رواية الاكثرين  
 ارداف المرأة خلف الرجل اذ احمرو اي تكون الرجل اذ احمرو من المرأة وروي  
 بعض ذوي علم على ذي صفة انه الرجل من حدثنا الحسن بن محمد بن الصبح  
 نا يحيى بن عباد نا شعيبه اجبري يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس  
 بن مالك رضي الله عنه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنبر  
 وابل يردف ابريطحة وهو يسير بعين نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت للمرأة  
 فتولت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احكم فتشمت الرجل  
 وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روي اوريا المدينة قال ابو حنيفة

نا شيون

نا شيون مما يدون لربنا حامد وثمن مطابقتها لترجمة ظاهرة والاصحاح  
 يشهد بها ابو الموحدة ويحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري والحديث قد  
 بقي في الجهاد عن ابي معمر ومجن الكلام فيه هناك قوله رديف ابريطحة وهو  
 زيد بن سهل زوج ام انس قوله فتولت المرأة بالنسب اي احفظها وبالرفع  
 كما اني قلت وخت المرأة وهي مستنبت حسي ام المومنين قوله فنزلت بلغنا  
 الشكلم قوله لفيها اكل انما قال ذلك ليدكر كرمها واخبة الشخيم قوله فتحدت  
 الرجل ما يليه امس وهو الذي نزل وشد الرجل وفنا واخر الجهاد من وجه  
 اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ورويه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي  
 قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه على يحيى بن ابي  
 اسحاق رواية عن انس فقال لعنة من عاقبني في هذا الباب وقال عمير  
 الوارث وبشربن الغضل كلاهما عنه ساذكرة في الجهاد وهو المعتمد فان العفة  
 واحدة ومخرج الحديث واحد لا سيما اناس كان اذ اذ صغيرا بعجز عن  
 تقا طري هذا الامر ولكن لا يستخ ان يسيء ابا طلحة زوج امه على شيء من ذلك  
 فنهوا ابرنته الا شكال **باب** الاستلغا ووضع الرجل على الاخر  
 اي هذا ايا في بيان استلغا الرجل على قناه وروى احاديث رجليه  
 على الرجل الاخرى ووجه ذكره ههنا الترجمة في كتاب اللباس وبه ضمة وهو  
 انه لو اللباس لا تكشف عورته من استلغا به او من جهة سنية الطهر  
 للباسه واللباس اصر حدثنا احمد بن بونسا نا ابراهيم ابني سعد نا ابن شهاب  
 عن عباد بن تميم عا عمه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يطمى في المسجد  
 واضنا احدي رجليه على الاخرى ثم مطابقتها لترجمة ظاهرة واحمد بن  
 بونسا الكوفي نسب اليه ههنا وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف  
 كان على قناه بغداد واين شهاب هو ابن مسلم الزهري وعباد بن شهاب  
 الباهلضة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانباري المديني يروي عن عمه عبد الله  
 ابن زبده الانباري والحديث معني في كتاب الصلاة في باب الاستلغا في المسجد  
 اخرجه عن عمه عبد الله بن مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم  
 الباهلضة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي واخرج بهذا الحديث  
 جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو حنيفة ومحمد  
 ابن الحنفية وانا لغهم اخرجون فقالوا بكرة ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد  
 وطاوس وابراهيم النخعي فانهم اختلفوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر بن  
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال العلى والاهتيا في ثوب واحد  
 وان يفت الرجل احدية رجليه على الاخرى وهو مستلغ على ظهره واجابوا  
 عنه بانه منسوخ بعقله عليه السلام وهو الذي يدل عليه حديث الباب  
 وفضل عليه السلام على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والثاروق رضي



عنه ولا يجوز ان يجتنب عليهم المنع في ذلك من لاسم الله الرحمن الرحيم  
من كتاب الادب

سقطت البهجة عند البعض قوله كتاب الادب اية هذا الكتاب في بيان  
الادب وله انواع سيد كرها وقد قلنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب  
بجمع المقبول ولم يترك في الجاد في لفظ فعل غير ان يدكر في بعض المواضع لفظ  
باب كذا مجرد او هو عنده بمنزلة الفعل يتصلق بما قبله اما الادب فعن  
الفرزاد ادب الرجل يادب اذا كان ادبيا كما يقال كرم يكرم اذا كان كريما والادب  
ما اخذ من المادبة وهو طعام يتقدم به على الناس اليه وكان الادب مما يدعي  
كله احد اليه مقال ادب المودب ثانيا هو مودب بفتح الال والمعلم مودب  
يكسر الال وفلك لانه يرد اليه الدعوة الي الادب فكثر الفصل بالفتد بيد  
والادب الال والادب الداعي وفي كتاب الداعي لابي محمد سبي الادب  
ادبا لانه يدعوا اليه المجد وقال ابن طريف في الاحفال ادب الرجل وادب  
بضم الال وكسرهما ادبا ما راديب في خلق او علم وقال الجوهري في الادب  
ادب النفس والدرس تغزل من ادب الرجل فهو ادب وفي المنتهي لابي  
المعالى اسناد ادب الرجل بمعنى التاديب والجمع ادبا وعنايب زيد الادب  
اسم يتبع عليه كل رياضة مجردة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل  
وقيل الادب استعمال ما يجد قولا وفعلنا وقيل الاخفة بمكارم الاخلاق  
وقيل الوقوف على المستحبات وقيل هو تنظيم ما فرقتك والرفق بمن  
دونك فانهم من باب البر والعللة وقول الله تعالى ووصينا  
الانسان بوالديه حسنا ابي هذا ابا بي في ذكر البر والعللة البر الاحسان  
ومن البر في حق الوالدين وهو في حقهم يقال بربير فهو بار وجمع  
العتوق وهو جمع الاساقية الهم والتمنيح لهم يقال بربير فهو بار وجمع  
بيرة وجمع البرا ببلاد والصلوة هي الارحام وهو كناية عن الاحسان الي  
الافز بين من ذويه النسب والاصهار والتقطعت عليهم والرفق بهم والرعاية  
لاحوالهم وكذا ان يجدها واسا او قطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل  
رحمه بصلها وصل وصلته واصل العظم وصلته فحذفت الواو نبتا لنعلة  
وموضت عنها الها فكان بالاحسان اليهم فذ وصل ما بينه وبينهم من علاقة  
الترابطة والصحير وقوله باب البر الي اخوه هكذا ارفع لاكثر الرواة وحذف  
بعضهم لفظ البر والعللة واقتصر النسبي على قوله كنا به البر والعللة الاخر  
قوله وقول الله بالجبر عطف على ما قبله من المجرور بالاضافة هذه وقعت  
هذا اللفظ في العسكوف وفي الاحقاف اما النبي في العسكوف فهو  
قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاءه اكل لشركه منا ليس

لك

قلا لغيرها

872

لك به عدل الانية واما النبي في الاحقاف فهو قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه  
حسنة امه كرها ووصيته كرها الانية وفي لسان ووصينا الانسان بوالديه  
حسنة امه وهذا على وهن الالية والمراد هنا الانية النبي في العسكوف وسب  
نزول هذه الالية ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال نزلت  
بيني الانية المذكورة في خاصته كنت رجلا بارا اباي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا  
انني احدثت لند عن حبك هذا ولا اله ولا اله ولا اله ولا اله ولا اله ولا اله  
فصير في قبلي ليا قاتل امه فقلت لا تقبل يا امه فاي لا تزك ديني هذا  
فكنت بعوم وليلة لا تاكل فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما اخر وقلبت كذا  
فلما رايت ذلك منها قلت بقلبي والله يا امه لو كانت لك مائة نفس فخرت  
نفس ما تركت ديني هذا فكلني ان شئت اولا تاكلني فلما رايت ذلك اكلت فخرت  
هذه الانية والتي في لسان والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم ان يوصيها  
ويجيب اليها ولا يلعنها في الشرك قلت اسم ام سعد بن ابي وقاص المذكورة  
حمنة بفتح الحاء المهملة ويحكون الميم حيدها نوت بنت سنيان بن امية  
وهي ابنة عم ابي سنيان ابن حبيب ابن امية ولم يعلم اسلامها واقتت الانية  
الكرامة الوصية بالوالدين والامر ببطاعتها ولو كانتا كافرتين الا اذا امر بالشرك  
فجيب محصين في ذلك قوله حسنا لفسه بفتح الحاء فصح ابي الحسن وفناء  
احسانا على تقدير ان تحسن احسانا وحسنا اعم في البرر حدث ابن الوليد  
نا سنية قال الوليد بن عيرافا خبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول اخبرنا  
صاحب هذه الدار واومى بيده الي دار عبد الله قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم ابي العلاء حب اليه قال الصلاة في وقتها قال ثم ابي قال ثم يره  
الوالدين قال ثم ابي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني هذا ولوا ستره من الزاد  
شقا مطا بقتة المترجمة ظاهرة لان قوله باب البر هو بالوالدين والانية ايضا  
في بر الوالدين وهشتم بن عبد الملك العطار لسي والوليد بن عيرافا بفتح العين  
المهملة وسكوت الياء اخذ الحروف بعد هذا ابي ثم ابي وهو وقع لبعض الرواة ه  
العيرافا باللام قوله وقال الوليد بن عيرافا اخبرني فهو من نعتي اسم البر ويحكي  
الصيغة وهو جازر وكان شعبة يسمه كثيرا ابو عمرو والشيباني اسمه سعد بن  
ابان الشيباني من شيبان بن ثعلبة بن عكاشة بن صعيب بن عجل بن بكر بن ايل  
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرون سنة وعبد الله هو  
ابن سعد رضي الله عنه والحديث هو في موافقة الصلاة في باب فقل الصلاة  
لوقتها يعني هذه الاسناد والمسترفان قلت تقدم في باب الايمان ان الطعام  
الطعام حبرا عمال الاسلام واحب الاسلام على ما قدمه في وجه الجاهلية وبين  
حديث ابي قلت الاختلاف بالنظر الي الاوقات والاحوال والحاضر بين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فقدم في كل مقام ما يليق به او بهم صوابا من احق الناس بحسن  
الصحة ش اي هذا باب بين كرفيه من احق الناس ان يصحح بحسن الصحة  
يقال صحبه بصحة بالضم وصحابته بالغنة قال الجوهري والصحابة بالغنة  
الاصح اب حدثنك قتيبة بن سعيد نا جريد بن عمار بن القعقاع بن  
شبرمة عن ابي زرعة من احق الناس بحسن صحابي قال امك قال بن من  
قال امك قال بن من قال بن ابوك قال ابن شبرمة زكري بن ايوب نا ابو زرعة  
مثله بن مطا بقته للترجمة ظاهرة وجريد بن الجهمي وعامرة بن العبد  
المهله وتحفيت الميم ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهله الاولى  
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وتسين السا المرصدة وضم الراء ابن اجي عبد الله  
ابن شبرمة الصبي الكوفي نا ابو زرعة هرم بن عمرو نا جريد الكوفي نا عبد  
الله الجعفي الكوفي نا علم ان قوله عن عمار بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع  
في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي ولا يدر عن الجوهري والمستعمل عن عمار  
ان القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والعطف والصواب حد فيهما فان  
رواية ابن شبرمة المذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة وزهير  
وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كما رجل قال بعضهم يجتهد ان يكون هذا الرجل  
معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج له في الادب المنرد من حديثه قال  
قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابر داود والترمذي  
قلت جات احاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين  
في الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط  
قال ابي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه  
قال هذا يعني احدهم والديك قال امي قال فانك في برها فاذ اذ فعلت ذلك  
فانت حاج ومستمر ومجاهد ومنها حديث ابن بريدة رواه الطبراني  
في الطعيران رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
حملت امي على عتي فرسعين في رمضا شديدة لولا العنت فيها لضمت لحم  
لنضحت فهل اهديت شكرها فقال لعله ان يكون بطلعة واحدة ومنها حديث  
ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني انذرت  
ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اتي البيت فاقبل اسفل الاسكفة فقال  
فقبل قد سمى امك وقد وقبت تدرك ومنها حديث ابن مسعود رواه الطبراني  
في الاوسط قال جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
لي اهلا وابا واما نايهم احق بصليتي قال امك وباك واخلك ثم اذناك اذناك  
ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه النسائي وابن ماجه بلغة ابنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد  
مك

مك 2 بنتي بنك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احبته اتمك قلت نعم  
قال ارجع فبرها وسواله كذا نالته قال ويحك انزم رجلا سم الجنة  
الخط لابن ماجه قوله قال امك اني قوله قال ابن شبرمة كلها مرفوع لمجوع  
الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي اخره ثم اباك وجه الرفع  
على الابتداء والخبر محذوف فتعديره ابوك احق الناس بحسن الصحبة بخبر  
العكس ووجه باضمار فعل تعديره الزم واحفظ امك وبنيه 2 لانه على  
ان محبة الام والشعقة عليه ينبغي ان تكون امثال محبة الاب لانه عليه  
السلام كرهها ثلاثا وذكر الاب في التراجمه فغظ واذا نزل هذا المعنى  
شهد له العيان وذكر ان صعوبة الحال والوضع والرضاع والغزبية تنفرد بها  
الام وتشغل بها دون الاب فغذه ثلاثة منازل يخلو منها الاب وحدث  
ابي هديره يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من حاله وزعم  
المجاسمي ان تعجيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلم وفيل  
لكن ما بالوالدين قال بن خال لها ما ملكك وتطعمها فانا امرالك ما لم يكن  
مصيبة فوله قال ابن شبرمة اي قال عبد الله بن شبرمة فاصح الكوفة عم  
عمار لما ذكرنا رجبي بن ايوب جنيدي بن زرعة بن عمرو بن جريد شيخه  
في هذه الحديث كلالها رويها بالتعليل عن ابي زرعة المذكور مثله اي مثل  
الحديث المذكور اما تعلق ابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره حراما تعلق بجي  
ابن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد عن  
محمد بن حفص نا سهل بن حماد نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة ابن عمرو  
ابن جريد نا جدي ابو زرعة به صوابا لا يجاهد الا اذا  
الابوين ثم ابي هذا باب فيه لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه حدثنك  
مسد نا يحيى عن سفيان وشعبة قال احدهما حبيب بن جندب نا محمد  
ابن كثير نا سفيان عن حبيب بن ابي العباس عن عبد الله بن عمر  
وقال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال لا تكلموا ان قال نعم  
قال فغضبها فجاهده بن مطا بقته للترجمة من حيث انه عليه السلام ما امره  
بالجهاد الا في ابويه فيغضب منه انه لا يجاهد الا اذا ناله بالجهاد فيجاهد  
فيكون جهاده موقوفا على اذنها واخرجه من طريقين الاول عن مسد  
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج كلاهما برويان  
عن حبيب بن ابي ثابت السائي عن محمد بن كثير نا بنت المشقة عن سفيان  
الثوري عن حبيب بن ابي العباس عن السائب بن اشعث عن ابي عبد  
الله بن عمرو بن العاص والحديث قد مر في الجهاد باذن الابوين قوله فغضبها  
فجاهد الجاهروا المجروس متعلق بمخدر وهو جاهد والمذكور معتبر له  
وتعديره ان كان لك ابوان فجاهد بينهما صوابا لا يب



الرجل والدين شي اي هذا باب نبي كرفيه لا يسب الرجل والديه وهذا الاسناد  
مجانبي لانه مدار سب والدين حدثن احد بن يونس نا ابراهيم بن  
سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والدين قيل يا رسول  
الله وكيف يلعن الرجل والدين قال يسب الرجل اب الرجل اباه  
وربب امه ثم مطا بقته للترجمة نقم من سبها الحديث واحمد بن يونس  
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد بن يونس عن ابيه سعد  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القزويني والحدِيثُ اخرج  
مسلم في الاميان عن ثنينة واخرين واخرجه بوداود في الادب عن محمد بن  
صعق بن زياد وعنه واخرجه الترمذي في البرع تسمية قوله اكبر الكبائر  
ان يلعن الرجل والدين ولفظ الترمذي من الكلبان بشتم الرجل والديه  
وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية النجاشي تقتضي انه  
من اكبر الكبائر ومنهم من فرق من حيث ان الكلبان في حديث ابي بكره علي  
ما يجي ثلاثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة  
الزور واقتراف الكبائر برعلي هذه الثلاثة وزاد في حديث بريدة رواه  
اليزار منع فضل الماء ومنع العجل فضا ركنا ذلك خمسة وروى الترمذي من  
رواية ابي امامة عن عبد الله بن ابي نسي بلعظ ان من اكبر الكبائر الشرك  
بالله وعقوق الوالدين واليمين الفجور فضا سنة وحدث هرون بن حمز الطويل  
في المائة المستنثة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله  
وقتل النفس وقتل النفس المومنة بغير حق والكل مال اليتيم فضا اثني عشر  
وعتوق الوالدين ورجم المحضنة والكل الرب والكامل اليتيم فضا اثني عشر  
وروي الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا الخبر والعواض  
من اكبر الكبائر يروى ايضا فيه موقوف علي عبد الله بن عمر واظم الكلبان  
شرب الخمر ومثله لا يتل من قبل الرازي وروى ايضا في الكبير من حديث  
وانثله بن الاسعق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من  
اكبر الكبائر ان يتول الرجل علي ما لم يتول فضا المجموع اربعة عشر واما  
ما ورد في نقد يد الكلبان من غير تعيينها فمفني الله يبين من حديث  
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع  
الموقنات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس  
التي حرم الله الاباحق والكل الرب والكل مال اليتيم والنزلي يوم النصف  
وقد فالمحضات الغا فلات المومنان وروى البخاري عن ابن عباس  
يا ستاحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما اكبر الكبائر قال الشرك بالله والياس  
من روح الله والفتنوط من رحمة وروى الحاكم في المستدرک ما رواه

عميد

عميد بن عمر عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه فاجتنب الكبائر فقلت  
هي نضع حذركما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله المحرم فقلتكم  
احيا وامواتا وعن ابن عباس قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكي  
الطبراني عنه قال كل ذنب حثمه الله به را ولعنة وعضب فهو كبيرة  
وقال طوس قبيلا لان عباس الكلبان سبع قال في السبعين ابي  
وقال سيب بن جبيرة قال رجل لابن عباس قال الكلبان سبع قال في  
الي السبعين اقرب منها الي السبع عن ابن لا كبيرة مع استغفار وولاة  
صغيرة مع اصرار وروي الطبراني في الكبير من حديث سهل بن ابي ه  
حاشية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكلبان  
الحديث وفيه والعزب بعد الهجرة وروي البيهقي عن ابن عباس قال  
الكلب يرفذ كواشيا منها اليمين الفجور الفاجرة والعلول ومنه انكابة  
وكتان الشهادة ونك العيلة مستعدا وشيا ما فرضه الله تعالى ونقض  
المهد وروي ابن ابي الدني في كتاب التوبة عن ابن عباس قال كل ذنب اهر  
عليه العبد كبيرة وفي الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين  
الدين رحمه الله اجتمع من مجموع هذه الاصادت المرفوعة والموقوفة  
مخول بعين من الكلبان برمت فكرها فلنذكرها بالانذكارها هنا وهذا دعا الرجل  
الرجل الي غيره بيه واران عينه ما نزي والاصرار عليه الصغيرة والاشن  
من ووله ذهبت المومن والمخذ والزنا والسرقاة والسحابة تريب الذي  
سلطان فيقتله والعلول والعبية والمواط وسباب سورة اوا بة  
من الغزاة والنجية وحكي الرافعي عن جماعة منهم عدوا من الكلبان بعبية  
المال والهروبي شرط في المصوب تونه نفا وحكي عن صاحب العدة  
انه اضف اليها الاطفال في رمضان بلا عذر والخبائث في كبل اروزن  
وتقديم الصلاة عن وقتها وانا خيرها بلا عذر وضرب مسلم بلا حق ورجب  
العجانة واخذ الرشوة والربا والتبادة من الرجل والمرأة وترك الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوانات وامتناع المرأة من زوجها  
وبقائه والوقية في اهل العلم وجملة العتران ومما عد من الكلبان براكه  
الخترير والمبسة بلا عذر حكاه الراعي ونمثل عن الثالث في ان الوطني في الخيض  
كبيرة واختلفوا في سماع الاوزار ونسب الحرير والجلوس عليه ونحوها  
هل هو من الكلبان والصفاء يقال امام الحرمين انه من الكلبان بوضوح  
الرافعي انه من الصفاء والله اعلم قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن  
الرجل والديه هذا استفاد من السب لان الطبع المستقيم يابى ذكر من بين  
في الجواب انه وان لم يتعاطى ذكر بنفسه ولكنه يكون سببا لذكره وفي هذا الزمان

من الناس الطعان من يبيد والديه بل يفرهما ولقد شاهد جماعة ذلك من  
المسقة العجزة وورثها من ذبح والده احبري بذلك جماعة وكثر في هذه  
المصيبة في الدار المصرية بساكن الله العفو والوفاء في سنة ٣١٥  
اجابة دعاء من بر والديه شي ابي هذا اياك يذكر فيه اجابة دعاء ابي يقول  
دعاء من بر والديه ابي من احسن اليهم وقام بظلمتهم من حديث سعيد بن ابي  
سريع نا السجيل نا ابراهيم بن صفيته احبري نا فرغ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيها ثلاثة تقر بنها شون اخذهم المطر  
فما لواله غارني الجبل فاطقت علي ثم غارهم صخرة من الجبل فاطقت عليهم  
قال بعضهم لبعض انظروا اعمالكم توهها لله صالحة فادعوا الله بها لعنه  
بجزه عنك ل احدكم الله انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي بصية صار  
وكنت ابراهيم عليهم فاذا رحمت عليهم بدأت بوالدي استغفيم قبل ولدي وانه  
نا يبي الشجر فما البنت حسبي انت فوجدتها قد ناما فجلست لما كنت احلب  
خبت بالحلاب فقت عند راسي الكرهان او قتلها من نومها واكره ان ابدا  
بالصبي قبلها والصبيه بيضا عنون عند قد يبي فلم يزل ذلك داي وداهم  
حسبي طلع العجر فاذ كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغى لوجهك فافرح  
لنا فرجة نري منها السرا فخرج لهم فرجة حسبي را وامنها السرا وقال الثاني  
اللهم اني كانت لي ابنة عم ابيها كما شدا تحت الرجال السرا فطلبت منها فابت  
حسبي ابنتها بمائة سنة كسيت حسبي جمت مائة دينار فلقيتها بها  
فلما فعدت بي زوجها قالت يا عبد الله انت الله ولا تغتبع الخاتم ففعلت  
عنها اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغى لوجهك فافرح لنا منها  
فرجة فخرج لهم فرجة وقال الاضر اللهم اني اسنا جرت اجيرا بنوق ارز  
فلم يقضي عمه قال اعطني حسبي فغرضت عليه فتركه ورعب عنه فلم ازل  
ارزعه حسبي جمت منه بعترا وعنى وراعيها في في فقال انت الله ولا تغلبي  
واعطني حق فقلت اذ هب الي ذلك البتور وراعيها فاحذه فافعلت بها  
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغى وجهك فافرح ما بقي فخرج الله عنهم  
ش مطابقتهم للترجمة ظاهره في الرجل الاول من الثلاثة والحديث قد  
مضي في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شي لغيره بغير اذنه فانه اخرج  
هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن جزيج عن موسى بن عبيدة عن نا فرغ  
عن ابن عمر ومضى ايضا في الجبه في باب اذا رزح حرام بغير اذنه فانه اخرج  
هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي خزيمة عن موسى بن عبيدة عن نا فرغ الى ارضه  
ومضى الكلام منه ولنذكر بعض من تبع المسافة فتوله ثلاثة نفر المرفوعة  
رجال من ثلاثة الى عشرة قوله في لواله غارني غار ويريدي نا والي غار وهو الكهف  
قوله علي ثم غارهم وفي رواية الكشيدي في باب غارهم قوله فاطقت وفي رواية

الكشيدي

الكشيدي السحر بالمهملتين قوله احلب بضم اللام قوله بالحلاب بكسر الحاء  
المهملتين وتحتف اللام وباليه الموحدة ابي المحلوب وقيل هو لانا التي تحلب  
فيها قوله ان او قتلها بضم الهزة من الايض لا قوله بتضا عنون بالاض والمجزة  
وبالض المجهه ابي بصيصون من ضني اذا صاح وكل صوت ذليل معهور  
ليسي ضموا فتول ضني بضمنا وبضني وقال الدودي بتضا عنون ابي يكون  
ويترجعون فيل نغمة الا واد متدنة على نغمة الاصول واجيب نا  
ديهم لعنه كان بخلاف ذلك او كما نوا يطلسون الزايد على سة الرق وكان صياهم  
لغير ذلك قوله فافرح لنا فرجة بضم الفاء من الحابط وهو المراد هنا واما  
الفرجة بالفتح فهي من الكروب والهم قوله حسبي يرون وفي رواية الحروي  
حسبي را وا قوله ما يجب الرجال وفي رواية الكشيدي الرجل بالافراد قوله  
قوله ولا تغتبع الخاتم كناية عن ازالة العكازة قوله اللهم كر هذه اللقطة  
لان هذا الخاتم اصعب الخاتم فانه رجع لهوي النغس قوله بغرق بلخ  
الوا وقد سئل وانكر العنسي اسكافها وهو مكمل معروف بالمدينة سنة  
مشرط لا قوله ارز قد مر في معنى ان فيه تسع لقات فان قلت في باب  
البيوع من ذرة وهما في باب الاجارة فارق ارز قلت لعنه كان من ذرة  
ومعنه كان من ارز قوله اذهب الي ذلك المشرط كما سم الاشارة باعتبار  
السواد المري وانت العير الراجم الي البتور باعتبار جمية الجنس قوله فاحذه  
واطلن بها ذكر الضير من احذه وانته في بها وجهه ما ذكرناه وبروي  
فا حذها وبروي فخذ تلك البتور من ابي عتوق الوالدين من  
الكباير تش ابي هذا باب في بيان ان عتوق الوالدين من الكباير وقال  
بعضهم باب بالبتورين قلت لا يبع بالبتور الابن مقدس لان شرط الاعراب  
التركيب والعتوق مشتق والتقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قوله  
عق عن ولده وبين مصدر عق والده يعق عفا اذا باع عن يوم اسوعه  
وكذا اذا حلق عقيقة وعق والده عتوقا ومققة فهو عاق وعتوق  
والجمع عقه مثال عرق واما صاحب المحكم فصدر كلامه بالنسوية بينهما  
وقال عمة بعتة عفا فهو عتوق قال وعق عن ابنة يعق ويعق حلق عقيقة  
او ذبح عمة شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده بعتة عفا  
وعتوقا مشتق عفا عفا فالادور حلق عتوق وعق وعاق وقال  
ابن الاثير عق والده اذا اذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد النور  
وقال ابن دقيق العيد ضبط الواهي من العاقعة لها والمحرر من العتوق  
لها فيه عسر ورتب العتوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم اقف في  
عتوق الوالدين ولا من يعقون به من الحتوق علي حنا بط اعتم عليه  
فانما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حفيها وما يجب للاجانب فهو واجب

لهم ويجب على الولد طاعتها في كل ما يراى به وينبغي ان بشرط اتقا المعصية  
في الكمال وحكي قول الغزالي ان أكثر العلماء على وجوب طاعتها في الشبهات  
ووافق عليه وحكي قول الطرطوشي من المالكية انها اذا اتمت من سنة رتبة  
المرّة بعد المرّة اطاعتها وان كان بعد ذلك على الدوام فلا طاعة لها لما فيه من  
امانة الشريعة ووافق عليه ذلك ايضا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في هذا التعليق وفي رواية اخرى عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي  
بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابن عمر وهو المحفوظ ووصله البخاري في  
كتاب الايمان والندوة في رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبار لا يشرك بالله وعقوق الوالدين  
وقتل النفس واليمين الغموس واخرج النسائي لابن عمر حديث في العاق  
بلغت ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لعاق لوالدته ومن الخدر  
والمنان واخرج للبخاري ايضا وابن حبان وصححه الحاكم كذلك في حديث سمع  
بن حنبل بن شعبة بن عن منصور عن الليث بن سعد عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الآلهة وسبها وهات  
وواد البنات وكره لكم قتل وقتل وكره السؤال واضاعة المال من مطاوعة  
المرجعة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا هو  
اعتراض من هذه الحجة لان ذكر الامهات في الحديث ليس للمخفيين  
بالحكم لان الغالب ذلك لعقرهن وقيل لان عقوق الامهات مزينة  
في العتق والكافي يذكر احد الوالدين عن الاخر وسعد بن سعد بن شعيب  
محمد الطائي الكوفي يقال المصم وانفرد به البخاري عن الحسنه وليس  
وليس في شريعتهم من اسمه سعد سوا مات سنة خمس عشرة ومائتين  
وسببان بن عبد الرحمن النخعي ومنصور هو ابن المعتز والسيب على وزن  
اسم العقول من السبب الراجعي الكاهلي ووراد بفتح الواو ونسب الراجعي  
مولد المعيرة والمعيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث  
مضمي في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخاف ومضى الكلام  
منه قوله وسبها وهات بكسر الهمزة فاعل امر من الينا وقال خليل افضل  
هات انت قتلين الهرة هلوق قال بعضهم فقلت الالف وهذا غلط  
لا يخفى قوله وواد البنات اي وحرم ايضا واد البنات وهو قتلهن بالحياة  
فيقال ولداها بدها وادامهن بروحة ذكره الله في كتابه وكان اهل الجاهلية  
يعتقدون ذلك كراهية فبين ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن علف  
النخعي وكان بعض اعرابه اعرابيه اعرابيه فاسمها فالتحذير لنفسه  
حصل تيمم صلح بجراسية فاختارت زوجها فالتحذير لنفسه  
انه لا يولد له بنت الاذنتها حية فبعتته العرب على ذلك وكان من

العرب

العرب فربما ثاب يفتنون اولادهم مطلقا ما نفا سنة منه على ما يتقصد  
من ماله واما من عدم ما يتقصد عليهم وقد ذكر الله امرهم في القران وكان  
صعصعة بن ناصية التميمي جد العرزدق هما بن غالب بن صعصعة اول  
من فدي المروضة وذلك انه كان بعد الى من يغفل ذلك فغدي الولد منه بمال  
سبعين عليه والي ذلك اشترى العرزدق بنته وحده الذي منع الوالدين  
واهي الربيعة فلم يورد قوله قبل وقال منه ثلاثة اوجه الاول ان يكون كلاهما  
محصران يقال قال قول وفعلها وفعلها ولم يكن بالالف لانها لغة ربيعة  
وفي الترمذي كذا رويها بغير صرف يعني تنوين وسرويه بالتنوين قلت الاصل  
ان يكون بالتنوين لانه اسم وفتح سميولا وفتحته النصب بالتنوين ومنها الهني عن  
كثرة القول فيما لا يعني وكرر للتاكيد الثاني ان يكون كلاهما فعليا الاول  
مجهول الفعل الماضي وهي مبيحان لتفتن لضمير ومنها قتل لغلان كذا  
وقال فلان كذا وقيل كذا او في امر الدين بان يقول من غير احتياط ودليل  
قوله واذا علة الملك وهو الاسراف في الاتفاق وقيل الاتفاق بالحرمان  
حدثنا البخاري ناخدا الواسطي عن الحريري عن عبد الرحمن بن ابي  
بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر  
قلت بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان يمشي  
مجلس فقال الاوقول الزور وشها دة الزور وشها دة الزور الاوقول  
الزور وشها دة الزور فما زال يكررها حتى قلنا لا نسكت شي مطاوعة  
للمترجمة في قوله وعقوق الوالدين واسمها هو ابن شعبة الواسطي وقال  
هو ابن عبد الله والحريري بعنه الجيم نسبة الى جريد بن عباد بن ابي  
والحارث بن عباد بن صبيحة بن قيس بن بكر بن ابي وهو سعيد بن ابي  
البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة برومي عن ابيه ابي بكرة ففتح مصنف نفع  
التفتي والحديث مضمي في الشها دة في باب ما قيل في شها دة الزور  
فانه اخبرهم فقال من طربين ومعنى الكلام منه قوله الا انبئكم وفي رواية  
الاستيدان الا اخبركم وكالاهل ليعني واحد وفي رواية الترمذي الا اخبركم  
وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به اما  
لاجل الحفظ على الشريعة والاستمتاع له واما لسبب يقتضي التحذير مما يحذرهم  
واما المحض على الانسان بما فيه صلاحهم قوله باكبر الكبائر اي باكبر الذنوب  
التي يرد وفي بعض النسخ باكبر الكبائر لان اجمع قالها ثلاث مرات على  
عادته في التكرير تاكيد لتبني السابح على احفظ قلبهم ومنهم الذي يقول  
ولا يظن ان المراد به عدد الكبائر وهو بعيد قوله قال الاشرار بالله اي احذروا  
الكبائر الاشرار بالله وهذه اليبس على ظاهره من المحصنة لانه قد وردت اها  
كثيرة فحذر باكبر الكبائر على ما ذكرناه عن فزيب محسنة تقدم فيه كلمة

من عرض الباطني من اكبر الكليات وهكاهنا في احاديث قد ذكرناها  
وقال ابن دنيق العدة لمحتمل ان يراد بعزله الاشراك بالله مطلق الكفر  
وكبرون تخفيفه بالذم لعل في الوجود قوله وعقوق الوالدين قد مر  
لتفسيره عن قريب قال الكرماني العتوق كثيرة لانهما مما ترعد عليهما الشارع  
مختص بهما فواجبه كونه اكرها واجاب بقوله لان الوالد بحسب الظاهر كالمرد  
له صرة ولهذا قول الله عز وجل الاحصان اليه يتوجده فقال وقضى  
ربك الاغني والارباب وبالوالدين احسانا فخره وكان مكتبا اي فالصلي  
الله عليه وسلم ما قاله من صدق الحديث حال كونه مكتبا فجلس فقال  
الاوقول الزور وقوله الاحد كلمة تنبيه وتخفيف لعنظ ما يقال وفيه  
والزور في الاصل الاخراف وفي الاستعمال هو تنويه الباطل بما يبرهن انه  
انه حق وانما كرهه بهذه لان الداعي اليه كثيرة واسهل وقوعا على الناس  
والشرك يبنو عند المسلم وعتوق الوالد بن يبنو عنه الطبع قوله وشهادة  
الزور عطف على قوله وكقول الزور عطف لتفسيره لان قوله الزور عام من  
ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا او اخرا من الكذبات وقيل المراد  
بقوله الزور هنا الكفر بان الكافر شهد بالزور وقا يدينه قلت  
هذا اهم من قوله الاشراك بالله قوله حتى لا يسكت القائل هو ابو بكر  
وفي رواية الترمذي ما زال الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى  
تلتك لبيته سكت اي تمننت انه سكت اشفاقا عليه من حديثي محمد  
ابن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي بكر قال  
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكفا بيا وسئل عن الكفا برف فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق  
الوالدين فقال الا انيكم تاكرا الكفا برف قال قول الزور وشهادة الزور قال  
شعبة واكثر ظني انه قال شهادة الزور من مطا بقمة للترجمة طاهرة  
ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد ولعننه همدان وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد  
الله بن ابي بكر بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك والحديث  
معه في الشهادة فان عن عبد الله بن عمرو وسبق في الروايات عن اسحاق  
ابن منصور قوله او سيل يشك من الراوية وفي الشهادة وان تبيل فخرنا  
حق يا **صله الوالد للشرك** ثم اي هذا باب في بيان مشروعية  
الصلاة من المسلم لوالده المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لان الله  
تعالى قال وصاحبها في الدنيا معروفا وفاضل الله تعالى في هذه الآية يروي ومما  
صحتها بالمعروف وان كانا مشركين **حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام**  
بن عمرو نا حنبل نا ابي احمر نا اسمعيل نا بكار الصدوق رضي الله عنها قال  
اشي ابي راعية في محمد النبي صلى الله عليه وسلم من ابن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اصلها قال نع قال ابن عبيدة فانزله الله تعالى لا يشرككم الله عن الذين  
لم يبق نلوكم في الدين ثم مطا بقمة للترجمة من حيث انه عليه السلام امر  
منه بصله الوالدة المشركة فيدخل الوالد بالطريق الاولي والحميدي عبيد  
الله بن الزبير بن عبيد وسفيان هراب عبيدة وهشام بن عمرو يروي  
عن ابيه عمرو بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما  
والحديث قد مضى في الهدية للمشركين فانه اخرجها هناك عن عبيدة  
ابن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه الى اخره قوله استنى  
ابي اسمها فبقله قوله راعية بالغين المعجمة والابن الموحدة اي راعية  
في بدي وصلني وقيل راعية عن الاسلام كارهة له وذكر كان في معاهدة  
النبي صلى الله عليه وسلم الكفار مدة مصالحتهم وقيل هو بالميم بدل  
البا وقيل الطيبي رحمه الله قوله راعية ان كان بلائمه والمراد راعية في  
الاسلام لا غير واذا فرزت بقوله مشركة او في عهد قرينها فالمراد راعية  
في صلتي وان كانت الرعانة راعية بالميم معناها كما رعية للاسلام قلت في  
قوله فالمراد راعية في الاسلام نظر لانه لو كانت راعية في الاسلام  
لم يتنج اسمها الي الا سيده ان في صلتها قوله قال ابن عبيدة هو سفيان  
الراوي قوله نفا لا يشرككم انه الالة قال مجاهد من امن واقام  
مكة ولم بها جردا كذبت فانه هو في اذنين كفار مكة وقال ابو صالح خزاعة  
قال قلت لالة الالة منسوخة بنزله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير **صلة المرأة**  
امها ولها زوج غف اي هذا باب في بيان صلة المرأة امها والحال ان لها  
زوجا وقاله الليث حدثني هشام عن عمرو عن اسماء قال قدمت  
امي وهي مشركة في عهد فزيتهم ومدتهم اذ ما عهدوا النبي صلى الله عليه  
وسلم مع ابيها فاستغفرت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قومت  
وهي راعية قال صل امك غف مطا بقمة للترجمة طاهرة وقال اللواتي  
ذكر في الترجمة ولها زوج فابن في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله  
ان كان الصمير في لها راجعا الي المرأة فهو طاهرة اذا سمى كانت زوجة  
للزبير وقت قدومها وان كان راجعا الي الام فكذلك باعتبار ان يراد  
بلفظ ابيها زوج ام اسمها ومثل هذا المي نر ساين وكونه كالة بياسيا  
ظاهر قوله وقال الليث اورد هذا الحديث عن الليث بن سعد معلني  
ورصله بونعيم في المستخرج قوله في مدتهم اي النبي عبيدوها للصلح ونزل  
اللفظ بلغة قوله مع ابيها اي مع اب ام اسمها قوله قال صلى يروي قال نعم  
صلى وهو كسر لعا ووالله الم الخففة امر من وصل يقبل اصله او صلى  
مخدت الوالدة لعنله واستغفرت عن الهرة مخدت فعما وصلني

علي وزين علي فانهم من حديث يحيى بن الليث عن عتيق بن عثمان بن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان هرقل ارسل اليه فقال بعني  
الذي صلى الله عليه وسلم يا مولانا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلوة  
سنة منظر بعثة المنزجة بهموم لعظا الصلوة واطلاقه وتحجي هو عبد  
الله بن بكير وعقيل بنهم العين المهمله ابن خاله وابن شهاب بن محمد بن سلم  
الزهرري وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والحديث طرف من  
حديث ابي سعيد بن جبير بن جعفر بن سعد بن جابر بن عبد الله بن  
صوباً **صلوة الاخ المشرك** اي هذه ايات في بيان صلة المسلم  
لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المعروف وطوي ذكر  
الفاصل حديث محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز بن مسلم بن عبد الله  
ابن دينار قال سمعت بن عمر يقول واي عمر بن عبد الله عنه حلة سمراتنا  
فقال يا رسول الله استبح هذه والبسها يوم الجمعة واذهاك الوتره قال  
ايما ليس هذه من اخلاقه قال في النبي صلى الله عليه وسلم منها تحلل قال  
ابي عمر بن عبد الله عنه بحله فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال  
انما اعطكها لتلبسها ولكن تنسجوها وتكسوها فارسل بها عمر الي  
اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ثم مطا بعته للترجمة طاهرة والحديث  
تقدم في كتاب الجمعة في باب هدمه ما بكه لبسها ومعها ايضا في كتاب  
اللباس في باب الحرير للنساء ومعنى الكلام فيه قوله ولكن تنسجوها وفي  
رواية الكشيبي تنسجها قوله وتكسوها اي تعطيها غيرك قوله الى اخ له  
فقال انه عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال  
بن مسطح بن ذكوان بن ثعلبة بن نضيم بن سليم حليف بن امية وبنه ام  
سعيد بن المسيب واخوته حولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت  
له السائب وعبد الرحمن ولم يكن احا لهريرة بن عبد الله عنه ان كان احا لابي عمر  
زيد ابن الخطاب لامه اسم بنتا وهب بن حبيب بن الحارث بن عبيد بن  
بيبي اسرائيل ابن خزيمه وام هريرة بن عبد الله عنه حنيفة بنت الحارث المهمله  
وسكون النون وبالنساء المشاة من فوق ويقال حنيفة بنت الحارث المحبة  
وسكون الباء اخرا الحروف وبالنساء المشاة وهو الاشهر والاول اصح وهي  
بنت هاشم بن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن صعزم وذكور  
النسائي انه كان احا لهريرة بن امه وفي التوضيح والعرب ما تقدم من امه  
اخ لزيد لهريرة بن عبد الله عنه وذكور ابن هشام عن ابن اسحاق ان اياه حكيم ابن  
امية اسمه قد بما مكة **صلوة الاخ المشرك** فضل صلة الرحم من اية ايات  
في بيان فضل صلة الرحم وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجاهلية  
وقطعت مصيبة وللصلة درجات فادناها تركها جرة وصلتها بالسلام

ولو

ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف العذرة والحاجة منها واجيب ومنها  
مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يعمل بما يتبعها لا يسبها فاطوا واحتسبوا  
في حد الرحم التي يجب صلته فيقتل كل ذبيحة رحم محرم بحيث لو كان احدهما  
ذكر والاخر انثى حرمت مناجتها معلى هذا الايد حله ولا دال الاجام والا حوال  
وقيل هر عام في كل ذبيحة من الاجام في الميراث قال وهو الصواب  
حدثنا ابو الوليدنا شعنة قال اخبرني ابن عثمان قال سمعت موسى بن  
طلحة عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله اخبرنا بعمل يدخلنا الجنة وحديث  
عبد الرحمن بن يعقوب بن شعبة نا بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان  
ابن عبد الله انها سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري روي عن الله  
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال انقوم  
ماله فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب مائة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم مغيب الله لا تشرك به شيئا وتعيتم الصلاة وتؤتي الزكاة وتعمل  
الرحم ذرها قال كانه كان علي راحلته ثم مطا بعته للترجمة في قوله  
وتعمل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك  
عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال للمكرما بن يرويه  
عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبد الله الشيباني عن  
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الشيباني عن عبد الرحمن بن بشر بن بكسر  
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة والنسب بوريه عن يعقوب بن اسحاق  
الموحدة وسكون الفاء وبالذاب ابن اسد الصيرفي عن شعبة عن محمد بن  
عثمان بن عبد الله بن موهب بن شيخ الميم والها وسكونها وقال الكلاباذي  
هو عمرو بن عثمان وروى شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد  
رواية الحديث في اول الزكاة احسن ان يكون محمد غير محفوظ انما هو محمد  
والحديث مرفق اول الزكاة ومعنى الكلام فيه قوله ماله استغفام وكثر البكايه  
قوله ارب بعثتين الحاجة وتقديره له ارب فيكون ارتقا عنه علي  
الابتداء وخرجه قوله له مقدم وروري بكسر الراء وقمع الباء الموحدة من ارب  
في سمي اذا صار ما هرا وبه فيكون معناه السجج من حسن فطنته والتهددي  
التي موضعها جنة قوله ذرها اي امرك الراحلة ودعها لكل الرجل كان علي  
الراحلة حين سأل المسئلة ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفام له  
فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة ثمشي الي متركك اذ لم  
يسخ لك حاجة فيما يصدمه او كان عليه السلام راكب وهو كان اخذ ابزام  
راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة **صلوة الاخ المشرك**  
اي القاطع اي هذه ايات في بيان ان قاطع الرحم من حديث يحيى  
بن بكير نا الليث عن عتيق بن عثمان بن شهاب بن محمد بن جبير بن مطعم اخبره

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطبه...  
ظاهرة ومحمد بن جبير بن روي عن ابي جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم في  
الادب عن ابن ابي عمير وغيره قوله قاطبه اي قاطح الرحم قال انكر ما بين المومن  
لا يكفر بالمعصية فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حدثني معقول قاطح يد علي بن عمر  
ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد المستحل اولا يدخلها مع  
السايعين ص باب من بسط له في الرزق بصلته في الرزق بسبب صلة  
الرحم ثم ابي هذا ايات في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب  
صلة الرحم من حديث ابي اناسم حدثنا ابنا المنذرنا محمد بن معن قال حدثني ابي عن  
سعيد بن ابي سعد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سره ان بسط له في رزقه وينسب له في اثره فليصل رحمه ثم مطا بقية للترجمة  
ظاهرة ومحمد بن معن بنع الميم وسكون العين المهمله وبالنون بن محمد بن معن  
ابنا بصلته بفتح النون وسكون اللضاد المعجمة ابن عمرو والدين ونضله له صحبة كان  
يسكن في ناحية العزج ومحمد بن معن بن روي عن ابي بصير بن محمد وهو ثقة  
والسنة له في البخاري صحيحه هذه الحديث وكذا ابو له لاصح اخر وموضان  
وسعيد بن ابي سعيد هو المختبري واسم ابي سعيد كيسان والحديث ما افزاده قوله  
وينسب له من المشا وهو المختبري يرحله في اثره ابي في اجله والثالثي هو  
ما يدل على وجوده وينسب والمراد به هما هذا الاجل وسببه لانه ينسب العر  
فان قلت الاجال متذرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا اجالهم  
لا ينشأ حرور ساعة ولا ينقصون قلت ابي جبير عن هذا ابو جبير اخبرنا  
ان هذه الزيادة بالبركة في البرسب التوفيق في الطاعات وصيانة عن الضائع  
وحاصلها ان محسب الكف لا الكرم والثالثي ان الزيادة على حقيقتها وذلك  
بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعر والى ما يظهر له في النوح المحفوظ فما لم يحر  
والاشياء فيه كبحر الله ما يشا ويثبت كما لو كان عمر فلان ثون سنة الا ان  
يجعل رحمه فانه يزداد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله ما سيق له من ذلك  
وبالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة ولا نقصان ويقال لما لقمنا الكرم واتنا  
تنقص الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالغضا المخلت ويقال المراد بين  
ذكره الجليل بعده فكانه لم يمت هو وما العلم الذي يبتدع به او الصدقة  
الجارية والخلف العالم من حديثنا يحيى بن بكيرنا اللث عن معقل بن  
ابن شعيب قال اخبرني اسد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسب له في اثره فليصل رحمه ثم مطا بقية  
للتزجة ظاهرة ورجاله قد تكررت كرههم بهذا النسق والحديث اخرجه مسلم  
ايضا في الادب عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده  
وقد ورد في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه

رواه

رواه عبد الله بن احمد في رواية علي المسند والبخاري والمحاكم في  
المسند من مسوان يمد له في عمره ويرسح في رزقه ويذخر مائة الف  
فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي بيان صلة الرحم  
محبته في الاهل مسراة في المال مسراة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي  
الله عنها اخرجه احمد بنسنة رجاله ثمانية مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار  
وحسن الخلق بمران الديار ويزيدان في الاعمال ومنها حديث ابي هريرة  
اخرجه ابو موسى المديني في كتاب التزج والتزهيب مرفوعا بمراد الوالدين يزيد  
في العمر والكتب ينقص الرزق ويبدل الوالدين من اعظم صلة للرحم وروي  
ايضا من حديث ابي عباس وثريات مسندا عن التزاة بن ادم ان ابن ربيك  
وبرو اليك وصل رحلك امددك في عمرك وروي ايضا عن ثوبان مرفوعا  
لا يزيد في العمر الا بدلا للوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروي ايضا من  
حديث علي بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال عرسا له عن قوله بمحو الله ما يشا ويثبت قال هي  
الصدقة على وجهها وبدل الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تخول  
الشقا سعادة وتريد في العر ونقي معارح السوء ومن كانت فيه خصلة واحدة  
من هذه الاشياء اعطاه الله ثغري هذه اثلاث خصال وروي من حديث  
عبد الله بن عمر بن عبد ان الانسان ليجل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام  
فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل لم يقطع رحمه وقد بقي من عمره  
ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام فلما ابر  
موسى هذا حديث حسن وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله  
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن في ضعة  
بالمدينة فقال لي رايت الب رحمة محبا رايت رجلا من امي اتاه ملك الموت  
ليقتل رحمه فحناه بده بوالدته فرد ملك الموت عنه فاذ ابو موسى هذا  
حديث حسن باب من وصل رحمه وصله الله ثم ابي هذا باب  
في بيان من وصل رحمه وصله الله يعني يعطى عليه بفضله اما في عاجل  
دنياه او اجل اخرته والعرب تقول اذا انقضت رجل على اخرته لا ووهب  
هبة وصل فلان فلانا كذا حديثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا  
معاوية بن ابي مزرعة قال سمعت سعيد بن سبيبا يحدث عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه  
نالت الرحم من اتمام العبادتك من القسمة قال نعم اما ترى ان اصل من وصلك  
واقطع من قطعك قالت بلي يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاغروا ان شئتم فخذ عسيتم ان تولىتم ان تغسوا في الارض وتعلموا  
ارحامكم ثم مطا بقية للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الهمزة وسكون

الشيخ المعجم ابن محمد بن محمد بن المروزي وعبد الله بن الماركي المروزي  
ومما وثقه ابن أبي مرزوق بن الميمون وفتح الرازي وكسوازي المسند فوه وبالذال المهمل  
المدني وله حديث اخر وهو قال في احاديث انباي عن عاصية وحديث اخر  
مر في الزكاة مروى عن عبد سعيد بن عبيد رضى الله عنه عن ابي الجباب مولى سفيان  
سولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من سنة تسع عشرة وما تيه والحديث  
وهي في التفسير في سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخبره هناك عن  
خالد بن محمد عن سليمان بن عمار وبنه بن ابي مرزوق الي اخره وفي الكلام  
فيه قوله خلق الخلق يجتهد ان يكون المراد خلق جميع فخلق ان يكون المراد  
به المخلوقين قوله حتى اذا فرغ المسرات بالمرغ فقتله واثم ما او  
يخرفك كما يشهد باننا نجاز القول فان الله تعالى لا يشغل شأن عن شأن  
او اطلق عليه الصواع الذي هو عند الشغل قوله قالت الرحم يجتهد ان  
يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد خلقها كذا في الوهم  
المحفوظ او بعد انتم خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم  
من صلب ادم عليه السلام مثل الذي استفاض القول بالرحم يجتهد ان يكون  
بلسان الحال ويجتهد ان يكون بلسان الغالب فيخلق كما هو وخلق الله عند  
كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة صرب مثل واستعارة اذ الرحم  
معني وهو افعال الغزيب بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي  
الوجه فيها متفرع من امر مترهه الممتد بالمعقول بما كانت ثابتة للمشيبه  
به المحسوس وذلك ان شبهت حالة الرحم وما هي عليه مما لا تتقارر والباله  
والذبح عنها من القطعة لخال مستجير باخر بدل المستخيره وحقق  
ارادة ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واشغل في حال المشبه  
ما كان مشغولا في المشبه به من الاقفاظ بدلايل من قرايب الاحوال ويجوز ان  
يكون استعارة مكسبة بان يشبه الرحم بانسان يستجير عن محبة ويدب  
منه ما يورده من ان يعتقد على سبيل الاستعارة التمثيلية ما هو لازم المشبه  
به من القيام لتكون قربة ما نعت من ارادة الحقيقة ثم تحت  
الاستعارة باخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع  
انما هي معني من الماني ليست يحسم وانما هي قرابة ونسب تجمع رحم  
والسدة ويفضل بعضها على بعض فبني ذلك الانضال رحما والماني  
لا يتبين منها القيام والالكلام فيكون ذكر قبا مها هنا وتعلقها بالعرش  
صرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب في استبدال ذلك وتوظيم  
شأنها وتفضيلها وتوظيمها وعظم انتم قاطعها يعقرونها وبهذا اسمي  
العتوق قطعاً والعق الشق كما انه قطع ذلك السبب المنقطع قال ويجوز  
ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها

لهذا .

بهذا ما مر به عن رجل قوله ان اصل من وصلك الوصل من الله كناية  
بمعظم احسانه والقطع منه كناية عن حرمان الاحسان  
حدثنا خالد بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صالح عن ابي  
هديرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم تنحصر من الرحمن فقال  
المدني من وصلك ومن قطعك قطعته ثم مطابقة المترجمة طاهرة وخالد  
بن محمد يعني الميمون والام وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد  
الفرزي التميمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي  
بكر الصديق وابو صالح ذكر ان النسيان والحديث من افواه قوله بنجته  
بكر الصديق المعجم وسكون الجيم بعدها ثوب وجا يظن اوله ويعتق  
رواية ولغة واصلا لثجته عروق الشجرة المشتكة قوله من الرحمن  
اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم  
وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو  
داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة  
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الرحم  
شجته مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى انها اثر  
من اثر الرحمة مشتكة بها والفاطمة لها منقطع من رحمة الله وقال  
الاسمبيلي معني الحديث ان الرحم مشتق بها فالفاطمة لها منقطع من  
رحمة الله وقال الاسمبيلي معني الحديث ان الرحم مشتق اسمها من اسم  
الرحمن فلها به علقه وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن  
ذلك حدثنا سعيد بن ابي مرزوق بن سليمان بن بلال قال اخبرني  
مما وثقه ابن ابي مرزوق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عاصية زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجته فمن وصلها وصلته ومن قطعها  
قطعته ثم مطابقة المترجمة طاهرة هذا الحديث بلفظ حديث ابي  
هديرة الا انه بلغة الغيبة بيل الرحم بيلانها  
اي هذا باب يذكرونه ببيل الرحم ببيلانها ولفظ بيل على بنا المعلوم  
وقا عليه محذوف نعت بيرة ببيل الشخص للكلف والرحم مشروب على انه  
مخفوله ببيل ويجوز ان يكون ببيل على صيغة المجهول مستند الى الرحم المرتفع  
به قوله ببيلانها بكسر الباء الموحدة وكل ما يبيل به الخلق من الماء واللبن ليجي  
بلا لا وقد جمع البلغ بالكسر وهي الة اوة على بلال وقال الخطابي البلال  
مصدر بليت الرحم ببله بلا لا بالكسر والغنة اذا نذبت بها بالما من حديث  
عمرو بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس  
ابن ابي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

سئلته

جرها را غير سر يقول ان ال ابي فلان قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر ما يروى  
با ولبياي ابي ولي الله وصالح المومنين زاد عن بنه بن محمد الواحد عن  
بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
وتكن لهم اهلها بيلا لها بعني اصلها بصلتها ثم مطا بقته للترجمة  
في قوله اهلها بيلا لها وعمرو بن يعقوب العين ابن عباس ابو عثمان البصري  
ومحمد بن جعفر هو عمه واسم عميل بن ابي خالدا البجلي الكوفي واسم ابي  
خالدا سعد ويقال هرمز وفتيس بن ابي حازم بالحالمهلة والزاي واسمه  
عمرو البجلي قدم المدينة بعد ما فتح النبي صلى الله عليه وسلم والحديث  
اخرجه مسلم في الايمان عن احمد بن محمد بن حنبل في قوله جها را اي سمعت سمعا  
جها را المعنى كان المسبوع في حال المعها دون السر وهذا التاكيد ويحتمل  
ان المعنى اقول ذلك جها را لا سرا قوله يقول ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ال ابي فلان هكذا في رواية المستهلي وفي رواية غيره ان ال ابي يحدث  
ما يفتا في اداة الكنية ووقع في رواية مسلم كرواية السنهلي وذكر القرطبي  
انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتبت فيه بعض الناس فيه فلان  
علي سبيل الاصلاح وقلان كناية عن اسم علم ولهذا اوقع بعض رواة ان يعين  
قال ابي يعنى فلان وبعضهم ان قال ابي فلان بالجزم قوله قال عمرو وهو  
ابن عباس شيوخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر وهو عند شيخ  
عمرو المذکور عنه قوله بياض قال عبد الحق في كتاب الجمع بين العميين  
الصواب في ضبط هذه الكلمة بالدفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع  
ابيض يعني بغير كناية عنهم بعضهم انه الاسم المكني عنه في الرواية  
عقراه بالخبر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض وهو صدم بيبه  
سبحي لانه لا يعرف في العرب تبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن  
قريبه وسبق في الحديث يشهد بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو قريب بل منه اشعار بانهم احقر من ذلك بقوله ان لهم رجلا وامر  
من ذلك من جهة علي بن بياضه وجمع من يظن من الانصار ما فيه من  
التفسير والترجم الذي لا يجوز الاكثر وتقول عياض ان المكني عنه  
هو الحكم بن ابي العاص قوله ليسوا با ولبياي كذا في رواية الاكثر بن وبي  
رواية ابي ذر بن ابي وبيد وتقول ابن التين عن العاصي ان المراد بهذا  
المنفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكلام واردة البعض وقال  
الخطابي العلية المنفية ولاية القرب والاختصاص من لا ولاية الدين قوله  
وصالح المومنين كذا في رواية الرقاب وصالحوا المومنين بالجمع وقال  
الزمخشري هو واحد واريد به الجمع لانه جنس ويجوز ان يكون اصله  
صالحوا المومنين بالواو قلبت بغير المعط وقال النووي معني الحديث

ان وليه من كان كالمصالح وان بعد شبهه معي وليس ولي من كان غير  
صالح وان قرب شبهه معي وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية  
بين المسلم والكافر ولو كان خريب حبيبا وقال شيخ شيعي المعني ان ال ابي  
اهدا بالقرابة وانما اوجب الله لما له من الحق الواجب علي العباد واحب صالح  
المومنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمن والصالح سواء كان  
من ذري رجب ام لا ولو كان اذ عي له وفي الرحم حقهم لصلوة الرحم هذا من  
مخول الكلام ومن مخول العلماء وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى وصالح  
المومنين علي اقول الاول الابن اخرج الطبري عن قتادة الشامي  
العميانية اخرج ابن ابي حاتم عن السدي الثالث هنيار المسلم اخرج  
ابن ابي حاتم عن الخخاك الرابع ابو بكر وعمرو بن عثمان اخرج ابن ابي حاتم  
عن الحسن البصري الخ معاوية بن عمرو اخرج الطبري عن ابن مسعود  
مرزوما وسنده ضعيف الس دس عودا سنة اخرج ابن ابي حاتم بسند  
صحيح عن سعيد بن جبيرة الس بع ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب  
ابن شريك الثالث من علي اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله زاد عن بنه  
ابن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن احنجة  
كسملتين مصغرا وكان بعد من الابدال وما له في البخاري سوي هذا الموضع  
المعلق ووصله البخاري في كتاب البر والصلوة فقال حدثت محمد بن عبد  
الواحد بن عتبة حدثنا جدي فذكره قوله عن بيان بفتح الباء الموحدة  
وتخفيف اليا اخرج الحروف وابلون بن بشر لا حمسي قوله رحم اي قرابة  
قوله اهلها اي اذ بها بيلا لها اي مما يجب ان يبدي به ومنه المراد حاكم  
اي ندرها اي صلواتها يقال للموصل بلل لانه يقتضي الاتصال قوله يعني  
اصلها بصلتها هذا التفسير قد سقط من رواية النسخي ووقع عند  
ابي ذر وحده اهلها بيلا لها وتعد في الاصل كذا اوقع بيلا لها احوذوا  
وبيلا لها لا عرف له وجهها انتهى حاصل هذا ان البخاري قال وقع في  
كلامه هو الرواية بيلا لها وجهها وقال الكرماني يحتمل ان يقال وجهه  
ان البلاجا بمعنى المعروف والمنة وحيث كان الرحم معروفها اصعب  
الها بهذا الملايسة وكانه قال اهلها بجمع وضمها اللام بها ووجهه ايضا  
الداودي هذه الرواية علي تقدير بثوتها بان المراد ما وصلها اليها  
من ال اذ بي علي تركهم الاسلام ورد عليه ابن التين يانه لا يقال في  
الاذ بي ابله ومنه نظرا لا يخفى ~~سبب~~ ليس الموصل بالمكان  
يش (اي هذا اياك يدكر فيه ليس الموصل بالمكان يعني ليس ختيمة الموصل  
من يكا في صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معا رضة وروي عبد  
الرزاق عن معمر بن عكرمة تحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب





وصحبه عنه ليعا الوصل ان نقل من صدك ذلك القصاص وكذا الوصل  
ان نقل من قطعك وهن اصيغة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل  
الاجر قال فعلي والذين يصلون ما امر الله به ان يوصلوا حديثا محمد بن  
كثير اجبرنا سفيان عن الامام الحسن بن عمر وفطير عن مجاهد عن عبد  
الله بن عمر قال سفيان لم يرعه الا عمى الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع  
حسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الموصل بالمكافى للغير  
الواصل الذي قطعت اذا رجمه وصلها ثم مطابقتها للترجمة طايفة وسفيان  
هو الثوري والامام هو سليمان والحسن بن عمرو الغنبي يعض الغنوي  
الغاف وفطر بكسر الغا وسكون الطاء المهمله وبالواو ابن خليفه والحديث  
اخبره ابو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه  
الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان هو الثوري  
الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور قوله لم يرعه ابي الحديث قوله  
ورفعه حسن وفطر هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلفوا ان رواية فطر  
ابن خليفه مرفوعة واخرجه الامميلي من رواية محمد بن يوسف الغنوي  
عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مومل  
ابن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو مرفوعا قوله ولكن قال الطيبي  
ان رواية عنه بالاشهاد في بيان من وصله حال كونه في  
الشرك ثم اسلم في اي هذا باب في بيان من وصله حال كونه في  
الشرك ثم بعد ذلك هل يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود  
الاختلاف فيه حديث ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
اخبرني عمرو بن ابي بصير عن حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله اريد  
امررا كنت الختت بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها  
من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف  
من خير ثم مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابواليمان الحكم  
ابن نافع والحديث قد مضى في الزكاة في باب من يصدق في الشرك ثم اسلم  
قوله اريد اي اخبرني قوله الختت اي تعبد وحقيقته السجود عن الختت  
وهو الاثم مكان التعبد يليق الاثم عن نفسه بالعبادة وفيه ان المؤمن  
يثاب على اعمال الخير الصادقة عن حاله الكفر عن وقياله ايضا عن  
ابي البيان الختت وقال محمد وصالح وابو المسافر الختت وقال ابن ابي عمير  
الثوري ونا بعمهم هشام بن عماره ثم ابي كما حديث ابواليمان الحكم بن  
نافع المذكور بالحديث المذكور وفيه الختت بالثا المتلثة يقال عنه ايضا  
الختت بالثا المشاة من فوق بدل الثا المتلثة ولضعف هذا اذكره بصيغة  
الترخيص وهو في رواية ابي ذر وهكذا وفي رواية غيره وقال ايضا عن ابي

اليمان

اليمان فهو من كالم البخاري ويكون قاعا قال هو البخاري بنفسه وقال ابن  
اليشين الختت بالثا المشاة لا اعلم له وجه عند الاسمعي الختت بالجيم والين  
والبا الموحدة وبعدها نقله بنسبه الى البخاري ثم قال والختت يعني بالمشاة  
نصفه وانما هو الختت يعني بالثا المتلثة ما اخذ من الختت وهو اذ لم يكن  
قال اترقي ما يورثه قوله وقاله مع هو ابن راشد وصالح وهو ابن كيسان  
وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر العنبري الصرمي امير مصر  
ودفع هنا المسافر بالالف واللام والمشهور فيه بحذفها قوله الختت معقول  
قوله التلافة يعني بالثا المتلثة اما تغليق مع هو موصلة مسلم من حديث  
صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله اريد امررا كنت الختت  
بها في الجاهلية الحديث واما تغليق ابن مسافر فموصلة لظن ان في الاوسط  
من طريق النبي بن سعد عنه وقال ابن ابي عمير هو محمد بن ابي قحافة صاحب  
السيرة الختت بالثا المتلثة التبر من البر بالواو الموحدة والرا المسندة  
هكذا اذكره ابن ابي عمير في السيرة النبوية قوله وتابعهم هشام بن عمار  
تابع هرة المذكور بن هشام بن عمرو عن ابي بصير عن هرة اذ رواية الكشي  
تابعهم بالجمع وفي رواية غيره تابعه بالافراد وهذا الاصل لان المراد بهذه  
المتابعة حضورهم لتفسير الختت بالتبر ووصل هذه المتابعة البخاري في  
العتق من طريق ابي اسامة عنه ولعله ان حكيم بن حزام قال في كونه  
وضعه كنت الختت بها يعني التبر بها من ترك صيته غيره  
حتى تلبس او قبله وبارحها ثم اي هذا باب فيه ذكر من ترك الى اخره  
قوله حتى تلبس اي تركها الى ان تلبس ببعض حسده قوله وقيل من  
التقبيل وهذا من تقبيل الشفة لان التقبيل الشفة على النزاع فتوله  
او مازحها من المازحة من باب المفاصلة الذي تقبلي الشاة ركة من الجانبين  
والا وجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح لان المزح ما يقصوه من كلامه صغير  
ليس كذلك لان كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص وليس بينهما  
عموم وخصوص والمزح الدعابة وقد مزح وتمزح والاسم المزاح بالضم والمزاح  
ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر حديث حبان اخبرنا عبد الله عن  
خاله بن سعيد عن ابيه عن ام خال بنت خال بن سعيد قالت استخبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وح ابي وعلى فمقبول صغير فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سنة مسة قال عبد الله وهي بالجيشية حسنة  
قال قلت فدعتني العيب فزبرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها  
ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابي واخلفني ثم ابي واخلفني ثم ابي  
واخلفني قال عبد الله فبقيت حتى ذكر يعني من بقا بها مطابقتها للترجمة

في قوله قد هبت العيب وقال ابن النديم المراد في الخبر المذكور في الباب  
لكن قيل ذكره جيب بأنه يجهل ان يكون احده من الثياب فانه لما سئل عن  
مسح جسمه صاوكا لتقبيل ربيته قال وما ذكركم الحيا المهلهة وتقبيل  
البا الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ البخاري ايضا ما ستة ثلاث  
وثلاثين وماتين وعبد الله هو ابن الماسك المروزي وخالد بن سعيد بن ربي عن ابيه  
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصم بن العريزي وهو من افراد النخاليه وامه  
خالد بن سعيد بن العاصم بن ابي عبد شمس وهي مشهورة بكنتيتها واسمها  
امه وامها اسمها ونفيل ميمية بنت خالد بن سعيد بن عامر بن بياضة من  
حزراة ترويح امه بنت خالد بن الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم  
قدي يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه وكان ثالثا ورابعا وقيل خامسا  
هاجر الى ارض الحبشة مع امراته اخرا عبيده وولد له بعائنة سعيد بن خالد  
وابنته ام خالد وحدثت له خالد هذه فتهتم بوجوهه تحتلعه في اللباس  
وطجرة الحسنة وفي اللباس قوله سنة بعنة السنين المهلهة وتقبيل النون  
قال الكرماني وقيل بتقبيلها قوله بخاتم الكنية هو ما كان كذا الخجلة بين  
كنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد سئل في اي يها من الزبير بالزاي  
في اوله والبا الموحدة وهو الزجر والسنة قوله ايلي واحلقني كلاهما من ابلت  
الثوب اذا جعلته عتيق واحلقني من الاحلاق ومن الثلاث ايضا معناه  
وقال الفراء دمي بيننا دمي ثم للمفارقة ومنه بعض النسخة فقالوا  
لان بن الاكثر اخي وقال ابن النديم ما علمت ان احد اهل انتم للمفارقة وانما  
هي للمفارقة بالمهلهة وقال وسيس في الحديث ما دعاها من المفارقة لان الابل  
يكون بعد الخلق وقال بعضهم لعل الودى اراد المفارقة المتأتمه سمعه  
بعض النسخة قلت انه ليقرب من الغنم السقيم فهل المعافاة الا للمفارقة  
قلت فذخيرة بعض النسخة مبي ثم يجدي الواو واستدل بقوله عليه السلام  
لا يكون احدكم في الماء الا يم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله قال عبد الله  
هو ابن الماسك المذكور وهو من فضل الاسناد المذكور قوله فبقيت ابي خالد  
المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي ابي الثوب وهو العفيف  
المذكور قوله حبي ذكر ابي العيص ابي حبي صار من كور ابي الناسك لخرج  
بنابة عن العادة قاله الكرماني وقال بعضهم بعد ان ذكر ما قاله الكرماني  
فانه خذاه ذكره اوله لكن لم يتبع عندنا في الرواية الا بالفتح قال ووقع  
في رواية ابي عبيد بن السكس حبي ذكر مجهول كان المعنى على هذا واما ان  
حبل معلوما ما يكون فاعلمه وكلام ابن السكس يورد بكلام الكرماني ولا يتبع  
بما قاله هذا القائل فضلا عن ان يريده وفي رواية ابي ذر عن الكرماني  
حبي ذكره ال مهلهة وكافي مكسورة وبنون ابي حبي صار ما يمكن ابي اسود

والمعني

والمعني حبي ذكر العنق وقال الكرماني ابي عاصم ام خالد عيشا طويلا حتى  
تغير لون قميصها الي الاسود والذاتة لون يضرب الي السواد قوله يعني  
من ثيابها يعني كون هذا العنق من كور اذ هذا من اجل ثيابها اي من اجل  
ثياب ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حيا من  
سباشرة الرجل الصغيرة التي لا يثبت في مثلها وماز حننها وان لم تكن منه بذات  
محرم وكان مزج النبي صلى الله عليه وسلم حقا فمن ذلك مجوز المرح اذا كان حقا  
واما اذا كان غير حقا فانه يودي الي الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي  
صلى الله عليه وسلم وحله حيث لم ينهرا ام خالد عن لعبها ثم النبوة  
صاحبها رحمة المولد وتقبيله ومعاينة من اي هذا ابا في  
بيان رحمة المولد وهي شغفته ونغفته عليه وجلب المنفعة اليه وورقه المنة  
عنه والاضافة منه اضافة الفعل الي المفعول وطوي فيه ذكر انما عدل وان يتدبر  
رحمة المولد ولده يؤكدك الاضافة في تقبيله ومعاينته قوله وفي تقبيله اي  
وفي جوار تقبيل المولد وقال ابن بطان يجوز تقبيل المولد الصغرى في كل عضو منه  
وكذا الكبير عندما كثر العلم ما لم يكن عمرة صه وقال ثابث عن انس احدث  
النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه حتى ثابث بانك المشقة تعرف  
ابن اسلم البصري ابو محمد البنان بنعم الباموحدة وتقبيل النون الا ولى  
نسبة الي بيانة امه لسعد بن لوي بن غاب وهذا انقلب اخرجه البخاري  
موضوفا في الخبرات وهو حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
من مارية العظيمة حدثنك موسى بن اسمعيل فاما مهادي نا ابي يعقوب  
عن ابن ابي نعيم قال كنت شاهدا لابي عمر رضي الله عنه وسأله رجل عن دم  
البعوض فقال من اهل العراق قال انظر الي هذا البيوت من دم البعوض  
فقال سميتي فقال من اهل العراق قال انظر الي هذا البيوت من دم البعوض  
وقد فتلوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ربحا ننا من الدنيا شئ مطا بقنه  
للمزجة نوحه من قوله هما ربحا ننا من الدنيا والربحان مما يشم والولد  
مما يشم ويقبل وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنوذكي ومهادي هو ابن ميمون  
الازدي وذكر هكذا في رواية ابي ذر ورواية ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله  
ابن ابي يعقوب الصبي البصري واسم ابي نعيم بضم النون وسكون العين  
المهلهة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان ثمة عابدا والحديث معني  
في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله كنت شاهدا ابي حاضرا قوله  
وسأله رجل عن دم البعوض لعلوا وفيه لجمال وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر  
سأله عن المحرم قال شعبة احسبه يقبل الذباب قال الكرماني السؤال كان  
منها جميعا يعني عن البعوض والذباب وقيل اطلق الراوي الذباب على البعوض  
لغزب شفه منه قوله ثم انت بعني من ابي البلاد انت فقال هذا اهل العراق

وفي الثالث قال لاهل العراق سببا لو بدع عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما ولم يذكر لوقد  
ابن قولهما يعني الحسين والحسين رضي الله عنهما قوله رجبنا فتاوى كذا في رواية  
الاكثرين وفي رواية اخرى عن الجوزي والمسنبي زحان بن بكير النون والتخني  
والافراد وكذا عن ابن السنين المراد بالزحان هنا الرزق وقال الزمخري  
في انساب ابيها من رزق في الذبيح رزقيو يقال سبحان الله وربي اعظم  
اسبغ الله واسترزقه فمخوضه ان يراد بالزحان المشهور بقا الجاني بطافة  
زحان والمعنى فافهم ما ذكر في الله به لان الاولاد يشعرون ويتقبلون فكانهم  
من جملة ارباب حين قوله من الدنيا ابي يقيني من الزحان الذي هو  
حدثنا ابراهيم ان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر  
عمرو بن الزبير اخبره ان عاصية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته  
قالت جاني امرأة ومعها ابنتان نسائي فلم تجد عندي غير تمرة واحدة  
فاعطيتها ففتنتها بين ابنتها ثم قامت وحزنت فدخل النبي صلى الله  
عليه وسلم فحدثته فقال من بكى من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كنت  
له مثرا من النار ثم مطابقتها لترجمة من حيث ان المرأة التي معها ابنتان  
لم تتناول شيئا من تلك الثمرة النبي اعطيتها ام الموصنين عاصية رضي الله عنها  
رصة وشغقت علي سنتها وابوالهيان الحكم بن نافع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد  
ابن عمرو بن حزم والحدث اخبرهم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي وغيره واخرجه المزمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك  
قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت وقع في رواية  
عمران بن مالك عن عاصية جاني مسكينة نخل انتين لها فاطمها ثلاث  
تمرات فاعطت كل واحدة منهم تمرة ابي فيها ثلثا كلها فاسطعها ابنتاها  
فشغقت الثرة التي كانت تزيد ان ناكلها فاعجبت ستها الحديث اخرج  
مسلم في الجمع بينهما قلت يجتهد انما لم يكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة  
فاعطتها ثم وجدت ثنتين فاحتل تعدد العقدة قوله من بي من الولاية كذا  
للاكثرين وفي رواية الاكثري بلو بعضه الموصوف من البلاد وفي رواية ايضا  
بشيء ووقع في رواية مسلم من حديث انس من عالم جاريين وفي رواية احمد  
من حديث ام سلمة من انفق علي بنتين او حنتي ودا في قرابة بحيثس عليهما  
قوله فاحسن اليهن وقع في اكثر الروايات بلغظ الاحسان وفي رواية عبد  
المجيد فغير عليهن ومثله في حديث عتبة بن عاصم في الادب المزمذي وكذا في ابن  
ماجة وزاد واظعنهن وسفهن وكسهن وفي حديث ابن عباس عن  
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادهن وفي حديث جابر عن احمد  
وبرجهم وبكفيهن وزاد الطبراني فيه ويروجهن وفي حديث

ابو سعيد

ابي سعيد في الادب المزمذي فاحسن صحبتين وامتنق الله فيهن وكذا في رواية  
الترمذي عنه والمزمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة  
وروي الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلغظ من كان له ثلاث بنات  
فما طهن وكفلهن واواهن دخل الجنة قلت وشفتين قال وشفتين قلت وواحدة  
قال واحدة قوله ستر ابي حيا وكذا ارفع في رواية مكلم عبد المجيد وفي هذا  
الحديث ناكه حقا البنات علي حتى البنين لضعفهن عن الغناء ثم مضى لحن  
من الانساب وحسن النصف وجزالة الراي بلغظا ابنتا رعت الي ابيها  
كما روي في سنن ابن ماجة من حديث سرافة بن مالك ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الا ادلك علي افضل الصدقة مردودة عليك ليس لها كتب كاس  
عشرك ما حدثك ابوالهيان نا اللقينا سعيدا المغيرة نا عمرو بن سليم نا ابو  
قتادة قال حرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم واما مائة بنت ابي العاص  
علي عانته وصبي فاذا ركع وضع رغو ففها ثم مطابقتها لترجمة نوحذ  
من فعله عليه السلام وذلك لرحمة وشغقت علي ولد الولد وولد الولد  
ولد ابان مائة بنت ابي العاص بن الربيع من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
وابوالهيان حدثنا من عبد الملك وعمر وعنه العن ابن سلم بنهم السنين  
الانصارية وابوقنادة هو الحارث ابن ربعي الانصاري والحديث مقني في  
الصلاة اذ اسجد وضعا ولا ساقاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والتجود  
جميعا وفي التوضيح وكانت الصلاة فرفعا ومعني الكلام فيه هناك  
ابراهيم اخبرنا شعيب عن الزهري نا ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابا هريرة  
رضي الله عنه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعمه  
الاقرع بن حابس قال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم  
احد فتظن ليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرم لا يرم  
مطابقتها لترجمة ظاهرة وابوالهيان الحكم بن نافع والحديث من افراده  
قوله وعنده الاقرع بن حابس الراوية للحال قوله حاله حاله من الاقرع  
بن حابس النسيبي وهو من المولعة وحسن اسلامه قوله من لا يرم لا يرم  
بالرفع والجزم فيها قاله الكرماني قلنا لرفع علي الخير والجزم علي ان من شرطه  
وقال السهيمي جعله علي الخير اسبه لياق الكلام لانه سبق للرد علي من  
قال ان لي عشرة من الولد ابي اخبره وجوابه كلام مستثنى وقيل بجزم الرفع  
في الجزم والرفع في الاول والجزم في الثاني والعكس فيحصل اربعة اوجه  
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن همام عن عمرو بن عاصبة  
قالت جاعوا ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون العبيد انما تقبلهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لكن ان يزرع الله من قلبك الرحمة  
نبي مطا بقية الترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الغزي بن وسفيان هو  
التوري وهشام هو ابن عمرو بن ميمون عن عائشة ابنة عمرو بن الزبير  
رضي الله عنه والحديث من افراجه نزل عن هشام عن عمرو وفي رواية الاسمي  
عن هشام بن عمرو عن ابيه قوله جاء امرؤ في جبل ان يكون الا نزع  
ابن حابس ومحمدا ان يكون قسيس بن عامر التميمي ثم السدي ومحمدا  
ان يكون عسمة بن حصين بن حذيفة الغزالي في لانه وقع له مثل ذلك  
قوله فتقولون كذا في رواية الاكثرية بدون حرف الاستفهام وثبتت في رواية  
الكشيمية قوله ما تقبلهم وفي رواية الاسمي قوله ما تقبلهم وفي رواية  
مسلم بن خالد لا تقبل قوله او املك لك ان نزع الله الهرة منه لدا شعهم  
الا تكاربه والنوا وللحظ علي مقدر بعد الهرة نحو قوله ومزله ان  
نزع بعث الهرة معنوله امك الهة الملك النزع وحاصل المعنى لا اخذ  
احبل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقيل كلمة ان مسنونة علي انها  
شروط وجزاه حد وثق حديث ابن ابي ايهم من نوا برعنا قال حديثي  
زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم علي النبي  
صلي الله عليه وسلم في اذ امرأة من السبي قد تخطب ثديها فتسقي اذ وجدت  
صبيها فاخذته فاصغته بمطها وارصغته فقال لنا النبي صلى الله  
عليه وسلم اترون هذه طارحة في النار قلنا لا وهي تقدر علي ان لا  
تطرحه فقال الله ارح لعباده من هذه بولدها ثم مطا بقية الترجمة  
نزع من معني الحديث وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم  
وابو عثمان محمد بن مطرف وزيد بن اسلم بن ميمون عن ابي اسلم الحنفي  
البحاري ومولي محمد بن الخطاب والحديث اخرج مسلي في الترمذي عن الحسن  
الخلواني ومحمد بن سهل كلاهما عن ابن ابي مريم قوله قدم علي النبي صلى الله عليه  
وسلم سبي ابي اسير من العلمان والحجوا في رعيته سبي اذ حملته  
من بلد الي بلد وقوله قدم علي صفته العلوم مثل ما مضى وسبي بالرفع  
فا علمه وفي رواية الكشيمية قدم سبي علي صيغة المجهول وبالبا الموحدة  
في سبي وكان هذا من سبي هو اذن قوله تخطب علي وزن تغفل بالشديد  
علي صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع فالعلمه ومعناه هنا لان تخطب وثديها  
بالافراد في رواية الكشيمية وفي رواية الباقيين ثديها بالاشتية قوله  
متسقي من السقي بالسين المهملة والقاف وفي رواية المستهلي والسرحسي  
تخطب بضم اللام مضارع تخطب وثديها بالفتح وفي رواية الكشيمية سبي  
بكسر الباء الموحدة ومعني السقي المهملة وكسرها في احر الحروف بالتقوي  
رواية الباقيين تسقي بفتح العين المهملة من السقي وهو المشي بمرعة وفي

رواية

رواية مسلم يتقي هذا اليتيم وهو العليل يقال يميت وهو وهم وقال النووي  
كل منهما صواب لانها مشتقة وطالبة لولدها قوله اذ وجدت صبيها كلمة  
اذ ظرف ويجوز ان يكون يدل اشتغال من امرأة وفي بعض النسخ اذ وجدت  
صبيها في قوله فتا لنا معناه اذ وجدت صبيها اخذته فارصغته فوجدت  
صبيها فاحدثة فالصغته بفتحها وعلم من هذا انها كانت فحقت صبيها والعتة  
ببطنها من فرجها بوجدانه قوله اترون بعض النواهي اقتضون قوله وهي تغدر  
علي ان لا تطرحه اي طاعة ابد قوله الله اللام فيه للتاكيد وهي منقوذة وشرح  
بالعلم في رواية الاسمي فقال والله لهما رحم ابي اخره قوله بعباده قيل  
لغظ العباد عام ومعناه خا عن المؤمنين وهو قوله نغالي ورحمني وسعت  
كل شي فسماكتها لذي ينبتون فهي عامة من جهة الملاخيز وخاصة بمن  
كنت له والظاهر انها علي العموم لمن سبق له منها نهي من ابي العباد كما  
حسني الخبرات علي ما يجي في حديث الباب الا في حيث قال فيه وانزل  
في الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء ينزاح الخلق الحديث  
عجل الله الرحمة ماية جزء ثم اية هذه ايات بذكره من جعل الله الرحمة ماية جزءا  
والترجمة بعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وعند الاسمي  
باب بحير نزعته وقوله بعضهم باب بالتثنية قلت تكرر هذه القول منه عند  
ذكر ابواب المجرزة ولا يصح هنا الا بمفرد لان الاعراب يقتضي التركيب  
ص حديث الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب  
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل  
الله الرحمة ماية جزءا فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض  
جزءا واحدا من ذلك الجزء ينزاح الخلق حسني ترفع الغرس هاهنا عن ولدها  
حشية ان يعقبها ثم مطا بقية الترجمة ظاهرة والحكم بعثت بن نافع  
هو ابراهيمان وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وهذا ذكره باسمه  
اليها هنا الا في هذا الموضع وذكر علي قد رما عنه وهذا السند له ولا الرجال  
تكرر هذا الحديث اخرج مسلي من طريق مطا عن ابي هريرة ان الله ماية رحمة  
وله من حديث سلمان ان الله خلق ماية رحمة بزم خلق السموات والارض  
كل رحمة طياق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معني خلق  
اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قد و قد ورد خلق بمعنى قد في  
لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر نعمته بركة لذي يوم اظهر نعمته لسموات  
والارض قوله ماية جزء ويروي في ماية جزء وكلمة في في هذه الرواية زائدة  
لما في قوله وفي الرحمن للضعف كما في ابي الرحمن لهم كما في قوله فامسك عنده  
وفي رواية مطا واخر عنده تسعة وتسعين جزءا رحمة قبل رحمة الله غير  
مشا هبة لا ماية ولا ما بين وا حبيب بان الرحمة عبارة عن العدة المتعددة

بأبواب الخبز والقدرة صفة واحدة والمتعلق هو غير منتناه مخضرة على ما  
علي سبيل التمثيل تشبه لا الغنم وتقليلا لما عندنا ونكثيرا لما عنده قوله وانزل  
في الارض كان القبا من ان ينزل الي الارض ولكن هروفا البحر يرب بعينه عت  
بعض اومنه فخصين فعل والغرض منه المبالغة بعيني انزلها مستشرة في جميع  
الارض فان قلت ما الحكمة في تقييد المائة من بين الاعداد ولم يخرج عادة العرب  
الا في السبعين قلت احيب بانه اطلق هذا العدد الخاص لا راحة التكثره  
والمبالغة والسبعون من اجزاء المائة وقيل ثبت ان نار الاخرة تقتل نار الدنيا  
نسفة وتسعين جزءا فاذا قوت كل جزء بدعته زادت الرحمة ثلاثين  
جزءا فيوجد منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من العقوبة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمة  
مخضبي بنجاح الخلق بالاد من النقا عمل الله يي يشترك فيه الهما حقه قوله حتى نرفع  
نرفع العرس حافرها الحافر للعرس كالغلف للشاة وحضن العرس بالذكور  
لانها اشد الجيران المألوف اليه بين الجن طسوف حركة مع ولده ولما في  
العرس من الخفة والسرعة في التخلل ومع ذلك يجيب ان يجعل العرس منها  
الي ولدها وفي رواية محطها فيها بنتا طفون وبها بنوا حمون وبها يعطف الوضو  
والغير بعضها محلي بعض قوله ان يجيبها كلمة ان مصدرية اي خشية الاصابة  
بها **باب** قتل الولد خشية ان ياكل معه من اي هذه ايات يكر  
فيه قتل الرجل ولده لاجل خشية اكله معه والخبر في معه يرجع الي المذم  
لان قتل الولد مصدر معناه ان ياكل معه وكرهنا عمل مطوي وروى في رواية  
ابن ذر عن السنهلي والكشيري باب ان ياكل مع من حدثت محرابا كثيرا اخرنا  
سعيان عن منصور عن ابي وابيل عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله قال قلت  
يا رسول الله ابي الذي بنا عظم قال ان ياكل معك الله نداء وهو خلتك قال ثم اي قال  
ان تقتل ولدك حافة ان ياكل معك قال ثم اي قال ان ياكل معك حليلة جارك  
فا نزل الله لضدين قوله النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها  
اخرضن مطابقتهم للترجمة ظاهرة وسعيان هو الثوري ومنصور هو ابن  
المختار وابو ابل شعيب بن سلمة وعمرون شرجيل بضم السين المعجمة وفتح  
الدا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الموحدة وبالواحد الحروف ابومسيرة العبد ابي  
ومحمد الله هو ابن مسعود والحديث معني في تفسير سريرة العرفان عن مسود  
وعن عثمان ابن ابي شيبه ومعني الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد  
الدا وهو مثل الشئ الذي يناد به في امور وبناده ابي ياكل معك ففتح علي  
الدااد قوله وهو خلتك الواو فيه لجمال قوله خشيان ياكل قال الكرماني  
منه وانه ان لم يكن الخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفسر لا اعتبار  
له وهو خارج بخبره الا غلب وكانت عادتهم فلكوا ايضا اشك ان القتل  
ليبرها قوله حليلة جارك بفتح الحاء اي زوجته سميت حليلة الزوج لان كل

واحد

واحد منها يجعل عند صاحبه وقاله الكرماني تقدم ان الكرماني يقول ان  
ثم قال لا خلاف ان الكرماني لا يشرك باله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضيه  
حال السبعين زجر لما كانوا يستعملون الامر منه او قوله الزوم الكرماني التولية  
والقتل الكرماني الفعلية التي تنقلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار  
الكرامع الزنا قوله وانزل الله الي اخره وجه تصديق الامة لذلك حيث ادخل  
القتل والزنا في شك الاشراك علمها الكرماني نوب **باب** وضع الصبي  
في الحجر ثم اي هذا اياه في هيان وضع الصبي في الحجر شفقة ونقطعا به وبنه  
الاشعار يتواضع وضعه وحمله ولربال عليه حتى حدثنا محمد ابن المشيخ نا يحيى  
بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن علقما بن عيسى عن ابي عبد الله ان النبي صلى  
الله عليه وسلم وضع صبي في حجره يحنك فمال عليه فذم عني بما فاشعة شفا  
مطابقتهم للترجمة ظاهرة فحكي ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عمرو  
بروي عن ابيه عمرو بن الزبير عن عا بنه والحديث قد مضى في كتاب الالهة  
في باب تولد الصبيان فانه اخبرنا هناك من طريقين ومعني الكلام فيه قوله  
في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله يحنك جملة حالية من التحنك وهو ذلك  
التدليك المصنوع وبخره على حنك الصبي قوله فاشعة اي ابلغ الولد بالمأص  
**باب** وضع الصبي على الغنم ثم اي هذا اياه في بيان وضعه  
الصبي على الغنم بن ححدثنا عبد الله بن محمد نا عارم نا المعتمد بن سليمان  
بحدثه عن ابيه قال سمعت ابا نمية يحدث عن ابي الهادي يحدثه ان عثمان  
بن اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان القير صلي الله عليه وسلم يا حذني منقذني  
علي فخذه وسعد الحسن علي فخذه الاخرى ثم يقول اللهم ارحمها  
فا في ارحمها ش مطابقتهم للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي  
وعارم بفتح العين المهملة وكسر الراء الغنم محمد بن الفضل الشوسبي وهو من مشايخ  
التجاريم وروى عنه في الايمان بدون الواسطة والمختار بن سليمان بن طرخان  
بروي عن ابيه وابو نمية بفتح الناء المشناة من خوف طرب بفتح الطاء المهملة  
وكسر الواو بن جبال بالجيم الصبي يعز لها وفتح الجيم وليس له في التجاريم  
سويج هذا الحديث واخر سيب في كتاب الاحكام من رواية عن حذني بن ابي  
وابو عثمان بن عبد الرحمن بن سئل التهمذي بفتح التاء وسكون الهمزة وسليمان  
وابو نمية وابو عثمان كلهم من التابعين والحديث معني في فضائل اسامة عن  
موسى بن اسمعيل وفي فضائل الحسن بن مسعود ومعني الكلام فيه هذا ك  
قوله بحدثه ابو عثمان بن ابي بحدث ابا نمية ابو عبد الرحمن قوله منقذني بضم  
الي من الاقفا د قوله اللهم ارحمها فاتي ارحمها الرحمة من الله ايضا الخبر  
ومن العباد والرافة والعطف وقال الداودي لا ادري في موضع ذلك في وقت واحد  
لان اسامة الكرماني الحسين لان عمه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان

كان ثمان سنين واسامة كان في حيازة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد  
امر به علي جيش ومنه عدد كثير منهم عمرو بن العطاء واحضره عنة ان عمده  
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة واحيا ببعثهم عن هذا  
الاحتمال ما مخلصه انه اخذه في تحذره لمرض مثلا اصابه فغني تلك الحادثة  
عنا الحسين فاقد ه علي فخذاه الاخرى وقال مستند راعن ذلك ان احبها  
وهي تامل فقلت ان كان الحضر برهني بالجواب الاحتمالي فا قول ايضا احتمال  
ان يكون افعده نجزا فخذاه في موضه مغيرا سامة بقوله بقعدني علي فخذاه  
اظها والبا لفته في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه والله اعلم  
وعن علي قال حدثنا سليمان عن ابي عثمان قال التميمي فوقع في قلبي منه  
شي فقلت حدث به كذا فلم اسمعه من ابي عثمان فظنرت فوجدته عند  
مكتوباتي سمعت شئ علي هو ابن المديني ويحيى هو ابن سعيد الغطان  
وسليمان بن طرخان التميمي هو المذكور فيما قبله واو عثمان هو عبد الرحمن  
التميمي ثم اتسسم ان قوله وعن علي معطوف على السند الذي قبله  
وهو قوله حدثنا عند الله بن محمد بن كور بن روية البخاري عن علي ولكنه  
سبح عنه بصفة قال حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن ابي اخوه وعن علي ابي اخوه  
قوله قال التميمي هو موصول بالسند المذكور وهو سليمان بن قوله فوقع في  
قلبي منه شي ابي دعد عنة هل سمعه من ابي تميم عن ابي عثمان او سمعه  
من ابي محمد بن فظنرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزالت  
الدمعة **باب** حسن العهد من الايمان شئ ابي هذا اباي  
في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد  
رعاية المحرمه قال ابراهيم هو الاحتمال بالشي والملازمة له وقال الراعي  
حفظ الشيء ومراعاته حاله لا بعد حال ولحفظ العهد لا اشتراك بطلت علي  
معها في كثيرة النومان والمكان واليمين والذمة والصحة والنياب والامان  
والصحة والوصية والمطر ويتكاد له العهد ايضا **باب** حديث عمير بن  
ابراهيم نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عابشة رضي الله عنها قالت  
ما عذرت علي امرأة ما عذرت علي خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل  
ان تنز وجيني بثلاث سنين لما كنت اسمع بكبرها ولقد امره ربه ان يشرها  
بيت في الجنة من فصب وان كان ليدبح الشاة لشر يهديه في خلقتها منها  
شئ مطابقتة للترجمة في حسن العهد هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
البحم الاضوان خديجة وما رزها رعبا من لزمها معها وحفظا لعهدا وقد  
اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي  
مليكة عن عابشة رضي الله عنها قالت هانت محوزا الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت لبيبا انتم كيف حالكم كبت كنتم بعدنا بعد ما قالت بخير

باب

باب انا وامي يا رسول الله قلنا خزجت قلت يا رسول الله تقبل علي هذه  
العجوز هذا الاقبال فقالت يا عابشة انما كانت ثانيا زمانا حدي حجة  
فا حسن العهد من الايمان وان واسامة حيا ذن احاسنة وهشام هو بروي  
عنا ابيه عمرو بن الزبير عن عابشة والحديث محيي في المناقب في باب  
تزوج حديجة رضي الله عنها قوله ما عذرت كلمة ما فيه ثانيا وروي ما عذرت  
ثانيا موصولة ابي الذي عذرت علي حديجة قوله لما كنت بتفلق به ابي لاجل  
ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم بكبرها اي حديجة قوله من فصب  
الامر واصلاح الجوهرين ان يقولوا فصب من اللؤلؤ كما وفصب من الجوهر  
كذا ومن الامر كذا الخياط منه رزقيل كان السبب من القصب واصله وان  
كان ليدبح الشاة اللام فيه لئلا يكيد قوله في خلقتها اي في اهل بيتها يعني  
احلها بها واحبها وقال الخطابي الخلة ها هنا بمعنى الاخلا وضع المصدر  
موضع الاسم واراد بالعبص قصب اللؤلؤ وهو الجوف منه ووقع في رواية  
سليم ليد بها اي خلقتها وتقدم في المناقب الي احد قاتها **باب**  
فضل من يقول بيثما **باب** اي هذا اباي في بيان فضل من يقول بيثما ابي  
براهيم ويشتق عليه ويقوم بمصلحة **باب** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب  
قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابي قال سمعت سهل بن  
سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا كما قال النبي في  
الجنة هكذا اوقال يا صبيح السباتة والوسطى **باب** مطابقتة للترجمة  
تروضة من معني الحديث وعبد العزيز بن روي عن ابيه ابي حازم سلمة  
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانفا روي والحديث مرفي الطلاق  
عن عبد بن زرارة واخرجه ابردا ود والنز مذمي قوله وكما قل النبي ابي  
الغائب بمصالحه التولي لا مرة قوله وقال ابي اشرف قوله السبابة وروي  
رواية الكشي من السبابة بالحامله موضع الباشاينة وهي الامم النبي نبي  
الارها سميت بذلك لانه يسبح به في الصلاة ويشاء فيها في التشهد وسميت  
السبابة ايضا لانها بسبب بها الشيطان حينئذ قيل درجات الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام اعلي من درجات سائر الخلايق لاسيما درجة نبينا  
صلى الله عليه وسلم واحبب بان الغرض من المبة لفته في رفعه درجته في  
الجنة **باب** الست هي علي الارملة شئ ابي هذا اباي في بيان فضل  
الست هي علي الارملة في مصالحتها والارملة من لا زوج لها **باب** حدثنا اسمعيل  
ابن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يدفعه الي النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الست هي علي الارملة والمسكين كالحج هدي في سبل الله او  
كالذي يصوم النهار ويقوم الليل **باب** مطابقتة للترجمة ظاهره واسمعيل  
ابن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن احنه مالك بن احنه وصفوان

من سليمان مولي حميد بن عبد الرحمن المديني الامام الغدوة من بستون بذكره  
بنينا ان لم يبع جبهه علي الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوارب النساء طيبا  
مرفي الجعة وهذا حديث مرسل لانه نابع لكن لما قال يرفعه الي النبي صلى الله  
عليه وسلم صار مستورا ولا ولم يكره اسم شيخه اما النسيان او لعرضه اجتر  
ولا فتح بسببه قوله او كالتالي في يوم شك من الراوي وفي كتاب الكوراني وكالذي  
يصرح به في العطف ثم قال ويجوز ان يكون لغا ونشوا وان يكون كلا واحد  
كلهما وفي بعض الروايات وكالذي في الغا صلة لا الرصلة النبي هي الواو  
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثور بن يزيد الذي عن ابي الغيث مولي  
ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر هذه الحديث  
عن مالك من طريقين احدهما عن صفوان بن سليم مرسل والاخر عن ثور بن  
يزيد مستورا وفي النسخات عن يحيى بن فضالة وثور بن يعقوب الجعواني  
المشهور بن يزيد من الزيادة والدي يكره الالهة وسكون السبا اخر  
المحرف نسخة الم ديل في فتايل في الازد وفي نسخة وفي ثعلب وابو الغيث  
اسم ملام قوله مثله اي مثل الحديث المذكور **باب** الساعى علي  
المسكين **باب** في بيان فضل الساعى علي المسكين اي الكاين  
لاجل المسكين كما في قوله وتكبر والله عليه ما هداكم اي لهداية اياكم وذكر  
الكلام في الساعى علي الارملة وذكر ان نبي علي غالب للاستغناء ولا يتقني  
علي هذه المعنى فانهم **باب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور  
ابن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الساعى علي الارملة والمسكين كالمسكين في سبيل الله واحسبه قال الغنيبي  
كالنبي لا يقتر وكالعباد لا يقتر **باب** هذه الحديث هو الذي ذكره قبل هذه الايات  
عن ابي هريرة وذكره هنا ايضا متقرا علي المستردون المرسل قوله  
واحسبه قال اي ما كلفا عليه احسبه هو مسلة الغنيبي والصير المنصوب  
فيه يرجع الي مالك وقوله كالنبي اي اجتره معقول خال وقوله شك الغنيبي  
معتز في بين القول ومثله وهو من كلام البخاري والغنيبي هو عبد الله  
ابن مسلمة بن غيب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله ولقد امر علي  
الذي يسمي **باب** رحمة الناس واليه يم سخ اي هذا **باب**  
في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف للناس والرحمة للبهائم  
حدثنا مسدونا اسمعيل نايب عن ابي سليمان مالك ابن الحويرث  
قال اينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نثية متقرا ربون فاقنت عنده  
عشرين ليلة قلنا انا اشقنا اهلنا وسالنا عن تركنا اهلنا فاخبرنا  
وكان رقيقا رحيمنا له ارجعوا الي اهلكم معلوم ومرور وصلوا الي  
رايتوني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم اخدم ثم ليومكم ابركم

ش

بمطابقه للترجمة في قوله وكان رقيقا رحيمنا واسمعيل هو ابن عليه وهو  
اسم امه وابوه ابراهيم وايرب هو ابن ميمونة السخنيان وابوقلابة كسر القاف  
عبد الله بن زيد الجرمي وابوسليمان مالك بن الحويرث البجلي سكن البصرة والحديث  
مخفي في كتاب الصلاة في باب الاذان للمساكين اذا كانوا جماعة فانه اخرجه  
هناك عن محمد بن المشي عن عبد الوهاب عن ابي اسحق عن ابي اسحق الكلابي  
فيه هناك قوله شقة غلب وزن فملنة جمع ثاب قوله مستقرا ربونا اي  
في السن قولنا اهلنا وبروي اهلنا بالجمع وهو من الجوع النادرة قوله  
وسالنا بفتح اللام قوله رقيقا بفتح السين من الرقة هكفا في رواية الاكثريين  
وفي رواية القاسمي والاصميلي والكشميني رقيقا بفتح السين من الرقة  
وانتصابه علي انه خبر كان وبروي بلا لفظ كان فيمنصب علي الحال قوله  
ومرور اي بالما موراست او معلوم الصلاة وامرورهم بها قوله ابركم اي  
افضلكم واسلم كما هم كانوا مستقرا ربون في السن **باب** حدثنا اسمعيل  
حدثنا مالك عن موسى مولي ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتم رجل يمشي بطريق اشتد عليه  
العطش فوجد بيورا فتزل عنها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلتهت بالكله التري  
من العطش مثل الذي بلغ فلاحه ثم امسكه بجنبه فمشى الكلب فمشى الله  
له فتعمره قالوا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا ففان نمر في كل ذات  
كبد رطبة اجرت مطابقتها للجز الثاني من الترجمة فاهرة واسمعيل  
هو ابن ابي ابيس واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم  
وتشديد الياء اخر الحروق مولي ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابوقلابة  
ذكون السمان الزيات والحديث مخفي في الشرب في باب فضل سق الما فانه  
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومخفي ايضا في المطالم في  
باب الابار علي الطوق عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ومخفي الكلام فيه هناك  
قوله يلتهت اي يخرج لسانه من العطش قوله التري بفتح السين المشقة  
التراب قوله فشكر الله له اي اجره الله فتعمره قوله ذات كبد اي في اوتوا  
كل جبران حيز الرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا اظلمت ترطبت ولو  
الغيب علي النار والكبد موت سماحي فيل قد تقدم في اخر كتاب بد الخلق  
ان امرأة هي التي فعلت هذه العنفة واجيب بانها لا منافاة لاحتمال  
وقوعها وحصوله منها جميعا **باب** حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهري  
قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صلاة وقتنا معه قال اعرابي وظفوني الصلاة اللهم ارحمني ومحمد  
ولا ترحم معنا احد فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت  
واسعا ببريد رحمة الله من مطابقه للترجمة نوخذ من قوله لقد حجرت

واسع يريد رحمة الله سبحانه مطابقتهم للترجمة فؤخذ من قوله لغو حورت واسعا  
بمعنى ضيقها ههنا وسع من ذلك ورخصته وسعت كل شيء ورجال الاستاد  
بهذا الطريق قد مروا غير مرة وابرالبيان الحكم بن ناخ والحديث من افراجه  
قوله قال اعرابي قيل هو الاعرابي الذي قال في المسجد وهو ذو الحنوية النجاشي  
وقيل الاعرابي قيل هو الاعرابي الذي قال في المسجد ما رواه  
ابن ماجه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي  
ولمسجد ولا تغفر لاحد منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغدا حنطرت واسعا  
بمعنى نجي الاعرابي جبال في ناحية المسجد الحديث قوله حنطرت من الحجر والنجاشي  
حجر الغنم عليه اذا منعه من العتوق بمعنى ضيقت واسعا وحنطت ما نعو  
عام اذ رحمته وسعت كل شيء وانقضت الروايات علي ان حنطت بالركن الابن  
التي ونقلها في رواية ابي ذر بالزاي فقال وهما بمعنى قوله احتنطرت  
بمعنى صلبة وظل حجة ما حنطت من الحنط بالهمزة وهو الذي يجمع ما رواه قوله يريد  
به الغنم به بعض رواة الحديث وقيل ابرهيرة عن حدثنا ابو نعيم نا ذكرنا عن  
عاصم قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نزعني المرصين في تراجمهم وتراجمهم ونظمتهم كمثل الجسد اذا اشتكى  
عضوا منه احواله ساير جسمه بالسهر والجمي ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة  
واو نعيم الغنم بن كعب وذكر باهرا بن ابي زائدة وعاصم بن شعيب والنعمان  
بن بشير بن سعد الاغفار والحديث اخرجهم مسلم ايضا في الاو من  
محمد بن عبد الله بن عمرو وغيره قوله في تراجمهم من باب اشتكى عمل الذي  
يسند في اشتراك الجاهل في اصل الفعل قوله وتراجمهم اصله وتراجمهم  
فاذا عمت الدال في الدال من المردة وهي المحبة قوله وتراجمهم كذلك من باب  
التعاقب حمل قيل هذه الالفاظ الثلاثة منتقاة ربة فيما المعنى لكن فيها فرق لطف  
بالتراجم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باحدة الايمان لا بسبب سوا اخرها  
التراجم فالمراد به التواضع اليها في المحبة كالترادف والنهائين واما التواضع  
فالمراد به ان اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقتويه قوله  
كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اعضاءه ووجه التشبيه التوافق بالنسب  
والراحة قوله فتراجمي ابي دعي بعضه بعضا الي المشاركة في الالم ومنه قوم تداعت  
الخطان اي تساقطت او تمتدنت فطلقه بالسهر والسهر والجمي اما  
السهر فلان الالم يمنع النوم واما الجمي فلان فقد التزم بينه وبينها وقال الكرماني  
الجمي حرارة عنيفة تستعمل في القلب وينبت منه جميع البدن فتشغل اشغالا  
مضرا لا فعال الطبيعة وينبه يغظم حفتون المسلمين والحض علي ما وتتمهم  
وملا طقة بعضهم بعضا حدثنا ابو الوليد نا ابرهيرة عن قتادة عن  
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم غرس غرسا فاكل انسان

او دابة

او دابة الا كان له صدقة ثم مطابقتهم للترجمة من حيث ان في غرسه المسلم  
الذي ياكل منه الانسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والتعطف عليهم لان حال  
المسلم يدل انه يتصدق ذلك وقت غرسه وابرالوليد هشام ابن عبد الملك وابو  
عروبة بن صالح العيني المهمل وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري  
والحديث معنى في المزارعة عن قتبية وعبد الرحمن بن المبارك قوله او دابة ان  
كان المراد به العرنية فهو من باب عطف الجنس وقال بعضهم وهو الظاهر  
هنا قلت الظاهر هو الاول لعدم الدال علي سائر الاحتمالات فيدخل جميع  
الهايم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التحصيف لغة العرب  
في افعالها وتكليفها ما تظن حمله فذلك من رخصتها والاحتمال اليها ومن  
ذلك نزل السدي في ضربها واذاها واستخبرها في الليل وقد نهى في العبيد  
ان تكلمهم الخدمة لئلا يظنوا نعلم الليل ولما بهم النهار حدثنا عمرو بن حفص  
نا ابي نا الاغش قال حدثني زيد بن وهب قال سمعت ابرهيرة عن عبد الله عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ثم مطابقتهم للترجمة فؤخذ من قوله  
من لا يرحم وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث والاعشى هو  
سليمان بن زيد بن وهب ابرهيرة عن محمد بن سليمان وهو يروي عن ابيه  
اخرجهم البخاري ايضا في الترحيم عن محمد بن سليمان واخرجهم مسلم في  
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره قوله من لا يرحم  
بمعنى اليا قوله لا يرحم بعض اليا علي صفة الجهول ولعطف مسلم من لا يرحم الناس  
لا يرحم الله وفي رواية الطبراني من لا يرحم مني الا ارحم مني في السماء وفي  
لفظ الطبراني في الاوسط من لا يرحم المسلمين لا يرحم الله وفي رواية ابي داود  
والترمذي من حديث عبد الله بن عمر بلقسط والراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا  
من لا يرحم يرحمكم من في السماء ويجوز من لا يرحم بالرفع والجرم قاله  
الكرماني قلت اما الرفع فجاء كون من موصولة علي معنى الذي دخلت عليه  
هو اما الترحيم فعلى كون من منقضة معنى السوط فتجرم الذي دخلت عليه  
وجوابه وفي اطلاق رحمة العباد في معنى بركة رحمة الله نوع مشاكلة

الوصاة بالجارحة اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح  
الواو وتختص العباد المهمل وبالجواز الوصية ويروي الوصاية  
بالبا احر الحروف بعد الالف بدل الهرة يقال اوصيته له بشئ والاسم الوصاية  
بالكسر والفتح واصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وفي بعض النسخ  
تسمى الله الرحمن الرحيم كذا في البر والهداية  
باب العصاة بالحار هكذا وقع في نسخة ما حب التوضيح ولما فرغ من شرح  
حديث جدي في احر الباب السابق قال هذه احر كتاب الادب ثم ذكر ما  
قلناه من البسمة وما بعدها ورواية النبي لاسم الله الرحمن الرحيم



عن قول الله والجار ذي الغزبي والجار الجنب والمجاحب بالجنب وابن  
السبل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا في اخوته  
الله بالجرح عطفاً على قوله الوصية بالجار والمقصود من امر هذه الامة والجار  
ذوي الغزبي والجار الجنب والمجاحب بالجنب والمدكور من الامة المذكورة  
عليه هذا الوجه هو رواية الاكثر في رواية ابو زر عن قوله واعبدوا الله  
الي قوله احسننا الامة وفي رواية النسبي وقوله تعالى وما لوالدنا احسانا  
الاية قوله واعبدوا الله اية واحدة ولا تشركوا به شيئاً وما لوالدنا احساناً  
الغزبي قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الجار ذي الغزبي يعني الذي  
بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي  
عن عكرمة ومجاهد والشافعي ومثقال وابن حبان وقال ابو اسحاق عن ثوبان  
البحالي والجار ذي الغزبي يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والشرقي  
رواه ابن جرير وابو ابي حاتم وقال جرير الجعفي عن الشعبي عن علي  
وابن مسعود والجار ذي الغزبي يعني القرابة وقال مجاهد والجار الجنب يعني  
الرفيق في السفر قوله والصاحبة بالجنب قاله الثوري عن جابر الجعفي عن  
الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا هو القرابة روي كذلك عن الحسن وابراهيم  
وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد  
بن اسلم هو صاحبك في الحضر ورفيقك في السفر قوله وابن السبيل هو  
الضييف قاله ابن عباس وقال مجاهد والحسن والشافعي هو الذي يسر  
عليك محتاجاً في السفر قوله وما ملكت ايمانكم يعني الارقالان الرفيق  
صعب الجيرة اسير في ايدي الناس قوله لا يحب من كان مختالا اي ملكوا  
معها فخوراً على الناس يروي انه خير انهم يفتخروا بنفسه كبير وهو عند  
الله خفي وعنده الناس جعيف ص حديثنا سمعيل بن ابي اوس قال  
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرة  
عن ثمانية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني  
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم مطا بقته للترجمة طاعة وتحيي  
بن سعيد الايضاً روي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن  
ام اب بكر والمسند كله مدينون والثلاثة من التابعين علي بن ابي طالب واحمد بن  
نجيب وهو روي عن عمرة كثير وهذا ادخل بينه وبينه واسطة ورواه  
عن اب بكر المذكور من الاثران والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة  
عن مالك وعن غير قتيبة واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه الترمذي  
في البر عن قتيبة عن ابي ثوبان به واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمد بن  
ريح به وعن اب بكر بن ابي شيبة به قوله سيورثه اي سيجعله قريبا  
وارثاً وقيل معناه اي يارثني عن الله بترث الجار من جاره وهذا اخرج

مخرج

مخرج المبالغة في شدة حفظ الجار واهم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد  
والفاسق والصدق والعدو والغريب والمليدي والنافع والغار والغريب  
والاحبني والاقرب دار والابعد وقال القرظبي الجار يطلق ويراد به  
الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب وهو المراد  
واختلف في صفة الجوار فمن علي بن ابي ربيعة عنه من يسمع النداء فهو جار وقيل  
من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عاصم بن عيسى عن الجوار اريد  
دار من كل جانب وعن الاوزاعي مثله ثم كعب بن عاصم عن الجار هو ان يشار  
مع كل واحد من الذين ذكرنا ثم يلبس بخاله من اريدة الخبز ورفق النضرة  
والنضرة ونحو ذلك حديثنا محمد بن سفيان نا يزيد بن ربيع نا محمد بن محمد  
عن ابيه عن ابى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل  
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم مطا بقته للترجمة طاهرة  
وعمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولقطة هذا الحديث  
مثل لقطة حديث عاصم المذكور وقد روي هذا المتن ايضا ابو هريرة وهو  
في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند ابى داود والترمذي  
وابوامامة وهو عند الطبراني ص باب الجار ثم من لاي من جاره  
بوايته ص اي هذا باب في بيان ان من لاي من جاره بوايته بالجار الموحدة  
والقاف وهي الناهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يورث بغنة وقال  
قتادة والكسبي عوايله وشبهه يورثون بهلكهم موتاً مهلكاً  
اشار بقوله يورثون اي قوله تعالى اريدونهم بما كسبوا قال ابو عبيدة  
اي بهلكهم واحذره منه واشتري قوله من يتق الله يوفقه الله وحصلت بينهم  
موتاً ونفسه بقوله مهلكاً وكذا اخبره ابن عباس اخبره ابن ابي حاتم  
من طريق علي بن ابي طلحة ص حديثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ربيعة عن  
سعيد عن ابى شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يورث الله ايراثاً  
تقبل ومن يارث الله قاله النبي لا يارث جاره بوايته ثم مطا بقته للترجمة  
في اهل الحديث وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحصين من اهل من  
اهل واسط مات في سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراده وابنه  
اي ذيب بلقاء الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو المعتدي  
وابو شريح مصنف شرح بالشين المعجمة والراو بالحاء المهملة واسم جوبيلد  
وهو المشهور وقيل عدو وقيل كعب الهدي بالخزاعي المدوني الكعبي والريث  
من افراده قوله والله لا يورث هكذا ووقع تكريره هاتين انا صريحاً ووقع  
عند احمد والله لا يورث ثلثاً ولا يورث من حديث انس والله لا يورث  
والطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولا يخرج من النار  
بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولا يشك انه معصية والمعاصي لا يكون كامل

الايان قوله ومن يا رسول الله اي ومن الذي لا يؤمن والوا وفيه عطف على مقدر  
اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو وقيل يجوز ان تكون زايدة او اشياء فنية  
وبين قوله لا يؤمن حسابا مطرف فالاول من الايمان والثاني من الامان  
من نابعه بشابة واسد بن موسى بن ابي تايغ عاصم بن علي المذكور بشابة  
يعني الشيخ المعتمد ويختصم في الموحدة الاولى ابن سوار بن فتح السنين  
المهله ويختصم في الواو والالف القرابي في رواية عن ابن ابي ذيب واخرج  
هذه المشابة الاسمي قوله واسد بن موسى بن ابي تايغ اسد بن موسى ايضا  
عاصم بن علي واخرج هذه المشابة في مكارم الاخلاق ص وقال حميد  
ابن الاسود وعثمان بن محمد وابوبكر بن عباس وشعيب بن اسحاق عن  
ابن ابي ذيب عن المعتمر بن ابي هريزة روى الله عنه ش لما اخرج البخاري  
الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب عن المعتمر بن ابي هريزة  
سعيد عن ابي شريح انما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن حميد  
انهم روى الحديث المذكور عن ابن ابي ذيب عن سعيد المعتمر بن ابي هريزة  
عقبه هذا ينبغي ان يرجح رواية هولا ولا سيما ان سعيد المعتمر مشهور  
بالرواية عن ابي هريزة وصحيح البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذه  
الرواية عنه عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن شريح اجمع ولا سيما سمع  
من ابن ابي ذيب يزيد بن هارون وابوداود والطيالسي وحجاج بن محمد وروح  
بجانب ادة وادم بن ابي اس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذا في  
صنف الطيالسي والله اعلم بالحوادث وحميد بن الاسود ابوالاسود البصري  
الكرابي وهو من افراده وعثمان بن محمد بن فارس البصري وابوبكر بن  
عباس بالعين المهله وتشتهر بالياء اضر الحروف وبالسين المحجة القاري  
وسعيد بن ابي اسحاق الله مشق ص با لا تخترق جارة لجانها  
شق اي هذا باب يذكر كرفيه لا تخترق جارة لجانها لا تمتنع الحارة  
عنا اعط شي جغير لجانها لا جعل قلته عن حديث عبد الله بن يوسف نيا  
الذي تا سعيد هو المعتمر بن ابي هريزة روى الله عنه قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها المسلمون لا تخترق جارة لجانها  
ولو فرس ثاة ش مطابقتها للترجمة ظاهرة وسعيد المعتمر هاروي  
عن ابيه كيسان عن ابي هريزة وروي في الحديث المأثور عن ابي هريزة  
بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيد اذكر ابا هريزة وسمع منه احاديث  
وسمع ما فانه من ابيه والحديث اخرج مسج في الزكاة عن يحيى بن يحيى  
عن الليث بن الصفة اي ياتس الا لنفس المسلمين وقيل تعديره يا فان لان  
المسلمات كما تقول هولا رجال القوم اي سادتهم واقاضهم وبرقهم ورفع  
النساء ونصب المسلمين بخوار زيد العاقل قوله لا تخترق هذا النهي اما

المعينة

المعينة اي لا تمتنع جارة من العيرة لجانها لا تستغلاها واحتقارها بل تجرد  
بما تيسر وان كان قليلا كغير من كثرة وهو حصر من العدم واما المعطاة  
والمستعدق عليها والعرض من كسر الفا وسكون الراء وكسر السين المهلة والنون  
من العيرة بمنزلة الجا من الائمة وقد يطلق على الغنم استمارة وقيل هو عظم  
الفلث ص با من كانه يوم من بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره  
اي هذا باب يذكر كرفيه من كان في اخره عن حديث قيس بن سعيدنا  
ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريزة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن  
كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر  
فليقتل خيرا وليصمت ش الترجمة هي جزء الحديث وابل الاحوص سلام  
بن سليم الجعفي الكوفي وابو جهمين بن فتح الجاهلية وكسر الصاد والمهله  
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو جهم ذكوان السمان الزيات والحديث  
اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الغنة  
عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال ابوبكر لم يروا بابل الاحوص عن ابي جهمين  
غيره الحديث قوله فلا يؤذي جاره الا يذ (معصية ولا يلزم منها في الايمان  
والمراد منه بنى كما لا الايمان واما تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر من بنى  
سائر ما يجب به الايمان فالاشارة اليه المبدأ والمعاد يعني اذا امن بالله  
الذي خلقه وانه يحيي ويميت يوم النيا منه بالخير والشر لا يؤذي جاره قوله  
فليكرم ضيفه والامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فز من يكرمك فرض  
عين او فرض كفاية واقله انه من باب الاكرام مكارم الاخلاق ولا شك ان  
الضيافة من سنت المرسلين وقاد الدا ودي يزيد في اكرامه على ما كان  
يعمل في عماله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة  
قلت هذه الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذا نالت منها اشارة  
الى العيوب والاولان الى العنصرية الا اول منها ان التخليع عن الورد ابل  
والثاني ان التخليع بالفضائل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لا بد  
له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قوله بالخير وسكوتنا  
عن الشر واما فعلا لا يفتخرا وترا كما يضره حديثا عبد الله بن يوسف  
نا الليث حديثي سعيدا المعتمر بن ابي شريح العدوي قال سمعت اذ نا في  
واصرت عسناي حبيبة تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن  
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم  
ضيفه جازية قالوا وما جازية يا رسول الله قال ليعلم وليمة والضيافة ثلاثة  
الهام فا كان ورا ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر  
فليقتل خيرا وليصمت ش مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجالهم قد ذكروا

عن فزيب والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن أبي بكر بن أبي شيبة  
بخطه وأخرجه أبو داود في الاطعمة عن القميين عن مالك بقتله الضيافة  
وأخرجه النسائي في الرقاق عن قتيبة بعبءه وأخرجه عن غيره أيضا وأخرجه  
ابن ماجه في الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة بن موهب عن ابن عجلان بعبءه  
الضيافة خاصة قوله سمعت اذناي فأيضا ذكره الترمذي قوله حيا بزة هي المطا  
مستغنى من الجواز لانه حين حوار عليهم وانقابه بانه مغلول فان للكرام  
لانه في معنى الاعط او هو كما نظرت او مستصوب بنزع الخلق اي بجزيرة  
قوله قال ليوم وليلة اي جازية يوم وليلة وجواز وقوع الزمان خيرا عن  
الخبث باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر تقديره اي زمان  
جائز يوم وليلة وقال الكرماني معناه انه يتكلم له يوما وليلة جيزية  
في البروق اليومين الاحترين يتقدم له ما يحضره فاذا امضى الثلاث فتعومني  
حقه وما زاد عليها فهو صدقة قوله والضيافة ثلاثة ايام يتحمل ان يريد به  
اليوم الثالث ويتحمل ان يدخل منه اليوم والليلة وهو اشبه وقال النوراني  
في قوله والضيافة ثلاثة ايام مما كان ورا ذلك فهو صدقة عليه اي بنوم  
ثلاثة ايام يتم بغير ما يجوز مسافة يوم وليلة قال واكثره ما به المسافر  
من سهل الي سهل وقال يحتمون الضيافة على اهل الغزي دون الحضرة قال  
الشافعي مطلقا وهو من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة  
واحدة فرض قوله اوليبت بضم الميم وكسر هاء باب حقا الجوار  
في قريبا ابواب سنن اي هذا باب في بيان حق الجوار في قريبا ابواب  
اذا دان ابي بان كان اقرب كان الحق له من حديث حجاج بن منهال نا شعيبه  
قال اخبرني ابو عمران قال سمعت طلحة عن عابسة رضي الله عنها قالت  
قلت يا رسول الله اني ابي حاريت قال ايها اهدي قال اني اقربها سده بابا  
شي مطا بقتله للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجوار هو متعين للحق  
يعني حق الجوار و ابو عمران محمدا الملك الجوين بفتح الجيم وسكون الواو وبالواو  
البيصري وطلحة هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبد الله السلمي القريشي وقال  
الاسميلي اخراج البخاري في هذا الحديث هاتين نظرا لان طلحة لا يروي  
من هو وايضا فيه اضطراب كثيران ابن المبارك قال في حديثه سمعت  
رحلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة يت  
عبد الله يحدث عن عابسة وقال مجيب بن يونس قال شعبة بن طلحة  
اظنه سمع عابسة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن عمار بن طلحة سمعت  
رحلا من قريش وقال عمير طلحة بن عبد الله رجل من نيم اللات وقال  
وكيع من نيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبدة بن طلحة فلا بد  
سماح طلحة من عابسة او عرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف وهو

كما

كما ساقه البخاري في اخر الشحنة وفي العبء ايضا وبه صرح الدمشقي بظن  
والحديث سمي في كتاب الشحنة في باب ابي الجوار اقرب ومعنى في العبء في باب  
من الجوار اهدية واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور  
وحدا الجوار ذكرناه في باب الوصلة بالجوار قوله اهدي بضم الهزة من الاهداء  
قوله بابا قال الكرماني ولعل السر انه ينظر الي ما يدخل حماره وانه اسرع  
فيه لحوقا عند الحاجات في اوقات الفضلة وانصاف بابا على التمييز  
صدقة والاف تحي تفسير المعروف من حديث علي بن عبيد بن ابي بكر بن معروف  
قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة حتى ابي هذا ابا بكر بن معروف  
عياش بن بفتح العين المهله وتشد يد الي اخر الحروف وبالسين المهلة المهي  
وابوعثمان بفتح العين المهلة وتشد يد الي اخر الحروف وبالسين المهلة المهي  
الرا المشددة وسجدت المنكدر بفتح اسم الفاعل من الانكدار والحديث من  
اخراده واخرجه مسلم من حديث حذيفة واخرجه الحاكم من طريق عبد  
الحبيب بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل  
علي اهلكه كتبته به صدقة وما بقي به المرء عرضة فهو صدقة وقال ابن  
بطال حل هذه الحديث علي ان كل شيء يعينه المرء ويقوله صدقة من الخير  
يكفي له به صدقة فزله كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من  
طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الي الناس وكل ما يدب اليه الشرع  
ونفي عنه من المحسنات والمعتجات وهو من الصناعات العالية  
حدثنا ادم نا شعيبه نا سعيد بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن جده قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد  
قال فليجاهل بيده وينفق نفسه ويصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال  
فينفق ذنبا من الجاهل للمهوف قالوا فان لم يفعل قال ذنبا من الجاهل او قال ه  
بالمرء فان لم يفعل فتمسك عن الشرفا نه له صدقة شي مطا بقتله  
للمترجمة نوحنا من قوله او قال بالمرء وسعيد بن ابي موسى الأشعري  
يرويه عن ابيه الي بردة بن عبد الله بن قيس الأشعري والحديث  
واسمه عما مر عن جده ابي موسى محمد بن قيس الأشعري والحديث  
مضي في الزكاة عن مسلم بن ابراهيم في باب علي كل مسلم صدقة ومضي  
الكلام منه قوله اولم يجعل شك من الراوي قوله الملهوق ابي المظالم  
ببفتح او المحزون المكروب قوله او قال بالمرء شك من الراوي  
وعنه تشبيه المرء للعسر علي ان يجعل بيده وينفق علي نفسه ويصدق  
من ذلك ولا يكون عيا لا علي غيره وروي عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه

انه قال يا معشر الغزاة اعدوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رءوسكم ولا تكونوا معيا  
علي المسلم وبنه ان المؤمن اذا لم يقدر علي باب من ابواب الخير ولا فتح له  
فغلبه ان يتقفل الي باب اخر من غير ان يفتح له فان ابواب الخير كثيرة والطريق  
الي مرفقات الله غير معدومة من باب طيب الكلام شئ اي هذا  
باب في بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما تستلذه الحواس  
وتختلف باختلاف متلذذة وقال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل الخير  
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن والوضع قد يكون بالقوله كما يكون بالفعل  
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة شأ  
هذه التعليل طرف من حديثه اوردته البخاري في صحيحه موصولا في كتاب الصلح وفي  
كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة  
ان اعطى المال بغيره بدقت ان يبي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذا لك  
الكلام الطيب فان شئها من هذه الخبيثة من حديثنا ابو الزبير ناسخة قال  
احمر بن محمد عن خبيثة عن محمد بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم النار ونفوسه منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فنودي منها  
واشاح بوجهه قال شامة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق  
التمر فان لم تجد فبكل طيبة شئ مطا بقته للترجمة في اخر الحديث وهشام  
ابن عبد الملك وعمر وهو ابن مرة يعنى الميم وتشد يد الرا وخبيثة يعنى  
الحا المعجزة وسكون الي اخر الحروف وفتح الن المثلثة ابن عبد الرحمن  
الجعفي وعدي بن هاتم النطاي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في اهلها  
والحديث معنى في سنة الن رعن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه قوله واشاح  
بالسنة المعجزة والحام المعجزة اي اعرض وقال الخطابي اشاح بوجهه ان امره  
عن النبي صلى الله عليه وسلم منه انكاره له كانه عليه السلام يراها ويحذر روعه سعيها  
فبيني وجهه منها قوله اما هي التفصيلية وجرابها محذوف فتدبره  
واما قلات مرات فا شك فيها قوله ولو شق بكسر السين اي ولو شقق  
منزلة قوله فان لم تجد بلغة المفرد قال بعض علم المعاني ذكر المفرد بعد  
الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس ما بيننا اذا اطلقتم النسب ص ه  
باب الرفق في الامركله بن ابي هذا باب في بيان فضل الرفق  
في الامركله والرفق بكسر الراء وسكون الف والفتان هو لئيم الجان بالقول  
والعقل الاخذ بالاسهل وهو ضد العنق ص حديثنا عبد العزيز بن عبد الله  
نا ابراهيم بن مسدد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال السام عليكم قالت عائشة فقهرتهم فقلت وعليك السام  
واللحمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب

الرفق

الرفق في الامركله فقلت يا رسول الله اولم ينسج ما قالوا قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذقت وعليكم منى مطا بقته للترجمة في قوله ان الله يحب  
الرفق في الامركله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الا ويسى المدني وابراهيم  
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهما له هو ابن كيسان والحديث اخره  
مسلم في الاستبابة عن حسن الحلواني وعبد ابن حديد واخرجه النسائي  
في التفسير وفي اليرم والليفة عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط من  
اليهود رهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الي اربعين ولا يكون  
فيهم امرأة ولا واحدة من الغنم فجمع علي ارهط وارهاط جمع الجمع قوله  
السام عليكم بالموت وكان قتا في بربريه بالمد من السمنة وهو الملك تهاون  
حيكم وقيل كانوا يمتنون اما تكلم الله الست عة قوله مهلا مناه بنان ورفق  
واستحبابه علي المصدرية وقال الجوهري المهلا بالتحريك النومة والناسي  
والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال لغوا احد والاشين والجمع والموت بلغة  
واحد قوله ان الله يحب الرفق في الامركله وفي رواية مسلم عن عمر بن عاصبة  
ان الله رفيق يحب الرفق ويعني علي الرفق ما لا يعطي علي العنق قوله  
اولم ينسج بهمة الا استنهم مورا والعطس وقيل ما معناه والعطف  
نقضي الشريك وهو غير جائز واحيب بانه للمشا ركة في الموت اي تخن  
وانتم كلنا نموت او تكون الواو الله سنينا لا للعطف او تقديره وا قول  
عليكم ما تستحتره وانما احتار هذه الصيغة ليكون ابعث عن الاشارة  
واقرب الي الرفق واختلف هذا بين بالواو في الزدام لا فقال ابن حبيب  
لا ياتي بها لان فيها اشتراكا وخالف ابن الجلاب والفا في ابو محمد وقيل  
يقول عليكم السلام بالكسر وقال طابوس برذر علاك السلام اي ارتفع وقال  
البخاري اذا كان لك عنده حاجة بتداه بالسلام ولا تزده عليه كما سلا فلا يجيب  
ان يكون كالمسلم وسمح بعضهم في رد السلام عليكم واحتمج بقوله تعالى واصمغ  
عنهم وقل سلاما ولو كان كما قال لغالي سلا ما بالفتب وانما يعني بذلك علي  
اللعظ والحكاية وايضا فقد قيل ان آية منسوخة بآية النبوة واختلفت  
هل يكتفي اليهودي فكهه مالك ورحضه منه ابن عبد الحكم بقوله عليه السلام  
انزلناها وهب ص حديثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حاماد بن زيد عن ثابت  
عن انس بن مالك ان اعرابيا قال في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تزدروه فانه رفق به ثم دعني يدلو من ما هصب عليه  
ش مطا بقته للترجمة ثم هذا من قوله النبي صلى الله عليه وسلم فان نه رفا  
بهم ونظام عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة في باب ترك النبي  
صلى الله عليه وسلم والناس والا صحاب حتى فرغ من بولة وفي باب صبا  
الماء علي البرق في المسجد قوله فقاموا اليه اي ليردوه وليضربوه قوله ف

لا يترجمه من الارزام بالمازي ثم الرازي لا تعقلوا عليه بوله و ترجم البول اي  
انقطع قوله فصب عليه اي على المرضع الذي بال عليه و مر البحث فيه هناك  
صدا سما ونة المومنين بعضهم بعضا اي هذا باب في بيان  
فضل سما ونة المومنين بعضهم بعضا والاصرفها قوله بعضهم بالجر على لغة  
بدل من المومنين بدل البعض من الكل بعضا قال الكرماني مقصود بنوع  
الخاص اي للمعنى قلت الاوجه ان يكون معنول المصدر المضاف الى  
فعله وهو لفظ التناون لان المصدر بعمل عمل فعله من حدثنا محمد بن  
يوسف نا سفيان عن ابي بردة يزيد بن ابي بردة قال اخبرني جدي ابي  
بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن  
كالبنينا يشده بعضه بعضا او شيك بينا اصابعه وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم حالسا اذ جاءه رجل يبسال او طالب حاجة فقبل عليا بوجهه وقال  
اشغوا نزعوا وليقتل الله على لسان نبيه ما شاء من مطا بخته للترجمة  
تؤخذ من معناه ومحمد بن يوسف الغزالي وسفيان هو الثوري و ابي  
بردة بعض ابا الموحدة وفتح الراء كنية يزيد مصغر الثوري عبد الله بن ابي  
بردة ابيها واسمه عمار بن موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث  
اخرجه النسا ي من طريق يحيى العظام نا سفيان حدثني ابي بردة بن  
عبد الله بن ابي بردة فذكره قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم حالسا  
اي اخره مضي في الزكاة حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد بن ابي بردة  
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم حالسا اذ جاءه السائل او طالب حاجة قال اشغوا نزعوا و يغني  
الله على لسان نبيه ما شاء واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي كريب  
ومعنى الكلام فيه قوله المومن اشغوا فيه المحبس والمراد بعض المومن  
للمعنى قوله ويشده بعضه بعضا ببيان لوجه التشبيه قوله ثم شك بين  
اصابعه كالبنيان للوجه اي شكوا وقال ابن بطال المعروفة في (مورالافرة  
وكذا في الامور المباحة من الدنيا متد وب اليها و قد ثبت حديث ابي  
هديرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون ابيه قوله وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم حالسا لعظا حالسا لثين موجود في رواية الزكاة  
وقال بعضهم هكذا وفتح في السنخ من رواية محمد بن يوسف الغزالي عن  
سفيان الثوري و في تركيبه فلق ولعله كان في اهل كان اذا كان حالسا اذ  
جاءه رجل الى اخره فخذف اضعف او سقط على الراوي لعظا اذا كان واخر  
ابو نعيم من رواية اسحاق بن رزيق عن الغزالي بدعظ كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة فقبل عليا بوجهه  
الحديث وقد السب في الاشكال فيه قلت لا فرق في التركيب اصلا و افة

مثله في المشدح

هذا

هذا الكلام من ظن هذا الغالب ان حالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان  
هو قوله اقبل عليا وحالسا لقب حالس من الهني فاقم قوله نزعوا ورواية  
كريمة وفي رواية الاكثر فلتنزعوا الف على هذه الرواية هو الف السببية  
التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكرم بمعنى كي وجاز اجتماعها  
لانها لا مروا جدا وتكون الف الجزائية لكونها جوابا للام او على منزه اعج  
اشغوا نزعوا فلتنزعوا ونحوها في قارهمون وقال الكرماني ما في يده اللام  
قلت تشغوا نزعوا والشرط منقضي للسببية فاذا ذكرت اللام فتعوضت  
بالسببية وقال الطيبي اللام والف معجمان للمتكلم لانه لو قيل اشغوا نزعوا  
صح اي اذ عرض الحاجة على فاشغوا له الي فانكم اذ اشغتم  
حبلكم لكم الا اجر سوا فقبلت شفا عتكم اولا وتجري الله على لسان في  
ما يشاء من موجبات ففتنا الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم  
اقضها فهو يتقده برالله وقضاه به قوله وليقتل الله طمكدا ثبت  
في هذه الرواية وليقتل باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها  
للشعري مقط ولها فتن بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن  
مسهر وحسن بن عياث فليقتل ايضا حد باب قوله  
الله تعالى من يشغ شفا عنة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشغ  
شفا عنة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلا  
قال ابو موسى كغلب نصيب من اجرين بالحسنة اي هذا باب  
في قوله الله تعالى اجره فكلدا في رواية الاكثر بينت بها فرق  
رواية ابي ذر من يشغ شفا عنة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب  
منها وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفا عنة الناس من يقم  
لبعض قوله من يشغ شفا عنة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها  
في الاخرة وقيل الشفا عنة الحسنة الله على المومنين والسيئة الدعا عليهم  
والاجر على الشفا عنة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز به الشفا عنة  
والشفا عنة الحسنة وضما بظها ما اذن بينه الشرع دون ما لم ياذن به فالآية  
تدل عليه قوله كغلب اي نصيب وكذا نكرة العجا ربها بقوله كغلب نصيب وهو  
نفسه اي عبدة وقال الحسن وقتادة الكغلب الوزر والاشم وقال ابن  
فارس الكغلب الضعف قوله مقنة اي شفا هذا او مطلقا على كل شيء من  
اقات الشيء اذا شهد عليه وبقتال المعنى خالق الاقوات المذنبين  
والروحانية وموصلها الي الاشتراح والارواح وقيل المعنى المتقدمة  
بلغة قرئت قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس  
ومحصل نقله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحاق عن ابن ابي الاخرس  
عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى بويك كغلبين من رحمة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال ضعفين بالحسنة يعني لغتهم في ذلك واختلفت لغة العرب حينئذ  
محمد بن الطائفة ابراهيم مة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه سائل او صاحب الحاجة قال  
اشعروا فلنرجعوا وليتقن الله عملكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد  
الحديث الذي ذكره في الباب الذي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
المذكورة بتبنيها عن ابي ان الشق عن علي بن الحسين في الآية المذكورة كما  
صرح فيها بذلك ومضى الكلام في رجاله ومعناه قوله وصاحب الحاجة  
في رواية الكشي بن صاحب الحاجة بدون الالف واللام في ابي هذاب  
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا من ابي هذاب  
يدكر فيه لم يكن ابي احره قوله فاحشا من الغش وهو كمال ما خرج عن  
مقداره حتى يستفتح ويبدخل فيه القول والفعل والصفة يقال فلان  
طردل فاحشا الطول اذا افرط في قوله ولكن استعماله في القول اكثر قوله  
ولا متفحشا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ولا متفحشا والغش  
بالتشديد الذي يتعهد به كل وكثير فيه وشكاه لان هذا السب في  
التكلم يعني لسبب اصله اذا اتاه سائل او صاحب الحاجة لم يكن متفحشا  
بالغش اصلا وقال الداودي الفاحش الذي يتولى الغش والغش والغش  
الذي يتولى الغش ليعجزك الناس وقال الرطبي الفاحش الذي يتولى الغش  
حدثنا حمزة بن محمد بن اسفة عن ابي هذاب سمعت ابا ابي سمعت  
مسروق قال دخلنا على محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قدم  
سوا ونية ابي الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا  
ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان احركم احسركم  
خلقا : مطابقة للترجمة فلا هرة واخرجه من طريقين الاول عن حمزة  
ابن عمر بن الحارث بن محمد النخعي الحرصي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان  
الاغش عن ابي وايل بالهمز بعد الف والهمز شقيق بن سلمة عن مسروق  
ابن ابي اجدع عن عبد الله بن محمد بن ابي ابي العاصم الثاني عن قتيبة بن سعيد  
عن حبيب بن عبد الحميد عن سليمان بن الاغش عن شقيق بن مسروق  
قال دخلت على عبد الله بن عمر والحديث معني في باب صفة النبي صلى  
الله عليه وسلم فانه اخرجهم هناك عن عبد ان عن حمزة عن ابي اعمش  
عن ابي وايل الحديث ومضى الكلام عنه قوله ان من احركم وفي رواية  
الكشي بن ان حركهم وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال الفعل المتعدي من  
الخير والشر قوله جعلنا فيكم الخ المعجزة وهو ملكه بصدده في الافعال  
بسهولة من غير تفكير حدثنا محمد بن سلام احبنا عبد الوهاب عن ابي  
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان سهرذا النوا النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلما لولا السلام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله  
وعن عبد الله عليكم قال مهلايا عائشة عليكم بالرفق واياك والعنف  
والعنف فالت اولم تنمع ما قالوا قال اولم تنمع ما قلت رددت عليهم بنجاب  
لي بهم ولا بنجاب لهم في شدة الحديث ذكره في باب الرفق في الامر  
كله واخبره هنا ومن فائدة اعادته انه عليه السلام لما لم يكن فاحشا  
ولا متفحشا امر بالرفق وبهني عن الغش والعنف وهذا هو وجه ذكره  
هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلام وسرو بن جندب وعبد الوهاب بن عبد  
الحميد الشافعي وابوب صير السخني والعنف ضد اللطف وحكي عياض  
من بعض شيوخه ان عن الحسن منقلة او المشهور ضها وان الغش  
التكلم بالفتنة قوله بنسبها لانه بالحق ولا بنسبها لهم لانه لا يظلم  
والظلم قوله في بكسر الهمزة حدثنا اصعب قال اخبرني ابن وهب قال  
احبنا ابراهيم بن مهران بن سليمان عن هلال بن اسفة عن ابي هذاب  
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبيا ولا في شدة ولا لانا كان يقول لا حدنا  
عند المعينة تربت حبيبة شدة مطابقتها للترجمة فلا هرة واصح هو ابن  
الفرج المصري بروي عن عبد الله بن وهب المصري وهلال بن اسفة  
وهلال بن علي وبقية هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المديني عن  
الحديث من اذناه قوله سبيا علي ورت فقال بالتشديد ولكن ذلك الذي  
واللغات فان قلت صفة فقال بالتشديد لا تشدد بنى صيغة فاعل  
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقن بهذه الالف فلا يصح في اصلا لا  
بقليل ولا كثير قلت هذا مثل قوله تعالي وما ركب نظام المعبد  
وقال الكرمان ما العزق بين هذه الثلاث قلت يجتهد ان تكون المعنة  
تتعلق بالاحزة لا تفاجر البعد عن رحمة الله تعالي والسب يتعلق  
بالمسب كالغش والغش بالحب قوله عند المعينة يعني الميسر  
العين المهله وفتح الك المشاة من فوفها وكسرها وبالبا الكرخة وهي  
مصعد عنت عليه اعنته عنت قال الحرصي عنت عليه وجدعت  
ويصت عنتا ومعنا والاسم المعنة وقال الخليل العنتاب معانة  
الادلال ومذكرة الموصرة تقول عانت معانة قال الك عرويق الرومي  
العنتاب قوله ما له استقام وشرب حبيبة اذا اصابه الغراب ونقال زينة  
يد ان علي اذ عابها صبرا وقال الخطابي هذا الدعاء يجتهد وجهين  
ان يحزر لوجهه فيصيب الغراب حبيبه والاخر ان يكون دعاءه بالطاعة ليعطي  
حبيبه وقيل الجيبان هما اللذان يلتصقان الجبهة فغناه صرح لحبيبه  
ليكون سقوط راسه على الارض من ناحية الجبين وقال الداودي هذه كلمة  
جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها في حديثنا عمرو بن عيسى نا محمد

ابن سنانا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ان رجلا  
اسن ذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بييس اخو العشيبة فلما  
جلس نطق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانسط اليه فلما انطلق الرجل  
قال له عائشة برسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم نطقت  
في وجهه وانسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى  
عهدتني في ثيابي انك من عند الله متلة ليعم الغيامة من تركه الناس  
انتق شره ثم مطابقتة لترجمة في قوله متى عهدتني في ثيابي وعمره  
عيسى ابو عثان الضبي البصري وماله في انبي ربه سوي هذا الحديث  
واخر في كتاب الصلاة ومحمد بن سوا بنج السبع المصنعة وتحتيف الروايات  
وماله ابو الخطاب السدي وسى المكشوف له هذا الحديث ربه هذا الحديث  
واخر في المناقب وروح بن عمار الرازي القاسم مشهور كثير الحديث  
ومحمد بن المنكدر علي وزن اسم فاعل من الانكسار والحديث اخرج في الحديث  
ايضا من صدقة بن الغفل وفتية واخرجه مسلم في الادب ايضا عن  
محمد بن محمد النافذ وعمره واخرجه ابو داود فيه عن سفيان بن واخرجه  
الترمذي في البرع بن ابي سفيان به قوله عن عروة عن عائشة في  
رواية ابن عبيدة سمعت عروة ان عائشة احبته قوله ان رجلا قال ابن  
بطال هو عبيدة بن جعفر بن حذيفة بن بدر الغفاري وكان يقال له  
الاحق المطاع فزجى عليه السلام يا قبا له عليه ان يسلم وجاهدين اقبل علي  
المشركين وترك حديثه به ابن ام مكتوم فتركه الله عز وجل عسى وتولي  
له اياه الا عمي واخرج عبد الغني بن طريق ابي جابر الجعفي عن ابي يزيد  
المدني عن عائشة قال جاء محرم بن نوفل بيتنا ذن فلي سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم صوته قال بييس اخو العشيبة الحديث وحكي الحق فقط المنذر  
في مختصره القولين فقال هو عسى وقيل محرمه بييس اخو العشيبة  
وبييس العشيبة وفي رواية محمد بن القاسم القوم وقال عياض المراد بالعشيبة  
البحر عذرا والعتيلة ابي بييس هذه الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب  
لرجل منهم وهذه الكلام من اعلام النبوة لانه اراد بعدة عليه السلام  
وحكي به اسرا الى ابي بكر رضي الله عنه قوله نطق علي وزن تقفل  
الطلاقة اي استشرح وانسط ومنه يقال وجه طلق وطلب اي مسهل  
غير عبوس قوله سبي محمد بن يحيى في روايته الكشميري في ثياب  
نصفه الماء لغة وفي رواية غيره فاهت قوله انما شره ابي لاجل  
الانف من شره ومنه مداراة من تتلى تحشيه وجوان عبيبة الغاسق التي هر  
وبعسقه ومن يتجأجج الناس الى النخلة برسمه وهذه الحديث اعمل في المداراة  
وفي جوان عبيبة اهل الكفر والغسق والظلمة واهل الغنادس

حسن

حسن الخلق واليخا وما يكره من الخلق شي اي هذا باب في حسن بيان الخلق  
وفي بيان السخا في بيان ما يكره من الخلق والخلق بالضم وسكون اللام  
وبضمها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالضم والفتح في الاصل بمعنى واحد  
كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالعباد والصور المدركة  
بالصور وخص الخلق الذي بالضم بالغيري والسخا بالمدركة بالغير واما  
المنى فهو اعطاء ما ينبغي وبذل ما يقتضي بغير عوض وهو من جملة محاسن  
الاخلاق بل هو من اعطيتها واما الخلق فهو صفة وليس من صفات الانسا  
بوحدة العضلا وقيل الخلق من ما يطلب مما يقتضي وشده ما كان طائفة  
مستخفا ولا سيما اذا كان من غير ما له السؤال فان قلت ما معنى قوله وما  
يكره من الخلق وزاد منه لفظ ما يكره قلت كانه اشار بهذا الي بعض ما  
يجوز ان يطلق اسم الخلق الخلق عليه قد لا يكون مدعوما وقال ابن  
عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود  
بما يكون في رمضان ثم هذا التعليل وصل البخاري في كتاب الايمان قوله  
واجود ما يكون اجود بالرفع والغيب قاله الكرماني فلم يبين وجهه ما قلت  
امالاه مع من اكثر الرمانات ووجهه ان يكون مبتدا وخبره محذوف وكلمة  
ما مصدرية بخودك احتجب ما يكون الامير قايما اي اجود اكران الرسول  
حاصل اذ وقع في رمضان واما الغيب فبنته بلفظ كان اي كانت  
باجود الكون في شهر رمضان واما كون الشربة جوده في رمضان فلانه شهر  
اعظيم وفيه صوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات وكذا لك  
مقال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم تقنا عن نواب الصدقة  
والخير منه ولقد اقال الزهري في نسخة في رمضان خير من ثمانية سبعمائة  
في غيره وقال ابو زر رضي الله عنه لما بلغه سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا حبه اركب الي هذا الوادي فا سمع من قوله فخرج فقال رايتك  
يا سرسكارم الاخلاق ثم مطابقتة لترجمة فخذ من قوله بمسكارم الاخلاق  
لان حسن الخلق والسخا من مسكارم الاخلاق وهذا التعليل وصله البخاري  
في قصة اسلام ابي ذر مطلقا قوله الي هذا الوادي اراد به مكة قوله فخرج  
منه حذف تقديره فاي النبي صلى الله عليه وسلم وسع منه ثم رجع والعا  
فيه صفة قوله يا سرسكارم الاخلاق اي العضايل والحق سن لا الرذائل  
والغيب بخال صلى الله عليه وسلم بعثت لاسم مسكارم الاخلاق ص حديثا عمرو  
بن عمون نا حاد هو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم احسن الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات  
ليلة فانطلق انت من قبل الصوت فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
سبق الناس الي الصوت وهو يقول ان ترا عوان ترا عوا وهو علي فوس كابي

طلحة عمري ما عليه سرح في محنته سيف فقال قد وجدته بجراوانه لبحر بن  
مطابقته للترجمة ظاهره ومحمد بن يحيى العيني ابن عوف بن واس السليبي الواسطي  
نزل البصرة ومضى الحديث في باب اذا نزعوا بديل قوله احسن الناس كبراس  
هذه الاوصاف الثلاثة مختصرا عليها وهي من جوامع الكلم لانها امهات  
الاخلاق فان قلت في كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية  
فكل العقلية الحكيمة والاحسن انما هي اذ مناه احسن في الافعال والا قول  
قوله تغزيع ابي حنيفة اهل المدينة لما سمعوا صوتا بالليل قوله ذات ليلة  
لفظة ذات معجزة قوله قبل الصوت بكسر اللام وفتح الباء الموحدة ابي حنيفة  
الصوت قوله فا ستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعد ان سيتم الي الصوت  
من رجح يستقبلهم قوله وهو يقول الواو فيه الحال قوله ان تراحموا اي ان  
تذامروا فعل بمعنى التماسي الذي ابدن تغزيعا وهي كلمة يقال عند تسكين الروع  
تاسيت واظهره والرفق بالحق طوب قوله علي فوس اسمه مندوب وكان لا يبي  
طلحة زبدي سهل الاضمار بزوجه ام اسن قوله عمريه بهي العين المهمل  
وسكون الراء قوله ما عليه سرح نفسير صري قوله بحرا اي واسع مثل البحر  
من حديث محمد بن كثير انا سمعنا ن عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن  
ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فظ غفلا لا يتقن مطا بقية للترجمة  
للخزرج الشافعي وسعيا ن هو الثور يبروي عن محمد بن المنكدر عن جابر  
ابن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
ابي كريب وخيره واحزجه الترمذي في الشئ بل عن بندار قوله ما سئل  
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما طلب منه شيء من اموال الدنيا فقال العزق  
ما قال لا يظن الا في تشهده لولا الشاهد لم ينطق به الا في  
قوله عن شي وبروي شيا من حديث محمد بن ابي ذال الامش عن جابر بن  
شقيق عن مسروق قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر فحدثنا اذ قال  
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحس ولا متفحس وانه كان يقول ان  
خياركم احسنكم اخلاقا من مطا بقية للترجمة في احزاب الحديث ومحمد بن  
جعفر بن محمد بن ابيه جعفر بن عتيق الكوفي قال صنفها يروي عن  
سليمان الاحمسي عن شقيق بن مسيلة عن مسروق بن الاعدع والحديث  
مفق في الباب الذي قبله قوله ان خياركم وفي الرواية المتقدمة ان من  
خياركم قوله احسنكم جمع احسن وفي رواية الكشيبي احسنكم  
بالا متراد وعن اسن رفعه المكل المؤمنين ايمان احسنهم اخلاقا  
رواه الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعنه جابر  
روى الله عنه رفعه ان من احسنكم الي وافرهم من مجلس يوم الغيبة

احسنكم

احسنكم اخلاقا رواه الترمذي واحزج الطبراني وابن حبان والحاكم من  
حديث اسامة بن شريك قال لو ايا رسول الله من احب عباد الله الي الله قال  
احسنهم خلقا من حديث سعيد بن ابي مزيم نا ابو عنتان قال حدثني ابو  
حازم عن سهل بن سعيد قال جاءت امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم ببرد  
فقال سهل بن عمرو ان روت ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة  
منسوجة فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه فاحذها النبي  
صلى الله عليه وسلم جانا بها فلبسها فذاه عليه رجل من الصحابة  
فقال يا رسول الله ما احسن هذه فاكسيتها فقال نعم فلما قام النبي صلى  
الله عليه وسلم لان اعجابا به قالوا ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم احذها سحنا جاتنا سألته اياها وقد عرفت انه لا يبيد في بيعة  
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم من مطا بقية  
للترجمة من حيث انه متفهم معنى حسن الخلق والمعنى بغيره من له دهن  
ذكي وابوعثمان بن محمد بن مطرف وابوحازم سلمة بن دينار والحديث قد مضى  
في كتاب الجنا بيزي باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
ووجه ذكر البردة والشملة فالبردة كسا سود مربع تلبسه الاعراب والشملة  
الكست الذي يشتمل به وقد فسرف الحديث البردة بالشملة المنسوجة  
فيها حاشيتها يعني الظالم نعلم من بود ولكن فيها حاشيتها وقال الداودي  
البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالميزر وكبيرة كالرداء  
قوله سألته اياها من استعمل ثياب الصمير منفلا وهو المتعفن هنا فرار  
عن الاشتغال ان لو كان منفلا فانه يصير هكذا السالتموها وقال ابن مالك  
والاصل ان لا يستعمل المتعفن الا عند الضرورة وهو نفعه الاتصال لان الاتصال  
احضر وابتدئ لكن اذا اختلف العنبران وتقاربا فالاحسن الاتصال نحو  
هذا فان اختلفت بالارسة جازا الاتصال والاتصال مثل اعطيتك  
واعطيتك اياه من حديث ابواليمان احبرنا شعيب عن الزهري قال  
احبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فبتنا رب الزمان وينقص العمل ويلغى الشيخ ويكثر الصرح  
قال القتل القتل من مطا بقية للترجمة توحته من قوله وبيدني  
الشع وابواليمان الحكم بن نافع وقد ذكره هذا الاسناد  
فما معنى الحديث اخرجه البخاري ايضا في العتق عن احمد بن  
صالح في قوله بيتنا رب الزمان قال الخطابي اراد به دنو محبي  
السنة اي اذا دين كان من اشراطها نقص العمل والشع  
والصرح او فصرمة الا زمنة مما جرب به العادة فيها وذلك من



من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او فصر  
ازمنة الا عراب او تتارب احوال الناس في غلبة الغنى  
عليهم قال ولغظ العول محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه  
فغناه عمل الطامعات لا شتق الناس بالدين وقد يكون معنى  
ذلك ظهور الحياثة في الامانات وقال القاضي البيضاوي  
ان يراد بتقارب الزمان نشأ ربح الدول ابي الانتعاش والعترون  
ابي الانتعاش من قوله وينقص العمل وفتح في رواية الكشي  
وينقص العلم وهو المعروف وقوله ويكثر على صفة المجهول  
والشخ بضم الشين السجدة وتشديد الحاء الثقيلة وهو الخجل وقيل  
بينهما فرق وهو ان الشخ يخلج حصره واحص من الخجل قوله  
الفرح بفتح الفاء وسكون الراء وبالجميم وقد مره في الحديث قوله  
القتل كاره مكررا وقال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس  
هو الغنمة والاختلاط وقد هرج الناس بهرجون بل كسر هرجا وكذا  
ذكره الهروي عن حدثنا موسى بن اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال  
سمع شاذان يقول حدثنا انس بن مالك قال حدثنا النبي صلى الله  
عليه وسلم عشر سنين فما قال في اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت  
مطابقة للترجمة ظاهرة الله من حيث الله يدل على حسن خلق النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول للترجمة وسلام بن  
اللام ابن مسكين الهروي بالنون وثابت هو ابن ابي والحديث اخرجه مسلم في  
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ قوله عشر سنين  
فان قلت في حديث مسلم من طريق انس بن ابي طلحة عن انس والله  
لغد حد من تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد قدومه المدينة با شهر فيكون تسع سنين واشهر في رواية شمس  
سنين والحق الكسوري في رواية عشر سنين جيره قوله فا قال في اف هو صوت  
اذ اصوت به الانسان علم انه منقهر متكره ومنه سن لغات بالحركات  
الثلاث بالتثنية وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني في لغات كثيرة فيبلغ  
تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية ثوبا دواجده نكتة اربين وفسرودها  
في ابوصيان في تفسيره المسمى بالبحر ولم يذكرها طلبا للاختصار وقال الراعي  
اصل اف كل منقدر من وسخ كقلامه الطفر وجوها ويتعمل من الفعل يقال  
افقت فلاننا قيفا او افقت به اذا قلت له ان لك في رواية مسلم وقته  
بالترتيب قوله ولا لم صنعت كذا الشيء من الاثبات قوله ولا اصنعت اي ولا قال في  
الاصنعت بتشديد اللام بمعنى فذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب  
ما قال لشي صنعته هذا كذا ولا تشي لم اصنعه لم لا تصنع كذا

ما

كثرة النجا  
للأبني

من علامات الساعة كيف يكون الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله  
كيف يعمل من احوال نفسه ومن احوال البيت على ما جرى في حديث المات  
عن حد ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود  
قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصنع في اهله قالت كان في مهنه اهله فاذا حضرت الصلاة قام الي  
الصلاة مطا بقية المترجمة من حيث انه اوضح ما كان من الابهام  
في الترجمة والحكم بفتح الحاء من عند مصغرة العدة وراهم هو  
الشمعي والاسود بن يزيد بن ابراهيم والحديث حصني في الصلاة عند ادم  
وفي النفقات عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عن هشام بن عمرو عن ابيه قلته لعائشة ما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يخط ثوبه ويصنف ثوبه ويعمل  
ما يعمل الرجال في بيوتهم رواه احمد وفتح ابن حبان واحمد من رواه عن  
عن عائشة ما كان الا بشرا من البشر كان يعمل ثوبه ويجلب ثوبه  
ويخدم نفسه والله اعلم بالصواب  
في بيان المقنة الثابتة من الله والمقنة  
بكر الميم المحبة وهو من وحق مقنة اصله وحق حدت انا ومنه  
تربعا لفظه وعوضت عنها لها وهو على وزن علة لان الجوز وفي  
بنيه فاما المقنة بعدة اصلها وعد فعل يد كذا كسر حيد ثمانا حرد  
تتا ابو عامر عن ابن جرير قال اخبرني موسى بن يعقوب عن ابي عبد الله  
عنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب فلانا فاخيه  
فمحمه جبريل عليه السلام فينا ابي جبريل في اهل السما ان الله اصيب  
فلانا فاصبوه في محبة اهل السما في يومئذ له القنول في الارض  
مطابقة للترجمة طاهرة وعمر بن علي بن خديا الوصف بالاهل  
المصريين الصير في وهو شيخ مسلم ايضا وانواعهم العجماء بن خلف  
الفنيل المصري وابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير  
والحديث مصنف في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملائكة  
قوله فاحبه بفتح الباء المشددة في اهل السما وفي  
حديث ثوبان رضي الله عنه في اهل السموات السبع  
القبول اي قبوله قلوب العباد ومحبتهم له وميام الله ورضاهم  
عنه وبضم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل  
ومداره المسلوب حسنا فهو عين الله حسن ومحبة الله ارادة الخير

ومحبة الملائكة استخفوا منهم له وان ادبتم له خيرا الدنيا والاخرة له او يميل  
قلوبهم اليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له فانه سبحانه ونعمائه  
اعلم بالصواب من **باب** الحب في الله تعالى اي هذا  
باب في بيان الحب في الله اي في ذاته لا يبتغى به الربا والهوى من  
خبرنا او مرصد ثنا شعبه عن قتادة عن الحسن بن صالح بن سلمة انه  
سنة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى  
يحب المرء لاحبه الا لله وحتى ان يذوق في النار احب اليه من ان يرجع  
الي الكفر بعد ان اتقده الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما  
سواهما من مطابقتة المترجمه تؤخذ من قوله لا يحب الا الله وادمره  
هو ابن ابي اسحاق والحديث قد ذكر في كتاب الايمان في باب حب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان عن ابي ايمان وعمر بن يعقوب بن ابراهيم  
وعن ادم وفي باب حلاوة الايمان عن محمد بن ابي اسحق وفي **باب**  
من كره ان يعود في الكفر ومضى الكلام فيه هناك مسقص قول  
صلاة الايمان بنسب الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليها واسند  
الميم ماله من فواص العسل فهو استعارة قوله المرء بالنسب  
قوله احب اليه من ان يرجع فصل بين الاحب وكلمة من لان في الطرف  
توسعة قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار واجيد  
بان المراد المحبة العقل الذي هو تيار ما يقتضيه العقل رجائه به  
ويستدعي اخنار وان كان عليه خلافة الهوي كالمرضي يعاف  
الدواء ويميل اليه باختياره قوله مما سواهما اي مما سوى الله  
ورسوله قاله انكر ما قد قلنا ما الفرق بينه وبين  
ما قاله عليه السلام من قال ومن يعصهما فقد عوى بنس الخليل  
انت قلت هو او للمعتبر هو المراد من المحسن لا كل واحد  
منها فانها وجدها صفة بخلاف المعصية فان كل واحد من  
العصيان مستقل بالزافر العوائق والله سبحانه ونعمائه اعلم  
بالصواب من **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين  
امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ان قول  
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ان قول  
الاحقره وفي رواية الى ذر باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
لا يسخر قوم من قوم الاية ولان سخر مثل ما ذكر في قوله فوالله  
الظالمون ولم يذكر الاية في رواية غيرها وفي نسخة صاحب التوضيح  
باب قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم  
الى الظالمون قوله لا يسخر قوم من قوم قال المنسرون

يعني

يعني لا يطعن بعضهم على بعض اي لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا  
خيرا منهم عند الله قالوا ان بعض الصحابة استهزئ بعضهم بالقتلة والذبح  
الذي جعل الله عليه ولم يعبرن ام سلمة بالقصر وان سقيته بنت اليهوديين فقال  
عليه السلام هلا قلت ان ابي يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
هارون ابي وعم موسى وان روجي محمد بنزلت هذه الآية **قوله**  
ولا تلمزوا انفسكم الذين الطعنوا والضرب باللسان وعصاة لا تفعلوا ما تلمزون  
به لان من فعل من ما استحق به اللوم فكل من نفسه حقيقة **قوله**  
ولا تلمزوا بالانقلاب التنازلا القاب التنازلي بها من بزه والتبذير  
اللقب السوء ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصد بهم بالقباب  
يدعون بها فوهل الرجل يدعوا الرجل بلغته فنبيل رسول الله اسمه  
تكرهوا لهذا فنزلت ولا تلمزوا بالانقلاب واللقب المهر عن  
هو اللقب السوء واما اللقب الذي فيه التورية بالحسن فلا يابس  
به كما قيل لابي بكر صديق ولعمر فاروق ولعثمان ذو النورين ولعجل ابو  
تراب وخالد سميت الله وخوف ذلك **قوله** يعني الاسم الفسوف  
اي بليس الاسم ان يقال يا يهودي يا نصراني وقدامين وهو معنى قوله  
وقدامين **قوله** ومن لم يبت اي من التنازلا وليك الظالمون  
الضارون لانفسهم لعصيتهم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفان  
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن شعبة رضى الله عنه قال  
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصحك الرجل مما يخرج من الانفس وقال  
م يرضيه اهو كما امر الله منب النحل والغبدة لعلد يعاقبوا **قوله**  
الكرمي ووهيب وابوعباصيم عن هشام جلد العهد من المناسفة  
بين الحديث والايمة الكريمة تعان صحابك الرجل مما يخرج من الانفس فيه  
معنى الاستهزاء والسخرية **قوله** وعلم به عبد الله بن المديني وغيره  
هو ابن عبيدة وهشام هو ابن عمرو بن ابي عن ابيه عمرو بن الزبير  
عنه عبد الله بن محمد بن ابي والميم والعين المهملة المفتوحات  
وقيل يسكون الميم من الاسم والعزلة نون النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو ابن خمس عشرة سنة وتما هذا الحديث على ثلاث قصص  
القصص الاول قصة عترة الناقة والثانية قصة النه عن العز ما يخرج  
من الانسان والثالثة قصة النه عن خالده حليدا المرأة واخرج البخاري  
في تفسيره سورة الشمس وصحاحها الثلاث عن موسى بن اسحاق  
واخرج في احاديث الانبياء بالقبصة الاول عن محمد بن ابي  
بالقبصة الثانية والثالثة واخرج في الصحاح بالقبصة الثالثة والحديث

والحديث اوجه مسلم في نسخة النازع عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرج  
النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره واخرها بحاجة في النسخ عن  
ابن بكير بن ابي شيبة وعصم الكلام في كل موضع منها **قوله** ما يخرج من  
الانفس اي من العضايا لانه قد يكون بغير الاحتيا لانه امر مشترك  
بين الكل **قوله** ضرب الفحل اي كضرب الفحل **قوله**  
بعضها اي بعضا جريا **قوله** وقال الثوري هو سفيان وهيب  
مصغر وهيب بن خالد البصري وابو معاوية محمد بن حازم بن الحاء  
المعجم والزاي بعضه هو الثلاثة روى واخذ هشام بن عمرو ضرب  
الفحل مكان ضرب الفحل واما تعلق الثوري في صفة البخاري  
في النسخ واما تعلق وهيب في صفة البخاري في التفسير وما يعلق  
اي معاوية في صفة احمد واسحاق كذلك صحت عن محمد بن ابي اسحق  
ثنا يزيد بن هارون انبا ناعاصم بن محمد بن يزيد عن ابيه عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذرورا اي يوم هذا  
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم صرام افتد رونا اي بلد  
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال لبلد خرم قال ان ذرورا اي شهر  
هذا قال الله ورسوله اعلم قال شهر حرام طال فان الله حرم  
عليك دماك واموالك واعمالك بحرمته يومك هذا في بلد كره هذا  
سن كرهه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث ان فيه  
حرمته العتق التي تضمنتها الآية الكريمة الصانع على ما لا يخفى  
على العتق وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب  
رضي الله تعالى عليه وعاصم هذا ابي روى عن ابيه عن جد عن ابيه  
ابن عمر ومضى هذا الحديث بعين الاسناد واللفظ في كتاب الحج في  
باب الخطبة ايام منى واخرج مثله الغيا في هذا الباب عن ابن  
عباس وعن ابي بكر بن اعين واخرج ايضا عنه في كتاب العباد  
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مبلغ او محي من سابع  
ومضى الكلام فيه في هذه المواضع **قوله** اي يوم هو يوم  
مين والبلد هو مكة والشهر هو ذوالحجة وهو من الاشهر الحرم  
**قوله** اعراض جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع  
المدح والذم من الانسان واما تقدم السؤال عنها تذكرا للحرمات لانهم  
لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتقال صفتها بحال والله اعلم بالصواب  
**قوله** ما ينم عن منه من السباب وكسر السين المهملة  
اي هذا اياه في بيان ما ينم عنه من السباب وكسر السين المهملة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون هذا من باب المعاملة وان يكون تعين السب اي الشتم  
وهو النظم في شأن الانسان بما يعيبه واللحن هو التبعيد عن لغة الله  
عز وجل وكلمة من في قوله من السباب هي رواية الى ذر والنسخ في رواية  
غيرها كلمة عن بدل من وهو الاوجه صحح ثنا سليمان بن حرب هذا شعبة  
عن منصور قال سمعت ابا وابي عبد الله عن عبد الله رضي الله تعالى عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسافر سوق وقت له  
كفريت مطابقتة للرجمة ظاهره ومنصور وهو ابن المعتمر وابو بلبل  
سفيان بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضمون في كتاب  
الايان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** فسوف الا فرج  
عن طاعة الله عن وصل **قوله** وقت له كفراي المتألف  
الحنيفة والمخاصمة **قوله** كفراي كفرا ان صفوة المسلمين  
اوضح قيد الاستحلال هو تابعه عند من يتبعه من اهل البيت  
سليمان بن حرب عند روى وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن  
منصور اخرج ووصل هذه المتابعة احمد في سننه عن خنديل بالاسناد  
المذكور لكن قال فيه عن شعبة عن زيد ومنصور زافيه زيد  
بضم الزاي وفتح الباء الواو ابن هارث الكوفي صحح ثنا ابو معمر  
حدثنا عند الوارث عن الحسن بن عبد الله بن بريدة حدثني  
حبي بن معمر ان ابا الاسود الذي حدثني عن ابي ذر رضي الله عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق  
ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك  
مكاتبته للرجمة ظاهره وابو معمر يفتي الممنوع من الله من غير المحرم  
المصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعثمان بن بريدة  
وفتح الراء ابن حصبة السلمى قاضى مرو وحمي بن معمر يفتح الباء  
الحروف وسكونه العين المهملة وفتح الميم وبالراء كان على قضا مرو  
وقال ابو الاسود فلما لم يجر والدليل يصح الدار وفتح الهمزة تشهد على  
عنه مضمون وفي البصرة لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو  
ابو من تكلم بالغيروا ونور راسه ضد بن حنادة **قوله**  
عز ذلك والحديث احضبه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب **قوله**  
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق الا لا ينسبه اليه الفسوق بان قال يا فاسق  
او الكفران قال يا فاسق **قوله** الا ارتدت عليه الى الارضعت  
عليه بان يصير هو فاسقا وكافرا والفسوق ارتدت بفتح الهمزة  
التي بدل عليها **قوله** لا يرمي وفي رواية الاساءة الا حاد عليه تلجأ

مسألة في القتل

للمعلمة ابي الاربع عليه ابي قوله ذلك رجع عليه وفي رواية مسلم  
ومن دعي به الكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا ما رجع عليه ابي  
رجع عليه وهذا يقتضي ان من قال لا هزانت فاسق او بافاسق او فاسق  
انت كافر او بافاسق فان هذا ليس كما قال كان هو المستحق الوصم المذكور  
وانه ان كان كما قال لا يرجع عليه شي يكون صدق فيما لم يكن لا يلزم من ذلك  
ان لا يكون انما يكون فيه تفضيل فان كان قصده بذلك نصحه او نصح  
غيره بتبيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك وجوه  
اذا لم يجوز لانه ما دمر بالسر عليه وهو عظمه بالحسن مهم المكنه  
ذلك وقال النووي رحمه الله اختلف في تأويل هذا العرج فقبل  
رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل  
محمول على الخوارج لانهم يكفرون بالمؤمنين هكذا نزلت عن ابن عباس  
مما ذكر وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين لا يكفر قوما بدينهم  
والاصح الارح في ذلك ان من قال ذلك لم يعرف منه الا سلام ولم تقم  
له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفره ككفره في معنى الحديث فعند رجع  
عليه بلفظه فالراجح التكفير لا الكفر فانه كفر بنفسه لكونه كفرا من  
هو مثله وما يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وتوبه ان في  
بعض طرقه وجب الكفر على احداهما حد ثنا محمد بن اسنان ثنا ابي  
ابن سليمان ثنا هلال بن علي عن السنن رضي الله تعالى عنه قال  
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا كما سياتي  
كان يقول عند المعثبه ما له نزيهه جديده في هذا الحديث مص  
عن تريب في باب الحركه النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا  
منفحشا فانه اخبره هنا عن ابي وهب عن ابي بلع بن سليمان  
عن هلال بن علي هكذا وهناك قال عن هلال بن اسامة  
وقدمت الكلام منه فهناك مشروها حد ثنا محمد بن بشر  
حد ثنا عثمان بن غفر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن  
ابي فلابه ان ثابت بن الصياك وكان من اصحاب السجدة صفة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على حلف عمر الاسلام  
فهو كما قال وليس لاني ادم نذرا فلما لا يملك ومن قتل نفسه بشي والربا  
عدي به يوم القدر ومن لعن مومنا فهو كقتله ومما قد في مومنا  
يكفر وهو كقتله شرطه للرحمة في تولد من قذف مومنا ومحمد بن  
بشار يفتح اليد الموصد وتنتد بد الشما المعجمة ابو عثمان المصري  
اللقب نذرا وهو مسلم ايضا وقيل ان بن مروان فارس البصري

وابوقلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرجي وثابت بن الصياك  
الاستملى الانصاري وكان من اصحاب الشجرة ابي شجرة الرضوان بالمدينة  
وبعض الحديث مص في كتابه الجنادر في باب صلحا في قاتل النفس  
وهذا الحديث مشتمل على خمسة احكام الاول في الحلف على حلف عمر الاسلام  
ابن قال لوصف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كما قال ابي كاتين علي  
عمر الاسلام ان الميمم بالصميم تعظيما له وتعظيمه كفرا وكما قال اذا لم  
الرجل ان فعل نذرا فهو يورثه هو كما قال ويجتهد ان يراد به النهي في الثاني  
في النذر بان نذرا عما لا يملك بان قال ان شقني الله من جنتي فله علي ان الق  
عبد فلان الثالث في قتل نفسه فانه يعذب به اي مثله يعني من  
بجازي يجلس عمله الرابع في لعن الوصم هو كقتله يعني في الائمة لان الاعن  
يقطعه عن مانع الاضرة الحامس في قذف مومنا فقوله بالاخر وان انت كافر  
وهو كقتله في الائمة لان القاتل يقطع المعتقد من منافع الدنيا والجملة  
انه لا يقتل في ربه وشبهه تقتله له بالكفر فالله الطبري حد ثنا  
عمر بن حفص ثنا ابي ثناء الاعمش قال حدثني عدي بن ثابت قال  
سمعت سليمان بن سعد بن ربيعة عن رطلان اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال استب رطلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فوعظهم اصرموا  
فاستد غصنهم حتى انتفخ وجهه ونخر فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اني لاعلم كله لوقال لها ذهب عنه الذي يجد فانطلق اليه الرطل  
فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعود باليه من الشيطان  
الرجح فقال مزيم بن باس ام مجنون انا اذهب عن مطاقتهم  
للرحمة في قوله استب رطلان وعمر بن حفص بن ربيعة عن ابي حفص  
ابن عياض الكوفي قاضيها والاعمش سليمان وعدي بن ثابت بالشاء  
المهمله وسليمان بن سعد بن ربيعة الصلة المهمله وفتح الروايات  
المهمله الخراحي الكوفي الصحابي وكان اسمه يسار عند اليمم  
في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان سمي  
الكوفة ومثل موهج بقال له عبيد الوردة قتلت في الحرب مع مولا  
عبيد الله بن زياد وحمل راسه الى ابن الحكم وكان عمره ثلاثا وستين  
سنة ومضى الحديث في باب مومنا ابليس وطهده فانه اخبره فقال  
عن عبدان عن ابن حنبل عن الاعمش عن عدي بن ثابت اني اخبره  
ومضى الكلام فانه هناك قوله رطلان موصوب على انه يدل من سليمان  
قوله حتى انتفخ وجهه وفي الرواية المتقدمة فاحتر وجهه



وانتخت اوداجه وفي رواية مسلم تحريمناه وتنتفح اوداجه قوله  
الذي يجد اي الذي يجد من الغضب قوله اروي الهزيمة الاستعجاب  
وعنه النفاي اتظن قوله في باس اي مر من شديد وباس مبتدأ  
وحيزه قوله في والهزيمة فيه للاستعجاب الانكاري قوله  
ان ذهب امر من الرجل الذي امرنا للتعوذ حتى انطلق في شعرك وقال  
الووي ربه الله هذا اتلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغيب  
من نزغات الشياطين ونومهم ان الاستعانة بخصمة بالمجانين ولعله  
كان من حفاة العرب ويقال لعله كان كافرا او منافقا او سحر  
الغضب اخوضته عن غير الاعتدال بحيث زجر الناس له وقد اخرج  
ابوداود وصرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان  
نفس حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد قال قال اسير ربه  
حدثني عمارة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لخير الناس بليلة العذر فقتل حارجلان من المسلمين قال  
النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لخيركم فتلاحي فلان وفلان واقفا  
رفعت عسي ان يكون خيرا لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة  
والخامسة من مطابقتها للمترجمة تؤخذ من قوله فتلاحي لعلان  
لان التلاحي التنازع والتجادل وهو يفهم في الغالب الى الساب  
والحديث تضمن في كتاب الايمان في باب صور المؤمن ان يحيط بجملة  
وهو لا يتشعر ومنه ايضا في كتاب الصوم في باب حر ليل العذر  
قوله رجلان هما عبد الله بن جرير وكعب بن مالك الكرماني  
وكان لعبد الله بن علي كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة  
الجمهور اي رفعت من قلبه يعني شيعته قوله فالتسوها  
اي فاطلبوها في التاسعة اي في التاسعة والاربعين والاربع  
والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بغير يوم  
الاحاديث الاحزاب الله اعلم من حديثنا عمر بن حفص ثنا ان ثنا  
الاعشى عن المعمر بن وهبان بن مسعود عن ابي ذر رضي الله عنه قال  
قال رايته عليه برد او على غلامه برد اقلقت لو اخذت هذه الميتة  
كان حلة واعطيت ثوبا اخر فقال كانه جيني وبني رجل كلام وكالت  
امه المحمدي فقلت منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال في اسباب  
فلانا فقلت نعم قال فقلت من امه فقلت نعم قال انكر امره فيك  
جاهلية وقلت على حين ساعته هذا من كبر الالكس قال لعمر  
مما اوصواكم جعل الله نفاقا تحت ايديكم ممن جعل الله نفاقا تحت

بدره فليطعمه بما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه  
فان كلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعينه عليه حتى مطابقتها  
للخرجة في قوله اسابيت فلانا وعمر بن حفص بن غياث مرة عن قريب  
وكذا الاعشى بن سلمان والمروزي يفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء  
الاويان سود قال الكرمانى تصغير السود ولست ليس كن كركيل  
لتصغير الاسود وذكر في بعض النسخ عن المعمر بن وهبان بن مسعود وانما  
قال هو ارام تعه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه الحديث وقد مر  
فذكر في كتاب الايمان في باب العاص في امور الجاهلية قوله  
قال اي المعمر بن وهبان بن مسعود اي غلب اي ذر قوله يرد اليه  
البا الموصق وقد مر تعريفه عن مرة قوله لو اخذت هذه الميتة البرد  
الذي على غلامه فليسته كما فتحت لانا الخلة ازار وروي في نسبه  
حلت صحت يكون ثوبين قوله يجرى هذا كلام الوصل هو بلال المورث  
واسم امه مائة بنح الجاهلية وتخفيف الميم قوله فقلت ان تكلمت بغير  
وهو من النبل في جاهلية ابي الذي تعبير امه على ما نسبه اطلاق  
الجاهلية اي اهلبا وهي في زمان الفتره قبل الاسلام والتبوين في جاهلية  
للتقليل والتخفيف ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجاهلية اي ان فكردع الهل  
في جاهل وانا شيخ كبير قوله منهم راجع الى المالك واليه الخدم اعمر  
من ان يكونوا ضلوكا او اجبرا ولا يقال منه اصهار فتدل الذكر لان لفظ تحت  
ايديكم نزيهة لانه لا يجوز عن المالك قوله ما يغلبه اي ما تقصير  
قدرته عليه متعلوبة اي ما يجزع عنه اي لا يكلفه ما لا يطيق والله اعلم  
ص ما يجرى من ذوالسنة قوله ما يجرى من ذوالسنة قوله  
التويل والقصير اي هذا اياه في بيان ما يجوز من ذكرا وصاد  
الناس نحو قوله فلان طويل وقلان قصير وقال النبي صلى  
الله عليه وسلم ما يقول ذوالبيد من شوق فذكر هذا التعليل اسارة  
الي ان ذكر اللقب ان كان للتحريم جواز ذلك لا فالعلم اللام  
لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذوالبيد من اقرت الصلاة ام نيت  
بارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول  
ذوالبيد من وقد مر في ادب الكتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع  
في المسجدة ولكن لفظه كما تقول ذوالبيد وفي رواية مسلم ما تقول  
ذوالبيد وهو المطابق للخرجة المذكورة وما يبراد به شين الظل  
اي في جوار ما يبراد به شين الظل اي عبيد وهو مد صب جماعة  
وراي قوله من السلف ان صبغ الذهب بما فيه من الصفة عينية  
له قال شعبية سمعت معاوية بن قرة يقول لوصركا قطع فقلت



فاذا قطع كان من غيبته ولكن هذا هو الخبر انه اذا كان على وجه التعريف  
 فلا يباس كما ذكرنا وهو ظاهر من ايراد البخاري بقوله وما لا يراد به من الرجل  
 واما اذا كان يراد بالتلقب عبية فلا يجوز لان فيه تشبيهاً من حيث  
 صفته بما بعد مثاليه نبي ابراهيم كما يجوز من ان يهدى ربه من الله  
 عنه صلى الله عليه وسلم الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم ثم قام اليه  
 في منذم المسجود فوضع يده عليه وفي المعنى يرمي بغيره ويرى ان  
 فيها بان يكلها وهو حرج سرفان التماس فقالوا فموت الصلاة وفي  
 العفور رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذواليد بن قنان  
 يا نبي الله انسلت ام فموت فقال لم انسل وانتم قالوا بل انسلت  
 يا رسول الله فاق صدق ذواليد بن قنان فقال صلى الله عليه وسلم  
 ثم كبر فمسجد مثل سجوده واظرف ثم رفع راسه وكبر ثم وضع مثل سجوده  
 او اظرف ثم رفع راسه كبر ثم سطره لمرجحة في قوله بدعه ذوال  
 اليد بن قان في الما كما يعرف به فليذكر قال عليه السلام وذواليد بن  
 اسبه حتى باق بكرنا المعجزة ويكون الراد لبا الموصلة وبالغاف  
 وقد لقب به لعله يدع ويذكر من الزيادة ابن ابراهيم ابو سعيد  
 الشيرازي ومحمد هو ابن سيرين والحديث بطله وقد يطلوه في  
 كتاب الصلاة كما ذكرنا الان ومضى الكلام فيه هناك لان في البخاري  
 كثيرة بفتح السين المهملة ويكون الراوي قيل بفتحها وهو المصروفون  
 الى الخرج في قوله فموت على صيغة المجهول واسم العلم بالصواب  
 في باب **العبية** من اي هذا اياتي في بيان تحريم  
 الغيبة بكسر العين وهي ان تتكلم خلف الانسان بما يخرجه لوجهه وكان  
 صدقاً واما ان كان كذا فيسمى به تارة وفي حكمه الكتاب والاشارة  
 وخبرها من قول الله عز وجل ولا يغتب بعضنا الا بعضاً الآية  
 وقول الله يا محمد عطف على قوله الغيبة وفي بعض النسخ ذكر  
 بعد ما يجب احكامه ان يكلح احده الى اخر الآية واكثر البخاري بذكر  
 الآية المصروفة بالهي عن الغيبة فلم يذكر حملها في الترجمة كما ذكر في  
 النسخة حيث قال باب التهمة من الكبار كما ياتي عن قريب من  
 حديثنا يحيى بن عمار في كتابه عن الامام قال سعت مجاهداً حدثه  
 طاووس بن ابي عبيدة رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على خبزي بن فقال انما بعد بان وما بعد بان في كبر  
 اما هذا اذ كان لا يستبرئ من البول واما هذا وكان عشتي بالجمعة ثم  
 دعي بعسب رطبة فشقها بشنن وغرس على هذا واحداً على  
 هذا واحداً ثم قال لعله ينجف عنها سلم بيساسا من مطا بقنته

للترجمة

للترجمة مع انها في الغيبة فالحديث في التهمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه  
 المنقول فيه يظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني التهمة نوع من الغيبة  
 لانه لو سمع المنقول عنه لجهه وفيل يحتمل ان يكون اشار الى بعض ما ورد  
 في بعض طرقه بلغة الغيبة مرعياً وهو ما اضره في الادب المخذوم  
 حديثه جابر قال في جامع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل  
 حديث الباب وقال فيه اما اقدمها فكان يغتاب الناس واخرج احمد  
 والطبراني في مسند صحيح عن ابي بكر قال لمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يغتاب عن غفلة بعد بان وما بعد بان في كبر ويكرهه وما بعد بان  
 الا في الغيبة والبول ولا وجه والطبراني ايضا من حديث يحيى بن سنان  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على فتى من عذبة صلاحه فقال ان هذا ان  
 ياكل لحوم الناس الحديث وقال بعضهم الظاهر انما ذال التهمة ويحتمل العذر  
 فليت الظاهر ان الامرا بالعكس وحج في الاسناد اما ابن موسى المحمدي  
 نعم الحاهلية وتشد يد الدال بن النون راما بن جعفر البجلي وكيع  
 وهو ابن الجراح الرواسي يوسفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة  
 واخذ عنه كثيرا والاعمش هو سليمان والحديث مضمون في كتاب الطبراني  
 في كتابه من الكتاب يراى لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه  
 لا يستتر اي لا يحج عن ابي الناس عند قضا الحاصد قوسه بالتهمة  
 في نقل الكلام على سبيل الاحسان بعسب بفتح العين المهملة  
 وكسر السين المهملة وهو يصف لم يثبت عليه الخوص وقيل  
 هو قضيعة النجل في عام بيساسا وهي الناقية منه انه عليه السلام  
 سال الشفاعة لهما فاحيت شفاعة بالتخفيف عنها الى بيساسا  
 وفيه وجوه احري تقدمت هناك والله سبحانه وتعالى اعلم  
 في هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لم خذوا زواجر  
 ولقد امن لفظ الحديث ولكن ملأ ذكره كمالاً وعلامة بنوا البخاري وذكر  
 المستد او تذكر الخبر قيل هذه الترجمة لا يليق هذا هنا لانه ليست  
 من الغيبة اصلاً ولصحة فان المنفصل عنه يكرهون ذلك فلهذا  
 العذر بح صل الوجه لا يبراد هذه الترجمة هنا وان كان هذا المقدر  
 لا بعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر اذ من عن ذلك ليس ذلك  
 غيبة لعمري عن الله عنهما ومن هذه التفصيل ما فعله يحيى بن  
 معين وغيره من امة الحديث من يخرج (الضعف) وتبين من احوالهم  
 فتشبهه الناس امرهم على العامة واتجاههم له وهم مستحقون لذلك  
 وقد تنافى في تسمية ناس من ابي الرضا دعوا الى سلة عن ابي

محمول على

اسيد الساعدي روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور  
الاتصال بنوا النجار حتى مطا بقته المترجمة من حين انها جزء الحديث  
وقد صفة صورته عن الكون وسفيان الثوري وابوالزناد والرازي  
والقون هو عمه الحدباء وكان المدني وابوسلمة عمه بن عبد  
الرحمن بن عوف وابواسيد بنهم اليمن وفتح السبعين اسم ما ذكره  
الساعدي والحديث معنى في باب فضله والاشجار باسم منه  
فانه اخرج هناك من ثلاثه وضوء فليبراجع اليها قوله خير دور  
الاتصال قال ابن قتيبة المراد بالذور هذا القليل ويدل عليه الحديث  
الاهل بالحق دار الابد فيها مسجدا اي قبله قوله بنوا النجار اي  
بنوا النجار ويروي ايضا مع هذا المعنى وقال صاحب  
التوضيح بل هناك كذا وانما استوجب بنوا النجار هذا الخبر ليس ارجح  
الى الاسلام وقد اتى الله من قبل علمهم في القرآن بقوله والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنوا النجار بالمسارعة  
الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجب بنو ابي عبد الله الا شهيد المتطابقين  
بالاسلام وانه سبحانه علما في علم بالصواب  
صواب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد الرب  
من اي هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والرب  
كسائر الرافضيات والاشركية وهو باب الوعدة وهي جمع ربيعة وهي الصد  
والنبهة حد ثنا صدقة بن الفضل انا ابن عيينة سمعت ابن  
المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها  
اخبرته قالت استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتألم ايذنا لله بيمين اخواله او ابن العشرة فلا دخل  
الا ان له الكلام قلت يا رسول الله قلت اني قد قلت في الكلام  
قالت اي عائشة ان يشر الناس من تركه الناس او وعدت  
الناس اتقا حظه ثم مطا بقته المترجمة تؤخذ من قوله عليه  
السلام بيمين اخواله او ابن العشرة بانه ذكر الرسل  
المذكور فقد الذم وهو غائب عنه وقد عمل باهت اغتياب  
اهل الفساد والتركه طان فليعلم ان ذك غيبة وانما هو  
ذميمة لتجد السامع قلت سورة الغيبة موجودة في سورة  
الانشاء والغيبة المنصوغة شرعا وابن عيينة هو سفيان وابن  
المنكدر محدوقه من هذا الحديث عن قتيبة في باب علم يكن النبي  
صلى الله عليه وسلم فاحصا ولا منفيحنا ومعنى الكلام فيه هناك انه  
اعلم بالصواب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد الرب

اي بعد اباب يذكر فيه التهمة من الكبار اي من الذنوب الكبار وهو جمع  
كثيرة ولقد ثبت تختمه ذنب وهو كبير من حديث ابن سلام انا عمير بن محمد  
ابوعبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت  
النساء يبعن نيران في ثوبها فقال يعذبان وما ليعذبان في كبره وانه  
لكبير كان اهدما لا يستتر من المول وكان الاصل كسب التهمة ثم دعي جليل  
فكسرهما بكسرتين او شتين فجعل كسرة في فم هذا وكسرة في فم هذا  
فقال لعله يخفف عنهما ما لم يملسا شيئا مطا بقته المترجمة في قوله وان  
لكبير وابن سلام هو محمد بن سلام وعبيد بن يعقوب الميرالملة وكسر الياء  
الوصلة ون اخره هاء ابن محمد مصغر بن صهيب القمي وقيل الصبي  
ابوعبد الرحمن الكوفي المعروف بالخذاءات سنة فثبعتا وما به منصور  
هو ابن المعتز والحديث معنى عن قتيبة في باب الغيبة ولكن هناك  
من مجاهد عما رواه عن ابن عباس وهو مستاعد مجاهد عن ابن  
فدل هذا على ان مجاهد اتا به يروي عن ابن عباس بن اسطة ونازة  
بلا واسطة قوله انه لكبير اي عند ائمه قوله وما ليعذبان في كبره  
اي عند كبريين بكبرية اوليس عليك بكبره ان استغنى فيه قوله  
لا يستتر اي لا يخفي عن ائمة الناس عند قضا الحاجة قوله مجبرية  
هي السعفة المجردة عن الورق وقدمت بقية الكلام في باب  
الغيبة فانه اعلم بالصواب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد الرب  
من اي هذا باب في بيان ما يكره من النجاسة وكذا انما لا يكره الترجمة  
الوان نقل بعض القول المنقول من شي من علمه القسار لا يكره  
كما اذا كان المنقول عنه كقول الجور الخمسين في بلاد الكفار  
وقوله لها زمتا بنهم ويد لكل همزة لمزة يهز ويلز يعيب قوله  
المدعز وصل جواز الهمزة فقال بالشد من الهمزة ونسب النجار الى الهمز  
والهمز قوله يهز ويلز يعيب فحمله معناه الاثنان واحد او قال اللبث  
الهمزة من يعن بك بالعب والهمزة من يعن بك في صهرك وحكي الخاس  
عن مجاهد عكسه مستاءمبالغة ماش قوله بنهم من ثم  
الحدث يهز ويلز يعيب بعض الهمز وكسرها ما الهمز والناظر والتم وقيل  
النا بالهم هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض مة  
فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي ينقل الكذب وهو يفسد في  
نوع كالاتفسد الساحر في شهر قوله يعيب بكسر العين المهمة ويكون  
النا اخره حرف وبالبا الوعدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي روايه  
الشمسية يعيب بالعين المعجمة المسالمة وبالنا الحثاة من فوق وبالبا



وبالجملة الموصلة عن حديثنا الوعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم  
قال كنا مع حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من  
قال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من  
مطابقه للترجمة في حديثنا فان الفتنة هو التمام على  
ما ذكره ابو يعقوب الفضل بن دكين وسفيان وهو الثوري ومنصور  
هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي وهما من الحارث بن الخزيم  
الكوفي وصديقه هو ابن اليمان رضي الله عنهما والحديث اخرج  
مسلم في الامان عن علي بن محمد وعنه واخرج ابو داود في الادب  
عن مسدد بن واكي بكر واخرجه الترمذي في البرع عن محمد بن يحيى واخرجه  
ابو داود في الادب عن مسدد بن واكي بكر واخرجه النسائي في التفسير  
عن اسد بن عبد بن مسعود **رواه** يرفع الحديث الى عثمان بن عفان  
رضي الله عنه **قوله** فقال حذيفة فكذلك بلغظله في رواية المستمل  
وفي رواية غيره بغير لفظه وانفتحة يقال بالفتنة مرتين  
الحديث بفتح الغاء ففتنا والروايات اي ثامر وقال  
وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين التمام والفتنة التي  
تستخرج على العفو وهم اهلها **قوله** يرفع حديثهم ومعهم لا يدخل الجنة  
كعنى ان العبد الله عليهم الوعيم وان اهل السنة يجمعون  
على ان الله تعالى في وعيدهم بالجنة ان يمتا بهم نجد له  
وان نسا عن عمن بفضله او يورثك على ان لا يد خلوا **قوله**  
الفا يورثه او يحمل على المستعمل بغير تاديب مع العلم بالتحريم والله  
سبحانه اعلم بالصواب **باب** قول الله تعالى  
**واختلثوا قول الزور** اي هذا باب في قول الله عز وجل  
واختلثوا قول الزور والكذب وتبلى ذلك لكونه  
ما تلاعن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور  
الكذب والتمويه والمائل **قوله** ثنا احمد بن يونس نا ابي  
ذبي عن المعمر بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من لم يبع قول الزور والعلم به والجرم فليس به صالح  
ان يبع طعامه وشرا به قال احمد بن يونس **قوله** ثنا  
مطابقه للترجمة يؤخذ من قوله من لم يبع قول الزور  
لان معناه من لم يترك ولم يثبت واحمد بن يونس هو احمد بن  
عبد الله بن يونس البرقي الكوفي ثبت له في ابي ذبي هو محمد  
ابن عبد الرحمن بن المعيرة بن الحارث بن ابي ذبي واسمه هشام  
الفرسني المديني والكثيري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة

هو

هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان كان يسكن عند مقبرة ذبي  
البا والحد بن ماضي في كتاب الصور في باب من لم يبع قول الزور  
قانه اخرج هناك عن ابي ذبي عن ابي اياس عن ابي ذبي في قوله  
قوله والحد بن ماضي في قوله الزور قوله والحد بن ماضي  
اي ولم يبع الجهل وهو فعل الجبال والسفاهة على الناس وجراد  
الجهل لمعنا هنا **قوله** فليس به حاجة مما اراد عن عزم  
القول **قوله** قال احمد بن يونس المذكور اخبرني رصلا  
اساده ابي اسناد الحديث المذكور كان لم يبع من اسناده من  
لفظ شيخه بن ابي ذبي فانهم رصلا عن عزم ويعكس هذا قاله  
ابو داود وذكر انه لما روي هذا الحديث قال في اخره **قوله**  
احمد بن يونس اسناده من ابي ذبي وانهم من الحديث رجل الى جده  
اباه وقال الكرماني قال احمد بن يونس ان كنت نسيت هذا الاسناد  
فذكره رصلا اسناده واراد رجل عظيم والثوبين يد عليه والفضل  
مدح شيخه ابي ذبي اورصل اخره اشرفهم انهم وقال  
بعضهم ضبط الكرماني فيما قلت هو الذي ضبط من وجوه الاراد  
فيه ترك الادب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف  
والثاني ما نقل ملاحمه مما نقلته بل ضبط منه حيث قال  
اي الكرماني **قوله** اخبرني اني كنت نسيت هذا الاسناد فذكره  
بسر رصلا واراد رجل اخر عظيم لما يد له التذكرة والفضل  
مدح شيخه او اخرتهم هذا الذي ذكره هذا القائل ونسبه الخ  
الكرماني فانظر الى التفاوت بين الكلامين فالناظر الذي بناه  
فيه يعرف التخصيصا من ابي ذبي والثالث انه اخبرني من قوله اورصل  
اخره انه مدح شيخه او مدح اخره شيخه وليس كذلك بل عن رصلا  
انه مدح شيخه اورصل اخره شيخه وليس كذلك بل عن رصلا  
انه مدح شيخه اورصل اخره شيخه **قوله** ثنا احمد بن يونس نا ابي  
ذبي عن المعمر بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من لم يبع قول الزور والعلم به والجرم فليس به صالح  
ان يبع طعامه وشرا به قال احمد بن يونس **قوله** ثنا  
مطابقه للترجمة يؤخذ من قوله من لم يبع قول الزور  
لان معناه من لم يترك ولم يثبت واحمد بن يونس هو احمد بن  
عبد الله بن يونس البرقي الكوفي ثبت له في ابي ذبي هو محمد  
ابن عبد الرحمن بن المعيرة بن الحارث بن ابي ذبي واسمه هشام  
الفرسني المديني والكثيري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة





من نار يوم القيمة من حد ثنا عمر بن حفص ثنا الى ثنا الاعشى ثنا ابو صالح  
عنا الى هبة بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب  
الناس يوم القيمة عند الله ذوا الوجوهين الذي ياتي في هولا يومه  
ولولا بوضه شرب من ماء الجنة لجره ومرو بخصص بروي عن  
ابيه هفص بن عياث عن سليمان الاعشى عن ابي بصير في ذكر ان الزيات  
قوله **قوله** حد ثنا شرا الناس ومن رواه الكشميه بن سوار  
الناس بصيغة الجمع ومن رواه الزمخدر ان من شرب الناس  
ومن رواه مسلم بخبر عن شرا الناس وفي رواية اخرى له بخبر ومن  
شرا الناس وفي رواية الى داود عن الاعرج عن ابي هريرة بلغنا  
من شرا خلق الله ذوا الوجوهين وهذه الالفاظ متقارنه والزوات  
التي فيها شرا الناس محمولة على الروايات التي فيها من شرا الناس  
مبالغة في ذلك وقال الكرماني في بعض الروايات اشرا الناس  
بلغنا ان فعل وهو لغة فصيحة وانما كان اشرا لانه يفتسمه التفاف  
فان قلت ما المراد بالناس ولد **قوله** تختم ان يكون المراد  
ذكر من الاصل لغتين خاصة فهو شرا منهم كلهم والاول ان يحمل يومه  
فهو يطلع في الذم قوله **قوله** ذوا الوجوهين منصوب لانه ممنوع  
قوله **قوله** يا خذوا اي طائفة اي بايت كل طائفة  
ويظهر عندهم انه منهم وفيما لغلا من مبعوضهم ان لو ايت  
كل طائفة للاصلاح وتكونه لكان محمودا **قوله** يا  
من احسن ما حبه ما يقال فيه من اي هذا ايات في بيان جوان  
ايضا والرجل صاحبه مما سمح مما يقال فيه اي في حقه وكذا شروط  
التصحية وبخبر الصدوق وبخبر الذي لا تزب ان ابن مسعود  
رضي الله عنه حين احبوا السرايع بقول الانصاري فيه لغة نسبة  
ما اوردنا وصم الله لم يقبل له اثبت بما لا يجوز بل رضي بذلك وكان  
به بقوله برحم الله موسى لقد اودى بك كثير من هذا فخصر ولم  
يكن بعد امن النهم حتى حد ثنا محمد بن يوسف اضربا عنان  
عن الاعشى عن ابي وايل عن ابي مسعود قال ختم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فتمه فقال رطل من الانصار والله ما اراد محمد  
بخذ وجه الله فانثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضرت فتمه  
وجهره وقال رحم الله موسى لقد اودى بك كثير من هذا فخصر  
مطابقة للترجمة تؤخذ من حيث انه يوضح ما ابره فيها وقد بينا  
ومحمد بن يوسف الغزيابي وسيفيان لهما الطوري والاعشى هو سليمان  
وابو وايل تحقيق بكلمة والحديث مصدق في الجهد في باب ما كان النبي

صا

صلى الله عليه وسلم يعطين الولفة قلوبهم ومضى الغلام فيه قوله  
ختم اي يوم حين وقد اعطى الا فرج بها ليس ما لم من الابن قوله  
فتمه نفعها من من التفتت بالعين المهمة والراية تعبر لونه  
وفي رواية الكشميه من فتمه بالعين المعجزة اي صار لونه لون المغرغ  
وما صاحب التوضيح ذب هذه الرواية لا يحدرو منه من الغفران  
اهل النعيل والخير قد يعبر عليهم صاعا يقال عليهم من الدامل وبكر  
عليهم فان ذلك جيلة في البشر فطرحهم الله عليه الا ان الغفران  
بنتعق ذلك بالصدر الحامل افنك الممن فقد صرهم من المؤمن من  
قلا يرب انه صلى الله عليه وسلم فذا اقتدي في ذلك بصير موسى ثم  
صلوات الله وسلامه عليه ومن صبره انهم قالوا له هذا ذر يالداك  
المهمة فتمه يقتسل عربا يا وضع ثوبه على الحجر ففجر الحجر على بني اسرائيل  
فبراه مما قالوا وصنه ان قارون قال لامرأة ذات جمال حسب هل لك  
ان اشركي في اهل وصالى اذ اجبت في حلاله بن اسرائيل تقول من ان  
موسى راى من علم ينس قلى وافضت عليهم بركة الله تعالى قلمها  
فقال ان قارون قال في كذا وكذا فقلع الحجر موسى عليه السلام وكان  
شده الغضب يخرج شعرة من ثوبه اذ اغضب فدعا الله تعالى وهو  
يبكي فاوحى الله له قد امرت الارض ان تطعك فترعا شيت  
فاقبل الى قارون فلما راه قال يا موسى احمي قاذ يا ارض خذيه  
نساخت به الاصل وبداه ابي الكرمين فقال يا موسى ارضي  
فقال خذ به فسا ختبه وبداه فهو يتجمل اليوم القيامة ومثل  
هذه كثير من **قوله** ما تكلم من التردم  
اي هذه ايات في بيان ما يكره من التراجع بين الناس الذي فيه  
الاطر او مجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل  
على هذا قال بعضهم هو مدح مخلص الشخصين الاخرين  
ليس كذلك هذه الذي قاله باب المعاملة وهذا من باب التفاعل  
لمنتداكة النور ومن له اذ في مسكة من الصوف يعرف هذا  
حد ثنا محمد بن صباح نا اسماعيل بن ذكوان بن يزيد بن عبد الله  
ابن ابي بردة عن ابي بردة عن موسى رضي الله عنه قال **قوله**  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وصلا يفتش على رطله ويطربه في امدح  
فقال الفلكة او قطعتم ظهر الرطل من مطا بقية للترجمة تؤخذ من  
معنى الحديث وهان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فندخله  
من ذلك الاعجاب ولفظ انه في الحفنة بتلك المنزلة فلذلك قال  
صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل حين وضعتموه بما ليس فيه

منها حملته ذكره عن المعجب والكبر وعلم تصنيح العمل وترك الزيادة والنقل  
ومن ذلك ناول العلماء في قوله عليه السلام استوا التراب في يوم المحرابين  
ان المراد المداحون الناس في وضوهم بالباطل وما ليس فيهم  
ولم يرد به من مدح رجل ما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الاستعارة والخطب والمخاطبة ولم يحس في وجوه المداحين التراب  
ولا امر به لكونه قد قال ابو طالب فيه وايضا بسبب الخرافة  
قال المنصور لعصمة اللامعة ومنه حستان في كثير من شعور وكعب  
ابن زهير وعبد بن محمد بن صباح بن شاذل بدو الموهبة ونفاس  
فهو الصبح بالالف واللام المعنادي فالاول زانية اي ذر والثلث في  
لعنه واسم اعيل بن زكريا فتصورا ومخدود الاسدي ويريد بضم  
البا الموهبة وفتح اللام عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وروى  
نورده اسمها صبر وفتح الحارث بروي عن ابيه اي موسى عبد الله  
ابن قيس الانشعري ويريد بن عبد الله بن زكريا عن حفرة ابي بردة  
عن ابي موسى والحديث قد مر في الشبهات في باب ما كره من  
الاطناب في المدح فقولك ويطر به من الاطراف وهو مجاز لحد  
فوقه او قطعته شكر من الراوي وقطع الظاهر مجاز عن اهل الك  
يعني او قطعوه من الاعجاب بنفسه الموجب كمال دينه  
حد ثنا ادم بن اسعده عن خالد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن  
ابيه ان رجل ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فان عليه رجل  
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعته عمق ما خلد  
بقوله مرارا ان كان احدكم قاتلا محالة فليقتل احسب كذا  
وكذا ان كان بري ان كذا وكذا وحسبني انه ولا يترك على الله احد  
وهيبته عن خالد بن عبد الله بن سبط بن غنم المخرجه مثل ما ذكرنا  
في الحديث السابق وادع هذا بن ابي ايمن وقال هو انهم من  
الحدان وابو بكره هو يقيم نعم النون وفتح الفاعل الحارث  
الثعني والحديث مصنف في الشبهات في باب ما كره من  
في باب ان اذ كثر صلصلا كفاه ذكر بلفظ الميم في قوله  
ويجده كله ترحم وتوجه يقال لمن رجع في هلكة السجدة وقد يقال  
معنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف  
ولا يعنى في فعال ويجز زيدا بحاله وفتح له قوله ان كان بري  
لصم ثلثا اي ثلثا قطعته غنم صاحب قطع العمق استعارة  
من قطع العمق الذي هو القتل لا شتر كهما في الهلاك لكن هذا الخلل  
في الدين وقد يكون من جهنة الدنيا قوله لا محاله بفتح الميم

اي

اي لا يد والجمع زابيع قوله ان كان بري بضم الباء اي يظن وفتح ج  
قوله بفتح الجيم ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية ذهب قوله  
والله صبيبه بفتح الجيم وكسر السين المهملة يعني تحتها على  
جمله الذي يعلم بحقيقة حاله وفي رواية اعترافية وقال  
الطبيبي لقول من تمة الفوز والجملة الشرطية حال من فاعله فليقتل  
وعلم انه تمة معنى الوجوه والقطع والمعنى بليقل احب فكلنا  
كيت وكيت ان كان يحب ذلك والله يعا سرديما فعل زبوحا زب  
ولا يقل اتين ان محسن والله سنا هديت على الحزب ورواه المعجب  
عليه ان يفعل به كذا وكذا قوله ولا يترك على سيفه المعلوم  
واحد منصوب به في رواية الكشميهن والضمير في قوله لا يترك على  
وعن ابي ذر عن المستملي والسرحسي هل سيفه المحبوس  
واحد بالرفع ومعناه انقطع على عاقبة احد واغلى ما في ضميره ان ذلك  
معنى عنه قوله لا يترك على سيفه ومعناه انه لا يتركوا اصفا قوله  
وقال قهيب مصعب وقهيب بن خالد البصري عن خالد بن الحذاء انه  
لسنده المذكور فيما ساق وبلد موضع وحكرو كلمة وبلد كلمة حزن  
وفلما ك وقيل ورح ووزن تعني فاحد ويغلق وهيب هذا  
بان يوهبها باب ما جاء في قول الرجل وبلد صديقا  
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيان جواز من اتى على  
احبه اي ما حبه ما يبيع فيه لان بشرط ان لا يطوي ولا يزد على ما  
قال سعد بن مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يدع بشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام  
اي قال سعد بن ابي وقاص وهذا التعليق قد مر في قوله  
في مناقب عبد الله بن سلام فقل عبد الله بن سلام من المدشرين  
ولا يخفى في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا يفتي  
الرائد والمراد بالعشرة الذين بشرت في ذنوبهم واحده  
والا فالحسن والحسين وامرهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
بالانفاق اهل الجنة سواء من الزبير انه منحصر في عبد الله فقط  
واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه لم يقال لا احد يخرج حال  
لشي على الارض حد ثنا علي بن عبد الله بن اسفان بن موسى  
ابن عمته عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر  
في الارزاس وشكر وهو قوله من جرت نوبه خيلا لم ينظر اليه لانه يوم  
القيامة من الرثاب اللباس قال ابو بكر بن رسول الله ان انا ابي  
لست احد سفيته يعني لست رحي ونسبه عن فقل عليه السلام

انك لست منهم - مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام انك  
لست منهم لان فيه مدح الى بكر رضى عما يعلم منه وعلى بن عبد الله وهو  
ابن المديني وسفيان بن عيينة وموسى بن عبيدة بن جعفر بن العيينة وكان  
القاف وبالياء الطويلة وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر بن بركة عن ابيه  
ان النبي صلى الله عليه وآله حين ذكر في الازار وهو قوله من جرت فيه  
خيلك تنظر الله اليه يوم القيمة في اول كتاب الناس قال ابو بكر بن  
انتهى ان اراك تستنظ احد شفيعي يعني لسري ولشبهه حيا  
فقال عليه السلام انك لست منهم اي الذين يجرون بياض خيلهم  
الرواية المتقدمة في اول كتاب الناس انك لست منهم لمتبعه خيلا  
وهذا فيه مدح لابي بكر رضى لما يعلم منه وفيه من الفقه انه يجوز  
التشاعل الناس بما فيه على وجه الاعلام بصفاة لم يعرف له سابقهم  
وتقدمهم في الفصل في منزل منازلة وبقدم على من كاساويه  
وتقدم في في الجنون لا تزي كيف شهد النبي صلى الله عليه وآله  
للعشرة بالجنة وقال لصدوق قال لابي كذبت وقال لابي بكر صدق  
وروي معمر بن قتادة عن ابي قلابة قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ارحم امة امتي ابوبكر واقوامه في الله عني واخذ منهم صياغته  
واوصاه هده على وعلى ابي ابي بكر بن الجراح واعلم باهني بالتحال  
معاذ بن جبل واخذهم انهم واخذ منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه  
ص باب تولد الله تعالى ان الله بامر  
بالعدل والاحسان وايتا ذم الغزوة وينتهي عن المحسنة  
والمنكر والبيح يعظكم لعلكم تذكرون وقوله  
انما يعزبكم على انفسكم يعني عليه ليعصية الله بها انما يشاء الجباري  
ما يبرأ ذمها الاباء الى وجود نكر اشار الشرع على  
او كما فريد عليه قوله والاحسان اي الى الطمسي ونزل  
معاقبته وفي رواية الى ذم والنسب ان الله تاسد  
بالعدل والاحسان الايم وفي روايه السابقين سمعت  
تذكرون سفر في تفسير هذه الآية اقوال الاول  
المكراد بالعدل بتبادة ان لا اله الا الله والاحسان  
اداء الفرائض قال ابن عباس التاخذ العدل الفرائض والاحسان  
الما فلة التاخذ العدل استواء السرور والعدل منه الاحسان  
ان يكون السرور احسن من العدل انه قاله ابن عبيد البراء  
العدل كقطع الابواب والاحسان ان تعقد ابيه كما نكر نكر الاحسان  
العدل العبادة والاحسان الحشوع منها السادس العدل

امين 2

الانصاف

الانصاف والاحسان التفضل السادس العدل امتثال المأمورات  
والاحسان الاجتناب عن المنهيات الثامن العدل في الافعال  
والاحسان في الاقوال التاسع العدل بدر الحق والاحسان ترك  
الظلم العاشر العدل بالعدل والاحسان العفو باب وايتا ذم  
الغزوة ايج صلة الرحم وقوله وينهى عن العشتا والمكر يعني عن  
كل فعل وقول فبيح وقال ابن عباس وهو الزنا والبيح وقيل  
هو الكبر والظلم وقيل التعدي ومجاوزه الحد وقيل تذكرون  
اصله تذكرون وحذفت احدى التابين وقوله انما يعزبكم على  
انفسكم قال ابن عبيدة المراد بها ان النبي يجعل عقوبته في الدنيا الصلوة  
بغالب للمعصية وقوله شرعي عليه ليعصية الله كذا في روايه  
كريمة والاصح على وفق الملائكة وكذا في رواية اخرى والنسب وقع  
للباقين ومن يعي عليه وهو خلاف ما وقع عليه القدران وقال  
بعضهم وهو سبق قلم اما من المص واما من باء رجل  
الظاهر انه من الناسج واسم عليه في روايه غير هو المذكورين  
ثم ان العز وجل ضمن نصرة من يعي عليه ان يشكر الله عليها ضمن  
من نصره ويعا بد ذكر بالعفو عن يعي عليه وقد كان له الانتقام  
عنه لقوله تعالى وان عافيتهم فعافيتهم ما عوفيتهم  
لكن الصريح عنه ان لا يعاقبه وكن صبر وعز ان ذلك من عدم الاور  
وقد اجرت عاقبته رضي الله عنها انه عليه السلام كان لا يلمن من  
ويعصوا عن من ظلمه ونكر اشار الشرع على مسج او كما في  
نكر اشار الشرع اي بسج على مسج او كما في وحال المسلم يقتضي  
اطفاء الشرع عن الناس اجعين وقوله انما يشاء الجباري  
ناهية عن محروقة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يجمل اليه انما بالحق  
الله ولا ياتي قالت عائشة رضي الله عنها فقال لولا ان  
ان الله افترق في امر استغفنه فيه اناني رجلان في ليس احدهما  
عبد ربي والآخر عبد راسي فقال الذي عبد ربي الذي عبد  
راسي ما بال الرجل قال مطوب يعني مستحور قال ومن طبه قال  
لبنت بن اعصم قال لو فاما قال في جف طلعة ذكر في مشقة ومساكنة  
تحت راعوفة في يرد فان حيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه  
هذه البراء الذي اريد لعاقبان روسي بخلاف روس الشياطين وكان  
ساوها نقاعة الحنا قام ربه النبي صلى الله عليه وسلم قالت



فأخرج قالت عالمة فقلت يا رسول الله فبئس ما فعلت  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله فقد شفايتني وأما أنا فأكبر  
ان أثر الناس صل الناس شر قال وليب بن اعصم روى عن النبي  
روى عن حليف اليهود وجه المطا لفته بين الحديث وبين الآيات المذكورة  
ان الله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ضرر النبي يرجع الى التباغين وضمن  
النصرين يعني عليه كان حقا من لبي عليه ان يشكر الله على احسانه  
اليه بان يصفوا عن حفي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب سبأ حرة مع قدرته على ذلك واتما  
وجه المطا لفته بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله واما أنا فأكبر ان اثر  
الشر على الخير مستأجر او كما قره هو من قوله واما أنا فأكبر ان اثر  
على الناس شر والخير به هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن مسعود  
الي اهد اجده حميد وسفيان هو ابن عبيد بن وهشام بن عمرو  
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله  
عنها والحديث قد مضى في كتاب الطب في باب السحر هو من  
الكلام فيه مستقصي ويدكر بعض شئ قوله كذا وكذا  
اي ايات قوله بحمد الله ان ياتي اهله الى بحمد الله ان يات  
اقله ولم يكن ثم مباشرة قوله ذات يوم لابي بكر وهو  
من باب اضافة المسمى الى الاسم قوله في امران في امر  
التمثيل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرطلين قوله  
رطل معتد او مشتم قوله مطروب فسر بقوله اي مسخور  
وهذا التفسير ممدوح في الخبر قوله ومن طبه اي من سحره  
قوله وفيه اي في اي شئ قوله في صفة لحم وتشرير الفاعل  
وهو وما علق على طلع النخل ويطبق على الذكر والانثى قوله  
ومثله في ضم الميم فكيف الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يقر  
من الكتان قوله رافوفة لضم الطاء وفتح العين بفتح الراء وضم  
العين المهملة وفتح القاف وهو حجر في السفلى السرة قوله  
ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء والواو وبالنون وهو  
سنان فبه كثر قوله اريتها لضم الهمزة وكسر الراء وضم  
التا المشددة من فوق قوله روي الشياطين مثل في ابتغ  
الصورة اي ايتها وحيدة المتطرسية الشكل قوله نقاعه بفتح  
الواو وكسف القاف وتشددها ما يفتح فيه الحنا قوله  
فأخرج على ضيقه المجهول اي اخرج من تحت الرافوفة قوله  
تشررت تفسيير قوله هلال وهو ايضا مدبر في الخبر

وتشررت

وتشررت تفعلت قال الجوهري التشرير من التشرة بضم النون وسكون  
السين المعجمة وفتح الراء هي الرقعة فاذا تشرر المسود كما تشرط من  
عقالت اي يذهب عنه سر بها وفي الحديث لعل طبا اصابه اي سحره تشره  
تقل اعوذ برب الناس اي رقاها وكذا قاله الفزارق وقال الداودي معناه  
ههنا اغتسلت ووقيت قال صاحب التوضيح وتظاهر الحديث ان تشررت  
اظهرت السجدة بوجه الرواية الاخرى ههنا استخرجت وزوي النسيب  
عن السرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن التشرة من السحر  
وهو ضرب من الرقي والعلج يعالج به من كان يظن ان به سببا من الجن  
مما في وقال التشرة نوع من التطويب بالبخسار على هبات مخصوصة  
بالتجربة لا يحلها الفياس الظني وقد اختلف العلماء في جوازها  
وقيل من قال ان تشررت ما حوذه من التشرة او من تشر  
الشيء وهو ظاهره ان كيف يجمع بين قولها فأخرج وبين قولها في الرواية  
الاخرى ههنا لا استخرج حجة واصيب بان الاخراج الواقع كان لا ضل  
السجدة والاسم استخراج المنفي كان لا خزاو السحر وقوله  
من بني زريق نصم الزاي وفتح الراء قوله حليف اي معاشر قوله  
لهود وفتح في رواية تكتمت هذا لليهود  
ما يبرهن من البخاسد والذابر وقوله تعالج ومن سترها سيد  
ان احسد شراي ههنا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية  
من البخاسد ويروي عن البخاسد والاذر ورواية التشرير  
والبخاسد والتدابر من باب التفاعل والاحسد ان يرى الرجل  
لا حبه نعمة فيجتمى ان تزول عنه وتكون له دولة والتدابر  
لهو ان يعطى كل واحد من الباسد اخاه دبره وقفاه ويعرض  
عنه ويحوه قاله ابن الاثير وقال اللغوي التدابر التفاعل  
يقال تدابر الفومر اي ادبر كل واحد منهم عن صاحبه قوله  
وقوله تعالج بالجر عطف على قوله ما يبرهن واستار به الى  
ان الحسد مذموم ضد او قال يعلمه استار بذكر هذه الآية  
الى ان النهي عن البخاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين  
غير مستعملان باب التفاعل بين الفومر لا بين الاثنين والاطراف  
بصدف على كل واحد من الجمع المخاسد بين ان حاسدا حاسدا واق  
واقف من كل واحد منهم والرمه ما ذكرناه حديثا بشر بن محمد  
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن عمار عن ابيه عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياك والظن فان الظن اكذب  
الحدث ولا يخسروا ولا تخسروا ولا تخسروا ولا تدابروا ولا

ولا يهاضموا كغيرها مما ذاب فيه اخوانا ولا يجلسون ان لا يحركوا فاهه فوق بلانه ايام  
سوطا بقية للزحمة في قوله ولا تخاسدوا ولا تذاقوا وتبشركم بالسواد  
الموصلة وسكونه الشين المعجمة ابن محمد بن محمد السخستاني الطبري وعبد  
الله هو ابن المبارك المروزي ومعه عتيق الميمون فواريزي واشد هجم  
بشدة يد المير الاوى ثم منته على وزن اسم الفاعل من التثنية والمجرب  
من هذا النوص من اخراجه فو **قوله** ابا بكر والظن اى اختلجوا  
الظن قال القرطبي المراد بالظن المراد بالظن هذا التهمة التي لا تستب  
لها من يتم رهلا بالفا حشنة من عمران يظهر عليه ما يقتضيه  
وكذلك عطف عليه بقوله ولا تخسبوا وقد كان الشخص يفتق له  
خاطر التهم ويريد ان يتحقق فتخسب ويبحث ويثبته فو عن  
ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تنال به الاحكام  
غالب المراد ترك تخسب الظن الذي يظن بالمظنون به وكذا ما يقع  
في القلب بغير دليل وقد كان اوابلا لظنون انما هو خواطر لا يمكن  
دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به فو **قوله** فان الظن  
اى اكثر كذا من الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال  
بحاج بان المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا  
فوق **قوله** ولا تخسبوا بالحق المبهمة ولا تخسبوا بالجيم  
البحث عن العورات والذي بالحق الاستماع كلام السارح كلف  
معنى بعد معنى ففعل الذي بالجيم البحث عن العورات  
والذي بالحق الاستماع لهدية الفوق تذاذ اوله الاوزاعي عن يحيى  
ابن ابي كثير اهد صغارا لنا بعين وقيل بالجيم البحث  
عن بواطن الامور اكثر مما يقال في الشرب وبالحق البحث عن طاهر  
بحاسة العين والاذن وزج القرطبي هذا او فو **قوله**  
بالجيم تتبع الشخص لاجل عركه وبالجملة تتبعه فتتبعه لنفسه  
وهذا الخبر رطب ويستثنى من النهي عن التخميس  
ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان  
بحر لفته بان فلان خالدا شخص ليقبضه ظمما او بامرأة ليزني  
بها فليسرع في هذه الصورة التخميس والبحث عن ذلك  
حذر من فواته اسد راله فو **قوله** ولا تتابعوا  
لا تتعاطوا بسباب الدعوى لان الدعوى لا تكتسب ابتداء  
وقيل المراد بالزعم الاصول المصلحة المتفرضة للتتابع والمذموم  
منه كان لعن الله تعالى فان منه واجب وثبات فاعلم لتعظيم  
حق الله عز وجل فو **قوله** وتوخوا غبا دانه يعنى باعباد الله

اخوانا

اخوانا وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة  
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة فو **قوله** ولا تجلسوا الى  
قبة التصريح بحرمة الهجران فوق بلانه ايام وهذا ممن لم يحسن  
على الدين خيانة فاقام من حنى عليه وعصى ربه فجات الرخصة في غيبته  
بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن عزوة بورك ام السارح الهجران  
فمنوا بحسب ليلية حتى نزلت نوحهم وقد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من نسائه شهر او معدة من شيبته ولم ينزل اليهن حتى انقضى الشهر  
واختصوا فلم يخرجوا اسلام وصد من الهجران فعالت العقادة نعم  
وندا قول الجمهور ان الهجران نزل بمرد السلام وردة به قال  
مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجران الا بعدد الى الخال القولان عليها  
اولا وقال ايضا ان كان ترك الكلام يؤذي لم تقطع الهجران **قوله**  
وكذا قال ابن القاسم من ما **قوله** ان بعض الظن اثم ولا تخسبوا  
اى هذا اذ في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اياكم اذا وقع في رواية  
الاكثر من الا ان لفظا به لم يقع في رواية الى ذروا  
المعشورون نزلت هذه الآية في صلح من الصحابة اغنا بالمان  
رضي الله عنه فو **قوله** اجتنبوا اى امتنعوا واحترزوا كثيرا من  
الظن وقال سعيد بن جبير هو الرصد يسع من اجنه كلاما لا يزيد  
به سوء وقال الزجاج هو ان الظن باهل الخير سوء وقوله  
كثيرا من الظن ان بعض الظن المئيد لعل انه لم ينه عن جميع التصل  
الظن والظن على رابعة اوجه محظور وما حوربه ومباح ومندوب  
الله فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى ونزول الظن بالمسلمين  
الذين ظاهرهم عدالة محظور والمأمور به هو ما لم ينصب عليه دليل  
يؤصل الى العلم به وقد تعبدنا بتعبد الحكم منه والوقاية  
على غالب الظن واحراء الحكم واجب وذكره نحو ما يقتد فانه من قول  
شهادة العدول وحرك القبله ويعقوب المستهلكات واروش  
الحيانات التي اورد معاد برها بتوقيف من قتل الشريح فهذا  
وتقارير وقد تعبدنا بغيره لبا الظن والظن المباح كالسكح  
الصلاة اذ كان اماما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج  
والعد بغير الظن فان فعله كان مباحا وان عد  
شبهه العير من البنا على اليقين جاز والظن المندوب اليه  
كاحسان الظن بالاحالم يندب اليه ويثاب عليه وتفسر ولا

ولا يختمون وقتهم من عندنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما ذكره عن ابي  
 الزمان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اياكم والظن فان الظن اكد من الحديث ولا تخسبوا ولا تخسبوا ولا  
 تتاجسوا ولا تتاجسوا ولا تتاجسوا ولا تتاجسوا ولا تتاجسوا ولا تتاجسوا  
 من مطابقتها للترجمة وجه المطابقة بين الحديث والابن ابي  
 ان الفحص والحسد ينسبان من سنووا الظن وابو الزناد بالزاد والظن  
 عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هذيل والحديث  
 مر في الباب الذي قبله غير ان هذا كذا في قوله **قوله**  
 ولا تتاجسوا ولا تتاجسوا واما النجس بالظن والظن الملبس  
 وهو ان يزيد في متن الطبع بلا رغبة فوقعه فيما عليه وقد مر هذا  
 في البيوع ووقع في جميع الروايات عن مالك تعلق ولا تتاجسوا  
 ووقع عند البخاري رحمه الله والمنافسة هي التناقص وهي الرغبة  
 في الشئ والافتراء به وهو من الشئ النفيس الجيد في قوله  
**قوله** ما يكون من الظن في هذا الباب  
 في بيان ما يكون جوارحه من الظن هكذا ووقعته هذه الترجمة في رواية  
 الأكثرين وفي رواية النسفي ولا في ذرعي التسميمين باب ما يجوز  
 من الظن وفي رواية القاسمي والبحر في باب ما يكره من الظن  
 وفي رواية ابي ذر بن ابيان الحديث من حد ثنا سعيد بن جعفر  
 نا الميث عن معقل بن ابي شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وقلنا يا ابي  
 من ديننا شيا قال النبي كانا قبلين من المنافقين **قوله**  
 لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي  
 الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث لظن النفي لا نفي  
 الظن فلا تنافي بينهما وحال الكرماني العرف في قوله القابل  
 ما اظن زيد في الدار اظنه ليس في الدار **قوله**  
 فهو صلا نحو ابان المذكور وهذا السنه قد ذكر مرارا عدده  
 خصوصا صالحه فردا او الحديث بهذا الوصل من احواله  
**قوله** قال الميث هو سعيد بن ابي الحديث وقال الداور  
 نا وليا الميث يفعيه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جمع المناصب قال  
 الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا المعنى لان كان يعرف

الشافعي

عند الله لهم في سورة براءة قال ابن عباس كنا لسنا بسورة براءة الواضحة  
 تحران الله تعالى لم يجره فقتلهم ونحن لا نعلم مثل ما عليه لا صل نزول الوصل عليه  
 فلم نجد لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل متكرر فقد عرف من نفسه  
 لسورة الظن والزهد في دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد قال  
 ابن عمر كما اذا اخفنا الرطل في صلاة العشا والصبح اسانا به الظن  
 حد ثنا ابي بكر بن الليث بهذا او قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال يا عبا يشه ما ظن فلانا وقلنا يا ابي فان ديننا الذي نحن فيه  
 هذا لم نرى احدا في الحديث المذكور اقرحه عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن بكر  
 نعم الما الموهبة ابي زكريا المحرومي المصري عن الليث بهذا ابي زكريا  
 المذكور **قوله** وقالت ابي عبا يشه دخل على تمتد يدا يما والي  
 مرفوع لانه فاعل دخل وهو انصب على الطرف **قوله**  
**قوله** ما يعاب من حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن  
 ابن ابي بن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابا هريرة يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امي دعاني الا الله احسن  
 وان من المجانة ان تعمل الرجل عملا لا يمكن تصحيحه فذست الله عليه  
 فيقول يا فلان عملت الباطنة كذا وكذا او عدات تستقره به ويصيح  
 بكثرت سنن الله عنه **قوله** قتل لا مطابقة بين الترجمة وبين الحديث  
 لانه الترجمة تحددت لسائر المومنين على نفسه وفي الحديث سائر المومنين  
 المومنين **قوله** بان سترانه مستلزم لسائر المومنين على نفسه  
 ثم قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب الله تعالى  
 بسفوره ومن قصد المسوغها حيا ذم ربه ومن الناس من الله  
 عليه بسفوره اياه وراهم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف وهذا روي عن الزهري بواسطة وهو يروي عنه كثير بواسطة  
 وابن ابي بن شهاب بن محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن محمد بن مسلم  
 ابن عبد الله بن محمد بن ابي هريرة وفي رواية **قوله** في اخر الكتاب  
 عن زهير بن حرب بن محمد بن حاتم وعبد بن حميد فلا يتم عن لعقوب  
 ابن ابراهيم بن سعد كلاما عن ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله بن قيس  
 هو في بعض الميم وفتح الفاء موزا اسم مفعول من العافية التي وطئت  
 موضع المعصية وقال عافاه عافية والاعافية دفاع الله عن العبد  
 والمعنى هنا عفا الله عنه **قوله** الا المجاهدون كذا في رواية الاكثرين  
 بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهدون نا يرفع على قول الكوفيون  
 لان الاستثناء منقطع وتكون الاعفاء لكن والمعنى لكن المجاهدون

بالمعاصيل يعاقبون فالمتجاهون مبنون والخبر محذوف وحده المنصب  
وهو الذي اختاره النضر لكون الاصل في المستثنى ان يكون ممنوعا  
وقال الكرماني حقه النصيب على الاستثناء الا ان يكون العفو عمل التزك  
وهو نوع من التقى والمجاهر هو الذي جاهد معصيته وظهرها والمعنى  
كل واحد من امتي يعنى عن ذنبه ولا يواطئه الا الفاسق الملعون  
وقال العوفي من جاهر بنفسه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به  
دون ما لم يجاهر به فلهذا **المجاهر** من باب المعاملة يقتضى  
الاشتراك بثلث تعنى جاهر بجهنمه كما في قوله تعالى وسارغوا  
ال معقرة اي اسرعوا وقال بعضهم جاهر لان يكون على ظاهر المعاملة  
والمراد الذي جاهر به بعضهم بعضا بالتخذت بالمعاصي قلت  
فيه نظن لا يخفى في كونه وان من المجاهرة بين الميم والميم وهو  
عدم المبالاة بالفتون والفعل وفي رواية ابن السكيت والكسيري  
وانه من الجاهل وهو في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان  
من الاجهد وكذا عند مسلم في رواية له عند الخزاز في رواية الاساعل  
الاهواز وفي رواية اي نعم في المستخرج وان من الجاهل وقال  
عباس بن وقط العذري والتخري في مسند الاجهال وللقاسمي الاهواز  
وقال الجاهل والجاهل والمجاهرة كل صواب بمعنى الظهور والظهار  
واما الاهوار فهو الخش والخش ككثرة الكلام وهو قرين من معنى  
المجاعة واما لفظ الجاهل فبمعنى لفظا ومعنى لان الاهوار الجاهل  
او التزبيد به يد البعير والمخلقة التي يتعلم فيها الطعن  
ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى صحيح ايضا فانه  
يقال هجدواهم اذا الخش في كلامه فهو مثل جهير وجاهل فما  
ضم في هذا ولا يلزم من استعمال الجاهل معنى الجاهل او غيره  
ان لا يستعمل مصدر من الهمزة في المعاني قلنا هذا الكلام  
واه جدا اما اوله فانه اشارة اللفظ بالقباس واما الثانيه  
فقوله يستعمل جذرا من الهمزة في المعاني غير صحيح لان المحر  
بالضم الاسم من الاهواز وهو اللفظ في النطق والخبث والخبث هو  
المصدر من الاسم والمصدر ايضا جوف منه عشر ما حوز قافهم قوله  
عملا اي معصية قوله ثم يصيب اي يدخل في الصياح  
قوله وقد ستر الله الواو فيه لانه لا يتصل من العجايب بنفسه  
عملت بلفظ المتكلم البارحة هي اقرب هي اقرب لبيبة مضت من وقت

القول

قوله يكشف جملته طالته جرد ثنا مسدد ثنا الوعول عن قتادة  
عن صفوان بن يحيى عن ابن جابر عن ابن عمر كيف ستر الله رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في العموي قال يدنو اهدك من ربي حتى يضع  
كفيه تمقولا عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقول اني سترت  
عليك الدنيا فافا عذرها لك اليوم **قيل** لا مطلقا بين الحديث والحق  
ستر الوحي والحديث ستر الله عن رجل وجب **قيل** بان ستر الله ستره من ستره  
وقيل هو ستر الله ان حال المؤمن على نفسه من قصد اظهار المعصية والجملة  
لها فقلا عصب الله تعالى فلم يسره ومن قصد الستر بها حيا من الله  
ومن الناس من الله عليه بسعة اياه و**ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم  
ابن عبد الرحمن بن عوف وهناد روي عن الزهري نواسطه وهو يروي  
عند كثره بلا واسطة وابن اخيه بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن  
بروي عن محمد بن سالم بن عبد الله بن محمد بن ابي هريرة وفي رواية  
في اخر الكتاب عن زهير بن حبيب ومحمد بن حاتم وعبد بن محمد بن  
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كلاهما عن ابن ابي الزهري عن عمه  
عنه **قيل** هو بسبب ان افعال العبد مخلوقة المصنوع الى  
والوعول بفتح العين المبهمة الوضوح المشكور كذا في صفوان بن يحيى  
اليم وسكون الحاء المبهمة كسر الواو بالذات في لفظه الحار في التصوري  
سالم في البخاري يروي عن الحديث وحدث لخر تقدم في بدء الخلق  
عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في علمي واصح الحديث معني  
في المطالم عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير عن مسدد بن سيار  
الرحبي عن حيد بن ابي ابيصين الكلام فيه هناك **قوله**  
في البخاري في المسيرة التي تقع من الدم عند طلوع عين عبد المومنين  
يوم القيمة **قوله** يدنو من الله وهو القرب اليه في الوحي  
المكاني **قوله** كثره بفتح الكاف والهمزة بعدهما **قوله**  
وهو السائر اليه حتى يحيط به عن يمينه الشامة وقد صححه بعضهم  
تصحيحا تشبيها لفعال النكتة من قوله ويدنو من الله  
**قوله** عملت بلفظ الخطاب ومنه من منقولوا **قوله**  
لا يعلم قوله في قوله **قوله** يعلمه فقد ابدى له الحديث  
من المتشابهة **قوله** التحويص او التحويل **قوله** في بيان ان يكون  
الكاف وسكون التاء الموصدة **قوله** التحويل والاستكثار **قوله**  
والله هو الحالة التي يخصصها بالانتماء من العجايب بنفسه  
وذكره يريه نفسه اكرم من غيره واعظم ذلك ان ينزل على ربه

فان اشتمع من قنوبه الخلق والذعان له بما لتوحيد والطاعة صر  
وقالت مجاهد تافه عطفه ملكه في نفسه عطفه رقته  
صدي اي قال مجاهد في قوله تعالى تافه عطفه واستر عطفه  
تغولته رقتته وهذا التعليق وهو الغزالي في قوله تعالى  
اي يخرج عن مجاهد قال في قوله تعالى تافه عطفه قال  
ابن قتيبة واخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
ان ابن عباس في قوله تعالى عطفه قال مستكر في نفسه ومرا  
طنته في قوله تعالى عطفه اي مريضه من العطش  
وعن مجاهد ايضا نزلت في المنزلة الجارية  
جاءت بها محمد بن كثير اخبرنا عن عثمان بن عفان عن عبد بن خالد  
الذي سمع من خازنه بن وهب الخزازي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الا انا انك تاهل للعفة كذا حديثه لو اقمتم علي  
طاعة الله للزوجه في افعالها بنفسه وسفها لهما التوراة  
كفته نفس الكان والتمسك به وتبعه تمنع اليم ومكون العان  
المهله وفتح العا الموضدة التي خالده الحديث القامسي الكوفي  
القاص من مائة في منه تافه عطفه وعائنه في قوله خالده بن  
عدي الله ومارثه بلها المزملة وقال القامسي الخزازي  
سنة في مائة من العا والمغنى الراجح والمعين المهمل  
وهي من الازمة والمصروف من في لغته من نور الهمزة  
ومعنى الكلام فيمنه قولته كل ضعيف علم انه خير من  
مجدد في الهمزة من كل ضعيف فتصاحف المتضاد  
تافه عطفه من العا لا الضعف المدة من العا  
وتروى في شخصه ومنه ضعف ايضا والفكر بصر  
التي هي واخذ او هو الذي لم يمتنع في المدة  
وتحتمل في ضعف مخالفة في الدنيا ومتواضع منزل  
كامل الذي هو في المدة في قوله المدة براه لابن  
وقال في قوله لا جانه قوله  
عقل هو الغلب القليل بعد العتقة والحواف صحت لحم  
وتشبهت بالواو في المدة في قوله او المختار في مشقة  
والمستعمل ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار  
وليسين المتضاد الاستيعاب في الهمزة في قوله  
محمد بن عيسى ثنا قتيبة بن سعيد الطويل ثنا ابن

سالك

سالك قال كانت الامانة من اهل المدينة لخاصة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فتطلق به حيث كانت محمد بن عيسى بن الطباع  
بفتح الطاء الملهة وتشد بد النواجزة والعبين المهملات الوضع  
البعده الذي نزل اذ به بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلاد  
الغزيريين من طرطوس وقال ابو داود كان يحفظ نحو اربعين الف  
هذا في مائة سنة اربع وعشرون ومائة من وقال بعضهم ان  
في البخاري في سوري بهذا الموضع قلت قال الذي جمع هذا الصلبي  
روي عنه الخطابي في الاربع وقال في الموضوعين قال  
محمد بن عيسى وقال صاحب التفسير في هذا البيت ان يكون البخاري  
اخبر عن شيخه محمد بن عيسى مائة مرة وقال ابو جعفر  
العمري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى  
وتقال لفظي المعاصرة يقول البخاري في قوله تعالى  
شاه علم الاستاذ في قوله للاحتياط به وامانة كره للاستشهاد به  
وكثير ما يعبر المحققون بهذا اللفظ في خبري بعضهم في المدة الكون  
عالمها المدة وماهات المدة كره في ما يحتملونها قال  
قال في الحافظ في الصراط في تفسير بن نصر ابو معاوية في قوله  
والجود في جزاء العباد كره في قوله بن جابر عن النبي صلى  
عليه وسلم في المدة كره في قوله من الاطراف في قوله  
ولقوله الرق والافعة يعني كان طلق وتولد الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك الحيا حيا واطفا حيا فان لم يولد في الدنيا لم يولد في  
ذلك حتى يبعث حيا حيا في قوله في قوله في قوله في قوله  
وهي رواية احمد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
انسان ان كان الولد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
انه يمكن له عليه ولم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
شاة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



النواحي من اهلها فغزة من جهة لانه ذكر المدة لا المجرى والامة لا المجرى. وعم بلفظ الاماء  
 اكلوا امة كقولهم ويقوم بحبب من التمكنة وعبر عنه بالاهل بالبد  
 الذي هو كناية عن النصر ف وحقه صلى الله عليه وسلم  
 كصراخها وسكونها الجيم وهن مفازل في كلام ابيه الموحدين  
 مع ملاقيهما واعوان من كل واحد من ملاقيهما من جهة واحدة باختلاف  
 قولهم الميراد بالهجرت ههنا ههنا رغبة الوطن العزوة فان ههنا  
 تغذم حكمها وقولت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يحل لرجل ان يهاجر اياه فوق ثلاث نساء نساء وقول  
 جبرور علفا على الهجرة اي في بيان قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد وصله عن النيات عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قول الله فوق ثلاث نساء نساء وقول من الكلام فيه  
 عن قريش وقولهم بالهجرة وقولت لعلي بن ابي طالب  
 ليس الميسر من الهجرة من ثلاث نساء بالانصاف وجميع الثلاث  
 بما لا يجرى واخطا عن غيره في ذلك لا ما الا في الهجرة الى الحبشة  
 وسويج هذا في قوله ليرضع ونزول قوله في ذلك في الكلام  
 قد شاطروا لولا ان ابا بكر قد شاطروا من الهجرة في ذلك  
 جرت من قول بن عبد المنكر بن الطغيلة وهو ابن الحارث بن  
 وهب وهو ابن ابي عبد الله بن قيس بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم  
 لامرهم ان تعاليتهم خدمته ان صلب الله هو الذي يجرى  
 الله عنهما في الاقوى بيع او اعطاهما في اعطاهما خاتمة والله  
 لتختر من عايشته او لا هجرة في علمها فحقها ليقع اهو هذا  
 في الورد في قوله ليرضع وهو قوله في قوله لا اكل من الزبير  
 ابدا فاستمتع اهل المدينة بالهاجرت في ذلك المخرج من مكة  
 لاولها ليراد ان يبيع الله ابدا اولها فحقته في ذلك فلهذا طالت  
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
 الى

الى

ابن ال اسود بن عبد يعقوب ومما سندهما زهير وقال لها انشدتها  
 يا لله لما ادخلتني على عايشة فانهما اختلفا ان تتركها وتقطع عني  
 فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين باردينها حتى اسناد فاعلى  
 عايشة فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ان دخلت في عايشة  
 ادخلوا ما نواكلنا قالت نعم ادخلوا كلهم وهي لا تعلم ان معها ابن الزبير  
 فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وطقق بيها شد هيا  
 ويكي وطقق المسور وعبد الرحمن بيها شد هيا الاها كلفه وقيلت  
 منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهاجر احد من المهاجرين  
 فانه لا يحل له ان يهاجر اخاه فوق ثلاثة ايام فلما اكرزوا على عايشة  
 من التذكرة والحجرت طغقت تذكرها نذرها وتكر وتقول  
 ان تدرت والنذر سئد فم نرا اباها من كل ابن الزبير واعتقت  
 في تذكرها ذلك الربيع رفته وكان تذكرتها بعد ذلك تتكى  
 حتى تبذل دعوتها فما رها من مطا بقعة المزجعة من حيث ان منضين  
 لهجرة عايشة عبد الله بن الزبير رها الله عنهم اكثر من ثلاثة ايام  
 فان قلت لم يهاجر عايشة اكثر من ثلاثة ايام قلت معنى الهجرة  
 المذمومة لا يصدق على هجرتها لان الهجرة المذمومة هي ترك الكلام عند  
 التلاقي وعايشة لم تكن تكناه فتخرج من عن السلام عليه وانما كانت  
 من وراء حجاب ولم تكن احد الاباذ فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة  
 وايضا المناسخ ذلك تعاليتهم لانهما امر المؤمنين لا سيما بالنسبة الي  
 ابن الزبير لانهما خالته وذلك الكلام الذي قال في حقهنا وهو قوله  
 لتنهين عايشة او لا هجرة عنها كالعقوق لها هجرتا منه كانت  
 تاديبا له وهذا من باب المهاجرين لمن عصي واوليها ان الحكمين نافع  
 وتنعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعوف بن  
 العين المهمله وسكون العاوية وبالفا بن الطفيل يضم الطاء المهمله  
 ابن عبد الله بن الحارث بن سميرة بن عبيد بن اسحق المهمله وسكون الحاء  
 المعجمة وفتح الباء الموهمة وبالوا ابن جزي مومة بضم الجيم وسكون الراء  
 وضم النون المشددة وبالميم ابن عايدة بن مرتة بن حاتم بن اوس بن عامر التميمي  
 وقال ابن ابي عمير لا اذكر من ابي من ابي قيس وقال ابو يعرب ليس من وبيش  
 وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن

ابن الحارث بن سنجبره وكان قد صر بمكة فخالع ابا بكر فقتل الاسلام  
ونوفى عن امره وكان وقد ولد له الطغيب من خلف عليها ابو  
بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وعاليته فيها اخو الطغيب  
لهذا الامه وذكر ابو عمر الطغيب هذا في الاستيعاب في الصحابة  
وقال الذهبى الطغيب هو ابن ابي عبد الله ربيع بن خراسان وقال  
في جامع الاصول عوف بن صالح بن الطغيب وقال الكلابي عوف بن  
الحارث بن الطغيب وفي سند حديث المايه مثل ما قاله  
جامع الاصول وقال علي بن المدوني فكلوا اختلافوا فيه والمواب  
عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطغيب فعلى هذا  
قول صاحبنا الاصول عوف بن صالح بن الطغيب ليس بجيد  
قوله حدثت على صيغة المجهول اي اجبرت وبروي حديثه  
قوله في بيع او اعطاء اعطته عاليتي في رواية الادراعي في دارها  
باختها فسيخط عبد الله بن الزبير يبيع تلك الدار فقال لتنهين  
عاليته او لا تجرك كله او هبنا بمعنى الي وينصب المذموم  
بعد ذلك بان مضمره نحو لا لزمناك او تقصيني حتى يعني الي ان  
تقصيني حتى وفي الرواية المنقحة في مناقب فريش كان  
عبد الله بن الزبير ابي البشر الي عاليتي بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم واي بكر وكان ابراهيم بن نضار وكان لا يمتك شيئا  
مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي  
ان يوضع على يديها فقالت ابو خذ على يدي على نذر ان كلمت  
وكانت هذه الغصية قبل ان يلى عبد الله بن الزبير الخليفة  
لان عاليته ما تبت سبع وحسين في خلافة معاوية وكان  
ابن الزبير حينئذ لم يلى شيئا قوله قالت هو هذا الذي  
قالت عاليته اعبد الله بن الزبير قال هذا الكلام قالوا نعم  
قاله فقالت هو اي المشان لله علي نذر ان الكلام قالوا نعم  
وقال ابن المنذر فقد يره على نذر ان كلمته وقال الكرماني  
وبروي ان لا تكلم بفتح الهمزة وكسرهما بزيادة لا والمقصود  
خلقها على عدم التكلم معه قلت هذا الكلام الكرماني بعينه ما قاله

وقال

وقال معتمده ووقع في بعض الروايات حذف ولا شرح عليها الكرماني  
مضطربا بالكسر بصيغة المشروط وليس كما نقله فالذي ذكره الكرماني  
هو الذي ذكرناه قوله فاستشفع ابن الزبير اليه من الشفاعة  
وهو السؤال في التماس وزعم الزنوب والجدران قوله حين طالت  
الهاجرة كذا في رواية الاكثرين بلغظ حين وفي رواية السرخسي  
والمستطلي حتى يدل حين وفي رواية فاستشفع عليها بالناس في  
تختل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير اليه  
وقد اخرج ابن ابي عمير من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن  
الزبير استشفع اليه بعبد بن عمر فقال لها ابن حدثت اخبرتي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من من الصور فوق ثلاث  
قوله واسم لا اشفع بكسر الهمزة المشددة اي لا اقبل الشفاعة  
فيه قوله اي الهور رواية الكشميري وفي رواية فصر وضع  
بن اللطيفي في رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية مع قوله  
ولا اتخفت الي نذري اي لا اتخفت في نذري منهنيا الله وفي رواية  
حمر ولا احنت في نذري قوله فلما حال ذلك اي هجر  
عاليته على عبد الله بن الزبير كل المسور بكسر الميم بن محمد  
بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة والراء وعبد الرحمن بن الاسود  
ابن عبد بن نذري الزهري وكان من احوال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قوله استند كما اسم لضم الدال من نندرت  
فلا تاذا اهلت له نندرتك الله اي سالتك بالله قوله  
بمعنى الميم واما زائدة وبتشديد يرها وهو بمعنى الاكفولة  
فقال ان كل نفس لما عملها كما فظ اي الاعلمها كما فظ ومعناه  
ما اطلب منك الا ادخال قال الزمخشري نندرتك بالله  
اي سالتك بالله لافحلت معناه ما اطلب منك الا فذا وفي رواية  
الكشميري اي ادخلتني وفي رواية الادراعي فسألها ان يشتملا  
عليه يارديتها قوله فانها اي فان الحالة وفي رواية الكشميري  
صلة الرحم لان عاليته كانت خالها وهي التي كانت بنو نذري  
خالها قوله ان تدخل الهمزة فيه للاستحسان قوله  
كلنا وفي رواية الاورلي قال ومن معني قالت ومن معك قوله  
وطفق اي صل بي انشد هذا قوله بنانتهما الها اما كلمته  
اي ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول المعذرة منه قوله  
من الهاجرة بيان ما قد علمت قوله من المذكورة اي من

اي من التذكري بالصلة وبالغفور بكتيم الغيا والخرجات التضمين  
والنسيب الى الخرج بالمها المبهلة فوسه واعتقدت في نذر هنا  
ذكري ايضا وفيه علم انه ان المراد بالذكري المني وفي التوضيح  
قول عائشة على فؤاد ان لا اكمل ابن الربيع بل هذا الذي في غير  
طاعة ولا يحب عليها شي عند مالك وغيره واختلف ان اقول  
على نذر لا فعلن فكفارة عن كفاة عن يمين وهو قول مالك  
وعمر واصر من التابعين وعن ابن عباس عليه اغلظ الكفارات  
كالظهار لا ثم لم يسم التيمن ولا يوثاقا وقيل ان ثقتا صار يوثقا  
اواطعم مسكينا او كسلي رتعتين والله اعلم به ثنا عبد الله  
ابن يوسف اخبرنا ماكد عن ابن شهاب عن النبي بن ما كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشاخصوا ولا تشاخصوا ولا تبايعوا  
وكونوا عماد الله اخوانا ولا يخل بسلم ان يجره فاقه فوق ثلاث ليل  
وهذا الجارية هضى في الناب الذكري بلبه ومضى الكلام فيه  
مستقصى وهناك روي ماكد عن ابن الزناد وهنار ويغن  
ابن شهاب بعد ثقتا عبد الله بن يوسف احرلا ما كرس  
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ابيه الا نصاري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لرجل ان يجر  
اخاه فوق ثلاث ليل بيلتخيا فيعرض لهذا ويعرض  
وهذا وخبرها الذي بدأ بالسلم بين مطاقتة للترجمة ظاهر  
وابو ابي الا نصاري اسمه زيد بن كليب والحديث اخرجه  
التخاري ايضا في الاستبصار ان عن علي بن ابي بصير واخرجه  
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عمرو واخرجه  
الواد وفيه عن القتيبي عن مالك واخرجه الترمذي  
في البر عن محمد بن يحيى وقال الجاهل المروزي هكذا رواه  
عن واحد عن الزهري وهو الموقوف ورواه عقيل عن  
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابى بن كعب ورواه احمد بن  
شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله بن  
او عند الرحمن عن ابى بن كعب وعلاما خطا اما رواه عقيل  
فلم عليها احد ولعله كان في كتابه عن ابى بن كعب فخطه  
ابى بن كعب واما رواه احمد بن شبيب عن ابيه فعذر رواه ابن وهب  
عن يونس كرواية الجماعة فوسه فنعرض لنصه باليمن  
اعراض الوجه فوسه وخبرها اي اخبرها الذي يبدأ بالسلم اي

بالسلام

بالسلام عليكم وفيه ان الهجرة تنهى بالسلام وقد مر من الكلام فيه  
عن تزيين في بيان ما يجوز من الايمان لمن عصى  
اي هذا باب في بيان ما يجوز من الايمان لمن عصى وقال المهلب  
عن ابن الخزازي من هذه الابواب ان يمين صفة المهاجر ان الجابر ان  
وان ذلك مسترور على قدر الاجرام فما كان جرمه كغيره فينبغي  
لهجده وباجتنبه وترك مسكنته كما جاني كعب بن مالك وخصه  
وما كان المغاينة بين الاهل والافوان قال المهاجر ان الجابر هذا  
ترك المحنة والقسمة وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغازيتها  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب حين خلف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلابها  
وقول الحسين ليلة ساي قال كعب بن مالك انني انضاري عن الله عنه  
قول حسان بن خنيفة ابي في غزوة بتوك وهو ليس ط قال قال  
بلحذ وقد ابي حين خلف كذا وكذا وهن النبي صلى الله عليه وسلم الطام  
عن الكلام معه مع صاحبه سرارة بن الربيع وهلال بن ابي  
الثلاثة الذين خلفوا وذكر ان زمان فحة المسلمين عنهم كان حسين  
ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوف في اخر المغازي  
عن جده ساجد اخبرنا عنه عن حسان بن عمرو عن ابيه عن  
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني  
لا عرف بخصمك ورضاك قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله ثنا  
انك اذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وان كنت ساخطة قلت  
لا ورب ابراهيم قلت انك لست اهاجر الا اسير مطابقة  
للمرجحة في قوله لست اهاجر الا اسير لانه على ان تترك حملك ومن  
المحنة واما العبرة في النساء لعوط المحنة ومحمد هو ان سلام  
وعنده يفتخ العين وسكونها بالموصله فهو ان سلمان الكلابي  
والحديث اخرجه مسلم في الفتن بل عن محمد بن عبد الله بن عمرو  
اجل بوزن نع ومعناه وقال الاخفش الا ان نع احسن من اجل في  
حواب الاستغفار واصل احسن من نع في التصديق **باب**  
هل يزور صاحبه كل يوم او بكثرة وعشنة في هذا ابا  
يد ترفيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره في طرف  
النهارة وكثرة وعشنة قال البكري اول النهار من طلوع الشمس والعشنة  
اخره وفي لغته من الغس وعشنة وقال الجوهري العسني والعشنة  
من صلاة للغرب الى العتمة وقيل العسني من الزول الى العتمة  
وقيل الى الغروب وقال يعقوب وقال ابن فارس والعشنة بالفتح والمد

من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر قلت هذا غلط قال  
 الجوهر العتمة بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر ان الزوارق  
 قال العتمة بالكسر والمد والغلط من الناقل حدثنا ابراهيم  
 احمرنا هشام عن معمر حينئذ وقال للبيث حدي بن عقتل قال  
 ابن شهاب قال احمرنا عروة بن الزبير ان غابنته زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالت لم اعد ابوي وهما يدبنا في الدين ولم يخر  
 عليهما يوم الاياتين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار  
 بكره وعشيته فبينما نحن جلوس في بيت ابى بكر في حجرة الظهيرة  
 قال قابل هذا رسول الله في ساعة لم يكن لنا يتينا فمنا قال  
 ابو بكر ما جابه في هذه الساعة الا امر قال اني قد اذن لي بالروح  
 من مطايعته للترجمة في قوله الاياتين فيه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في النهار بكره وعشيته وانزلهم هو ابن موسى بن  
 يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم  
 ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بن يحيى الميموني هو ابن راشد  
 والحديث قد حصل تطوا في باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه الى المدينة فانه امر به هناك عن يحيى بن بكر بن عتمة  
 الليث لا تكونا عن عقتل الخ وهذا اخرجه عن ابراهيم عن هشام  
 عن معمر عن الزهري ثم يحول الى اسناد اخر يقول وقال  
 الليث الخ ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكر عن الليث  
 كما ذكرنا في قوله يدبنا في الدين اي كما ناموقين تدبنا في  
 يدبنا في الاسلام قوله ولم يبرؤا حتى ياتينا منه فان قلت  
 بجانته حديث ابى هريرة زرعنا نزردها وحيثما قلت  
 لامارضة لان كلامها معني حديث الباب حوان زياره الصديق  
 الملائكة لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانفعا عسار كنه  
 له وحديث ابى هريرة فيمن ليست له طوصيته ولا موده ثابتة  
 فالكثر من الزيادة وما ادت الى البغض فكالت سببا القطيعة  
 فعلى المعنى الاول قال القائل  
 اذا صفت من سخن واداد فزره ولا تخف منه ملا الا  
 وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا يكون رنارته هلا  
 وعلى المعنى الثاني قال القائل  
 لا نزر من حب في كل يوم غير نوره ولا نزره عليه  
 فاضلال الهدى في الشهر يوما لا تنظر العيون اليه  
 قال بعضهم كان البخاري زمر بالترجمة الى توهيب الحديث المشهور

نور

زرعنا نزردها وحيثما قلت هذا تخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور  
 روى عن جماعة من الصحابة وهم علي والوزراء واهل بيته وعبد الله  
 ابن عمر وابريرة وابو جابر وصيب بن مسلمة وصعوبة بن عبد  
 وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه ورواه الجاهل في تاريخ ينسابور والخطيب  
 في تاريخ بغداد بطريق قوي فان قلت كان الصديق اولي بالزيادة  
 ولدفع مستقمة المكارم عليه السلام قلت قال ابن النبي  
 لم يدركه بكرا لمجرد الزيادة ولدفع مستقمة التكرار بلما يتراد  
 عليه من علم الله وقيل سبب ذلك انه عليه الصلاة والسلام  
 اذا اطي الى بيته ابى بكر رضي الله عنه يامن من اذي المشركين  
 بخلاف ما لوها ابو بكر اليه وقيل يجهل ان ابى بكر كان يحيى اليه  
 في الليل والنهار اكثر من مرتين قوله فيسنا قد قلنا غير  
 مرة ان اصل بيتنا بيننا فاستبقت الفتحة فصارت الغان  
 وزيدت عليه ما ومصان الى حله قوله صلوس ابا الحسن  
 قوله في حجرة الظهيرة الظهيرة الهاجرة ونحوها اوهنا  
 وقال الجوهر في حجرة الزوارق وقال الكرماني في حجرة الظهيرة  
 اول الظهيرة يريد به شدة الحر قوله ادن يا حزم بن قيس  
 من مكة الى المدينة الزيادة في بيان مشروعية الزيادة  
 وفي بيان من ذاقها قطع اي اكل عند ميم شيئا وهو من تمام  
 الزيادة ان تقدم للزوارق احصرو وقال ابن نطال ومما ثبتت  
 للمودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه  
 احمد وابو يعلى عن طريق عبد الله بن عبد بن عمر قال  
 دخل على خالدة رضي الله عنها بعد من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وطلا فقال كلوا اني سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلد انه هلاك  
 الرجل ان يدخل اليه القوم من اخوانه فليحتقر ما في بيته  
 ان تقدمت اليهم فلهلاك القوم ان تحتقر ما قدم اليهم  
 وزار سليمان ابى الدرداء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاكل عنده الوالد رد اسم هو غير مصغر عامر الانصار روى  
 وهذا طرف من حديثه لا في حقيقته فذكر في كتاب الصيام  
 حدثنا محمد بن سالم اخونا عبد الوهاب عن خالد الخزاز عن  
 الحسن بن سيرين عن الحسن بن مالك عن ابى هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطمع عندهم

طعنا فقل اراد ان يخرج امرعا من البيت فنصحه له على ساطر فصلي  
عليه ودعا له بن مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن  
عبد المجيد التتقي وان بن سبير بن ابي محمد بن سبير بن ابي  
مضى في صلاة الضحى باسمه فوله زار اهل بيت من الغار  
هو اهل بيت عثمان بن عثمان بن مالك فولد طاهر بكسر  
بكسر العين الى اكل قاز فغاف في غايه فانتشر واوقعتكون  
تبعه ذاق فان تغالي ومن لم يطعمه فانه مبي فنصحه له ان يش  
فقبل نصحه له لما شك فيه وقبل صب الماء عليه صبت ان يكون  
كالغسل فولد على بساط اراد به هنا الحصر كما في الخبر  
حدث اضر فولد ودعي له في ان الزاير اذا اكرمه الحزور  
ينبغي ان يدعوه والاهل بيته من ما من اجل الوفاء  
تس اي هذا باب في بيان من تجل بالاشياء وهو على وزن  
تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرسل هيئته باحسن  
الاشياء والتزيين بالزينة الحسن فولد للوفود جمع وافد  
وهو القوم الذين يتجتمعون ويردون البلاد وكذا الذي يبعثون  
الامر الزمارة واسترخاد واتجاج وغير ذلك فقول وقد بعد  
فهو وافد زار فله فوفد صحت فاعبد الله بن محمد بن  
عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق  
قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلط من  
الديباغ وخصن منه قال سمعت عبد الله يقول راي عمر بن  
عنه على رجل حلة من استبرق فا في بها النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ما رسول الله اشرف هذه فالسمر لو قد الناس اذا فرحوا  
عليك قال انما يلبس الحري من لا خلاق له نص من ذلك  
ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعت اليه بحلة فا في  
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت اليه فهدى وقد قلت  
في مثلها ما قلت قال انما بعثت اليك لتصيب بها صلا وكان  
ان عمر بكبره العلم في التوب لهذا الحديث انك الداوودي  
مطابقة الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغي ان يقول  
باب التجمل للوفود انه لا يقال فعل كذا الامن فنصحه الفعل  
وليس في الحديث انه عليه السلام فعل ذلك واحب ان الترجمة  
من فعل ذلك متمسكا بما ذكر عليه الحديث المذکور كذا قال  
بعضهم قلت هذا اصح بعد وصحة الترجمة ما ذكرناه  
وتكن المطابقة نعمهم من كلام عمر بن رضي الله عنه ان عادة النبي صلى

الله عليه وسلم

عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفود لان فيه تضخيم الاسلام ومهما مائة للعدو  
وغنيها لم يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكر على عمر لبيس الحري بقوله  
ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفود حتى قالوا وفي هذا الحديث ليس لنفسه  
الاشياء عند لقاء الوفود وعبد الله بن محمد هو الحسن البخاري المعروف  
بالمعدي وعبد الصمد بروي عن ابيه عبد الوارث وهو بروي عن يحيى بن ابي اسحق  
الحصري المصري والحديث مضمون في كتاب اللباس في باب الخمر بثلثين ومعه  
الكلام فيه فولد لا خلاف له اي لا تصيب له في الاخره يعني اذا كان مستحلا  
فولد لان تصيب بها خلا بان يتبعها مثلا قول وكان ابن عمر رضي  
الله عنهما يكره العلم في التوب قال الخطابي فذهبه ابن عمر في هذا امر اهدت  
البرق وكان ابن عباس يقول في رواية الاعملى في توب وقد كان معذرا لقل  
لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن لبس الخمر الا من شربها او ثلاث  
اوربع من باب الاطراف الخلف في هذا باب في مشروعية  
الاطراف المواظفة فولد والخلف بكسر الخاء المهملة وسكون اللام  
وبالف وهو العود يكون بين القوم وقد هالقه اي عاهد وقال  
ابو حنيفة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اهل الرداء  
الوجهية بضم الجيم وفتح الحاء وهما ابن عبد الله السوائي ترف  
الكوفة وابنه يعقوب اراو فتر هذا التعليق في باب كيف اخي النبي  
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخي النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه  
والانصار اوله فذكر المدينة وما لبسهم وكانوا انوار ترون بذكر  
الاهل والخلف دون ذوى الرحم وقال الحسن كان هذا اهل نزل  
ابن الموازي وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس  
فلا تزلت ولكن جعلنا سواي بعين وريتم نسخت وتقال ان الخلف  
من حاله حتى تزلت واولوا الالهام وقال الطبري ولا يجوز الخلف  
اليوم في الاسلام حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه  
وسا انه قال لا خلف في الاسلام وما كان من خلف الجاهلية فلا  
يزيداه الاسلام الا شرا وقال ابن عباس نسخ الله خلف الجاهلية  
وخلف الاسلام بقوله واولوا الازواج بعضهم اولى ببعض ويرد  
الموازي الى العرابة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة  
اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين وبين سعد بن الزبير هذا التعليق  
طريق من حديث مضمون في فضائل الانصار حديثنا مسدد  
تأخر يحيى بن محمد عن الحسن قال لما قدم علينا عبد الرحمن اخي النبي

صلى الله عليه وسلم في يومه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم  
ولوبشاة يجيى فهو الغطان وحميد هو ابن ابي حميد الطويل والحديث  
فيه اختصار ومرد في اول البيوع مطوكا والما قال اولم لانه تزوج بعد الخلع  
صحة ثنا محمد بن مسباح ثنا اسباط بن بكر با قال قلت لابي الحسن انما كثر  
اللقان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلع في الاسلام فقال قد خالفت  
النبي صلى الله عليه وسلم بين فرقتين والانصار في داري وعاصم هو ابن  
الاقول والحديث مضمون في الكفاية يعني هذا الاستناد والمتمن وسبحي  
في الاعتصام حول الاصح في الاسلام لان الخلف للاتفاق الاسلام  
فدجمعهم واللفظ بين القلوب فلا حاجة اليه وكانوا يتخالفون في جاهلية  
لان الكلمة منهم لم تكن محمودة فوالله قد خالعا النبي صلى الله عليه  
وسلم ليس بين قوله قد خالعا وبين قوله اخلع في الاسلام معناه  
خلع التوارث وهذا من السخر منه واما الموافاة والمخالفة على طاعة  
الله والقانون على لغيره ليس في الملبسوخ وما يتعلق به بالجاهلية  
ص ما التمسك والعنك التمسك ظهور الاستناد عند  
التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو ما يجتنب مع جرائد الاما  
فان كانا فهو غيره والتعظيم لا يسمع لغيره فالعنك يقتضيه المصداق  
لا الوهنى والتعظيمية تقتضيه الصلوة فالوهن جبرعا والتعظيمية  
ويقال التعظيم في اللغة سادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى  
حتى يظهر الالبتان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع من بعد  
فهو الغنمفة والافا للضحك وان كان بلا صوت فهو التعظيم وتسمى  
الاستان في المعلوم مقدم الم الضوا حركا ص قات نا طيرة رضي الله عنها  
اسراي النبي صلى الله عليه وسلم فصيحت هذا التعريف طر من  
هد يشعابته عما فاطمة رضي الله عنها قد مضى في وفات النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين اتى  
على الموت انك اول من يتبعني من اهالي وقال ابن عباس ان الله  
لهوا ضحكك عا بكر لانه لا موثر في الوجود الا الله كما هو من لهمة  
الاشاعة وهذا التعلق طر من حديث لا ينحس في ذم من في الخباير  
هد ثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله بن ابي عمير عن الزهري  
عن عمرو بن عابشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فنت طلاقها  
فزوجها لعاد عبد الرحمن بن الزبير فحان النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله انك لا تتخذ رفاعة طلاقها اخر ثلاث  
تطبيقات فزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير في ايام النبي صلى

من ابي عبد الله باب  
الاجتهاد في بيان التعظيم  
والعنك التعظيم

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله والله ما عهد يا رسول الله الا مثل  
لقد اهدى الهدى لهدته اخذتها من جلبابها قال واوبكرها من عند النبي  
وان سعد بن الغلس جالس بين اب التهميرة المحرمة لمؤذنه لم يقطع  
خالدا في يابا بكر ابا بكر الا تزجر هذه عما يجهر به عند رسول الله  
على التعظيم قال لعادك زيد بن ان ترحي الى رفاعة اخي تروي  
عسيلة في يذوق عسيلة كس مطابقتة للترجمة في قوله وما يز يدور  
الله صلى الله عليه وسلم على التعظيم وجاز تكسر الحروف المهملة  
وتشديد الباء الموحدة بن موسى المزوري وعبد الله بن المبارك المسدوزي  
ومحمد بن فتح الميمون بن راشد وعثله هذا الحديث عن هشام بن عمرو  
عن ابيه عن عابشة مضمون في الطلاق في باب من قال لامرأته انت  
على حرام فوالله رفاعة بكسر الراء في نعم القان وفتح الراء  
وبالظا المعجمة نسبة الى خزيفة بن الخزرج وقريظة اخو النضير  
فوالله ثبت اي قطع بتطبيق الثلاث فوالله عبد الرحمن بن الزبير  
فتح الراء وكسر الما الوهم فوالله المهدي بصم الجاهل ما على  
ظرف التزيب من الجمل فوالله لمؤذنه له على صيغة الجهر فوالله  
وان سعد بن عبد الله بن سعد بن العاصم بن امة بن عبد بن  
ابن عبد مناف بن قصي القرظي الا هو في قوله اخي تروي الى لا  
زوج نكر الى رفاعة حتى تروي عسيلة ام عسيلة عبد الرحمن  
ابن الزبير والعسيلة تصغير عسل والعسل بونته وبقو كوكبي  
يا عن لغة الخاء قيل كيف تروي والاله كالحديث واجبت  
بانها كالحديث في الرقة والروقة لاني الرفاوة وعدم الحركة قلت  
هذا اقاله الكرماني ولكنه ما هو ظاهر فالظاهر انما ارادت  
ان لا يفد رعلي الجاع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله عليه  
السلام حتى تروي عسيلة يعني اذا قدر على الجاع ولا بد من صبرها  
على ذلك ان اقامت في غصبة عبد الرحمن بن الزبير والافلا بد من  
زوج اخر وجماعها معه ومع هذا فنكتف بالاد قال والانزال  
ليس بشرط جد ثنا اسباط بن بكر اخبرنا ابراهيم عن صالح بن  
كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد  
الخطابي عن محمد بن سعد عن ابيه قال استاذ ان امر بيا الخطابات  
رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من  
قرظية سبلته وسنكرت له عالجها اصواتهن على صورته حتى استاذ ان  
عمر رضي الله عنه نادى من الحجاب فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم  
فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنك فقال اصبر الله سكر يا رسول



اسم بابي انت واجي يا رسول الله فقال لعجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي  
لا اسمعن صوتي تذاذرن الحجاب فقالت انت اخوان الحسن بن رسول الله  
ثم اقبل عليهم فقال يا عدوات النفس من القبيحة والافح من رسول الله  
صل الله عليه وسلم فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صل الله  
عليه وسلم قال رسول الله صل الله عليه وسلم انما يا ابن الخطاب والذي  
نفسى بيد ما لقيك الشيطان سالك الفاحشا انك لا تفكر في غيرك  
عن مطا بقية للترجمة في قوله والنبي مضحك فقال اضحك الله سكر  
واما عيل هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله  
عنه وصاحبه بن كعب بن الاشجعي واهله هم بنو عكر الكاف وسكنوا البيا  
احرا الحروف وبالسين المهملة والوزن ابو محمد حروب ولد عن عبد  
العزير وابن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عبد  
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن ثعلبة بن عبد العزير  
كان واليا لعمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة ومحمد بن  
سعد بن ابي وقاص بن رومي عن ابيه سعد وكل هو ادم بنون  
والحديث متصفي في فضل عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي  
ابن عبد الله فزنها كلابها من ابراهيم بن سعد في باب  
ما يلعبس الصنا ومصن الكلام فيه قوله وعزله نسوة  
الواو فيه الحال وكذلك الواو في قوله فدخلوا النبي مضحك  
بمسالمة حال قوله عالمة تصبغ الحال ومخوز الرضع  
عل ان يكون خبر مستند محذوف بقدره وهن عالمة واصواهن  
مرفوع به قوله باق انت واجي ابي صديهما قوله  
انما بكسر الهمزة وسكون اليا احرا الحروف وكسر الهمزة اسم فعل  
لقول للرحل اذا استردته من حديث او عمل به وان وصلت نون  
قوله فما يفتح الجهاد وتسنيد نبي الهمي الطريق الواضح  
بين المبلغا فان كان في رس الواعظ الواسع ولم يقدره  
تقوله بنو الجليلين خذنا قتيبة بن سعد ثنا سفيان بن  
عمر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر وقال لما كان رسول الله  
صل الله عليه وسلم بالطائف قال انا قاتلون عند ان سنا الله  
فقال فما من رسول الله صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه  
وسلم انا قاتلون عند ان سنا الله فتمسكوا فصحى رسول الله صل

الله عليه وسلم قال الحميدي ثنا سفيان قلنا الخبر مطا بقية  
للترجمة في قوله فصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صحابه  
هنا المنعجب وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار وابو العباس  
السائب بن ذر وخ الشاعر الاعرج المكي وعبد الله بن عمر وفتح العبد بن  
الخاصي هذا في رواية الجري وحده وفي رواية الاكثر بن عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب وقال الحافظ المزي من قال عن عبد الله بن عمر  
وكان الغدما من اصحابه سفيان يقولون عن عبد الله بن عمر  
كما وقع البخاري في عامة النسخ وكان المناخر من منهم يقولون عن عبد  
الله بن عمر وكما وقع عند مسلم والنسائي في احد الموضعتين ومنهم من انسه  
كما وقع عند النسائي في الوصل الاخر والاضطراب فيه من سفيان وقال  
ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني بلغنا ان اسحاق بن موسى  
وعنه قالوا لعبد الله بن عمر ورواه عنه يعني عن سفيان بن عيينة  
من بينهم ويصنف فقالوا لعبد الله بن عمر عن ابنه والحديث مضمي  
في المعازي في غزوة الطائف ومصن الكلام فيه قوله لا يرحم  
او يفتخها وكلمه او يفتخها بالنصب اي لا تغارق الى ان تفتخها قوله  
قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كلف بالخبر  
اي حد ثنا كل الحديث بلعظ الخبر لا يلفظ الخبر العجينة ويروي بالخبر  
كلمه اي حد ثنا جميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية  
الشمس بن حد ثنا موسى بن ابراهيم اخبرنا ابن شهاب عن عبد الحميد بن  
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
هلكتم وقعت على اهل في رمضان قال اشتق رفته قال ليس لي  
قال فصح شهرين مشت بعين قال لا استطيع قال فاطم ستم  
مسكينا قال لا احد فالتعرق منه ثم قال ابراهيم العرق اللبس  
فقال ابن السائل تصدق به قال على اقصر مني والله ما ينزل بها  
اهل بيعة انقروا فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى لدت نواجر  
قال قائم اذا من مطا بقية للترجمة في قوله فصحك النبي صلى الله عليه  
وسلم حتى بدت نواجر وموسى هو ابن اسحاق بن ابراهيم هو ابن سعد  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وروي هذا عن ابن شهاب الزهري  
بلا واسطة وروي عنه ايضا بواسطة مثل صحاح بن كعب بن عتبة  
وعبيد بن عبد الرحمن الهجري والحديث مضمي في كتاب الصوم في باب  
الجماع في رمضان قوله قال الحنفى رفته قال ابراهيم هو ابراهيم  
ابن سعد هو موصول بالسند الاول فيه بيان لما ادركه غيره بحال يستر  
العرق من نفسا حديث والعرق يقع العين المهملة والراء السقيمة المستحقة



المسوخة من القوس قال الكرماني فان صهنة الرواية بالغا فالمعنى المنا  
صحيح اذا العرق ملكا لبيع خمسة عشر طلاقا فلو لايتها ايملا نبي  
لديته اللابنة لفتح بتخفيف الباء الموحدة الهرة بفتح الحاء المهملة وتشدده  
الراء في الرض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله  
تصرف لها امر قوله هي مدت نوافذها بالذال المعجمة  
اضرابات الاسنان والارض اس اولها في مقدم الف التثنية ثم الراء عتات  
ثم الاثبات لم الضوا فكر ثم النوافذ فان قلت **س** بين هذا وبين  
وبين حديث عائشة الذي ياتي عن قريب ما رواه صلى الله عليه وسلم في  
ضاحكا حتى اركبته لقواته فعارض ومنا فاة قلت **س** القاض  
لا منافاة لان عائشة اذ نكحتها واولادها اذ نكحتها  
مقدم على الثاني او تقول بعدم روية عائشة هذا لانه لا يستلزم  
رواية التي هدرت وكلا واحد منها اخر ما شاهده والاضا وان مختلفان  
لغير بينهما فغنا ووجه وجه اخر من الناس من يسمي الابن  
والضوا فكر النوافذ وفتح في الصيام حتى بدت ابيانه فزال الاختلاف  
بذلك وهذا يروى عن الحسن البصري انه كان لا يضحك وكان ابن  
سبرين يضحك ويضحك على الحسن ويقول الله هو الذي اضحكوا بك  
وكانت الصحابة يضحكون وروى عن محمد الرزاق عن ابي بصير عن ابي  
قال سبل ابن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قال  
نعم والامان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهد كزهد  
سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه المهد بين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب  
هو الاكثار من الضحك كما قال لقمان عليه السلام لا يضحك يا بني اياك  
وكثرة الضحك فالضاحك يثقل القلب والاكثار منه وملازمته يثقل  
على صاحبه من صور من عنده وهو من اهل السنة والجماعة  
قوله فانتم اذا هربوا وجر ابيكم فقلوا انتم  
حينئذ منه **س** حدثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي اسبي  
قال سنا ما لكر عن اسحاق بن عمار انه بن ابي طلحة عن اسحق بن عمار  
رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد  
خراش فلبس الحاشية فان ركبته اعرا لي فحدثني برد ايه خذبة شذرة  
ثم سأل يا يحيى مررت من سائل الله الذي محمد بن خلفه قال انس فخطرت  
الي صغرة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم فذا انثرت بها حاشية البرد من  
شرح جذبتة ثم قال يا يحيى مررت من سائل الله الذي محمد بن خلفه

اليه

اليه فامرله بطلا مطا بقنفة للزحمة في ففقه فصنوك واسحاق بن محمد بن  
الده بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن ابي النضر بن  
سالك والحديث مضمون في الحسن بن يحيى بن بكير وفي الدنيا من اسراجيل  
ابن ابي اويس قوله بر بنجراني البرد بضم الباء الموحدة نوع من  
التياب معروف قوله بنجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى بنجران  
بلدة مشهورة بين الحجاز واليمن قوله فان ركبته اعرا لي راد  
هوام من اهل البادية قوله مجتهد وفرواية الاوزاعي فحدثت قوله  
جيدة سند يده في رواية مكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في  
الاعرابي قوله اليه صحفة عاتق وفي رواية مسط الى صحفة عاتق  
قوله اترتة لا هي في رواية الكشميري وفي رواية غيره فيها  
وفي رواية لها حتى الشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان  
ذكر وضع من الاعرابي صلى الله عليه وسلم الى حنة قوله  
سري في رواية الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في رواية الاوزاعي  
فتبسم ثم قال مرواه في رواية مما رواه بس وفيه قوة حمله  
وشده صبره على الاذى في النفس والمال والتخا وزعن حفا من بره تالف  
على الاسلام وليتاسي به الهواة بعد في خلقه الجليل من الصعق الاعضا  
والدفع بالتي هي احسن حدثنا ابن عمر ثنا ابن ابي عمير عن ابي بصير  
عن ابن عمر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم انه استلمت والارني الانيم في  
وجهم ولقد شكوت اليه اني لا اتي على الخيل فصر يده على صدره وقال  
اللهم ثبتني واجعله هاديا مهيديا مطا بقنفة للزحمة في قوله الا انتم  
في قصصه وان يجره محمد بن محمد الله وفتيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة  
صغير هو بن عبد الله الجاهلي والحديث مضمون في الحارث بن عبد الرحمن  
وفي فضل جبر عن اسحاق الواسطي قوله ما جئتم رسولنا  
كيف هان وقوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم او عامر عطا طلسته  
منه قوله ثلثه لفظ عامر للثبات على الخيل وعلى غيرها حدثنا محمد  
ابن المشيخ حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زيد بن اسلم  
عن ام سلمة ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يسمي من الحق هل  
على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا ارثت الماء فغسلت ام سلمة  
فغسلت تحت المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن شئته الولد  
مطابق بقنفة للزحمة في قوله فغسلت ام سلمة وقد وقع ذلك حضره النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يترك عليها ضحكة وانما انكر عليها انكارها اضلام المرأة



وعين هو ابن الفطان وهشام بروي عن ابيه عروة عن زينة بنت ام سلمة  
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
الرميها مصغر موتا الارض بالهمله زوج ابي طلحة الانصاري والحديث  
في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة فوطئته  
اذارت الماء الى المنى الى جبا الغسل اذا احتلمت وانزلت قوتها  
فيم شبه الولد ابني في اي شيء وصله اليه الولد بالام او شبه الام وروي بكر  
الفا وسكون البياض الحروف في اي شيء المشابهة بينهما قولوا انظر  
ما ينقص منه فان في ساء الرجل قوة عاقدة وفي ساء المرأة قوة منعقة  
صحتنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عن ابي انا النضر بن  
عيسى بن بن سيار عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سجده قط صا حكا حتى اركب منه لحواله انما كان يتلسم ثنا  
مطابقتة للترجمة في قوله انما كان يتلسم ويحيى بن سليمان بن ابي سعيد  
الجعفي الكوفي تزييل مصغر بروي عن عبيد الله بن وهب عن عمرو  
ابن الحارث عن ابي منصور بن عوف وسكون الصاد المعجمة عن  
سليمان بن يسار صد اليه في الحديث مصغر في سورة الاقفاق ومعه  
الكلام منه قوله سجدها اي مجتمعا وهو ازم وصاحكا يميل  
اي مجتمعا من جهة الصنك يعني ما رايت به يصنك عما لم يترك منه شيء  
قوله هو انه جمع لهمة وهي الهمة المطيبة في اقصى سقف الغدة  
وهي الهمة الرخيبة وقال الجوهري اللهموات جمع اللهم ومجمع على  
لهيات ايضا وقال الداودي هي مادون الحنك التي ما يلي الخلق  
وما فوق الاضراس من اللحم صحتنا مجتهد بن محبوب حدثنا ابو  
عوانة عن قتادة بن اسلم وقال لي خليفته ثنا يزيد بن زريع  
ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك عن ابي عبد الله ان رجلا حال  
الي النبي صلى الله عليه وسلم يوج الحجة وهو خطب بالمدنية وقال  
خطب المطرفا سنسقي ركب فظفر الى السماء وما روي من سجاب فاستسقى  
فانسنا السجاب بعينه الى بعض ثم مطرنا حتى سالت متاعا المدينة  
فازالت الى الحجة المنبله ما نطلع عم قام وذكر الرجل او غيره والموسلي  
الله عليه وسلم خطب فقال عرقنا فارج ركب حنكها عن ابي بصير عن قال اللهم  
حوالينا ولا علمنا مرتين او ثلاثا فاحول السجاب يتصدق عن المدينة مجتهدا  
وشمالا بطرفها حوالينا ولا بطرفها حتى يريهم الله كرامة النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم واجابة دهرته من مطابقتة للترجمة في قوله فصنك ومحمد بن محبوب  
ابن عبد الله البصري وقال صاحب التوضيح ومحمد بن محبوب  
هو محمد بن الحسن ولقب الحسن بمحبوب بن هذال ابو جعفر وفيه  
ابو عبد الله العزيمي البصري روي عنه ابو داود والترمذي في  
ما تسمى ثلاثة وعشرين وما تسمى وقال بعضهم محمد بن شيخ البخاري  
غير محمد بن الحسن الذي لقبه بمحبوب وروى عن هذا كشيخنا ابن الملقن  
فانجزم بذلك وزعم ان البخاري روي عنه هنا وروي عن رجل عنه وليس  
كذلك بل هو الثقات احداهما في عدد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد  
واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد  
لالقبه الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثنا واحد قال  
فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم في بعض الاسانيد  
ثنا محمد بن الحسن بمحبوب فظنوا انه لقبه الحسن وليس كذلك قلت  
اراد شيخنا ابن الملقن سراج الدين عمر بن نزار الدين على الانصار الشافعي  
الذي نشرح البخاري شرحا مطولا واسماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح  
وابو عوانة بن يحيى العين المهمله وتخفيف الواو واسمه الوضاح بن عبد الله  
البيشكري الواسطي والحديث مصغر في كتاب الاستسقاء في باب  
هناك من بابها الذين امنوا القوا الله وكانوا مع  
الصادقين وما بينهم عن الكذب شي ابي لهذا باب في ذكر قول الله عز  
وجل يا ايها الذين امنوا الاتية قوله وكو يواضع الصادقين  
اي مثلهم او منهم والصادقين هم الذين يصعدون في قولهم وعلمهم ومثلهم  
في انما هم يوفون بما عاهدوا قوله وساطين اي الباب الصادق  
في بيان ما بينهم من الخطب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير  
عن منصور بن ابي وايل عن عبد الله بن احمد عن ابي النضر  
الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي الى الجنة  
وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور  
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى تكذب عنه الله  
كذبا سرحه المطابقتة بعينه وبين الامة المذكور في طاهر وهو ان  
الصدق يهدي الى الجنة والايه فيها ايضا الامر ما يكون مع الصادقين  
والكون حرم ايضا يهدي الى الجنة والايه فيها ايضا الامر ما يكون مع الصادقين  
ان الامة الكواي يكره الى شيبه واسم ابن ابي شيبة ابراهيم وهو صد  
عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم ورضي الله عن عبد الحميد ومنصور وهو  
ابن المعتمر والورثا يد شيعي برسالة محمد الله لقوا مسعود والحديث

اخرجهم سلم في الادب ايضا عن عثمان وعن اخيه الى بكر بن ابي شيبه  
 قوله مهدي من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى التبعية قوله  
 الى البريكسر البنا الموصلة وتستدبري الرا وهو العمل الصالح الخالص من كل  
 خفا ومحر وهو اسم جامع للخيرات كلها قوله صدقنا بكسر الصاد ونقيد  
 البال وهو صيغة المبالغة قوله الى العجور وهو الميل الى الفساد  
 وقيل الانعاش في المعاض وهو الجامع للشؤون وهو متفان لان قال  
 المد عز وجل ان ابرار لفي عظيم وان العجور لفي عظيم قوله  
 حتى يكتب اي يحكم له وفي رواية الكشيمه حتى يكون والمراد الاظهار  
 للمخلوقين اما الاملا الاعلى واما ان يلقى ذكر في ثلوث الناس والستهم  
 والاضح الله ارضي والغرض انه يستحق وصف الصدوقين وتوابعهم وصفه  
 الكذابين وعقائهم وكيف لا وان من علامات التناق وتعلم نقل  
 في الصدوق يلفظ يكتب اسنارة الى انه صدوق من جملة الذين قال  
 الله فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدوقين وتوابعهم وصفه  
 قلنا حديث عبد الله هذا العارضة حديث صفوان بن يحيى  
 الذي رواه ذكر عنه انه قال في كل النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكون المؤمن كذا با قال لا وحدثت مطيع المؤمن على كل شي ليل خيانه  
 والكذب قلت المراد بالمؤمن في حديث صفوان المؤمن الكامل  
 اي لا يكون المؤمن المستكمل لعل درجات الايمان كذا با حتى يعلمه الكذب  
 لان كذا با وزنه فعال وهو من ابنية المبالغة لما بكر الكذب  
 منه وينكر حتى يعرف به وكذا ذكر الكذوب وكذا ذكر الكلام في الحديث  
 الاخر حدثنا سلام حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهل  
 ناقد بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هذيرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن فتن ثلاث ان احدث  
 كذب واذا لو عدا خلفه واذا ائتمن فان شي مطانقته لقوله  
 وما يبرهن عن الكذب الذي هو حذر الترجمة من حيث ان معناه يستلزم  
 النهي عن الكذب على ما لا يخفى ان سلام هو محمد بن سلام واسما عمل هو  
 جعفر الواسي اهلهم الانصار اي كان يبعث اذ مات سنة ثمانين ومائة وسهيل  
 لقب الحسين الميموني وفتح المهاصن سهل واسمه ناقد بن يروي عن ابيه  
 ما ذكرنا في كتابنا من الاصحاح صدقنا كذا بسن الحديث في كتاب  
 الايمان في باب علامات المؤمن وحرر الكلام فيه هناك قوله  
 انه المتناقف اي علامته وقال الكرماني الاجماع منعقد على المسلم الايمان

بنفاقة

بنفاقة الموجب لكونه في الدرر الاسفل من النار بسطة الكذب واخيه  
 واجاب بان المراد انه بنفاقة المنافق واذا كان معناه معتادا ابدا  
 اولدغليط اولدغ بن لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافق  
 او كان منافقا خاصا او يريد به التناق الايمان بل التناق العرفي  
 حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا حريز بن ابي رافع عن مسرة بن جندب  
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت اللطيفة رجلان ابنا  
 قال الذي رايت له يمشي شدة فنه كذاب بكذب بالكذبة تحمل عنه حتى يبلغ  
 الافاق فيصنع به الي يوم القيمة شي وجه المطابقة منه مثل الذي ذكرناه  
 في الحديث السابق وخرس هو ابن حازم وابورجا بالجمع اسمه بصران العطار  
 وهذا الخبر من حديث مطول رواه حنظلة بن الصلابة وفي الجاني يروي البيهقي  
 وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليلة وهذا عن موسى بن اسماعيل  
 وفي احاديث الاسماء والتعريف في التعمير عما مؤثر من هشام قوله  
 رايت ابي ن الحام وتبين في كثير من النسخ لفظ الليلة قوله الذي رايت  
 يشق شدة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا جالسا ورهق قاع  
 بيده كلوب من حديد يدخله في شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدة  
 الاخر مثل ذلك وبلغت شدة هذا فيصنع مثله فله  
 ما هذه افعال الذي رايت يشق شدة فذاب يصنع به الي يوم  
 القيمة قوله فذاب فان قيل شرط الوصول الذي يدخل في خبر  
 اتقان يكونهما بلعما فليل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول  
 الفاعل الخبر وانما جعل عذابه في موضع المعصية وهو قوله الذي كان  
 يكذب به **باب** في النهي الصالح  
 في هذا باب في بيان المهدي الصالح والهدي يقع الحما وسكون الراء  
 المهمة وقال ابن الاثير المهدي السيرة والهيمنة والطريقة والحديث  
 واهد واهدي عما راى سيره واسبوبه ونهيه والهيمنة يقال  
 يقال هدي هدي وقلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظية  
 اخرجها البخاري في ارب المفرد من طريق قابوس بن ابي سليمان عن ابيه  
 عن ابن عباس رفعه المهدي الصالح والسنة الصالح والاقتصاد  
 جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة واخرجه ابو داود واحمد الصا  
 حديثنا اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثت كما  
 الحسن سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول  
 ان اسيد الناس ذاك وسما وهدى برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن  
 ارضه من حين يخرج من بيته الى ارضه اليه لا يذري ما يصنع في اهله

اذ خلا مطا بعتة للترجمة في قوله وهربوا واستحق بن ابراهيم  
 ابن المنصور ابراهيم هو اسم عبيد بن رهوة قال بعضهم قلت  
 جبال ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن المنصور ابراهيم السجدي  
 الخار كان كلامه في روي عن ابى اسامة قال الخزم تارة ان رهوة  
 من ابن وروي عنه البخاري في غير موضع في ثلثة مرة تقول ثنا الحق  
 ابن ابراهيم بن منصور فعرة يقول ثنا اسحاق بن نصر قال سمعت ابا عبد  
 الازهر والاسامة بن ابي اسامة والاهل بن سلمان وشقيق  
 ابو رابيل وضيفة بن الهيثم بن العباس والحديث من افراده وروى  
 اصدكهم ماهرة الاستبصار والسكون عن الجواب قالم مقام التصديق  
 والتسليم عند الخراين قوله ولا يفتح العالم المهمله وتفتح اللام  
 قال انكر ما في الدر في المعنى من الهدي وهما من المسكنة  
 والوقاية المعينة والمنظر والشايل والهدي هو السيرة والصبر  
 يفتح السين المنهله واسنان الهم الطريقة والمقصود ههنا اهل الخ  
 قوله لان امر عبد يفتح اللام للنا كسد وابن امر عبد هو عند  
الله ندم مسعود وانه امر عبد بنت عبد وروىها صححة وكان اصحانه  
يد طولون عليه فينظرون اليه قولاً وفعلاً حركه وسكونه كما اورد ملكه  
وعنها حين يستمرون به روى الله عنه قوله سرحين  
خروج من بيته الى ارايد لكانه يشاهد ما قاله عن عبد الله  
ابن مسعود من حين يخرج من بيته الى ان اليه اي الى بيته  
ثم قال لا يدرى ما يمنع في اهله اذ اطلاقه لانه ربما يبتعد عنهم  
ولم يرد بذلك اشياء تخص في حق عبد الله فافهمه وفهمه من لفته  
انه يتبعي للناس من الاقرباء اهل الفضل والمصلح في جميع احواله  
في ههناهم وتواضعهم للخلق ورعهم وانصاتهم من القسمة  
وفي ما كالم ومثونهم واقتصاصهم في امورهم يتركها بعد ذلك  
جد ثنا ابو الوليد ثمة شعبة عن جارية سمعت طارقاً قال  
قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي  
لهدي محمد صلى الله عليه وسلم مطا بعتة المترجمة طاهم وابو الوليد  
هشام بن عبد الملك ومخارون رضي الله عنهما وبالجملة المعنى وكسر الراء بن عبد  
الله وتبيل خليفة بن جابر بن ابي اسامة الاحمسي باللهم الذين وهو من  
افراد البخاري وطارق بكسر الراء بن شهاب الاحمسي روي النبي صلى  
الله عليه وسلم وقال ابو عمر طارق بن شهاب بن عبد بن عبد الله  
اذ ذكر الجاهلية وروي بن اسامة ده عن قيس بن مسطح عن طارق بن

شهاب

شهاب قال روي النبي صلى الله عليه وسلم وعزوت في خلافة ابي بكر وعمر  
 روى الله عنهما ثلاثاً واربعين بين عزوة وسرته والحديث من افراده ومن  
 تفسير المهدي وهو يفتح انها كما ذكرنا وروي عنها هذا الضلال  
 صريحا الحمير على الاذي بن ابي هذا باب في بيان فضيلة  
الصبر على الاذي اذ في الناس والصبر حبس النفس عن المطلوب  
حتى يدركوا صل الصبر الحسب ومنه سمى الصوم صبراً لما فيه من حبس  
النفس على الطعام والشاب والتمكك ومنه هي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
صبر اليايم يعني عن حبسها للتمشيطها ورجحها كما روي الاعراض والصبر  
على الاذي من باب جهاد النفس وقهرها عن شهواتها ومشها عن نظامها  
وهو من اخلاق الاطباء والصالحين وان كان الله جعل النفوس على  
تأطرها من الاذي ومشتقة وقول الله تعالى انما يوزن الصابرون اجرهم  
بغير حساب وقول الله محروور عطفنا على الصبر على الاذي ارايد الصابرين  
الذين صبروا على البلايا وقيل الذين صبروا على معارضة اوطانهم ومشاريعهم  
في ملكة وهاجروا الى المدينة وقيل تزلت في جمعهم بين المطالب واصحاب  
حين لم يتركوا ذنبهم قوله بغير حساب يعني لا يفتدي اليه عقل  
ولا يورثه حدثنا اسد بن محمد بن اسحق بن سعيد عن سفيان  
قال حدثني الاعشى عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى  
روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد اذ وليس بشيء اصبر  
على اذي سيء من الله انهم لم يدعوه له ولدا وان لم يعا فيهم وبرزتهم  
مطا بعتة المترجمة في قوله ليس شيء اصبر على اذي واطلاق الصبر على  
الله تعالى يعني العبد مع حبس النفس عن مستحقها الى من اخر  
وتأخيرها ونحوه كمن سعيده هو الفطان وسفيان هو الثوري والاعشى  
سليمان وابو عبد الرحمن عبد الله بن جبير السلمي يعني السمين وبيع اللام  
وابو موسى عنده انه بن قيس الاشعري والحديث اخره البخاري ايضا في  
عن عميدان واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر وعمر واخرجه  
المنسائي في الدعوات عن عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله  
قوله اوليس شئ شك من الراوي قوله ليس شئ  
اصبر فسر والصدق في حق الله بالجمل وقد ذكرناه الان قوله من الله  
كلمة من صفة لقوله اصبر وا قوله لم يدعوه له اي لله واللام فيه مفتوحة  
للتنا كيد يعني ينسبون له ما هو صفة عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق  
بانفسهم وفي المعاقاة وما هو الهم وهو الورك من حد ثنا عمر بن حفص ثنا  
ابن نضر الاعشى قال سمعت شعبة يقول قال عبد الله قسم الى صلى الله

صل الله عليه وسلم فسمه لبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار وادبه  
المطابق لقسمة ما اراد بها وجه الله فلم اما انا فقولنا  
للنبي صلى الله عليه وسلم فالتبينة وهو في اصحابه فصار رثة فشق ذلك  
على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وعضب حتى وودت اني لم اكن  
اخبرته ثم قال فذا واذي موسى باكثر من هذا فصبر ش مطابقتهم  
للترجمة طاهر ومحمد بن عمرو وعن ابيه حفص بن غياث عن سليمان  
الاعمش عن شقيق بن سلمة وعبد الله بن عمرو بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي الوليد  
وباني في الدعوات عن حفص بن عمر الخوصي واخرجه مسلم في الركاة عن  
عن ابي بكر بن ابي شعبة قوله قسم يعني يوم حنين واعمل الناس من  
اشراخ العرب ولم يعط الانصار قوله فقال رجل من الانصار  
زعم بعضهم انه حر فوس بن زهير ورد عليه وقد مر بيانه في غزوة حنين  
قوله اما انا بالتخفيف من التشبيه ووثق في بعض الروايات  
بفتشيد اليم وليس يعني قوله في اصحابه اي بين اصحابه كما في قوله  
نعمالي فادخل في عبادي واصلي جنسي اي بين جميعا زيد قوله  
لم اكن وبروي لم اكن حفص بن العون قوله باكثر من هذا اي من الذي  
قاله الانصار الذي تاذي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا  
عن قريب من جملة ما اودى به عليه الصلاة والسلام ما  
ما لم يواجه الناس بالعتاب في اي هذا باب  
في بيان ما لم يواجه الناس بالعتاب حيا ومنه من حديثنا عن بعض  
شنا الى ثنا الاعمش ثنا مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله  
عنها صيف النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا فوجدت في ثوبه عرقه  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله فخطب في حراجه فقال يا ابا  
قوم ينفذون عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذ الله اني لاعلمهم بالله واشدهم  
له خشية ثم وجه المطابقتين الحديث والنزعة هي ان الترجمة في عدم  
مواجته الناس بالعتاب ولذا في الحديث في عتاب فوقع من غير مواجته  
وقال ابن بطال انما كان ابواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة  
لنفسه كالصبر على جهل الجهال وحفا الاحزاب الا يرى انه ترك الذي  
جذر دانه من عنقه حتى ارتدت حذبتة فيه واما اذا انزلت من الدين  
حرمه فانه لا يترك العتاب علما ولا معذرة فيها ويصدق بالحق فيها  
على منتهكها ويقتصد منه وغيره من حفص بن عمرو بروي عن ابيه حفص  
ابن غياث عن سليمان الاعمش ومسلم على صيغة اسم الفاعل من العلم

قال به منهم هو ابو صبيح ابو العبيد ووجه من زعم انه ابن عمران البطيخ قلت  
عمر بن عبد الله بن بكر بن خالد بن محمد بن خالد بن مسعود بن عبد الله بن مسعود  
ابن مسعود بن عمران البطيخ واقام مسلم بن صبيح منصرف العبيد وتكلم به في  
البحار بن يرويان عن مسروق والاعمش بروي عنهما وابن عمران لعائشة  
له ابن ابن عمران وابن ابن عبد الله والحديث اخرجه البخاري في الايمان والاعتقاد  
عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحق  
ابن ابراهيم واخرجه ابن ابي عمير في النسي في النور واللبلة عن بندار بن  
قوف ص صيف النبي صلى الله عليه وسلم يتالم يعلم ما هو قوله  
فرضه فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني كمنه من غير  
منع قوله فتزعمه قوم يعني اخترتوا عنه ولم يقر بها اليه وفي  
رواية مسلم فكانه كرهه وتزعمه قوله صيف ذلك اي ترواهم  
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه قوله  
عن ابي اسحق وفي رواية جرير بن عوف عن امرئ القيس بن جهم  
وتزعمه عن ابن ابي عمير في رواية بن عوف عن ابي اسحق  
ان لا علم انشارة الالوة العلية وقوله واستخدم له خشيته  
انشارة الالوة العلية وفيه الخشية على ابي اسحق والشيء من التعريف  
وذم التزيم عن المباح واحد ثمانية انا بنانا عبد الله اخبرنا  
شعبة عن قتادة سمعت عبد الله بن عمرو بن ابي عتبة بن مولي الفس عن  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
حيا ومن العذر اني اخذتها فاذا اراي ثيابا يكرهه عرفناه في وجهه  
عنه مطابقتهم للترجمة من حيث انه لشده ضايقه لا يعاتب احد في وجهه  
واذا اراي ثيابا يكرهه يعرف في وجهه فاذا عاتبه لا يعيب احد ممن فعله بل  
كان عتابه بالجمهور وهو من باب الرفق لا عنده والسنن عليهم وعبد الله  
هو لعنه عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله  
ابن ابي عتبة بن العيين وسكون التام المشارة من ثوب مولي النبي صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد وغيره ومعنى الكلام فيه قوله  
من العذر اني جعل البكر لان عذرا ليا فيه وهي حلقة البكارة والخدر سافر  
يجعل للبكر فجنسه البيت وفيه ان للشخص ان يحكم بالدليل لانهم عرفوا  
كذاهته للمشي بتغير وجهه كما كانوا يصحون فزانه في الصلاة السرية  
ما اضطر اب حبيته ص ما  
من كثر اخاد ما  
لا حيل وهو كما قاله في اي هذا باب يعني لفراه اي دعاه كافر ونسبه



الي الكفر فلو لم يعترفنا ويل يعني في تكفيره فتدبه لانه اذا تاول  
في تكفيره يكون معذورا غير انما ولذا تكلموا في تكفيره فلو لم  
عز عن الكفر من نفسه انفسه الفناء الى حاطب بن ابي بلتعنة لتاويله  
ون لكان عمر بن الخطاب ظن انه صادقا فقتلته لانه كانا المشركين  
فتنا بانه يمان احوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
فهو كما قال جواب كلمة من لقتلته معنى المشرك يعني ان الذي قاله  
يرجع عليه وكفر نفسه لان الذي كفر صحيح الايمان ولم يتناول فيه  
بشيء بخلافه من الايمان فظهر من ان ابا بكر لم يكفر فلو كافر  
لنفسه فافهم من حديثنا محمد واحمد بن سعيد قال لا نشأ عثمان  
ابن عمر اخيرا على بن الحارث عن يحيى بن ابي كعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لا اظن  
بما كافر فقد تآ به احداهما مطابقتة لترجمة تؤخذ من معنى الكفر  
وتجدها ما انما يشاء بالشين المعجمة المشددة واما ابن الهيثم  
صنف المعنونة كذا نقله الكدر ما في عنده الغسالي وقال  
بعضهم محمد هو ان يحيى الذي هلك في قتله انما صح ما قاله هذا القائل  
قال ذكر في سيرة محمد بن ابي السبب في ذكره محمد ان الحارثي لما دخل  
نيسابور فقتل عليه محمد بن يحيى الذي هلك في مسأله خلقا للعباد  
وتان قد سمع منه في تزك الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل بعض  
المواقع يقول حديثنا محمد بن عبد الله في نفسه الصبر واحمد  
ابن سعيد بن نصر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المروزي وعمان  
ابن عمر بن فارس العمدي المصري وابو سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف والحديث من اقواله قوله لاصية المراد بالافق  
افوة الاسلام قوله فقد يار به احدهما ابي رجع به احدهما  
لانه ان كان صادقا في نفسه الامر فالمقول له كما قرأ وان كان كاذبا  
فالقائل كاذبا لانه حكم بكوبا المؤمن كاذبا او الايمان كقريب  
لا يكفر المؤمن بالمعصية فكذا هذه القول واحمد  
ما يتم ملوه على المستحل بذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير  
اذ كان كافر بنفسه لانه كافر من هو مشبه وقال الخطابي بانه  
القائل اذ لم يكن له تاويل وقال ابن بطال يعق باء تام بغيره  
لانه تا كافر اتم رجع ورز ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه  
ان الكفر لانه اذا لم يكن كاذبا فهو مشبه في الدين فهو يلزم من تكفيره تكفير  
نفسه لانه مسلوته في الايمان فان كان ما هو فيه كاذبا فهو ايضا في ذلك

وان

وان كل من استحق الرمي به بذلك كفا فيستحق الرمي العدا وقيل  
معناه انه يورثه الى الكفر لان المعاصي يريد الكفر وخاف الكفر على  
المكفر من ان يكون عاقبة شومها المسير اليه وقال عكرمة بن عمار  
عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن سمع انا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
صلى الله عليه وسلم مثله من عكرمة بن عمار بن شد بن اليم الخنفي اليماحي  
كان يجاب الدعوة ويحيى هو ابن الحكيمة وعبد الله بن يزيد بن الزيادة  
مولي الاسود بن سفيان المحرومي والسير له في البخاري يسمونه هذا  
الحديث المعلق وحديث اخر موقوف يعني في التفسير وقد وصل  
هذا المعلق للحارث بن ابي اسامة بن ابونعيم في مسخره من طريقه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة بن عمار بن شد بن سمع بن اسماعيل  
حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ثابته بن الضحاك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الاسلام كاذبا فهو  
كافرا ومن قتل نفسه بسن عذب به في ايمانهم ولعن المؤمن  
كقتله ومن دعا بغيره بكفر فهو كقتله من هذا ايضا في المطالفة  
مثل الحديث السابق ورواه مصر وهيب بن خالد وابو برة السجستاني  
وابو قلابة بن كسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن ثابته المثلثي  
ابن الفجاء بن خزيمة بن شعيب الانصاري قال ابو عمرو له نسخة بلات  
من الهجرة يكن ابا يزيد سكن الشام وانتقل الى مصر ومات بها  
سنة خمس واربعمين روي عنه من افلا البصر ابو قلابة وعبد الله بن معقل  
والحديث مضمون في الجنا بوعن مسدد وصحة الكلام فيه نعمان  
واخرجه بغيره الجماعة قوله من حلف بغير ملة الاسلام قال  
ابن بطال هو يمتل ان يقول ان فعلت كذا انا يهودي فهو كما قال ابي  
كاذب انا خذ لا نه ما تعد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي  
حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للجهل له فهو واجيد وقال  
القاضي البضاوي بظاهره انه يحتمل هذا الحلف اسلامه  
وبصير يهوديا كما قال وحتمه ان يراد به التجدد والمباغرة في الوعيد  
كانه قال مسحق لمن عد ابي ما قاله قوله عذب به استار الي  
ان عذابه من جنس عمله قوله ولعن المؤمن كقتله ابي في الترخيم  
او في الامم او في الابعاد فان اللعن تبعد من رضاء الله والقتل  
تبعد من الحياة قوله ومن رمى مؤمنا بكفر مثل قوله  
يا كافر قوله فهو ابي الرمي الذي يدل عليه قوله رمى كقتله وجه  
المشاهدة لهما اعمه لان النسب ابي الكفر موجب لقتله كما لقتل  
في ان المتسبب للسنن كفا علمه نسأل الله العصم ص ما



عن لم يرد الفار من قال ذلك تناولا او جاهلا من اي هذا باب في بيان  
من لم يرد كفار تكبير الهمة من قال ذلك استارة ال قوله في الترجمة  
السابعة من كبر اخاه بغيرنا ويل معني من قال ذلك القول  
حال كونه مقانا بلان طنة كذا او قال حال كونه جاهلا بحكم ما قاله  
و حال للمقول منه وقال عمر رضي الله عنه للحطاب ان انا اخطيت  
انه منا فق قال النبي صلى الله عليه وسلم وما يذكر لعل الله اطلع  
علي اهل بدر فقال قد عرفت ذلك عطا بنية للترجمة طاهر وذلك  
ان عمر رضي الله عنه انما قال للحطاب انه منا فقال لا تعلم انه صار منا فقا  
نسب كتابه الى المشركين كما ذكرناه عن قريب وهذا التعليق  
طرف من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب قد تقدم  
موصولا في تفسير سورة المائدة قوله انه ورواية في  
الكشميه وفي رواية الاكثر ان منا فق بصدقة الفعل لما صي  
قوله وما يذكر اي اي من جعلك دلالي حال حاطب  
حدثنا محمد بن عمارة اخبرنا يزيد اخبرنا سليم حدثنا محمد بن  
ديلمر حدثنا جابر بن عبد الله ان معاذا بن جبل كان يصلي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرا  
هم البقرة قال فتجوز لاهل وصلي صلاة حقيقته تبلغ ذلك معاذا  
فقال انه منا فق فبلغ ذلك الرجل فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله انا قوم لاهل يا يدينا وتيسرتي بنوا ضحما  
وان معاذا اصل بنا المصاحفة فقرا البقرة فتجوزت فترحم الخ  
منا فق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذا اذ انك انت  
تلا تا افراو الشمس وصحهاها وسبح اسم الله اعلى وحققها  
مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في قوله  
انه منا فق لانه كان مننا ولا ظانا ان التاركة للجماعة منا فقا ومحمد  
ابن عبادة يفتح العين المبهمة وتخفيف الباء الموحدة الواسطة ويزيد  
هوا بن هارون وسليم يفتح السين المبهمة وكسر اللام ان حيان  
من الجماعة او من الحين منصرف وعمر بن عبد العزيز الحديث مضى في كتاب  
الصلاة في باب اذ اطول الامام وكان للرهل حاصه وفي باب من  
سكى امامه اذ اطول طولوا ومن الكلام منه قوله فيصلي بهم الصلاة  
ويروي صلاة وكاننا هذه الصلاة صلاة العشا وان داود والنسائي  
الفا كانت المغرب وقال البسم في روايات العشا اصح قوله  
فتجوز بالجم ابي حنيفة وقال ابن النعمان يحتمل ان يكون بلحاظ  
اي احتاز وصلى هذه ويؤيد هذا رواية مسلم فاحرق رطل فسلم

ثم

ثم صلى وهذه ثم الفرف وقال البسم في قوله فسلم ادرى هل حلفت  
ام لا للثرة من رواه عن سفيان بن وهب والقرد بن محمد بن عمارة  
عن سفيان قوله بنوا ضحما جمع ناصح وهو البعير الذي  
يسقى عليه قوله ثلاثا اي قال افتنان يا معاذا ثلاث حوات  
وقال صاحب التوضيح صلاة معاذا بقومه فيه دلالة على صحة  
صلاة المنقضى خلف المتفضل وانصرفا بن التين لانهما فقال  
يحتمل ان يكون جعل صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلى الشارح بذلك وما بعدهما وكيف  
صطن معاذا ان يوحزا الغرض لم يعطيه بقومه ويوثق الغفل خلفه  
وكيف يدعي ان الشارح لم يعلم بذلك مع انه اشكى اليه وقال  
اقان انت يا معاذا انتم قلت هذا الكلام غير موهوب لانه  
ليس الغصينيه معه عليه السلام في سائر ايامه مساجد المدينة  
وضرفيله النافلة خلفه مع اداء الغزاه مع قومه بنوم مقام  
اداء الوضوء خلفه وامتنال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامه قومه  
لفوضر زيادة طاعة والحديث المذکور منسوخ وان  
القطا ويحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الوضوء بغير مرتين  
فاذا ذلك كان يفعل في اول الاسلام ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلي  
صلاة في يوم مرتين فسل لا يثبت النسخ بالاحتار ولحديث  
بانه اذا كان ناسعا عن الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسناده  
انهم كانوا يصلون الوضوء الواضحة في اليوم مرتين حتى بنوا عن ذلك  
وكذا ذكره المصنف والتمهي لا يكون الا بعد الاباحة حديث  
اسحاق اضرنا ابن المغيرة ثنا القزاز عن ثناء الزهري عن حميد  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف  
منك فقال في حلقته وباللات العزري فليقل لا اله الا الله ومن  
قال لصاحبه فقال اقامر ك فليتمتدق من مطابقتها للجزء  
التالي من الترجمة وهو قوله يا هلا طاهر وان  
ان يطال عد ر عليه السلام من طرف من اصحابه باللات والعزري  
لقرن عمره مع مجرى ذلك على السننهم في الجاهلية وروي عن سعد  
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه حلف بذكر فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال يا رسول الله ان العهد كان قريبا فحلفه باللات والعزري  
فقال عليه السلام فلا اله الا الله فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان من

من ابو هريرة فقلت لشكر ان كفارته ان يشهد بشهادة القوي  
واسحق بن حنبل في معنى ما بنى ابن راهوية كما اخذ من ابن السكيت  
فانه قال اسحاق هذا ابن راهوية وقال الكلابي هو منصور  
وانوا المصبره بضم الميم وكسر هاء هو عمده الفذوس بن الحجاج الخواني  
المخضبي وهو من سلجوق البخاري وروي عنه هذا بواسطة  
والوزاعي عمي عبد الرحمن والزهري محمد بن مسلم وحميد بن محمد بن عبد  
الرحمن بن عوف وعن الله عنه والحد بن حنبل في تفسير سورة الاحقاف  
عن عبد الله بن محمد واخرجه في التذكرة في الاستيذان ان ابي  
عن يحيى بن بكير واخرجه بغيره الحاشية فقلت لا الله الا الله  
لانه تعالى تعظم صورة الاصنام حين جعلها في امران بداركة  
تكلمة التوحيد قوله ومن قال لصاحبه اياها قرآن القرآن  
تذكر الصم ناسيا بقوله تعالى انما الحجر والميسر والاصنام الح  
فكفارة الخلف بالضم تجد بكلمة التثابة وعقاره الدعوة  
الى الحقارة التصديق بان يسرهما لفظ عليه اسم الصدق  
وقيل بغيرهما امران بقامريه وقيل لما اورد الداعي القار  
اخراج المال بالباطل امرنا فاجبه في الحق قوله في امر  
واقاصركم مجزاه وقوله فليصدق جواب من المتضمنه لمعي  
الشرط ولهذا دخلت الفاعليه ص حد ثنا فتبينة حد ثنا للبيت  
عن فافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
وهو كالجاذب بيبه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
بينما ان تخلفوا يا بائع ثمننا كان حالنا فليصدق بالله والافليصمت  
سنتن مطابقتهم للجزء اول الترجمة وهو قوله متنا وظاهر  
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عند روى الله عنه في حلقه  
بابه لنا وبله بالحق الذي لا ما وتبينة هو ابن سعيد والبيت  
هو ابن سعد والحديث اخرجه في التذكرة عن قتبية  
ومحمد بن ابراهيم قوله وهو خلف الواقية للحال قوله  
الكلية تنبيه بنذر علي بن حنفى ما بعد هذا وهي لغة المصنف وخصف  
اللام قوله ان تخلفوا يا بائع فان قلت ثبت في الحديث انه عليه  
السلام قال افلح وابيه والجواب ان هذا من جملة ما يراى في الكلام  
المعترض ونحوه ولا يراى به القسم والحكمة في النهي ان الخلفا تنصن  
تعظم الخلو عن عليه وحقيقه العظة مختصة بالله وصره في  
بضاهي به غيره فان قيل قد اقسام الله تعالى بخلو فاته واجيب له

تعالى

تعالى ان يقسم بما شئت ان يعل شرفه **قوله**  
ما يجوز من العصبية والشدرة لامر الله وقال الله تعالى جاهد الكفار  
والمنا فقين واعتلط عليهم سراي هذا باب في بيان جوان العصب والشدرة  
لاجل امر الله وانشار هذا الى ان صدر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذي  
انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان يتمثل فيه امر الله  
وقد قال الله تعالى جاهد الكفار الانية قوله جاهد الكفار اياك  
بالسيف وجاهد المنا فقين بالاحتجاج وعن قتادة جاهد المنا فقين  
باقامة الحد ووعلمهم وعن جاهد بالتوحيد قوله ولعلظ عليهم ابي  
استعمل العظيمة والخطرة على الفريقتين فيما جاهد ما به من القتال  
والاحتجاج سر حد ثنا يسيرة بن صفوان حد ثنا البراهم عن الزهرى  
عما القاسم عن عياش بن رستم عن الله عنها قال دخل على النبي صلى الله  
وسلم وفي البيت قوام فيه صور فقلوبهم وجهه ثم تناوذا السنن ففعله  
وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشهد الناس عن ابا هريرة القيم  
الذين يصورون هذا الصور تنس مطابقتهم للترجمة بقوله قوله  
من قوله في ارباب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استدرجتمنا وبوعظ  
منه يومئذ يحيى هو راس العظمان واليوم سعور هو عقبة بن عامر لم يركب  
والحديث مضمون في كتاب الصلاة في باب تخفيف الاصنام في القيام فانه يخرج  
هناك عن احمد بن يونس عن ربه عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة القيم  
فنه قوله ما عينا راخ قوله فابيك ما على كمله مدار ايدى لنا كند قوله  
فليستجواي فليستجف قوله والكبير ابي السخ الكور من حد ثنا موسى بن  
اسماعيل حد ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عبد الله تعالى عنه قال  
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى راى رجل من المسلمين يخاطبها بغيرها  
فتعظمت قال ان احدهم اذا كان في الصلاة فانه حيال وجهه فلا  
يستحسن حيال وجهه في الصلاة مطابقتهم للترجمة في قوله في حفظ  
وجويرية هو ابن اسما وهذا ان العال ان مما يشتر كفيه المذكور واذا  
والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب حكم الترافق باليد من المسجد  
قوله بينما اصلى بين فاسترعت فحجم النون فغارت الفاء  
ولعظرت مفتحة في ابي جملة وهي هنا قوله النبي يصلى وهي جملة اسمية  
قوله تحاخرتيم النون وهي لغة قوله حال وصحة  
كسر اللام المهملة وتخفيف الساكنة في قوله في كتاب  
الصلاة فان الله قبله في التوضيح حال وجهه ابي براره واصله  
الواو وانقلبت يالا نكسار ما قبلها وروي في قبله وجهه وروي قبله

وقال الكرماني انه منزه عن الجمة والمكان ومعناه التثنية على سبيل  
التثنية اي كان الله تعالى في مقام يلزمه وقال الخطابي ان توجيهه  
الى التثنية تنفق بالفعل من حيث الية وقصار في القيد وكان مقصوده بئيه  
وبين القسمة حد ثنا محمد بن اسماعيل بن جعفر اخيرا ربه بن عبد  
الرحمن عن يزيد بن مولى المنيع عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرف سنة  
ثم اعرف وكافها وعفا صها ثم استنطق بها فان جارها فادها اليه  
قال يا رسول الله وصالة الغنم قال صرها فانها لها كرا وحشون  
او الذي قال يا رسول الله وصالة الابل قال فعصبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى اجرت وصنناه او اعمر وصه ثم قال ما لك ولها مهنتا  
حدتها وسقا لها حتى يلقاها هان بها من مطا بقنته للرحمة قوله  
فصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد بن ابي سلمة وهو لا يكلم  
مديون الا ان سلام والحديث مصنف في اللقطة عن عبد الله بن يونس  
وفى الشارب عن اسمعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك في اللقطة  
ايضا عن فتية ومحمد بن يوسف وعن عرو بن الهاشم وروى  
الخباز عن عبد الله بن محمد ومصنف الكلام فيها قوله وكافها  
بكسر الواو وبالمد ما يشهد به اس الكلبين والعفاص بكسر  
العين المهملة وتخفيف الفاء وبالضاد المهملة وهو ما يكون  
فيه النطق قوله ثم استنطق اي تمتع بها ونصرف في راس  
قوله وصنناه تثنيه وحسنه وهي ما ارتفع من الحد قوله  
او اجر وجهه شك من الراوي قوله مالك وما الهالي لم تاذرها  
فالها مستقلة تعبيرتها ومهما اساهما قوله حداءها  
بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطى عليه البعير من حقه قوله  
ونسفاقها بالسر فالمد وهو طرف اللين والمالك القرية  
مطابقة للرحمة في قوله فخرج اليهم معضبا والغضب في امر الله واجبا  
لان من باب الامر بالهم وفان كثر عن الجار وقيام الاجماع على ان ذلك  
قد صحت على الامة ان يقولوا به ويأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا  
المظالمين ويحفظوا امور الشريعة حتى لا تتغير ولا يتبدل والكن  
هو ابراهيم قال الكرماني المكي منسوب الى مكة كسرة فلهذا  
هذا اسمه وليس بنسبة وقد اخرج في الحديث من طريقين اولهما  
سطلق عن مكي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد بن ابي هاشم الرازي  
وقد وصل واحد والدارمي في مسندهما عن ابي ابراهيم بنهما والآخر

وقال الكرماني انه منزه عن الجمة والمكان ومعناه التثنية على سبيل التثنية اي كان الله تعالى في مقام يلزمه وقال الخطابي ان توجيهه الى التثنية تنفق بالفعل من حيث الية وقصار في القيد وكان مقصوده بئيه وبين القسمة حد ثنا محمد بن اسماعيل بن جعفر اخيرا ربه بن عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنيع عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرف سنة ثم اعرف وكافها وعفا صها ثم استنطق بها فان جارها فادها اليه قال يا رسول الله وصالة الغنم قال صرها فانها لها كرا وحشون او الذي قال يا رسول الله وصالة الابل قال فعصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وصنناه او اعمر وصه ثم قال ما لك ولها مهنتا حدتها وسقا لها حتى يلقاها هان بها من مطا بقنته للرحمة قوله فصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد بن ابي سلمة وهو لا يكلم مديون الا ان سلام والحديث مصنف في اللقطة عن عبد الله بن يونس وفى الشارب عن اسمعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك في اللقطة ايضا عن فتية ومحمد بن يوسف وعن عرو بن الهاشم وروى الخباز عن عبد الله بن محمد ومصنف الكلام فيها قوله وكافها بكسر الواو وبالمد ما يشهد به اس الكلبين والعفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالضاد المهملة وهو ما يكون فيه النطق قوله ثم استنطق اي تمتع بها ونصرف في راس قوله وصنناه تثنيه وحسنه وهي ما ارتفع من الحد قوله او اجر وجهه شك من الراوي قوله مالك وما الهالي لم تاذرها فالها مستقلة تعبيرتها ومهما اساهما قوله حداءها بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطى عليه البعير من حقه قوله ونسفاقها بالسر فالمد وهو طرف اللين والمالك القرية مطابقة للرحمة في قوله فخرج اليهم معضبا والغضب في امر الله واجبا لان من باب الامر بالهم وفان كثر عن الجار وقيام الاجماع على ان ذلك قد صحت على الامة ان يقولوا به ويأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا المظالمين ويحفظوا امور الشريعة حتى لا تتغير ولا يتبدل والكن هو ابراهيم قال الكرماني المكي منسوب الى مكة كسرة فلهذا هذا اسمه وليس بنسبة وقد اخرج في الحديث من طريقين اولهما سطلق عن مكي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد بن ابي هاشم الرازي وقد وصل واحد والدارمي في مسندهما عن ابي ابراهيم بنهما والآخر

مسند

مسند اخرجه عن محمد بن زياد بكسر الهمزة وتخفيف الهمزة اقول  
ابن عمير الله بن الربيع بن زياد المديني البصري وقال ابن عمير  
روى عنه البخاري كالمعز بن عمار وروى عنه بن ماجه مات سنة اثنين  
وحسين ومات في كذا بخط المصطفى وفي الحديث انه في حدود سنة  
ومائتين ومائة في البخاري بسوي لهذا الحديث ومحمد بن جعفر بن محمد بن عبد  
الله بن سعيد قال حدثني ابو النضر بن جعفر النوفلي وسكون الفاء الميمية وروى  
بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالراء المديني يروي عن زيد بن ابي  
نابت بن الحجاج الانصاري والحديث مضمون في الصلاة عن عبد الاعلى  
ابن حاد ومصنف الكلام فيه هذا قوله  
وصدقني محمد بن زياد في الحديث بصيغة الافراد وما قبله حرف  
اشارة الى الخبر بل هذا اسناد ابي اسناد اخر وقال الكرماني لو اسناد  
الي الحديث او الي صحابي او الي الحديث قوله اخرج بالحاء المهملة  
وبالجيم والراء الخلد بنفسه محذوف وقال ابن الاثير يقال خرجت الارب  
واحد بمرته اذ امرت عليه من ارضها به عن غير قوله  
محمده فصغر جرد وهو الموضع المنزلة وروى غيره بفتح الحاء  
وكسر الجيم قوله مخصفة بضم المم وفتح الحاء المعجمة ومشدد  
الصاد المهملة المفتوحة وبالفاء وهي المعجولة بالتحصيف وتلي ما جعل منه  
حلال التمر من السعف ونحوه وروى مخصفة بفتح الحاء والظا على  
المخصفة وقال النووي المخصفة والتحصير عن واحد والمعنى اخرج  
حجرة اياها موقعا من المسجد بضم السين وسنزه ليعلم فيه  
ولا يمر عليه احد ويتفرغ عليه ذراع القلب وقال ابن بطال الحجة والمخصفة  
عنى ثوبا او حصيرا اقطع به مكانا من المسجد واستنزه فيه واره  
تعال مخصفا على لغتي ثوبا ايجت بين طرفيه لعود ثوبه  
او حمارا شك من الراوي تفتح الحاء وكسر الجيم بدون الساكن في اهل  
قوله فتفتح الله اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التفتح  
وهو الطلب ومعناه اطلبوا موهبته واجتمعوا اليه ثم جاءوا اليه  
اي ليلته ليصلوا اليه صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم النبي عليه  
السلام فرفعوا اصواتهم وخصبوا الباب اي لامره بالخصب وهي  
الخصبة الصخرة قوله فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليهم حال كونه معضبا وسبب مخصفه اتم اجتمعوا بغرامه ولما  
بنتقوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم وبالفاء اخصبوا اياهم  
وقبل مخصفه كان عصبه لكونه ناخرا شغافا عليهم ليلته ونفسه  
يظنون غير ذلك وقال الكرماني لما عصب عليهم لاهم فتلوا في مسجد

نقطه



الخاص به بغير اذنه وقال له منهم ولقد من قال صلى في مسجده بغير اذنه قلت  
عذبه انكر ما نزل وابعده فيه اصلا بل الاقرب على هذا ما لا يخفى قوله  
ما ان التمسك بما لكم صنعكم اي مصمومكم والمراد به صلواته قوله حتى لم تنت  
اي حتى خنت من انظر معهم الخوف هذا قوله **سكنت عليهم اي سيفر من**  
**عليكم فلا يفر من وجهه فتعا فتوا عليه قوله** الاكثر به انه الذي نصره وفيه  
وقية ان افضل النافلة ما كان منها في البيوت وعندنا نسوة عن اعيان  
الناس الاما لا نعرف شعرا والشريعة كالعبد وحكماء بين الذين عن يوم لم يصب  
ان يجعل في بيته من تزينة والحديث هو عليه فان قلت ورد قوله علم اللام  
اصلا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قل **هو محي على**  
**النافلة من صلواتكم** الحذر من الغضب من  
اي هذا باب في بيان الحذر من اجل الغضب وهو علم بان دم القلم ارادة  
الانتقام من لغو الله تعالى والذين يجلبون كما ير الامم والقواض  
واه اما من منبواهم بعزرون وقوله تعالى الذين ينفقون في  
في السراء والعسر اذوا الكاظمين الغرظ والعاقبين حتى التائب وانهم  
حب المحسنين **ش** احسن الحذر من الغضب بالابتين الكرمين كذا  
سوق الايتين في رواية كريمة وفي رواية الى ذر ساق الغرظ والكاملين  
الغنيظ ثم قال الاية وقال بعضهم وليس في الايتين دلالة على التحذر  
من الغضب الاية لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب العواضد  
كما في ذلك اشارة الى المتفق عليه **ش** ليس كما قال  
بل في كل منهما دلالة على التحذر من الغضب اما الاية الاولى فمخرج  
الذين يجلبون كما كر الامم قال ابن عباس هو الشرك والقواض  
قال السيد يعني الزنا وقال مقاتل يعني موصيات الحرد و  
وان اما عاصبوا هم يعجزون يعني يتجاوزون ويحلون وقد قيل  
ان هذه وصفتها فزلت في ان بكر الضمير من انه عصب فاذا  
كان ما ذكر فيها مدحا يكون مدح مما وني الدم في صدره ان يتجاوز  
الشخص اذا غضب فدل ذلك بالضرورة على الحذر من الغضب  
المدحوم واما الاية الاخرى فمخرج المنتقمين الذين وصوفهم بهذه الاوصاف  
الاوصاف المذكورة فيها فمدح ضد هذه الاوصاف على الدم ومن الضر  
عدم نظر الغنط وعدم العقوبين الناس وعدم كظم الغرظ ولعمري  
الغضب كذلك وكذا ايضا على التحذر من الغضب فانهم والله اعلم  
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما ذكر عن ابن شهاب عن سعد  
ابن المسيب عن ابي قريظ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ليس الشديد بالصرع اما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ش

ش مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه الاعراض على الحذر من الغضب والحديث  
احوجه مسلم في الاذ بعن يحيى بن يحيى واحوجه النسائي في اليوم والبداهة  
عن الحارث بن مسكين قوله بالترجمة نعم الصابا لم يمهله وقتي الذي  
يصبر الرجال مكشرا فيه وهو بنا المبالغة كالخفة يعني كثير الخفا  
وقال ابن النين منبطناه بفتح الواو فراه بعضهم بسكونها وليس بشيء  
قوله عكنس المطلوب لان الصرعة بسكون الراء من يهرجهم غيره  
وهذا غير متصور هذا قوله الذي يملك نفسه يعني فلا يقضب  
ويكبح الغيظ ويعفوا وفيه ان محادثة النفس استعد من محاذرة العدو  
وهي الحماة الاكبر والشجاعة الحقيقية **ش** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حريز  
عن الاعشى عن عدي بن ثابت بن اسلمان بن مهران قال استب رجل عند النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس واهرهما بسب صاحبه مغضبا فداه حريز  
وصهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا علم لوقا لخصا لذهب عنه ما يجد  
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فعلا للرجل الا نسمع ما يقول النبي عليه  
السلام قال اني لست بمجنون **ش** مطابقتة للترجمة يوجد من قوله  
ان لا علم لوقا لخصا لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة بعد ربح  
الغضب وسكن غضبه وحريز هو ابن عبد الحميد والاعشى **ش** لجمال  
والحديث قد مضى باب صفة ابليس وصوره وفي باب الساب واللعن  
ومضى الكلام فيه قوله اني لست بمجنون اما هذا كان منا فقا اوانف  
من كلام اصحابه دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثن يحيى  
ابن يوسف اخبرنا ابو بكر هو عياض عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة  
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا  
قال لا تغضب **ش** مطابقتة للترجمة من حيث انه عليه السلام حذر  
من الغضب بقوله لا تغضب ويحيى بن يوسف الرمي بكسر الزاي **ش**  
وتشديد الميم وليس له في البخاري الا عن ابي بكر بن عباس يعني  
العين المهمة ونسب ربه الى اخ الحروف وبالشين المعجمة القوي  
الكوبي واوصف من بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء والميم واسمه  
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واوصف بالذكوان الزايات والخون  
اخرج الترمذي في البرهان الحكيمة بيا بتممة قوله ان رجلا  
قتل ابنه حارثة بالجمع بن قدامة اخبره احمد بن حنبل والطبراني  
من حديثه منها ونفسه او يحتل بغيره قوله لا تغضب انما قاله  
صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه صلى الله عليه وسلم كان منك شقيا باوصاف الخلق  
فيا صرهم مما هو الاذي بهم ولعل الرجل كان خصولا فوصاه بتركه وقال  
التمت ما وى لعنه ما راى ان جمع الفا سدا لئلا يقر من اللسان انما هي من

ما شتموته وغضبه والقشوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب  
فما سألته الرجل الأرساد الى ما تومس له اي الخبز من القبايح لها وعن  
الغضب الذي هو اعظم ضررا قال كثر زور اذا ملكها فذ كان من ارفوي  
اعدائه وقال الخطابي نصر الله معه لا يغضب لا تغضب من اسباب  
الغضب وما مور التي تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان  
لا يمكن اهراسه من جبلته او معناه لا تفعل ما يامر كره الغضب ويحسدك  
علمته من الاقوال والافعال **قوله** **الحياء**  
اي هذا باب في بيان فضل الحياء وهو بالممد وثم سرور به بانه تغير وانكسار  
بغير كيد لا لبسان من خوف ما يعاقب به ويهدم ص حدتنا ادم حدتنا  
تسعه عن قتادة عن ابي النسيوار السعدي قال سمعت عمر بن  
ابن حفص بن ابي العباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الحياء امان الاخرى مطا بقية المترجمه طا فوه ويا ابا السوار بفتح  
السين ثم علمه وتشميد الواو وبالر حسان بخرين معضريه  
الحديث الذي على العمى وقيل جبير بن الربيع وقيل عمر ذلك  
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابن حنبل بن بشار كلامه اخذ  
عن شعبة به **قوله** **الحياء امان** الاخر معناه ان من استحق  
من الناس ان يروه باق بالجو وان كان الحارم فذلك داعيه اليه  
ان يكون اشده حياء من الله تعالى ومن استحق من ربه فان حياءه  
زاهر له عن تغيبه فزال عنه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الغواص  
ويجعل على البر والخير كما يمنع الانسان من المعاصي من العجز وبعده عن  
المعاصي ويجعله على الطاعات وقصار الحياء كالايان لمساواته له في ذلك  
وان كان الخبا عزيه والايان فعل الدين وهذه قال عليه السلام  
الحياء من الايمان اي مع اسبابه واخلاق اهله **قوله**  
الكرمان صايب الحياء في استحقاق ان يواجه ما يحق من فعله او حمله  
الحياء هل الا فلان لبعض المحقق ثم اجاب بان باذ هذا الحياء  
وروي احمد بن حنبل في رواية طه لده الى رباح عن ابي النسيوار عن عمر بن  
ابن حفص بن الحياء جبر كلة وروي انظران من رواه فزه بن اياس  
قيل ان رسول الله الحياء ومن الذين قالوا ان الله قال  
بشرب كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقالوا وان من الحياء كمينه  
فقال له عمر ان احدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر عن  
صحيبتك يستبره من الماء الموضوع وفتح الشين المعجمة بن كعب  
العدوي البصري التام على الجليل **قوله** في الحكمة وهو العلم الذي  
يجت فيه عن احوال صفات الموصولات وقيل العلم المتفق الواجب

قوله

قوله النور يفتح الواو الحظم والوزان فقولك سكينه وفي رواية التسميه  
السكينه بالان واللام وهي الدعاء والسكون فقولك فقال له عمران اي قال  
لبن سير الجذ كور عمران بن محمد بن احد تكرر من الحديث واما قال عمران ذلك فمضمنا  
لان الخبة انما هي في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروي من كتب الحكمة  
لانه لا يدركها من حقيقتها ولا يعرف حقيقتها فان **قوله** **الحياء**  
عمران وتبين في ذكر الوفا والسكينه ما ينافي كونه خيرا فلهذا كان الحياء  
لرواية في الذي ذكره بشير وفي رواية اي قتادة انه روي انه من سكينه  
ووقار الله ومنه ضعف **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء**  
التي هي من بغير ان منه ما ينافي ذلك وهو قوله روي انه كلة خير حدتنا  
احمد بن يونس حدتنا عبد العزيز بن ابي سفيان بن شهاب بن سالم  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على ربه وهو يواب  
في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد اصرتك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد اذع فان الحياء من الايمان شمسطة بفتح المترجمه ظاهرة واهة  
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وعبد العزيز  
ابن ابي سفيان واسم دينار والحديث من افراد **قوله** **الحياء**  
لهم البيا على صبيغ المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ قوله لستحي بيا  
رافعة وقال الجوهري اصل استحييت استحييت فاعلوا البيا الاوى والقوا  
حركتها على الحيا فقلوا استحييتا استحييتا لما هلت عليها الرواية وقال  
سفيان بن عيينة فت لا تتقا المالكين لانها لو حدثت له لكر دورها اذا قالوا  
هو لستحي لئلا هو لستحي وقال الا ففتحا استحي بيا واحدة لغة  
فهم وبيا تن لغة اصل الحيا **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء**  
**قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء**  
عن المعاصي وان لم يكن له بينه قصار كالايان القاطع بينه وبينها  
حدتنا عمر بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة عن موي انس قال  
ابو عبد الله اسم عبد الله بن ابي عنتبه سمعت ابا سعيد يقول  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اشده حياء من الحيا لعدرا في حدتنا  
مطابقته المترجمه ظاهرة والحديث مضمون عن فزيه في باب من اواجه  
الناس بالعتا به فان اهرجه هناك عن عبد الله بن عبد الله بن  
البحر **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء**  
العين وسكون وسكون التام المشاكة من فوق وتسر دا لهما روي ان  
يقوله اسم عبد الله وقيل عبد الله وسعد بن عبد الرحمن والصحيح  
انه عبد الله مكررا ومضمون الظلام فيه **قوله** **الحياء** **قوله** **الحياء**  
فاستخرج ما شئت من ابي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

اذ لم يستحي فاصنع ما شئت وقد اوقف هذه الترجمة عن الحديث حدثنا احمد  
ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ربي بن حسان حدثنا ابو مسعود  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام اذكر لنا من كلام النبوة الاولي  
اذ لم يستحي فاصنع ما شئت شاذة ذكرنا ان الترجمة لفظ الحديث وهو  
هو ابن معاوية ابو حبيشه وزهير وهو ابو المعتمر وربيع بكسر الراء وسكون  
الواو الموحدة وكسر العين المهملة وتوسط البيد لما اضر الحرف ابن حبان  
بكسر الهمزة المهملة وتخفيف الواو والشين المعجمة العطف في العيون  
وابو مسعود عنه بن عامر البغدادي والحديث في رصن في باب مجرد  
بعد حديث الغار فانه اخرج عن هناك فبين هذا الاسناد والمحسن غرارة  
فيه لفظ لاوي وفيه ما فعل ما شئت قوله الناس سرفوح  
والعايد الذي هو في رصن والتصية والتعايد ص من الفاعل وادركه رصن بلغ  
واذ لم يستحي اسم للكلمة المبتدئة بتا ويل هذا القول اي ان الحيال نزل  
مستخسنان من شرايخ الانبيا السابقة وانه باق لم ينسخي فالاولون  
والاخر من دنه على مباح واحد قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي  
الامر فيه التهنيد بخذوا ما شئت فان الله محذركم ان الراد ما فعل  
ما شئت مما لا يستحي منه اي لا تفعل ما يستحي منه والامر معنى الخبر  
اي اذ لم يكن لك حياء ولا تحرك من الفتيق صنعت ما شئت قلت  
المعنى الثاني اشار الى النبوة حيث قال في الاربعة الامر منه اللابحة  
وهذا اذا هو منه في باب ما لا يستحي من الحق  
للتفخنة في الدين من ابي هذا باب في بيان ما لا يستحي وهو علي  
صبيحة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة ان الحيال يجوز عن السوال  
في امر الدين وجميع الحقائق التي يعبد الله عتاده بها وان الحيال  
ذ لم يسمع واستأثر هذه الترجمة اي ان قوله عليه السلام  
الحيال وحيث كل عام مخصوص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالكن  
هشام بن مروان عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ابي سلمة قال قالت ام  
سلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي  
من الحق ثم لم على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء حدثنا  
مطابقته للترجمة فوخذ من حديث الحديث وذلك ان ام سليم ما استجبت  
في سواها المذكور لانه كان لاجل الدين والحديث معني في كتاب العلم في باب  
الحيال في العمل من وجه اخر ومصرى الضان في كتاب الفصل في باب اذا احتلمت  
المرأة فلان اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه  
عن اسماعيل بن ابي اويس عن خالكا وابو سلمة عبد الله بن عبد اسود  
وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هندا على الصحيح بقية ابي

امية

امية على الجميع وام سلمة بعث النبي ام النبي بن مالك اختلف في امرها وقد  
ذكرناه في كتاب الغسل حدثنا ادم حدثنا شعيب حدثنا مجاور بن  
دثار قال سمعت ابا عمر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل المؤمن كمثل السجدة خضت لا يسقط ورقها ولا ينخاف ودان  
القوم هي شجع كذا اقول ان قوله هي السجدة وانما علم ثنا في ما شئت  
فقال هي السجدة وعن شعيب حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن  
الاعاصم عن ابي عمر بن حنيفة وزائدة بن ثوبان بن حريش بن ابي عمير بن  
لوكنف وكثيرا كان اصب الى من كذا وكذا مثل لامط لفته هنا  
بين الحديث والترجمة لان الترجمة ما لا يستحي وفي الحديث استحي بصني  
عنده الله فقط بضم المطا بفتح من كلام عمر بن عبد الله في كتاب  
صغيرا فاستحي ان يتكلم عند الامام و قول عمر بن ابي ذر بن اشقر بن ابي  
عليان سكونه غير مست لانه لو كان حسنا لقال له اصعبت فيما تنظر  
الى كلام عمر بن ابي ذر في باب ما لا يستحي فا فهم ومجاور بن حريش بن ابي عمر  
ابن دثار بكسر الهمزة والواو والخيال المعجمة وفيه ما الموصدة بن عبد  
الرحمن بن حبيب ابو الهادي الانصاري المدني وصفه بن عامر بن عبد  
ابن الخطاب رضي الله عنه ومصرى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه كثيرة  
ومصرى شرحه مستقيم قوله حدثنا وعن شعيب موصول بالاسناد  
واراد به الاسناد الى قوله حديثه به فحدثني الله فاعلمه قوله  
لكن اصب الى من كذا وكذا اي من امر النعم كما تقدم من باب وجه السب  
في قوله كمثل السجدة خضت كثيرا خضرت فيها ملك الجبان وحدثنا  
اذ اقطع راسها او عرقته مانتة وانما خرجت تلعب وتلعبها بالحجارة  
وتعمن كالانسان حدثنا مسدد حدثنا حماد بن حزام سمعت ثابتا  
انه سمع النساء يقولن جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرضت  
عليه ثوبا فقال الله لك الحاجة في فقالت ايثمة ما فلا حياء وها  
فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأ  
حدثنا مطابقة للترجمة من حيث ان المرأة المذكورة لم يستحي ونساء  
سألته لان سواها كان لتغضب به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتصبر من امهات المؤمنين المتضمنه لسعادة الدارين وهو حرم  
بالرا والحا المهملتين عن عبد العزيز العطاردي البصري وثابت بالتشابه  
المثلثة هو المناق والحديث معني في كتاب النكاح في كتاب  
عن المرأة نفسها على فضل الصلح فانها اوجه هناك عن علي بن  
عبد الله بن مرحوم اليه بعض الكلام منه هناك قوله حدثنا  
فقرضت عليه نفسها اي لا يغضب به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله في كسر الفاء وتشديد الباء في نكاحي قوله ابنته اي ابنة  
ابن ما اقل حبا هذه المرة فقال النبي خير منكم رغبته في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لتصير من اهل بيتي من اهل بيتي  
قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تسروا ولا تعسروا وكان جليل التحفيف  
واليسر على الناس شي اي هذا الباب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم  
تسروا ولا تعسروا وهذا الباب في موصول في العباب قوله  
وتان الجرح ما كثر في المطاوعة الزهري عن عروة عن عائشة فذكر  
حدثنا في صلاة الضحى وفيه وكان يجب ملاحظته على الناس  
حدثنا اسحاق حدثنا النضر بن ابي شعبة عن شعيب بن ابي  
عبد الله عن ابيه عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن جبل انا بار من يصنع فيها شراب من العسل يقال له العلق وشراب  
من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل مسكر حرام شي مطاوعة للترجمة في قوله ليسوا ولا تعسروا  
واسحاق قالوا الكرمات اما ابنا ابراهيم واما ابن منصور قلت  
هو قول الكلبي وقال ابو يعين هو اسحاق بن راهوية والنق  
بفتح المون وسكونه الضاد المعجمة بن سديد مصغر لثعلب وسعيد  
ابن ابي بردة يصنع العا الموحدة وسكون الراء وبالبا الممثلة  
واسمه عامر بن ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري وسعيد  
هذا بروي عن ابيه ابي موسى المذكور ولا شك انه من ابيه عن جده  
والحدث معني في اواخر كتاب المطاوعة في بعث ابي موسى ومعاذ  
ابن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله وتوافقنا  
اي توافقنا في الامور قوله بار من يصنع بها شراب من العسل  
العلق بكسر الهمزة وسكون التاء المشددة من فرق وبالعين  
المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون الراء وبالواو  
حدثنا ادم حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتسروا ولا تعسروا وشال الترجمة ما خذوا من هذه الحديث وادركه  
ابن ابي اسحاق وابو التياح بنحو التا المشددة من فرق وبالهمزة  
وتشددت في اواخر الحروف وبالجملة المهمة يزيد بن عبد الصنع البصري  
والحدث معني في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا  
بالموعة فانه اخرجها عن محمد بن ابي اسحاق بن سعيد  
عن شعبة في قوله ليسوا امر بالتيسير ليشطوا  
قوله ولا تعسروا هي عن التعسير وهو التشديد حتى

قالوا لهما يسرا ولا تعسرا  
وبشرا ولا تتفرا وتظاوا  
قال ابو موسى يارسول  
الله

الافور

في الامور لئلا يتفروا وقوله وسكنوا امر بالتسكين وهو في اللغة  
خلاف التفريق ولكن المراد هنا عدم تعبيرهم قوته ولا سخرها  
كالقسيه له ومبين كل ذلك ان هذا الدين يعني على اليسر اهل العشر  
ولهذا اقال عليه السلام لم ابعث بالدهانية وان خير الدين عند الله الشحمة  
وان اهل القباب هلكوا بالمشددة تشدروا وتشدد الله عليهم  
ص حد ثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن سنان عن عروة  
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين امرين فقلنا احدهما يسرهما ما لم يكن اثما وان كان اثما كان البعد  
الناس الجاهل منه وما اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه  
في شئ قط الا ان تنهك حرمة الله فينتج بهت الله من اجل بقتة  
للترجمة تؤخذ من قوله احدهما يسرهما والحدث معني في صفة  
الذي صلى الله عليه وسلم وعصم الكلام فيه قوله وما خير بين  
امرين الا احترار اليسر فيما يريد في امريناه لقوله ما لم يكن اثما والاثم  
لا يكون الا في امر الاخر قال الكرماني كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد بين امرين احدهما اثم ثم اهانته بقوله الخبيرات  
كان مكن الكفار فظاهر وان كان من افه نقان او من المسلمين فغناه  
ما لم يود الي اثم كالتحبير بين الجاهل في العبادة والاقتضار فيها  
فان المجاهدة بحيث تجزي العدل غير جابر وقا  
عيان بجمال ان تحببه الله تعالى فيها فيه عقوبتان وكبح واما قولها ما  
لم يكن اثما فينتصرون اذ اذيعه الكفار قوله الا ان ينهك حرمة الله  
بعتي انتهاك حرمة وهذا مستثنا يمنع بعني اذ انتهكت حرمة  
انته انتصرون نقان وانتم ممن ارتكب ذلك حد ثنا ابو النعمان  
حدثنا حماد بن زيد عن ابي زرارة بن ابي قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز  
وقد نصب عند الماء قما ابو بردة الاسلمي فمك على فرس فصلى  
وخلع فرسه فانطلقت الفرسة فتركت صلاته وتبعه حتى ادركها  
فاخذها ثم حافظ حتى صلاته وفتار رجل له راي فاقبل بقوله  
انظروا الى هذا الشيخ نرك صلاته من اهل فرس فاقبل فقال ما عنق  
احد من قارقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه تولى متراخ فوصلت  
وتركت لم ان اهل الليل وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى  
من تيسيره شي مطاوعة للترجمة تؤخذ من حديث الحديث ومن قوله  
فراى من تيسيره اي راي من التسهيل ما حمله على ذلك الا يجوز له ان  
يفعله من تلقا نفسه دون ان يتساهل مثله من النبي صلى الله عليه وسلم  
واتوا النعمان محمد بن الغضد السدي المي يقال له عارم مات سنة اربع

الحنة

وعنه يعلو الازرق بن قيس الخارقي البصري والوبردة بن عاصم  
الموصلة وسكون الدار والارام فغلبه نبيح النون وسكون العنا  
المجربة ابن عبيد بن الحارث الاسلمي بنح الهزج واللام سكون المعجم  
وسمع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث معناه في اواخر كتاب الصلاة  
وياب اذ انطلقت الدابة في الصلاة فانه احزبه هناك عن ادم  
عن الازرق بن قيس بن مفضل الخلام فيه قوله بلا هو او بنح  
للهمة وسكون الها وبالواو وبالزاي موضع نحو رستان مثل لو اف  
وقا رس قوله ثعب بنح العون والصاد المعجمة وبالبا الموصلة  
اي غاب وذهب في الارض قوله وسعها وبروي وانتم قوله  
فخضبت صلاته اي اذها والفضايات محذوف الا اذا كان قوله تعالى  
فاذا قضيت الصلاة ايم فاذا اديتم قوله وضما صل كان هذا  
الرجل يروي في الجوارح قوله متروك بالخاء المعجمة اي متقاعد  
قوله وتزكف ابن الزبير وروي وتزكفنا والعزس يقع على الذكر  
والانثى لكن لفظه مؤنث سماحي قوله فداي من يسيح اي  
من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم وقدم تفسيره عن تريب من حديثنا  
الاوليان اخبرنا شعيب عن الزهري حينئذ وقال لقيت حديثي  
يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا  
هليرة اخبره ان اعرابيا قال في المسجد فتا الى الناس ليفقهوا به  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دفعوه اهل البيت على بولته ذنوبا  
من ما اوسى من ماء فاما ليعتم مستورين فلم يتعمقوا من طائفة  
للترجمة فالتقوا واضربوه من طرفين الاول عن ابي الهيثم بن نافع  
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن عيسى الزهري والآخر عن الكشي  
ان سمع عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قال الزهري في قوله  
فالتجسس مضمون في كتاب الطهارة في باب صيا الماء على البول والمسجد  
فانه اخرج هذا عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة عن ابي بصير الكلابي  
قوله فتا رابعا من التوران وهو الهيجان كيقولوا به اي ليوذوه  
قوله وهو اي انزكوه اما قال ذلك لصلحته وهو انه لو قطع عليه بوله  
لنضروا النجس فحصل في حرة يسير قولا فاهوه في آيابه له  
لتنجس ثابه وبدنه وهو متبع كثره من المسجى قوله  
والهريقوا اي ضموا وروى بهريقوا واسمه الرقاع من الارقاء فابرت  
الهامن الهمة قوله ذنوبا بنح الذال المعجمة وقسم النون وهو

الدلو

الدلو الملائق قوله اوسى لا شكر من الراوي والسجود بنح المسكين  
المهمله وسكون الجيم الدلو فيه الما قلا وكثر حن قد  
الانفساط اليها الناس في هذا باب في حجاب الانسباط الى الناس  
في رواية الكشي من ح الناس والمراد به ان يتلقى الناس بوجه يسير  
ويبتسط عليهم ما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يتركه فيه الاثم وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم احسن الامامة اخلاقا والسظام فيها وقد وضعت له  
عذوقا بنكر بقوله وانك لعلم خلق عظيم فكان ينسبط الى النساء  
والصبيات ويبرهنهم ويمازهم وتوقا لعلمه للام الى امرح والاقول  
الاجفا فيمنحني لوضن الاقمة الحسن اخلافة وطلافة وفيه من وقال  
ابن مسعود عن ابيه عنه خالط الناس ودينك لا تكلمه بشء كسر  
هذا التعليل عن عبيد الله بن مسعود اسارة الى ان الانسباط مع  
الناس والمخالطة بهم مشروخ وكن بشرط ان لا يجهل في دينه خلقا ويبيح  
صحيحا وهو معنى قوله ودينك لا تكلمه من اكل بغيره الخاف  
وسكون اللام وهو الجرح وكوز في دينك الرفع والقصبة اما الرفع فعلى  
انه مشا ولا تكلمه خبره واما النصب فعلى شرطية التفسير في الكسر  
من لم يرق عبيد الله بن بابويه بن محمد بن عيسى عن ابن مسعود دخل  
الناس واما نومهم بالشرهون ودينك فلا تكلمه من والدعا به مع الاهل  
والدعابة بلجر عطف على قوله الانسباط وهو من بغيره الترجمة  
وهو بضم الدال وتخفيف العين المهمله ويعني الاثاف بتوصية وهي  
الملاطفة في القول بالمزاج من دعب يدعب وهو دعاب قال الجوهري اي  
لعاب والمد اعنة الملاحة واسد المزاج فهو بضم الميم وقد مرح من مزج  
والاسم المزاج بالضم والمزاحة ايضا واما المزاج بكسر الميم فهو مصدر  
وروي الترمذ بن محمد بن حبيب الترمذ قال قالوا يا رسول الله انك تالاعينا  
قال لا اقول الا حقا وصحة الترمذي فان قوله  
فدا صرح من حديث ابن عباس رفعه لانا اذا كان ولا تمانجه الحديث  
قلت يجمع بينهما بان المعنى عنه ما فيه افراطا ومراومة عليه لانها  
تقول الى الابد من الخاصة وتنفوق الهبات والوقار والذي ليس من  
ذكر هو الجراح فالهم صرح حدثنا ادم حدثنا شعيب حدثنا ابو التيجان  
قال سمعت ابا هريرة يقول انك تالاعينا اي صلى الله عليه وسلم  
كما طبنا حتى يقول لا يجزعنا يا ابا عمير ما فعل القبر من طائفة  
لترجمة فاهوم والوالتياج مضمون قريب في باب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم لسروا والحديث اخرج مسلم في الصلاة والاستبدان وفي فضائل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهري واحوجه الترمذي في

والنقد لا تكلمه بشيء  
وقد وصلنا تقدمنا في  
الطبخ في الكبير

في الصلاة وزل للمرء هنا دعد وكعب واضربه النسيب في الموع والسلة  
عن ابي عبد الله عليه السلام في ما جاء في الاوب عن علي بن ابي طالب في  
قول **قوله** يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله بلطفنا بلطفنا الوعد والمزج **قوله**  
يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله ما فعل النسيب صلح النون وفيه العيون الطمحة  
اصلة بالاعراب خذ قنة الالف للتحفيف وغير تصغير غير وا بغير من  
الي الخية التي تسمى بالي واسمه ابي بن تامل وهو اخي ثمن بن من ذكر  
لا مدها ام سليم مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلف  
بدا عتق مولا النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عبد الله ما فعل النسيب  
لضم النون وفيه العيون المعجزة مصغر غير ضم النون وفيه العيون  
وفيه جمع غير مطر كما تصغر وغير المتعار وتضعفوه كما بالحدث  
والحمو لغز ان كسر دو وروان ومعنى ما فعل النسيب ان ما سئله وقاله  
وقال الراعي الغدل الثابت من حبه حوشرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان  
تفتيد وهو ضم من الفعل لان الفعل قد ينسب الي الحيوانا  
التي تقع منها فعل غير قصد وقد ينسب الي الخيل ذوات صحتنا محمد  
اخبرنا ابو جارية عن ابيها عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنه  
قال كنت لعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صاحب  
يلعبن معي فكان رسول الله اذا دخل بيننا من غيري فليس من ابي  
فيلعبن معي من مطالعة المراجعة من حيث ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يفتسط الي عاتقه حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل  
اليها صواحبها حتى يلعبن بها وكانت عاتقه صبيحة غير الفضة  
وكذا يكره لهما والكره الله فيهما قائمة للنوال ومحمد هو ابو صالح  
وجوزا لكره ما في ان يكون محمد بن النبي والوصاية محمد بن محمد  
بالخط والمعجزة والزاوي وهشام هو ابي عروة بروي عن ابيه  
عروة بن الزبير عن عاتقه ام الموصيني رضي الله عنها والحدث  
اخرجه مسلم في الفضل بلعن الي كريب عن ابي معاوية **قوله**  
بالبنات وفيه التماثل وفيه التي تسمى لعب البنات وفيه مشهور  
وقال الداودي حمل ان تكون المائعين مع البنات الجوارى **قوله**  
**قوله** صواحب جمع صاحبه وهي الجوارى من اقربانها **قوله**  
اذا دخل الي البيت **قوله** ينزع منه ابي يدهن ولست تراهن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو من باب الانقاع من باب الانفعال وهو رواية  
المستحرم وعن غيره ينزع من الفتح يعني دخل البيت ويعتس  
ونقال ثلاثا انسان قد التمع وتضع اذا دخل في الشيء وقال اصعب ومنه  
سعى الفع الذي يصب فيه الدهن وغيره لا يدخل في الا **قوله**

فيسرهن

فيسرهن بالسمن المهملة ايسرهن من التسيب وهو ارسال والتمسح  
والتمسح بالذهب يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل  
قطعة بعد قطعة **قوله** ابي بنسند بيد انيا الموقنة وان ذكر  
لهذا الحديث على صورته انما ذ صوروا اللعب من اجل لعب البنات لان  
وهض ذلك من علوم الهند عن انما ذ الصور و به جزم عياضه ونقله عن  
الجمهور وانهم اهازوا ببيع اللعب للبنات لندرسهن من صغرهن على  
امر يوسرهن وانما ذهن والود ذهب بعضهم انة منسوخ واليه حالت  
ابن فقال وقد ترجم لما بن حبان الامانة لصغار النساء واللعب بالعبا  
وترجم له النساء اناجة الرهل لزوجة اللعب بالبنات فاجتهد  
بالصغر وفيه نظر وحزم ابلجور عن الرضفة لطافته في ذلك  
كان قبل الختم وقال المندري ان كانت اللعبة كالصورة وهو قيل التحريم  
والا فقد يسمى باليس بصورة لعبة وقال الخطابي في هدف الحديث ان  
اللعب بالبنات ليس كالتمسح بساير الصور لانها فيها الوعد وانما  
الرضفة لعائشه رضي الله عنها فيها لانها اذا كانت غير باع من  
باب **المداراة** مع الناس في ابي هذا باب  
في بيان مندوبية المداراة وهي لين الكلمة وتزكيا للاغلاظ لهم في القلوب  
وهي من اخلاق الموصين والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة هي  
التي تليق الفاسق المعين بنفسه فيوافق لغيره ولا ينكر عليه ولو يقبله  
والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللفظ **قوله**  
حتى يبرده عما هو عليه وقال بعضهم المداراة مع الناس وهو يفرق  
واصله المهملة من المدافعة الدفع برفق قلت قوله لانه من المدافعة  
غير صحيح بل يقال من التدرء وهو الدفع وقال ابن الاثير المداراة في  
حسن الخلق والمصحبة فغير مهموز وجوزوا من غير ويزكر عن ابي  
الدرداء ان ليكسر في وجوه اوقاه وان قلوبنا لتلتئم **قوله**  
ذكر هذا عن ابي الدرداء وهو غير من جاك بصبيغته التمزيع **قوله**  
لتكسر بسكون الكاف وكسر التين المعجمة من الكسر وهو ظهور  
الاسنان عند الضحك والاسم الكسرة كما نعشر وفي التوسيع الكسر  
ظهور الاسنان عند الضحك وكما ستره اذا ضحك في وجهه وانسط البرص عارة  
ابن السلب الكسر التيسر **قوله** لتلعن اللام منه منزحة للما كبت  
وهو من اللعن كذا هو في رواية الاكثري وفي رواية الكسرة ليعلم اي  
لنفعهم من الغلا بسور الفاق مختصروا وهو النقص يقال فلان يلقى  
قلبا ولا قال ابن فارس وقد قالوا قلته تلاء وفي الصحاح تلاء لغة  
غير وهو من الواو اذا فعل يفعل بالفتح فيها بعرضه فخلق نادرة

ولهذا لا تراهم في موضعين بل في كل موضع من طريقنا من طريقنا من طريقنا  
ابن القيس عن ابي الدرداء انه قال كرم الله وجهه عن ابي عبد الله عليه السلام  
سبعين سنة عن ابي المنذر عن عروة بن الزبير ان ابا عبد الله عليه السلام قال  
اخبرني انه انشأ في غار النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدنوا له فليس  
ابن العشرة اربيعين احو العشرة فلما ذكر الان له الكلام فقلت  
بان رسول الله قلت ما قلت ثم ابنت له في القول فقال اي عابسه ان بشر  
انما من حتر لثمة عند الله من تركه او رده الناس انما فحشه  
مطابفة للترجمة طاهرة وسفها فهو ابي عبد الله بروي عن محمد بن المنذر  
عن عروة واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل في باب ما يجوز  
من اغتيا ب اهل الفساد ومصدا الكلام فيه هناك عن عمر بن يحيى  
واخرجه سلم بن ابي ب عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله  
وعبد بن محمد بن كلاهما عن ابي عبد الله عن محمد بن المنذر بن ابي  
واخرجه ابو داود وغيره عن سعد بن سعد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي  
في البر عن ابي عبد الله عن سفيان بن عيينة به قوله صلى الله عليه وسلم  
هو عتيبة بن جهم بن قيس فليس في نون العشرة اربيعين هذا  
الرجل من القبيلة قوله اي عابسه اي يا عابسه قوله  
او رده شك من الراوي اي تركه وهذا يرد قوله الصنف واما ما صنف  
يدع ويندر قوله انما فحشه اي للمعجزة عن فحشه وقال  
الكرمان في الكاف انما متر لثمة منه واخرجه بان المراد من الناس  
المسلمون وهو للتفريط وفيه جواز عيبة الفاسق المعان وكبر  
يحتاج الناس الى التمسك بمرئيه وكان الرضا المذكور كما قاله عليه السلام  
لانه كان ضعيفا الايمان في حياته عليه السلام فان رثه بعد لها وقال  
ابن ابي عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ما يورث الامان ليعامل الناس  
الاعمال بمرئيه دون غيره وكان يظهر الاسلام فقال فيقول الرسول ما كان  
معلمه وغيره ما كان ظاهرا منه عبد الناس من حد ثنا عبد الله  
ابن عمير الوهاب اخبرنا ابن ابي عمير اخبرنا ابي عبد الله عن عبد الله بن  
ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابي عبد الله عن عبد الله بن  
مزرعة ان ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
فلما حاقوا لخبان هذا لك قال ابي عبد الله بن ابي عمير ان ابي عبد الله  
خلقه من مطابفة للترجمة فوخذ من قوله وكان في خلقه من  
اي في خلقه من مطابفة من اي نوع من الشكاسة وابتدع عليه بعض العبد المذموم  
وقبح اللام وتشد يد الاخر الحرس وهو اسم اعلى بن ابي عمير وعلمه  
اسم امه وايوب هو الشيخان وعبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله

ابن

ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بن ابي الميم وقبح اللام واسمه من هير الفرس  
وعند الله هذا القاصي وحديثه من رسول وحديثه بنحو الميم وسكون  
الحا المعجمة والميد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما على  
وقد مر خبرهما في كتاب النبا في باب القبا وهو خبر من قوله  
اقبنة جمع قبلة من ديباج وهو الثوب المتخذ من الابرليس وهو قارسي  
معد قوله مزرعة من التزوير وهو صعيد للشياك ان رار ان  
قوله بالذهب بين خلق بالمذرة قوله وقسمها في ناس  
اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاقبنة المذكورة من ناس وكلمة في عينة  
بين كما في قوله تعالى فا دخل في عيا اي بين عبادي قوله  
واهدا اي نوبا واحدا من الاقبنة احد خمسة وكذا ناعا ناسا قوله  
نكاحا اي محرمه قاله جليله في هذا الحديث في رواية الكشي  
فذا خات قوله قال ايوب موصول بالاسم المذكور والاسم  
هنا محتمل انما لان لفظ القول بخلق ويراد بالالفعل هو اي انشاء  
ايوب الي قوله ليس يحسن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قايلا انه اي ان  
النبي صلى الله عليه وسلم يريه اياه اي يري محرمه الثوب الذي ضاه له  
يطيب فليجبه له ان كان في خلقه شي كذا ذكرنا ويروي وانه يريه بان  
بالواو وهو رواه جديده زيد عن ايوب وقاله ام بن قريظان هذا  
ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم  
اقبنة شاي روي الحديث المذكور جديده زيد عن ايوب السخمي  
وفي رواية البخاري موصولا في باب تسمية الاسام ما تقدم عليه اذ هو  
عبد الله بن عبد الوهاب عن جديده زيد عن ايوب عن عبد  
الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابي عبد الله  
وقال خاتم بلحا المهملة في وروان البصري الخ قد تقدم في باب  
تسمية الاسام ما تقدم عليه ولهذا تعلق وصورة رواية جديده  
ارسال ولكن الحديث في الاصل موصوك وتعلق طائفة وصلة في  
الخارج من التبادات في باب شهادة الاخر وامره وكذا جديده  
زيد بن يحيى حديثنا جديده زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي  
مديكة عن المسور بن جهم قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم  
اقبنة الديباج الحديث في باب  
من جهم بن ابي عبد الله في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بدع  
المومن من جهم بن ابي عبد الله من جهم واحد والذبح بالذات  
المهملة والعين المعجمة ما يكون من ذوات السمور والذبح بالذات  
المعجمة والعين المهملة ما يكون الثان والمجرع الميم وسلون الحاء المهملة

سنة معاوية وهو ابن سفيان وسلاسة ذكره في نسخة الحديث  
الذي هو الترخية هي ان التحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في صورة  
بعد اخرى بلغة كقولهم التحليم يدعى التحليم في نسخة الاحكام الاذ وتجربة  
ان صاحب تجريره والتحليم على وزن غلظم وهذا هكذا رواية الاهل على ورواية  
الاكثر في الاحكام التجرية وفي رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى  
الاكثر في الاحكام التجرية وفي رواية اخرى في رواية اخرى في رواية اخرى  
في الامور المتعلقة والمعنى ان المراد لا يوصف بالتحليم حتى تجوب الامور  
وقيل ان من حرب الامور وعرض عواقبها اثر التحليم وطير على قليل الذي  
ليقع في ما نفوا كثر منه وتعلق معاوية وصله ابو بكر بن ابي شيبة  
في مصنفه عن عيسى بن يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال  
معاوية لا اهل الا بالخطاب من حديثنا فليفتنه حد ثنا الهيثم بن عمار  
عن الذهبي عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا يلدع المؤمن من حجر واحد من بين ثناي الحديث هو عين  
الترجمة وعقيل يصح العين المهلهة وفتح القاف ابن خالد بن محمد بن  
مسلم الزهري عن سعيد بن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم  
في اخر الكتاب والبوداود في الادب كلاهما عن عقبة واضحه ابراهيم  
بن الفتن عن محمد بن الخازن المصري قوله لا يلدع على صيغة  
الجهول والمؤمن من فروع به على صيغة الخبر وقال الخطابي هذا  
لنظمه خبر وعناه امر حازر كما حذر لا يوصف من ناحية العقلة  
فجده مرة بعد اخرى وقد يكون ذكر في امر الدين لا يكون في امر  
الدين وهو اولها بالحدرو قد روي بكسر العين في الوصل  
في تحقيق معنى الذي فيه وقال ابن التميمي وكذا ذكرناه وقال  
ابو عبيد معناه لا ينبغي للوحد ان يكتب من وجه ان يكون له  
وقيل المراد بالوصف في هذا الحديث انما الذي  
قد وقفته مع فتنة على عوام هذه الامور حتى صار يحدوها مسقع  
واما المؤمن المغفل فقد يلدع مرورا وهذا الكلام مما لم يسبق التحليم  
السلام واول ما قاله ابراهيم الجهم وكان فاعرا فاسريرا فتشكك عابله  
وقدر ان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وطلعه بغر فدا قطعته باحد  
فقال من علمت وذكر فغده وعياله فقال لا تسخر عارضك بكنية تقوى  
سخرت لحد من بين وامر نقله فقتل ص ما  
سقى الضيف شي اية هذا اياه في بيان افتحة الضيف وسيا في بيان حنة  
ان نشا الله تعالى الضيفات من ستمن المسلمين وعياله الله الصالحين

حدثنا

حدثنا السجق بن منصور حدثنا روح بن عبد رة حدثنا حسين بن عبيد  
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وقال  
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم اجز انك تقوم الليل وتقوم  
النهار قلت بلى قال فلما فعلت في يومهم وافطر فان لمسك عليك عفا وان  
لعينك عليك عفا وان لزورك عليك عفا وان لم يزدك عفا وان لم يزدك عفا وان لم يزدك عفا  
ان يقول بكرة وان من حسان فتشعر من كل شهر ثلثة ايام فان بكل  
صنة عشرة امثالها فذلك الرمز كله قال فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت  
فان افطقت عزة لك قال فاص من كل جمعة ثلثة ايام قال  
فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت فشدت  
السلام ولد وما صوم بنى الله داود قال نصف الدهر  
سما بعتة للترجمة في قوله وان لزورك عليك عفا والزور يقرب الراك  
وسكون الواو والراء من الزاير وهو الضيف وعقه يوم وليله واختلفت  
في وجهها فافوجها الفيت بي بسعد فمنا ليلية واضه واقار للعبه المادوا  
له ان يضيف مما في يد واحق حديث عقبة في البيان وقال  
جامعة من اهل العلم ان الضيفات من مكان الا فاق في بادية وهاضمة  
وتعريف الشا في وقال ما لك ليس على اهل الحضرة صياقة ان الضيفات  
على اهل الغزي واما الحضرة فالعقدون يقولون فيهم المساقرون وهم يمشون  
عقبة كان في اول الاسلام حين كانت القواسم والاجنة فاما ان الله  
بالخير والسعة فالضيفات مندوب اليها وقاله السلام جاز يوم  
وليلة دليل ان الضيفات ليست بغير ضيفه والجانيرة في لسان العرب  
الهيحة والعظمة وقد كثر تفضل وليس بواجب وحسين في السند هو  
المعلم والحديث قد مضى في كتابه الصوم في باب حق الضيف في الصوم  
وموطن الكلام منه مشروضا فقل علي بن ابي طالب فاعل دخل  
هوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم اخبر بل يظن الجمهور قوله  
ولطول تكبر يعين عيسى ان يكون طويل العمر فمتن ضعيف القوي كل جيل  
القواسم يهيك النفس فلما سقط على امدومة عليه وحضر الاعمال صادق وان  
قل قوله وان من حسان اي من كفايتك ورووي وان حسان اي كفايتك  
وكتلة زيادة من علي راي الكوفيين قوله الدهر بالرفع  
وانصب اما الرفع فقل تعذيبا لدهر كله واما المنصب فقل تعذيبا  
ان تصوم الدهر من ما الكرام الضيف  
وحد منه اياه بنكسه وقوله ضيف ابراهيم المكرمين شي اية هذا اياه  
في بيان منه وبيد الكرام الضيف والاكرام مصدر مصنف الى فعله  
وطول ذكر القاعد تعذيب الكرام الضيف صبيغه وضد حنة اياه اي

237

فيهم





اجب الصبي بنفسه وهذا يخص بعد الغفيم لان اكرام الصبي عام  
من ان يكون بنفسه واحدا من حذمه وفيه زيادة تاكيد لا يخفى قوله  
صبي انما لهم المكرمين انما ذكر هذا البشارة بان لفظ الصبي يطلق على  
الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة للصبي وجمع القلة منه اضافي  
وجمع الكثرة صموذ وصبيان يقال صفتنا الرطل اذ انزلت به في صياغه  
واصفته اذ انزلت وتصفيتها اذ انزلت به وتصفيتها اذ انزلت في  
عب قال ابو عبد الله يقال هو زور وهو زور ومعناه اصنافه  
وزواره لانها مصدر مشد قوم رصن وعور ويقال ما زور وعور وعور  
وما زور وميان عور ويقال العور الغابر لا يناله الهالك شئ عرت  
فيه من مائة ذراور تدل من الزور والازور الاصل منه ابو عبد الله  
هو البخاري نفسه وقوله هذا الى قوله ومياه عور انما شئت في  
رواية اي ذر عن المستعمل والكسيمي فقط قوله يقال هو زور  
اراد به ان لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو زور للواحد  
ولقوله العور زور الجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر وجمع هو من الاسم  
كصوم بمعنى صام وتوم بمعنى نام وقد يكون جمع زور كركب جمع  
راكب قوله ومعناه اي معنى هو اصنافه وزواره نعم الزاكي  
وتنشد بالواو وهو جمع زور قوله لانها مصدر مثل قوم المتشبه  
بمنها في الملاقاة زور على زوار كما هلا في لفظ قوم على جماعة والبيت  
المتشبه في المصدرية لان لفظ قوم الميم وليس مصدر بخلاف  
بخلاف لفظ زور فانه في الاصل مصدر قوله رصن وعور يعني يقال  
قوم رصن بمعنى مرميون وقوم عور بمعنى عدول وتوصيفه  
بالمصدر باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع قوله ونظا ما  
عور يفتح العين المعجمة وسكون الواو وبالرأ ومعه ما غابري ذاهبا  
الماء الى اسفل ارضه يقال غارا لما يعور عورا وعورا والنعور في الاصل  
مصدر فلهذا يقال ماء عور ومياه عور قوله ويقال العور الغابر  
اي الذاهب بحيث لا يناله الهالك فكنا نسمع ابو عبد الله قوله  
كل شئ عرت فيه اي ذهبت منه سمعنا ان ولبيد بن ربيعة قال  
وان بالنا بنت نظرا للمعارة قوله تراؤرا ساربه الى قوله تعالى  
في تعنت اصحاب الكهف وتروى الشمس اذا طلعت تراؤرا عن كلهم اي غلب  
وهو من الزور يعني الواو بمعنى الميل والازور وهو اضحل حذمه كلفن  
الامل وتراورا حمله تتروارا فاحت احد بين المتأبين في الزاكي حذنا  
عبد الله بن يوسف اجبرنا ما ذكر عن سعيد بن ابي سعيد المقبركي  
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومين

بأبوه

بأبوه واليوم الاخر فليكرم صبيته جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام  
فما بعد ذلك فهو صدقة ولا حيلة ان يكون يومين حتى يخرج من مطاقتك للفرجة  
في قوله فليكرم صبيته وابوشح يح بعن الثمن المعجمة وفتح الواو بالحاء الجذبة واسمه  
خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك ومن عدت بن يحيى اخو كعب بن زهير فلهذا لم يقبل  
الكعبين مائة سنة ثمان وستين بالمدينة والحديث قد مضى في اواب كتاب  
الادب في باب من كان يومين بآبوه واليوم الاخر فلا يؤذ جاح قوله  
جايزته على وزن فاعلة من الجواز وهو العطالة حقا جوازه يعلم وقوله  
الشرايع بيوم وليلة لان عمارة المسافر من ذلك وقال السهيلي روى جازية  
بالرفع على الابد او هو واضح وبالنصب على يد الاستئصال اي بكره من  
جايزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه  
هل اليوم والليلة التي هي الجارية اقلية في الثلاث ام اواز اقلية بغيرها  
تقدم في اليوم الاول ما تقدم عليه ليرى الاطلاق في اليومين الاخيرين  
ما يجزه واذا قلنا جازية فلهذا قيل في الثلاث ايام او بعدها فغير روى مسلم  
واحد من روايات عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح  
بلفظ الضيافة والجازية وتدل على ان الجازية بعد الضيافة وقال  
ابن بطال فتم النبي صلى الله عليه وسلم امر الضيف ثلاثة ايام  
بتخذ في اليوم الاول وتبطل له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم  
اليه ما يحضره ويحده بعد الثالث كما في الصدقة وقال  
ابن بطال ايضا سئل عنه ما لك فقال بكرمه وبخفه يوما وليلة  
وثلاثة ايام متيافة فهذا يدل على ان المتأبين بين الضيافة والجازية  
وبه على ان الجازية بعد الضيافة ان اليوم والليلة قيل ايضا في ثلاثة  
ايام قوله ولا يحل له ان يتولى عنده من التوب وهو الاقامة في المكان  
وفي التوضيح ان يتولى نعم او كره وكسر الواو وبالفتح في الماضى توك ان ايام  
واثوبت عنده لغة في ثوبت اي لا يعتم عنده بعد الثالث قوله  
حتى يخرج من الاحراج ومن المخرج ايضا فعل الاول بالتخفيف  
وعلى الثاني بالتشديد اي لا يعتم عنده بالاقامة عنده بعد  
الثلاثة وفي رواية للمخرج يومين يعني بوقفه في الاثم لانه قد يغتابه  
لطول مقامه او يظن به طمنا سناذ وفي رواية لاحد عن ابي شريح قوله  
بارسول الله وصا بومته قال يعتم عنده لا يجدر بها بقدومه من حدتها  
اسما على قاله ثمن ما لك مثله وزاد من كان يومين الله واليوم الاخر  
فليتلجيرا اوليتمت ش هذا المخرج اخر من الحديث المذكور اخره عن  
اسماعيل بن ابي زوليس عن مالك مثله يعني باسناده وزاد فيه من  
كان يومين لاي من كان اياما ثمة اياما كما خلا فيمنع ان يكون هذا طاله

وصنفة قوسه اولي صحت فسلطه النور في بعض الجيم وقال بعضهم قال  
 الطوفى بكسرهما وهو القياس كضرب يضرب فكسر ما القياس  
 انقلبت ههنا وهو كلام واه والاصل في هذا المصباح فان سرح انضمت  
 باب فعمل فيعمل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ولا كلام او يكون قد جاء  
 من بابين من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب فعمل التخفيف في شكل  
 لان المصاح اذا كان في احد الشقين لزم ان يكون ما موراة فيكون واحدا او  
 منهما فيكون صراعا واجيب بان كلامنا ليقول بصحة انه مطلق يتناول  
 المباح وغيره فيلزم ان يكون من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في  
 الخير وفيه تاويل من حديث عبد الله بن محمد ثنا ابن مهدي عن  
 سفيان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من كان يومنا باليوم الاخر ولا يؤذنا ومن كان يومنا  
 باليوم الاخر فليكن منيفه ومن كان يومنا باليوم فليقل خيرا  
 او ليصمت من مطايعته للترجمة في قوله فليكن منيفه وعبد الله  
 ابن محمد الجعفي المروزي بالمسدي بروي عن ابيه عميد الرحمن بن مهدي  
 عن سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الهمزة الميم  
 عثما بالاسم عن ابي صالح ذوات السما والحديث معصن في باب  
 يومنا باليوم واليوم الاخر فلا يؤذنا جاره ومعنى الكلام فيه  
 حد ثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير  
 عن عتبة بن عاصم عن ابي حنيفة انه قال قلنا يا رسول الله انك تفتننا  
 فنزل بقوم ولا يفتروننا فارتد فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان تزلتم بقوم فامرؤاكم بما ينبغي للمصنف فاقبلوا فان لم يفتروا  
 منهم حقا الصنف الذي ينبغي له من مطايعته للترجمة لو حذر من قوله  
 فامرؤاكم بما ينبغي للمصنف فاقبلوا لانه يفرق منه اكرام الله به ويزيد من  
 البراد فان ابي حبيب المروزي واسم ابي حبيب سويد بن ابي الخير مروي  
 بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المشددة بالمدال المهملة ابن عبد الله  
 البرزني والحديث قد معصن في المظالم في باب قصاص المظالم اذ واحد مال  
 ظالمه ومعنى الكلام فيه قوله فلا يفتروننا بالادغام والعكس  
 قوله فافتروننا اي خذوا هذا متريا وهذا الا يكون الا عند الامرار  
 او بالثمن حالا او موصلا حدثنا عميد الله بن محمد الزهري  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان  
 يومنا باليوم واليوم الاخر فليصم له ومن كان يومنا باليوم واليوم  
 الاخر فليقل خيرا وليصمت هذا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله

الباب

الباب واعاد بن عبد الله بن محمد المسدي عن هشام بن يوسف  
 عن محمد بن راشد عن محمد بن مسيب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 بن عوف عن ابي هريرة في قوله وفيه زيادة قوله ومن كان يومنا باليوم  
 واليوم الاخر فليصم له وصل الرحم نشره في ذوى الرابا بالجران والله  
 اعلم من سنة الطعام والتمكث للصنف  
 في هذا الباب في بيان صنيع الطعام لاجل الصنف والتكثف لمن قد رغب  
 لاجل الصنف لانه من صنيع المرسلين الا ترى ان ابراهيم الخليل صلو الله  
 الله وصلاحه عليه في تح لصفينه بحلا سمينا فقال اهلنا وتاوتلنا اوتلنا  
 حبر بل واسرا بيل وحررا بيل عليهم السلام فتكلف في ذبح تجل وقرية  
 النهم وقصته مشهورة في حديث محمد بن يسار حدثنا جعفر بن عون  
 حدثنا ابو العيص عن جعفر بن ابي محمد عن ابيه قال اخى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فقال سلمان ابو الدرداء افراني  
 لم تردا متشبه لانه قال لهما ما شاكر قالت افراني ابو الدرداء ليس له صاحبه  
 في الدنيا فاجاب ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فان صائم فقال ما انا  
 باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال لم اقسام  
 ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان اخرا الليل قال سلمان ثم الان فصليها  
 فقال له سلمان ان لو كر هلكنا ولتفسد عليك فقا ولو كر عليك فقا  
 فاعط لكل دية حقا فقتل في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان الاعمش ذهب السواك  
 فقال ذهب الخبر سلطانته للترجمة فصنع له طعاما وجعظ  
 ابنهون بالنون المحذوحي وابو العيص لعلم العين المهملة وفتح الميم وكون  
 الياطر الجور وبالسرا المهملة واسمه عتبة بسكون التاء المشددة  
 من فوق بن عبد الله المسعودي الكوفي وعون بالنون الصائبة ابي حنيفة  
 بروي عن ابيه ابي حنيفة مصغر حقه بالحاء المهملة والجيم واسمه  
 وهب ذكرك البخاري في اخر الحديث واسم ابي الدرداء عويمر وسلمان  
 هو الغارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من انتم علي  
 احنيه لينظر من التطوع فانه اخرج به هناك بعين هذا الاسناد المتين  
 ومعنى الكلام فيه قوله ام الدرداء كبرى صحابه وهي خيرة  
 بفتح الحاء والصغرى تابعيه قال النوراني لابي الدرداء فضان كراوات  
 منها كعبها ام الدرداء الكبرى صحابه وهي خيرة بفتح الحاء المهملة والهمزة  
 تا بعينه وهم همهم مصغر الفهم بالحاء ذكرك متبذله تعني  
 لانه تباب البذله والحكمة بلا تجز وتكلف عابلق بالنسب الرزقة  
 ونحوها قوله افراني ابو الدرداء ليس له صاحبه في الدنيا

وهي كايلا



عجت بلطف في الدنيا للاسحتيا من ان يصح بعد جاحته الى مائته فقا والحدث  
ربا فوالصدق ودهول دازه في عينه والاوطار للصدق وكراهته ما  
الغشتر في العبارة وان الافضل التوسط وان الصلاة اخ الليل اوتي ما  
ومنغية لسنا ان حيث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
واو جعفة الى ان ينبت في رواية الى ذرعي ما  
تأخره من الغضب والخروج عن الصديق في هذه ابان  
في نمان ما يكره الى والغضب عليها فادم القلب لاجل الانتقام والخروج  
لنفس الذي تغضب الصبر صحت متاعيا من ان يولد بعد صحتنا عند  
الاغلى حذتنا شانه عبد الجري عبد ادي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي  
بكر رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه رها فقال لعبد الرحمن دونك  
اصنا فك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافزع من خراهم  
قبل ان ارجي فانطلق عبد الرحمن فالتابع ما عنده فقال اطعموا فقالوا  
ابن رب منزلنا قال اطعموا قالوا املحن باكل من حتى يبي رب منزلنا  
قال اقبلوا عنا فذا كبر فانه ان جاء كرتطعموا ليعلم من منة فابوا فرقت  
انه يحد علي فلما حانت تحت عنه فقال ما صنعتم فاخبروه فقال باعد  
الرحم فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا عبد الرحمن فسكت  
ان كنت لنتع صبور لما جيت فخرجت فقلت سلنا صانك فقالوا صدق  
انا ناه قال فاما انتظر عوف وانما اطعمه الليلة فقالوا اخرون  
وانه لا نطعمه حتى نطعمه قال لم ادرى الشراكا لليلة ويك ما انتم تقبلوا  
عنا فقام هات طحامك فجا به فوضع في يده فقال لسم الله الاو لحي  
للشيطان فاكل واكلوا من مطابقت للترجمة فوجد من قوله انه  
يحد علي اي يغضب ويحد من الرعدة وهو الغضب ورفع التصريح  
بالغضب في الوقت الذي بعد هذا وعاش بنسخ العبي الممهلة  
وتنشد بعد القبا اهل الحروف والاسمين المعجزة ابي الوليد ابو الوليد  
الرقام المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد العلي بن عبد الاعلى  
وسعيد بن ابي بن الجري وقال الحافظ الدرعا قلى مات سنة اربع وربعين  
وسايب والجري قال الكرماني الجري مصرع الجري بالجم والسرا  
المشردة فلهذا هذه افعم عظم والجري بنسبة الى  
جري بن جهم الحم وفتح الراء بن عبد الصم الطين المهمة وتختص بالالمه  
اح الجارث بن عبد بن صبيحة بن قيس بن بكر بن ابل و ابو عثمان  
عبد الرحمن بن مالك الهندي بفتح النون والحد بنصن في باب علامات السج  
قاله اخرج هناك باطون الهندي عن موسى بن اسماعيل عن معمر بن عبد الله عن ابي  
عثمان بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعنى الكلام في هذا

قول

قوله تصعبه اي اتخذ الرهد صعبنا قوله وكذا انبيا فله  
اي حد مع والزمم قوله من قدام الغزي بكسر القاف العصابة  
وامانة الغزي اليهم مثل الامانة من قول الشاعر لتحن عنى وانا بكر امعنا  
قوله لنلقن منه اي الاذي وما يكرها قوله انه يحد علي  
اي يغضب كما ذكرنا قوله بعبت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعمل  
عنه قوله عنتر يرم العين المعجزة والنون الساكنة وفتح الشا  
المثلثة والراء ومعناه الخالهل وقيل اللعج وفتح  
الثقل وروي يا غنتر يرم العين المهمة وتكون النون وفتح النون المشددة  
من فوق وهو الذباب وشبهه حين حفره بالذباب قوله  
لما جيت لعين المعية اي لا اظلمه منك الامحيد كما قال الكرماني رابره  
قوله كما ظلمه اي لم اربل مثل هذه الليلة من السر قوله  
ويك لم يكن منصرفه منه الدعاء عليهم قوله ما انتم كلمة ما استفهام  
قوله الاول للشيطان اي الحالة الاول والكلمة العسمة وقال  
انما يطال الاول لعن اللعنة الاولى تزعيم للشيطان لانه هو الذي حمل  
علي الخلف وباللغة الاول وقع الحنث فيها وقال فانما حلف لانه تزعيم  
للشيطان وانه اشتم عليه تاجير عشا لهم ع المالم يسعه بخا لغة  
اصليا فله ترك التما يبي في الغضب فاطمعهم استانه لقلوبهم قال  
الكرمانى كيف جارحنا لغة البين ثم اجاب يا ايها الذين آمنوا فقل  
كما ورد في الحديث صا قوله الصنف لصاحبه  
لا اكل حتى تاكل من اي هذا باب في ما وقع من قول المصنف الى اص  
فيه حديث الى جعفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث  
الذي قال فيه سليمان لاي الدر الا انا باكل حتى تاكل وقد مر عن ربي  
في باب صنع الطعام والتكلف للمصنف ولم تقع هذه الترجمة والتعليق  
المذكور في رواية الى ذروا ما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب  
عني الحديث الذي في الباب السابق من حديث محمد بن المثنى  
حدثنا ابن ابي عمير عن سليمان عن ابي عثمان قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر  
رضي الله عنهما جابوا ابو بكر الصديق له او باصناف له منى عبد النبي  
صلى الله عليه وسلم فلي جا قالت اي احتسبت عن صديقك او اصنافك  
الليلة قال ما عشتيهم فان عدتوا عليهم او عليهم قايي او فابوا فغضب  
ابو بكر من الدعاء فربس وجرع وطفل لا يطعم محتضات انا فقال  
يا غنتر في لغة المرأة لا تطعمه حتى يطعمه خلف الصنف اول صنافه  
ان لا يطعمه اولا يطعمه حتى يطعمه فقال ابو بكر لان هذا امر الشيطان  
قد عى بالطعام فاكلوا وتعلوا الاياكلون لغته الا انهم اسفلها

منها فقال يا اخي بن فراس ما هذا قال له وفرة عيني الخاف ان اكثر  
قيل ان ناكله فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان اكل منها  
شئ مطابقة للترجمة فوجد من قوله فخلع الصلحة الى قوله حتى يطعمه  
واين الى عدي بن محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان بن  
صلحان التيمي وابوعثمان هو ابن عبد الرحمن بن عوف بن  
قوسه ما عشتيق ومرور ما عيشهم باجمعنا في الخطاب قوله  
وحدع بفتح الحيم وتنسب بدال والبايعين المهمة اي قال بالجدوع  
الاذنين فدعي عليه بذلك والجدوع قطع الالف وفي رواية السج والحق  
جرح بفتح الجيم وتسرا الزايم من الجدوع وهو نقد من الصدور قوله  
فاجتبا لنا ابي احنيفيت حوفا من خصوصته قوله فاجتبا لنا ابي  
وهي ام عبد الرحمن قوله كان هذا اي هذه الحالة او البين قوله  
رعا اي زاد ويروي الاربع اي اللقمة والبغية قوله اكثر بالذهب  
ويروي الاكثر باللام مجذوف وتقدير اكثر منها قوله اخذ بن فراس  
بكثر الغا وحنف الراوي بسين المهملة بن عبد دهمان نص الدال  
المهملة وسكون الهمزة اي فراس واسمها زينب وهي مشهورة بامر  
روما قوله وفرة عيني بالجر جيل الدالة القسم برسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل هذا لان قبل النبي عن الخلف  
بعين الله ولم يعلمه **باب** **الترام** **الكبير** **وسدا**  
الاكثر بالكلام والسؤال اش ابي هذ اباب في بيان اكرام الكبير والارزق  
الحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف  
حق كبيرنا فليس منا واخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر  
وذكر عبد الرزاق ان في الحديث من تعظم حاله انه ان لو قودوا  
الشيبي في الاسلام قوله ويبداء الاكثر بالكلام لانه من ادان الاسلام  
ومحاسن الاخلاق ولكن ليس هذا على العموم لانه انما يبداء الاكثر  
به فيما اذا استوي فيه علم الصغير والكبير وانما اعلم الصغير  
بمعلمه لكبره فان الصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا اسواء اوج  
ولا نقص في حق الكبير مع الصغير واذا كان الاكثر اعلم يقدم على الصغير  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسئل وهو صبي وقيل ان  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زهير بن  
سعيد بن بشر بن يسار مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل  
ابن ابي حمزة قال حدثنا ان عبد الله بن سهل ومحمد بن مسعود  
ابا حنيفة فتنفر في النجاء فقتل عبد الله بن سهل فجا عبد الرحمن  
ابن سهل وحمولة ومحمد بن ابي مسعود بن النبي صلى الله

عليه وسلم

باب اكرام الكبير

صلى الله عليه وسلم فتخلوا في امر صاحب كبير الكبير قال يحيى ليلي الكلام  
الاكثر فنكروا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عبد  
عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انتم تحقون فتيديكم او قال صاحبكم بايمان خمسين مثلك قالوا يا رسول الله  
الله احقر بزه قال فذكريك بكونك في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله  
تقوم كقار فوادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال  
يتمهل فادركت ناقلمن تلك الابل فدخلت سريرة الكاهن فركضت برؤسها  
شئ مطابقة للترجمة في قوله كبير الكبير وفي قوله بعد الكلام الاكثر  
ويحقر بن سعيد الانصاري ويشهر بغيره اليها الموضع وفي  
النسب المعجزة اليه بسائر اصناف اليمين ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة  
وكسر الدال وبالجم بن رافع بن عدي بن زبيد بن حارث بن  
ابن الحارث الانصاري الحارث الاول بساير المدين سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة ثلث وثلاثين وسبعين وكان يومئذ من سنة ثمانين  
سنة وسهل بن ابي حنيفة شيخ الحاء المهمة وسكون الفاء المهملة  
واسم عامر بن سماعة ابن عامر ابو يحيى وسهل ابو محمد الانصاري  
الحارث المديني سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعندهما **باب**  
فبصفت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه  
وعبد الله بن سهل الانصاري ابو عبد الرحمن بن سهل الانصاري  
ابن ابي حنيفة ومحمد بن ابي مسعود بن كعب بن عامر بن عدي  
ونسب الحديث في اخر الحديث في باب المواعظ والمصالح مع البركين  
قوله اخرجه لهنا ابن مسعود ولبشر المفصل عن يحيى بن عيسى  
ابن يسار عن سهل بن الحنيفة بن ابي بصير في القول والفتنة  
واختلاف بعض الالفاظ قوله انما مسعود بكسر الهمزة ثلثه  
ابن قوله في امر صاحبكم المعتقد وهو عبد الله قوله  
كبير الاكثر بفتح الكاف وسكون الهمزة وهو جمع الاكثر للثقل وانما امر  
ان يتكلم الاكثر من السهل لمحقق صورة الغفنة وكيفية لانه يدعيها  
اذ حقيقته الدعوي انما هي اخيه عبد الرحمن قوله **باب**  
يحيى هو يحيى بن سعيد الرازي قال في روايته ليل الكلام الاكثر  
بالرفع اي ليل الكلام قوله انتم تحقون فتيديكم فتملك ابيدية  
فتلك قوله ان قال صاحبكم شك من الراوي واراد بالصلابة  
المقتول قوله بايمان خمسين مثلك فاصفاة ايمان الخمسين اي بان  
حسن رعايتهم ويروي بايمان بالنون في الموضوعين ثمانين صاير  
مشك ونا روايته الاولى اجمعت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الروايات

قوله امر لم يرد اي لم نشأه وكيف يخلف عليه قوله  
فتتركه اي تخلفكم من الم من واعلم ان حكم النفسامة مختار لسائر الواجبي  
من جهة ان البين على المدعي قتال الكفر ان الوارث هو الاخ وهو المدعي  
لاننا لم فالع من البين عليه اسم واجيب بانه كان جعلوا عندهم  
ان العين مختص بالوارث فاطلق الخطاب له واراد من اختصاصه ومن  
جانبه اي ما يحسن يمتناوذا لك لتعظم امر الدماء ودارسون  
انما جعل الله عليه وسع بالمدعيين قلنا فكلوا رد على الداعي عليه ولما لم  
يرحموا ابا علمهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذكر عقلم من عند  
لاننا عاقلة المسلمين وانما عقلمه قنطرا لمتراع وجيرا لخالطهم والا  
فما سيقوا هم لم يثبت قوله فواذ لا هم ام اي اعطى بعد ريبه من قبله  
تكسر الكا فخرج البيا الموحدة اي من عندك ويحتمل ان يراد به من  
خالص من له او من بنت المال قوله مويد القدر بكسر الميم  
ويكون الراء وفتح الباء الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل قوله  
فركضتني اي فرقتني واذا ذكرا الكلام منقطع الحديث وجعله  
حظا بليغا وفيه انه ينبغي للمأخر مراعاة المصالح العامة والافتقار  
باصطلاح ذات البين واثبات النفسامة وجواز التبعين بالظن وصحة  
تبعين الكافر قال النبي حديثه حمي عن شمر عن سهل قال  
حمي حمي سمك انه قال مع رافع بن خديج شراي قال النبي بن سبعة  
حديثي حمي عن شمر عن سهل بن سعيد الا وهو رافع بن سبعة  
بضم الباء الموحدة وهو المذكور عن قريب عن سهل بن ابي حمزة  
اخ هذا التعليل وسيله مسلم والترمذي والنسائي من حديث  
النبي به **قوله** ابن عميلته حديثنا حمي عن شمر  
عن سهل وصدح حديثنا مسدد حديثنا حمي عن عبيد الله  
حديثنا فاعه عن ابن عمر قال قال رسول الله **قوله** فتلا الله  
عليه وسلم اخبرني بشجرة مثلهما مثل المؤمن يؤقها كلها كل حين  
يا نور ربك ولا تحت ورفها فوقع في نفسي انها التخله فكرهت ان  
انكلم وعم الويلك وعمد من الله عنهما قلنا لم يتكلموا بالسر على الله عليه  
وسلم هي التخله قلنا حجت مع انه فلم **قوله** يا اياه قدوم  
في نفسي انها التخله قال ما سمعتك ان تقولها لو كنت قلتها كان حيا  
اي من كذا وكذا قال ما معنى اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمنا فكرهت  
من اي قال سفيان بن عيينة حديثنا حمي هو ابن سعيد  
انما عن نافع عن عبد الله بن عمر **قوله** وهذا التعليل وصله

سلم

سلم والنسائي من حديث بن عيينة به وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب  
ما لا يسحق من الحق ومعنا ايضا في العلم واوراده هنا لاجل ان فيه  
توقفا لا كما يروى ولا تحت ودقها اي البيهق **قوله** فكرهت اي التكلّم  
مع وجود الاكابر **قوله** ما يجوز من الشعر والرجز  
الحديث ما يكره منه لشي من اي هذا الباب في بيان ما يجوز ان ينشد  
من الشعر وهو كلام موزون معقبي بالقصد والرجز نفع الراوي الجسم  
والذراي وهو يرفع من الشعر عند الاكثرين ويمنع ليس بشعر الا لثقال  
راجز ولا يقال شاعر وسمى به لتقارب اجزائه وفنّه حر وطفه والخبراء  
نصم الحيا وكفيف الدال المهم لثقتين عدي ويفسر وهك الا زهري وغيره  
كسر الحيا الضار وهو مصدر يقال حدثت الا تلهدوا وهذا  
مثل دعوت دعما ويقال للشمال الحد ولا نه كحد والسمحاب وهو  
سوق الابل والغنا فقا وغالب يكون بالرجز وقد يكون بغيره من  
الشعر واول من حد الابل محمد لمصر بن نزار بن سفيان بن عيينة  
كان في الابل لمصر فقصر فصر به مصنف هل يدق فارصعه **قوله**  
يا يدياه يا يدياه وكان حسن الصورة فاسرعت الابل لما سمعته في السير  
فكان ذلك مبدء الهدا الحرجه ان لم يعد بسند صحيح عن طاروس  
من سلا وورده الزرار هو ي عن ابن عبيد بن رضى الله تعالى عنه  
**قوله** وما يكره منه اي وفي بيان ما يكره الشاده من الشعر  
وهو قبيح قوله ما يجوز **قوله** والشعرا يتبعهم الغا ورون  
لم ترائهم فكل واحد يهتوي وانهم يقولون ما يفعلون الا الذين  
اموا وعلموا الصالحات وذكرنا الله كثيرا وانصرفوا من بعد ما ظنوا  
وسيجعل الذين ظلموا الي منتقله يتقبلون **قوله** سمعت هذه الايات  
الاربعة في رواية كريمة والاصيل ووقع في روايه في ذر ربيع قوله  
يسون وبين قوله وانهم يقولون ما يفعلون **قوله** وهو حشون بلا فائدة  
وذكر هذه الايات مناسبا لقوله وما يكره  
تمهانه لانها في ذم الشعر الذين يلجون الناس ويلجهم الشعر  
الذين تمد صوت الناس على كسبهم وبيا لغون حتى يظنهم يخرج  
عن حد الاسلام ولا يكون في افعالهم با في نسخا هم من الحرافاك  
والابا ميل **قوله** تعالي والشعرا جمع شاعر مرفوع على  
الاسد او قوله يتبعهم الغا ورون صرح وقرء والشعر اوبالضمب ظلي  
فكر يعسر الظاهر وقال الهد الناس وبل منهم ابن عباس وعرف  
انهم شعر اربالمشركين يتبعهم حواة الناس ومردة الشيا طبت  
وعصاة الحن وروى شعرهم ان الغاوي يتبع الاغا ونامته وعن

وعدت الضحاك تمامي رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم احدهما  
 احدهما من الانصار قولا اخر من قوم اخرين ومع كل كل واحد منها عوادة  
 من قومهم وهم السعديون فنزلت هذه الآية وقال السعدي  
 نزلت الآية في القلائد وانما وردت بالانتماء ليدخلهم من قديك  
 به وقال الثعلبي انما يدعى شعرا الكفار عند الله عن ابن الزبير  
 وهيب بن رهنه وسافع بن عبد مناف وعمر بن عبد الله وامية  
 ابن ابي الصلت كما في الهجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعهم الناس  
 قولا معناه انذارا لئلا يفعل الله فيهم انه في كل واحد  
 من اودية الكفار وقيل باخذها في كل واحد لعقوب وكذب  
 عدس بن بياضك ويذعن بها فلما يهيمون حارث بن عن طريف الخبير  
 والبريد والحق حارث بن وقال الكسائي الهجاء الذاهب على وجهه  
 وقال ابو عبيد الهجاء المخالفة للقصيدة قولا وانهم يهيمون  
 حال لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا قولا  
 الذين آمنوا استثنى به الشعراء الموحدين الصالحين الذين  
 لا يتلفظون فيها بذيذ وقال الهك التفسير لما هذه الاقوال الشعراء  
 بنتم الظا وقت حارث بن واثنه وكعب بن مالك وحسان  
 ابن ثابت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فقالوا لا  
 انه انزل الله هذه الآية ولقوله انا شعرا فقال  
 انزلوا ما بعدها الا الذين اطمروا عملوا الصالحات الآية وعن  
 ابن عباس الا الذين آمنوا يعني ابن رواحة وصحبا قولا  
 وذكر انه كثير في شعرهم وقيل في حلال كلامهم وقيل  
 لم يتخلهم الشوق عن ذكر الله قولا وانتم ولا من  
 بعد ما فلكوا اي من المشركين لانهم يذون بالهجا وكذبوا النبي صلى  
 الله عليه وسلم واخرجوا المسلمين من مكة قولا وسعيا  
 الذي بين ظلموا اي اشركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والموحدين  
 قولا اي منقلبهم بنقلهم الي اي مرجع يرجعون اليه  
 بعد هجاءهم يعني ينقلون الي حوضهم مجلدون فيها فالعزوف  
 بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الي صفته هو في مرجع  
 والمرجع العود من حال الي فكر مرجع منقلب وليس كل منقلب  
 مرجعا قال ابن عباس في كل واحد يهيمون في كل لغو نحو  
 يعني قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واحد يهيمون في كل لغو نحو  
 وقوله هذا الغلب من اي حاتم والطبراني من طريق معاوية بن صالح  
 عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واحد يهيمون

في كل لغو نحو قوله يهيمون قالوا نحو قول من حدثنا ابو اليمان اجزا  
 شبيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان بن الحكم  
 اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد لغوث اخبره ان ابي بن كعب  
 رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر  
 حكمة مطابقة للترجمة من حيث ان الشعر حكمة فان الحكمة ان كانت في شعر  
 من الاشعار حوزا انشاد الشعر وحكي الان ان المراد بالحكمة هو القول  
 الصادق المطابق للواقع و ابو اليمان الحكيم نافع وابو بكر بن عبد  
 الرحمن بن الحارث بن ابي لهشام الخزومي وفي هذا الاصل والربعة من  
 التابعين قوسيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الي  
 ابي بن كعب وسرفان وعبد الرحمن بن زيد بن ابي كعب بن كعب بن كعب  
 وكثير من حيث الرواية معدودان من التابعين والحديث  
 اخرجه البوداد و ابن فضال في الادب عن ابي بكر بن ابي  
 شبيب عن الماركة بن يوسف بن يزيد عن الزهري به قولا  
 حكمة قد مر تفسيرها الان وفي قولها الحكمة المنع  
 والمعنى ان من الشعر كلاما نافع يمنع من السنة وقال ابو اليمان  
 محمودة ان بعض المشركين كذبوا لان من تبعه من  
 ابن بطال ما كان في الشعر والرجح ذكر الله تعالى وتعالى له ورواه ابن  
 واشارت بلغة في الاستسلا وله فهو حسن برعب فيه وهذا المراد  
 اخبرنا ما نه حكمه وما كان كذبا وحشا وهو ليدفع وقال الطبري  
 في هذا الحديث رد على كثرة الشعر مطلقا واخرج الطبري عن جماعة  
 من الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر والنشدوع  
 والنسب وه ورويه الترمذي و ابن ابي شيبة من حديث جابر  
 رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يذرون الشعر وصديقت الجاهلية عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يذرون الشعر وصديقت الجاهلية عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما يهيمون ورواه الترمذي صح حديثا ابو يعين حوثا  
 سفيان بن عيينة عن الاسود بن عيسى سمعت جندبا يقول بينما اكنى صلى  
 الله عليه وسلم يمشي اذا صلاه حرق فحرقه صيدا اصنعه فقال هل  
 انت الا اصبع رمية ونى سئل الله حاله في مطابقة الترجمة  
 طالع وابو يعين الغنم بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث  
 مصن في الهجاء دخل موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة قولا  
 سما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية الى عوانة كان في بعض  
 المصنفات هدي رواية لشعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرج

الطبايع واحد وفي رواية ابن عبيد عن الاسود بن جندب كنت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فوك فحدثني عن الغيرة المجلدة  
وانما المتلثة ابن سفلان قال عشر عطارا من باب طلب فوك  
فدنت اصعبه بفتح الدال وكسر الجيم قال الكرمانى اما التافق  
الرجز مكسورة وواحد من سالكه وقال بعضهم فيه نظرت  
في نظره فظن ان غيره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسكاهما  
لمخرج التسمين عند الشجر فاختلف هذا قاله النبي صلى الله عليه  
وسلم متحدثا او قاله من قبل نفسه لانشاءه مخزج حموز وناوي  
الاول مال الطبري وغيره وبه جزم ابن التين وقال انهما من شعر  
عبد الله بن رواحة واختلفت الفصاحة في حواشي عميل النبي صلى الله  
عليه وسلم في الشعر وانشاءه تاكفا عن غيره فالصحيح حواره  
وقال الطبري الصحيح في ذلك انه علم الصلاة واللام كان يتمثل  
احيانا بالبيت فقال قل انت الا اصعب الجرا اصدق كلمة قالها شاعر  
الاكثر من ما خلا الله ما باطله على ما هي الا ان وقالت عائشة  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل من الشعر ويأتى بالاحاديث  
من لم يترود فان قلت قد روي عن جبير بن مطعم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة يستعيد من الشيطان  
من الهوة ويحمد وكفنه فسرته محمد بن موقر رواية قال نعمنا لشعر  
وفتحه الكدر والهمزة الوترية الجنون وروي عن ابي امامة الباهلي  
انه علمه السلام قال لما نزل ابليس الى الارض قال يا رب اجعل لي قرآنا  
قال العشر وروي عن ابن ابي عمير عن ابي قبيص العاصمي قال  
سمعت عبد الله يقول من قال ثلاثة ايات من التضرع من تلقاء  
نفسه لم يدخل العزوس وقال ابن مسعود السومري امير الشيطان  
قلت قال نظرت هذه احبار واعية صا حداثا ان بشار حدثنا  
ابن مهدي حدثنا سيفان بن عبد الملك حد بنا الوصل عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل كلمة قالها الشاعر  
كلمة ليبيد الاكل من ما اهل الله باهل وكان احبته ابن ابي الصلت  
انما يسلم من مطاوعة للرجحة من حيث تلفظ النبي صلى الله عليه  
وسلم بالشر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بابا الموهبة وتشد بالين  
المعجم في بعض النسخ صرح باسمه وابن مهدي هو عبد الصمد بن عبد الملك  
هو ابن عمر الكوفي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث قد تضمن  
في ابيام الجاهلية عن ابي نعيم قوله كلمة ليبيد بفتح اللام وكسر  
الياء الموحدة وبالمدال المهملة وبسبعة بفتح الدال العاصمي العاصي

عاش

عاش حايمة واربعين وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه  
قوله هذا من قصيدته من بحر الطويل ذكرناها في شرحها  
في شرح الشواهد الاكبر والاصغر وامية ابن ابي الصلت التقي  
ابن الصلت ربيعة بن فهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقف قاله  
الزبير بن نكار وقال الحافظ بن عيسى ابن العتلة عبد الله بن ابي  
ربيعة بن عوف بن عقده ابو عثمان شاعر جاهل وقيل انه كان حليفا  
وقال الواقدي كان قد تبين في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول  
امره على الايمان ثم زاع عنه وهو الذي اراد الله بقوله وانزل عليه نبأ  
الذي اثنىه اياتنا فالسلي من اياته قلنت المشهور ان هذه الآية  
نزلت في بلع بن ثعلبة وكان سقرا حية يتخذ بين يدي النبي  
صلى الله عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية قد امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام وقدم الحجار تماخذه حاليه في الطائف  
ولها جرس فلما تركه فلما تركه بدم فقتله الى ابن ابي عمير لا تقار  
ابن الطائف احدثنا والعود ان المدة سنة اتبع محمدا فقتل له صل  
تدري ما في هذا القلب قال فيه تشبيهه وعينه اشاحا لده  
وفيه ملان وفلان اساقك وعد لته اثاره محمد بن ابي قتيبة  
وهلب وبنها وشوق شابه وبك فذهب ابن الطائف ومات بها  
وذكر في التراف وفاته في السنة الثامنة من الهمزة في حديثنا  
فتبته بن سعيد حدثنا حاتم بن اسعاب عن يزيد بن ابي عبيد  
عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي خيبر فسرنا ليلا فقال رضي في القوم لغا من الاكوع لا سمعنا  
من ههنا نك قال وكان عمر راعا حرد وبالقوم بنوع  
الهمزة انت ما الهند بنتا ولا تصدقنا ولا صلينا فاجتهد في ذلك  
اقتضينا وثبت الاقدام ان لا قبينا وانزلت مسكينة علينا انا اذا اصعب  
بنا اتينا وبالصباح عدلوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من بعد الساق والواغ من الاكوع فقال برصه الله فقال صل  
عما القوم وصمت بالهمزة لومعتنا به قال فانينا حرد في امرنا  
حق اصابتنا محمصة شددت ثم الله فقال ففتحها علمه فلما انفس الناس  
اليوم الذي صحت عليهم ان يدوا يرانا كثره فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انتم انتم من ساق لومعتنا وقالوا على انهم  
قالوا الحمد لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله  
واكرهوها فقال صل باربعه الله او شربتها ونفسها قال  
اوذاكر فلما انصاف القوم كان سبعين عامه في عمر قتنا ولله



به بموود بالبصره ويرجع ذباب بيضه فاصاب كنية ما مرهات عند  
فلما قطعوا وقال سائلا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم سائحا  
فقال لي مالك فقلت قد اكل ابي وامرؤس عجلوا ان عامر احضرت عليه قال  
من قاله ولم **قوله** فلان وفلان واسيد بن جبير  
الانصارى فقال رسول الله كذب من قاله الا له احد من وضع بين  
اصديه انه لم يهد مجاهد فاحضرت عجلوا لهما مثلها مطابقتها  
للرخة ظاهرا لا سيما على السور والرجد والحد او صلتم بن اسماعيل  
الكوفي سكن المدية وبزيد من الزيادة بن المهدي مولى مسلمة  
ابن الاكوع والمحدث معن في باب عزرة وخبر الحديث الثالث  
منه اخرج عن عبيد بن مسلمة عن جهم بن اسماعيل بن ابي بصير  
بمعن نفا ووتة بالزبادية والنقصان **قوله** خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك جرحنا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم **قوله** الا لسمعنا من الاسماع **قوله** من هنيها تك  
جمع هنيهة ويروي هنيها تك بنشد يد الي اخرها **قوله**  
بعد الموت قال اكرم ما في جمع الهنيهة مصغر الهنيهة اذا صلها  
هنيوا وهو الشئ الصغير والمراد بها الاربعه وقال ابو هريرة  
وزن ارجلهم كمانه ومعناه يتقوا واصله هنيق فقال للمرأة هنيئة  
وتصغيرها هنيته تزدها الي الاصل وزنا في بالها وتذنب من  
الها التا بيه بها فتقول هنيهة وقال ابن الاثير في حديث  
ابن الاكوع الا لسمعنا من هنيها تك ابي من كمانه او من ارجلهم  
وقد رواه من هنيها تك على التصغير وفي اخري من هنيها تك  
على قلب الساكنة **قوله** سنا عرا ويروي جدا جدا في سوق  
**قوله** اللهم لكذ الرزية قال الكرماني والمورون لا هم  
وقال ابن التين هذا ليس لسنا ولا رزية لانه ليس مورون وقال  
بعضهم ليس كما قال بل هو جرم مورون وانما زيد في اوله  
سبب ضعيف وليس الخزم بالمعجزة

قوله

موله ما اقتنينا ابي النعمان امره ومادته قاف وفاء وفي المغازي  
ما اقتنينا من الابناء ومادته بار وقاف ايا اذنا من عبدنا كذا ما اقتنينا  
من الابناء ابي هاشم كناه مكنو باعلينا وروي ما اقتنينا من الابناء  
اقتنينا من الابناء وروي ما اقتنينا من الابناء **قوله** ابينا  
من الاباء عن الفرار او عن الباطل ويروي اقتنينا من الابناء **قوله**  
وابا الصباغ عولوا علينا ابي خلدوا علينا بالصباغ لانا لم نكن  
فقال الكرماني قد تقدم في الجها ذانه عليه السلام كان يقوفا  
في حاذ الجند في الحما من ارجلهم بن روضة ثم **قوله**  
بانه لامنا فاة في روم وقوع الامرين ولا يجوز ان يجردوا الشجر  
**قوله** وجيت ابي المشاهدة وقال ابن عمر كانوا قد عرفوا انه عليه  
السلام اذا استغفر احد عند الوقوف وفي المشاهدة ليستهد بالمنة  
فلما سمع عن ربه الدعوة ذكر قال يا رسول الله لو امتنعنا لعامري لوق  
تركته لنا فبارك ليومك فخرج سيفه على ساقه فقطع اكله فانت  
منها **قوله** خمر لخميين جمع خمار **قوله** النسيه تكسر الهاء  
وسكون النون ويفتحها وهو من باب اصافة الموصوف الى الصفه  
**قوله** اهر يقوها ويروي ارفوها ايا ارفوها في الروايات  
الفا زائدة والثانية منقلبة عن التهم **قوله** او ذك  
اي اهر يقوها واغسلوها **قوله** ويرجع بالرفع **قوله**  
د بيا سبعة ايم طرفه سائحا ايا متغير اللون يقال سحبت لبتح  
سحوبا فهو سائح وقال مناحس النوضيح ولا يصح ان يكون باجم  
كما قال ابن النين وليست هذه اللقطة في رواية المغازي **قوله**  
حبط تكسر التاء الموقوفة ايا بطل عمله **قوله** واسد نعم الهمة  
الضاد المعجمة **قوله** ان له اجرين وهما اجر الجهد في الطاعة  
والاجر في سبيل الله وقيل اجرين وهما اجر الجهد في الطاعة  
والاجر في سبيل الله وقيل اجرين وهما اجر الجهد في الطاعة  
عند لقاعد **قوله** محاهد مجاهد كلاما بلفظ الفاعل  
الامر من التلاقي والثاني من الزايد منه والمعنى الجهد في الاجر  
ومجاهد للمعاقبة منه لعن مبالغ في سبيل الله ويروي بلفظ الامر  
في الاول ويلفظ جمع في الجهد في الثاني **قوله** تحزق تغشاها  
اي قلحوا تغشاها في الدنيا هذه الخصلة والمعاقبة الي الحرب اولاد  
العرب ايا قلحوا من العرب تغشاها **قوله** مستد وحدها اهر  
اسما جيل حدها اهر عن ابي قلابه عن النبي بنها كره من الله عنده

المغازي 445



قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعض نساياه ومعهن ام سلمة فقال  
ويحك الخبيثة روي ذلك سوطا بالقول ان سوطا قال ابو قلابة انك انك النبي صلى  
الله عليه وسلم بكلمة لوتنكرها بعضكم لعنتوها عليه قوله  
سوطا بالقول ان سوطا حطابا لفته المترجمة من حيث ان منه ويحار  
الخبيثة بالنساء وسواها على الله صلى الله عليه وسلم روي في السنن والاصحاح  
قال له تكسر عبد الله بن زيد الجرجي والحوت اضره ميسل في  
الفضائل عن ابى الربيع الزهراني وغيره واخرجه النسائي والترمذي  
واللمعة عن قتيبة به قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
علم بعض نساياه وفي رواية حادين زيد عما ياتي عن ابى  
ان يسور الله صلى الله عليه وسلم كان في سمعته وفي رواية شعيب  
عن ثابت عن النبي كان ميمرا لمجد الحاربي واخرجه النسائي باب  
والاسماعيلي من طريق شعيب بن قيس وكان منهم سابق في ادي وفي  
رواية الى داود الطيالسي عن حادين بن سلمة بعد ثاب عن انس  
وه ان الله عنده كان الخبيثة بحدوا بالنساء وكان الجواب ما لكر  
بحدوا بالرجال وفي رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله  
عليه وسلم صاديا يقال له الخبيثة وكان حسن السموت وفي رواية  
ولهيب والخبيثة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي  
رواية حميد عن النسل فان شيد بهن في الساقه اخرجها  
احد من ابن ابي عمير عنه قوله ومعهن ام سلمة بمن  
السين وفتح اللام وفيه ام النسل من الله عنه وفي رواية ولهيب  
عن ابى اسحاق كانت ام سلمة في المثل وفي رواية سليمان التيمي  
عن انس كانت ام سلمة مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرج  
مسلم من طريق بزيع بن زريع وحكي عنه ان في رواية الهجر قتيبي  
في مسلم ام سلمة نبت ام سلمة قيل انه تصحيف لان الروايات  
تظاهرت بانها ام سلمة وحكى قد مر غيره مرة ان ويحار  
كله ترجم وتوقع فقال لمن يفتح في امر لا يستحقه وانتم ما به عانت  
المصدرية وقد يرفع وتضام في ولا تضام في حال ويحار ويحار  
له قوله الخبيثة بهنخ الهمة ويسكون التوبة وفتح الجيم  
وبالشين المعجمة وبالشين المعجمة ثم بها التانيث وفيه في رواية  
ولهيب بن الجهم بالترجم قال الملاذري كان الخبيثة حبشيا يكنى  
بامارتة وفي النوضج الخبيثة غلام النبي صلى الله عليه وسلم ذكره  
في الصحاح قلت ذكره ابو عمر في الاستحباب الخبيثة العبد  
الاسود كان يسوق او ينفذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم علمه

اسود

الرداع

الرداع وكان حسن السموت وكان اذا حكا الاعتقت الابل فقال  
عليه السلام يا ابي جسد روي ذلك بالقول روي واخرج الطراي من خريته وانته  
انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم على الخبيثة قوله  
روي ذلك هذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي روي  
وفي رواية شعيب ارفق وفي رواية حميد روي ذلك ارفق جمع بينهما  
ووقع عن حميد كذا سوطا وهي معناه كفاك وقال عفا من روي  
منسوب على انه معناه محزون ابي يسق سوطا روي او اخرجوا  
روي او على المصدر ابرار وروي ابرار مثل ارفق رقتا او على الحاربي  
سود روي او روي ذلك منسوب على الاعراب او صغول بفعل مضى في الزم  
رفق او على المصدر ابرار وروي ذلك وقال الراغب روي من اورد  
برود كاهل اهل وزنه ومعناه وهو من الورد يفتح اوله ويسكون  
ثانيه وهو التزدي في طلب الشئ برفق رار وارناد والراغب طالب الكلام  
وارودت المرأة تزود اذا امثت على هيفتها وقال الراغب من عدى  
روي ان يصغر روي وهو مصدر فعل الابد وهو المبحوث  
في طلب الشئ ولم يستعمل في معنى المهمله الا مصغرا قال وذكر صاحب  
العين انه اذا روي به معنى التزويد في الوعيد لم يوز قوله  
سوطا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سمى كرسوا بالنسب  
على نزع الحافض ابي ارفق في سيرك سوطا وقال  
القرطبي روي ابرار في سوطا مفعول به ووقع في رواية مسلم  
سوطا وقيل روي ذلك اما مصدر والكاف في محل مفعول فاما اسم  
فعل والكاف في حرف خطاب وسوطا بالنسب على الوجهين والملا  
به حدوك اطلاق الاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك روي  
اسم فعل بمعنى اروي ابرار اهل والكاف المنضمة به حرف خطاب  
وفتحه داله سانه ولكن ان جعل روي ذلك مصدرا معناه ابي  
الكان فاصبه سوطا وفتحه داله على هذا اعرابه قوله  
بالقوارير جمع قارورة مما الزجاج سميت لعمال استغفر الشراب  
فما وفي رواية هشام عن قتادة روي ذلك لا تكسر القوارير  
وزاد حادين رواية عن ابى قلابة يعني النساء وقد روي  
هام عن قتادة لا تكسر القوارير وقال قتادة يعين صغفة  
النسائي وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه  
ليس ع النبا الكسر وكان الخبيثة بحدوا وينسب القرص والمجد  
لرصد فلم يامن ان يصيهم اربيع فيقول من حداه فامرته بالكف  
عن ذلك وفي المثل القنار قنير الزنا وقيل اذا ان ابل اذا سمعت

الحمد السريعت في المشي واشتدت فاذا حجب الركب وابتعته فنهاه عن  
ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قال الرازي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بالقوارير التي ترقتن وضعفن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير  
في الرقة واللطافة وضعفن اليدين وقيل سقرن كسوق القوارير  
لويكنا نحتج على الابل وقيل يشبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا  
وقلة دوراتهن على الوفا كما نقلت ارسيس ج اليها الكسور وان قيل الخير  
وقال الطيبي هو استعارة لان المشقة به غير منمورة والقربة حالته  
لا يقال له ونظير الكسر شيخ لنا قوله قال ابو ذؤابة هو الراوي  
عن اسرناك النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي سموي القوارير قوله  
بوتكلم بها او كهذه الكلمة بعضكم لبعض في حق الله الذي تكلم  
لها والكرمان فان قلت هذه استعارة لثبته بلبعده  
فلم نقاب فلهذا نعلمه نظرا ان شرط الاستعارة ان يكون  
ولم يشبه عليا من الافواق وليس بين الفارق والسراد  
وصح الشبه ظاهرا والحق انه كلام وغاية الحسن والسلافة من العيوب  
والالمزم في الاستعارة ان يكون طالع الوجه من حيث انهما بل يكون  
المماثل من الفرائض العاقلة للوجه خليا طالع الكائن للبحث وتعلم  
ان يكون قنينة ان قلابة ان هذه الاستعارة خمس من مثلها  
الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدر رمحا بلاغة له اجتمعت  
وهذا هو اللانها كمن صلب الي قلابة وانه سبحانه وتعالى اعلم  
بما في قلوبنا **قوله** **يا ايها الذين آمنوا** في بيان  
حوار العجائب المشركين وروي احمد والوداد وروى النسائي وابن ماجه  
وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاهدوا المشركين وانتم  
وروي الطبراني من حديث عمار بن ياسر قال لقاها هجانا المشركون  
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الحمد لله كما يقولون لكم  
فان كنا نسلطه اما اهلا المدينة فلا لعل ذلك وفتح العاري هذه  
الترجمة وشاربها الي ان بعض البع قد يكون مسجعا والحقها  
والصحيح معنى وهو القدم في الثمر وقال الجوهري المماخلاق المرح  
وقد هجوتهم هجوا وهجاء وهججنا وهو محجوج ولا يقبل هججته  
حدثنا محمد بن محمد بن عمار عنده اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة رضي الله عنها قالت استناد في حسان بن ثابت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكيف ينسبني فقال لا نسلكهم كما نسلك المشركين  
من العجائب مطابقة للترجمة ظاهرة وعنده هو ابن سلام وعنده

نسخ

بفتح العين وسكون الهمزة هو ابن سليمان والحديث مضمون في المعاري  
عن عثمان بن ميناة واخرجه ميباب والفضائل عن عثمان بن ميناة  
قوله فليفت ينسب اليه الكونهم ونسب المهدي بن ابي اسير  
فيهم فزما يصيبني من الهجر تصيبهم قوله لا سلطنا بالاطلاق  
في خلعين نفسك من هجوتهم بحيث لا يبقى جز من نفسك فيما ناله  
الهجوا كالمشخرة اذا نسلت من العجيب لا يبقى من منه عليه ما عطف  
وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ذهبت است حسان عند  
عائشة فعالت عالمة لانسبه فاندك ان ساج عن روي الله صلى  
الله عليه وسلم هذا اقصوص بالسنه المذكور قوله لا تشبهه فانه  
ذهبت است حسان لانه كان منافقا لاهل الكفر قوله  
ساج بالجملة اليه لانه اذ عطفه في خاصه والمناجج المذبح يقال  
ناججت عن فلان اي ذفعت عنه من الهجاء هشام بن محمد بن  
عنه ابيه فحدثنا اصمغ قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال  
اخبرني يونس عن ابن شهاب ان المعجم بن ابي اسان اخبره  
انه سمع ابو هريرة في قصصه بن كرا النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ان اظالم لا يقول الرقت بعين يدي ان بن زواقة قال  
وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا استوصفون  
من الكهجر ساطع اذانا العدي لغة العما فقلو بيا به موقنا  
انها قال واق بيبت بجان جنبه عن فراسته اذا استثقلت  
بالكاف بن المصاحف من مطابقتها للترجمة وكلمة من قوله  
اذ استثقلت بالكاف بن المصاحف فان هذا اذم وهو عين  
الهمج واصبح بالعين المعجمة بن الفرج ابو عبد الله المطمري وهو  
معا في اذه والكهيم ويضع الهما وسكون اليا اضرا وفي قوله  
الثا المثلثة ابن سنان بكسر السين المهملة فتخفيف الموزة الاولى  
والحدث مضمون في التجهيد في باب وتعدل من تقارن الليل وتصلان  
فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن ابي اسير  
الح قوله فتقصصه بفتح القاف وكسرهما فبفتح الاسم  
وبالكسر جمع قصصة والقصة في الاصل البيان قوله الروضة  
ابن العجيب قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن  
والابيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعم القصار  
قوله بالكاخرين في رواية الكسبية بل المشركين قوله  
استثقلت من المثلثة والقاف ما وبن العجيب قوله  
الشارة العلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علم في نو كما علم

وعلا وفي الثاني الي تكبير العيون فهو كما مل مكل صلى الله عليه وسلم  
صه تابعه عقيب عن الزهري في اي تابع يونس عقيب  
بضم العين اي خالده في رواية الحديث المذكور عن محمد بن مسلم  
الزهري وقد مر بيان مناقبته في التقييد في الباب المذكور في  
صه وقال الزبير بن عدي عن الزهري عن سعيد بن الاعرج عن ابي  
هريرة بن الزبير بن تصم الذي وقح العا الموهبة وسكون المسا  
احض الحروف وبالدال المهملة هو محمد الوليد الشامي صاحب الزهري  
وسعيد بن هو بن المسيب والاعرج بن عبد الرحمن بن هزيم  
وهذا ايضا من تقييد التقييد في الباب المذكور عندنا في النوازل  
احضنا شعيب بن الزهري وصديق ابي عبد الله قال حدثني ابي سليمان  
عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه  
سمع حسان بن ثابت الانصاري يسبنيتم له ابا هريرة فيقول  
يا ابا هريرة نسيتم انك ابا عبد الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يا حسن ان احب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ابد له روح  
القدوس قال ابو هريرة نعم مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله  
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من لم يقين  
احضها عن ابي الهيثم بن الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة  
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاعرج بن عبد الرحمن بن ابي  
ابن ابي اويس اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد  
ابن عتيق عن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بلال  
الضد بن ربي الله عن النبي العزسي المديني عن ابن شهاب  
الاحضه والحديث من في الصلوة في باب المشقة المسجود  
قوله نسيتم انك ابا عبد الله وسال لفرقة قوله احضها واقفا  
عنه قوله ابد له من التابيد وهو القوي قوله  
تروح العتس بعن الدالي وسكون نفا حبره عليه السلام  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعيب بن عدي بن ثابت  
عن الرازي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لحسنان اللهم اوقالها حهم وجريل معك شريطة بقرحة الترجمة  
ظاهروم والحزب من في ندر الخلق عن حفص بن عمر وفي المغازر  
عن حجاج بن عمار ومن الكلام منه قوله اوهاجهم سكر  
منه الرازي قوله وجريل معك اي بالتابيد والمعروفة  
وقال ابن بطال هجو الكفار ومن افصل الاعمال التي تقول  
اللهم ابد فضلنا وصرنا للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا

عن

عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال اجب عن ما يسبهم  
ان تكون القالب على الانسان المشقة حتى يصد عن ذكر العلم  
والقران شذبه ابا ب في بيان كراهته كون الغالب على الانسان  
الشقة حتى يصد عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقزان الران  
وقال الكرماني الغالب بالرفع والنصب قلت اما الوصل فقلت ان  
يكون اسم كان وخبر قوله السقر واما النصب فعلى العكس وهو  
ان يكون السقر هو اسم والغالب خبره صرحه ثنا عبيد الله بن  
موسى اخبرنا عن طلحة بن سالم عن ابن جرحه رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يجلي خوف احدكم فيجأه حيله من ان يجلي شرا  
من مطا بقته للقرحة تؤخذ من معناه لان امتلاء الخوف بالشقة  
قنابة عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وقته مستغرقا به فلا يفرغ  
لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القران وتخصيل العلم وهذا هو  
المذموم وفيه إشارة الى ان ذكر الله تعالى وقراءة القران والاشتغال  
بالعلم اذا كانت مخالفة عليه فلا يدخل تحت هذه الايام وعبيد الله بن  
موسى بن محمد العباسي الكوفي ومنطلة بعن الحيا المهمة وسكون  
المون وفتح الظا المعجمة وباللام بن ابي سفيان الحمي القزويني من اهل  
مكة واسم ابي سفيان الاسود وسماه قنافة عند ابيه بن عمر وروى  
عن ابيه والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال سمعت ناسا بن  
عبد الله يقول سمعت عمدا نا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حمله وهذا السنه افون مما سنه البخاري على ما ياتي ويونس  
هذا بن عبد الاعلى الصدق في اظهره شيخ مسلم والتسلي والما حجة  
قوله لا يمتثل للام منه للتاكيد واما مصدره وهو في محل  
الرفع على البدل اذ هو ه وقوله خير له قوله تنجأ نصبت على التيم  
ونقو الصدق الذي يسيل من القمل والحرج وتبنا هو المدة التي  
لا يخالطها الدم وروى الطحاوي ايضا باسناده عن عمر بن حريث  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لان يمتلي جوف احدكم فتجأه حير من ان يمتلي شعرا واخرجه الزا  
في قال وهذا الحديث مذكور في عمروا صد عن ابي عبد الله عن عمر بن حريث عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوف على اسناده الاخذاد عن سفيان واخرجه  
ابن ابي شيبة ايضا موقفا واخرجه الطحاوي ايضا باسناده عن حريث  
محمد بن ابي عمير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يمتل جوف احدكم من عا منه الى رها به فتجأه حير من مثل  
المنسفا حيرته من ان يمتلي شعرا وما اخرج الترمذي حديث سعيد بن

عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يئس جوف  
احتك سكا عن يميني في حياجه فبجها الحة وقاض رضى الله تعالى عنه  
قال وفي المبات عن ابي سعيد ذلك الدرر اولى حديث  
ان سمعني الخزازي اخبره فسمي قال بلينا عن النبي مع روف  
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج الذي عن يميني فبجها الحة فقال  
الذي صلى الله عليه وسلم هذا والشيطان او استحووا للشيطان لان عتلى  
جوف رجل فبجها خبر له من ان عتلى شعرا وحدثت الى الدرر افرجه  
الطبراني من حديث خالد بن معدان عن الخزازي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يئس جوف احتك فبجها خبر  
مدان يئس شعرا واما الخزازي الطحاوي الاحاديث التي كثر  
قال قلوه قوم رواية الشعر واحسنوا هذه الاثار فله  
اراد بالفهم هو مشروقا وبراقيم النجوى وسلك بن عبد الله  
والحسن المصري وعمر بن شبيب فظنهم قالوا بكره رواية  
الشعر وانشأه واحسنوا في ذلك هذه الاثار ثبت المنزلة  
وروي ن كعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي  
وقاض وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ثم قال  
الطحاوي وحالهم في ذلك احدثوا فقالوا لابي اسير رواية  
الشعر الذي لا فح كنه فله ان ادبنا الاخرين الشعري  
وعامر بن سعد بن محمد بن سيرين وسعد بن المسيب  
والقاسم والتوري والاورانجي واباحنيفة وصالحا والتام  
واحمد واما بوسيد ومحمد واستحاق بن راهوية وابطور  
وابوعبيد فانهم قالوا لابي اسير رواية الشعر الذي كنه الحجاز  
ولكن عندهم احسن المسوكين ولا تحسن وروي ذلك عن ابي  
بكر الصديق وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب وان  
ابن مالك وعبد الله بن عباس وعمر بن العاص وعبد  
الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين  
والاسود بن سريته وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين  
فله فذبح كنه نبيخ القان ونسكون الدالك اطحنه  
وسمين من الملة وهو النخس والحسن ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث  
المدكور كما سكته فقل لعائشة ان انا فبره تغرب لان مثل جوف  
احدكم فبجها خبر هذا ان عتلى شعرا من بها خاز رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقل له جوف احدكم فله الحرف مطلقا فانه من  
العلب وميزه كنه ان يرايه القلب خاصة وهو اظهر من العلب

اذا

اذا وصل اليه شئ منه وان كان يسبوا فانكوت الحالة بخلاف غير القلب  
وقوله ستر اطاره العموم كنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وما يشمل هذا الذكر والزهدي وسائر المواضع الا افراد  
فيه حد ثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاحمق قال سمعت  
ابا عمير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يئس جوف  
رجل فبجها خبره من ان عتلى شعرا فبجها الحة كنه حجة  
مثل مطابقة الحديث السابقة للترجمة ومجر بن حفص يروي عن ابيه  
حفص بن غياث عن سلمان الاحمق عن ابي صالح ذكوان الزيات  
عن ابي هريرة والحديث اخبره مسلم في اشراطه وابن ماجه في الايب  
جميعا عن ابي توكين ابي شيبه قوله حتى يريه زائدة اللفظة  
في روايته عن الكشميريه وكذا في رواية النسفي ونسبه بعضهم الاصيل  
ايضا ورواه الطحاوي من حديث عاصم عن صالح عن ابي هريرة يروي عنه  
اللفظة ثم رواه من حديث التميمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وزاد حتى يريه وليس يرواه الصحيح نجا يريه باستثناء  
حتى واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه واليعقوب بن اسحاق  
وابن حبان من طريق عن الاحمق في اكثرها حتى يريه وقال  
ابن الجوزي وقع في حديث سعد بن مسعود حتى يريه وقال ابن الجوزي  
وقع في حديث مسعود وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط  
حتى وخلى بثوبها نورا يريه بالنصب وعلجها فبها بالرفع ويرويه نبيخ  
ابا هريرة ورواه وكسر الترابي من الوري وهذا لما يقال وروي يوري فهو  
مورى اذا اصاب جوفه النوا قال الازهر الوري مثل الرمي اذا يور  
الحرف يقال لصل مورى بغير همز وقال الفراء هو الوري نبيخ الراء  
وقال ثعلب نفعه بالسكون مصدر وبن نبيخ اسم وقال الجوهري  
وروي النبي جوفه يريه وروا اكله وقال فخر حتى تصيبه رؤيته  
وانكوه غيرهم لان التربة من مورى واذا ابلت منه فله فله  
راه يراه فهو مورى ايا الصبي ربيته والمصنوع الرمي الهمز  
ما قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وغرد  
حلقك شراي هذا ما في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك  
قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت وكذا ما كنه تغال والبراء بها  
الدعا وزنا ارا دل الخ يعين على العمل وانما ان قالها اسما وقال ابن النحاس

معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل  
حري على انه ان فانك ما امرتك به انتفرت اليه وكان فان انتفرت  
اي فانك فلحنصر وقال الداودي معناه انتفرت من العمل وقتل  
هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للسناعر فامله الله  
لقد اجاد وقال ابن الاثير يتراب الرجل اذا اختدرا لصق بالتراب  
واترب اذا استغنى وقيل معناه سد دون قوله وعفري خلق  
اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها بوجع وحلقها خاصة هكذا روي  
المحدثون غير ممنون بوزن عصبى حيث هو جار على الموث وللمر وقت  
في اللغة السويين على انه مصدر فحل من زور اللفظ فغير بها عقرها  
اي عقرها وحلقها حلقا ويقال للامرد حجت منه عقرها حلقا ويقال  
ايضا للمرأة اذا كانت مودنة مستؤمنة وقال الكرماني وعقرها عقر  
اي حسد بها وحلقها اصابتها وجع في قلبها واما قالوا عقرها حلقها  
بالتنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى يقر جمع عقر وحلق وقال  
الاصمعي يقال لما يتخبط منه ذلك شجر شاجس بن بكر جردت اللبث  
عند غنم عبد اعقبيل من ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت  
ان افلح ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت  
واسد الاذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان ابا القعيس ليس هو ابنه يعني ولكن ابنه يعني امراته  
اي القعيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ابنه يعني ولكن ابنه يعني امراته  
قال ابن قتيبة فانه محم بن زينة عبيدك قال عروة تندر كالت  
عائشة تقول حرموا من الدهن طيخوم من النسب  
مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو قوله تندر بميمتك قوله  
ان افلح علي وزنه افلح من الفلاح قال ابو عمر افلح بن ابي القعيس  
ويقال ابي القعيس قلت هكذا ايضا رواه البخاري كما ترجمه  
ورواية مالك مضمون في كتاب المطح في باب ابن العجل والقعيس  
لضم الفاء وفتح العين المهملة وسكون الباء الخروف وبالسين المهملة  
وقال ابو عمر قد قيل ان اسمه المحمد قوله قوله استاذن علي ففتح الماء  
المستددة قوله فانه محم من الرضاع وفتح حيم لبن الغنم وهو قوله  
الكثر العلماء وقد مررت بغيره الكلام في كتاب المطح في الباب المذكور

حدثنا

حدثنا ادم هدا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغفر ذنبا  
علي باب حيا لها كيئمة حزينة لانها حاصت فقال عقر خلق الخنة  
قر ليش انكها بسقنا ثم قال كنت اخضت يوم البحر بعين الطوافات  
نعم قالوا نقر اذا سقطت منه الخنة المرحمة وهو ظاهر  
وادم بن ابي اناس والحكم بن عتيق بن ابي عتيق تصدق بعينه البار والهم  
هو اللحن والاسود يقولون يزيد التحمي الكوفي والحديث ذكره في  
في باب اذا حاصت المرأة بعد ما افاضت وصح الكلام فيه قوله  
ان سغراي يجمع من الح قوله حيا لها بكسر الحاء الموحدة وتامد الخنة  
قوله كيئمة من الكيئة وهو سود الحبال والذكسار من الخزان قوله  
لحنه قر ليش با اضافة اي هذه اللفظة اعني حشري حلقها لغة  
قر ليش يطعمونها ولا يبردوا حقيقتها ويروي لغة لقر ليش اي لغة  
كأبنة لقر ليش قوله يعني الطواف اراد به طواف افاضة ونسي  
طواف الزيادة وطواف الركن قوله فانغري اي افاضة وهي اذا ابان  
اي حننك لانها حيا بعد ما واخيت عليها الوقوف الطواف الوادع لانه ليس  
لعون والله اعلم صاحبنا في قوله اي هذا باب  
في بيان ما جاء في قول ربهما والاصل في زعم انه يقال في الامر الذي يوثق  
على حقيقة وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر جبرا لا يدرك اطلاق  
وقد روي في الحديث رجموا بنس الرجل ومعناه ان من اكثر من الحديث  
بما لم يعارضه لم يورث عليه الكذب وقال ابن الاثير واما يقال رجموا  
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه واما يحكى عن الاسود على سبيل البلاغ  
وقال غيره كثيرا استعمال الرجم بمعنى القول وقد الترسبيوتيه في كتابه  
في اسباب توثيقها زعم الخليل وقال ابن الاثير والرجم بالصم والفتح قريب  
من الظن حدثنا عبد الله بن مسعود عن عائشة عن ابي القعير  
مولى حمزة بن عبيد الله ان ابا مسرة مولى ام هانئ بنت طالب رضي الله عنها  
يقول ذ هبته ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفة فوجدت  
بعثت و فاطمة ابنته لست به فسلطت عليه فقال من هذه فقلت  
ان انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرصا يا ام هانئ فلما فرج من غيبه  
قام فصلى ثم اتي ركعتين صلتها في ثوب واحد فلما انصرف قلت  
يا رسول الله زعم ابن ابي القعير انك اصرته فلان يرهج فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصرنا من اصرته يا ام هانئ قالت  
ام هانئ وذاك صمحي من مطالقة للترجمة في قوله زعم ابن ابي  
القعير تبني الخور وسكون الضاد الموحدة واسم سالم بن ابي امية

سوى محمد بن عبد الله بن محمد الفرسى النخعي المديني والائمة بصحة الحديث  
وربما يشهد بها الرازي ام ثعلبة بن كسر التوت وقيل بالهزوا والهمزة  
فاحسنه ما نقلوا والخاتمة والثالثا المشقة من فوق نمتا الى طالع والحرف  
فقد مضى في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة في التوب الواجب صلحا  
به فانه امر حبه هناك عن اسماعيل بن ابي اوس عن مالك بن ابي  
ومرضى ايضا في كتاب التوحيد واما باب صلاة الضحى في السرد ومضى  
الكلام فيه في كتابه الصلاة فوله مرحبا اي لقيت رعبا وسعة  
وتقبل معناه رعب الله بامر صبا في جعل المصباح في الترجيب  
فوله ثانيا في كسر التوت ورفع الياء قال الكوفي  
بفتح الموزن والاول اصح فوله ثانيا في كسر التوت من صلاة  
فوله رابع اي قال ابن امية وهو على بن ابي طالب رضى الله  
عنه قالوا ان كعب قد يستعمل في القول المحقق فوله ثانيا  
اسم فاعل عن الاستعمال فوله ثانيا اجرة بنصر الهمزة  
اي المنة وجعلته في امن توله فلان بن هبيرة ابدا لكر الرجل  
لهو فلان بن هبيرة فليل اسم الحارث بن هشام الخويجي قوله  
وذاك وروى في ذكر حكي عن الصادق وتوفيق الحارث واعلم  
ان معنى الضحى بالفتح هو المذبح الضحوة اما الضحى وهو ان اعدت  
الشمس الى ربع السماء فاعده واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار  
واما الضحى في افوقه في باب ما حكي  
قوله لوجه ذلك من اي هذا باب في بيان قول الرجل لا خير وبلد  
قال سيبويه وبلد كلة فقال لمن وقع في هلكة ووجع نزع  
وكذا قال الاصمعي وزاد وليس بغيرها اي الهلاك ومنها  
وقيل هو المعنى وقال ويلحتم وروى نزع ووس من  
استغاثه وعن الترمذي ان ابي ابيلا ووجع المعنى واحد وقال  
الراهب اللغة ان لفظ ويلد كلة عذاب ووجع كلة رجة  
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا هشام عن قتادة عن  
ابن رضى الله عنه ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم راى  
بصلا يسوق يدته فقال اركبها قال لها يدته قال  
اركبها قال لها يدته قال اركبها وبلد كلة مطابقة للترجمه  
في قوله اركبها وبلد كلة واما بنسبته الى الميم الا وبنسبته الى  
الضحى والحديث معنى في الحج في باب ركوب التمدد وهو من الكلام  
عنه وانما نه فانه نخرج منه كعنى الحفا هدى شاق الحاحد  
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن ابي النضر عن

الكوفي

الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق يدته فقال اركبها قال يا رسول  
الله انها يدته قال اركبها وبلد كلة في الثانية او في الثالثة  
مثل ما ذكره الان واولا زنا ذبا للراى والنون عميد الله بن ذكوان والاعرج  
عبد الرحمن بن هزير والحديث من في الحج في باب الصلاة المذكرة لان  
فانه امر حبه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابي  
او في الثالثة تشكر من البراوى هذا قال له اركبها في المرة الثانية او  
في المرة الثالثة حدثنا محمد بن مسعود حدثنا حماد عن مائة الثمانين  
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
وكان معه اهل من الاسود يقال لها بنخشة يحدون فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ويلك يا بنخشة روي في القوي ارب  
مطابقة للترجمة في قوله ويلك يا بنخشة وروى في القوي  
فلا مطابقة على هذه الرواية واخرج هذا الحديث من طريقين  
احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابته الثمالي عن ابي  
والاخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابته الثمالي عن ابي  
قلاية عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله رضى الله عنه وقد تقدم  
عن ثابته في اخر باب ما يجوز من الشمس والرجز والحد فانه  
اخرج هناك عن مسدد عن اسماعيل بن عبد الله عن ابي  
قلاية عن ابي عبد الله وقد تقدم الكلام فيه مسبوفا وكلمه حسنة  
من قوله عن ابي عبد الله وايوب اسارة الى التوبيل  
او الجايل او الحديث اوضح فوله وارب هبة حماد بن  
اي قال حماد عن ايوب السجستاني وارب لا يتصرف وقالة الحد  
فيه تتشع حالة المنصب فقد روى حديثنا حماد عن ايوب  
حدثنا موسى بن اسماعيل انا وهيب عن خالد بن عبد الرحمن  
ابن ابي بكر عن ابيه قال اني رايت رجلا على رجل عند النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ويلك قطعت عنقك اذيتك ثلاثا من كان معك  
ما دقا لا محالة فليقل حسب فلانا وانه حسيب ولا يبر علي  
الله اهد ان لا يهاشم مطابقة للترجمة في قوله ويلد كلة  
عنى لهنكر ووهيبك مصغر وهم بن خالد البصري وخالده هو  
ابن مهران الحد وعبد الرحمن بن ابي بكر بروى عن ابيه الى بكر  
نفع بن الحارث الثقفي والحديث من في السها دابة عن محمد بن سلام  
وقصص البنا في ترتيب في باب ما يكون من التام فانه امر حبه هناك  
عن ادم عن ثعلبة عن خالد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

401

وان كان هذا ديننا وذاك ديننا ويا قولة لا محالة ينتج الميم  
اي لا بد قولة حسبيه امر محاسبه على عمله قولة  
ولا تزك ايا لا يشهد على الله بالحدوم انعم الله كذا وكذا الاله  
لا يعرف باطنه ابي لا تقطع به لان عاقبه امره لا يعلمها الا الله وهاتان  
الخطتان مغترضان قولة ان كان يعلم متعلق بقوله  
فلم يقل احد من عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوبيد بن اوزاعي  
عن الزهري عن ابي سلمة والضحاح عن ابي سعيد الخدري عن  
بيد النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم فنها فقال  
ذو الحويضة رجل من بني نعيم يا رسول الله اعدك قال وبك من  
اعدك انك اعدك قال نعم نعم الله عن ابي زيد في فاضل عنفة  
قال لا ان له اصحابا بحمد احد صلواته مع صلواته وصيامه  
مع صيامهم لم يرقون من الدين بمرور التسليم من الرخصة  
تظن اني نصلي فلا يوجد فيه شيء فظن ينظر الى رصافته  
فلا يوجد فيه شيء ثم تنظر الى نصيبه فلا يوجد فيه شيء  
ثم ينظر الى قدره فلا يوجد فيه شيء سقى العزلة والذم يحول  
على خير فقه من الناس اسهم رجل اهدى يديه مثل يد  
المراه او مثل البضعة تدره وحيات الوتتغيد اشهد  
لسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت  
مع علي بن ابي طالب حين قاتلهم والامير في القتلى فاني  
به على النعت العاي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبطا بقتله للزحمة في قولة قال وبك من يعدك  
وعند الرضين بن ابراهيم ابو سعيد المورق بدعي البيت  
الدمشقي والفريد زهوا بن مسلم وابوسلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف والضمالي بن شد بدعي بن شراحيل بن  
وسيل شرحبيل المشرقي تكسر الميم وسكون  
السامين المعجمة وفتح الراء والقاء منسوب اليه من همدان  
وابوسعيد سعد بن مالك الخدري روى انه نعا لعنه  
والخدري قصي في علامات النبوة فانه اخرج ههنا  
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن  
ابي سعيد الخدري ومضى الكلام فيه ههنا قولة  
يقسم كانت النفس في ذهبيه يقربها على بن ابي طالب رضي الله  
عنه ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولة ذوالحويضة  
تصعب الحاصرة بالخط المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق

ذكر

ذكر صنعة الله غابر العينين مشرف الوجنتين كتب اللحنه مخلوق  
الراس في كتابه الانبياء في باب هو قولة قال الله ايدن لي  
فاضرب عنقه فذكره هناك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي  
يسال قتله خالدين الوليد من امره عن جواب انه نعم ان  
لم تقطع باله خالدين الوليد بل قالوا على سبيل الحساب مع افعال  
ان كلاً منهما قصود لك وقوله فلا ضرب بالنعيب والحدوم ويروي  
فاضرب بالنعيب فقط والمفايد زايده قاله الاخفش وهي لغة  
السببية التي ينصب لعدوها الفعل المضارع واللام بالكره عند  
كبي وجاز اجتماعها لانها لامر واحد والجزائفة كقولها جوارح الارض  
قوله عند قول ابي بكر جوف قولة من الرمية بفتح الراء فاعله  
من الرمي للمفعول وهو الرمي لالعبيد قولة الي نصيبه  
هو حديث السهم قولة الي وصافه جمع الوصف بالراء والصال  
المهملة والزاوي وهي عصية بنوي فوق مدخل الفصل قوله  
فلا يوجد فيه شيء اي من اثر المتور في الصيد من الدم ونحوه  
قوله نصيبه ينج النول وكسر الصاد المعجمة ونسب اليه السا  
احز الخروف وهو القدر اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل  
والريش قولة اي قد حده جمع الفذة لعم القاق وتشدد  
الذال المعجمة وهو ريش السهم قولة سيق الرزق والدم  
لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثرها فيه والغزاة حة يجتمع من الكرس  
فقتل المظالم يركب حادام في الكرش قاله الجوهري والقزاور هذا  
تشبيهه اي طاعته لا يحصل لهم فيها ثواب لانهم سرقوا من الدين  
بحسب اعتقادهم وقيل المهم من الدين طاعة الامام وهم في  
الخوارق قولة يخرجون على يخرجون ذرة بالخط المهملة  
والنون اي على زمان افتراق الامة قولة ايتموا اي اتموا  
قوله احدي يد يه مثنى اليد ويروي تديبه بالثا المثلثة  
تتبعه ثدي قولة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من  
البحر قولة تدرود بالراء المهملة من ذكرا الراي تضرب  
وقيل اكر واصله تدرود بالثا بن قد حذفت اهدهما للتخفيف  
وهذا الشخص اما اميرهم واما رجلهم جرجوا على بن ابي  
طالب رضي الله عنه وهو قائلهم من احد ثنا محمد بن هناد  
ابو الحسن احبنا عبد الله احبنا الاوزاعي قال حدثني اشراق  
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك

قال وقعت على اهل في رمضان قال اعقب رقية قال ما احد قال صم  
شهرين مننا بعين قال انما استطع قال فاطم بن سنان قال ما احد  
فانما يعرف فقال خذ فخذ فخذ به فقال يا رسول الله اعلى عن اهل  
عز الذي نفسي بيده ما بين طنبني المدينة اصبوح مثل فضيكر النبي  
صلوات الله عليه ولم يخسني بدت ايتانه قال خذ ثم لا حرمها هلكر  
مطابقتهم للزحمة في قوته عن الزهري وبلغ على ما ياتي الا ان  
وعند الله هو ابن الماركة والحري بن حصي في كتاب الصياح  
ما به اذا ما مع في رمضان ولم يكن له شئ في الباب الذي يلقه العنا  
وفي الباب الذي يلقه عن ما تبسبه يعني الله عنها ووصف عن  
قريب ايضا في باب التسميم في الضحك وتكرار الكلام فيه ويذكر  
هنا بعض شئ في قوله قال ويحك اي ويحك ما ذا فعلت  
قال وقعت على امراتي اى جامعها قوتها فاني علم صدقة  
المجهول اى اى النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بفتح العين والراء  
المهملتين وهو زئير مثل منسوج من تسميح الخوص وكثر شئ  
مصفور وهو عرق وعرقه بفتح الراء هما قوتها طنبني المدينة  
الطيب بضم الطاء المهمله وسكون التوت الناحية وارادناحي  
المدينة وقال ابن النين ضبط في رواية الحسن الشاذلي في  
يفتحين وفي رواية الى ذريعتين والاصل ضم المون وسكر كقينا  
واصل الطيب جبل تلخما والجع الاطاب فاك الحرجة في تسمية  
المدينة بفسطاط مصر وبه وهو ثابها بالطنين اراد ما بين  
لايتها اصوح منا وروى اعقب منى وهو وليه الكشمير  
قوله فضيكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ايتانه  
وقد تقدم في باب التسميم انه ضحك حتى بدت ايتانه  
والايتانه في وسط الانسان والنواحد في اخرها والحواس  
بانه لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل منهما على الآخر قوله  
وقال خذ ثم قال اطعمه اهله في رواية الكشمير  
تالعه بونس عن الزهري في اى نايه الا وراي بونس بن بريد  
في روايته عن الزهري وقد فصل الكبير في هذه المناجعة  
من طريقه عن عبيد بن خالد عن بونس عن الزهري في اى  
فقال ويحك وما ذا كر وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري  
وبلغ عبد الرحمن بن خالد في اى الهوى وكان امير مصر  
يخطب بن عبد الملك قال بونس ما في سنة سبع وعشرين

دعائه

وما به يعني قال عبد الرحمن هذا اولك بدل ويحك وهذا التعلق  
وصله الطحاوي من طريق اللبث حديث عبد الرحمن بن خالد عن  
ابن شهاب الزهري بسننه المزكوز فيه فقال ما ذكره الملك قال وقعت  
على اهل الحديث من حديث سليمان بن جهم حدثنا انوليد حدثنا  
ابو عمرو وزلا وراي قال حديث ابن شهاب الزهري عن عطاء بن ريد  
اللبني عن ابي شعيب الخزاز ان اعرا بنيا قال يا رسول الله احترق  
عن الهجرة فقال ويحك ان شئت الهجرة تستدرك من الاك  
فقال نعم قال فهل تودي صديقك قال نعم قال فاعمل من وراء الجار  
فان الله لن يترك من علمك شيئا لا يسترحبه المطابقه من هذا الحديث  
والزحمة الا على قول من يقول ان لفظ ويلد وويح كلاهما بمعنى واحد  
كما ذكرناه عن قريب والوليد هو ابن مسعود الرمشي وابو عمرو وهو عبد  
الرحمن الاوراعي والحديث مضمون في الهجرة عن علي بن عبد الله بن  
محمد بن يوسف في معنى الكلام فيه قوله اخبرني عن الهجرة  
وهي ترك الوطن الى المدينة قوله ويحك ان نشان الهجرة  
مستدرك فليل كما ناهذا فيك الفصح حين استلم من غير اهل مكة  
كان عليه السلام بخبره سنة الهجرة وفارقه اهل والوطن  
ولا نكح حرة وصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
مهل لكم من اهل قال نعم قال فهل تودي صديقك قال  
نكوا نقلا ولم يسأل عن غيرهما من الاعمال الواجبة عليه لان حرق  
النفوس على المال اشد من حرقها على اعمال المدينة قوله  
فاحلم من وراء الجدار الجار بالياء للوصلة والحا المهمل وهو حرق  
وهو القرية سميت بحرقه لانها فيها والمعنى فاعلم من وراء الجار  
فان الله لن يترك من رفق ان رواية التميمي بالياء المشاة من قول  
دياليم وهو رصيف قوله لن يترك اي لن يتركك قال  
انه تعالى لن يترك افعال ومالاته من قوت ريقه وتروا اذ التقه  
واصل بقر بوتر حدثت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وروى  
لن يترك من الترك واللاف اصله وحاصل المعنى ان القيام بحق  
الهجرة مستدرك فاعلم الجرح حيث ما كنت لانك اذا ادبت قرصه الله  
فلا تنال ان يعتم في بيتك وان كان بعد العبد من المدينة فان الله  
لا يضيع امر عبدك حديثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد  
ابن عبد الرحمن بن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد سمعت ابي عن  
قال شعبة شك ما هو ترجعوا بعدى كغالب الضرب بعضكم قات



بمعنى وقال النضر عن شعبة ويحك وقال عمر بن محمد بن عبد الله بن مالك  
او وحكي شيبان بن عثمان بن مهران في قوله وبلغك وعبد الله بن عبد الوهاب  
ابن محمد بن زيد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه  
والنضر بن سكون الصائغ المصنف بن سبيل وعمر بن محمد بن واخر  
وهذا الحديث اخرج في البخاري في مواضع في اواخر المغازي في باب  
محمد الورد اخرج في صحيح بن سليمان بن عبد الله بن واخر عن عمر بن محمد بن  
حدثه عن ابي عبد الله بن مطرف واخر في الصائغ بن واخر في قوله بن واخر  
ما رواه ابن ابي عمير في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
في الوليد وفي الفتن بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
ابن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
شعبة واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
يعني الناس ففعل الخواج اذا استخرجوا الناس وقتلوا  
هم اهل الردة مسلم بن عبد الله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
والزنا وكثروا من الكفار وقيل اورد ان فعله كل واحد يستحسنا  
لثقل صاحبه فهو كما في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
بهذا السند ويحك لم يشك قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
المذكور عن ابيه بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
وبلغك او وحكي يعني مثل ما لوضع واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
ان زيدا ومن قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
عبد الله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
وسلم فقال بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
لها حال ما اعدت لها الا الى اصالة ورسولة فان انكرت لم ارجع  
قلنا ونحن كذا قال بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
للخبره وكان من اعدت في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
حين تقوم الساعة واصنصره سعيه عن فبانه سمعت النساء  
عما صلى الله عليه وسلم بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
لها وعمر بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
اخرجه مسلم في الفتن بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
مرعك لم يخبره فلم يذكره في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
البياد بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
وقال يعني كورقته الرفع والنصب ولم يفتن وجهها قلت

منه

ان

ان النصب فحل الحال تغذيره نائ وقت الساعة حال كونها قاعة  
واما الرفع لها قال شيخنا شيخنا الطيبي سلك مع السائل طريق الاستدلال بالحكم  
لاية سال عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعدت لها يعني  
انما يمكن ان يتم بالهيبة ويعتني بما ينفعك عند قيامها من  
الاعمال الصالحة فقال هو ما اعدت لها الى قوله  
انكرت من اصببت اي ملحق بهم داخل في زمرة من وقال الكرماني  
الا ان احب الله يحتمل ان تكون استثناء متصلا ومنقطعاً  
وسبب ذلك ان قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على  
انهم من اهل الجنة قال فان قلت درجة في الجنة اعلا من درجاتهم  
فكيف يكونون مع قلت المعية لا تختصي بدم التفاوت والرياء  
انهم قلت لو سرت قوله مع من اصببت ما سرفاه لما احتاج  
الى هذا السؤال ولا الى هذا الجواب قوله للخبره يعني المعية من  
شعبه التفتي قوله وكان من اقراي اي سنة مثل سن وقال  
ابن التين الثورن المشد في السن وهو يفتح القاف وكسرها  
المثل في السجاعة قال وفعل يفتح اوله وسكون ثابته اذا كان  
صحيحا لا يجمع على افعال الفاعل لم يعد واخر في قوله بن واخر  
ابن بن واخر اسم هذا الفاعل محمد واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
ابن بن واخر عن ثابته بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
الساعة وغلام من الاصل ريقا لوجهه احدثت حال وقيل اسمها  
ثم اخرج من طريق الحسن بن اسن ان رجلا سأل عن الساعة يدكر  
حديثا قال فنظر الى غلام من دوس بنال سعد وهذا امر جليل وروي  
في الصحاح قلت الطاهر ان القصة بها تعدد قوله بن واخر  
ان اخر هذا ان لم تمت هذه الصخرة ويعيين ويهدم حتى تقوم  
الساعة قوله فلم يدركه فكلمه اروي الكشيدي في رواية بن واخر  
لم يدركه وفي رواية بن واخر في قوله بن واخر في قوله بن واخر  
ولبية سترت ما وجهه الا ولويبه قال الكرماني ما توجه هذا الخبر انه  
من المشكلات ثم اجاب بقوله هذا المشتمل لورث الساعة ولم يدركه  
حقيقتة او الهم لم اجد للاخبار محذوف وقال العاصم بن حسان المراد  
بالساعة ساعة يوم القيامة او الساعة التي اوتوا بها من طمور وقال  
المؤوي ويحتمل انه علمه ان هذا الفاعل لا يوصف بالبعث والهدم  
قوله واصنصره احدثت الحديث واسن الكشيدي في قوله بن واخر  
ان سعيه اصنصرها الحديث ما زاد همام من قوله قلنا ونحن كذا

قال نعم فقررنا بوجهه فزحاشد بداروا فز صريح سماع قنادة عن  
ابن ابي عمير انه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وجعل سواي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل ووجهه  
الشيخ باب علامة الحب في الله تعالى وقال الكرماني فقد اختلف  
بجمله ان يراد به محبة الله تعالى للمعبود وهو المحبة وان يراد بمحبة العبد  
لله تعالى وهو المحبوب قلت فقد التزم زيد بيلد من اصنافه حب الله  
فان كانت الاشارة للفاعل والمفعول معطوي هو المراد الاول وان كانت  
الى المفعول وذكر الفاعل معطوي هو المراد الثاني والمحبة من الله  
ارادة الواب ومن العبد ارادة الطاعة وهما وجه اخر هما ذكر  
الكرماني هو ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله ووجهه لا يشبه  
الربا والنهي من تعويذ ان كنتم تخشون الله فالتعويذ  
بحسب الله ان ارادوا براد الله ان يكونوا ان علامة حب الله  
ان يحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا التبعوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في شريعته وسنته في كل ما يحبونه وسنته بحسب الله عز وجل  
فيستحق الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار الاضافة في  
حب الله تعالى وعن الحسن وان يجزئ مع اقوال علي بن ابي طالب  
وسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبون الله فقالوا  
يا محمد انا نحب ربنا فالتفت اليهم وقالوا هذه الآية قل يا محمد  
قل ان كنتم تحبون الله فالتبعوا في ما امروا به وحسبكم الله  
عز وجل حد ثنا بشر بن خالد حد ثنا محمد بن جعفر عن سفيان  
عن ابي وايلين سليمان عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع لئله احب يقول  
لعضده عن الكرماني بانه يقال يحب ان يقال بالترجمة  
ان الله للمعبود ومحبة او محبة المستد به والمحبة بين العباد  
في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتخوف من لفظه المحبة  
للترجمة وقد توفقت فيه غير واحد في اطلاق الكلام على الترتيب  
ولو كان يوقف فنه مثل غيره لكان اولى فاقول ربنا الله التوفيق  
ان مطابقة الحديث للترجمة توحد من معنى الحديث لان قول  
مع من احبه من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات  
الله بلا خلاف فكلما ان الترجمة كقولنا العوم على ما ذكرنا من اوجه  
الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه المذكورة فتحصل  
المطابقة بينها والدليل على عموم كلمة من فانها تقتضي العوم  
وصير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كل من

يكتسب

يكتسب العوم عنهما فانهم فاند موضع دقيق لاح لي من الانوار الربانية  
وليشرك بالبا الموحدة وسكون المشين المعجمة التي خالنا بو محمد العسكرد  
الفرابي وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين وما بين ومحمد  
ابن جعفر هو عند رويهما ان هو الاغشس والو وابل يتحقق به  
وعبد الله بن الحسن بن مسعود عن ابيه قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير  
في الادب عن بشر بن خالد وعنه قوله سمعت من اصحابي في الجنة  
يعني ملحق بهم واصل في رحمة الله صلى الله عليه وسلم بحسن النبي  
من غير زيادة عمل الاصل في الاعمال الصالحة وقال ابن ابي عمير  
ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينه في الجنة وان قصر  
عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لطاعتهم اتان الله تعالى  
تواب تلك الطاعة اذ الله من الاصل واهل بيته من اولاد الله لولا فضل  
من يشاء والله ذو الفضل العظيم حد ثنا فضيلة بن سعد  
حد ثنا جابر بن عبد الله بن ابي ابي قال قال ابي بصير سمعت  
وهو الله عن جابر بن ابي بصير قال سمعت ابا بصير قال ما روي ابي  
كيف تقول في رجل احب في ما لم ياتك قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المرء مع من احب مطابقة هذا ومطابقة الحديث في  
الذين يرون في مثل مطابقة الحديث الذي روي عن ابي بصير عن ابي بصير  
الذي روي قوله في الحديث ان العبد والفضيلة من ابعده حريص  
ابن حازم وسليمان بن ابي قحافة عن الاعشى عن ابي ابي بصير عن ابي بصير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما لهما المهلة والذاب المهرى وسليمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الصبي والوعوانة تمنح العين المهلة الوضاح الشكري اما قوله  
حريص حازم فوصله ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي ابي بصير  
احمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن حازم حد ثنا ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي ابي بصير عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سليمان بن ابي بصير عن ابي بصير من طريق ابي بصير عن ابي بصير  
بنقدهم الراعي عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مثله واما قوله في الوعوانة فوصلها ابو نعيم عن ابي بصير عن ابي بصير  
والخطيب في كتاب المجل من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الاعشى عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن الامثني عن ابي فايد عن ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم  
قال الرجل يحب القوم ولما لم يلحق بهم قال المرء مع من احب  
الوليعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري والوهو سيب عند الله  
ان فليس الا بشعري والحديث اخره مسلم ايضا في الادب في بكر  
والكثير وغيرهما وقال المنزي رواه غيره واخذ عن الامثني عن ابي  
عن عبد الله بن مسعود وروى عن يونس بن يعقوب عن الامثني عن  
ابي وايل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى ولد  
انظر بقان كراهه ما صححنا فكذا قال ابو عوانة في صحيحه قوله وسلم  
يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني في كنه الثغور  
بانه يتوقع الحق يعني هو قاصد لذلك سماع في تحصيل تلك المرتبة  
صداقة الوعاونة ومحمد بن عبد الله بن يحيى تابع سفيان بن معاوية  
محمد بن حازم بالمعجزة ومحمد بن عبيد بن رافع بن باسمة الاعمش  
المنا بعه وسلمها مسلم عن محمد بن عمار بن ابي رافع بن رافع بن  
ابن موسى بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع بن رافع بن رافع بن رافع  
ابن مرة عن سالم عن ابي جعفر عن النبي بن مالك ان رجلا سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعات بالرسول الله قال ما  
اعدت لها قال ما اعدت لها من كتحصلاة ولا صوم ولا  
صدقة وكل اصب الله ورسوله قال انت مع من احببت  
عبد الله لعنت عبد الله بن عثمان المروزي بروي عن ابيه  
عثمان بن حنبل عن شعبة بن عمرو بن سفيان بن عيينة  
ونسيد بن الراسي بن سالم بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر  
المهملة واسمه رافع الكوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الباب الذي قبله ومصنف الكلام فيه قوله ما اعدت لها  
اسلوب الجليل وقد ذكرناه هنا كذا في باب  
قوله الرجل يحب القوم ولما لم يلحق بهم في بيان قول الهم  
لا هو احسا بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين  
المهملة وبالهمزة المسالمة وقال ابن بطال احسا زجر للكل  
والعباد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من  
قال او قل ما ينبغي له ما بسخط الله تعالى حدثنا ابو  
الوليد حدثنا مسلم بن زبير سمعت ابا رافع سمعت ابا رافع رضي

ابن عبد الله

الله عنه اقول الحمد بيننا قد سمعنا في الباب الذي قبله وحسن الكلام منه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصا بخصات كرجسما قال هو  
قال الرج قال احسا في قوله احسا والاوليد هينام بن عبد  
الله المرح الملك وسلم بنفخ السنين المهمة ويسكون اللام بن زبير بن الزبير  
وكسر اللام الاولى ومثل بضم الزاي وفتح الراء البصر والورقا باجم عمان  
القطاردي والحديث من انزاده قوله لا ينصا يد وروى لا ينصا  
وهو الاشمرفوقه ضبا بنفخ الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة  
وزن فعيول وهو الشئ الخنوا من الخنا وهو كل شئ غايب مستور  
بنا الحبات الشئ ابناءه اذا حفيته قوله الرج بضم الراء المهمة  
وتتد يد الخاء المعجمة وهو الرضان قوله قال احسا ان قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اسكت صاعرا مطر وداوود بن ابي اسحق بن  
المهملة حدثنا ابو العباس اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني  
سلم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبرنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه فسل  
ابن صياح حتى وصل بلعب مع الغلمان في اطم بن حناله وقد قارب  
ان صياح يومئذ الخلم فلم يستمر حتى ضرب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال اسهد  
انك رسول الاقبيين ثم قال ابن صياح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال امدت يالله ورسوله ثم قال لا ينصا  
ذا نرى قال يا نبي صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هنات  
كرجسما قال الرج قال احسا فلن بعدو فذكر قال عمر رضي  
الله عنه يا رسول الله انك انك انك انك انك انك انك انك انك انك انك  
يكن لهوا تسلط عليهم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله  
قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واني بن كعب الانصاري نو ما ان الخمر  
التي فيها ابن صياح حتى اذا قل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسق حذوة النخيل وهو يخيل ان يسق  
من ابن صياح سقا قبل ان يراه واني صياح لم يسمع على فزانه في  
تطعمه فمرا حرمة او حرمة وراثة ام ابن صياح النبي صلى الله

قال



صلواته عليه وسلم وهو تنقح بجزوع الخمل فقلنا لا يصبه ابي صاف  
وهو اسمه هذا الحمد فتنها هي ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو تركتم بيني وبين قال السلام قال عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الناس فانني علمي الله بما هو الله ثم ذكرنا لوط قال اني اهدرك  
وما من بني الا وقد ائذ في قومه فقد ائذ روج عليه السلام قومه ولكن  
بما قولكم فانه قولنا لم يقله بنو لقوله نفلون انه في مور وان الله ليس بالمور  
سنة مطلة بقية للرحمة في قوله احسنا دخلنا بعد وقد ذكرنا اننا انما  
الحكم بها لا في موضعين بن ابي حنيفة والحديث في كتاب الجهاد في  
في باب ان اسم الصبي في ثقات هذا صلى الله عليه فانه اوجه هذا عن محمد بن  
عن عبد الله بن يونس عن الزهري عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه فسرنا  
قوله فنقل ابن صياد لكسر الفاق وفتح الهمزة الموحدة في قوله  
في لم يصر الهمزة والطاء الميملة وهو الحصن قوله بن مغالبة في فتح الميم والواو  
المجتمعة وفي المطالع ارض المدينة على منقوشين لبطنين من الانصار بنو معاوية  
وبنوا معاوية وقال الكرماني مغالبة كل ما كان على عينك اذ او فقت  
اخرا البلاط مستقبلا مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخيل اي  
البلوغ قوله الادميين اي الرب قوله فزعه النبي صلى الله عليه وسلم  
الادفع حتى وقع وتكسر وبالجملة انه اقرب بعضه من بعض  
قال تعالى لانهم بغيا من حرموه وقال الخطابي اجماع الصاوغ والواو  
الخطابي والسواب نصه بالله اله اي فتن عليه بنو به ومن بعضه  
الى بعض قوله خلط على سبعة المجهول من التخليط قوله  
ضبيلا ويروي ضبا او قد مر تقسيمه عن قريب قوله  
ان يكن لفظ هو تارة كيد للصبر المستتر او وضع فهو موضع اياه وهو  
راجع الى الدجال وانما لم يتقدم في قوله لانه في قوله ان الذي فيه  
اصح عنفة نال الخرم ويروي تارة في قوله اصحاب الرمح وانما منع  
بمن ضرب عنفة والحال انه ادعى النبوة لانه كان عمره بالواو وكان  
في من مائة ايام الرمح وقتل كان بعض اسلامه وفي النواصب  
قتل الله اسم فانه الما وورد في قوله اننا نسا له من في الصحابة وقال  
هو عبد الله بن صناد كان ابوه هو ديا قوله عبد الله اعول نحونا  
وقيل انه لرجاله فهو اسم وهو تارة في قوله وقال ابو سعد الخزاز

صحيحة

صحيحة ابن صياد الى مكة فقلنا لعلهم ان اخذ صيدا واوثقه الى شجر  
ثم اختلف ما يقول الناس في الحديث وهو في مسأله قوله لو كان اكل  
يقصد ان قوله وهو يخيل بسكون الخا الملهمة وكسر الالف المشاة  
من فوق اي يطلب مستغفلا له ليسع شام كلامه الذي يقول  
هو في خلوته ليشطر للصحابة حاله انه كالف قوله في فظيحه وهي  
كسرا لخل قوله رمرمة بالواو المتكررة وهي الصوت الحعي وكذا بالواو  
ويروي رمنة ابي السارة ويروي رمنة من المزمار قوله  
اي صاف اليه باصفا بالواو المتكررة والفا وقوله لو تركت ان لو تركت  
اقبح حيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم باختلاف  
كلامه ما هوون عليكم امم وسنا له قوله لعل ان يفرح عليه السلام  
قومه وهذه الخصيص به وقد عم او احييت قالها حتى لا ياله ابو البشر  
الثاني وذي ربه لهم الماقون في الدنيا قوله ليس يا مور قال  
الكرماني قوله غير الا معلوم بالبراهين العا طعة في اذنية ذكر  
انه ليس يا مور فله هذا اقصور للقا وكذا صرنا عن ادراك  
المعقولات قال ابو عبد الله حساسات الطب بعدت ما سسطين  
هتعد ين ثبت هذا في رواية المستملي هذه وابو عبد الله هو البخاري  
نفسه وكذا في نسخة ابو عبيدة وقال في قوله تعالى كونوا ذرية له  
خا سسطين اي قاصبين متعديين فيقال حساسة عنى وخسا يعنى  
يعنى يتعدي كما يتعدي وقال في قوله تعالى ينقلب اليك المصرا سنا  
قوله الهم مرصبا س اي هذا باب في بيان  
قول الرجل لا حمر صبا هكذا هذه الازمنة في روايته لا كذا في  
في رواية المستملي باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
مرصبا وقال الاصمعي معنى قوله مرصبا لغت مرصبا وسعة وقال  
الغرائيب على المصدر وفيه معنى الرعا بالرض والسعة وقيل  
هو مفعول به اي لغت سعة لا ضيقا وقال في نسخة اخرى ان  
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاطية رضى الله عنها مرصبا  
بالتاء فلهذا التعلوق طرف من حديث تعزم موصولا في  
علامات النبوة عن منسوق عن عائشة قال اقبل  
فاطمة لمنش الحديث وقالتم لها فحبت الي الذي صل  
السعلة ولم فقال مرصبا بام تعاني من هذا التعلوق معنى  
موصولا عن مرصبا في باب ما جاني زعموا واسم ابرهاني فاخته بنت  
الخطابة واخت علي بن ابي طالب رضى الله عنه من حديثه ان يدرع

457

حدثنا عبد الوارث حدثنا الوالد التياح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لما  
قدم وقد غلبت القديس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرصنا بالواقد الذي  
جاء واغتر حنايا ولاذ اما فتاكرنا رسول الله اذ احيى من ربيعه وسبنا  
وبينكم خصنا وانا لا نصلد العلك الا في الشهر الحرام فزنا ما هو بعدت به الخبيثة  
ورثت عوايه من ذواتنا فقال الربح والريح فقالوا الصلابة والبر البراة  
وصوموا مصطبان واعطوا جنس ما عنتم ولا تشربوا في الثا والخنتر والغير  
والمزجبة من مطابقتهم للترجمة في قوله قال مرصنا وعمران بن عبدسرة  
صد الميمية وعبد الوارث بن سعيد المعق والوالد التياح نفع التيا  
المبتداه من فوق وتشد به البيا الحرافة والخال الممهله واسم يزيد  
ابن حميد الصميمي البصر كيا والنصرة بالجيم والدا نصير بن عمر بن الصمعي  
الدمري والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان  
فانه اقرب هذا على بن الجعد عن شعبة عن ابي حمزة عن ابي  
وصفيق البجلي في كتاب الاشرية ففقه عبد القيس من اولاد ربيعة  
لا يظن ان يكون حوالى القطيف قوله غير حرايا الجريان وهو  
المفتضح او الدليل او المستحق والذماي جمع بزمان بمعنى الغادم  
قوله مضى نضع المم ونفع الضا والمجى وبالذم قبيله قوله  
في الشهر الحرام يعني رصا وذا القعدة وذا الحجة ومحمد بن كنان العوب  
كانوا لا يبقون فيهما قوله فصل في فاصل بين الحق والباطل  
قوله الربيع وزوبع اي الذي امتزجه الربيع والذي اهداهم عن الربيع  
قوله وصوموا نصطان ويزويك ونجوم رمضان قوله  
واعطوا جنس ما عنتم انما ذكره لانهم كانوا الحجاب الغمام ولربك  
الحا اذ لا لم يفرصا حبيد او لعله نالهم لا يستطيعونه قوله  
في الدنا يستند يد البيا الموصدة وبالمد النقطين وحكي فيه القصر وهو صم  
ذبا والخنتر نفتح الحاء المهملة وتسكون النون وفتح التاء المشناة  
من فوق وهي جبر الخضر وقال ابن حبيب في الخبر وهي كل ملان  
من بخار ابيض واضم وانكره بعض العلماء وقال انما الخنة ما طلي  
وهو المحمول من الرجاح وغيره من جعل الشدة في الشراب بخلاف  
ما لم يطل والنعم اصل الخلة بحرف وبيد فيه وهو على وزن فاعل  
محمض مفعول بعين المنقورة والمنتزعة الذي يظلم بالزفت  
يا صم ما يذوق الناس ما ياعم بشق اي هذا باب في بيان ما يدعى  
الثامن يا ايها النبي يا ايها النبي يا ايها النبي يا ايها النبي يا ايها النبي  
ايه باب دعا الناس والمصد بفتح الف محذوف الى مفعوله والفاعل

محذوف

محذوف اي دعا الناس باسم ابيهم ووقع لابن بطال باب هل يدعى  
الثامن يا ايها النبي حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله عن تابع  
عن ابي عمير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادير يرفع  
له لو اوم يوم الغيبة بقا لهد سعد بن فلان بن فلان شرا مطابقتهم للترجمة  
في قوله فلان بن فلان لان فلان كناية عن اسم لسمي به المحذوف عن خاص  
حالب روى عن الناس بقال الفلان والغلاة بالالف واللام وحكي هو  
ابن القطان وعبد الله بن عبد الله الجهمي والحديث اخرجه حاكم في المغازي  
عن زهير بن حرب قوله الفلاني بن فلان ان الفلاني وهو الناقض  
للعباد القدر وايه قوله يرفع له وفي رواية الكشيبي يرفع  
له والنصب والرفع هما معا واحده قوله لواء هو العلم  
كان الرطل في الجاهلية اذا اعد يرفع له لواء ايام الموسم يعرفه الناس  
فيجتمعون به قوله هذه غزوة فلان يعني باسمه المتخصص له  
وتاسم ابيه كذا وقد قال ابن بطال الدعاء بالالف في التبريد والبلغ  
في التبريد فان قوله روي ابي داود من حديث ابي الدرداء ورويه  
وقوله انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم واحسن اسمائكم  
ورواه ابن حبان وصححه فلم تترك الحجابي هذا وهو اصح من ما لم يورد  
قوله لان في سنة الفلاني عن عبد الله بن ابي بكر بن  
رواية عن ابي الدرداء انه لم يدركه وتركه لانه ليس على شرطه  
ومن حديث ابي اسباب روى قوله من يزعم انه لا يدركه الناس يوم القيامة  
الا بما هم لان ذلك يستعمل على ايديهم وفيه جواز الحكم بطول الامر  
من حديث عبد الله بن مسعود عن ابي بكر عن عبد الله بن مسعود  
عما ابن عمر عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم الغيبة فيقال هذه غزوة فلان بن  
فلان شهد اطراف اخرى في الحديث المذكور وهو ظاهر  
باب لا يقال حبيبت نفسي شي اي هذا باب في بيان ان  
الادب ان لا يقال حبيبت نفسي اهل كراهة لفظ الخبيثة اذا الخبيث  
حرام على المؤمنين وخبيثت بفتح الحاء المعجمة وصم البيا الموصدة ونزل  
بفتحها والعن اصوب قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل والافتقار  
والكذب في المعاد والفتح في الفاعل وقال ابن بطال ليس النهي على  
سبيل الايجاب وانما هو من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم  
في الذي يعقد الشيطان على راسه ثلاثة عقدا احببت نفسي  
كسلك ان صب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي  
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقول

بعد حيث نفس وكذا ليقول لقيت نفس ثم مطا بقية المترجمة ظاهرة  
 وسفيان هو ابن عبيدة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرج مسجلا في الادب واخرج  
 النسائي في اليوم والليلة جميعا بالاسناد المذكور لعل قوله  
 لقيت نفس الخفاف وبالسبع المرملة هو الصانع المعنى حيث لكون  
 لفظ الخبيث كما ذكرنا وقتال الخطايا لقيت وخبثت واحده المعين  
 ولكنه استفتح لفظ خبيث فاختر لفظا من رامين الساعة سلتما  
 منها وكان من صنعة عليه السلام تبدل الاسم العتيق بالحسن من  
 حد ثنا عبد الله بن ابي نعيم عن ابي عبد الله عن ثور بن عبد الرحمن بن ابي  
 امامة بن سهل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال  
 لا يقول احدكم خبيثا ولكن ليقول لقيت من مطلقته المترجمة  
 ظاهرا وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي  
 ويونس بن يزيد الايلي وابوامامة بن سهل بن جنيب الانصاري  
 وانتم الى امامه اسعدان روى النبي صلى الله عليه وسلم ونقال  
 انه سماه وكناه باسم صبره وكنيته والحديث اخرج مسجلا في الاذنب  
 ايضا عن ابي الطاهر وخرملة واحده هو ابو داود في حد احد  
 ابن صابر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي  
 ابن كيسان ومرة قوله **قوله** مثل الحديث المذكور  
**قوله** قال في تفسير لقوله مثل **قوله** تابعه عقيل  
 عن ابي نعيم يونس بن يزيد عن عقيل بن خالد في روايته  
 عن الدهري عن سدره المذكور والمتن واخرج هذه المتابعة  
 من طريقنا عن بن يزيد عن عقيل **قوله** تابعه  
 عقيل لقيت في رواية ابي ذر والمأثور في رواية النسائي  
 والمتابعين والله اعلم **قوله** لا لقيت **قوله**  
 الذي هو تسمية هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره في احمد  
 بقوله لا تسموا الدهر فانه في لفظ مسلم هكذا حيث قال احمد  
 زهير بن حرب حد ثنا حريز عن هشام بن عروة بن سيرين عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا الدهر قال  
 انه هو الدهر وروي مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومثون  
 منها بينه حد ثنا يحيى بن بكير حد ثنا الليث عن يونس  
 عن ابي سفيان اخبرني ابو سلمة قال قال ابو هريرة  
 روى ابيه عنه قال الله لسبب نوا دم الدهر وانا الدهر ان معناه  
 والحقيقة يرجع الى لفظ لا تسموا الدهر ويورد هذا رواية مسلم

المصحح بن كرام ذكرناه والحديث اخرج النسائي ايضا في التفسير  
 عن وهب بن منان قوله بسبب نوا دم الدهر الخ **قوله**  
 الخطا في كانت الجاهلية تصيب المعصبي والنوايب الى الدهر الذي  
 هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا يؤمن بالله ولا  
 يعرف الا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وطرف لمساقط  
 الاقدار قوله فتدلسب المكاوة اليه على الخطا من فعله ولا تزيان  
 لها صبر اغبر وهذه الفرقة هي الدهر التي هي الحكيم ايدهم في قوله  
 وما فعلكنا الا الدهر وفرقة تدلسب الخالق وتترهب  
 اي ينسب اليه المادة فيصيرها الى الدهر والزمان وعلى هاتين  
 الايتين كما نوا السبون الدهر ونزموه فمقول القائل **قوله**  
 يا خبيثة الدهر يا بوس الدهر فقال عليه السلام مسلا ذلك لا يسب  
 احد الدهر فان الله هو الدهر بوجهه والى الله اعلم لا تسموا الدهر  
 على اية الغافل لهذا الصنيع بل فان الله هو الغافل له فاذا  
 سبغ الذي يقول بكم المكاره رجح السب الى الله تعالى والفرقة  
 التي ومعنى قوله انا الدهر انما سلك الدهر ومصره فمحدث  
 اختصار اللفظ والسماح المعنى وقال غيره دعوى قوله  
 انا الدهر انما المدبر واصحاب الدهر او مملوكه او مضره ولهذا  
 عنته بقوله بيدي الليل والنهار وقاله الكرماني لم يركب  
 عن الظاهر من قال الذليل العنقبة موضع المهدول وبرور  
 ينصب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر وروي احمد  
 عن ابي هريرة بلفظ لا تسموا الدهر فان الله قال انا الدهر  
 الا واللباني احد دها او يلدوا في مملوك بعد مملوك حد ثنا  
 ابن الوليد حد ثنا عبد الاعلى حد ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنقبة  
 الكرمي وانقولوا خبيثة الدهر فان الله هو الدهر متب هذا طريق  
 اخر في الحديث السابق اخرج عن عياض بن يعقوب العين المرملة وشديد  
 البياض الحروف وبالثمن المحموم ابن الوليد البصري الرقام عن  
 عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزمري  
 عن ابي سلمة عن عبد الرضا بن عوف عن ابي هريرة قوله  
 لا تسموا العنقبة الكرمي قال الخطابي في عن تسمية العنقبة كرميا  
 لقوله حد ثنا الحرولتاييد الذين عن مجواسمها قوله  
 ولا تقولوا خبيثة الدهر كذا هو كثر الرواة وفي رواية النسائي خبيثة  
 الدهر وفي رواية عمر الخزازي وخبيثة الدهر والخبيثة بفتح الخاء

بفتح الخاء المعجمة واسكان اليا اخر الحروف بعدها ما موصولة وهي الحرمان  
والثنية من باب الخيبة على الندبة كانه فعلا الدهلانية ربحه ما بكره  
حده مستحقا عليه او متوجعا منه وقال الدارمي هو دعاء على الدهر  
بالخبينة وهو تقويم فخط الله نودها يدعون على الارض بالخط  
وهي كلمة هذا اصلا ثم صارت يقال لكرم من صوم وادراه وادراه  
ص ما قوله العيني صلى الله عليه وسلم انما الكرم  
قلب المؤمن من اية هذا الباب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم  
انما الكرم قلب المؤمن هذا قطعة من اخر حديث رواه ابو هريرة  
وبان الاثر في هذا الباب من رواية بسعيد بن النسيب عن ابي هريرة  
رواه مسلم من رواية الاصحح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يقولن اظكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وله من روايات ابي هريرة  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمى العنب  
الكرم فانما الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن زيد  
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن  
قولوا العنب وانتم قولوا الكرم قلتم المؤمن لما فيه  
اي لما فيه من نور الايمان والتقوى قال ابيه نقا في ان الكرم  
عند الله التقوى وحال في الباب الذي قبله لاسم العنب الكرم  
وقال هنا انما الكرم قلب المؤمن والعتة العلى سبعة كرافتا  
ذكر ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على سبعة العنب  
وعلى العنب وعلى الجوز المتخذ من العنب سموها كرمها  
لكونها منجدة منها ولا يخل على الكرم والسمخا فذكره الشاعر  
اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرها لانهم ان اسموه  
اللفظة فزعموا بكرها الجوز وهي حبت نفوسهم اليها فوقعوا  
ظهما او قاروا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه  
مشبع الكرم والسقوي والنور والمهدي والمستنور في اللفظة  
ان الكرم يسكون الراء العنب قوله ان زهرري  
سمى العنب كرمها لكونه ذكرا لانه ذكرا لاطفه ويحمل الاصل  
منه مثل ما يحمل الخلة واكثر وكثيرا كسعد كرم وقال ابن  
الانباري يسمى كرمها لان الجوز منه وهي تحت على السبخا وانما  
لمكارم الاخلاق كما سموها راحا ولذا لا تسمى العنب كرمها  
كره ان يسمى اصل الجوز باسم ما هو ذن الكرم وصلى المؤمن  
الذي يلقى شجرها ويرى الكرم في بزكها اصف لعمد الاسم الحسن  
تا كبر الحسنة واستفظ الجوز عن هذه الربة تحقير الحما وقد

قال

قال انما المجلس الذي يغلس يوم القيامة كقولها انما الصرخة الذي  
ملك نفسه عند الغيب كقولها لا حكا الا بعد فوصفه باسم الملك شرح  
ذكر المملوك ايضا فقال ان المملوك اذا دخلوا قرية ففسدوها ثم من سواد  
الحجارة من ذكر هذا الكلام الذي منه ادواه الحصران المحصره اركا  
لاحقنق وكذلك المحصر في قوله الكرم قلبه المؤمن فكان الكرم المحصر في  
هو العنب لا السمخ على سواد الا على الاحكام المحققة لا تسمى ان يطلق على  
عمره وقوله انما المغلس الذي يغلس يوم القيمة ومعنى الحديث كما انتم  
الزمم وروى عنه اداة الحصر والحد ثنا وبلغنا ثنا عبد العزيز  
ابن محمد عن القلاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكرم من المغلس قالوا المغلس قينا  
بارسوا ليدفن لاد رهم له ولا مشاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المجلس من اجات من با في يوم القيمة صلاة وصلاة وركاة وباني  
قريش هذا اوقوف هذا وسفك دم هذا اوضرب هذا اذيق هذا فيقبض  
هذا امن حسنة وهذا من حسنة وان فقت حسنة قبل ان يقض  
تاعليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح ثم طرح في النار قال  
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله انما الصرخة الذي  
ملك نفسه عند الغيب اراد ان قوله انما المجلس او كقوله انما الصرخة  
وهذا حديث رواه ابو هريرة وقد مضى قبله بابا بحسن وعشرين  
بما قوله لملك الاية اراد ان فيه الحصر كما قبله لان  
كلمة لا وطلة الاصرح في الفتي والابيات محقت منها حصر لفظ الملك  
بفتح الميم وكسر اللام على انه يكن قد اطلق على صرح وفي تفسير امر  
الملك حقيقة هو انه تعالى والباقي بالسجود وروي لملك الاية  
بضم الميم ويسكون اللام قوله في صفة النبي الملك  
وهو صفة على لفظ المملك عن ابن مكر بن عبد قيس قوله  
نقاله ان المملوك اذا دخلوا قرية ففسدوها ذكر هذا البيان الملك  
عنده بلفظ على غير انه تعالى بذلك خوفا من تعالى ان المملوك  
اذا دخلوا قرية وتفرح مع ملك من الراس في كثير من هذه الجليل  
قوله تعالى وقال الملك في صفة يوسف  
ويجرب ولكن كما ذكرنا في ذلك طرفة النور لا يظن الحق قوله  
حد ثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيا بن عبد الرحمن بن سعد  
انما المست عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن مطابقة للرحمة طاهر  
وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينة وسفيان بن عيينه

والحدث اخرج مسلم في الادب ايضا عن عمرو الناقل له قوله  
ويقولون الكرم بالرفع مستدا وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم  
شجر العنب ويحوي ان يكون الكرم خيرا المستند محذوف تقديره يقولون  
شجر العنب الكرم وكان الواو منه عاطفة على سني محذوف تقديره يقولون  
الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه ابن ابي عمير  
في مسنده عن سفيان بن عيينة ورواه الاسماعيلي عن طريقه  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابي هذا باب  
في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك الى ابي الفدا بكسر الفاء والياء  
و يفتح الفاء بمصر يعين انت مقدي باي وامي فكذلك الاسير يقال  
يقال فداه بغيره فداؤا وفديا وفاداه بغيره فداة اذا  
اعطى فداه ونقله فداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك  
وتنيل للفاداة ان يعينك الاسير باسير مثله في قوله الزبير بن العبد  
صلى الله عليه وسلم في قول الرجل فداك ابي وامي قال الزبير  
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي  
الجاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال  
جعلته انا وعمر بن الخطاب يوم الاحزاب في المشاة الحديث  
وفيه فلما رجعت جعل لي النبي صلى الله عليه وسلم ابو فدا  
فقال لي فداك ابي وامي قال الزبير بن العوام رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي البخاري هذا في مناقب  
الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر  
ابن الخطاب يوم الاحزاب في المشاة الحديث وفيه فلما رجعت  
جعل لي النبي صلى الله عليه وسلم ابو فدا فداك ابي وامي  
عنه ثمانية من حديثنا عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير  
ابن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله تعالى عنه  
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد غير  
سعد بن معننه يقول ادم فداك ابي وامي اظنه يوم احد من  
مطابقة الترجمة ظاهرا وبجانبه وهو ابن القلان وسفيان  
هو الثوري وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعند  
الله بن شداد على وزن فعال بالفتحة بعد النون والياء  
المدين والمدينة مصنف في الجهاد وعن قيسمة وفي المغازي  
عنه الى نعيم قوله بعدى بفتح اليا وسكون الفاء في روايه

الكشميه

الكشميه وفي رواية غيره وفتح الفاء بالفتحة يد اي يقول له فداك  
اي وامي قوله غير سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
قوله اظنه اي اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد تقدم في رواية  
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بالجزم في عذره احد من  
قوله انه جعل فداك ابي هذا باب في بيان قول الرجل اظن  
جعلته فداك هذا يباح ذكرا او بكرة ودرج ابو بكر بن ابي عاصم  
الاخبار الدالة على الجواز وحزم جواز ذلك فقال للمروان يقول  
ذلك لسلطانة وتكبيره ولدوي العلم ولما احب من اخوانه غير  
مخطور عليه ذلك بد بقاء عليه اذا قصد توفيق واحترامه  
واستعطافه ولو كان مخطورا له النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
هو قال ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم قد نياك يا ابا سؤامان  
في قال بعضهم فهو من حديث لابي سعيد رضي الله تعالى عنه  
تقدم موصولا في مناقب ابو بكر رضي الله عنه باب  
لم يبي كذلك هذا التوبة للطلال لان الذي في مناقب الحديث  
عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه  
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المنبر فقال ان عبد احب اليه الحديث وفيه لفظ  
فدياك يا ابا سؤامان واما ثنا علي بن عبد الله بن ابي  
بشر بن المغفل حدثنا يحيى بن ابي اسحاق عن الحسن بن مالك  
انه اقبل وهو ابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يصفه مردها على راحلته فلما كان ببعض  
الطريق عثرت الناقة وضرب النبي صلى الله عليه وسلم والمنزلة  
وان ابو طلحة قال افتخ عن بغيره فاذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا بني الله جلني الله فداك كهل اصابك  
من شيء قال لا ولكن عليك بالبراة قال ابو طلحة فؤبه على  
راسه وجهه ففصد فصد لها فالتق فؤبه عليها فقامت  
المرأة فشد لها على راحلها فركما فسار حتى اذا كانوا بالمراس  
المدينة او قال اشرفوا على المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ايون تايون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى  
دخلت المدينة في مطابقة الترجمة في قوله جعلني الله فداك  
وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وبشر بكسر الهمزة الموصلة  
وسكون التين المعجمة ابن المغيرة بنعني الصاذ المعجمي ابو اسحق  
البصري ويحيى بن ابي سعيد اسحاق مولى الحسن بن علي بن ابي

ص



والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما يقول اذا رجع من القرو  
وفي اللباس عن الحسن بن محمد الصباح ومتر الكلام فيه قوله  
اقبل اي من عسفان الى المدينة قوله صفيه هي بنت حيا الموصي  
قوله وان اياها لينة هو زيد بن سهل زوج ام النضر رضي الله عنهم  
قوله عليك بالمرأة هي صفية ابى حفصها وانظر في امرها وكذلك  
قوله والمرأة قوله افتخ عن غيره اي رضي نفسه عن غيره  
قوله فالتى توبه من الاثام وهذا رواية الى ذرو في رواية  
عنه فالوي يقال الوي بالشيء ذهب به وهما اصله فالوي توبه  
فخذت الباقول فقصده وقصدتها اي نحوها ومشي الى  
جهتها قوله يظهر المدينة اي ظاهرها وقال ابن بطال  
فيه رد قول من قال لا يجوز تغديت الرجل بنفسه او بالولية  
وزعم انه انما قد ي النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابا بويه لانها  
كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك صواب  
احب الاسماء الى الله عز وجل في هذا الباب في بيان احكامها  
الى الله عز وجل ونظمه باب مصافحة الى لفظ الاحب وقال بعضهم  
ورد في هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابي عمر رفعه  
ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وقوله  
لقد اعتر لفظ الترجمة ببيتها ولكن يعلم منه ان احب الاسماء الله  
وعبد الرحمن وقال القزويني لخص هذا من الاسمين ما كان مثلها كعبد  
الرحمن وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها  
تصنيف ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف الانسان  
واراد الله وهو العبودية وقيل الحكمة في الاختصار على الاسمين  
وهما لفظ الله ولفظ الرحمن ان لم يقع في القيدان ايضا فاعيد الي  
اسم من اسماء الله تعالى عزها قال الله تعالى وانما لياقام عند  
الله يدعون وقال في آية اخرى وعباد الرحمن ويؤبره قوله  
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا لرحمن صرحنا صدقة بن الفضل  
اشانا ابن عبيدة حدثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه  
قال ولد رجل منا غلام سماه القاسم فقلنا لا تكلمك ابا القاسم  
ولا كرامته فاحبر النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ابنك عند الرحمن  
سقط مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله اسم ابنك عند الرحمن لان  
الرحمن من احب الاسماء الى الله تعالى كما مضى الان في حديث من  
ولانه لو كان اسم احب منه لامره بذكره والقالب انه ايا امره الا بال

ولقد

ولقد تعسف الكرمان في وجه المطابقة حيث قال لامره بذكره  
والقالب جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله تعالى عبد الرحمن  
وهذا كما تروي بيان وجه المطابقة من حديث عن حديث الباب  
وقال ايضا واحب بمعنى المحبوب وهذا اخره عن ظاهر يعنى  
اللفظ وان يحميه وابتد المنكدر هو محمد بن المنكدر والحديث  
اخرجه مسلم في الاستبذان عن عمرو الناقد وعنه قوله ولا  
كرامة بالانصب اي لا تكريم كرامة قوله فاحبر النبي صلى الله عليه وسلم  
بضم الهمزة صل النبي صلى الله عليه وسلم ويروي بالبناء للفاعل من باب  
قوله النبي صلى الله عليه وسلم في اي شوا باسمي ولا تكونوا بكينيتي قال ابن عساف  
النبي صلى الله عليه وسلم سواي هذا ابا ب في بيان قول النبي صلى  
الله عليه وسلم سواي من نسي بسمة تسمية ولا تكونوا من الائمة  
والكنية فكم مركب ايضا في صدره اب او ام كاي يترقوا كل يوم قوله  
قاله انفس قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في قول النبي صلى  
التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاضواء قال  
الخازني حدثنا ادم بن ابي اسحق حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن  
اسن بن مالك عن ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال انما دعوتك هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
باسمي ولا تكونوا بكينيتي وهذا الباب فيه خلاف وقد عفا الطحاوي في  
هذا الباب وطول فيه من الاحاديث والمباحث الكثيرة فاول ما روي  
صريح على صحة لفظ المعنى قال قلت يا رسول الله ان  
لي ولد ان اسمه باسمي واسمته بكينيتي قال نعم وكان في رخصة  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال قد ذهب  
قوم انه لا بأس بان يكسني الرجل بالي القاسم وان نسي مع ذلك اخذ  
واهلجوا لآخر بيت المذكور فقلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن  
الحنفية ومالك واحمد في رواية لا ينبغي لمن يتسمى محمد ان يكسني  
بالقاسم كان اسم محمد ولم يكن وقالت فرقة اخرى وهم العلاء بن  
واحمد في رواية لا ينبغي لمن يتسمى محمد ان يكسني بالي القاسم ولا  
باسم لمن يتسمى محمد ان يكسني بالي القاسم من حديث الدارقطني  
عن جابر بن عبد الله بن ابي القاسم عن ابي القاسم عن ابي القاسم عن ابي القاسم  
المعنى حبانة عليه السلام لا يبيد او بعد بعضهم فمن التسمية محمد وروي  
بسم من ابي محمد كلف عمر رضي الله تعالى عنه الى اهل الكوفة لا تتسموا  
باسم نبي وزوي ابوداود عن الحسن الحكيم بن عتيبة عن ثابت عن

عن الحسن بن ثابت رفعه لا يستون رواه محمد بن يحيى وقال الطبري  
جدا له من علي الكراهة دون التخييم وصح الأجاز كلها ولا تقارن وينسخ وكان  
إطلاقه بعد من الكراهة في ذكره أعلاما منها أمته حوازم الكراهة  
وتترك الإزكار عليه ولعل الكراهة من حدتنا مسدد حدثنا خالد  
حد بن حصين عن سنان عن جابر بن عبد الله قال ولد له رجل  
منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيه حتى يسأل النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكونوا بكينين ثم خطا بقتة  
للوجه طاهرا وخا له هو ابن جعفر بن عبد الله وحصين بن  
الحام المرملة وفتح الصاد المرهليس هو ابن عبد الرحمن وسماه  
هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المرملة والحديث  
مصح في الحسين عن أبي الوليد وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم  
عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق وعثمان  
وأخر بن قولته ولا تكفوا من الأكتاف من باب لا فتعال ويروي  
ولا تكفوا من الثلاث ويروي ولا تكفوا بن شد يد النور من باب  
التفعل قالوا الأعلام أما أن يكون شعرا مبدع أو ذم وهو اللقن  
وأما أن لا يكون فإما أن يصدر نحو الأب والأم فهو الكنية أو لا وهو  
الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يمنح الكنية محمد  
ص حد ثنا علي بن عبد الله حد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي  
سريع بن سمعت أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكينين ثم  
خطا بقتة للترجمة طاهرة وعلى بن عبد الله اللخوني نا من أبي  
يروي عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة عن محمد بن  
أبي هريرة عن أبي هريرة والحديث مصح في نسخة النبي صلى  
الله عليه وسلم وفي قول أبو هريرة أبو القاسم ولم يقل قال  
النبي صلى الله عليه وسلم أو قال الرسول لطلحة وهو ابن  
يروي مصح الأكتاف نا بالقاسم فذكره أبو القاسم استجارا بأنه  
لا يرى التكنية نا بالقاسم حد ثنا عبد الله بن سفيان  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت جابر بن عبد الله ولد له رجل  
منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيه نا بالقاسم ولا تكفوا  
عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال سم اسمك  
عبد الله ثم خطا بقتة للترجمة لمن حيث إن فيمنع التكنية

بأبي

بأبي القاسم لأن الرجل مصح من ذلك لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكر له ذلك لم يقل كذا ولا قال له سم محمدا وإنما قال سم اسمك عبد الرحمن  
ونظا هم اصح من منسج التكنية بأبي القاسم والنسب محمدا وهذا  
الحديث قد مر في الباب الذي قبله فإنه أخرجه هناك عن صدقة  
ابن الفضل عن ابن عيينة وهذا أخرجه عبد الله بن محمد  
المسدي عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قوله  
ولا تنسجك عينا من الأقسام أي لا تنسجك من ذلك قوله فأتى  
أي الرجل المذكور إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
أي ما قالوا من قولهم لا تكنيه نا بالقاسم قوله اسم بفتح  
الهمزة امر من الأسماء بكسر الهمزة ويروي سم بفتح السين المرملة  
وتسجد بالجيم من التسمية وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كفى أبو عيسى وأبو الحكم وأبو ممدك وأبو القاسم من اسمه محمد  
ص نا اسم آخره نا أي هذا باب في ذكر  
من اسم الحزن بفتح الحاء المرملة وسكون الراء وهو في الأصل  
ما غلط من الألف منه السهل واستعمل في الخلق يقال فلان  
في حزنه أي في خلقه غلظ ونسابة والحزن بالضم المهر ص  
حد ثنا اسحاق بن نصر حد ثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن  
الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ما اسمك قال حزن قال ابن مسهل قال أخبرنا سماه فسمه إلى  
قال ابن المسيب قال قلت للحزن فسمه فسمه فسمه فسمه فسمه  
طاهرة واسحاق بن نصر البخاري وعبد الرزاق بن همام البجلي  
بفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب أما سعيد  
فهو من كبار التابعين وسدهم وروي عن قريب من أربعين صحابته  
ولستين مضت من خلفه نعم من الخطاب رضي الله تعالى عنه  
ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما أبو  
المسيب فإنه ممن تابع تحت الشجرة فالوالم يروي عن المسيب قال  
الكرما فسمه خلافة له هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يروى  
أحد ليس له إلا واحد واحد حزن نا أي وهب بن أبي محمد  
ابن عابد بن عمرو بن محمد بن عمرو بن محمد بن محمد بن  
ومن أشراف قريش في الجاهلية قال الكلابي روي عن حزن  
ابن المسيب حد ثنا واحد في الأدب وحد ثنا آخره فذكر  
أبام الجاهلية والحديث من أخراده قوله قال أنت سهل في

في رواية الاسماعيل من طريق محمد بن عثمان قال بل اسير سهل  
 وقوله لا غيرهما في رواية احمد بن صالح الاسير بل يوطونين  
 والثوابين بين الروايتين بانه قال كلامنا الكلابين فنقل نعمن  
 الرواة ما لم ينجله الاخر فقولهم في زالت الخزونه فبينا بعد  
 وفي رواية احمد بن صالح فطفت له سبي صبينا بعد خزونه  
 وقال ابن القتيبي معنى قول ابن المسيب ما زالت خزونه  
 يريد امتناع التمسهييل فيما يرويه وقال الداودي يزيل الصعوب  
 وتوال يشترى ذلك في المتزدة التي بقيت في اخلاقهم وذكر اهل  
 النسب ان في ولده سواد خلق معروف فيهم لانكاد يعلم منهم  
 قوله بعد ويروي بعده اي بعد ما قال لا غير اسما  
 سماه اي سرحه تناخل بن عبد الله وهو من قبا لحد تناخل  
 الذرافق اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه عن  
 جده بهذا شاهدنا طرف اخر في الحديث المذكور اخرجه عن علي  
 ابن عبد الله بن المديني ومحمد بن عتيق بن يعقوب العيني المجهول  
 وسكون الياء اخر الجوف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد  
 ابي المسيب عن ابيه ابي المسيب عن جده حزن قوله

لهذا اليك هذا الحديث من ما  
 محمد بن زاذان عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في بيان الاسم  
 القبيح الى اسم احسن منه وروي ابن ابي شيبة عن مرسيل  
 عروه كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاسم القبيح حوله  
 الى ما هو احسن منه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة  
 ما سماكم واسما ابائكم فاحسنوا اسماءكم وقال الطبري لا ينبغي  
 لاحد ان يسبى باسمه فتبع المعنى ولا يدعى معناه التزكية والمدح  
 وكنوه ولا باسمه معناه الذم والسب بل الذي ينبغي ان يسمى  
 به ما كان خفا وصدا فاحد ثنا سعيد بن ابي مسهر ثنا  
 ابو عيسا قال حدثني ابو حازم عن سهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابدى الى اسد النبي صلى الله عليه وسلم حمية ولد فوهه  
 على فخذ واسم سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم حمية ولد فوهه  
 يد به واسموا نواسيد بانه فاحتمل من محمد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فا استغاث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الصبي فقال الواسيد  
 قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه  
 المنذر فسماه بوجيد المنذر من مطابقتة للترجمة فوجد من

قوله

من قوله ولكن اسمه المنذر وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سار  
 ما اسمه قال ابو اسيد فلان قال ولكن اسمه المنذر وقد كان صلى  
 صلى الله عليه وسلم وكان الذي سماه ابو فنيحما فخره النبي صلى  
 الله عليه وسلم الي المنذر وقال الداودي سماه به منا وان يكون  
 لمعلم يمد به فتنيل سماه باسم المنذر بن عمر والساعدي الخزرجي  
 الصحابي المشهور من رباطي السبيد وابوعثمان بن فتح العيني  
 المعجزة وتتمت يد المسير المهمة اسمه محمد بن مطرف بكسر  
 الراء المشددة وابو حازم بالحاء المهملة والزايم سمية بن دينار  
 والاعرج وسهل هو ابن سعد الساعدي وابو اسيد بن مهران  
 وفتح السين المهمة وسكون الياء اخر الحروف واسمه مالك بن ابي  
 الساعدي الانصاركي والحديث اخرجه مسلم في الاباب العيسا  
 عن ابي بكر بن اسحاق ومحمد بن سهل قوله فوصفه ابي مريم  
 النبي صلى الله عليه وسلم على فخذ لابيهم ظم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بكسر الحاء ففتح اي استحل بشي كان بين يديه قوله  
 فا حتمل اي رفع قوله فا استغاث اي فرغ من استغاث له كما يقال  
 افا من صرفه ولم ير الصبي فقال ابن الصبي فقال ابو سعيد  
 قلبناه بزيادة هج ابي صرفنا الى الميت وذكر ابن القتيبي انه وقع  
 اقلنا بزيادة هجزة في اوله قال والقواب حذفتها واثنى غيره  
 لغة وقال الكرماني اقلنا لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة  
 الالف قوله ولكن قد علم انه للاستدراك فابن المنذر  
 سنة واجيب بان تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بقلان اسمه  
 بل هو المنذر واحد منا صدق من الفصل حديثنا محمد بن  
 جعفر عن شعبه عن عطاء بن ابي ميمون عن ابي رافع عن  
 ابي هريرة ان زبني كان اسمها حرة فقتيل تزكي نفسها تسماها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زبني من مطابقتة للتزكية  
 حيث ان فيه تحويل اسم برة الى زبني ومحمد بن جعفر عن  
 وعطاء بن ابي ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم والنور افع نفع  
 بعض النون وفتح العا الصلح المديني ثم البصري والحديث  
 اخرجه مسلم في الاستبذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره  
 واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان  
 زبني بنت جحش في ام المومنين كان اسمها برة ففتح الياء الموهلة  
 فتسريد الراوي زبنيام سمية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم

فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم كل من فيها الى زيب وروي مسلم عن  
 زيب بنت ام سلمة قالت سلمت برك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تزكوا انفسكم فانه اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسبها قال  
 سمواها زيبا صليح ثنا ابراهيم بن موسى حدثنا همام ان ابن  
 جزيح اخبرني قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال  
 خلبت الي سعيد بن المسيب فحدثني ان جدته خذنا قدام علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي جزيح قال  
 بل انت سهل قال ما اسمك لم يجير اسمها سماه الي قال ابراهيم  
 فما زالت فبينما الخزونه بعد سن مطا بقته للترجمة ظاهرا و ابراهيم  
 ابن موسى بن يزيد الفراء الواسعاق الرازي يعرف بالصرعي  
 وهشام بن قيس بن يوسف الصنعائي و ابن جزيح هو عبد  
 الملك بن عبد العزيز بن جزيح وعبد الحميد بن جزيح بن  
 الجيم وفتح البالي الموصوف (بن سيبه بن جزيح الشن الميم وكون  
 البالي الخروف وفتح البالي الموصوفه الحمي فون  
 حدثنا هشام قوله ان جده خذنا قال الكرماني هذا الاسناد  
 مقطوع انقطع رجل من الدين والاولي اي الرواية الاولى وهي  
 سقطت قبل هذا الا في لانه عن ابيه عن جزيح فكل هذا  
 على قاعه الشافعي ان المرسل اذا جا موصولا من وجه اخر بين  
 صحة مخرج المرسل هو ما سما من سمي  
 ما سماه الانبياء في اي هذا باب فبين سمي ابنه او احد من جهته  
 باسم بني من الانبياء عليهم السلام وهو جازي وقد قال سعيد بن جبير  
 احب الاسماء الي الله تعالى سماه الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه  
 السلام سموا باسمي وهذا يورد قول من كره التسمية باسماء  
 الانبياء وهي روايت جازية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
 من طرقت فتاة محمد مسلم بن ابي الجحد و ذكر الطبري في  
 وجهه هذا القول حب الحكيم بن عظيم عن ثابت بن ابي  
 ربيعة لا يستعملوا وادركتم بلسانهم والحكم هذا ضعيف ذكره  
 البخاري في الضعيف قال وكان الواليد يرضعته  
 وقال ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني  
 ابنه تن هذا الخليفة في رواية الى ذر عن الكشيبي وكذا رواية  
 السنن واحمد بن البخاري موصولة في الجنا بوز حدثنا ابن عمر حدثنا  
 محمد بن بشر حدثنا اسماعيل قلت لابي ابي راي ابراهيم

ابن

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد  
 صلى الله عليه وسلم بن عايش ابنه ولكن اني بعد شرا مطابقة الهمزة  
 فاهرة وابن عمر بن المغيرة وفتح هو محمد بن عبد الله بن عبد ربه  
 لمجد ومحمد بن بشر بن كسر البالي الموصوف وسكون التين المعجمة العديري  
 واسماعيل هو ابن ابي خالد الجاني وكل هؤلاء كانوا بنون وا بن ابي ابي  
 عبد الله الصعالي بن الصعالي واسم ابي او بن علقمة والحديث مضمي  
 احذ حبه ابن ماجه في الجنا بوز عن ابن عمر بن جزيح البخاري عن محمد  
 ابن بشر قوله مات صغيرا عمره حين مات ثمانية عشر شهرا  
 وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالمقبر وال  
 الكرماني ما الغرهم من جوابه اذ ظاهرا لا يطابق السؤال لانه قال راي  
 ابراهيم يعني هل رايته قال مات صغيرا فهذا النبي جوابه ثم  
 احاب بقوله الطاهري انه راه مات صغيرا قوله ولو قضى  
 على صبغة الجهمول اي قد ربه الله ان يكون بعد بني لعاش ولكنه  
 حاتم النبيين صرح حدثنا سليمان بن حربنا اخبرنا شعبة عن عدي  
 ابن ثابت قال سمعت البراءة لما مات ابراهيم عليه السلام قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة من مطا بقية  
 المترجمة ظاهرا والمحدثين في الجنا بوز عن ابي الوليد وفي نسخة الجنة  
 عن مهاج بن مهران وهو من اولاده قوله مرضعا قال الخطابي  
 بضم الميم اي من يرضعها ويضغها اي ان له رضاعا في الجنة ثم  
 وفي الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه وهي مرضعة بضم اوله  
 فان وضعته بارضاعه قلت مرضعته يعني بفتح الميم كقول  
 المعنى رصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم وفي رواية الاسماعيلي  
 ان له مرضعا مرضعته في الجنة من احد ثنا اوم حدثنا شعيب عن  
 حصين بن عبد المرحوم عن سلم بن ابي الجحد عن جاز بن عبد  
 الله الاثرماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي  
 ولا تملكونا يعني قاتما انا قاسم ارضتم بفتح مطا بقية المترجمة توجد  
 من قوله سموا باسمي وابي بكر بن ابي راي بن حصين بن الجحد  
 الصادق الملقب والحديث مضمي عن زيب في باب قوله  
 النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي وعصم الظلام فيه قوله  
 انا قاسم انما اسم اهل الكعبة تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه يعني حال الله بين المسلمين وعمره ليس له هذه المرتبة وهذا اشوار  
 ان الكعبة انما يكون لسبب وصف صحيح في المكنى به هو ورواه السرخسي

فيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكونوا بكينيين ومن  
 راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمكّن في ومن كذب علي  
 متعمدا فليتبوا مقابله من النار سموا باسمي ولا تكونوا بكينيين ومن  
 سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيره من الانبياء عليهم السلام واوعوا له الوفاح بن عبد الله والوا  
 حصين بفتح الحاء وكسر الطاء والميم مني واوبصموا زكوان  
 الزيات ودمص صدر الحديث عن قزيبه قوله بكينيين وقع  
 في رواية المسلم والسرخسي ههنا بكونت قوله ومن راني الى اخره  
 حديثان جمعها الراوي مع الحديث الاول بالاسناد المذكور وكيفية  
 هذه الرواية ان الله عز وجل خلق لفظه الرويه بارادته  
 وليست مشروطة بوجهة ومثله ونشروا وقال  
 العذالي رحمه الله لم يبع معناه انه زان حسمي بل راني مثلا سالا  
 صار ذلك المثال الة تنادي بها المعنى الذي في نفسي الله  
 بل العبد في البيضة ايضا ليس لاللة العبد فالحق انما رواه  
 مثال حقيقته روجه المتعدسة قيل من اين يعلم الراوي  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر واحبب بان الله عز  
 وجل خلق منه علم كاصور واما انه هو علمه اللهم قوله  
 فقد راني ليست جزاء الشرط حقيقته بل لانه لم يخبره بغير  
 فانه قد راي قوله لا يتمكّن في ويروي لا يمتد صرورة قوله  
 فليتبوا راي فليتبوا يقال تنوء الرجل المكاب اذا انحنى موضعها  
 لقاميه وقال المجمعون هذا الخبر متواتر في العلم  
 حديثنا محمد بن العلاء حديثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد  
 الله بن ابي برة عن ابي برة عن ابي موسى قال  
 ولد لي غلام فانيته به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم  
 فحكته بتمره ووجاله بالركه ورفضه الي وكان اكر ولد ابي موسى  
 رضي الله عنه سموا باسمي ولا تكونوا بكينيين واولاسامة خاويل سامه  
 ويريد جمع الناموسه وفتح الراء بن عبد الله يروي عن غيره  
 ان نودة عاكر وصيد الحارث عن ابي الحويسي الاشوي  
 وامه عبد الله بن قيس والحريه مضي في الحقيقة عن  
 اسحاق بن نصر واخرجه مسلم قال استاذك عد ابي بكر بن ابي  
 شيبه عن حديثنا ابوالوليد حديثنا ابيه ابن علقه سمعته المعين

ابن

ابن شحنة قال انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ثم مطانقته  
 للترجة فوجد من فوله ابراهيم والوا الوليد ههنا من غير الملك  
 وزايد بن قدامه وزيد بن بكر الزاوي ابنا علقه بكسر العين  
 المهملة وبحذف اللام ومن الحديث مطول ان الكسوف حدث  
 ورواه ابوبكر عن النبي صلى الله عليه وسلم شاك روي هذا الحديث  
 ان بكره نبيع الشقي ومن حديث ابي بكره في الكسوف يدرك  
 على ذلك وفيه نظر لا يخفى من باب تسمية الوليد  
 من ابي هذا باب في ذكر ما جاء في تسمية الوليد وغيره من وضع  
 لعداه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني عن حديث ابن مسعود  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسي الرجل غنجه او ولد حرا  
 او ميرة او وليدا فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن  
 ابن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا ابوالغضاه قال حدثني ابن جابر  
 ونهوا سما عيل قال حدثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد  
 ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد اخي ام سلمة زوق  
 النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم سموا باسمي فاعلموا انكم ليكونت في هذه  
 الامة رجل يقال له الوليد فهو شر على هذه الامة من فرعون  
 لقومه وقال حاتم بن حسان هذا اخبر باقل ما قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هذا رواه عمر ولا حدث به سعيد والزهرري  
 ولا هو من حديث الاوزاعي فلهذا الاسناد قالت ابنا حسان  
 لما اكبر اسماء عبد بن جعفر فكثر الخطا في حديثه وهو لا يعلم  
 وقد رواه وهو مختلط وقال ابن الجوزي قد رأت في بعض  
 الروايات عن الاوزاعي انه قال سالت الزهري عن هذا الحديث  
 فقال ان اسمي مختلف الوليد بن يزيد والوا هو الوليد بن عبد  
 الملك وهذه الرواية لا اعلم صحيتها فلم فان صححت  
 دلت على بقاء الحديث والوليد بن يزيد اولى به لانه كان مشهورا  
 مبارزا لعناد وانما قال اسماء فراعين لان فرعون موسى  
 اسم الوليد ولما لم يكن هذا الحديث وانما لهما على شرط  
 البخاري لم تذكر شيئا منها وورد في الباب الحديث الذي يدل على  
 الجواز حدنا ابونعيم المنصلي بن زكين حديثنا ابن عبيدة  
 عن الزهري عن سعيد بن ابي بصير عن ابن عبيدة  
 قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الكويع قال  
 اللهم اسد دوطاكر غلي عمر مصر اللهم اجعلها جليلين كسني يوسف



مطابقتة للترجمة فؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فانه وصحح الابهام  
 الذي في الترجمة وول على صراحتها الوليد وانه يمينه هو سميان من  
 وسعيد وهو ابن المسيب والمحدث فذم في كتاب الصلاة في من هو  
 ما لتكبير وهو الكلام فيه فقول فوق والست معتق من عطف  
 الى الحق على الحق والوفاة الدوس بل لقد وامر البر هذه اهل ال  
 اي ختمه اخذ التمدد وهو قبيلة قرين فوق كسى يوسف  
 وقم المشبه بسى يوسف امته ابا الخط والمجد والباب والاضار فوق  
 العون من سنى يوسف الماص فوق ما  
 من دعي صاحبه فنفخ من اسمه حرفا س اي هذا باب في بيان  
 من دعي صاحبه بان خاطبه بالمد افنقص من اسمه حرفا مثل قولك  
 يا مال في يا مال والهدى عن الترخيم وهو صدق في اضر  
 المتأدي لاقلة التحقير وانما اختص بالآخر انه محل التغيير في حيزه  
 في حيزه المعتبر وسر الترخيم في المتأدي ان لا يكون جصافا ولا  
 ولا مستخانا ولا حلة وفي غير المتأدي لا يجوز الالتماس في الشعر  
 وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة  
 يا ابو حازم يا لعل اهل مكة والذاني اسمه سليمان الا سمعي الكوفي وهذا  
 التعليق وصله البخاري في الاطعمة واوله اصبا بن جهمه سنده الحديث  
 وقوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على راسي فقال يا ابا هريرة  
 قال ابن بطال هذا الايطاق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما  
 بعل اللوط من التذكير والتأنيث الى التكبير والتذكير وذكر انه  
 كناه ابو هريرة وهو ترة وتصغيره في ناطقه باسمه ما ذكر انه  
 وهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى وقال  
فوق هو نقص في الجملة كأن كأن المقصود منه حرفا فيه نظر  
فوق لا يلحق للمشخص ان يشك في قن وليس له يد فيه  
 فليت شعري هذا الذي قاله فهل يرد كلام ابي بطال فوق  
 حدثنا ابو ايمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة  
 ابن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا احب اليك السلام  
فوق وعليه السلام فرضه الله قال ت وقصوي ما ان يرك  
 من مطابقتة للترجمة فلله ابو ايمان الحكيم نافع والحديث معنى  
 في يد الخلق عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فوق فوق  
 باعنا تشي نرجم عايشة تجوز فيه الفخ وعلمه الاكثر والصم قوله  
 تنرى السلام وهذا وقد اعلمك السلام معنى فاهه فوق

قلت

قلت وروي قالت فتيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس  
 فكيف يختص رويته باليقين دون الآخر واجب بان الرواية  
 امر تخلقه الله تعالى فالحج فاحلقه عند راي والا فلا قول  
 ما لوي وروي ما لا اركي فوق حدثنا يونس بن اسماعيل حدثنا  
 ولقيت حدثنا ابو عن ابي خليفة عند ابن رضي الله عنه قال  
 ام سليم في الثقل والخيشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق ابن  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بخيشة رويك فوق سوقك بالقوي رويك  
فوق مطابقتة للترجمة في قوله يا بخيشة فانه مرح واصله يا بخيشة  
 ويجوز فيه الفخ والضم على ما هو قاعده المرجمات وهيب هو ابن خلدون  
 وهو السخيتان وابوقلابه بكسر القاف بعد الله تعالى والحديث  
 مصر عن قريب في باب ما يجوز من الشعر فوق كان نظير سليم  
 وهي ام السن رضي الله عنها في الثقل بفتح التاء المثله والكفا وهو  
 متاع المسافر رحيمه وروي بكسر الكاف وقال ابن التين اورد  
 هو الذي فذاته فوق روي بكر اي لا سجل في سوق  
 النساء من كالفوارير في سرعة الافعال والتأثير وقد مر  
 مباحته مستقصاه فوق باب ان كنه للصبي  
 فتيل ابن يونس المرحوم في باب هذا في باب حواز الكنية  
 للصبي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعلوا بكسي  
 او ادم لا يشرع اليهم القاب السود وقال العلامة لولا يكون  
 الصبي لغا ذكابه سبعة حتى يولد له وللامن فوق  
 لان الغالب ان من يذكركم شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه  
 الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقينه وقالوا الكنية  
 للعرب كاللقب للجم وقيل ان يولد في حواز الكنية  
 ايضا قيل ان يحيى له ولد وفي رواية الكنية في قوله ان يولد  
 وقدر في الصحاوي واحمد وابن ماجه والحاكم وصححه  
 من حديث صحيح ان عمر رضي الله عنه قال له ما لك في ابائي  
 وليس كذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رور  
 ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة ي  
 يكتمون قدا ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند صحيح عن  
 عنقه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد  
 الرحمن قيل ان يولد فوق حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارض  
 عن ابي التياح عن السن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 احسن الناس خلقا وكان في ابي يقال له ابو عمير قال احسن ظم

107

وكان اذا لجا ويا بغير ما فعل النخيل بغير كان بلعب به في بعض الصلاة  
وهو في بيتنا ونا من البساط الذي تحته فيكنس ويضرب ثم يقوم  
ونقوم خلفه فيصلي بناش من ثغرة الخبز الاول للزجة طاهرة  
وقال بعضهم والركن الثالث ما هو ذبا للحاق بطريق الاولي قال  
هذا الكلام غير موجه لان جواز التنكح للصبي لا يستلزم جواز التنكح للرجل  
فقد ان يولد له فكيف يصح الاحتاق به فصار العنا الاولونه والظالم  
انه لم يظهر جواز التنكح بل هو قائل ان يولد له حديث على شرطه مما كان  
الحديث الثاني فلو ذكر له شيئا وعبد الوارث فهو انه عبد المجيد  
الثغرى ورواها في صحيح بلخ الثا المقتناة من فوق ونشد بها الماء الخروف  
وفي اخره حاصه لله واسم بزيه بن حميد والحديث مر مختصرا في باب  
الانديسا الى الناس اخره عن ادم عن شيخه عن ابي التياح عن  
النس والحدث ودر حل جواز التنكح الصغار ورواها عن عمر بن عبد  
قوله احسبه ان الله قظيم انما قظيم انما قظيم انما قظيم انما قظيم  
حماد بن سلمة عن ثابت بن عبد الله عن احمد بن ابي مهران وهو  
احد اتس من امه وارتفاع فليم بانه صفة لقوله في قوله  
احسبه معترض بين الصفة والموصوف وبروي قطعا بالنصب  
على انه مفقولة ان احسبه قوله وكان اذا اجاز ان وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا اجاز النبي الى ام سليم فيما زح الصدور ويقول  
يا بيا بغير ما فعل النخيل وقد ماتت قوله في غير بعض النخيل  
صغير بغير رض التون وفتح العين المجهمة وهو طر صغرنا  
كالعصا في صغرنا في قوله فرعنا حضرة الصلاة الى انما قصد  
الشيء صلى الله عليه وسلم الصلاة الى قد مر في كتاب الصلاة  
باب التنكح باني شراب وكانت له لثيم اخرى  
ان هذا باب في جواز التنكح نال نواب وان كانت له ثنية اخرى  
اخري وهذا في قصة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه  
وقد تقدم من ما تم ذكره في مناقبه احد ثنا خالد بن مخلد  
حدثنا سليمان قال حدثني ابو طرخ عن سهيل بن سعد قال  
ان كانت احب اسماء رضي الله عنه اليه لبوترا ب وان كان لي فرج  
انا لذيها وما سماه ابوترا ب الا النبي صلى الله عليه وسلم غاصب  
لوما قاطبة رضي الله عنها مخزج فاصطلم الى الجمار في المسجد  
فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال لظهوره فاصطلم في الجدار  
فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلا ظهوره ثرا ب فجل محمد النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يمسح الثراب عن ظهره ويقول اجلس يا بيا نواب

مطابقة

مطابقة للزجة في اخر الحديث وخالد بن مخلد يفتح الميم واللام وسكون  
الحاء المجهمة لجملي الكوفي وسليمان هو الله بلال ابو يوف الفرس الميم  
ابو طرخ نا لجا المجهمة والناب سلة بن دينار الاعرج وسهيل بن سعد  
الساعدي الانصاري والحديث من امراده قوله ابو طرخ عن سهيل  
وفي رواية الاسماعلي سرعت سهيل بن سعد من طر يفتح الجازي  
قوله ان كانت كلمة ان محقة من التثنية ولفظ كانت زايد كقولية  
وجيران لنا كانوا كرام قوله احسبه منسوب بانه اسم اب وان كانت  
مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاها وقال ابن المثنى ان كانت على  
ثانية الاسما مثل وحات وكرفس قوله لا يوزن اب اللام ثنية  
للتنا كمد وهو حذران قوله فان كان لي فرج انما هذه المنا مخففة  
والصغير لان يرجع الى علي رضي الله عنه والذي في ليمزج للتنا كمد  
قوله ان يدعى بضم الياء اخر الحروف وسكون الدال وهكذا  
رواها الاكثرين وفي رواية في الوقت يدعها وفي رواية النسفي  
والمستعمل والنسفي يدعونها المتكلم قوله لها اي بلفظه  
الفراب ومعناها هذا لرها قوله وسماه ابوترا ب هكذا  
في الامول وقال انه النبي الصواب اما نواب قيل الذي في الاصول  
ليس بخطا بل هو على سبيل الحكاية وقد وقع العنا في بعض النسخ  
ايضا ابوترا ب قوله غاصب الغصب قوله مخزج اي  
عائذ خذج من البيوت خشية ان يبدو منه في حالة العياط ما لا يليق  
بجانب قاطبة رضي الله عنها محسم مادة الكلام بذلك ان  
تسكن فورة الغصب من كل منها قوله فاصطلم الى الجدار  
المسجد هكذا في رواية النسفي وفي رواية المسند في حذر  
المسجد وعنه في حذر المسجد قوله يتبعه بتسديد التنا  
المشابة من فوق سن الاتباع وبروي من التلاق وفي رواية  
الكشبية بمتخيه من الاتفا وهو الطلب قوله  
وامتلا ظهره الفوا وفيه الحال قوله احسبه هو المستعمل  
قال الخليل يقال لمن كان قائما افقد ومن كان نايما وساعدا  
احسبه ورواه عليه ابن دحية حدث الموطا في الخلفة حيث قال  
لقايم اجلس في ما الغنية الاسماء  
التي صلى الله عليه وسلم في ذكره الغرض الاسماء الى الله عز وجل  
ولم يبين الغرض الاسماء الا لتفاد ما يبعد في حديث الباب عن  
حدثنا ابو الهيثم حدثنا شعيب اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن  
ابن قريظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احس الاسماء

ما تقوم

القياحة عند الله بعد ستمى ملك الاملاك ثم مطاقتهم للترجمة فوجد من  
 قوله اخني الاسما لان اخني افعل من الخنا وهو الخشن من القول  
 وكل فحش وكلا فيج منقوص والواليان الحكيم بافع وشعب هو  
 ابن ابي حنيفة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان  
 والاعرج عبد الرحمن بن هرم بن زيد الحديث من انزاده قوله  
 اخني من الخني الاسما كذا وقع في رواية شيخنا للاكثرين ووقع  
 في رواية المستعمل اصح وهو من الخني بفتح الخاء مفتوح وقد  
 فسرناه واما اخني فهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الجدل  
 عند رويته به بقوله اخني اذل واحرج مسلم عن احمد بن  
 حنبل قال سالت ابا عمرو السيلاني يعني السجاني الدعوي  
 الاسما وبلغت اعني الاسما ووقع لابن ابي شيبة عن مجاهد  
 بلفظ الرد الاسما وروي سفيان عن ابن ابي شيبة عن جابر  
 قال اكره الاسما الى اسمك الاملاك واما كان ملك الاملاك  
 ابغض الى الله وذكره الله ان يبيى به مخلوق لانه صفة الله  
 ولا يليق بمخلوق صفة الله واسما وه لان العباد لا يوصفون  
 الا بالذل والخضوع والعبودية وقد روي عطاء بن ابي سعيد  
 الخدري مرفوعا لا تسبوا انما وذكركا ولا ابا الحكيم فان الله  
 هو الحكم العليم وقال الداودي في الحديث اخني الاسماء  
 الى خا كذا وما لك وذكركا ان احد ليس يخلد ويمتلك انما لك  
 هذا الله عز وجل ثم قال وما اراه محفوظا لان بعض الصحابة  
 كان اسمه خا لدا واما لك قال صاحب التوضيح وهذا اخني  
 في الصحابة خا لدا فوق السبعين وما لك في الصحابة فوق  
 المائة وعشرة والعماد وان كانوا يقولون فالارواح  
 لا تعني ثم نفود الاصنام التي كانت في الدنيا ونفودها  
 تلك الارواح ويخلد كل طرف في احد الدارين وفي التنزيل  
 ونادوا يا مالم يخازن النار واعترض عليه بعضهم بقوله  
 احتجهم حوار المشجبة بخا لدا كما ذكر من ان الارواح  
 لا يقبل فعاني بقدر التسليم فليس بواضح لان الله سبحانه  
 ونعالى قال لقلبي وما جعلنا لفتن من قبلك الخلد والخلد  
 القياح الدائم بغير موت فلا يلزم من كونه الارواح اعني  
 ان يقال فخلد تلك الارواح خا لدا انتهى قلت اعترضه  
 عن واصل ولا وارد لا يفر الخلد لفتن من قبل الله صلى  
 الله عليه وسلم انما هو في الدنيا قوله والخلد البقاء

الدائم

الدائم بغير موت في الدنيا الصا وقيل والنتيجة التي بناها على ذلك  
 المقدمة العاسدة عقته وقيل فوكسه فلا يلزم الى اخره بل يلزم  
 ذلك في الاخرة فانهم فوكسه حلك الاملاك بكسر اللام من ملك  
 والاملاك جمع ملك بكسر الهمزة وقيل الحق بذكر قاضي القضاة  
 وان كان اشهر في بلاد المشرق من فديم الزمان اطلاق في ذلك  
 على كبر القضاة وقد سئل اهل المشرق من ذلك واسم كبر القضاة  
 عندهم قاضي الجماعة قلنتك اول من سئل قاضي القضاة ابو  
 يوسف من اصحاب ابي حنيفة وفي زمانه كان اساطين القضاة  
 والعلماء والمحدثين فابن يفتل عن احد انكار عن ذلك بعد  
 يخ ان اخني القضاة لان معناه احكام الحاكمين وانه نقايح  
 هو احكام الحاكمين وهذا البغ من قاضي القضاة لانه اوجلت  
 التضمين ومن جعل اهل هذا الزمان من مسطري سجرات  
 القضاة تكتون للنايب اخني القضاة وللقاضي الكبر قاضي  
 القضاة نحو حديثنا عن ابن عبد الله حد ثنا سفيان عن ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة رواته قال اخني اسم عند الله ومار  
 سمعنا ان عزمرة اخني الاسما فكذلك عند الله اصل يسمي ملك  
 الاملاك فاسماد يقول غيره منهاها ان شاء الله هذا الطر فاجري  
 في حديث ابي هريرة اخني عن علي بن عبد الله المديني عن  
 سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد  
 الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة قوله رواته  
 ام عن النبي صلى الله عليه وسلم وانصاه على التبيين الحسن  
 حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول  
 غيره ابي خراقي الزناد سماها ان شاء ومعناه بالعري ملك الاملاك  
 لان سماها ان الاملاك لانه جمع سماها وجمع سماها بالالف والنون  
 في بيادوم وسماه معز وصعناه الملاء ولكن في قاعه العم تقديرا  
 المصنوف عليه على المصنوف وبعد المصنوف على المصنوف وسماها ان  
 لسكون النون لا تكسرهما كسنة المشرك  
 انه هذا ابا به فيه لفل يجوز كنية المشرك انما او اذا كانت له  
 كنية لفل يجوز خطابه بها واهل يجوز ذكره بها اذا كان غائبا  
 وقال مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يريد  
 ابن ابي طالب من هذا التعليق سقط من رواة الشيخ وثبت  
 للمنايين قوله مسور كذا فهو مجرد عن اللف والدائم ووقع في  
 روايه ابي يعين المسور وهو الاسمر وهو بكسر الميم وتكون الزيادة



ابن محزومة الزهري وقد تقدم ذكره ووصلنا بخاربه هذا التعليل  
بما في باب ذب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا  
في نسخة حديثنا الميث عن ابى ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر اني هبتم  
ابن المعزة اسفا ذوقا ان سئلوا ابنته على ان يظلم فلا اذرت  
تم الا اذن مني الا ان يرد بها الى طالعها ان يطلق ابنتي له  
وكيف البنت المحدث من هذا بيتا ابوالخير ان اخبرنا شعيب عن  
الزهري وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان بن عمار  
ابن ابي عتيق عن ابن سنان عن عروة بن الزبير ان اسامة بن  
زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا انزلوا منكم ما ركب على  
الحيات من الغرير قبل وقوعه بدار فاسارا حتى مراعى لفسقه  
عند الله بن ابي عن سلوك وذلك قبل ان يسلم عند الله بن ابي  
فاذا في المجلس اقلط من المسلمين والمشركين عبدا الاوتان  
والدهود وفي المسلمين عبدا لله بن رواه قلنا عتيق  
المجلس بحاجه الدابة محمد بن عبد الله بن ابي القاسم يورثه وقال  
لا تغروا غلبتنا صنم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف  
فقرأ قد عاصم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال لا الحمد لله  
ابن ابي سلوك هذا المراد احسن مما يقول ان كان حقا ولا  
تؤذنه في مجالسنا بمن حادك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواه  
بلى يا رسول الله فاعشيتهم في مجالسنا فانما نخذلك فانفتحت المسالك  
والمشركون واليهود حتى كادوا يفتنوا وروى في قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دابة ففتنوا حتى دخل على سعد بن ابي عباد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها السعد اني قد  
قال ابو صاب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقلت  
سعد بن عباد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها  
الحق واصبح فوالذي انزل عليك ولقد اسلمت هذه الجدة  
علي ان يتوجه بعضه بالعضاه فلما رده الله ذلك بالحق الذي  
اعطاك ثم فاذنك فذاك الذي فعل به عاريت ففعلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واصحابه يعقوب عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم  
الله ويصبرون على الاذي قال الله تعالى ولستم من الذين

اونوا

490  
اونوا الكتاب الاله وقال وذكر كثير من اهل الكتاب فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في العفو عنهم كما امره الله به حتى  
اذن له ففهم فلما عزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رافقتا لله  
من قتل من صناده الكفار وسادات فزيش ففعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفتحها به منصورين فاعين معهم اسارى من صناده  
الكفار وسادة فزيش قال ابى اي بن تلول ومن معه من المشركين  
عنده الاوتان بعد اذ امر فلما توجه فيما يعوان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الاسلام فاسلموا مطا بقته للترجمة في قوله  
اتوحيب قاله لعنه عليه بن ابي وهو يصم الجاهل المهملة  
ويخففها السا اليوصة وفي اخره بالوصة ايضا وهو اسم لشيطان  
ويغفر على الحية ايضا وقيل الحساب حرم نفسها والجار  
بفتح الجاهل المهملة الابل الذي يصبح على النيات وصاحب الماء  
تذاخته الذي تعلوا عليه واحسن من ط لفتن اخره  
عن ابى الجاهل الحكيم بن ارفع عن شعيب عن محمد بن مسلم الزهري  
عن عمرو بن الاخر عن اسمعيل بن ابي اويس بن اخيث ما لكرنا  
ابن عن ابنه محمد بن محمد بن ابي ابي عن ابي عتيق  
بن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق  
بن محمد بن ابي عتيق وكسر التاء المشددة من فوق واسمه محمد  
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
بروي عن محمد بن مسلم بن سنان بن الزهري عن عروة بن  
انزير عن اسمعيل بن زيد كنهان بنه والحديث مضمون في الجهاد  
ومختصرا في الردف على الجاهل ومضمون في تفسير سورة العنكبوت  
ومضمون الكلام منه هناك ولقد كررنا سنه في قول  
قطيفة هي لكسما لشيء الى فذكر بفتح الفاء والدال المهملة  
والكاف وهي قرية بقرية المدينة فوالله من بني الحارث  
وبروي سن بنى قارث طبروز الالف واللام قول  
ابن تلول بالرفع لانه صفة لعنه الله وسلول اسم امره له  
قول الله واليهود عطف على العبد او على المشركين  
قول بحاجه الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف  
الجيم الاولى وفي القصار قول محمد بن عبد الله بن ابي عتيق  
قول لا نغزو ابي لانشرط العنكبوت احسن  
افعل التفضيل ابي احسن من القران ان كان حقا شرط  
وقوله فلا تؤذنه جراه وقيل قاله استهزا قوله

بنتا ورواها بنو ثوبان قولهم اي سعد يعني بالسعد قولهم  
 ما لي بنتا وامي انتا معدي يا بني قولهم هذه الحريم ابي الملقه وبرور  
 الجهمه بالتصغير قولهم ونوحده او جعلوه ملكا وغصبنوا راسه  
 لخصنا به الملك وهذا الكناية وحفظ ارادة الحقيقة قولهم  
 سرق بفتح السين المعجمة وكسر الراء غص به ونفي في حلقه لا يصعد  
 ولا ينزل كما نهوت قولهم بنا اول من التناوب والتناوب باليسير  
 ما يؤول اليه الشيء قولهم من صناديد الكفار جمع الصناديد  
 ووقوا لسد الشجاج قولهم ففعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اي ربيع قولهم قد توجه اي اقتبل على التمام ويقال توجه  
 الشيخ اي كبر قولهم ويا دعوا بلفظ الامر والماضى تا هنا صح  
 حد سماه موسى بن اسماعيل حد سماه الوعول تهدينا عند الملك عبد  
 عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عباس بن عبد المطلب قال  
 يا رسول الله نعتت ابا طالب بشي فانه كان يحوطك ويعض بك  
 قال نعم هو في صحاح من تارة ولولا ان كان في الدرر الاسفل  
 من النار مطا نعتة للرحمة في قوله ابا طالب فانه كنية عبد  
 مناف وهو شقيق عند الله والد له صلى الله عليه وسلم و  
 عوانه الوصاح بن عبد الله بن بكر وعبد الملك هو ابن عبد  
 المطلب والحديث مصنف في ذكر ابي طالب فانه اخرج هذا الحديث  
 مسرد عن يحيى بن سفيان عن عبد الملك بن الحارث الاعمش  
 ومضى ايضا في صفة الجنة عن عمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل  
 ابن الحارث بن جهم المطلب يروي عن عم جهم العباس بن عبد المطلب  
 والحديث مصنف في ذكر ابي طالب فانه اخرج هذا عن مسرد عن يحيى  
 عن سفيان عن عبد الملك بن الحارث الاعمش عن ابي بصير في صفة  
 الجنة والنار عن مسدد عن ابي قوائمة انه مختصص في معنى الكلام  
 فيه قولهم يحوطك من حاطه اذا احفظه ورعاه قولهم  
 في صحاح من تارة في معجم الضاد بين واهوال الحارين العقر اي  
 رفوف حذيف ويقال لخصاص سن النار من الماء ومن كل شي  
 وهو القليل الترمق منه قولهم لكان في الدرر الاسفل  
 وهي الطبقة السفلى من اطباق جهنم وقيل الدرر الاسفل  
 قوا بدينا من نار فظن عليهم وقال ابن مسعود ونوابيت من  
 حد يد تعلق عليه والدرر الكافي اللغة المثار كقولهم ان يطال  
 وفيه جوان بكسبه المشرك عن وجه النالف وعينه من المصاح

وقيل

وقتله هذه التكنية للبيت للأكرام في نفس الامر واما كنيته ابي طالب  
 فلا تسمنا وبكسبته دون اسمه فان تسمنا حجة تكنية ابي لهب  
 احبب باجوبه الاول ان وجهه كان يلهب حرا لا يجعل الله ما كان  
 يعجز به في الدنيا ويتزين به سببا لعدا ابيه الثاني في الاشارة  
 الي انه سيصلي نارا اذا ذهب الثابت ان اسمه عبد العزيز وكنيته  
 ابو عمته واما ابو لهب فلقب لعنه به لحاله وليست تكنية الرابع  
 قاله المحدثين ان هذه التكنية ليست للأكرام بل للالقاب اذ هي  
 كناية عن الجهمي او معناه تبت قد اجتمعت واعتز من علمه بعينه  
 بان التكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذ اصدرها ب  
 اكرام فهو كنيته التي وكثر من الاسماء المصدرة بالاب  
 والام لم يقصد بها التكنية وانما يقصد بها اهل العلم واما اللقب  
 ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من اباد وقول  
 من نزار العوارب تصرب المتل في كثره الجراح فيقال لك من العوارب  
 يقال انه اخص في ليلة واحدة سبعين عذرا ذكره ابن الاثير في  
 كتاب سماه بوجعها ومن ذلك ابو براء شيبان له اسم غيرها ويقال  
 ام برد الليرة من قوله بنو براء نروهم لح تما من وسواد واقر  
 اصدى وعشرين للرجاحة واجرا صراد بالها المهله بمرحلة خدياب  
 البصر بين صخره حلف بن اسعد الخزاعي وامثال هذه كثير  
 وفيه دلالة على ان الله تعالى تقطعها كما تقطع من اعماله التي  
 يكون اهلها بان الله تعالى لا يسهل الله عليه ولم اخبر ان  
 نعتة تزيينه اياه وصياطته لها التخفيف الذي لو لم ينصح في الدنيا  
 لم يخفف عنه فعل ذلك انه عوفن نصرتة لاجل قرابته منه فقد  
 كان الاي لهب من القرابة مثل ما لا في طالب فلم ينفعه ذلك  
 ص ما المعارج من مائة وستة عشر عن التلمذ  
 شق قال يوصيهم قلتم ليس كذلك لان شرط الاعراب التكنية  
 وانما يكون مرة با اذا قلنا هيا ابا ب فيه المعارج من مائة وستة  
 كذا وقع في الامم للمعارجين بالبا وكذا اورد في نطقه واورده  
 ابن التمن بلغة المعارجين بدون الباء قال كذا المتنوس  
 والعوارب المعارجين كما في رواية ابي ذر والمعارجين جمع معراجين  
 من البحر جمع وهو مطلق النصيح من القول وهو المورثة بالسي  
 عن الشيء ومعنى مبد وسته منسعة يقال منه التمدج فلان تكذا  
 ليتمدج به انما كذا الشئ به وقال ابن الاثير في نعتها  
 نذحت الشئ وسعته قال الطبري يقال التمدحت الغنم في

فيمن انصرا اذا جددت والسعدت من المطنة وانترج وطن فلان  
 اذا استرحى والشع وحاصل المعنى المغايرين يستعنى فيما الرصل  
 عن الاصطلاح الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري ما سنا دونه  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في المعاني من لم يدركه عن  
 الكذب وخرج ابن ابي عمير عن قتادة بن شاذان وهو صاحب  
 وقال ابن اسحاق سمعته انسا مائة ابن لا يطلعها فقال كيف الغلام  
 قال نعم انما سئل عن نفسه وارجوان يكون فداستراح وكن انها صاهة  
 من مائة نقتة فوخذ من قوله هذا القصة وارجوان يكون  
 قد استراح فان ام سليم ورث بخلها هذا ان الغلام انقطع  
 بالكلية بالموت والبولطحة فهم من ذلك انه تعاقب واسحاق بن عبد  
 الله بن ابي طلحة الايضاري والبولطحة اسمه زيد وهو زوج ام سلم  
 ام التمس وهذا التعليل سقط من رواية النسائي وهذا طريق  
 من حديث مطول اخرجه البخاري في الجنائز في باب من لم يظهر  
 حزنه عند المصيبة قال حدثني بشر بن الحارث قال حدثنا سعد بن  
 ابى عبيدة قال انبا ثاب بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة  
 انه سمع النبي بن حنبل يقول الحديث فوك هذا نفسه  
 من هذا بل هو فهدوا وان اسكت ونفسه بفتح الفا مفرد  
 الايقان وسكونها معنود العقوبت ارادت به يسكون النفس  
 بالموت والاستراحة من بلاد الدنيا ووطن البولطحة الخفا فزيد  
 سكونه من المرحون وزوال العلة وحق صا دقة فيما قصدته ولم  
 يكن صا دقة فيما نتمه البولطحة فهم من ثابا هو كمال من ما وصل  
 لا يسمى كذا بان عمل الحقيقة بل يسمى مندوحة عن الكذب  
 حدثنا ادم حدثنا شعبة عن ثابت المعاني عن النبي بن حنبل  
 رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ارفق في سير  
 له فحدثني الحارثي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا نجاشة بالفواريز  
 قال ارفق لانه يعني النفس من مائة نقتة للترجمة في قوله ارفق  
 بالنجاشة بالفواريز فانه عليه السلام وزور نوكه عن النساء ومعنى  
 الحديث عن قريبي في باب ما يجوز من الشعر من حديثنا سليمان  
 بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن النبي بن اسحاق عن ابي قلابة  
 عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام  
 يحدوهم فقالوا لنجاشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويك بالنجاشة  
 ويحك بالفواريز من مائة نقتة للترجمة مثل مائة نقتة الحديث السابق

واخرجه

واخرجه من طرفيها احداهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن  
 ثابت المعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد  
 السخنة في عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في باب  
 ما يجوز من الشعر فوك من الفواريز من مائة نقتة ليعقوله رويك  
 وقوله ويحك معتر من بيننا من حديثنا اسحاق بن حنبل حسان حديثنا  
 له مقام قال قتادة حديثنا النبي بن حنبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حاد في قوله بالنجاشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويك  
 بالنجاشة لا تكسر الفواريز قال قتادة يعني ضعفه النساء  
 وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه اسحاق بن حنبل في  
 لعلم بن منصور عن حبان بن علف الجاهلية ولتشد يد الماهون  
 وبالنون ابن هلال الباهلي وهو ابن يحيى بن دينار قوله  
 لا تكسر بالجزم والرفع وشبهه معناه النساء بالفواريز لسهولة  
 التثنية فيهن ههنا حديثنا مسند دحيد بن يحيى عن شعيب قال  
 حدثني قتادة عن النبي بن حنبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فركب ريمول الله صلى الله عليه وسلم فزسد ابي طلحة فقال  
 ما راينا من سبي والاه وحدثنا به بحراش قيل ليس حديث الفرس  
 من المعاري وكذا كحديث الفواريز يربطها من باب البحار قلت  
 فوك كذا ولكن تعسف من قال فعل البخاري لما اراد ذلك  
 جازا قال فالما عارضين التي هي حقيقة اولى بالجواز ويحتمل في السند  
 هو ابن الغطان والحديث مصنف في الجهاد عن بندار عن عمار  
 وعن احمد بن محمد بن ابن المبارك قوله فوك فوك يعني  
 والاصل في الفروع الجوار فوضع موضع الاغنام والنصر والمعنى  
 هنا ان اهل المدينة استرخوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فرسا اسمه مندوب كانت لا يطلعها زينة تيسر روي النبي صلى الله عليه وسلم  
 قوله وان وحدثنا ههنا ان مخففة من الثقيلة بحسب  
 اي واسم الجري شبه جريه بالبحر لسهولة وعدم انقطاعه واللام  
 فيه للتاكيد ص با قوله الذي لرجل النبي صلى الله عليه وسلم  
 النبي وهو نبوي انه ليس بحق في هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 للنبي الموجود ليس في الحال انه نبوي انه ليس بحق وهذا  
 محال لما يكون مسالعة في المتز كما يقال ان عمل غير متعق ما عملت  
 شيا او قال قول غير شديدا ما قلت شيا وليس هذا بالكذب  
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعقوله  
 يعقوبان بكبير وان لكبير مطابقتة للترجمة من حيث ان قوله

472

بلا كبرتي وقوله وانك لغير اثبات فكله قول النبي ليس بشي وهذا  
تحقيق من كتاب الطهارة مضمولا بنامه وهو رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعتبرين فقال انها بعد بان وصل بعد بان في كبر  
ثم قال بل بعد بان في كبر اما احدهما وكان لا يستد من البول واما الآخر  
وكان يمتشي بالتيه اي تيسر الحجر عنها ليس بشي في عليك  
وهو عظيم عند الله عز وجل وقرئت من كتابه لهنا ك  
حدثنا محمد بن سلام اخبرنا محمد بن زيد اخبرنا ابن جريح قال اشهد  
اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول والنبي يشه رصنا لله منه  
سما انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكفا ان قال لعلي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليس بشي قال لو ابا رسول الله فانهم يحلوا  
احيانا ما ليس يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
نكرا الحلة من الحقا حفظها الحين معزها في اذن وليك  
فرا كذا حقا فخطوط موعها الاثر من مائة كذبه ست  
مطابقته للترجمة في قوله ليس بشي قال الخطابي في كتابه يتعاملونه  
من علم الغيب اي ليس بقوله بشي صحيح بعينه كما يعتمد قول النبي  
الذي يخرج عن الوحي ويخلد بفتح الهم واللام تبعها خاسا كنه  
ابن يزيد من الزيادة وان جريح عند الملك بن عبد العزيز من  
جريح وابن شهاب محمد بن مسلم الزمري ويحيى بن عرفة بن  
الزبير بن العوام وممن الحديث في كتاب الطب في ان اللسان  
فانه اخرجها هذا عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف  
عن معمر بن الزهري عن يحيى بن عروة عن الامام في الكلام منه  
قوله يكون حقا اي واقفا موصوفا قوله بغيرها  
بفتح القان ومن المراقوله فزا لرجاه اي فزا الدخلة والقر  
يرد بها الكلام في اذن المخاطب حتى يفهم بقوله قوله حقا  
فرا وقد رجاه صوتهما اذ اولعته يقال قرنة تغرر او فريرا  
فان اردت حلت قرنة فترق وفي الصحاح فزا الحديث في اذنه  
بقره كانه صبه فيها صبغته وهم القان وقال ابن الاثير وروي  
فقدت فيها موضع قبورها وقال الكرماني والدخلة بضم الراء  
فكنت ذكرا من السكيت الكسر ايضا وقال الكرماني ايضا لعل  
الصواب فزا الدخلة الراس للعلم بمعنى القارورة الذي في الحرت  
الا فقلت قال ابن الاثير وروي كثر الرجاء بالزاي اي  
كسوته اذ اصب فيه الماء فقلت حينئذ لا قابيه في قول الكرماني

ولعل الصواب ولو اطلع على هذا يقول هكذا بكلمة لعل قوله  
معها اي مع الكلمة الحقا اي الواقع صف ما  
دفع العيص الى السماء اي هذا باب في بيان جواز رفع اليد الى  
السماء ونسب الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تحسعا وتكررا  
وتذكرا لله فقال وهو بعض الذكارات وروي عن عطاء السلمي  
انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحاشا من السماء في الصلاة  
فاشترق قوله في ذلك حتى قال ليعلمين عن ذلك اولي الحفظ فخر  
معشيا معشيا عليه فاصابه فمتق في حصبه بطنه وذكر الطبري  
عما ابراهيم التيمي انه كره ان يرفع العيص الى السماء في الدعاء وانما النهي  
عنه ذلك المصلي في دعاء كان او غيره كما تقدم في كتاب الصلاة عن انس  
رفعه ما بال اقوام يرفعون انصا رهم الى السماء في الصلاة فاشته  
قوله في ذلك حقا فان ليعلمين عن ذلك اولي الحفظ الصارهم في  
رواه مسلم عن جابر بن جوع وفي رواية انه ساقه عن ابن عمر بن  
وقال انما نتكلم وضججرا بن حبه حقا قوله تعالى ان لا ينظرون  
الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله  
بالجر عطف على رفع العيص وفي رواية اني وراي كيف خلقت وزاد  
الاصملي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا الاثر لانه الاستدلال  
في جواز رفع اليد الى السماء بقوله والى السماء كيف رفعت الذي  
تظن وان الى السماء كيف رفعت وهي فائمة على غير عهد وقد ذكر  
المفسرون في حصص الابل بالذكر وجوهها كثره منها  
ما قاله الكلبي الحقا تنزه من جملها وهي باركة ومنها ما قاله مقاتل الحقا  
عيسى العرب واعز الاموال عندهم ومنها ما قاله الحسن انه سئل  
عن هذه الآية وقيل له الفيل اعظم في المحوية العرب بعبد  
العهد فلا يركب ظهرها ولا يوكر حجرها ولا يحمل ذرها ومنها ما قيل  
الحقا في عطية الجمل الثقيل تنقاد للحقا بد الصعيب وقال قتادة  
ذكر الله الرفاع سدر الجنة وقرنتها فقا لو كيف تصعد هذا فانزل  
الله تعالى هذه الآية وقال ايوب عن ابي ابي بكر عن عائشة  
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء حتى لم يثبت هذا الخلق  
الا الى ذلك الكسبية والمستلم وهو طرف من حديث اوله قات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ويومي وبين سمرك وحرك  
الحديث وضعه فرفع يده الى السماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
احد عن اسماعيل عمه عن ايوب السخيت بن عبد الله بن الح  
سليكة عن عائشة وقد حصي للحاركة في الوفاة النبوية من طريق

من طريقهما بنو زيد عن ابي بصير قال قال الله المستعان **سبح** مطابقة الترجمة في قوله عود  
 يضرب به بين الماء والطين ورواية الكشمير بين الماء والطين  
 والماء وحبي هو ابن سعيد القطان عثمان بن عمار بن بكسر  
 العين المعجمة وكحفظ التماض الحروف وبالشاء المشددة **سبح**  
 وهو ابن بكر بن عثمان بن علي بن عثمان وهو هو فاضل  
 عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الاسدي رضي الله  
 عنه اسمعيل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الاسدي رضي الله  
 عنه وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 وعصبي الكلاب فيه هناك قوله على بلوي يدون الثنوين البلية  
 والماء هو اللسان ووجه يراريس بفتح الهمزة وكسر الراء والساكن  
 الباء الحروف وبالسين المهملة وكانت حفا ذة العرب اخذ المصحف  
 والعصر والاعتماد عليها عند الكلام والمخاض والخطه وهو ما خور  
 من اصل كزيم وصعدا شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله  
 لموسى عليه السلام في عصاة بني الراهبين العظام ما آمن به  
 السحرة المعاندون له واتخذها سلما ن بيادها وعلما لمخضبة  
 وموعظنة وطول صلاته وكان ابن مسعود قد جاءه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكان يجلبه بالتصنيف وكفى بذكر شرفا للعص وعا ذلك  
 كانت الخلفاء والخطباء وذكر ان الشعبي يبتكر على خطباء العرب  
 اخذ المخصر والاشارة بها الى المعاني وهم طابغه تتغن العرب  
 وتذكر ما لهما وتفضل عليها العجم ومن استعمل الشارح المخصر  
 الحجة البالغة على من انكرها **سبح**  
 الرقيل بيكث الشئ بغيره في الارض **سبح** اي هذا ابا في ذكر الرقيل  
 بيكث بغيره في الارض حدثنا محمد بن سنان حدثنا ابن  
 ابي عمير عن شعيب بن سلمان ومنصور عن سعيد بن جندب  
 عن ابن عبد الرحمن بن اسلم عن علي بن ابي بصير قال **سبح**  
 كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في حيا ن جعل بيكث في الارض يعور  
 فقال ليس منكم من اهد الا وقد فرغ من فتحة من الحنة  
 والنار فقالوا فلا تنتك فقال اعملوا فكل ميسرنا ما من اعطى وانق  
 الاية **سبح** مطابقة للترجمة في قوله جعل بيكث في الارض وابن  
 ابي عمير وهو محمد واسم ابي عمير ابراهيم البصري وسلمان قال  
 الكرمات هو التيمم وكيس هو لا عيس ومنصور هو ابن المعتمر  
 وسعيد بن عبيد الرضرة الكوفي رضي الله عنه قال قال الله تعالى  
 واسم عبد الله المغربي الكوفي وعل بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

بالري

474

من طريقهما بنو زيد عن ابي بصير قال قال الله المستعان **سبح** مطابقة الترجمة في قوله عود  
 يضرب به بين الماء والطين ورواية الكشمير بين الماء والطين  
 والماء وحبي هو ابن سعيد القطان عثمان بن عمار بن بكسر  
 العين المعجمة وكحفظ التماض الحروف وبالشاء المشددة **سبح**  
 وهو ابن بكر بن عثمان بن علي بن عثمان وهو هو فاضل  
 عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الاسدي رضي الله  
 عنه اسمعيل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الاسدي رضي الله  
 عنه وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 وعصبي الكلاب فيه هناك قوله على بلوي يدون الثنوين البلية  
 والماء هو اللسان ووجه يراريس بفتح الهمزة وكسر الراء والساكن  
 الباء الحروف وبالسين المهملة وكانت حفا ذة العرب اخذ المصحف  
 والعصر والاعتماد عليها عند الكلام والمخاض والخطه وهو ما خور  
 من اصل كزيم وصعدا شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله  
 لموسى عليه السلام في عصاة بني الراهبين العظام ما آمن به  
 السحرة المعاندون له واتخذها سلما ن بيادها وعلما لمخضبة  
 وموعظنة وطول صلاته وكان ابن مسعود قد جاءه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكان يجلبه بالتصنيف وكفى بذكر شرفا للعص وعا ذلك  
 كانت الخلفاء والخطباء وذكر ان الشعبي يبتكر على خطباء العرب  
 اخذ المخصر والاشارة بها الى المعاني وهم طابغه تتغن العرب  
 وتذكر ما لهما وتفضل عليها العجم ومن استعمل الشارح المخصر  
 الحجة البالغة على من انكرها **سبح**  
 الرقيل بيكث الشئ بغيره في الارض **سبح** اي هذا ابا في ذكر الرقيل  
 بيكث بغيره في الارض حدثنا محمد بن سنان حدثنا ابن  
 ابي عمير عن شعيب بن سلمان ومنصور عن سعيد بن جندب  
 عن ابن عبد الرحمن بن اسلم عن علي بن ابي بصير قال **سبح**  
 كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في حيا ن جعل بيكث في الارض يعور  
 فقال ليس منكم من اهد الا وقد فرغ من فتحة من الحنة  
 والنار فقالوا فلا تنتك فقال اعملوا فكل ميسرنا ما من اعطى وانق  
 الاية **سبح** مطابقة للترجمة في قوله جعل بيكث في الارض وابن  
 ابي عمير وهو محمد واسم ابي عمير ابراهيم البصري وسلمان قال  
 الكرمات هو التيمم وكيس هو لا عيس ومنصور هو ابن المعتمر  
 وسعيد بن عبيد الرضرة الكوفي رضي الله عنه قال قال الله تعالى  
 واسم عبد الله المغربي الكوفي وعل بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

والحديث معنى في الجنابير بانتم منه وعصى الكلام فيه فقول  
تدع بلعظ المجهول اي حكم عليه بان من اهل الجنة او النار وقضى  
عليه بذلك الا ان قولك افلا نتكلم بما اولنا نعتهم عليهم اذ المتكلم  
لا بين سنوا عملنا ام لا وقد علمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعلموا  
فكل من يسر اي وكل احد منكم يسر له فان كان من الذي قد علمه  
بان من اهل الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان الذي  
قد علمه بان من النار يسر الله عليه عمل اهل النار فقول  
فاما من اعطى لاية اسما ولها اي بيان القرين المذكورين  
في قوله فكل من يسر احد ما هو قوله فاما من اعطى اي حاله  
في سبيل الله وانفق ربه واهتدب حيا ربه وهذا في الجنة يعني  
بالخلق يعني ايقن بالله سبحانه عليه ولك رواية ابن عباس  
فوقه فتنسبه اليه فتنسبه لليسري اي الخلة اليسري  
وهو العمل بما يرضاه الله تعالى والآخر هو قوله واما من  
يخال اي بالنفقة في الخير واستغنى اي عن ربه فلم يربعه في ثوابه  
فتنسبه للعسري اي الذي لا يرضى الله حتى تستوجب النار  
وقيل سجد خله في حصى والعسري اسم كجهم  
بقا في التفسير والتكبير والتكبير عند التعجب  
شواهد في بيان استحباب التكبير بان يقول ايده الكبر  
واستحباب التتبع بان يقول سبحان الله عند التعجب  
يعني عند استحضار الامر واشار الخار من هذه الترجمة  
اي الرد على من منع ذلك وقال ابن بطال التتبع والتكبير  
معناه تعظيم الله تعالى وتوقيره من السوء وقيل تترنن  
اللسان على الله ذكر الله تعالى في حديثنا الوالمان اخرون  
شعبية عن الزهري حدثتني هناد بنت الحارث ام سلمة  
رضي الله عنها ان ام سلمة رضيت الله عنها قالت استنطق النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ما اذا انزل من القرآن  
وما اذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحج يريد اصحاب  
ازواجه من صلوا رب كما سب في الدنيا عارته في الاخرة ثم طاعتته  
للترجمة في قوله فقال سبحان الله وسوا ليمان الحكيم ثا نافع وهذا  
منصرف وعز منصرف بنت الحارث الفرائس فكسر الفاء وبالراء  
وبالسين المهملتين وقيل الفرائس وكانت تحت معبد بن العزاد  
وام سلمة ام المؤمنين واسمها هناد بنت ابي امية والحديث في العلم  
في باب العلم والموعظة فانه اخرجها هنا عن صدقة عن ابن عباس

1109

الح وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات النبوة  
وصح الكلام فيه قوله من الجنابير اي اليد بالرحمة عبر عن الرحمة  
بالخزايين كقوله خذا بن احمد زيب قوله من الغنى اي العذاب  
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب سودية الى العذاب وهو  
من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وصح الخرايبن حين تسلط  
الصحاب على فارس والروم قوله الحج جمع حجرة فقول  
رب فيه لغات وفعله محذوف الكرب كما سبه عرفها والمراد  
ان الاقرب ليس رفيق الشباب الا ان لا يمنع من ادراك لون البقرة  
محافظات في الاخرة بفضيلة الغضري او ان لا يسيات المياه  
الغيبية عاربات عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع في  
بعض النسخ قبل هذا الباب اعني باب التكبير وحينئذ ياتي  
ترجمة هذا الباب قال ابن بطال قلت اللهم لما حدثت امر سلمة  
من اسئلة لترجمة وقال انما هو مقول الحديث السابق لعين لما ذكر  
ان لكل نفس حكر الغضا والفرد متعده امن الجنة او النار  
كذلك المخذ بر من النار باقوي اسما لها وهي الفتن والطغيان  
والنظر عند فتح الخرايبن ولا تقصرو في ان يدكر ما نوا قول الحرة  
لم يتبعه بما لو افاق معناه قلت فغده بقلغات وحديث  
الباب مطابق للترجمة والسائل صح وقال ابن ابي ثور عن ابن  
ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت  
لنبي صلى الله عليه وسلم طلعت لسالك قال قلت الله اكره شطاطة  
الترجمة في قوله الله الا واسم اي ثور عبيد الله بن عبدة بن ابي  
ثور بلعظ الحيوان المشهور من بين نوقله وهذا التعريف  
من حديث هو تيل فقدم موهولا في كتاب العلم ص حديث ابن  
المان اخبرنا شعيب عن الزهري حينئذ اهدتنا اسما  
فان حدثتني احد عن سلمان عن محمد بن ابي عن عن ابن شهاب  
عنا عن ابن الحسين ان ضمنه بنت حبيبة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره  
وهو مختلف في المسجد في العشر الا واحد من رمضان فتحدثت  
عنه ساعة من العشاء ثم قامت بسقلب فقام معها النبي صلى  
الله عليه وسلم فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى اذا بلغت  
باب المسجد الذي عند سكرام سلمة زفوع النبي صلى الله عليه وسلم  
مترابا رطلان من الانصار فتسلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
رسلكا انما في منفيه بنت حبيبة فقال لا سبحان الله يا رسول الله وكبر

ليس

وكثر عليها ما قال فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى  
 الدم والى خشيت ان يغزو في قلبه الا ان مطا بقنة الدم جرد في  
 قولها سبحان الله واخرجها من طرفة عين احدها عن ابي كمال  
 المحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزقري  
 والآخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابي عبد الحميد بن سليمان  
 ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب  
 الفزاري عن علي بن الحسين بن ابي العلاء بن عبد صغينة بن  
 حبي ام المؤمنين والحديث مسعون في الاعتكاف في باب هل يخرج  
 المعتكف لحوادثه ومصن في صفة ابلبيس ايضا وفي احسن العنا  
 ومصن الكلام فيه قوله تذوره جلدتها ليه والواو في وهو  
 معتكف للحال قوله العواير اي المقاتلة والغاير لوط  
 مشترك بين الصديقين معصن الباق والماض قوله يفتقد حال  
 اي ينصرف الي بيئتها ففتقها قوله فعلها حال ايضا اي يرميها  
 الي بيئتها قوله حتى اذا بلغت الي ابي ان بلغت صفة قوله  
 ثم يغزوا بالذال المحجمة تمام رجلنا قد في اخره اي ما صحت في  
 والمعنى يغزوا مسرعين من قولهم يغزو السهم من الرمية  
 قوله عارر سلكا بكسر الراء اي عمل بغير سلك ونقلت  
 اقول كذا على رسلك اي ابتدائه ولا تستعجل قوله  
 فقال سبحان الله اما حقيقة بمعنى اخره ان يكون رسوله  
 مترابعا لا ينبغي واما كناية التبعج من هذا القول قوله  
 وكبر لطم الما الموهبة اي عظم وشق عليها هذا القول قوله  
 فقال اني اني صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ادم قوله  
 مبلغ الدم فهو من نفس الامر تشبيه زوجه التشبيه عدم المقار  
 وكما ان الاتصال قوله اي تغزو الشيطان في قلوبنا  
 يتزلفنا بسمية لان سبب لغة الهم في حقه علمه العملاء واللا  
 يكونا ذلكون كغزا الفوذ ناله من ذلك قوله  
 الهم عن الحدف اي في هذا باب في بيان الهم عن الحدف  
 بفتح الخاء وسكون الذا المصححين وبالغاف وهو وجه الحصان  
 بالاصابع وقال ابن بطال وهو الرمي بالسياب والارهاق والمقصود  
 اني عن ابي المسلمين حد ثنا ادم حد ثنا سعنة من فتادة  
 قال سعت غنمة بن قتيبة ان اذوي حملات عن عبد الله بن جعفر  
 المرفي قال اني الذي صلى الله عليه وسلم عن الحدف وقال انه لا يقتل  
 الصيد ولا يسكاه العدو وان يغتاء العين ويكسر السن

مطابقنة

مطابقنة للرحمة طاهرة وحنينة نعم العين وسكون القان ابن  
 صهيان نعم الها وحنيفة الماء الموحدة وبالنون اذوي بفتح  
 الهمزة وسكون الراء وبالواو المهملة نسبة الي اذوي القوز  
 قبيله وعميد الله بن مفضل بنع الميم وفتح العين المعجمة وتشديد  
 الفاء المفتوحة المرفي نسبة الي مرفيه بنت كلب قبيله كبيرة  
 والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح من علي بن عبد الله  
 عن شبانة في الصيد والذباغ ايضا قوله ولا ينكاه اي ولا يقتل  
 العدو ومن النكاه وهو قتله العدو ووجه قوله يفتقا بالقاف  
 والقاف من الفتق بالهمز وهو القلع من ما  
 في الحديث عن ابي عبد الله في بيان ميثروغية الحمد للعاطس  
 ظهر حد ثنا محمد بن كثير حد ثنا سفيان حد ثنا سليمان عن انس  
 ابن مالك عن ابي نعيم قال لعطس رطلان عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فشمته لهما ولم يشمته الاخر فقتل له فقال هذا احمد بن ابي  
 وهذا الحمد لله مطابقة للرحمة ظاهره وسفيان هو النور  
 وسليمان بن طرخان التيمي والحديث اخرجه مسلم في اخرا الكتاب  
 عن ابن عمر وعنه واخرجه ابوداود في الاراب هذا احمد بن يوسف عن  
 محمد بن بشر واقربه الرمذني في الاستيذان عن محمد بن يحيى له  
 واخرجه الترمذي في اليوم والقبلة عن اسحاق بن ابراهيم وغيرهم  
 واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله  
 عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر قوله رطلان روي  
 الطرائف من حديث سعد بن سهل انها عامر بن الطفيل وابن  
 اخيه قوله فشمته من التشميت بالمعجمة اصله ازالته  
 شماتة الاعداء والتفعل للمسلم نحو خجلت البعير اي ازلت جلده  
 واستعمل بالبعير لا سيما بلفظ برحمة الله والتسليم الملهمة  
 البعير لكونه على سميت حسن وكذا وقع بالسبعين في رواية الحسن  
 وقال ابن ابي عمير كرايع بالخمر مشمت بالمعجمة والمهملة ورواه  
 ابو عبيدة بالمعجمة اعلى واكثر وقال عاصم فهو ذلك الذي من اهل  
 القرية وفي الرواية وقال ثعلب الاضيقا رانه بالمهملة التبريد  
 والعرب تقول سمته اذ رمي له بالركه وسمت عليه اي تركه  
 قوله فشمته لهما اي شمته لهما ولم يشمته الاخر وهو الذي لم يحمدهما  
 الرطلين وهو الذي شمته لهما ولم يشمته الاخر وهو الذي لم يحمدهما  
 قوله فقتل له القائل العاطس الذي لم يحمدهما  
 هذا احمد بن ابي قال الحمد لله وقال ابن بطال وغيره عن طابفة له

476

لا تسمى خنزير من السموت وهو القليل من الطرائف الغريبة  
 وقال ابن ابي عمير كرايع بالخمر مشمت بالمهملة التبريد  
 وتقول شمته اذ رمي له بالركه وسمت عليه اي تركه  
 وتقول شمته اذ رمي له بالركه وسمت عليه اي تركه

انه لا يزيد في الحديث عما في حديث ابي هريرة الا في بعد ما بين وعند  
طائفة تقول الحديث على كل حال قالوا جاء ذلك عن ابي هريرة قال  
فيه هكذا اعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجنا الزارشا  
والطيران وجاء كذا كذا عن ابي مالك الا شئوا عند الطبراني في رفعه  
وكذا اصابنا ابي هريرة عند ابي داود وكذا ما عن علي بن ربيعة  
عنه على رفعه عند النسائي عن طائفة معقول الحديث عن العالمين  
ورد في ذلك في حديث لابن مسعود واهل حجة الطبراني ورواه  
وورد الجمع بين اللفظين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه  
قال من قال عند عطسه سمعها الحديث رب العالمين على كل حال  
لم يجد وضع الصلوات ولا الاذان والاداء وهذا هو قولهم في  
بنايتهم واخرجوا البخاري في الادب المعرف ووصله لانقال له  
بالبراهن وله حكم الرفع وعن طائفة ما زاد من الثنا فيها بتعلق  
بالحديث كان حسنا ومداخر الطبراني في التمهيد بسند لا بأس  
به عن ام سلمة رضي الله عنها والثمة عطس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال الحديث رب العالمين حمد النبي واطمينا  
مباركا فيه فقال ارتفع بعد اعلى هذا الشئ عشرة درجته  
ص ما تتمت العاطس اذا حمد الله  
ش اي هذا ابا ب في بيان مشروعية تشييد العاطس ان يحمده  
الله ولا يعين الحكم الكفا ملاحا من حديث الباب فيه ابو  
هريرة قال اي في تشييد العاطس ما في حديث ابي هريرة هـ  
يحتار ان يكون الحديث الذي ياتي في الباب الذي بعد ويحمل  
ان يريد به الحديث الذي ذكر في الباب وهو قوله ما  
تحقق على كل مسلم سمعه ان يشيئته حديثنا سليمان بن جبير  
حدثنا شعيب عن الانسعي عن ابي بصير قال سمعت معاوية  
ابن مسعود بن جعفر بن الزبير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وخطا بسبع وخطا ناسم سمع امرنا دعاءه  
المرضى وانما في الحنارة وتشييد العاطس واجابة الراعي في  
السلام ونصر المظلوم وبراء القسيم وخطا ناسم سمع عن خاتم  
الذهب الموحدة الذهبه وعن لعبد الجرب والدياج والسند  
والخنا نرس مطا بقية الترجمة في قوله وتشييد العاطس وبار  
ابن طارها مخلصه ان الترجمة معقده بالحديث مطلقا ظاهر  
ان كل عاطس يشيئ على التعيين والمناسيب للترجمة حديث ابي

هريرة

1177  
ابن هريرة لانه مفيد بالحديث وكان ينبغي ان يقدم حديث ابي هريرة  
ثم يذكروا حديث الترمذي اعذر عنه ان هذا من الاواب التي اجملة المسنة  
عن تصديهما وقال بعضهم نصح للخارجي ما ضلخصه انه يرد  
عذره المذخور وانما الذي فعله اما اشارة الى ما وقع في بعض طرف  
الحديث يورده واما في حديث اضر وعدا لعلنا ذلك من رفق فهمه  
وحسن نصه فان في اشارة الحق على الاجل سحر المذنبه وبعثا للطلاب  
على تنبيح طرق الحديث امير ولد اما كلام ابن طار  
فانه غير جلي لانه لو قدم المفيد على المطلق لا يورده عليه بان المفيد جزء  
المطلق و تقدم المتضمن للجزء اولا والذي قصد به من هذا  
الوضع علم ان الترتيب ليس بشرط واما كلام بعضهم ولا يجدي  
شيلا لان من رفق على حديث من اصابه الكتاب الذي يشيئ عليه  
ان يرفع على ما وقع في بعض طرفه وفي تخصيص حديث اخر  
وقوله فان في اشارة الاضحى الى تنويه للمناظر و احواله على تتبع امر  
جمهور وهذا ليس بداء عند العلماء و حديث الراهد امضى في  
الحناء يرد على التوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وزا اللين  
عند ادم في الطب عند حفص بن عمر في النكاح عن الحسن  
ابن الربيع وسائر في القدر عن بن داود والاستيعان من شبيبة  
قوله وتشييد العاطس ظاهر الامر فيه يرد على انه واجب  
وكذا ما حارث اخر في هذا الساب يدل ظاهرها على الوضوح  
وبه قال ابن مزير من اما لكبه واهل الظاهر وقال  
بعض الناس انه فرغ من وعده جهمورا لعلنا من اصحاب  
المذاهب الاربعة انه فرغ من كف يده اذا قام به البعض بسقط  
عن الباين وكذا هي جملة عميد الوهاب طها عنه من مال كيه  
انه مستحب ثم قوله وتشييد العاطس عام فصر به عامة  
الاول من لم يحمده وسائر في باب مسرد والثاني الكا نرويه  
اخرج ابو داود من حديث ابي موسى الاسدي رضي الله عنه  
قال كانت اليمود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم  
رحا ان يقول برك الله وكان يقول لعبدك ووصله بالكر  
الثالث المزكوم اذ انكر وصنه اظطاس ورا على التلاوة  
وقد اخرج البخاري في الادب المعرف من طريق محمد بن يحيى ان  
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة فاشتمت ولده وتشتق  
وبلايا فان كان بعد من جهموز كام و اضره ابو لوسن رواية  
البيت عن ابن يحيى وقال فيه لا اعلمه ارفع الى النبي صلى الله



مما له علمه وسلم واخرج ابن ابي شيبة عن طريق عمه وبن العاص  
شمنوه ثلاثا فان زاد فهو ارجح من راسه وهو فوق  
ادناه ومن طريق عمه ابن الزبير ان رجلا عطس هذا  
فسمت ثم عطس فقال في الرابعة ابنت منصورك اي صرير  
والتصديق بالضعف الزكام قاله ابن الاثير الرابع من يدور التخميد  
فكيف يترك السنة لذلك واحببها فما سنة لمن اجها  
فما من كرهها ورعب عنها فلا يطير ذلك في اللام والعمارة  
وقال ابن وفتيق العبد الذي عندك لا يمتنع الا من حاق منه  
صبره فانما صبره فسمت امثالا للاصبر وبيا فضنه للتكره وشره  
فلت فذحرت العادة في سلاطين مصر انه اذا عطس  
لا يشتمه احد واذا دخل احد لا يبسل عليه والذي قاله الشيخ  
يجزئهم بالتفصيل المذكور انما كس عطس الخطبة يوم الجمعة  
لان التسمية تجذب بالفضائل المأمورية السار من عطس  
وهو بجامع ان الخلافة خير ثم محمد ولشتمته من سمعه فلو  
خالف محمد في تلك الحالة لفل لسحق التخميد قاله  
بعضهم منه نظر حلت النقرة بالشميت لظا لهر الحديث قوله  
وابرارهم من تصدقوا من اقسام عليك وهو ان تفعل ما ساء  
ويبروي وابرار القسم قوله ان عطس الذهب شكر حسن  
الراوي والسندس هو ما رقت من الدباج ورفع قوله  
والما ترجع المبتدئة بكسر الميم من الوثارة بالثا المثلثة والرايا  
وهي مركب كائنات العنسا تصدع الارواح على السروج فان قلت  
المنهيات حسنة لاسبعة لفتا قلت السماس الغنسي  
والسماس اية الفعنة ذكرهما في كتابه اللباس والله اعلم  
من ما هو ما سمعت من العطاس وما  
يذكر من المتشابهة في هذه اباب في زمان الذي نسجت من  
العطاس وكراهة التناوب وهو بالهز على الامح وقيل بالواو  
وقيل التناوب على وزن التفعيل وهو المصك الذي تنفخ  
منه الفعد من الامتلاء وثقل النفس وكروية الخواص ما  
ويورث العقل والكسل ولذا كراهية الشيطان ويحكم منه  
والعطاس سبب كفه الريح واستنواع الفضلات عندها  
وصفا الريح ولذا كراهة امره بالسرس حدثنا ادم بن ابي ياس  
حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي  
هديرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السجيب العطاس ويكره

التناوب

408  
التناوب فاعطس فمد الله فحق على كل مسلم سرحه ان يشتمه واما التناوب  
فانما هو من الشيطان وكبره ما استطاع فاذا قال بها صحك مثل الشيطان  
سقطت عنه المخرجة طاهرة وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن  
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ربيب واسمه هشام بن سعد القزسي  
المدني وسعيد المقبري بن كيسان المدني والمقبري بن مالك الوهبي  
وفتحها وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها والخبر من ماضي في يد  
الخلق عن عاصم بن علي قوله ان الله يحب العطاس يعني في يد  
الذي لا ينشأ من الركاك لانه المأمور به بالتخميد والتشميت ويحكم  
التخميد كذا قاله بعضهم فلفظ طاهرة التخميد لكن خرج منه الذي  
يعطس اكثر من ثلاث لمرات كذا ذكرناه عن قريب قوله  
فحق على كل مسلم سرحه ان يشتمه طاهرة الوجوب ولكن نقل المؤري  
الاتفاق على استحبابه وقدمه بيان الخلاف منه ويستدل به على  
على استحبابه مما ذكره العطاس بالتخميد قوله من الشيطان  
انما نسب التناوب اليه لانه هو الذي يزين للنفس شتمه وقتها  
وهو من امتلاء البدن وكثرة المأكول وما تناوب بين فظا  
لانه لا يصح ان البهت على منه الشيطان قوله فله ردة اما وضع  
اليد على العنق واما بتطبيق السنتين وذلك لا يبلغ الشيطان  
مراده من حكمة عليه من تشويه صورته او من رصولة فله كما  
حاشي بعض الروايات ويحذف عنونه ولا يمد في تناوبه  
وقد كره ذلك في العطاس فضلا عن التناوب اليه لانه هو الذي  
وقالوا ومن ادب العطاس ان يحذف بالعطسة صورته ويروم  
بالحمد وان يعطى وجهه ليلا يدوم منه او النفس ملوثة  
خلبته ولا يولي عنقه مديا ولا سيما لا يلائم ضرر يذكو اخرج  
ابوداود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فمه وحفظ  
صوته قوله فاذا قالها صحك الشيطان منه ولعظها  
حكاية صوت المتناوب يعني ان اباليغ في التواصيح كرمه الشيطان  
فحذا بذلك ما سمعت من العطاس كيف يشتمه  
اي هذا باب يذكرونه ان اعطس كيف يشتم على صديقه لظهور  
اي كيف يشتمه السامع يعني ما تقول له وفي الحديث من  
حدثنا ما كذبنا اسماء بنت عبد العزير بن ابي سلمة  
احترنا عند الله بنا دنا نحن اني صانع عند ابي هذينة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعطس احدكم فليقل الحمد

وليتل له اخوه واصحابه برحمة الله فاذا قال له برحمة الله فليقل  
لهدكم الله ويصلح بالكم اي شئ انكم شئ مطاقتة للترجمة من حيث  
انه اوصح ما بهم في الترجمة والوصالح لكون الزيات ورحاله  
كلام مدنيون لا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي تابعي  
واحدت افترجه انوداود في الايب عن موسى بن اسماعيل  
واخرجه النسائي في اليوم والليله عن الربيع بن سليمان  
فوقه فليقل الحمد لله كذا في شيخ البخاري وكذا اخرجه  
النسائي والاسماعيلي والبولعي وفي رواية اله داود عن موسى  
ابن اسماعيل عن عميد العز بن المذكور فنه بلغف فليقل الحمد  
لله على كل حال فقول **فوقه** وليقل له اخوه واصحابه يشركون  
الداوي والميراد بالخواه اخوة الاستلام وقال ابن بطال ذهب  
الى بعد اقوم فقالوا يقول له برحمة الله خصه بالدعاء ووجه  
واخرجه الطبراني عن ابنا مسعود قال يقول برحمة الله  
واياكم واخرجه البخاري في الاقب المعرف بسند صحيح عن  
الخير بن الجهم سمعت ابن عباس اذا شئت يقول عاقا قال الله  
واياكم من الذار برحمة الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر  
ان كان اذا عطس فقل له برحمة الله قال برحمة الله واياكم  
من النار برحمة الله ويغفر لنا ولك **فوقه** فليقل الحمد  
لله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وروى  
الكلينيون ان يقول لخصوا الله لنا ولك واخرجه  
الطبراني عن ابن مسعود وابن عمر وعنه ما **فوقه**  
ابن بطال ذهب مسلكه والشافعي الى انه يخبر بين اللغتين  
قولهم بالكم شئ انكم في حال الحال وقيل العله  
**ص** **فوقه** لا يشمت العاطس ان لم يجد الله  
شئ اي بعد ابابه يذكر فيه لا يشمت العاطس على صيغة  
المجهول يعني لا يقال له برحمة الله ان لم يجد عند العطسة  
شئ فحدثنا ادم بن ابي انا بن حدثنا شحنة حدثنا سلمان  
التي قال سمعت ابا ثعلبة عطف رسول الله لانه عند التوصل  
الله عليه ولم يشمت احدهما ولم يشمت الاخر **فوقه**  
الرجل ما رسول الله شئت هذا ولم تشمتي فقال ان هذا  
حمد الله ولم يحمد الله شئ مطاقتة للترجمة طاهير والخرت  
والحديث مضمون عند قريب في باب تشمت العاطس اذا حمد  
الله عرفه فانه اخرجه هناك عن سليمان بن بمر عن شعبة

وهاهنا

وهاهنا عن ادم عن شعبة عن ابي  
اذ انثاب فليطع بده على ضمه شئ اي هذا باب يذكر فيه اذا انثاب  
احد فليطع بده على ضمه شئ اي هذا باب يذكر فيه اذا انثاب  
وفي رواية المستنم كتاب بالهمزة بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام  
فيه عن قريب ص حد ثنا عاصم بن علي حد ثنا ابن ابي اسيد عن سعيد  
المختري عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عليه السلام قال قال الله سبحانه العظايس ويكره الثناوب في عا  
هو من الشيطان فاذا انثاب احدكم ولتروه ما استطاع فان  
احدك انثاب منكم منه الشيطان حد سلطان حد سلطان فليقل الحمد  
حيث انعموم الرد يشتمل ويمنع المبر على العبد وقد روي مسارا  
داود بن طرس بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد  
الحدري عن ابيه بلفظ انثاب احدكم فليطع بده على ضمه  
والحديث قد مر عن قريب في باب ما يشتمل من العطايس  
ومعنى الكلام منه وقيل اذا وقع الثناوب كيف برده واجبت  
بان المحدث اذا اراد انثاب اهان المفاضي بمعنى المصارح وقيل  
ضحك الشيطان حقيقة او هو محيا عن الرضى به واحده  
بان الاصل هو الحقيقة فلا ضرورة الى العذر وعنه ما فان قلت  
روايات الصحيحين ان الثناوب مطلق وجاءت بعد احواله الفرو  
في رواية مسلم من حديث ابي سعيد انثاب احدكم في الصلاة  
فليطع ما استطاع فان الشيطان يدخل فليقل  
قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى المطلق على المقتر والشيطان  
عرض قوي في التمسون شئ على المصطفى في الصلاة وقيل المطلق انما  
يجر على المعبد في الاحرام في الايام وقال ابن العزق يندفع كظم  
المتناوب في كل حال والمناض من الصلاة لانها اول الاحوال  
يدفعه لما فيه من الخروج عند انذار الكهنة وتعوها جليل  
**فوقه** في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فليقل  
به الحفنة والشيطان وان كان يجرى من الايمان مجري  
الدم لكنه لا يمكن منه ما دام ذكر الله عز وجل والمنثاب  
في تلك الحال عند ذكره فانه من اجزاء الشيطان من الاحوال  
في منه حفة وقد قيل ان يكون اطلق الفحول وادان التمكن منه  
والله سبحانه وتعالى اعلم **فوقه** لسانه الرجز  
**فوقه** الاستيدان شئ اي هذا  
كتاب في امر الاستيدان وهو طلب الاذن في الفحول في محل لا يحل

المقتضاه وقد ذكر ابن بطال في شرحه هذا الكتاب قبيل كتاب  
 اللباس بعد المرئيين والمخارين ولم يرد ما كان من ادمن ذلك  
 ص ١٤٠ **قوله** الجملة من اي هذا بابا بقبلة  
 بدي السلام والبدن بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالهمزة  
 في اخره بمعنى الا بتد اى اول ما يقع من اللام وانما ترجعها لسلام  
 اللانشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يستلم وقد اخرج ابو داود والبيهقي  
 في نسخة ناستا بجيد عن ربيع بن خراش عن عبد بن رطل انه استاذن  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ف هو في بيته فقال له فعدل لخادمه  
 اخرج الى هذا فاحلمه قال السلام عليكم ادخله الحديث وصححه  
 الدارقطني **قوله** عن ابي بصير بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن  
معمر بن وهام عن ابي هدير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق  
الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلفه قال اذهب  
فستلم على وليك لتفهم الملايكة جلوس فاستمع يحيى نكفها بها  
تحيته وتحيته ذريتك فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم  
ورحمته الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم فلم يزل الحاق  
بعض بعد حتى ان **قوله** مطابقته للترجمة لو اخدم من قوله  
فستلم على وليك لتفهم الملايكة فان هذه الهداه  
بالسلام ويحيى بن جعفر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن  
البيهقي بن بكر بن العروة مات سنة ثلاث واربعم ومائتين  
وعبدالرزاق بن وهام ومعه بفتح الميم ابن راشد المصري  
وهو بن شد بن الميم بن منبه بفتح الميم ونشد بن الميم  
المكسورة الصغرى والحديث قد حكي في خلق ادم عن عبد  
الله وليس فيه لفظ على صورته ولا عنه لفظ ولا لفظ بعد  
والباقي مثله واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق  
المضر **قوله** على صورته اي على صورة ادم لانه اشد الخلق  
في اول الامر بشرا سويا كما على الخلقه طوله ستون ذراعا كما هو  
المشاهد بخلاف غيره فان يكون اول نطفة ثم خلقته ثم مضعة  
ثم حنينا ثم طفلا ثم اهلا ثم طوله فله طور وقرار ان بطال  
اقا قصدي دكر عليه وسلم نذكر ان بطال قول الدهرية انه لم يلق  
قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان **قوله**

القدرية

القدرية اي صفات ادم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها  
 ادم بنفسه قال وقتل الله صلى الله عليه وسلم من برط يضرب عبيد  
 في وجهه لطبا فتجردت عن ذلك وقال خلق الله ادم على صورته  
 والمها لثانة عفا المصروب وجهه قال وقد يقال عايد الى الله تعالى  
 لكن الصورة هي لثانته وذلك يصح الاعلى الاجسام فحين الصورة  
 الصفة كما يقال عرفني صورة هذا الامر اي طيفته يعني خلق  
 ادم على صفة الاجسام عايد سميها بصيرا متكلا او هو اضافة تشبيهية  
 حولت الروح العله لانه انما افعالها مثل سائق بلن محض لم  
 الا هناع فشرها بالاصافة الله **قوله** طوله ستون ذراعا  
ولم يبين عمره هذا وجاء ان مرضه كان سبعة اذرع **قوله**  
المنفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة  
وهو محذور في الرواية ويحوز ان يكون مرفوعا على انه خير من هذا  
محدوث ابي ميم الفخر من الملايكة وقال بعضهم ويجوز الرفع به  
والنصب **قوله** لوصف المنصب الامتلاك **قوله**  
جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خير بعد خير من حيث العريته  
محوز منه في الحال **قوله** فاستمع في رواية الكشي  
فا سمع **قوله** ما يحبونكم من المخبئين من التحيات كذا في رواية  
الكرين في رواية الالبان بن ربي في ذراعا يحبونك به بالجهد  
من الجواب **قوله** فانها اي فان الكلمات التي يحبونها فتل  
المسند من قوله ذريتكم المسلمون **قوله** السلام  
عليكم هكذا كان الله عز وجل في سلامه وقرآنه وقال  
ابن عباس السلام ينزل الى الربة ولا ينبغي ان يقول في السلام  
سلام الله عليكم ولكن عليك السلام او السلام عليكم واقل السلام  
السلام عليكم فان واحد طابه والافضل الجمع لسأوله وملايكة  
واكمل منه زيادة ورصته الله ورعا انه اقتد العوله عز وجل  
رصه الله ونورا ثم عليك اهل البيت ومكره ان يقول المستبد  
عليك السلام فان قالها استحق الجواب على الصحيح من اقول  
العلما وقل لا يستحقه وروي الترمذي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يجرى الجحيم لا تتل عليكم السلام  
فان عليك السلام تحية الموتى وقال حديث صحيح والافضل  
الاكل في الرد ان تقول وعليك السلام ورصته الله ورعا في الروا  
وقال الترمذي فترحم بها جاز ولا نذكره للافضل ولو اقتصر على  
وعليكم السلام اجراه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه **قوله**

وعليكم بالواد وقال النووي في اجزائه وهو ان اصحابنا واقل السلام  
ابتداء او رد ان يسبح صاحبه ولا يجوز به ذم ولا يشر ما كونه  
الرد على العذر قال اخره ثم رد بعد جوابا وكان انما يتركه ولو  
انا سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور  
وبسخت ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعديك وعليه السلام  
ولو كان السلام على صم فينتهي الاشارة مع التلغظ لجعل الالهام  
ولا فلا يبيح جوابا وكذا اذا سلم عليه الصم واراد الرد عليه فتلغظ  
باللسان ويشير بالجواب ولو سلم عليه الصم بالاشارة استحق  
الجواب فقولهم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله كذا هو في رواية  
الاشترين وفي رواية الكشمير فقالوا وعليك السلام ورحمة الله  
وقوله فكل من دخل الجنة مستذاب وقوله على صورة ادم في  
ضرة وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل الجنة وكان لفظ الجنة  
سقطا من رواية قزوينه بعين الجنة فقولهم ينقضاي  
طوله وفيه الاشعار بجوازنا العالم كله كما جاء في بعضه  
وقال المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتخبرون  
بجنته الاسلام وفيه الامر بتعلم العلم من اهل صحبه  
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تظنوا انكم غير يموتون  
حين تسالونوا وتسلموا على اهلها ذلك خبركم بعدكم تذكرون فان  
لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم  
انها فاربعوا هو انكم واليه بما يعنون علم ليس عليكم  
حاج ان تدخلوا يموتا غير مسكونة فيها متناعكم وانتم  
بعلم ما تبدون وما تكتمون سن هذه ثلاثة آيات سالتنا  
الاصحح وكريمة في روايتهم في رواية ابي ذر فقولهم  
لا تدخلوا يموتا غير يموتكم الى قوله وما تكتمون وسبب  
شروع قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية ما ذكره عند  
ابن ثابت قال لجات امرأة من الارصار فقالت يا رسول الله اني  
اكون في بيتي على حال لا اهرب ان يراي عليها احد والاولاد  
قد دخلوا وان لا يزال يدخل من اهلها وان اعلى تلك المحال فكل من صنع  
فزلت لغة الآية فقولهم حتى تسالوا تسالوا قال الشعلبي في نسخة  
قال ابن عباس انما هو نسا ذنوا ولكن اخطا الكاتب وكان في ابي وبن عباس

والاعمش

والاعمش ببترونها كذلك حتى نشتاذ نوا في الآية تعذيم وناخير  
تعديبه حتى تسلموا على اهلها ونشتا نسوا وقال البيهقي يجهل  
ان يكون ذلك في الغزاة الاولى ثم نسخت تلاوته بعين ولم يطلع عليه  
ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالاستيناس الاستيناس في نسخ  
وهو عند الجمهور واخرج الطبري عن مجاهد حتى نشتا تسول  
تمت نحووا واخرج ابن ابي عمير عن سعد بن عبد الله بن ابي  
قال قلت لبارس بن ابي عمير هذا السلام والاستيناس قال يتكلم الرجل  
بتسبيحه او تكبيرة لوي نسخ فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري  
من طريق فتاة الاستيناس وهو الاستيناس ثلاثا فالاول لم يسبح  
والثانية لبيتها لهمواله والثالثة ان سناوا اذ نواله وانما سناوا  
الاستيناس في اللغة طلب الاستيناس وهو من الاستيناس بالعين ضد  
الوحشة وقال البيهقي حتى نشتا نسوا نشتبص والبيهقي في قول  
على بصيرة فلا يصارن حال لا يكرهه صاحب المنزل ان يطلعوا عليها  
واخرج من طريق الفتاة الاستيناس في كلام العرب معناه ابطوا  
من الدار وقال بعضهم وحكي الجاري ان الاستيناس في لغة اليمن  
الاستيناس ثم قال وجاهد بن عمار انك ارا ذلك ولم  
لها مائة قد نسوا الاستيناس بالاستيناس ثم قال وجاهد بن عمار  
انك ارا ذلك اذ نراه ان يقصد هذا القليل اظها رما في لغة  
من المعتمد للمخففة فقولهم ذكركم اي الاستيناس والتسليم  
خبركم من تحتها الهاهنية والدمور وهو الصفوف بعينها ذن  
فقولهم يذكرون اصله يذكرون فخذ في احدي التامين قوله  
فان لم تجدوا فيها ابي في البيوت احد من الذين فلا تدخلوها  
فاصدروا حتى تجدوا فيها اي من البيوت احد من الذين فلا  
من ياذنكم ويحتمل فان لم تجدوا فيها احد من اهلها ولم فيها  
حاجة فلا تدخلوها الا بان اهلها فقولهم فاربعوا  
تقفوا على ابوابها ولا يدخلوها فقولهم هو اي الرجوع اركي  
لكم اي اظهر واضمح فلما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه يا رسول الله اذ اتيت الخانات والمسكن  
في طرق الشياح ليس فيها مسكن فانزل الله تعالى ليس عليكم  
حاج ان تدخلوا يموتا غير مسكونة يعني استيناس ان قولهم  
فيها متناعكم اي ممنوعة لكم واختلفوا في هذه البيوت ما هي وال  
فتاة هي الخانات والبيوت المنبئة للمساكن واليهما واذا  
استختم فيها وقال مجاهد كما نوا يصعدون بطرد المدينة اذنا

وامتعة في بيوت ليس فيها وكانت الطرقات انذاك امنة فلحل ان به  
يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية وابيه علي رضي الله تعالى عنهما  
في بيوت مكة وقال الضحاك في الخبرية الثابتة ان اباه المصنف  
في الضميمة والثنا وقال عطاء في البيوت الخزينة والمتاع  
فانما هي الحاجة فيها من العول وغيره وقال ابن زيد في بيوت  
التجار وجوانبهم التي بالاسواق وقال ابن جرير في جميع ما يكون  
من البيوت التي يسكنونها على العموم في قوله وقال سفيان بن  
الحسن في الخبر ان نسبا العبد يكسفن صدورهم ورواه روث بن  
قال اصرف في الخبر قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من  
الاصابعهم ويحفظوا فروصهم وقال قتادة عم الابل يغمض بش وجهه  
ذكر هذه الغنبة في الروايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان  
اصل مشروعية الاستئذان الاخر من وقوع النظر الى ما  
لا يريد صاحب المنزل المتناول له لو دخل بلا اذن له قوله  
وقال سعيد بن احمد بن الحسين الى امر ما ذكرناه كذا هو في  
رواية التميمي فانما حسن استئذان بالاية المذكورة وذكر  
الجماري اثر قتادة في تفسيرها وسعيد بن ابي الحسن  
هو ابو الحسن البصري لا غيره في قوله  
قال الله عز وجل وروي يقول الله تعالى ذكره في معرض الاستئذان  
ويجوز في قول الله الرفق والنصيحة اما الرفق فعلى انه خبر مبتدأ  
محدوف اي هذا قول الله الى واما النصيب فعلى تقديره  
فذا قول الله عز وجل الله وارتقادة اخرجه ابن ابي  
خاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة  
عن قتادة في قوله تعالى ويحفظوا فروصهم عم الابل  
وقوع في رواية غير التميمي بعد قوله اضرب بصرك  
صوت قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من اصابعهم  
اي وعلى رواية وهي رواية الاكثرين يكون ترجمة مستأنفة لم  
يحيى وقد الموضات يغضون من اصابعهم ويحفظون فروصهم  
في هذا من ثمة استئذان الحسن بها غير ان اثر قتادة كحل  
بينها كذا وقع الاكثرين وسقط جمع ذكر من رواية النسفي  
فعال بعد قوله حتى لتثنا لسوا الايتين وقول الله عز وجل قل  
للمؤمنين يغضوا من اصابعهم الاية وقول المؤمن يغضون  
حرفا بينة الاعين من النظر الى ما ليس عنه كذا وقع في رواية

الاكثرين

الاكثرين يصح العون في قوله ما يرضه يعني على صيغة المجهول  
ووقع في رواية الرضا بن ابي الله عنه قال الله عز وجل يعلم خائنة الاعين  
وهي صفة للمتطراي يعلم النظر للمستزقة الى حال الجمل وروى ابن  
الحاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين  
قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء يترقبه او يدخل بيتها فيه  
فانما نظن به عنص وعصره وقد علم الله تعالى انه يورد ان لو اطلع  
على قزجا واذ اقدر عليها لوزني بها وقال الكرماني  
واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصايص النبوية من الاستاذ  
بالعين التي مباح من الضرب وكونه لكن على خلافة ما يظهره بالفور  
ص وقال الزهرى النظر الى اللاتي لم يجتهدن من النساء لا يصلح  
النظر الى شيء منهن من يثمنه النظر اليه وان كانت صغيرة  
كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية التميمي في النظر الى ما يحل  
من النساء لا يصلح الا في رواية التميمي في النظر الى ما يحل  
من النساء لا يصلح الا في رواية التميمي في النظر الى ما يحل  
واما الضمير الذي في قوله التي فانه يرجع الى شيء منهن ومنه اضعف  
ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان يغتمل الصغيرات الاجنبية  
المبتة خلافا لاشبهت وهذا الاثر الذي بعده قد تبين من رواية  
التميمي وكبره عطاء المتطراي الجوارح الذي يدخن علة الا ان يريد  
ان يشترى شيئا عطا هو اني دباخ وقصم انزه بن الحنيفة  
شبهة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابي رباح عن الجوارح  
اللاتي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد الا يشترى  
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن اللفهري قال اخبرني سليمان  
ابن يسار اخبرني عن عبد الله بن ابي ليسطر عمار بن ابي رباح  
اراد في رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم الخندق  
على حجر احلته وكان الفضل رجلا وضيحا فوقفوا على النبي صلى الله  
عليه وسلم للمناسي بغيرهم وانقلب امرأة من خشعة وضمت  
تستغفر لرسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل  
ينظر اليها واحمده حسنها فانفتحت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانقلب ينظر اليها فاخذ يده يدقن الفضل فغرد  
وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضه الله في الجوارح  
على عياله اذ ركته اي شحها كبر لا يتطبع ان يستغفر من علي  
الرجل حنة وهل يقضى عنه ان اخبر عنه قال نعم ووجه ذلك هذا  
الحديث هنا هو انه فيه عنص البصر ضمنية الغنبة وقد تكرر

رجال به هدا والوالدان الحكيمين نافع والحديث فنعصني في الحج في باب الحج  
 غز من لا يستطيع الثبوت على الدلالة ومعنى الكلام فيه قوله  
 على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي اي مؤخرها  
 قوله وضمنا اي لحسن وعهه ونظافة هو به قوله  
 حتم بفتح الخاء المعجمة وسكون الشا والمثله وفتح العين المهملة  
 وبالميم وهي قبيلة قوله وضمنا اي حسنة الوجه لهن من حسنها  
 وطفق الفصيح اي جعل العطف ينظر اليها قوله فاخلف يده  
 اي مديده ال فلفه وبروي فاخلف يده قوله وهذا يقين عنه اي  
 فهدل بحزبه عنه اي هدا ثنا محمد بن محمد اخبرنا ابو جرحد ثنا  
 زهير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايكم والجلوس بالوا  
 فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بعد حديث ابا فقال اذا  
 ابستم المجلس فاعطوا الطريق فخذوا لواءها الطريق يا رسول الله  
 قال لعنن البص وكذا الذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر من مناسبتة ذكر هذا معنا كون لعن البص فيه صرحا  
 وعبد الله بن محمد وهو المسمى وابوعاصم عبد الملك العقدي  
 بفتح العين المهملة والقاف ورؤف مضعف الزم بن محمد التميمي  
 الخراساني وزيد بن اسلم بلفظ فعل التفضيل ابو اسامة مؤيد  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار هذا اليمن واتو  
 سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مسمى  
 في المنظام محمد معا ذين فصنا له قوله اياكم للتحذير  
 والجلوس بالفصيح والباقي بالطرفيات المعنى في وكذا في رواية  
 الكشميين في الطرافات وفي رواية حفص بن ميسرة عن الطرافات  
 وفي جمع طرف لضمين جمع طريق قوله بدضم الاء الموحدة وشديد  
 الدال اي ما لنا من مجالسنا اخذ قوله اذا بفتح الاء المتكسر  
 هكذا رواية الكشميين وفي رواية غيره فاذا اقمتم بالها  
 قوله الا المجلس بفتح اللام مصدر مسمى اي الجلوس وقد  
 تقدم في المنظام الي المجلس بكلمة الي وثله فاذا اقمتم من التان قوله  
 وكف الازم من نحو التضييق على الماز واحصا رهم به وغيرهم  
 وامتناع النساء من الخندق الي استغفار من بسبب فهو مسمى في الطريق  
 والاعلاع على احوال الناس فيما يكرهونه من  
 السلام من اسما له في باب هذا باب يذكر فيه السلام من

اسما

اسماء الله وارفع السلام على انه مبتدأ وقوله من اسما الله خير  
 والتقدير يرفع من اسما الله تعالى قال الله عز وجل الملك القدوس  
 السلام وقاله الطبيعي في تفسيره هذا الاسم السلام مصدر رعين  
 به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ولقبيته اي الذي سألنا به  
 على الهدوية والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر  
 الخفض فان ما تراه من الشرور في منفضه لا اها كذا كذا لما  
 يتضمنه من الخير الغالب الذي يورث نكرته الي شره عظيم فالمتعنى  
 والمنقول بالذات هو الخير والشر ذائل تحت القضا فعلى هذا  
 يكون من اسما التثنية وقاله عن اسما السلام اسم الله اي كلام الله  
 عليك وصفه كما يقال انه معك ومصاحبك وقتل معناه ان الله  
 مطلع عليك فما تفعل وفعله معناه السلامة كما قال تعالى فسلام  
 لكم من احتجاب اليمين وفضل السلام يطلق بازا معان منها  
 السلامة ومنها التهمة ومنها اسم من اسما الله تعالى وقد  
 بالي فعلم السلامة تحضنا وقد تالي معني التهمة محضنا وقد  
 تالي منزهة بين المعنيين لقوله تعالى ولا تعلقوا من القى لكم السلام  
 لتت موصافا به بحمد التهمة والسلامة هو قوله تعالى  
 ولهم ما دعوا سلاما قول من ربه وهم وهذه الترجمة لفظ بعض  
 حديث مرفوع لكن ليس على شرطه فلفظ لدا ورد ما يورث معناه  
 على شرطه وهو حديث في التثنية فيه فان الله ههنا السلام  
 وثبته في القرآن السلام الموصى واخرج البص في الشعب  
 عن ابن عباس موقوف السلام الله وهو تحت الهدى الخنة عن  
 واذا حيينم تحية حيوا باجسا منها شي اشار هذه الالة الكريمة  
 الي ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعالية اتفاق  
 القائل الا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية  
 في الالة المهدية وحكي القرظي انه قوله الخنفية ايضا دل  
 لست هذا الي الخنفية عن صححة وهو قول مخالف قوله  
 المفسرين فاهم قالوا فعند الية ان اسم عليكم المسلم فزدوا عليه  
 افضل مما سلم اوردوا عليه عملا ما سلم به قال الزيادة حذوية ذ  
 والمائة مفردة وروي ابن ابي هاشم باسناده عن عروة عن ابن  
 عباس قال من سلم عليكم من خلق الله فارده عليه وان كان محوسا  
 زدك بان الله يقول تحنوا باحسن منها اوردوهنا وقالوا  
 فتاة تحنوا باحسن منها يعني المسلمين اوردوهنا يعني الالهة الزينة  
 وقال ابن كثير وفيه نظر حدثنا ابن جعفر حدثنا ابي حدثنا

حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق بن عبد الله قال كنا ان  
مسليما مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقل عبادة  
السلام على خير نيل السلام على من كان قبل السلام على فلان وقل ان  
قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا لعلنا نوجهه فقال ان الله  
هو السلام فاذا جلس اخذكم في الصلاة فقلنا ان الخبثات لله  
والصلاة والطيبات السلام صلوات الله على النبي ورضي الله عنه  
السلام علينا وعلى عيالنا الله الله الصالحين فانه اذا قال ذلك  
اصاب كل عبد صالح والسيما والاربعين انتهى ان الله الا الله وانتهى  
ان محمد عبده ورسوله ثم يتخير بعد ما يشاء من القصة للترجمة  
في قوله ان الله هو السلام وعمر بن حفص بن يونس عن ابيه  
عن عبد بن عمير عن سما سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق  
ابن سلة عن عبد الله بن مسعود والحديث دخل في الصلاة  
في باب التمشيد في الاخير فانه اخرجه هناك عن ابي نعم  
عن الاعمش عن شقيق الطي واخرجه ايضا في باب ما يتخير  
من الدعاء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن عمار  
الخر ومصر الكلام فانه هناك قوله ويتخير في اختيار  
والخير والاختيار معنى واحد قاله الكرماني قلت  
ليس كذلك لان التخييرا ان يتخير غيره والاختيار ان يختار لنفسه  
وايضا ليس مصدر التخيير وانما مصدره التخيير على وزن التفضل  
ص يا تسليم القليل على الكثير  
اي هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير والقليل والكثرة  
امر نسبي فالواحد قليل بالنسبة الى الاثنين والاثنيان بالنسبة  
الي الثلاثة وعلى هذا اخر حديثي مما تلى ابو الحسن اخيرا  
عبد الله اخيرا معمر بن وهام بن منبه عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسلم الصغرى على الكثير  
والبار على القاعد والقليل على الكثير سكاينة للرقعة  
ظاهرة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن وهام بن منبه  
المحم بن منبه على انه قال من التثنية والحديث اخرجه الترمذي  
في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابي المارزك قوله  
تسليم الصغرى لانه خير معنى الامر وقد ورد في  
في رواية عبد الترازق عن معمر بن عبد الله بن يوسف  
عن تسليم الركب على المشركين

من الكلام

اي هذا باب في بيان تسليم الركب على المشركين هو في رواية الكثيرين  
وفي روايته عن باب تسليم الركب بلفظ المضارع ص حديثنا محمد بن  
محمد اخيرا في حديثي قال اخبرني زياد انه سمع ابا تمام بن زيد  
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسلم الركب على المشركين والمسلمين على القاعد والقليل على الكثير  
سكاينة للترجمة ظاهرة فصحده هو ابي سلمة بن يحيى اللامي  
في الاصم ومحمد بن يحيى الجيم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد بن الزاي  
الخراني وابو جريح عمدا الملك بن عبد العزيز بن جريح وزياد  
بن كسر الزاي وتخفيف النبا اخر الخرف بن سعد الخراساني ثم المكي  
وثابت بن اشيا المشتهر ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في المطر  
والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عوف بن مالك ومحمد بن  
سرة ورواه اخرجه الوداود عنه عن يحيى بن حديد  
تسليم المشرك على القاعد يس اي  
هذا باب في بيان تسليم المشرك على القاعد ص حديثنا اسحق  
ابن ابراهيم اخيرا في باب عبادتنا حديثنا ابن جريح قال  
اخبرني زياد ان ثابنا اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد  
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
يسلم الركب على المشركين والمسلمين على القاعد والقليل على  
الكثير سكاينة للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم  
المعروف بابن راهوية وروى عن عباد بن عباد العين المهمل  
ومحمد بن ابي الموهبة والحديث فعلا الذي قبله ولكنه اخرجه  
من وجه اخر تسليم الصغرى  
على الكثير يس اي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغرى على  
الكبرى وقال ابو هريرة عن موسى بن عبيدة عن صفوان  
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي ثوبان قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغرى على  
الكبرى والمسلم على القاعد والقليل على الكثير سكاينة  
للترجمة ظاهرة وادراهم هو ابن عطاء بن ثوبان في رواية  
الذري والكرهاني والاعمش قال بلفظ حديثي  
وكيفه لانه سمع منه في مقام المداكرة لاني عفا م التخيير والتثنية  
فلهذا اعطى ان البخاري لم يرد ركبا ابراهيم بن عطاء  
فصلنا عنه لانه ان يسلم منه فانه مات فبذلك است

وعشر بن سنة ووصل الجاركي في الادب المعزود وقال احد ثني احمد بن ابي  
محمد ثني الى حد ثني ابراهيم بن طهمان سوا ابو محمد وهو عنص بن محمد  
انه بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور هو قوله  
والماري على القاعد وهذا يبلغ من رواية يابن الله مثلا بلقا الماشي  
لانه اهم من ان يكون المار راكبا او ماشيا وروي الترمذي من حديث  
ابي هلي الجهم عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لبيبا الفارس على الماشي والماشي على القاييم والغليل على  
الكثير وقال هذا حديث صحيح وابو علي الجهم اسمه عمر بن مالك  
وقال بعضهم اذ حمل القاييم على المشتر كان اعم من ان يكون خالبا  
او واقعا او مسلما او مضطجحا واذا اصبغت هذه الصور الى الراكب  
تعدت الصور قوله هذا الكلام لا يصح من حيث اللغة ولا من  
صحت الاصطلاح ولا من حيث المعرف فان اصد الاقوال للقيام حالس  
ولا متلي ولا مضطجع واذا اتلاني راكبان او ماشيان قال المازري  
بيد الا ان منها الاعمال احوالا لغزله واذا اتسما وبالمختلفات  
من كل جهة وكل منهما مؤد بالابتداء وظهرها الذي يبدأ بالسلام  
ص قوله انتم السلام ثني ابو محمد انا  
في بيان افشاء السلام اي اظهاره والمراد لشهره بين الناس ليس  
على سبب يروي وعلى بن كايرون وبه ورد الاثر على ما في عن يرب  
ولخط باب ههنا في رواية النسيان وانما لو ثبت وليس لغيرها  
ذكر صا حد ثنا فتبعته حد ثنا جرير عن الشيباني عن ابي  
ابن ابي الشعثا عن معاوية بن سفيان بن مقرن عن البراء بن  
عازب عن الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ببيع عبادة المرصن وانما الجنايز وتسميت العاطس  
ونصر الضعيف وموت المظلوم وافشاء السلام وبراء المنعم  
وممن عن الشرب في اما العضة والمها ناعن بختم الذهب وعن  
ركوب الماشي وعن لبس الحرير والديباج والفتي والاسترق  
ثني مطا بقنة للزجحة في قوسه وافشاء السلام وهو من لفظ  
الحديث وتسمية بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيباني  
هوا استحاق بن سليمان والحديث فلهن في اواخر كتاب الادب  
اخرج عن سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الا شعث بن سلمة  
عنا معاوية بن سفيان بن المغيرة عن المراء اخرج في الجنايز عن  
ابي الوليد واخرج في المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس  
عند ادم وعن محمد بن مقاتل وقبصة وفي الطب عن حفص بن

عرو وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الذرور عن بن ابراهيم عن  
وفي النكاح عن الحسين بن الربيع وفي الاثرية عن موسى بن اسماعيل  
ون الذرور ايضا عن قبصة وثمان ما في هذه الروايات من الاختلاف  
بالزيادة والتنقص اما ههنا فاشنا فمن السبعة نصر الصنف  
وعون المظلوم وفي الجنايز ذكر اجابة الداعي ونصر المظلوم ولم يذكر  
ههنا اجابة الداعي وذكر عون المظلوم عرض نص المظلوم ووضه  
ان الخصم يصد العود في الذكر لا يعني الغمرا وان الضعيف الصنف  
طبع والنصر اجابة وبالعكس وذكر ههنا افشاء السلام وههنا ذكر  
رد السلام وههنا من لا يرضى شرعا واماني المظالم فكذلك كراهية  
الداعي ونصر المظلوم وههنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصير  
واماني اللباس فعلى ثلاث حرف احدها عن ادم وفيه اجابة  
الداعي ونصر المظلوم والثاني عن محمد بن مقاتل واخرجه مختصرا  
ههنا بن النضر بن علي بن عبد الله بن محمد بن مقاتل واخرجه مختصرا  
عن قبصة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ببيع عبادة المرصن  
وانما الجنايز وتسميت العاطس ولفها ناعن لبس الحرير والديباج  
والفتي والاسترق ومما تر الجبر وما في العنة قاله مقتدر  
والامر موضح فذكر في النهي ستة السادسة الامر في الامر  
ثلاثة ان تنبع الجنايز وبعود المرصن ونفسي السلام واماني الادب  
تقدم السلام وذكر النهي ستة ايضا احدتها والمبايز وفيه لفظ الديباج  
والسدرس واماني القنور فعن قبصة بن ابراهيم عن ابي  
علي بن ابي عمير عن ابي ابراهيم الملقب واماني النكاح فتقدم الامر وذكر  
وذكر السبعة وفيه اجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها المباشير  
والفتي واماني الاثرية فكذلك تقدم الامر وذكر النهي خمسة فاذا عمد  
انواع الحرير يكون سبعة وفيها المبايز والفتي وقد ذكرنا في كل  
واحدة من هذه المواضع مما فيه الكفاية فو قوله وافشاء السلام  
به لفظ عموم القسليم ولكن اختلف في مشروعية السلام على العاسر  
وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه وقال المروزي  
يستثنى من العموم ابتداء السلام من كان مستنخلك باكل او شرب  
او طعم او كان في الخيل او الحمام او ناعسا او مصلما او موزنا  
ما دام ملتصقا بشي مما ذكر فلو كان اللقمة في فم الاكل مثلا شرع ال  
عليه وليس في حق المتسايعين وسلبا معاملات ويقدم في كتاب  
الظهار ان الذي من الحمام ان لا يسمي عليه ان لا يسمي عليه ولا فلا ولا يسمي  
في حال الخطبة فانا سلم لا يجب الرد لوجوب الانعامات ولا يسمي الخصم





بسم

عمل القاصد واذا سلم لا يجبه عليه الرد ولا يسلم عليه بل يعيب بالظن  
الا ان كان قصد التشوُّش عليهم وفي العساة لا يفتنه حتى استاده  
ولو سلم لا يجب رده فله فيه نظر ولا يسلم على الفح الممارع والكذاب  
او اللاتج ومن يسب الناس وينظري وصور العنصران في الاسواق  
ولا يعرف توحيدهم ولا يسلم على المبتدع ومن افتروا ذنبا عظيما ولم يبت  
منه ولا يورد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شر بني النحر والصحيح  
ان هذا عن عبد الله بن عمر وبنو نوار ولا يسلم على الظلمة الا اذا اضطر  
اليه وقال ابن العربي يسلم ويؤيد ان السلام اسم من اسماء الله  
تعالى المعنى انه رقت عليك واذا مر على واحد اذ كثر وعجل  
على كونه انما اذا سلم لا تبر عليه اما للتكبر واما لالهاله واما لغرور  
فبغير ان يسلم ولا يتركه هذه الطعن وقد حطى الظن وان تسلم على  
رجل طنه مسلما فاذا هو كما ذرا يستحب ان يرد سلامه فمقول  
رذمه على سلامي والمقصود من ذلك ان يوصيه ونظيره ان ليس  
بمنه الفقه واذا دخل بيتا وليس فيه احد يسلم وعن ابن عمر رضي الله  
عنهما يسلم على اهل البيت اعدان يقول السلام علينا وعلى  
عنا دائر الصالحين قوله ابي بكر صريح ميثرة قال الجوهر ميثرة المخرج  
عز ميثرة واخرج سائر حواشي وقال ابو عبيد واما للباشر  
الخزالي حاشيا التي كانت من سراك الاعاجم من ذباج او خرب  
وقدم السلام فنه مرة صعبا السلام  
لمعرفة وغير المعروفة شي ايه اياه في بيان ان السلام  
المعرفة اياه اهل معرفة من يعرفه وعرفه اراد انه لا يخفى السلام  
من يعرفه ويتركه من لا يعرفه وروي الطحاوي والطحاوي والبرقي  
حديث ابي مسعود مر فوجا اننا من اسراط الساعة ان يسلم  
الرجل بالمسجد لا يصل منه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ  
الطحاوي ان من اسراط الساعة التسلم للمعرفة وهذا ابو الفرج  
حديثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الله قال حدثني يزيد  
عنه الى الخبر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله قال حدثني  
صلى الله عليه واله ابي السلام خير قال نطق الطوام وتغنوا السلام  
على من عرفته ومن لم تعرف من مطايعته للترجمة فاصرفه ويزيد من  
الزيادة بن ابي حبيب وروى الخبر عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله  
كله من يورق ومن الحديث في كتاب الامان في باب افشاء السلام من  
السلام فانه ارضه هناك عن تسمية عن الميت قوله  
اي الاسلام ابي اعمال الاسلام حديثنا على بن عبد الله حديثنا

عن

عن الزبير بن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي الله عنه  
عما النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسلم ان يخر اخاه فوق ثلاث  
سليمات قد صدق هذا او غيره الذي يبدا بالسلام وذكر سفيان  
انه سمعه منه ثلاث مرات ثم مطايعته للترجمة للجزء الاول للترجمة  
تؤخذ من معنى الحديث وعلى بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينه  
وابو ايوب خالد بن زيد عن الله تعالى عنه والحديث حصن في الآداب  
في باب الهجره فانه ارضه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
عن ابن شهاب الخ ومهما السلام منه قوله قد صدق هذا اي لعرض  
صحا انه الحجاب شي اي هذه اباب في بيان  
نزول آية الحجاب في امر النساء النبي صلى الله عليه وسلم بالا حجابا عن الرجال  
سجد بن يحيى بن سليمان حديثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب  
قال اخبرني ابي عن ابن عمر انه كان ابن عشرين سنين فقدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت رسوله صلى الله عليه وسلم  
عشر احيوته وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان  
الي بن كعب نساء لزوجته وكان اول ما نزل في بيتي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بزينة ابنة حمزة اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بالعرض  
فدعوا انقوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبق منهم رهط عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاطواوا الملك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخرج وهم حفا معه كخروج امير رسول الله صلى الله عليه وسلم وشئت  
معه فخرجت ورضعت معه حتى دخل على زينب فاذا اهلوا ليس ثم  
يتفرقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضعت معه حتى  
بلغ عنقه حجره مما يشته فظن ان قد خرجوا فخرجت ورضعت معه  
فما دام في خروجها فانزل آية الحجاب فاعرب بيدي وبنيته ستر  
ثم مطايعته للترجم في قوله فانزل الله الحجاب وحشي بن سليمان  
ابو سعيد الخدري الكوفي نزل مصر وروى عن عبد الله بن وهب  
عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
عن النبي بن مالك روى الحديث فذم في تفسير سورة الاحزاب  
بقرن مختلفة عن اسر وعمن الكلام فيه هناك قوله  
ان كان منه التفات من المتكلم الي العيبة واما بخبر يمين نفسه  
سبحاناً آخر يحكى عنه قوله معدم اي وقت قد وقوا التهم على الله  
عليه وسلم الحديث قوله حمالة اي بنية حمالة الى ان ماتت قوله  
وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسب نزوله واطلاقه مثل ذلك  
جاء في الامام الاعجاب به قوله وكان ابن كعبه نساء لزوجته امي عن

اي من شأن الحجاب وهو اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من اذن له اليها فادخلوا من حيث  
ادخلوا ولا جناح عليكم ان تنكروا وتكلموا بغيره انتم والذين  
اتوا اليه منكم فادخلوا من حيث ادخلوا ولا جناح عليكم ان  
تخرجوا من بيوتكم انما يريد الله ليجعل بينكم وبين الذين  
كفروا حجابا مبينوا بينكم وما مبينوا لعلهم يرحموا  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تمشوا في البيوت التي  
عليها السلام الا بغير اذن ربها انما يريد الله ليجعل  
بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بينكم وما مبينوا  
لعلهم يرحموا

هو

هو ايها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من اذن له اليها فادخلوا من  
حيث ادخلوا ولا جناح عليكم ان تنكروا وتكلموا بغيره انتم  
والذين اتوا اليه منكم فادخلوا من حيث ادخلوا ولا جناح  
عليكم ان تخرجوا من بيوتكم انما يريد الله ليجعل بينكم  
وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بينكم وما مبينوا لعلهم  
يرحموا

والاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرج في الورد والادب عن  
محمد بن حبيب قوله بمشقة بكسر الميم ويسكون الشين الموحدة  
ورفع القاف وليها من الهمزة وهو نعت للميم اذا كان طويلا غير  
قوله او مشقة من شك من الراوي قوله **قوله** يمتلئ بفتح او  
ويسكون الخ الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق الياء يطعنه وهو  
عاقلة والحاصل انه بانته من حيث لا يتصور حتى يطعنه وهذا  
مخصوص من نعت النظر وان ارفع ذكر منه من غير قصد فلا حرج  
عليه ويستدل به من لا يربى القصاص على من يربى القصاص على  
من قفا عين مثل هذه المناظر ويجعلها لهدرا وقيل الحديث يدل  
على لهدر المنقول به وجوز ربه يمشى حفيف وقيل هذا على فقه  
التهديد والتعليق وقيل لهدر الجور الرمي قبل الانذار به وجعل  
اصحها بغير من **قوله** زنا الجوارح **قوله**  
الفرج ش ابي هذا باب في بيان زنا الجوارح وهو جمع جارح  
وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها واساها هذه الترجمة  
الى ان الزنا لا يختص باللاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج فزنا  
العين وزنا اللسان المنطق على ما في بيانه في حديث الباب  
حدثنا الحيدري حدثنا سيفان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن  
عباس قال لم ارضنا الله باللم من قول ابي هدير ج وحدثنا  
محمد واخونا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن عباس **قوله**  
ما ريت شيئا اشبه باللم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الله كتمت على ابن آدم حظها من الزنا اذ ركبت لدا بحالة فزنا  
العين المتطر وزنا اللسان المنطق والنفس ممتن وتسترى  
والفرج يصدق ذلك ويكذبه شامطا بقية للترجمه في قوله  
زنا العين ايا والطلام فيه على انواع الاول في رحمة الحمدك هو  
عبد الله بن الزبير بن عتيق المنسوب الى اجد اجداه حميد  
مضمر حمد وبنيتان هو ابن جبينه وابن طاووس هو عبد الله  
وطاووس هو ابن كيسان المهديان ومحمود وهو ابن عياض وعند  
الرزاق هو ابن هاشم ومعه بفتح الميم هو ابن راشد الثاني  
اقتصر اولا على فعل الهمزة بقوله ابن عباس من طريق سفيان  
موقوف على عطف عليه رواية معمر عن ابن طاووس فيساقية  
من فواعلها في ثلثه في معناه فقوله الم حيا لم بالشخص  
من شهوراته النفس وقيل هو المقارب من الكون وقيل  
لوصفا بوالد لوب قوله كتمه اي قدر قوله حظه اي نصيبه

المنظر

ما قدر عليه قوله لا محالة بفتح الميم اي احبابة في التخلص من  
ادسك ما كتب عليه ولا بد من ذكر قوله **قوله** المنطق بالميم ويروي  
ويروي المنطق بلا ميم قوله تعذر اصله تنصير حذفت منه احدتي  
التاين كما في قوله تعالى نار تنطق بقوله والفرج يصدق ذلك  
الى المذكور من زنا العين وزنا اللسان والتصدق باللفعل به  
والتكذيب بالترك قبل التصديق والتكذيب من صفات  
الاحضار كما معناها هنا واحيد **قوله** بانها كان التصديق هو  
هو الحكم بطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعكسها فانه هو الموضع  
او الراجع وهو تشبيه اولها كان الاتباع مستلزما للحكم بها عادة فهو  
وهو كناية الراجع فيما يتعلق بالمقتضود منه فعوله زنا العين يعني  
فاذا جعل النظر الاولي التي لا تملكها والمراد النظر على بسبيل اللذة  
والشهوة وكذا ذكر زنا المنطق في يلفظه من حادثه ما لا يحل له ذلك  
وزنا النفس ممتن ذلك وتشبهه بهذا كله يسمى زنا لان من رواحي زنا  
الفرج وقال المهلب كلما كتبه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سابق في علم الله لا يدان بركته المكتوب وان الانسان لا يملك دفع ذلك  
عز ان الله نعت محمد بن طه وجعل ذلك لهما وصفا بولا يطالب بها  
عباده اذا لم يكن للمعراج تصديقا لها فاذا صدقتها الفرج كان  
ذاك من الكتاب رواحي اشبه بقوله والفرج يصدق ذلك  
او كذا به الله اذ اقا **قوله** زني برك او هكذا لا يجد وقاله ابن  
القاسم وفي التوضيح **قوله** المشافعي اذا قال زنت بركي  
واعترض عليه بعض من عاصره من المشافعية الاصح ان هذا  
كناية عن الروضة اذا قال زني يدك او عينك او صدك او يدك  
او عينك كناية على المذهب وبه قطع الجمهور يعني من المشافعية  
رضن الله بقرانهم **قوله** المشافعية  
**قوله** المشافعية في بيان ان الغصص  
والاستيذان ينبغي ان يكون ثلاث مرات سواء كانا مقترنين وقال  
المهلب ذلك لثبوت الغص في الالف والاسماع وقد اورد الله تعالى  
ذلك في الغزان فكرر الغصص والاحضار والامر لمعهم عمارة  
ان تندبر السماع في الثانية والثالثة ما لم تندبر في الاولى  
وليس يمتح ذلك في الكلام والحفظ انما هو تكرير الزانية للشيء  
بعد المرة وتكرار علم السلام بالظن بحيث ان يكون تاكيدا وان يكون  
علم او شكر هل لهم عنه فكرر الثانية فزنا لثا لثا لا سنجبا  
الونوص حد ثنا استحق اخونا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المشي



حدثنا ثنا محمد بن عبد الله عن النسي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا نسئ مسلم ثلاثا وإن انظمت بكلمة إيمانها ثلاثا شرط الله  
للجنة الأول للرحمة الظاهرة والحق والصدق وهو ابن منصور وقال الكوفي  
هو ابن إبراهيم وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن الحسن  
عند المغيرة بن عبد الله بن النسي قاضي المدينة بروى عن جده النسي  
النسي بن خالد بن الحسين بن علي بن النسي قاضي المدينة بروى عن جده النسي  
الحديث ثلاثا للرحمة وفقدت الكلام فيه في الحديث وقال  
ابن بطال وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص  
وهو غالب أهل المدينة وكذا قال الكوفي وقال بعضهم  
نظروا في محراب الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت  
فعل المصنوع فيه يشعر بالتكرار فإن قلت ان أسلم  
ثلاثا وظن أنه لم يسمع ذلك له أن يزيد حتى يتحقق قلبه  
قول الجمهور وأنه لا يترك عمل الثلاث وإنما عظم طاعة الحديث الأول  
وعن مالك بن النسي أنه يزيد بتحقق خبر حدثنا علي بن عبد  
الله حدثنا سفيان بن يزيد بن خصيفة عن بشر  
ابن سعيد عن ابن سعد بن الخزاز عن النسي قال حدثنا  
كنت في مجلس من مجالس الأئمة أن جاء أبو موسى كأنه من عور  
وقال استأذنت على عمر بن النسي فقال له ما تريد فقال  
فرضت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فأبى فقال  
فرضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت  
ثلاثا فلم يؤذن لك فليرجع فقال والله لئن لم يسمع عليه بيعة أمير  
أهدى من النسي صلى الله عليه وسلم فقال ابن كعب  
رضي الله تعالى عنه والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم قلت  
أصغر القوم ففتت معه فأخبرت عمر بن النسي قال نعم إن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ذلك صوابا فقلت للرحمة للجنة  
الثاني للرحمة الظاهرة وعلى بن عبد الله بن المديني وسفيان  
البيهقي بن يزيد من الزيادة ابن خصيفة وصحبت  
الخصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء الكوفية وبشر  
بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعد المديني  
والوسعي المديني والوسعي المديني بن سعد بن مالك  
والحديث أخرجه مسلم في الاستيذان الصانع عن عمرو الناقد  
وعنه وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن عبد بن سفيان  
بن زاذان مرفوعا وأبو موسى عبد الله بن قيس الأنصاري

قوله

قوله كأنه مذكور بالذال المعجمة يقال ذعرت أي أفرغته  
وفي رواية عن النسي قال قال أبو موسى فزعنا أو مذعوروا وذا قلنا  
ما مثلك فقال النسي أرسل إلى أن أتيت فأتيت بابه فوقف  
فقال ما منعك أي فقال عمر بن موسى ما منعك من الدخول  
وفي الحديث اختصاري فلم يؤذن له فعد إلى منزله وكان عمر  
مشغولا فلما فرغ قال ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس الذي  
له قيل فدرج فذاعه فقال ما منعك فقلت استأذنت  
ثلاثا أي ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت وقال أبو موسى قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقال ابن عمر  
والله لئن لم يسمع عليه بيعة أمير فإنه لم يسمع عليه بيعة  
وفي رواية تكبيرية الأسمع فوالله لا أقصع ظهره ولا يظنك ولما أتيت  
بمن سمع ذلك على لفظ أو في رواية عبيد بن عمير لئن أتيتك  
بالمدينة وفي رواية أني نصره والأصغر عظم قوله  
أمير أهل المدينة فبها استقام على سبيل الاستيذان سمعته إلى  
سمع ما قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد  
ابن عمير قال ما نطق إلى مجلس إلا نصرته فبها سمعته وفي رواية  
أنه نصرته فقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يعجزون فقلت أنا كما أخفك  
وقد أفرغ تخشكون قوله فقال ابن كعب ولعمري في بعض  
السمع الأفعال أي والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم وفي رواية  
تكبيرية الأشجع عوانة لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا فخرنا أبا سعيد  
فتت معه فأخبرت عمر بن النسي قال نعم إن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم فتت معه وقد سمعته في عمر  
فتحدثت وفي رواية لمسلم قال يا أبا موسى ما تقول أذرت  
إلى المدينة قال نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يا أبا الطفيل من لفظ له يا أبا المنة رما يقول في هذا  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن  
الخطايا لا تكن أعباء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أنا سمعت بيتا فأخبرت أن أثبت ومن عرفت أبا موسى  
على رواية الحديث المرفوع حديث بن عبد الله أخرجه الطبراني  
عنه بلفظ إذا استأذنت أحده ثلاثا فلا يؤذن لك فليرجع  
سوق قال ابن المبارك أخرجه ابن عبيد بن عمير بن يزيد  
بسر سمعت أبا سعيد بهذا قال قال عبد الله بن المبارك

احمر بن ابي عبيدة المذكور في الاسناد الاول وادركه هذا التعلق بين  
 سماع بسره من ابي سعيد وقد وعده ابو نعيم في المستخرج من طريق  
 الحسن بن سعيدان حدثنا حبلان بن موسى عن سنان بن عبد الله بن  
 المبارك فذكره في باب ما اذ ادعى الرجل  
 لغيره بيتا في نفسه اياه اياه في ذكره اذ ادعى الرجل لغيره  
 سائر وعده في نفسه في ابي بيته في ابي بيته في ابي بيته في ابي بيته  
 التفتا في اورد في السابق قال في سبعة عن قتادة عن ابي داود  
 عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 هذا هو من ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 نعيم بن العون وفتح الفاعل الصانع البصر في ابي داود الخاطبة  
 كما في الترمذي ثم يحول الى المصدر وهذا التعلق وهذا الفاعل  
 جعفر الطحاوي عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 انما عينته عن سبعة ثم قال في لفظه اذ ادعى احدكم في ابي داود  
 وذكر ان له قوله هو اذ له اذ ادعى احدكم في ابي داود  
 حاجة الى تحديد من حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو نعيم عن ابي داود  
 وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن داود  
 جاهد عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت ابا عبد الله في حجرة  
 فقال انا هو الحق الفاعل الصانع فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 للترجمة لاننا في الاذ قلنا ان في الترجمة تفصيلا وهو ان قوله  
 فاعل بيتا في نفسه يعني هل جاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد اتمام الرسول اياه فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 الاستدلال في الحديث المعلق بحول عليه ولذا في قوله  
 اذ له وفي الحديث المشافه حيا وعصمه فاحنا حوا الى  
 الاستدلال اننا استاذنا في اذ ادعى احدكم فادعهم فادعهم فادعهم  
 فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 كان قاله فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 الحدس في صورة الظاهر فتكون المطابقة بين الحدس  
 الاول وبين الترجمة في المصحح مع الرسول وبين الحدس الثاني وبين  
 الترجمة وعدم حيا الرسول معهم فتكون التمسك من قول  
 هل استاذنا في اذ ادعى احدكم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم  
 في المصحح وعده في اذ ادعى احدكم فادعهم فادعهم فادعهم فادعهم

احمر

احمر بن ابي نعيم بعزم النون الفصل بن ذكوان وعمر بن ذر بن جهم  
 الغال المعجزة وتسنيد يدي الاله الهادي عن مجاهد عن ابي هريرة  
 والاهزي عن محمد بن مقاتل المرزوقي عن عبد الله بن المبارك  
 المرزوقي عن عمر بن ذر عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري  
 الفنا في الرقاق عن ابي نعيم وعده مطولا واخرجه الترمذي  
 في الرهد عن هناد بن السري واصرحه النسائي في الدقائق  
 عن احمد بن يحيى قوله ابا هريرة عن ابي اهر قولة  
 الحفص بن الحوق قوله اهل الصفة وهي شقيقة كانت في مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فخر الصحابة والامم في الصفة  
 للعباد وفي الترمذي اختلف في استيذان الرجل على اهلها وخيارته  
 فقال القاضي في المعونة لا ان التمس في ذلك ان تصاد في المكثرين  
باب ما لتسليم على الصبيان في هذا  
 باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية ابي ذر  
 لفظ باب في حديثنا عن ابي جهم اخبرنا شعبة عن ابي داود عن  
 ثابت البناني عن ابي داود بن خالد انه مر على صبيان تسلم عليهم  
 وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ما فعلت في الترجمة  
 ظاهرة وعلمت الجهد بفتح الجيم وتسكون العين المهملة  
 وبالمد المهملة ان يهيبوا او الحسن الجوهري التقادير وسار  
 بفتح السين المهملة وتشد يد الما اخر الحروف وبالرابعة ووزان  
 بفتح الواو وتسكون الراء بالغير كواسطى وليس في الصحيحين  
 عند ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثا المتلثة وبالبا الموحدة  
 الما في نعم الباموحدة وكيفية النون نسبة الى بنات امراء  
 امراء وهم امراء سعد بن لوي واولادها نسوا اليها والحديث  
 اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه  
 الترمذي في ابي الخطاب واخرجه النسائي في العموم واللمعة  
 عن عمر بن علي قوله يفعل اي يسلم على الصبيان وتسلمته  
 عليهم السلام من خلقه العظيم وادناه الكثر في نفسه نذرت  
 لهم على تعلم السنن وراضة لهم على اداب الشريعة ليدلوا منها  
 بالاطمئنان وقيل لا يسلم على قبي وضئ اذا ضئ الاقتان من السلام  
 عليه ولو سلم الصبي على البالغ وصح عليه الرد في الصحيحين  
باب ما تسليم الرجال على النساء والنساء على  
 الرجال في ابي داود في بيان حوار تسليم الرجال الخ ولكن بشرط  
 امن الفتنة واستاذه في الترجمة الى ربه اخرجه عبد الرزاق عن



عن محمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والنساء على الرجال وهو مطوع او منقطع او منقطع عن حد لنا عند الله  
ابن مسلمة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نخرج يوم  
الجمعة **قوله** فلم قال لك لنا يجوز نرسل الى لصاحبة  
قال ابن مسلمة نزل بالمدينة فذاخذ من اصول السلق فتطبخه في قدر  
ويكره جبات من شعير فاذا صلبنا الجمعة انصرنا فنسجل عليها  
فتنضم اليها فنخرج من اهلها ولائنا يعقل ولا نغذي الا بعد  
الجمعة من مطابقتهم للمرحمة في قوله فنسجل عليها واذا اى حاتم  
هو عبد العزيز بن واسم الى حاتم سلمة بن دينار وسهل بن وهب بن  
سعد الانصاري الساعدي والحديث مضمون في الجمعة عند الفقيهين  
ومضمون الكلام فيه **قوله** بمناعة يضح اليها الموحدة وكسرها  
وخصيف الصناد وهي بئر بالمدينة بذياب بن ساعدة من الانصار  
**قوله** قال ابن مسلمة وهو عبد ابيه بن مسلمة شيخ البخاري  
المذكور **قوله** نزل ابي بستان فسورة ابن مسلمة هكذا  
وهي مجرورة اما عطف بيان لقوله بصاحبة او بدل منها  
**قوله** تكرر ابي تطحن واصله من الكرموعف لتكرر  
عود الرمي وهو عرق في الطحن مرة بعد اخرى وقد تكون  
الكركرة معجن الصوت والكركرة ايضا شدة الصوت للضجاء  
صلى يعجنش وهي فوق الفزق من حد ثنا ابن مقاتل اخبرنا  
عبد الله اخبرنا محمد بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
عن عابشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام  
وربطته الله نرى مالا نرى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قوله** قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث  
عابشة هذا لان الملايكة لا يقال لهم يصلح ولا ينصا ولكن  
انهم خاطب فيهم بالتذكير قلت وقد قيل ان جبريل كان يلمح  
النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل فيبهذه الاعتبارات في  
المطابقة وادنى المناسبة كما في باب التزاحم وابن مقاتل هو  
محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابي المبارك المروزي  
والحديث مضمون في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الادب  
وفي الرقاق عن ابي الهيثم وفي فضل عابشة عن محمد بن بكر بن  
ومضمون الكلام فيه **قوله** يقرأ عليك السلام وتروي بقر  
السلام يقال اخذ فلانا السلام واقتاع عليه السلام كما نرى في بعض  
سلاسل

سلامه محمله على ان يقرأ ويرده **قوله** نرى خطاب لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيذكر جسمه فاذا كان في مكان لا يخص رويته ببعض  
الحاضر من واجبه بان الروية امر بخيلتها الله تعالى في المستحسن وهي  
ثابتة لخلقته وقال ابن بطال المسلم على النساء حابر الا السواب  
مهن فانه يحشى ان يكون في مكالمتهن بذلك بينة الا عين او ترغات  
السياسين هذا اقوال متادة والميد ذهب ما لك وطابقه من العلماء  
**قوله** الكوفون لا يسلم الرجل على النساء الا ان يكون جهنم ذوات  
محارم وقا لولا لا يسلم عن النساء الا ان والاقامة والجهنم بالعترة  
في العملاء ويسقط عنهم ربا السلام فلا يسلم عليهم **قوله**  
هذا ليس من ذهب الجمعة فان عندهم الا ان والاقامة من عمل النساء  
تابعه شهاب وقال يونس والعمان عبد الزهري وبركان  
ابن ابي تابع معمر بن شعيب بن ابي حمزة في رواية عبد الزهري  
في قول عابشة على السلام ورحمة الله وبركاته **قوله**  
يونس بن ابي يزيد والعمان بن ثابت الخوري في روايتها عن الزهري  
وبركانه اما تعليق يونس فوصفها الجاهلي ربه الله تعالى عليه  
في فضل عابشة رضي الله تعالى عنها حد ثنا يحيى بن بكر حدثنا  
الليث عن يونس بن عبد الله بن شهاب قال قال ابو سلمة الانعابية قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عابشة هذا جبريل يعزبك  
السلام فقلت وعلمه السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال  
اروي كريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تعليق العمان  
فوصفه الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن اسحاق الشامي  
حدثنا عبد الله بن المبارك وقد ذكره بلفظ وبركانه **قوله**  
**قوله** اذا قال لمن ذا قال فلان  
اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل ذق بايه من ذا الذي  
يدق الباب قال الداقي انا ولم يذكر حكمه الكفاة في حديث الباب  
وسقط لفظ باب في رواية الى زكريا حدثنا ابو الوليد الشامي  
ابن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر وسعد بن جابر  
رضي الله عنهم يقول انبت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على  
اني قد قيت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا فذكره  
مطابقه للمرحمة طاهر والحديث اخرج به مسلم والاشعري  
العماد بن محمد بن عبد الله بن غير وغيره واخرج به ابو داود والارب  
عن مسدد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن نسوي بن نصر  
واخرجه النسائي في اليوم والليلية عن حميد بن مسعدة

واحد حبه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله  
 قد فتحت بقاضين في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والسرخسي  
 فقد فتحت مع الدعوى وفي رواية الاسماعيلي في باب قوله من  
 ذ ا ا من ذ الذي يد في الباب فقال جابرانا فقال عليه السلام  
 انا انا وكان كرهه اي كرهه ذلك وبروي فكانه كرهها اي هذه اللفظة  
 وانا الثاني تا كبري الاول انما اكرهه لانه عليه السلام انفعل من ذلك  
 ولهذا اقول جابر وكان كرهه لان قوله هذا لا يقتضي الجواب  
 عما سأل ان الجواب المعني انا جابر والا فان انا بيان فيه الا ان كان  
 المستاذ ان يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي رواية مسلم يخرج  
 وهو يقول انا انا وفي احاديثه كان كرهه ذلك وفي رواية ابي داود الطيالسي  
 في سننه عن شعبة كرهه ذلك بالجزم ولهذا يرد قوله من يقول  
 ان الحديث لا يدل على كراهة جزمه قال الدارقطني هذا لان قيل  
 يزور الا يستند ان ص ما من رد وقال  
 في كتاب السلام في ابي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال  
 وعليك السلام ويدا بالخطاب على المسلم ثم ذكر لفظا السلام وهذا  
 الوجه الذي ذكره جابر في حديث عايسته في سلام جبريل عليها  
 وهي ردت فعوله عليه السلام فذمت ذلك المسلم عليه ثم ذكرت  
 السلام ومنه اوجه اخرى وهي لفظ السلام عليك في الابتداء والرد  
 والسلام عليك وعليك السلام بواو العطف وعليك لغير لفظ  
 السلام وعليك السلام ورحمة الله وسلام عباده ورحمة الله به  
 وقال بعضهم يحتمل ان يكون يعني الجارية ايضا رالي رد من  
 قال عن علي بن السلام قلت هذا تخمين فلا يعول عليه وانا وضع  
 الترجمة في القول لعلك السلام ولم يجز على هذا لان المذكور  
 في رد الملائكة السلام عليك والمنك كور في حديث الباب وعليك السلام  
 بواو العطف على ما يحى عند ترتيب وجا في القرآن تقدم السلام  
 على اسم المسلم عليه وهو قوله سلام على الياسين وسلام على  
 موسى وهارون او قال في قصة ابراهيم عليه السلام رحمه الله  
 وبركاته عليك هذا البيت وفي التوضيح وروي يحيى عن ابن ابي  
 كثير عن ابي سليمان عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
 السلام اسم من اسماء الله تعالى فان شئوا بينك فان صحيح الاختيار  
 في التمسك والادب منه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق فقلت  
 وقالت علامته من انه تعالى عنها وعليه السلام ورحمة الله وبركاته  
 في هذا التعليق طرف من حديث موصوله قد مضى عن

قريب في باب تسليم الرمال على النساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 رد الملائكة على ادم السلام عليك ورحمة الله في هذا التعليق فذكر  
 من موصوله في اول كتاب الاستيذان في باب بدء الاسلام من حديثنا  
 اسما في باب من حدثنا اخبرنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد  
 سعيد بن ابي سعيد المقدي عن ابي هريرة عن ابي بصير ان رجلا دخل المسجد  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاله من نا حية من المسجد ثم جاء  
 عليه فقال وعليك السلام فارجع فصلى فانكلم فحصل فقال فما  
 في الثاني اوفى ان بعد ما حكى ما رسول الله فقال ذاك في الصلاة  
 فاسمع الوصية ثم استقبل القبلة فكبى ثم افترا ما ليس معك من الوان  
 ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن  
 ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع  
 حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى مطابقتها للترجمة  
 في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام وعبيد الله هو ابن عمر  
 ابن حفص بن الحر وسمعني وهو ابن ابي سعيد لمسان الدين والحرب  
 مضى في كتاب الصلاة في باب الغزاة في الصلاة ومضى الكلام فيه  
 مستوفى وقال بعض الرواة عند عبد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه  
 عن ابي هريرة عن ابي ان قلت هذه رواية يحيى القطان وكلنا  
 الروايتين صحيحه لان سعيد ابروي عن ابيه عن ابي هريرة  
 وبروي عن ابي هريرة بلان كور ارب وقال ابو اسامة  
 في الاخرى لستوي قائما ثم اسامة هو جابر بن اسامة قوله  
 في الاخرى اللفظ الاخر وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال  
 مكانه حتى تستوي قائما والاولى تنا سب من قال في الحديث  
 بعد السجود وهذا التعليق في صلاة البخاري في الامان والذم  
 حديثنا بشار قال حدثني يحيى عن ابي عبد الله قال  
 حدثني سعيد بن ابي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ارفع حتى تطمئن جالسا ابن يشار نا ليا  
 الموصوفة ولسنك يدك في المعية هو محمد بن ابي جابر يحيى هو ابن  
 القطان وعبيد الله هو ابن العمري المذكور ايضا قوله  
 سعيد بن ابي يعني كيسان كما ذكرنا الان واخره البخاري  
 ها هنا وساقه في كتاب الصلاة تمامه عن ما  
 اذ اختلفنا في باب السلام في ابي هذا باب يذكر فيه اذ قال  
 الخ قوله بعثك تصم الياء من الاخر وفي رواية الكشي في يقرأ  
 عليك السلام وهو لفظ حديث الباب من حديثنا ابري

سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا قال  
عنه ما حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انا جبريل نقر عليك  
قالت وعلية السلام ورحمة الله وبركاته ما بقية التسمية  
طالوه وابويهم الفضل بن دكين وزكريا بهوا بن ابي زهير الاحمسي  
الكوفي وعلموهما الشحى وسمن شرح الحديث عن ابي بصير  
ما التسلية في مجلسه انه اختلاطت المسلمين والمسلمين  
في ابي لهذا ابا بن بيان حكم السلام على اهل مجلسه انه اختلاط  
اي مختلطون من المسلمين والمشركين حدثنا ابراهيم بن موسى  
احمد بن هشام عن محمد بن الربيع عن عمرو بن الربيع قال  
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمرا عليه  
اكاف محته فطيفه فذكية وارتد وراه اسامة بن زيد وهو  
يمود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل تعة  
بذره من مجلسه انه اختلاطت المسلمين والمشركين غيرة  
الاوثان واليهود ومريم عبد الله بن ابي بن سلول وفي المجلس  
عبد الله بن رواحة فلما غشمت المجلس بحاجة الدابة حزن عند  
الله بن ابي انقذ يرداه ثم قال ان خير واعلمنا من علم غلام النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم قال قد فقت فقول ودعاهم اني الله وقران  
عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول اهل البيت لا احسن  
من هذا ان كان ما يقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع  
الي رحلك من همارك منا فاقصص عليه قال اني رواة ما  
اغشنا في مجالسنا فانما يجب ذلك فاستب المسكون والمشركون  
واليهود حتى هم ان يتواكبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يجتصمهم  
ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم  
سبها قال ابو صباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا  
قال اعف عنه يا رسول الله واصف فوائده ففقد اعطاك الذي  
اعطاك ولقد اتمطلم اهل هذه الجحيم على ان يتوجهوه  
فبعصموا به بالعصاة فلما رد الله ذلكنا كفا الذي اعطاك  
شرف بذلك فلهذا فعل به ما رايت فغضب عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم مطابقتة للترجمة في قوله حتى متر في مجلسه  
في اختلاط من المسلمين والمشركين غيرة الاوثان واليهود في قوله  
فمن علم النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن موسى القدر  
الواسطي والدارمي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف  
الصفحاني ومحمد بن يحيى الجعفي ابنا راشد والحديث قد مضى ٥

في اواخر

في اواخر كتاب الارب في باب كنية المترك وممن في تفسير سورة الس  
عمران ابينا وممن الكلام منه هناك قوله ابن سلول بالرفق لان سلول  
اسم عبد الله ولا يظن ان سلول الى ابي والقطيعة بفتح القاف  
المد تارة المحل نسبة الى ذكر بفتح القاف والدا لالمهله وهي قرية  
بخبر والعجاجة بفتح العين المهله وتخفيف الجيم من الخبر قوله  
خبر ابي عيسى واولاد قوله ولا يخبر واولاد لا تشبهوا العنار قوله  
ولا احسن ان ليس شي احسن منه والرهف بالحاء المهملة المنزك ومنه  
مناج السخى قوله واعشاشا من عشيشة عشاشا نا ابا حكا قوله  
وللوا اي قصدا والتماريب والمحجرة الملهة وتردي الجيرة بالقصر  
والسوخ والتعصيب بختم ان يكونا حقيقته وان يكون كناية عن جعله  
ملك لا يها لازلما للملكية قوله سرق بكسر الراء اي غصه به  
بجني بقر في حلقه لا يبعد ولا يترك شي ما  
من لم يسلم على من اقرق ذ بنا ولم يورد سلا صدق يتبين توبة العاصي  
قال في هذا ابا بن بيان امر من لم يسلم على من اقرق اي على من  
الكتيبة دنيا هذا التفسير الاكثري وقال ابو عبيدة الاقراف  
التيمة هذا حكم وقوله الحق تتبين توبة العاصي كما اخبرنا  
الاول منه خلا في فعند الجمهور لا يسلم على الفاسق ولا على المنتدع  
وقال الثوري ما ان اضطر الي السلام بان افاق ترضت عن نفسه زيد  
اوريا ان لم يسلم وكذا ابن العربي وزاد ان السلام من  
اسم الله فكل من كان رقيب عليك وقال ابن وهب يجوز ابتداء  
السلام على كل واحد ولو كان كافرا او صاحب بقله تعالى وقوله  
لما س صنا ورد عليه بان الدليل انهم من الطرقي والحكم  
الثاني وهو قوله والتمني تمنين توبة العاصي الى مسي  
تظهر صحة توبته والراد ان مجرد التوبة لا يوجب التحرك بها  
ولا يد من يمن مدح يعلم فيها بالقدراين صحتها من نعم الله على  
القالب وافعاله على التذرك ونحوه وقال ابن بطال  
ليس في ذلك جد محذور بل كل صفاه انه لا يتبين توبته من سلاطته  
ولا يوجه حتى يقر عليه ما يد على ذلك وعمل يستمر احواله بسنة  
وقيل بسنة اسهر وميل بحسن توبته كل في قفنته وورد هذا ان العن  
عقل الله عليه وسلم لم يخبره بحسن توبته الا بعد ان اذن  
الله عز وجل منه وهو في القفنة لا يعم منها وعمل ويختلف  
هذا ما اختلف الحنابلة والشافعية والاولى عندهم ان لا يسلموا على  
شبهه الحرة مطابقتة للترجمة الاصلية ظاهرة والمشركية





بفتحين جمع شارب وقال ابن النين لم يجمعه اللغويون كذلك  
وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصاحب عليه  
عند الله من الفصحى واللعوب يدانه وقد جاء هذا الجمع نحو فسقه  
وجمع فاسق وكذا به من جمع كاذب وهذا الاثر وسيله التجار والارباب  
المعزود منا لم يلق صوابا في حيلة بفتح الجيم والما الموهوم عن  
عند الله بن عمر بن العاصي باللفظ لا تشلوا على شراب الخ واحرم على  
الطهران عن علي بن ابي طالب في حال عمه فجمع من حديث ابن بكير حدثنا  
الليث عن عنبيل بن ابي شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي  
الله تركه والسمعته كعب بن مالك بن محمد بن محمد بن محمد بن  
نور بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلاب بن مالك بن  
الهدى صلى الله عليه وسلم فاسم عليه فاقول في نفسي هل حركت شفته  
يرد السلام ام لا حين قلت حسنين ليلة وازن النبي صلى الله عليه  
وسلم يتوبه الله علينا حتى صلى العشاء هذا حديث لم يوثق في  
قصته ثوبه كعب بن مالك ساق فيه في عزوة بنوك واحتضن  
الجارية ههنا وذكر العذر المذكور لاجلته اليه ههنا وفيه ما  
يقدم به من تزك المسلمين فادبها ونزك الود ايضا فان قلت  
فذا امر ما شئت السلام وهو عام ولم يخصه عن الجمع  
عند الجمهور وانما بكبر هو محسب ابي عبد الله بن بكر وعنبيل بن  
العين بن خالد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن جراح بن  
الانصار بن السلمي المدني يروي عن ابيه عبد الله بن كعب  
ابن مالك الانصاري فوالله واني عند التمسك فعل المتكلم من  
المضارع من الاتيان وروى قوله وروى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وروى قوله وانما جعل كثره فاذا رجعته الي هذه المقارن  
وقعت عليها واذا في ما لم ياتي اعلم من ما في  
كيف يرد على الفدا لزمته السلام في ابي هذا باب 2  
بيتان كدفية رد السلام على اهل الذمة وفيه اشعار بان رد  
السلام عن الفدا لزمته لا يمنع فذلك لكونه بالدفية وعال  
ابن مطا قال قوم رد السلام على اهل الذمة فوجدوا لغوم قوله  
نعمان واذا جئتم بنحوه للايم وثبت عن ابي عبد الله قال  
من سلم عليكم فرده ولو كان محوسبا وروى في الشعبين وقتادة بن  
سعد ذكره في الخبر وروى في عظة الائمة في خبره في المسلمين  
ولا يرد السلام على الكافر مطلقا حدثنا ابو العباس اخبرنا  
شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قالت

قالت ذلك وهو من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالوا السلام عليكم ففتحتها فقلت عليكم السلام واللغة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا معايشه فان الله تحت الرفق  
في الامم كله فقلت يا رسول الله اوله يسمع ما قالوا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت وعلمت وعلمت من مطا بقية من حيث ان  
فيه كيبغيه رد سلام اهل الذمة وروى العباس بن الحكم بن قايح وقد صلى  
الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتا  
قول السلام الموت وشبه الموت الفاعل قوله  
فقلت وعليكم السلام واللغة وفي رواية ابن ابي مليكة عنها فقالت  
عليكم ولغة الله وعصبت عليكم وقد تقدم وروى الارب وفي رواية  
مسند من طريق اخر بل عليكم السلام والذم بالذم المعج وهو  
خلاف المبع حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانهما يقولون  
السلام عليكم فقل وعليكم مطا بقية للترجمة من حيث ان فيه  
كيبغيه رد سلام اهل الذمة قوله فقل وعليكم ذكره ههنا  
بالاو في الموطا بل وروى في الموطا بالاو وعابها ظاهره  
ابي وعليكم الموت ايضا اي نحن وانتم فيه تنموا وكلنا نفوت وكذا  
الكلام في وعلمت في الحديث السابق وسئل الارب عنه للاستيفان  
لا لعطف وتقدم في عليكم ما نسحقونه ولا يكون وعليكم عطف  
على عليكم في كلامهم ولا لا تصنع ذلك فقد روي ما يرد ما يرد  
عثمان بن ابي شعيبه حدثنا شعيب بن ابي عمير انه بن ابي بكر  
ابن ابي شيبة حدثنا ابي مالك بن ابي رهن المروزي قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم  
مطا بقية للترجمة مثل المطا بقية المذكورة في الحديث السابق  
وهي مصغر ففتح بين بشر الواسطة وسر الله في الصيا  
ابن ابي بكر بن اسحق بن مالك الانصاري يروي عن ابي عبد الله بن  
مالك في الحديث من افزاده وقيل يقول عليكم السلام بكسر  
السين عن الفتح وروى ابو يعقوب انه لم يشرع لنا سب اهل الذمة  
وروى ابو يعقوب قال يقول وعليكم السلام بالالف اي ارتفع  
ورده ابو يعقوب ايضا وذهب جماعة عن السلف الى انه يجوز ان يعاد  
من الرد عليهم عليكم السلام كما ورد على المسلم وادخل بعضهم بقوله صلى  
الله عليه وسلم وقل سلاما وعلى ما ورد في وجهها عن بعض السلفيين لكن

لكن لا يبتدئ برحمته الله وفتيل يجوز مطلقا وعنه ابن عباس وعلقه  
بحوزة كرمه العنبر وورقة وعنه طابفة من السلف لا يرد السلام  
اصلا وعنه بعضهم التفردت بها هذه الأمة والاهل الحبيب  
من سطر في كتابه من سطر في كتابه من سطر في كتابه  
المسلمين لستين امورا في هذا الباب في بيان جواز من نظر في  
كتاب من غير العمل المكمل من فستين امورا على جميعها الجمهور  
من الحد في المذهب الحد في الحوزة وقال الجوهري الحد في الحد في الحد  
قول له لستين امورا في المذهب امورا فان قلت اخر ج الوورد وود من  
حديث ابن عباس من نظر في كتابه اظنه بعين اذ به فكأنما نظري  
النار فله بعضه من سطر في كتابه من سطر في كتابه من سطر في كتابه  
هل لم من بعضه النظر على ان هذا حديث ضعيف قد تناقض  
ابن بطون حديثنا ابن ادريس قال حديثه ضعيف بن عبد الرحمن  
عن سعد بن عبيدة عن الخليفة الرحمن السلمي عن علي بن ابي  
عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين من العوام  
وابا مرتدين العنوبي وكلمنا فارس انطلقوا حتى تاتوا روضة  
خارج قال لها امرأة من المشركين معها صبي من حاطب  
ابن اشجع الى المشركين قال فان رتبنا لها على حملها ننتبه حيث  
قال لغار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا ابن الكتاب  
الذي معك قالت ما هي كتاب فاختارها فابغينا في رطلها  
فأخذنا منها قال صاحبها ما هي كتاب قال قلت لقد  
علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف  
به لخرجين الكتاب الا جرحه ذلك قال فلما رأت العدم من الهوى  
الى حبرتها وهي مخضرة بكساها فخرجت الكتاب فانطلقنا  
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما حملها حاطب على  
ما صنعت قال ما لي الا ان اكون مومنا بالله ورسوله وما غيرت  
ولا بدلت اردت ان تكون بعينه العقم بدينه الله لها عن الله  
وما لي وليس من اصحابك هناك الا اوله من يدع الله عن الهلة  
وما له قال صدق ولا يقولوا له الا حبرا قال فقال جرح من الخطاب  
عن الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمومنين فخرجت فارب  
عنته قال فقال يا عمر وما يدريك لعلي له فذالغ على اهل بدر  
فقال اعملوا ما شئتم فقد وصيتكم الجنة قال فذمعت عبيد بن عبد  
رضن الله عنه وقال الله ورسوله اذ نسي مطابقتة للزوجة من حيث  
ان بعض طرفه في الكتاب ونظرا فيه من عبرة ان صاحب لستين

امر

امر وهو الذي يصن في الجهاد في باب الجاسوس فؤوسه  
فانينا به اي الكتاب الذي ارسله حاطبه مع المرأة المذكورة فاذا فيه  
من حاطب بن ابي بلعنة ان ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم  
بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الحديث انما  
في الحاركة وعزوة بدر في باب فمكلمن شهيد بدر او يقر بعض  
ابن بطون عن ابا الموفد وسكنوا المها ومن اللام التيسير في  
مات سنة ثمان عشرة وما بين ولم يرو عنه من السنة الا البخاري  
وماله في الصحيح الا هذا الحديث واين ادر يس هو عبد  
الله بن ادريس بن ابي بكر بن ابي بكر الاودي في فتح الرهنة وسكن  
الواو وباللالم المهمة فصفين نعم الحاطب ومع القصار المهمة  
ابن عبد الرحمن وسعد بن عبيد مصعب بن عبيد بن جعفر بن عبد  
الرحمن عبد الله بن حبيب السلم بن السبع المهمة وفتح اللام  
والرغال كلام كوفون وابو مرثد بعث اسم وكونه الروفح الثا  
المثلثة ونال دال المهمة اسمه كنانة كنعان الكا ووستريد  
المون وبنو ابي حصين العنوب نعم العين المحجة  
والنور وبنو ارضة اليمن بن بعضه وفذ كرم في الجهاد  
المغذ ادمكان ال مرثد فلامنا فاة لاحتال الاحتاج بينهما اذ  
التخصيص بالذكري لا ينفى العرف فوالله خا خا بن محبتين  
اسم موضع فولد فان امرأه اسمها سارة ناسين المهمة  
والرفقوسه فانبعينا اي لشارها اي في مناعها فؤوسه  
الفوت بيدها اي مدققا الى حبرتها نعم هذا المهمة واسان  
المجم وبنو ابي وعنه مقعد الازار ووجه السر واليك التفرقة  
التيه فوالله الا ان يكون بكسر القزة او بفتحها قال  
الكرمان والكرا روايات بالكسر للاسنتنا قوله وما غرت  
كالمدين بعين لم الرفع عن الاسلام فوالله يد ابي حنة ونعمة  
حوسه اعملوا فيه معن المنفرة فم في الاض والافلو  
نوجه على احد منهم جدا وصف لستين من وعنه  
ابن بطون ففعل ستر العاشق وكشف المرأة العصابة والنظر  
وكتاب القبر ان كان بينه عمه على اهلها انه حينئذ احصه  
للكانت والاصاحبه ص  
كيف تكتب اهل الكتاب به شبه ابي هذا باب في بيان كيفية  
الكتاب ال اهل الكتاب به عمنها محمد بن قنطرا بن الحسن اجرتنا  
عمرانه اجرتنا يونس عن الشوك قال اخبرني عبيد الله بن عبد



ابن عمير انه نيا عنه ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد ان مره  
اخبره ان لله قد ارسل اليه من قريش وكانوا يتجادلون  
فانفروا فكدرا الحديث ثم قال ذمي بكتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صقري فاذا انه كسب الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله  
ورسوله الى هذقل عظيم السلام على من اتبع الهدى اما  
بعد شي من نفعه للترجمة في قوله كسب الله الرحمن الرحيم  
من محمد بن عبد الله اما ان كان الله اعلم بما كتب اليه  
الكتاب ومحمد بن قاتل الروزي وعبد الله بن المبارك المشهور  
بروي عن بوش بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله  
عن العيين ابن عمه بن عتبة بن العيل فسكون الثامنة  
المثناة من فوق والحدوث طرف من حدث السميان واسمه  
صخر قوله تجار بنعم الثاويستد بد الجيم جمع تا حرو وكسر الثاوي  
ومحذف الجيم وقد مضى الكلام فيه مشوفا في اول الجاهل  
ما ب بعد في الكتاب شي اي هذا باب  
بذكر فيه لمن يبيد اي بنفسه الكتاب او المكتوب الله  
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن  
ابن هرم عن ابن الهيثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه ذكر صلوات الله على من اتبع الهدى فاذن  
فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال  
عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن الهريزة قال النبي صلى  
الله عليه وسلم تجد صحيفة تجعل المال في جوفها وكتب اليه  
اصحيفة من فلان الى فلان شريطة ان تجده فخذ من  
قوله من فلان الى فلان فان فيه بدا الكاثة لنفسه ثم ذكر  
المكتوب اليه وهذا التعلق قد ذكرنا من قبله في الكفاية  
فانه من ضمن مما سطوا وذكره هنا مخدرا وقال المهلب السنة  
ان بيده الكاثة بنفسه وروي ابو داود عن ابي بصير بن  
ابى العلاء انه كتبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهدى بنفسه وروى  
عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير قال كنا باليمن العلاء بن الحضرمي  
النجدي رسول الله وعين عمر بن ابي عمير ان كان رما يبيد ابا سعيد  
الهلبي اذ كتبه اليه وسلا ما ذكره عنه فقل لاناس به قوله  
وقال عمر بن ابي سلمة ان ابن عبد الرحمن بن عوف وعمه هذا حديث  
صدوق منه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا المقام  
المعلق وقد عملته البخاري في الاربع الموردة والحدوثا مرسيا

ابن

ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عمر بن حفص الملقب  
لهنا قوله عن ابن عباس عن ابي هريرة الكشميري والاصمعي  
وكبريته سمع ابا هريرة يقول يخبرني جعفر بن محمد وهو بالجند  
رواية الكشميري بعد بالكتاب صور ما ب  
قول العمير صلى الله عليه وسلم فوعدوا ان يسديك شي اي هذه اباب  
في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فوعدوا ان يسديك شي  
من قوله الترجمة بيان حكم قيام القاعد للداطر ولكن لم يحزم الحاكم  
لكان الاختلاف فيه شي حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن  
سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن جنيث عن ابي سعيد  
ان بني قريظة عكركم بسعد فارس النبي صلى الله عليه وسلم في  
قتال قومه الى سيدكم او قال خبركم فتعد عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ان قوما تزولوا على حركك قال فاني اهلك ان يقتل  
مقاتلهم والسبي ذرارهم فقال لغد حكت ملاحكم به الملك حال  
ابو عبد الله فمن تعصف اصحابك عن ابي الوليد من قول  
الى سعيد الحكيم شي الترجمة من تعصف الحديث ثم تزج  
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطالبي وسعد بن ابراهيم  
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو امامة بنع الهيثم بن سعد بن  
سهيل بن جنيث بنع الحالمهله وفتح النون الانصار وروى  
ارباب وابو سعيد بنع ما كذا الخذر والحدوث مصنف في  
الجهاد عن سلمان بن حرب وفي فضل سعد بن معاذ عن محمد بن  
بحريرة وفي المعاذ بنع بنع عن قتاد بن ربعي الكلام منه  
قوله قريظة بنع القاف وفتح الراء اسم لقبيله هو ذكوانا  
في قلعة فولسه مقاتلهم اي الطائفة المنفة نذ من الرهار  
والدراري بمجنيف البياولستد بها جمع ذرية اي النساء  
والصبيان قولته الملك يكسر اللام هو الله تعالى لانه هو  
الملك الحق على الافلاك وهو رواية الاصيل وروي بفتح اللام  
الى حكم جبريل عليه السلام الذي جاءه من عند الله قوله  
قال ابو عبد الله هو البخاري بسعد انهم في اخبر  
قال الكرماني ابي قال البخاري انا سمعت من ابي الوليد  
على حركك وتعصف الاصحاب تعفوا عنه الى حركك في الانها  
بدر عرف الاستحلال لغيره السلطان والحاكم بالكرام السيد  
سنة المسلمين وجمان اكرام اقل الفضل في مجلس السلطان  
الأكبر والقيام بنية لغيره من اصحابه وكرام الناس كافة للقيام



المسجد ومنه من ذلك فمزم واحفظوا حديثا الى اعادة رواه  
الوادود وابنه فاجه قال حرج النبي صلى الله عليه وسلم كما علمي  
عنه فقلنا له فقال لا تقولوا كما تقولون الا عاينتم قال الطبري لهذا  
حدثت ضعيفا من شرط السنن منه من لا يعرف واحفظوا الضيا  
بكتبت محمد بن عبد الله بن بريد احضره الحاكم ان اباه دخل على معاوية  
فاحضره ان العمى صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتكلم  
الوجه في بيامنا وحسنه له الما زاد قال الطبري الما حبه من عن من  
يقام له عن السرور بن عبد الله بن عوفم اكرامه وقال الخطابي  
في حديثه الباب حوان الخرافة الحرام فاصله ومنه ان ييا حرمه  
المرويس للرفيقين الفا حرك والاصار العار والمعلم لعمام  
مستحسنا وانما يكون لمن كالمعنى هذه الصفات وعند الي الوليد بن  
رشد ان الفطام على اربعة اوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن  
يريد ان يقام اليه نكرا ونعاط على القاممين اليه والثاني مكروه  
وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاط على القاممين ولكن يحسب ان  
يدخل نفسه لسيب ذلك ما يحذر رولا فيه من التثبيته بالخير  
والثالث جابر وهو ان يقع على سبيل الكرام لسنا لا نريد  
ذكر وما منعه التثبيته بالجبابن والرابع مذور وهو  
ان يقع لمن قدم من سعة ثرا بقدومه ليعلم عليه احوال من  
حدث له بغير فليحسبه بجمولها او مصحبة في حذره  
لسيبها وقال التوريني في شرح المصباح معنى قوله  
تقوموا الي سبكم اي الى اعانتة وانزاله عن دابته ولو كان  
المسافر التخطي لقال فقوموا الي سبكم واصترض عليه الطبري  
بانه لا يلزم منه كون له بسبب للتحفظ ان لا يكون للكرام ومن  
اعتدته من العرف بين الالام ضعيفا لان في هذا المقام  
ان من الالام كانه قبل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما  
ولهذا اما ضرر من نفي الجكر على الوصف المتأسست المشرب بالعلية  
فان قوله سبكم علية للقبارة وقد ذكر لكونه شرا بيا على القدر  
وقال البيهقي القيام على وجه البر والالام جابر في قيام الانصار  
للسعد وطمحة كعب ولا ينبغي لوقوعه له ان يعتقدا استخفافا  
لذلك حتى ان نزلت القمام لحدث عليه او عاينه او سكاها  
باب المصاحفة ثمن ابي هذ الباب في بيان  
سرو عيب المصاحفة وهي مفاعلة من الصافا الكلف بالكف واقبال  
الوجه على الوجه وقال لكرمان المصاحفة الاخذ باليد وهو ما يولد

المحبة

المحبة وقال ابن مسعود روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
السرمد وكون بين كعب بن مسعود هذا التعلق للترجمة طالع هوسنا  
من رواية الخضر وروى عنه وصلة الحمار من الثابت الذي بعده  
وقال كعب بن مالك روى عنه بعد ان دخلت المسجد فاذا امر بول  
المد من ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله وهو روى عن صالح بن  
وهنا في نسخة بقتله للترجمة في قوله حتى صاخبين وهذا التعلق  
قطعت من قصة كعب بن مالك من ان طول في حذرة بنوك في امر  
نوبته قوله فاذا الما جارة قوله فقام الي يتشدقها ليا قوله  
هرول حلة وقتت حالها من الحسرة وله من الغد وقوله  
وهنا في بقول التوبة ونزل الابه وطلحة بن عبد الله احد العشرة  
المبشرة بالجنة صرحنا بجرور بن عاصم حدثنا همام عن قتادة  
قال ولتة لاسن روى اليه تعالى كانت المصاحفة في اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم تلك ثم سقطا بقتله للترجمة ظاهر وعرو بن  
عبيد الله البصري ولما كان هو ابن يحيى والحدث احضره الترمذي  
في الاستدلال عن سويد بن نصر وقد قال اسن كانت المصاحفة  
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة والعذرة للام  
بم اتبا عنهم وقد ورد فيها اثنا عشر روي ابن حنبله شبيه  
عن ابي ظر و ابن عمر عن الالام عن ابي اسحاق عن البراء  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم من  
يلتفتيان فيمصا فحان الا عجزها قبل ان يتغير قاور وروي حماد  
عن حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اهل اليمن  
اول ملافا للمصاحفة وقال ابن بطون المصاحفة حسنة عند  
علمة الحلما وقد استجدها ما لا تعود كراهته وقال التوريني  
المصاحفة سنة جمع عليها عند الغلا في ولست من عموم الامر  
المصاحفة المارة الاجينية والامور الحسن حدثنا يحيى بن  
سليمان قال حدثني بن وهب قال احبرك حموة قال حدثني ابي  
عقيل بن هرة بن سعيد سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا  
مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يقرأ في المصاحفة وهو يقرأ  
بعضه في نسخة للترجمة في قوله وهو اخذ بيد عمر فانه هو  
المصاحفة وقد سقط هذا من رواية النسخ وحسن سليمان ابوب  
سعيد الجعفي الكوفي تروى عن سويد بن عبد الله بن وهب عن جيو  
ابن سراج عن زهير بن زرار بن وسكون الما ابن سعيد بن يحيى  
الهم وسكون العين المتملتين وفتح الما الموهبة واند الا كهملة

ابن عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو الغرشي التميمي يروي في أهل  
الحجاز قال أبو محمد ذهب به أمه في زينة بنت حميد إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو صغير فبسط برأسه ودعا له ولم يبايعه  
لصغره من باب الأخذ بالبدن فمن  
أي هذا باب في بيان أمر الأخذ بالبدن وسقطت هذه  
الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النفس في قوله الأخذ  
بالبدن رواية الأثرين وفي رواية إلى ذر عن كوكب والمسمى  
الأخذ بالبدن بالأفراد وما وقع في بعض النسخ بالكاتب فليس  
بصحيح من ذلك ما في حديث زيد وحفظ الإسلام في بعضه  
على أن حنيفه وسفيان الثوري وعروة أصحنا من جهة أصحاب  
الحنيفة وقال دينا بسعد مات لخصت متصرفا من  
العز سنة إحدى ومائتين ومائة وله ثلاث وستون سنة  
روي له الجماعة وقال البخاري في ترجمته عند الله رسالة  
المداري حدثنا أصحابنا يحيى وغيره عن أبي السراة عميل بن  
إبراهيم قال رأيت جاريته زيد وقاره بن المبارك عكة  
فما فتحه بكتايديه وبخينة المذمومة رفقها فوجعها البيكدي  
وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفق من تمام التيم  
الأخذ بالبدن في سنة ضعف من حدثنا أبو يعقوب حدثنا  
سفيان قال سمعت مجاهد يقول حدثني عبد الله بن  
سبحان أبو محمد قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه الشاهد كما يعلمني  
السورة من القرآن الحكمة لله والصلوات والطيبات  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا  
وهو بين شهدائنا فلا أقبلت قبلنا السلام يعني على  
النبي صلى الله عليه وسلم سخطا بقية الترجمة في قوله  
وكفى بين كفيه وهو الأخذ بالبدن والويعم الفضل  
ابن دكين وسفيان بن عيينة السجدة المهمة وسكون الأثر المروي  
واللقا ابن سليمان ويقال ابن سفيان المخرومي يروي عن  
مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمس وخمسين ومائة  
وكان غلبا رافقا من صدق وحقق وعبد الله بن سفيان  
سنة السعة المهمة وسكون الحيا المعجزة وفتح الباب  
المعجزة وبالرا الأزدي الكون حديث التتمه هذا أخرجه

الحجاز

الحجازي في كتاب الصلاة في مواضع في باب التتمه في الأثر عن  
أبي يعقوب عن الأعمش عن شقيق بن سلمة إلى أهله وفي باب  
من سمع قوما أو سلم في الصلاة عن عمرو بن عيسى عن أبي عبد  
عبد الصمد العمري عن خصم بن عبد الرحمن عن أبي وايل عن عبد  
الله بن مسعود ومن الكلام فيه ميسوقا فوق  
التتمه من صوبه على أنه مفعول ثان لقوله علي وقوله  
وكفى بين كفيه جملة حاله معترضة قوله بين ظهرائنا يؤمنين  
مفتوحتين بينهما بأحرف وفيها كلمة أو عمله ظهرنا بالتثنية  
أي ظهرنا المتقدم والمتأخر أي بيضا قد بدل اللفظ والنون للتأكيد  
قال الجوهري النون مفتوحة لا غير قوله فلما مضى إلى الأثر  
لهكذا حال في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة وظاهرها  
أنه كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة  
النبي صلى الله عليه وسلم حاله مات فكاف الخطاب وذكره بلفظه  
العبية فمما روي القولون السلام على النبي فوق يعني على  
النبي القائل بعد أقوال البخاري رحمه الله من  
المعاقبة وروى البرقي كيف أصحبه من أي هذا باب المعاقبة  
معاكلة من عائق الرجل إذ جعل يديه على عنقه ومنه إلى نفسه  
وتعاقبا واعتقفا والعناق أيضا المعاقبة ولم يثبت لفظ المعاقبة  
وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية إلى ذر عن المستملي  
والسرحسي قوله وقول الرجل بالجر عطف على المعاقبة  
أي وفي قول الرجل لأخك كيف أصبحت وتقول الكرمي عن  
صاحب التزاج نرحم البخاري بالمعاقبة ولم يذكر فيها شيئا  
واقفا ذكرها في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الأسواق من معاقبة  
الرجل لصاحبه عند فروجه منه السفر وعند لقائه وعند  
البخاري أخذ المعاقبة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت  
وأكتفى بكيف أصبحت لا قران المعاقبة به عادة أو أنه نرحم ولم  
ولم يتفق أنه حديث لواقفة في المعنى ولا طريق سند آخر  
لحديث معاقبة المحسن ولقد ان يرويه نذكر السند أنه  
ليس عادته أهادة السند الواحد مرار وقال ابن بطال نرحم  
بالمعاقبة ولم يذكرها في باب في باب في رخصات ما تحت  
باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجدنا اسم الكتاب الرحمن  
منقولين منها وأضرة إذ لم يجد بينهما حديثا ولا رواية  
الفاخر في هذا الجامع كثيرة وقد ذكرنا بعضهم هنا كلاما نرفق فكر

فكر الناظر بحيث لا يرجع بشئ من حديثنا اسحاق اخبرنا بشر  
ابن شبيب حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عن عبد الله بن  
كعب ان عبد الله بن عباس اخبره ان عليا بن ابي طالب قال  
بعثني ابي الى طالبة حذرت من عند النبي صلى الله عليه وسلم  
في وصية الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف  
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح محمد بن ابي  
فاخذ بيده العباس فقال انزاه ائت والله بعد التلات  
عبد العباس والله ان لاري رسول الله يستوفي في وصية والي  
لا عرف وجوه من عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فبسم الله فبما يكون لنا الامر فان كان  
فيها هلنا ذلك وان كان في غيرنا امر فان قالوا من بنا قال  
علي بن ابي طالب عنه واذا لم يسل لناها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فبسم الله لا يعطينا هذا الناس ابا داود وان لا اله الا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي شيبه صطا بقية للرحمة الخ  
الثاني طالبة نوحته من حركه كيف اصبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واخرجه من طريقين بعد ما سمع اسحاق قيل  
لهوا بنو الهوية وقال الكرماني لعله ابن منصور فانه  
روى عن بشر في باب من من النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت الاول هو الاظهر وبشر بن كعب بن مالك الا نسطور  
عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله  
والطريق الاخر عن احمد بن صالح بن ابي جعفر المصري عن  
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
وبالنسبة اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
واخره عن يونس بن يزيد بن ابي عبد الله بن محمد بن مسلم بن  
سنياب الزهري في الحديث في باب من من النبي صلى  
الله عليه وسلم في او اخره المغازي فانه اخرجه هنا عن اسحاق  
عبد بشر بن شبيب بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن الزهري  
في قوله قوله بارنا من يورث من المرصدين يورثها بالهمز قوله  
الانزاه قال ابن التين الصوري في نواه للنبي صلى الله عليه وسلم  
ورد عليه مائة الف صبرا لثان لان الرواية هنا ليست بلحتم  
الرواية المصرية فنيل قد وقع في سائر الروايات غير  
صريح قوله يستوفي في علي صريحه الجمهور قوله في الامر  
اي امد الخلافة قوله امرناه قال ابن التين هو عبد الله بن

اي

اي شاورناه قال وقد فرانا بالقصر من الامر وهذا المشهور وقال  
الكرماني اي طلبنا منه العصمة وفيه دلالة على الامر لا بشرط فيه  
عنه العلو ولا الاستعلاء فلو لا يعطينا هذا اي الامانة او  
الخلافة وكذا اتا حديث الصفي في ولين سائنا لها والاسما لها  
باب في بيان من اجاب له يسأله بقوله لمك وصعته انا منم على  
طاعتك من قولك لم فلان ما كان اذا اقام به وقيل معناه اجابه بعد  
اجابة وهذا امنا المصادق الذي صدر فعلها لكونه وقومته  
وذكر بوجوب حذري فعله قياسا لانهم لما اتوه صاروا لهم  
مرتين فلانه قال لبا لبا ولا يثبت عمل ومعنى لبيك الدوام والملازمة  
فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقربها مرة بعد اخرى  
اي سائنا في الاقامة والملازمة واما سعد بن كعب في العبارة انا  
مستمع امرك غير مخالف لك قال سعد بن كعب على مستحده هك اعنه  
استعدا بعد استعدا واما في اجابه المخلوق فعبارة سعدك  
استعدا بعد استعدا اي مرة بعد اخرى هذا حديثنا موسى بن  
اسماعيل حدثنا همام عن ثاذة عن السنن عن معاذ قال  
انا رديت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ فقلت  
لبيك وسعد بك ثم قال مثله ثلاثا اهل تدري ما حق الله على  
العباد قلت لا قال حق الله على العباد ان يعبدوا الله ما  
لا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ ولت لبيك وسعد بك  
قال له تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم  
بشيء مما نكفوا له من ذنوبهم في قوله لبيك وسعد بك وهما بالتشديد  
هو ابن يحيى البصري ومعاذ لهو ابن حبل رضى الله عنه والحديث  
مض في كتاب اللباس في باب ارباق الرجل حلقه الرجل فانه  
اخرجه هنا عن هدية بن خالد عن همام عن حنادة  
عن السنن عن معاذ بن جبل في قوله وقرىب منه معنى في كتاب  
العلم في باب من خص بالعلم فومنا باسمه وقصص الكلام فيه  
قوله ان يعبدوا الله اشارة الى العبادات وقوله  
ولا تشركوا به شيئا الى الاعتقادات لان التوحيد اصلها قوله  
ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم فليل لا يستغنى الله شي واجيب  
بان الحق معن الثابت او هو واجب باجابه على ذاته او هو  
لا يوجب يجوزيد اسد وقال ابن بطال فان اعترض المرصدين  
به جواب اهد السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على المداوصه

والمقابلة بحزبنا سنة ستة مثلهما من حديثنا هدية حديثنا  
حدثنا همام حدثنا قتادة عن السن عن معاذ بن هذا طريق  
اخر في حديث معاذ اخرج عن هدية بن خالد عن همام بن يحيى  
ومصنف هذه الطريقة بعينه في كتاب اللباس كما ذكرناه الا ان  
ص حديثنا عن ابن جعفر بن حفص حديثنا في حديثنا الا عن حديثنا  
زيد بن وهب حدثنا ابي ابي الوضوء بالبرية قال كنت امشي مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشا استغنى احد فقال  
يا ابا ذر ويا ابا عبد الله ان احدا من اهلنا على ليلته او ثلاث عهده  
منه دينار الا ارضه لدين الا ان اقول به في عماد الله هكذا  
وكذا او هكذا او انا بديعة **قال** يا ابا ذر فلي  
ليك ويسعدك يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقول انما  
فتمت صوتا قال هكذا وهكذا ام قال لي مكانك لا تنزع  
يا ابا ذر حتى ارجع فانطلقا حتى غاب عن نفسي صوتنا حتى  
ان يكون عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اذهب  
ثم ذكرت قوله **قال** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع  
قلبك يا رسول الله سمعت صوتا حتى ان يكون عرفنا  
لكم ذكرته فقلت **قال** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع  
علم السلام فاخبرني انه من مات من امة لا يترك رايه  
شأ نزل الجنة **قال** يا رسول الله وان رقت وان فسق  
قال وان رقت وان سرق **قال** لزيد بن وهب  
ابن ابي الوضوء فقال اشهدك حديثه ابو ذر بالبرية **قال**  
الا عن ابن جعفر بن حفص عن ابي ابي الوضوء وقال  
ابو اسحق بن عمار الا عن ابن جعفر بن حفص عن ابي جعفر بن عمار  
للفرجة طاهره وعمر بن حفص بن عمار عن ابي جعفر بن عمار  
عن سليمان بن ابي عمير عن زيد بن وهب بن سليمان بن ابي الوضوء  
الجهمي الكوفي عن فضالة بن ابي ابي الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست  
ولست بعين ابو ذر رايه جندب بن حنادة ما كان سنة اثني  
وثلاثين بالبرية وابو الوضوء رايه عمير بن زيد مات بعسق  
سنة اثنين وثلاثين ابينا شهره فتي مكة والحديث قد مر  
في كتاب الاستغناء في باب ابا ذر الحديث فان اخرج ههنا  
عن احمد بن حنبل عن ابن اسحاق بن عمار الا عن زيد بن  
وهب عن ابي ذر الغفري **قال** والله ذكر القسمة تاكيدا وصبا لغز

دفعوا

دفعوا لما قيل له ان الراوي ابو الوضوء لا ابو ذر شعر به اخر الحديث  
قوله في احذية المدينة بنحو الحال للمدينة ونسب يد الراوي ارضيات  
الحجازة السوداء وهي ارض نطاها المدينة فيها حجارة سود كثرة  
قوله استقبلنا بنحو اللام فغرد فغرد واحد بالرفع فاعله  
قوله يا ابا ذر ارضه ما انا ذر حديث الهمة للتخفيف قوله  
ذهبا منصوب على التثنية قوله لا ارضه اي لا ارضه وهو صفة للدينار  
وبروي الا ارضه بظنة الاستئناس قوله الا ان اقول استئناس  
من اول الكلام استئناس منوع والغول في عماد الله الصنف والافتقار  
عليهم قوله هكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقد اتمنا قوله  
الاكثرون اي من جهة المال هو الاقلون تو ايا قوله مكانك بالترتيب  
اي الزم مكانك قوله عرض على صيغة المجهول كما ظهر عليه احد  
او صلبه اذ قوله فمت اي توقفت ونبيل معناه اتمت من صنع  
وهو قوله تعالى واذا اطعم عليهم فاموا قوله **قال** ولما  
لزيد القائل له لاعش وزيده هو ابن وهب المذكور قوله لزيد  
انا دخلت اللام عليه لان الشهادة في حكم القسم قوله بالبرية  
بنحو الراوي لما الموقدة والذال المعجمة كوضع على ثلاث من اجل من  
المدينة فزيد من ذات عرق قوله ابو الوضوء هو ذكوان  
السران قوله ابو اسحاق اسمه عبد ربه الخياط بالمهملتين  
والنون المستندة المداينين **قال**  
لا يقنع الرجل الرجل من مجلسه شي ابي هذا باب يذكر فيه  
تقوم الرجل الرجل الاول فاعل والثاني فمفعول هذا من لفظ  
الحديث وهو من معناه النهي وحل للترجم **قال**  
للتزيم ونيل من باب الاراب ومحاسن الاخلاق وقد رواه  
ابن وهب في مسنده بلفظ النهي لا يقهر ورواه ابو الحسن كذا  
ووقع في رواية مسلم لا يقهر من لفظ التوكيد حديثنا اسماعيل  
قال حديث ما ذكره عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يقنع الرجل الرجل من مجلسه ثم مجلسه منه  
من الترجمة للحديث واسم عمل هو بن ابي اونس والحديث في الروا  
من رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد مضى في الحجة في باب  
لا يقنع الرجل اخاه يوم الحجة ولقد في مكانه من حديث ابي جعفر  
عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقنع الرجل اخاه من  
مجلسه ويجلس فيه قلت لفا في الحجة قال الحجة وغيرها  
**قال** اذا قيل لكم انفسكم في المجلس فاسجوا

500



الاية واختلفوا في معنى الاية فقال ابن بطال هو مجلس النبي صلى  
الله عليه وسلم خاصة كذا قال مجاهد وقتادة وقال الطبري عن  
قتادة قالوا بينما فسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راقع ما  
سئلوا عن ذلك فقالوا مجلسه فاذا صلى الله تعالى ان توسع بعضهم  
بعضهم لبعض وزوروا بنو الحارث بن عبد المطلب بن حنبل بن فتح  
الحا الميمية وتشد يد اليا اخر الحروف قال نزلت قوم حرقه  
اقبل جماعة من المهاجرين والانصار من القبل بدز فلجروا  
مكنا فاقاموا النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من ناسهم سلاقتهم  
واطلسهم في مكائهم فتشقا ذلك عليهم وتعلم المنافقون في ذلك  
فا نزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تملكتم نفسكم في المجلس  
فالتصموا وقال الحسن البصري في العدة وخاصة ودان  
يزيد بن الحبيب اي التيقوا في الحرب وهذا من مكيد الحرج وقيل  
لهم غام قوله تصموا الله ان توسعوا توسع الله عليكم  
من ايام في الجنة قوله فانكشروا اي اذا فتلكم ارتفعوا  
وتفوا ال قتال عدو وهملوا او غل خسر وقال الحسن البصري  
الى الحوب وقال قتادة ومجاهد يعرفون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال ابن زيد انشر واعية  
في بيته فان ذلك حوالج وقال صاحب الافعال نشرا لقوم  
من مجلسهم فامولهم من حدثنا خلا بن يحيى حدثنا سفيان  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه لما اقام الرجل من مجلسه وجلس فيه ثم جلس مكانه  
سقطت لفته للترجمة في قوله تنفسوا وضلا بفتح الخاء الميمية  
ولكنه يفتحوه ويؤسعوه وكان ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول  
الرجل من مجلسه ثم جلس مكانه سقطت لفته للترجمة في قوله  
فقد لي لتسبحوا وضلا بفتح الخاء الميمية وتشد يد اللام بن يحيى  
انما فتحوه ان السليما لكونه سكن مكذوبات لا قرى بالفتنة سنة  
ثلاثة عشر وثلاثين وهو من اقرانه وسفيان هو الثوري يجهل  
الله وهو العمري والحديث من اقرانه قوله وجلس قد فرغ  
اي وان جلس فيه شخص اخر واختلف في تاويل بقية عن يقام  
الترقل من مجلسه وجلس فيه اخر فاوله قوم على الحديث  
وقالوا هو من باب الارب لئن المكان غير مملوك وتاوله قوم على  
الوجوب واحتجوا بحديث عمر بن سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احد من مجلسه ثم رجع

اليه

اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم يعني قوله فهو احق به باجلس  
في مجلس العالم فهو اول به اذا قام الحاجة فاما اذا قام نارا فهو ليس  
اول به من غيره وقيل اذا قام لرجح كان احق وقيل ان رجح عن غيره  
كان احق قوله تنفسوا اخر وقوله كونه استند را كما من الخبر  
بتفقد لرغظ قال بعد لکن او قال اي ان يقم في بعد بل لا يغتم  
ويحتمل انه من كلام ابن عمر وا يكون من نتم الحديث قوله  
كان ابن عمر وهو مروي بالسند المذكور وقدر روي هذا عن ابن  
عمر مرفوعا اخرجه ابوداود من طريق الى الخصيب بفتح الخاء  
الميمية وكسر الميمية وفي اخره بالموحدة واسمه زياد بن عبد الرحمن  
عن ابن عمر جاد روى ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
رجل عن مجلسه قد نصبت لي مجلس فيها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال المؤري قال اصحابنا هذا ان حق من جلس في موضع  
من المجلس المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه  
كارادة الوضوء مثلا او لتستحل لسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاخرة  
به وله ان يقم من خلفه وتعد فيه وعلى القاعد ان يعطيه  
واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما العهوق وقيل  
ليس يجب وهو من ذهب ما لكر قال اصحابنا وانما يكون احق به  
في تلك الصلاة دون غيرها ولا حرق بين ان يقول منه ويترك  
له سجادة ويحوها ام لا وقال عمار بن ابي سليمان العجلي ان اعدا  
عوض من المسجد للقد ربيس والفتوى في حكم ما لكر انشد  
احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا الاستحسان  
وليس بحق واجب ولعله مراد ما لكر وكذا قالوا في مقام الباحة  
من الاذنية والقرن التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس  
في شئ منها فما احق بها حتى يتم عز منه قال وهذا الماورد عن ما لكر  
عن ما لكر قطعاً للفتنارح وقال القرظبي الذي عليه الجمهور  
انه ليس بواجب صوابا من قام من مجلسه  
او بيته ولم يستاذن اصحابه او لغيره للقيام ليقوم الناس بشئ  
اي لقد ابايت يذكر فيه من قام من مجلسه وكان محمد بن اسحاق  
الجلوس عنده فاستحج ان يقول لهم قوموا وهو محتمل ولم يستاذن  
اصحابه قوله او لغيره ليقوموا حتى يبري من فخره  
انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مستكوفة من حديث  
حديث ابان بن سعيد حدثنا الحسن بن محمد ثنا المعتمر سمعت  
ابي يذكر عن ابي حنيفة عن ابي بن مالك عن ابي عبد الله قال سمعت

صاح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا لنا سوطا  
ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كنانته بيتهيا وللغنيام فلم يتوموا  
قالا اريد ذلك قدام فلما قام قاص من معه من الناس ولكن ثلاثة  
وان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه فاذ العقوم جلوسا ثم  
قاموا فاذ نطقوا قال فحييت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم  
الامر قد انطلقوا فجاؤا حتى دخل قدهمت اذ اهل فارخى الجواب  
وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي  
الا من بابها الا من يؤذن لكم فلو كان عند الله مطابقت  
للمترجمة يؤخذ من معناه وقد اوصى صاحبنا بعنه وللحسن بن محمد  
ابن سفيان العمري والمحدث بن الميمون وسئورا العباسي وروى  
القائل من الاعمال بروي عن ابنة سليمان بن طرفة العاصري  
وابن جعفر بن كيسان الميموني وفتح اللام وبالزكري اسميه  
لاحق بن حميد السدي الميموني والحديث ملصق عن قريب  
في باب ابنة الحجاب فانه اخرجها هناك عن ابنة العاصري  
معهم عن ابنة الحجاب فانه اخرجها فانه ملصق عن قريب  
ومصن الكلام فيه هناك وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم  
وكان اشده الناس حيا فيها لم يورثه ولم يتركه فان امره الله  
لم يستحي من انفا د امر الله والصدق به وكان جلوسهم عنده  
بعد ما طعموا للحديث اذ يله ولاهله قال تعالى  
ان ذلكم كان نورا في ابني فليس تخشى منكم الاية وقد حرم الله  
عز وجل اذ في رسوله وانزل الله تعالى من اجل ذلك الاية  
من تعالى الاحتساب بالعدد ورجوع العز وقصا  
سب ابي هذا باب في بيان امره لا احتساب بالعدد ولم يبين حكمة  
التعاقب على حديثه بالسب والاحتساب بقصد احتسابه والحديث  
يقال احسن الرجل اذ اجتمع ظهره وساقفه بهامته والتسليم  
الكرماني وفسره البخاري احتسابا فقال احسن الرجل اذ اجمع ظهره  
تفوله وهو القدر فصار احده من كلامه الى عنده فانه قال  
العز فصار جلوسه المحتسب ولديه ذراعيه ويديه على ساقفه وفي  
رواية الكشميري وهو القدر فصار ثلث الضمير والقدر فصار ضم  
القاف وسكون الراء وفتح الفاضلها وبنا لفظا المهملة محذورا  
ومقصودا من بعض القعود واذا قلت فقد فلان القفا  
وكا كقلت وقد ففونا خصوصا وهو ان يجلس على التيمم  
ويصنف قله بيطنيه ويحي يديه فيصم على ساقفه وقيل

الزفصل

القدر فصاحلة المستوفى وقيل جلوسه الرجل على البيت من حديثنا  
محمد بن ابي غالب اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحدادي ما حدثنا محمد بن  
فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يمشي الكعبة محتبيا بيده هكذا ثم طابقت  
للمترجمة في قوله محتبيا بيده هكذا وهو من اقاربه ومحمد بن ابي  
غالب بالعين المعجمة وتيسر اللام ابو عبد الله القومسي بنما لقا  
وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار رسول الخار  
ومات قبله ست سنين وليس له ان الجاري بسوء هذه الحديث  
وحديث اخر في كتاب التوحيد ولم شيخ اخر يقال محمد بن ابي غالب  
الواسطي نزل بغداد قال الكلابي سمع من همام ومات قبل  
القومسي ست وعشرين سنة وابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن ابي  
اسحاق الحدادي بكسر الخاء المهملة المعجمة وبالزكري نسبة الى خدام  
اهد اقاربه ومحمد بن فليح بروي عن ابيه فليح بنم القا وفتح اللام  
وفتح وبالحاء المهملة بيثمان بن ابي المفيد بن حنين المدني عن  
نافع عن ابيه وهو من اقاربه قوله تعالى يمشي الكعبة تكسر  
الفا وهو ما افتد من هو ابنها قوله تعالى محتبيا نصب على الحجاب  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى محتبيا بيده هكذا  
كذا وقع مختصرا قبل روى هذا الحديث عن ابنة محمد بن  
سوس الانصاري القاضي عن علي بن حوه وزاد فراه فليح فوضع  
عنه على بساطه فوضع الدرس والاحتساب فليح فوضع  
يكون باليد بن نطا هو هذا الحديث انه كان باليد واليد باليد  
فقد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا طمس احبني بيديه ورواه الزاكري  
وزاد ونصب ركنتيه وروي الزاكري ايضا من حديث ابي هريرة  
بلفظ جلس عند الكعبة وفتح رجليه فقام بها واحبني بيديه  
تعالى من انك من يروي احبانه نعت  
اي هذا باب في بيان من انك قبل الانك الاصطلاح وفرخنت  
عمر وهو منك على سرير ابي النبي صلى الله عليه وسلم على سرير  
به ليل قوله تعالى قد انزل السرير في حبه وقال الخطابي كل معتد  
على سرير منكم منه وهو منك وقال اخشاب انت النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو مقوسد برده ولته الاله عوانه ففقدت حنا  
بفتح الحاء المعجمة وتشد بها الواو الموهدة الاولى لين الاربث العجمي المشهور  
قال بعضهم ان ايراد الجارية حديث جناب المعلق ليسير به ابي ان الاصطلاح

اتكا وزيادة قلت ليس كذلك لان الاصل جامع هو النعم قاله  
ابن الاثير وقال الجوهر في صحيح الرجل اي وضع جديسه على الارض  
واصل جمع مثله بل الوجه في ايراد حديث جناب هو كقولهم وهو  
منه من كان الفونسد بالحق بمعنى الاتكا ولا سيما على قول الخطابي  
المذكور سابقا واما هذا المعلق فانه من حديث معلى بن علقمة  
قد مر في موهبته في علامات النبوة قال حدثني محمد بن ابي  
حد ثنا يحيى عن اسماء عيلة حدثنا قيس بن خباب بن الارت  
قال شكوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بامر  
له في ظلال الكعبة فلما له الا تستغفري لنا لاننا نعلم اننا  
ومعنا او في باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن  
عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريدي عن عبد الرحمن  
ابن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاظيركم بكم انكم انما يقر قالوا بلى يا رسول الله قال الا تستغفرون  
وعقوبت الوالدين ح حديثنا ميسر حدثنا بشر بن المفضل  
وكان متكئا محاسن فقال الا وعقول الذور فانك انكراها  
حتى قلنا لبيته سكتت ش مطا بقته للترجة في قوله  
وكان متكئا واهزجه من طرف من احداهما عن علي بن عبد الله  
المديني عن بشر بن بكير الموهب وسكون الشين المعجمة  
ابن الفضل على صيغة اسم المفعول من التفتيح بالاضار المعجمة  
ابن ابي اسحق عن اسماء عيلة البصري عن الجريدي وهو يسعد  
ابن ابي اسحق والجريدي تسمية الحجر برصع الحج وفتح الراء  
ابن عماد ابي الحارث بن عبد بن صبيحة بن قيس بن ابي بكر  
ابن ابي اسحق وهو بروي عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي  
عدي بن نعيم بن الحارث بن ابي اسحق والبراء بن عازب  
مسدد عن كثر ابا والمديني معلى في اوابك كتاب الارب  
في باب عقوبت الوالدين من الكتاب فان ارجح هذا كذا في  
عندنا لد الواسطي عن الجريدي ابي وصفي الكلاب منه قوله  
وعقوبت الوالدين من الكتاب العقوبت كيف يكون في رومة  
الاشراك وهو كفر احبب انما ادخل في سلكه تعظيما لا كفر  
الوالدين وتعليقا على العاق او المراد ان امر الكتاب يرفها  
سعلق بخفا الله الاشراك فيما يتعلق بحق الناس العقوبت  
فقر في الضرر هو انما قلت قال الميهم فيه حوانا كما  
العلم بين لدى الناس وفي مجلس العقوبت وكذلك

لعله  
سقط

السلطان

للسلطان والامير في بعض ما يحتاج اليه من ذلك لم يجدوا  
في بعض اعطاه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه  
ص من اسرع في تشييه الحاجة او قصد  
هذا في هذا باب في بيان امر من اسرع في تشييه بكسر الميم عليه  
وزاد فعله بالكسر وهو صيغة بدل نوع مختص من الفقير  
حاجة الى الحاجة مقصودة وخلافه لا ما سواه وانما  
كان عند الحاجة فلا وكان تين من الله تعالى بحسب يسرع المنشئ  
ويقول هذا التعمير الرهد واسرع في الحاجة وقيل  
فيه اشغال عند النظر الى ما ينبغي التمساعل به وقال ابن العربي  
المنشئ على قدر الحاجة هذا لئلا يسرعوا ويطلبوا الا التمتع فيه  
ولا التهور في قوله او قصد اي واسرع لا قبل قصد اي يقصد  
من امره وفي وقال الكرمان في القصد ايثار المشي والعذر  
ويروي او قصد على صيغة الفعل لما في اي او قصد الموروث  
من اسراع من حديثنا البرقي عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة  
ان عتبة بن الحارث حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي  
العصر فاسترع ثم دخل البيت شي مطا بقته للترجة في قوله  
فا اسرع وكان اسراعه عليه السلام لاجل صدقة احب ان يجزها  
واي حلاص النبيل هو الضمير من محمد البصري وعمر بن سعيد  
ابن الحسكينة القزويني المؤمل المكي يروي عن عبد الله بن عتبة  
الرضي بن ابي مليكة عن الميم واسمه زهير وعنه نص العين  
وسكون القاف قوله في الموهبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن  
عبد مناف بن قصي القزويني المؤمل اوسر وعمر المكي اسلم  
بوصفة مكة والحديث قطعته من حديث معلى بن ابي  
الفضالة في باب من صلى بالناس فذكر الحاجة فخطاهم حرثنا  
محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد  
قال اخبرني بن ابي مليكة عن عتبة قال صليت وراة النبي  
الله عليه وسلم بالمدنية العصر فسلم ثم قام مسرعا فخطت  
رقاب الناس الى بعض حج لنسائه فطزع الناس من سرعته  
فخرج عليهم فزاي اثم قد هجموا كرم من سرعته فقال ذكرت  
شام من روم عندنا فكرهت ان يجلسن فامرته بنفسه وارجم  
انصافا في الركاة في باب من احبب تعجيل الصدقة من يومها  
عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان قال  
ثم دخل البيت فلم يلبث ان احس ح فقلت او قيل له فقال كنت

حللت في البيت ثم لم يزل الصدفة فكرهت ان ابنته فقسمت  
وفيه جواز استماع السلطان والعالم في حواجيجهم والمبارزة الى  
وفيه فمثل تجميل اقبال البر وتركها من انما  
السريسة اي هذا الباب في بيان حكم الخياض السريسة وهو معروف  
قال الراغب انه موجود من السرور ولانه في الغالب لا اول النعمة  
قال وسريسة لشيء به في الصورة والتمثيل  
بالسرور وقد يعبر عن السرور بالملك وجمع على اسر وسرر  
بضمين وفيهم من يفتح الدار استنفا لا للمتمين فلهما ذكر  
هذه الترجمة والمباين اللذين في باب الاستنباط ما  
واجبه بان الاستنباط ان يراد به الدعوى في المتزل قد  
متعلقا من المتزل على سبيل الاضطراب من حديثنا قتيبة حديثنا  
حريز عن الاعمش عن ابي الصمى عن مسروق عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط  
السرير وانما مصطلحة بينه وبين القبلة تكون في  
المحاذاة واكثره ان اقبح واستقبله فالسبيل السلالات  
مطلقة للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وحريز هو  
ابن عمدا الحيد والاعمش سليمان وابوالضمي مسلم بن صبيح ومسروق  
ابن اجزج والحريث حصن في كتاب الصلاة في باب استقبال  
الرجل وهو يصلي فانه اخرجها هناك باسمه عن اسماعيل  
ابن خليل عن علي بن ميمون عن الاعمش عن مسروق  
عن عائشة الى اخرج قوله وسط السرير قال  
ابن التين قرأناه بسكون السين والذيم في اللغات المشهور  
بفتحها قال الراغب فقال وسط الشيء بالفتح المكتبة المنقولة  
كالجسم الواسع ونسبه صلب ويقال بالمشلول المكتبة  
المنقولة بين حسين بحلى وسط القوم والفتح  
ذكرت في كتابي الذي الفته وسميته التفكير البديرة الوقت  
بينها بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه تقوله  
فصنت وسط الحبل وكسرت وسط الدعي وجلست وسط الدار  
والوسط بالمشول طرف لا اسم جاء على وزن ان نظيره في المعجم  
وهو بين نقول جلست وسط القوم ابي بنهر ولما كان بين  
طرفي كان وسطا فلهذا اجاساكن الوسط يكون على وزانه  
قوله وانما مصطلحة حمله حاليه قوله واستقبله  
محضرة راجعنا من التي له وبسادة

ش

من ابي هذا باب ذكر من اتى له على صيغة المجهول وبسادة ما  
مرفوع به وانما ذكر الصمن في التي لان تانت الوسادة غير حقيق  
والوسادة المجدرة يقال لها وسادة ايضا وهو بكسر الواو ونقولنا  
لهذا بل بالهز بدل الواو وهي من حديثنا حديثنا خاله  
وهو حديثنا عبد الله بن محمد حديثنا عمر بن عون حديثنا خالد  
الحذاعن ابي قلابه قال اخبرني ابي مالك قال  
دخلت مع ابيك زيد على عمه ابي بنع وحديثنا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال انزل له موتى فدخل على فالتقت له وسادة  
من ادم حشوها بعد فجلس على الارض فصارته الوسادة بيني  
وبينه فقال اما يكفك من كل شهر ثلاثة ايام قلت  
يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت  
يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول الله قال  
احدى عشر قلت يا رسول الله قال لا تقوم فوق صوت داوود  
تسطر الدهر صباح يوم واقطع يوم ثم مطا بقته للترجمة في قوله  
فالتقت له وسادة فواخرجه من طرفه من احداهما عن اسمعيل  
ابن مهران الحذاعن ابي قلابه بكسر القاف عبد الله بن زياد الحزما  
عن ابي مالك بنوع الميم وكسر اللام ولما المبهمة واسمه عامر  
وقوله زيد بن اسامة المحدث في الطريق الثاني عن محمد  
الله بن محمد الجعفي المصروف بالمسند بن محمد بن عون بن اوس  
السلم الواسط هو من شيوخ البخاري عمة في الصلاة ومواضع  
وروى عنه هنادي الواسط وروى عنه في حديثنا خالد بن عبد  
الله الطحان عن خالد الحذاعن ابي وهذه الطريق انزل من  
الطريق الاولى بدرجة وتقدم هذا الحديث عن اسمعيل بن علي  
لهذا الاسناد في كتاب الصوم في باب صوم داود وعصى  
ابن صدي بن عمدا بن محمد بن عمرو في كتاب الصوم في الواب  
كفره عنوا اليه وحدثني الكلام فيه مستقصى قوله  
فحللت مع ابيك زيد بن الخطاب لا يقر قلابه وهو عبد الله والوه زيد  
كما ذكرنا وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر قوله فدخل على  
لشدة به الباء والدا فلهذا لشيء صلى الله عليه وسلم قوله  
قلت يا رسول الله فنه حديثنا فنه حديثنا فنه حديثنا فنه حديثنا  
الله اول تكفيي ذلك يا رسول الله قوله خمسة ايام  
وكذلك التقدير في البواني سطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب



على الاختصاص في يومه وافطار يومه وانما كان هذا  
اضاعل لزيادة المشقة فيه اذ من سدد القوم ويجوز رخصه  
على الاختصاص ويجوز رخصة على ان يخرج صيدا لمحمد  
اي هو صيام يومه وافطار يومه وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة  
اذ من سدد القوم صارا القوم له طبيعة ولا يجعل له تقامه  
تخرج منه من حره حتى يجره جرحه حتى يجره حتى يجره  
مخبره عن ابراهيم عن علقمة انه قدم المشام ح وصدمت الو  
الوليد حدثنا شعبه عن مضبره عن ابراهيم احوال ذهب عليه  
الي الشام فاتي المسيد فسلم ركعتين فقال له اللهم صر رقي  
بكتفنا فقدم الي ابي الدرداء فقال من انت قال من اهل الكوفة  
والدليس فمك صاحب السر الذي لا يعلم غيره يعني حذيفه  
البحرني فمك الذي اهل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الشيطان بعد ما راى اوليى حكم صاحب السوار والوساد  
يعني ابن مسعود كيف كان عند الله يغزوا الليل ان الغيش  
قال والذكر والانت فقال ما زال هو لا حتى كادوا يشككوني  
وقد سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شطبا بعد  
للترجمة في قوله والوساد يحيى بن جعفر بن اغشي  
ابو بكر بن الخاربه اليك من مائة سنة ثلاث واربعين ومائتين  
وتزيد من الزيادة هو ابن هارون الواسطي مات توسط  
سنة ست ومائتين ومئتين وخمسة وكرها وبعال ايضا  
المعيرة بن مقسم بكر الميم وفتح التي من المهملة الضمى  
وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي والوليد  
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والوالدرد اسم غومر  
ابن مالك والحديث مروي في نسخة ابي عيسى محمد بن مالك  
ابن اسما عيل وفي باب مناقب عمار وصدقه واحمد بن محمد  
من ابي عيسى عن مالك بن اسما عيل وسليمان بن حبيب  
وفي مناقب عبد الله بن مسعود عن عمار بن محمد بن ابي عوانة قوله  
جليليا وقد صرح في مناقب عمار جليسا ما لحا قوله  
فقال من انت قال ابو الدرداء العلقمة قوله صاحب السر  
نال الكرفان السر الباق وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكره  
اسما المنا فتن وعينهم لحد يفة وضخصه بعد اطلقته  
اذ لم يطلع عليه غيره فقلت المراد بالسرفه ان الله عليه السلام  
اسرالى حديفة تا سما سبعة من المنا فتن لم يعلمهم لا حد عير

وكان

وكان عمر بن عبد الله تعالى عنه ان امات من شك فيه بعد حديفه  
فاذا خرج نجما زنجح والام يخرج قوله اولان فمك شك  
شك من شعبة قوله الذي اجاره الله على لسان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه دعي له باسمه من الشيطان  
وقال انه طيب مطيب قوله والوساد وفي رواية  
الكشمير والوسادة وكان ابي مسعود رضى الله تعالى عنه  
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته وعلمه ربه  
قال الكرماني والمختار يبدل الوسادة السوار بكر السوار  
المهملة الي السوار المسارة قال الخطابي السوار السوار  
وهو حاروي عنه انه عليه السلام قال له اذ نكر على ان ترفع الحجاب  
وتنتج لسعاري وكان عليه السلام يختص عبد الله اختصا صفا  
بشد يد الامة اذا جا ولا يردده احد ذاساله قوله  
كعب كان عبد الله يقبل القابل لهذا هو ابا الدرداء قوله والذكر  
والانتى يعني قال علقمة يقبل عبد الله بن مسعود والميل ان الغيش  
والنهار راوا الخيل والذكر والانتى بدون وصل خلق وكان ابو  
الدرداء ايضا يقبل كذلك واهل الشام كانوا يغزونه على القراءة  
المشورة المواضع والى وصى وكما ضلغ الذكر والانتى وكانوا يشككونه  
من قرانته الشادة قوله وقد سمعها من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقد مر في مناقب عمار وصدقه والله لقد اقدارهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الي في رقي لفظا قال  
ما زال هو لا حتى كادوا يشككوني عن شى سمعته من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
القابلة بعد الجملة شى اي هذا باب في بيان القابلة بعد  
صلاة الجمعة والقابلة هو القبلولة وهي اليوم بعد الظهر  
وقال ابن الاثير المقتبل والقبلولة والاستراحة نصف  
النهار وان لم يكن معها يوم يقال قال القبل قبلولة فهو قابل  
عن حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الحارث بن عمار  
يسهل بن سعد قال كنا نقبل وننجد بعد الجمعة  
من مطانقة الترجمة طاهر ومحمد بن كثير بابنا المثلثة وسفين  
هو الثوري وابوصان بابنا المهمة ثوبان لزار سلة بن دينار  
وسهل بن سعد بن مالك السامعي الانهار روى الحديث  
قد مر في الجمعة عن معنى الكلام فيه قوله ونجدى باليد  
المهملة قوله والقابلة في المسجد شى اي

هذه اباب في امر القابلية في المسجد من حديثنا فتبينه بن سعيد  
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سفيان بن عيينه قال  
ما كان لعل رضى الله تعالى عنه احب الى من ابى وان كان يعجز  
اذا امر بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فاطمة رضي الله عنها  
فلم يجد عليها في البيت فقال ابن ابي عمير فقالت كان يمين وبيته نسي  
فحاصيها فخرج فلم يقل عدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تسنان انظر ابن هجر فجاه فقال يا رسول الله هو في المسجد وقد  
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصطفي قد سقط رواه عن  
سفيان فاحصا به نزل في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
ويقول ثم ابان نزاب ثم ابان نزاب - و مطا بقية المترجم في نوم  
رضي الله تعالى عنه في المسجد يوم القيلولة وعبد العزيز يروي  
ابن ابي حازم سفيان بن دينار عن سفيان بن سعيد وقد ذكر  
عن عمر بن الخطاب في حديثه في باب التكني بالي نزاب  
فبيل كتاب الاستئذان لعبد العزيز في باب التكني بالي نزاب  
فولد وان كان ليخرج كلفه ان يحفظه عن المشقة واللام في  
لغيره للمناكيد قوله يعايب بالكيفية قوله  
فلم يقل تكسر القاف من القيلولة قوله في ابان نزاب يعجز ابان  
نزاب - من زار فيها فقال عند هجرته  
ابى هذا اباب عنه ذكر من زار يوما فقال عندهم من القيلولة  
ان نام عندهم وضعف النهار حدثنا فتبينه بن سعيد  
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ابي  
ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يوم القيلولة وعبد  
العزيز يروي عن ابيه الى حازم سفيان بن دينار عن سفيان  
ابن سعيد وقد ذكره عن قريش في الحديث فتضمن في باب  
التكني بالي نزاب فبيل كتاب الاستئذان لعبد العزيز في باب  
الكلام فيما هناك قوله وان كان ليخرج كلفه ان يحفظه  
من المشقة واللام في ليخرج للمناكيد قوله يعايب بالكيفية  
قوله فلم يقل تكسر القاف من القيلولة قوله  
ثم ابان نزاب يعجز ابان نزاب ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى  
الله عليه وسلم نطعا فيقبل عندها على ذلك النطع قال فاذا نام  
النبي صلى الله عليه وسلم حدثت من عرفه وشعره مبرحته  
في قارورة جمعته في سكر فلما حصرنا سبيها لكا الوفاة اوصى ابا  
جبل في حنوطه من ذلك السكر قال جعل في حنوطه - مطا بقية

الدرجة

المترجمة طاهرة ومحمد بن المشن بن عبد الله بن السن الانصاري البخاري  
سروى عنه كثيرا بدون الواسطة وتمامه نعم الثا المتكسر ومحمد بن  
الحيم بن عبد الله بن السن يروي عن جده اسحق بن مالك بن السن  
والتحديث منها اذ اراه قوله ام سليم بن ام السن بن مالك وهي  
نبت ميمانا بن خالد بن زيد الانصاري واسمها العصا وفيل  
الرميصا وسعد بن زيد وقال الدارقطني كانت ام سليم راجح  
واحد في حرام احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضا عنه  
فقال ابن وهب ام حرام قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل  
من الرضا عنه قوله نطعا فبيل لغات كسر النون مع  
فتح الطاء وسكونها وفتح النون والطاء وفتحها وسكون الطاء والهمزة  
نطوع والطاء قوله فيفتح من القيلولة في ساق قوله  
في سكر يصم السن المهمة ونشد بد الكاف وهو نزع من الطيب  
يضاف الى غيره من الطيب ويسجل فان قلت كيف كانت ام سليم  
تاخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يملكه  
ليس معناه ما تبادر الى ذهن اليك هي كانت بجميع هذا شعره  
علمه اللام هنا كان ينشأ عن التردد وحصر مع عرفه في السك  
والحسن من هذا ما يزيد هذا اللبس هو ما رواه محمد بن عبد  
الله بن محمد عن ابنته عن ابن مسعود ان النبي صلى الله  
الله عليه وسلم لما حلق شعره عن اذن ابي طلحة بن عبيد  
الله بن مسعود في سكرها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث في سكر  
وهذا لم يذكره مسلم في حنوطه بنسخ الحاء وحك ضمها وضم النون  
وهو طيبه فيصنع الكنت خاصة وقد الكافور والعندك  
ذكر وقال ابن الاثير الحنوط واحد وهو ما يحلوه من  
الطيب بالغان المولى واحصا سكره في سكره وفيه جوار القابلية  
لللام والرياح للعلم عند معارفة وثقات اصفانه وان ذلك  
ما يثبت المودة ويولد المحبة وفيه طهارة شعره ان ام  
سليم شعور وعرفه بتركابه فصطنه مع السكر ليلانها اذا كان  
الوقت حيا وصعته لانس في حنوطه بنفوذ ابيه سن المكارفة  
حدثنا ابان نزاب قال حدثت من ما ذكره عن اسماء بن عبد الله بن ابي  
عنه اسين في كرابه سمع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت سحابة فتنظفها وكانت  
تحت حلاوة بن الصامت فدخر بها فاطمة فنام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ فبيل كماله فقلت ما يصحك

ابن مسعود

بارسول الله فقال ناس من امتي عنوا على غزاة في سبيل الله يركبون  
 سحر هذا الذي ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شكر  
 اسحاق فقلت ارجع الله ان جعلت منهم فذبحي ثم توهمت راسه مناع  
 سحر استيقظ يضحك فقلت ما لي صحتك يا رسول الله قال ناس  
 من امتي عنوا على غزاة في سبيل الله يركبون سحر هذا البحر ملوكا  
 على الاسرة فقلت ارجع الله ان جعلت منهم فقال انت من  
 الاولين من كبت البحر زمان معاوية وصرعته عن ذابها حين  
 من البحر فقلت شيئا مطاقتة للمزجج ظاهر واسماعيل هو ابن  
 ابي ابيس والحديث من في الجهاد ومن مواضع في باب فضل من  
 يصنع في سبيل الله وفي باب غزاة الجهاد في البحر وفي باب ركوب  
 البحر ومضى الكلام فيه فقلت شيئا مضمون مصرود في حدود  
 على الاصح قوله ام حرام عند الخلال بينت ليمان بكسر الميم  
 ويسكون اللام وبالجملة وهي فالة الشئ من مالك فوله  
 فقلت حال وكذا قوله عزاه وهو جمع غازي قوله سحر هذا  
 البحر يعني الشا المثلثة والبا الموصدة وبلجيم اية وسطه ويقال  
 ظهره والمعن متفان فله ملوكا على الاسرة جمع السرب  
 وبلوكا منصوب في رواة الاكثرين وفي رواية الى ذر مرفوع  
 ووجه الذهب نزع الحاقض اي مثل ملوك ووجه الدفع  
 على انه خبر طيند المحروف بعد سحر يركبون سحر هذا البحر  
 وهو ملوك يعني كاهن ملوك وفلان ارفع ارادوا الله اعلم  
 انه لاي الغزاة في البحر من امنه ملوكا على الاسرة في الجنة  
 ورواية وجي قوله شكر اسحاق هو الراوي عبد الله بن بولس  
 زمان معاوية يعني في امارته وليس في زمان ولابنه الكبرج  
 وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية شيئا وعشرين  
 من الناس الجلود كيف ما يتيسر من اي  
 هذا باب في بيان حوان الجلود كيف ما يتيسر ويستحق  
 منه ما ليس عنه في حديث المار على قاتل في الان وليس في رواة  
 الى ذر لفظ باب عن صوفيا على بن عبد الله حدثنا سفيا بن عبد  
 الله بن عطاء بن يزيد اللبي عن ابي سعيد الخدري قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبيس بن سعد بن جبير  
 اشتمال الصرا والاصبا في ثوب واخذ لبيس على فوج الانسا رمنة  
 من والمسا لمة والمنا من س مطاقتة للمزجج من حيث ان البلي  
 صلى الله عليه وسلم خصه لثمن ففهمه انما عداها لبيس

شها

منها عند لان الامم عدم الرمي والاصل الجواز فيما تبسر من الهيات والملابس  
 اذا سفل العورة وعن خطا ووس انه كان يكره التزنج ويقول هو صلبة  
 حمله وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفان هو ابن عبيدة والحديث  
 والحديث قد مر في البيوع عن عبد بن عبد الاعلى عن ميم ومضى الكلام  
 فيه منسوطا فوله **ف** لبيس بكسر اللام احد ما اشتمال الصراط  
 يتشدد بالفتح المبع وهو ان يحول ثوبه على احد عاتقه فيسد واحد  
 سفه لبيس عليه ثوب والا حربي اختيا وه بثوبه وهو خالص لبيس  
 على فزجه منه شي فوله **ف** والملا همسة لبيس الرجل ثوبه  
 الاخر بيده بالليل او بالليل والمنا بذر يعني الرجل الى الرجل ثوبه  
 ويلبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك ببيعها من غير نظر من نافع مع  
 وفيد بن ابي حفصة المصري من كتاب الموائب وعبد الله بن  
 بديل بن سمير الباهوتة وفتح الدال مصغرا بدل الحزاني المكي  
 من ناس **ف** من ناس بين الدار للناس ومن لم يخبر بشي صاحبه  
 فاذا مات احببه شي اي هذا باب في بيان من ناس او طالب غيره  
 معه سرا بين بني جماعة فالت ناجة يتاحيه فاشا جاة فهو مناج  
 قوله **ف** ومن لم يخبر اي وفي بيان من لم يخبر بسر صاحبه في  
 حياة صاحبه فاذا مات صاحبه احببه للخبر والتجامل ان هذه  
 الرخصة مشتملة على شئ من لم يوضع الحكم فيها الكفا بما في الحديث اما  
 الاول تحكيمه هو ان مسارة الواحد بصرة الجماعة وليس ذلك من  
 كفيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى يخاف من ترك  
 الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا استارد وضد  
 وضع بنفسه انما يتكلم فيه بالسوء ولا ينفق ذلك في الجماعة واما  
 الثاني فخكه انه لا ينبغي افضاء السرا اذا كانت فيه حضرة على المسر  
 لان فاطمة رضي الله تعالى عنها لو اخبرت بما اسر اليها النبي صلى الله عليه وآله  
 في ذلك الوقت يعني في مرضه موته من قرب اجله لحزنت فشاوه بذلك  
 وتديرا وكذا لو اخبرتهن بالحقا سيره لسا المومنين لعلم ذلك علمهن  
 واتخذت حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرت بذلك وهذا احاصل معنى الرخصة المذكورة وبه يتضح المناس  
 معنى الحديث **ف** حدثنا موسى عن الامانة فاذا سر محرم عامر  
 عن مسر وقت حدثتني عاتقة ام المومنين رضي الله عنها قالت  
 اننا كنا اربعة النبي صلى الله عليه وسلم عندهم فمعا لم تغادرنا واحلق  
 فاقبلت فخطت رضي الله تعالى عنها فمعا ولا والله ما تخفى شيئا من  
 منسية رسول الله صلى الله عليه وسلم فدارها رجب وقال صاحبها

وعنه الله بن بديل  
 عن الزهري في كتابه  
 في رواية عن الزهري  
 ومحمد بن ابي حفصة

بابه ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فذبحها  
راى حزينا سارها الثانية اذ هي تضحك فقالت لها انا من بين تسابله  
خصمك رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعها تضحك سارها فبكت ما كنت  
لا تضحك على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ساره فلما  
توفي ولدت لها عزميت عليك بما لم عليك من الحق لما اخبرتيني  
قالت اما الان فنعمة فما خبرتني قالت احابن سارني في الامر  
الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه  
بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا اري  
الا قد اخبرني فابقي الله واصبري فاني نفعنا لسلف انا الذي  
قال فيكيت بكاء الذي رايت فلما اراي حزني سارني الثانية  
قال يا فاطمة الا ترصين ان تكوني سيدة نسما المومنين  
او سيدة نسما وهذه الامتنان مطابقتها للترجمة تظهر في  
ذكرنا الان في الترجمة وموسى بن السامعيل ابو سلمة  
المصري البغدادي وابوعزة بن بفتح العين الوضاح بن عبد  
الله البشير وقراس بن بكر الفاو وحنيفة الراوي والسلمة  
ابن يحيى الملقب الكوفي وعامر هو ابو بشر اصيل الشامي  
ومسروق هو ابو اجدع والحديث من رواية مسروق  
مصحف مختصر في باب كان جبريل عليه السلام يقرأ  
القران على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة عن عائشة  
قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الحرب فحتمها  
وهي ايضا من حديث حمزة عن فاطمة الخديجة بنت  
ومصحف انطا من حديث مختصر في باب مناقب قرابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازواج النبي  
الله عليه وسلم منسوب على الاختصاص قوله لم تغادرني  
من المحرمات كما لم تنزك من الطاهرة وهو الترك قوله  
مشيتمنا بكسر الجيم وكذا كرم من مشيه على وزن فعلة بالكسر وهي  
للموع قوله ركب بفتح السين الحاء اي قال لها من هذا قوله  
او عن شماله شك من الراوي قوله سارها بفتح السين  
اصلها سارها اي تكلم معها سارا قوله اذ هي تضحك بكاء  
اذ الفاحاه وبروي فاذا الفاحاه قوله لا تضحك لعمرك  
من الاغتيا ونحوها والسر قوله عزمت عليك اي  
اسمت قوله على الما فيه للمتقين قوله لما اخبرتيني

عن

١٥٠

الاخبرتيني وكلمة لماها هنا حرف استنشاد تدخل على الجملة الاسمية  
مخو قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حظ فمن بشد الميم وعلى  
الماض لفظ الامور نحو انشدك انما فعلت اي ما اسألك الا  
فحكروها ايضا المعنى لا اسألك الا هذا ركها ساركر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قوله حزني الخبز قلة الصدر وقيل تقيض  
الصبر وهو الاصح وتبينه الاحبات سرت من الابواب التي ذكرناها  
عن الاستفاس اي هذا باب في بيان  
حوال الاستفاس وهو المزمع على الغفا ووضع الظهر على الارض  
وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه  
الخلافا في حديث جابر بن سمير عن طريق ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كره ان يطبق الرجل احد يديه عليه على الاضري ورواه  
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس عن استمال العبا  
والاحتياط في ثوب واحد وان يرفع الرجل احد يديه على الاضري  
يرفع مسلف على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع احد يديهم  
على الاضري واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ول  
اراد بالقوم نفوسا محمد بن سيرين وحده او طاروسا واوراهيم  
البحراني ثم قال وفي الخبر من ذكر اضر من فله يروى بذلك باسما واحتجوا  
في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والسعدي وسعيد  
ابن السيب وابان مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية رحمه  
الله والظاهر الكلام في هذا الباب ومضمونه ان حديث الباب  
يشخ حديث جابر بن سمير بان حمل اليه حيث تبدوا العورة  
والجواب حيث لا تبدوا والله اعلم من حديثنا على بن عبد الله بن  
حمد ثنا مسنونا بن محمد ثنا الهادي قال اخبرنا عباد بن يحيى  
المبارقي وعمة عبد الله بن عمه قال رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسجد مبسليا فبنا واصفعا احدي رجله على الاضري  
ثم مطلقا بفتح الميم فانه وقيل بن عبد الله هو ابن الميم  
وسفيان بن عمار بن عبيدة والرازي هو محمد بن مسلم  
ومحمد بن فتح العين المهدي وثنا عبد الله الموهبة ابن محمد  
المبارقي وعمة عبد الله بن زبير الانصاري والحديث مصحف  
في الصلاة عن الفخري عن مالك بن النعمان عن احمد بن يوسف  
واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي  
والنسائي قوله مستلقيا حال لا رايت من روية المصدر  
وقوله واصفعا ايضا حال اما مترادفه او مندا خلة في

في هذا الباب يذكر فيه لا يتناجي اي لا يتخاطب شخصان لحد هذا  
 للاخر دون الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا اظاهرا في رواية  
 معبر عن نافع عن ابن عمر مر فوعا اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى  
 اتقان دون الثالث الا باذنه فان ذلك خبر به ويستهد له قوله  
 قوله تعالى انما العنوي من الشيطان الخزن الذي امنوا الاية  
 من وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتهم فلا  
 تتناجوا بالايم والعهود وان محصيه الرسول وتناجوا بالمر والتعوى  
 الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى يا ايها  
 الذين امنوا اذا ناجيتهم الرسول فعدوا بين يدي جوا كصدقة  
 ذلكم خير لكم واظهر فان لم يخبروا فان الله عفو رحيم الى قوله  
 والله خير مما تعلمون شاهد هذه اربع ايات من سورة المجادلة  
 الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتهم الاية  
 وثالثها بعد قوله والتعوى وانعوا اليه الذي تشترون  
 الاية الثانية قوله تعالى انما العنوي من الشيطان  
 الخزن الذي امنوا وليس بضامن بش الا باذنه الله وعلى  
 الله فليتوكل المؤمنون الاية الثالثة قوله تعالى يا ايها  
 الذين امنوا فان الله عفو رحيم الاية الرابعة قوله  
 تعالى استغفم ان تقدموا بين يدي جوا كصدقة  
 فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة واتوا الزكاة  
 والله خير مما تعلمون وساق الاية الاولى وكريمة الايتين الاولى  
 بتناسها وفي رواية الى ذر وقول الله عز وجل يا ايها الذين  
 امنوا اذا ناجيتهم الرسول فعدوا بين يدي جوا كصدقة  
 صدقة اي قوله تعالى تعلمون وانما العنوي الذي يتناجى  
 الايتين الاولى والى ان العنوي لما حوذا من مفهوم الحديث  
 جعل بان لا يكون التناجي في اليم والعهود وان قوله  
 يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتهم قال الزمخشري خطاب  
 للمناجيين الذين امنوا بالسنن وهم يجوز ان يكون للمؤمنين  
 اي اذا تناجيتهم فلا تتبهموا بالليل في تناسخهم بالفتن وتناجوا  
 بالمر والمعوذ بقوله انما العنوي الذي يتناجى من  
 الشيطان اي سخر منه ليجزى الذي لما يبلغهم من احوالهم  
 الذي حوذا في السرايا من قتل الموت او هرقه وليس لئلا  
 شيئا اذ ان الله ابي ارادته قوله فعدوا بين جوا كصدقة

وقوله تعالى استغفم  
 ان تقدموا بين يدي  
 جوا كصدقة فاذا  
 لم تفعلوا وتاب الله  
 عليكم

امنوا

عن

هذا ابن عباس وذكرا ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واكثر وحتى سيقوا عليه فادهم الله تعالى وفضمهم بقية الاية  
 وامرهم ان لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاستند ذلك على  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال مجاهد  
 لما وعين مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدق قوا فلما جاءه  
 الاعل من الله تعالى عنه فقدم ديناراً فتمت الرخصة  
 ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر لياك  
 ثم نسخ وعن الخليل ما كانت الاساعة من نهار ففكسه استغفم  
 اي خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي يكرهونه وان الشيطان  
 يهدكم ويامركم بالفحشاء فاذا لم تفعلوا ما امرتم به وبتق عليه  
 ويا اب عليته فحشا وزعمكم قبل الواو صلة من حد ثنا عبد الله بن  
 يوسف اخبرنا ما لرح وقد ثنا اسماعيل قال حدثني ما لرح  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اتقان دون الثالث شريطة ان  
 لا يترجموا ولا يترجموا من طرفين لصداقهما عن عبد الله بن يوسف  
 عن ما لرح عن نافع عن عبد الله بن عمر ولا عن اسماعيل بن  
 ابي ابيس عن ما لرح والحديث اخرجوه مسلم في الاستيعاب  
 عن يحيى بن يحيى قوله اذا كانوا اي المتكلمون بلانته بالترتيب  
 علمانه خبر كان وفي رواية مسلم انه كان ثلاثتهم لم يرفع على ان كان  
 ناعة قوله دون الثالث يعني منهم لا يترجموا لئلا يترجموا  
 يرددان به به عالمة وفيه ادب المخالفة واكرام الجليس  
حفظ السريس الى هذا  
 باب في بيان حفظ السر يعني ترك افشائه واظهاره اذ امانة  
 وحفظ الامانة واجب وذكرا من اخلاق المؤمنين وقال طه  
 والذي عليه اهل العلم ان السر لا يبره اذ كان على السر ضرورة  
 فيه واكثرهم يقول ان اصوات المسرفين ليس يليهم من كتمانها  
 يلزم في حياته الا ان يكون عليه فيه ضمانا في دينه وقال  
 انداوردن هذا ممن لا ينبغي افشائه بعد موته بخلاف سرقا  
 من الله عنها لانها اسرارها محرمة صحت حد ثنا عبد الله بن عباس  
 حدثنا محمد بن سليمان قال سمعت ابي قال سمعت ابي قال سمعت  
 اسرايلى بن ابي سلمة قال سمعت ابي قال سمعت ابي قال سمعت  
 ولقد سمعت ابي سلمة قال سمعت ابي قال سمعت ابي قال سمعت  
 وعبد الله بن عباس قال سمعت ابي قال سمعت ابي قال سمعت



العطار من الفل البصرية مات بها سنة احدى وخمسين وصاتين وهو شيخ  
مسلم الصيدا ومخبر بروري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بصير  
اخيه مسلم في الفضائل عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير  
الذي صلى الله عليه وسلم قبل كان هذا السر كان يخدم بنينا الفري  
صلى الله عليه وسلم ولا يلو كان من العلم ما وسمع النبي كما في قوله  
ام سلمة في ام ابي بصير بعد عنها وهذا اصل لغة في الكتمان لانه  
لما كنتم عن ابيه فغن عنهما الطريق الا ان من كان  
اذ الكواكبر من ثلاثه ولا يانس بالمسارة والمناجاة شي ابي هذا  
باب يذكر فيه ان كان المشايعون اكثر من ثلاثه القس وللاس  
بالمسارة ايمع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة  
وسقط باب في رواية الى ذكره قال بعضهم وعطف المناجاة على  
المسارعة من عطف الش على نفسه انه ان كان يعنى لفظ لا يمان  
محدث واحد ومثل بينهما معاير ومجان المسارعة وان اقتضت  
المفارقة لغيرها باعتبار من بلع السر ومن تلقى له والمناجاة ط  
تنتهي وقوع الكلام بمراد من الجانبين فالمنافاة اخص من  
المسارة فيكون من عطف العام على الخاص انتهى فكذا ان كان  
لوطان معناه مما واحد يجوز عطف احداهما على الاخر باعتبار اختلاف  
اللفظين وقوله بمنها صواب ليس بصحيح لانه لا يفرق  
بينها من حيث اللغة قال العوفي السر الذي يلمع قال في باب  
الخبر السر بين اثنين يقال خوته بخواتم سار لانه وكذا  
ناجيتة وكلام المسارة والمناجاة من باب المتاعلة وهذا الباب  
للمسارعة يتعلق بما هو صريحها واخرضا فاذا كان كذلك  
كيف تكون المناجاة اخص من المسارعة فاذا لم تكن اخص منها كيف  
تكون من عطف الخاص على العام قوله حديث عثمان  
حدثنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذ كنتم ثلاثا فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى يختلطوا  
بالناس لا يمان بحزبه مطابقة للترجمة من حيث المذهب  
ان لم يكن ثلاثه بل اكثر يتناجى منهم وهناك وهو ابن ابي شعبة  
اهوا في بكر وصبر بلعني بن عبد الحميد وشهور وهو ابلعها  
واوروا بلع سفيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله  
عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان كذلك قوله  
دون الاخر لانه الواحد اذ القن فزاد وتناجى اثنان حران لذلك  
اذ لم يسارا فيك ولا قد يقع في نفسه لانه سرهما في حضرته

قوله

قوله من يختلطوا اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير  
واحد او اكثر قوله اجل ان يحزنه اي من اجل ان يحزنه قاله  
الخطابي فدنطصوا هذه اللفظ باستقام من بزوي من اجل ان يحزنه  
والصنم المنسوب منه يصح الالاض وهو الثالثه ويحزنه يجوز ان  
يكون من هذين ويحوز ان يكون من احدهما فالاول من الحزن والثاني  
من الاخران ومثل الثالثه ذكر في السفر لانه فظنه التهمته واما اذا  
كان يحضر الناس فان هذا المعنى ما هو في السفر صرح حديثنا  
عبد ان عن ابن حجر عن الاعشى عن سفيق عن عبد الله قال فتنم  
النبي صلى الله عليه وسلم فتنم فقال رجل من الانصار ان هذو  
لعنته ما اريد بها وجه الله قوله اما في ليه لا بين النبي  
صلى الله عليه وسلم فتنم فقال رجل من الانصار فتنم وتلق في صلاة  
فسار رته وفتنه حتى احمر وجهه ثم قال رحمه الله على موسى  
قد اودي باكثر من هذا الفصحى سياتي بغيره فخذ من قوله  
ابن مسعود فانتيه وهو من ملافسا رته فانما في ذكر دلالة على ان  
المنع يرتفع اذ ابن جماعة لا يتأذون بالمسارعة وعبد الله لعنه عبد الله  
ابن عثمان بن جليله المزورى وقد مر مراراً في ربه وابو حمزة بلحا المبهلة  
وبالذات ابي عبد محمد بن جهمون السكري بروي عن سليمان الاعمش  
عن سفيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضمون  
احاديثه الانبيا عليهم السلام في باب حبر عقبة باب طوقان من  
السيل فانه اخرجه لينا كمن ابي الوليد عن شحنة عن ابي عمير  
ومضمون الادب من حفص بن غزوة في المعاني من تبصنة وسيا  
ن الدعوات عن حفص بن عمر مضمون الكلام فيه قوله  
في ملاوي من جماعة وقال الكرماني وصحبه مناسبة هذا الباب  
وكونه في كتاب الاستئذان فلهذا من وجهه ان مشر وعنه ما يتبين  
هو ان لا يطلع الاجنس على احوال صاحب البيت وان الغالب ان المناجاة  
لا يكون الا في البيوت والواضع الخاصة قوله الجمالية قد ذكره علي  
سبيل التبعية للاستئذان فليت حقه ما فيه قوله  
طول الخوى من ابي هذا باب في بيان الخوى وهو اسم قام مقام  
المصدر بمعنى التناجى يقال ناجاه بناخيه مناخاه قوله  
واذ هم يخوي مصدر من ناخيت فوضعت بها والمعنى تتناجوا بها  
حتى الى قوله عن رجل واذا هو يخوي وهذا من باب المتاعلة  
كما يقال ابو صفيقة فتنه قوله مصدر قد ذكرنا انه اسم مصدر  
قام مقامه وهذا التفسير في رواية المستعمل قوله



فوصفهم بما فيه قال اذ هم بجري وقال الازهر كذا ويجوز صفة  
عند ثمن محمد بن نسيان حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد العزيز  
عن النبي قال اتمت الصلاة ورجل بناحي رسول الله عليه وسلم  
فما زال يبساجبه حتى نام اصحابه ثم قام فصلى فبدا الفتن للترجمة  
فوقه من مصنف الحديث ومحمد بن بشر وهو بنديار ومحمد بن جعفر  
هو عند روعيد العز بن من صهيب والحديث معنى في كتاب الصلاة  
في باب الامام يعين له المأجبة بعد الاقامة فانه اخرج هذا عن  
ابي عمر محمد بن عبد بن عمر بن الوارث عن عبد العزيز  
عنه النبي الخ ومعنى الخلافة قوله ودخل بناحي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث هناك فالصحيح انه عليه وسلم  
بناحي رجا في جاني المسجد فما قام الي الصلاة حتى نام القوم  
صحة ما عرفت **باب لا يترك النار في البيت عند النوم**  
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله لا يترك في البيت صفة  
المجهر والنار من فروع به ويجوز لا يترك النار على صفة النبي  
ان لا يترك احد النار في بيته عند لومه والنار من فروع  
صحة حديثنا الواسع حديثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم  
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك النار في البيت حتى ينام  
شيء مما يقته للترجمة طاهرة والبول في الفصل بن زكريا وابن عيينة  
هو سليمان وسالم فهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه بن يروي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
والحديث اخرجه مسلم في الاستسقاء عن ابي بكر بن ابي شيبة  
واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن حنبل واخرجه الزهري  
في الاطعمة عن ابي ابي بن عمر وعنه عن ابن ماجه في الادب  
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لا يتركوا النار عام بدخل  
فيه نار السراج وغيره واسم القناديل المتعلقة في المناسك  
وعندها ان امن الضمير كما هو العائنه فالظاهر ان لا يترك  
قوله حينئذ تكون فتنه بالنوم لحصول الغفلة  
فما لبنا حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن  
عبد الله عن ابي بردة عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال  
قال افرق بين من الحديث على اهلنا فالعيلة حدثت لست اصدق  
النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه النار المأجبة منكم فان اتمت  
فاطعوا عنكم شيئا مما يقته للترجمة من قوله فاطعوا لان  
الطعوا عدم تركها في البيت عند النوم ومحمد بن العلاء بن زكريا

الهداية

الهداية الكوفي واثنا عشر من اهل البيت واثنا عشر من اهل البيت  
وفتح الزاين عبد الله بن بردة بن عبد الوهيد وسكون الرازي عن ابي موسى  
عبد الله بن قيس الانشوري عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
الى بردة فواسمه عما ورد في الحديث عن ابي موسى والحديث اخرجه  
مسلم ايضا في الاستسقاء ان عن سعيب بن عمرو وعنه واخرجه ابن ماجه  
في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حدثت على مسخه الجمهور  
من الحديث بن ابي عبد الله بن ابي جهم قوله حدثت على مسخه الجمهور  
فيه المذكور في الحديث والمنين والحج وحاصل ابن العري عن كون النار  
لنا الهائنا في في ابراهيم واموالنا ساقاة العدو وان كانت لنا  
منفعة لكن لا نختصها لنا الا بواسطة فاطمنا المفاخر لنا لوصول  
شعبنا العداوة بها **باب** اذ وضع من ان يقال اذ اظفرت بناحي  
وقت كانت والرجلان كانت مخزنا ولا تطلقنا ص حديثنا فتنه  
عن كثر عن عطاء بن رباح بن عبد الله بن ابي عبد الله رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خير والا لله واصفوا الاوب  
واطفوا المصاييح فان القول بسقته ربما هربت الفتنه فاحرقت  
البيت شيئا مما يقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق  
وصار هو ابن زبير وكثير عند قليل بن شاذان بكسر الشين الموحدة  
وسكون النون وكسر الظالمية وسكون اليا هو الحروف  
والرا الاذني البصر بن بعض النسخ صرح به وليس له في الخبر  
الا هذا الموضع وعرضه في باب لا يترك النار في باب الصلاة  
فيل كتاب الجناب بعد ابراهيم وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث  
صحن في تدبير الخلق عن مسدد وفي باب حش من الدواب  
فواسق لغتلت في اللحم واخرجه ابو داود في الاستسقاء واخرجه  
الترمذي في الاستسقاء عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
من التخمير وهو المقطع قوله اجتمعوا امن الاخاثة بالجحيم  
والنار وهو الذي قال اجعت الباب ابي ردة قوله فان  
الفوليسته مصعد الفاسقة وهي الفارة ففقه الفتنه وهي  
فتيله المصاييح وقال الفرطس الامر والنهي في هذا الحديث المارستان  
قال وقد يكون للذئب وحزم البؤوي انه لا يشار لكونه مصلحة  
ديوبه واعتز من علمه فانه قد يفضي المصلحة بينه وهو صفة  
النفوس المحرم قتلها انما لم يذبحه وعان في الحديث سيد الامر  
بذكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الفارة على الفتنه وهو ما  
اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق غيره عن ابن

هذا الحديث في قوله لا يترك النار في البيت عند النوم

عن ابي عمير قال جاب فارة فخرت الغنبلية فالقمتها بين يدي النبي  
صلى الله عليه وسلم على الحرة التي كان قاعد اعلمها فاحدثت منها من  
موضع الدرع ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ انتم فاطموا سر جكم  
فان السيطان يدل حثكم هذه على هذا الخبيث فكم **باب**  
اعلاق الايوان بالليل من ابي هذا باب ومبان الامر باغلاق الايوان  
في الليل والاملاق كسر الهمزة كذا في رواية الاصمعي والخرصاني وغيره  
عن الكشي ومن يعمن الغنم باب علق الايوان بالليل وهو ان  
تلت في اللغة فالاول اوضح من حديثنا حسن ان العنقا حديثنا  
هشام عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطموا المصابيح بالليل اذ اريدتم واغلقوا الابواب واكوا الاسقية  
وجنوا الطعام والشراب قال الهمام واصبه والوليعود من  
هذا اطر فاضر في حديث جابر المذلول قبله اضرجه عن حسن بن صالح  
المهملة ونشد يد السين ابن العمدة ففتح العين ونشد يد الياء  
الموهرة واسم ابي عماد حسن ابن ابي الوغل المصنوع سكن مكة في  
ومات بها سنة ثلاث وعش وماتت وهو من اعداد الخمار والهام  
بفتح الحاء ونشد يد الميم الاولي بن يحيى وعطاء بن ابي رباح  
**قوله** واغلقوا الابواب من الاغلاق في رواية المستنكر  
والسرخس وغلقوا من التعليق **قوله** واكوا الاسقية  
الانكا وهو العشد والدرط والاسقية جمع سقا وهي الغزبية  
وهي نيرة صيانته من السيطان فانه لا يكتف عطا ولا يجل  
سقا ومن الويا الذي يتر من السلق في ليلية من السنة لا يزيد  
في الحديث والاشجار معقول تلك اللملة في كافيون **الاول**  
ومن المعذرات والخشرات وقد مر الكلام ايضا في كتابنا الاثرية  
**باب** تقضية الينا **قوله** قال الهمام وهو الراوي المذلول  
اهسبه ابي الطن عطا بانه قال ولو يعود ابي ولو يجر ونه يعود  
ويروي ولو يعود بعدنه ابي نصفه عليه بوعنه ويراد بها التجير  
حصلت بذلك ومن حمله امر لعلق الابواب خشية انتشار الشيطان  
وتسليطهم على ترين المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث ابي عمير  
السلام قال اذا صبح الليل فما حسوا او اذ كان العديت من خلفه  
بالليل ما لا يبت بالليل لسان للشيطان انتشاره فقط **باب**  
**الخطبات بعد الكبر ونصف الاصل**  
**باب** في بيان الختان بعد كبر الصلوة ويروي بعد الصلوة  
وبيان نصف الاصل وقال الكرماني وجه ذكره هذا الباب في كتاب

الاستيذان

الاستيذان ان هو ان الختان يحصل الا في الدور والمكان الخاصة ولا  
ولا يجره منها الا ما سجد ان ضحى حد ثنا يحيى بن قزعة حد ثنا  
ابراهيم بن محمد عن ابي شهاب عن ابي عبد الله بن الحسين بن ابي  
هشام بن محمد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قال القطر خمسين الختان ولا يستحل ولا ينفذ الا في  
وقت الضيق والشراب وتقليم الاظفار مطابقة للقرحة طاهية  
ويحرم فيه قرحة بالقاء فالنواهي والعين المهمة المنقحات الجارية  
وابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والخريزي  
عن ابي القاسم بن بابويه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
القطر ابي سنة الاتي عليهم الصلاة والسلام قال ان امرنا ان تقتر  
بج واول من امرنا ان تقتر عليهم الصلاة والسلام قال ان تقتر  
رسمه في كل واحد من الختان لا ياتي في الرواية المقابلة بالاعشار  
والاستيذان والمختصة والاستيذان والاستيذان  
وهذه الخمسة وثمة روايات اضر حقه الختان واجب على اهل الاقاليم  
عند النكاح فحبه على الرجال والنساء في قول سنة فيها وفيه قال  
والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقدره كمر فوط  
الختان سنة للرجال ومكرمه للنساء ولكن هذا من حديث ابي بصير  
في وقته فقالت الشافعية بجدا يلوخي ولما حث في السابع في الولاية  
اخذ ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين  
الله عنهما فانه ختمها يوم السابع من اذكاره واحكام في مشدرك  
من حديث عابث بن رافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اللبث الختان للقطر مائة من سح سنين الى العشر وقال حنا لك  
غاية سارا بيت الختان بعد ما اذ بخرو فان يكون ان ابراهيم  
سلوان الله وسلام عليه حتى انتم اسحاق ليس في يوم وختم  
ابنه اسما عجل لثلاثة عشر سنة **قوله** والاستيذان والاستيذان  
الحد يد لخلق العانة وعن الشعبي استجد للرجل اذ يؤمر ما تحت  
ازارته وهو خلاف المعهود **قوله** وتقليم الاظفار في قصه  
حدثنا ابو اليمان ابي شهاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قال الهمام عليه السلام واختمت بالقرحة مخففة  
مطابقة للجزء الاول للقرحة طاهرة خذ الا اذا راهم فليدلك  
اختتم بعد الكبر واول امان الحكم في نافع والوال الزناد بكسر الزايم  
والابون المخففة محمد بن ابي ذر بن ابي بصير عن ابي بصير بن هريز

عند  
الشاة

والحدث من اقداره فوالله بعد ثمانين سنة وقع في الموطأ  
من روى في الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة موقفا  
عليها في المدينة اذ ابراهيم عليه السلام اول من اختلف وهو  
ابن عشرين ومائة واختلفت بالقدم وغاب عن بعد ذلك ثمانين  
سنة توفي في ايام النصارى من طريق ابي ابراهيم عن ابي الزنادقة  
بعض السنن في حديثها واكثر الروايات علمها وقع في حديثه الباب  
ابن ابي عمير وهو ابن ثمانين سنة وقد فتح بصحة بين الروايتين  
في ابراهيم عليه السلام ثمانين سنة مائة منها ثمانين غير  
مختون ومائة مائة وعشرين وهو مختون في بعض الاول  
اختلفت ثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين  
بقيت من عمره فوالله الما الحج ببها اذا انا من سبا ومن  
في الصفحة في باب الاغتسال في صفة من النظر  
عن ان البعض ذهب الى عدم صحته قوله واختلفت بالقدم  
بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها وفي اخره مع تبديل الف والهمزة  
وتبديل القاء اسم موضع وقال المهملب القدرم بالتخفيف الالة  
والثمنيد الموطأ وقد يتفق لا يراهم عليه السلام الا في  
ابن ابي عمير في الالة وفي الموضع وعرف حتى بن سعيد القدرم  
الما من وعن عبد الرزاق لسند صحيح فوالله  
القدم والعترة وعن الخازمي قدوم قرية لانت عند حلب  
وقيل كان مجلسها ابراهيم عليه السلام بوجه صحفه قد يره  
ابن حنيفة العدل في حديثه في حقه في الموطأ عن ابي  
الزنادقة وقال بالقدم مشددة في اشارة البخاري لهذا  
الروايتين في العدة في رواية شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد  
بالجمع وفي رواية المعتبر بن عبد الرحمن الخزازي عن الزناد  
بالثمنيد اشارة الى ثمنيد مشددة اعني بفتح الدال  
خبر حد شافعي بن محمد بن محمد بن احمد بن موسى حدثنا ابي  
ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي سعيد بن جابر قال  
سئل ابن عباس عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديثه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال وانا بصحة مختون قال وكانوا اختلفوا  
الرواية حتى ذكر في حقا لينة للرحمة في كونه مشتمل على الختان  
وهذا المقدر الا في عهد بن عبد الصم الذي قال له صاعق العذار  
وعند ابي عمير في الموطأ من قول من اختلفت في الختان المصحح وفتح  
الما المشددة في قول المشددة من الطمينة السفل من شيوخ

البحار

البحار واسرايل وهو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحاق بخبر  
ابن جعفر الله السبيعي والحدث من اقداره قوله مختون ابي فتح  
على الختان وهو اسم منقول من ختن ومرارة انه كان اذ ذاك حين  
حدث ذلك لقوله وكانوا اختلفوا ان كانت عادتهم كما كانوا  
لا يختون صبيانهم الا اذا ادركوا وقتل قوله وكانوا لهده  
بمدح ورد بان الامثلة من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان  
قلته قد روي بسعد بن جبيرة عن ابي عباس في بعض التي صلى الله  
عليه وسلم وانا ابن عشرين ومائة عن عبيد الله بن عبد الله ان النبي صلى  
الله عليه وسلم علمه ولم يمت وانا قد رايت الاختلام فوالله  
الصحيح المختون ان عمره كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث  
عشرة سنة لان هذا المسمى قد صححوه ولد بالمشعب وذلك قبل  
الهجرة ثلاث سنين واما قوله وانا ابن عشرين ومائة على العا  
الكر على انه روي (جوهري) في لغة اخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس  
عشرة سنة فوالله لا اختلفون بهم الثا المثناة من فوق  
ويكسر ما قوله حتى بعد ابي يبلغ ص وقال ابن ادريس عن  
ابيه عن ابي اسحاق عن سعيد بن جسر عن ابن عباس رضي الله  
عنهما فيمن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اختلفت في هذا الطريق وصلى  
الاسما عيسى بن ادريس هذا وهو عبد الله بن ادريس بن  
يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاوردي بفتح الهمزة وسكون الواو  
وبالذال المهملة الكوفي وقال الكرماني اهد الاعلام لان لسبح  
وهو في زيد زعمانه يروي عن ابي ادريس وادريس يروي  
عن ابي اسحاق عن ابن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبيرة  
عن ابي فوالله كل لهو باطل ان اشغله عن طاعة الله  
اي هذا باب من جهة كل لهو باطل وهو لفظ حديث اخرجه احمد  
والامة الاربعة من حديث عفته بن جابر روى كذا له يوبه  
المروا المسلم باطل الاربع بقوله وتاديبه فرسه وما عينه الله  
ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه تزجوة ولم يخرج من الجامع  
فوالله كل لهو كلام اصنافي مرفوع على الاية او قوله  
باطل خبره فوالله اذا اشغله الصنم المرفوع به يرجع الى  
الله والمنصوب الى الله بدل علمه لفظا لله ويكسر بقوله  
اذا اشغاه عن طاعة الله لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون ما  
مما حوا عليه اهدا الجواز الاثر ان الشارع اباح الجائز يوم العمد  
الغان في بيت عائشة من اجل العيم كما صحت في كتاب العبيد بن ابلح

واباح لها النظر الى لعب الحبشة بالحداب في المسجد ووجه ذكر  
هذا الباب في كتاب الاستبصار ان من حيث ان الله هو لا يكون  
الاي المنازل ومنه القار لا يكون الا في منزل خاص ودحوت  
المنزل يحتاج الى الاستبصار ومن قال لصاحبه تعال  
اقامرك شي هذا اعطى على ما قبله من قال هذا يكون حكمه  
قوله تعال امر من تعال تعال تعال تعال تعال  
تعال تعال تعال تعال تعال للبراة تعاليا تعالين وانصرف عنه  
ذكر وقال الجوهرى ولا يجوز ان يقال تعاليت ولا يترجمه وقال  
غيره يجوز تعاليت وهو قوله تعال وقت الناس من يشترى  
لصالح الحديث لمقتضى عن سبيل الله الالهة شي هذا هكذا في  
رواية الاصمعي وكريمة وفي رواية اخرى والاكثريين وغيرهم  
ومن الناس من يشترى وهو الحديث الالهة ونظام الايتام فصل  
عن سبيل الله بغير علم وتجاهلها هذا هو المسمى عندنا مهين  
وهو ذكر هذه الالهة عقب الترجمة المذكورة انه جعل  
الدهون فيها قايما الى الضلال ضاد اعين سبيل الله وهو باطل  
وتستدل ذكر هذه الالهة لاستنباط تعييد اللهم بالترجمة  
من مفهوم قوله تعال تبصلي عن سبيل الله بغير علم فان  
مهمومة ان اشغراه لا يمتثل لا يكون مضمونا وكذا المفهوم  
الترجمة انه اذا لم يشغله اللهم عن طاعة الله لا يكون مضمونا  
كان كراهه الا ان واختلف المعشرون في اللهم في الآية فقال  
ابن مسعود الغنا وصلف عليه ثلاثا وقال الغنا يثبت  
النفاق في العلب وقاله مجاهد ايضا وصل الاستماع  
الى الغنا والى مثله من الباطل وصل ما يليه من العتب  
وعنه وعن ابن جرير الطملى وقتل العترة وعن ابن عباس  
نزلت هذه الآية في ربه اشغري حاربه تعييد ليللا وتمارا  
وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يجرى الى فارس  
لشترى كتبا ليعاج فيحدث بها شيئا ويقول ان كان  
محمد يحدك حديث طار والمثود فانا اهدرك حديث رسمد  
ويروى والاكاسرة وصلوك الحيرة فيستلمون حديثه ما  
ويكون استماع العترة فوسه ليصل عن سبيل الله اهد  
التمخاري منه قوله في الترجمة ان اشغله عن طاعة الله والماد  
من سبيل الله العترة وصل من الاسلام وقيل ليصل بضم الباء  
وقتها من حديثنا محبي بن بكير حديثنا الليث عن عقيل عن

اشم

ابن

ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة بن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في  
حلفه باللات والعزى فليقل يا الله ومن قال كصاحبه  
تعال اقامرك فليتصدق من يطالبه الحديث للترجمة  
حيث ان الحلف باللات لهم يتعاضل عن الحلف بالحق فيكون  
باطلا ورواه الحديث فذكر واغبر صره والحديث مضمون في التفسير  
في سورة النجم عن عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف  
عن معمر بن الزهرى عن حميد بن محمد بن يوسف بن يوسف  
بنه الجماعة ومعنى الكلام فيه هناك قوله فليقل انما قال  
ذلك لانه يظلم صورة تعظم صورة الامسام من حلف بها  
فا مران يندرك بكلمة التوحيد ككفارة كلمة الشهادة وكفارة  
الدعوة الى القار والتصدق بما ينطق عليه اسم الصديق قوله  
ومن قال لصاحبه الخ مطابق لقوله في الترجمة كذلك ولم  
يختلف العلماء في حتم القار لقوله تعال انما الحرف والمفسر  
الاية واتفق اهل التاويل ان المفسر هنا القار وكان الجاهلية  
يحلون جعلان المقامرة ويستحقونه بيمينهم بيمينهم الله ذلك  
افعال الجاهلية وصرم القار وصرم بالصدقة عوضا عما  
اداروا واستباحته من الميسر والمجرم وكانت الكفارات  
من حتمس الذنب لان المقامر لا يخلوا ما لان يكون غالبا او  
مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل تحت  
يمينه من الميسر وان كان مغلوبا فاحراه الصدقة  
لوقية الله تعالى اول من احراه عن يدك شيئا ليجل له اجرهم  
صرا ما جاز النفا من اي هذا انك  
ساحبا في البناوية من الاحبار والناس انهم من ان يكون من طين  
او حجر او طوبى ان حشيت اوقصب ويخود كد وقد دم الدمع  
وهل من بين ما يفتصل مما يكتنه من الحور والبرد ويستتره  
عن الناس فقال اتينون بكل ربع اربع تغلبون ويخذون  
مصانع لعلمك يخلدون يعني وصورا وقد حاهن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال هذا ثق ان ادم في التراب  
والن يخلف له ولا يوصد عليه وايضا من بني ما يحتاج اليه لئلا يكتنه  
من الحور والبعد والمطر فبالح لذك ذلك كان السلف يفعلون  
الانزل الى قول ابن عمر رضي الله عنهما بنيت بيوتهم بيمينهم من المطر  
الاروي ابن وهب وابي قانع عن مالك بن انان نقل الحور بيمينهم



وهو امير ولم يكن له بيت انما كان يمشي بالجر والشجر وروى  
ابن ابي الدنيا رواة عما اذا فرغ الرجل من قسبة ادرج  
مؤذي باقاسق الى ابن سنان قال الوهديرة عند الميرجل الله  
عليه وسلم من اشراط السلطنة اذ انطلق اليهم رعا اليهم في البنيان  
سب هذه التعليق من موصولا مطولا في تراسه الامت  
في باب سورا جبريل عليه السلام الميرجل الله عليه وسلم في الايمان  
فانتهى حجه فلما كثر من مسدد الى اخره ومصن الكلام فيه  
هناك قوله من اشراط السلطنة اي من علاماته يوم  
الغيبه وهو جمع شرط بفتح تين وانما جمع جمع القله مع ان لا  
القلامات اكثر من العشرة لان بين الجمعين مقارضة وان  
العزق بينها في الجموع الفكرة لاني المعارف قوله رعاة اليهم  
بمعن الراوية التا نيت في اخره هكذا في رواية الاكثرين  
وفي رواية الكشميه رعا بكسر الراء وبالهمزة المدد وان  
ابن الاثير رعا بكسر الراء والمدح راعي الغنم وقد جمع على رعاة  
بالضم والمهم بضم الما جمع الهم وهو الذي يخلط سوسوي  
لونه ليجتمع الكثرة وهو وانما دال الصان وقيل بهم ايضا  
المجتمعة منها ومن اولاد المعز وما صله ان الغنم من اهل  
المادية تنسب لهم الدنيا وينتجها هون بالمالة البنيان  
وقولوا الدنيا بقولون تلامصنر والسامر كانوا يلازم  
لا يملكون سواهم في اصبيح المعيشة وغالبهم كانوا رعاة  
ذاتهم يبيون كل قصر من حردن تصرف عليه اكثر من قنطار ذهب  
وتسمرقون في الماكل والمنشا رب والملا بس ما لا يرضى الله  
به ولا رسوله والامر بعد الواعد التماز حد ثنا ابو يعقوب  
حد ثنا اسحاق هو ابن سعيد عن سعيد بن اسحق عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ببيت بيبي بيتا يكثر من المطر ويظلم من الشمس هذا  
اعلاني عليه رعد من خلق الله س مطابقتهم للترجمه لوجه  
من قوله بيت بيدي واهن من الاسما عيل على المخاري  
فقال اهل هذا الحديث في البناء الطين والمدروا الحجر  
انما هو في بيت الشعلة انما ح هذا الحديث وفي رواية  
بيتا من شجر ورواه في هذه الزيادة ضعيفه عندهم  
وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة ثغيبه بالطين وغيره  
وابو يعقوب الفهد بن ركنه تراسق هو ابن سعيد بن مسدد

ان

٢١٢

ابن سعيد بن العاص الاموي العزشي واسحاق هذا سكن  
مكة وقد روي هذه الحديث عن والده وهو المراد بقوله  
عن سعيد بن عمير بن عمير بن عمير بن عمير بن عمير بن عمير  
ابن مساحه في الرهد عن محمد بن يحيى عن ابي يعقوب بن حوشب  
رايتني صبيرا لفاعل والمفعول عمار عن شيخه رعد ومخاه  
رايت نفسي قوله مع الميرجل الله عليه وسلم في زمن النبي عليه  
السلام قوله يلبني بضم الياء من الكن اذ اوتي حال ابا النبي  
كذا اخر رناه وعن الكسائي كفتت القتي سترته وصنفته من  
الشمس والكنفتة في نفسي اسررتة وقال ابو زيد كفتت  
لمعنى واحد في الكن بالكسر وفي النفس سمعا كتول كفتت العلم  
والكنفتة وكفتت الجارية والكنفتة قوله ما اعلمني عليا  
الكل على بنا هذه اللمت احد من الناس وهذا انما لم يقوله  
بتلت بيدي بيتا واسنان الى صفة مونتة حد ثنا علي بن  
عبد الله بن سعدان قال لعمر وقال لي عمر والله ما  
وجدت لبيته على لبيته ولا عزست بحلة منذ قبض النبي صلى  
الله عليه وسلم قال سفيان فذكرت لبيته اهلته قال  
وايه لغد بني قال سفيان قلت فقله قال قتل ان يبين  
سما بقتة ايضا ما ذكر في الذي تله وعمل بن عبد الله هو  
ابن المدني وسفيان هو ابن عبيدة وشمر وهو ابن ديسان  
قوله منذ قبض اي منذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم  
قوله وايه لغد بني اي بيتا وفي رواية الكشميه لغد بني  
لغدا قوله قال سفيان فقله اي قلعه ابن عمر قال قتل ان يبين  
بني قتل الغنا وهذا العند الحسن من سفيان وان  
الكرمان وروى قتل ان يبين اي قتل ان يترجم ويحتمل انه اراد  
الحفنة اي البناء بيده ولطبا شره بنفسه واهله اراد ما  
التسبيح بالامر به وكوه واسرا علم ويحتمل الذي نفاه ابن  
عمر ما زاد على ما حقه والذي اشتهر بعهد اهل بيته  
لا يولد منه واصلاح ما وهي من بيته حد يسع الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

اي هذا كتاب في بيان الدعوات جمع دعوة بفتح الراء وهو مصدر  
يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سمائه والدعاء واحد الادعية  
واصله دعا لانه من دعوت الابن الواو والحاجات بعد الالف هزنت



والدعاء الى الشئ المحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوت  
اسمعه ويطبق ايضا على رفعه العذر كقولهم ليس له دعوة  
في الدنيا والآخره ويطبق ايضا على العبادة والدعوى بالتصديق  
الدعاء كما في قوله تعالى واخذ دعواتهم والادعاء كقولهم تقالي  
فما كان دعواتهم ان جاءوا باسنا ويطبق الدعاء ايضا على التسمية  
كقولهم دعواهم لاجل ان جعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم  
بعضا وقال الراغب والندا والنداء كقولهم قد يندى النداء عن الاسم  
والدعاء لا يندى بغيره وقد ورد في الدعوات في الدعوات في الدعوات  
ان الذي يندى بغيره من دعواته قد يندى بغيره من دعواته  
بنوعه من دعواته من قولهم يا جبر عطفنا على الدعوات  
وقد يعنى الدعوى قول الله تعالى استجب لكم برفع قول الله  
وقد يعنى الدعوى قول الله تعالى استجب لكم برفع قول الله  
الدعاء الدعوى استجب لكم في رواية غيره سابق الاية الى اذ حرم  
داول الاية وقال ربكم ادعوا الى الله قولهم ادعوا  
اي دعوت في دعواته في دعواته في دعواته في دعواته  
قاله كثير المفسرين دليله سياق الاية او يقال هو الدعاء  
والذكر والسؤال قولهم ادعوا الى الله في دعواته في دعواته  
وظاعق وقال الصديق في دعواته في دعواته في دعواته  
اي ما عذب من اذ لا وظاهر هذه الاية يروج الدعاء على تقويته  
الاحمر الى الله تعالى وقالت طائفة الاية الا فضل ترك الدعاء  
والاستسلام للقتل واجابوا عن الاية بان اضرها دل على  
المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن  
عبادتي خواستهم لحدثه الدعاء بن بشير عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال  
ربكم ادعوا الى الله استجب لكم ان الله يستجيب الدعوات  
احد من الاربعين وصححه الترمذي والحاكم وسند طائفة  
فقالوا المراد بالدعاء في الاية ترك الذنوب واصاب  
الجمهور ان الدعاء من اعظم العبادات فهو كما حدثت الاخر المحفوظ  
الى معظم الحج وركنه الاكبر ويعرب ما رواه الترمذي من حديث  
السيد رفته كالدعاء العبادة وقد تواترت الاثار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بالدعاء بالعبادة والعبادة هي الدعاء الى الله  
لعبس شئ الكرم على الله من الدعاء جبره الترمذي وانها جبره  
ابن حبان والحاكم وصديقه رفته من لم يسأل الله بعبادته عليه

اخرجه

احمد والترمذي وابن ماجه وقال الطيبين شيخ شيخى اى الروح  
السرمدي معنى الحديث ان من لم يسأل الله لم يحضه في  
والدعوى معصية عليه ما له احب ان يسأل واجدج  
الترمذي من حديث ابن مسعود رفته بسننوا اليه من قوله  
فان الله يحب ان يسأل وروى الطبراني من حديث عائشة رفته  
عنها من قوله ان الله تعالى يحب ان يسأل في الدعوات  
والكل في دعوة مستجابة وفي رواية اخرى ان الله تعالى  
ولكل في دعوة مستجابة في غير رواية اخرى في لفظ باب  
فما رواه الى ذكر هذه اللفظة ترجمه مستقلة وعملها في  
من حلة الترجمة المماثلة صححتها اسماعيل قال حديثه ما نقل  
عن ابى الزناد دعوا الاعرج عن ابى هريرة رفته الله تعالى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل من دعوه يدعو بها واريد  
ان اختار دعوتى شفاعته امني في الاصل ما حقا ففته الترجمة  
طاهرة واسما عيل هداية الى اوسن وابو الزناد بكسر الزاي  
وكفيف الفون عبد الله بن زوران والاعرج هو عبد الرحمن  
ابن هرمز والحديث من اتراده قولهم يدعوا  
لجاء الى هذه الدعوة وفي رواية فتجعل كل من دعوته والنج  
اختبات احدى دعوتى شفاعته امني وفي رواية الى هريرة  
الاية في التوحيد فاريد ان اشأ الله ان اخشى وزبارة ان  
سأله تعالى في هذا للتبرك ولتسلم من رواية الى صاحب  
عن ابى هريرة الى اختبات وفي رواية لا يسر جعلت دعوتى  
وزاد يوم العياضة فان قلت وقع للكفر من الاثبات  
عليهم السلام من الدعوات الجارية ولا سيما دعوتى صلى الله عليه وسلم  
فما كرهه ان لكل من دعوة بجانب فقط ولم  
احيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما هذا  
ذكر من دعواتهم فهو على رها الاهاثة وفقد معنى قوله لكل  
شئ دعوه اي اقصد دعواته وقيل لكل من دعوة عامه مستجاب  
في ائمه اما باهلاهم واجابها لهم واما الدعوات الخاصة  
فمنها ما يستجاب او منها ما لا يستجاب ولم  
لا يحسن ان يقال في حق من الاثبات ان يقال عن دعواته  
ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق بحالهم ان يقال من دعواتهم  
ما لا يستجاب في الحال ومنها ما يعجز ال وقت ارادة اسر وصل  
قول ان اخشى ابرار واجعلها خيفة سما وقال في خليفة

قال مفتح سمعت ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لكل من دعوت شفاعة امني يوم القيامة شرفه هو ان يحيا  
انوعمر والعصمري المصري هكذا وقع في رواية اخرى  
الاسميل ركوبه ووقع في رواية الاكثر وقال معمر بن  
النبي وخلق الرواية الاولى الحديث متصل وقد وصله ايضا  
مسئل فقال حدثنا محمد بن عمير الاعلم حدثنا محمد بن ابيه  
عن الحسن بن مالك عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكره في حديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل من دعوتها لا منه والحق  
اختصاص دعوتك شفاعة لا حتى يوم القيمة قوله سوال الغم  
المسمن وسكون الهمة المطلوب قوله او قال يسكن من المراد  
ص سابقا افضل الاستغفار كذا في هذا باب في بيان  
افضل الاستغفار وسئل لفظ باب في رواية الى ذرورع  
لابن بكير عن الفضل الاستغفار وقال الكرماني قوله افضل  
الاستغفار فان قلت معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله تعالى  
وجبه هنا اذ الثواب للمستغفر لا له قلت هذا محتمل  
افضل من المدينه اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد  
في المدينة والمراد المستغفر لهذا النوع من الاستغفار  
اكثر ثوابا من المستغفر بغيره وهو قوله تعالى استغفروا  
ربكم انه كان غفرا ويرسل السرا علىكم صدره راو محمد بن ابي  
ويكفي ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا والذين اذا فعلوا فحشا  
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذاتون هم ومن يعفر  
الذاتون الا الله ولم يصر على ما فعلوا وهم يعلمون  
وقوله بالجرح عطف على قوله افضل الاستغفار وبعض  
الصحاح واستغفروا بالواو وكذا وقع في رواية الجذري  
والصواب ترك الواو فان الغداة فقلت استغفروا ربكم  
وفي رواية الى ذرورع هكذا واستغفروا ربكم ان كان غفرا  
الاية وفي رواية اخرى ساقها الى قوله الغفار كما في كتابنا هذا  
واشارت الى ان ثبات مستروعة الحث على الاستغفار فلهذا  
ترجم بالا فقلت واشارت بالاية الثانية اي بالاستغفار يحصل كل  
شيء ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبي ان الحسن المصري عن ابيه  
عنه فشكى اليه الحديث وبه فقال له الحسن استغفروا الله واتاه

رجل ياتي

اخر

اخر فشكى اليه الغفر فقال استغفروا الله واتاه اخر فقال له ادع  
الله ان يبرقتم انا فقال استغفروا الله واتاه فشكى اليه جفاف  
لسنته فقبل له استغفروا الله فقبل له انا له رجال يشكون الواب  
ويسالون انواعا فامرهم بكم كلام بالاستغفار فقال ما قلت في ذات  
نفسى معاذ لك شيئا انما اغتبرته فبذ قول الله عز وجل حكاية  
عذبه نوح عليه السلام اذ قال لغوف ما استغفروا ربك الاية  
والاية الثانية هكذا في رواية الى ذرورع ان اولوا الجنة  
او ظلموا انفسهم الاية وساق غيره الى قوله وهم يعلمون كما في كتابنا  
قوله يرسل السماء المطر قوله بعد  
قوله فاخترته اي زيارته بعد ثبات يومه حدثنا عبد الوارث  
حدثنا الحسين بن محمد بن عبد الله بن بن بريد عن يسري بن كعب  
العدوي قال حدثني شاذان بن ابي ابي عن ابي عبد الله الذي  
صلى الله عليه وسلم سئل الاستغفار ان يقول اللهم انت ربنا الله  
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت  
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بعجزتي وابوء لك ببذني  
اعف عني فانك لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار  
موقنا يا ثقات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن  
قالها من الليل وهو موقف لها ثبات فقل ان يصبح فهو من اهل  
الجنة ثم مطاوعة للرحمة فوجدت قوله سيد الاستغفار  
لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الخواص ويرجع اليه  
في الامور فلما كان هذا الدعاء مع المعاني الثوبة كلها استغفر  
استغفر له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا  
الدعاء ايضا افضل الاعلى وهو الاستغفار وروى عن النبي  
عنه انه بن عمر بن ابي الحجاج المنقري المتقد روى الوارث  
ابن سعيد العبدي المصري والحسين هو ابن ذرورع الملقب  
وخبر عنه بن بريد بن ابي الوهبة وفتح الرازي الحصبيا  
الاسلمي ويسري بن ابي الهيثم وفتح السنين المعجم ابن كعب  
العدوي وسئل عن الشين المعجم وسئل عن الدال المهملة  
لاولى ابن ابي ابي بن ثابت بن ابي عبد الله بن حرام عن ابي بصير  
ابن ابي جابر بن ثابت بن ابي عبد الله وسئل عن جليل ترك  
الشام وكنته ابو يعلى وخلق في صحبة ابيه وثبتت شداد  
في البخاري بسوى هذه الحديث ولضجه العساي ايضا في استغ  
عنه ويرجع في اليوم والليلة عنه ايضا قوله سيد

يعلى

ذ



الاستغفار وقيل ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار واجيب  
بانه وامثاله من التعبدات والله تعالى اعلم بذلك لكن لا شك ان  
فيه ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر نفسه بالعقد الحلات  
وقواقص غايته التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو  
قوله ان نقول لصعده المخاطب وقال بعضهم ان يقول  
اي العبد واعندنا قاله علي ما رواه احمد والنسائي ان سيد الاستغفار  
ان نقول العبد وذكرنا ايضا ما رواه الترمذي عن بشير بن الاحمر  
اذ ذكر على سيد الاستغفار فله رواية احمد لا تستلم الي  
تقدر هذا اي العبد على ان التقد برخلاف الاصل لرواية الترمذي  
قوله ما ذكرنا ونذفع ما قاله علي ما يعني قوله لا اله الا انت  
خلقته قوله وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون موكدة ويجوز  
ان تكون معتزة اليه انما يعادلك ويؤدك عطف قوله وانا عبدك  
وستطقت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد  
انما على ما عاهدتك عليه وولعذك من الايمان بك واصلاح الطاعة  
لك قوله ما استطعت اي قدر استطاعتك وشرط الاستطاعة  
في ذلك الاعتراض بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه تعالى  
وقال ابن بطال قوله وانا عبدك يريد العبد الذي  
لجنته الله على عباده حيث احزبهم امثال الذر واستمدهم على  
انفسهم الست يريدكم فاقرؤوا له بالربوبية واعلموا له بالوحدانية  
وبالوعد ما قال على لسان نبينا ان من مات لا يشرك بالله  
شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة وقيل  
والذي ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت  
ان لم يكن شرطا في هذا فهو بشرط في غيره وقال الطيبي يجوز ان يراد  
بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة قوله المؤمن قوام بالحكم  
انما قرنه وقال الخطابي يريد به الاعتراض ويقال قد  
ما فلان تدينه اذا اختلفت كنهها لا يستطيع دفعه عن نفسه  
وقوله كذلك في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف اولآية  
البع عليه ولم يقيد به ليشمل جميع انواع النعم من اللغاة ثم اعترف  
بالتقصير وان لم يقربها واستكرها ثم بالغ في عبادة دينها بالعبادة  
في التقصير وهضم النفس قوله من قالها مؤثرا لعلها  
مخلعها من قلبه مصدقا بتواضعها قوله ومن قالها من النهار  
وفي رواية النسائي من قالها قوله من اهل الجنة وفي  
رواية النسائي دخل الجنة وفي روايته عثمان بن اربعة اوجبت

له

518  
له الجنة قتل المؤمن وان لم تعلمها فهو من اهل الجنة واجيب بانه  
يدخلها ابتداء من عند خول النار لان الغالب ان المؤمن يحققها  
المؤمن بمحضونها لا يعصي الله اولاد الله تعالى يعقوب عنه ثم كثر  
هذا الاستغفار من باب ما استغفار النبي صلى الله  
عليه وسلم في اليوم والليلة ثم يهذي ابا ب في بيان كيفية استغفار  
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة حدتنا ابو النعمان اخيرا  
شعيب بن الدهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال  
ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني  
لا استغفر الله واتوب في اليوم وان اكثر من سبعين مرة  
مطابقته للرحمة من حيث انه اوضح الاحوال الذي في الترجمة من كيفية  
استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وان اكثر من سبعين مرة  
وانما كان يستغفر هذا المعدار ومع انه معصوم ومعقور له  
لان الاستغفار عبادة او تعلم لامتنا واستغفارا من نكرك الا ولي  
او قاله نواصحا او ما كان عن كسبه او قتل النوء وقيل اشتغاله  
ما لظفر في مصالح الامنة ومحاربة الاعدا وتاليف المولفة ونحو  
ذلك شاغل عن عظم مقامه من حضور مع الله عز وجل وفراجه  
فما سواه فبراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم  
الطاعات وافضل الاعمال فهو نور عن علي درسته في استغفاره  
لذلك وقيل كان دائما في الترتيب والاحوال فاذا اراد ما قبلها درسته  
استغفر منه كما قيل حسنة الابرار سيئات المقربين وقيل  
يتخذ دلتهم غفلات يغتفر ان الاستغفار وقال  
ابن الجوزي شعرات الطلوع البشيرة لا يسلم منها احد ولا ينالهم  
السلام وان عصوا من الكفاين فلم يعصوا من الصغائر قلت  
لا يسلم ذلك بل يعصوا من العفائر والكفاين صيغا قتل النوء  
وبعد هذا وتشيخ البخاري فيه الواليمان هو الحكيم بن نافع قوله  
اكثر من سبعين مرة وفي حديث التميمي ان الاستغفار لله في اليوم  
سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل ان يريد الحد بعينه  
وقوله اكثر منهم فيحتمل ان يفسر بما روي عن ابي هريرة ايضا  
ان الاستغفار لله في اليوم مائة مرة وروي النسائي من روايته  
محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن بلقيظ ان الاستغفار لله واتوب اليه كل  
كل يوم مائة مرة اي هذا باب  
في بيان التوبة قال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب وكذا  
التواب وقال القوي التوب جمع توبة وتاب الي الله توبة وشابا

وقد تابه الله عليه وفقد لها واستنابده سأل ان لقوب وقال  
القرطبي اضلقت عبارات المشايخ فقايل يقول الخفا العدم وقابل  
يقول الخفا العدم على ان اليهود واخر يقول الاقلاع عن الزنا  
ومنهم من يحج بين الامور الثلاثة وهو كذا وقال ابن عمار كجعنة  
النوبة لها ست علامات العدم على ما حصى والعزم على ان اليهود  
ويودي كل فرض صعبة ويودي الى كل ذي حقيقة من المقاطع  
ويديب البدن الذي ربيته بالسمحة والحرام بالهرم والاحزان  
حتى تلصق الجلد بالعظم ينشئ بينهما الحيا طيبا ان هو لسانه  
ويذيق البدن ألم الطاعة كما اذا فة لذة المعصية من قوب  
قتادة يؤيد الى انه نوبة تصومها الصيام فة التيا صفة من  
هذا التعليق وعلمه عبد بن حميد من طريق شيبان عن  
قتادة ونسب قتادة النوبة المصوم بالصارفة الناصحة وقال  
صاحب العين الترتيب العوض العبادقة وسئل سميت بذلك  
لان العبد ينصح فيها نفسه وقربا الدار واسمها تصومها تصومها  
فهي الا انه اخبر عنها باسم الفاعل للمصم على ما ذكره سيبويه  
عن الخليل في قوله عنده راضيه اي ذات رضى ونزك لثوبة  
نصومها المصم في قوله وقال النواصب بالغة في المصم  
ولقي الحيا طبة ان العصيان بحرق والثوبة ترفع والنصام  
بالسر الحياط الذي يخاطبه والناصح الحياط والنصحة الاسم  
والنصح بالنصح المصدر وهو محذو الاخلاق والمخلص والصدق  
وقال الاصمعي الناصح الحياط من العسل وغيره مثل  
الناصح وكل شي خلص فقد نصح قال الخليل نصحتك  
نصحا ونصاحة يقال نصحتك ونصح له وهو باللام اضمح  
قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اي لقي العلب  
وانصح فلان اي قتل اليصبيج حد ثنا احمد بن يونس  
حد ثنا ابن شهاب عن الامام عن عمار بن عبد المارث  
ابن سويد حد ثنا عبد الله حد يثني احمد بن عبد المارث  
ابن عبد الله وسام والاحد عن نفسه قال ان المؤمن يري دنوبه  
كذبا بمر على نفسه فقال به هكذا اكانه فا عدت جبل  
بحا في ان يقع عليه وان الفاجر يري دنوبه كذبا بمر على نفسه  
فقال به هكذا قال ابو شهاب بنده فوق انفة ثم قال  
افرح بنو عبد من رطل ترك منزلا وبه سهلكة ومعه  
راحلته عليها طعامه وشرا به فوضع راسه فنام نومه فاستيقظ

وقد

وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شتا الله  
قال الرجع الى مكانه فزجع فنام نومه فرفع راسه فان راحلته عند  
نفسه مطاوعة للترجمة وقوله الله افرح بنو عبد ي واحد بن يونس  
هو احمد بن عبد الله بن يونس النخعي الكوفي وهو فليس  
الصدوق واشتهر به وابو شهاب السعدي ربه بن نافع الحياط بالحا  
المهمل والنون وهو ابن شهاب الحياط الصغير واما ابوه  
شهاب الحياط الكبير فهو طبة شيوخ هذا واسم موسى بن نافع  
وليسا هونين وثم كوفيان وكذا بقية رجال السند والامام  
وعمار بن يعقوب العين المهملة وتوفي الميم بن عمير بن العين وفتح الميم  
التيمي ثم الله من بني تيم اللات بن عتبة والحارث بن سويد التيمي  
بن الرباب وعبد الله هو ابن مسعود ربه الله ربه الله وقبه  
بلاتة من التيا يعين على نسق واحد او الحياط العظم وهو من  
صغار التيا يعين والتيا في عمار بن يعقوب وهو من اوساطهم والتيا  
الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث افرحه مسلم في النوبة  
عن عثمان بن ابي سبيبة وغيره ولم يدكر ان المؤمن يري الحياط  
القصية واخرجه الترمذي في الزهد عن هذا وغيره واخرجه  
البيهقي في النورث عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصته النوبة  
فقط قوله بعد اوضح الاحد يثني احمد بن عبد الله نفسه والاحد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النورث وابن بطال ايضا ان المرفوع  
هو قوله له افرح الحياط الاول قول ابن مسعود ووقع في  
البيهان في رواية مسلم مع انه لم يمتدح موقف ابن مسعود رواه  
عن جرير بن عبد الحميد عن عمار بن عبد المارث قال دخلت على ابن  
مسعود افورده وهو مردصن لحد ثنا حد يثني احمد بن عبد الله نفسه  
وحد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشهد فزحوا الحديث قوله  
ان المؤمن يري دنوبه اني قوله ان يقع عليه السيب قد ان قلب  
المؤمن منور فاذا اري من نفسه ما تخالفا عظم الامر عليه والحالة  
في المشي بالجميل ان غيره من المهلكات فذ حصل منه النجاه  
مخلاف الجبل اذا سقط عليه لا يخوتلاد فورا وان الفاجر  
اي العاصي الغاصي فورا كذبا بمر على الله وفي رواية  
لا سما عيل يري دنوبه كما فذبا بمر على الله اذ ان دنوبه  
عليه لان فذبا بمر فاذ بمر عنده ضعيف قوله فقال به هكذا

119

اي بخاه بيده اودفعه و رديه وهو من اطلاق على الفعل قوله  
قال ابو شهاب هو موصول بالشد المذكور قوله بيده فوق افه  
تفسيره من لفظة كعالي به قوله ثم قال اي عند اليد لم يسمع  
رضي الله عنه قوله لله اللام منه مفقودة للتاكيد قوله  
افرح و اطلاق الفرح على العجزان يراد به رضاءه و عيونه به  
تاكيد المعنى الرضى عن نفسه الشافع و ما لغة في تقدير قوله  
قوله عبده و في روايته الى الربيع عن سفيان الاسماعيلي عن  
المؤمن و كذا ههنا مستلم من روايته جدير و كذا عنده من رواية  
ان هديره قوله و كذا اي بالمتروك اي منه مهمل كذا يفتح الميم  
و كسر اللام و فتحها مكان الهمزة و يروى عن مهمل كذا على وزن اسم  
الفاعل و قال بعضهم و في بعض النسخ عن الميم و كسر اللام  
من الداعي قلنته لان قال لمثل هذا من الراعي و لم يسمع هذا  
باصطلاح القوم و انما يقال و انما يقال للمثل هذا من التلا في المزيه  
فيه و قال الكرماني و يروى بيده على وزن فعيلة من الوباء  
و قال بعضهم لم افق على ذلك في كلام غيره و يلزم عليه ان يكون  
وصف المذكور و هو المنزلة بصيغة الموثق في قوله و بيده  
مهمل كذا انما قلت عدم وقوعه على هذا الاستلزام عدم وقوع  
غيره و من اين له الوقوف على كلام القوم كالمعنى حتى يقول لم افق  
و دعواه اللزوم المذكور غير صحيحة لانا المنزلة بفتح الهمزة  
قوله عليها طعامه و شرابه و زاد القوم في روايته و ما  
يصلح قوله و قد ثبت راحته و في رواية اخرى و ما  
فاصلها فخرج في طلبها و في رواية سفيان فطلبها قوله  
او ما يترك شأ الله شك من ابن شهاب و انما يصرح به على ذكر  
العطش و وقع في روايته في معاوية حتى اذا ذكر الموت  
قوله ارجع بفتح الهمزة بصيغة المنتكح قوله الى مكان  
ترجع فنام في رواية جدير ارجع الى مكان الذي كنت فيه فانام  
حتى اموت فوضع راسه على ساعده لموت و في رواية اخرى  
ارجع الى مكان الذي اصللتها فيه فاموت فيه فرجع الى المكان  
فصلت عينه قوله فاذا ارسلته عنده كلمة اي لا حاجة  
و في روايته جدير فاشفق و عنده راحته و طعامه و شرابه  
و زاد ابو معاوية في روايته و ما يصلح ما ناهى ابو عوانة  
و جدير عن الاعمش اي تابع ابن شهاب في روايته عن سلمان  
الاعمش و ابو عوانة هو الواضح بن عبد الله الياسكري له

نصر

و جدير بن عبد الحميد اما متابعة ابو عوانة فوه و اها الاسماعيلي  
عن الحسن بن محمد بن عثمان بن حبان عن ابن حبان عن ابي عوانة و اما  
متابعة جدير فوه و اها ابن حبان بن يوسف بن موسى بن جدير  
عن الاعمش عن عمارة بن الحارث بن عبد الله بن ابي عوانة  
فذكره و قال ابو اسامة حدثنا الاعمش عن عمارة بن  
سمعت الحارث بن ابو اسامة حدثنا ابو اسامة و هذا التعريف  
حسب حديثنا اسحاق بن منصور اخبرنا ابو اسامة حدثنا الحسن  
عن عمارة بن جدير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله  
حدثني ابن حبان عن وقال ابو القاسم و ابو معاوية عن الاعمش  
عن ابي القاسم التيمي عن الحارث بن سويد بن ابي اسامة عن  
في روايته عن الفريزي اسد عبد الله كوفي قاضي الاعمش و روى  
عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن ابراهيم التيمي ثم الربيع  
عن الحارث بن سويد و المتفق من هذا ان القاسم و ابا اسامة  
خالفا لابن شهاب المذكور و من تبعه في شعبة بن طحان الاعمش فقال  
الاولون عمارة و قال هذان ابراهيم التيمي و روى التيمي عن  
محمد بن عبيد بن محمد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم  
التيمي عن الحارث بن عبد الله بن افرح بن ثوبان عبد الله بن  
و اما عبد الله الذي زاده المستعمل هو عبد الله بن منصور بن  
مسعود بن مسلم الكوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه جماعة شعبة  
نرخص البخاري في ذكره و قال ابو معاوية حدثنا الاعمش  
عن عمارة بن الاسود عن عبد الله بن ابراهيم التيمي عن  
الحارث بن سويد عن عبد الله بن ابراهيم التيمي عن محمد بن خالد  
بن المعتمر و الاسود هو ابن يزيد التيمي و عبد الله هو ابن  
مسعود و زاد هذا ابا معاوية خالف الجميع فجاء الحديث  
عند الاعمش عن عمارة بن جدير و ابراهيم التيمي جميعا لكنه  
عند عمارة عن الاسود بن يزيد و عند ابراهيم التيمي عن الحارث  
ابن سويد و ابو شهاب و من تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث  
ابن سويد و لما كان هذا الاختلاف اقتصر مسلم بن عبد الله على ما قال  
ابو شهاب و من تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث و صدره  
البخاري كلامه فاخرجه موهوبا و ذكر الاختلاف معلقا على  
عادته لان هذا الاختلاف ليس بقادح في حديثنا اسحاق اخبرنا  
حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا ابن ابي عمير  
اليماني حدثنا عبد الله بن ابراهيم التيمي عن قتادة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما فرح  
الفرح بنوثة عمه من احدك ستمط على بغيره وقد اضله في ان من ملاء  
بش مطافته للترجمة طاهره واخرجه من طريقين الاول عن السحاق  
قال الغساني لعده ابن منصور عن حماد بن عمار بن جهم بن جهم  
ونشرد بن النعمان بن الموهبة ابن هلال الماهلي المصري عن همام بن يحيى  
عن قتادة عن انس بن مالك عن هبة بن خالد عن همام بن ابي  
والحدث اخرجه مسلم في التوبة عن هبة بن خالد عن همام بن يحيى  
الدارمي عن حبان بن فوطيكة عن ابن ابي عمير في اوله قوله  
سقط على بغيره اي وقع عليه وصار قد من غير قصد قوله  
وقد اضله اي اصابه والواو منه لاجل قوله فلا اي حقايق  
اي ان الماهلي بنوثة عمه من واحد من قوله يا فتاة ص  
يا فتاة الجمع على الشق الاقرب  
اي هذا باب في بيان استحباب التوجه على الشق الاقرب والجمع  
لنفع الصادحة وسكون الجيم مصدر من جمع الرجل يصح  
صمعا وضجوعا اي وضع جده على الارض وهو ضاجع وبروح  
باب الصحيحة تكسر الصاد لان الفعلة بالكسر للمعنى وبالفتح  
للمرة ويجوز هذا الوجهان وقد مضى في كتاب الصلاة باب  
الجمع على الشق الاقرب في ذكر ركعتي الفجر ووجه تعلق هذا  
الباب بكتاب التراتيب انه يعاين من نسا بلاء احدث انه عليه  
الصلاة والسلام كان يدعو عند الاصطجاع في حديثي عبد الله  
ابن محمد بن ثناء هشام بن يوسف اخيرا ما مر عن الزهري  
عن عابث بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي بالليل احدى عشر ركعة فاذا اطلع الفجر صلى ركعتين  
صحيحين ثم اصطحب على شفته الايمن حتى يجي المؤذن فيؤذنه  
ثم يطأ بقية الترتبة في قوله ثم اصطحب على شفته الايمن ما  
وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمستحري والحدث في  
في اول ابواب الوتر فانه اخرجه هناك عن ابي اليراق عن شعيب  
بن الزهري في قوله يؤذنه في يوم اليا من الاذان ثم  
اي يعلم بالعملاء الصلوات  
طاهره اي في بيان فعل الشخص اذا ابان طاهره  
وزاد الوتر في رواية وضمنه ووردت في هذا الباب جملة احاديث  
لعبت على شرطه منها ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه  
من حديث عمار بن مرفوعا ما من مسلم يبني على ذكر وطهره

سعد

فيعتار من الليل فيسأل الله فمرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياها  
وقد نخلقه نكتاب الدعوات هو ان فيه دعا عظيم اص  
حدثنا مسدد بن سعد بن مسعود بن منصور بن سعيد  
ابن عبيد قال حدثني العراب بن مازب قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا انت مضجعك فتوصنا وصونا للصلاة فتر  
اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وكون من امرئ  
الكبر والحيات طهرى الكبرهمة ورجعت اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا  
التي امنت لكتابك الذي ازلت وتلك الذي ارسلت فان مضج  
مضج على الفطره واحده من اخر ما تقول قبلت استند لوهين وبر  
الذي ارسلت وال لا وتلك الذي ارسلت ثم تطابتته المترجمة  
تؤخذ من قوله فتوصنا وصونا للصلاة ثم اضطجع ومعه هو ان  
سليمان بن منصور هو ابن المعتمد وسعد بن عبيد بن عمير  
وفتح البالموهبة وفي اخره تا التاليت التي حرة الكور حتى المت  
صعد الرضعات في والاي عمر من هبة على الكوفة والحديث معنى  
اخر كتاب الوتر قبل كتاب الفسل عن محمد بن معاذ عن  
عبد الله بن سعد بن منصور عن سعيد بن عبيد بن  
عن البراء وعصم الكلابي انه هناك قوله مصححك الموضوع  
لومك قوله ومؤمل بالنصب يترغ الخافض اي كوضرك  
والامر منه للذب وقال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوتر  
معه المقوم الا في هذا الحديث قوله اصطجع  
اصطجع اصتحج لانه من باب الاصفعال فعلت التاطاء قوله  
اسلمت نفسي اليك وفي رواية الى لا رواه زيد اسلمت وصهي  
الكبر فضل النفس والوجه هنا معن الذات قوله  
والسبحان اي اسلمت الى الله وتحمي لك قيل فيه نظر لانه  
جمع بينهما في رواية الى اسحاق بن علي بن ابي نجران في لفظه  
اسلمت نفسي اليك وقصبت امرى اليك ووقيت نفسي اليك فاذا  
كان كذلك المراد بالنفس الذات وبالوجه القصد وبعاد  
معنى اسلمت استسلمت وانقدت والمعنى فعلت نفسي مقارة  
لكن تارة لاجل اذ لا قدرة في على تدبيرها ولا ملجأ ما بين يديها  
الها ولا وقع ما يصورها عنها قوله اصطجع وقصبت من التوجه  
وهو تسليم الاموال لله تعالى قوله والحيات طهرى الكبر  
اي اعتدت عليك في امورى كما يعتد الانسان بظهوره الى ما استند  
المراد منه رغبة ورغبة اي خوف من عقابك وطهرها في ثوابك

سوك

وقال ابن الجوزي المصنف من مع ذكر الهمزة واعمل الى مع ذكر الهمزة  
وهو على طريق الأكتفاء والخرج النسيبي بلفظ من حدث قال  
رهينة ورغبت ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب قال ما لي بالملك والنصارى على الكفيعول  
له على طريق اللغز والنشر قوله لا ملجأ الا لله ولا ناصر الا هو  
ولا يحيى بلا معز ولكن لما جاء عاجزا ان يترددوا وان يتردد  
الهمزة فيها وان يترددوا وان يترددوا وان يترددوا وان يترددوا  
فهذه ثلاثة اوجه وحوار الفتوى مع القصر فبصير حسبه  
وقيل بعضهم عن الكرماني انه قال هذا ان اللغظان ان كان  
مصدرين يتنازعا في منكر وان كانا ظرفين فلا اذا سم المضاف  
لا يعلى ويقدر لاملحما منكر الى اهد الا الملك وتن  
لم تذكر الكرماني هذا الموضع قوله بكننا تد الذي انزلت بحمله  
ان يراد به القرآن وان يراد بكل كتاب انزل ووقع في رواية  
ابن زيد المروري انزلته وارسلته بالصبر المنصوب فيهما  
قوله على الفطرة ابي دين الاسلام قوله اضرا ما يقول  
اي اخرا قوله في تلك الليلة ووقع في رواية احمد بدل قوله  
فان بنته ماتت على الفطرة بن له بيت في الجنة ووقع في اهل الحديث  
في التوحيد وان اصبحت اصبحت خيرا اصبحت ابا في الحال وزيادة  
والاعمال قوله فقلت اسد كرهت القابل هو البراءة  
هو في رواية ابن ذر والحد من المروري وفي رواية غيره  
فقلت اسد كرهت ابي الحفظ من ووقع في روايه كتاب  
الظهار فزودت ابي فزودت تلك الكلمات لا حفظ من وفي  
رواية مسلم فزودت من لا اسد كرهت قوله قال ونسك  
الذي ارسلت والرسول به كتاب وهو خص من النبي وقد  
سقط الكلام منه في شرحنا للكتاب في رواية وانه  
المؤوي يلزم من الرساله النبوة ولا العكس قوله  
قال ولا ينيل الذي ارسلت قالوا سيب الرد ارادة الجمع بين  
المصعبين وقعد اد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من  
المسند في الرسول بضم فية جبريل عليه السلام وحموه وقيل  
هذا اذ كور دعا فقتصر فبم على اللفظ الوارد في قوله لا خيال  
ان لها خاصية لميت لعنهما ص  
ما يقول اذا نام سواي هذا باب في بيان ما يقول المومن اذا  
نام وسقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت للاكثرين  
حد ثنا فبيضة ثنا سفيان عن عبد الملك عن ربي بن حراش

عن

ابن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الي  
فراشه قال باسمك اموت واحيا واذا قام قال الحمد لله احيا با بعد  
اما ثنا واليه المشور ص هذا اوضح مما اجمعه في الترجمة ان  
فيه الارشاد الى ما يقول الشخص عند النوم وزيادة ما يقول  
عند قيامه من النوم واخرجه عن فبيضة بن عتبة الكوفي عن  
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن كسر وسكون  
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة او فتشديد الباء الموحدة  
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لتبين المعنى  
حد يفه بيا ليمان وفي بعض النسخ لم يذكر الحان والخريف اوجه  
البيار اي ايضا في التوحيد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابن داود  
في الادب عن ابي بكر عن وبيع واخرجه الترمذي عن عمر بن اسحاق  
وفي الشمايل عن محمود بن غنم واخرجه النسيبي في البوع والميلة  
عن عمر بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجة في الدعا على علي بن  
محمد عن وبيع قوله اذ اوى بقصر الهمزة اي اذا دخل في فراشه  
قوله باسمك اموت اي تذكر اسمك احيا ما حيايت وعطيت  
اموت وليسقط هذا اسواك من يقول بالله الحياة والموت بالاسم  
وقيل منه دلالة على ان الاسم من الاله والحيات بلا واسما  
ان لفظ الاسم يبدل ان يكون مفعولا الى المفعول ثم اسم السلام  
عليك قوله واليه المشور اي الاحيا المبعث يوم القيامة  
فباز هذا اليه واحيا ولا امانة بل انقطاع وانما واحيا  
بان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وانه يكون  
ظاهرا فقط وهو الموع فقط وهو النوم ولفظ ايقال انه اهل الموت  
او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتخارفا او تعلق الاحيا والامانة  
على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وكان ابو اسحاق  
الراجح التفسير الذي تغارق الالهيان عند النوم هي التي للمغير  
والذي تغارقه عند الموت هي التي تزول عند الفسوس وسمي  
النوم لانه يزول معه العقل والحركة متملكا وتشبيهها بنسرها  
لخروجها ص ثبت هذا في رواية السرخسي وهذه تفسير قوله  
بنسرها يقول بخبرها وفيه فزاتان فزاة الكوفيين بالزاي  
من النسرة اذ ارفعته بنزوح وهو فزاة بن علام الصاوي وقصرا  
الاخرين كالرا من النسرها اذا احياها واخرجه الطبراني  
طريقه في التجميع عن مجاهد قال بنسرها اي يحياها واحيا  
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بالزاي ص حدثنا

حدثنا سعيد بن الربيع ومحمد بن عمرو قالنا ثنا شعبة عن ابي اسحاق  
الهمداني عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا ما  
تفعل ان اذرت ثيابك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت  
امرئ اليك ووصيت وصيها اليك واليما ظهري اليك رغبت ورهبة  
الكلام لا يظن ولا يظنك الا اليك امننت كذا الذي اوردت ونيك  
الذي ارسلت فان من منته عار العطره ثم هذا حديث مثل  
حدثك حديث حديثه اخرج عن البراء بن عازب عن وجهه  
الاورث عن سفيان بن الربيع عند الخريفي البصري وكان يبيع  
الثياب البهريه ففعل له البهري ومحمد بن عريف كلاهما  
رواه عن شعبة عن ابي اسحاق كذا في رواية الاكثرين وفي  
رواية السرخسي عن ابي اسحاق سمعت البراء والحديث اخرج  
مسلم في الدعوات عن ابي موسى وبتدار واضربه النسيان واليوم  
والليلة عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن قيس امرضا في  
الطريق الاو وفي الثاني اوصى رجلا وكلامه في المعنى متقارب  
عن ابي اسحاق وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن  
من اليه اياه في بيان استحباب وضع النائم يده اليمنى  
تحت خده الايمن فعلمه عليه السلام بذلك وفي اكثر النسخ  
تحت الخد الايمن باعتبار ان يائيد الخد فدلجا في لفظ  
عن حديث موسى بن زبير عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
انك من ربي عن حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
او الخد مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول  
اللهم باسمك اموت واجيي واذا استيقظ قال الحمد لله الذي  
احياها بعد ما اماتنا والله الشكور قيل لا مطابقة  
بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقتضية باليد اليمنى والخد  
الايمن وليس في الحديث ذلك واجيب بان لا يستفاد ما حسن  
حديثه صرح به لم يكن بشرطه واما ما كتبت انه كان يحب التراب  
في شانه كله قلت في الاول نظر لا يخفى والثاني لا بأس به وانما  
عوانه الوضاح في عبد الله البشكري وعبد الملك بن عمير ورعي بن  
حريش والحديث مر في الباب السابق هو ما  
اليوم على اشق الامن بنس حديثا مسندا حديثا لعبد الواحد  
ابن زياد حديثنا العلق بن المسيب قال حدثني ابي عن البراء بن عازب  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى على  
قراسته نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك وقويت

وعنه

وجه اليك وفوضت امرئ اليك واليما ظهري اليك رغبت ورهبة  
لا يظن ولا يظنك الا اليك امننت كذا الذي اوردت ونيك الذي  
ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها ثم مات حيا  
بليته مرات على الفطرة سمع مطابقة للترجمة في قوله نام على شقه الايمن  
والعلق المذكور بيروي عن ابيه المسيب بن قافح الكاهل ونحوه  
للمسيب ابو العلاء وكان من ثقات الكوفيين ومالك لولد العلاء في التجارة  
الاخذ الحديث واخر تقدم في من رواية الحديث في الحديث ثم خص في الباب  
الذي قبل هذا والناظر لعن عمل التقاوت المهدي بينهما من حيث  
الزيادة والقصصان قوله تحت ليلته في ليلته من اسرهم  
من الرهبة سلكت مثل رهوت حن من رهوت يقول تزيهضير  
من ان ترجم في هذا لم يقع في بعض النسخ وليس تذكره منا نسخة  
هنا والمواقع هذا في مستخرج اليعقوبي ولفظ اسرهم هو من  
في تفسير سورة الاحراق وذلك في قصته سمع في عيون وهو في قوله  
نقال قال القوافل القواسم والاعين الناس واسرهم هو  
وجاء بسبع عظيم ومعنى اسرهم هو اسرهم فان عوهم ما  
وجاوا اسرهم وذلك في القوافل القواسم والاعين الناس واسرهم هو  
طوالا فاذا هي حيات كما مثل الخيال قدامات الواري يركب بعضها  
بعضا قوله ملكوت علي وزن فعلوت وقسر مقوف  
سرك وقال ابن الاثير الملكوت اسم من الملك كالجبروت والرهبة  
من الخسر والرهبة وقال الجوهرية رهوت خير من رهوت  
اي ان تزيهضير من ان ترجم عن  
الاعين انما التسمية بالليل في هذا الباب في بيان الدعاء ان الله  
بالليل في الليل وفي رواية الكشي من الليل عن حديثنا عن  
ابن عبد الله حديثنا ابن مهدي عن سليمان بن عبد الملك كريب  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعنه الله عن ابي  
المنصور صلى الله عليه وسلم فاني حاجته غسل فعمه وديعه ثم نام ثم قام  
فاني القربة فاطلقتنا فها ثم نوسوا ونور من وعنه لم يكثر  
وقد بلغ فصل فقلت فمطقت كراهية ان يري اني انتم ففوضت  
فقا فصل فقلت عن سارة فاطمة باة في قارها عن عهده وسامت  
صلاة ثلاث عشرة ركعة ثم اصطحب فنام حتى بقي وكان ان نام فخرج  
فاذن بالاصلاة فصل ولم ينام وكان يقول في دعاءه اللهم  
اجعل لي نور اذن بصري ونورا وافرغ من نور وعنه من نور وعنه  
سار كقول في نور حتى نور امدس نورا وخلص نورا واجعل

ملكه

طاحل بن نورا قال كريب وسبع في الثابوت فلقبتهم بطاحل من ولد  
 العباس بن محمد بن يحيى قد ذكر عصبي فليح ودمي وشعري وبشري  
 وذكر حصوله من من مطا بقته للترجمة طاهرة وعلى بن عبد الله  
 وهو ابن المدينة وابن مهران هو ابن عبد الرحمن بن جهمان العنبري  
 المصري وسفيان هو الثوري ويعلم بفخريته هو ابن  
 كهيل وكثير بن مولى بن عباس والحديث اخرج مسند في الصلاة  
 عن عبد الله بن هاشم وعرض في الظاهر ان عن ابى بكر بن الحسين  
 وعنه واخرجه البوراني في الادب عن عثمان بن علي بن مفضل  
 واخرجه الترمذي في الشمائل عن يناد عن ابن مهران في بعضه  
 واخرجه النسائي في الصلاة عن هناد بن ابراهيم بن ماجة  
 في الظهارة عن علي بن محمد وعنه قوله مبرور في بيت الحارث  
 المهلالية امر المؤمنين خالته ابن عباس قوله غسل وجهه  
 كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الى ذرف غسل وجهه بالغ  
 قوله ثنا فيها بكسر الشين المعجمة ومخفف الون  
 وبالغاق وهو ما يشد به راس القرية من رباط او خط  
 لان القرية تشق به قوله بنى وصنوبيا اي بين  
 ومنه صعب ووصوه كما مر جامع لجميع السين قوله  
 ولم يكثر من الاكثر اي اكثر مدح واقدر قوله وقد بلغ  
 من الابواب يعني اوصل المالك مواضع تحت الابواب  
 اليها ووقع عند مسلم ووصوه حسنا قوله انقته بالثا  
 المشاة من فوق المتكسرة وبالغاق المكسورة كذا في رواية  
 الاكثرين المشق والذين اي ارقيد وانظرة ويروي انقيد  
 ومخفف الون وتشد يد الغاق وبالبا الموصدة من التقيد  
 وهو التفتيش وفي رواية القابض الغيب يسكون بالواو  
 وكسر الغين المعجمة وبالبا الخرجون الساكنة اي اظلمه والاكثر  
 ارقبه وهو الاوصه قوله من بساره ويروي عن شمالم  
 قوله فتنامت من باب الفاعل اي تمت وكلمة وتكلمت  
 قوله فاذنه اي اعلم بلا درص الله تعالى عنده لعملة له  
 قوله واحمل في نورا هذا بعد خاص والتنوين فيه للتعظيم  
 اي نورا عظيما قوله وسبع اي سبع كلمات اخوي في الثابوت  
 وازاوبه بنون الانسان الذي كانت ثابوت للروح وفي يده الذي  
 ماله يكون في الثابوت اي الذي يحمل عليه الميت وهو العصب  
 والحم والدم والشعر والبشر والحصلتان الاخيرتان قال

الكرمان

الكرماني لعلمها السهم والعظم وفيها العلم قال ابن عباس وجدت  
 الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس من ابيه قد ذكر الحديث  
 مطولا وفيه اللهم احمل في عظامي نورا وفي قفوري نورا وفيها  
 اللسان والنفس لان عفتلان اذما في رواية عندهم وفيها من  
 جملة الجسد وجزم المصطفى في حاشيته بان المراد بالثابوت  
 الصدر الذي هو وعاء القلب ولذا قال ابن بطال ثم قال كما يقال لمن  
 لم يحفظ العلم علمه في الثابوت مستزاد وقال المؤوي تنقوا العيون  
 المراد بالثابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره لتثبيتها  
 بالثابوت الذي يحرق فيه المتاع يعني سريع كالمات في قلبه ولكن يثبته  
 قال وفيه المدة سبعة اوزار كانت مكتوبة في الثابوت الذي  
 كانت لبين اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالثابوت  
 العسودت اي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها  
 في ذلك قوله فلقبت رجلا من ولد العباس الغابلي بقوله  
 لقيت وهو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو عمار بن عبد  
 الله بن عباس والابوزر قوله وبشري يخفق البوا الموصدة  
 والسين المعجمة هو ظاهر الجسد قوله قد ذكر حصوله اليها  
 اي مكنته النسيحة فان قلت المراد بالثابوت هنا قلت سان اخق  
 والتونق لجمع حذاة وقار الطيب معن الثور بلا عضا عضوا  
 عضوان تجلي بالوزار المعروفة والفاضة وتقرى عما عداها فان  
 الشاطن تحيط بالحركات الست بالوسوسه فلان التخلص منها  
 السادة لتلك الجهات صح حد ثنا عبد الله بن محمد بن  
 سليمان سمعت سليمان بن ابيهم عن ابي ورس بن ابن عباس كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قام اذا قام من الليل يجهد في  
 الله كما اخذ الله نورا السموات والارض ومن فيهن وكذا اخذت  
 قتم السموات والارض ومن فيهن وكذا اخذت الله الحق ووعدهك  
 حق وفوقك حق ولقائك حق والجنة حق والناصق والساعة  
 حق والنيون حق ومحمد حق اللهم كذا سلمت وعليك تولدت  
 وكذا امننت واليك ائمت واليك خاصمت واليك حاكمت فاعترفتي ما  
 ما قدمته واخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانته المصير  
 لاله الا انت ولا اله غيرك ثم مطا بقته للترجمة طاهرة وعدد الله  
 ابن محمد الجعفي المعروف بالمستدي وسفيان بن عوف بن عيسى سليمان  
 اعاد في مسلم الاصول حاله قبل ان ياتي يحيى سبع طاروس بن



ابن كيسان مات بمكة سنة خمس او ستة او مائة والحديث مضى في اول  
باب التوحيد بالليل في اخر الصلاة فانه اخرجها هناك عن علي بن عبد الله  
عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي سليم عن طاووس عن بعض النخاع  
فيه هناك قوله **قوله** التوحيد اني صلي وقال ابن عباس اني صلي  
وهو من الاضداد يقال هجره وانه من اذاعه قاله الجوهري  
وقال الرمزي لا يحد ان اسهر والفقير الهجور وهو الموقر عن نفسه  
وهو دنام التوحيد عند اهل اللغة السهر والهجور المؤبر وقال  
ابن فارس الفاصل النام والهجور المصلي لامل قوله **قوله** فتم العمل  
العلم والقيام والعبادة منوعا بها وهو العلم بتدبير الخلق للخلق  
له تباين وقامه **قوله** ان الله اى ربهت اليك بغل بالقلوب  
عليك قوله **قوله** وبك خاصيت الي بما اعطيت من البرهان والنسيان  
خاصية المعاند **قوله** والذكر حاكمت من الحكمة وهو رفع الغيب  
الى الحاكم اى من كلمة محمد الحق جعلت الحاكم بيني وبينه لا يترك  
ما كانت الجاهلية تحكم اليه من صنم او كاهن **قوله**  
اولا اله غيرك **قوله** من التوحيد ص **قوله**  
التكبير **قوله** في التسمية عند النمام **قوله** في بيان ثواب  
التكبير وهو ان تقول الله اكبر والتسبيح ان تقول سبحان الله  
عند اذنته الموم وكان ينبغي ان يقول والتوحيد ايضا لا يحد  
الباب ليشمل هذه الاشياء **قوله** حديثنا سليمان بن جبر  
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي عمير عن علي بن رضن الله عنه ان فاطمة  
رضن الله تعالى عنها سكفت ما تلحق من ردها من الرضا فانت الغمض  
الله عليه وكلتسا له ظا **قوله** فم تحله قد كرت ذلك لها بشه رضى  
الله عنها فلما جا احبرته قال كفا وقد اخذنا مضاجعنا فوهبت  
اقوم فقال مكانك فجلست بلينا حتى وجدت برد قدمه  
على صدره فقال لا ادلكا على ما هو خير لك من خادم اذا اوتيتا الى انك  
واحدة ثم امضا جعكا فكلنا ثلاثا وثلاثين وسجدا ثلاثا وثلاثين  
واحدة ثلاثا وثلاثين وهذا اضر لك من خادم وممن شعبة عن  
خاله عن ابن سيرين قال التسيح الريح واللائق **قوله** مطافقه للحرمة  
ظاهر والحكم لغفقتين **قوله** من عنته العار وانما الليل  
عند الرضى واسم ان لم يسازر وعلى بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث  
صلى في الحسن في باب الدليل على ان الحسن لله ربنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فانه اخرجها هناك عن لار بن الجهم عن شذبة  
عن الحكم اى وعرض الكلام فيه الصافي في جعله على رضن الله عنه عن بغداد

عذر

معد

عند روى في النفقات عن مسدد عن يحيى قوله ما يلى في ردها من  
الدهان روى رواية ابن الجهم مما تلحق وفي رواية الطبري ورواه اثنان  
بدها من الدهان وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه اشكت  
فاطمة بدها بفتح الجيم وسكون الجيم وهو التلطيع وروى ابن سعد  
عن علي بن ابي طالب قال فاطمة ذات يوم والى لقد شئت حتى استلبت  
صدركم فقالت انا وابنه لقد طحنت حتى مجنت يدى قوله **قوله** تعنى  
السيخ المهمة والسون الي استنبت من البئر فكنت مكان الغائب  
وهي الما قوله خادمك اى حارته خدمها وهو يطلق على الذكر  
والانثى **قوله** فلم يجرد اى فلم يحد فاطمة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي رواية القطان فلم يصادفه وفي رواية يدل ابن الجهم  
فلم يوافقه وهو معتم لم يصادفه فان قلت في رواية اى النور  
فانفنت فوهبت عنده حدثا بصم لها المهمة وستندى المصم  
الدالك وبالنسبة اليها عذرتون عنده فاستجبت  
فوجعت قلت جمل على انها تحفة في المتر بد في مكان اخر للتب  
وعنده من يحدت حقه **قوله** مكانا لى لى صب اى الزم  
رواية عند روى رواية يدل ابن الجهم على مكانا لى استروا  
على ما انا عليه **قوله** مجلس بيننا وفي رواية عند روى يدل  
جلس وفي رواية النسائي حتى وضع قدميه بين يدي فاطمة ثم  
**قوله** حتى وجدت برد قدمه هكذا هنا بالثنية وفي رواية  
الكتيبين بالاولاد **قوله** عليهما هو ضرب واحد الخبر بهما  
ان يراد به انه يتعلق بالاحرة والخادم بالدينيا والاخره خبر  
وابن وامان يراد بالنسبة الي ما طليته بانا يحصل فيها بسبب  
لهذا الاذكار **قوله** بعد الخدمة اكثر مما بعد الخادم وفي رواية  
السلب الا خبر كما يخبر مما سالتما في قال بل فقال كلت علي بن  
جبريل عليه السلام **قوله** او اخذت ما ينكح سليمان بن جبر  
**قوله** فكلنا ثلاثا وثلاثين كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى في النفقات في الجميع ثلاثا وثلاثين كذا في رواية مجاهد  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال  
في رضى فل سعتان زروا احدا لى اربع وفي رواية النسائي عن  
فليصة عن سفيان بن الزدي الها اربع وثلاثين وفي رواية الطبري  
عن طريق اى امامة القبا على عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين وفي رواية  
لهدمه عن ثعلب عن ابن عنته فمك ما به مالدسانا والى في الميزان  
وفي رواية الطبري عن علي رضي الله عنه اخذ اربع وثلاثين وكذا



وكذا في حديث ام سلمة ولده من طريق هيبه ان القوم يلبسوا الريح بها  
وثلاثون ولم يذكر التمسيد فلو كان بصيغة الامر لكانت في  
وفي حديث ابي هريرة عن مسعود بن مسلم في تصدقنا بصلواته في  
روايته فقدر للكسبي في بصيغة الامر فممن غير الكسبي في كبر  
لصنعة المعنار في التمسيد بالبول وحذف في نسخة تصحيف  
فولده عن خالد هو الخذا عن ابن سيرين هو محمد قال  
الشيخ اربع وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين وانفاق الرواية  
على ان الاربع للتكبير اربع **ص** ما  
المعروف والفتاة عن المصنف في باب في بيان فضل القوم  
والقراءة عند المنام ابي النوم وهو صيد ربي في بعض النسخ عند النوم  
عن ابن سيرين عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عجل  
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اخذ مصححه نفضت في يده وفسر  
بالمعوذات ومسح بها جسده ثم مطا بقنقه للزخمة طاهرة  
ورحاله قد ذكر في غير مرة والحديث مضمون في فضل القرآن مختصر  
فولده نفضت في يده من النفت وهو شبيه بالنعق وهو قفل  
من المعلى لا يكون الا وقع من الرق فولده بالمعوذات بغير  
الواو واريد بها المعوذتان وسورة الاخلاص تغلبا او اربعا  
وما يشبهها من القرآن او قل جمع اشكال **ص** ما  
كذا وقع في حديثه في رواية الاكثرين ولم يذكر الصانع في رواية  
البعث وعليه يشرح ابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا  
كالفضل لما قلناه **ص** حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن  
عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد المغيرة عن ابيه  
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اولئك  
قرائته فلينعص فرائضه بداخل اذ قاله لا يدرك ما حلقة  
عليه ثم يعون باسمك رب وصنعت حسبي وبك ارفع ان اتمسكت  
نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها مما يحفظه الصالحين  
مطابقته للمعالي المترجم قبل هذه الدباب الحجر طاهر  
والباب المحمد تابع له واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن  
يونس وشهره في نسبه الخادمة اكثر وزهير بن زهير  
ابن معاوية الوضيفة الجعفي وعبيد الله بن عبد الله بن عمرو  
المعمر بن عمرو عن ابيه الى سعيد واسمه كيسان حولي بن ليث  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثه من التابيع على نسق واحد

ومحمد بنون الاول عبيد الله بن عمر تابعي كبير والحديث اخرجه مسلم  
ايضا في الدعوات عند الشجق بن موسى وعزه واحضجه ابو داود في  
الادب عن احمد بن يونس واحضجه النسائي في الحج والديانة  
عن محمد بن سعد ان فولده اذا في تقصر الرملة تغناه اذا الخبي  
فرائسه لييام عليه فولده ان اخذ ان اراه المراد بالداخله فرف  
الازار الذي يكسره الجسد وسباقه ما كد لصنعة فقدم بفتح  
الصناد الملهمة وكسر المون بعد لها فاه وهي الحاسنة التي يلبس الخلد  
وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر فليحل داخل اراه فليصفيها  
فرائسه وفي رواية يحيى القطان كما ساق فليترج وقال البيهقي  
انما امرنا للنعص بان اقله لا يترك في يوم بل يمسح به خالص  
الازار ونسق العاصلة معلقة فليصفيها فولده ما حلقة عليه  
بنسخ الخاطبة وفتح اللام بلفظ الماصي ومعناه الذي يمسح به  
نصفه فرائسه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل منه هيبه او حور  
او غيره من الموزونات وهو يشع وتنعص في يده مستورا  
بطرف اذاع ليملا جسدك في يده مذكور ان كان في هناك وقال  
الطبري معنى ما حلقة لا يدري ما روى في فرائسه بعد ما خرج منه  
من ثياب او قد اراد او ظم فولده باسمك رب وصنعت حسبي  
اي قايلا ومستعينا باسمك يا رب وفي رواية يحيى القطان اللهم  
باسمك وفي رواية الى حمزة بن يعقوب سجادة في كبريت حسبي  
فولده ان اتمسكت نفسي فارحمها الامسك ثيابه عن الموت  
له كذا قال فارحمها لان الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاعف  
لها فولده وان ارسلتها من الارسل وهو ثيابه عن  
المعالي الدنيا وذكره الحافظ بن يونس فولده مما يحفظه قال  
الطبري المانيه مثل الباقي فولده كذا بيت بالقلم وكلمه سا  
وبما نفاه دلت عليه صلواتها فانها في الوصية واسماعيل  
بن ابي زكريا عن عبيد الله بن سفيان قال قال زهير بن معاوية اتق  
صنيع السذبة عياض في اذقال العباسية بين سعيد المغيرة  
واسماعيل فولده واسماعيل بن ابي زهير ايضا اسماعيل  
ابن زكريا الكوزياد الخلع في الكون كلالها في روايتها عن عبيد الله  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو المرومية اصل  
سنا بعة الرضوة فزواتها عن ابي اسحاق بن موسى حدثنا ابن  
ابن عاصم هو ابو عمر حدثنا عبيد الله بن زكريا واسمها لعة  
اسماعيل بن زكريا حواها الحارثية الى اسماعيل في مسند



عن يوسف بن محمد عن شوق الخبي بن بشر بكسر الهمزة عن  
المفضل بن محمد بن الميم وفتح الهمزة المعجمة المستددة وعبيد الله  
العمري المذكور في ان كليهما رواه عن عبيد الله عن سفيان الثوري  
عن ابي هريرة بن رواحة الواسطي ببينه وبين ابي هريرة امار واية  
بهي فذروا هذا النسب عن عمر بن عبد الله بن الخطاب واما رواية بشر  
فاخر حوها مسد في نسخة عنه من وزواها ما ذكره ابو جعفر  
سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى  
ما ذكره ابن السنن ومحمد بن مجاهد في نسخة اخرى ما رواه الضحاك  
ابن عمار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بن رواحة واسطة الاب وانه  
قلت قال هذا رواه ما ذكره وقال قتيل قال يحيى قلت الرواية لا تستعمل  
عند المحققين والعقول عند المذاكره اما رواة ما ذكره فوصلها  
الخجاري في كتابه المؤيد عن عبد العزيز بن عبد الله الواسطي  
عنه واما رواية ابو جعفر فان وصلها اخذ عنه ووصلها الضحاك  
والنعماني والظري في الدعاء من طريق عنه وقد طبع في نسخة  
في هذا الموضوع كلام من غير تدقيق بحيث ان الباطن فيه يتسوس  
ذاته ولا سيما اذا كان متقدما وحظ بعضهم على بعض بخير  
من اعادة الادب من باب الدعاء في نصف الليل الى طلوع  
الشمس وقال ابن بطال وهو وقت شريف طه الله تعالى بالقرآن  
فانه يمتثل على عباده باجادة دعاءهم واعطاء سواط منه وغفران  
ذنوبهم وهو وقت عفة تضلوع واستغفار في النوم او استناب  
له ومغفرة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاة من  
ون من الرد وكذا اهل النعب مع وصرا الليل لا تستعيد  
معا يفتنم هذا والموفق هو الله عز وجل قد ثنا عبد  
العزيز بن عبد الله بن حريث ما ذكره عن ابي شهاب عن ابي عبد  
الله الاخر واني سئله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يزل ربنا ينادي  
ونقالي في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبعث ثلث الليل الاخر  
بقول من يدعوني فاستجب له من بساوتي واعطيه ومن  
لستغفرك فاعفركه مطا بقفه للترجمة طاهر ورواه عن الله الاخر  
بفتح العين المعجمة وتشد بالراء اسمه سليمان المعجمي المديني  
والحد يثمن في باب الليل في الصلاة من احسن الليل فانه اضرجه  
هنا عن عبد الله بن سئله عن فالكراخي وعن الكلام فيه هنا

قوله

قوله ينزل الى الحديث من المنشآت ولا بد من التأويل اذا المراد  
الفاطمة دلت على نزلها من فالمسجد نزول ملكها الرضا وكهوه وبروز  
ينزل قوله ثلث الليل الاخر بكسر الهمزة وهو صفة الثلث قبل  
ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث والصف بان يمتقي  
حين يمتقي الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف وقال  
ابن بطال حول المقصود لا يخذ الترجمة من دليل الغراني وذكر المصنف  
وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد  
اخرجه احمد بن حنبل بن حازم بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الاخر  
او ثلث الاخر الليل وروي الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت  
عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ ينظر الليل من غير تردد  
باب الدعاء عند الخلاء عن ابي هريرة في  
بيان الدعاء عند ارادة الخلاء الشخص الدعاء في الخلاء قد ثنا  
محمد بن عمرو حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن  
ابن مالك قال كان النبي اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من  
الخبث والخبائث مطا بقفه للترجمة طاهر والحديث مصنف في كتاب  
الظهارة في باب ما يقول عند الخلاء فانه اخذ عنه عن ادم بن شعبة  
الخ ومصنف الكلام فيه قوله الخبث قال الخطابي جمع الخبيث  
والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين وانهم وقال  
محمد بن اسمعيل الكوفي والخبائث الشياطين عن ما  
ما يقول اذا اصبح حتى ابي هذا باب في بيان ما يقول الشخص  
اذا اصبح ابي اذا دخل في الصباح من حديثنا مسد حديثنا يزيد  
ابن زريع حدثنا حسين بن عبد الله بن يزيد عن شعيب بن  
عن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا  
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اوبى لك نعمتك  
وانور لك بيزيد في عفتي فانه لا يغفر الذنوب الا انت  
اعول بك من شئ ما صنعت اذا حاله حين لمسي فان دخل  
الجنه وكان من اهل الجنة واذا قال حين يصبح فان من يوم  
سئله مطا بقفه للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح والحديث  
قد مضى في باب الاستغفار فانه اخذ عنه هنا  
عن ابي هريرة عن عبد الوارث عن الحسن بن ابي منصور عن ابي بصير  
فلا يحتاج الى السراج هنا حديثنا ابو يعقوب بن ابي سعيد عن عبد الملك

ابن عمر عن ربي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اراد ان ينام قال بسمك اللهم موت واحي وان استيقظ  
من منامه قال الحمد لله الذي انا لله ما انا لله والحمد لله الذي  
سقط مطافقه للرحمة توخذه من قوله واذا استيقظ من منامه  
وابو يعقوب الفعقل بن دكين وسفيان بن عيينة والحدثي  
عن فرتي بن باب ما يقول اذا انا فانه اخرجها هناك تبيضة  
عنه سفيان بن ابي عمير بن عبد الله بن ابي عمير عن منصور بن  
ربي بن حراش عن حذيفة بن الحمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى  
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اظلم صبحه من الليل  
قال اللهم باسمك موت واحي واذا استيقظ قال الحمد لله  
الذي اهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله  
توخذ من قوله واذا استيقظ وتعد ان هو لقت عبد الله بن  
عثمان المروري ولقب بعبدان وابوصرة بالبحر المهدية والزاي  
محمد بن محمد السكزي ومنصور هو ابن المعمر وربي بكسر  
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة واللام الحروف  
المستدثة ابن حراش بكسر الحاء المهملة ومجتمعة بالسين  
المجتمعة وهزسته لعمري الخ المصححة وفتح الراء والسين المجتمعة  
ابن الحمر بن العبد القزاري بالفاء والزاي والذواوذة وهند  
العقاري والحريث اخرجته البخاري القسائي التوحيد عن  
سعد بن حفص واهزحه النسائي في اليوم والليلة عن  
سهمون بن العباس وفتح من من الحديث في بيان ما يقول  
اذا انا اخرجها من طرف ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان  
وحضن الكلام فيه ص ما الدعاء في الصلاة  
شاي هذا باب في كيفية الدعاء في الصلاة عن حذيفة بن  
ابن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الحمر عن عبد  
الله بن عمر وعنه ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم انه قال للمني صلى  
الله عليه وسلم علفي دعا ارجو به في الصلاة قال قل اللهم اني اطلب  
بتسليم ظميا كثيرا ولا تغفر الذنوب الا انتم فاغفر لي مكفوع  
من عندك وارحمي انك انت العفو الرحيم مطافقه للرحمة  
طاهر ويزيد من الزيادة بن ابي صعب و ابو الحمر اسم صرند  
بفتح الهم وسكون الراء وسكون النون المشددة وبالراء المهملة ابن  
عبد الله الكوفي وعبد الله بن عمر وبن العاص وابو بكر الصديق  
اسمه عبد الله بن عثمان والحديث معنى في اواخر الصلاة في

باب

في باب الدعاء بثل السلام فانه اخرجها هذا عن قتبية بن سعيد  
عن الليث بن ابي اسحق وقال الحمر وعن يزيد عن ابي الحمر انه سمع عبد الله  
ابن عمر قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه للمني صلى الله عليه وسلم  
عرو وبالفتح هو ابن الحارث ويزيد هو ابن ابي حبيب و ابو الحمر  
هو صرند وهذا التعليل وصله البخاري في التوحيد عن رواية  
عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرماني  
ولهذا الدعاء من الجوامع ان فيه اعتراف بغاية التقصير وهو لو تبه  
ظالم اطال كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي الغفرة والرحمة اذ المغفر  
سنوا الذنوب ومحوها فالرحمة الصالحات والاول بحارة  
عن الترجمة عن النار والثاني انما الجنة وهذه العو القظم  
اللهم اجعلنا من الغابرين بكرمك يا اكرم الاكرم من ص حد ثنا علي  
سما كذا بن سعيد حديثنا ههنا من بن عمرو عن ابيه عن عايشة  
والخمر بصلاة تكرر لا تخافن لها انزلت في الدعاء مطافقه  
للرحمة طاهر وعلى هو ابن سلمة بفتح اللام اللين بفتح اللام وفتح  
الباء الموحدة وبالفاء النديس ابوري قاله الكلابي وذي  
بعضهم هو على بن سلمة كما استثرت اليه في تفسير المائدة ولم  
قد نقله عن الكلابي في ثم اوصم انه هو القايل تذكر وما كذا بن سعيد  
صغير السعدي التميمي ويزيد بن ابي الصار بن السنين قوله  
في الدعاء الدعاء الذي في الصلوات ليوفق الترجمة قاله الكرماني  
ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وطاق الصلاة  
حد ثنا عثمان بن ابي شيبة حد ثنا جابر بن عبد الله عن ابي ابل  
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نقول في الصلاة لله  
السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الله هو السلام فاذا فقد احدكم في الصلاة فليقل الحمد  
نعمه الى قوله الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد في السما  
والارض صلح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ثم يتخير من الثمانيات تس مطافقه للرحمة طاهر وهو  
ابن عمير بن محمد وهو ابن المعمر و ابو عبد الله بن سلمة  
والحديث معنى في اواخر صفة الصلاة في باب التشهد في الاخير وانه  
اخرجها هذا كذا عن ابي يعقوب عن الامم عن سفيان بن سلمة  
وحضن الكلام فيه هذا قوله ذ ان يوم لفظ الذات مع او  
اضافة اليه اني اسم فوسه هو السلام دعوات من اسماء الله  
الحسني قوله تمام صفة لعبد قوله يتخير اي يختار شي

٢٥٩

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب ما بعد الصلاة المكتوبة من حديث اسحاق اخيرا يزيد  
ابن ابي رزق عن سمير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
قال قال رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم قال  
كعبه ذار قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول  
اموالهم ولعبت لنا اموال قال الا اخبركم بما رزقوا يكونون  
كان قتلهم ولم يشفون من كان بعدك ولا ياتي احد بمثل ما جئتم  
الا من جاء بمثله يسجون في دبر كل صلاة عشرة وعشرون مثرا وكثير  
عشرا ثم مطابقتهم للترجمة في قوله لئن سجدت في دبر كل صلاة  
الم واسحاق هو ابن منصور وقتيل بن راهوية ويزيد بن  
الزيادة بن هارون وورقا مونت الاورق بن عمير التمشكري  
وسمي رضي النبي المهمله وفتح اللام الميم وتفتح يدي ابا موي  
ابن بكر بن عبد الرحمن وابو صالح الزيات السمان والحديث  
من اقراده قال صاحب التوضيح هذا الحديث سلفه والصلاة  
والذي سلفه في الصلاة تسبحة وعشرون وتكبر  
ظن كل صلاة ثلاثا وثلاثين فابن ذامن ذال في قوله  
اهل الدثور ربحهم الدال والثا المشكك وهو الاموال الكثير وقال  
ابن الاثر الدير وضع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد وعلى  
الاثني والجمع وقال الكرماني الدر الخصب فله  
هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو حديث طهية قوله والبعث  
راعيها في الموت وهو الخصب والبنات الكثير قوله بالدرجات  
جمع درجة قال الجوهري الدرجة واحدة الدرجات وهي بن  
العبيدات من المائتة قوله المراد هنا المراتب والدرجة  
قوله والنعيم اراد به ما النعم الله عن وصل به عليهم  
قوله قال كعبه ذار اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف ذاك الذي يفتون في قوله قالوا او برزق قال قوله  
من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم قوله تسجون اي  
هذه الكلمات مع سهل لهما كيف نساوي الامور التناقض من الجهاد  
وتحوم وافضل العبادات احبها واحبب بانها اذا ادى حق العباد  
من الاصلاح لا سيما الحد في حال الفقر وهو من افضل الاعمال  
مع ان هذه القضية ليست كغيره ان ليس كل افضل ولا العكس  
بل مدني احركنا به الخاتمة من سجا وجد او كثر ثلاثا وثلاثين  
وهنا قال عشرة واجيب بان الدرجات كانت مئة مقبلة

باب ما بعد الصلاة

بالعلاء وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة  
راد في حد التيسير والتخفيف والتكبير مع ان مفهوم العدد لا يختص  
له واعلم ان التيسير اشارته الى تقابلها عن الله تعالى وهو المسمى  
بالتقريب والتخفيف الى اثبات الكليات كما رواه عبد الله  
ابن عمر عن سمير بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية  
عن سمير عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى هذه المتابعة مستأجرا  
عاصم بن النضر حد ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن سمير  
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقرا لمهاجرين اتوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحديث تطوله فان قلت كيف هذه المتابعة  
وفيه لسببكون وتكبرون فيجحدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين  
مرة وغيره ايضا ثلاثا وثلاثين ويجحدون ثلاثا وثلاثين وتكبر  
الله ثلاثا وثلاثين فله المتابعة في اصل الحديث  
لان العدد المذكور وقد قالوا ان ورقا خالف غيره في قوله عشرة  
او ان الكثر قالوا ثلاثا وثلاثين صح ورواه ابن ماجه عن سمير  
ورحبا بن حيوة سمع ابي هريرة في الحديث المذكور محمد بن حجلان عن  
سمير وعن رحبا بن حيوة وعنده منسوخ قال حدثنا فتية بنا  
الليث عن ابن حجلان فذكره مفردا بغير رواية عبد الله بن محمد  
كلاهما عن سمير عن ابي صالح قال ابن حجلان حدثت به رحبا بن حيوة  
محمد بن عيسى عن ابي صالح عن ابي هريرة حد ورواه جابر بن  
عبد الله الحداد عن ابي صالح عن ابي هريرة حد ورواه جابر بن  
الحديث المذكور عن ابي عبد الله عن ابي هريرة حد ورواه جابر بن  
رفيع بن نضر الرازي عن ابي اسد بن المكي عن ابي صالح عن ابي هريرة  
عن جابر بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة حد ورواه جابر بن  
ابن حنبل عن ابي هريرة حد ورواه جابر بن عبد الله عن ابي صالح  
عنه ولم ينفك اي وروى الحديث المذكور في مصنف سهل  
عن ابيه اي صالح ذكره السمان عن ابي هريرة وعنده مسلم عن  
ابن حنبل بن لستام حد ثنا يزيد بن زريع حد ثنا روح بن القاسم عن  
سهيل بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلاء والنعيم  
الحق ينظر فيه حد ثنا فتية بن سعد حد ثنا جابر بن  
عبد منصور عن ابن المسيب بن ارفع عن وراثة بن ابي المغيرة بن

ان شعبة قال كنتا المعنوه المعاونة بن ابي سنيان ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ذكر كل صلاة ان اسئلك الله  
 الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد لله وحده لا شريك له  
 لا ما يغني عن العظمة ولا يعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجود منك الجود  
 وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن مهران قال  
 للترجمة في قوله في ذكر كل صلاة ان اسئلك الله بالمعنى  
 الجود في اخر الجود والمستددة ان رافع الكاهلي الصوام الفواق  
 مات سنة خمس وعشرين ومائة وورد بنوخ الواد وتشد بكالرا  
 وبالذال المهملة مولى المعنوه بن شعبة وكانه والحد بن ماضي  
 في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجها هناك  
 عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمار عن  
 ودار كاتبة المعنوه قال اعلم على المعنوه بن شعبة في كتاب  
 الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث وهو  
 الكلام فيه هناك قوله في ذكر كل صلاة في رواية الخويطر  
 والمستهلى في ذكر صلواته قوله منك الله بك وهذه تسمى  
 بمن المدلية لقوله تعالى الضيق بالحياة الدنيا من الآخرة  
 وقال الخطابي الحديث يفسر بالتعني ونفان هو الحظ والخط  
 ومن معنى العزل اي لا يتقعه حظ يد لك اي بدل لما عندك  
 وقال الراغب الاصمغاني فمثل اراد بالجد الاول انا الاب وانا  
 الام اي لا يتقعه احد انسبه تعنى له فلا انسا لا ينهم  
 وهم من رواء بالكسر وهو الاضداد اي لا ينفع ذا الاضداد  
 منك احبنا ده انما ينفعه دعوتك قوله وقال  
 شعبة اي بالسند المذكور عن منصور بن المعنوه قال  
 سمعت المسيب بن رافع ورواه احمد عن محمد بن جعفر حدثنا  
 شعبة بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم  
 قال لا اله الا الله هذه الاشكالية الحديث هي  
 قول الله تعالى وصل على من يشاء من عبدي في ذكرك  
 الله عز وجل وصل على من يشاء من عبدي في ذكرك في رواية  
 الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلواتك تسكنهم  
 واتفق المفسرون على ان المراد بها الصلاة فهنا الدعاء ومعناه  
 ادع لهم واسئلكهم ومعنى ان صلواتك تسكنهم  
 اي ان دعواتك تسكنهم وطائفة من ومن حصص هذه  
 بالذم والادب لنفسه هو عطف على قول الله اي وفي ذكرنا

خصا

30  
 خصا اياه بالذم والادب لنفسه وفيه اشارة الى رد ما رواه الطبراني  
 من طريق سعيد بن مسروق قال ذكرنا رجل اعلمنا ابن عمر  
 ترجمت عليه ولم يزل في صدرى وقال ابو العباس وعاصم بن علي  
 ايضا عن ابي العباس النخعي كان يقول اذا دعوت فابدا بنفسك  
 فانك لا تدري في اي دعا يستجاب لك واذا دعوت فابدا بنفسك  
 وقيل يورد ما رواه مسلم وابو داود ومن طريق بلخية بن عبد الله  
 ان ذكر بن عبد الله بن ابي الدرداء قال سمعت ابا عبد الله  
 يظهر العبد الا قال الملك وكما مثل ذلك قوله في الاستدلال  
 به نظروا له انهم من ان يكونوا الداعي نفسه او ذكروه نفسه معه واخر  
 من ان يكون يدابه ايدى بنفسه وقال ابو موسى قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اللهم اعني على ما يرضي ربك وارحمي ما عجزت  
 عليه من ذنبي فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت  
 رضى الله عنه طويل وقد تقدم من هو في المخازي وغيرها في عزوة او طاس  
 وفيه فضله فقلت في عامر بن محمد بن ابي موسى المذكور وهو عبد الله بن  
 ابي قيس ودعي النبي صلى الله عليه وسلم العنيد او لا يسأل الله ابو موسى  
 ان يدعوه ايضا وان اللهم اعقر لعنيد نبيك فقلت فقلت فقلت فقلت  
 مسود حدثنا يحيى عن يزيد بن ابي غنيم مولى سلمة بن الكوع  
 روى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى خيبر فقال رجل من القوم اي عامر لو اسئمت من ههنا تك  
 فقل بخير وهم يذكرون الله لو الله ما العنيد بنا وذكر شعرا غير  
 هذا ولكن لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا  
 السباق قال عامر بن الكوع قال بوجه الله وقال رجل من القوم  
 يا رسول الله لو لا متعتنا به فلما صدق القوم قاتلوه ثم قاصب  
 عامر بقاتلهم سيفه فقتله فلما اسوا او ذكروا كثيرا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي  
 شي توفرون قال جبرائيل فقال اهر بقا ما فيها وكسر وهما  
 فقال رجل يا رسول الله الا يبرق ما فيها ونفسها ما قال  
 او ذكروا من مطابقة المترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم  
 والحديث قد مضى في غزوة خيبر مطوكا ومطون في المطالم مختصرا  
 وفي الزيلج ايضا ومضى الكلام فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
 هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله اي عامر وروى باجماع  
 وكلامه سوا عامر وهو اي الكوع عم سلمة بن الكوع روى الحديث  
 وقال الكرماني وقيل اخوه قوله فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت

وفتح النون وتشتد بدالما اض الحروف جمع هنية تصغير هنة  
واصله هنوع ويروي هنا كذا بفتح الهمزة وتعد الالف باي الجمع  
وهو جمع هنة والمراد من الكلا استعارة الصار كما ان اجرا القصار  
قوله يذكر ويروي قد كر قبل المد كوا لم يسبق شقرا واجيب  
بان المقصود هو هذا المصاع وما بعده من التمام ريع الاخر على  
ما من في الجهاد وحيل قد مر ان الارحاج هذه الارحاج كان في حيز  
الحندي وبصير بانها امانة فاة بينها لحوار وفروع الامر جميعا  
قوله وذكر شعرا عن ابن القائل بقوله ذكره في حيز روي  
الحديث والذ اكر هو يزيد بن ابي جيب قوله لو امتحنتا به  
اي وحيث الشهادة له يدعنا بك ولدتك نزلته لنا وانا ابن عميد  
البركانوا قد عرفوا الله علمه لتعلم كما استرحم لانسان قط في عذرة  
يخصه به الا استشهد فلما سمع رضى الله تعالى عنه ذلك قال لو امتحنتا  
نحاصر قوله علمه سمي الهية قوله فاهر ليقولها ان فاروقها  
والهان الله قوله او ذاك الله فقلوا اراقة والعنسل ولا تكسروا  
القدور لانها بالعميل تظهر من حدتها مسلم حدثنا شعبة  
عن عمر وسعد بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل  
لصدة قال اللهم للرحمة صلى الله عليه وسلم ان ابن التمن من  
عليه وعلى له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي من الله  
في ذلك قال وصل عليهم ان صلواتكم عليهم اجمعين ولا تحسبن ذلك لغمر  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على غيره الا ان تعاله عليه السلام  
والله بنواها اسم والمطلب وعنف ما لكلا فقال لفظ الصلاة  
في غير الانبياء عليهم السلام ومسلم شيخ البخاري هو ابي ابراهيم  
وعمر بن مرفع واسم بنو ابي عبد الله واسم ال اوي علقه نذ  
ولها صحبة والحديث نص في الزكاة عن حفص بن غزوى  
المعازي بن محمد بن ادم وحصن الكلام فيه حد ثنا علي بن  
عمرو الله قال حد ثنا بسعيان عن ابي عبد الله عن قيس بن  
قال سمعت جديما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاخر حتى من ذنبا الخليفة وهو نصب كانوا يعيدون بها  
بسم الكعبة البانية ولتنت يا رسول الله ان ارضك انت  
على الخليل فصك في صدره فقال اللهم ثبته واصعله هاديا في  
عهدنا قال في حيز في حيز من اصين قومي وزلا وانت  
سعيان فانطلقت في عصبة من قومي فانيتها فاحرمتها انت  
المعزى لله علمه وسلم فقلت يا رسول الله جعلت يا رسول

الله

ايه ما اتيتك ما اتيتك حتى تركتها مثل الجبل اجرب فدعي لاخسر وضيلها  
شوطا بقية للترجمة يؤخذ من قوله فدعي لاخسر لان معناه انه قال  
اللهم صل على احمد وعلمه فيها وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسعيان  
هو ابن عبيدة واسما عيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد  
سعيد ويقال هرمز ويقال كثير وقيس هو ابن ابي طازم بالحيا  
المهملية والذ ابي وجري بن عبد الله الاحمسي والحديث مضمي في  
الجهار في باب حرف الله ور والتحمل عن مسند د ومضى الصفا  
في المعازي قوله الا ترى يحيى من الارحاج بالرا وذو الخليفة  
بالحا المعجزة واللام والعا بالمهملية المفضي حات موهخ كان قد  
صم بعنونه قوله نصب يعبدونه بضم النون والصاد  
المهملية الساكنة وبضمها الصفا والقلى هو صم اوج  
كانت الحاهلية لتصميمه ونفاي عنده قوله نسمي الكعبة الهانية  
وفي رواية الكسبية كعبة الهانية بكسر النون وفتح الهمزة  
احر الحروف المحقة واصحابها بالتشديد بد تخفونها عند الفسح  
كقولهم بيا نون واشتدرون قوله فخر حبة في حيز من قومي  
في رواية الكسبية في فارسا قوله من احمد بن الحيا والسين  
المهملتين وهي قبيلة جري بن قوله وربما قال سعيان هو  
ابن عبيدة الراوي قوله في عصبة من الرهايل مابن العنبر  
الى الاربعين وقال ابن فارس نحو العنبر قوله مثل الجبل الهمزة  
اي المظلي بالظراي بحيث صار العمود له كدعوى صارت سورا  
من الاحراق قوله وفيها ويروي في حيزها عن حد ثنا سعيد  
ابن الربيع حد ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النسا قال  
فالتام سليمان بن خازم قال اللهم اكرمنا له وولده وبارك  
له فيما اعطيتك من مطا بقية للترجمة في دعا النبي صلى الله عليه وسلم  
لانفس الكثرة المال والولد وبالبركة في رزقه وقد قلنا ان قوله  
عن وصل وصل عليهم ان الصلاة منه معني الدعاء وسعيد بن الربيع  
الوزيد العمري كان يبيع الغناب الهروية فنسب اليها وقومها  
الهد الكوفة والحديث اخر حد مسلم في الفصحة بل عن ابي موسى قوله  
ام سليمان بن الحسن المهملية وفتح اللام وهي ام الحسن بن الهيثم  
ويروي فالتام سمي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله النبي خا حرك  
حله اسميته نوصها ام سليم انه في حد منك فادع له فدعي له ثلثات  
ذوات الاخرى بكثرة المال فكثير ما له حتى انه كان له بسنان بالهض  
يعمر في كل سنة من بين وكانه فيه رحمان حتى منه ربح المسك اثنان

ويحيى

الثانية كثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون ولداً وقيل ثمانون  
ولداً ثمانية وسبعون ذكراً واثنتان حفصة وام عمرو وقال  
ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولداً  
وقيل كان يلقون بالببيت وسماه الله اكثر من سبعين نفساً  
الثالثة دعي له بطول العمر يدل عليه قوله وبارك له في اعطيه  
ومن ابكر ما اعطى له طول عمره وخر ما به سنة السنة رواه احمد  
عن معمر بن عوف حميد بن عبد قيس كان عمره مائة سنة وثلاث  
سبعين وقيل مائة وعشرون سنين وقيل مائة وقيل مائة وسبع  
سعين ووجه جوان انه ما بلغه المال وان ولد فان ولد  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امرني وصدقني  
ما جئت به فاقبل له من المال والولد قلت قال له او وروي  
هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو عليه السلام يحض على الثنا  
والثنا لو ولد فان قلت كثرة المازن تورث الطغيان قال تعالى ان له  
راه استغنى ومن الاولاد اعدا الا بالصدق العزائم قلت  
علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لانه لما ذكر انه من  
عصمك الصبر صبرها من صدقها عثمان بن ابي شيبة حديثنا عنهم  
عن همام بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة في المسجد فقال ربه الله  
لقد اذركن كذا وكذا اية استغفرته في سورة كذا وكذا حتى  
مطابقتهم للرحمة في قوله ربه الله وعنده بعض العبد المهمل  
ويستكون البا كوصف وفتح الراء وبنو الثابت بن سليمان بن  
برويج بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عروة بن الزبير  
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن يحيى  
واخرجه النسائي في فضل القرآن عن ابي عبد الله بن ابراهيم  
قوله استغفرته اية التمسك اية نفسيته قبل كعب  
هار بنان القرآن عليه والخيب بان التمسك ان لم يرضنا  
وقال الجهم بن حازم التمسك عليه فيما لم يرضه المبلغ بشرط  
بشرط ان لا يفر عليه وامان غيره ولا يجوز قتل القليل وامان  
سنان ما بلغ كما يحسن مما يحسن منه فهو باطلا لاق قال  
استغفروك ولا تنسى الا ما نسا الله حد ثنا حفص بن محمد  
حد ثنا حفصة شعيب بن ابي سليمان عن ابي عبد الله بن محمد  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل ان هذه  
الغنم ما اريد بها ربه الله قال حذرت النبي صلى الله عليه وسلم يرم

الله موسى لعداؤي يا اكثر من هذا فصر شمس مطابقتهم للرحمة  
في قوله يرم الله موسى وسليمان فهو الاغنى والرواية شتى  
ابن سلة وعمد الله لهما بن مسعود والحديث في صحيح  
كتاب الارب في باب الصبر على الازي فانظر لوجه هذا على عمر  
ابن حفص عن ابيه حفص بن غنيم عن الاعشى الخ وهذا اخرجه  
عن حفص بن عمر بن الخطاب الجوصي الازدي عن الصادق  
البحاري قوله لهما اي فلا يجوز ان يكون ممنوعاً مطلقاً  
والمنعون محدودون قوله وجه الله اي ذاك الله او جهة الله  
اي الاطلاق منه ان هو متوجه عن الوجه والجهة وفيه الكلام  
فيه هناك من ما <sup>ما يكون من الصحيح في الدعاء</sup>  
سب اب هذا باب في بيان كراهة السجود في الدعاء والسجود كلام  
مفقى من غير مراعاة وزن وقيل هو مراعاة الكلام على روى  
واحد ومنه سجدة الجماعة اذا اردت صراحة يقال انما يكون  
ان اتكف السجود اما بالظبط فلا وقال ابن بطال انما يكون  
لانه عليه فيه نطق ومشقة وذلك ما يغ من الخشوع واخلاص  
الخصوع فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلبه ما لم يراه  
وطالب السجود في دعائه هبة في ترويح الكلام واستغال خاطر  
بذلك وهو يبا في الخشوع وقيل متر في الجهاد في باب الدعاء على المنكر  
المهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وصار ايضا  
لا المراد الله وصدق صدق وعدوه ونصر محمد واعد حذره واجيب  
بان المكروه ما يقصد ويتكف فيه كما ذكرنا واما ما روي وعمل  
سبيل الايقان فلا بأس به ولهذا روى الله عنه ما كان كسج الكهان  
حدثنا محمد بن محمد بن السكيت حدثنا عثمان بن هلال  
ابو بصير حدثنا هارون المنزلي حدثنا الزبير بن الحرث عن  
عكرمة عن ابي عبد الله قال حدثت الناس كل جمعة مرة فان  
ابيت فحدثني فان كثرت ثلثات موار ولا تمل الناس هذا القرآن  
ولا الفمك بن العفص وهو حديث من حديثهم فنقص عليهم  
فقطع حديثهم فتم لهم ولكن انصت فاذا امرت فحدثهم وهم  
يشهرون فانظر السجود من الدعاء فاحذره فان غارت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الا يفعلون ذلك يعني لا  
يفعلون الا ذلك اجتناب من مطابقتهم للرحمة في قوله فانظر السجود  
من الدعاء فاحذره يحيى بن محمد بن السكن بصحبتين الزبير بن  
المهدي والزاكي متر في صدق الفطر وصيان بكسر الحاء المهمله وتشد



وتشديد العباد الموحدة وكثيفه الوجيب صد العرو والماهلي  
وهارون بن موسى المنوي من الأخرى الخوي الاعور فرج  
تفسر بسورة النحل والذئب بضم الذال وفتح الباء الموحدة  
ابن الخزيت بكسر الخاء الموحدة وتشديد الذال فيكون العار الحروف  
وبالفتح المثناة من فوق البصري من المظالم والحديث من انفراد  
قوله حدث الناس امرار شاد وقد ينحكته قوله  
ولا تغفل الناس من الامارات والناس منسوب على المفعول  
قوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولا  
لفعل من عار افعال المقلوب اذا كان احد ما عرظاه ويجوز  
ان يكون منصوبا بفتح الحافظ اي لا يملهم عن القرآن وكذا  
وتشديد الكرماني وتفتيح بدل على ذلك قوله  
ولا الفيلك بضم الميم وسكون اللام وكسر الفاء وبون التوكيد  
المثقلة اي لا اصحاب فيك ولا احدتك قوله وهم في حديث الواو  
فيه لانه وال وهذا الهم وان كان بحسب الظاهر المتكلم لانه  
في الحصة للمخاطب كقولك لا رسك فها هنا قوله فتعلم بضم  
اوله ويجوز فيه الرفع والذنب اما الرفع فظاهرا واما الذنب  
فتقدير بان تعلم قوله انصت امر من الانصات وهو  
السكوت مع الاصطفا قوله اسرول في فاذا التمسوا منك  
والحال انهم يشتمونك الى الحديث قوله فانظر السمع  
من الدعاء فاحتبه اي اتركه قال ابن التين المراد المتكلم  
منه وقال الداودي الاستكثار منه قوله لا يفعلون الا  
ذلك ففسر بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاحتجاب ووقع عند  
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري  
سندة فيه لا يفعلون ذلك بعد ونقطه الا وهو واضح وكذا  
اخرجه الثارقي مسنده والطبراني عن البرار وفيه من  
الغفلة انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف ان يهلك عنها  
والانقطاع وكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كان يقول  
اصحابه بالوعظ كراهية السامة عليهم وقالوا كلفوا من العمل  
ما يتظنون فان الله لا يرضى تملوا وفيه انه لا ينبغي ان يحد  
يشق من كان في حديث حتى يفرج منه وفيه انه لا ينبغي نشر  
الحكمة والعلم ولا الحديث فيما حصر على سماعها ونقلها الا في  
ذلك اذا لال العلم وقد رجم الدرر  
ليجزم المسئلة فانه لا يكره له في هذا باب في كرمه ليفقد

التحوي

الشخص من عن حتم على كذا عزمها وعزيمة اذا اريدت فعله وحزمت  
به قوله المسئلة الى السؤال اي الدعاء قوله فانه اي فان  
المثناة لا يكره بكسر الهمزة والاكراه له اي له عذ وجل حد ثنا  
مسدد حد ثنا اسماعيل اخبرنا بعد العزيز عن النضر بن ابي بصير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجزم المسئلة  
ولا يقول لعل الله ان شئت فاعطى فانه لا مستكره له  
خطا بفتحة اللام حذ ظاهره واسماعيل هو ابن عليه وعبد العزيز هو  
ابن صهيب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن ابي بكر بن ابي  
ابن جبر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحاق بن ابراهيم  
قوله فليجزم المسئلة اي وليقطع بالسؤال فلا تغلق  
بالمسئلة اذ في التعليق صورة الاستغناء المعلوم منه والمطلوب  
قوله لا مستكره بالسنة وفي حديث ابي هريرة لا يكره له  
قال بعضهم وهما عن قلت ليس كذا كذا المسئلة فذكر  
على شئ الفعل حد ثنا عبد الله بن مسعود عن مالك بن النخعي  
الزنادعي الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يقولن احدكم اللهم اعف عني ان شئت اللهم ارضني ان شئت  
ليجزم المسئلة فانه لا يكره له في ابواب الزناد والفتوى  
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم بن الجديث  
اخرجه ابو داود الصانع عن عبد الله بن مسعود في الصلاة  
واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحاق بن موسى الانصاري  
قوله ليحزم المسئلة اي الدعاء والداودي مقبها  
يجهد ويلج ولا يقول ان شئت كما مستثنى ولكن دعاء الناس العقد  
بستجاب للعبيد ما لم يفعل  
اي هذا باب في كرمه مستجاب للعبيد دعاءه ما لم يفعل  
حد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا عن ابن سهاب  
عن ابي عبيد مولي بن ابراهيم عن ابي هريرة عن النبي قال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مستجاب لا حدك ما لم  
يفعل وقوله وعونه فلم يستجيب لي - مطلقته للمزج من انوم  
وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد ومولي بن ابراهيم عبد الرحمن  
والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن يحيى وعنه  
واخرجه ابو داود في الصلاة بعد الفعبي واخرجه  
الترمذي في الدعوات عن اسحاق بن موسى الانصاري واخرجه ابن ماجه  
فيه عن علي بن محمد قوله مستجاب اي جاب احذك دعاءه



وقال الكوفي في بيستان من الاستحباب معنى الاقامة  
 قوله وكلما صدق اي كل واحد منكم ان اسم الحسن المضاف بعد  
 الجمع على الاصح فقول بالنصب لا يجوز في رواية التي  
 ذر بعد دون العا وقال ابن تال المعنى انه لسام ويذكر  
 الدعاء يكون كالمات بدعايه او انه اني من الدعاء المستحق  
 في الاقامة ويصير كالمخلة للرب الكريم لا يعجزه الاحياء وانقصه  
 العطا وقال القوسان هذا شرط الاستحباب العدمان عدم العجلة  
 وعدم القول في قوله دعوت فلم يستحب في فاحكم في الصور  
 الثلاثة الباقية بعين وصورها العجبة دون انعكس والعكس  
 واحاسب بان نعتن الشرطية عدم الاستحباب في الاوليين  
 واما الثالثة فهي كغير متصورة ثم قال قوله عز وجل اجيب  
 دعوى الداعي اذا دعانا مطلق لا يفيد فيه واحاسب  
 بانه حمل المطلق على المقيد كما هو معتاد في اصول فلت وفيه  
 نظر لا يخفى ثم قال هذه الاضمار يقتض اجابه كل الدعوات المترافق  
 فيها العدمان لكن ثبت انه صلوا لله ولم قال سالت انه  
 ثلاثا فاعطى اثنتين ومنعهما واصح وهو لا ينافي بعض ائمة  
 باس بعض وكذا منهوم كل دعوة مستحبة انه له دعوان  
 غير مستحبة واجاب بان التعجيل من حيلة الانساق وال  
 في كثير الاصول **باب** رفع الابد في الدعاء  
 اي هذا باب في بيان مشروعيته رفع الابد في الدعاء وسقط لفظ  
 باب في روايته في ذلك قال ابو موسى الاسعري في الدعاء الذي صل  
 الله عليه وسلم رفع يديه ورايت بما بين انظر في اسم الى  
 موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليل من حديث طويل  
 في قصة قتيل عدا في عامه الا شعثا وقدم في المعازي  
 موصولا في عزه حين **وقال** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اني ابرء اليك مما صنع  
 خالد بن **قال** هو انما لو كذب عن الله عنه وهذا المعنى  
 انما من حديث منه قصة خالد في عذوق بن جليمة بفتح  
 الجيم وكسر الهمزة والمعنى وذلك ان الله الملام بعينه اليهم فدعاهم  
 الى الاسلام فلم يجيبوا ان يفتوا اسلفنا فخلقوا فتور حسانا  
 جعل يقتلوا ولاشك فذكره كذا في تفسيرنا صلى الله عليه وسلم فرفع  
 يديه وقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد **قال** ابو عبد الله

قال

قال ابو بصير حدثني محمد بن جعفر عن حماد بن سعيد وشريك  
 سمعا النوا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين رايت بياض  
 انظره في الوعد الله هو البخار كما نفسه والا وليس تسمية  
 الي اوبين مصفراوس في الاصل ولكن التسمية الاولى هو ابن  
 حارثة فيميله في الانصار وويلب في الازد وفي خنجر والاولمى  
 هذه التسمية الى اولس بن سعد بن ابي سرح النبان ينهم الى خالت  
 البان وهو واسم محمد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن  
 العاصم بن الاوسى المدنى شيخ البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي  
 كثير الانصار بن محمد بن سعيد الانصار بن محمد بن محمد بن محمد  
 ابن ابن ابي غزاة الغزني المديني وهذه الحديث مختصر من حديث  
 الاستسقا وهذه التاليف الثلاثة تدل على رفع اليد في  
 في الدعاء ولكن لا يدل انه علمه السلام لعل كان جعل لغيره حتى السرا  
 او نحو الرفع في هذه الباب خلاف كثير منهم من ترك رفع اليد  
 واذ ادعى الله في خاصته بشيوبا صعبه السبابه روي بسجدة  
 عن قتادة قال رايت ابن عمر قوما رافعوا ايديهم فقال من  
 يتناول هو فوانه لو كانوا على راس الطول جعل ما ازدادوا من  
 اشد قربا وكرههم جبر بن مطعم وراي شح رها رافعا يديه  
 يدعوا فقال من يتناول لها ام بكر ووال مسروق لقوم رافعوا  
 ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه واخرج يديه بل  
 ومنهم من اختار بسط كفيه رافعها ثم اختلفوا في صفة  
 منهم من قال يرفها حد صدره يطونها الى وجهه روي ذلك  
 عن ابن حجر رضي الله تعالى عنهما وقال ابن عباس ان ارفع  
 يديه حد صدره وهو الدعاء وقال علي رضي الله تعالى عنه  
 يدعوا يباطن كفيه وعن انس مثله واحسوا بما رواه صالح  
 ابن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسألت الله عز وجل واسئلو  
 يسطون الكفر فلا تستالوه لظهورها مما نزل وجوههم ومنهم من  
 تحفل بطونها الى السماء في الرعدة لقوله تعالى واسجدوا لها وركع  
 ومنهم من اختار رفع ايديهم الى صدورهم روي ذلك عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه ومنهم من اجاز رفع ايديهم حتى يحاذوا لها وضوهم  
 وظهرهم مما نزل وجوههم ومنهم من تحفل بطونها الى السماء في  
 الرعدة والارض في الرعدة وقد جعل بطونها الى السماء مطلقا

في كل حال وقال الداودي روى في حديث نظر ان الداعي يسمع وجهه  
 بيد يه عنده اخر دعائه فقلت كانه اراد به الحديث الذي رواه محمد  
 ابن كعب عن ابن عباس عن هذا رواه ابو داود بطريق والحق ان  
 الخري كلها ضعيفة في باب في بيان الدعاء حال كونه الداعي غير  
 مستقبل القبلة في حديثنا محمد بن محبوب حديثنا ابو عوانة  
 عن قتادة عن النبي عن الامم قال بينا النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب يوم الجمعة فقام له فقال يا رسول الله ادع الله  
 ان يكسفيننا قنصلت ومطرنا حتى ما كاد الرطل يصل الى  
 بئرته فلم نزل فطر الى الجمعة المتبلة فقام ذلك الرجل اعرف  
 فقال يا ايها الله ان يصرفه عنا فقد عذرتنا فقال اللهم  
 اللهم حوالينا ولا علينا جعلنا لجنات السحاب ينقطع حول المدينة ولا  
 يطرأ أهل المدينة ساء مطايعته للترجمة فوجد من قوله  
 انهم حوالينا ولا علينا دعاء في هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان لحمل المتبر وطهره على القبلة وقال الكرماني موضع  
 الترجمة قوله خطب اذا الخطيب غير مستقبل القبلة  
 ومحمد بن محبوب من الحجة الوعيد الله الصريح وهو  
 من افراده والوعوانة يعنى العين المهملة ويخففه الواو والنون  
 الوصلح الشكرى العاصم والحديث في الاستسقاء  
 عن مسنده وفي الادب الضاعمة قوله فتجيب فقال له  
 السط اذا طفق عليها العزم قوله حوالينا فتح اللام منصوب  
 على الظرفه اي اطر حوالينا ولا يطر علينا وقال ابن الأثير  
 معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لاني ووجه اليفة  
 في باب في بيان حال الدعاء حال كونه الداعي مستقبل القبلة  
 وقد استغلت هذه الترجمة من رواية الى ذر المروزي في  
 حديثها من جملة الباب الذي نقله في حديثنا موسى بن  
 اسماعيل حديثنا وهيب حديثنا عمرو بن يحيى عن عمار بن يحيى  
 عن عبد الله بن يزيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا  
 المصلي يستسقى فدعى واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب  
 وداعه قيل لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه علمه اللام  
 مستقبل القبلة بعد الدعاء فلهذا قال اسماعيل في هذا الحديث

مطابق

مطابق الترجمة التي نقلها هذا وقال الكرماني يستسقاء الترجمة  
 من السابق حيث قال خرج يستسقى والاستسقاء هو الدعاء  
 ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل الاستسقاء والى ما بعد انتهى  
 فلهذا دلالة له على قسم الاستسقاء الذي يدل  
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعى واستسقى ثم بعد الدعاء  
 والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك انه حين دعى انه كان  
 مستقبل القبلة وقال اسماعيل لعلى البخاري اراد ان لما  
 تحول وقلب وداعه دعى حينئذ ايضا هذا الكلام بعد اعترافه  
 عليه وفيه نظر لا يخفى والاضح ان يقال ان في بعض طرقها  
 هذا الحديث وانما ان ادان يدعو مستقبل القبلة وهو  
 رداه وقد مضى في الاستسقاء وهذا المقدار كاف في النطاق  
 علمانه على رواية الى زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التعقيد  
 وهيب مصغر وقلب بن خالد وعمرو بن يحيى المازني الانصار  
 بروى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عاصم بن نضر الانصاري  
 البخاري المازني وهذا الحديث روي بالقاط مختلفة والمعنى  
 متقارب ومضى في الاستسقاء فانما حركه هناك عن سيبويه  
 لثمة واخرج في باب الجماعة وهو من الكلام فيه هناك والمعنى  
 في ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما دعه بطول  
 العمرو وكثرة ما له في هذا الباب في ذكر دعاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم لخادمه النبي بن مالك يعني الله عنه بطول حرم  
 وكثرة ما له في حديثنا عبد الله بن ابي الاسود حديثنا  
 حرمي حديثنا شعبة عن قتادة عن النبي قال قال لعل لم  
 امي يا رسول الله خادمتك انس ادع الله له قال اللهم انزل  
 سائله وولده وبارك له فيما اعطيه من مطايعه للترجمة  
 طامة فان نقلت من ابن الظهور في الترجمة  
 ذكر طولك العمرو ليس في الحديث ذلك قلت قد ذكرنا فيما  
 مضى ان قوله بارك له فيما اعطيه يدل على ذلك لان الدعاء  
 ببركة ما اعطى يستدل طول العمرو لا من جملة المعطى ويصل  
 ورد في بعض طرق هذا الحديث والاحكام اخبره البخاري  
 في الادب المفرد من وجه اخر وعبد الله بن ابي الاسود بن  
 اخن عبد الرحمن بن مهران البصري الحافظ وهو من افراد  
 البخاري رحمه الله وحرمي بنح الحاء المهملة والواو بالياء

ومنند بديا اخر الحروف بن عمارة بعن العين الحليمه وتخفيفا طيم  
العنكي المصري فولد ابي امزيد من ام سليم او عطف بيان  
واسم ام سليم الرميصة والخزيت مصنى فيه من الشرح في اويل  
باب وصل عليهم صا باب الدعاء عند الكرب  
انما نقول اب في بيان الدعاء عند الكرب ففتح الكاف وسلون  
الداء وبالبا الموهبة وهو حزب يلحقها النفس صا حديثا  
مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابي العالقة  
عن ابي عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عند الكرب  
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا هو رب السموات  
لا اله الا هو ربنا فقلت للمرحمة في قوله تدعوا عند الكرب الى اخره  
وهشام بن ابي عبد الله السنون والوالعالية من العلو اسم  
يرفع بضم وفتح ويسكون الباء اخر الحروف وبالها المهملة فان  
قلت قائدة ضد لسمى وقد روى ابو داود في سنه  
في كتاب الطهارة عقيب حديث ابي خاليد العمري عن قتادة  
عن ابي العالقة قال سمعت ابا سمع قائدة عن ابي العالقة  
اربع اهدايت حديث يونس بن ميثم وحديث البخر في الصلاة  
وحديث التنصاة ثلاثة وتحدث ابن عباس سئد عتيدي رجليه  
مصنون قائد لم نعتبر البخاري لهذا الحصر  
لان شعبة ساكن بحدوث عن احمد بن المدلسين الا ان يكون  
ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة هذا  
الحديث عن قتادة فلهذا ورد البخاري معلقا في اخر الترجمة  
حيث قال وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة فلهذا  
اورده البخاري معلقا في اخر الترجمة حيث قال مثله على ما يحى  
بيان ان ثناء الله تعالى قوله كان يدعوا عند الكرب اي عند  
حلون الكرب وفي رواية مسلم كان يدعوا من ويقول من عند الكرب  
قوله لا اله الا الله الحليم العظيم استعمل هذا على التوحيد  
الذي هو اصل التثنية من المسماة بالاولوية والحالاته وعين  
الغنية التي تدعى الفدرية العظيمة اذ العاقل لا يكون عظيما وعلى  
الحكم الذي يدعى العلم ان الجاهل بالشئ لا يتصور منه الحكم  
وهذا اصل الصفات الوكوردية الحقيقية المسماة بالاولوية الارامية  
ووجه تخصيصه بالذكر بالحلم لان كرب المؤمن غلنا لما هو عكس  
نوع تقصير في الطلعات او عطفة في الحالات ولقد استعز

بها

برحا العفو المفضل المحزون فان قلت الحكم هو الطمانينة  
عند الغضب وكيف يطلع على الله عز وجل قلت يطلع على الله وينزاد  
لازم وهو تاخير العفوية فان قلت هذا اذ كرا دعاء قلت  
انه ذكر يستفح به الدعاء بكتشف كربة قوله لا اله الا الله رب العرش  
العظيم هذا العا يستعمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش  
وحد الاور قد ذكرناه ووجه ذكر الثاني اعلم لغز الرب من بين  
سائر الاسماء الحسنى هو كونه مناسسا لكتشف الكرب الذي هو  
مقتضى التربة ووجه الثالث وهو تخصيص العرش بالذكر  
لانها اعظم من اعظم اجسام العالم فدخل تحتها قائد الادنى  
تحت الاعظم لفظا لعظم صفة للعرش بالجر عند الجمهور ونقل  
ابن القين عن ابي داود انه رواه برفع العظم على انه نعت للرب  
ورب العرش العظيم والتاوار قائد رب السموات والارض  
خصها بالذكر لانها من اعظم المناسبات ومعنى الرب في اللغة  
يطلق على المالك والسيد والمدير والجرى والمنعم ولا يطلق  
غيره من الاطلاق واذا اطلق على غيره اضيف فنقول  
رب كذا صا حديثنا مسد حديثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد  
الله عن قتادة عن ابي العالقة عن ابي عيسى ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم  
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات  
والارض رب العرش العظيم قائد هذا اطلق اخر في حديث  
ابن عباس المذكور اخرجه المذكور اخرجه عن مسدد عن يحيى بن  
القطان عن هشام بن عبد الله الدستواي الا وهن الحاء  
ورب العرش الكريم ولفظ الكريم بالرفع على انه صفة للرب غلب  
ما نقله ابن القين عن ابي داود في رواية الجمهور بالجر على انه نعت  
للعرش ووضف العرش هنا بالكرم اي الحسنة من جهة  
الكبرياء فهو صريح ذاتا وصفه وفي الحديث السابق بالعظمة  
من جهة الكمية وقال ابن بطال حديث ابو بكر الزاري قائد  
نعت باصبعه ان عبد الله بن نعيم آتت الحديث عنه وهناك شيخنا  
يقال له ابو بكر بن علي عليه مدارز التما قلسي به عند السلطان  
فسمونه ورايت الله صلى الله عليه وسلم وهو يرفع عليه الكلام عن مدينه  
بحر تشفته بالتمسح لا لغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
قل لا اله الا الله يدعوا عند الكرب الذي في صحيح البخاري حتى  
يقول الله عنه قال فاصححت فاصبرته فدعى به فلم يكن له الا قبيل الحى

الحجيم

حين اخرج من السجن وقال الحسن المصري ربه الله ارسل اليه الحاج  
فقلتمون فقال والله ارسلت اليكم انا اريد ان اقتلك فلانت اليوم  
احب الي من كذا وكذا وازاد في لفظه فسل جاحدا من وقال  
وهي حديثنا شعبة عن قتادة مثلث شوهية هو ابن جندب كذا  
في رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل وهو بالتصغير وفي رواية  
الى زيد المسروزي وهو بن جندب بن حازم وهذا هو الذي اشكاه  
وقد ذكرنا عن قريبه ان البخاري اورد هذا ادفعنا ما قتل من  
المحصن ان شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العاليد الا انه  
اهادك وقد ذكرناها وان شعبة ما كان يحد من احد من  
المحدثين الا ما سمعه ذلك المحدث من حديثه وقد حدث شعبة  
لهذا الحديث واحضرت مسامحة هذا الحديث من طريق سعيد  
ابن ابي عروبة عن قتادة الا ابا العاليد حدثه وهذا اصح  
في سماعه منه الثقوف من حديث  
البلادي ابي هذا باب في بيان الدعوات من جهة البلا والبلاء  
الخير يعني الخير ونصها المشقة وكذا اصاب الانسان من جهة  
من تشده المشقة والخير والاطاقة له كماله ولا يقدر على  
دفعه عن نفسه فهو من جهد البلا وروي عن محمد بن ابي  
عنه انه سئل عن جهد البلا فقال قلته المال وكثرة العمال  
والبلاء ودافا في الكسوت البيا فصوت صر حد لنا على بن  
عمر الله حديثا سفيان حدثني سمع عن ابي صالح عن ابي هريرة  
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعوذ من جهة البلا  
وسوء التثاق وسوء القضا وشيئا من الاعداء قال سفيان  
الحديث ثلاث زدت انا واصح لادري ايش من هي ثلاث  
مطابقة للخروج طاهرة وعلى بن عبد الله المزني وسفيان  
ابن عيينة وسمي بض السمين وفتح الميم وتشد يد الماصوي  
الى بكر بن عبد العزيم الخزومي واوصف لي ذكوان السمات  
والحديث اخرج البخاري المعاني في العذر عن مسدد وخرجه  
مسلم في الدعوات عن عمرو الملقه وغيره وخرجه النسائي في  
الاستعاذة عن قتبية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينعوذ كذا هو في رواية الاكثرين ورواه مسدد عن سفيان بن  
هذا اللفظ الامر بغيره واقول وذكر الشقا الشدة  
والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السجية المودي الى التمارك  
ينفع الدال والبر ويجوز سكون التاء وهو لا يركب الحاق والشقا

بالفتح

بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة وقال ابن بطال ذكر الشقا ينقسم  
قسمين في امر الدنيا والاخرة وكذلك سوا القضا هو عام ايضا في القسر والمال  
والامل والحاجة والمعاد قوله وسوا القضا اي المقضي اذ حكى الله من حيث هو كنه  
كله حسن لا سوية قالوا في تعريف القضا والقدر بعضها هو الحكم بالحكمات على  
سبيل الاحتمال في الازد والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكلمات  
على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله  
الا بقدر معلوم قوله وشما تة الاعداء الحزن بضره عدوه والفرح بخرجه  
وهو مما ينكفي للقلب ويوشق النفس تافيرا شديدا او اتماما على النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المذكور اما ان يلاحظ من  
جهة المبدأ او هو سوا القضا او من جهة المعاد وهو ذكر الشقا اذ شقا الاخرة  
هو الشقا الحقيقي او من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شما تة  
الاعداء او من جهة نفسه وهو جهدا لبقوله قال سفيان هو ابن عيينة  
راوى الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث ثلاث اي  
الحديث المرفوع المروي لثلاثة اشياء وقال زدت انا واحدة قصارا زهدا  
ولا ادري ايتت هي الراية الزائدة وقال الكرماني كيف حازله ان يخلط  
كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لا فرق بينهما شرابط  
بانه ما خلط اشبه عليه تلك الثلاثة فظعا اذ لا يخرج منها وقال بعضهم وفيه  
تعصب على الكرماني حيث اعتمد على سفيان في السؤال المذكور في الجواب عنه  
فان كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر قلت لم يقل الكرماني فضلا كما  
فقل احسنه وانما قال بالذي ذكرناه وهو اعتراف حسن مع انه قال عقيب بل لا احد  
المذكور وروى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الاربعة سندا  
المسؤول لله صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض  
الروايات قال سفيان اشك ان زدت واحدة منها ثلاث  
الذي صلى الله عليه وسلم عند موته يقول اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية  
الاكثرين لفظ باب مجرد اعن الترجمة وفيه اللهم الرفيق الاعلى منسوب  
على تقدير احترام الرفيق الاعلى واختاروا واوردوا وقال لداودي الرفيق الاعلى  
الجنة وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وحدثنا  
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عن  
ابن المسيب وعروة بن الزبير في رجل من اهل العلم ات غابشة روى الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح ان يقبض بي فطحت  
يوري مقعد من الجنة ثم يجير فلما نزل به ورأسه على فدي عنش عليه  
ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت  
اذ ايجتانا وعلمت ان الحديث الذي جدهمنا وهو صحيح قالت فكانت تلك

أخوطة تكلم بها اللهم الرقيق الأعلى مطا بقننه للزجعة ظاهرة وسعيد بن عفيرة  
هو سعيد بن محمد بن عفيرة المصري وعقيل بن الغين المملعة وابن شهاب هو محمد  
ابن مسلم الزهري والحديث أخرجه البخاري في الرقاق عن بشر بن محمد وعز بن يحيى بن بكير  
وأخرجه مسلم في الغضائيل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عرجة  
با سنده مثله قوله في رجال من أهل العلم أي أخيرة سعيد بن المسيب وعروق  
ابن زبير في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضا به أو حضور طائفة مستعينين  
له قوله ثم يحبر على صبغة الجمول أي بين الموت والانتقال لذلك المقعد وبين  
البقاء والحياة في الدنيا قوله فلما نزل به بعض النون وكسر الزاي أي فلما حضره  
الموت لأن الموت نازل وهو منزول به قوله ورأسه لو أوفيه الخال قوله  
فاشخص أي رفع بصره واشخصه أنجه وشخص بصره إذا فقه عينيه وجعل الأنوار  
وشخص الرفع قوله لا يجتنا رنا بالنصب أي حيث احتنا الأخرجة يعني فلا  
يجتنا رنا بعد ذلك قوله أنه الحديث الذي يحدثنا وهو صحيح هو قوله لن يقين  
بشيء قط حتى يرى مقعد قوله اللهم الرقيق الأعلى بحكمها بالنصب على الغاية أو الرفع  
بأننا أو وعد لا لقوله ذلك صيا **باب الموت والحيوة**  
شاهدنا في ذكر كراهة الدعاء بالموت قوله والحيوة في رواية أبي زيد المرزوي  
والحيوة أي وفي كراهة الدعاء بالحيوة إذا كانت شرا له بل يبع الدعاء بما على  
المروى في حديث الباب على ما يحى لأن جد شماسد حدثنا يحيى عن سمير  
عن قيس قال أتيت خبايا وقد كنتي سبعا قال لولا أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله لم يها أنا أن ندعو بالموت لدعوت به مطا بقننه المترجمة من حيث  
أنه أوضح الإلهام الذي في الجز الأول المترجمة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسهيل  
هو ابن أبي خنيس هو ابن أبي حازم وخبايا هو ابن الأثر بن جندلة  
مولى خزاعة والحديث مضمون في الطب عن آدم عن شعيب قوله وقد كنتي  
سبعا أي في بطنه لوجع كان فيه قبل قد نهي عن الكي وأجيب بأن ذلك لم يصدق  
أن الشفا من الكي حدثنا محمد بن المشي حدثنا يحيى عن اسمعيل عن قيس قال أتيت  
خبايا وقد كنتي في بطنه سبعا فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وآله  
لم يها أنا أن ندعو بالموت لدعوت به هذا هو الحديث المذكور عن مسدد وأعله  
عن محمد بن المشي لما في رواية من زيادة وهي قوله في بطنه حدثنا ابن سلام  
أخبرنا اسمعيل بن عتبة عن عبد العزيز بن جهميد عن أسد بن موسى عن الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتمي أحدكم الموت لضد نزل به فان كان  
لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أهني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني إذا كانت  
الوفاة خيرا لي توخذ مطا بقننه المترجمة بامعان النظر فيه وابن سلام  
هو محمد بن سلام تخفيفا للاسم وتشدد يد لها قوله حدثني ويروي حدثنا والحديث  
أخرجه مسلم في الدعوات أيضا عن زهير بن حرب وأخرجه الترمذي في الجاني  
عن علي بن حجر وأخرجه النسائي في وفي الطب عن ابن حجر قوله لا يتمي بالنون المتشدة

أما

58  
أما يحيى عن النبي لأنه في معنى التبرع من فضاله تعالى في مسند شعيب في الحديث ولا يكره النبي  
لخوف قباد الدين قوله لصرايق لا يجرى بل بما في جصاعة لا بد هو حال وقد نزهة أن كان  
أحدكم فاعلا حاله كونه لا بد له من ذلك قبل كبره في رواة بعد النهي وأجيب بأن موضوع  
المصرورة مستثنى من جميع الأحكام والنسب وروايت يبيع الخطورات والنهي عن الموت علينا وهذا  
يخبر في أحد الروايات لا على طريق التعيين والنهي عنها هو إذا كان مستغنيا مقطوعا به وهذا يعلق  
لا يمتنع من **باب جسد العيال الصغار بالبركة ومسح رؤسهم** أي هلم  
بابه في بيان الدعاء للصغار بالبركة أي بالفتنة الحسن والنسب على التوفيق والتميز  
وأصل هذه المادة من بركة البعير إذ أنماخ في موضع فزوم وتلقق البركة أيضا على الزيادة يقال  
ابن الطير والأصل الأول **باب مسح رؤسهم** فيه حديث عن أبيه أمانة أخرجه أحمد والطبراني بلطف  
من مسح رأس بئيمه لم يسجد له لم يكن له بكل شعرة من راسه عليه حسنة وفي مسند ضعف  
وروي الحمد بسند حسن هذا في من مرة فمما به عندهم أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبوا  
قلبه فقال اطع المسكين واحسب رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو موسى رضى الله عنه ولله علام  
وذي لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة مطا بقننه المترجمة ظاهرة وأبو موسى هو عبد الله  
ابن قيس الأشعري وهذا التعليق طرف من حديث وهو موصول في نصي في كتابه العتقة وأسمه  
الغلام إبراهيم حدثنا كتيبة بن سعيد حدثنا حبان بن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت  
السائب بن يزيد يقول ذهبت في الخيال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن  
ابن أخي وضع مسح رأسه في البركة ثم أتتني ففترت عن وصويرة ثم أتت خلف ظهره ففترت  
أي خالته من كتيبة مثل ذلك **باب مسح رؤسهم** المترجمة ظاهرة وحاشا بالحق الماملة ابن اسمعيل الكوفي  
سكن المدينة والحديث يفتح الجهر ويسكون العين المهملة ويقال له الجعدي أيضا بالنصب عن عبد  
الرحمن بن أوس الكندي ويقال النبي المدي والساريت فاعل من السبب بالسبب المهملة والسبب  
أخرجه في رواية الموهولة ابن يزيد من الزيادة والحديث مضمون في كتابه الظهارة معناه يستعمل  
فضل وضوئنا من فانه أخرجه هناك **باب مسح رؤسهم** يفتح بلفظ الغل والاسم ويروي في وقع بالفتح  
موضع الجهر والركب الزاوية وتشده يد الراوي واحد الزاوية والفتح الحاء المهملة والجهر بيت  
العروس كالقنفة بزوين بالنسب والسقور وبها الزاوية وقيل المرادة بالجملة العجينة أي الطاهر  
المعروف قدر الحاجة ورواه أيضا **باب مسح رؤسهم** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا  
اسماعيل بن أبي بوبه عن أبي عجيل أنه كان يخرج بعد جده عبد الله بن هشام من السوق إلى السوق  
فيشتري الطعام فيبلغه فابنه الزبير وابن عمر رضي الله عنهما فيقولان لا شكنا فأننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فدعوك بالبركة يشركهم فيها ما بالرحمة أي يسعون بها إلى المنزل **باب مسح رؤسهم** المترجمة في قوله  
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجرى بك بالبركة وابن وهب هو عبد بن وهب المصري وعبد بن أبي بوب  
الخرازي المصري واسم أبي بوبه مخلص وأبو عقيل يفتح العين المهملة وكسر الفاء واسمها رافع بن عمرو  
الزرازي وسكون الياء بن عبد بن يفتح المهملة وفتحها بالموحدة بن عبد الله بن هشام  
الغريشي التميمي بن محمد بن مرة وعبد الله بن هشام وسبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرنا ابن هشام  
وهو من أفراد البخاري والحديث مضمون في الزاوية في البركة في الطعام وبين مضمون الكلام ثم  
من السوق أي من جهة السوق والعامة بجملة قوله فيلحقها ابن الزبير بن عبد الله بن الزبير بن العوام  
وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب مسح رؤسهم** المترجمة وهو من التلا في الزبير بن



على ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تجوز وايضا نوضح اليها من الذي في  
الترجمة قوله وصل عليهم ابراهيم واسمه واسمهم لان معنى الصلاة الموعود في تفسير  
التعليق هو قول الوالد ان هذا الصلوة في جرك اسمها كالمعطية وبارك لك فيما ابتقت قوله  
سكن عن ابن عباس رحمة الله عليه وعنه قنادة وقار وعنه القليل مما تبينه لهم ان اسم ذلك  
قلوبهم وعنه ابن عباس تزكية لهم وسك وعنه ابن عمدة ثبتت حديثنا سليمان زحرف  
خلفنا لشعبه عن عمرو بن مرة عن ابن الجيا وفي قوله كان ذا الجرح رجل صلى الله عليه وسلم  
بصلته قوله قال المصنف صل عليه فاناه الى بعد فقه فقال المصنف صل على النبي او صل  
مطابقة للاية التي هي ايضا ترجمته ظاهرة وفيه ايضا جلالها من الذي في الباب وعمر بن مرة  
بعض الميم وتشد يد الراوي اسم ابن ابي ابي علقمة بن خالد الاسلمي وكلاهما صحابيان والرواية  
معنى في الركعة في باب صلاة الامام ورواها به لصاحبنا الصدوق فانها اخرجها هناك عن حفص  
ابن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة الخ فاناه الى هو ابو ابي عماد الى ابي ابي الرجل  
اهل بيته وقبل لفظ الامم وتخفيفه قد مر في كتابنا في الركعة في الباب المذكور حديثنا  
عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن مسلم الزرقي قال  
اخبرني ابو حمزة الساعدي انهم قالوا يا رسول الله اني نزلت عليك فاذ قوتوا للهم  
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته  
كل ما ركبت على بلقيس انك حميد مجيد مطابقة للترجمة من حيث ان فيه حوازل الصلاة  
على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا للاهم الذي في الترجمة وعنه ابن ابي بكر  
يروي عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري وابو حمزة عبد الرحمن الانصاري المديني  
وفي اسمه واسم ابيه اختلاف والحديث صحيح في احاديث الانبياء عليهم السلام ومقتضى الكلام  
فيه قوله وذريته بضم الذال وهي كسر ها وهي النسل وقد جئنا بالنساء والاطفان  
بطلق على الاصل وهي من ذل بالفتح اي خلفي ثم انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي  
فما الذري اي خلقوا احتقال الذر وانتهى به على انه المراد بالجد وازواجه وذريته  
واستدل به بعضهم على ان الصلاة على الال لا يجب لسقوطها في هذا الحديث ورد  
بنسبة الامر بذلك في غير هذا الحديث واخرج عبد الرزاق من طريق ابوظاوس عن  
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة انه للحديث المذكور في حفظ صل على محمد  
واهل بيته وازواجه وذريته من ما في الحديث في الصلاة على محمد واهله

قوله عن شرويه بن يحيى قوله فاما من من القاه فيه جزاينة ونسبها محمد وما يدل  
تحليلها السابق ان كنت شديد موثقا فكذا اقله اذا كان مستحقا للسب فلا يكن قربة واجيب  
بان المراد به غير المستحق له بدليل الروايات التي اخبرنا الله عليه كذا قاله الكرخاني قلت  
من جملة الروايات ما رواه مسلم بن حبيب بن مالك بن ريش اسم عنه قال كانت عند ام  
سليح ببيعة الدرب بقلوه وجبه انما انا بشر ارضي كل من من البشر واعضب كل من يضبط البشر  
فاما احد دعوت عليه من ابيته بدعوة ليس لها باهل ان تحتلها له فهو رازكاه وقربة لترتبه  
بها من يوم القباينة وروي مسانيدنا عن جابر بن يقطين سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول انما انا بشر وفي البشر في انتم من علي بن ابي طالب من المسلمين سمعته او شتمته ان يكون  
له ذكركا وا جزا روي ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاما رجل سيئته او لعنته او جلدته فاجعلها له ركاة  
ورحة قيل اذا لم يكن له اثر فما وجه انقلابه قربة واجيب هذا من جملة خلقهم الكثير وخلقهم  
العظيم حيث فصحتا بانه ما وقع منه بالخير والكرامة الله لخلق عظيم  
المعروف من فوق جمع قسمة وهي في الاصل الامتخنة والاختيار يقال قسنته اذ قسنته اقتسما قسما  
اذا امتختنته ويقال فيها امتختنته وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرج الاحتياط للمكروه  
نظر حتى استعمال بمعنى الامتناع والكفر والقتال والاحراق والارالة والصرف عن الشيء  
حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حتى اعفوه السالمة ففصحت فمعدا منه فقال لا تسألوني اليوم عن شيء لا يبينه لكم جعلت  
انظر بينا وشما لافا ذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يركب فاذا رجل كان ذا الاجل لرجلا يدعي  
غيره يبه فتالديا رسول الله من ابي قال حدثنا فخرنا انما عمر بن ابي بصير عن ابي بصير  
يا لله ربنا وبالله سلاما من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الجنة والشركاء ليعرفوا صورته في الجنة والبار  
حي رايتهما وراه الحايط وكان فتشادة يدكر هذا الحديث يا ايها الذين امنوا لا تتسألوا عن اشيا  
ان تبدلوا لتسئروا من سئلوا فتمسكوا بالقرآن في قوله بعبود بالتمسك من العتق وهما من هو ابن ابي  
عبد الله المستوفى ابو بكر البصري والحديث اخرج في البخاري ايضا في الفتن عن معاذ  
ابن فضالة واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن جزيب وعنه بشارة روي ايضا مختصرا  
في كتاب العلم عن ابي الهيثم عن شعيب بن الزعرب قال اجزى ان من ما لك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج فتقام عندا له من خذنا فترقان من ابي بصير حتى  
احصوه بالحاء المرحلة والغاية الخط غلبت في السؤال عنه وتقال احقيتها اذ هو كونه على  
ان يحس عن الحزب ويقال احصوا الحزب وقال الداودي يريد سألوه عما يكره الجواب فيه لئلا  
يصنعه يبلوا منه وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال قوله جعلت انظر القابل به  
ان من ما كرمي الله عنه قوله فاذا اكلت المعاجاة قوله لاف راسه قال الكرخاني لاف باربع  
والنصب قلت ادا الرفع فعل له جزا المبتدأ وهو ذرله كل رجل في اما النص ففعل له حال  
من رجل وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا خير قوله فاذا كل رجل على الرفع ففعل له حاله قوله  
فاذا رجلا سمع عبد الله قوله اذا اجاز الرجل اياه اخاه عوانه الملاحة وهي الخامة

540

والله اعلم بقرينة قوله يدعي على صيغة المجهول المجرول اي كان ينسب الي غيره بانه فقال  
يا رسول الله اي قال الرسول من اني قاله رسول الله بعد فعله بسم الله ورسوله  
وحكمه بسم الله السلام بانه ما يابو له او بكر العراصة او بالفتيا فانه او بالفتيا فانه  
ولما رجع عبد الله الي ابيه قاله ما جعلك علي ما صنعت قال كذا الله الخ صديقه وانني كنت لا  
اعرفه اي من كانه قوله كذا ما شاء الله طفق بين الخطاب رضي الله عنه يقول **هذا**  
رطاب وصيتنا مما عندنا من كتابه الله وسنة نبينا والتفتنا به عن السموات وانما قاله  
ذلك اكراما لرسوله صلى الله عليه وسلم وشققة فكل المسلمين ليلا يودوا اليه  
الله عليه وسلم بالذكور عليه وفيه ان عصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مانعا  
عنه الفتى لكما له بخلافه لسان القضاة وفيه فهم عمره من الله تعالى ونصه لانه  
ان يكون كرامة السموات التي لا تعنى وفيه انه لا يسأل العالم الا عند الحاجة قوله كل يوم  
اي يوما مثل هذا اليوم والى الجارية اي جارية محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**باب التعمير من غلبة الرجال** في هذا باب في التعمير من غلبة الرجال  
اي من قومه يقال فلان غلب من جهة فلان اي مغنوه ومنه ولا يستطيع ان يرفع عن نفسه  
وقيل تسلطهم واستلواهم فوجا ومرجا وذلك كغلبة السوام من حذقنا قتيبة بن  
سعيد حديثا اسماء بن جعفر عن عمر بن الخطاب في قوله المظلم بن عبد الله بن حنظلة انه  
سمع ابيه بن حنظلة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوطئ اذن من لا يوطئ  
من علم انك تحذرنه فيخرج الي بوطئته يرد في رايه فكنه احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكون ان فلان نزلت كذا سمعة يقول اللهم الخ اعوذ بك من الهم والحزن والهم والحزن وضع الدين والكلية  
الرجال فلان ازالهم خذهم حتى قد استامن خبيره اقبل بصفتي بنت خبي قد حازها وكنت الراه  
تحوذها ابعبه او كما تفر يرد فيها وراه حتى اذا كان بالصبي صنع حيسان في نفع لهما اسلم  
فدعوت رجلا فاكلوا وكان ذلك بناه بها نزلت حتى اذا ابداه احد قال هذا اجل حبسنا  
وتخبره فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني اخرج من بين جبلين مثل ما اخرجهم ابراهيم مكة  
اللهم بارك لهم في مدنيهم وصنعهم من مطا بقته لئلا يفتروا في قولهم وعلمته الرجال وعمر بن  
ابراهيم وبالله وفيها مولا المطلب بفتح الميم وتشديد اللام واللام وبالله المودة الخ  
ان عبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة او سكونها فتفتح الهمزة المهملة وبالواو الكسرية  
الخروجي لغريسي الحديث معنى في الجهاد في باب من عثرنا يصعب الخدمة فانه اخرجهم عننا كعب  
تقيته عن جعفر بن محمد بن عمر بن الخطاب قوله لا يوطئ اذن من لا يوطئ اذن من لا يوطئ  
امر سليم امر الله رضي الله عنهم قوله برد في حاله من الوردان قوله من العدم الهم فمكروه يتوخ  
والخزف تكروه وافقوا الخ صدا الكدر والحين صدا السجاعة وفي بعض النسخ عبد فوك  
والحزن والعز والكل والعز ضد القدر والكل ضد الشدة والكل ضد اللامعة قوله من  
الله بن لقيته تنقل وسدته وفرة قوله فلما اذله احد من بعين في مونة قوله وحازها بالحاء  
المهملة والراء في فذلختها من الغنمية واخذها لنفسه قوله اراه قال الكرخي  
بفتح الحصة ابوجه قلت الظاهر انه اراه بالفتح لانه من روية العين واره بالصمعي  
الظنم قوله بجوي بضم الجيم والواو المشددة اي جمع ويد ورجلي يجعل العباة  
كقوله خشيته ان يستطرد اي التي تعال بغيره قاله القائل كذا رويته بجوي بضم

ابا وفتح الحاء المشددة وتشديد الواو وذكرا ثانه والخطاب بفتح الخاء واسكان الحاء  
الواو ورواية كذا عن بعض رواة البخاري وكلامه صلى الله عليه وسلم وهو كذا  
مخشوب بلفظ بل رجعوا لسان المرحلة وهو مركب من مراكبه الكنت وقدر اراه ثابته بجول  
باللام وفتحة يوصلها عليه مر كما تقول بعباه فتوسه وهي فريه من الكسبة وهي بالمد  
قوله او كسا بن عطف العام على الخاص قوله الصمعي بالمد موضع بين خبيره المدي  
قوله حيا بفتح الحاء المهملة وسكون الهمزة وبالسبع المهملة وهو نزل غلط رب  
بالسنة الاقطة قوله في قطع فيها اربع لغات قوله كجينا وكجينا كجنا كجنا كجنا كجنا  
فدفع الله عز وجل ويحتمل البخاري اذ فيه اصناف اربعة كجينا وكجينا وكجينا وكجينا  
المد بفتح قوله مثل ما خرمه اياه في نفس حرمة الصمعي لا في الخبز ونحوه قال الكرخي  
فان قلت ويروي في حريم وهو الدعاء بالتحريم او معناه اخرجهم بهذا اللفظ بفتح  
الحاء فتن اي بغير حريمه وهو الدعاء بالتحريم او معناه اخرجهم بهذا اللفظ وهو اخرج  
مثل ما خرمه ابراهيم عليه السلام في الكلام في المد والاصح في المنة  
وعرها **باب التعمير من غلبة الرجال** في هذا باب في التعمير من غلبة الرجال  
اي من قومه يقال فلان غلب من جهة فلان اي مغنوه ومنه ولا يستطيع ان يرفع عن نفسه  
وقيل تسلطهم واستلواهم فوجا ومرجا وذلك كغلبة السوام من حذقنا قتيبة بن  
سعيد حديثا اسماء بن جعفر عن عمر بن الخطاب في قوله المظلم بن عبد الله بن حنظلة انه  
سمع ابيه بن حنظلة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوطئ اذن من لا يوطئ  
من علم انك تحذرنه فيخرج الي بوطئته يرد في رايه فكنه احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكون ان فلان نزلت كذا سمعة يقول اللهم الخ اعوذ بك من الهم والحزن والهم والحزن وضع الدين والكلية  
الرجال فلان ازالهم خذهم حتى قد استامن خبيره اقبل بصفتي بنت خبي قد حازها وكنت الراه  
تحوذها ابعبه او كما تفر يرد فيها وراه حتى اذا كان بالصبي صنع حيسان في نفع لهما اسلم  
فدعوت رجلا فاكلوا وكان ذلك بناه بها نزلت حتى اذا ابداه احد قال هذا اجل حبسنا  
وتخبره فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني اخرج من بين جبلين مثل ما اخرجهم ابراهيم مكة  
اللهم بارك لهم في مدنيهم وصنعهم من مطا بقته لئلا يفتروا في قولهم وعلمته الرجال وعمر بن  
ابراهيم وبالله وفيها مولا المطلب بفتح الميم وتشديد اللام واللام وبالله المودة الخ  
ان عبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة او سكونها فتفتح الهمزة المهملة وبالواو الكسرية  
الخروجي لغريسي الحديث معنى في الجهاد في باب من عثرنا يصعب الخدمة فانه اخرجهم عننا كعب  
تقيته عن جعفر بن محمد بن عمر بن الخطاب قوله لا يوطئ اذن من لا يوطئ اذن من لا يوطئ  
امر سليم امر الله رضي الله عنهم قوله برد في حاله من الوردان قوله من العدم الهم فمكروه يتوخ  
والخزف تكروه وافقوا الخ صدا الكدر والحين صدا السجاعة وفي بعض النسخ عبد فوك  
والحزن والعز والكل والعز ضد القدر والكل ضد الشدة والكل ضد اللامعة قوله من  
الله بن لقيته تنقل وسدته وفرة قوله فلما اذله احد من بعين في مونة قوله وحازها بالحاء  
المهملة والراء في فذلختها من الغنمية واخذها لنفسه قوله اراه قال الكرخي  
بفتح الحصة ابوجه قلت الظاهر انه اراه بالفتح لانه من روية العين واره بالصمعي  
الظنم قوله بجوي بضم الجيم والواو المشددة اي جمع ويد ورجلي يجعل العباة  
كقوله خشيته ان يستطرد اي التي تعال بغيره قاله القائل كذا رويته بجوي بضم



بغير مدح معه على طريق سرقند وهو من التابعين عات بسنة ست وثلاثين وحياة  
وكان له يوم مات ما بين سنة وثلاث وستين ومصعب بن سعد بن أبي وقاص من نساء  
عنها والحزب اخرجه الضاري ايضا عند محمد بن الكوفي وعن قرة بن الخياط واخر  
السابق الاستحاذة وما يوم والذليل عن خالد بن صفير الحارث خمسة اشيا وفي  
صحة قالوا الكور قوله اما اراد الازد العزم قوله كان سعد بن ابان في وقت  
يا حرو في رواية الكوفي يا مننا بصيغ الجمع قوله تجلس بجمعنا اينا وفي مصر  
في الدعاء المذكور قوله ان ارد الازد العزم قوله تجلس بجمعنا اينا وفي مصر  
ومن نعو نكس في الخلف قوله يعني فترده العزم قالوا انه من زيادات شعبية  
من حديث عثمان بن ابي شيبه حدثنا جابر بن منصور عن ابي وايل عن سروق  
عن عائشة قالت دخلت علي عبيد بن جابر من المدينة فقالت لانا اهل القوم  
يعذبون في جنودهم كذبتهما ولم اجمع انه اصدا فخرجنا لدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
فتلقاه له يارسول الله ان يحول بيني وذكرته له فقال صدقتا ايم بعدا يوم عذابنا  
استعملناهم كلها فما رايت بعد في صلاة الالنعوذ من عذاب العزم في سطر بغيره  
الزجة التي قيل هذه الزجة ظاهرة وقد علمنا ان هذا الزجر من عزمه في هذا الحديث  
هو من احاديث تلك الزجة وجره هو ابن عبد الحميد ونصروا ابن المعتز وابو داود  
عن سفيان بن سليم وسروق هو ابن ابراهيم كليل هو لا كويون ونصروا من صفار  
التابعين وسفيان وسروق من كبار التابعين ورواية ابي وايل من سروق من الاحفاد  
وقد ذكر ابو داود في الحديث في رواية الاحتمال في الغزيرة في هذا الحديث  
في هذه الحديث منصور بن ابي وايل وسروق عن عائشة عوا والطفة بد لعن قال  
والصواب الاصل ولا يحفظ ابي وايل عن عائشة رواية في قوله صوابا كما نزل في  
الاشارة الرواية في البخاري عليه من رواية ابي وايل عن عائشة حديثين اخرين  
ما رايت الرجوع على احد ائمة سنة بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه  
الشيخان وانهما وان ما جم من رواية ابي وايل عن مسروق عن عائشة والاحاديث اذا  
نضدت المائة منه بيت زوجها الحديث في حرمه ايضا رواية في مرة سمعت ابا  
وايل عن مسروق عن عائشة وعلمنا بها جميع ما لا يروى في الحديث عن عائشة  
واخرج من حديثه في قوله في رواية مسروق عن ابي وايل عن عائشة حديث  
كما من سنن يشك شوكه مما دونها الا قوله لم يهاذ به قوله في رواية ابو داود  
عنه في رواية في قوله لا يقال العزم في رواية العزم في قوله لم يهاذ به قوله  
في الحديث ان يروى في حديثه واخرج في قوله لا ساقا في قوله العزم قال العزم  
هو رواية العزم هو ثلاث في رواية في قوله لا ساقا في قوله العزم قال العزم  
في نسخة اخرى في الخصالها ما صدقتهما قوله ان عزمه في حرفة جره للكلام ويعود لنا  
قال في نسخة في قوله ان البخاري هو الذي اختص قمت الظهارة الذي خذ في حرفة  
الرواية في قوله وذكر له قال بعضهم بعضا التاوسكون البراءة ذكرت له وقالنا قلت في حرفة  
ان يكون بفتح الراء وسكونه ائنا ولا مانع من ذلك لغيره الميم قوله في نسخة البهايم  
وتقدم في كمالنا جزاء صوته ائنا في لسان وقد مر الكلام في هذه

فيله العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت العذاب به من ال  
ويعضد العذاب نحو الفضة مجموع قوله بعد مني على الضم اي بعد ذلك  
ذوله الالنعوذ ويروي ان لا يعنون بل يلفظ المضارع **باب في الالنعوذ**  
**قصة الخصال** اي هذا باب في بيان النعوذ من فتنه زمانا محبا الى الحياة  
قوله والمئات اي من فتنه زمانا المئات اي الموت وهو من اول النزاع الى انفصال  
ذلك من يوم القنانية من حدنا صدق حدنا يعني قال سمعت ابي قال سمعت ابن  
ابن وايل يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والحرم واعوذ بك من  
عذابت العزم واعوذ بك من فتنه المحيا والممات من سطر بعقبة للزجة طاهر  
والعزم يعني من ابيه سليمان بن طرخان القمي البصري عن ابن وايل سمعت  
وكذلك يعني في الحديث بعين هذا الالنعوذ واكثر من ابيه ما يعوذ من الجبن قوله  
والعزم يعني في قوله الكبر **باب الالنعوذ من الماء والمخرو**  
**ش** اي هذا باب في بيان الالنعوذ من الماء والمخرو اي من العزم اي  
العزم وهي ما يترك اداوه كالبين والبرق من حديث جابر بن عبد الله بن ابي  
عنه عشرين مرة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم والمخرو من الماء والمخرو من  
ورقة اب النار ومن ابن فتنه الموت واعوذ بك من فتنه العزم واعوذ بك من فتنه  
المخرو الرجل اللهم استسحط علي ما بين يدي الله والبرق وبق قلب من الخصال كما يقست  
الخبوة الايض من الدنس ويا عبد بيني وبين خطاياي كما ياعدت بين المشرق والمغرب  
مطابقة للزجة في قوله والمخرو والمخرو وهو مصغر ذهب به خالد البصري  
وهذا ويروي من ابيه عن جابر بن الزبير عن عائشة والحديث من ازاوة قوله ومن فتنه  
العزم في سوال منكر وذكر عذاب العزم بعده على المحرمين فكانه الاوله مقدم على  
التي في قوله ومن فتنه المأزج في سوال النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه  
التي فيها في سوال منكر ذكرها المياك في ذكر عذاب المأزج من فتنه  
العزم هي نحو الطحيا والبطر وغيره تاذية الزكاة انما ذكر فيه لفظ المروم في قوله  
من المشر وشيئا غير مما فيه من الشر وان من شره من مضرته في قوله او تعلقها على الاحياء  
حيث لا يقتر ولا يغنا ولا ينفلوا عن مفاسده او ايما المصروفه اخوانه الاخذة اخرجه  
بجمل من صورته فانما قد تكونه في قوله ذلك كله الكرفاني وقال بعضهم بعد ان نقله ذلك  
هذا الخلة من الواقع والذكي يظهر في ان لفظ المشر في قوله او تعلقها  
بعينه الرواية قلت هذا الخلة من حيث لا يحل اختصار بعضه الرواية بغير دليل  
على هذا كما قال في نسخة هذا الخلة من فتنه العزم في نسخة الفجر وهذا الكلام  
لا يسمعه حيا فان لم كان الكرفاني ان يقول يحتمل ان يكون لفظه في فتنه العزم مدركا  
من بعض الرواية على انه امر في نسخة الفتنه في نسخة هذا الكلام في نسخة  
هذا الموضع حاشية العزم في قوله ما اعوذ بك من فتنه العزم لا من فتنه الجبن  
منه كما لا يلحق هذا العزم والذكية ولفظ على اي حال كان ولا يجاني ويروى على  
على التلطف بكتات توديه الى اكثر قوله ومن فتنه الكسب في قوله ما اعوذ بك من فتنه

السبين وبكسرهما مع تشديد السين في شدد فهو مسموح العين اليمنى العور وقال  
ابن فارس المسبح الذي احد شق وجهه مسموح لا عين له ولا احب والوجه من الدجل وهو  
المنظومة لانه يفتح في رصف بالحج الكثير او لتعطية الحق بالكذب اوله يقطع الارض قوله خطاياه  
جمع نظية واصل خطا ياي على وزن فعائل ولما اجتمعت العينان قلبت الثانية بالان قبلها  
كسرة نخر استثقلت والجمع ثقل وهو محتمل مع ذلك ثقلت اياها ثقلت الهوة الاولى بناء  
لخفاها بين العين قولها مما التلمح والبرد خصها بالذكور لا نقتلها وسعداها من مخالفة النجاسة والرد  
بفتح الباء الموحدة والواجب الفاعل تقول منه بردت الارض قوله وثقل امر من ثقل يثقل ثقله وذكروا  
للتاكيد وقاله اودى هو مجاز يعني كما يغسل ما التلمح وما التلمح وما يصيبه قبل العادة انه اذا  
اريد انما لفته في النسل ان يغسل بالما الحار لا بالبارد ولا سبهما التلمح ونحوه واجاب الخطا بان  
هذه امثلة ليريد بها اعيان المسيمات وانما اراد بها التوكيد في الظهور عند الخطا باطل المبالغة في نحوها  
عنه والثلمح والبرد ما ان مقصوران على الخطا لم يسمها الا بدي وتسمى منهن المسمحة لكانت  
منزلة امثلة لهما وكذا بيان ما اراده من استظهر وقال الكرماني عتبه لانه جعل الخطا ياي عتبه لانه  
لا يما عود بنزله فخرج من اطلاقها بها بالغسل تاكيدا في الاطلاق وبالفتح فيه باعتبار التلمح ان ترقيعا  
المما يبرد منه وهو التلمح ليراد بالبرد منه وهو ابرد بدل ليل جوده قوله من التوسن وهو التوسن قوله  
يا بعد يعني بعده **باب الاستعانة من الجحيم في السبل** **باب** **باب**  
بيان الاستعانة من الجحيم وهو حلاله الشجاعة والكسوة وهو المشاكلة من الامور وهو خلاف الحلاوة  
كسائي وكسائي واحد يعنى بعضهم الكاف وفتحها وهما قرأتان قرأ الجحيم وبالضم وقرأ الاثني  
بالفتح وهي لغة بني كعب وقرأ ابن السكيت بالفتح ايضا لكن اسقط الهمزة وسكن السين وفتحهم  
بما يوجه به المونث الكرماني لم يفتح معنى الجحيم في قوله وهو كما قرئ ويروي الفاسد سكري  
حدثنا خالد بن يزيد بن خالد عن ابن جابر عن ابن عمر قال سمعت اسما قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجحيم والخبث والكسل والخبث والفسق والصلح الكرماني  
وخطبة الرجل في مطابقتها للخطبة كما قرئ وحال له بن خالد بن عمرو الميم واللام وسكن السين  
بالك وفتح المقرب به في رواية اخرى في رواية اخرى وعمر بن عمرو مولى المطالب بن جندب وقدر  
رقا بيته عن ابن عمر بن قيس **باب** **باب** **باب**  
النعوذ من الخبل والخبث والخبث واحد الخبل والخبل من الخبل يخبث ابا والخبث يخبثها وفتح  
الحاء واحد في المعنى ونظمه الخبز بالضم والخبز يخبث الخا والزاي **باب** **باب** **باب**  
عند رجب ثنا شعيب بن محمد بن عبد الملك بن عمرو بن شعيب بن سعد بن ابي قحافة روى عنه عن حماد  
يا امرؤ هو لا تخش من الخبل والخبث عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الخبل والخبث  
لخبل وخبثه الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
للخبل في قوله الخبل يخبث وخبثه الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
فانه اخرجه هناك عن ادم بن شعيب بن عبد الملك بن عمرو بن شعيب بن سعد بن ابي قحافة روى عنه  
واعوذ بك من الخبل والخبث والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
الربيع بن العاص بن سائب بن عبد الملك بن عمرو بن شعيب بن سعد بن ابي قحافة روى عنه  
واطلاقه ليس على الراجح لكونه فسته اعظم القنن الكا يلبس في لم يما وقد ورد في كثر من حقا في حقا  
اعا من رضى الله عنه قال خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فخطبته في مكة فخطبته

في الامور منذ ذرية ادم ذرية ادم اعظم فسته الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
يعني هذا باب في بيان النعوذ من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
وجبت اشكاسه من عواد قاله في روى عنه عن ابي رزلة الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
استعانة اشكاسه من عواد قاله في روى عنه عن ابي رزلة الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
لسا قسط من حد ثنا البراء بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن اسد بن مالك قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
الجحيم واعوذ بك من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
توخذ الخطا بفتح قوله واعوذ بك من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
هكذا وبالوجه يعني الجحيم اسم عيدا اسم بن عمرو الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
الخبث الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل الخبل  
كانت والنا من حال من **باب** **باب** **باب**  
الذي يرفع اوتوا بالمد والنعوذ من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
المرض العام وتقول الموت الفريخ وانه اعرض الطاعون كان حقيقته من مرض عا من يثقل  
فسما الهوا ومنهم من قال الوبا الطاعون من ذقان وروى عنه بعضهم بان الطاعون لا يدخل  
المدينة واما الوبا فوقع بالمدينة كما في حديث العريبيين فقلت في نظره لانه انما يثقل المرض  
العام وكذلك الوبا المرض العام وقوله الطاعون كما يدخل المدينة كما في حديث  
عبد قيس بن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
على كل امرئ من يثقله هذا العطف من باب عطف العا على الخا من ثقلنا ان ثقلنا  
الوبا فاس وهو فاس ما لهوا خلاف الوجه فانه اسبابا شتى وباعتبارها فلو يثقل عليه  
المرض العام يكون من يثقله على العام من حد ثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن  
هشام بن عروة عن عمار بن عبد الله عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
المدينة كما حدثت اينا منكم او اسد وانقلها الى الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
ذكرت المعاني بها ينوع من العطف وهو انما يثقله وانه يثقلها باثبات  
ان تكون الحجة مناعا ما يكون الخطا بفتح الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
السبب فقد وثقنا المدينة وهو بالرضا سر قائلت فيه بعد ان الخطا بفتح الخبل والخبث الخبل  
وخذ عا باب بعينه وسفيان هو البصري والمدينة من حد ثنا اوله ما تقدم المدينية  
وعنه ابو بكر وبلال روى عنهما وقد تقدم في كتاب الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل  
بضم الياء وسكون الحاء المهمم وبالغامقات هل صدر الخبل في العموم والان اهل  
الشام يثقلون من ميثقات هذه المدينة وكان سببا في ذلك لوقوعه في حدوده لولا  
على التفرار من امراض واللبات قوله في مدنا اي جيرا تغلب بها بركته مستلزم  
لبركة والكرامة لولا الاقوال في الامار والخلابة **باب** **باب** **باب**  
ابراهيم بن سعيد اجزنا منه سباب عن قاسم بن سعد ان اباة قال ما دني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكاها بسقت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني  
سما تزي من الريح واناد ووال ولا يرضى له الغزير والجزيرة اذ انتمد فانتمد على قال  
لا قال فقلت فبطله قال لهك وانكس كسب انك ان اوارثك عننا جز من اذ

يعني هذا باب في بيان النعوذ من الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل والخبث الخبل

لشكفون الناس وانك لن تدفق نفقذ تدفق بعد اوجه الله لا اوتت عليه حتى  
ما جعل في امورك قلت اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فقولوا انما نبتى به ووجه  
الله الا ازدت ربحه ورفعة وتلك تخلف حتى يمتنع بك اقوام ويضربوا عنقه  
اعضاهم لا يصححهم ولا تذهبهم على عقابهم لكن انما يسعد سعد بن خولة قال سعد بن  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بكنت قال بعضهم هذا يتعلق بالركن  
الثاني من الزجعة وهو الوجود قلت الزجعة الدعاء برفع الوجود وليس المراد هذا المطابقة  
ليست متعلقة بحجج ذكر الوجود حتى يقول هذا الظاهر بل ما ظاهره ويمكن ان يوجد وجه المطابقة  
من قوله اللهم احسن لا تصححهم ولا تذهبهم على عقابهم فان فيه اعانة لسعد بالعافية  
يرجع الى دار هجرته وهي المدينة وذكر هذا المراد في مواضع في الخبر عن عبد الله بن  
وفي الوفايا عن ابي يعقوب عن سفيان بن عيينه عن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى بن  
قرظعة وفي الاصل عن موسى بن اسماعيل وفي الخبر ايضا عن ابي اليمان وعنه اخبرنا محمد بن  
اسماعيل بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن محمد بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
عن ابي مؤمن بن سعد بن ابي وقاص عن ابي عبد الله بن سعد بن ابي زائدة عن ابي جابر عن ابي  
من شاذلي بن ابي مرفع وهو غير معروف قوله المشقة منه على الموت ورواه عنه ومرواه  
به المالك في نسخة عن ربه وبروي في نسخة منها في من يكون وهو الظاهر ورواه عنه  
باختصار في نسخة اخرى في نسخة واحدة واسمها عايشة قوله ذو ماله ابي صاحب ماله وكان  
حصل له من التوحشات شئ كثير قوله فتنظروا ابي نصره وكثيرا لما التفتة والبا الموحدة  
قوله ان يذم بالمال العجزة ان تتحرك وفيل لان قد رفته عالمه جمع المعاملة وهو الفقير  
قوله يتلقون الناس اي يمدون اكنهم الى الناس بالسؤال قوله في في امرنا انك لا في تم  
امرنا انك قوله اخلف معني فيمكنه ابق بعدهم قوله لن تخلف على سببته المجرى قوله فتعل  
بالصعب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى يمتنع بك اقوام وراهم المتصعب المسلمين قوله  
ويصبر على صيغة المبالغة في قوله اخرون ابي اقوام اخررون واذا هم المتكبرين وفيل ان عبد الله بن  
سعد واره على الجيوش الذي لعوا الحسين رضي الله عنه ففكاهوا به من كربلاء وقسمته مشهوره  
قوله امض بفتح الهمزة يقال امضت الامر اي اعدته لانه امر اي اعدته لانه امر اي اعدته لانه امر  
وقال الداودي له تكن لها حرمين الاولين ان يفتوا بكه الا لا شاة ايا مر بعد الصدور في  
لهم بالنيات على ذلك قوله لكن الباس بالبا الموحدة وهو من المعنفة اسما البوس  
اي العنز وسمو الماله وقال الكوفي انما يسعد بن خولة وهو منصوب بقوله لكن ان  
كانت معقدة وحزه هو قوله سعد بن خولة وان كانت لكن مخففة يكون الباس متدا  
وحزه سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لويمه انما يسعد بن خولة وهو من بني عامر بن لويمه  
عند اخرين وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة النجاشية في قوله لو اقرني والما ربي له رسول  
سعد بن خولة وسئل كونه مات بكه وهي ارض ابي هاشم منها وفي التوضيح انما ربي  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك من هاجر بده يكون له ثواب اليه من  
الارض التي هاجر منها الى الارض التي هاجر اليها الى يوم النجاة في قوله فانما تتركه في  
رجع الى مكة بعد شهوده بدرا وقد اطل المقاتل بها بخير من راولوا كانت عدلها في  
موت في حجة الوداع وقد قال ابن مزيه من المالكية انما ربي له رسول الله صلى الله عليه

ابا شرفه

وذكر

رسالة في اسما واقام مكة ولم يهاجر وانكر وانك عليه لانه سعد و في البر بين  
عند اهل الصحاح كما ذكره البخاري وغيره وقوله قال سعد بن ابي سعد بن ابي وقاص  
ربي له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد قول من زعم انما في الحديث ادر اجا وان  
قوله ربي له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد قول من زعم انما في الحديث ادر اجا وان  
طرقه وفيه قال الزهري اني قلت هذا يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل  
هذا القدر عن سعد او قال من قبل نفسه وانكر للسنة من رواية زائدة عن  
حافظ قوله يدسوا له صلى الله عليه وسلم اي نزعوا عليه وزعموا من جهة وفاتوا  
وهو معي فممن من ان توفي بكنت اني من اجل انه ما بكنت اني هاجر عنها وكان يفتي ان يموت  
بغيرها في يعط ثمنها من ابي اسحاق بن عمار في نسخة اخرى  
ومن فتنة النار اي هذا باب في بيان الاستعداد من قوله من فتنة النار  
هرة قوله من فتنة النار اي فتنة الكراديب والجهالة قوله ومن فتنة النار اي  
من عذاب النار في بعض النسخ كذا ومن عذاب النار اي فتنة النار اي  
اجر الحسين بن زائدة عن عبد الملك بن سعيد عن ابي عبد الله بن محمد بن ابراهيم  
المراد الى رذل العروا عودا يكون من البين واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ان  
ابن ابراهيم بن نصر السعدي الخري وقيل اسحاق بن زاهد والحين هو انه علي بن ابي  
الجنيد الخوي في زائدة هو ابن قدامة ابو المصطفى الكوفي وعبد الملك بن محمد بن  
هو ابن سعد بن ابي عبد الله بن ابي وقاص بن ابي سعد بن ابي سعد بن ابي سعد بن ابي  
تقريب القصة من الخيل وصفي الكلام في حديثنا عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي  
عنه من عروة عن ابي عبد الله بن ابي سعد بن ابي سعد بن ابي سعد بن ابي سعد بن ابي  
الهمزة في عودا يكون الكسر والهمزة في عودا يكون الكسر والهمزة في عودا يكون الكسر  
وفتنة النار وفتنة العز وفتنة العبي وفتنة العز وفتنة العز وفتنة العز وفتنة العز  
الهمزة اسل خطا يابى ما اكله وارتد في قوله خطا يابى ما اكله وارتد في قوله  
المنس واعد يابى وبين خطا يابى ما اكله وارتد في قوله خطا يابى ما اكله وارتد في قوله  
المنزجة نوحا من قوله والهمزة في قوله خطا يابى ما اكله وارتد في قوله خطا يابى ما اكله  
عن ابي كريب واخرجه ابن ماجه بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي  
من فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي  
حدثنا موسى بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي  
انما النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بالله من فتنة النار وفتنة النار وفتنة النار  
النار وعودا يكون فتنة النار وعودا يكون فتنة النار وعودا يكون فتنة النار  
يك من فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي  
تسجد يد الامم كمن ابي صلح الزاعي بسبع سع وبتين ومائة وهشام بن ابي  
عند ابي عروة بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي  
قوله من فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي  
فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي فتنة النار اي







المدعى وجعل ليس لك من الامر شي بل طابقتك التي حجة ظاهرة وهذا التعليق تقدم  
موسى في غزوة احد وفي تفسير سورة الغرارة وقال صاحب التومنج في حجة علي بن  
حبيب في قوله لا بدعي في الصلاة الا بما في الغرارة وانما بدعي غيره بطلت قلت لا حجة عليهم في  
ذلك في صلاة التطوع علي ان هذه الآية ناسخة للعتة المسماة فتن في الصلاة والله اعلم  
وانه غرض من ذلك الفتنة في صلاة الصبح روي ذلك عن ابن وكعب وعبد بن حنبل  
ان سلا ما خيرا وكعب عن ابن خال قال سمعت ابن ابي اوفى روي عنه عن ابي ابي ربي  
انه صلى الله عليه وسلم في صلاة في غزوة ففقد البصر من ذلك الكتاب سيرج الحساب اهزم  
اهزم وروى له من مطابقتك التي حجة ظاهرة وابن سلام هو محله في حجة الاصل في الامم وابن  
ابن ابي خالد هو اسم ابي عبد الله واسم ابي خالد السعدي وقال هرير في قوله لا بدعي  
وان ابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن بلال وكان من اهل المدينة في  
الجزيرة دعوا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانوا في مكة فاجابهم وقالوا  
يدعوا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانوا في مكة فاجابهم وقالوا  
ان ربي انما ايسر من فؤادهم قال اللهم اشهد وطاقته على من كثر في حجة الوداع  
بالهلالك ودعي في حجة الوداع الذين اجتمعوا يومئذ بالقرعة والزينة فاجاب الله  
فيهم فان قلت قد هي عابثة بالعتة علي اليهود وامرها بالحق والرد عليهم مجليا قالوا  
ولم يسم لها الزيادة فكيف يمكن ان يكون ذلك على وجه ذلك والطرح في الصلاة  
حدثنا سعد بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام في حجة الوداع ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء قنت المصلي  
عبادة بن ابي ربيعة الخ الوليد بن الوليد اللهم اني سلمة بن هشام والهم اني المستضعفين  
من المؤمنين اللهم اشهد وطاقته على من كثر في حجة الوداع وكانوا في مكة فاجابهم وقالوا  
يدعوا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانوا في مكة فاجابهم وقالوا  
ان ربي انما ايسر من فؤادهم قال اللهم اشهد وطاقته على من كثر في حجة الوداع  
بالهلالك ودعي في حجة الوداع الذين اجتمعوا يومئذ بالقرعة والزينة فاجاب الله  
فيهم فان قلت قد هي عابثة بالعتة علي اليهود وامرها بالحق والرد عليهم مجليا قالوا  
ولم يسم لها الزيادة فكيف يمكن ان يكون ذلك على وجه ذلك والطرح في الصلاة  
حدثنا سعد بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام في حجة الوداع ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء قنت المصلي

التي

ابي بكر واني كرهت وغيرها قوله سرية هي طابقتك من الجيش يبلغ اقضاها اربعماية  
تمت الي العدو ووجهها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وجبا رهم  
من الشئ السري النقيس قوله يقال لهم الغرارة سموا به لانهم كانوا اكثر فزاة من غيرهم  
وكانوا من اولاد الناس يغزلون الصفة بينة القدرات وكانوا من المسلمين فبعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الي اهل مكة ليدعوهم الي الاسلام فلما نزلوا بمكة  
فقد هرعنا من الطويل فاجابوا بحو عصية وغرورهم فقتلواهم فاصيدوا علي صيغة  
الجهول ابي قتلوا قوله وجد ابي حزن هذا اشهد يد قوله عصية مصغر العصى وهي قتلته  
وقدمت له فاجاد انه قنت اربعين يوما ومعه يوم العدد الا عشاره من حد ثنا عبد الله  
ابن محمد حدثنا هشام ارجنا عن محمد بن الزهري عن عائشة قالت كانت اليهود يسلمون علي  
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون السلام عليك فقضت عابثة الي قوله فقال لعلي السلام  
والعتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عابثة انا ابي عبد الله في حجة الوداع فقلت  
يا ابي عبد الله او لم تسمع ما يقولون قال ولم تسمعهم اردد ذلك عليهم واقول وعليك السلام  
لكن حجة نوحدا من قوله فاقول وعليك فانه دعاه عليهم وعبد الله بن محمد المعروف بالعتة  
وهشام بن يوسف الصنعاني ومعه تفتح الميمن ابن راشد والورثه مرفي كتاب المواب  
في باب المرتق في الامر كله والخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد  
عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ابا عبد الله عليه السلام هو الموت قوله مهلا  
اي رقتا وانتصابه علي المصد ربه يقال مهلا للمواحد والاثني والجمع والموت بلطف واحد  
قوله او لم تسمع ما يقولون قال مهلا للمواحد والاثني والجمع والموت بلطف واحد  
وقالوا ان عملها افصح من حد ثنا محمد بن المشي حد ثنا الانصاري حدثنا هشام بن حسان  
حدثنا محمد بن سيبين حدثنا عبيدة حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملا ابي قتيبهم وبنوهم نار اكلوا شغلونا عن  
صلاة الواسطي فحيث غابت الشمس وفي صلاة العصر مطابقتك التي حجة ظاهرة والانصاري  
هو محمد بن عبد الله بن المشي القاسمي وهو من شيوخ البخاري واخرج عنه هنا بالواسطي  
وهشام بن حسان هذه اوان تكلم فيه بعضهم من قبل حسنه لكنه ثبت في الشرح الذي  
حدث عنه حديث الباب وهو محمد بن سيبين وقال سعيد بن ابي عروة مهلا من احد اصطف  
عن ابن سيرين من هشام بن حسان وعبد الله بن عبيد بن جراح عن اسحاق بن عمار عن هشام  
الخ قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اي يوم غزوة الخندق وحيث غزوة  
المنظر ايجوله ملا ابي قتيبهم وبنوهم وبنوهم وبنوهم وبنوهم وبنوهم وبنوهم وبنوهم  
التشديد التثنية بالانصاري مستوحبه لانها تفتحهم فقلت سبها في  
سمعتها كما شغلونا عنها قوله وهي صلاة العصر قال البخاري في حجة الوداع ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لعنه الله من غاب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم او عن صلاة  
منه وقال لعنه الله من غاب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم او عن صلاة منه  
يكون ان يكون الظاهر مراد ما منهم من دعوا الي ان الصلاة الواسطي هي الظاهر المستدل  
هذه القليل ايضا بان هذه المغلقة في نفس الحديث وليس مذكورة في حديث حجة الوداع

مرفوعا شغلونا عما صلاة العصر وليس استدل لا به صحيحا لان جهة المنع بح العصر  
في نفس الحديث وهذا ليس كذلك على ما لا يخفى من باب **الدعاء للمؤمنين** في  
ابن عبد ابي في بيان الدعاء للمؤمنين وقد تقدم منه هذا الزعم في كتاب الجهاد كما قال  
باب الدعاء للمؤمنين بالهدى لئلا يعجزوا عن حروبهم التي هي حروبهم التي هي حروبهم التي هي حروبهم  
فوجه الباب في الدعاء للمؤمنين وما به الدعاء للمؤمنين باعتبار انهم في اول مستحق  
الدعاء عليهم لاجل تقاديرهم على كفرهم وابتداءهم المسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية لئلا يغتوا  
بالاسلام الذي يصح معه ان يختره لان ذنب الكفر لا يعجز او يكون المعنى ان يغفر لهم ان اسلموا  
من حدثنا علي بن حنبل ثنا سعيد بن ابي عمار عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قدم  
الطغيلة بن عمرو في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قد عصيت  
وابت فارع الله عليه فظن الناس ان ابي هريرة قد قال للمهاجرين وسواهم ثم مضى  
للمرجة فظنوا انه قد قال للمهاجرين وسواهم فظنوا ان ابي هريرة قد قال للمهاجرين وسواهم  
ابن حنبل في الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
قوله قدم الطغيلة بن عمرو في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
ابن حنبل في الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
بلاد قومه من ارضه ووس في بلد بنيها ليعلموا انهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من غيره من قومه فلم يزلوا ينادون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وساير حبه فقبضت بكافة مع المسلمين في حجة قتلها لئلا يمتنعوا من ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
عمر بن الخطاب بعد صفا الله عنه قوله انك قد عصيت وابت فارع الله عليه في حديثه عن ابي هريرة  
الطغيلة بن عمرو في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
تأسخ بل دعاهم عليه وديله قوله تعالى ليس لك منه الا مرتبة من قوله والذين آمنوا بالله  
وانت الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
**قوله النبي صلى الله عليه وسلم** في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
ان ما خسرته وما اخرجت من ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
وما اخرجت قال ابو هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
وقيل ان الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
لان الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
فجاء النبوة وبعدها وتكتمل ان يكون المراد ما تقدمه من ذنبه وما انا خير من غيره في حديثه عن ابي هريرة  
بشأ حمد ثنا عبد الملك بن صباح عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي موسى عن ابي هريرة  
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدعو بهذا الدعاء للمؤمنين في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
كله وقد انت اعلم به سمعنا المصنف في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلمت انت المقدم وراثة الله عز وجل على  
كل شيء قد برئت من عطايتك من جنة فاهرة وعبد الملك بن صباح في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
الباكونية المصنف وما له في البخاري في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
واين ابي موسى قاله الكرماني في طريقه الذي يجده يتسأل ان المراد ما هو برودة ابي موسى في حديثه عن ابي هريرة  
عاملا والرواية التي وجدتها في طريقه الذي يجده انه هو ابو بكر بن موسى لكن قال انك لا يدعيه  
ابن ابي موسى وابو موسى هو عند ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة

عن عبدة الله بن معاذ بن عمار بن محمد بن بشارة قوله خطيبتي هي التي هي ويجوز فيه  
تسهيل الفقرة فيقال خطيبتي بشدة يد اي قوله وهي التي جعلت هذا قولها واسلمت في الاسراف  
هنا التجر ورا على قوله في امره قاله امره ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق  
بغيره على سبيل التنازع بين العوامل قوله خطأ باي جمع خطيبته وقد مر الاطلاق عن قريب  
وعمدية العمدية السهو والخطيب في الحديث وعطفه بعد على الخطيب اما على  
عطفه على الخطيب في العام باعتبار ان الخطيبه اعلم من التجر او من عطفه على الخطيب في الحديث  
بان الخطيبه على ما وقع على سبيل الخطا قوله انتم المقدم ابي تقدم من تشا من خلفك  
المرحوم بنو فمكة وانشاء الموقر بنو فمكة تشا عنه ذلك بخلافه وقال عبدة الله  
ابن معاذ وحدثنا ابي حنبل ثنا ابي سعيد عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
بضم الميم فيهما العبدان في الحديث في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
وعبد الله هذا بروعه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
اسد السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
وساير حبه اي بنو المحدثين المذكور واخرجه مسل بن يحيى في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
معاذ بن حنبل في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
اسحاق بن عمار في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
اسد السبيعي في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
به سبب اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلمت انت المقدم وراثة الله عز وجل على  
كل شيء قد برئت من عطايتك من جنة فاهرة وعبد الملك بن صباح في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
الباكونية المصنف وما له في البخاري في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة  
واين ابي موسى قاله الكرماني في طريقه الذي يجده يتسأل ان المراد ما هو برودة ابي موسى في حديثه عن ابي هريرة  
عاملا والرواية التي وجدتها في طريقه الذي يجده انه هو ابو بكر بن موسى لكن قال انك لا يدعيه  
ابن ابي موسى وابو موسى هو عند ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة في حديثه عن ابي هريرة





الحجة بآب الساعنة التي في يوم الجمعة ولم يوجز اية ساعنة هي لها ولا هناك وفي  
 تعبيرها اقوال كثيرة ذكرنا في كتابنا الحجة **حد ثنا** سفيان بن عيينة عن ابي  
 اخير بن ابوب عن محمد بن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم ساعة لا يقبلها  
 مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اعطاه وقال بيده قلنا بقلها بزهد فاش  
 مطا بقته للزجعة ظاهرا واسما عجل بن ابراهيم هو اسماء عجل بن عليه وابو بصير هو السخنة في  
 ومحمد هو ابن سيرين ولد له اخبره صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن ابراهيم بن حرب واخرجه النسائي  
 فيه عن عمرو بن زارة نحوه اخبرنا وبروي حد ثنا قوله في الجمعة ساعة وبروي في يوم  
 الجمعة ساعة ما يوافقها مسلم نحو قوله وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اخذ  
 وسواء في قوله يسأل الله فيها الجزاء وبروي يسأل الله فيها الجزاء وهو في يوم الجمعة  
 بالاشهر وفضيلة الرحمن وعرفه قوله قال بيده اي اسأله لبيده اليها ساعة لطيفة  
 خفيفة قبله وفي رواية ما بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهو ساعة غفيرة  
 قوله قلنا يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله  
 يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله يقبلها لا  
 التزهد ايضا التقليل والي ذلك اشار الخطابي ووقع في رواية ابي بصير من رواية ابي بصير  
 ابن حرب يقبلها بزهد ما يوافقها بواو المعطف وهو ايضا تأكيد ووقع في رواية ابي بصير  
 عن الزعفراني عن ابي بصير يقبلها وقال بيده هكذا نقلنا بزهد ما يقبلها  
 قوله **حد ثنا** سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة  
 ساعة لا يقبلها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اعطاه وقال بيده قلنا بقلها بزهد فاش  
 مطا بقته للزجعة ظاهرا واسما عجل بن ابراهيم هو اسماء عجل بن عليه وابو بصير هو السخنة في  
 ومحمد هو ابن سيرين ولد له اخبره صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن ابراهيم بن حرب واخرجه النسائي  
 فيه عن عمرو بن زارة نحوه اخبرنا وبروي حد ثنا قوله في الجمعة ساعة وبروي في يوم  
 الجمعة ساعة ما يوافقها مسلم نحو قوله وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اخذ  
 وسواء في قوله يسأل الله فيها الجزاء وبروي يسأل الله فيها الجزاء وهو في يوم الجمعة  
 بالاشهر وفضيلة الرحمن وعرفه قوله قال بيده اي اسأله لبيده اليها ساعة لطيفة  
 خفيفة قبله وفي رواية ما بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهو ساعة غفيرة  
 قوله قلنا يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله  
 يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله يقبلها لا  
 التزهد ايضا التقليل والي ذلك اشار الخطابي ووقع في رواية ابي بصير من رواية ابي بصير  
 ابن حرب يقبلها بزهد ما يوافقها بواو المعطف وهو ايضا تأكيد ووقع في رواية ابي بصير  
 عن الزعفراني عن ابي بصير يقبلها وقال بيده هكذا نقلنا بزهد ما يقبلها

بالثامين وجزبا بين ايضا بعدة قوله قال الزهري حد ثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير  
 الثنا واصلم حد ثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة  
 ساعة لا يقبلها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اعطاه وقال بيده قلنا بقلها بزهد فاش  
 مطا بقته للزجعة ظاهرا واسما عجل بن ابراهيم هو اسماء عجل بن عليه وابو بصير هو السخنة في  
 ومحمد هو ابن سيرين ولد له اخبره صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن ابراهيم بن حرب واخرجه النسائي  
 فيه عن عمرو بن زارة نحوه اخبرنا وبروي حد ثنا قوله في الجمعة ساعة وبروي في يوم  
 الجمعة ساعة ما يوافقها مسلم نحو قوله وهو قائم يصلي يسأل الله فيها الجزاء اخذ  
 وسواء في قوله يسأل الله فيها الجزاء وبروي يسأل الله فيها الجزاء وهو في يوم الجمعة  
 بالاشهر وفضيلة الرحمن وعرفه قوله قال بيده اي اسأله لبيده اليها ساعة لطيفة  
 خفيفة قبله وفي رواية ما بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهو ساعة غفيرة  
 قوله قلنا يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله  
 يقبلها اي يقبل تلك الساعة قوله بزهد ما يحتمل ان يكون تأكيد لقوله يقبلها لا  
 التزهد ايضا التقليل والي ذلك اشار الخطابي ووقع في رواية ابي بصير من رواية ابي بصير  
 ابن حرب يقبلها بزهد ما يوافقها بواو المعطف وهو ايضا تأكيد ووقع في رواية ابي بصير  
 عن الزعفراني عن ابي بصير يقبلها وقال بيده هكذا نقلنا بزهد ما يقبلها

**فصل التهليل** **ابو** هذا باب في بيان فضل قول لا اله الا الله وحده ثنا  
 محمد بن اسمعيل عن مسلمة عن مالك بن سمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له اجر عظيم وعلى من لم يقر به في  
 يوم مائة مرة كانت له علة عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وثبتت عنه مائة سيئة  
 وكانت له حرام من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بما فعل مما جاءه الا رحل  
**عمل الكرم** **ابو** هذا باب في بيان فضل قول لا اله الا الله وحده ثنا  
 الكرمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له اجر عظيم وعلى من لم يقر به في  
 يوم مائة مرة كانت له علة عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وثبتت عنه مائة سيئة  
 وكانت له حرام من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بما فعل مما جاءه الا رحل





مع بعض هذا من كونه قد عرض في اول الباب السابق وهناك بعد قوله ما ية  
منه كانت له عشر قيات لم وهن حفظن خطابه الخ ويقال ان التجار في ارض هذه الخ  
من ذلك المرمى والخرجه السلي في اليوم والبلد من قنينة وغيره واخرجه ابن ماجه  
في نواب السبع عن نصر بن عبد الرحمن عن قنينة وغيره وهو قوله سبحانه  
منصوبه على المضمرية بفعل محذوف تقديره سمعت سبحان الله قوله وحده اي  
احمده بحذوه والمواو جهة الحال تقديره سمعت الله ملتسما بحمد يسهل من اجل  
له من اجل ثوبه في التسبيح وخوه قوله في يوم قاله الطيبي هو مطلق له في اي وقت  
من اوقات الصلاة في ثوبه وقال صاحبنا المظهر ظاهرا الاطلاق شعره بانده في مثل  
المجر المدكورين قال ذلك ما بة سورة سوا قاله ستوا اية او متروكة في محاسن او بعضها  
الها وروى بعضها اخرها لكن الافضل ان ياتي في اول النهاد قوله جعلت خطابا كما في من  
حفظت الله لان دعوتنا اننا سر لا تحط الا بانسرها المضموم قوله مثل زيد ابي كنانة  
عنا في الكوفة حد ثنا جابر بن عبد الله بن فضال عن كنانة عن ابي ذرعة عن  
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنانة في حقيقتان على اللسان  
ثقتان في القلب ان يبين ان ابي كنانة هو جده سبحان الله العظيم مطابقتة  
الترجمة ظاهرة وان فضل هو محمد بن فضال تصغير فضال الضم وعجالة بصر العين المملو  
وكيف المبرم العفتان والوزرعة بصر البراء وسكون الروايعين الممكلة اسم  
هو بن عمرو بن جرم الجلي الكوفي والخرجه التجار اي ايضا في الامكان والذود عن  
قنينة وفي التوحيد اذ الكتاب عن احمد بن الشكيب والخرجه مسلم في الدعوات  
عن زهير بن حرب وغيره والخرجه الرمز في عن يوسف بن عيسى واخرجه الساي  
في اليوم والليله عن علي بن احمد روي عنه واخرجه ابن ماجه في نواب السبع عن ابي  
بكر بن ابي شيبة وغيره قوله كنانة اي كنانة والكلمة نطق بمثل الكلام كقول  
الشبه حة قوله ثقتان قال الطيبي كقنينة مستعارة للمهولة بشبه سهوله  
جرتان هذا الكلام على اللسان عما تحق على الحامل ولا يشق عليه فذكر المشقة واردة  
المشبه به قوله ثقتان في الميزان الثقل فيه على حقيقة لان الاعمال تتحتم عند  
الميزان والمراد الذي يوزن به على في القياسة اكمال العباد وفي كيفية اقوال والاع  
الخرجه عن الحسن بن دقلسان وكقنينة والله تعالى يحيا ليعتقها قواك والاصح  
الاعمال كاعيانهم وزنة اي يوزن بها الاعمال قوله جبينان تشبيه جبينه بعين  
محبوبة يقال حب فلانة اي هذه التي ابي جعله محبوبا والراد هنا جبينه بعين  
محبوبة فايها ومجبة الله للعباد الا انه ايضا الحز والتكبر في قول لفظ الضمير  
العمول بسوي فيه المذكور الموثوق ولا سيما اذا كان موصوفاً ومدكركا وحمل فوق  
علامة التانيث واخيب بان التسمية بينهما جازية ولا جازية او وجوهها في المعز  
لا في المشي وقيل انما انزلها لسانه الخفيفة والثقله لانها في الغالب في العمول  
وقيل هذه التانيث لفظ من الوضعية ان الاسمية قوله في الرمن انما خصص لفظ  
البرع من بين ساير الالهة لان المعصوم من كل شيء بيان سمعة رضة الله تعالى  
على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجليل قلت في قوله انما حان

سبحان

ذكر

25  
ذلكه لا فائده التسبيح اجتناب النواصل وهي من محسنات الكلام بل ما عرف في علم الالهي  
وانما يبرهن سبحان الله في كونه منتهى المبالغة في قوله سبحانه الله قد ذكرنا انه مصدر كذا  
انصب به ناز العمل وسبحان الله التسبيح كعثمان في الدرر والاعمال على نوعين في تسبيح  
حسبي فانه يكون تارة للعين وتارة للعين وهذا من العمل الحسن الذي لم يبق قبل وقالوا لفظ  
سبحان واجب ايضا في تكبير المومنين والعلية والاضافة واجب بانها تتكرر ايضا في قول  
الشاعر علا زيدا يورثني راس ريدكم يا بيضاء ما جنتا لشعر من يمان ووجه تكبير  
سبحان الله لا تسعوا في ذكره على الاطلاق سبحانه التسبيح ليس المكتسب بالحمد ليعبر بثبوت  
العمل له ثوابا واثباتا جمعاً  
اي هذا اياب في بيان فضل ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله هنا التذلل والاعمال التي ورد  
التسبيح فيها ولا كثر اسمها وقد يطلق ذكر الله وبراديه المواظبة على القول بما اوجبه الله تعالى  
او ثوبه كقراءة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتمتع بالصلاة وقول الرازي  
رحم الله المراد بذكر اللسان الاعمال التي على التسبيح والتحميد والذكر والتعظيم  
في ادلة الذاتية والصفات وادلة التكاليف من الامور التي يتطلع على اعكامها في  
دنيا اسرارها في ثبات اسمها في والذكر بالحوارج عوانه لغيره في الطاعات  
حد ثنا محمد بن العلاء ثنا ابواسمعة عن ابي بن عبد الله عن ابي بصير  
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله  
والسنة مطابقتة للترجمة من حيث انه الذي يذكر الله تعالى كما في سبب فضيلة الذكر  
وابواسمعة حامدين ابياتة وبريد بالبا الموحدة واسمها عام يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري  
واسم عبد الله بن جيس والحديث اخرج عن محمد بن العلاء ايضا بسنده المذكور في لفظ  
مثل البيت الذي يذكر الله والبيت الذي لا يذكر الله في البيت وكذا وقع عند  
اسماء بنت ابي بكر وابي عوانة والبيت الذي لا يوصف بالموت حقيقتة في  
وصفهما هو الباك فتكون هذا من تيسير ذكر المثل واردة الحال ويحتمل ان يكون هذا  
يتوزن الراوي قوله والذي لا يذكر الله في رواية ابي ناره ابي بصير المثل  
بين الذكر والحال اعلمه اذ به والتمتع وحواسها وبين تاركه الذكر والميت المقطع  
في الظاهر والتخللان في باطن حد ثنا قتادة بن سعيد حد ثنا جابر عن الاعمش  
عن ابي صالح عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يهد ملائكة يطوفون في العار في يئس من اهل الذكر فاذا وجدوا مؤمنا يذكرون الله  
ثنا دواهلوا الى صاحبهم قال فيقولون يا صاحبهم ابي اسماء الدنيا قال جيسا لهم وهم  
اعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يقولون سبحونكم ويكبرونكم ويحمدونكم ويحمدونكم  
قال فيقولون هل روي قال فيقولون نعم والله ما راوك قال فيقولون كيف لراوك في حال  
يقولون سلواهم راوكا ثوابا من الله عبادها حرمها واسمها لعاطفها واعظم فيها رغبة قال  
فهم يتعدون قال فيقولون والله انهم لوراها كانوا اسلم عليها منها في اراد اسلمها فانه قال  
فيقولون فاشهدكم اني قد عرفت لكم قال فيقولون هل من الملائكة فيهم فقال ليس منهم  
انما حالها حرم قال فيقولون لا يسبحونهم جيسا لهم

اولها  
سقطها  
بها  
قالوا  
كثيرا





غيره اذا كان الاسم المسمى لزم من قوله لعمري تسعة وتسعون اسما لكل  
تعدد الالهة الخواص انما هو هذا اللفظ والاختلاف في ورود الاسم  
بذلك المعنى انما التراجع في اتمه هل يطلق ويراد به المسمى عنده ولا يلزم من تعدد  
الاسم تعدد المسمى وحواله اخوان كل واحد من اللفظ المطلق على اسم سبحانه  
يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقته او بغير حقيقته وذلك مستلزم في التعدد في  
الاعتبار والصفات دون الذات والاستحالة في ذلك قوله لا واخذ في رطوبة  
اي ذروا حدة انتمها ذهابا الى معنى التسمية او الكلمة قوله لا يحفظها احد المراد  
بالحفظ البقاء بظهور القلب فكيف كانا لانه الحفظ يستلزم النكران وقيل معناه  
العلم بها والطاعة بحسب كل اسم منها والامان بها ومعنى الرواية الاخرى من احصا  
احصاها على ما في الدعاء وقيل احصاها من الاعادة لها والحقا قطة على ما تقتضيه  
وسئل في معناه قيل من احصاها اي كرر مجموعها قوله دخل الخبيث ذكره بلقظ  
المضني تحققت له ثلثة كائنات بالجملة وهو ونزاري لله ونزاري لغيره ولا يشركه والوتر  
بكسر الواو وفتحها وفتح ياءها قوله سبب الوتر يعني يفصله في الكلام وكثير من الطاعات  
ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف سبعا ونذبه التكاليف في اكثر الاعمال وخلق  
السموات سبعا والارضين سبعا وخلق الله سبحانه وتعالى  
ساعة في هذا الباب في بيان ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة  
لان الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله فكان يتخولها بالموعظة في الابل مر  
كراهية الساعة عارضا والموعظة اسم من الوعظة وهو انصح والتذكير بالعواقب  
بقوله وعظمتهم وعظما وعظوة فان قلت ما وجه ذكر هذا الابه  
في الدعوات قلت كانت الموعظة بما لفظها مما لا يذكرها له والذكر من جملة الدعاء  
كما سبق في باب من من حد ثنا عمر بن حفص حدثنا ابي جلدنا العجس قال حدثني  
سفيان قال حدثنا شاذان بن عبد الله بن معاوية بن قيس قال حدثنا ابي  
فاخرج اليك صادق والاحدث اني فجلست فخرج عبد الله وهو اخذ بيده فقامرنا  
فقال اما اني اخبركم بما كنتم تبتغون من الخروج اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقول يا موعظة فداها من كراهية السادة فتمت مطا بؤنة ليرحمه لو خذ من  
قوله كان بؤنة لنا الى رضى من حصى يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان  
بن عمار عن شقيق بن سلمة والحديث مسمى في كتابنا الفيل في باب ما كان النبي  
صلي الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والمعاكس لا ينفروا وسفيان ايضا في الباب الذي  
بليه قوله كفا تنتظر عبد الله يعني ابن مسعود وفي رواية هذا كنا جلوسا عند  
باب عبد الله تنتظر فرينا يزيد بن معاوية قوله هذا ذكرا كلمة اذ بلغنا جاعة ويريدون  
الزيادة بن معاوية التبع الكوفي في كتابي الثقة العابد قتل غاربا بغارس كان في  
خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين ذكره في هذا الموضع قوله  
الا يتكلمن بكلمة في العرض والتكبير والخطاب ليريد قوله اذ دخل بلقظ الحظا من  
المنزلة اي دخل دار عبد الله قوله فاجزع بضرا المنة من الاجزاء قوله صاحبكم  
يعني ابن مسعود قوله ولا اي والله اخرج من حيث جئت عند قوله وهو

حز

اخذوا وتمهيد الخيال قوله ما اي كلمة اما بالتخفيف واي بكسر الهمزة قوله اجزعا الى  
صيته ثم قول قوله كما تكلم اي يكون هذا جواب ابن مسعود لعمري في قوله وددنا انك لو  
ذكرنا كل يوم وكافة بذكرهم كل خمسين قوله يتقونا بالحق الموحدة اي نعلمنا وكان  
الاصح يقول يتقوننا بالنون يعني يتعهد بقوله كراهية السامة اي لا خجل كراهية الملاحة  
وكان ذلك رفقا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يحاسبه فيجب ان يقتدى به لان التكرار  
يسقط النشاط وعمل القلب وينفذه **باب** قوله الرضا في الرضا  
قال ابن سيدة الرقة الرجمة ورقعة له ارق ورق وجها سحبي ويقال الرقة  
صد الغلظة يقال ارق برقة رفا فهو رقيق ورواق وفي التوضيح كتاب الرقافة كذا  
في الاصول وقيل صاحب التلويح عن جماعة من العلماء في كتبهم كتاب الرقاق وكذا  
في نسخة سعفة من رواية السنن عن البخاري وهو جمع رقيقة والمعنى واحد  
وفي بعض النسخ ما جاء في الرقاق وسميت احاديثا بابا بل كمان في كل من  
ما نفوذ في العقب رقة **باب** قوله في الصلاة في الصلاة  
حدثنا الشيخ ابو جعفر هذا باب ما جاء في كذا في رواية ابو جعفر  
السرخسي وفي رواية السفياني وفي رواية كريمة عن الشيخين في ما جاء في الرقاق وان  
لا عيش الا عيش الاخرة وفي شرح ابن بطال باب لا تكثر الا في صلاة كراهية اليه  
عن المستمير وهذه الترجمة المذكورة في حديثين من احاديثه الباب على ما يجازي الله  
تعالى **باب** قوله في البراهمة حديثنا شاذان بن سعيد عن ابن ابي عمير  
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغفونان فمهما تفرقت  
الناس الصلوة والعلاج مطا بؤنة للجز الاول للبرهمة ظاهرة الماكدا في رواية اخرى  
بالالف واللام وهو اسم بلقظ النبعة وهو من مشايخ البخاري الكبار وقد روي احمد  
هذا الحديث عنه بعينه وعنده انه هو ابن سعيد من صفاء التابعين لانه لم يصف  
صفاء الصحابة وهو ابو هاشم بن سهل بن جابر بن ابي عبد الله بن ابي هاشم بن ابي  
موي سمرق بن جندب وروى هذا الحديث يحيى القطان في روايته حيث قال عن عبد الله  
ابن سعيد حدثني ابي ابراهيم السماعي والضمير في قوله هو ابن ابي هاشم يرجع الى سعيد  
ابن عبد الله وهو ما تفسير البخاري للحديث اخرجنا الزمدي في الزهد عن صالح  
ابن المبارك واخرجنا ابن حبان في الزهد عن عبد الله بن عبد العظيم ورواه  
رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد ورفعه ورواه بعضهم قوله نونان  
تثنية نونة وهي الحلة الحسنة وبنو النعمة المشاة التي تكون عليها الانسان كليلة  
وقال الامام في هذا المعنى ما روي عن المنفعة المفضولة في حمة الاحسان الغير  
قوله مغفون اما مشتق من العفن بسكون الباء وهو المنقش في البيع واما من العفن  
بفتح الباء وهو المنقش في الراب فكأنه قال هذا الامام ان اذ لم يستعلا فيما ينفذ  
غبن صاحبه فيهما اي تهما بخس لا يجد عاقبة او يسجله في ذكر راي الشفة كان  
الانسان اذ المراد بالخطا في زمن حكمة في زمن المراد بالظرف الاولي وعلى

داهي حاكم العراق ايضا فيبغى بلا عمل خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الاسناد صحيحا  
ولا يكون متفرقا للعبادة لانه شتعاله باسباب المعاشرة وبالعكس فانه الاحتمال في العبد  
وغيره بل ان الضابط في ذلك هو العبد بل العبد وليف لا والديا هي سوق الارباح -  
وتحاراة الاخرة قوله ليشرفوه فلا يتبدوا وجره قوله مغبون مقدما والمجلة خبر قوله  
شعرتان الصحة اي احد الثقلين الصخرة في البدان قوله العراق اي الاخرى منهما العراق  
وهو كلام ما يشغله من الامور الدنياوية قال عباس العنبري حدثنا عن  
ابن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلقنا من طين من طين الجارية من عاتق نبتة من  
الموحد من نبتة العنبري احد مشايخ القاري عن صفوان بن يحيى الزهرقي عن  
عبد الله بن سعيد المذكور في السند السابق عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم رواه ابن حبان عن عباس العنبري المذكور عن محمد بن ابي حنيفة  
عنه روى عنه ثمانية عن معاوية بن خزيمة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم  
لا تخش الا عيش الاخرة فاصح الاضمار والمهاجرة من مطابقة لجملة الاخرة  
ظاهرة ومحمد بن ابي حنيفة روى عنه وهو محمد بن جعفر ومعاوية بن خزيمة بن ايا سر المديني  
والخزعة صحبة والخريري مروي في فضل الاضمار عن ادم وصفي الكلابية عن محمد بن احمد  
ابن المعتاد حدثنا القاسم بن سليمان حدثنا ابو جازم حدثنا سهل بن سعد  
الساعدي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشرك وهو يفر وحين ننقل  
التراب في قبرنا فقال اللهم لا تخش الا عيش الاخرة فاصح الاضمار والمهاجرة مطابقة  
للجملة الثانية من الترجمة والمؤيد واحمد بن المقدم بكسر الهمزة والفتحة في سكتين  
الخريري يفتقر النون وفتح الهمزة في الخبر والخريري ابو جازم صاحب المصنف وبالزراي سلمة بن ابي  
زيد مروي في فضل الاضمار وفتح الهمزة في المديني في المناقب له محمد بن عبد الله بن  
يزيد قوله وهو يفر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفر من كفوف قلعة الجحيم  
بان يفتلكا منهم من يفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفر من كفاه ليقول التراب  
ثابته سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحب الاضمار هذا يحتاج  
الى نظره قال غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فيبغى اسقلمه

قال ابو جازم

359  
والاولاد كمثل عيش اي الكفا دنياهه من يفر بهج فتراه صخره يفر من خطاها وفي الاخرة  
عبد الله بن جعفر وسقفة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا سواد يفر في الغرور وقوله  
يا فرغ عطف على قوله مثل الدنيا وهذا هلكت ابا لسوقا في قوله وساخ العرور في رواية كريمة  
وفي رواية ابي ذر انما الحياة الدنيا لعب ولهو ولهو قوله متاع العرور واول الآية اعمال القلوب  
الدنيا والمراد بالحياة الدنيا هنا ما يخصه بد الدنيا من تصرفه وامام كان فيها من  
الطاعة وما لا يدركه مما يفهم الاورد ويعين على الرضاة فليس مراد افوله وزيينة وهي  
ما يتزين به مما هو خارج عن ذاته التي مما يحسن به النبي قوله ونفا حركه ليا  
عنا ليا يكون بالنسبة كعادة العرب قوله فكما نرى في الاموال والاولاد حيث يقولون نحن  
الكرم والاولاد من بني فلان فتمت خروجه بذلك قوله كمثل عيش اي زرع العنبري كذا روى  
الزراع بناته وهو الذين يكثرون البذر اي يفتلونه وقيل هم من كثر لان الدنيا تقسم  
قوله نثر بهج اي يتجف ويبيع خطا ما يتحطم وهذا احتل الدنيا واولها قوله  
عذابه نذر يداي لا عد الله تعالى قوله ومختره اي لا وليا له قوله وما الحياة الدنيا  
المتاع العرور تاكيد لما سبق اي لغز من ركن اليها واما التي لم يفرغ الى الاخرة  
حدثنا عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع بسوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ونحوه في  
سبيل الله او راحة خير من الدنيا وما فيها مطابقة للترجمة توضح من معنى الحديث  
عنه يفر من ضيق قولنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان قد موضع بسوط اذا كان  
من الدنيا وما فيها تكون الدنيا بالسعة الى الاخرة كذا ذكرناه وجملة العرور يفر وي  
عنا اي حازم روى في البراي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي  
ابن انصاري رضي الله عنه في الحديث اخرجه بسوط في الجنة عن يحيى بن يحيى قوله روى  
الاخر في التاكيد قوله في سبيل الله من الجهاد قوله اروحها والمؤيد لا لسنة الراوي

ابن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلقنا من طين من طين الجارية من عاتق نبتة من الموحد من نبتة العنبري احد مشايخ القاري عن صفوان بن يحيى الزهرقي عن عبد الله بن سعيد المذكور في السند السابق عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان عن عباس العنبري المذكور عن محمد بن ابي حنيفة عنه روى عنه ثمانية عن معاوية بن خزيمة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تخش الا عيش الاخرة فاصح الاضمار والمهاجرة من مطابقة لجملة الاخرة ظاهرة ومحمد بن ابي حنيفة روى عنه وهو محمد بن جعفر ومعاوية بن خزيمة بن ايا سر المديني والخزعة صحبة والخريري مروي في فضل الاضمار عن ادم وصفي الكلابية عن محمد بن احمد ابن المعتاد حدثنا القاسم بن سليمان حدثنا ابو جازم حدثنا سهل بن سعد الساعدي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشرك وهو يفر وحين ننقل التراب في قبرنا فقال اللهم لا تخش الا عيش الاخرة فاصح الاضمار والمهاجرة مطابقة للجملة الثانية من الترجمة والمؤيد واحمد بن المقدم بكسر الهمزة والفتحة في سكتين الخريري يفتقر النون وفتح الهمزة في الخبر والخريري ابو جازم صاحب المصنف وبالزراي سلمة بن ابي زيد مروي في فضل الاضمار وفتح الهمزة في المديني في المناقب له محمد بن عبد الله بن يزيد قوله وهو يفر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفر من كفوف قلعة الجحيم بان يفتلكا منهم من يفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفر من كفاه ليقول التراب ثابته سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحب الاضمار هذا يحتاج الى نظره قال غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فيبغى اسقلمه



من طريق شيخنا النوراني عن ابي سليمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
جمع العطف والكثف وبروي بالثبوت وفي رواية النوراني عن ابي بصير عن ابي بصير  
ورواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المصاحح اذ لم يثبت مع غيره بالناس قليل المسد والعداوة والحقد والنفاق والزناج  
وسائر الذنوب ومنها ما لا يثبت بالثبوت ولعله اقامته قليل الدار والسنن  
والمرحمة والحق والعدل وسائر الاعمال التي هي مستحبة استغناء عن الخلق قوله او  
ما يرسيل كلمة اول التوبيخ لا شك الراوي قبل التوبيخ هو ما يرسيل واوجه العطف عليه  
واجيب بان العبرة لا يتكلم بالعربية والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات العربية  
وهو من باب عطف العام على الخاص قوله وكان ابن جرير يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابي بصير وقال لي ابن عمي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صحتك لوقت مرضك يعني الشغل في الصحة بالطاعة بقوله ولو وقع في المرض فمضى  
يقع بك بها قوله وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عند بلادة في سهمه وعلمه لان من مات فقد انقطع عمله وفاته اعلمه

باب في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل  
الناس ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل  
واعمال الرجال لهم فتصريح سوي اهل المصنف في العلوم والعرفق بين العلم والعمل في بيان ان العلم هو العمل  
ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل  
فان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل في بيان ان العلم هو العمل  
وقال الشاعر المدا صدق والامانة كاذبة وجعل هذا المني في الصدق وسواها  
وقوله الله تعالى في رزق النار وادخل الجنة فقد فارحنا الحياة الدنيا لا  
بما عرروا وقوله زهر باكلوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا  
هاتان اثبتان الاولي العرروا وقوله زهر باكلوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا  
السفر هكذا في رزق النار وادخل الجنة فقد فارحنا الحياة الدنيا لا  
مستوفى الى اخرها وفي رواية اخرى هكذا ان زهر باكلوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا  
لذا قوله في رواية السفر قال الكراني وجه مساندة الآية الاولى بالجملة صدرها  
قوله كل نفس ذائقة الموت او غيرها وهو وجه الحياة الدنيا الامانة العرور وهذا بين  
ان معلق الاصل ليس بشي قوله في رزق النار وادخل الجنة فقد فارحنا الحياة الدنيا لا  
فيه للتبديل يد ابي ذر الرازي جا محمد باكلوا في هذه الدنيا وابتغوا في لان انما العلم هو العمل  
الذي اجر لهم وفيه رزق من الايمان كما في ملاذ الدنيا قوله وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا وابتغوا  
عن محل الآية وقال علي رضي الله عنه الغلظة له في مديرة واختلفت الآخرة  
مقبلة وكل واحد منهما ما يكون فلو انما من انما الدنيا فانما يكون  
عمل واحساب وعمل - ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في جملة الشيخ ومما يفتنه للترجمة نوح من اوله لان الدنيا لها حاتم مديرة فالعمل  
شأنها من مومون كلام علي هذا اخذ بعينه للحكا قوله مديرة والآخر مقبلة يجب  
لن يتبيل على مديرة وبدر عن المعيل وقاد صاحب التوضيح روي في كتابه في البيت

السرقة

٦٧

السرقة في رحمه الله قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين  
وبهلكة اخرها بالتمل والامل قلت روي هذا الحديث عبد الله بن عمر رفته اخبر  
الطبراني وابن ابى الدنيا وابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه قوله فانا اليوم عمل قليل اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تغلبه في والواجب  
نصب عملا واجيب بانه جعله نفس العمل بما لفتة كقولهم ابو حنيفة ففقد وفاره  
صالح قوله ولا حساب بالفتح اي لا حساب فيه ويجوز بالرفع اي ليس في اليوم  
حساب ومثله شاذ عند النخاعة وهذا حجة عليهم المزحزة بما عده

بيانه حديث ابي عن هذا روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم خطا مرتجا وخط خطا في الوسط خارجا حمنة وخط خطا  
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا له حساب  
وهذا اجله يحفظه او قلا حط به وهذه الذي هو خارج اجله وهذه الخطط الصغار  
الاعراض فان اخطاه هذا لنفسه وهذا ان اخطاه هذه لنفسه هذا مطابقتهم  
للمرئ من حيث ان فيه مثال اهل الانسان واجله والاعراض التي تعرف عليه وموته  
عند واحد منهما فان سكر منها ثبات الموت الذي من له التقينا الجملة ويجي هو ابن  
سعيد القطان وسفيان هو النوراني يروي عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكوفي يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المثلثة وسكونها الحروف وبالجملة النوراني ايضا هو الاربعة نوراني كرويون  
وعنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واخرجه النسائي في الرقابة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بكر بن خلفه واي بكر بن خالد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
خط النبي صلى الله عليه وسلم الخط الرسم والشكل قوله مربي هو المستوي الرواية قوله  
منه اي من الخط المربع قوله وخط خطا يضم لخطا وكبرها جمع الخطه قوله وقال  
النوراني سمعته يقول قوله هذا الانسان مبتذلا او جزاء في هذا الخط هو الانسان  
هنا اعلى بسبل التمثيل وهذه صفته

وقال النوراني الخطوط ثلاثة لان الانسان

العفار كلها من حكم واحد والمتمسك

اليه اربعة فكيف ذلك قلت الدخلاء في اعتبار ان اذ تصقه داخل وتصفه  
مثلا خارج فالقد الدخلاء من هو الانسان غرضه والثاني امله والآخر من اذ قام  
المحارمة له قوله وهذا الذي هو خارج يعني من الخط الوسط هو امله قوله  
وهذه الخطوط الصغار روي رواية السلمي والضمي وهذه الخطوط هي السطيات  
على الخط الخارج من وسط اليه من فوقه ومن اسفله وهي الاعراض التي هي الاقسام  
قوله فاذ اخطا بعد اي فان اخطا ورضه هذا المعرفه لهشته فاذ ابي العرف









ابن الزبير وغيره صحابان وهي المسورة وعمر بن لوفه وكلهم مدنيون والمدنيك  
 محبهم في باب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فانه اخبره هناك عن ابي  
 ايمن بن شعيب عن الزبير بن عروة بن الزبير عن المسورة عن خزيمة بن عروة بن عوف  
 الانصاري الخ ومضى الكلام فيه مستقصا هناك قوله الخ الخ من سقط لفظ الخ في رواية  
 الاكبرين وكتب في رواية الكشي في قوله فقدم ابو عبيدة عمال كان قدوم ابو عبيدة  
 سنة عشر قدم بمائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كانت  
 المال ثمان الف وقال الزبير في قوله ليل وقال ابو حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وصب على حيدر ورفقة وما حرم منه سائلا  
 وكان اهل اليمن محبوسا ويستفاد منه اخذ الجزية من المحوس وفيه خلاف بين القتا  
 قوله فاقف فروي فوائد بدون العنبر وهو رواية المسقط والكشي في رواية  
 غيرهما فوقف من الموافقة ووافقت من الموافقة وهو لا يثبت قوله ما تشروا به  
 القطع قوله والمواساة انما يبلى من العمل وهو الكرجا قوله ما يستركم في محل النص لان  
 مفعول او وافق قوله ما الفرض منصوب بتقدم برما اخبره بقدر واحد في ان احسن عليه  
 بقوله وقال النبي قابلية تقديري المفعول هنا المهتم برسالة الفقر قبل يخرج من رفع العز  
 بتقدم برضا في ما الفقر اختناه عليه وقيل هذا مخصوص بالشعر وفي تفسير  
 التناقص عن قريب قوله وتلك اي تشككك عن الاخرة هو حدثنا قتيبة بن  
 سعيدنا الميث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيرة عن عتبة بن عامر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلواته على ابي بكر  
 فقال اي فرطك واخي شهيد عليك واي وابنه لا ينظر الى جوفه الا انه وان قد اعطيت  
 معايق عز من ارضه او معايق الارض وفي رواية ما اخاف عليك ان تشركوا بعد  
 ولكن اخاف عليك ان تنافسوا فيما قولهم اليت هو ابن سعد وروي ليك بدو  
 اليت واللام ويزيد من الريادة بن ابي حبيب واسم سويله وابو الخير مرتد معلق  
 الكبر وبنا لثلاثة بن عبيد اسم والحريك مضمي في كتابنا في باب الصلاة على  
 النبي فانه اخبره هناك عن عمه اسم بن يوسف عن النبي عن يزيد بن حبيب الخ  
 فبلى النبي صلى الله عليه وسلم بدعا الصلاة البيت ولا بد من هذا التنازل لما تقدم في كتابنا عليه  
 السلام من منتهى الحد قيل انه يصلي عليهم في صلاة الفجر فيقولون يا رسول الله  
 طالب الماء اي سايقكم اليه كالمهمل له او معايق الارض شك من التناوي وفيه  
 اثبات الخوض المورود وانما مخلوق اليوم وفيه احاديث الغيب مع قوله صلى  
 الله عليه وسلم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن اسكل عن  
 عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري روي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض قال  
 زهرة الدنيا فقال رجل هل باي الخبير بالشرف وفضته النبي صلى الله عليه وسلم حيث  
 قلنا انه ينزل عليه ثم جعل يسمع جبينه فقلنا ان السائل قال قال ابو سعيد لغيره  
 حمدنا حين قلنا ذلك لا ياتي الخبير الا بالحق هذا المال خضرة حموة وان كل ما ايت  
 الربيع حبطا او لم ياكله الخضر اكلت حتى اذا ايتته حاصراها استقبلت الشمس  
 فابن

فاجتربت ونظمت وباتت فمر عا دة فاكلت وان هذا المال حلوة من اخذه يحفد وتضع  
 في حقه فنعيم المعونة ومن اخذه بغير حقه كان الذي بكل ولا يشع من مطالقتة  
 المزجينة في قوله زهرة الدنيا واسمها عمل هو انما ويسمى وابو سعيد الخدري اسمه سعد  
 ابن مالك بن سنان ونسبته الى خدس بطن من الانصار والخدس مضمي في كتاب الزكاة في  
 باب الصدقة على النبي فانه اخبره هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام بن  
 يحيى عن هلال بن ابي ميمون عن عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري في قوله ان  
 اكثر ما اخاف عليكم في رواية الزكاة انما اخاف عليكم من بعد ما ابغى عليكم وفي رواية  
 السرخسي الخ ما اخاف قوله ما يخرج بغير الباطن الاخراج وهو حيران قيل قد لا يصلح  
 ان خبره الا ان واجب بان فيه اضرا فاقوله ما اخاف بسلبه عليكم او مما يخرج قوله  
 زهرة الدنيا وفي كتاب الزكاة زاد هلال ونسبها وهو عطف لنفسه والزرع بفتح الزاي  
 وقد قرب في السنا دعه الحسن وغيره بفتح الهمزة فها يعني واحد وثانيا الخرج جمع  
 زاهر كفاجر وخرق والمراد بالزهرة الزينة والبهجة ما هو ذم من زهرة الشجرة وهو نورها  
 بفتح النون والمراد ما فيها من انواع اللذات والحيات والنبات والزرع وغيرها من بفتح الميم  
 تحسه مع قلة النفا قوله فقال رجل لم يد باسمه هل يا بني الخ بالشرف هل  
 نصير العزة عقوبة قوله حيث قلنا هكذا في رواية الكشي في رواية غيره حتى  
 قلنت انما ان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بصيغته المحمودة اي الوحي في قوله جعل  
 يسبح عن جبينه اي العرق وهكذا اذ في رواية الدارقطني لانه حدثنا حين قلنا ذلك  
 اي حمل بالرجل حين ظهر هكذا هو خبر رواية السني وفي رواية غيره كذلك قال الكرماني  
 تقدم في الزكاة ايهم ذموم وقالوا نكل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمه واجاب  
 بانهم ذموم اولاه حيث راوا سكنة عليه السلام وجملة ما اخبره عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من علمها السلام لا ياتي الخ الميراث الخ زاد في رواية الدارقطني  
 تكلم ذلك ثلاث مرات قوله خضرة النابتة اي الخضرة رجل علامة او صفة لموصوف  
 محذوف عن حقيقته خضرة او باعتبار انواع المال وقال ابن السكيت هذا البس بصيغة اللال  
 واما هو للتشبيه لانه قال المال كالخضرة الخضرة الخضرة قوله الربيع الخ وهو  
 البصر الصغير جمع الربيع الاربع واسناد اليبان الى الربيع مجاز والتبنت هو اسم عز وجل  
 في الحقيقة قوله حبطا بفتح الحاء المعجمة وفتح الميم حدة وباطن الماهل وهو انفتاح  
 البطن من كثرة الاكل يقال حبطة الدابة تحبط حبطا اذا صابت مرعى طيبا فامعته  
 في استقر الخ الخ تنفتح فتمت وروى بالخ المعجمة من التحيط وهو ان ينظر الخ  
 بعض اوله اي يعرب ان يقتل له الاكلة الخضرة كخ الخ بالشد يد الاستفنا وروي  
 بفتح الهاء وكخفيف الله للاستفناح وفي رواية الكشي في بعض الخ وسكنه الصاد  
 ونبات النابتة وفي رواية السرخسي الخضرة بفتح الخ اوله وسأون فانه وبكلمة وغيره  
 بعض اوله وفتح ثابته جمع خضرة وقال الكرماني الخضرة بفتح الخ الخضرة او ضرب من  
 الاكل وقيل ما بين الشجر والمقل الخ حاصرها ثابته خضرة وهاجا بنا البطن من الاكل  
 وفي رواية الكشي في حاصرها بالترادف فاجتربت بالخ من الاجتراء وهو ان يجرب البصر  
 من الكرماني قد فتحه مرة اخرى وكل لغة سمنه شجره ونصير كل واحد

بعينه قوله دخلت تحت الثاثة وفتح الاء والظا المملة وضبطها ابن التين بكسر اللام  
 ايا المتما ويطبها رقبنا والغرض من هذا ان جمع المال غير محرم ولكنه المستلكتا رهنه ضاريل  
 يكون سببا لتفلكه ثم نعم المعونة هو ان المال يعني حيث كان دخلة وخرجه بالحق نعم  
 العون للرجل في الدين وقال صاحب المغز المعونة العون قلت استأثر ربه الى انه يمدد  
 ميمر وفيه مثل المؤمن ان لا يباخذ من الدنيا الا قدر حاجته ولا يترفع زعزعا فتهلكه  
 حديثه قوله بن سياره حد ثنا قتادة بن شعبة قال سمعت ابا جرة قال حدثني راهد بن  
 مضر قال سمعت عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جز كبر في غير الدين  
 بلونهم بل الذين يلوونهم قال عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين  
 اولانا ثم يكون من بعدهم فهو يشهدون ولا يستشهدون ويجنون ولا يؤمنون  
 وينذرون ولا يؤمنون ويظهر فيهم السم من مطا بقته التي تزج من مخرج كبريت  
 لان ارتكاب الامور المذكورة كل من الميل الى الدنيا وارتها وعذر محمد بن جعفر وابو  
 جعفر بل الجري والبراض بن عمران الضبي وروي شعبة عن ابي جرة بالحا المملة والزاي  
 لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي جرة بل للملحة جرة بقوله  
 المعورة الا عن مضر بن عمران وزيد بن جعفر الزاي علي وزيد بن جعفر بن مضر بن علي صيغة السهر  
 الفاعل من التقريب والحري مصي في كتاب الشهادات في قوله لا يشهد على شهادة جواد استبد  
 كانت احزجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابي جرة الى اخره ومضيا الكلام فيه قوله لا يشهد  
 على صيغة المجهول وشهادة الحسبة مستثناة منه قوله لا يجوز ان يغيرون جبانة ظاهرة  
 بحيث لا يبقى بها الناس اعلم ادخله قوله ويظهر فيهم السم اي يتلوه وبما ليس فيهم  
 من الشر او يجمعون الامواله ويفعلون عن امر الدين ويظنون الاهتمام به لان الظاهر في  
 السمين ان لا يهتدوا بالباطل والظاهر انه حقيقه لكن المفهوم منه ما يستلكته لا الخلق  
 حد ثنا عبد الله بن ابي جرة عن الامتنس بن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قريش ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم جرحي  
 بعد ختم قور ثم تنسقي ثم بادتم ايمانهم واما ثم شربا ثم مطا بقته للترجمة مثل  
 مطا بقته الحديث السابق وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن جيلة المرزبي وابو جرحم  
 بالحا المملة والزاي محمد بن جعفر بن السكوبي وابراهيم بن الحنفي وعبيدة بن يعقوب الصبي  
 وكسر الباء في حديثه بن عمر والسلم بن يحيى انه عوان من مسعود ولديك مطا بقته في  
 الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جواد قوله تنسقي قال الكرماني قيل فيه قوله  
 واجاب بان المراد ببا ان حصرهم على الشهادة بجلفون على ما يشهدون وتارة يجلفون  
 قبا ان يشهدوا وتارة بالعكس او هو مثل في سرعته الشهادة واليمن وجرس الرجل  
 عليه لا يورثي باهما يستدي فكما هما يتناقسان فكله بما لانه بلدين حد ثنا يحيى بن يونس  
 حد ثنا وكيع حد ثنا اسماعيل بن قيس قال سمعت جبابه وقد التزمي يومئذ سمعني يطنه  
 وقاله لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان ذرعو بالثوب لكرعوت بالموت ان اصعب  
 حبه صلى الله عليه وسلم مضوا ولم يفتنوا من الدنيا بسبي وان اصعبنا من الدنيا لا نجد له موصفا  
 الا الزاي مطا بقته للترجمة قوله وانما تقفتم الدنيا الى اخره فيهما من امن انظر  
 فيه فليس هو النبي بن عبد ربه النبي بن خالد وقيل هو ابن  
 ابي

360  
 ابي جرحم وحيات هو ابن الارث والحديث متنى في كتاب المرصفي في بابه فمضى المرصفي الموت  
 فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن اسماعيل بن قيس ولم يفتنوا من الدنيا الى اخره  
 يورثون الدنيا فيهم نعتا بوجه من الوجوه اي لم يشعروا بجمع المال حديث المرصفي فيهما نعتا  
 قوله الزاي الاده بهما ليطمان بغير بنية قوله في الحديث الذي يليه بن جبابه ولولا ذلك  
 لكان اللفظ محتملا لارادة الكرمي ودفن الذهب في الارض وقال ابو جرحم في كتابه بجر من  
 فتنة المال الا من مات وصار الى الزاي حد ثنا محمد بن المنثري حد ثنا يحيى بن اسماعيل  
 قال حد ثنا قيس قال ما بيت خبابا وهو بن جبابه فقال ان اصعبنا الذين مضوا اليهم  
 الا شيئا واذا اصعبنا من بعدهم شيئا لا يجد له موصفا الا الزاي حد ثنا يحيى بن اسماعيل  
 الحديث السابق عن محمد بن المنثري منه المرفوع عن يحيى بن سعيد الغنطاني عن اسماعيل بن ابي  
 خالد قوله شيئا ويروي عن شيئا حد ثنا محمد بن كثير عن سليمان بن ابي عمير عن ابي ابي  
 عن حبابه قال ما جرحم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة محمد بن كثير عن  
 الغنطاني وسكان هو ابن عبيدة والا عمش سليمان بن ابي عمير عن ابي ابي حنيفة عن ابي  
 لا بن ذاري قض الحديث راويه واشارة الى ما اخرجه بتمامه في اوله المرفوع الى المدينة  
 عن محمد بن كثير بالنسبة المذكورة هناك في قوله ان الله تعالى ما بالظن  
 ان وجد الله حق ولا تفتنوا الدنيا ولا يفرح بك يا امة الفروان الشيطان كل عدو  
 فاختاره عدو والما بن عو حربه يكونوا من اصحاب السعير من الجهد ابا في قوله الله تعالى  
 الخ وفي رواية كريمة هكذا سبقت الايمان المذكور فان وفي رواية في ذلك ابا بها الناس  
 ان وعد الله حقا في قوله السعير قوله ان وعد الله حقا يا بصحة والشواهد والفتاب  
 قوله ولا يفرح بك يا امة الفروان وهو ان يفرح بك يا امة المعصية ويترنم المغفرة ويقال الفروان  
 الشيطان وقد نهي الله تعالى عن الاعتزاز به وبين انما عدو الله ليل لا يلتفت الى فتوئله من  
 وتربيتنا لنا الشهوات المرديه قوله فاختاره وعدوا اليه انزلوه عن انفسكم عن كرم  
 الاثنا ويحبوا طاعتهم قوله انما يدعوا حربه اي شيعته الى الكفر ليعتزلوا من اصحاب  
 السعير من جمع سعير اي جمع السعير سعير اي ورنه فعل يصح من السعير على وزن  
 فعل يصح في قول من السعير من السعير والسكون العين وهو التهاب النار قال في المعاهد  
 الفروان الشيطان انما يحا هذه التربة ثبت هذا في رواية الكشي عن جرحم وهو وصلى  
 الغرابي في تفسيره عن ورقا بن ابي جرحم عن جرحم حد وهو يفتن قوله تعالى واينسك  
 يا امة الفروان وهو على وزن فاعل يقولون عرفت فلا تفتنوا عنه وذلك  
 ما اوردته منه والعرف والعرة بالكسر غفلة بين الغفلة والعرو والما يعر الانسان وانما  
 فسرها الشيطان لانه لا يرضى ذلك من حد ثنا سعد بن جعفر حد ثنا سليمان بن جرحم عن  
 محمد بن ابراهيم القريشي اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن ابي ابا ان اجرة قال ابنت عثمان  
 رضي الله عنه بطور وهو جالس على المقاعد فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال زانه النبي  
 صلى الله عليه وسلم توضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا مثل هذا  
 هذا الوضوء ثم اية العبد من كرم رقيب في مجلس غفلة ما تقدم من ذلك قال وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفروا من مطا بقته للاباء التي هي الزجعة في قوله لا تغفروا  
 وسعد بن جرحم الطحا الكوفي قال لما التجم وتبين ان بن عبد الرحمن ابو معاوية



يعطى قال لغابي فاذا اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يستخطون من حدثنا  
ابو عامر عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول لو كان في ادم واديان من مال لا يتغيرن الا والشا ولا يملكوا جوف ابن ادم الزراب  
ويؤوب الله علي من ناب سطاقتة للزجحة يؤخذ من جوعي للذبيته لانه عليه السلام  
اشاد بهذا الكثرة الى ذم القرص على الدنيا والسرور على الازدياد وهذا فطنة فيمن انقأ  
منها وابو عامر هو الضحاك بن عطاء بن عطاء البصري وان جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز  
ابن جريح الكوفي وعطاء هو ابن ابي رباح بن جريح بالسمع وقد ذكر ابن عباس يقول سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من  
النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مرويه عنه فانها من احاديث المكثرين ومع ذلك  
فتعلمه كان اكثره عن كبار الصحابة والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وهذا  
ابن عبد الله بن جريح لو كان في ادم واديان وفي الحديث الذي يليه لو كانت لابن ادم واديان  
وفي الحديث لو ان ابن ادم واديان في الاخر لو ان ابن ادم واديان قوله من حاله وفي  
الحديث الثالث ملان ذهب في الحد بين الرابع واديان من ذهب وخذ احمد من حديث  
زيد بن ابي عمير ذهب وخصم قوله لا تتعير بالجمع منه لا يتعير وهو الطلب وفي الحديث  
الثاني لا جاد الله ابيه منكم وفي الحديث الثالث احسب ليه ثانيا وفي الرابع احب اليه  
ان يتكوت له واديان وقال الكرماني في قوله لا يتعير لهما تالفا لهما في قوله لا يتعير  
فان قلت لهما يتعير باللام قلت هذا استعلق بقوله الثالث في تالفا لهما  
ابن جريح في قوله ولا يملكوا جوف ابن ادم في الحديث الثاني ولا يملكوا جوف ابن ادم في  
الثالث ولا يملكوا جوف ابن ادم في الرابع ولان في الاية وفي رواية الاسما على ابن  
جريح لا يملك نفسه من ادم في من يملك غيره ولا يتعير جوف ابن ادم وقال  
الكرماني في الرواية الاولى في الحديث وفي الثانية العيين وفي الثالثة العفر قلت لي  
منه لاختصاصه بقرينة قوله في قوله لا يملكوا جوف ابن ادم في قوله لا يملكوا جوف  
لانه مستلزم للافتراء فكانه قال لا يتعير من الدنيا حتى يموت قاله عن ابي جريح  
وحدثة ليس فيها الا المتعير في الكلام وقاله بعض من هذا الجرح في الكلام  
الحديث واذا اذ التحدث فهو تصرف الرواية التي قلبت احالته على كلام الشارع اولي من  
احالته على تصرف الرواية مع ان فيه تفسير لفظ الشارع فاحتملت سنة الاستدلال في الحديث واللفظ  
واضحة فاحتملت وجهها الى النفس والغير والعين قلت اما النفس فغيرها عن الذات واللفظ  
الذات واراد اللفظ من قبله فلا يملكوا جوف ابن ادم واللفظ فلكون في الطريق الى الوصول  
الى الجوف واما العين فلا يملكوا جوف ابن ادم في قوله لا يملكوا جوف ابن ادم وخصم  
المعنى في اكثر الروايات لان اكثر ما يظن المالك لتحويل المستلزمات وكثيرا ما يظن باللاكل  
والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملكوا جوف ابن ادم في قوله لا يملكوا جوف ابن ادم  
قبله ويتبع من خلق من التراب الا بالتراب قوله ويؤوب الله علي من ناب اي مع المعصية  
ودرج عنها يعني يوفقه ويرجع عليه من اشتد عليه الجحيم فينبغي ويرجع اليه يقول حدثنا  
محمد بن ابراهيم بن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لو ان ابن ادم واديان من مال لا يتغيرن الا والشا ولا يملكوا جوف ابن ادم الزراب  
ويؤوب

وسوت اسم يروي عنه قال ابن عباس ولا ادري عن القرائن هو ام قال وسمعت ابن ابي  
يقول في ذلك على المنبر هذا طريق اخر عن قوله بن سلام وصرح بذلك في رواية ابن ابي  
وهو يروي عن محمد بن عتيق الميم وسكون الحاء المحجمة وفتح اللام من بن يد من الزيادة الي الحسن  
الحرابي الجزي مات سنة ثلث وتسعين وهاية قوله مثل ما يروي مالا واد قوله قال ابن  
عباس فلا ادري من القرائن هو ام لا يعني للرواية المذكورة يعني من القرائن المستوحاة وقوله  
قوله قال وسمعت ابن الزبير قال عطاء سمعت عمدا ثمة بن الزبير وهو متصل بالسند  
المذكور قوله يقول ذلك اشارته الى الحديث وقال الكرماني وعبد آدنه بن الزبير كما قيل  
قال الزبير انه عليه وسلم قال ذلك يعني لو ان ابن ادم واديان في الاخر لو ان ابن ادم واديان  
لا ادري ايضا قوله علي الحديث في مكة كتاباتي ابن حدثنا ابو بصير حدثنا محمد بن  
ابن سليمان بن الصبيح عن عطاء بن يونس بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر  
بمكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم  
اعطى واديان من ذهب احده ابره ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثانيا ولا يملك جوف  
ابن ادم الزراب ويؤوب الله علي من ناب هو دفع الفضل في ذكرين وعبد الرحمن بن  
سليمان بن عبد الله بن حفص بن العسيلة بن عسيلة الملائكة حين استشهد وهو  
جريح والقبيل هو حنظلة بن ابي عامر بن ابي وسمي وعبد الله بن سعد بن سعد بن قيس بن  
المجمر وكان الامير على طائفة من المصالح في الجند وحدثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
الصعابة والوجه عامر يعرف بالراب وهو الذي بن محمد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
وعبد الرحمن معدود من مصغار الثعابين وهذا من ابي في صحاح البخاري لانه  
في حكم الاثنيان وان كانا رابوي كما قاله بعضهم ولكنه من الرابعا عيانا حقيقة وقوله  
في حكم الاثنيان ونظروا عن ابن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
المشهورين والحديث من امراده قوله اعطى علي صيغة المجرور مالا ويروي ملان قوله ثانيا  
ايه واديانا حد شكيد العري بن محمد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
في ابن سفيان قال اجري ان ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو  
ان ابن ادم واديان من ذهب احده ابره ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثانيا ولا يملك جوف  
ابن ادم الزراب ويؤوب الله علي من ناب هو دفع الفضل في ذكرين وعبد الرحمن بن  
ابن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاة اذ وصالح هو ابن كيسان وابن سفيان بن سعد بن سعد  
الزبير بن الزبير اخيه الترمذي في الرقة عن عبد الله بن كيسان قوله وادب وقع كذا  
في الامم قوله ولن يملكوا جوف ابن ادم في قوله لا يملكوا جوف ابن ادم في قوله لا يملكوا جوف  
سنة عن ثابت عن ابي قال ثنا زهير بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
ابو الزبير هو عطاء بن محمد الملك الطيالسي ذهب الحافه الذي في هذا غليلق  
والعروض عليه بعدهم وقال هذا مروي في الوصل بقوله قال لنا وان كان المقترح  
في الحديث انشأ النعمان انتهى قلت الصواب ما قاله الكرماني لانهم جاد بن سلمة  
وهو لم يجد في اخرج له البخاري وهو صواب وليس هو على شرطه في الامم يحتاج علي ان  
حدثنا بعض قال فلان قال فلان كذا كذا لانه في الامم في الامم في الامم في الامم في الامم  
لثنا طوقه قوله ثانيا ثابت با ان الملائكة بن اوله هو ابن سفيان بن ابي الزبير البصري

قوله عن ابي هواري كعب انه تصاريح ورواية الصحابي عن الصحابي قوله كنا نرى بعض  
الذين كنا نخطونهم في حقهم من الرابي ابي كنا نفتقد قوله هذا الميراثين المشار اليه وقد  
بينه انهما يعلجان في حق روايته كنا نرى هذا الحديث من القرآن لو كان لابن ابي  
من حال الحديث قوله حتى نزلت الهالكه التكاثر في رواية موسى بن اسماعيل زاد الى اخر  
السورة قبلها وجه التخصيص بسورة النكاثر وهو ليس ناسخا له اذ لا معارضة  
بينهما واجتسبان بشرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ ولا بشرط فيه ذلك فحفظ  
الفاظا نزلت السورة في معناه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ تلاوته  
والاكتفا بما هو في معناه واما موافقته المعين فلا بد بعضهم فسرنا في المعاني باليونان يعني  
لشكلك النكاثر في الاموال الى انه يتم وجوبه في كل ان يقول ان معناه كنا نظن انه قرآن حتى  
نزلت السورة التي يعناه فحين لم يزل المعاني بسببه عن فارس قوله الله صلى الله عليه وسلم انه  
ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ في شيء واما على وقت كان قرآنا ونسخت تلاوته فلما  
نزلت الهالكه النكاثر واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما  
رواه ابن ماجه حديث ابي واقد قال كنا في النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت فينا  
فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما نزلنا المال الا قام الصلاة وابتا الزكاة ولو كانت  
لابن ادم ولا يجب ان يكون له فان الكريم هذا اظهر انه عليه السلام اجريه عن الله  
مما لم يعل في ان من الغزاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من الاحاديث القدسية فيلج الوجه الاول  
نسخت تلاوته قطعاً وان كان حكمه مستمرا في حاله  
عليه وسلم هذا المال حضرة حجة في ابي هذا باب في بيان ذكر قوله النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا المال اشار به الى المال الذي ينصرف في غير الناس قوله حضرة الشافعي  
لما لفتا وابتا عن انواع المال وكذا الكلام في حاشية وقال الله تعالى من الناس  
حب الشهوات من النساء والناس والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة  
والانعام والحزن ذلك منافع الحياة الدنيا سميت هذه آية كليتها في رواية  
كثيرة وفي رواية ابي دارود الى قوله ذلك منافع الحياة الدنيا قوله زين للناس اي  
في هذه الدنيا من انواع الملاذمة الساعدا بهم كذا المشتمل بين الله لقوله عليه  
السلام في الصحيح ما نزلت بعد في فتنة اضر على الرجال من النساء اذا كانا القاعد بهن  
الا عفاه وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله عليه السلام ان الدنيا  
ساع وجزيئها المرأة العاكنة كديكته ثم ذكر الذين فلا يخلوا بهم اما ان يكون للتفاخر  
والترتبة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا محمود  
ممدوح كما في الحديث تزوجوا الولود والولد فابسا نزلت في الامم يوم القيامة قوله والقناطر  
المقنطرة اختلف المفسرون في معنى القناطر على قولهم فقال الصفاك المال الجزيئ  
وقيل العديدان رد قيل الف وما ايضا دينا وروى في النبي صلى الله عليه وسلم الف الف الف الف  
سمون الف الف الف سمون الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثني عشر الف او ثمانية عشر الف  
ما بين السماء والارض ورواه ابن ماجه ايضا وروي ابن ماجه ايضا حديثنا عما روي عن  
عن سعيد الجريسي عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار الف  
مسك

مسك الثور ذنبا وروي عن حماد بن باهظ مرفوعا والموقوف مع ربيع  
الرجس القنطار الف دينار وقوله مقنطرة مبنية من لفظ القنطار المتوكد كقولهم الف  
مولعة وبمرة مقنطرة تولد وللخيل المسومة اي المعلقة والانعام الارواح الثمانية قوله  
والحزن يعنيه الاضي المتخوفة للغماس والارواح والارواح الثمانية قوله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل امروهمرة ما مورة او مسكة ما مورة المأخوذ  
الكثيرة النسل والسكة التحل المصطف والمأخوذ الملقحة قوله ذلك اي المذكرة لفتحة الحياة  
اي انما هذا ازرقة الحياة الدنيا وزينتها الغائبة الرابطة قوله والله عذره حسن الامانة  
اي حسن المرجع والتمويه وقال عمر رضي الله عنه اللهم ان لا تستطيع الا ان تخرج مما لم يذبح  
لنا اللهم اني اسالك ان تقم في حقنا اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الآية الكريمة  
ان لا يستطيع اي لا تقدر الا ان تخرج مما لم يذبح لنا اي مما حصل لنا بما في آية من آيات القرآن  
حب الشهوات من النساء والناس والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة  
والانعام والحزن من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال انما نزلنا المال الا قام الصلاة  
وابتا الزكاة ولو كانت لابن ادم ولا يجب ان يكون له فان الكريم هذا اظهر انه عليه السلام اجريه عن الله  
مما لم يعل في ان من الغزاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من الاحاديث القدسية فيلج الوجه الاول  
نسخت تلاوته قطعاً وان كان حكمه مستمرا في حاله  
عليه وسلم هذا المال حضرة حجة في ابي هذا باب في بيان ذكر قوله النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا المال اشار به الى المال الذي ينصرف في غير الناس قوله حضرة الشافعي  
لما لفتا وابتا عن انواع المال وكذا الكلام في حاشية وقال الله تعالى من الناس  
حب الشهوات من النساء والناس والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة  
والانعام والحزن ذلك منافع الحياة الدنيا سميت هذه آية كليتها في رواية  
كثيرة وفي رواية ابي دارود الى قوله ذلك منافع الحياة الدنيا قوله زين للناس اي  
في هذه الدنيا من انواع الملاذمة الساعدا بهم كذا المشتمل بين الله لقوله عليه  
السلام في الصحيح ما نزلت بعد في فتنة اضر على الرجال من النساء اذا كانا القاعد بهن  
الا عفاه وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله عليه السلام ان الدنيا  
ساع وجزيئها المرأة العاكنة كديكته ثم ذكر الذين فلا يخلوا بهم اما ان يكون للتفاخر  
والترتبة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا محمود  
ممدوح كما في الحديث تزوجوا الولود والولد فابسا نزلت في الامم يوم القيامة قوله والقناطر  
المقنطرة اختلف المفسرون في معنى القناطر على قولهم فقال الصفاك المال الجزيئ  
وقيل العديدان رد قيل الف وما ايضا دينا وروى في النبي صلى الله عليه وسلم الف الف الف الف  
سمون الف الف الف سمون الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثني عشر الف او ثمانية عشر الف  
ما بين السماء والارض ورواه ابن ماجه ايضا وروي ابن ماجه ايضا حديثنا عما روي عن  
عن سعيد الجريسي عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار الف  
مسك



بقوله قال لي يا حكيم انما سميت بهذا لانه من حكمة الله ان يبين وفاة حكيم ويولد سبعين  
شوخا من سنة قوله يا حكيم بالرفع بعريتين لانه من ادب من ومنه في الخبر في الخلق فان  
مضت عن قريب قوله بالشراف نفس الاكسراط على النبي لاطلاع عليه والتعرض له وهو بسط  
اليد قوله كل ذي بطل ولا يبيع به الجوع الكاذب وفيه اسم جوع الكليل كما ان ادب الا  
ازداد جوعا قوله والبد العلي في معنى الظلم في كفاية البركة في قايه الا من عفا  
**ما قدم من حاله** قوله في اي هذه اباب في بيان حال مقدم اباب الحسان  
المكلف من حاله قوله بعد ثوابه يوم القيامة والمتراد بالقديم صرف ماله قبل موته ومواضع  
العزات وهذا الرجحان مع حديث الناجد تد على ان اتفاق المال في وجوده البراءة من تركه  
لورثته فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام لسعد بن زيد عن ابي عبد الله قال لا يورثك  
اغنيا خبرك من ان تركهم قاله وكما يتكفرون الناس قلت لا تعارض بعد ما لان سعدا  
ازداد ان يتصدق بما له كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاق لها على الكسب فاحده  
ان لم يترك ماله بل يتركه ويتركه باقره لانه في كل طاق لها على الكسب فاحده ان يتصدق  
منه بل يتركه ويتركه باقره لانه في كل طاق لها على الكسب فاحده ان يتصدق  
في عتقهم ورحمتهم على ثقله من ثمنه ما لم يتركه ليعتقهم يوم القيامة وليس المراد منه ان  
تقدر جميع ماله على ثقلته ماله عند موته قال ذلك يخرج لورثته في تركه بقدر السائل  
الناس وانما السائل جعل له النفقة في حاله بالثالث فقط والله اعلم حتى يخرج من خص  
حدثنا محمد بن ابي عمير قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال حدثني ابي عمير قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم انك ما مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما مال  
الامالة احب اليه قال فانه ما قدم وما مال وارثه ما اشرفى مطاقتهم للزوجة طاهره  
وعمره حصص بن غياث عن سليمان بن ابي عمير عن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال حدثني  
ابن ابي عمير قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي عمير  
سعد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال حدثني  
مودة بان مودة بن جبانة في مصاريف الخمر قوله وما مال وارثه ما اشرفى ما اخرجه من  
المال الذي يتركه ولا يتركه من حيث يموت **باب** في قوله ما اشرفى ما اخرجه من  
في رواية ابي بن كريمة المكنون وهم المقلون كذا في رواية الخليل بن وحي رواية ابي  
الكليني عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشرفى ما اخرجه من  
وجعنا المكنون من المال المكنون في الثواب يعني كذا في قوله ما اشرفى ما اخرجه من  
الاقلام الحسنات يوم القيامة حذفت وقوله تعالى من جملة ما يريد الحياة الدنيا وفيها  
نوف اليهم انما لهم فيها وعندها لا يحسبوننا اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار  
وحبط ما صنعوا فيها واما ما كانوا يعملون من سبقت ما شاءت الايات فبما هم بما في رواية  
الاصمعي ورواه في رواية ابي ذر بن كابر يريد الحياة الدنيا لانه في قوله ما اشرفى ما اخرجه من  
اي ظهر بعد قوله وانه انما هو المصير انما لهم الاخرة وحط ما صنعوا فيها وفي رواية  
قوله واطل ما كانوا يعملون قوله من كان في احوالهم في الكسب وفيه رواية  
بعلم من المسلمين وقال ابو عبد الله جيب الية فيمن عمل لغير الله فبما له حوز في  
في الدنيا وعن احمد بن محمد بن ابي عمير قال انما هو ما اشرفى ما اخرجه من

لهم

لهم من ذلك بتوسعه في الرزق وصحة في البدن ومثلهم الذين جا هله وامن المناقير  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمهم لهم من الغنائم وقال الضحاك يعني للذين ادنا  
علموا عملا جوزوا عليهم في الدنيا وهذا ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله ما اشرفى ما اخرجه من  
يؤد بالبا على ان الفعل به وبالي على صيغة المجرول ويؤد بالتخفيف واليات الا قوله فيها اي  
في الدنيا قوله لا يحسبون من الحسن وهو النقص قوله وحبط اي بطل يقال حبطت عملة  
واحبطته غيره ومعني حبطت عليهم ليس له ثواب لانهم لم يربوا به في الآخرة قوله وبطل ما  
كانوا يعملون في نفسه باطل وقوي وبطل على الفعل وعن عاصم وباطل بالنصب  
حدثنا قتيبة بن سعيد سانا جابر بن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلي وحده  
وليس معه انسان قال فظننت انه بكره ان يمشي معي احد قال فجعلت امشي في ظل العرش  
فالتفت فراني فقال من هذا قلت ابي ذر جعلت الله فداك قال يا ابا ذر فقال له منيت  
معك ساعة قال لي ان المكنون هم المقلون يوم القيامة من اذن اعطاه الله حيا ففتح  
فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعما فيه حيا قال ثنيت معه ساعة فقال  
لي اجلس ههنا حتى ادع اليك قاله فانطلق في الحرة حتى لا يراه فليدعي واطاك  
اليد في سمعته وهو مقبل وهو يقول وان يسرق وان يذبح وان يذبح وان يذبح وان يذبح  
حتى قلت يا نبي الله جعلت الله فداك من كل جانب الحرة وان يذبح وان يذبح وان يذبح  
شيئا قال ذلك جيب بل عرفت لي في جيب الحرة قال بئس لك انه من كان لا يشرك بالله شيئا  
دخل الجنة قلت يا جيب بل واذ سرق وان يذبح قال نعم قال قلت وان يسرق وان يذبح وان يذبح  
نعم وان يشرب الخمر مطاقتهم للزوجة طاهرة والمطابقة ايضا بين الحديث والايه  
المذكورة هي ان الوعيد الذي فيها محمول على التناقض في حق من وقع له ذلك من المسلمين  
لا على الناس بكونه لولا الخلة على ان الميراث الكسرة من المسلمين يدخل الجنة من غير  
غير خديقه انه يوجد قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التور  
على عصية الزنا وجنونه هو ابن عبد الجيد وعبد العزير بن رفيع بعض الراوي في العاوسكون  
البا اخرجه من وبالعين المملو لاسد في المكي سكن الكوفة وهو من سفار السابطين سمع ابن  
ان ما كذا في حديثه وهو ابو سليمان بن ابي عمير وسئل عن طريقه واهل بيته فقالوا سمع ابن  
صلى الله عليه وسلم في قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق واهل بيته فقالوا سمع ابن  
في قوله وحبط من زيادة في زيادة وقصصا من في مواضع كثيرة في الاستغناء من  
وفي الاستغناء واخرجه من في الزكاة عن قتيد به واخرجه الزكاة في الايات عن محمود بن  
واخرجه الساب في المورود اليه من عمدة بن عبد الرحمن وغيره قوله خرجت ليلة من الليالي في  
رواية الامم عن زيد بن وهب عن ابي ذر بن كابر عن ابي عمير قال حدثني ابي عمير قال  
عشرا فيمن عمل في المكان والزمان قوله في ظل العرش في المكاتب ليس للمؤمنين لنفسه واما استغ  
بشئى كاحتماله ان يطر الله صلى الله عليه وسلم حاجته فيكون قريبا منه قوله قلت ابو ذر انما ابو  
ذر قوله فقال له امر بهما المسكتة هكذا في رواية الامم عن ابي ذر بن كابر عن ابي عمير قال  
ها السكت هكذا وهو رواية الامم عن ابي ذر بن كابر عن ابي عمير قال حدثني ابي عمير قال

المغفلون قد مر الكلام من غير انفا قوله جبر ابي مالا قال قتالي ان نذكره جزا قوله فتنم بالحا  
المهمل فقال نعم فلان فلان ابي اعطاه والنخوة الرفعة وقال صاحب الامعالي نعم  
بالعطا اعطى الله دفاعا بالخبرات وقال صاحب العين نعم بالمال والسيف ونعمت الامة روت  
بحا قرها الا روت قوله ورواه قبل معناه بوضوحه وبسوقه لوارثه واحسن بحسه قوله في  
قاع حيا روت مسلمة قد انخرجت عن الخيل خرله في الحرة بفتح الحاء المهمل وتشد بها لرا روت  
ذات بخارة سود كما بها انخرقت بانار قوله وهو مقبل الوارث جبر الخال قوله وهو قوله كذلك  
الوارثية للخال قوله دخل الجنة اي كان مصبها اليها وان ناله عقوبة جمعها بينه وبين خاله  
ومن بعض ابيه ورسوله فاذله فارجحتم من ابياته المشهورة للعصاة قوله وان سرق  
ورثي قبل يجتمل معنيين احدهما ان هذه الامة يقرها جميعها والحا في ان يكونه يدخل الجنة  
من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار نظر اخرج منها ذنوبه قوله قال المنظر اخرنا  
لشعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن ربيع قالوا لابي عبد الله بن ابي  
الفضل اس ابي قال المنظر بن شميل الخ قوله بهذا ابي مالك بن ابي بكر قال هذا العوض بهذا القليل  
نضرب الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زليل بن وهب حدثنا قال سمع ابي بصير في حديث  
شعبة قصة المكارين والمغفلين انما جبر من عات لا يشرك بالله شيئا والعج من ابي بصير  
كيف اطلق هذا الكلام اخر بن الحسن حدثنا جبريد بن يعقوب عن ابي بصير بن ربيع قالوا لابي  
شميل ما شجعت حدثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن ربيع قالوا لابي  
زيد بن وهب عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبر ابي بصير السلام انما  
يشرك في ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة قلت وان ذنبي وسرق قال والذاني وسرق  
قال سليمان بن يحيى الاعمش وانما يروى في الحديث عن ابي ذر قال اني اذ فاتنا سمعته  
من ابي ذر اخر بنه يحيى بن محمد الخثعمي حدثنا عبد الله بن سعد بن ابي داود شعبة  
عن حبيب وبلال والاعمش وعبد العزيز المكي عن ابي بصير بن ربيع عن ابي بصير بن ربيع  
ابن ابي بصير بن ربيع قال ورواه ابو داود عن شعبة ذلك كرهه ولم يردكم بلالا وكره  
يزيد بن جبريد هذه القصة اخر بنه الهيثم الدوري حدثنا زيد بن اخضر حدثنا ابو داود وحديث  
شعبة عن بلال وهو ابن مرداس ويقال ابن معاذ ونقد به هذا الحديث عنه ورواه  
شعبة ايضا عن المعمر بن سويد سمع ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنم من عات  
لا يشرك بالله شيئا اخر بنه المنان بن ابي حنيفة حدثنا عبد الله بن ابي حنيفة وقال بعضهم  
وقد جمع الاسماء على اخر ائمة المحدثين رجاء عن منم مغلطا ومن جعله قلت فيه اسامة  
ابن جبريد حيث قال مغلطا بطريق الهيثم زوارا وقوله ومن بعده صاحب التوضيح الخ  
سراج البرقي بن المغلطين وهو شعبة والاصحاب ايضا يترصد في الجواب عن الاسماء المذكورة  
بقوله الجواب عن البخاريه وانما على طريقه اهل الحديث لا ذموا له اصل الحديث فان الحديث  
المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة اشياء يجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا  
افرد فقوله البخاري به اذ انا اصل الحديث لا خصوصه للفظ المساق انتهى قلت الاثر ان  
باني عن ابي بصير في انما الاطلاق في موضع المتقدم جبر جابر وقوله بعد اذ انا اصل الحديث  
الخ فترسد به لانه الاسماة لفظ قد يكون في الاثر والظاهر هو اللفظ للساق والمراد  
من الثلاثة اشياء لا ائمة احاديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما يشرك بالله شيئا

ذها

ذها الثا في حديث المكارين وللقلين والثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل  
الجنة قال ابو عبد الله حديث ابي صالح عن ابي الدرداء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما روتنا للمعروف والصحيح  
حديث ابي ذر بن ابي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن ابي الدرداء انما روتنا للمعروف والصحيح  
حديث ابي ذر بن ابي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن ابي الدرداء انما روتنا للمعروف والصحيح  
هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انما روتنا للمعروف والصحيح  
اي صالح هو ائمة انما روتنا للمعروف والصحيح  
من حيث ان السامي رواه بسند صحيح على شرط ابي الحجاج القاسمي فقال حدثنا قتيبة بن سعيد  
الواحد بن زيار عن الحسن بن عبد الله بن زيد بن وهب وعنه عمرو بن هشام عن ابي بصير بن ربيع  
عن ابي بصير عن عيسى بن مالك عن ابي بصير بن ابي الدرداء قوله انما روتنا للمعروف اي لغرف ان  
قد روي عنه لانه يفتح به قوله قيل لابي عبد الله هو البخاري ايضا قوله حديث عطاء بن  
يسار روي عن ابي الدرداء انما روتنا للمعروف والصحيح قال صاحب التلويح فيه نظر ايضا لان  
الطبراني قد اخرجه باسناد جيد تناسل بين ابي بصير بن ابي الدرداء وحدثنا شعبة بن ابي عمير  
حدثنا محمد بن ابي حنيفة عن عطاء بن يسار قال اخرني ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم قال فتنم من عات لا يشرك بالله شيئا هذا الذي روي عن ابي الدرداء وهو قوله من عات  
لا يشرك بالله شيئا في حق من قال لا اله الا الله عند الموت

ذكر قول النبي ما احب الي مثل احد ذها وفي بعض النسخ ما احب الي احد اذها وفي بعضها  
بانه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسير في انما روتنا للمعروف والصحيح  
اللفظ حديث ابي حنيفة حدثنا الحسن بن ابي حنيفة حدثنا ابو داود حنيفة عن ابي بصير بن ربيع  
وهب قاله قال ابو داود رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حرة امة بيته فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر قلت لي يا رسول الله قال يا يسير ان عندك  
مثلا حدثنا من غيرنا من اهل البيت وعنده من ذها روتنا للمعروف والصحيح  
اذ قوله هكذا وهكذا وهكذا اعني بيته وعن شماله ومن خلفه ثم حنيفة فقال انما روتنا للمعروف  
صحيح قاله مكانك لا يترج حنيفة ابيك في ابي بصير حنيفة انا من خلفه وقيل في  
سواد الليالي توارثت من ابي حنيفة فقلت يا رسول الله انما روتنا للمعروف والصحيح  
عليه وسلم فارتدنا انما بيته فذكرت قوله في لا يترج حنيفة ابيك في ابي بصير حنيفة انا من  
قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا نحو فت ذكروا له فقال وهذا سمعته قلت نعم قال  
ذاك جبريل انما نقاب من امة من ائمة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ذنبي  
وان سرق قال وان ذنبي وان سرق من مطبقة لانه حجة النبي ما يسير ان ان عندك  
مثلا احد ذها ظاهرة وفي غير هذا اللفظ ايضا النظم بقوم جود من حيث المعنى  
والحسن والبريع بفتح الهمزة ابو علي البوراني بالما الموحدة والرا والموت قاله الرضا  
ينسب الي البوراني وهو حصص من قصب وكان له عثمان يصنعونها واولاها هو صلوات  
بالتشديد بن سليمان والاعمش سليمان ولد روي بن زيار ذها وبغضان عن ابي بصير  
كاذب رواه في ابيات السابق قوله فاستقبلنا بفتح اللام واحد بالرفع فاعله وفي رواية





حتمين بن عياض فاستقبلنا احدا بسكون اللام ونصب احدا على انه مفعول  
قوله ما يبرئ من سوره اذا فرجه والسرور خلافا لخرن قوله ان عندى مثل احد هذا  
ذهبا بياض  
قوله نالته ابله ثالثة قبل قبله بالثلاثه لانه لا ينهاه فنرى قد راى احد من الذهب  
في اولها غابا قلت بعكر عليه رواية حفص بن غنم ما احب ان ياحد اذ صابا ياتي  
على يوم وليلة او ثلاثه عندي منه دينار قال بعضهم والاول ان يقال الثلاثه اظني  
ما يحتاج اليه في معرفته مثل ذلك الواحدة اقل ما يمكن قلت ذكر ابو قرا والثلاثه ليس يفيد  
وانما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تاخير ولا الغاشي منه وفيه ايضا ما لخرت قوله  
وعندي اكوافيه للحاله قوله لا تشبا استثنانا من دنا قوله ارصد بهضه الهجره اى اعلمه  
والحفظه وعيا كساي والاصحى ارصدت له اعدت له ورصدته ترفينه وهكذا للحال  
بعني ارصد به في محل النصب لانها صفة قوله شيئا من الرصاص الذي يكون لصاحب  
دين غايب حتى يجبره في اخذها او الاجل وقاد بن موحل حتى حل صوتي قوله لبريه وبروي  
ليني بي الاضافة قوله بل ان اقول به استثنانا بعدا استثنانا وقاله آكر ما في الاما اقول  
استثنانا من فاعل لبري اى الا اذا صرف به وقد ذكرنا غير مرة ان العرب تشجع المفعول في  
معاني كثيرة قوله في عياذ الله اى بن عياذ الله كما في قوله تعالى خاد خاد عياذى  
اى بن عياذى قوله هكذا وهكذا وهكذا وقالها ثلاثه مراته واشار بلبه ثم بين ذلك قوله  
عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وهذا على سبيل المبالغة لان الاصل في العطاء ان يكون بين  
بين يديه وهذه اربعة من الجهات الاربعة ولم يذكرها هنا وقد جاء في رواية احمد بن  
ملايح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلطفه الا ان اقول به في عياذ الله هكذا وهكذا وهكذا  
وارا نا بده وذكر فيه الجهات الاربعة واخرجه ابو يعقوب عن طريقه سهل بن جعفر بن حفص فانك  
على ثنتين قوله ثم شئى اى رسون الله حليم وسلم قوله اما الاكثرين هم المقلون  
وبروي الامان الاكثرين هم المقلون وقد مضت رواية اخرى ان اكثر من هم المقلون وفي  
رواية احمد ان اكثر من الاقلون قوله الامن قال هكذا وهكذا وفي رواية ابن شهاب الامن  
قال بالمال هكذا وهكذا قوله وقليل ما هم كلمة ما زائدة موكدة للقلته وهو مبتدأ وقليل  
مقدم عليه قوله هكذا فالنصب اى الرزم مكانه قوله ان لا تخرج حتى انتك تاكيد لما قبله  
وفي رواية حفصه لا تخرج با اباد حتى ارجع به قوله فخر انطلق في سواد الليل فبه التثنية  
بان القم قد غاب قوله حتى نور اى اى حتى غاب عن بصري قوله فتمت صوتها في رواية  
ابيعا وبه لفظا وصوتها قوله قد عرض بصرا العين وروي ففخوف اى يكون احد عرض كاني  
ضحا بعد عليه وسما اى تعرض لم يستوف قوله وان يري وان يسمع وقع في رواية عبد  
العزيز بن ربيع قلت يا جبريل وان تسرق وان ربي قال نعم وكرهها من ربه في رواية  
ابن كثر بن ربي رواية المستعمل ثلاثا حدثنا احمد بن شبيب حدثنا يحيى بن يوسف  
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لو كان في مثل احد ذهب لم يري ان لا تم على ثلاثه ليال وعندي من هذا ما  
ارصد له لربى مطا بفتح الميم ظاهرة واحمد بن شبيب بعث الشيخ المصنف وسر  
ابا الموحدة الاولى بن سعيد الحبيبي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالظالمه نسبة

الى

الى الخطات من بني عيسى البصري وهو من افراد النخاري وضعفه بن عمه الرضا لاني  
الفتح الازدي والاذدي غير مرفى فلا ينع في ذلك قلت فلذلك قال في رجاله الصحيحين  
روى عنه النخاري في غير موضع مرفونا بساوه بالسناد اخر وابوه شبيب بن سعيد روى  
عنه ابنه احمد في الاستقراء ومما ثبت عثمان مرفوا في غير موضع مرفونا وبوسن هو  
ابن يزيد قوله وقال للميت الخ ذكره النخاري ثعوبية زوايا احمد بن شبيب والداري  
صوبه الاستقراء عن احمد بن شبيب ايضا قوله مثل احد ذهبا قوله لسر في جواب اليه اللهم وهو  
ماض مثبته كما في قوله لو قام لنت وذكر بعضهم في شرحه ما يبرئ في لفظ المضارع ويكفي  
ما النافية ثم نقل كلام ابن مالك ما يخصه الجواب كوالتي الموقى يكون ماضيا مثبتا وهذا  
وقع مضارعا متوقفا بقراب بما لم يخصه ان المضارع هنا وقع موقفا الماضى وايضا ان  
الاصل ما كان يسرى في محله فكان وهو جواب وفي هذا الكلام ان المومن لا ينعى له ان ينعى  
كثرة الملك الا بشره بظنه ان يسقطه الله على انفاقه في طاعته اقل اما لا تخرج في ذلك  
و فيمن ان المبادرة الى الطاعة مطلوبة وفيه انه عليه السلام كان يكون عليه دين لكثرة  
موا سانه بقوته وقوت عياله وايتاره على نفسه اهل الحاجة وفيه الرضى بالقليل  
والصر على خشونة العيش من اسباب العيش ثانيا بنفس من اى هذا  
باب يذكرو فيه العيش عن النفس سواء كان الشخص منتصفا للمال الكثرة والقليل والغني  
بالكسر من تصور ورعا مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت محمد ود الغنا بالفتح  
والمد الكفاية وقال بعضهم باب بالثعوبين قلت ليس كذلك لان الثعوبين علامة  
الاعراب ولفظ باب مرفود وكفر بن جمل المركب وقول المصنف ان يجيبون انما قد هم  
به من حاله وبين ان قوله نقالي من دون ذلك هم لعلهم من في رواية ابي در  
عالمون وبقية هذه الآية بعد ان يسارع لهم في الاقاة بل لا تشعرون ثم بعد  
هذه الآية التي قوله هم لعلهم ان تمام آيات اخرى فاجله لتنع الملكة سا فيها  
الكرمانى كلبا في شرحه ثم قاله عرض النخاري من ذكر الآية ان المال مطلقا ليس خبر  
قوله الخسبون الآية تخرج في الكفار وليست بحارصه كراية عليه الصلاة والسلام  
لان سر بكرة المال والولد والمعنى الخسبون انما ما فهم به اى تعظيمهم ونزولهم  
من حاله وبين مجازاه لهم وخيرا بل هو استدراج لهم ثم بين المسارعين الى الله انهم  
هم فقاتل الذين هم من خشية ربهم مشفقون اى خائفون والذين هم بايمانهم  
بوسون اى بصدقون وهذه الآية والى بعدها وبعدها في مدح هؤلاء المنتقين قوله  
والذين يولتون ما اتوا به يعطوا مما اعطوا من الزكاة والصدقات والحال ان قلوبهم وجاه  
اى خائفة اى لا يقبل منه قوله يسارعون فقال سارعت وامرعت بمعنى واحد الا ان  
سارعت ابلغ منها سارعت قوله وهم لها اى اليها والتقرب وهي يسارعون بقوله الاوسمها  
يعنى الاما يسرع قوله ولدينا اى بعين اللوح المحفوظ يخلق بالحق يعنى يسرع بما خلقه  
قوله بل قلوبهم في حيرة اضراب عني وصف اليقين وشروع في وصف اليقين راجية في غلظت عن  
الايمان بالقرآن قاله مقاتل وقيل في عمارة من هذا الى من القرآن قوله وهو على امره  
ذلك انما هو سيرة دون ذلك وسبلا ومنه الى المؤمنين قوله هم لعلهم ليجازيا  
سبيلهم من الرمال الحبيبة اى كبريت عليهم ليل ان يقولوا وقال ابن عيسى لهر





الى كسب الغنى والتمسها المحر ولا يملأ جوف ابن ادم الا الخراب وقال الخطابي اشكال الامر في شدة  
الحج على قوم حقيق وهو انه تصحيف من الحزب بالزاي جمع الحجرة التي يشدها الاسنان وسقطه لكن من  
اقام بها تجار في عاده اهلها في ان الحجة تصعب كثير فاذ خولوا البطن لم يكن معه الا تصعب فيجد حج  
الي مصابيح رفاق في طول الكفن يربط على البطن فيمد له القائمة بعضنا لا يعتد ذلك فقلت ومن انكر  
ربط الحجز ابن حبان في صحبه قوله على طريقهم اي طريقا لبي صلى الله عليه وسلم فاصحابه ممن كان  
طريقا وسار لهم الى المسجد من حجة قوله بشري من الشبايع من الحجج وفي رواية الكشي يني بسلبه عني  
من الاستبايع وهو غلب ان يقبضه قوله في ابي الى حاله ولم يجعل اي الاستبايع او ان تستبايع  
قوله في رواية اخرى من صلى الله عليه كانه استمر بها حتى مر به عمر فوقع امره معه مثل ما وقع مع ابن  
والظاهر انهما حملوا السؤال الى شربة علي ظاهره وهو سؤاله عن اية من القرآن او يمكن عندنا ان  
ذاك بروي ان عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابو هريرة في ذكراه قوله وما في وجبي  
ايمن التعريف من الجوع قوله يا ابا هريرة وقع في رواية بن مسهر فقال ابو هريرة ووجهه علي  
لغة من لا يعرف الكنية وهو يتسند بدا الا مطلقا ووقع في رواية بن بوس بن بكر فقال ابو هريرة  
اي انت ابو هريرة تصعبه من ثا وابو هريرة بن بكر في قوله بن بوس بن بكر فقال ابو هريرة  
بن بوس بن بكر فقال ابو هريرة اي انت ابو هريرة قوله الحق من المعقول اي النبي في قوله دخل مراد  
ابن مسهر الى اهله قوله فاستأذني صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر  
وبوس فاستأذنت فوكس فدخل في الغات وفي رواية علي بن مسهر فدخلت وهي ظاهرة  
قوله فوجدنا في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو لم يبق في قدح وفي رواية بن بوس فوجد  
توجد من اللين قوله من ابن هذيل اللين زاد روح بكر وفي رواية ابن مسهر فقال اهله من ابن  
لكن هذا قوله او فلانة شك من الراوي قوله لكن الي اهل الصفة عند الخوفا الى كانه صحتها  
معني انطلق وكذا وقع في رواية روح انطلق قوله قال اهل الصفة سقط لفظ قال في رواية  
روح ولا بد منه لانه كلام ابو هريرة قوله ولا عليا جدي نعيم بعد تخصيص قوله بشري في ارباب  
والصدق وحين صم قوله لسان في ذلك في رواية علي بن مسهر واهله وسواءه ان ذلك قوله وما هذه  
اللين في اهل الصفة اي ما قدره في اهل الصفة الكواو منه عظمه على محمد وفي تقديره هذا قبل  
او نحو ذلك قتل وما هذه ابي رواية بن بوس محمد في التوا وقوله وان يقع هذا اللين من اهل  
الصفة قوله تا فاذا كذا بالافراد في بعض النسخ اي اذا اجاز من امر في بطله وفي رواية ابن بوس  
فاذا اجاب بصيغة الجمع كما في نسخة قوله امر في اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما عني  
قال الكرماني والظاهر ان عسي محمد قوله واخذوا بما جسد من البيت يعني فخذ كل واحد منهم  
في المجلس الذي يليق به ولم يذكر عددهم وقد تقدم في ابواب المساجد في كتاب الصلاة من  
طريقنا في حارة عن ابي هريرة رات سبعين من اصحاب الصفة الحديث وذكر في الحديث ان عددهم  
يقرب من المائة وقال ابو يعقوب كان عدد اهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا  
فكثر واو ربما تفرقوا اقل واوسفر واستغنوا فقلوا وقيل هناك ما نواك من سبعين قوله حدث  
ابي الغدج الذي فيه اللين فاعطهم وصرح هكذا في رواية بن بوس قوله حتى يروي بغض الواد  
تخو رضى يرضي قوله ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل قال الكرماني الرجل الثاني معرفة  
معادة فيكون عين الواد على الفاعل الحوية لكن المراد غيره في كتابه فان ذلك كحديث  
تربية ونظما حتى انتهيت فترجبة المعاصرة كما في قوله عز وجل قل اللهم مالك الملك وتوفى

روى الملك

قوله الملك من نسبا قوله قبلهم كان ذلك لكل فوههم الى حريرة ان لا يفضل له نبي قوله فقال  
ابو هريرة يا ابا هريرة رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة  
وقد ذكرنا وجهه عن قريب قوله قال لقيت انا واثنا جده بالنسبة الى من خضع من اهل الصفة فاما من  
كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم واليت عرض لذكره ويجوز ان لا يكون اذ ذلك في البيت  
بعد او كان اخذوا وكما انه ظهر وكان الذي في القدح تصليب النبي صلى الله عليه وسلم قوله  
ثا روي في رواية روج نا ولى الصالح قوله محمد الله وسمى اهل الجرد فخص قول البركة فيه واما الشهادة  
فلا قامت النسب عند الشرب وشرب الفضلة اي البقعة وقيل في رواية اخرى يستخرجها من له بد في  
تخريف النظر وتقرير المراد من حد لنا مسدد حد لنا يحيى عن اسماعيل حد لنا قيس قال  
سمعت سعدا يقول اني لا اوطى العرب ربي اسمهم في سبيل الله ورايتنا نخر او اوما لنا طعام الا  
ورق الخبثة وحلة السم وان اجدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط نخر اصحت بنوا مسدد تعذر  
عليه الاسلام حيث اذا وصل سعودي مطابقتة للترجمة ظاهرة لانه قيله بيان سعد  
وعنه على الوجه المذكور ويحيى هو ابن سعيد العظيمة واسما على هو ابن ابي خالد وقيل هو  
ابن ابي حازم وسعد هو ابن وقاص رضي الله عنه والحديث مضي في فضل سعد عن عمر بن عمر  
وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن حبيب ومضي الكلام  
فيه قوله لا وله العرب الاثر في التناكب ورج رواية الترمذي في رواية راجل عراق دعا قيس  
الله قوله ورايتنا بضم الهمزة المشاة من فوق اي ورايتنا انفسنا قوله نخر وامن العزوف في سبيل  
الله قوله للعبة بضم الهمزة وسكوت الباء الموحدة وقيل في نسخة ايضا وهو في السلم ونشر  
عامية العضاه وهي بكسر العين الهمزة وتخفيف الضاد المعنى شجر السموك كالظلم والمعوج قوله  
السم بضم السين شجرة في مسلم ما ناكل ثم ورق الخبثة هذا السهم قوله ليضع كتابه عن التعريف اي  
ليضع الذي يخرج منه عند التعريف قوله ماله خلط بكسر الخاء المعجمة وسكوت اللام يعني لا يخلط  
بعضه ببعض كما في نسخة يسما لنا نخر عن تعريف العيش قوله بنوا مسدد قوله وهو اسد  
ابن خزيمه قوله تعز في اي يود ونبي علي احكام الدين وهو من التعزير وهو التوقيف على الاحكام  
والقرابين ومنه تعذر من السلطة وهو التقدير بالتاديب قوله علي بن مسهر وهو في علي  
الدين قوله خبت من الخيبة وهي الخيام والحسين قوله وصل سعودي في يروي وعمل على في كليب  
جاز لسعد الهمدج نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لورود الهوى عنه واجيب فان الجمال لها  
غيره فانه لا تحسن الصلاة فاصطبر الى ذكر فضله والمدح اذا خلت عن البغى والاستطالة  
وكان مقصود قائلها اخلاها للحق وشكر نعمته الله لم يذكره ذلك من حديث عثمان بن عفان جدير  
عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عابث بن رضى الله عنها قالت ما شيع الهمدج صلواته  
عليه وسلم من قدم المدينة من طعامه ثلاث ليال تبا عاذني فقبضت مطابقتة للترجمة  
من حيث ان فيه بيان عيش ال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور وعثمان هو ابن  
ابي شيبه وجدير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو الخفي والاسود هو ابن يزيد  
وكل هؤلاء كوفيين والحديث مضي في رواية طعنة عن قتبية قوله الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم  
قوله تا عا بكسر الهمزة المشاة من فوق وتخفيف الباء الموحدة اي متناجاة متوالية قوله حتى قبض  
انشاء اي استمر اروي على تلك الحلة مرة اقامته وهو عشر سنين بما فيها من امارات في القرو  
والخبرة فاخرج ابن سعد من وجه اخر عن ابراهيم ودا رفع عن مائة كسرة خبز فضله حتى قبض







وقال ابو يعقوب هذا ان تدليس من البخاري قلت استبعد هذا وقد علم انه الغطان  
لما ذكر تدليس الثبوح قال لم يصح ذلك عن البخاري قلت وقد وهب وهو ابن خالد  
البيروني وحديثه في صحيح هذا الخرجه مسلم بن محمد بن حاتم حدثنا عن ابي يعقوب  
عن موسى بن عمار قال مجاهد ساء ادا اسد يد اسد قاسم قال مجاهد هذا ثبت فلف  
الاكثرين وثبت عند الطبراني والغيري ابى عن مجاهد في قوله تعالى قولا سدا اذ  
والسدا اذ بلغ المين العدل المعتدل الكافي وبالكس ما سيد الخليل وقال بعضهم زعم  
مخلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن الى الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون  
عن عمرو بن طلحة عن اسباط عن السدي عن ابن ابي عمير عن مجاهد وهذا هو ما حدثني  
نمال السدي عن ابن ابي عمير عن اسباط عن السدي عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
او عمالي الذي فانه كان يقال له عمالي الدين مع انه هو شيخ من يمينه لانه كثير ما يذكر في  
شجره بن عظيم وقد علم انه اذا اجتمع المنبت والنا في فلفه بوجهه بوجهه المثلث لانه  
زيادة علم وانما اعلم من حديث ابي ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فلاح قال حدثني ابى  
عن هلال بن علي عن اسد بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى بنا يوما الصلاة تنزل في المبرق فثار بيده قبل المسجد قال  
اريت ان من فعله صلواتكم الصلاة الطينة والنا من ملتئين في قبل هذا الجدار فلم اري  
كاليوم في الخبر والسر في الركوع في الجز والسرا سطا بفتحة الترجمة من حيث ان يكون  
الجنة المربعة والنا المربعة نصب عمين المصلي ليكونا باعدين عن كل يد او منة العمل  
واد ما نه ومحمد بن فلاح بصيرا لفا والنا المربعة بروي عن ابيه فلفح بن سليمان بن الجعفة  
الخزاعي وقيل له سلمى وهلاك بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي  
هلال والحديث مضمون الصلاة في بانه روع المصون النبوي الى الامام من يحيى بن صالح  
وعن محمد بن سنان قوله ثم في يقع الراكس القلاف اي صعود وزنا ونعني  
قوله قبل قسمة المسجد كسر القاف وفتح الباء الموحدة اي حصة قبله المسجد قوله  
التي يصغر الجعرة وكسر الراء قوله الجنة نصب على انه معمول فان لا ريت قوله يمثلين  
اي مصورين قوله في قبل هذا الجدار يصغر القاف والباء الموحدة اي قدام هذا الجدار  
اي جدار المسجد ويروي هذا الخبر ايضا في قوله اي صور له حتى كانه ينظر اليه  
فكر قوله في الركوع في يوم ما مثل هذا اليوم وقد وقع هذا في كتابه اخص  
**باب الخوف من** اي يقين بانه في بيان استظهار الرجاء للخرق  
نلا يفتح النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لا يقين في الاول الى ان  
وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مضموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه نقص  
فلتخس ظنه بالسر ويبرحوان بمجوامعهم ومنه وكذا من وقع منه طاعة بزوج قوله  
واقامت انهم على المعصية راجيا عدم الموازنة بغير ندم ولا اقلع فقد اعزور  
في عزور وقد اخرج ابن ماجه عن طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابي  
عن عاتبة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الذين يوتون وقلوبهم وحلم اهلوه  
الذي يسرق ويؤذي قال لا ولكن الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويحافظ ان لا يغفل  
عن وقال سليمان ما في القرآن اية استدل من علمه حتى تنهوا النوراة والايصال  
وما

وما اترا ليكم من ريبكم شي سفيان هذا هو ابن عيينة واول الامية قال يا اهل الكتاب  
استر على عبي وانما كاذب المشركه يستلزم العلم في الكتب الالهية والعمل بها وقد مر  
في تفسير سورة المائدة وقيل الخوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين  
وقيل هو ليس وعما نوا بصغون وقيل خوف اية من يعمل سوءا يجنبه فاذا قلت ما وجه  
مما نسبة الية بالخوف فقلت من حيث ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي  
انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينعوه رجاءه من غير عمل ما امر به من حد ثنا فتبينه بن سعيد  
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمر بن ابي عمير عن سعيد بن ابي سعيد المعمر بن ابي عمير  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمه  
يوم خلقها ما في رحمة فامسك عنده كالشعاع واستعن من رحمة وارسلت في خلقه كلهم  
رحمة واحدة قالوا يعال الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يسان من الجنة ولو يعلم  
المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يسان من النار سطا بفتحة الترجمة لو خلد من  
تحوله فلو يعلم الكافر الخ الحويث وذلك ان المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة كما قطع  
رجاه اصلا ولو تحقق ما عنده من العذاب لما ترك الخوف اصلا فبيننا ان يكون بين الخوف  
والرجاء فلا يكون مغرطا في الرجاء بحيث يصير من الرجاء الغالبين كما يصير الايمان في ولا  
في الخوف بحيث يكون من الخوف ارج القائلين بتجليد صاحب التوبة اذ امان من عزو توبه  
في النار يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرحون رحمتي ويحذون عذابها  
تو له تهيئة بن سعيد في رواية ابي ذر بن عبد الله بن مسعود قوله وعمر بن ابي عمير قالوا  
فيها مولى المكلف وهو تابعي سعيد بن مسعود وسخنة تابعي وسطا وكلاهما مديونة والحديث  
افراده وقدر مرجح الادب في بانه جعل الله الرحمة ما في جزوه لعلنا نعلم خلق الموحدة  
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي بصير بن ابي بصير وعظم جعل الله الرحمة ما في جزوه ان الله  
جعل الرحمة اية الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي هي صفة من صفاته  
فهي قائمة بذاته عز وجل قوله ما في رحمة اية ما في نوع فالله كما في قوله خلق يعال الكافر  
بعكذ انت في هذا الطريق بالغا سارا كما في ترتيب ما بعدها عزرا ما خلفها ومن ثم  
قدم ذكر الكافر لان كراهة الرحمة وسحرها تقتضي ان يطعمها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا  
والحكمة في التعيين المضارع دون الماضي الماشية الى انه لم يقع له مما ذكره ولا يقع لانه اذا  
امتنع في المستقبل كان ممتنع في الماضي وقد مر ان الواجب ان لا لا تتنا الاول لا تتنا الثاني  
كما في قوله تعالى لو كان فيهما الة الله لفسدتا نتقا النجد بانفعا الفساد وليس ههنا  
كذلك اذ فيه انتفا الثاني وهو انتفا الرجاء لان انتفا الاول كما في قوله تعالى لو جيتني لآرتن  
فاذا الاكوار منتفعا لان انتفا الحج قوله بكل الذي قيل فيه الشك لان لعظمة كل اذا اضعفت  
الى الموصول كانت اذ ذلك اعجزه الاجزاء العموم الافراد والغرض من سياق الحديث  
تتميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت ما في حيزها والتعميم  
كفي العموم الاجز في الفصل وترتبات الاجزاء من لمة الافراد ما لمة قوله لمر بسان من الجنة  
من الياس وهو القنوط يقال ييسن بالسين ييسن وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة من  
مستقبله وهي ساقه وقال المرحوم من يبدل الصفة في المستقبل بالانتماء اليه  
فيقول يياس وياس فان قلت ما معنى لمر ييسن الجنة قلت قلت والله الا الكافر



لو علم بسعة الرحمة لعطي على ما علمه من عظم العذاب فتحصل له الرجاء وقيل المراد متعلق  
علمه بسعة الرحمة مع عدم التقائه بالمقابل بطعم في الرحمة من باب **المصير**  
مخرج المصير اي هذا باب في بيان الاختيار في الصبر من محاربه الله اي محاربه خالفه كما في  
قلت المحاربه جمع محبة بفتح الميم وجا بضم الواو ايضا قال المصير للمحبة ما لا يحل انتهاكه وكذلك  
المحبة بفتح الواو ضمها والمصير حبس النفس وثارة يستعمل بكلمة عن كتابي المعاصي يقال صبر  
عن الزنا وثارة بكلمة على كل في الطاعات يقال صبر على الصلاة وغو ذلك وقوله عز وجل  
المصابرون واصبروا واصبروا بغير حساب وقوله بالجبر عطف على قوله صبر عن محاربه  
الله هذا في رواية التي ذكرها في لفظ قوله وليس رواية غيره لفظ قوله وفي بعض النسخ وقوله  
عز وجل وهذه الصفة ولفظ الصابرون يحتمل ان يستعمل في رواية اخرى كما ذكرنا فان استعماله  
بالوجهين وارد بقوله بغير حساب المبالغة بالنسبة اليها وقال عمر رضي الله عنه وجدنا جبر  
عيشنا بالصبر اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالصبر كذا هو بالواو المحذوف وفي  
رواية اخرى كقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا صبروا على ما نزلنا من القرآن والصلوة والصدقة  
بمعنى قلت لا يحتاج الى هذا وايضا على حالها للاصناف اي وجدناه ملتصقا بالصبر ويجوز ان  
تكون للاستعانة وهنك الاثر رواه احمد في كتابه الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال عمر رضي  
الله عنه وجدنا جبر عيشنا الصبر لما ابواليمان اجزنا شعيب عن الزهري قال اجبر لا عطا  
ابن بريدة ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ما سألوا اخذ منهم ما اعطاه حتى فقد ما عنده فقال لهم حين فقد كل شي انفق  
بيديه ما يكن عندي من جبر الا اخبره عنك وانه من يستغنى بعنه الله ومن يتصبر يصبره  
الله ومن يستغن بجنته الله ولن تقصوا عطا جزا اوسع من الصبر مطا بقته لا يجزم  
في اجز الجبر واياها انما تكلم في نافع وروايته عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم  
البرقي في البخاري كثيرة وابوسعيد سعد بن مالك بن الزبير والطبري في الزكاة عن  
قبيصة واخرجه مسلم والنسائي ايضا على قبيصة ومضى الكلام فيه قوله ان اذنا وبروي  
ان ناسا والمعني واحد قوله حتى لقد بفتح الميم وكسر الفاء اي فرغ قوله انفق بيديه  
جملة خالية او اعني صبية واستمينا فيه وبروي بيده هذا فراد قوله ما يكن كلمة ما اما قول  
واما مشرطية وبروي ما يكون وصوب الهمزة في قوله لا اخبره بالادغام  
وبغيره وفي رواية ما لك فلم اخبره وعنه قالن اخبره من المملة وقيل يعني قوله  
وانه من يستغنى من الاستغناء وهو طلب العفة وصلى الكفر والسواك  
من الناس قوله بجنته بضم الباء وتشديد الفاء المفتوحة اي برزق العفان قوله وحسن  
يتصبر اي وما يتكلف الصبر يصبره الله بضم الباء وتشديد الهمزة اي برزق الله  
الصبر قوله ومن يستغن اي ومن يظهر العفان ولم يسأل بعنه الله بهذا اليا من الاثنا  
اي برزق الله العفان من الناس ووقع في رواية عبد الرحمن بن سعيد بله النصير ومن  
استغنى كذا الله وزاد ومن سأل وله فية اوقية فقد لطف قوله ولن تقصوا على صيغة  
المجوزة بالخطاب للمع قوله عطا جزا واشهد برهون وقال النووي كذا في نسخ مسلم يعني  
البرق وانما فرطه جزا كقولنا جلدنا خلا لا من جدي حد شامع حدنا سربا ورجلا  
قال سمعت المجزبة بن شعيب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترمز او تنتخ  
قوله

قدما فيقال له فيقول افلا يكون عبد اشكورا مطا بقته للرحمة الصبر على الطاعة  
فانه صلي الله عليه وسلم صبر عليها حتى ترمز قدامه وخلا لا يفتح الحان المحنة ويشهد باللام  
ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث مائة ومات في  
ومسجد بكلمة وسكون الميملة الاولى وفتح الثانية وبالراء كدالم الكوفي وزيد بكسر  
الراء وتخفيفها اخر الحروف ابن علقمة بكسر العين الميملة وتخفيف اللام وبالغاف والظنة  
مضمة في صلاة الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وتخفيف اللام وبالغاف والظنة  
عن قبيصة وابن ماجه عن هشام بن عمار قوله حتى ترمز الله نور لانه من ورم برزق الله  
فيها والتماس بور وهو واحد ما جاء على هذا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وكان وهو من الورع  
وهو الانتفاخ قوله او تنتخ بالنسبة قال الكوفي كلمة او تنتخ وتحتل ان يكون شكلي الراوي  
وجزم غيره انه للشك في قوله فيقال اي انك قد غفرا الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقول  
عليها لسلامه افلا يكون عبدا شكورا على ما علمنا في هذا العظم العظيم انما اختصت  
به **باب من يتوكل على الله فهو حسبه**  
نحالي ومن يتوكل على الله فهو حسبه وامثل التوكل من الوكول يقال وكول امره الى فلان  
اي التوكل به واعتمد عليه والتوكل يتوكل من الامور الى الله وقطع المظن عن الاسباب وليس  
التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يخرج من الخلق من كانه ذلك قد يخرج من الله ما يزدن التوكل  
وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن رجل جلس في بيته او في مسجد وقال لا اعمل شيئا حتى ياتي  
له في فقال هذا رجل جهل الصل فقد قاله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رجلي  
وقال لوطوطا وقال لوتوكلت على الله فقل لا اعمل شيئا حتى ياتي له في فقال هذا رجل جهل  
قد كررها تغدوا ونزوح في طلب الرزق قاله وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجرون ويقولون  
في غيبهم والقدره ٢٠٠٠ وقاله الربيع بن خثيم من كل ما صاق حلالا من الربيع بن  
الواكس ما الموحدين خيتم بهم كما وفتح لنا الكلمة وسكونها اي اخر الحروف الثواره الكوفي  
من كسار النابوين بحسب بر يسعود رضي الله عنه وكان يقول لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رسول لا يدرك رواه احمد في الناس يعني في انما يتوكل على الله فهو حسبه  
من كل ما صاق على الناس وقال الكوفي من كل ما صاق يعني المتوكل على الله كما من امر متصيق  
على الناس يعني لا خصو صبية في المتوكل في امره هو جارية جمع الامور التي تفيق على الناس  
حد ثرا سخاف حد ربه روح بن عبادة حد ثنا شعيب بن صالح سمعت حصين بن عبد الرحمن  
قال كنته قلت لعبد سعيد بن جبير فقال عن ابي جبار رضي الله عنه انه سئل انما يتوكل على الله  
قال يدخل الجنة من ابي سعيد الغافير حساب هم الذين لا يستترقون ولا يتظرون وعلى ربه  
يتوكلون مطا بقته للرحمة في اخر الحديث واستخاف شيخ البخاري قال العسائي لا اجد  
منسوبا عند شيوخنا ان حدك البخاري في الجامع كثير اعني استخاف بن منصور وعطط من  
قال ابراهيم قلت لتعليط محمد بن ابي ذر سمع البخاري من جماعة كل منهم يسمي استخاف بن ابراهيم  
وحصل بصر لقا وفتح الصاد المهملة والحديث اخرجه البخاري في الطب منقولاً وفي احاديث  
النسائي مختصرا عن مسد دو عهنا ايضاً بروي بعضهم قوله لا يستترقون ووجه الجمع ان المهملة  
ما كان يغير اللسان العربي وبغير سماعه وصعابته وكلامه في كنهه المراد وان يمتنه وان  
الرفق ما نعمة كما حلت في المأثور بها ما كان بقوارح الثورات وغو قوله ولا يتظرون اي لا

هذا الحديث  
في سنن ابن ماجه



لا يتشامون بالظهور ومثلها مما هو عادتهم قبل الاسلام والظهور ما يكون في البشر والقال  
ما يكون في الخير من ناس **ما من من قبل وقال** اي هذا باب في بيان  
ما يكون من قبل وقال وكلاهما فعلان ما صنفا في الاول مجزول قال اصله قوله نعلت حركة الهمزة  
اللقاح بعد سلب حركتها ثم كتبت بالسكون والانساز ما قبلها وهو حكاية افعالها في الناس في ذلك  
فلا يلا كذا وفلا كذا وقيل كذا واذا اذوي بالنتوين يكونان مصدرين يقال قال فلان فولا وقولا وقالا  
والمراد انه يجر من ذلك كذا زحاما لا فائدة فيه وقيل اذا كانا اسمين يكونان في عطفهما احداهما على  
الآخر كبر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقيل اذا كانا اسمين يكونان في تأكيدهما صدقنا  
على من سئل حدثنا هبتم اجزنا غير واحد منهم معبرة وولدت ورجلنا ايضا عن الشعبي  
عنه وراى كذا تب المعبرة بن شعبة انما وبت كتب الى المعبرة ان كتب اليك لربك الذي سمعته من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اليه المعبرة بن شعبة اني سمعته يقول عندما انصراه من الصلاة  
اليه الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فلا بد ان قاله كان يني  
عن قيل وقال وكذا السؤال واصنا عفا الله وسع وهات وعقوف الاممات وواد النبات  
شيطا نغتمه للبر في الظاهرة وعلى بن مسلم الطوسي نقل النجد ادي وهشيم مصر هشيم  
ابن بشر الواسطي والمعبرة هو ابن مفسر العبي قولهم وفلان هو مجازا ليد سعيد فقلنا خرج  
ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ابوب اسود قال لا احد شأه شيبم ليجزنا غير واحد منهم معبرة  
ومجازا لقوله ورجلنا كذا قيل مجازا ليد يكون د اود بن ابي هذيل فقلنا خرجنا من بيضا  
في صحيحه عن طريق د اود بن ابي هذيل وغيره عن الشعبي ويحتمل ان يكونا زكريا بن ابي زائدة  
او اسماعيل بن ابي خالد فقلنا خرجنا الطراي من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن  
هشيم عن معبرة وزكريا بن ابي زائدة في الجرد واسما على بن ابي خالد كلهم عن الشعبي والفجوي  
هو عامر بن شريك ووراد في المعبرة وكاتبه والحديث مضمون في  
الصلاة عن محمد بن يوسف وفي الاستعانة عن موسى وفي التقدير عن محمد بن سنان في الرواية  
عن ثعلبية وقد مضى الكلام فيه قوله حدثنا علي بن مسلم كذا في رواية الجوهري وفي رواية  
الكشي عن وحده وقال علي بن مسلم قوله وكذا في السؤال اي في المسائل التي لا حاجة فيها  
او من الامور الاحوال الناس قوله واصناعه الماله اى وضعه في غير محله وحقه قوله  
ومنع وهات اى حرره عليك منع ما علم اعطاه وطلب ما ليس اكرهه قوله ووداد  
الناس هي الميتة تلفن وهي جيدة كانوا يفعلونها في الجاهلية فاذا ولد الفقير منهم بنت دسبوا الزاب  
فمنه هشيم اجزنا بعد الملك بن عمار فاسمعت وراى اجزنا هذا الحديث عن المعبرة عن  
الني صلى الله عليه وسلم وهو موصول بالطريق الذي قبله وقد رواه الاسماعيلي من رواية  
يعقوب بن ابي رزيق وزياد بن ابوب قال لا احد شأه هشيم من عند الملك به من ناس  
**حفظ اللسان** اي هذا باب في بيان وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسمع  
في الشئ وقال عليه السلام وهل يكتب الناس في النار على ما خرجهم الاحصاء يد السننهم  
وان الفتوى بالحق فواجب والسمت فيه غير واسع من كان يرمي بالده واليوم الاخر  
فليقل جزا او بصحت من ياتي هذا امر موقوف لاسما بذكر هكذا ترجمه وفي رواية ابي ذر  
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان في من قول الله تعالى ما يظن من قوله الا لده رقيب  
من كذا لابي ذر وفي رواية يجمع وقوله ما يظن مما قول الخ والابن بطال وقد انزل الله تعالى

94  
ما يظن من قوله الا لده رقيب اي حافظ والعين هو الحيا من الصيا واراذه الملكين  
الذين يكتبان جميع الاشياء اقاله الحسن وقفاة وخصمه عا كرمه بالخ والش وبموجها اوله كفسر  
اي صالح في قوله محمدا الله ما يشا ويثبت انما الملايكة تكتب كل ما ينطق به المرء فيمحو الله ما يشا  
ما ليس له ولا عليه ويثبت ما له وما عليه **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي** حدثنا عمر بن  
سمع ابا حازم عن سهل بن سعد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يظن  
بيضا بين حبيبه وعابدين رجلا يصح له الجنة **عطا** يقصد بالمرحمة في قوله من يظن بيضا  
بين حبيبه لانا المراد بهذا حفظ اللسان كما يحكي في قوله حدثنا بيوت النون رواية الاكثر بين  
وفي رواية ابي ذر حدثني بيوت الافراد والمقدسي بصيغة اسم المفعول من التقدير هذه  
نسبة الى احد اخلاص محمد المذكور وهو محمد بن ابي بكر بن ابي علقمة بن مقدم ابو عبد الله  
المعروف بالمقدسي المصري وعنه بن علي هو عمر بن محمد المذكور وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع  
والبو حازم بالحكاية الممثلة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك السعدي الهنابي  
وكذا حديث اخرجه البخاري ايضا في البخاريين عن ثعلبية بن جناد واخرجه الترمذي في الزهد  
عن محمد بن عبد الغني قال له حسن صحيح عن عبيد بن جابر عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
اذ المراد لزم الصعاب وهو اذ الخ عن عليه قوله ما بين حبيبه من اللام وسكون الجاه  
الممثلة تشبها في هذا العطف في جانب العم والمراد بما بينهما اللسان وعما بين حبيبه الترح  
قوله اظنني له ما يحتمر لانه جواب الشرط ووقع في رواية الحسن تكلمت له وبها ان اعطى البلا  
على العبد في الدنيا اللسان والفرج من وفي من شرهما فقد وقيا عظم الشر حدثني  
عبد العزيز بن عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابي شهاب عن ابي سلمة عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل  
ضرا او يبصم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذجه ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الاخر فليكرمه ويصغره **عطا** يقصد بالمرحمة ظاهرة ورجاله قد ذكرنا عن مرة والحديث من  
اخراده قوله بالده واليوم الاخر فليقلها خصلها بالذكا اشارت الى الملاء والمعاد وخص الامور  
الثلاثة ملاحظة لحاله الشخص قولنا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقدم والمسافر والاول  
تخلية والثاني تخلية من حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري  
عن ابي اسحق الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال في يومه  
الصيافة لانا اياها جازته قال يومه وليلم وفيه كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل  
صدقه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل جيرا او بصمته **عطا** يقصد بالمرحمة في  
اخر الحديث واول الوليد هشام بن عبد الملك وابوشن حيا سمعوا ببلد الخراساني والحدث  
مضى في كتاب الادب في باعد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذجه قائله اخرج  
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الميت الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله جازته  
بالصيافة اعطوا جازته ولو صحت الرواية بالرفع كانت التقدير التوجه عليك  
جازته قوله يومه وليلم اي جازته يومه وليلم قبل الجازة جازته واليوم طرف فكيف يت  
جزاعتها واجيب بان من صفا ما تعد راى زمان جازته يومه وليلم **عطا** يقصد بالمرحمة  
ابن عمر بن ابي حازم عن يزيد بن محمد بن ابراهيم بن عيسى بن طلحة بن ابي

ميراثه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليشكر ما تكلم به ما يقين  
فبما ينزل به الى النار بعد ما يقين المشركين من طائفة المرحمة من حيث ان فيه انشأه الى  
حفظ اللسان من حديث المرحوم ابراهيم بن حنيفة بالحق المملوك والراعي لاسمائه وانما في حاتم  
عبد العزير وسيد من الرضا لا ابن عبد الله المعروف بابن الهادي ومحمد بن ابراهيم بن يحيى  
وعيسى بن فليحة بن عبيد الله التيمي وولده هو واحد العشرة ورجال هذه الاسماء كلهم كثر  
والحد يث اخبره مسلم في احزاب الكوفة عن قتيبة وعنه واخرجه المزمع في الزهد عن محمد بن  
بشار وقال حسن بن زبير واخرجه السائب بن الربيع عن من قتيبة بعونه حديثي بالاطراف  
رواية الاكثري وفي رواية اخرى ذكره ثمانية من المصالح قوله ليشكر ما تكلم به بالامم في رواية الاكثري  
وفي رواية اخرى ذكره بطلان قوله ما يقين من حيث ان لا يتدبر فيها ولا يفكر في قيمها  
وما يتدبر عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام فتعول كلمة الشهاذة وبروي ليشكر ما تكلم  
ما يقين فيها قوله يتدبر بها اي تلك الكلمة وهذا اكتابة عن دخول النار قوله بعد ما يقين  
الشرقيين كما يقين عن عظمها وروى عنها قبل لفظ بين بقية من دخل على متعدي واجيب  
بان المنة متعدي ومعنى اذ منتهى الصفح عن مشركها التثنية وبها بعد عظم وهو نصف  
كرة الفلك والكافي واحد الفلك بن عبد الله كقولهم تكلمت سربا ليشكر ما تكلم به في بعض الروايات  
حاصرا والمغرب وفيه انه من اراد ان يظن بكلمة ان يذبح بها بنفسه قبل نطقه فان ظهر  
صلوة تكلم بها احسك من حديثي عبيد الله بن مريم سمع ابا المنذر يحدث عن عبد الرحمن بن عوف  
ابن زباد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بالكلمة من رضوان الله لا ياتي بها تيمنا برفع الله بها درجات وانما العبد ليشكر ما تكلم به  
منظرا منه لا ياتي بها بالانصاف بها في جهنم هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرج عن عبد  
الله بن مبر عن ابي ورائع سمع الفاعل من الاناقة المروزي وابو النضر ففتح النون وسكون  
الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي الخاسمي مرة في الوضوء وعبد الرحمن بن عوف عن ابي  
عبد الله بن دينار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
على يسق قوله من رضوان الله اي مما برضاه الله به قوله لا ياتي به من الغناي لا  
يلتفت اليها حاطره ولا يعتد بها ولا ياتي بها ومعنى البات هنا القلب قوله برفع  
الله بها درجات وفي رواية المسخ على ابي بصير وفي رواية الاكثري والشيخ يرفع  
الكشمير برفع الله بها درجات قوله من سمعها الله بغيره مما لا يروي به قوله  
بهرج يفتح اليا وسكونها لها وكسر الواو وقال عياض بن يزيد فيها ساقتا وقد حا  
للفظ يلد بها في النار ان در كان النار اي اسفل فهو نزول سقوطه ويزل هو ك  
من قربان وهو في جسد من باب فضل لسكان خوفه المزمع وجل من حديثي بن بشار حدثنا  
يحيى بن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن بن عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من طائفة المرحمة فالمراد بالمراد بالسعة بطائهم المزمع وجل ذكر الله فعاشت عينا  
من طائفة المرحمة فالمراد بالمراد بالسعة بطائهم المزمع وجل ذكر الله فعاشت عينا  
المعجمة وفتح اليا الكوحد وسكون اليا اذ الحروف وفيما اخر ما يروي عن عبد الرحمن بن عوف

عن

وحسن بن عاصم بن محمد بن الخطاب رضى الله عنه وهذه اقطعة من حديث الترمذي  
قروصية في الزكاة عن مسدد وفي الصلاة عن محمد بن بشير في ابواب المساجد ووردت  
احاديث في البكاء فيها حديث اسد بن موسى عن محمد بن ابراهيم بن يزيد عن يزيد بن الرقابي عن انس  
ابن مالك مرفوعا بها الناس ان يكونوا فتيبا كوفات اهل النار يكون في النار حتى  
تسبيلهم دموعهم في وجوههم كما بها جد اول ثم يتقطع الدموع وتسيل الدماء فتخرج العيون  
في بيان سلة الاغتيا بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوائه اليمامة قاله الترمذي  
وخالفه ما كثر من مومنين من حد شاعرا من ابي شيبه حدثنا جابر بن عبد الله بن منصور  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقاله لاهله اذا انامت فذوق في قدر روي في البحر في يوم صايف تفعلوا فجمع الله ثم قال  
ما علمك على الذي صنعت قال ما علمت الا انما تفعل ما تفعل لمص مطابقتة للمرحمة في  
احزاب الحديث وجبريل هو ابن عبد الحميد وتصور هو ابن المعتمر وروي بكسر الراء وسكون الباء  
الموحدة وكسر العين المهملة وتشد يد اليا بن حارث بكسر الحاء المهملة وبالواو المحققة واليا بن  
المعجمة وحلافة بن اليمان ورجال السنن كلهم كوفيون والحديث حديثي في ذكره في سريته  
عن موسى بن ساجد واخرجه السائب بن الربيع في الرقابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قاله من كانا فدينا يعني من بني اسرائيل قوله يسى الظن يعلم يعني عمله الذي كان معصية وكان  
بشاشا قوله فذوق في البحر تبصم الله من الذر وهو التفرق يقال ذررت الخ الخ اذره  
وبروي بفتح الدال من التذرية يقال ذرت الزرع الشبي والذرة وذرته اي اطارة  
واذهرته وبروي اذري بفتح قطع وسكون الدال من اذرت العين ومعها ومنه  
تذروه اليا ح قوله في يوم صايف اي حار شديد اليا من الحرارة وروي المروزي  
والصبي في يوم حار اليا القليلة بمعنى انه يكثر البدن لشدة حبه وروي الابي  
ذري عن الحديث والشبي في يوم حار اليا القليلة بمعنى انه يكثر البدن لشدة حبه وروي الابي  
وذكر بعضهم رواية المروزي بن موسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الابن حدثنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سعيد رضى الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ووله اي عني اعطاه ما لا قاله فلما حضر قال لبيته كنته لكرهت قاله فانه يستبرئ منه اليها  
فسرنا فتارة ولم يلد خرواه يقدم على اسم يقد به فانظر واذا مات فاحرق قويا في اذ  
مرت تحتها فاحرقوا وقال فاسمكوا لي اذ كان ربحا صاف فذروني فيها  
فاحذروا بقتهم على ذلك وركب ففعلوا فقال الله كن فاذا ارجل قاله يرق قال اي عندك  
ما حلك على ما فعلت قال محامدك وفرقتك ما تلاقاه ان رحمة الله خذ منه ابا  
عثمان فقال سمعت هذا من سليمان بن عمار انه زاد فيه اذ روي في البخاري وكذا حدث  
سما لفته للمرحمة في قوله محامدك وموسى بن عمار بن سما عيل التيمي ومعنى بروي عن ابي  
سليمان التيمي وعقبة بن بشر العيني وسكون القا فان شهدا لعاف ابو الهيثم الا ذري  
العودي بن عيسى واني سمع سعيد بن سعد بن مالك الخزازي رضى الله عنه والحديث مروي في ذكر  
بني اسرائيل عن ابي الوليد بن عمار بن عبد الله بن اسود ولاخرجه مسلم

اي ابي بصير



في النبوة عن عبد الله بن معاذ وعنه قوله او قللك بقلك من الراوي قوله اجني اعطاه مالا  
هذه تفسر لقوله اتاه الله وهو بالمد معبني اعطاه وبالغصير معبني المحي وقوله مالا يعني قوله  
اعطاه رواية الكشي معبني والمعنى لا عداة لفظ مالا وفي رواية غيرة يععني اعطاه بلا ذكر  
ما لا قوله فلما حصل بضم الحاء وسر القاء الموحدة اي فلما حضره اوان المهنة قوله جزاء بالضم  
اي كنت جزاء وبالرفع على ان جزاء قوله لم يتغير عن الابقار فتعال من اكباده بالياء الموحدة والرا  
معناه لم يتجزى ولم يتجزى هكذا في نسخة وثالثة واسلمه من البيرة معبني الزخيرة والحظيرة والاهل  
الغفيرة في نسخة السني والباثرا ان اعزاه وانشاءه اذا احضرت في رواية ابن السكن لم يات  
بالتقدم في النبوة على لبا الموحدة حظه غياض ومعناه لم يقدم خيرا يقال يا ابي انا رفته  
كما ذكرناه ووقع في نحو حديث في رواية ابن الرواحي لم يستر او لم يستر بالمشك في الراي  
او الراوي رواية الجزاء في النبوة بدل النبوة وبلد المالمو حرة والراي قبل الكلام غير صحيح وروى  
في غير البخاري بعد تهرابا لبا الموحدة وبالضم بدل الباء الموحدة وبالضم قوله  
وان تقدم على الله بعد ما كذا هنا بساكن القاء وفتح الدال من القاء وهو بالجرم على  
الشرطية وكذا الجلاء بالجزء لانه جزاء والمعنى ان يعكس يوم القيامة على هيبته يعرفه  
كل احد فاذا صار ماد استورا في الما والرج لعنه محفو ووقع في حديث حذيفة عند  
ابن سماعيل في رواية ابن خزيمة عن جبريل يستد حله بيتك الباطية فانه ان بقدر على مربي  
لا يعرف في قوله في حديث ابن خزيمة قد سأل الله على كيف عقر هذه الذي وصي بهذه  
الوصية وقد جعل وصية الله على احيائه واجلبت فان الناس اختلغوا في تادوا هذا  
الحديث فقبلوا ما كان من عفو الله عما كان من صفته من المعاصي فالتزمه عليها  
وتوالتهم ما عند موته ولد كرام ولد باحرفه وتدرت في البر والحر خشية من عزابه  
ربه والمقام توفيقا لست في نظر لان كون الادم نبوة هذه الامة لا تزي لا ما حكي في قوله  
لقوله فاصبح من الغاديين فان يكن له نبوة وقيل ما معني قوله من قدره كما في قوله  
الذي هو خلاف العبر وان كان عكسه انه اذا احرف وزرعا عجزهم به عن احبائه فهو على ربه  
عقره جعله بالتدريج لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان بان لا يعقر الشرك به وليس في العمل  
دليل على ذلك من جاز في حكمة الله تعالى واما قوله لا يجوز ان يغير الله بعد قوله تعالى  
الله لا يفرق ان يشرك به واما حواض عقرها الله ذلك لوجا الجزاء في ثناء فهو كما في اولي بعلمه واليه  
باحسانه لانه لا يضر كلفا فزولا لتفهم ايمان مومن وقيل معني لين قدر الله على اي ان  
صبر على قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ايصيق ربه يرد بذلك ومنه فباريه بالخير من عاد  
جيا وقيل لما عقر له لانه قلب على فهم من الجزع الذي كان حكة من حقوت الله وعلمه انه يوحده  
فيعد روي ذلك انما يكون كرام من يقصد كرمه وهو يعقل ما يقول وقيل عقره باصل تجبده  
الذي لا تضر معه معصية وعزى فكما في الرجعية قوله فاحرفوني وفي رواية حذيفة الذي  
احرفني البخاري في بني اسرائيل واجموا الحطبا كثر ثم اوروا وانا راجي اذا اكلت الحن وخلصت الي  
عظمي فخذوها واخذونها فله فاستحقق في ما السبحي وهو ذك الذي نعى قوله اوقا  
فاستهلوني شك من الراوي من السمك فالقول السبحي والسمك يعني واخذوا وقيل السمك دونه  
وصوان بغث الشيل وبلد قطعها صغار قوله فاذروني يصيح ان يفراموصولة الالف من درت  
الشي فوقفه ويصح ان يكون اصله من التلا في المراد فيه فيقطع الغر من قوله اذرت العبي دعها

وغيره

وادريت الرجيل عن فريته وقال ابن البن فزياده بقطع الهمة قوله واخذ  
مواثيقهم مع بياق وهو العهد قوله وروي هو على النفس من الجزاء ذلك عنهم ليصح جره  
ويجوز ان يكون حياية الميثاق الذي اخذته اية قال من اوصاه قل زني لا معلن ذلك وقوله  
سئل واخذ من ميثاقا فنعقوا ذلك وروي قال القاصي عياض وفي بعض نسخهم فنعقوا ذلك  
وذكره قال وان صحته هذه الرواية ففي وجه الكلام وتخل الدال سقطت لبعض  
الساح وتالجهما قوت وقال انكر ما في لفظ البخاري في قوله ان يكون بصيغ الماضي  
من النبي اي رب اشهد الموثيق والمايعا بظلمة موقوف على الرواية وقال بعضهم من ربه  
الذي يسمونه بصلحه وابدعوا كروا في نقل ذلك عنه قلت ما جزم بذلك حتى يقال فيه  
وابعد واما في نسخة الرواية مع الاصل الذي ذكره قوله فاذا ارسل قائم فوقع المثلث هنا بكرة  
لان وقوعه بعد اذا المفاجاة من المخصمان كما في قوله خرجت واذا سمع قوله اي عبيد بن جني  
يا عبيد بن قولة اوفق في نسخة من الراوي وهو بفتح الواو والرواية في قوله واذا لاقاه  
اذ رحمه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي لاقاه اي تداركها بان رحمه ايما الرحمة  
والعصم المنسوب الي لاقاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ماذا فيية وكلمة استثنائية  
على من هب من يجوز حذوها لاقاه امان رحمه قوله في وقت ابا عمارة قال لا اعلم اني  
الفتايل يحدث في نسخة وقاله بعضهم هو سليمان والدمعة قلت الذي يظهر ان قول  
الكرما في حواض صواب فليست في رواية ابو عبيد الرحمن بن عبد الله بن سنان الذي يظهر ان قول  
قوله فتالاه ابو عثمان سمعت هذا من سليمان اي الغارسي وحذفت المسموع منه الذي  
استثنى منه فاذا ذكره والتقدير سمعت سليمان حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الحديث  
عبرانه زاد قوله او كما حدثت شك من الراوي ليغيره الى انه يعني حديث ابي سعيد لا يلفظ كلمة  
وقال سعد احدثنا شعبة عن قتادة سمعت عتبة سمعت ابا سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اي قال معاذ التميمي وهذا المغليق ورواه مساجد بن عبيد الله بن معاذ التميمي  
حدثنا ابي جندبنا شعبة عن قتادة سمع عتبة بن عبد القاهر يقول سمعت ابا سعيد الخدري  
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلك راسه الله مالا وولدا فقال له لولده  
لتفعلن ما امركم به اولاد بين مني اي عجز كما اذا اذات واحرفوني والكر على انه قال ثم السحوي  
فاذروني في الرشح فاني لم اتمهم عند الله جيرا وانا الله بقدره على ان يفتدني قال فاخذ  
حتم ميثاقا فنعقوا ذلك به فقال سما حنك وترى فقال الله ما علك الله علي ما فعلت قال  
مخافتك فملا فاه عجزها التي اية ما تداركها غير الخافرة من استثناء الائمة عن

الائمة عن

278



وبعد وحدثت الجنة بالمكارة حد ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات  
وحجبت الجنة بالمكاره والجنة جزء الجبريت واسما على حواشي ابي اوسين وابو الزناد بالذم والفر  
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن عوف والحديث من افراذه قوله حجبت النار كلها  
الرواية في الموضوع الا النووي فقال حفته في الموضوعين وكذا هو عند مسلم مما رواه زرارة عن  
عبد ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث اسنن وهذا من جوامع علم علماء المسلمين  
بلاغته في ذم الشهوات وان مات اليها النفوس والخص على الطاعات وان كرهها النفوس وقت  
عليها قوله صحت بالحالة الملهمة وتكسد به الغا من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه  
الا بتخفية فاجتنبه لا يتوصل اليه الا بتقطع معارف المكاتب والناظر في حياها انك الشهوات  
**باب** في اقرب الى الله من شراكه في الجنة  
في هذا باب يذكر فيه الجنة الى هذه الترجمة عند ابي يظال وذكر الحديثين الذين هما في  
الباب الذي قبلها وبما سببه ذلك طاهر ولكن الذي ثبت في الاصول المتفرقة حديثي بروي  
ابن مسعود وحدثنا سفيان عن منصور بن عمار عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود  
قال لا ينبغي مع الله عليه وسلم الجنة اقرب الى الله من شراكه فعلة والناظر في ذلك  
سواء وموسى بن مسعود ابو حذيفة الهندي يفتح النون وسكون الهمزة وهو الثوري  
ومسعود هو ابن ابي عمير ولا تحسن سليمان وابو وايل متفق بن مسلمة وعبد الله بن مسعود  
وهو لا يظن كوفيتون والحديث من افراذه قوله والاعتمس بالحق عطفنا على شعور ويشركنا  
هو الذي يدل على صبح الرجل ويطلق ايضا على كل سبب وفيه القدم ويهدى بل راضع عليه  
الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي معتزلة الي النار فقد يكون في السرايا والبيع الا ان  
اذ لا يزيد في قلوب من الخير ولا يستعمل قديما من الله فيسببه معنا وهو عندنا بمعظمه فاننا  
حدثني محمد بن ابي حنيفة ثنا عنده وحدثنا عن شعبة الا في الجنة التي برزها الله والجنة التي  
التي يستخف الله عليها من حديثي محمد بن ابي حنيفة هذا عندنا عن عبد الملك  
ابن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدت لكم في الجنة  
الاكل شهيها خلا بعدوا طيبا لهما احد امنا لرا حذو وجه ابراهيم هذا الحديث في هذا  
الباب فلما ذكره ابي يظال في الباب الذي قبله فاقول ان العبد الذي وقع في حرام  
انه كل شئ خلا من الله تعالى الذي لا يقول الا طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان مطلقا  
يكون الا شغفا لغيره بعد من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله والاشتغال بالامور التي  
هي في الجنة في امر الله تعالى يكون بعد امننا لرا مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله وغلبه  
العيب وتكون المعجزة وسكون النون هو قوله بن جعفر والحديث قد مضى في الارباب في باب  
حاجوز من الله ويصفي الكلام فيه مستقيم ويسفنا الكلام فيه ثم نشرح الاقرب للشهوات  
**باب** في اقرب الى الله من شراكه في الجنة  
في هذا باب يذكر فيه الجنة الى هذه الترجمة عند ابي يظال وذكر الحديثين الذين هما في  
الباب الذي قبلها وبما سببه ذلك طاهر ولكن الذي ثبت في الاصول المتفرقة حديثي بروي  
ابن مسعود وحدثنا سفيان عن منصور بن عمار عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود  
قال لا ينبغي مع الله عليه وسلم الجنة اقرب الى الله من شراكه فعلة والناظر في ذلك  
سواء وموسى بن مسعود ابو حذيفة الهندي يفتح النون وسكون الهمزة وهو الثوري  
ومسعود هو ابن ابي عمير ولا تحسن سليمان وابو وايل متفق بن مسلمة وعبد الله بن مسعود  
وهو لا يظن كوفيتون والحديث من افراذه قوله والاعتمس بالحق عطفنا على شعور ويشركنا  
هو الذي يدل على صبح الرجل ويطلق ايضا على كل سبب وفيه القدم ويهدى بل راضع عليه  
الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي معتزلة الي النار فقد يكون في السرايا والبيع الا ان  
اذ لا يزيد في قلوب من الخير ولا يستعمل قديما من الله فيسببه معنا وهو عندنا بمعظمه فاننا  
حدثني محمد بن ابي حنيفة ثنا عنده وحدثنا عن شعبة الا في الجنة التي برزها الله والجنة التي  
التي يستخف الله عليها من حديثي محمد بن ابي حنيفة هذا عندنا عن عبد الملك  
ابن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدت لكم في الجنة  
الاكل شهيها خلا بعدوا طيبا لهما احد امنا لرا حذو وجه ابراهيم هذا الحديث في هذا  
الباب فلما ذكره ابي يظال في الباب الذي قبله فاقول ان العبد الذي وقع في حرام  
انه كل شئ خلا من الله تعالى الذي لا يقول الا طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان مطلقا  
يكون الا شغفا لغيره بعد من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله والاشتغال بالامور التي  
هي في الجنة في امر الله تعالى يكون بعد امننا لرا مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله وغلبه  
العيب وتكون المعجزة وسكون النون هو قوله بن جعفر والحديث قد مضى في الارباب في باب  
حاجوز من الله ويصفي الكلام فيه مستقيم ويسفنا الكلام فيه ثم نشرح الاقرب للشهوات

هو اسفل

هو اسفل منكم ولا تظنوا ان من هو فوقه فقلت هذه اليه من كلفه حديث مسلم بل هو في المعنى مثله واسما على  
هو ابن ابي اوسين وابو الزناد فبدا به والا عرج عبد الرحمن وقد ذكرنا عن قريب والحديث من افراذه قوله من  
فضل علي بن ابي طالب قوله وللخلق قال الكرمي يفتح المعجزة الصورة والا والادب والانتاج وكل ما يتعلق ببرينة  
الحياة الدنيا قوله فليظن اليه من هو اسفل منه ليسهل عليه نعمانه ويجرح بما اعجز الله عليه ويشكر  
عليه واما في الدين وما يتعلق بالمسئلة فينظر اليه من هو فوقه ليس يدري عندنا في انساب الفضائل  
**باب** في اقرب الى الله من شراكه في الجنة  
في هذا باب يذكر فيه الجنة الى هذه الترجمة عند ابي يظال وذكر الحديثين الذين هما في  
الباب الذي قبلها وبما سببه ذلك طاهر ولكن الذي ثبت في الاصول المتفرقة حديثي بروي  
ابن مسعود وحدثنا سفيان عن منصور بن عمار عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود  
قال لا ينبغي مع الله عليه وسلم الجنة اقرب الى الله من شراكه فعلة والناظر في ذلك  
سواء وموسى بن مسعود ابو حذيفة الهندي يفتح النون وسكون الهمزة وهو الثوري  
ومسعود هو ابن ابي عمير ولا تحسن سليمان وابو وايل متفق بن مسلمة وعبد الله بن مسعود  
وهو لا يظن كوفيتون والحديث من افراذه قوله والاعتمس بالحق عطفنا على شعور ويشركنا  
هو الذي يدل على صبح الرجل ويطلق ايضا على كل سبب وفيه القدم ويهدى بل راضع عليه  
الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي معتزلة الي النار فقد يكون في السرايا والبيع الا ان  
اذ لا يزيد في قلوب من الخير ولا يستعمل قديما من الله فيسببه معنا وهو عندنا بمعظمه فاننا  
حدثني محمد بن ابي حنيفة ثنا عنده وحدثنا عن شعبة الا في الجنة التي برزها الله والجنة التي  
التي يستخف الله عليها من حديثي محمد بن ابي حنيفة هذا عندنا عن عبد الملك  
ابن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدت لكم في الجنة  
الاكل شهيها خلا بعدوا طيبا لهما احد امنا لرا حذو وجه ابراهيم هذا الحديث في هذا  
الباب فلما ذكره ابي يظال في الباب الذي قبله فاقول ان العبد الذي وقع في حرام  
انه كل شئ خلا من الله تعالى الذي لا يقول الا طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان مطلقا  
يكون الا شغفا لغيره بعد من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله والاشتغال بالامور التي  
هي في الجنة في امر الله تعالى يكون بعد امننا لرا مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله وغلبه  
العيب وتكون المعجزة وسكون النون هو قوله بن جعفر والحديث قد مضى في الارباب في باب  
حاجوز من الله ويصفي الكلام فيه مستقيم ويسفنا الكلام فيه ثم نشرح الاقرب للشهوات  
**باب** في اقرب الى الله من شراكه في الجنة  
في هذا باب يذكر فيه الجنة الى هذه الترجمة عند ابي يظال وذكر الحديثين الذين هما في  
الباب الذي قبلها وبما سببه ذلك طاهر ولكن الذي ثبت في الاصول المتفرقة حديثي بروي  
ابن مسعود وحدثنا سفيان عن منصور بن عمار عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود  
قال لا ينبغي مع الله عليه وسلم الجنة اقرب الى الله من شراكه فعلة والناظر في ذلك  
سواء وموسى بن مسعود ابو حذيفة الهندي يفتح النون وسكون الهمزة وهو الثوري  
ومسعود هو ابن ابي عمير ولا تحسن سليمان وابو وايل متفق بن مسلمة وعبد الله بن مسعود  
وهو لا يظن كوفيتون والحديث من افراذه قوله والاعتمس بالحق عطفنا على شعور ويشركنا  
هو الذي يدل على صبح الرجل ويطلق ايضا على كل سبب وفيه القدم ويهدى بل راضع عليه  
الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي معتزلة الي النار فقد يكون في السرايا والبيع الا ان  
اذ لا يزيد في قلوب من الخير ولا يستعمل قديما من الله فيسببه معنا وهو عندنا بمعظمه فاننا  
حدثني محمد بن ابي حنيفة ثنا عنده وحدثنا عن شعبة الا في الجنة التي برزها الله والجنة التي  
التي يستخف الله عليها من حديثي محمد بن ابي حنيفة هذا عندنا عن عبد الملك  
ابن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدت لكم في الجنة  
الاكل شهيها خلا بعدوا طيبا لهما احد امنا لرا حذو وجه ابراهيم هذا الحديث في هذا  
الباب فلما ذكره ابي يظال في الباب الذي قبله فاقول ان العبد الذي وقع في حرام  
انه كل شئ خلا من الله تعالى الذي لا يقول الا طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان مطلقا  
يكون الا شغفا لغيره بعد من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله والاشتغال بالامور التي  
هي في الجنة في امر الله تعالى يكون بعد امننا لرا مع كونها اقرب اليه من شراكه فعله وغلبه  
العيب وتكون المعجزة وسكون النون هو قوله بن جعفر والحديث قد مضى في الارباب في باب  
حاجوز من الله ويصفي الكلام فيه مستقيم ويسفنا الكلام فيه ثم نشرح الاقرب للشهوات

هو اسفل



النسب قبل اذ هو المراد بالمسئنة والمير بمرادها فغابته انه لا يكتف له سنة فمن اين ان يكتف له  
 حسنة واجيب بان الكلف من الشر حسنة قبل التقف العلام ان الشخص اذا عزم على ترك صلاة بعد  
 عشر سنين سنة عصى في الحال واجيب بان العزم وهو نوي من النفس على فعله غير ان الذي هو عند  
 النفس من غير استنثار وقال ابن الجوزي اذا حدث العبد نفسه بالمعصية لم يوافقها فاذ غرر  
 فقد خرج عن حديث النفس فيصير من اعمال القلب فلما عقد العزم على الفعل في باطن وبيان  
 العزم بين المهر والعزم انه لو حدث نفسه في الصلاة وهو في حال قطعها لم يقطعها فاذا  
 عزم حكما بقطعها ثم اعاد الحديث ان عباس هذا معناه الحضور من لغيره نسيته فمن كان لوجه الله  
 في ايامها ثمها كرها على تركها بان حاله بينه وبينها ولا يكتف له حسنة فلا يدخل في نفس الحديث  
 وقال الطبري وفي هذا الحديث نصيحة من قوله ان الحسنة تكتب ما لم يره العبد من حسنة  
 او بسببه وتقول لعتقاده لذلك وردت في مقالته من زعم ان الحسنة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد وتسمع  
 فان قيل ان الملك لا يعمل العيب كيف يعاقب العبد قيل له قد جازي الحديث انه اذا هم بحسنة  
 فاحتمل العيب عليه واذا هم بسببه فاحتمل العيب كونه فقلت هذا الحديث اخرج في الطبري في  
 معشر المدني وسياق حديثه في هروية في التوحيد بلفظ انه اذا عزم على ان يتركه فلا يكتب  
 عليه عليه الملك بلفظ على ما في الحديث اما باطلاق اسمه اياه او بان يعلق عليه ربه ذلك  
 ما يتق من محقرات الذنوب في اي هذه ابواب في بيان ما ينبغي ان يعتد به مما محقرات وجا  
 هذا اللفظ في حديث اخر وجه الشك في ان ما جاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لها يا عائشة ايك ومحقرات الذنوب التي تحتها صلبك وعلقتها فان لها من الله طالبا  
 وصحبه ابن حبان والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي تحتها صلبك وعلقتها حد ثنا ابو الوليد  
 حد ثنا مهدي عن غيلان عن السنن روى عنه قال انك لتعلمون انما لا هي رفق في اعينكم  
 من الشعر انكنا نعرفها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموقفات قال ابو عبد الله جازي  
 بذلك الموقفات من مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو الوليد ههنا من عبد الملك  
 الطيالسي ومهدي هو ابن ميمون الازدي وغيلان شيخ الغيب المعينة وسكون اليان الحروف  
 ابن جابر وقال بعضهم هو غيلان بن جامع وهو غلط من غل لان غيلان بن جابر من اهل  
 البصرة وغيلان بن جامع كوفي قاضي الكوفة ورجال السنن كلهم بصريون والحديث من افراده  
 قوله لتعلمون الموقفات التاكيد قوله هي اوقات العمل التفضل من الدقة بكسر الهمزة والواو  
 اتم كانوا يخرجون فوجها محذور فيها ويهملون فيها قوله انكنا نعلمها كلمة ان تخفف من التثنية  
 وجاء لا يستعملها بدون اللام الفارقة بينهما وبين السا قبله من الامن من الالباس وبعد  
 بد وث اللام في رواية ابن دعلج الحسيني والمستحلي وعند الاكثرين لغدها بلام التاكيد  
 وايضا بالصغير وعندهما حديث الصغير ايضا لغدها انكنا نعلمها عند قوله عليه همد رسول الله  
 اسم على اسم عليه وسئل في حقه وابعادهم قوله الموقفات اي الموقفات هكذا فسرها الجوزي  
 على ما في الامور في رواية الاكثرين من الموقفات وسقط كل من في رواية الحسيني والمستحلي قوله  
 قال ابو عبد الله هو ايما ربه بنفسه يعني بذلك في بلفظ الموقفات يعني اراد بها الموقفات  
 وهو جمع من بقة اي مهلكة والانية وهي تبقى اذا هلكة وابنه غيره فهو موثق فالفاعل  
 بكسر الهمزة والمفعول بفتحها وحسيني الحديث راجع الى قوله عز وجل ليس هو الله ههنا وهو عند  
 الله عظيم وكان انت الصغير بفتحها واما الصغائر من الموقفات لشدة حسنة ههنا فهو لم يكن

في حديثه

عمر

لهوكما يروى والمخبر انما اكثره صارت كبا براد صرار عليها من باب الاقوال ما نحو ان  
 ما يوافق فيها من اي هذه ابواب في بيان ما ينبغي ان يعتد به مما محقرات وجا  
 يقال خا غرر في النفاق وكسرها وعد اللغات السنة التي منه ثم قال في الجمع نحو ايك قلت ههنا  
 تصرف عجيب فانه ظن ان الحرفين ههنا جمع الحرف الذي يليس وليس ههنا دخل والملازم  
 بالحرفين ههنا اي الحرفين ههنا جمع الحرف الذي يليس وليس ههنا دخل والملازم  
 قال احمد بن حنبل ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل  
 يقاتل المشركين وكان من اعظم المسلمين عناءهم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل  
 الدنيا فيسقط في هذا فقتله رجل فله في ذلك حتى جرح فاستعمل الموت فقال بذا فانه سيفه  
 فوضعه بين يديه فقام عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد  
 ليعمل فيما يريد الناس عمل اهل الجنة ولا يملن اهل النار ويعمل فيما يريد الناس عمل اهل النار  
 وهو من اهل الجنة وانما الامم في حوائبها من مطابقتها للترجمة في اهل الحديث وعلى بن عباس  
 يستند يد الياخر للرواف وبالثامن الموجه الى اني بالسنة وابوعثمان يفتح العين ونسبه اليه  
 السنة الملهمة محمد بن مطرف وابو حازم راجع الملهمة والزاوية سلمة بن دينار والحديث مضمي  
 في الجهاد مطرف في باب لا يباله فلات شهيد فانه اخرج ههنا كمن قيلت عن يعقوب بن  
 عبد الرحمن بن حازم في اخره وصفي الكلام فيه ومضى ايضا في المغازي وسياق في الفجر  
 ايضا قوله لرجل اسمه قروان بفتح القاء وبالزاوية قوله غنا بفتح الغين المهيمة وبالمد  
 قوله لرجل يقال غني عنه غنا فلات نابه عنه واجوز محراه قوله وقاله بذا فانه  
 سيفه يعني بذا فانه سيفه وهو حده وظرفه بين يديه وقد تقدم مما مضى ينصلي  
 سيفه فلات فانه لكانت الجمع بينهما قوله في حال عليه اي ايكي عليه بقوله في باب  
**الجزء واحد من خلاصة المتورث** اي هذه ابواب من ترجمت تحتها العلم في الاجنة  
 اب الاغزاله وانه نغراد اذ من خلاط السويض لانا المعجزة ونسبه يذ اللام جمع خليط  
 وهو جمع عريب وخليط الرجل الذي يخالطه وجاسرة يستوي فيه الواهد والجمع في جمع  
 الخليط ايضا في خلاط بفتح ذكوة الصفا في في العباب وقال بعضهم ذكوة الكمان  
 بلفظ خليط يعني مثل ما ذكره الصفا في قلت لم يذكر الكمان في هذه الابواب  
 قال خلاط بضم الخاء ونسبه يذ اللام جمع وكسرها والتخفيف مصدرها في الخلاط ههنا  
 الذي ذكره الكمان في لم يرد بقوله وكسرها الى اخره انه الترجمة وانما ذكر هذه الزيادة  
 الغائدة على ان يكون انكاره ان يكون الوجهين في قوله من خلاط السويض ههنا  
 ان يكون جمعها الاخران يكون مصدرها من خلاط بضم الخاء وخالطه وخلطه وخلطه وخلطه وخلطه  
 وروحت فلبت الواو انما لجرها وانما ح ما قبلها قال الجوزي الروح والراحة من  
 اله ستر حنة وهو يكون النفس مع راحة نية من تدويره وهذه مادة واسعة  
 تستعمل لمعان كثيرة وفي العزلة ثمن اناس من ابد كثيرة واقربها بعد من شهم وقد قال  
 ابوالدرداء وجدت الناس اخر غنله وروي ان ابا بكر اخبرنا شعنة عن خبيث من  
 عبد الرحمن بن شعيب بن عاصم بن عمير بن الخطان رضي الله عنه قال خذ واحفظ من الغرام  
 وخذ روية قال عمر بن الخطاب راحة من خليط السويض وروي الطحاوي من حديث ابن عباس  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبركم خير الناس من لا قلنا الي



يشا بعون فلا يكاد اهد بودى الامانة بودى الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا  
اسينا ويقال للرجل ما اعتقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مشقة الخرد من ايمان  
ولقد اتي على زمان وما ابي ايك يا بعث لان كان مسلما رده الى سلازمه كان نصرا باردة على  
ساعينه واما اليوم فلا اياغ الا فلانا فلانا مطافقه للرجلة طاره وسعيان هو التور  
والاعمال سليمان والحديث اخرج عن علي بن عبد الله عن نسيان بن عبيد واخر عن سفيان بن عيينة  
عن ابي بكر وعنه واطرفه الزمذي في الفتح عن هناد بن السري واخر عنه ابن ماجه في  
علي بن محمد عنه وكريم بن قولبة بن يثيب في باب الامانة اهلها في نزول الامانة والاخر في  
قولها قوله حديث ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في حديثه قوله في قولنا الرجال  
بذبح الجحيم وكسها وسكون الله المعجزة وهو الاصل في كل شيء قاله ابو عبد الله وقال ابن ابي عمير  
المجد راضل حساب ونسب واصل شجرة قوله من علمه الي بعد نزولها في قلوب الرجال  
بالعطرة علمها من الغزاة قال ابنه نبالى انا عضا الامانة على السموات والارض الاية  
قال ابن عباس في الغزاة بنى على العباد وقيل هي اسوابه وهو عنه وقيل هي الطاعة  
نقله الواحد بن شاذان في المعسر بن قولها من علمه من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم عصب العطرة وحصلت لهم بالكس ايضا  
المشجرة قوله وحديث ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رافع بن رافع بن رافع  
قوله بنى الرجل الى ارضه بيان رغبها وهو انه يتا منومة فنقبه الامانة من قلبه عن نفسه  
من قولهم شقوا شقيا بعد شق في وقت بعد وقت على قدر فسد الدين قوله فيقول انما  
اي قبصها انرها مثل ثور الكوكب نفة الواو وسكون الكاف وباننا المشاة وهو ان العمار  
نحوه وقال ابن ابي شيبة الكوكب الاثر في السبي كما لم تقط من غير لونه والجمع وكنت ومنه قيل  
للسراة وقتت فيه نقطه من المطر وكنت ومنه حديثه حديثه في قوله في قوله الجور في  
في فصل الواو من باب النامشاة من ثوق الكوكب كما لم تقط من السبي يقال في عينه وكنت  
وضبطه صاحب التلويح بالثام المشاة وهو على قوله مثل الجمل في قوله في سكون الجحيم في  
هو النقط التي يحصل في اليد من العسل نحاس ونحوه وهو عصب رجبك يد في جمل  
ويقال هو ان يكون بين كلك والمجمل وكذا في الجمل وهو من باب على بعد من الجمل  
بفتحين ومن باب نصر بنصر ومصدره جمل بكسر الجيم ومجمل وقال الامام في قوله بنى  
البر من العمل قوله فنقط بكسر الكاف قال ابن فارس النقط فرج يخرج في اليد من العمل وانها  
قاله قطع ان العنبر منه يرجع الى الرجل وهو حوسك باعتبار العضو وباعتبار لفظ  
الرجل قوله مستبر ابي من نفلان ان نفلان وهو الكوكب ومنه نفلان من نفلان في اليد  
ومنه سبي المشركين الى نفلان وكل سبي ارتفع فهو نفلان وقاله ابو عبيد بن نفلان مستقط  
وحاصل ان النفلان يخلوا عن الامانة من نفلان نفلان شيئا فاذا نزلت حوائجها نزل  
نورها وخلفته ظلمة الكوكب واذا نزلت شي اخر منه صار كالجمل وهو ان يركب لا يكاد نزول  
الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في الغلب وخرجه منه واعتقابه  
اباه بن حنبل في قوله بنى على رجلك حتى يوشرك بها ثم نزول الجحيم وينفي التنقط قوله يتبايعون  
اي البيع والشرا قوله فلا يكاد احد كذا في رواية الكشي في رواية غيره فلا يكاد  
احد من قوله اي يخلت بتسلطه البا قوله وما اباي ايك يا بعث وقال ابن ابي عمير

ناس

الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ فكيف يكون ذلك وهو يقول لمن كان نصر سياتي والربي  
عليه الجور وهو العصى ما نزل اليه السبع والشيل كمر ووفين بجنى كنت اعلم ان الامانة في الناس  
فكنته اقدم علي معتقلم من انك به عتري احدث من حاله وثوقا بامانة فانه ان كان خافا فمنا  
وهو الواو وهو الذي يبيع له اي الواو يبيع يبيع بالامانة في ذلك يشه فبسته مغربي يستخرج حتى  
عنه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع بهم مثل سعاة الركااة واما اليوم فقد ذهبت الامانة  
فلمست الحق اليوم باحد ايتهم على يمين او بشر الا فلانا واولادنا لعنوا انوار من الناس قلاب  
اعوهم وانهم قولهم رده الى سلام في رواية المستملي بالاستلام قوله وان كان نظريا  
ذكر الصبر في سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك فخرج في صحيح مسلم  
حديثنا الوالي فاعزنا شجيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهم انهم ساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الامانة بالسيرة لا بالامانة  
لا يكاد تجد بها الاحلة من مطابقتهم للمرجحة يمكن ان لوخذ من حيث ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اخبر في هذا الحديث من ان الناس كثير من المؤمن فيهم كبر قليل من الراحلة في  
الامانة وحين لم رضي هم الذين ضيعوا الغرايض التي يملونها وقد ذكرنا ان ابن عباس  
فسر الامانة بالغرايض من هذه الحديثه تحصل للنظام بين الترجمة والحديث والاول  
الحكم بنافع والحديث من هذه الامانة من قوله وفي رواية مسلم من تاريخه عن الزهري  
تجدد الناس كما يمانية لا يجد الرجلها راحلة واختلغوا في معنى هذا الحديث فقيل انما يراد  
به الغزوات المدنومة في اخر الزمان والذ ذكره البخاري ههنا ويزيد به صلى الله عليه وسلم  
زما اصحابه وتابعيه من الامانة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث وتعلم انك  
هذا في شرحه بقوله وقال بعضهم المراد به الغزوات المدنومة الى اخفاء كونه وقال بعضهم  
نقل الكوفي عن ابن مغلطاي في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
بعضهم ولولا ان كلف معطاه انه لا فلا يحتاج الى ذكره بما فيه من سواد الامانة ونسبة الظن اليه  
وليس الظن انم ويل يتحمل ان يرب كل الناس فلا يكون موافق له في اية او كذا وقيل  
ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها الشريف على مشركه ولا لرفيع على ربيع كلال  
الامانة التي لا يكون فيها راحلة وقيل ان اكثر الناس اهل نقض واهل الفضل كمن قد قليل  
بمعرفة الاحكام في الامانة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
كجهلهم وقال القريبي بناس التمثيل ان الرجل الجواد الذي ينجي الناص والمجاهد لا عنهم  
وكشف كرم عن يواوجود كراحة في الرجل الكثرة فقلت انما من كل الاقوال هو القول  
الذي ذكرناه اوله وفيه ايضا مطابقة الحديث الترجمة كما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم  
لفظ من بل الذي هو مفرد بقوله المانة بين العرب تقول المانة من الامانة بل بل ويقال فلان ابل  
اي مائة من الابل والابل اذا كانت ما بينات قوله راحلة هي الجيبة المختارة الكاملة  
الاولى والمنفعة الشظرو قبل الرحلة ليكل الجيب والها كالمالعة هو  
الربا والسحرة من اية هذا باب في بيان ذم الربا وكسرها وتخفيفها لبا اخر الحروف  
في يامد وهو اظها را العبادة للحمد زوبية الناس لها في الجود واما خبها والسمة بعض  
السبب المهمة وسكون الجيم قال بعضهم هي مشتقة من السماع فقلت السمة اسم  
والسماع مصدر والسماع يشق من المصدر ومعني السمة التنويه بالعمل وتبديده





بإسماه الناس ويسمى عواده والعرق بينهما أن الربا يتعلق بحاسة البصر والسموية بحاسة  
السمع من حيث نشأته فسد حد ثنا جبر عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان  
حدثنا سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان قال سمعت جندب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
أحد يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره وذكر في سنة تحققت بقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ما سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم غير ما سمع الله به من غير ما سمع الله به من غير ما سمع الله به  
هو ابن سعد القطان وسعد بن عبد الله بن كهلان وهو يروي عن أبي بصير عن الفضل بن زكريا وجندب  
بضم الجيم وسكون التوسعة والحمد لله المحدث وضربها ابن عبد الله بن كهلان بالباء المحذرة وبن كهلان  
المعروفين وهما من صفات الصحابة وأخرج هذا الحديث عن طريقين والسند الثاني أعلى من  
الأول ورجحنا المذكورين ولو كنت به مع علوه لأنه في الرواية الأولى ما ليس في الثانية وهو جملة  
القطان ونسب سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان  
أسد إلى آخره مثل ذلك الحديث أو إلى صحاح أو إلى الحديث وتلفظ عند القراءة للقطعة حاصلة  
والأثر في نسخة سعد بن عبد الله بن كهلان عن أبي بكر عن أبي بصير عن الفضل بن زكريا عن أبي بصير  
عن أبي بصير عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان  
عن أبي بصير عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان  
كهلان بن سعد بن عبد الله بن كهلان قال الكوفي عن سعد بن عبد الله بن كهلان عن سعد بن عبد الله بن كهلان  
في ذلك المكان ورواه عليه نسخة منهم بأنه ليس كذلك فان جندب تأمات بالكوفة إلى أن مات  
وكان بها فجبها جندب أبو جعفر السعدي وكان وفاته بعد جندب بسنتين ووجد  
إسماه بن أبي بصير وكان وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روي سلمة بن كهيل عن كل منهما  
تبعين إذ يكون خراجه أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما وإنما عنهما من كان موجودا من  
الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شيئا انتهى فقلت إنما روي هذا القائل إنما قاله بعد أن قال لعنه الله يقول قد ذكر علي بن كان من  
التحسينة فوجوده إذ ذاك غير المكان الذي كان فيه جندب ثم قال وليس كذلك إلى آخره وفيه  
نظر لأن الكوفي أن يقول مراد من كوفي في ذلك المكان الذي كان فيه جندب فمقدما فيه كماله  
الحديث ولم يكن هناك صحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فوه وان كان أبو جعفر وابن أبي  
أوفى موجودين في الكوفة حينئذ والجملة من هذا القائل بعسالة الكوفي بحسب ما يروى  
عليه وفي الصحابة من سمي بجندب خمسة النفس جندب بن جندب أبو بصير جندب بن كهلان  
الجهمي وجندب الجهمي وهو الذي روي عنه سلمة بن كهيل ولا شهر من بودر العقلاء  
فقال خليفة بن خياط ما جندب يعني أباه سنة الثمانين وثلاثين بالريدة قرية من فري  
المدنية في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليها بن مسعود وأما جندب المذكور في هذا الحديث  
فلم يذكر أحد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل وكان وفاته في سنة جندب بعد جندب  
بستين سنة وكان وفاته في سنة جندب في سنة أربعين وقلنا الوافد كوفي في رواية  
بشر بن مردان وكان وفاته في سنة جندب في سنة أربعين وقلنا الوافد كوفي في رواية  
يقول وكان وفاته بعد جندب بعشرين سنة فالحسب النفاذ في تاريخ وفاة أبي  
جعفر وابن أبي بصير بن تاريخ جندب قوله من سمع بشرا يروى من التميمية وهو الشخص  
والأثر الجهمي بشره وقال الخطابي في عمدة القائل غير أن خلاصه وأما بردي أن يراه الناس ويستعملون

جوزي

جوزي عليه ذلك بان يشهدوا له تعالي وبفضله وبظهور ما كان بطنه وقيل إن من قصد  
بعلم الحاه والمتر عند الله ولم يرد به وجه الله تعالى يجعله حد يثاب عند الناس الذي أراد  
بإسماه عند الله ولا ثواب له في الآخرة قوله ومن يراي بصيرا لبا وبالمد وكسر الحزة والثانية  
بثلمها وثبتت الباء في آخر كل منهما إلا أن يراي من يراي بعلم الناس أي الله به أي ظلمهم  
على أن يفعل ذلك لهم الوجه أنه فاستحق سبحانه الله عليه وفيه من المشاكلة ما لا يخفى  
قال من جاهد نفسه في طاعة الله من يراي بصيرا لبا وبالمد وكسر الحزة والثانية  
فضل من جاهد من الجاهدة وهو كما لا يخفى من الأداة مما يشكها في الجاهدة وقد خدنا  
هذه في حال الحديث ثم حدثنا قتادة بن شاذان عن ابن مسعود قال قاله ما سمعنا من جندب  
رضي الله عنه قال بعيننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعين وبدينه إلا آخرة الرجل  
فقال يا سعد أذ قلت لبك يا رسول الله وسعد بن كهلان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعنا من جندب  
لبك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت لا يا رسول الله  
أما قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سأل سألته فقال يا  
سعد أذ قلت لبك رسول الله وسعد بن كهلان قال هل تدري ما حق العباد على الله ما ذكروا  
قلت لا يا رسول الله قال حق العباد على الله أن لا يعبدوا من سواه ولا يعبدوا من غيره من حيث  
أدبهم بما هرة النفس بالتحديد وجهاد المرد لنفسه هو الجهاد الأكبر وهذا الحديث بعين هذا  
الاستاد والمراد من قوله في كتابه الباس في باب محبة عبيد باب حمل صابرة الله في غير بين  
بديه فإذ خرج هذا في نظيره عني عن ابن مسعود في الخبرين في باب من خص بالعباد  
فوما قوله روي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرديف هو الركن خلف الركن  
قوله الآخرة الرجل الآخرة على ورثنا لعلنا وهو العود الذي يستند إليه الركن من خلفه  
وأراد بذلك المسالك في سنة فله ليكون أوفى في النفس سماعا كونه انضبط وأما  
تكن به علمه لئلا يتركها فإسماه لهما من عبادته وليس بجندب بعينه معاد في اسم الرجل  
سرح الجمل وقال الكوفي الرجل رجل الجمل وهو من الغنم من الغنم قوله لبك يا رسول الله قد صحت  
الكلام فيه حرارته من السلبية وهو حاجة المسألة أي اجابني بك يا رسول الله ما خذ من  
لبك المكاتب وأب إذا قاهر به ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرار أي اجابة بعد  
اجابة وهو منصوب على المصدر يعمل لا يظهر كأنه قلت أنت الباء بعد الباء قوله  
وسعد بن كهلان سألته ما سمعنا من جندب بعد صلاة فإسماه لهما من عبادته وليس بجندب بعينه معاد في اسم الرجل  
منه وهو أيضا من المصداق المنصوب به بعد صلاة فإسماه لهما من عبادته وليس بجندب بعينه معاد في اسم الرجل  
قوله فتناك يا سعد في رواية الكشي من قوله قال يا سعد أذ قلت لبك يا رسول الله قد صحت  
على الجمل الحق كل موجود مستحق أو ما سمعنا من جندب قوله لبك يا رسول الله قد صحت  
وقوله ولا يشركوا به شيئا تفسيره وقيل المراد ما لو كان عمل الطائفة واجتمعت أفعالها  
قوله ما عني العباد على الله في كل وقت لحدوث أن يكون خرج من غير المعاني بل في اللفظ  
كقولهم ومكره ومكره والشافعي أن يكون أراد حقا تشريعا لا واجبا بالمعقول مستقون  
الاعتبار وقيل معنى الحق المستحق الثابت أو الجندب يراي عموما لو اجتمع في تحققتهم وقال  
الغزالي حق العباد على الله وهو ما وعد غيرهم من الثواب والبشر ما







الزينة والرجال كلهم كونهون قوله حد ثنا يحيى كذا هو في رواية ابو ذر وفي رواية  
عنه حد ثنا ابو بكر في رواية ابو زرعة ثنا قوله عن ابي بصير في رواية ابن  
ماجة حد ثنا ابو بصير والحديث اخرجه ابن ماجه في الفتن عن قتادة بن اسير وغيره  
ص تاجه اسرائيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اسرائيل بن يوسف بن ابي اسحاق السبعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابي عمير عن طريق عبد الله بن موسى عن اسرائيل بن سنان  
عن كذا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رواية الكشي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الباب والباب الذي قبله ظاهر لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشتراق قوس  
الساعة وقيامها من حد ثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حتى نطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرائها الناس امنوا اجمعون ذلك لا ينفع  
نفسا بما بها لم تكن استت من قتل وكسبت في ايمانها خير والنفوس الساعة وقد نشر  
الرجل من ثوبها فلا يتسبأ منه ولا يطوباه ولا يتقون الساعة وقد انصرف الرجل بلسان  
لنحته فلا يطعم ولا يتقون الساعة وهو يلوظ حوضه فلا يستقي منه ولا يتقون الساعة  
وقد روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طاهر وعلى رواية غيره وهو خا حل فيما قبله وابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن حنيفة وابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الرحمن هو ابن هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بهذا الاسناد تمامه واوله لا تقوم الساعة حتى تقتل فتتأذ عظماء وقد روي عن  
عشرة اشيا من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب مقتصر على ما يتعلق بطلوع الشمس  
قوله من نعتها قال الكرماني اهل الهيئة يبنوا العلكيات بسيطة لا يخلف معتقها لها  
ولا ينظرق اليها خلافتها هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم متعوضة ووجد ما تهم  
مجموعة ولين سلما صحتها فلا امتناع في انطباع متعوضه ووجد ما تهم مجموعة ولين  
سلما صحتها فلا امتناع في انطباع متعوضه البروج على معدل النهار بحيث يصير  
المشرق مغربا والمغرب مشرقا في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فاذا ارادوا بها الناس امن من امن من امن عليها ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكشمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بالوا وبعين عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها وقال الطبري معين الارباب  
لا ينفع كافر الا ان يكون آمن قبل طلوعها قبل ان تطلع لان بعد الطلوع لا يمكن الايمان والعمل  
الصالح حسب قوله من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فذكر ينفعهم ايمانهم  
لما ارادوا بسفاد طمئنت في الحديث بين الصحابي تقبل توبة ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في هذا الحديث دليل على ان المراد بالاعتصاف في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس  
في المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واعلم ان الشمس تجري بقدر ما يتغير في عيني  
مخيفة ثم تبلغ العين فيشاهد ثم تستأذن بحدوثها فتعود الى الموضع فاذا كانت تلك الميلة  
بأذن

بأذن لها الى ما شاء به ثم يردن لها وقد مضى وقت سبب افعالها لا تبلغ الى  
المطلع في باقي ليلتها فتعود الى مغربها فيطلع منه كما قال قتادة بن اسير عن ابي بصير  
هو من عند ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالغرب بابا مفتوحا للمرة سبعة ايام  
لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح قوله وقد نشر الرجلان الواو  
فيه للحال قوله بلين لنحته بكسر اللام وهي النافعة لللوب بلوط حوضه من لا يطوحه والام  
اذا الصلح وطينه قوله اكلته ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اخبر عن الساعة انها في حياة والساعة من دفع اللعنة على ابي بصير  
من احب لغا الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه  
هذا اخبر عن اول الحديث الاول في الباب قال السلفاني بحجة الكفاية اشار العبد بالذرة غلب  
الدين فلا يجب طول العيا من غيرها لكن يستجد للامتنان عنها وكرهه فذلك روي عنه  
اسم تعالى لقاعده ارادة الجزل وهذا يتناهي وانما من عليه وكرهه فذلك روي عنه  
حد ثنا ججاج حد ثنا ججاج حد ثنا ججاج حد ثنا ججاج حد ثنا ججاج حد ثنا ججاج  
العد عليه وسلم قال من احب لغا الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه  
عاشته او بعض ازواجه انا لكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت  
لنشر بوضوئه الله وكوامنته فليس ينبغي احب الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه  
لغاه وان كان فاذ اجبض بشر بعد ابي بصير وعقوبته فليس له مما امامه كره لغاه  
اسم وكره لغاه من احب لغا الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه  
او حجاج هو المهالك البصري وهو من كبار رموز البخاري مات سنة عشرة وما يتبين في عام  
هو ابن يحيى وفيه رواية الاصح ابي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن خالد وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن محمود بن عجلان في الجنازة عن ابي بصير  
قوله من احب لغا الله احب الله لغاه قال لكره في ليس الشر سببا للخيار بل الامر بالعكس  
ثم قال مثله يا وليد خيار ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكرهية انتهى وقيل من جزية وليت بشر طيبة وليس معناه ان سلب حب الله لغاه العبد  
حب العبد لغاه ولا لكرهه ولكن صفة حال الطائفتين في انفسهم وعند ربهم في القدر  
من احب لغا الله فهو الذي احب الله لغاه وكذا الكراهية انتهى قلت حديث ابي بصير الذي  
بأبي في التوحيد وهو ما قال الله تعالى اذا احب عبد الله لغاه احب الله لغاه من احب الله احب الله لغاه  
من شريطة فلا رجة لغاه وقال النووي الكراهية المعبرة عما الذي يكون عند الترفع وذلك  
لا تقبل التوبة حتى تمسك بكبشكف كل انسان ما هو صابرا لربه فاهل السعادة جنة  
الموت ولغا الله ليتقوا الى ما اعد الله لهم ويحبوا الله لغاه هم لجهنم لاهل النار  
واهل السقاوة يكونون لما علوا من سؤما ينتقلون اليه ويكرهوا الله لغاه هم لجهنم  
من رحمة ولا يريد لهم الجحيم وقال الخطابي لغا على وجوه منها الروية ومنها البعث  
كقوله قد خسر الذين كذبوا بلغا الله ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لغا الله فان اجله لم يات وقال ابن سيرين الهامة المراد بلغا الله هذا المصعب في  
الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس التعرض به الموت كان لا يكرهه في ترك الدنيا





سعد بن أبي حسين المكي وابن أبي عليك عبد الله بن محمد الرحمن بن أبي عليك بن  
الميم واسمه زهير النبي الاحول المالكى القفا بن علي عهد بن الزبير وابو عمر ونا لوان ذكران  
بفتح الدال المعجمة واللام المهملة مختصر من حديث اخرجه في المغازي بعد الاشارة الى كونه  
بفتح فوله ركة بفتح الراء وهو اسم صغير من جلد بشرية فيه الماء والمخج ركة فوله او علم  
بفتح العين المهملة قال ابو عبد الله العلية من الخشب والركوة من الجلود وقاله العسكري في  
تخصيص العلية خرج الاعراب تتكلم من جلد ويعلق بجنب العبر والمخج غلابه وفي الميم  
ابن الشيباني العلية على مثال ركوة القلح الصخر من جلود الابل ذكرها ابن ابي بلي العلية  
اسمها جلد واعلاها خشب مدورها اطرافها اطراف المخل والغربال والمخج غلابه وفي  
المخج كهيئة القصة من جلد ولها طرف من خشب فوله شكك عمر يعني عمر بن سعد  
المذكور في باب وقافة النبي صلى الله عليه وسلم شكك عمر بلفظ المضارع في رواية الاسمايلي  
شكك ابن ابي حنيفة بن خالد بن ابي لهب من اذخاله ويده بالثنية واية الكشميين  
وفي رواية الكشميين يعني غيره بالا فراد وعلى هذا قوله اما بالثنية او بالافراد قوله  
في الرقيق اي اذ خلت في جملتهم اي اختارت الموت من قوله ابو عبد الله العلية من  
الخشب والركوة من الادمش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد نقل العلية فيما  
بينه ابو عبد الله كما ذكرناه في رواية المسجل وعده في حديثي صدقة  
ابن عميرة عن هشام بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
خباة يابون النبي صلى الله عليه وسلم ليسا لونهما السامة فكان ينظر الى مفرغهم فيقول ابن  
بجيش هذا لا يدركه الهرب حتى تقو مر على سائغك قال هشام بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وجه السطاعة من قوله فوله من كان كل صوت نبيه سكرة وصدقه هو ابن الفضل المروزي  
وعلمة بفتح العين المهملة وسكونها لبا الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن  
عروة بن زهير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ونظيره حديثي عن ابي بصير في كتابه الادب في باب ما جاء من قوله الرجل وملك قوله  
الاعراب هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقربون في الامصار ولا يدخلوها الكفا  
والعرب اسم هذا الجبل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا الذي مر بنا في  
اول المدن والسبب اليه امر ابي بصير وقال الجوزي ليس الا عراب جمع كعب كما ان الهياط  
جمع لبطا عن العرب اسم جنس فوله خباة بفتح الخاء جمع جاني من الجفا وهو الغلظ في  
البرع لفظه لظن الناس في بروي بالحاء المهملة جمع حافيه وهو الذي يمشي بلا شئ في  
الرجل وكلا المعنيين على علي اهل البادية قوله بنظر الى مفرغهم وفي رواية مسر  
وكان ينظر الى احد كذا سنان منهم فوله لا يدركه مخوف لان جوابه لفظ فوله فاك  
هشام بن ابي بصير في رواية راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر ساعة بالية  
قال الكرمي في برهانه بسا عندهم وهم وانقرضهم وانقرضهم فان قلت السوال عن  
قبائلهم وكيف والناس من الكرمي لا يعلم الا الله ثم قال فان قلت السوال عن  
الكرميين والجواب عن الصغرية فلما لم يقف قلت حوم من باب اسلوب الجاهل معناه  
دعوا السوال من الوقت الذي يتبع منه وقت الغيبة الكرمي فانها لا يعلم الا الله ثم  
قال عز وجل واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقرض غصركم فهو ابي بكر ان من تنكر

فيه

فيه يتعلم على ولا زمة العمل الصالح قبل فواته من اهل كبر لا يدري من الذي سبق  
الاخر وقيل هو غنبل لتقريب الساعة لا يراد بها حقيقة فقام بها والهم لا خذله  
او علم على بن علي بن ابي طالب في كذا كذا لا يعرف ولا يعرف من حديثنا اسما على قال  
حدثنني ما ذكره عن محمد بن عمرو بن حنبل عن عبد ربه بن ابي عن ابي قتادة  
ابن ربعي القصارى انه كلف جندك اذ سولنا له من عبد ربه بن ابي عن ابي قتادة  
فقال فاستخرج واستخرج معناه قالوا يا رسول الله ما استخرجت من عبد ربه بن ابي قتادة  
المؤمن يستخرج من نضبه الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الظاهر يستخرج منه العباد  
والبلاد والشجر والدواب وما يعقده لغيره من اهلها من قوله يستخرج من  
نضبه الدنيا ومن جملة النضب سكرة الموت واسم على بن ابي اولين واسم على بن ابي  
المعنى ابن اخته ما ذكره في نسف الذي روي عنه ومحمد بن عمرو بن حنبل بن حنبل بن حنبل  
المهملة واسمطان الميم والي وليس له نضبه من قوله يستخرج من نضبه الدنيا  
الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء الموحدة بن كعب بن مالك الا متصلات  
واووتت اذ اسمها الحارث بن ربعي كلس لراستون لبا الموحدة وكسر العين  
المهملة وتشد يداها والحارث بن ربعي كلس لراستون لبا الموحدة وكسر العين  
به وفتح يده ولحقه السائب ايضا فبفتح ثنية فوله عليه جنازة على  
صبيغة الميم فوله واستراح الواو في جمعها وهو للتقريب على ما صرح به بفتحة  
في مواضعه فوله من نضبه الدنيا النضب النضب والمنسقة فوله واذاها  
من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي عمير ان يربد به الكا ووجوه  
ان يدخل فيه العاصي اما اراحة العباد فلما كانت لهم من كلامه واما اراحة البلاد فلما  
كانت من غضبها ومنعها من حقها وصرفها ما يحصل منها الى غيرها في غير وجهه واما  
راحة الشجر فلما كان من قلعها اياها بالمغضب او من اخذ الخبز كذلك في الراحة  
هنا لصاحب الشجر واسما اراحة اليه يجازوا اراحة الدواب فلما كان من  
استعمالها فوق طاقتها والتفتصير في الكفا وشربها حد ثنا سعد بن  
سعيد بن عبد ربه بن سعد بن محمد بن عمرو بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير  
فتناذ من النبي صلى الله عليه وسلم قال مسر في مسر من الميم يستخرج من  
هذا اذ من اخرجه من مسر من يبي لفظه من عبد ربه بن ابي بصير عن ابي بصير  
الا بصار في اذ وقع هذا في درة من حمة الثلاثة وكذا في رواية ابي بصير  
المروزي ووقع عند سعد بن عبد الله بن عبد بن ابي هذيل وقال القسائي في  
ربه بن سعد وهو الصواب الميم فوله في اذ هذيل وقال القسائي في  
فتناذ في رواية عبد الله بن عبد الله بن ابي هذيل والحديث محفوظ له لا عهد  
به فوله حدثنني بن كعب بن عبد ربه بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قوله مسر في الاخرجه مختصرا هكذا في هذا السوال والجواب حد ثنا محمد بن  
حد ثنا سفيان حد ثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حنبل عن ابي بصير  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثين فرسخا  
ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله فيرجع الله وماله ويقتل عمله

34

مطابقاً لثبوت الترجمة من قوله بفتح الميت لأن كل ميت بقا من سكران الموت والجسد  
هو عباد الله من الذين ليسوا بمسجود عند الله من أي مكان من هذه الدنيا أو غيرها من  
الذين ليسوا بمسجود عند الله من أي مكان من هذه الدنيا أو غيرها من  
في الرقاب من سويده بن نصر في المنايا عن قتبية قوله بفتح الميت هكذا هو في رواية  
أما كثر من والرحيم وفي رواية المسجلين بفتح المرو في رواية الكشي بفتح  
المؤمن والأول هو المحفوظ قبل التبعية في بعضها خفيفة وفي بعضها جازية فيعرف  
حاز استعمال لفظ واحد فيها لا يجب بان يكون عندنا في ذلك وإنما عند غيرهم  
فيجوز في عموم الجواز قوله بفتح أهله إلى آخره توضيح قوله ثلاثة وهذا يفرغ  
في الأغلب ورب ميت لا يشعوا الأهل فقط قوله وما له مثل رفيقه ودوا به على ما ذكر  
به عادة العرب قوله وبفتح علم سعي بقا علم الله ان كان صاكحاً ياتيه صورة رجل  
حسن الوجه حسن الثياب حسن المزاج فيقولوا بشر الذي يسرك فيقولوا هذا أنت يقول  
الناس لك الصالح وقوله في الحديث حق الكافر وبياضه رجا اقتباج الوجه فيقولوا أيا  
علمك الحديث هذا وفي رواية في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حديثاً  
ابو يعقوب حدثنا جلال بن زيد عن ابوب عن داود بن عمر قال قال رسول الله  
جلد في وجهه من إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده عند ربه وعشما أما النار وأما الجنة  
فيقال هذا مقعدك حيث توضع اليه من بعد ما يفتحه من الجنة من قوله إذا مات  
الذي يموت لا بد له من سكرة الموت والمواعاة بحله من العسل السدوس والبطيخ  
بقا لم غارح وابوب هو المختار في الحديث من أفاده قوله عرض عليه مقعده كذا  
في رواية الكرابين وفي رواية السحري والمسلم عرض على مقعده وأوله هو الأصل  
فالمشايخ من باب القليل يخرج عنه الساقفة على الخوض قوله عند ربه وعشما الجواب  
المبار وأخرها بالسنة إلى أهل الدنيا والذي يعرض على المؤمن مقعد الله بها جميعاً وقال  
العرض للمؤمن نوع من العزج والمكافؤ نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة وعلى  
ما يتصل به من البدن الانتقال الذي يمكن به ما ذكرنا التحليل والتعذيب وقال ابن  
بطال حاكياً عنه غيره أن المراد بالعرض الأجزاء من هذا الموضوع جزاً على غير ما عند  
اسم لأنه العرض غير شي فإن العرض الذي لم يدور إلى يوم القيامة هو العرض الذي على  
الأرواح خاصة وأعرض عليه بالحق العرض على الجبار عند ولذعن الظاهر غير مقتضى  
لذلك فلا يجوز العدوك الأضداد في بعض وجه الظاهر انتهى قلت فيه نظر لأنه إذا  
تعلق والذي يعني حكمه على العدم والابتنصور العرض على العدم وفوقه عدول عن  
الظاهر غير مقتضى غير مسلم لأن الظاهر من عند زوال الضار عن الظاهر هو وجوده وهو  
استماع العرض على المقدم وقيل يمكنهم بربط الجمل على الظاهر الخبر ورد على العموم  
في الموت والكافر ولو احتسب العرض بالروح لم يكن كالتشبه في ذلك كبير فأيده  
لأن روحه منعه جزماً كما في الأحاديث الصحيحة وكذا روح النجاسات منعه جزماً في  
النار جزماً فإذا حمل على بروج التي لها انتقال بالبدن كطهارة فأيده ذلك في حق  
الشهيد وفي حق الكافر البتة انتهى قلت كون عموم الخبر بوبد الجمل على الظاهر غير

لا يقع

مس

مسلم لما ذكرنا ثم يقويه ذلك بقوله فلو أخذ من العرض بالروح الخ غير مسلم أيضاً لأن  
لأن العرض في حق الشهيد زيادة فخرج وسرور وفي حق الكافر زيادة فخرج ونحوه  
ويؤيد هذه إمارات الألفين الذين والظناني وصحبه ابن حبان من حديث أبي هريرة في فتنة  
السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من أبواب الجنة يقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك  
فيها من العسل والسدر والرحيم وسرور والحديث وفيه في حق المكافؤ في قوله ما يد من  
أبواب النار وفيه في زيادة العسرة وثبوتها في اللوغتين وفيه لو أطلعته قوله أما النار وأما الجنة  
قلت كذا ما التفصيلية من الجرح بينهما وأجيب بأنه قد يكون لمنع الخوض عنها فأنقلت  
هذا العرض للمؤمن التقوى والكافر كما هو تكليف المؤمن المخلف قلت يحتمل أن يعرض عليه  
مقعد من الجنة التي تسمى اليها فان قلت ما فأيده السكران في العرض قلت فأيده  
لذلك كما هو بذلك قوله حيث توضع اليه في رواية الكشي به في حديث يعقوب عليه وفي طريق  
مالك حتى يعطاك الله عليه يوم القيامة وقال الكرابين ما معني الغاية التي في حديث  
نحوها بقوله بعناها أنه يروي بعد التعيين عند الله كرامة ينسب عند هذا القول  
الكرباني أيضاً وفيه اثبات عذاب القبر والروح أنه للمجسد ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الأرواح  
لا يكون إلا في الميتات عذاب القبر لا تزاع فيه وأما قوله في الحديث المقعد فغير مسلم لأن  
المجسد يقضى والتعذيب الذي في غير متصور وأما قوله ولا بد من إعادة الروح فغيره خلاف  
هل يعود الروح فيه حقيقة أو يقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطة وغير ذلك  
لحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء التعذيب الروح مثلاً في النائم فان روحه  
تتعب أو تغلب والجسد لا يحس بشي من ذلك وإعارة ان سنية المؤمن طائر تعاقب في شمس الجحيم  
عند مريضه فذلك عرضها وقيل ان الأرواح في صورة سوداوية تحت الأرض السابعة على سبعين  
جهداً في حواء من طيور سوداء حدثنا علي بن الجراح بن شعيب عن أبيه عن جده  
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستبوا الأموات فأنتم قد افوضوا  
إلي ما قلوا ذكر هذا الحديث هذا المقعد في أمر الأموات الذين ذاقوا سكران الموت وقوله مني  
في آخر كتاب الجن يروي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على غير وجهه  
سلمت من عذاب الجن يروي عنه البخاري في كتابه التي عشر حديثاً وقالوا لا يعقد أرواحهم ستة ثلاثين  
وما يتبين وقد مضى الكلام فيه هناك قوله افوضوا أي وسلموا إلى جزاء أعمالهم من الجن والشر  
بأنهم يروى عن الحسن أنه قرأها ففتح الواو جمع صورة وثنا وله علم أن الملاءم في  
الأجساد لتعاد إليها الأرواح وقال أبو عبيدة في الجراح فقال الصور يعني تسكون الواو  
جمع صورة كما يقال سمور المدة بفتح سمورة وحيث الطير عن قوم كلمة زاد كما تصوف  
جمع صورة ورد على هذا إبان الصور اسم جنس لا جمع وقال أبو هريرة أنه خلاف ما عليه أهل  
السنة والجماعة في تفسيره الآن حدثنا وقال الجراح هذا الصور كلمة الوقت من  
هذا التغليب وصلة الغرابي من طريق أبي بن كعب عن جده قال في قوله تعالى ولتغيب

الصور قال كنهية البوق وقال الجوهري البوق الذي يزعمه وهو مع وذا وبقاك  
لذا الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن قبل كيف شبه الصور بالقرن الذي هو موم  
واجبت لا مانع من ذلك في كنهية صورة الرمي بصلصلة الجرس مع ورواه النعماني  
المنهجا فان قلت مما ذاخلق الصور قلت روي ابو النضر في كتابه العظمة من طريق  
وهي بن سبعم قولم قال خلق الله الصور من لولة بيضا في ثغرها الرجله ثم قال ثم  
لغيره خذ الصور فاحده وبه ثقب بعد ذلك روح مخلوقة ونفس متعوسة فذكر الحديث  
وقبه في صحيح البراءة في الصور ثم يامر الله عز وجل اسرا قبل عليه السلام فينبغي فيه  
فيدخل كل روح في جسدها واخرج ابوداود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما الصور قال ما هي الا عرايا التي  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما الصور قال فزت يفتح فيه من رجزه صبيحة انباريه  
المنفس قوله فاما هي رجزه واحدة وفسر الرجز بقوله صبيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا  
وقوله الفيا ان ايضا من طريق ابن ابي عمير قال ان عباس بن النافور الصور الاربعة  
التي عباس رضي الله عنهما فسر النافور في قوله عز وجل فاذا انقرضت النافور بانه الصور وصله  
الطبري وابن ابي عمير من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاربعة المذكورة وهو محقق في  
التخفة الاولى والاربعة النخفة الثانية هذا من تفسير ابن عباس ايضا في قوله عز وجل  
عور فرجع الاربعة تتبعها الاربعة اي النخفة الاولى والاربعة النخفة الثانية وصله الطبري  
وابن ابي عمير ايضا بالاسناد المذكور وفيه تفسير العز في معاني القرآن وعن مجاهد الاربعة  
الزلفة والاربعة المذكور كفاه في قوله عز وجل عنه وقاله كراما في واختلف في قوله  
والاصح ان يكون في الصور رقص في الصور رقص في السموات ومن في الارض الامن  
سما الله ثم يفتح فيها اخرى فاذا هم قياهم ينظرون والقول الثاني انها ثلاث نخفات نخفة  
العرع يفرغ اهل السماء والارض بحيث تداهل كل مرصعة كما ارضعت ثم الصفة النخفة  
البعث فاجيب بان الاولين عابد ثان في واحدة فرعو الى ان صعقوا والمشهور ان صاحب  
الصور اسرا قبل عليه السلام وتقل فيه الخبر في جماع فان قلت جاز ان الذي يفتح في  
الصور غير اسرا قبل فروي الطبري في الاوسط عن عبد الله بن الحارث كفاء ان كنهية  
فقالن يا كعب اخبرني عن اسرا قبل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جازي على ادي ركضيه  
وقد نصب الاخرى بليق الصور ومجيبا ظهره شاحصا بصره ينظر الى اسرا قبل وقدم  
اذا روي اسرا قبل قد تم جعله ان يفتح في الصور فقلت عايشة سمعته من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلت فبم ركب من جده عان وهو ضعيف فان قلت بوبد  
الحديث المذكور ما اخرج من كتاب السري في كتاب الزهد ما من صاحب الاو ملكان يملكان  
بالصور ينظران مني يوم ان فيمن ان يعرض في الصور قلت هذا موقوف على عبد  
الرحمن بن ابي عمير فان قلت روي المعاصم احمد بن طريق سليمان النعماني ييا في  
عند النبي صلى الله عليه وسلم روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الناس في السما الثمانية ارباعا بالمشرف وزجده بالمغرب اوقال بالعكس ينظران مني  
يوم ان ان يفتحوا ورجاله ثقاته واخرجه للحاكم من حديث عبد الله بن عمر وغيره يشك ويروي  
ابن ماجه والترمذي عن حديث ابن مسعود رجع ان صاحب الصور يابدهما قران بالاحفظان

العقور

المنظمتي يوم ان وقال بعض لعولها الملك الذي راي اسرا قبل من جناحه في حديث  
عائشة رضي الله عنها يفتح النخفة الاولى واسرا قبل يفتح النخفة الثانية والاربعة النخفة الثالثة  
عند ثقاته المر بركن عبد الله قال جرير بن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي عمير عن ابي  
سليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي عمير انما خذ ثا طان انا هو مرة زفن ندمه عنده قال  
استتب رجلا من رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم الذي اسطر محمد اعلي  
العالمين فقال اليهودي والذي اسطر موسى علي العالمين فقال تفضيب المسلم عند ذلك  
فظهر وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما كان  
من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخروني على موسى فان الناس  
يصحون يوم القيامة فاكون اول من يؤمن فاذا موسى باطش بحاجته العرش فلا ادري  
اكان في يميني فاقبل او كانت من الستين ادمه وجمعا لظا بفتح بين الحديث والرجحة  
يمكن ان يوحى من قوله فان الناس يصعقون الى اخر الحديث ولكن فيه تعسف وقد ذكر  
ذكر حاله والحديث مضمون باب ما ذكر في الحديث من فانه اخرج هناك عن يحيى بن قزوين  
عن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل  
الملائكة في عنك قول لا تخروني اي لا تفضلوني ولا تجعلوني جاسما قتل هو علة  
عليه السلام فضل الخلق فان لم يهي من التفضيل واجيب بان تعنا لا تفضلوني بحيث  
يلزم نقص او عضا منة على غيره من الفضل ويجيب بزيادة الى خصوصية او قاله تافعا  
وكان هذا اقل علمه بانه كان سيد ولد ادم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه في القول فانه  
الزعم الثمن والثواب بفضل اسما بالعمل اولا تفضلوني في الملوي والامتحان فانه اكثر محنة  
منه واعظوا بقاءه وبلا قومه يصعقون بفتح العين في المصارع وكسرها في الماضي من صعق  
اذا عشي عليه وقال ابن ابي عمير ان يغشى على انسان من صوت سجد بديعه  
رد مما مات منه ثم استعمل في الميت كثير وقال القاطن بجمل ان هذه المعنى صعبة  
فزع بعد البعث حين تنتشق السموات والا من بول عليه قوله عليه السلام فاقا  
فلي لا نه انما يقال اذا قام الغيث واما الكوفة فيقال بعث منه وصعق الطور لم تكن  
موتنا وما قوله عليه الصلاة والسلام فلا ادري افاق في ربي ان الله عليه الصلاة والسلام  
قال ذلك قبل ان يبعث اول من تشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك  
المرمرة وهي اسم الحارمة الا نبيا عليهم الصلاة والسلام قوله او كان من ستين  
الله اي في ما صعق من في السموات ومن في الارض من سما الله وفيه عشرة  
اقوال الاول انهم المروي كونهم لا احساس فيهم الثاني المشددا الثالث الا نبيا عليهم  
الصلاة والسلام وانهم ملك اليبق وجوز ان يكون موسى عليه السلام من ستين  
الله الرابع جيل وميكائيل واسرا قبل وملك الموت ثم يفتح الاربعة ثم يقول الله  
لملك الموت من فيهم قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس المرمى لا هم فوق السموات  
السادس موسى عليه السلام وحده اخرج الطبري بسند فيه صعق عن انس  
وهو فتادة وذكره الشعبي عن جابر الساجي الولدان الذين في الجنة والمور العين  
الثامن خزان الجنة التاسم خزان النار وما فيهما من الجنات والعتاب عظه الثعلبي والعايش  
الملائكة كلهم جزوه ابن خزيمة والمجل فقال الملائكة ارواح الارواح فيها فلا يموتون

المنظمتي يوم ان وقال بعض لعولها الملك الذي راي اسرا قبل من جناحه في حديث عائشة رضي الله عنها يفتح النخفة الاولى واسرا قبل يفتح النخفة الثانية والاربعة النخفة الثالثة عند ثقاته المر بركن عبد الله قال جرير بن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي عمير عن ابي سليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي عمير انما خذ ثا طان انا هو مرة زفن ندمه عنده قال استتب رجلا من رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم الذي اسطر محمد اعلي العالمين فقال اليهودي والذي اسطر موسى علي العالمين فقال تفضيب المسلم عند ذلك فظهر وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخروني على موسى فان الناس يصحون يوم القيامة فاكون اول من يؤمن فاذا موسى باطش بحاجته العرش فلا ادري اكان في يميني فاقبل او كانت من الستين ادمه وجمعا لظا بفتح بين الحديث والرجحة يمكن ان يوحى من قوله فان الناس يصعقون الى اخر الحديث ولكن فيه تعسف وقد ذكر ذكر حاله والحديث مضمون باب ما ذكر في الحديث من فانه اخرج هناك عن يحيى بن قزوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل الملائكة في عنك قول لا تخروني اي لا تفضلوني ولا تجعلوني جاسما قتل هو علة عليه السلام فضل الخلق فان لم يهي من التفضيل واجيب بان تعنا لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او عضا منة على غيره من الفضل ويجيب بزيادة الى خصوصية او قاله تافعا وكان هذا اقل علمه بانه كان سيد ولد ادم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه في القول فانه الزعم الثمن والثواب بفضل اسما بالعمل اولا تفضلوني في الملوي والامتحان فانه اكثر محنة منه واعظوا بقاءه وبلا قومه يصعقون بفتح العين في المصارع وكسرها في الماضي من صعق اذا عشي عليه وقال ابن ابي عمير ان يغشى على انسان من صوت سجد بديعه رد مما مات منه ثم استعمل في الميت كثير وقال القاطن بجمل ان هذه المعنى صعبة فزع بعد البعث حين تنتشق السموات والا من بول عليه قوله عليه السلام فاقا فلي لا نه انما يقال اذا قام الغيث واما الكوفة فيقال بعث منه وصعق الطور لم تكن موتنا وما قوله عليه الصلاة والسلام فلا ادري افاق في ربي ان الله عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل ان يبعث اول من تشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك المرمرة وهي اسم الحارمة الا نبيا عليهم الصلاة والسلام قوله او كان من ستين الله اي في ما صعق من في السموات ومن في الارض من سما الله وفيه عشرة اقوال الاول انهم المروي كونهم لا احساس فيهم الثاني المشددا الثالث الا نبيا عليهم الصلاة والسلام وانهم ملك اليبق وجوز ان يكون موسى عليه السلام من ستين الله الرابع جيل وميكائيل واسرا قبل وملك الموت ثم يفتح الاربعة ثم يقول الله لملك الموت من فيهم قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس المرمى لا هم فوق السموات السادس موسى عليه السلام وحده اخرج الطبري بسند فيه صعق عن انس وهو فتادة وذكره الشعبي عن جابر الساجي الولدان الذين في الجنة والمور العين الثامن خزان الجنة التاسم خزان النار وما فيهما من الجنات والعتاب عظه الثعلبي والعايش الملائكة كلهم جزوه ابن خزيمة والمجل فقال الملائكة ارواح الارواح فيها فلا يموتون



بها اصلا... حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعبة حد ثنا ابو الزناد عن ابي هريرة  
روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بصعق لنا من حين يتحنون ناكوت اول  
من قام فاذا موسى اخذ بالعريش فما ادري اكانه ممن صعق رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق اخبرني الحداد المذكورا ووردت في نسخة بعد قوله ممن  
صعق اولاد رجاله بهذا النسق قدمه عن غيره واما ابو اليمان الحداد فمنه وايضا زاد بالزناد والنو  
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرم بن قان قيل فصل ما هو في علمه السلام بهذا  
المتقدم افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قيل له بالبر من حصله من هذه الجنة ففيلته  
سلطا وقيل لا يلزم احد من المشكوك فيهما الا فضيلة علي الاطلاق قوله رواه ابو سعيد  
ابي روي الحداد المذكورا ابو سعيد الحدادي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث  
وقد تقدم موضوعا في كتاب الامتحان وفي نسخة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام **باب يقين الله الارض يوم القيامة عاي**  
هذا ايات بل كبر يقين الله الارض معنى يقين جمع وقد يكون معنى يقين اذنا النبي  
واذهاه قال تعالى والارض جميعا قبضته وحامل ان يكون المراد به والارض جميعا خاضعة  
فان يوم القيامة رواه فافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن روي قوله يقين الله الارض يوم القيامة من تأني عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم وهله التعليق سقط في بعض الروايات من يروي في درو ووصلة البخاري  
في التوحيد على ما يحى ان ثنا الله تعالى حد ثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله بن ابي روي  
عن الزهري حد ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال يقين الله الارض وبطوبى السماء يومئذ ثم يقول انا الملك ابن ملوك  
المسكين الارض من مطا بقية الترجمة في اول الحديث ومحمد بن مقاتل المروزي ومحمد  
الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث  
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا عن احمد بن صالح واخرجه مسلم في التوحيد عن  
درملة واخرجه النسائي في التوحيد عن سويد بن نصر وغيره وفي التفسير عن يونس  
ابن عبد الله اخرجنا عن ابن ماجه في السنة عن حرمة بن يحيى وغيره والاربع من التثاب  
قوله وبطوبى السماء بن ذهابه ويقينها ولا يبراد بذلك كبر علاج وانتصابها انما المراد  
بذلك الذهاب والافتقار انطوي عننا ما كنا فيه اي ذهب ورثه والاصل الحقيقة قوله  
بيمينه اي قدرته وقاله القريظي بده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته  
واليد تان في لغات كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذا كرهنا اودنا ذلك الا يدركه  
ونعني الملك ومنه قوله تعالى قل ان الفصل بينك الله وبين عبي النعم تقول كره يد  
لمسند فلان اي كره نعمته اسديتها اليه ونعني الصدق ومنه قوله تعالى او بعفو الله  
ببده عقلة النكاح ومعنى الخارحة ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد  
الغروبي اي عن ذلك وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله الفواق وقيل في الثواب  
وفي الحديث هذه يدك كنه اي استسلمت لك وانقدت لك وقد يقال ذلك لغايتها واليد  
الاستسلام قال الشاعر اطاع بديا بقوله فهو لول اية القاد واستسلم واليد سلطان  
واليد الطاعة واليد اليعة واليد الاكل واليد التمدد في الحديث اخبرهم يد العنبر

طريق

طريقا ساحل ويقال للقوم اذا انفرقوا وتمزقوا في الافاق ضاروا ابدى سبا واليد العنبر  
واليد الحفظ والوقاية وبلد القوس اعلاها وبيد السيف قبضته وبيد الرجل العنبر  
الذي يقبض عليه الطاحن وبيد الطاير جناحه وقالوا لا تنجيد الدهر ولقبتنا اول  
ذات يد يده اوله شدي في الحديث اعمل انفسا بيد ايد ورجلا رجلا ايد فرق بينهما  
بجاء اليد واليد الطاقية واتبعت الغزاة اليدين اي يقبضن بمخالبهم وبيد الثوب  
حافظه منه اذا غطت به والتحفته وغطا عن ظهره يداي ابتداء لا يبع ولا  
سكافة وبيد النبي امامه وهذه اعيان يداي واسمع ويا بعينه بدأ بيد ايد بالنعمة  
قوله ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض وعند هذا القول انقطع زمن الربوبية  
وبعد يكون العن والحنس والنسب وقيل ان الماء يبي بناوي بعد حشر الخلق على  
الارض بيضا مثل الغصنة لبعض ادم عليها منه الملكة اليوم في بيده العباد لله الواحد  
الغيا رواه ابو وائل عن ابن مسعود واخرجه الحسن فان قلت جأ في حديثك  
الصورة الطولية ان جميع الارض اذا ما كثر بعد النسخة الاولى ولما يفي الا الله قال سبحانه  
انا الجبار لمن الملكة اليوم فلا يجيبه احد في قوله الله سبحانه ونفالي الله الواحد  
الغيا زقلت يمكن الخ بيدها فانه ذلك يقع من تير من حد ثنا يحيى بن بكر قال المني عن خالد  
عن سعيد بن ابي حنبلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي  
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم نكوة الارض يوم القيامة حرة واحدة شلتها  
الجبار بيده كما تكفأ احدكم حين نتم على السفر نزل الاله الجنة فان رجلا من اليهود  
فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخرجك منزل اهل الجنة يوم القيامة قالوا بل قال  
تكون الارض حرة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم  
الناس ثم ضحك حتى بدت نواجذ ثم قال لا اخرجكم الا اخرجكم منزل اهل الجنة قالوا بل قال  
وما هذا قال شوزوتون باكل من ايد كمد ما سحرنا القاسم مطا بقية كمن حرة من  
من حركه ان الله عز وجل يقين الارض يوم القيامة من يصيرها حرة وحاله  
هو ان يورثه الزيادة الجحيم الجحيم وفتح الميم وبالحاء المهملة والسند الى سعيد بن  
ومنه الى اهره مديون والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد الملك بن شعيب  
ابن الليث عن ابيه عن جده قوله يكون الارض يعني ارض الدنيا قوله حرة بضم الحاء  
المعجمة وسكون الهمزة وفتح الزايم قاله الخطابي الحرة الطامة بضم الطاء  
المهملة وسكون الهمزة وهو عجب من يجعل ويوضع في حفرة بعد القاد الناس  
فيها قالوا لنا من يسمونها الملكة تفتح الميم وتشديد اللام وانما الملكة الحرة تقومها  
والويل لها من الطامة والحرة والمثل قوله بنكناها بفتح الميم الحرة من  
لفتح الناس الملكة مع حوت وفتح الكاف وتشديد الف المفعولة بعد هذا  
حرة اي يبيها ويظهرها من كفاها اذا اقلنته وقلنا بفتح الكاف اي  
قوله كما يكفأ احدكم حين تيم قاله السرا الا انه حرة امسا في المي تكفأ في الرما  
الحار يقبضها من يد الى يده ليستوي لا يلبست منبسطة كما لوقا في ومعناه ان  
الله عز وجل يجعل الارض في العظم الذي هو عاودة المسافر من يده كما كلب  
المومن من تحت قدمه حجة بفتح الحاء وقال الخطابي يعني حين الملكة الذي يصنع

المسافر فانما لا تدعى كما تدعى الرفاقه وانما تدعى على الايدي حتى يستوي وهذا  
 على ان السفر يفتح المهرم والفا ورواه بعضهم بصرا وله جمع سفره وهو الصغار  
 الذي يتخذ المسافر ومنه سميت السفرة بعينه التي يوكل عليها قوله من لا اهل الجنة  
 بصرا لثوب والراعي وسكونها ايضا وهو ما بعد للتصديق عند نزول معناه ان  
 الله تعالى جعل هذه الجنة نزلا لمن يصبر عند هذا الموقف فكل دخول  
 الجنة حتى ما يعاقبون بالجويع فيقول زمانه الموقف وقالوا وروي ان المراد انه  
 ياكل بها من سبعمائة الى سبعمائة اهل الجنة لانهم لا ياكلون بها حتى ياكلوا الجنة وقال  
 بعضهم وظاهر الخبر ان الجنة كانت هذه القابل يقول انه قوله نزلا اهل الجنة  
 اعلم من كونه كذا يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودي بنى كلامه على ظاهره وروي  
 عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قاله تكون الارض حرة بيضا باكل المؤمن من تحت  
 قوسه ورواه الطبري في كتابه في المعبر ما قاله الداودي وعن ايضا روي ان هذا الحديث  
 مشكوك جدا لان جهة انفسه اشد وقدرته على ما يشاء بل لعدم التوقف على قلب جبر  
 الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطور والمأكول مع ما ثبت في الاثار انه هذه الارض  
 تغير يوم القيامة من نار او تنصير الى حصى فلعل الوجه فيه ان معنى قوله حرة واحدة  
 ايم حرة واحدة من تحتها كذا وكذا قلنت نكل الطيب هنا مما الجامع وحاصل كلامه  
 انبساطها وان ارضه الدنيا تصير نار او تحول الى حصى حرة وان كونه حرة بالكلية  
 اهل الموقف محمول على المجازة التي ذكرها الان عن سعيد بن جبيرة وغيره  
 بورد عليها والا وروي ان حيا على الحقيقة مما امكن وقد روى انه صالحة لذلك ولو ان  
 الحديث الذي استدل به ايضا روي من كونه الارض تصير نار ان المراد به الحرة لكل الاكل  
 فقد اخرج الطبري من طريق سعيد رضي الله عنه نصير السموات جفانا ويصير مكانه العين  
 نار في تصغيره للربيع في النص على العالمة حتى ابي حنيفة رضي الله عنه وقصير  
 السموات فان قلت قد اخرج السهلي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والحيا  
 فكذلك واخذ قال بصيرت حرة في صفة الكفار قلت قد قال بعضهم يمكن  
 الجمع بان جعلها بصيرت نار وبعبارة بصير حرة وفيه ناس لان لفظة حرة في الآية تكون  
 يوم القيامة بطلوعها في الارض كلها وفيما قاله ارتطاب الحجاز فلا يصح ان يكون المراد  
 الحرة في قوله تعالى من كونه الارض حرة لان القدرة صالحة لذلك ولا عظم منها  
 بل كونه النشائي هكذا ان يقال ان المراد من كون الارض نار هو الارض الجارية  
 والمراد من كونها حرة الجبال فانها بعد ان تنك تصير عظاما في وجه الكفار قوله ثم  
 فتك بعني تعجبا من اليهود كيف اخبرهم كتابهم بظهور اخبريه من جهة التوحى  
 قوله حتى لا نواجهه اي ظهرت نواحيه وهو جمع فاحذره بالذوق والمعجبين  
 وهي خبر بانه الاسنان اذ انضاس او لها النشائي كما في الصيام حتى يلهت انبائه ولا منافاة بينهما  
 ثم لا يرد ان المراد جلد وجا في كتابه الصيام حتى يلهت انبائه ولا منافاة بينهما  
 لا انظر حيا نطلق على الانبائه والا صرا من ايضا قبل مصنفه في كتابه ادي في ان  
 التسم ما يرد على التسم واجب فاذا ذكر بيان عاداته وحال الغالب فيم وقد انكسر  
 ولا اعتبار له قوله ان الحرة في رواية مسلم الا خبره قوله ثم قال في رواية الكشي عن

مسألة

فقال قوله بالامر بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني وهو موقوفة  
 ومرفوعة موقوفة وغير موقوفة ومنه اقواله والصحيح انها كلمة عبرانية تعناها بالعربية  
 الثور ولهذا اوردته ولهذا سألوا اليهود عن نفسه كما ولو كانت عربية لم تكن الصواب  
 روي عن معانيهم وقال الخطابي لعزل اليهودي اراد التسمية عليهم فقطع اللسان  
 وقدم لحد الحرقين على الاخر وهي الامراض واليا بريل لا على وذن لعا وهو الثور  
 الوحش فصحفه الراوي المشاة فجعلها ثور حرة وقال ابن جرير وبالامر فقد اكلوا  
 لها شرا خاف من فيه ولعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي الذي ذكره وقال  
 وهذا اقرب ما وقع لي في قوله ونون وهو الموقوفة المذكورة اول السورة قوله  
 وقالوا اي الصعابة وفي رواية مسانفتا قوله ما هذا في رواية الكشي من يهين  
 وما هذا من زيادة وا في قوله من زيادة كيدها الزيادة هي تعطفت المنفرة المنطقية  
 بالكيد وهي اطيستها والذوا لهذا خص باهلها سبعون الفا ويحتمل ان هو لا يهين الذين  
 يدخلون الجنة بخر حسابه ويحتمل ان يكون عبريا لسبعين عن العدد الكثير ولم يرد  
 لخصر بها وقال الداودي اول اكل اهل الجنة را بدلة لحد الحرقين بلعب الثور والموت  
 بين ايديهم فذلك الثور الموقوفة بل انه في اكله من ثور بعينه الله تعالى في قوله  
 فذلك الحرة الثور بل انه في اكله من ثور بعينه الله تعالى في قوله فذلك الحرة  
 المتباركة ان الله تعالى يقول لا اهل الجنة اذا دخلوها ان لا يكون لهم جزوا الى الجنة  
 اليوم حرة وثورا فيجزى اهل الجنة وروى مسلم من حديث ثوبان تخفة اهل الجنة زيادة  
 كبد الحرة اي الحرة وحينئذ هم على انفسها انفسهم لثور الجنة الذي كان ياكل  
 من اطرافها وفيه ونسراهم عليه من عين تسمى سلسيلا من حديث سعيد بن ابي  
 مرثد بن عمار بن جعفر قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على امرين بيضا عفر كبريته حتى قال  
 سهل وغيره لسد فيهما جعل له حد يمشي على القوس للترجمة ما قاله الكوفي في مشاة  
 القوس للجنة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقوس من نوع من القوس قلت  
 فيه نظر لان جعلها كالقوس في الارض الدنيا وقداه الارض غير تلك الارض  
 ذروي عبد بن حيد من طريق الكوفي بن ابيان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض  
 بعني ارضه الدنيا تطوى والي جنبها اخري تحشر الناس من اهلها وروي البيهقي  
 في الشعب من طريق عمر بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم  
 تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض ارضا كما تبدل الارض لغيرها  
 د حرام ولم يجعل صلبه عظيمة وزجاله رجال الصبي وهو موقوف واخرجه البيهقي  
 من وجوه اخر من ثور وروي الطبري من طريقه عن ابن مسعود بن عبد بن مسعود  
 ابي مرثد المصري وحمله من جعفر بن ابي كثير والبخاري من سلمة بن دينار وسهل بن سعد  
 ابن مالك الساعدي والبخاري والبخاري من سلمة بن دينار وسهل بن سعد  
 ابي ربيعة قوله عفر بالعين المهملة والفاء والواو بالهمزة الياء في قوله  
 ليرتطاب وقال الخطابي لعفر بيان ليس بالناصع وقاله عيسى بن العمري بيان  
 الحرة قبلها ومنه تسمى عن ارض وهو وجعها وقال ابن فارس يعين عن ارض

الياسين قوله كترصة نقر بفتح النون وكسر التاء وهو الرقيق النقيض الغش والتقال  
ويروي النقيض كالتف قال الامام قوله وقال سهل اوفيه موصول بالشد المذكور وسهل  
هوراوي الخنز المذكور وكلمة اول المشك قوله مع بفتح الميم واللام وهو يعني العلامة التي  
يستدل بها اي هذه الارض مستوية ليس فيها حد يزد البصر ولا يباين توراها ولا  
علامة غير ه وظف وبيد اشارته الى ان الارض له نيا اتمت وانما اتمت وانما اتمت  
تحدت من باب **يخشى** اي هذا باب منه بيان  
كيفية الخش وفي بعض النسخ باب الخش بل وقد لفظ كيف قال الخليل في الخش الجمع  
والخش على بفتح اوجه خشك في الدنيا وخشرك في الآخرة ابا عبد الله الخليل في اللين  
في الدنيا فهو المذكور في سورة الخش قوله عز وجل هو الذي خرج الامم كثر ومن  
اهل الكتاب من ديارهم والخطا قاله الزهري كانوا من سبط لهم يصعب الخلاء وكان  
اسم يقال في قريته عليهم فلو لا ذلك لعبدتم في الدنيا الى المشركم وكان اول خشر خروا  
فيها له نيا الى المشركم والخطا الاخر فهو ما رواه الخليل عن ابي بصير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في هذا الايمان يخشون الناس على كل شيء في كل شيء وقال قتادة الخش  
التأني ما خرج من الخش في البرية من كل شيء من تخلف قاله عياض هذا قبل قيام  
الساعة واما حد الخش اللين في الآخرة فهو قوله عز وجل من خشي الله يجره الى الموت  
واما الخش الاخر الذي هو الرابح فهو خسران الخش او الخش او الخش او الخش او الخش  
ناوهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يخشون الناس على كل شيء طرايق العباد والرايين والمان على بغير اربعة على  
بغير وعاء على بغير وخشيتهم انما تقبل اسم حيث قالوا او تبيت معهم حيث باتوا  
وتنصع معهم حيث اصبحوا وتبكي معهم حيث افسوا مطابقتهم للترجمة اضافة موعول  
بلفظ اسم المفعول من التعلية ابن اسد البصري وروى عن ابي بصير عن النبي صلى الله  
وا بن طاوس هو عبد الله بن زبير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في ياد يخش الناس على طرايق من زهر من حرب وعزفة قوله تلك طرايق اي تلك فرق  
قاله الكوفي قالوا هذه الخش في اخر الينا قبل التيامة كما يحكي في الحديث الذي بعده  
انك لا تقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولا تتقوا الله مشاة وهو نادر  
تخشي الناس من الخش في الآخرة قلت قال الخليل في هذه الخش قبل قيام الساعة  
بخشيتهم اذنا الى الظلم واما الخش من العتور التي لم تفت فهو على خلاف هذه  
الصوره من الركوب على الابل والتعاقب عليها واما هو على ما ورد في حديث ابي بصير  
في الباب حفاة عمارة مشاة بقوله راغبان ههنا السابق قوله وراغبان ههنا  
الكوفيين والكفاة اصل النار وفي رواية مسرا ههنا بغير عوار قوله وانشاه بغير  
قال الكوفي والابرة انما هي كرا ههنا والخشون حالهم اذ لا يزال من ذلك في الارض  
واما الراهيون فيكون مشاة على اقدم اوجهي لهما بان يكون اثنان من الراهيين مشاة  
على بصر وعزفة من الراهيين على بصر والكفاة يشون على وجوههم وقال الخليل في قوله وانشاه  
على بصر وانشاه الخ يروي ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ واما  
لم يكن يذكر الخش والساعة في الحسب ايجار والتعاقب لانه من الاعداد مع ان الاعداد

ليس

ليس بحر وما به ولا مان ان يجعل اسم في العبر ما يعوي به على العشاء وقال بعض  
شراح المصاحح حمل على الخش من القنور اقوى من اوجه وذكر وجهها طويلا ذكرها  
والكتف بما قاله الخليل الذي ذكرناه الاله وفيه كعبا للرد على انه قد وردت كلمة  
احاديث في وقوع الخش في الدنيا الى جهة الشمال من جهة مكة متعاقبة بن حيدر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تخشون في عيني سيدنا علي بن ابي طالب  
وحا لآدم كمانا وتخشون في وجهي هذا اخرجوا الزمدي والسيامي قوله قيل من قبلوا  
وهي الاستحسان نصفها زوان كمن سمع انهم يقولون قال يعيل في قوله فهو خايل في قوله  
يقول الخليل في قوله على انهم يقولون كذلك ابا ما قوله ونبت من البيوتة وتصبح من الاضياء  
وتسمى من الاسماء احد نبي عبد الله بن محمد فابو الحسن بن محمد البغدادي حدثنا ابي بصير  
عن قتادة بن سعيد بن مالك رضى الله عنه ان ابي بصير قال يا بني انما يخش الله العباد  
وجبه قال النبي الذي اعشاه على الرجلين في الدنيا قادر ان يمشي على وجهه يوم  
القيامة قال قتادة بلي وخرق ريشان مطابقتهم للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد عن  
الحسين بن محمد بن الحسين هو ابن محمد بن الحسين البغدادي وشيخان لقبه النبي  
العجوة وسكون الياء اخر الحروف وبالواحدة ان عبد الرحمن النخعي والمخربين مخربين  
في القسبر واخرجه مسلم في الترمذي عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الحسين بن منصور قوله لبيد يخش على صيغة المجهول وهو سارة الخ قوله اوجله  
وخشيتهم بوزن القامة على وجههم عجميا وبكا وصفا ووقع في بعض النسخ قال يا بني  
الهد يخش الكافر على وجهه ليدون لفظه كانه استغفها من حذقه اذ الله والخالق في  
خشيت الكافر على وجهه انه يعاقب على عدمه في سجوده لله تعالى في الدنيا فيسكب على  
وجهه في القامة اظهار القوانه قوله ان يمشيه بضم ابا من انما مشاة والمشي على  
الوجه تخيعة فذلك استعربوه خلافا لمن زعم من المعسر بن الله مثل قوله  
قال قتادة بلي وعزفة رينا موصول بالاسماء المذكور فانه قلت روي ابو بصير عن ابي بصير  
انه بن عمر وشريعت انه بعد ثمان عيسى عليه السلام وراواح المؤمنين بذلك للترجمة  
الطينة نا الخش من نواحي الارض تخش الناس والهدايات الى المشركم وعن معاذ بن  
الاساس الثلاثة على ظهور الخيل وثلاثا يجلبون اولادهم على عمارتهم وثلاثا على  
وجوههم مع القرعة ولخنا زعموا في المشركم الذين يخشون في المشركم لا توفون  
حقا ولا فرصة ولا يعلمون بكتاب ولا سنة يتهاونونهم ولكن ما به سنة ما اخرج  
الحجيرة والكلاب واول ما يفجا الناس بعد من امر الساعة ان يعول الله بلاء بها  
فتقبض كل دابة ودمع فبها هب به الى بيته المقدس ثم يمسح الله بياضه بيته  
المقدس في بيته في البحر المنتنة حدثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن جبير بن سماعة بن جابر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم  
خلقاوا الله حفاة عمارة عن لاقال سعيان هذا ما عند ان ابن عباس سمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم مطابقتهم للترجمة من حيث ان ملاقاتهم الله بالوصف المذكور  
يكون يوم الخش وعلى هو ابن النبي وشيخان هو ابن عبيدة ومم وهو ابن دينار والمخربين  
اخرجه مسلم في صفة القيامة عن ابي بكر بن ابي بصير وفيه واخرجه النبي في الخش















استطاع منكم جزاؤه محمد بن ابي فليعمل ووقع كذا رواية وكيع قال لا تخش  
حد ثين وعن جبير بن عبد الله بن خاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتواكفوا  
بما كنتم تفرقون قالوا نعم قالوا انما اتواكم من ارض وارضى وارضى وارضى وارضى  
قالوا اتواكم من ارض وارضى وارضى وارضى وارضى وارضى وارضى وارضى وارضى  
وهو موصول بالسند المذكور عن عمرو وهو ابن مرة عن جبير بن عبد الله بن خاتم  
واسمته يروي عن ابيها بالواسطة وقد اخرجته مسلم من رواية ابن معاوية عن الامام  
وقدمت بالحديث بائنا من هذه ان كانت الكفاية من رواية محمد بن خليفة قوله واسماح بالبين  
المعجمة وبالخال المملوك اعم من وجهه وقال الخليل سناح بوجهه عن النبي خاه عنه وقيل هرف  
وجهه كما خافه ان تراه قوله من لم يجد ابا بصير فله على السائل قوله في كلمة طيبة  
اي يدفع السائل بكلمة طيبة قلمه من باب **تدفع** كالتسعون  
**باب** في حديث ابي عبد الله عليه السلام يدخل الجنة يسعون  
اي في بعض النسخ بان يدخلون الجنة يسعون المعاني لغة اكلوا في البر اعنت خدنا  
اي ان تومر في حكايتنا انما فصلت حد ثنا حصين قال ابو عملة اليه وحدثني السدي بن  
حد ثنا هشيم بن عمار قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بن عباس رضي الله  
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من عصى علي فامم واخذ النبي فوجه الامم واليق معه  
الغزاة النبي معه الغزاة والنبي معه الخمسة والنبي لم يرحله فنصرت فاداسواه يرفقات  
يا جبريل هو الامم قال لا ولكن انظر الى الانق تنظرت فاداسواه كثير قال هو الكونك وهو لا  
يسعون الفادامه لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال لا يواكبوت ووجه واداسوت فزوت  
ولا ينظر واداسوت يواكبوت فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع امم ان يجعلني  
منهم فقال الامم اجعلهم فقال امم اليه رطل اخر فقال ادع امم ان يجعلني منهم فقال سبك  
سبك سبك مطابقتهم كذا في حجة فاهم واجرحهم من طريقي اهدا عن عمر بن الخطاب بن  
عمر بن عبد اليمامة عن محمد بن فضيل بنهم الفادامه اضلا المحجة ان غزوان المصبي الكوفي عن  
حصين بنهم الفادامه الصادق المدين بن عبد الرحمن الواسطي الطريق الاخر عن السيد  
بفتح الهمزة وكالسيد المملوك ابن زيد بن الزيادة ابي محمد الخليل بالجمع في صالح القرين  
الكوفي بن هب بنهم الفادامه والشيخ بن هب الواسطي عن حصين بنهم الفادامه  
الخارجي ابي زوايته عن السيد المذكور بقوله قال ابو عبد الله وهو البخاري وهو جاري  
السيد بن زيد الخليل وهو البخاري عن عبد الله في هذا الموضع ففقط معروفا بغير  
ابن ميسرة فانتظرت اسد هذا غصيف جدا ضعفته جماعة منهم جبير بن عبد الله بن خاتم  
القرظي قال ابو داود كما ذكره في كتابه قال ابو سعود اعلمت اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
وهذا الاخير في الخبرين به وهذا روي عنه من رواية ابن ميسرة قال قلت ما كانت  
الذي لهذا اوله اسناد اوله كانه كما فيا قال قلت ما اجمعهم انما اخرج ابيهم في  
تكرير الاسناد بعينه فانما اخرج السند الاول في الطب في باب من اكوني بمعاودة هناك  
فانما كان له طريق فشم انما في رواية السيد بنهم الفادامه في البخاري اسناده في تكرير بعينه  
في خبره وضع ولا يخفى هذا عن من يتامل ذلك وما الذي ذكره في الطب فهو مطول اخرج عن  
ابن حصين ميسرة عن ابي فضيل بن حصين عن عكاشة بن عمر بن عبد الله بن خاتم

في احاديث

في احاديث لا يابيا مختصر ابن مسعود ومضى الكلام فيه هناك قوله عرضت لي بئس وبل الياء  
وتلام بالرفع قوله الامم اي العود الكثير قوله فادامه لغة الخ العجز والذال العجز ورواه الكثير بلني  
وهو من اشكال المعارفة وضع لدنو الجب على وجه الشرح فيه فتارة لتسعين احد التسعين  
فتكره ان في حقه وشارة لتسعين المستعمل كان غير ان في روجه فاجد لغة الغزاة والسدي بنهم  
ويال الله المملوك فعلى هذه القطر من قوله على المعول في قوله هو من قوله على انه اسم اخذ  
وقوله عرضت له قوله انظر هو رطل اليه انسان وعشرين له وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة  
ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله معه العشرة بفتح السين اسم العدد المليون  
وقد روي السدي العشرة بكسر السين وسكونها لباخر الحروف وهي التسمية قوله فادامه اسوات  
كثير السموات بلفظ عند البياض هو الشخص الذي يري من بصره ووضعه بالكتابة سارة  
المان المراد بلفظ الجنس قوله فادامه اسوات كثيرة اذ اللغاة في رواية سعيد بن منصور  
وسمهم بلفظ قدامهم وفي رواية حصين بن جبير ومع هو لا قوله ولم يكسر اللام في قوله فادامه  
وتكون تسكينا مستفهم بها عن السلف قوله لا يكتون قاله الكرماني في بعض كتب  
الضرورة والاشارة ما في التسام من الكسفت فيه تامل قوله ولا يستمر قوله بالاسم الذي  
يترى من اهل الجاهلية وعقائدهم قيل هم اكثر من هذه الورد المذكور واجيب انه  
اعلج بك مع اهل الجاهلية ان يراد بالسجين الكثير وقال بعضهم ان العدد المذكور على ظاهره  
وقوى بانه باحد يكمنها ما رواه الترمذي من حديث ابي امامة ورضه وعده في ريف  
ان يدعى الجنة من بعض سبعين الف احسب ان عليهم كما عذابه وثلاث حيايات من حيايات  
ان قلت اخرج من الخطيب في المهمات من طريق ابي جديعة اسحاق بن بشر احد الصغفا  
وقيل سدي بعد هذا السؤال من سعيد بن عباد فادامه اسعد بن عمار في الانصار  
سنة المخرج وصحفة الساق قوله سبقت بها عكاشة اختلغو في المصنف في قوله عليه  
الصلوة والسلام هذه الغزاة فقال الغزوات الاخر متافقا ورد هذا بان اصل  
في الصحاح بفتح الغاء وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه يجاب في  
عكاشة ولم يقع ذلك في حق الاخر وقالت ابى الجوزي يظهر لي انه الاول سال عن عكاشة  
قلب فاجيب واما الثاني فيجمل ان يكون اربل حسم المادة فلهذا في كذا في قوله  
الذي عنده الثالث وراجع الى ما لا نهاية له وليس في الناس يصلح لذكره وقال القرظي لم يكن  
الذي عنده الثاني من تلك الحوال ما كانت عند عكاشة فلهذا لم يوجب وقال السدي  
قال بعد ما انقصت له عمل من حد ثنا معاوية بن اسد اعلمت اني سمعت ابا عبد الله  
يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن السبيج ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امة يسعون  
لغائضهم وهو وهم اصابة القليلة السدي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت عكاشة  
ان محصن الاسدي يروي عنك قوله قال يا رسول الله ادع امم ان يجعلني منهم  
فقال اللهم اجعلهم منهم ثم قال رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع امم ان يجعلني  
منهم قال سبك بها عكاشة من مطابقتهم كذا في حجة فاهم واجرحهم من طريقي اهدا عن عمر بن الخطاب بن

اسد ابو عبد الله المروري ترك بالمسفرة وعبد الله هو بن المبارك المروري وهو  
هو ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في الامان عن خروجه من جدي قوله مرة هي ما فيه  
خطوط بيض وسوادها احدثت من جند العمر حدثنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا  
ابو عيسى قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لبيد حله الجنة من ادنى سبعون الفاً او سبع مائة الف تسكن في احدتها تسكن اهل الجنة  
بعض حين يدخل الجنة او لهم واخبرهم ووجهه على ضوء العرش ليلة البدر من مطا لفته  
للجنة ظاهرة وابو عيسى بن يعقوب بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن سفيان بن عيينة بن  
سليمان بن دينار والحديث مضمون ما جاء في صفة الجنة قوله شك في احدتها وفي رواية  
مسلم بن ابي يعقوب بن محمد بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
على الحالك في رواية مسلم بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
وقال النووي كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم  
بعض ابي بعضهم اخذ ببعض واحد باحد وكسر الخا وفي رواية مسلم بعضهم بعضا  
قوله حين يدخل الجنة اولهم واخبرهم هذا ما جاء في كتابنا في صفة الجنة في باب صفة الجنة دفعة واحدة وانما دخل  
في رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة دفعة واحدة وانما دخل  
على هذا المعنى بلزم الدور وانما وصفهم بالا ولية والاخر في اختيار الصفة التي جازوا  
عنها على الصراط وفيه شارة الى بسطة الباب الذي يدخلون منه الجنة وقال عياض  
بجملته ان يكون معنى قوله تسكن تسكن انهم على صفة الوفا فلا يسبق بعضهم بعضا  
بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معاً من صفا واحدا بعضهم  
ببعض قوله ووجهه على ضوء العرش او قوله في الحديث حدثنا علي بن ابي حمزة  
يعقوب بن ابي ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
اسد عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار لم يبق في الجنة من اهل  
النار لا موت ولا اهل الجنة لا موت خلود من حيث ان فيه دخول الجنة  
الجنة وعليه بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
ابن عوف رضي الله عنه وصالح هو ابن كيسان القاري بكنس الجحيم وتخشى الف والار  
والحديث اخرجه مسلم بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
خلقت القرية تخففت وكذا قوله يا اهل الجنة قولوا موتوا من قبل الفتح قوله خلودا تامصدا  
واما جمع خالوا والتقدم لاشارة او صد الحالك خلود او انتم خالون حدثنا ابو الهيثم  
اجزنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لبيد حله الجنة يا اهل الجنة خلودا موت ولا اهل النار يا اهل النار خلودا  
لا موت مطابقة هذا ما ذكرنا في الحديث السابق وابو الهيثم القاري بن داود وابو الهيثم  
عبد الله بن داود والاعرج جند الرضين بن هريرة بن اهل الجنة لم يلبث في رواية عياض  
الكشيحي قوله لا موت لاد كاشما على في رواية لا موت منه حديثه

ومنه المحدث في شارة الى تفسيره ان في قوله تعالى جنات عدن وقدر العدن بقوله  
خلد يعبر لخطا قال الجوهري الخلد ذكروا بقا يقول خلد الرجل يخلد يخلو حاد واخلاه اسده  
اخلاه اخلده اقلوه عدنت بار من اقلت به اشار به الى ان معنى العدن الاقادة يقال  
عدنت بالبلد فامره والغفنة والغاس والحديد وغير ذلك في متعدد في بيت  
صدقة في اشار به الى تفسيره عدنت صدق في ملام الناس في قوله عدنت صدق وفي رواية  
ان في بيتهم صدق كما في القران ان الكفيع في جناتك ونهر يمتد صدق وهو المواب  
قوله في جنات ابي في بساين قوله ونهر ابي وانما رواه وحده لاهل رويس الابي وقال  
الصحاح في صبا وسبعة ومنه النهار وقال النعماني عن محمد بن سعد في مجلسه في الخلق  
في رواية في صبا وسبعة ومنه النهار وقال النعماني عن محمد بن سعد في مجلسه في الخلق  
صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اهل الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
من مطا بقته للمرجحة من حيث ان كون اهل الجنة العقر او كون اهل النار النار والسا وصف  
من او صفة الجنة ووصف من او صفة النار وعنى ان بن كهيتم يفتح الها وسكون الباء  
اخرا لكونه في الجنة والجنة بن كهيتم ابو عمر الموداني وعنه هو المصنف في رواية في رواية  
رجا بانه ان المعطاري وشيخه هو عمر بن حصين الصحابي الرحال كلهم بصريون والحديث  
مضمون في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن ابي الهيثم عن سليمان بن زياد عن ابي حازم  
عمران بن حصين الخوفي الكناج عن عمات بن الهيثم عن عوف الخوفي ومضمون الكلام منه قوله  
اطلعت بالشدة بل ابي الشرف ونظرت من حدثنا مسلم بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
سليمان بن ابي عمارة عن اسامة بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت  
للجنة فكانت عامة من خلق الله من المؤمنين وفي الحديث في السابق ولا سعة على هو انما  
المساكين والاصحاب الجرحى وسون عمران اصحاب النار قد امرهم الى النار وقت على باب  
النار فاد اعامة من دخل النار المظلمة فيه من اهل الجنة في الحديث السابق والاصحاب  
هو ان عليه وسليمان بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
ابن حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
قضية اسعارا له بطلاق احدتها على الاخر قاله الكوفي قلت قد مر الكلام منه في كتاب  
الزكاة قوله واصحاب الجرحى الجرحى اي الغني قوله محبوسون يعني المساكين وهذا  
الحديث والذي قبله امر بين كرا في كثير من النسخ وما ثبتا الا في رواية ابي داود في  
الملاحقة من حديثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد المعطي بن محمد بن محمد بن ابي حازم  
انه حدثنا عن ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة  
الى الجنة واهل النار الى النار هم بالكوت حتى يجعل بين الجنة والنار ثمانين شهرا  
يتأدي منها يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت ويزداد بين اهل الجنة فرحا  
الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزهم من مطابقتهم للجنة من حيث ان اهل الجنة  
الجنة فرحا وازداد اهل النار حزنا وصف من او صفة الجنة انما حاصلان فيهما وهو  
وصف المحل وارادة وصف الحال ومعاد بن اسد ابو عبد الله المروري ترك بالمسفرة وعبد  
الله هو بن المبارك المروري وهو ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في الامان عن خروجه من جدي قوله مرة هي ما فيه  
خطوط بيض وسوادها احدثت من جند العمر حدثنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا  
ابو عيسى قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لبيد حله الجنة من ادنى سبعون الفاً او سبع مائة الف تسكن في احدتها تسكن اهل الجنة  
بعض حين يدخل الجنة او لهم واخبرهم ووجهه على ضوء العرش ليلة البدر من مطا لفته  
للجنة ظاهرة وابو عيسى بن يعقوب بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن سفيان بن عيينة بن  
سليمان بن دينار والحديث مضمون ما جاء في صفة الجنة قوله شك في احدتها وفي رواية  
مسلم بن ابي يعقوب بن محمد بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
وقال النووي كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم  
بعض ابي بعضهم اخذ ببعض واحد باحد وكسر الخا وفي رواية مسلم بعضهم بعضا  
قوله حين يدخل الجنة اولهم واخبرهم هذا ما جاء في كتابنا في صفة الجنة في باب صفة الجنة دفعة واحدة وانما دخل  
في رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة دفعة واحدة وانما دخل  
على هذا المعنى بلزم الدور وانما وصفهم بالا ولية والاخر في اختيار الصفة التي جازوا  
عنها على الصراط وفيه شارة الى بسطة الباب الذي يدخلون منه الجنة وقال عياض  
بجملته ان يكون معنى قوله تسكن تسكن انهم على صفة الوفا فلا يسبق بعضهم بعضا  
بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معاً من صفا واحدا بعضهم  
ببعض قوله ووجهه على ضوء العرش او قوله في الحديث حدثنا علي بن ابي حمزة  
يعقوب بن ابي ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
اسد عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار لم يبق في الجنة من اهل  
النار لا موت ولا اهل الجنة لا موت خلود من حيث ان فيه دخول الجنة  
الجنة وعليه بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
ابن عوف رضي الله عنه وصالح هو ابن كيسان القاري بكنس الجحيم وتخشى الف والار  
والحديث اخرجه مسلم بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
خلقت القرية تخففت وكذا قوله يا اهل الجنة قولوا موتوا من قبل الفتح قوله خلودا تامصدا  
واما جمع خالوا والتقدم لاشارة او صد الحالك خلود او انتم خالون حدثنا ابو الهيثم  
اجزنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لبيد حله الجنة يا اهل الجنة خلودا موت ولا اهل النار يا اهل النار خلودا  
لا موت مطابقة هذا ما ذكرنا في الحديث السابق وابو الهيثم القاري بن داود وابو الهيثم  
عبد الله بن داود والاعرج جند الرضين بن هريرة بن اهل الجنة لم يلبث في رواية عياض  
الكشيحي قوله لا موت لاد كاشما على في رواية لا موت منه حديثه



قوله حتى يجعل بين الجنة والنار في حديث الرمداني عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو يوقف  
على السور الذي بين الجنة والنار قوله ثم يردح قبل الوقت عرض كيد يقع الخ والراج واجب  
بأن الله سبحانه وتعالى يحسدك ويحسدك وهو على سبيل التمثيل لا شعاع بالخروج ونقل الغزالي  
على بعض الصوفية أن الذي يدبجه يحيى بن زكريا عليه السلام حضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
إشارة إلى دوام الحياة وقيل يدبجه يحيى بن زكريا عليه السلام حضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العبد الغني الهل  
الجنة يا أهل الجنة يقولون ليسك ربنا وسعدت بك فنقول لكل رضيع فيقولون وما لنا لا  
نرعى وقد أعطينا ما لم نطلب أحدهم من خلقك فيقول أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا يا رب  
وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحسن إليكم رضيعوا في فلا أسعدتكم بعد ما كان الله مفاغرة  
هذا مثل الذي ذكرناه فيما قبل والحديث أخرجه البخاري أيضا في النوحد من يحيى بن  
سليمان وأخرجه في صفوة الجنة عن محمد بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه الترمذي في  
سويد بن نصير وأخرجه السائي في المغون عن عمرو بن يحيى في الحديث قوله أحسن  
الأحلام بعيني لا تزال أو تعني لا يزال يقال أحله اسم عليه أي أوجبه وحل مراد عليه  
أي وجب في حل بني عبد الصمد بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق في حديث  
قال سمعت أسارا بن أمية بن يعقوب يقول أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فأتته أمه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت مني لذة حارثة مني فان يك في الجنة أضر  
وأحسب وإن لم يكن لأخرى ترضي ما أصنع فقال ويحك وهل أتت أوجبة واحدة هي أو بها فأت  
وأنه لفي الجنة الفردوس سطا بقتة للجنة في آخر الحديث وبعاوية بن عمرو بن أمية  
الأزدي الشيخ آدي وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الغزالي وحيد بن أبي حمزة الطويل في  
مضني في الغزالي في باب من شهد بدر النبي هذا الإسناد والتمن وحادثة هو ابن سرة  
ابن الحارث لا يصح ما رواه أبو بصير صحبة وأمه هي الربيع بالتمن يدبت الضربة أسن  
رضي الله عنه قوله ترضي ما أصنع بأشاع الأرفق رواية الأكرمين وفي رواية الكشي  
ثرتا أصنع بالخمر جوابه الترضي يعني وإن لم يكن في الجنة صنعتت شيئا من صنيع أهل  
الجنة مشهورا برأه كذا أحد قوله ويحك كلمة ترمم ونقطف قوله أو هلكت من هيلته أم  
إذا نكثته قوله أوجبة واحدة الكلام بينه كالكلام في وهلكت قوله أو هلكت من هيلته أم  
يعني أنواع الساتين قوله لفي الجنة الفردوس باللام في رواية الأكرمين وفي رواية  
الكشي هي بدون اللام وقال الزجاج الفردوس من الأودية ما يثبت صر واثمن  
البيات وقال ابن الأثير ويعز بهستان فمكرر وعزها ويذكر ويوت وقال الفراء  
هو عرق مشتق من الفردسة وهي السعة ويروي في قوله العرب وقيل سربا في الكراد  
به هنا هو مكان من الجنة هو أفضل ما وجدنا معاوية بن أسد حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا  
الفضل بن يحيى عن أبي بصير عن أبي بصير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين  
شكيا الكافرسية ثلاثة أيام للراية المسكس سطا بقتة للحج الثاين من الجنة من حيث  
أن لو نكثت الكافر هذا المقدر في النار روع وصفها أوصافنا باعنا ذكر الحارث وأراد  
الحال ولا فضل من موسى هو السينا في بكس السين المهمل وسكون الأخر الحروف وتختلف  
النون

النون الأولى وأسرنا ثابته وسيدان قريية من قري مر ووالفضل مصغر فضل  
كذا في رواية الأكرمين غير منسوب ونسبه ابن الصنم أبو الحسن القاسمي في رواية عن أبي  
ابن خروان وهو المعتد ونسبه ابن الصنم أبو الحسن القاسمي في رواية عن أبي  
زيد المروري فقال الفضل بن عباس ورزق الوعد للجبا في فقال لا رواية للفضل  
أي عيا من في البخاري في موضوع من كتابه التوحيد والآرواية له عن أبي حاتم  
راوي هذا الحديث والآرواية وأبو حاتم سليمان بن يحيى والحديث أخرجه مسلم في  
صفة المار عن أبي كريب وغيره قوله من كذب بالكافر نكثت بكسر الكاف وهو  
يجمع العصد والكلف وقه رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى في البخاري  
سنة خمسة أبا مروزي أحمد من رواية بخار هجر الجعانة عن ابن عمر في  
يخطو أهل الناحية ابن شعبة إذا أحدهم إلى عاتق مسيرة سبع ما نية عامر وروى  
البهقي في البعث من وجه أخر عن محمد بن عبد الله بن عباس من مسيرة سبعين خروزي  
ابن المبارك في الزهد عن أبي بصير رضي الله عنه قال قال ابن عباس الكافر يوم القيامة  
أعظم من أحد يعظمون لئلا ينهمروا بيلهم في العبد أب ولم يصح برحمة لكنه في حكم  
المرفوع لأنه لا مجال فيه للزاد وفي مسلم عن أبي هريرة من قول غلظ خلدته مسيرة ثلاثة  
أي وخرج البراء بن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح للفظ غلظ خلد الكافر ثلاثة  
جلده ثمان واربعون ذراعا لئلا يذاع الخطر قاله المهدي أراد الجار النهول قال  
ويقال إن يزيد حاكم الجبا برة السارة إلى عظم الذراع وقال ابن جبار لما أخرجه  
في صحيحه بك الجبا برك كذا في أبي زوي البهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة  
وأخذة مثل زفان ومغود مثل ما بين المدينة والريدة وأخرجه الترمذي في  
بين مكة والمدية وورقان يفتح الواو وسكون الراء والقي والنون جليليون  
بالحجاز واختلاف هذه المقادير في اختلاف قولها بين الكافر في المار فان قلت  
ورز حديث أخرجه الترمذي والسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
حماد بن القاسم بن جابر بن عبد الله بن أبي بكر الدارقطني قال له سناقوت في بعض  
في جهنم يقال له بولس فقلت هذا في أول الأمر عند الحشر والاحاديث المذكورة في  
على ما بعد الاستغراق النار هي وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة  
حدثنا وهيب بن يحيى بن حمزة عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في الجنة تشجرة يسير الراكب في ظلها ما يشاء فلا يقطعها قال أبو حاتم محمد بن  
بشير بن المغيرة بن أبي عياش قال حدثني أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
في الجنة تشجرة يسير الراكب في ظلها ما يشاء فلا يقطعها من مطا بقتة  
للجنة ظهره وأصحاب بن أبي هريرة هو المعروف بآب بن لا هو به والمغز في سلمة في الحديث  
المخبر عن البصر في روهب بصر وهو عوان بن خالد البصر في أبو حاتم سلمة بن  
دينار وسهل بن سعد بن مالك الأنصاري والحديث أخرجه إسحاق بن  
إبراهيم وأخرجه البخاري عن قول له لشجرة اللام فيه لنا كقول لا يقطعها يعني  
لا يقطعها أو منتهى أعصابها قوله قاله أبو حاتم وهو قول أبي أسد كذا في البخاري  
بن أبي عياش بالباخر الحروف أسددة وقال السنين المجنة الرافعي الناجي كذا في

الجبا



الخطقة واسم اليه النعمان بن زيد بن الصامت قتل بارض حمص سنة اربع وستين وبن  
عائلا لابن الربيع عليهما قوله حدثني ابو سعيد وهو الخزازي كذا في رواية مسلم حدثني  
وبروي هذا الخبر ايضا قوله الجواد في حديثه وتجبف الواو وهو القوس الكسرية  
ويقال للجواد كذا في رواية اخرى من جمل جواد واخواته واخواته وقال ابن فارس الجواد النسي  
الربيع قوله المصنف في فتح الاضداد المعجمة وتشديد الميم من قولهم من جملنا فنصمنا اذ قلنا  
القول بعد السمع وكذا في روايتها قاله الكرماني وقال ابن فارس المصنف في الجمل ان يقول  
حتى يسمع ينز برده الى العوفة وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المصنفا لوقا  
الذابوي المصنف هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جملته ويقال له المصنف من حيث  
شيئا يزيد اجره ويؤمن عليه ان يسبق قاله وكان الخليل المصنف على هذه النسخة  
عليه عليه وسلم سبعة اميال في السبق وعالم بغيره من حيث حدثنا قتيبة بن سعيد في الخبر  
عن ابي حازم عن سفيان بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليل خلق الجنة  
من اربع ساعات الفاء وسبع مائة الف لا يدركها ابو حازم اذ قاله تماشكوت اخذ بعضهم  
معضلا يدخل ولهم في يدخل اخرهم وهو من على صورة القرنية البدوي مطابقة  
مثل ما ذكرنا في جملته لا خلاف في المصنف وعبد العزير هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار  
والجوزي مسمى به ميسو ط قاله الكرماني قوله لا يدخل فان قلت كيف ينصور هذا وهو  
مستلزم للدركان دخول الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس قلت يدخلون معا  
معا واحدا وهو ايضا ورعية وكذا في قوله ان قلت في بعض الرواية يدخل  
يدون كلمة قلت لا هو معتد زيد لعليه المعنى اوجهي في بعض مع او عن او معناه انما  
دخوله او لهم الى دخوله من هو اخر الكل هو حدثنا عبد الله بن نسيب عن ابي عبد العزيز  
عن ابيه عن سعيد بن ابي عبد الله بن عبد الله بن نسيب عن ابي عبد العزيز  
كما ترى ان الكوكب في السماء قاله ابو حازم بن عبد الله بن نسيب عن ابي عبد الله بن نسيب  
ابا سعيد بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن نسيب عن ابي عبد الله بن نسيب عن ابي عبد الله بن نسيب  
مطابقة لفتح الرحمن فظاهرة وعبد العزيز بن يونس بن ابي حازم سلمة بن دينار عن  
اسهل عن سعد بن رضوان بن عبد الله بن نسيب عن ابي بنظرون واللام فيه لما كبر قوله  
الغرف في بعض الغيب المعجزة وفتح الراحم غرة قوله الكوكب في رواية الاسماعيلي الكوكب  
الدرري قوله قال ابي قال عبد العزيز قال ابي هو ابو حازم قوله اسهل بن سعيد اللام  
جواب قسم محذوف قوله انا سعيد هو الدرري قوله جنة ابي في الحديث قوله الفارسي  
بن رواية الكشميهني الغار بن عبد الله بن نسيب عن ابي حازم سلمة بن دينار عن  
بابنا اخر الحروف في قوله قيل لرا وقاله الكرماني الكوكب في الشريف ليس بخادب فيما  
وجهه قلت براد به لازمه وهو الجعد ونحوه وقاله الطيبي في شرحه رواية الراوي في  
الجنة صاحب الغرة برويها الراوي الكوكب الكندي في جانب الشرف والغرب في الاسفاة  
مع الجعد من حديث محمد بن بشير حدثنا عبد ربه ثنا شعيب بن محمد بن ابي حازم قال سمعت  
السنين فالك رضوان بن عبد الله بن نسيب عن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي حازم سلمة بن دينار  
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي حازم سلمة بن دينار  
منك اهل من حدثنا وانت في صلب ادم لا تشرك في شيئا فاعتنا ان لا تشرك في شيئا مطابقة

الجواز الثاني من حيث ان فيه نوع صفة لنا ربا اعتبار وصف اصلها من قبيل ذكر  
المجل وازادته الخال وعند رجب بن جعفر وابو عمران ابو عبد الملك بن حبيب الخزازي  
لليم وسكون الواو وبالنون البصري والحديث ماضي في خلق ادم عليه السلام واخرجه  
في التوبة عن عبد الله بن معاذ قوله لا هون الا في حمة مكسورة لا هون الا في حمة مكسورة  
والهجنة في الكنت للاستفهام على سبيل الاستخبار والواو في وانته للمجال قوله ان لا تشرك  
في شيئا بفتح الهجمة بدل من قوله اهل من قوله هذا قوله فان بينه من اليا اي امتنع  
هو حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن ابي حازم سلمة بن دينار  
قال يخرج من النار لشفاعة كاتم الثغاة ويرقت وما الثغاة رير قال الثغاة بيتا  
وكان قد سقطت منه لعروى بن دينار ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من النار من اهل الجنة من البارقال غرض من مطابقة لفتح  
مثل ما ذكرنا في الات باعتبار ذلك الجمل والاداة الحاله وابو النعمان محمد بن الفضل وحام  
هو ابن ابي زيد وعمرو بن دينار وهو ابن عبد الله واخرجه بسلمة بن دينار عن  
ابي الربيع قوله يخرج من النار كذا في رواية الفاعل في رواية الاكبرين وقيل في رواية  
ذرعن الشريسي عن ابي الربيع يخرج قوم وعظمتان اسم يخرج قوميا من النار الشفاة  
قوله كانهم الثغاة رير يخرج اثنا عشر لعمري المعلقة وكسرها الجمع نحو رير على وزن  
عصفور وقال ابن الاخرابي هو قفا صفا وقال ابو عبيدة مثله زاد ويقال ليل  
المحبة بدل الثالث المثلية وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمر وذهب في  
اراد انه سقطت اسنانه فينطق بالثا المثلية وهي بالشين المحبة وقيل الشعرور  
بنت في اصول الثور كاخطن بنت في الرمل بنسب عليه ولا يطول وقاله الكرماني هو  
الثغاة الصغير ونبات كالهيلون وقيل هو اللفظ الرطب واخرجه القاسمي فقال فقال  
هو الصدف الذي يخرج من الجوارح وكانه احداه من قوله في الرواية الاخرى كانهم  
اللوله وليس بغيري قوله قلت وما الثغاة رير القائل هو حماد وفي رواية الكشميهني ما  
الثغاة رير و ان الواو في اوله قوله قاله الضعفاء بن ابي قاله حماد بن دينار الثغاة  
الضعفاء بنسب جمع ضعفاء بنسب الاله وسكون الالف المعجزة بنسب الاله المعجزة وفي  
اخرو سين معلقة وقال الاصمعي هو بنت في اصول الثغاة رير بنسب الهيلون يسلمق رير  
بوك بالزيت والخل وقل بنت في اصول الشجر والاخر يخرج قد رير في دفعة  
الاصابع لا ورقها وفيه بيت حموضة في غريب الحديث كالحل الضعفاء بنسب شجرة على  
طول الاصبع وليشبهه الرجل الضعيف قلت الغرض من تشبيهه بنات حاله  
حين حروجه من النار في الغيبين وفي حديثه ولا ياس باجتمنا الضعفاء يسلمق في قوله  
قوله وكان قد سقطت منه الثغاة رير هو حماد زاد سقطت منه ذهب اسنانه كذا ذكرنا  
الذي يروي وكان ذهب منه فلذلك سمي بالثا المثلية اذ لم يسقط الاسنان  
وانكسارها قوله قلت اثبات الشفاعة وابطالها من جهة المعتزلة في قول الشفاعة  
وقاله ابن سطل انكرت المعتزلة والشافعية في اخرج مما دخل النار من المؤمنين  
ونسكوا بقوله تعالى ما تمنع شفاة من الشفاعة فمن وعز ذلك من الآيات واحاديث  
اهل السنة بانها في الثغاة رير في اثبات الشفاعة المحلقة منقولة





حزنة عندئذ انما الى حارم والدر او ردي عن بن يرد عن عبد الله بن حباب عن  
ابي سعيد الخدري انه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابو طالب  
فقال لعلة تنفذه تنفذه يوم القيامة فيجعل في صحابه من ناصح كعبية يظن  
منه دعاؤه نصح مطافته للذخيرة من قوله في صحاح من تار لانه وصفت من اوصاف  
النار واو ابراهيم بن حمزة بالحا الميمون والنزاج ابو اسحاق الرضوي الاسدي وابن ابي عمير  
حاله مسلمة هو بن عبد العزيز بن ابي حازم مسلمة من بنار والدر او ردي ايضا اسم عبد الله بن  
ابن محمد بن سعيد بن زحل مسلمة بن محمد بن حازم عن ابو اسحق بن عمار بن ابي حازم وروى  
الدر او ردي في الدال فربما من قري خراسان ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن  
الهاد وبيد الله بن حباب نفع الحجة وتشد يد اليا الموحدة الاولى للانصار في  
وكل هولاء مذبذبون وللمذنبين في باب فضمة الى طالب فانه احزبه هناك عن عبد  
الله بن يوسف عن النبي عن ابن الهادي عن عبد الله بن حباب عن ابي سعيد الخدري  
الح واخبره ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن ابي حازم والدر او ردي عن يزيد بن هذا قوله  
ابو طالب هو ابن عبد المطرب وعمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعلة يفهم بشاعة  
قبل يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشايعين واجيب بانه جرح في ذلك  
عند واهما خصايع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جرح الكافر من العذاب نفع على كفه  
وعلى عاصبه في حوزا انما تنفي في بضع عن بعثه الكفار بعثه جزا عاصبه تطيبا  
لعل المشايع لا تثران الكفار لان عسنا تة صا فتموه على كفه هيا منقول قوله في صحاح  
بايعام الصادق واهل الحارم ما رفق من الملك والوجه الا ان الرضا الكعبين واستيعب النار  
قوله بعلمه وما علمه واهل الدعا صلوا وما بعصامه وقيل الهامة وقيل جرحه في فضة  
تخبط بالدر ايم عن حمد ثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قنينة عن قنينة عن ابي اسحق  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس يوم القيامة فيقولون انما كنا نؤذي  
على ما نحب من نكنا من مكانا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا  
فكمن روجه وامر الملائكة فتمسكه الكف فالتفوه لما علمه فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا  
خطبته ويقول ايها نوحا عليهم السلام الذي اول رسول بعثكم الله فيما نؤمنه فماتوا  
لست هناك وبذكر خطبته انوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا فماتوا فماتوا  
فيقول لست هناك وبذكر خطبته انوا ابي اسحق عليه السلام فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا  
لست هناك وبذكر خطبته انوا عيسى عليه السلام فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا  
محمد اصلي الله عليه وسلم فقد تغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيما نؤمنه فماتوا فماتوا  
على زيد فاذا ارادته وقبته لبا جدا بيد عبد الله ما نشا الله بكر يقال ارفع راسك يسقطه  
وقل تشيع والشعيع تشيع فارفع راسك فاحذر في تكبير بعلمه في تشيع في حوز  
الى حوزا تشيع من النار واذا دخل الجنة تشيعه فاعرفه سا جدا تشيعه في الملائكة او  
الرايع حتى ما يتبع في النار الا من حسبه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا  
اي وحيه قلبه الخلود من مطافته للمهمة يكن ان تؤخذ من خوته تشيعه في حوز  
من النار ارجع الذي ذكرناه عند الراجح المصاوة وابوعوانة بفتح العين المملدة  
وتخفيف الواو واسمها الوضاح بن عبد الله الشكري والحديث مضى في سورة

بقره

603  
المعقورة ولكنما خرج عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن السنه وعن  
خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن السنه وقال الكرماني في اسن  
يعني حديث ابي جندب السراي قلنته الذي يروي سورة بني اسير بل عن ابي هريرة  
وليس هذا السنه وهو حديث طويل قوله يجمع الله الناس في رواية المستعمل في جمع النبي  
اي في الوصايا التي حدثت ابي هريرة اما في جمع الله الناس الاولين والاخرين في سعيد  
واحد وفي رواية هشام وسعيد وقها يجمع الله من قوله لو استسلفونا  
حيا وه محذوقا وهو الذي فلا يخرج الى جوابه وفي رواية مسلم فيكم من ذلك  
وفي رواية فيكم من ذلك وفي رواية فيكم من ذلك وفي رواية فيكم من ذلك  
رواية هشام وسعيد في رواية فيكم من ذلك وفي رواية فيكم من ذلك  
قوله حتى يرضنا بضم اليا من هرا حة بالراء والحا المملدة اي يخرجنا مما لم نرضه  
واهو اله واحواله ويفضل بين العباد قوله في ان توت ادق عليه السلام وفي رواية  
شيبان فيمنطلقون حتى بانوا اذ مر عليهم السلام قوله عند ربنا في رواية مسلم  
عند ربه قوله لست هناك اي ليس في هذه المرتبة وقال عياض لست هناك ككتاب  
عن انفق لقر دون المذنب المطلوب قاله نواضعا واکبارا لما يسالونه قال وقد  
يكون فيه اشارة الى ان هذا الفا ليس في كل بعري ووقع في رواية محمد بن ابراهيم  
فيقول لست هناك في بغية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك  
قوله وبذكر خطبته اذ مسلم البيا صاب فلا رجا في رواية الكله من المشقة وقد روى  
عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فداخر حيث بخطبته من الجنة وفي رواية الى  
نصرة عن ابي سعيد والحج اذ ثبت ذمها فاهبطه الى الارض وفي رواية قال بعثت محمد  
ابن منصور بالخطبات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فمات قوله اول رسول  
بعثه الله فيلاد مر عليه السلام والرسول لان نوح عليه السلام وكذا اذ ثبت وادرس  
وهما قبل نوح عليه السلام واهاب الكرماني بانه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو  
اول رسول نذر قومه لولاك واولة رسول له قومه انتهى قلت في كافر الجوه  
الثالثة نظما الاول فلان اذ مر رسول قد ارسل الى اولاد فاسل ونزل عليه  
احدى وعشرين صحيفة املاها عليه لسلامه كتبها بخطه بالسريانية وقرض عليه  
في اليوم والليكن خمسون ركعة وحرره عليه لبيبة والدم وحكمه الحزير والبعث  
والظن والعدو والكذب والرياء واما الشكا الثاني فان اذ ايضا اندرا اولادها  
جما لسلامك واوصى بن كشد مونة واما الثالث فلان اذ ايضا لقرم رضى  
ابن عباس ان اذ عليه السلام لم تكن حتى بلغ ولده وولد له اربعين القانبود  
ورايهم الزنا وشرب الخمر والفساد ونهاهم قوله وبذكر خطبته اي ويزيد بن زريع  
علمه لسلامه خطبته وهي دعوتهم على قومه بالهلاك وقال العزالي في كشف علوم الهجرة  
ان بين تيات اهل الموقف اذ مر قرا تياتهم بها الف سنة وكذا ذكر بين كل بي وبني  
الى تياتهم صلى الله عليه وسلم فانه بعضهم وبقا في ذلك على اصله ولكن انما في  
هذا الكتاب من يرا د احاديث لا اصول لها ولا يعتد بها قلت جلاله في  
العزالي ييا في حاد ثره وعدم وقوعه في ذلك على اصله يستلزم معنى في غير

لذلك على اصل ولم يحط على هذا الغالب بكل ما ورد في كل ما نقل حتى يدعى هذه الرواية  
 قوله يتوالى برأيه في قوله ويدكر خطبته وهو معارضة ثلاث وهي قوله بل فعلمهم  
 في كسر الضام وقوله لا سرت انا اكونه وقوله في معقوله وقال صلى الله عليه وسلم لم يكن  
 انما هم على السلاسل كذبات كلها في الله قوله اني سقيم وقوله بل فعلمهم  
 وهو كسرة على خيرة رواه الامام احمد والنوار في قوله انما هو سقيم عليه السلام في قوله  
 خطبته من قبل ان يفتي قوله في قوله في روايته ما اجابوا توت عيسى عليه السلام ولم يذكر  
 دنا ووجدت في اي نسخة عن ابي بصير في الحديث من ذنا من رواية في رواية ثابت في  
 سعيد بن منصور نحوه وراى وان يعجز لي اليوم حسي قوله في رواية النظر  
 ابن اسحق عن ابيه حديثي بما سمعته عليه وكره اني لثابت انظر اتم تغير المراد  
 اذا جاء عيسى فقال يا محمد فكذا الانبياء قد جاءتك بسا لولا انك لم تعلم ان يفتي جميع  
 الامم حيث نزلت نعمهم فيه وهذا يدل على ان الذي وصفه من كلام اهل الكوفة  
 كانه يقع عند نصب المراد بعد نسخ الكفا رجا الكفا وقوله فاستاذن في  
 رواية هشام فانطلق حتى استاذن قال عياض في المشغلة وفي رواية ثالثة  
 عن اسحق في باب الجنة فاستفتي فيقال من هذا اقول قوله فقلت مرحبا بك  
 ووجدت سليمان فاخذ بكلمة الباب وهي من ذهب فيفجر الباب فيقال من هذا  
 فيقول مرحبا ففتح له حتى يغور بين يديه ثم يستاذن في المشغلة فيقول له قوله  
 وفتحت لساجدا لتب على الحاء وفتحت بيت عمادة بن الاصم زمني السجدة فاذا  
 رايت ربي جزية له تساجدا قد جمعت قوله ثم يقول في اي باب يفتي قوله  
 ابن اسحق فاجابهم الى حين بل عليه السلام ان اذ ذهب الى محمد فقال له ارفع راسك  
 فولى هذا معنى قوله ثم يقول في حالي لساعة جليل فولد يمد يده الى بين يديه  
 في كل طرفة عينا تطوار الشفاة حدة الفقه حده فلا انقله لثالث يقول شفعتم من  
 اهل الجماعة ثم فتم اخل بالصلوة ثم فتم شرب الخمر ثم فتم زنا وادخل هذا الاسلوب  
 كذا حكاه الطبري قوله ثم اخبرهم من انما قال الدودي كان راوي هذه الحديث ركب يسا  
 على اصل ذلك في اول كذا في ذكر الشفاة في الاشارة احة مما كرت الموقت والموود  
 في الخطوط وفي اشارة ذكر الشفاة هي الاشارة في النار يعني وذلك لما يكون بعد الخمر  
 من الموقد والمزور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك  
 الشفاة في الاشارة وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وسعد النووي وغيره بان  
 قد وقع في حديث حذيفة المقرن بحديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله  
 فيما تونة محال فتقوم وجوده في الشفاة في سبل الامانة والدمر فيقومان محني  
 الصراط بينت وسما لا فيمرا وكره في الحديث فالجواب في هذا بتصل الكلام لانه  
 الشفاة التي في النار التي فيها هي الاشارة من كرت الكوفة في حذيفة في الاشارة  
 من النار ثم يعود ايم بعد اشارة من النار وادخل من اذلمه الجنة قوله مثل ما  
 مثل ذلك قوله في النار التي في النار الكسرة قوله والاربع عشرة الراوي  
 وعامل الكلام ان المدة الاولى الشفاة لا راحة اهل الموقف وانما في الاشارة  
 من النار والى الكسرة في قوله يا رب عاين في الامن حيسه القرآن وقد اهل هو في كرت

المشغلة  
 قوله

الروايات ولكن وقع عند احد من روايته سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن معاذ  
 الراوية فانقول يا رب ما بين الامن حيسه القرآن وتفسيره فتادة بان مع وجوبه  
 الخلود بعين من اجاب الغزاة بانم تحلل في النار حذيفة مسد وحذيفة بن ابي  
 الحسن بن ذكوان حذيفة بن ابي عروبة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يخرج قوم من النار يشفاة بعد موتهم صلى الله عليهم وسلامه وقد خلون الجنة فيموتون في الجنة  
 من سخطته للذي في السابغ في المشفاة ويحيى هو الغضبان والحسن بن ذكوان  
 في هذا الحديث عن رواية يحيى القطان عنه وابو جعفر وعنهما في البخاري  
 ابو داود في نسخة عن مسند ذوالرحمة الترمذي في نسخة الترمذي وابن ماجه في نسخة  
 عن حذيفة بن ابي اسحق حذيفة بن ابي عروبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 حذيفة بن ابي اسحق حذيفة بن ابي عروبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 سمعته يقول يا رسول الله قد علمت موقعا حارة من ظلي فاذا كان في الجنة انما اهل الجنة  
 والاسوي نزي ما اصنع فقال لها عملت اوجنة واخرة هي ما جانا كثيرة وانه  
 في الفردوس الا على قوله حذيفة في سبيل الله اوزوجة حذيفة من الدنيا وما فيها ولقد  
 فوس احد كذا في موضع قدم من الجنة حذيفة من الدنيا وما فيها ولقد  
 اهل الجنة اطلعت في الارض لا صيات ما بينتها وللموت ما بينها ولتصعبها بين  
 الحما حذيفة من الدنيا وما بينها سبيل الجنة للجنة ظاهرا وللجنة في قوله  
 وانه في الفردوس الا على قوله في اوابال باب من رواية ابي اسحاق عن حذيفة  
 ابن اسحق وعنه زيادة وهي من قوله وقال عدوة في تسبيل الله الى الفردوس قوله  
 عندهم بالاصافة والصفة وبسهم عريه هو الذي لا يدركه الموت في قوله وانه  
 في الفردوس ويروي في الفردوس قوله ولغاب فوس احد كذا في قوله في قوله وانه  
 ولغاب بالقاء والمالك حذيفة والقبية بمعنى القدر وعينه واو قوله او موضع قدم  
 ابي او موضع قدم احد كذا في موضع قدمه بلس القاف وتسلم بل الدال موضع  
 سورة لانه يقول ابي يقطع علولا وتسلم موضع قوله ابي ستره ويروي في قوله  
 قوله في حذيفة طيبة في حذيفة بن عمار من الملائكة الارض من حذيفة قوله  
 وتصغيرها انظر فيه للمالك والسيف تفتح النون وكسرها دالم حذيفة وسكونها  
 الحروف وبالقاء وهو الحاء بكسر الحاء المشجدة وقد فسده في الحديث هكذا وهذا  
 التفسير من قبيلة وعن الاثر عربي المنصف ابها يقال للمنادم حذيفة بن ابي اسحاق  
 اخرا في حذيفة حذيفة بن ابي اسحاق عن الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا رجة مقعدة من النار لو اساء لزيد  
 شكرا ولا يدخل النار احد الا رجة مقعدة في الجنة لو احسن ليكون عليه حشرة  
 حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق  
 الحكيم بن نافع واولاد بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق  
 ابن هريرة وهذا الاسناد هو الذي في حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق  
 بن عمار من حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق حذيفة بن ابي اسحاق

قوله لو اسما يعني لو عمل عمل السكونه وصار من اهل جهنم قوله ليرد ان شئنا قبل الجنة ليت  
دار الشكر بل هي دار جزاء واجب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل  
التلذذ والمراد لا زعمه وهو الرضى والفرح لانه الشاكر على شئ راضيه من حان ذلك  
قوله ليرد حسن اي لو عمل عملا حسنا وهو ان يسلم قوله بكونه عليه حسنة اي زيادة في  
تعبه من خذ لنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسما عميل بن جعفر عن عمر بن سعد بن  
ابن عبيد المعبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس  
بشئنا عنك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد  
او لم تكن لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشئنا يوم القيامة من قال  
لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه ثم ذكره من اعقب حديث الله امدك وروايت ان  
عليه ما لا يخفى وعمر وهو بن ابي لهب ومولي المطلب بن مهدي بن حنيفة والحديث مضمون  
كتاب العرف في كماله على الحديث ومما اكلتم فيه قوله يا ابا هريرة اهله يا ابا هريرة  
حدثنا الهك تخفيفا قوله ان لا يسالني كلمة ان مخففة من المتكلمة قوله اول بفتح  
اللام حال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف وايد هو اول وفي بعض النسخ اول في ذلك  
قوله لما رايت الا مره في مسكون وهي لا تتعلل قوله من قبل نفسه بكره ليقاب وفتح ابا  
اي من جهة فتمت طوعا ورضعة ووقع في رواية الاحمد وابن جبان من طريق ابي عبد الله  
اي بصيغة كونه ووجه شفا عن من شئنا ان الله الا الله مخلصا فصدف قلبه سائرا في سائره  
قلبه وهذه الشفا عن غير الشفا عن الكبري في الاحتمال من كبره الموقوف في حاشية عماد  
ابن ابي شيبة حدثنا جسر بن عمير عن ابي هريرة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
قال اني سئل عن رجل لا عمل احل الله لنا رخص وجامها واخر اهل الجنة دخولا رجل  
يخرج من النار جموا فيقولوا الله اذ هو فا دخل الجنة فيما بينها فيجمل اليها انما هي بيوت  
اذ صعدا دخل الجنة قاله كمال الدين وعشرة له ما لها فيقول شجر من ارضك حتى وارت  
الملك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك حيث يرت في جنة ذكاته فقال ذلك  
ادنا اهل الجنة من رتبة من مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه الحزب من النار والذوق  
في الجنة بالنعمة والوجه الذي ذكرناه في التراجم المذكورة وهو ان عبد الحميد ومنه  
هو ابن العثم والبراهيم هو التميمي وعبيدة بن ليث العيينة الميمية وكسوا الموحدة هو ابن  
عمرو والسماني وعبيد الله هو ابن مسعود وهو لا يملكه كوفيون والمديك اخرجه البخاري  
في التوحيد عن محمد بن خالد واخرجه مسلم في الاما له عن عثمان واسحاق واخرجه البزار  
في صنعة حقه عن عطاء واخرجه ابن ماجه في الزهد عن عثمان بن قنول في لا عمل الا في  
قبة لنا ليد قوله رجل يعني هو رجل يخرج من النار وهو يقع في الماهل ومسكون البنا  
الموحدة وهو المشي على اليدين او المشي على الالست فقال اهل الجنة اذ احيى على يديه  
وحبي الصبي اذ اشمى على اسمه ورايت في بعض النسخ كمن يقع في النار ووقع في سبيل  
من رتبة النار يخرج من يد اهل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكسو امرأة وتسعد النار مرة  
ويكسو فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي جاني منك ووقع في رتبة الاعمش  
هنا رخصا قوله وعشرا مثلا لها قيل عن الجنة كعرض السموات والارض فكيف يكون  
عشر اقاله لا يتواجب بان هذا التمثيل لا يثبت السعير على قدره انما قوله تستعير

من ولم يشك او تضيق من وقه رواية الامام شمس الدين في ربه يشك وكذا في رواية النعمان  
عن ابن مسعود انما يشك من مية وانت ربه العليم قوله وانت الملك الوافي بالمال  
وقال المازني هذا منقول ونفس الضحك بالرضة لا بنا في لنا ولكن لما كانت عادة  
المستتر من ان يشك من الذي استنزه به ذكره فاما سبعا السخرية الي اسم فهو على  
سبيل المقابلة وان لم يذكر في الحديث الا في لفظ لكنه لما ذكرنا هذا من ان سخر  
قوله على المستتر في قوله ان في قولنا سم ادخل الجنة وتردده اياها وظنه انه نوعان  
السخرية به سخر على فعله فيسبى الجزاء على السخرية سخرية وقاله الغزالي في تار واهله  
واشبهه ما قيل فيه انما استغفركم عن ذنوبكم وادعيتكم فقال ذلك وقال الكرماني في قوله سخر  
من في سخر منه اذا استغفله فاذ قلت كيف صح اسناد الهذا الضحك الي اسم دعالي  
قلت امثال هذه الاطلاقات براد لوارعها من الاهانة وكبرها قلت فيه شاعرا قوله في  
بلد نواجذة بحمدون العجينة جمع ناجذ وهو من ليل وقال ابن ابي عمير النواجذ من  
الاسنان الضواك وهي التي تبد واعنده الضحك والاسنان بها قضى الاسنان والمراد  
الاول وقد مر الكلام فيه من قريب مبسوط قوله وكان يقال ذلك ويروي ذاك قوله  
من في الجنة في قوله وهذا السمن من تنة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل الجنة  
الي ويقتل من الصعابة اذ انما لهم من اهل العلم وقال بعضهم قابل ذلك وكان  
يقال هو المراد في كماله واما في المقابلة المذكورة فهو ليس صلى الله عليه وسلم ثابت  
ذلك في اول الحديث اي سعيد عند مسلم واعظم اذ لنا اهل الجنة من لة رجل صرف  
صرف الله وجهه عن النار التي قلت كونه هذه المقابلة في حديث ابي سعيد من كلام  
التي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها في اخر حديث عبد الله بن مسعود كذا من  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا بسند صحيح عن عبد الملك عن عبد  
الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما نفعنا اطالة  
يشي من خطا بئنه الترجمة في بقية الحديث لانما خرج مختصا بحد في الجواب والى  
هو قوله فانه كان محوطك ويفضبه كذا في نعم هو من شخص من نار واولا انا كانه  
في الدرر كانه سفل من النار وقوله هذا في كتابه الادب في باب سنة المشركه واخرج  
هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي بصير وهذا الضم من مسد وعن ابي عوانة اليماني  
ابن عبد الله المشركي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن الحارث  
ابن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب وهم عمر بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
عنه والمخارث بن نوفل وايضا في نسخة ويقال ان لعبد الله روضة وهو الذي كان  
بلغت به بين مؤيديه من غنوخين الثانية مشددة وفي اخره هذا لا بد من ان  
منفقودا انما رخص من اذ صعد هذا الحديث وصدق جوايه وذكر هنا اقصا وذكر  
في هذا الباب ثلاثة وعشرين حديثا اكثره في صنعة النار من جاز  
الضمان من جسر بن عمير في قوله اياه تذكر فيه الصراط جسر جهنم قوله الصراط  
حينئذ اوجس جهنم جره وهو جسر منصوب على من يخرج من النار الى الجنة والى  
الجنة وهو من يفتح الجسر ويحرق الشرا وهي لفظه العجمية وهو اسم نار اخرة وقيل













قال بعضهم قلت اللغات تمد وتقتصر ونحوه الرشا هي اللغات عمل دمشق والبيت  
بضم الباء الواحدة وسكون الصاد المهملة قال ياقون بلد بالشام وهو قسطنطينية  
من اعمال دمشق والبيضا بالقرب من الربدية بالبلاد العراقية بين مكة والمدية  
وقال الرشا هي البيضا نابت ابيها موضع تلقاهم الزبير من حديث عمر بن الخطاب  
هشيم اخبرنا ابو اليسر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال اكثر الخير الكثير الذي اعطاه اياه نبي اشارة الى نفسه الكون في قوله  
نعم اني اعطيتك الكون وقد مضى هذا في تفسير سورة الكون فانه اخبره هناك  
عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابن اليسر بن جبير وهذا اخبره عن عمر بن محمد  
ابن بكير لما قد اورد في وهو شيخ مسلم يصارح بروي عن هشيم متصرف هشيم بن اليسر  
بالتفسير ايضا عن ابي بكر بن السائب الكوفي المحدث المشهور من اصحاب التابعين صدوق  
واسمه اياه وعن عطاء بن السائب الكوفي المحدث المشهور من اصحاب التابعين صدوق  
اختلف في اخر عمره وسماع هشيم منه بعد اختلافه فاذكركم اخبره له البخاري حقه ونا  
بانه شقيق له عمر لا في هذه الموضع قوله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ابو اليسر قلت لسعيد ان الناس يزعمون انه نبي في الجنة فقال سعيد انما هو الذي  
الجنة من الخير الذي اعطاه اياه ابو اليسر هو جعفر المذكور وسعيد هو ابن جبير قوله  
انه ايمان الكون نهر في الجنة قال الهروي جاق التفسير انه الكون القران والنوة  
من حديث سعيد بن ابي من بعد حديثنا نافع بن عمر عن ابي مليكة قال قال عبد الله  
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم حوفي بسيرة شمر ما واه ابيح من الذين  
وزعمه ابي من المسك وكثر انما تجوز اسمها من نهرها منها لا بطل ابدان سعيد بن  
محمد بن الحكم بن ابي من هو البخاري المصري ونافع بن عمر بن جبير الكوفي الذي  
يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص والديك اخبره مسلم ايضا في الحوض عن  
داود بن عمرو بن نافع بن قوله حوفي بسيرة شمر في رواية مسلم ايضا في سيرة شمر  
وزواياها سوا فله ما واه ابيح من الذين قال المازري معتق كلام النخلة ان يقال  
اشد بيضا ولا يقال ابيض من كذا او غيره من اجازته في التفسير منهم من اجازته قوله  
في تفسيره له هذه الحديث وغيره وقال بعض من احتمل ان يكون ذلك من نهر الزوا  
فقد وقع في رواية ابي داود مسلم بل حفظ الشد بيضا من الذين انتمى قلت القول  
بان هذا اجازة النبي صلى الله عليه وسلم الى من تسمية الرواة الي الغلط عليه في عمر  
النخلة واستشهادها اذ ان ذلك برواية مسلم لا يفيد لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم منه على فعل التفضيل من المونة فيكون على النخلة قوله في تفسيره ابيح من  
المسك عند الترمذي من حديث ابن عمر ابيح من المسك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
اما من اطلب راويه وزاد مسلم من حديث ابي داود ويؤيد واحدا من العسل وزاد احمد في  
حديث ابن عمر من حديث ابن مسعود وابو ذر عن النبي وعند الترمذي في حديث ابن عمر  
وعاقبه اشد برد من الثلج قوله وكثر انما جمع كون كجوز السماء والظاهر ان التثنية في  
العدد ويحتمل ان يكون في الضياء وعند مسلم من حديث ابن عمر وهو كاشف يرد في الفج  
قوله وكثر انما في الجوز السماء قوله من شرب منها ابيح من الكوز وفي رواية الكشميش

من

من سرب هذه ابيح من الحوض قوله فلا يظن ابد الي فلا يعطش ابد او اذ ان عاهم في حديث  
ابن جابر وعن غيره عنه ابي رواد اخرجنا سعيد بن جبير قال حدثني ابن وهب عن  
يونس قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رحل من كذا  
بجانبه وصاعدا بين وان فيه الباراق عدد نجوم السماء سعيد بن جبير هو سعيد  
ابن كثير بن عفير البصري بروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن  
يزيد ابي الجراح اخبره مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن حماد بن قوله  
حدثني انس بن مالك قال قال ابن شهاب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وصاعدا بين  
اخره يقول من من النبي صلى الله عليه وسلم في الشام وقد ذكرناه عن قريب قوله من الباراق جمع البراق  
قاله الكوفي البراق في قوله كعدد نجوم السماء التثنية هما في العدد  
حدثنا ابو الوليد حدثنا همام بن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبره وحدثنا  
هدية بن خالد حدثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا اسير في  
الجنة اذ انا في حياضنا فقباب الدر المحرق قلقت ما كان ابا جبريل قال هذه الكون الذي  
اعطاك ربك فاذا اظلمت ما وطببه مسك اذ في شوك هدية بن خالد ابو الوليد هشام بن زيد  
الملك وهما مروان بن يحيى الذي واخرج الحديث من طريقين اوله عن ابي الويد عن هشام  
عن قتادة عن انس والثاني عن هدية بن خالد الذي وقبه من حديث الزهري عن انس  
وفي الطريق الاول بالنعنة قوله بينما انا اسير في الجنة كان هدية بن خالد في ليلة الاسير  
وصرح بذلك في تفسير سورة الكون وقال الداودي ان كان هدية بن خالد انما هو هدية  
داودي الحوض الذي هو في يد هدية بن خالد الذي هو في الجنة ويكون هو  
الذي يراه وهو داخل الجنة وهو من خارجها فينادي بهم فيصرون عنه والكره عليه فيهم  
فقال يعنى عندها الحوض الذي هو خارج الجنة ينادي بها من انهم الذي هو داخل الجنة فلا الهلاك  
انهم قلت هدية بن خالد في كتابه في ليلة من الليل الذي في الجنة ونقول احسن من  
ذلك ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والاخر يكون يوم القيامة  
وقد ذكرنا عن قريب قوله في تخفيف الفا اي جابها وهما ساقا بين كونه نهارا والحوض لا مكان  
اجتماعهما قوله قباب الدر القباب بكسر القاف وتخفيف الباء المعجمة الذي جمع قبابا  
وتجمع على قباب ايضا والدر جمع درة وهي اللؤلؤة قوله الحوض اي كذا في قوله اظلمت بكسر  
الطاء وسكون الباء اشتر الحروف بعد ما تون قوله او طببه بكسر الطاء وسكون الباء اشتر الحروف  
بعد ما تون قوله بكسر الهمزة وسكون الباء اشتر الحروف بعد ما تون قوله او طببه بكسر الطاء وسكون الباء اشتر الحروف  
الخارجي قوله في رواية المصنف في الحديث وقال ابن فارس الذي ورد في الحديث  
الطبيبة والحبيبة من حديثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا عبد العزيز عن انس  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسردن علي ناس من اهل الحوض  
حتى شربوا حوضا فقالوا انما هو في فيقول لانهم ربي ما حله وراي بعدك حوض وهيب  
مسعود وهب بن خالد البصري وعبد العزيز بن وهب بن جابر بن شريك بن جابر بن جابر  
اخبره مسلم في الساقب عن قوله بن حاتم قوله ليدن باللام المعنوجة للثانية ويرد  
بالنون تشبها قوله علي بن مسعود في الباء وناس بالرفع فاعلم من ذلك وكلمة من قوله في  
التثنية والحوض مستجاب لقوله ليدن قوله اخبرنا ابو الحسن بن جابر بن جابر بن جابر





قلت وقال بعضهم فيه اشعار الى انه لم يرد هذا استخاصهم بعينها وان كان قد عرّفه  
من هذه الامة انتهى قلت فيه نظري لا يخفى قوله ما عملها وبوروي بما عالج زيادة البا قولها ما  
برحوا الى ما زادوا قوله فكان ابن ابي مليكة يقول موصول بالسند المذكور قوله او نفتح على  
صيغة الجواز قوله على اعقابه لهم يتكلمون في هذا الامر ابو عبيدة في قوله  
سليمان بن ابي عمير رحمه الله  
بيان القدر وذكره قال الكوفي في كتابه القدر في بيان القدر في قوله القدر هو الحكم الذي لا يخفى في  
الامر والقدر في خبره في ذلك الحكم وفيما صلبه التي تقع قال نغالي وان من شئنا الاعلان خبرنا بينه  
وما نزلنا الا بقدر معلوم ومنه ههنا هل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والحي والنفس والسمع  
والبصر بقضاء الله وقدره ولا يخرج في ملكه الا معتدرا به وقال الرازي القدر بوضع بدل على  
القدرية وعلى القدر والكاين بالعلم ينضم الازادة عقلا والقول نغالا وقد رآه النبي  
بالتشديد في قضاءه ويجوز التخصيف وفي بعض النسخ باب القدر بعد قوله كتاب القدر  
قبل هذه الزيادة الى ذكر من المستعملين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا  
شعبة بن ابان بن سليمان الاحمسي قال سمعت زبدي بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع في بطن امره اربع  
بوزة او اجلة او شقي او سعيد فوانه ان احدهم او الرجل يعمل عمل الله فكلما يوزن ما يربح  
يلينه وبعثها غير باع او ذلح فليسق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار حتى ما يكون  
وان الرجل يعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين فيسوق عليه  
الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وقال ادم الا ذراع في مطابفة للزحمة ظاهر في  
في معناه وزبدي بن وهب ابو سليمان الكوفي عن قضاة خرج الى النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم فبعض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع عبدا من مسعود وخرجه  
وهذا الحديث انه من عن الاحمسي بالسند المذكور هنا قال علي بن المديني في كتاب العمل  
ان الاحمسي تزوجه حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زبدي بن وهب وروايته  
عند احمد والنسائي ولم يفرقه زبدي بن وهب ايضا عن ابن مسعود بل رواه عنه ابو  
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند احمد وعلمته عند ابى جعفر ولم يفرقه ابن مسعود وروايته  
بل رواه جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم انس بن مالك بن عبد الله بن مسعود وروايته  
وحذيفة بن اسيد عند مسلم وعبد الله بن عمر بن الخطاب والابن وهيب وسهل بن سعد وسائر ائمة  
الكتاب وابو بصير عند مسلم وعائشة عند احمد وابو ذر عن علي بن ابي طالب في قوله  
عند ابى جعفر في الطيب وغيرهم وهذا الحديث يخرجها اخباري في التوحيد عند ادم ومقتضى  
بدء الخلق عن الحسن بن ابراهيم وفي خلق ادم عن حمزة بن حنبل واخرجه مسلم في القدر عن  
ابى بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه يعقوب بن الجاعة وقد ذكرناه في بدء الخلق ومقتضى الكلام  
في هذا ولا تقتصر عليه فمضوا قوله ابان بن سليمان الاحمسي وقال في التوحيد حديث سليمان  
الاحمسي وبعثهم منه ان الحمد لله والابناء عند شعبة بسوا وورد به علي بن زعيم ان شعبة  
يسئل النبي في الاجازة قوله وهو الصادق المصدوق في الصادق في نفسه والمصدق في  
من جنته غيره وقال الكوفي لما كان مضمون الخبر مخالفا لعلية في انما زاد في الاشارة الى سلمة

ويطلبان

ويطلبان معا فاقوه وذكره نغالا وشركا وافتخارا قال الاطبا وانما يتصور الخبز فيما  
بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر انتهى  
وقال بعضهم بعد ان نقل كلاما كثيرا في ما لم يخصه انه لم يخصصه ما قاله الكوفي في حديثه  
قال رقه ونوع هذا اللفظ بعينه في حديث اخر ليس فيه اشارة الى بطلان شي من الخلق  
ما ذكره وهو ما ذكره ابو داود من حديث المغيرة بن شعبه سمعت الصادق المصدوق  
يقول لا يبيع الرحمة بلا من شئ وصفي في غلامات النوبة مع حديث ابى بصير سمعت الصادق  
المصدوق يقول هلاك امي على يد اقبلية من قريش انتهى قلت ههنا الحمد ويخبر من  
عز طبع وهذه نكتة لطيفة ذكرها من وجهين فالوجه الثاني لم يشي في كل موضع منه ذكر  
الصادق والمصدوق قوله ان احدكم قال ابو الغالب بن ابي عمير لا يفتح لانه معمول خلقا قالوا  
كسر لكان منقطع عن حديثنا قلت لا يجوز الا الكسر لانه وقع بعد قوله قال ان احدكم لفظ  
قال موجود في كسري السنج هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق قال ان احدكم يجمع في بطن امره كذا هو رواه ابى جعفر في حديثه وله هنا كسري يعني  
ان خلق احدكم يجمع في بطن امره كذا هو رواه ابى جعفر في حديثه وله هنا كسري يعني  
الاحمسي وفي رواية ابى بصير عن عبد الله بن ابي عمير في بطن امره وفي رواية ابى جعفر  
انه يجمع خلقه فانه احدكم في بطن امره والمراد من الجمع ضم بعينه الى بعض بعد الاشارة  
والخلق بعينه الخلق كقولهم هذا امرهم ضرب الامر بضمهم وقال القليل بالتحصيص  
الذي يقع في الرحم بقوة الشهوة المزججة كمشواتا متفرقا فيجمع الله في محل الولادة من الرحم  
قوله اربعين يوما زاد في رواية ادم واربعة ليال في قوله ثم خلقه ثم خلقه في رواية ادم  
ثم يكون خلقه ثم خلقه في رواية ادم واربعة ليال في قوله ثم خلقه ثم خلقه في رواية ادم  
للتروية التي فيها وتعلمها تمام قوله ثم يكون مضافة لانه يجمع في رواية ادم واربعة ليال في  
قطع لم يسمه بذلك بالقدرا بما يفسد الخاضع قوله ثم يبعث الله معلقا في رواية  
الاحمسي يعني ثم يبعث الله ملكا في رواية مسلم بن احمد في رواية ادم واربعة ليال في  
الملك والامر فيه للعهد وهو الملك من الملكة الموكنين بالا رخام قوله في رواية ادم  
صيغة المجهول ابى بصير في رواية ادم واربعة ليال في رواية ادم واربعة ليال في رواية ادم  
المتضاي وكل كلمة تسمى قضية قوله باربع كذا هو في رواية الكشي في رواية ادم واربعة ليال في  
فالمعد وراذا هم جاز التذكير وانما يبعث قوله ثم يبعث الله معلقا في رواية ادم واربعة ليال في  
عليه داخل في قوله والمراد بقرعة العلاء حلالا او حراما وقيل هو كل ما ساء الله من الخلق  
العبد ليس يفتح به وهو عمر لئنا وله العلم ونحوه قوله واحده الاجل يطلق لعندين  
لمدة النور الى اخرها والجز الذي هو قوله وشقي وسعيد قاله بعضهم  
هو النور جبرئيل محمد بن قيس ليس كذلك لان معطوف على ما قبله الذي هو قوله  
عن الرب فكونه محجولا لان تقدم قوله في رواية ادم واربعة ليال في رواية ادم واربعة ليال في  
باجله وكلمة تتعلق بما ساء الله او شقا ونه وكان من حق الظاهر ان يقال مسعاد ثم تعلم  
وكلمة او شقا ونه فعد عن ذلك كما في المصون ما يكتسبه وهو ان يكتسبه من غير واجله  
ويشقي وسعيد قيل هذه ثلاثة امور لا يحصى اربعة واجبت بان الاربع كونها  
ذكر ابان بن كاسر به في الحديث الذي بعده او كذا تقدم في اول كتاب بدء الخلق والعل





حدثنا محمد بن بشرنا حدثنا محمد بن جعفر عن ابي بصير عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم  
ما كانوا يعملون من مطا بقية التزجيرة ظاهرة وعندهم بنظم العيون المعجزة وسكون  
النوة بحمار جعفر وابو بصير بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة نحو فر بن ابي وحشية  
اباسا ليسكر بم الواسط والبريت مضيحا واخر الجنا برفاعة اخرجه هذا كعنه خبان بن  
عبد الله عن شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقال ابو بصير ان ابا بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
ظا بغيره والشاكت وهو المعجزة من اهل الجنة وقوله البيضاوي في الثواب والعقاب  
ليس بالاحمال واللائم ان يكون الذي لا يفي الجنة ولا في النار بل الموحية لهما هو اللطف  
الرباني والظن لانه الا لعين المقدر يصرف في الازل قال لا ولي في يوم التوفيق حدثنا جعفر بن  
يحيى حدثنا الليث عن ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انه عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم  
بما كانوا يعملون من مطا بقية التزجيرة ظاهرة وبونس هو ابن يزيد الذي وان يشهد هو  
محمد بن مسلم الزهري والحدث مضمون او اخر كتاب الجنازة فانما اخرجه هناك عن ابي  
اليمان عن ابي بصير عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا بصير عن ابي بصير  
اخره قال هناك اخبرني عطاء بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بواو العطف على محمد وقد كانه حدث قبل ذلك بشي ثم حدث بحديث عطاء قوله  
عن ذراري المشركين يشهد يد اليا وتخضعها جمع ذرية وذرية الرجل اولاده ويكون  
واحدة او جمعا قوله الله اعلم بما كانوا يعملون عن النبي صلى الله عليه واله في الرد على الجهمية  
في قولهم ان الله لا يعبد الا افعال العباد حتى يعكسها تعالى الله عن ذلك القول واخر الشارح  
في هذا الحديث ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كنهه فان يكون واخره ان يعلم ما يكون  
وما قدره وقضاها في كونه هو ان يتوحي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو على  
الله وعيبيه الذية استا لربه في بطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا منسلا وقال الاودبي  
لا اعلم بهذا الحديث وجهه الا الله اعلم بما يعمر الله لانه سبحانه علم ان هوة لا يتاخر من  
عند اجالهم ولا يؤكوت شيئا وقد اجازهم ولد واعلى العظرة ابي الاسلم وان ابا بصير  
يهود ونهم وينصر ونهم كانت البهيمية فولد سلبيمة من الجذع والخصا ويزيد ذلك مما يجعل  
الناس بها حتى يضع ذلك بها وكذلك الولدان من حديث اسحاق ابن عمار بن ابي بصير  
اخره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما من مولود الا يولد على الفطرة فاقواه يهودا يمجسان ويصابغون البهيمية  
هل يتخذون ذرية من جلا غاشي تكونوا التي تتخذون مما قالوا يا رسول الله ارادت من  
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا يعملون من مطا بقية التزجيرة ظاهرة  
واسحاق قال بعضهم هو اسحاق بن ابراهيم هو ابن ابراهيم هو ابن ابراهيم هو ابن ابراهيم  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واسحاق بن ابراهيم الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بجمله ان يكون احدا مثلا لان كلاسهم (روي عن عبد الزراف بن دهم)

وغيره

وغيره بعضهم بانهم استجابوا لله فاجابهم الله من اولادهم من اولادهم من اولادهم  
هو ابن منية والحديث اخرجه مسلم في القدر من محمد والافخرجه البخاري ايضا من  
وجه اخر عن ابي بصير في اخذ الجنا برفي باب ما قيل في اولاد المشركين وفيه اوجهان ككل  
البهيمية فالتزجيرة هل تربي فيها جدها واقتصر على هذا المقدر اقول ما من مولود  
سند او يولد جده لان من الاصح اخبرني في سياق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
منك وفيما تقدم يرا مولود بوجوده على امر من الامور الا على هذا الامر وهو قوله علي الفطرية  
اي على سلامة وقيل الفطرة الخلقية وانما هذه الفطرية لادن الحقي اذ لو تركوا ولما بهم  
لما اختاروا دين اخر قوله يهودا ناعما يجعله الله يهودا اذا كانا من اليهود ويصرا انما يهودا  
نصرانيا اذا كانا من النصارى والغاي في قابواه اما للتعقيب وهو ظاهره اما للتبني اي  
اذ انقر ذلك فن تغير بان سببها يورثه كما حال مطا لعن المنسوب في يهودا انه  
مثلا فاكعب بن يهودا ان مولود بعد ان خلق على الفطرة سببها باليهودية التي حردت  
بعد ان خلقت سلبيمة واما صفة مصدر محمد بن ابي بصير انه تغير انما تغير مثل تغير ربه  
البهيمية السلبيمة قوله تنتجون على صفة بنا المعلوم وقوله اسما لرين رويناه تنتجون  
اوله من الانتاج يقال انتجنا جافا ليعني يقال نتجت الناقه اذا اعتنتها على الانتاج  
ويغير منه ما قاله في العرب نتجت الناقه بنتها بنتها اذا اول نتاجها حتى وصفتها هو  
نتاج وهو ولدها كما تتابله للسما قوله هل يتخذون فيها من جدها في موضع الحال اي  
البهيمية سلبيمة معولا في حرمها هذا القول قوله حديثا اي مقطوع عن الطرق وهو من الوراثة  
وهو قطع الامت وقطع الاذن ايضا وقطع البد والتسعة من ما سببها في قوله  
الله قد راعى في قوله تعالى وكان امره قد راعى في قوله تعالى وكان امره قد راعى  
والقدر والذبح والسكر ناعا بقدره الله من القضا وبافتح اسم لما صدر من قوله وراى قوله  
القاضي كانه لم يمد من قوله تعالى قد راعى في قوله تعالى وكان امره قد راعى  
بمعنى فهو تد راي مؤنذ ولا يتخذون لبيبين الشئ قوله قد راعى في قوله تعالى وكان امره قد راعى  
وقوله وقال المذنب عرضة في ابياتنا في جميع المخالفات الله عز وجل بامر  
بكله من ذوات اوعينه وحركات العباد واختلاف الاداتهم والمخالفات لخاص او فاعات  
كل مغدرا لارمان والاقوات لا يربط في شئ منها ولا نقصان عنها ولا تناقض لسكر من ما عن  
وقته ولا يقدر قبل وقته احد من الله من يوسف لير ما لك من ابي الزناد  
عن الامرج عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المرأة فلان  
زوجها اخبرها لتسفر عن عفتها وتنتقم فان لها ما قدر لها من مطا بقية التزجيرة  
في قوله فان لها ما قدر لها اي مما ترضى لانه لا تسال للزوج زوجة اخرى او لم تكن ولا  
تتصل بها من ذلك ما كتبه الله لها سوا اجابها الروح او لم يجيبها والحزب من معنى  
في كتاب النكاح فانه اخرجه من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تسال طلاق اخبرها لتسفر عن عفتها فانما لها  
ما قدر لها وهما اخرجه عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك عن ابي الزناد الذي  
والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن عوف الذي اخبره عن ابي بصير عن ابي بصير  
اخر من اخبرها بنته اخرجها من المومنات لانه اخوات في الدين وبيها لبي صلى

عليهم وسلم المرأة انه يسأل الرجل طلاق زوجته ليكفها ويصير لها من نفقتها وسبق  
ما كان للمطلقة فيعبر عن ذلك باستخراج الصيغة مجازاً **هذا** ثم ما كان من اسماء الرجال  
اسماء عبد بن اسرائيل عن قاصم عن ابي عثمان عن اسماء قال كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم اذ جاء برسول الله صلى الله عليه وسلم احدي بناته وعبد الله سعد بن ابي السخير  
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم انما فيها جود بنفسه فبعثها اليها معه ما اخذوا منه ما اعطى  
كل واحد منهن من ثمن ولتختب من مطابقتهم للزوجة في قوله كل ياء الا ان يكونه بالحل من  
الامر المفضل وهو اسرائيل هو ابن بولس بن ابي سحاق وقاصم هو ابن سليمان الهول والوفيق  
عثمان بن عبد الرحمن بن ابي سامة هو ابن زيد بن حارثة ثم كمل الكلب والاربع مضي  
في الجاهل بن زكريا كثر في كتابه المروزي عن عبد الله بن ابي الكاهن قوله ان ابنه المذكور في  
في الجاهل بن زكريا في كتابه المروزي كثر في كتابه المروزي قال ابن بطال هذا المروزي له بصنم  
خاطر مرة عن صبي ومرة عن صبيته قوله جود بنفسه يعني في السبا في نفاق احد بنفسه  
عند الموت بجود جوده اخذ له ولتختب ولم يقبل فالنصب على انما كانت غاية  
والغايه لا يجازى بها ما يطلب به الحاضر وقال ابو ابي روي اعطى الراسول ولو خالط  
المأمور بالانصر لخالق فاصبري واحشبي **هذا** ثم ما كان من موصي اخبرنا عبد الله  
ابن ابي بولس عن الزهري قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابي اسود الخدراني اخبره  
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاز رجل من الانصار فقال يا رسول  
الله اني اصببت سبياً وختمته الماله كيف تربي في العزل فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واكثر يقولون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانه لم يصب سبياً كذب الله  
تعالى الا في رواية كثر في مطابقتهم للزوجة في اخبرنا عبد الله بن ابي الكاهن  
ابن الموحدة ابن موصي المروزي وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله هو ابن ابي ابراهيم  
المروزي وبولس هو ابن زيد بن ابي بولس بن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضمون في البيوع  
عن ابي ابيان وفي النكاح عن عبد الله بن محمد بن ابي اسود وغيره واخره ابو داود  
واخره النسي في الحنف عن علي بن محمد بن غيره قوله رجل من الانصار قال يا رسول الله  
وقيل محمد بن الضمري قوله سبياً هو الخواري المسبيات قوله في العزل هو تزوج الذكر من  
الفرج وقت الا تترك قوله لا عليكم ان لا تفعلوا قيل هو علي بن ابي روي وقيل في الاباحة للمركب  
اي ان لا تغربوا وليس قول ذلك مودة قوله فانه في الشان قوله سبياً يعني بغير  
وقيل لنفس قوله كذب الله ان لا يرد الله ان يخرج اي من العدم الى الوجود ثم جرت  
موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن ابي اسود بن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما تركه فيها شيئاً الى قيام الساعة الا ذكره علمه  
من علمه وجهه من وجهه ان كنت لا زبي الشبي قد سببت فاعرف ما بعرفت الرجل اذا  
غاب عنه فراه فمعه **هذا** مطابقتهم للزوجة في قوله ما تركه فيها شيئاً اي من  
الامور المقدرة من المكاتب وموسى بن مسعود وهو ابو عبد الله الملقب وسفيان هو  
الثوري والاعمش هو سليمان وابو ابي اسود بن سلمة بن ابي اسود بن ابي اسود بن ابي اسود  
اخبره مسلم بن الحنف عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخره ابو داود عن عثمان  
به قوله ذكر في رواية الاحد انه قوله فله من علمه وجهه من وجهه في رواية

هو من حفظه من حفظه واسم من نبيه قوله ان كنت كلمة ان مخففة من التوثيق قوله قد  
نسبتت في رواية الكشي هي نسبة فاعرف في الرجل فرب فاعرف في كذا يعرف الرجل  
العلمي نسبياً ثم اذكر فاعرف ان ذلك يعني من حد ثنا عبد الله بن ابي حنيفة عن الاعشى  
عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا جلوساً مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ووجدت عوداً بيكته به في الرقعة وقال ما سئلت احدكم ان يستعمل كذا  
من العارفين لينة فقال رجل من القوم انما سئلت قال لا اعلموا فكل من سئلت فافهم  
من اعطى واذا تقي الا بقية مطابقتهم للزوجة في قوله الا انما سئلت قال لا اعلموا  
لوعنه في رواية اخرى انه في الازد ونترك القول وعبد الله بن ابي حنيفة عن عثمان بن ابي حنيفة  
ذكره وابو حنيفة بلطال الملقب بالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وسعد بن عبد الله مضمون  
عبد الله بن ابي حنيفة وهو صاحب كتاب في هذا الحديث وابو عبد الله بن ابي حنيفة  
اسم بن حبيب من كتابنا انا بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضمون في الجاهل بن زكريا  
بابه وعظيمة الرجل عند البصر بالمولد سنة ومضى الكلام في قوله جلوساً اي جالسين ويروي  
عن الاعشى فتعود اجمع القاصدين قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعشى كذا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرق وقد فتق العين المحجمة وسكوت الراء في الفاف  
وبالدال المهملة وهو مقبلة اهل المدينة قوله وسعد بن ابي حنيفة في رواية شعيب بن سعد  
في حديث بيكته في رواية منصور بن عوف بن جعفر بن ابي اسود بن ابي حنيفة  
الرئيس لبني كذا عليه وغيره وكذا وسعد بن ابي حنيفة في حديثه بعد الياء بقوله في الحديث  
كلمة اوله في رواية سفيان بن عيينة ما يشعرون بها بمعنى انا وقد تقدم في حديث  
ابن عمر انك لا تعلمه مع قوله فقال رجل وهذا الرجل وقع في حديثك جابراً عن  
انه سرفاعة بن مالك بن حفصم قوله الا انما سئلت اي الا لتعرفت لجماعة في الازد ونترك  
العمل فقال لا اذكر احد منس لما خلق له وحاصله ان الواجب عليك ما بعد الشبهة  
لا تحقن في الحفنة والظاهر لا يترك ليدان قوله فاما من اعطى وانقرا في رواية  
سفيان وكثير الايات الى قوله العمري **باب** العزل **هذا** ثم ما كان من  
باب يذكر فيه العزل الخواتم اي بالعواقب وهو جمع جائمة يعني الاعتذار لحال الشخص  
عند الموت قبل المعايضة للملايكة المندابة **هذا** ثم ما كان من موصي اخبرنا عبد الله  
ابن ابي حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجل من جده يروي الاسلام هذا اجن اهل النار  
حقوا لقتله قالوا لا اهل النار العتاك وكثرت به الحجاجات وانما سئلت في الرجل من اهل النار  
التي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل الذي يترك اهل النار  
ذكا د بعض الحسن بن ابي اسود هو على ذلك اذ وجد الرجل المخرج فاهوي بده الى كتابه  
فانزع منها ستمائة دينار فاشترى بها من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله صدق في انك قد شئت ان تقبل نفسه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا بلال فخر فاذنك يدخل الجنة الا سجد وانما له ليجوز وهذا الرجل انما  
سئلت مطابقتهم للزوجة في حديثه الرجل المذكو في حديثه ختم عمله بالسوء وانما العزل الخاتمة  
وجان بكسر الخاء الموحدة ابو موصي المروزي وعبد الله بن ابي حنيفة

المروزي وعمر بن قيس الميموني بن راشد والحارث بن مسعود في الجهاد في باب الله يورد  
الربيع بالرجل الغاصب ويضفي الغلام فيه قوله جيب في غزوة جيبه بفتح الجيم قوله  
يرحل اسمه فزمان بضم الفاء وسكون الراء قوله ممن بفتح الميم قوله بفتح الباء قوله فلما  
حضر القتال بالرفع والكسب قاله الكرماني قلت الرفع على انه فاعل حضر والنصب على  
المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله الملاح جمع جراحه قوله فاقبضت اي اخذت  
الجراح وجعلته ساكنا غير سكره وقيل مرعته من غل لا يفر رعبها على الغنا قوله يرفأب  
ابن سلكه في الدين لانهم راوا الوعد الشديد قوله فبينما اصله بينه وبين زيد تهجئة الميم  
والالفه ويقع بعد هجاء اسميه وهي قوله هو كذا فيحتاج الى جواب وهو قوله اذا وجد  
الرجل اي الرجل المذكور قوله فاهوي بيده اي يدها اي كذا لانه فانزعج منها اسمها  
ايه فخرج منها فانحطت بها اي تحزبت بها نفسه قوله فانشد رجال اي فاشعرعوا في  
السير الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذن اي اعلم ويري في ذاته في الناس  
من حد ثنا سعيد بن ابى حمزة ثنا ابو عبيد بن حمزة ثنا ابو حازم عن سهل بن عبد  
من اعظم المسلمين عن ابن مسعود في غزوة خيبر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نظرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يظن ان الله سار في رجل من اهل النار فيلنظر  
الي هذا فاتيهم رجل من العوم وهو على كذا كذا معا شدا الناس على المشركين حتى جرح فاستعمل  
الموت فحعل ذباية سبعة بين يديه حتى خرج من بين كتفيه فاقبل الرجل الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فسرعيا فقالا شهدته انك رسول الله قال وماذا كذا قلت لذالك من احب ان يظن  
اي رجلا من فيلنظر اليه وكان من اعظمنا ثنا عن المسلمين فخرجت من الامم موت على ذلك فلما  
استعمل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا انك العبد ليعمل على  
النار وانه من اهل الجنة ويصير على اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاموال بالحواليم  
سما بفتح الميم في اخرا الحديث والوجه ان بفتح العين المعجمة وتشديد السين  
المهملية بفتح السين سطره وابو حازم لم يحاكمه علم والراي سمي بن ربيعة بن سعد  
الانصاري والحارث بن قيس في الحديث في باب الله يورد في غزوة جيبه بفتح الجيم وفي  
التوضيح اسحق بن ابي هريرة السابق وهذا الحديث فضة واحدة والراي يفتل  
على المعنى ويحتمل انه يكونا رجلين قوله عننا بفتح العين المعجمة والمد يقال اعني عنه  
غنا فلاننا اي ناه عنه والجره بجره وما فيه عننا ذاك اي الاضطلاع والقيام عليه  
وقال ابن م الغنا بالمعنى وبالمد النفع والغنى بالكسر والفتح منه الفقر وبالمعنى  
قوله في غزوة جيبه بفتح الجيم قوله فاقبضت اي اخذت قوله فاقبضت اي اخذت  
كانا تضلثنا قوله حتى خرج على صيغة المجرول قوله ذباية سبعة الذباية بضم  
الذال المعجمة وهو الفرق قليلة الحديث السابق انه تحزبت به بالنسب وهذا قال  
بالذباية بضم الذال المعجمة وواجب ان كان الضمة والواو فلا منافاة لاحتمال  
استعمالها كليهما وان كانته فقتلنا فظا هو قوله بينه وبينه قال ابن فارس الشذرة  
بالضمة للرجل والشدي للمرأة والحديث يورد عليه ولذا جعل الجوهر في الرجل ايضا  
قوله وانما الاموال اي اجنار الاموال بالعواقب وبه حجة قاطعة على القدر في قولهم  
ان ساسا نيلك امر نفسه ويختار لها الجز والش من باب الغنا النذر العبد

اليد

151

اي هذا باب في بيان الغا النذر الالفاظ مصدره مضاف الى فاعله وهو  
النذر والعبد مستوفى على المفعول به هذا هكذا في رواية الكشميهن في رواية خيرة  
بابه الغا العبد النذر فاعرابه بولس فاذا والمعين الي العبد اذ نذر لرفع شرا او لطلب  
خير فاذ نذر بليغته الي القدر والذية فرع اسم منه واحكامه لانه يشبه بخياره فمما قد  
الذية وهو الذي يقع ولهذا اقاله عليهما السلام في حديثك الباب ان النذر لا يرد  
شرا وانما يستخرج به من الجمل وحتى اعتقده خلاف ذلك قد جعله لنفسه شرا كما  
به في خلقه ويجوز ان يعالج بقدره معالي من ذلك من حد ثنا ابو نعيم حدنا سفيان  
عن منصور بن عبيد بن اسد بن عمرو بن عبد الله بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الجمل نفس مقابلته للزحمة  
من حيث ان النذر ياتي العبد الي القدر ولا يرد شيئا والنذر هو الذي يولع به  
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن مسعود عن ابي  
ان مرفوعه الميم وتشد يد الراي الجمل في يروي عن عبد الله بن مسعود عن ابي  
ولقد يشاخرهما التجاري ايضا في النذر وعن حماد بن عيسى واخرجه مسلم في النذر  
ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وخيرة واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبه واهرم  
الناس جيبه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد قوله  
انه اي ان النذر لا يرد شيئا قبل النذر انما يرد شيئا وانما يرد شيئا بان الذية  
غير منضية لكن التزما من يدي انما لا يقدر على الوفاء وقبل الصدقة نذر الملام  
وهذا التزما من الصدقة واجبت بان لا يلزم من رد الصدقة التزما بها وقال الخطابي  
هذا باب عن باب من العبد وهو ان يبيع عن الذية ان يبيع جيبه اذ فعل وقع واجبا  
وفي لفظنا لما استخرج دليل على وجوب الوفاء في التوضيح النذر لا يرد شيئا وانما  
عنه المعولة كانه بقوله لا يفعل جيبا باب جيبه ليعمل جيبا فاذا ادخل فيه فعليه الوفاء  
عن حد ثنا شيبان بن محمد اخرا عبد الله بن اسحق بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا انتم كنتم تبيعون الله وكنتم تبيعون الله وكنتم  
قدرتم له استخرج به من الجمل قيل لا مطابقة للحديث الترجمة والمطابقة  
ان يقول الغا القدر العبد الي النذر لان لفظ الحديث يلقبه القدر قلت في رواية  
الكشميهن يلقبه النذر ومن عادة التجاري انه يبيع مما يرد في بعض طرق الحلة  
وان لم يستف ذلك اللفظ جمعته وقد علق ما في المطابقة عن رواية الكشميهن  
فلذا كما دعي عدم المطابقة وقال الكرماني في ذلك قلت الترجمة مقلوبة اذ نذر  
القدر يلقى العبد الي النذر لقوله بليغته النذر قلت هما صادقات اذ الحقيقة  
المقدسة هو الوصل وبالمظهر هو النذر لان كان الاولى في الرحمة العكس لموافق  
الحديث الا انه يقال لها بما يتلازماته من قولك لو وقف الراي ايضا على رواية  
الكشميهن يبيع مما تكلفه فما تعسف ويشتري بكسر الباء الموحدة وسكون الطين المعجمة  
ابن محمد ابو محمد السخيا في المروزي وعبد الله بن مسعود عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا انتم كنتم تبيعون الله وكنتم تبيعون الله وكنتم  
افراده قوله لا ياتي ابن امير فاعل لا ياتي النذر وانما يرد من قوله وهو ذر ب

من معني قوله في الحديث السابق ان لا يرد شيئا وقد وقع قوله لا يرد شيئا في بابها في الاموال  
وفي رواية اخرى في الحديث السابق لا يرد شيئا بدو وبالبا كانته كونه على الوصل مثل قوله سئل عن  
بغيره او قوله لم يكن قد رتبته ضعفة لقوله بنى قاله الكرماني وقد رتبته بصيغة المتكلم  
ويروي قد رتبته بلغة المجهول الغريب والجار والمجرور وقوله ولكنه بليغته القدر رتبته  
الالقاء ويقال معنى لم يكن قد رتبته اما ما ذكره عليه الشدة فيجعلها عنه والندرا لا  
يجل عنه الشدة بنداره ويكون ذلك لتدراستخرج من الجنب الشدة عرضت  
له قوله ولكن بليغته القدر من الالقاء وقيل بالفاء والفاء قوله استخرج بلفظ الختم  
من المضارع **باب الاحول والاقوة الابا بعد شي** اي هذا  
بابه يذكر فيه الاحول قوة الابا به ومعني الاحول لا تخول بل العبد في عصمته الله  
الاصحح منه وكافرة له على طاعة الله المتوقفين اسمه وبمثل معنى الاحول لا يجلبه وقال  
البيهقي هي كلمة استسلام وتطويضه وان العمل لا يملك من امره شي ليس خيلة في  
رفع يديه واقوة في جلب جن الأباراة الله عز وجل من حديث محمد بن عبد الله بن قيس السوا  
الحسن اجرتنا عندهما اجرتنا حال الحد اعني عثمان التيمي عن ابي موسى  
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمعلنا لا نضع  
شرفا ولا نخطب وادبا الارضنا صورا بنا بالتمكين قال قد في هذا رسولا صلى الله  
عليه وسلم فقال يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم ان لا تدعوا ما هم ولا غايبا انما  
تدعون سمعوا بصيرا ثم قال يا عباد الله من قبل ان اعلم كلمة هي من كوز الجنة  
لا حول ولا قوة الا بالله من مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك  
وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وأبو موسى بن عبد الله بن قيس السعدي  
وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعوات في باب الدعوات فانه خرج  
هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في  
الحج وصلى فيهما في الهماد في بيان ما ذكره من رفع الصوت في تكبير اذ خرج عن محمد بن  
ابو سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في غزاة  
والشرف الموضوع العالي قوله ارجعوا على انفسكم اي ارجعوا على انفسكم واحفظوا  
اهموا ثم قال ربع الرجل اذا توقف وحسن قوله ادم وبريداهم قول  
يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى السعدي قوله هو من كوز الجنة يعني  
انه ثوابا مدخر تقبلا كما ذكره في كتابه من ثواب من دخل مكة وقال النووي  
ان قوله يجعل ثوابا تقبلا مدخر المصاحف في الجنة **باب العصور**  
من كتابه بعد شي اي بعد اياه يذكر فيه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العصور من عجم الله اي من عصمته الله بان حياه على الوقوع في الهلاك يقال  
عصم الله من الكثرة وقاية وحفظه والفرق بين عصمة الحسين وعصمة ابي  
عليهم السلام ان عصمة ابيهما بطريق الوجوه وفي حديث غيره بطريق الجواز  
عاصمها مع انسابه الى تفسيرها مع اليوم من املاها لا مانع من  
قال بل هذا سري عن الحق بن دود في الصلاة في قوله اي قال مجاهد في  
تفسيره في قوله عن رجل يجلسه الانسان ان يتركه سدا يقول بن دود  
في الصلاة

في الصلاة وقال بعضهم سدا ينشد بد الال بعد ما اذن وعنده انه الله  
خاتم من طريق ورقا عن ابن ابي شيخ عند قوله تعالى وجعلنا منكم ايدى سدا فقال  
عن الحسن بن خالد وابنه في بعض نسخ البخاري سدي يتخفف الال متصورا عليه شرح  
الكربلاء ثم قال ولم ارف شي من نسخ البخاري الا الذي اوردته انتهى فقلت هذا كلام  
ينفذ اخره اوله لانه قال الاول وابنه في بعض نسخ البخاري سدا يتخفف الال  
ثم قال ولم ارف شي من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا هو لم يتلق على  
جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور الا بالنفس في نسخ النبي في مد ليته واغا  
النسخ التي في بلاد كرماتة والبخاري من ابن منصور الال طلاق فيها من رساها  
اعواها من انساب بعد الال في تفسير قوله تعالى وقد خاب من دساها قوله اعواها  
واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي اهدو سعيد بن جبير في قوله  
دساها قال اعواها اعواها وقالوا لا خراصها وقال الكرماني في ساسة الال بن بالجمعة  
بيان ان من يعصمه الله كان سدي وعروي حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ابو نعيم في الحديث قال حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسئل قال ما استخلف خليفة الاله يطا ننان بطا ننة تامره بالجزر ونخصه عليهم  
وبطالته نامة بالسرو ونخصه عليهم والمقصود من عصم الله من مطابقة الترجمة  
بن اخبر الحديث وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ابو نعيم في الحديث بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
بن عوف والحديث اعرضه البخاري ايضا في الاحكام عن اصبع واخرجه الشيخ في البيعة  
في السيرة عن ابي نعيم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
المشاهير وهو اسم جيسن يشمل الواحد والجمع قوله ويتخفف اي اي يحثه قوله وبطالته  
تاسرها الكرماني في لفظه طبا ننة تاسرها دليل على انه لا يشترط في الامر العلوي  
ولا الال استعلاء **باب** وحرام على قرية اهلكناها من لا يجر  
انه لم يومن من قومك الا من قد امن والاله انا جارا كفارا اي هذه قبائل  
في قوله تعالى وحرام الخ قال الكرماني الغرض من هذه الايات ان الايمان والكنف  
بتقدير امة تقالي وفي رواية اخرى ذكره حرم على قرية اهلكناها الاله وفيه  
دلالة على وحرام الخ الاله والقرآنان معتمودان فغزاه اهل الجار والبعرة والسنام  
حرام وقر الاله الكوفة وحرم وقال منصور بن النعمان عن حكومة بن ابي نعيم  
وحرم باجسنة وحب منصور بن النعمان الشكري البصري ساكن مرو  
شهد بخاري وماله في البخاري سوي هذا الموضوع وقال الكرماني منصور بن النعمان  
في السبع هكذا الكرماني قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وقد التفتيح رواه  
ابو جعفر عن ابن قهزاد عن ابي عوانة عنه هكذا قال صاحب التلويح وتبع صاحب  
التوضيح وقال بعضهم كرافقه علي ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري فقلت هذا مجرد  
تشدب وعدم وقوفه على هذا الاستلزام عدم وقوفه عنه وشيخ الطبري كثيرة فلا  
تخلوا من زيادة قوله وحرام على قرية اهلكناها منهم لانهم لا يرجعون وحرم بانكسطة  
وجب يعني حرم باللعنة الخبيثة ووجب وروي في غير ما ذكره عن ابن عباس ووجب

عليهم انهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عز وجل وجرم على قربة اهلكناهم  
لا يرجعون وعنه اي عبادة لا هنا فليده وذهب الى اخرها على بابها وانكر التوبة  
ذات ذنوبنا وقيل المعنى وجرم ان يتقبل عنهم عمل لا لهم لا يرجعون اي لا يتوبون  
وكذا قوله الرجاج وقيل الجرام المنع فاعني جرمهم الرجوع الى الدنيا وقيل  
المعصية وحين علمهم انهم لا يتوبون وجرم وجرم عفيف واحد والتقدير بجرم وجرم  
على قربة الدنيا اهلكنا التوبة من كفرهم وهذا كقوله انه لن يودع من قومك الا  
من قد آمن تقدم علم الله في كفر نوح انه لا يؤمن منهم غير من آمن ولذلك قاله نوح  
عليه السلام رب لا تدركني الا ارض من الكافرين ويا رب انك ان تدركهم يضلوا عبادك  
ولا يلدوا والا فاحر اكلارا وقد علمتني انه لن يؤمن منهم الا من قد آمن واهلكهم لخاله  
مقاله انهم لا يرجعون الى الايمان من حذني محمود بن غيلان تابعي الرافعي ابراهيم  
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا سببه بالعلم ما قال ابو هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الرضا اذكر ذلك لاجل حاله  
فرضا العين النظر ورنا اللسان المعلق والمنفس تنفي ونسفي والفرج يصدق ذلك  
ويكذبه من مطاوعة للرجحة التي هي الايات التي تدل على ان كل شيء غير خارج عن  
سابق قدره فكل ذلك حديد الباب كما ان الزناد واهيم كل ذلك مكتوب بقدر على العبد  
غير خارج من سابق قدره ومحمود بن غيلان يفتح العين ويسكون اليها احتياطاً  
وقيل الرضا بن همام ومعه هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله بن روي عن  
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما رايت شيئا سببه بالعلم ما قاله وهو  
الذنوب واصله ما يدبه الشخص من شهوات النفس والمعروف من كلام ابن عباس  
ان النظر والسطق وقال الخطابي يريد به المعصية المستندة في كتاب الله الذين به  
يكتسبون كما يراد بالانحراف والفساد والاسم والاسم المسنون والنظر في الايمان مقوله  
وحقيقته انما يقع بالفرج وعن ابن عباس ان الزناد يتوب من الذنوب ولا يوادها  
وروي عنه كما دون الزناد في قوله فزنا العين النظر في الاجللية وقال ابن  
مسعود العينان تزنيان بالنظر والشيطان تزنيان وزناهما التفتيل والبدان تزنيان  
وزناهما اللبس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل انما سميت هذه الاشياء زنا لانها  
قد اخرجت ليه قوله لا محالة بفتح الهم اي لا بد له من ذلك لا يقول له عن قوله عني امله  
تتمنى فخرت منه احدى التان قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه معني اخذ قدس  
على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان فاصدق ذلك فرجه وان اغتنم وخاف ربه  
كذبه ذلك فرجه ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب من صفات الايمان واجيب  
بأن اطلاقها على سبيل التشبيه وقال شيئا به حد ثنا ورقا عن ابن طاوس عن ابيه  
عن اي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبابة بفتح السين  
المعجزة وتخفيفها الموحدة الاولى ابن سوار يفتح السين المهملة وتشد بين الواو  
وبالراء الغزالي روي عنه حمزة وورق مونت الاورث بالواو والراء والقاف بن عبد  
الحواري سكن المدينة واشتار البخاري لهذه التعليق ان طاوسا سمع منه في  
هريرة بعد ان سمع من ابن عباس وروى عنه التعليق صاحب التلويح فقالت  
روينا

روينا في معجم الطبراني الاوسط فقال حدثنا عمر بن عثمان حدثنا ابن المنادي  
عنه فذكره وتبعه في ذلك صاحب التلويح وقال بعضه وحدثنا المعجم الاوسط فاجد  
هذا في قلت صاحب التلويح بصرح بانه رواه وبعده ايضا صاحب التلويح الرزي  
هو شيخ هذا القائل مع علمه بان المحدث مقدم على النافي ولكن عرق التصديقه تمنين  
فورد في ما جها الى خط من هو الكرمه في السن والمقدم وما  
جعلنا الرويا التي اربناك الا فتنة للناس من اي هذا باب في بيان قول الله تعالى  
وما جعلنا الى اخره قاله التعريف في قوله تعالى وما جعلنا الاية قال قوم في روايتهم  
ما اريد النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبث المراج من العجايب والايات فكانت فتنة للناس  
تقوم انكروا وكذبوا فمؤمروا قوله الا فتنة اي بلا لغتاه وقيل راي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في امية بن زون على شرف فزوا الشجرة هناك ذلك فيما استخرج صاحبنا  
حين مات قاتله الله تعالى وما جعلنا الرويا التي اربناك الاية وقيل انما وثق الكائن  
بالرويا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف سري به الى بيت المقدس في ليلة واحد  
وقالوا انما ارتد الله شجرة الزقوم كيف يكون في النار شجرة لا اكلها وكان فتنة لغوم  
واستبصار لغوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انه سمي صديقا ذلك  
اليوم واصل الفتنة في الاصل الاختبار فظهر استعملت في الكفر كقوله والفتنة اشد من  
القتل وفي الاثر كقوله الاية الفتنة مقطوعا وفي الاحراق كقوله ان الذين قتلوا المومنين  
وفي الاثر عن النبي كقوله وان كادوا ليفتنوك فيقولنك والمارد بها في هذا الموضوع  
الاختبار حدثنا الجليلي حدثنا سعدان حدثنا عمر بن عاصم عن ابن عباس  
وما جعلنا الرويا التي اربناك الا فتنة للناس قاله في روايتهم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لبث في بيت المقدس والشيخة الملعونة في القرآن  
قال في شجرة الزقوم قال ابن التين وجه دخول هذه الملعونة في كتاب  
القدر انما رواه الى الله تعالى قدسنا كمين السكاري لرواية نبيهم الصادق  
فكان ذلك زيادة في طغيانهم والجهل بمحمد الله من الذين قيلت له احد اده  
حميد مصغر محمد وسعدان هو ابن عبيدة وعمر وهو ابن دينار والحديث مضي في  
تفسير سورة الاسر عن علي بن عبيد الله واخرجه الترمذي في تفسيره عن محمد  
ابن يحيى واخرجه السايه في حمله بن مسعود قوله روايتنا في البيضة  
لا روايتنا قوله والشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم المذكورة في القران  
والشجرة مشهورة او جبره هو شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل  
الرويا كانت فتنة وقد ذكرنا كيف كانت شجرتها والرقم طعام اهل النار فان قلت  
لم يذكر في القران لعن هذه الشجرة قلت قد لعن اكلوها وهم الكفار قال الله تعالى  
ان شجرة الزقوم طعام اذى ثم وقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم فيلطمه منكره ملعون  
ثم ان هذه الشجرة تنبت في النار مخلوقة من نور لا ياكلها الا كسلاسل النار  
واعلا لها دعما زها وحياتها  
الصلوة والسلام عند الله تعالى اي هذا باب يد كرمه تخارج ادم موسى  
قوله تخارج فعليا من الحاجة واصله تخارج مجمين فاعلمت احد الشا في الاحاديث





اسمه عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع  
لما اعطيت ولا تعصم لما منعت ولا ينفع ذا الجور منك الجور مطابقتة للرجحة فظاهره  
وان كان بينهما منوع تغيير ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين وفتح صغرا فتح  
بالغوا والمهملة بن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفتح لغتبه وفتح ب عليه اسمه وعبد  
صند الحرقان بن ابي نايبة بضم اللام وبالساكنو حد قمن الالكوفي سكن دمشق ورواه  
وورد ابغغ الواو وتشد يد الراملي الجعيرة بن شعبة وكان بنو الحديث مني في الصلاة  
فجاءه الذكر بعد الصلاة واخرجته في مواضع كثيرة في الاعتصام في الرقاق وفي الاحزان  
وعزها وهي الصلاة وفيه في الصلاة قوله لخذ هو ما جعل الله للسان من الخطوط  
الذي اوتيه وتكلمت من شئ من البدلية كقولهم نقالي الرضيم بالحياة الدنيا من الاخرة  
ابي بدله الاخرة ابي المحفوظ لا ينفعه حفظه بذلك ابي بدله لظلمته وقال الراغب قبل ان يرد  
بالجداية الاب اي لا ينفعه احد اسمه وقال النووي منهم من رواه بالكسر وهو الاحتماد  
اي لا ينفعه احد من اجتناده انا ينفعه رضىك وقال ابن جرير اجز في عبادة ان  
وراخره الله انى وفدت بعد المعجوبة سمعته يا مراناس بذلك القول  
ابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير وهذا القليل وصله احمد وسهل من  
طريق ابن جرير والمقصود من هذا التعليق المخرج بان زاد الغيبة عمدة لانه  
وقرئ الرواية الاولى بالنعمة قوله بمرور فدة القابل بهذا بدة وولدت منه  
الوجود وهو مقصود من الرواية الثانية واستزاد وانحاج وعبر ذلك يقال وقد يورد  
فهو واخذ قوله بعد مني على الصم يبدله ان سمعته من ولا قوله الى معاوية هو  
ان ابي صفيان لما كان في الشام حيا قوله برك القول سار به الى القول الذي يتولاه  
عليه السلام وهو الذي المذكور عقبه الصلاة من  
تعود من ذلك السقا وسوق الغضا في هذه اباب في بيان امر المتعوض من  
هذه في الشين احد ما ذكره استعا بطخ الرالطاق والتعوض هو السقا بالفتح والمد  
الشددة والقسر وهو يتناول الدينية والدينية والادوية والادوية والادوية والادوية  
اذ كل اسم كانه حسن وقوله الله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق  
اشارة بذكر هذه الآية الكريمة الى الورد على من زعم ان العبء يخلق قول نفسه لانه لو  
كان السوء المأمور به لا يستعاذ منه تخذرا لفاعلم لما كان بالاستعاذة بما لم يمد  
معنى لانه لا يصح التعوذ الا ممن قد راعى الاله ما استعبد منه احد ما سجد  
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا باسمه من  
بجهاد ابلا ودر كما استعا وسواد الغضا وشماتة الاله مطابقتة للرجحة فظاهره  
وسفيان هو ابن عبيدة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشد يد البامولي ابي  
بكر الخروزي وابوصالح ذكوان الرقيات والحديث معنى في كتاب الدعوات في باب التعوذ  
من جهدا ابلا وانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سنان عن سفيان عن ابي بصير عن ابي  
يغثا بجمع شهر وهو الحاله التي يتخشا عليها الموت وتل هو ذكوة المالك وكثرة العيال في  
النوم بجمع جهدا ابلا انصرا ما يبلغ وهو للجهد بضم الجيم وفتح الحاء وشماتة الامم اهل الحزن  
نفوح الخدود والفرح بضم الفاء  
بحول بين المرء وقلبه  
هذا

هذا اباب في قوله تعالى بحول بين المرء وقلبه واوله واعلم ان الله يحول بين  
المرء وقلبه وانه اليه تختشرون وعن سعيد بن جبين معناه يحول بين الكافر  
ان يومئذ وبين المؤمن ان يكفر وعن ابن عباس بن يحول بين الكافر وكافرة وبني المؤمن  
وسعد بن جبين وكذا اروي عن الصحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل  
ولا يدري ما يعمل والعرض من هذا الترجمة الاساسية الى ان الله تعالى يجمع كسب  
العباد من الجز والشرافة قادر على ان يحول بين الكافر واليمان ولم يقدره الا على  
صده وهو انكسر ويحلي ان يحول بين المؤمن والكفر واقدار على صده وهو الايمان وهو  
وفعل الله عدله فيمن اهمله لانه لم يجمعهم حقا وجبه عليهم وحلهم على ارادته  
لا على الازم وكان ما خلقهم من قوة الهلاية والمؤمنين على وجه التفصيل  
حد ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اجز ما عبد الله اسم اخر ناعوس بن عفته عن سالم  
عن عبد الله قال كثير مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلصه ومغيب القلوب  
مطابقتة للرجحة من حيث ان عفته مغيب القلوب تقليب قلبه عنه عن ايثار  
اليمان الى الكفر وعكسه وتعلل الله عدله في ذلك كما ذكرنا الان وعبد الله هو  
المبارك وموسى بن عتبة بضم العين المهملة وسقطون الساق وسالم هو ابن جرير  
عنه اسم عبد الله بن جرير بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد  
سعيد بن سليمان وفي الزيات والندور عن محمد بن يوسف واخرجه الترمذي  
في الامتحان عن علي بن حجر وعبد الله بن جعفر واخرجه النسيب عن احمد بن سليمان  
واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد العناني قوله كثيرا نصيب علي بن صفة  
لمصدر محمد وفي تفسيره جئنا خلقا كثيرا ابريد ان يخلق من الفاظ الخلق قوله لا في  
حد في كولا افضل ولا تركه وحق مغيب القلوب من الارادة والدواعي وسياير  
الغراض من جلاله تعالى كفعال الجوارح حد ثنا علي بن جعفر بن محمد قال لا  
اخر ناعبد اسماءهم ناعمر عن الزبير بن سفيان عن ابن عمر بن عبد الله قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا ينصبا عقوبات كخبياتك الا بالحق قال احسانا فانه متقد وقدرك قال  
عمر بن ابي وقته عن عنته فقال ربه ان يكن هو فلا تطيق وان لم يكن هو فلا جرك في قلبه  
مطابقتة للرجحة توضح قوله ان يكن هو الى اخره يعني ان كان لا لاجل قد سرق  
في علمه خروجيه واضلا له الناس فكن يورد رك خالفك على قلبك من سبق في علمه انه يخرج  
ويصل الناس اذ لو قد ركه على هذه الكاه فبه انقلاب علمه وانهم بشعالي عن ذلك وعلى بن جعفر  
المروزي سكن عسقلان ونسب اليه المروزي وسكون الهمزة المحببة ابن محله ابو محمد  
السخني في المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومع يفتح الجدين بن راشد  
والزهري يحمله بن سلم وسالم هو ابن عميل اسم بن عمه والحديث معنى في كتاب الخباير  
في باب اذا سلم الصبي فوات هل يصلي عليه فانه اخرجه هناك سطولا ونصفي الكلام فيه  
مشو في قوله لا ينصبا واسمه وان قوله خبياتك هو في كتاب الدعوات في باب التعوذ  
المهملة وتشد يد الناحية الدخا فويل الراء انه يقول الدخان فبعبته لو سبته راء  
اسم صلى الله عليه وسلم وجره رسوله اسم صلى الله عليه وسلم فليستع ان يخرج  
الكلمة ثمانية قوله احسانا بالهمزة يقال احسانا الكبر اذا بعد واحسانا المرسته وهو خطاب





